Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 88 of 115: Kitab al-Waqf (Endowment)

كتاب الوقف

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 88 – كتاب الوقف – Kitab al-Waqf (Endowment) . 13

Bab 1 – باب عقد الوقف – Waqf Contract 14

Sub-topic – General / Unclassified 15

Bab 2 – باب صيغة الوقف – Formula of Waqf 23

Sub-topic – Explicit Expressions for Waqf 24

Sub-topic – Interpretation of Waqf Documents by Custom 36

Sub-topic – Waqf by Action Alone 37

Sub-topic – Implicit Expressions for Waqf 43

Sub-topic – Conditional and Time-Limited Waqf 50

Sub-topic – Waqf Made in Jest 54

Sub-topic – Conditions for Validity of Implicit Expressions 55

Sub-topic – Designating Property as Mosque by Words of Intent . . 59

Sub-topic – Permanence of Waqf Expressions 61

Sub-topic – Disputes Over Intention in Implicit Waqf 62

Sub-topic – Suspended Waqf on Future Condition 63

Sub-topic – Interpretation of Founder's Wording 66

Sub-topic – Waqf by Gesture of a Mute Person 71

Sub-topic – Acceptance of Waqf by Beneficiary 72

Bab 3 – باب شروط الوقف – Conditions of Waqf 73

Sub-topic – Conditions of the Endower 74

Sub-topic – Immediacy and Perpetuity of Waqf 85

Sub-topic – Relinquishing Possession (Taslim) 88

Sub-topic – Stipulations in Waqf Deeds 90

Sub-topic – Conditions of the Beneficiaries 94

Sub-topic – Conditions of the Waqf Purpose 104

Sub-topic – Waqf on Non-Specific Entities 108

Sub-topic – Void and Invalid Conditions 109

Sub-topic – Waqf During Terminal Illness 115

Sub-topic – Waqf for Self or Family 117

Sub-topic – Conditions of the Endowed Property 120

Sub-topic – Time-Limited Waqf 122

Bab 4 – باب ما يصح وقفه – What May Be Endowed 123

Sub-topic – Definition of Endowed Property 124

Sub-topic – Endowing Gold and Silver 130

Sub-topic – Endowing Part of a Property 134

Sub-topic – Conditions for Valid Waqf Property 137

Sub-topic – Endowing Undivided Shares 148

Sub-topic – Endowing Consumable Items 151

Sub-topic – Endowing Jewelry and Adornments 162

Sub-topic – Endowing Usufruct and Services 166

Sub-topic – Endowing Movable Property 168

Sub-topic – Endowing Property for Non-Muslims 170

Sub-topic – Endowing Books and Religious Texts 174

Sub-topic – Endowing Weapons and Clothing 177

Sub-topic – Endowing Property for Impious Purposes 179

Sub-topic – Endowing Real Estate 181

Bab 5 – باب مصرف الوقف – Beneficiaries of Waqf 183

Sub-topic – Valid Beneficiaries of Waqf 184

Sub-topic – Share of a Deceased Beneficiary 194

Sub-topic – Specifying Beneficiaries by Name or Description . . . 204

Sub-topic – Waqf for an Unenumerable Group 216

Sub-topic – Waqf for Specific Purposes (e.g., Teaching, Sacrifice) . 225

Sub-topic – Waqf for the Poor and Zakat Recipients 232

Sub-topic – Disputes and Claims in Waqf 237

Sub-topic – Distribution Among Beneficiaries 241

Sub-topic – Waqf for Successive Generations 251

Sub-topic – Conditions for Beneficiaries 260

Sub-topic – Waqf for Slaves and Their Offspring 270

Sub-topic – Waqf for Non-Muslims 279

Sub-topic – Waqf for Heirs During Terminal Illness 287

Sub-topic – Waqf for Relatives and Kinship 297

Bab 6 – باب الناظر على الوقف – Supervisor of Waqf 302

Sub-topic – Judge's Role in Supervision 303

Sub-topic – Supervisor's Right to Compensation 340

Sub-topic – Qualifications of Waqf Supervisor 351

Sub-topic – Powers of Waqf Supervisor 380

Sub-topic – Duties of Waqf Supervisor 385

Sub-topic – Leasing and Maintenance Authority 402

Sub-topic – Borrowing and Lending Waqf Funds 409

Sub-topic – Liability of Waqf Supervisor 414

Sub-topic – Removal and Resignation of Waqf Supervisor 418

Sub-topic – Delegation and Appointment of Staff 436

Sub-topic – Relinquishment and Succession of Position 451

Sub-topic – Appointment of Waqf Supervisor 460

Sub-topic – Co-Supervisors and Joint Authority 480

Bab 7 – باب شروط الواقف – Conditions of the Endower 496

Sub-topic – Conditions of the Endower 497

Sub-topic – Following the Founder's Conditions 503

Sub-topic – Conditions on Beneficiaries 517

Sub-topic – Custom and 'Urf in Conditions 526

Sub-topic – Conditions on Religious Acts 527

Sub-topic – Valid and Invalid Conditions 531

Sub-topic – Interpreting Ambiguous Conditions 537

Sub-topic – Conditions as Lawgiver's Text 541

Sub-topic – Changing Conditions for Greater Benefit 543

Sub-topic – Conditions on Lease and Duration 545

Sub-topic – Conditions of Non-Muslim Founders 547

Sub-topic – Preference and Equality Among Beneficiaries 548

Sub-topic – Conditions on Supervisors 554

Sub-topic – Disputes Over Founder's Conditions 558

Bab 8 – باب ريع الوقف وكيفية صرفه – Waqf Revenue and Its Distribution 559

Sub-topic – Distribution of Waqf Revenue Among Beneficiaries . 560

Sub-topic – Revenue from Specific Waqf Types (Mosques, Bridges, Date Palms) 584

Sub-topic – Use of Waqf Revenue for Maintenance and Expansion 589

Sub-topic – Surplus Waqf Revenue and Its Disposal 596

Sub-topic – Executor's Authority and Compensation 610

Sub-topic – Disposal of Waqf Property When the Purpose Is Ruined 613

Sub-topic – Revenue Distribution Based on Endower's Conditions 616

Sub-topic – Advance Payments and Loans from Waqf Funds . . . 618

Sub-topic – Conflicts of Interest and Choosing the Greater Benefit 619

Sub-topic – Liability for Waqf Property (Slaves, Injuries) 620

Sub-topic – Leasing Waqf Property and Related Rulings 625

Sub-topic – Beneficiary Rights to Usufruct and Produce 631

Sub-topic – Zakat on Waqf Property 635

Sub-topic – Handling Waqf Revenue When Beneficiaries Are Absent637

Bab 9 – باب تغيير الوقف وبيعه واستبداله – Changing, Selling, and Substituting Waqf 639

Sub-topic – Leasing of Waqf and Long-Term Contracts 640

Sub-topic – Sale of Mosques and Transfer to Another Location . . 641

Sub-topic – Role of the Judge in Selling Waqf 654

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Selling Waqf 668

Sub-topic – Substitution and Replacement of Waqf Property . . . 676

Sub-topic – Debts and Obligations Affecting Waqf Sale 684

Sub-topic – Sale of Specific Waqf Items (Animals, Trees, Parts) . . 685

Sub-topic – Revocability and Irrevocability of Waqf 698

Sub-topic – Dismantling and Rebuilding Waqf Structures 705

Sub-topic – Returning to Original Waqf After Transfer 711

Sub-topic – Sale of Ruined or Disused Waqf Property 715

Sub-topic – Changing the Form or Use of Waqf Property 733

Sub-topic – Rulings on Proceeds from Sale of Waqf 748

Sub-topic – Automatic Waqf Status of Substitute Property 753

Bab 10 – باب الوقف على الأولاد والأقارب – Waqf for Children and Relatives 756

Sub-topic – Distribution Among Generations and Layered Entitlement 757

Sub-topic – Waqf for Relatives and Family Members 780

Sub-topic – Waqf for Relatives of Different Religions 797

Sub-topic – Waqf for Dhawu Arham and Maternal Kin 802

Sub-topic – Contextual Indications for Including Descendants . . 805

Sub-topic – Inclusion of Daughters' Children 810

Sub-topic – Effect of Beneficiary's Death on Waqf Shares 837

Sub-topic – Waqf for Named Individuals and Their Children . . . 846

Sub-topic – Waqf for Children Only vs. Descendants 856

Sub-topic – Equalization of Children in Waqf 866

Sub-topic – Definition of Offspring and Descendants in Waqf . . . 881

Sub-topic – Waqf for Specific Groups (e.g., Siblings, Maternal Relatives) 892

Sub-topic – Return of Waqf to Founder's Relatives 896

Sub-topic – Waqf for Heirs and Its Validity 902

Generated/General Bab – – General / Unclassified 907

Sub-topic – General / Unclassified 908

Register of Source Works 2564

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 88

كتاب الوقف

Kitab al-Waqf (Endowment)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد الوقف

Waqf Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to collect money, buy palm trees, and endow them for a specific purpose?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=352)

ما قولكم فيمن قال: يجمع زيد مالي، ثم يشتري به نخلا فيسبله ويصرف غلته لجهة كذا؟ الجواب: ما حصل من ثمرة النخل قبل بيع الوصي للورثة، والحالة ما ذكروا. وإذا شرى بثمن الثلث فوقفه على ما أمر به، فله ما شرط. وقوله في "الإقناع" : وإن شرط لناظر أجرة، فكلفته عليه حتى

يبقى أجرة مثله الخ. وهي بطولها في "المستوعب" وذلك مقيد بما إذا لم يصرح الواقف بالزيادة للناظر، فإن صرح، عمل به مطلقا، والله أعلم نقلته من جواب شيخنا بخطه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf suspended upon death from one-third of the estate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3480)

ويصح تعليقه بموته من ثلثه، وقيل: لا، وإن شرط فاسدا كخيار فيه وتحويله وتغيير شرط لم يصح، وخرج من البيع صحته، ويلزم بإيجابه، وعنه: بإخراجه عن يده، اختاره في الإرشاد1، فلو شرط نظره له سلمه ليد غيره ثم ارتجعه. [تصحيح الفروع

للمرداوي] . . . . . 1 ص
238–239.

Mas'alah: How does ownership transfer in a waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1152)

فصل: يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة

Mas'alah: What is the ruling on making the middle of a house a mosque without mentioning access?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2331)

فصل جعل وسط داره مسجدا ولم يذكر الاستطراق] (4380) فصل: وإن جعل وسط داره مسجدا، ولم يذكر الاستطراق، صح، وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يذكر الاستطراق. ولنا أنه عقد يبيح الانتفاع، من ضرورته الاستطراق، فصح، وإن لم يذكر الاستطراق، كما لو أجر بيتا من داره. [

Mas'alah: What is the hadith about ongoing charity after death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1738)

وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له» [2].

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to oneself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1054)

جميعها ، وإن قلنا : هي عطية ابتنى على وقفه على نفسه وفيه روايتان : إحداهما : يصح ، والأخرى : لا يصح .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a man making a waqf for himself?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=29)

وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يقف لنفسه؟ قال: ما سمعت فيه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque from one's house with the intention of returning it to inheritance after death?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=44)

أخبرنا زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد بن مطر قالا حدثنا أبو طالب: أنه سأل أبا عبد الله عن رجل بنى مسجدا من داره يؤذن فيه ويصلي فيه مع الناس وتكون نيته حين بناه وحين أخرجه على أنه يؤذن فيه ويصلي فيه حياته فإذا مات رد إلى الميراث. يجوز له إذا كان على هذا بناه؟ قال: لا إذا أذن فيه ودعا الناس إلى الصلاة فليس [له أن] يرجع

لشيء قد مضى. قلت: فبيته؟ قال: ليس بيته بشيء إذا أذن ودعا الناس إلى الصلاة فإذا صلوا فيه فهو مسجد لا يرجع فيه. قلت: هؤلاء يقولون: إذا أوقفوا شيئا أنه عليه حياته؟ قال: ليس هذا بشيء من أوقف شيئا لله فليس له فيه شيء إلا أن يكون وقف له عليه سبيل. قلت: إلى أي حديث تذهب؟ قال: إلى حديث عمر.

-45

Mas'alah: What is the ruling on a man who encloses his land to make it a cemetery and then changes his mind?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=58)

62- وأخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل أحاط حائطا على أرضه ليجعلها مقبرة [نوى بقلبه] ثم بدا له أن يعود فيها؟ قال: إذا كان قد جعلها لله [فلا يرجع] . قيل: قد حوط عليها؟ قال: وإن حوط عليها حتى يجعلها لله. قيل: نوى بقلبه؟ قال: فإذا جعلها لله فلا يرجع فيها. قيل لأبي عبد الله: إنما سمع قوما يقولون هذا ويذكرون فيه الفضل ففعل هذا؟ قال: حتى يعلم أنه جعلها لله. - [34] - قيل له: إنه لما فعل هذا قيل له: ما هذا؟ قال: أريد أن أجعلها مقبرة. قال أبو عبد الله: أريد أي ليس قوله أريد بالذي يوجب عليه. قال الأثرم: قال ليس قوله أريد فعل.

Mas'alah: Is it necessary for the waqf founder to physically hand over the property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1060)

(ولا إخراجه عن يده)؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع، فلم يعتبر فيه ذلك؛ كالعتق. (1) (6/ 196) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=217)

الخامس: كون الوقف منجزا فلا يصح تعليقه إلا بموته فيلزم من حين [الوقف] 8 إن خرج من الثلث. 1 في "م" و "ن" "بقاء عينها" بدل "بقائها" . 2 في "أ" بالواو بدل "أو" وكذا في "م" . 3 في "م" "لكن بدل" لو "." 4 قال شيخ الإسلام: المجهول نوعان "مبهم" وهذا قريب و "معين" مثله أن يقف دار لم يرها فمنع هذا بعيد وكذلك هبته. حاشية الروض "5/534" . 5 في "ن" "ولا يصح" بزيادة "يصح" . 6 في "ن" بزيادة "لا" "ولا الملائكة" . 7 وهو أن يقول: وقفت على ما في بطن هذه المرأة واختار شيخ الإسلام صحته أصالة وهو قول ابن عقيل وغيره. حاشية الروض "5/547" . 8 في الأصل: "الوقفية" والتصويت من "أ" و "ب" .

Mas'alah: What is the hadith about the three deeds that continue after death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2430)

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له)) [2] .

Mas'alah: How does the one-third rule apply to a waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1413)

قوله: (من ثلثه) لأنه في حكم الوصية، فيتوقف لزوم ما زاد على الثلث على إجازة الورثة، وأما قدر الثلث، فيلزم وقفه من حينه.

Mas'alah: Is an endowment a binding contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=558)

فصل والوقف عقد لازم بمجرد القول أو الفعل الدال عليه. "

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during a terminal illness?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=70)

533 – على ذوي إرث فمن قد وقفا ... في مرض الموت إذا الثلث وفا

Mas'alah: How does a waqf made during terminal illness compare to a bequest?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=70)

534 – يصبح ذا وليس كالإيصاء ... أجيز أو رد على السواء

Mas'alah: Is authorization binding when the authorized item is an endowment for the authorizer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2763)

وتلزم الإجازة (مع كونه) – أي: المجاز – (وقفا على مجيزه) ؛ لأن الوقف ليس صادرا من المجيز ولا منسوبا إليه، وإنما هو منفذ له

Mas'alah: What is the analogy between waqf and manumission regarding binding effect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3145)

ثم قال: ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصيه. فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم؛ كالعتق.

Mas'alah: What is the analogy between waqf and manumission regarding irrevocability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3239)

ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية. فإذا نجزه في الحياة لزم من غير حكم؛ كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment exceeding one-third if the heirs consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3357)

(وكذا وقف زائد) على الثلث (إذا أجيز) : فإنه ينفذ. لا أن لم يجز (ولوكان الوارث واحدا) ؛ لأنه يملك رده إذا كان على غيره. فأحرى إذا كان على نفسه.

Mas'alah: Does ijazah bind when the authorized matter is a waqf for the authorizer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3359)

(و) تلزم الإجازة (مع كونه) أى المجاز (وقفا على مجيزه) . يعني وإن قلنا: لا يصح وقف الإنسان على نفسه؛ لأن الوقف ليس منسوبا للمجيز ولا صادراعنه وإنما هومنفذ له. ? (1) في ج: إجا زة-. (2) في أ: لفعل له لميت. (3) في أ: الهبة

BAB 2

باب صيغة الوقف

Formula of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Explicit Expressions for Waqf

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions used to establish a waqf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=914)

الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف (و) أذن للناس أن (يدفنوا فيها) أي المقبرة إذنا عاما لما تقدم، أو يبني بيتا لقضاء حاجة الإنسان والتطهير ويشرعه [1] لهم، أو يملأ خابية [2] أو نحوها ماء في المسجد أو على الطريق. ولو جعل سفل بيته مسجدا وانتفع بعلوه أو عكسه أو وسطه ولو لم يذكر استطراقا صح، ويستطرق كما لو باع أو أجر بيتا من داره ولم يذكر له استطراقا، فإنه يصح البيع والإجارة ويستطرق إليه على العادة، (وصريحه) أي القول (وقفت وحبست وسبلت) ويكفي أحدها (وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت) لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك، فالصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة التطوع، والتحريم صريح في الظهار، والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره، ولا يصح الوقف بها إلا بنية فمن أتى بكناية واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه حكما، لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه. وإن قال: ما أردت الوقف قبل قوله، لأن نيته لا يطلع عليها غيره، أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة وهي الصرائح الثلاث والكنايتان كقوله: تصدقت صدقة موقوفة أو محرمة ونحو ذلك، أو يقرن الكناية بحكم الوقف كقوله: تصدقت به صدقة لا تباع، أو صدقة لا توهب أو لا تورث، أو على قبيلة أو طائفة كذا، لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف فانتفت الشركة، وكذا تصدقت بأرضي أو داري على زيد والنظر لي أيام

حياتي، ثم من بعد زيد على عمرو ونحو ذلك. (1) أي يفتح بابه إلى الطريق. اهـ من "شرح المنتهى" (2/ 490) قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (3/ 262) : الشين والراء والعين أصل واحد، وهو: شيء يفتح في امتداد يكون فيه. اهـ (2) هي: وعاء الماءالذي يحفظ فيه.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for establishing waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8268)

وصريحه: وقفت، وحبست، وسبلت. وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبدت. فلا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه، أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية، أو حكم الوقف، فيقول: تصدقت _____

Mas'alah: What are the explicit verbal expressions for establishing a waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1143)

وصريحه وقفت وحبست وسبلت ويكفي أحدها

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for creating a waqf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1896)

والأخرى لا يصح إلا بالقول، وصريحه: وقفت وحبست وسبلت، وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت، فلا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه أو يقرن بها [المبدع في شرح المقنع] عين الأولى، وإن أراد أنه وقفها بقوله، فيدل بمفهومه على أن الوقف لا يحصل بمجرد التحويط والنية، وهذا لا ينافي الأولى؛ لأنه فيها يضم إلى فعله إذنه للناس في الدفن، ولم يوجد هنا، فانتفت هذه الرواية للاحتمالات، وصار المذهب رواية واحدة، فصار بمنزلة من قدم إلى ضيفه طعاما كان إذنا في أكله، ومن ملأ خابية ماء كان سبيلا له، وكالبيع، والهبة، وأما الوقف على المساكين فلم تجر به عادة بغير لفظ. فرع: الأخرس يصح وقفه بالإشارة المفهمة كغيره. (وصريحه: وقفت) ؛ لأنه موضوع له، وكلفظة التطليق في الطلاق (وحبست وسبلت) ؛ لأنه ثبت لهما عوض في الشرع، فمتى أتى بواحدة منها صار وقفا من غير انضمام أمر زائد، ولو عبر بـ "أو" – كـ "الوجيز" و "الفروع" – لكان أولى، وفي كلام بعضهم أن الصريح لا ينحصر في الثلاثة، وفي "المغني" و "الكافي" إذا جعل علو موضع أو سفله مسجدا صح، وكذا وسطه، وإن لم يذكر استطراقا كبيعه فيتوجه منه الاكتفاء بلفظ يشعر بالمقصود، وهو أظهر على أصلنا، فيصح: جعلت هذا للمسجد أو فيه، ونحوه، وهو ظاهر نصوصه، فيكون تمليكا للمسجد، جزم به الحارثي، أي للمسلمين لنفعهم به، وظاهر كلام المؤلف لا يكون تمليكا؛ لأنهم ذكروا في الإقرار له وجهين كالحمل. (وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبدت) ؛ لأنه لم يثبت لها عرف لغوي ولا شرعي؛ لأن الصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة التطوع، والتحريم يستعمل في الظهار، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم، أو تأبيد الوقف (فلا يصح الوقف بالكناية) مجردة، فعلى هذا لا بد من انضمام شيء آخر إليها ليترجح إفادتها للوقف، وأشار إليه بقوله: (إلا أن ينويه) فيصح، ويكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر (أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية) من الصرائح والكناية، وهي خمسة، علم ذلك من تمثيله؛

لأن

Mas'alah: What are the six expressions used for establishing a waqf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2327)

[فصل ألفاظ الوقف ستة]

Mas'alah: Why are the words waqaftu, habbastu, and sabbaltu considered explicit for waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1740)

وأما كون الصريح ثلاثة ألفاظ: وقفت وحبست وسبلت؛ فلأن هذه الثلاثة ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، ويفهم الوقف منها عند الإطلاق. فصارت صريحة في الوقف؛ كلفظ الطلاق في التطليق.

Mas'alah: What are the explicit words used for establishing a waqf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1009)

وألفاظه ستة ، ثلاثة صريحة وهي : وقفت وحبست وأسبلت . ويكفي في صحة الوقف مجرد لفظ واحد منها .

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for establishing a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1096)

فصل وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية. فالصريحة: وقفت وحبست وسبلت. متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفا من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقوله عليه السلام لعمر: ((إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها)) [1] فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق. وأما الكنايات فهي: تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة؛ لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار (1) سبق تخريجه ص: 230.

والأيمان ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق فيه فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها: أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة. الثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك. الثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for establishing a waqf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1055)

(وصريحه)، أي: صريح القول: (وقفت، وحبست، وسبلت) ، فمتى أتى بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام أمر زائد.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for establishing a waqf?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=285)

أو) جعلها (مقبرة وأذن للناس) إذنا عاما (أن يصلوا فيه ويدفنوا فيها) قال الحارثي: ولو بفتح الأبواب والتأذين أو كتابة لوح بالأذن أو الوقف انتهى، لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف (و) القول صريح وكناية، ف (صريحه) ألفاظ ثلاثة: (وقفت وحبست وسبلت) فمن أتى بصيغة منه صار وقفا من غير انضمام أمر زائد لعدم الاحتمال بعرف الاستعمال والشرع (وكنايته) ثلاثة أيضا (تصدقت وحرمت وأبدت) ، لأنه لم يثبت لها منه عرف لغوي ولا شرعي. وتستعمل الصدقة في الزكاة والتطوع والتحريم صريح في الظهار، والتأبيد يستعمل في وقف وغيره مما يراد تأبيده (وشرط) لصحة الوقف (مع) أحد (ها) أي الكنايات (نية) الوقف (أو قرن) أحد (ها بأحد الألفاظ الخمسة) الباقية من الصريح والكناية، أو بحكم الوقف كتصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة وكتصدقت صدقة لاتباع أو على قبيلة كذا لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف فانتفت الشركة (وشروطه) أي الوقف (خمسة) شروط، وزاد الشيخ مرعى شرطين: أحدهما (كون) أي الوقف (في) منفعة (عين معلومة

يصح بيعها غير مصحف) فيصح وقفه ولو لم يصح بيعه على ما سبق (وينتفع بها) نفعا مباحا (مع بقاء عينها) عرفا كإجارة واستغلال ثمرة ونحوه منقولة كحيوان وأثاث أو لا كعقار لا إن صادف ذمة كدار أو مبهما كأحد هذين أو لا يباع كام ولد أو لا ينتفع به مع بقائه كمطعوم ومشروب غير الماء. (و) الثاني (كونه) أي الوقف (على) جهة (بر) وقربة (كـ) ـما لو وقف على (المساكين والمساجد والقناطر ونحوها) كالمدارس والأقارب لأنه إذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود الذي شرع من أجله فلا يصح على اليهود والنصارى والكنائس ولا على جنس الأغنياء أو الفساق. (ويصح) الوقف (من مسلم على) مسلم و (ذمي) أو فاسق

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8269)

وصريحه: وقفت، وحبست، وسبلت. وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبدت. فلا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه، أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية، أو حكم الوقف، فيقول: تصدقت ـــــــ 2554 - مسألة: (وصريحه: وقفت، وسبلت، وحبست) فمتى أتى بواحدة منها، صار وقفا من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع، بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر: «إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها» [1]. فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق. والكناية (تصدقت، وحرمت، وأبدت) فليست صريحة؛ لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره، والتأبيد

يحتمل تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف، فلم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال، فلا يصح الوقف بمجردها، ككنايات (1) تقدم تخريجه في حديث عمر في صفحة 362.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for establishing a waqf?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=165)

واعلم أن ألفاظ الوقف ستة، ثلاثة منها صريحة فيه، وثلاثة كناية؛ والكناية: تصدقت، {80/ أ} وأبدت، وحرمت، لأن الصدقة تنقسم، والتحريم، والتأبيد، فصدقة نافلة، ومفروضة، وتحريم الأمة يمين، وهو في الزوجة ظهار، وفي العقار، والحيوان قد يصلح أن يكون يمينا، والتأبيد تارة يكون تأبيد تحريم، أو تأبيد استيفاء لنفسه.

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas for establishing a waqf?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=216)

بالقول2 وله صريح وكناية.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for establishing a waqf?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=216)

فصريحه: وقفت وحبست وسبلت.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for establishing a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2432)

ش : أما كون الصريح ثلاثة ألفاظ : وقفت وسبلت وحبست ؛ فلأن هذه الثلاثة ثبت لها حكم الاستعمال بين الناس ، ويفهم الوقف منها عند الإطلاق ، فصارت صريحة في الوقف ، كلفظ الطلاق في التطليق . وفي كلام بعضهم : أن الصريح لا ينحصر في الثلاثة .

Mas'alah: What are the five explicit and implicit expressions for establishing a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1800)

* قوله: (أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة) وهي الصرائح الثلاث، والكنايتان الباقيتان بعد المأتي بها.

Mas'alah: What are the explicit and implicit words for establishing a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=266)

(3) قوله: "كلفظ المطلق في الطلاق" : الكاف للتنظير، أي يصح الوقف بلفظه الصريح فيه ولو لم ينوه، كالمطلق إذا أتى بصريح الطلاق. ويصح الوقف بلفظ "الوقف" وما تصرف منه، كهذه الدار وقف، أو وقفتها، أو موقوفة. وكذا لفظ حبيس وسبيل،

ومحبس ومسبل. لكن لم أجد أحدا نص على ذلك، فليحرر.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for establishing waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1403)

أو بيتا لقضاء حاجة أو تطهر ويشرعه أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذنا عاما بالدفن فيها وقول وصريحه: وقفت وحبست وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت ولا يصح بها إلا بنية أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة كتصدقت صدقة موقوفة أو محبسة قوله: (لقضاء حاجة) أي: البول والغائط. قوله: (ويشرعه) أي: يفتح بابه على الطريق، أو يملأ نحو خابية ماء على الطريق، أو في مسجد ونحوه. قوله: (إذنا عاما) أي: لا خاصا. قوله: (وصريحه) أي: القول: (وقفت ... إلخ) قال في «الاختيارات»: وقف الهازل ووقف التلجئة، إن غلب على الوقف جهة التحرير من جهة أنه لا يقبل الفسخ، فينبغي أن يصح، كالعتق والإتلاف، وإن غلب عليه شبه التمليك، فيشبه الهبة والتمليك، وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح. نقله في «شرح الإقناع». قوله: (وسبلت) ويكفي أحدها. قوله: (ولا يصح بها) أي: بالكناية. قوله: (إلا بنية) ولا يعلم ذلك إلا من جهته. قوله: (الخمسة) أي: الصرائح الثلاث. والكنايتين الباقيتين من الثلاث التي أتى بإحداها؛ إذ الألفاظ الصريحة والكناية ست، نصفها صريح ونصفها كناية، فإذا أتى بواحدة من الصريح، لم تفتقر إلى

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for establishing a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=64)

وصريحه: «وقفت»، و «حبست»، و «سبلت».

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for establishing a waqf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=542)

"

Mas'alah: What are the explicit expressions for establishing a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=542)

وبالقول، وله صريح وكناية، فصريحه: وقفت وحبست وسبلت" متى وقف بواحدة منها صار وقفا لأنه ثبت لها عرف الاستعمال، وعرف الشرع بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر: "إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها" فصارت كلفظ الطلاق. وإضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى، فإن الثمرة أيضا محبسة على ما شرط صرفها إليه.

Mas'alah: How is a waqf contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2584)

ينعقد به) من الصيغ القولية أو الفعلية؛ (فيصح) الوقف (بإشارة من أخرس مفهمة) ؛ لأنها قائمة مقام القول من الناطق

Mas'alah: Is 'sabbaltu' an explicit formula for waqf according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3147)

وقال الحارثي: والصحيح أنه ليس صريحا؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: "حبس الأصل وسبل الثمرة" (2) . ? (1) سبق تخريجه من حديث عمر ص (157) رقم (1) . (2) أخرجه النسائي في "سننه" (03 36) 6: 232 كتاب الأحباس. باب حبس المشاع

Mas'alah: Why is 'sabbaltu' not considered an explicit endowment formula in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3148)

غائر بين معنى التحبيس والتسبيل فامتنع كون أحدهما صريحا في الاخر. وقد علم كون الوقف هو: الإمساك في الرقبة عن أسباب التملكات. والتسبيل: إطلاق التمليك. فكيف يكون صريحا في الوقف؛. انتهى.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for establishing a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=490)

وله) أي للوقف باللفظ (صريح وكناية) .

Sub-topic – Interpretation of Waqf Documents by Custom

Mas'alah: What is the ruling on interpreting waqf, will, and manumission documents according to custom rather than Arabic grammar?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=499)

ولا ينظر في ذلك في ذلك إلى البدل من ضمير الغائب، ولا إلى بدل بعض من كل، فإن الألفاظ من المقرين أو المنشئين، بوقف أو وصية أو اعتاق تحمل على ما فهمه أهل العرف، لا على دقائق العربية، فإن الواقف قد لا يكون له معرفة بشئ منها، أي العربية، ولا دقائقها ولا البدل، ولا البعض من الكل، فتنزيل كلامه على مالا يعرفه لا يستقيم. ولو لحن في الإعتاق بتذكير أو تأنيث لم يؤثر في الإعتاق عملا بالعرف، ولو كان

الواقف يعرف العربية، فإنه لا يقضى على لفظه الذي له محتملان من جهة العربية بأحد المحتملين، إلا أن يثبت ببينة إرادة ذلك. انتهى.

Sub-topic – Waqf by Action Alone

Mas'alah: How is a valid endowment established by action?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3469)

يصح بفعل دال عليه عرفا، كمن جعل أرضه مسجدا أو مقبرة وأذن فيهما، نص عليه، قال شيخنا: أو أذن فيه وأقام ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة، ولو نوى خلافه، نقله أبو طالب، وعنه: بقول فقط، اختاره أبو محمد الجوزي.

Mas'alah: Can waqf be established by action alone or is a verbal declaration required in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8265)

وفيه روايتان؛ إحداهما، أنه يحصل بالقول والفعل الدال عليه؛ مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها، أو سقاية ويشرعها لهم. والأخرى، لا يصح إلا بالقول. ـــــــ

Mas'alah: How is a waqf established by word or action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=794)

فصل ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجدا، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة، ويأذن لهم في الدفن فيها، أو سقاية ويشرع بابها، ويأذن في دخولها؛ لأن العرف جار به، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول، وجرى مجرى من قدم طعاما لضيفانه، أو نثر نثارا، أو صب في خوابي السبيل ماء، وأما القول فألفاظه ستة، ثلاثة صريحة، وهي: وقفت، وحبست، وسبلت، متى أتى بواحدة منها صار وقفا؛ لأنه ثبت لها عرف الاستعمال، وعرف الشرع بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها» فصارت كلفظ الطلاق فيه، وثلاثة كناية، وهي: تصدقت، وحرمت، وأبدت، فليست صريحة؛ لأنها مشتركة بين الوقف وغيره من الصدقات والتحريمات، فإن نوى بها الوقف، أو قرن بها لفظا من الألفاظ الخمسة، أو حكم الوقف، بأن يقول: صدقة محبسة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، صار وقفا؛ لأنه لا يحتمل مع هذه القرائن إلا الوقف.

Mas'alah: What is the evidence that waqf can be established by action with contextual indications?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1739)

قال المصنف رحمه الله في المغني: ظاهر المذهب أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل ما تقدم. ويعضد ذلك: أن القرائن جارية مجرى صريح القول في كثير من المواضع. فليكن هاهنا كذلك. بيانه: أن من قدم إلى ضيف طعاما كان ذلك إذنا في الأكل، ومن ملأ خابية ماء ووضعها على الطريق كان ذلك تسبيلا لمائها، وجاز لكل أحد الشرب منها، ومن نثر على الناس شيئا من اللوز والسكر وغيرهما أبيح التقاطه.

وقد تقدم أن البيع بالمعاطاة جائز [2]؛ لدلالة الحال. فكذلك هاهنا.

Mas'alah: How is an endowment established by action?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=293)

ويصح بالقول والفعل الدال عليه كجعل أرض مسجدا، أو يأذن بالصلاة فيه [3].

Mas'alah: How is waqf established by words or actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=298)

مسألة 3: (ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجدا ويأذن في الصلاة فيه، أو سقاية ويشرعها للناس) لأن العرف جار به وفيه دلالة على الوقف فجاز أن يثبت به كالقول، وجرى مجرى من قدم طعاما لضيافة أو نثر نثارا أو صب في خوابي السبيل ماء، وعنه لا يصح إلا بالقول. وألفاظه ست: ثلاث صريحة، وثلاث كناية. فالصريح: وقفت وحبست وسبلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفا من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها حكم الاستعمال بين الناس، يفهم الوقف منها عند الإطلاق، وانضم إلى ذلك الشرع بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر: «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها» فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ الطلاق في التطليق. وأما الكناية فهي: تصدقت وحرمت وأبدت، فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحريما على نفسه أو على غيره، والتأبيد يحتمل

تأبيد التحريم وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها، فإن ضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها: أحدها: أن ينضم إليها أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول: صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة. الثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك. الثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى ليصير وقفا في الباطن، فإن اعترف بما نواه لزم الحكم لظهوره، ولو قال: ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى، وظاهر كلام أحمد وظاهر المذهب أن الوقف يحصل بالفعل مع القرينة، مثل أن يبني مسجدا ويأذن في الصلاة فيه. وذكر القاضي عنه ما يدل على أنه لا يصح إلا بالقول وهو مذهب الشافعي، ودليله أن هذا تحبيس أصل على وجه القربة فوجب أن يفتقر إلى اللفظ كالوقف على الفقراء، والأول أولى لما سبق، وأما الوقف على الفقراء فلم تجر به عادة بغير لفظ، ولو كان بشيء جرت به العادة ودلت عليه الحال لكان هكذا.

للناس (4) ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه الكلية، فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه (5) والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري به ما يصلح للجهاد (6) والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به (7) ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه إلى شرط الواقف (8) فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والأنثى [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: How is waqf established by action?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1055)

(ويصح) الوقف (بالقول، وبالفعل الدال عليه) عرفا؛ (كمن جعل أرضه مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه) ، أو أذن فيه وأقام، (أو) جعل أرضه (مقبرة وأذن) للناس (في الدفن فيها) ، أو سقاية وشرعها لهم؛ لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف.

Mas'alah: Is waqf valid by action alone without speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2432)

والأخرى : لا يصح إلا بالقول ، ذكرها القاضي ، وهو مذهب الشافعي ، واختاره أبو محمد الجوزي . ومنع الموفق دلالتها وجعل المذهب رواية واحدة وكذلك الحارثي .

Mas'alah: How is a waqf established by action and what is the ruling on intention?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1402)

ويحصل بفعل مع دال عليه عرفا كأن يبني بنيانا على هيئة مسجد ويأذن إذنا عاما في الصلاة فيه حتى لو كان سفل بيته أو علوه أو وسطه ويستطرق (تقربا إلى الله تعالى) إنما هو في وقف يترتب عليه الثواب، فإن الإنسان قد يقف على غيره تووددا، أو على ولده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يحجر عليه ويباع في دينه، أو رياء ونحوه، وهو وقف لازم لا ثواب فيه؛ لأنه لا يبتغي به وجه الله تعالى. انتهى. قال منصور البهوتي: قلت: ويمكن أن يكون القصد به بيان أصل مشروعيته والحكمة فيه، فلا يضر ما يطرأ عليه، ولا يكون للاحتراز. انتهى. قوله: (ويحصل ... إلخ) أي: الوقف حكما.

اعلم: أن الوقف له صيغتان: فعلية وقولية، وقد ذكرهما المصنف، رحمه الله تعالى. قوله: (عرفا) كالقول؛ لاشتراكهما في الدلالة عليه. قوله: (في الصلاة) ولو بفتح الأبواب، أو التأذين، أو كتابته لوحا بلا إذن، أو الوقف، أو نوى خلافه. قوله: (حتى لو كان) أي: ذلك المذكور. قوله: (أو وسطه) ولو لم يذكر استطراقا إلى ما جعله مسجدا، صلح الوقف. قوله: (ويستطرق) إليه كما لو باع أو آجر بيتا من داره، ولم يذكر له استطراقا، فإنه يصح البيع والإجارة، ويستطرق إليه على العادة.

Sub-topic – Implicit Expressions for Waqf

Mas'alah: What are the implicit expressions for establishing a waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3469)

وكنايته: تصدقت أو حرمت أو أبدت، فيصح بكناية بنية أو إقرانه أحد ألفاظه الخمسة بها أو حكمه. وفي المغني1 وغيره: إذا جعل علو موضع أو سفله مسجدا صح، وكذا وسطه ولم يذكر استطراقا، كبيعه، فيتوجه منه الاكتفاء بلفظ يشعر بالمقصود، وهو أظهر على أصلنا، فيصح: جعلت هذا للمسجد أو فيه، ونحوه، وهو ظاهر نصوصه، وصحح في رواية يعقوب وقف من قال قريتي التي بالثغر لموالي الذين به ولأولادهم، وقاله شيخنا.

Mas'alah: What are the implicit expressions for waqf and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8270)

قوله: وكنايته: تصدقت. وحرمت. وأبدت. أما تصدقت، وحرمت، فكناية فيه، بلا خلاف أعلمه. وأما أبدت، فالصحيح من المذهب أنها من ألفاظ الكناية، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر. وذكر أبو الفرج، أن أبدت. صريح فيه.

Mas'alah: What are the implicit expressions for establishing a waqf and their conditions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1143)

وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت ولا يصح بالكناية إلا أن ينويه أو يقرن به أحد الألفاظ الخمسة فيقول تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة أو محرمة أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة أو يصفها بصفات الوقف فيقول لا تباع ولا توهب 1 ذكر التقرب إلى الله تعالى لبيان الأصل في مشروعيته أو لبيان ما يحصل به الثواب للواقف وليس شرطا لصحة الوقف. 2 الاستطراق تعيين الطريق.

Mas'alah: What are the three kinayah words for waqf and their implications?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1009)

وثلاثة كناية وهي : تصدقت وحرمت وأبدت ؛ لأن هذه الألفاظ مشتركة منقسمة ؛ فالصدقة مفروضة ونافلة . والتحريم في الأمة يمين ، وفي الزوجة ظهار ، وفي العقار والحيوان يصلح أن يكون يمينا . والتأبيد يكون تأبيد تحريم وتأبيد استيفاء لنفسه .

Mas'alah: How is a waqf properly established using kinayah words?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1009)

فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكناية لم يصح الوقف حتى يقرن به أحد ألفاظ الوقف الخمسة الباقية ، فيقول : تصدقت صدقة محرمة أو مؤبدة أو مسبلة أو موقوفة أو محبطة . أو

يقول : تصدقت أو أبدت أو حرمت هذه الدار ، لا تباع ولا توهب ولا تورث ، أو ينوي به الوقف إلا أنه بالنية يكون وقفا فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم .

Mas'alah: How is waqf established through implicit expressions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8270)

صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو لا تباع، ولا توهب، ولا تورث. ـــــــــ الظهار. فإذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء، حصل الوقف بها؛ أحدها، أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر؛ لعدم الاطلاع عليها، فإن اعترف بما نواه، لزم في الحكم؛ لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف. فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى. الثاني، أن يضيف إليها لفظة تخلصها من الألفاظ الخمسة، (فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة، أو محرمة) أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة. الثالث، أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة (لا تباع، ولا توهب، ولا تورث) لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

Mas'alah: What is the difference between 'tasaddaqtu' and other kinayah expressions in waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1801)

ومما قررناه تعلم الفرق بين تصدقت وغيرها من بقية الكنايات التي ليست صريحة في

باب آخر، فلو قال حرمت هذه الدار على زيد، وقال: أردت الوقف، وأنكر زيد، لم يلتفت إلى إنكاره، وتكون وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah (implicit expressions) for establishing a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2788)

لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي [1] (فتشترط النية مع الكناية [2] أو اقتران) الكناية بـ (أحد الألفاظ الخمسة) الباقية من الصريح والكناية [3] كتصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة [4] لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف [5] (أو) اقترانها بـ (حكم الوقف) [6] كقوله: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث [7] . (1) فلا يصح بها مجردة عما يصرفها إليه، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة وغيرها، والتحريم يصدق في الظهار وغيره. (2) فمتى أتى بإحدى الكنايات، واعترف بما نواه، لزم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف. فالقول قوله. (3) فتخصها بالوقف. (4) أي كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو تصدقت بكذا صدقة محبسة، أو صدقة مسبلة، أو صدقة مؤبدة، أو صدقة محرمة، أو هذه العين محرمة موقوفة، أو محرمة محبسة، أو محرمة مسبلة، أو محرمة مؤبدة. (5) أي لأن لفظ الكناية يترجح بأحد الألفاظ الخمسة الباقية لإرادة الوقف بها. (6) أي أو اقتران الكناية بحكم الوقف، بأن يصف الكناية بصفات الوقف. (7) أو تصدقت بأرضي على فلان، أو على الفقراء، أو الغزاة، لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف، فانتفت الشركة، وقال الشيخ: من قال: قريتي التي بالثغر لموالي الذين به ولأولادهم. صح وقفا، وهو رواية عن أحمد، وإذا قال كل منهم: جعلت ملكي للمسجد، أو في

المسجد. ونحو ذلك، صار بذلك وقفا للمسجد، فيؤخذ منه أن الوقف يحصل بكل ما أدى معناه، وإن لم يكن من الألفاظ السابقة، وتقدم في البيع وغيره أن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عده الناس وقفا انعقد به، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال، انعقد عند كل قوم بما يفهمونه من الصيغ والأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah words for waqf with intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2586)

(إلا بنية) للوقف، فمن أتى بكناية واعترف أنه نوى بها الوقف؛ لزمه حكما؛ لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه وإن قال ما أردت بها الوقف؛ قبل قوله؛ لأن نيته لا يطلع عليها غيره.

Mas'alah: What are the valid kinayah phrases for establishing a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2586)

(أو قرنها) - أي: الكناية في اللفظ - (بإحدى الألفاظ الخمسة) ، وهي الصرائح الثلاث، والكنايات؛ كقوله: (تصدقت صدقة موقوفة، أو) تصدقت صدقة (محبسة، أو) تصدقت صدقة (مسبلة، أو) تصدقت صدقة (محرمة، أو) يقول: (حرمت كذا تحريما موقوفا، إلى آخره) ، كقوله: حرمته تحريما محبسا، أو تحريما مسبلا، أو تحريما مؤبدا.

Mas'alah: What are the kinayah phrases that constitute a valid waqf formula?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3149)

(أو قرنها) أى: الكناية في اللفظ (بأحد الألفاظ الخمسة) وهي الكنأبات والصرائح التلاث، (ك) قوله: (تصدقت صدقة موقوفة. أو) تصدقت صدقة (محبسة. أو) تصدقت صدقة (مسبلة. أو) تصدقت صدقة (محرمة. أو) تصدقت صدقة (مؤبدة. ؟ (1) في أ: شروط. (2) في أ: منهما. (3) في أ: صرفها

Mas'alah: What are the kinayah words used to establish a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=490)

وكنايته) أي الوقف، ثلاثة ألفاظ: (تصدقت، وحرمت، وأبدت.) وإنما كانت هذه الألفاظ كناية، لعدم خلاص كل لفظ منها عن اشتراك، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة، وهي ظاهرة في صدقة (1) في (ب، ص) : هنا عبارة زائدة "كلفظ المطلق في الطلاق وهي ساقطة من (ف) فحذفناها لذلك، ولإغناء ما يأتي بعد ثلاثة أسطر عنها. ولعلها من تكرار النساخ." (2) حديث "إن شئت حبست أصلها ..." قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر. وهو متفق عليه. ونصه بتمامه: عن ابن عمر قال "أصاب عمر أرضا بخيبر؛ فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. قال فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه."

التطوع، والتحريم صريح في الظهار، والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره.

Mas'alah: What are the metaphorical verbal formulas for establishing a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1045)

وكنايته) أي الوقف (تصدقت وحرمت وأبدت) لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك. فالصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة التطوع، والتحريم

صريح في الظهار، والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره (

Sub-topic – Conditional and Time-Limited Waqf

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is conditional or time-limited?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3479)

ولا يصح معلقا بشرط، وفيه وجه، وكذا مؤقتا، فإن صح فبعده كمنقطع، وقيل: يلغو توقيته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8299)

قوله: الرابع، أن يقف ناجزا، فإن علقه على شرط، لم يصح. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يصح. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق»، والحارثي، وقال: الصحة أظهر. ونصره. وقال ابن حمدان، من عنده: إن قيل: الملك لله تعالى. صح التعليق، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional waqf (endowment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8300)

2567 – مسألة: (الرابع، أن يقف ناجزا، فإذا علقه على شرط، لم يصح، إلا أن يقول: هو وقف بعد موتي. فيصح في قول الخرقي. وعند أبي الخطاب، لا يصح) لا يصح تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فدارى وقف –أو– فرسي حبيسن –أو– إذا ولد لي ولد –أو– إذا قدم غائب. ونحو ذلك. ولا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه على شرط في الحياة، كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to one of two unspecified persons in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=950)

قوله: (أو على أحد هذين) : أي: أو على -- ؟ كأحد هذين الرجلين، أو المسجدين، ونحوهما؛ لترددده، كبعثك أحد هذين العبدين. عب "."

((6))

Mas'alah: What is the ruling on a waqf phrased as 'upon my children and those born to me'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=972)

قوله: (وعلى ولدي، ومن يولد لي ... إلخ) : أي: ومن قال: وقفت على ولدي ... إلخ. (1)

Mas'alah: What is the difference between 'thumma' and 'wa' in endowment succession?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=850)

وعند الشيخ المرتب بثم إنما يدل على ترتيب الأفراد، لا البطون فيستحق الولد نصيب أبيه بعده، فلو قال: ومن مات عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي والعائد إليه

Mas'alah: What is the ruling on arranging and then including others in a waqf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=851)

فرع: لو رتب [2] أولا ثم شرك أو عكس على ما شرط،

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf for one's children then for the poor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2606)

لكن إن وقف على ولده) ؛ بأن قال: هذا وقف على ولدي (سنة ونحوها) كشهر، (ثم على المساكين؛ صح) الوقف والتوقيت. وكذلك إن قال: هذا وقف على ولدي مدة حياتي، ثم هو بعد موتي للمساكين؛ صح؛ لأنه وقف متصل الابتداء والانتهاء.

Sub-topic – Waqf Made in Jest

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made in jest?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=161)

ووقف الهازل كوقف التلجئة إن غلب على الوقف شبه التحريم ومن جهة أنه لا يقبل الفسخ فينبغي أن يصح كالعتق والإتلاف وإن غلب عليه شبه التمليك فيشبه الهبة والتمليك وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح

Sub-topic – Conditions for Validity of Implicit Expressions

Mas'alah: What are the conditions for the validity of waqf using implicit expressions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8270)

قوله: فلا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه –بلا نزاع– أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية –يعني الألفاظ الخمسة من الصريح والكناية –أو حكم الوقف، فيقول: تصدقت صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو لا تباع، ولا توهب، ولا تورث. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وذكر أبو الفرج أن قوله: صدقة موقوفة، أو مؤيدة، أو لا تباع. كناية. وقال الحارثي: إضافة التسبيل بمجرده إلى الصدقة لا تفيد زوال الاشتراك، فإن التسبيل إنما يفيد ما تفيده الصدقة، أو بعضه، فلا يفيد معنى زائدا. وكذا لو اقتصر على إضافة التأبيد إلى التحريم، لا تفيد الوقف؛ لأن التأبيد قد يريد به دوام التحريم؛ فلا يخلص اللفظ عن الاشتراك. قال: وهذا الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What conditions are required for implicit endowment expressions to be valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2432)

فعلى هذا لا بد من انضمام شيء إليها لتترجح إفادتها للوقف . وذلك أشياء : أحدها :

النية ؛ لأنها تميز المراد من غيره . ولأن كناية الطلاق مع نيته تكون موجبة لوقوع الطلاق . فيصح ويكون على ما نوى ، إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر ، فكذلك كناية الوقف مع نيته تكون موجبة لحصول الوقف . وثانيها : أن يقرن به أحد الألفاظ الباقية من الصرائح وهي خمسة ؛ لأن اللفظ ترجح بذلك لإرادة الوقف . أو يقرن به حكم الوقف فيقول : صدقة موقوفة ، أو محبسة ، أو مسبلة ، أو محرمة ، أو مؤبدة . هذا مثال الأول . أو لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث .

هذا مثال لحكم الوقف ؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك . وذكر أبو الفرج : أن أبدت : صريح ، وأن صدقة موقوفة أو مؤبدة أو لا يباع : كناية .

Mas'alah: What conditions apply to kinayah expressions in waqf?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=64)

وشرط معها نية، أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention when using kinayah for waqf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=542)

"

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention when using kinayah for waqf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=542)

فلا بد فيها من نية الوقف" فمن نوى بها الوقف لزمه حكما، لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on waqf using kinayah without a clarifying context?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3149)

(و) الحكم فيها: أو (لا يصح) الوقف (لها) مجردة عن شيء يصرفها إلى الوقف ككنايات الطلاق فيه، لأنها لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي. وأشير إلى ما يصرفها (3) إليه بقوله: (إلا بنية) أى: نية الوقف. فمتى اتى مالك با حد هذه الكنايات الثلاث واعترف أو نوى بها الوقف: لزمه في الحكم؛ لأنها بالنية صارت ظاهره فيه. وإن قال: ما أردت بها الوقف: قبل قوله؛ لأنه أعلم بما في ضميره، لعدم الإطلاع على ما في الضمائر.

Mas'alah: What is the ruling on intention when using kinayah words for waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=491)

فلا بد فيها) أي الكناية (من نية الوقف) فمتى أتى مالك بأحد هذه الكنايات الثلاث، واعترف أنه نوى بها الوقف، لزم في الحكم، لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه.

Mas'alah: When is a waqf established through kinayah words without explicit intention?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=491)

وإن قال: ما أردت بها الوقف، قبل قوله، لأنه أعلم بما في ضميره، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر (ما لم يقل) الواقف بلفظ من ألفاظ الكناية بلا نية، تصدقت بداري (على قبيلة كذا أو) على (طائفة كذا) ، أو يقرن الكناية بأحد الألفاظ الخمسة: كتصدقت. صدقة موقوفة، أو تصدقت صدقة محبسة، أو تصدقت صدقة مسبلة، أو تصدقت صدقة محرمة، أو تصدقت صدقة مؤبدة. أو قرن الكناية بحكم الوقف، كألا تباع، أو لا توهب، أو لا تورث، لأن ذلك كله لا يستعمل في سوى الوقف، فانتفت الشركة.

Sub-topic – Designating Property as Mosque by Words of Intent

Mas'alah: What is the ruling on designating part of one's property as a mosque or waqf through words indicating intent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8270)

وقد قال المصنف، والشارح، وغيرهما: لو جعل علو بيته أو سفله مسجدا، صح. وكذا لو جعل وسط داره مسجدا، ولم يذكر الاستطراق، صح كالبيع. قال في «الفروع»: فيتوجه منه الاكتفاء بلفظ يشعر بالمقصود، وهو أظهر على أصلنا، فيصح، جعلت هذا للمسجد، أو في المسجد ونحوه. وهو ظاهر نصوصه. وصحح في رواية يعقوب وقف من قال: قريتي التي بالثغر لموالي الذين به، ولأولادهم. وقاله شيخنا، وقال: إذا قال واحد، أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجدا، أو وقفا. صار مسجدا ووقفا بذلك، وإن لم يكملوا عمارته.

Mas'alah: What is the ruling on designating part of a property as a mosque for endowment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2432)

وفي المغني والكافي : إذا جعل علو موضع أو سفله مسجدا صح ، وكذا سطحه . وإن لم يذكر استطراقا كبيعه ، فيتوجه منه الاكتفاء بلفظ يشعر بالمقصود ، وهو أظهر على

أصلها ، فيصح : جعلت هذا للمسجد أو فيه ونحوه ، وهو ظاهر نصوصه ، فيكون تمليكا للمسجد ، جزم به الحارثي أي للمسلمين لنفعهم به .

Mas'alah: What constitutes a valid waqf by building a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2584)

(كبناء هيئة مسجد مع إذن عام في الصلاة فيه، ولو بأذان وإقامة فيه) أي: فيما بناه على هيئة المسجد، بنفسه أو بمن نصبه لذلك؛ لأن الأذان والإقامة فيه كالإذن العام في الصلاة فيه. قال الشيخ تقي الدين: ولو نوى خلافه. ونقله أبو طالب؛ أي: إن نية خلاف ما دل عليه الفعل لا أثر لها. قال الحارثي: وليس يعتبر للإذن وجود صيغة، بل يكفي ما دل عليه من فتح الأبواب والتأذين، أو كتابة لوح بالأذان أو الوقف انتهى

Sub-topic – Permanence of Waqf Expressions

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder says 'I have endowed it' and remains silent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8317)

قوله: أو قال: وقفت. وسكت. يعني، أن قوله: وقفت. ويسكت، حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء، فالوقف صحيح عند الأصحاب، وقطعوا به. وقال في «الروضة»: على الصحيح عندنا. انتهى. فظاهره، أن في الصحة خلافا. فعلى المذهب، حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء في مصرفه. على (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What phrases indicate the permanence of a waqf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1897)

أحد الألفاظ الباقية أو حكم الوقف، فيقول: تصدقت صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، ولا تباع ولا توهب ولا تورث

Mas'alah: When does a waqf become binding?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=293)

ويلزم بمجرد إيجابه.

Sub–topic – Disputes Over Intention in Implicit Waqf

Mas'alah: What are the rulings on waqf established by implicit expressions and disputes over intention?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1144)

ولا تورث أو يقول تصدقت بأرضي على فلان والنظر لي أيام حياتي أو لفلان ثم من بعده لفلان وكذا لو قال تصدقت به على فلان ثم من بعده على ولده أو على فلان أو تصدقت به على قبيلة كذا أو طائفة كذا ولو قال تصدقت بداري على فلان ثم قال بعد ذلك أردت الوقف ولم يصدقه فلان لم يقبل قول المتصدق في الحكم.

Sub-topic – Suspended Waqf on Future Condition

Mas'alah: What is the ruling on suspending a waqf on a future condition?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=792)

فصل ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل؛ لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، إلا أن يقول: هو وقف بعد موتي فيصح، ويكون وصية يعتبر خروجه من الثلث؛ لأنه تبرع مشروط بالموت فكان وصية، كما لو قال: إذا مت، فهذا صدقة للمساكين. وجعل القاضي وأبو الخطاب: تعليق الوقف على الموت كتعليقه على شرط في الحياة، فلا يصح في الموضعين إلا على قول الخرقي. والأولى التفريق بينهما؛ لأن تعليقه بالموت وصية فجاز. كما لو قال: إذا مات، فداري لفلان، أو أبرأته من ديني عليه، ولا يلزم من جواز ذلك صحة تعليق الهبة والإبراء، على شرط في الحياة، كذا هاهنا، ولا يجوز الوقف إلى مدة؛ لأنه إخراج مال على سبيل القربة، فلم يجز إلى مدة، كالصدقة، فإن شرط فيه الخيار، أو شرط فيه الرجوع إذا شاء، أو يبيعه إذا احتاج، أو لم يدخل فيه من شاء لم يصح؛ لأنه إخراج ملك على سبيل القربة، فلم يصح مع هذه الشروط، كالصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending an endowment upon death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1904)

فصل ولا يشترط القبول إلا أن يكون على آدمي معين، ففيه وجهان، أحدهما: [المبدع في شرح المقنع] وقيل: يصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع (إلا أن يقول: هو وقف بعد موتي، فيصح في قول الخرقي) ، أي يصح تعليق الوقف المعلق بالموت، واختاره أبو الخطاب في خلافه، ونصره في "المغني" و "الشرح" ، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد، وقدمه في "الفروع" ، واحتج أحمد بأن عمر أوصى، فكان في وصيته: هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين إن حدث به حادث أن "ثمنا" صدقة، والعبد الذي فيه، والسهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، رواه أبو داود. ولأن هذا تبرع معلق بالموت، فصح، كالهبة والصدقة، فعلى هذا ينفذ من الثلث فما دون، ويقف الباقي على إجازة الورثة كالتدبير، (وقال أبو الخطاب) والقاضي وابن البنا في "الخصال" (لا يصح) ؛ لأنه تعليق للوقف على شرط، فلم يصح، كما لو علقه على شرط في الحياة، وحمل القاضي كلام الخرقي على أنه قال: قفوا بعد موتي، هذا وصية بالوقف لا إيقاف، وفي "الشرح" سوى المتأخرون من أصحابنا بين تعليقه بالموت، وبين تعليقه بشرط في الحياة، ولا يصح؛ لما بينهما من الفرق؛ لأن هذا وصية، وهي أوسع من التصرف في الحياة بدليل جوازها بالمجهول، وللمجهول والحمل، وكما لو قال: إذا مت فداري لفلان، أو أبرأته من ديني الذي عليه.

Mas'alah: What is the meaning of deferment in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2457)

ومعنى التأخير : أن يقول : لولد بني فلان كذا بعد أخذ ولدي فلان كذا [2] .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a disconnected beginning?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1016)

قوله: ومنفطع. الابتداء بالرفع كعلى عبده ثم المساكين.

Mas'alah: Is it valid to suspend a waqf on a condition during one's lifetime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3170)

(فلا يصح تعليقه) على شرط في الحياة. سواء كان التعليق لابتدائه، كقوله: إذا قدم زيد أو ولد لي ولد أو جاء رمضان فداري وقف على كذا. أو كان التعليق لأنتهائه "كقوله: داري وقف على كذا إلى أن يحضر زيد أو يولد لي ولد أو نحو ذلك" لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسرأة. فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة، كالهبة.

Mas'alah: What is the correct view on suspending a waqf on a condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3170)

قال في "الإنصاف" بعد أن ذكر أن المذهب: لا يصح تعليقه بمشرط: وقيل: يصح. واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب "الفائق" والحارثي. وقال: الصحة أظهر. ونصره.

Sub-topic – Interpretation of Founder's Wording

Mas'alah: What is the principle regarding the interpretation of kinayah in waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1801)

وبخطه: قال في الإنصاف [3]: "ويعايا بها" ووجه المعاياة أن المنوي بالكناية يرجع في تعيينه إلى المتكلم، وقد خولفت هذه القاعدة حيث قدم تعيين غيره عليه [4]، فتدبر!.

(1) انظر: الإنصاف (16/ 369) ، وبه عبر في الإقناع (3/ 64) . (2) في "أ" : "الوقف" . (3) الإنصاف (16/ 369) . (4) سقط من: "د" .

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the waqf founder regarding beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=273)

فصل في ألفاظ الواقف في الموقوفه عليهم (1)

Mas'alah: What is the ruling on an endowment restricted by an explanatory apposition?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1018)

قوله: وعطف بيان. هو التابع الجامد الموضح لمتبوعه أو المخصص له [1]] ، كعلى

ولده أبي (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional exclusion by description in endowments?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1019)

قوله: أو بصفة. أي الإخراج بصفة كقوله: من تزوجت من بناتي سقط حقها فكذا مثلوا، وانظر هل يعارض ما مر عن صاحب الإنصاف في العربية.

Mas'alah: How do conditions and descriptions apply to multiple clauses in a waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4429)

فلو تعقب الشرط ونحوه جملا عاد الشرط ونحوه إلى الكل أي إلى جميع الجمل وكذا الصفة إذا تعقبت جملا عادت إلى الكل قال في القواعد الأصولية في عود الصفة للكل لا فرق بين أن تكون متقدمة أو متأخرة قال بعض المتأخرين والمتوسطة المختار اختصاصها بما وليته انتهى قلت بل مقتضى ما ذكره المصنف عوده للكل وقال الشيخ تقي الدين موجب ما ذكره أصحابنا أي في عود الشرط ونحوه للكل أنه لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم على عموم كلامهم واستثناء كشرط فيرجع إليه فلو وقف على جماعة كأولاده أو قبيلة كذا مثلا واستثنى زيدا لم يكن له شيء وكذا مخصص من صفة كما لو وقف على أولاده الفقهاء أو المشتغلين بالعلم فإنه يختص بهم فلا يشاركهم من سواهم و من عطف بيان لأنه يشبه الصفة في إيضاح متبوعه وعدم

استقلاله فمن وقف على ولده أبي عبد الله محمد وفي أولاده من كنيته أبو عبد الله غيره اختص به محمد و من توكيد فلو وقفعلى أولاده بنفسه لم يدخل أولاد أولاده §

Mas'alah: What is the ruling on a waqf using general terms of preference?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4468)

أو قال يفضل الأعلى فالأعلى وأشباه ذلك مما يدل على التعميم فلا ترتيب عملا بالقرينة في ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in waqf conditions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2626)

(ومثل شرط) صريح في حكم وجوب الرجوع إليه (استثناء) . قال في "الإنصاف" : والاستثناء كالشرط على الصحيح من المذهب، نص عليه انتهى. أي: فيرجع إليه. فلو وقف على أولاده وأولاد زيد، أو قبيلة كذا إلا بكرا؛ لم يكن له شيء.

Mas'alah: How should the wording of a waqf founder, testator, oath-taker, or contractor be interpreted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2632)

(مع أن التحقيق أن لفظه) – أي: الواقف – (ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد؛ يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها) ، سواء (وافقت لغة العرب، أو لغة الشارع، أو لا) .

Mas'alah: What phrases achieve the first type of waqf entitlement ordering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2662)

ثم الصفة الأولى تحصل بصيغ: منها أن يقول: هذا وقف على أولادي أو ولدي، أو بطنا بعد بطن، أو طبقة بعد طبقة، أو قرنا بعد قرن، أو ثم أولادهم.

Mas'alah: How should the wording of a waqf founder be interpreted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3193)

ثم قال: قال شيخنا: قول الفقهاء: نصرصه كنصوص الشارع: يعني: في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل. مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب أنه لغة الشارع أنه لا.

Mas'alah: What is the chapter on the wording of the waqf founder regarding beneficiaries?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=503)

فصل [في ألفاظ الواقف في الموقوف عليهم]

Sub-topic – Waqf by Gesture of a Mute Person

Mas'alah: Is the gesture of a mute person considered valid speech for establishing a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=490)

والإشارة المفهمة من الأخرس كالقول.

Mas'alah: How is a waqf established by speech and by the gesture of a mute person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1045)

و) يحصل ب (قول) وكذا إشارة مفهومة من أخرس، (

Sub–topic – Acceptance of Waqf by Beneficiary

Mas'alah: Is acceptance required from the beneficiary for the validity of an endowment?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=2115)

وظاهر كلام الخرقي أن ملك الواقف يزول عن الوقف وإن لم يخرجه عن يده، وهو المشهور المختار المعمول به من الروايتين، لعموم قوله – – صلى الله عليه وسلم – في حديث عمر: «لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، أشبه العتق (وعنه) لا يلزم ويزول الملك عنه إلا بالإخراج عن يده، اختاره ابن أبي موسى؛ لأنه تبرع بشيء لم يخرج عن المالية أشبه الهبة، (وظاهر كلامه) أيضا أنه لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه، ولا خلاف في ذلك إن كان على غير معين كالمساكين، أو على من لا يتصور القبول منه كالمساجد، أما ما كان على آدمي

BAB 3

باب شروط الوقف

Conditions of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Endower

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=915)

(وشروطه) أي الوقف (خمسة) : أحدها: (كونه في عين معلومة يصح بيعها) بخلاف نحو أم ولد (غير مصحف) فيصح وقفه وإن لم يصح بيعه كما تقدم [1] (وينتفع بها) دائما (مع بقائها) عرفا كإجارة واستغلال ثمرة ونحو ذلك، لأن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه، عقارا كان الموقوف كأرض أو شجر أو منقولا كالحيوان والأثاث والسلاح والمصحف وكتب العلم ونحو ذلك. ويصح وقف المشاع؛ لحديث ابن عمر: أن عمر قال: المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، فأردت أن أتصدق بها فقال –صلى الله عليه وسلم–: احبس أصلها وسبل ثمرتها [2]. رواه النسائي وابن ماجه. ويعتبر أن يقول: كذا سهما من كذا سهما [3] قاله أحمد [4]. ويصح وقف الحلي للبس وعارية، ولو أطلق وقفه لم يصح، ولا يصح الوقف في الذمة كوقفت عبدا أو دارا، ولا وقف مبهم كأحد هذين العبدين، ولا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء، ولا وقف شمع ورياحين لما تقدم، ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف قاله الشيخ [5]. (و) الشرط الثاني: (كونه) أي الوقف (على بر) مسلما كان الواقف أو (1) (ص 658) . (2) النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع (6/ 232) وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من وقف (2/ 801) . (3) كذا في الأصل، و "شرح المنتهى" (2/

490) و "الفروع" (4/ 582) . وقوله: "سهما" الأخيرة على التمييز كعشرين سهما.

(4) ينظر: "الفروع" (4/ 582) . (5) في "الاختيارات" (ص 247) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8271)

ولا يصح إلا بشروط أربعة؛ أحدها، أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها؛ كالعقار، والحيوان، والأثاث، والسلاح. ـــــــ وإذا قال كل منهم: جعلت ملكي للمسجد. أو في المسجد. ونحو ذلك، صار بذلك حقا للمسجد. انتهى.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8271)

قوله: ولا يصح إلا بشروط أربعة؛ أحدها، أن يكون في عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها. يعني، في العرف، كالإجارة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. واعتبر أبو محمد الجوزي بقاء متطاولا، أدناه عمر الحيوان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1148)

في غالب الأوقات وأن لم تكن واجبة كآداب الأكل والشرب واللباس والنوم والسفر والصحبة والمعاملة مع الخلق إلى غير ذلك من آداب الشريعة قولا وفعلا ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التي لا أصل لها في الدين من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها مما لا يستحب في الشريعة: الثالث أن يكون قانعا بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته في كلام طويل في كتاب الوقف من الفتاوى المصرية ولا يشترط في الصوفي لباس الخرقة المتعارفة عندهم من يد شيخ ولا رسوم اشتهر تعارفها بينهم فما وافق منها الكتاب والسنة فهو حق وما لا فهو باطل ولا يلتفت إلى اشتراطه: قاله الحارثي الثالث: – أن يقف على معين يملك ملكا مستقرا فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ونحوهما ولا على ميت وجن ورقيق كقن ومدبر وأم ولد ومكاتب ولا على حمل أصالة لا تبعا كعلى أولادي أو أولاد فلان أو انتقل الوقف إلى بطن من أهل الوقف وفيهم حمل فيستحق بوضعه من ثمر وزرع ما يستحق مشتر ولا يصح على معدوم أصلا كمن سيولد أو يحدث لي أو لفلان ويصح تبعا ولا على ملك كجبريل ونحوه ولا على بهيمة وأن قال وقفت كذا أو سكت ولم يذكر مصرفه فالأظهر بطلانه لأن الوقف يقتضي التمليك ولأن جهالة المصرف مبطلة فعدم ذكره أولى الرابع: – أن يقف ناجزا فأن علقه بشرط غير موته لم يصح وأن قال هو بعد موتي صح ويكون لازما ويعتبر من ثلثه وأن شرط شرطا فاسدا كخيار فيه وتحويله وتغيير شرطه وبيعه وهبته ومتى شاء أبطله

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1897)

ولا يصح إلا بشروط أربعة، أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما [المبدع في شرح المقنع] اللفظ يترجح بذلك؛ لإرادة الوقف (أو) يقرن به (حكم الوقف فيقول: تصدقت صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة) ، هذا مثال للأول (ولا تباع، ولا توهب، ولا تورث) ، هذا مثال للثاني؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك، وذكر أبو الفرج أن "أبدت" صريح، وأن – صدقة موقوفة أو مؤبدة أو لا تباع – كناية. [شروط صحة الوقف] [الشرط الأول: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما] (ولا يصح إلا بشروط أربعة) لم يتعرض المؤلف للواقف؛ لظهوره، وشرطه أن يكون مالكا جائز التصرف، وهو في الصحة من رأس المال، وفي مرض الموت، أو ما نزل منزلته من الثلث. (أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها) ، قال أبو محمد الجوزي: بقاء متطاولا أدناه عمر الحيوان (كالعقار) لحديث عمر، قال أحمد في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال ابن عقيل: وظاهر هذا حصره على العقار؛ لأنه هو الذي يتأبد حقيقة بخلاف غيره، (والحيوان) ؛ لما روى أبو هريرة مرفوعا: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا، فإن شبعه، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات» . رواه البخاري؛ ولأنه يحصل تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصح وقفه كالعقار (والأثاث والسلاح) ؛ لقوله – عليه السلام: «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» ، متفق عليه، وفي لفظ للبخاري "وأعتده" . قال الخطابي: الأعتاد ما يعده الرجل من مركوب، وسلاح، وآلة الجهاد. ونقل المروذي: لا يجوز وقف سلاح، ذكره أبو بكر؛ وعنه: ولا منقول؛ لأنها أعيان لا تبقى على التأبيد، فلم يجز وقفها كالطعام،

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1740)

قال: (ولا يصح إلا بشروط أربعة: أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها؛ كالعقار، والحيوان، والأثاث، والسلاح) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1740)

أما كون الوقف لا يصح إلا بالشروط الآتي ذكرها؛ فلما يذكر فيها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid waqf according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=40)

أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله عن الوقف تراه جائزا؟ قال: نعم. قلت: كيف تقول؟ قال: الوقف المعروف الجائز أن يشترط في وقفه أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وإذا كان آخره للمساكين فهو أصح ما يكون من الوقف. وقال في موضع آخر: إذا انقرضوا رجع إلى المساكين.

-41

Mas'alah: What are the conditions and types of endowment (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=285)

ومقبرة وأذن للناس أن يصلوا فيه ويدفنوا فيها. وصريحه: وقفت وحبست وسبلت. وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت. وشرط معها نية أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة. وشروطه خمسة: كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف وينتفع بها مع بقاء عينها، وكونه على بر كالمساكين والمساجد والقناطر ونحوها. ويصح من مسلم على ذمي ــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=286)

وعكسه، وكونه على معين يملك غير مسجد ونحوه، فلا يصح على رجل ومسجد غير معينين ولا على ملك وحيوان وقبر ونحوها، وكون واقف نافذ التصرف، ووقفه ناجزا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8272)

ولا يصح إلا بشروط أربعة؛ أحدها، أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها

دائما مع بقاء عينها؛ كالعقار، والحيوان، والأثاث، والسلاح. ـــــــ 2555 – مسألة: (ولا يصح) الوقف (إلا بشروط أربعة؛ أحدها، أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها؛ كالحيوان، والعقار، والأثاث، والسلاح) وجملة ذلك، أن

. . . . . ـــــــ الذي يصح وقفه ما جاز بيعه مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا؛ كالعقار، والحيوان، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك. قال أحمد، في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدور والأرضين، على ما وقف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال في من وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس به. وهذا قول الشافعي. وقال أبو يوسف: لا يجوز وقف الحيوان، ولا الرقيق، ولا العروض إلا الكراع [1]، والسلاح، والغلمان، والبقر، والآلة في الأرض الموقوفة تبعا لها؛ لأن هذا حيوان لا يقاتل عليه، فلم يجز وقفه، كما لو كان الوقف إلى مدة. وعن مالك في الكراع والسلاح روايتان. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أما خالد فإنه قد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله». متفق عليه [2]، وفي رواية «أعتده». (1) الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح. وفي المغني 8/ 232. «ولا الكراع». وما هنا يوافق ما حكاه عن أبي يوسف في فتح القدير 6/ 216. (2) أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب. . .} ، من كتاب الزكاة، وفي: باب ما قيل في درع النبي – صلى الله عليه وسلم –. . . .، من كتاب الجهاد. صحيح البخاري 2/ 151، 4/ 49. ومسلم، في.: باب في تقديم الزكاة ومنعها، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 677. كما أخرجه أبو داود، في: باب في تعجيل الزكاة. من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 376. والنسائي، في: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 24. والإمام

أحمد، في: المسند 2/ 322.

. . . . . أخرجه البخاري. قال الخطابي [1]: الأعتاد ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد. وروي أن أم معقل جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله، وإني أريد الحج، أفأركبه؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اركبيه، فإن الحج والعمرة من سبيل الله» [2]. ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصح وقفه، كالعقار والفرس الحبيس، أو نقول: يصح وقفه مع غيره، فصح وحده، كالعقار.

Mas'alah: What are the conditions of endowment?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=216)

فصل

Mas'alah: What are the seven conditions of endowment?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=216)

وشروط الوقف سبعة:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2433)

قال : (ويشترط فيه المنفعة دائما من معين ينتفع به مع بقاء عينه ؛ كعقار وحيوان ، وأثاث ، وحلي للبس ، وإعارة ، وأن يكون على بر ؛ كالمساجد ، والقناطر ، والمساكين ، والأقارب ، من مسلم ، وذمي ، دون حربي وكنيسة ونسخ الكتابين وكتب زندقة) . ش : أما كون الوقف يشترط فيه شروط لا يصح إلا بها ؛ فلما يذكر فيها . لم يتعرض المؤلف للواقف لظهوره ، وشرطه : أن يكون مالكا جائز التصرف ، وهو في الصحة من رأس المال ، وفي مرض الموت أو ما نزل منزلته من الثلث . أحدها : أن يكون من عين يجوز بيعها ، ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها . قال أبو محمد الجوزي : بقاء متطاولا أدناه عمر الحيوان ؛ كالعقار لحديث عمر [1] . قال الإمام أحمد في رواية الأثرم : إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن عقيل : وظاهر هذا حصره على العقار ؛ لأنه هو الذي يتأبد حقيقة بخلاف غيره . (1) ... سبق تخريجه ص : 348 .

والحيوان ؛ لما روى أبو هريرة مرفوعا : ((من أحبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات)) [1] . رواه البخاري . ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة . فصح وقفه ؛ كالعقار . وأما كونه يصح وقف الحلي للبس وإعارة ؛ فلما روى نافع : ((أن حفصة ابتاعت حليا بعشرين ألفا حبسته على نساء آل الخطاب . فكانت لا تخرج زكاته)) . رواه الخلال . ولوجود الضابط . ولأنه فيه نفعا مباحا مقصودا ، فجاز أخذ الأجرة عليه وصح وقفه ، كوقف السلاح في سبيل الله . وأما قول المصنف رحمه الله : ((كالعقار ... إلى آخره)) ؛ فتمثيل لما يصح وقفه . أما وقف غير المنقول فيصح بلا نزاع . وأما وقف

المنقول ؛ كالحيوان والأثاث والسلاح ونحوها ، فالصحيح من المذهب : صحة وقفها ، وعليه علماؤنا ونص عليه ، وهذا قول الشافعي . وقال أبو يوسف : لا يجوز وقف الحيوان ولا الرقيق ولا العروض ولا الكراع والسلاح والغلمان والبقر . والآلة في الأرض الموقوفة تبعا لها . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أما خالد فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله)) [2] . متفق عليه . وفي رواية : ((وأعبده)) [3] أخرجه البخاري . قال الخطابي : الأعتاد : ما يعده الرجل من مركوب ، وسلاح ، وآلة جهاد . ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، فصح وقفه ، كالعقار . وعن إمامنا : لا يصح وقف غير العقار . نص عليه في رواية الأثرم وحنبل . ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية وجعل المذهب رواية واحدة . (1) ... أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب من احتبس فرسا 3/1048ح2698 . (2) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب قول الله تعالى : {وفي الرقاب ...} 2/534ح1399 . ومسلم في الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها 2/666ح983 . (3) ... قال ابن حجر في الفتح : قيل إن لبعض رواة البخاري ((وأعبده)) بالموحدة جمع عبد حكاه عياض ، والأول هو المشهور 3/333 .

Mas'alah: What conditions must be fulfilled in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2462)

قال : والشروط إنما يلزم الوفاء بها . إذا لم يفض إلى الاختلال بالمقصود الشرعي . ولا (1) ... زيادة من الإنصاف 7/55 . (2) ... في الأصل : الوصي في الحالف . وانظر الإنصاف 7/56 ، والمبدع 5/333 ، وكشاف القناع 4/263 .

Mas'alah: What are the six conditions of Waqf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=831)

وشروطه ستة:

Mas'alah: What is the first condition for a valid endowment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=831)

أحدها: كونه من مالك جائز التصرف أو ممن يقوم مقامه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1802)

فصل وشروطه أربعة:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=266)

فصل في شروط صحة الوقف

Sub-topic – Immediacy and Perpetuity of Waqf

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=917)

(و) الشرط الخامس: (وقفه ناجزا) أي غير معلق ولا مؤقت ولا مشروط فيه خيار إلا إن علق بموت كقول واقف: هو وقف بعد موتي، فيصح لأنه تبرع مشروط بالموت أشبه ما لو قال: قفوا داري على جهة كذا بعد موتي، واحتج أحمد [4] بأن عمر رضي الله عنه وصى فكان في وصيته: هذا ما وصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث الموت أن ثمغا صدقة. وذكر بقية الخبر، وروى نحوه أبو داود [5]، قال في "القاموس" : (1) محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، ولد سنة (603 هـ) وتوفي سنة (699 هـ) له تصانيف منها: القصيدة الدالية في الفقه، ومجمع البحرين. ولم يتمه. "الذيل على طبقات الحنابلة" (2/ 342) . (2) ينظر: "معونة أولي النهى" (5/ 769) . (3) "الاختيارات" (ص 259) . (4) ينظر: "الشرح الكبير" (16/ 398) . (5) أبو داود، في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (3/ 299) .

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid waqf regarding immediacy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1903)

[الشرط الرابع: أن يقف ناجزا] (الرابع: أن يقف ناجزا) كـ: وقفت داري على كذا، ولا خلاف في صحته بشرطه؛ لأنه نقل للملك، أشبه البيع (فإن علقه بشرط لم يصح) ؛ لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه على شرط في الحياة كالهبة، وفيه وجه. وقيل: إن قلنا: هو لله تعالى، وظاهره شامل لما إذا شرط شرطا فاسدا كخيار فيه، وتحويله، وتغيير شرط، وخرج من البيع صحته. وفي "الشرح" إذا شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه – بطل الوقف والشرط، لا نعلم في بطلان الشرط خلافا؛ لأنه ينافي مقتضى العقد.

Mas'alah: What are the conditions for a valid waqf regarding its being immediate and unconditional?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2798)

الشرط الرابع: أن يقف ناجزا [3] فلا يصح مؤقتا [4] ولا معلقا إلا بموت [5] . (1) أي له، أو من سيولد لفلان، فلا يصح أصالة. (2) ويستحقه حمل موجود عند تأبير النخل، أو بدو صلاح الثمر، من حين موت أبيه ولو لم ينفصل، كما في الاختيارات وغيرها، وأما من قدم إلى موقوف عليه فقال الشيخ وغيره: يستحق بحصته من مغله، ومن جعله كالولد فقد أخطأ، وقال ابن عبد القوي: يستحق بقدر عمله في السنة من ريع الوقف في السنة، لئلا يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهرا فيأخذ جميع الوقف، ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة فلا يستحق شيئا، وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها. (3) أي غير مؤقت، ولا معلق، ولا مشروط فيه خيار ونحوه. (4) كهو وقف على كذا سنة ثم يرجع لي؛ أو شرط تحويله كعلى جهة كذا، ولي أن أحوله عنها؛ أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت، بطل. (5) أي ولا يصح الوقف معلقا، كإن

شفى الله مريضي فهذا وقف؛ أو: إن قدم زيد. ونحو ذلك، قال الشارح: لا نعلم في هذا خلافا. أو: على أن يولد لي ولد. لم يصح، إلا بالموت فيصح تعليقه به، ولأبي داود: أوصى عمر: إن حدث به حدث أن ثمغا صدقة، واشتهر ولم ينكر فكان إجماعا، ويكون وقفا من حينه، وكسبه ونحوه للواقف وورثته إلى الموت، ويكون من ثلث المال، لأنه في حكم الوصية.

Mas'alah: What does 'absolute' mean in the context of waqf conditions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1439)

قوله أيضا على قوله: (مطلقا) أي: على حسب ما شرط. قال بعضهم: وهذا الإطلاق ليس فس مقابلة تقييد سابق، ولا لاحق.

Mas'alah: What are the conditions for a waqf to be considered immediate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1016)

أي غير معلق ولا مؤقت ولا مشروط فيه الخيار ونحوه.

Sub-topic – Relinquishing Possession (Taslim)

Mas'alah: What is the fifth condition of waqf regarding relinquishing possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=417)

وفي "التلخيص" الشرط الخامس من شروط الوقف: إخراجه عن

Mas'alah: Is relinquishing possession a condition for validity or bindingness in waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=419)

فائدة: إذا قلنا بالاشتراط، فهل هو شرط لصحة العقد أو للزومه؟ ظاهر كلام جماعة، منهم صاحب "الكافي" و "المحرر" و "الفروع" وغيرهم: إنه شرط للزوم لا شرط للصحة، ويحتمله كلام المصنف، وصرح به الحارثي فقال: وليس شرطا في الصحة، بل شرط في اللزوم. وجزم به في "المغني" و "الشرح" ، وصرح به أبو الخطاب في "انتصاره" ، فصاحب "التلخيص" و "الفائق" وغيرهم.

Mas'alah: Is relinquishing possession a condition for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=427)

ومن "جمع الجوامع" : الشرط الخامس من شروط الوقف إخراجه عن يده في إحدى الروايتين. فإن مات قبل إخراجه وحيازته، وكان ميراثا، اختارها ابن أبي موسى، لأنه عقد تبرع، فلم يلزم بمجرده، كالهبة، والوصية، والمذهب عند أبي بكر، وابن أبي موسى: اعتباره، ولم يوردا في كتابيهما خلافه. وفي رواية حنبل: يخرجه عن يده إلى من يقوم به. قال الأصحاب: ابن أبي موسى، والسامري، وصاحب "التلخيص" : وإن مات قبل خروجه، بطل وكان ميراثا. انتهى.

Sub-topic – Stipulations in Waqf Deeds

Mas'alah: What is the ruling on conditions in waqf regarding rental and duration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3500)

وعدمه وعدم إيجاره1 أو قدر المدة، واختار شيخنا لزوم العمل بشرط مستحب خاصة، وذكره ظاهر المذهب، ولأنه لا ينفعه ويعذر غيره، فبذل المال فيه سفه ولا يجوز، وأيده الحارثي بنصه الآتي في شرط أجرة للناظر2. وقال شيخنا: ومن قدر له الواقف شيئا فله أكثر إن استحقه بموجب الشرع، وقال: الشرط المكروه باطل، اتفاقا، وقيل: لا يتعين طائفة وقف عليها مسجدا أو مقبرة، كالصلاة فيه. وفي الانتصار: يحتمل إن عين من يصلي فيه من أهل الحديث أو يدرس العلم اختص، وإن سلم فلأنه لا يقع التزاحم بإشاعته، ولو وقع فهو أفضل، لأن الجماعة تراد له، وقيل: يمنع تسوية بين فقهاء كمسابقة. قال شيخنا: قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع. يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أو لا، قال: ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح. والخلاف في المباح، كما لو وقف على الأغنياء لا يخرج مثله هنا لأنه بفعل لأنه مباح، ولا يجوز اعتقاد غير المشروع مشروعا وقربة وطاعة، . . . . . 1 في "ر" : "إيجار" . 2 ص 360.

Mas'alah: What are the rulings on conditions and stipulations in a waqf deed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=839)

ومثله استثناء ومخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل وجار نحو على أنه وبشرط أنه ونحوه فلو تعقب الشرط جملا [3]؛ عاد إلى الكل وفي عدم إيجاره أو قدر مدته. ويتجه: إن لم يحتج وإن تعدد عقود كعقد.

Mas'alah: How are conditions regarding waqf maintenance applied?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1823)

فإن شرطها عمل به مطلقا، ومع إطلاقها تقدم على أرباب الوظائف، المنقح [1] "ما لم يفض إلى تعطيل مصالحه، فيجمع بينهما حسب الإمكان" .

Mas'alah: What is the ruling on conditions of inclusion and exclusion in endowments?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1019)

تنبيه: أطلق في شرط الإدخال والإخراج تبعا للتنقيح، فشمل ما إذا كان الشرط لنفسه أو للناظر بعده وفرضها في الإنصاف والفروع فيما إذا شرطه للناظر بعده لكن التعليل يقتضي عدم التفرقة وظاهر المتن أيضا صحة الوقف وفساد الشرط وفي الإنصاف أن

الشرط يفسد الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in waqf regarding salaries and other benefits?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4437)

وقال في واقف وقف مدرسة مدرسة وشرط أن لا يصرف ريعها لمن له مثلا وظيفة بجامكية ولا مرتب في جهة أخرى أي جامكية في مكان آخر إن لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص أو راجح كان الشرط باطلا كما لو شرط عليهم نوعا من المطعم والملبس والمسكن الذي لم تستحبه الشريعة ولا يمنعهم الناظر من تناولكفايتهم من جهة أخرى هم مرتبون فيها وليس هذا إبطالا للشرط لكنه ترك للعمل به انتهى

Mas'alah: When are conditions in an endowment binding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2632)

وقال: (الشروط إنما يلزم الوفاء بها؛ إذ لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي) ، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي بها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling based on an endowment document with conditions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2633)

(وقال: لو حكم حاكم بمحضر وقف فيه شروط) هم مرتبطون فيها والمحضر خط يكتب في واقفه خطوط الشهود في آخره؛ لصحة ما تضمنه صدره قاله في القاموس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional stipulation in an endowment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3159)

وإن شرط ما دام كذلك: لغا الشرط "كقوله في وقف على كافر: ما

Mas'alah: What is the ruling on specification by apposition in endowments?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3191)

(و) مثل الشرط في حكم الرجوع إليه مخصص من (عطف بيان) ؛ لأنه مشبه للصفة في أيضاح متبوعه وعدم استقلاله. فمن وقف على ولده أبي محمد بن عبد الل ه وفي أنهلاده من كنيته أبو محمد غيره اختص به عبد الله.

Mas'alah: What is the critique of the distinction made by Al-Muwaffaq regarding waqf conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3195)

قال في "الفروع" : وقال الحارثي: الفرق لا يتجه.

Sub-topic – Conditions of the Beneficiaries

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf on a specific person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8295)

الثالث، أن يقف على معين يملك. ولا يصح على مجهول؛ كرجل ومسجد، ـــــــ الأصولية»، و «الفقهية»: يدخل، على الأصح، في المذهب. وقيل: لا يباح له ذلك. وهو احتمال في «التلخيص». قال في «القواعد الأصولية»: والظاهر أن محل الخلاف في دخوله إذا افتقر، على قولنا بأن الوقف على النفس يصح. وأما على القول بأنه لا يصح، فلا يدخل في العموم، إذا افتقر جزما؛ لأنه لا يتناول بالخصوص، فلا يتناول بالعموم بطريق الأولى. وأنا إذا وقف داره مسجدا، أو أرضه مقبرة، أو بئره؛ ليستقي منها المسلمون، أو بنى مدرسة بعموم الفقهاء أو لطائفة منهم، أو رباطا للصوفية، ونحو ذلك مما يعم، فله الانتفاع كغيره. قال الحارثي: له ذلك من غير خلاف. قوله: الثالث، أن يقف على معين يملك، ولا يصح على مجهول؛ كرجل، ومسجد. بلا نزاع. وكذا لا يصح لو كان مبهما، كأحد هذين الرجلين. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يصح. ذكره في «الرعاية» احتمالا. وقيل: يصح، إن قلنا: لا يفتقر الوقف إلى قبول. مخرج من وقف إحدى الدارين. وهو احتمال في «التلخيص». فعلى الصحة، يخرج المبهم بالقرعة. قاله في «الرعايتين». قلت: وهو مراد من يقول بذلك. وتقدم نظيره فيما إذا وقف أحد هذين.

Mas'alah: What are the conditions for a valid waqf on a specific person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1060)

الشرط الثالث: أشار إليه بقوله: (ويشترط في غير) الوقف على (المسجد ونحوه) ؛ كالرباط والقنطرة (أن يكون على معين يملك) ملكا ثابتا؛ لأن الوقف تمليك، فلا يصح على مجهول؛ كرجل ومسجد، ولا على أحد هذين، ولا على عبد ومكاتب، و (لا) على (ملك) ، وجني، وميت، (وحيوان، وحمل) أصالة، ولا على من سيولد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf on a specific person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8296)

الثالث، أن يقف على معين يملك. ولا يصح على مجهول؛ كرجل ومسجد، ـــــــ 2565 – مسألة: (الثالث، أن يقفه على معين يملك. ولا يصح على مجهول؛ كرجل، ومسجد) لأنه تمليك، أشبه البيع، ولأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة، فلا يصح عك غير معين، كالإجارة.

Mas'alah: What are the four conditions of waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1404)

وشروطه أربعة

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=64)

وشروطه خمسة: كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف، وينتفع بها مع بقائها، وكونه على بر كالمساكين والمساجد والقناطر ونحوها، ويصح من مسلم على ذمي وعكسه، وكونه على معين يملك غير مسجد ونحوه، فلا يصح على رجل ومسجد غير معينين، ولا على ملك وحيوان وقبر ونحوها، وكون واقف نافذ التصرف، ووقفه ناجزا. فصل

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4398)

ولا يصح الوقف إلا بشروط خمسة أحدها أن يكون في عين معلومة يصح بيعها بخلاف نحو أم ولد غير مصحف فيصح وقفه وإن لم يصح بيعه على ما فيه من خلاف وتقدم و يعتبر في العين الموقوفة أيضا أن يمكن الانتفاع بها دائما §

Mas'alah: What is the third condition for the validity of an endowment (waqf)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4411)

الشرط الثالث من شروط الوقف أن يقف على معين من جهة كمسجد كذا أو شخص

كزيد يملك ملكا مستقرا لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيسا لا تجوز إزالته ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته والوقف على المساجد ونحوها وقف على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم §

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=543)

فصل شروط الوقف سبعة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3151)

[فصل: في شروط الوقف] (فصل. وشروطه) أى: شروط الو قف المعتبرة لصحته أربع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf regarding the beneficiary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3164)

الشرط (الثالث) من شروط صحة الوقف: (كونه على معين) من جهة أو شخص (يملك) ملكا (ثابتا) "كعلى زيد، أو كعلى المسجد الأقصى." أما كون الوقف لا يصح على غير معين، فلأنه تمليك. وهو لا يصح لمجهول، كالهبة. واما كونه لا يصح على من لا يملك ملكا ثابتا؛ فلأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيسا لا تجوز إزالته. ومن ملكه

غير ثابت تجوز إزالته. ثم لما كان للتعيين محترزات وهما الجهل والإبهام أخذ في تبيينها بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an endowment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=611)

ولا يصح إلا بشروط أربعة:

Mas'alah: What are the conditions for a valid waqf regarding the beneficiary?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=611)

الثاني: أن يكون على بر، كالمساكين والمساجد والأقارب؛ ولا يصح على نفسه. قال أحمد فيمن وقف على نفسه، ثم على المساكين، فقال: ما أعرف 2 1 زيادة في المخطوطة. 2 في المطبوعة: (لا أعرف) ، وهي عبارة الأصل.

الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى أو في سبيله. وقال أبو يوسف وابن شريح: يصح، "لأن في صدقته صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهله منها بالمعروف" . وإن وقف على غير معين، واستثنى الأكل منه مدة حياته، جاز، لما ذكرنا في وقف النبي صلى الله عليه وسلم، احتج به أحمد، ولقول عمر: "لا جناح على من وليها أن يأكل" ، ولأنه إذا وقف وقفا عاما كالمقبرة والمسجد جاز له الانتفاع به.

Mas'alah: What is the third condition for a valid waqf regarding the beneficiary being specified?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=612)

الثالث: أن يقفه على معين يملك، فلا يصح على عبده حتى يعتقه، ولا على مجهول كرجل.

Mas'alah: What are the four conditions for a valid waqf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1410)

فصل وشروطه أربعة مصادفته عينا يصح بيعها

Mas'alah: What is the third condition for a valid endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1416)

فهو كغيره الثالث: كونه على معين يملك ثابتا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=491)

فصل [في شروط صحة الوقف]

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=491)

وشروط الوقف) المعتبرة له (سبعة) :

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=492)

ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز، وهو من باب الوقف. قاله الشيخ. (الثالث) من شروط صحة الوقف: (كونه على جهة بر) وهو اسم جامع للخير، وأصله طاعة الله تعالى. والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه، لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف، إذ هو المقصود (وقربة كالمساكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب،) لأنه شرع لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على بر لم يحصل [3] المقصود الذي شرع من أجله، (فلا يصح) الوقف (على الكنائس) جمع كنيسة. قال في القاموس: الكنيسة معبد اليهود أو النصارى أو الكفار. انتهى، (ولا على اليهود والنصارى، ولا) يصح الوقف أيضا (على جنس الأغنياء أو الفساق) أو قطاع الطريق، ولا على التنوير على القبر، وتبخيره، ولا على من يقيم عنده أو يخدمه، أو يزوره. قاله في الرعاية. (أما لو وقف على ذمي) معين (أو فاسق) معين (أو غني معين صح) . وإن وقف على غيره واستثنى غلته، أو بعضها، له أو لولده، أو الأكل منه، أو الانتفاع لنفسه أو لأهله، أو أنه يطعم صديقه مدة حياته أو مدة معينة صح. (1) فلو وقف ألف دينار يستقرض منها الناس المحتاجون، ويردونها ثم يستقرضها غيرهم وهكذا، لم تخرج عن ملك صاحبها. ويظهر أثر ذلك في وجوب

الزكاة فيها. (2) أي مصنوعة من ذهب أو فضة. وإنما لم يصح وقفها لعدم كون الانتفاع بها مباحا. (3) في (ف) : "لم يحصل الثواب المقصود" .

(الرابع) من شروط صحة الوقف: (كونه على معين) من جهة أو شخص (غير نفسه) عند الأكثر، وينصرف إلى من بعده في الحال. وعنه: يصح. قال المنقح في التنقيح: اختاره جماعة، وعليه العمل. وهو أظهر، (يصح أن يملك فلا يصح الوقف على) شيء (مجهول، كرجل،) لصدقه على كل رجل (ومسجد) لصدقه على كل مسجد. قال في الإنصاف عن كون الوقف لا يصح [1] على رجل ومسجد: بلا نزاع. انتهى (أو على) مبهم، كقوله: وقفت داري على (أحد هذين) الرجلين، أو على أحد ابني هذين، أو على أحد هذين المسجدين، أو على إحدى هاتين القبيلتين، لتردده، كما لو قال: بعتك أحد هذين الثوبين، أو وهبتك أحدهما.

Mas'alah: What are the conditions for a valid waqf according to al-Khiraqi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2116)

وقول الخرقي: في صحة من عقله وبدنه. احترز به عن الوقف في المرض، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وقوله على قوم. إلى آخره، يحترز به عن المنقطع، وسيأتي إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid waqf endowment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2134)

ش: من شرط ما يوقف أن يكون عينا يجوز بيعها، ويدوم نفعها مع بقائها، فلا يصح الوقف في الذمة كعبد ودار، ولا ما لا يجوز بيعه، إذ الوقف يعتمد نقل الملك، فلا بد

Mas'alah: What are the conditions of waqf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1046)

[فصل شروط الوقف]

Mas'alah: What are the conditions of waqf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1046)

فصل وشروطه) أي: الوقف (أربعة) أحدها (

Mas'alah: What is the third condition for the validity of an endowment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1050)

الشرط (الثالث: كونه) أي الوقف (على معين) من جهة أو شخص (يملك) ملكا (ثابتا) كزيد أو مسجد كذا. لأن الوقف تمليك. فلا يصح على غير معين كالهبة. ولأن الوقف يقتضي

الدوام ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1051)

الشرط (الرابع: أن يقف ناجزا) أي غير معلق ولا موقت ولا مشروط فيه خيار، أو نحوه (فلا يصح تعليقه) أي الوقف، سواء كان التعليق لابتدائه كإذا قدم زيد أو ولد لي ولد فهذا وقف عليه، أو إذا جاء رمضان فهذا وقف على كذا ونحوه، أو

لانتهائه كداري وقف على زيد إلى أن يحضر عمرو أو يولد لي ولد ونحوه لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية. فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة كالهبة

Sub-topic – Conditions of the Waqf Purpose

Mas'alah: What are the conditions for a valid waqf on a charitable cause?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1900)

الثاني أن يكون على بر) ومعروف إذا كان الوقف على جهة عامة؛ لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى، وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود (كالمساكين والمساجد) ، فإذا قال: جعلت ملكي للمسجد – صار حقا من حقوقه، ولا يعتبر قبول ناظره؛ لتعذره بالقبول كحالة وقف المسجد، فإنه لا يشترط قبوله؛ لأن الناظر لا يكون إلا بعد الوقف (والقناطر) والسقايات، والمقابر، وكتب العلم (والأقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمة) ، نص عليه؛ لأن القريب الذمي موضع القربة؛ بدليل جواز الصدقة عليه، ويصح الوقف على أهل الذمة، جزم به الأكثر؛ لأن صفية وقفت على أخ لها يهودي، ولأنهم يملكون ملكا محترما، ولأن من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف المسلم عليه كالمسلم، وصحح الحلواني على فقرائهم، وصححه في "الواضح" من ذمي عليهم وعلى بيعة وكنيسة، ومقتضى كلام صاحب "التلخيص" و "المحرر"

Mas'alah: What is the second condition for a valid waqf regarding its purpose?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1056)

(و) الشرط الثاني: (أن يكون على بر) إذا كان على جهة عامة؛ لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى، وإذا لم يكن على بر لم (1) في (ع) إحدى. (2) نهاية السقط من (ح) .

Mas'alah: What are the conditions for a waqf to be considered a pious act (birr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2791)

(و) الشرط الثاني: (أن يكون على بر) [1] إذا كان على جهة عامة [2] لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى [3] وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود [4] (كالمساجد، والقناطر [5] والمساكين) والسقايات [6] وكتب العلم (والأقارب من مسلم وذمي) [7] لأن القريب الذمي موضع القربة، بدليل جواز الصدقة عليه [8] (1) أو معروف، سواء كان الواقف مسلما أو ذميا. (2) كما مثل به الماتن والشارح، وغيرهما. (3) ولأن الوقف قربة وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف، واستظهر في شرح المنتهى أنه وقف يترتب عليه الثواب، فإن الإنسان قد يقف على غيره تودادا، وعلى ولده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يحجر عليه ويباع في دينه، ورياء ونحوه، وهو لازم لا ثواب فيه، لأنه لم يبتغ فيه وجه الله. (4) الذي من أجله حصل الثواب. (5) وكالغزاة، والعلماء، والحج، والغزو، وإصلاح الطرق، والمدارس. (6) وهي في الأصل: الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها، وتطلق على ما بني لقضاء الحاجة. (7) كما قال تعالى بعد أن ذكر الصدقات {ليس عليك هداهم} وقال {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم} . (8) وإذا جازت الصدقة عليه جاز الوقف عليه

كالمسلمين.

Mas'alah: What is the second condition for a valid waqf regarding piety?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4403)

الشرط الثاني أن يكون الوقف على بر وهو اسم جامع للخير وأصله الطاعة لله تعالى والمراد اشتراط معنى القربة في §

الصرف إلى الموقوف عليه لأن الوقف قربة وصدقة فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود سواء كان الوقف من مسلم أو ذمي لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم لا يقال ما عقده أهل الكتاب وتقابضوه ثم أسلموا أو ترافعوا إلينا لا ينقض لأن الوقف ليس بعقد معاوضة وإنما هو إزالة ملك عن الموقوف على وجه القربة فإذا لم يقع صحيحا لم يزل الملك فيبقى بحاله كالعتق والقربة قد تكون على الآدمي كالفقراء والمساكين والغزاة والعلماء والمتعلمين و قد تكون على غير آدمي ك الحج والغزو وكتابة الفقه و كتابة العلم و كتابة القرآن و ك السقايات جمع سقاية بكسر السين وهي في الأصل الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها وتطلق على ما بني لقضاء الحاجة قال في المبدع وليس منصوصا عليه في كتب اللغة والغريب والقناطر وإصلاح الطرق والمساجد والمدارس والبيمارستانات نات و إن كانت منافعها تعود على الآدمي فيصرف في مصالحها عند الإطلاق و §

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an endowment regarding its purpose?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2139)

ش: من شرط الموقوف إذا كان على جهة أن يكون معروفا، كالمساكين، والمساجد، والقناطر، والمارين بالكنائس ونحو ذلك، أو برا كالأقارب، مسلمين كانوا أو ذمة، نظرا لمعنى الوقف، إذ وضعه ليتقرب به إلى الله تعالى، وفي قصة عمر - رضي الله عنهما - يشعر بذلك، فلا يصح فيما ليس بقربة، سواء كان مأثما كالكنائس، والبيع، وكتابة التوراة والإنجيل، وإن كان الواقف ذميا، والمغنين، ونحو ذلك، أو غير مأثم، كالأغنياء، ولهذا جعل الله الفيء مقسوما بين ذي القربى، واليتامى، ومن سماه الله سبحانه، حذارا من أن تتداوله الأغنياء، قال سبحانه: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 7] وقيل المشترط أن لا يكون معصية، ولا يشترط القربة، فيصح على الأغنياء.

Sub-topic – Waqf on Non-Specific Entities

Mas'alah: What is the ruling on endowing to a non-specific entity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1902)

الثالث أن يقف على معين يملك) ؛ لأن الوقف تمليك فلم يصح على غير معين

Sub-topic – Void and Invalid Conditions

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder stipulates the right to sell, revoke, or stipulates a khiyar option?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2330)

(4377) فصل: وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط، ولا الوقف. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف. ويحتمل أن يفسد الشرط، ويصح الوقف، بناء على الشروط الفاسدة في البيع. وإن شرط الخيار في الوقف، فسد نص عليه أحمد. وبه قال الشافعي. وقال أبو يوسف، في رواية عنه: يصح؛ لأن الوقف تمليك المنافع، فجاز شرط الخيار فيه، كالإجارة. ولنا، أنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح، كما لو شرط أن له بيعه متى شاء، ولأنه إزالة ملك لله تعالى، فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعتق، ولأنه ليس بعقد معاوضة، فلم يصح اشتراط الخيار فيه، كالهبة. ويفارق الإجارة، فإنها عقد معاوضة، وهي نوع من البيع، ولأن الخيار إذا دخل في العقد، منع ثبوت حكمه قبل انقضاء الخيار أو التصرف، وهاهنا لو ثبت الخيار، لثبت مع ثبوت حكم الوقف، ولم يمنع التصرف، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to sell or revoke a waqf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1060)

وإذا شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه؛ بطل الوقف والشرط، قاله في الشرح [1].

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=218)

السادس: أن لا يشترط1 فيه ما ينافيه كقوله: وقفت كذا على أن أبيعه أو أهبه متى شئت أو بشرط الخيار لي أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة.

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=952)

الشادس: أن لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله: وقفتش كذا على أن أبيعه "،" 4. * ? ?

Mas'alah: What conditions invalidate an endowment (waqf)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1807)

وشرط بيعه أو هبته متى شاء، أو خيار فيه، أو توقيته، أو تحويله مبطل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a waqf that conflict with the shar'i objective?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=271)

وهو داخل في قوله: "والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي" وأفتى به شيخنا المرداوي [2]، ولم نزل نفتي به، إذ هو أولى من بيعه إذن.

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1413)

فلا يصح تعليقه إلا بموته ويلزم من حينه ويكون من ثلثه وشرط بيعه أو هبته متى شاء أو خيار فيه أو توفيته أو تحويله مبطل

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf that becomes void?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1014)

قوله: ويلغو شرطه ما دام كذلك. أي كافرا في شرحه.

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=546)

6- أن لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله: وقفت كذا على أن أبيعه أو أهبه متى شيء ت، أو بشرط الخيار لي، أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة" فإذا شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط. قاله في الشرح وغيره، لمنافاته لمقتضاه.

Mas'alah: When is a waqf founder's condition not followed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=550)

"ولا" يعمل بشرطه

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf due to conflicting stipulations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2606)

الشرط (السادس) : من شروط الوقف، (أن لا يشترط) الواقف (فيه) – أي: الوقف (ما) ؛ أي: شرطا – (ينافيه) من الشروط الفاسدة؛ (كشرط نحو بيعه) أو هبته (متى شاء) ، (أو) شرط (خيار فيه) ؛ بأن قال: وقفته بشرط الخيار أبدا أو مدة معينة، (أو) شرط (توقيته) ؛ كقوله: هو وقف يوما أو سنة ونحوه، (أو) بشرط (تحويله) – أي: الوقف – (من جهة لأخرى) ؛ كقوله: وقفت داري على جهة كذا، على أن أحولها عنها أو عن الوقفية؛ بأن أرجع عنها متى شئت. فإن شرط شيئا من ذلك؛ بطل الشرط والوقف على الصحيح من المذهب. نص عليه، وقدمه في "الفروع" وشرح الحارثي "والفائق" "والرعايتين" "والحاوي الصغير" . قال في "المغني" : لا نعلم فيه خلافا؛ لمنافاته وكذلك لو شرط الواقف تغيير شرطه ومتى شاء أبطله؛ لم يصح الوقف؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned on a woman remaining unmarried?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3159)

دام كافرا. وتقدم التنبيه على ذلك (2) . وإن وقف على امرأة ما دامت عزبا: قال في "الإنصاف ": فعلى المذهب: اشتراط العزوبة باطل؛ لأن الوصف لسى قربة، ولتمييز الغنى عليه. وعلى هذا: هل يلغو الوصف ويعم، أو يلغو الوقف، أو يفرق بين أن يقف"

? (1) في أ: ويتعلق. (2) ص: (171)

ويشترط، أنه يذكر الوصف ابتداء. فيلغى في الا شتراط ويصح الوقف؟ يحتمل أوجها. قاله في "الفائق" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a disliked condition in waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3193)

ثم قال: وقال شيخنا: ومن قدر له الواقف شيئا فله أكثر أن استحقه بموجب الشرع. وقال: الشرط المكروه باطل اتفاقا.

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1419)

فلا يصح تعليقه إلا بموته ويلزم من حينه ويكون من ثلثه وشرط بيعه أو هبته متى شاء أو خيار فيه أو توفيته أو تحويله مبطل

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=494)

(السادس) من شروط صحة الوقف: (أن لا يشرط فيه) ، أي الوقف، (ما) أي شيء (ينافيه) أي الوقف، (كقوله) ، أي الواقف: (وقفت على كذا) أي هذا الجمل مثلا (على أن أبيعه، أو) على أن (أهبه متى شئت، أو) قال: وقفت هذا الجمل (بشرط الخيار لي) مدة معلومة أو مجهولة، (أو) قال: وقفت هذا الكرم على المساكين (بشرط أن أحوله) أي الوقف (من جهة إلى جهة) كمن جهة المساكين إلى جهة أبناء السبيل.

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1052)

(وشرط بيعه) أي الوقف متى شاء الواقف (أو) شرط (هبته متى شاء أو) شرط (خيار فيه أو) شرط (توفيته) كقوله: هو وقف يوما أو سنة ونحوه (أو) شرط (تحويله) أي الوقف، ك وقفت داري على جهة كذا على أن أحولها عنها أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت (مبطل) للوقف لمنافاته لمقتضاه. والله أعلم.

Sub-topic – Waqf During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during a terminal illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2346)

[مسألة وقف في مرضه الذي مات فيه أو قال هو وقف بعد موتي]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made without witnesses during illness?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=79)

82- أخبرنا محمد بن علي الوراق حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سئل أبو عبد الله عن رجل أوصى ولم يشهد بوقف دار له على محاويج أهل بيته وهي تخرج من ثلثه وكانت الدار مسكونة أيسع ورثته أن لا يجيزوا ذلك لما اختلف فيه من الوقف؟ فقال: إذا علموا فهي من الثلث إذا كان في المرض. وإذا كان في الصحة فهي من جميع المال إذا كانت الدار فارغة وإن لم يكن ثم شهادة إذا علم الورثة بذاك. قال: ويؤخذ بآخر الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes an endowment during illness, then recovers and dies without changing it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=94)

[13] باب الرجل يوقف في مرضه ثم يبرأ ولا يغير ذلك حتى يموت

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during terminal illness being treated as a gift?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2514)

وعنه : لا إن قيل هبة ، وعنه : يلزم في ثلثه ، وهي أشهر .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=952)

قوله: (إن خرج من الثلث) : فأقل، لزم الثلث. أي: ثلث مال الواقفي، لأنه في لحكم الوصية. فإن كان قدر الثلث فأقل، لزم في الثلب، ووقف الباقي على عبر [?] «دقائق اولي النهي» (/ ،) . LY لا دقائق أولي النهي) ((242) /4). Y «دقائق أولي النهي» (/?:?) . ديكتاب الوقضيب A Y \

Sub-topic – Waqf for Self or Family

Mas'alah: What is the ruling on stipulating in a waqf to spend on oneself or one's family?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=22)

يشترط في الوقف. أي انفق على نفسي منه؟ قال: إذا اشترط هذا فنعم. قيل له: أي انفق على أهلي منه؟ قال: نعم. واحتج بحديث ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهله منه بالمعروف غير المنكر. قيل له: من رواه؟ قال: سمعته من ابن عيينة.

[4]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating to benefit from the endowment during one's lifetime?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8291)

2564 – مسألة: (وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة (1) تقدم تخريجه في 11/ 82. ويضاف إليه: ووصله البخاري، في: باب إذا وقف أرضا أو بئرا. . . . من كتاب الوصايا. صحيح البخاري 4/ 15.

. . . . . ـــــــــ حياته، صح)

إذا وقف وقفا على غيره، وشرط أن ينفق منه على نفسه، صح الوقف والشرط. نص عليه أحمد. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: أشترط في الوقف أني أنفق على نفسي وأهلي؟ قال: نعم. واحتج، قال: سمعت ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن حجر المدري [1] أن في صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر. قال القاضي: يصح الوقف، رواية واحدة؛ لأن أحمد نص عليها في رواية جماعة. وبذلك قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف، والزبيري، وابن سريج، وقال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن: لا يصح الوقف؛ لأنه إزالة الملك، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه، كالبيع والهبة، وكما لو أعتق عبدا واشترط أن يخدمه، ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول، فلم يصح اشتراطه، كما لو باع شيئا واشترط أن ينتفع به. ولنا، (1) قال ابن حجر في الإصابة 2/ 207: أرسل حديثا فأخرجه بقي بن مخلد في الصحابة، وهو وهم.

ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf on oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=950)

قوله: (الرابع: كونه على معين) : الشرط الرابع: أن يكون الوقف على معين من جهة أو شخص (غير نفيه) أما الوقف على نفيه فلا يصرخ عند الأكثر؛ لأن ? سمع f كمير مو؟ جبر الوقف تمليك، إما للرقبة أو المنفعة، ولا يجوز أن يملك نفسه من نفسيسه، كما لا

يجوز له أن يبيع ماله "من نفيه. وعنه: يصبخ الوقف على النفس. قال" أخرجه عبد الرزاق () ، و سعيد بن منصور () ، والبيهقي (?/?) عن عكرمة، وفيه: «لذي قرابة لها). وأخرجه عبد الرزاق ((9914)) عن ابن عمر، أن صفية بنت حيي آوصت لابن أخ لها يهودي. «دقائق اولي النهي» (/?) . في النسختين: «أن يبيع له). \ Y [Yr فتح وهاب المآرب 9 يصه أن يملك ". فلا يص A الوقف على، مجهول" ، كونجا "، يصبح ا يمد يصبح علي مجهول. خل ومسجد" ، أو على أحد هذين "، ولا على نفيسي" ، ولا على من لا يملك الشنفخ: اختاره جماعة، وعليه العمل، وهو أظهر. وفي «الإنصاف): وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب. ع ب ". صبر (1)

Sub-topic – Conditions of the Endowed Property

Mas'alah: What is the second condition of endowment regarding the property?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=216)

الثاني: كون الموقوف عينا يصح بيعها وينتفع بها نفعا4 مباحا مع 1 في "أ" "بني" بلفظ الماضي. 2 الدال على الوقف وقال شيخ الإسلام: إذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجدا أوقفا صار مسجدا ووقفا بذلك. حاشية الروض "5/531" . 3 في "ن" "من" . 4 في "ن" "انتفاعا" .

Mas'alah: What are the conditions for the property to be validly endowed as waqf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2789)

(ويشترط فيه) أربعة شروط [1] الأول: (المنفعة) أي أن تكون العين ينتفع بها (دائما من معين) [2] فلا يصح وقف شيء في الذمة كعبد ودار، ولو وصفه كالهبة [3] (ينتفع به مع بقاء عينه [4] ، كعقار، وحيوان) ونحوهما، من أثاث، وسلاح [5] . (1) يعني لصحة الوقف، وفي الإقناع وغيره «خمسة» والخامس أن يكون من جائز التصرف، وتقدم. (2) من جهة أو شخص. (3) لأنه نقل ملك على وجه الصدقة، فلا يصح في غير معين كالهبة، وفي المحرر: ولا يصح وقف المجهول، قال الشيخ: المجهول نوعان «مبهم» وهذا قريب، «ومعين» مثله أن يقف دارا لم يرها، فمنع هذا

بعيد، وكذلك هبته. (4) لأنه يراد للدوام، ليكون صدقة جارية، وقال الشيخ: أقرب الحدود في الموقوف أنه كل عين تجوز عاريتها. (5) كبساط ليفرش بالمسجد، وسيف، وحلي على لبس وعارية لمن يحل له، فأما العقار فلفعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الحيوان فلحديث أبي هريرة: «من احتبس فرسا في سبيل الله» وخبر فرس عمر، وخبر أم معقل: أن زوجها جعل ناضحه في سبيل الله؛ وأما الأثاث فلقوله صلى الله عليه وسلم «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» .

Mas'alah: What are the conditions for a valid endowment regarding the property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=611)

أحدها: أن تكون في عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالعقار والحيوان والسلاح. قال أحمد: إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس به؛ وهذا قول الشافعي. وقال أبو يوسف: لا يجوز وقف الحيوان ولا العروض، إلا الكراع والسلاح. وعن مالك في الكراع [والسلاح] 1 روايتان. ولنا: قوله: "أما خالد، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله" . قال الخطابي: الأعتاد: ما يعد من مركوب وسلاح وآلة الجهاد. وقول أم معقل: "يا رسول الله، إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله، فقال: اركبيه، فإن الحج من سبيل الله" . ويصح وقف المشاع، وقال محمد بن الحسن: لا يصح. ولنا: في حديث عمر: "أنه أصاب مائة سهم من خيبر، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقفها" . "ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية" ، لما روي عن حفصة، وعنه: لا يصح، وأنكر حديث حفصة.

Sub-topic – Time-Limited Waqf

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=218)

فلا يصح: وقفته2 شهرا أو إلى سنة و3نحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=494)

(السابع) من شروط صحة الوقف: (أن يقفه على التأبيد، فلا يصح: وقفته شهرا) أو يوما، أو سنة (أو إلى سنة أو نحوها) كإلي شهر.

BAB 4

باب ما يصح وقفه

What May Be Endowed

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Endowed Property

Mas'alah: What may be endowed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=415)

ومن جواب لشيخنا: الصحيح من المذهب أن كل ما لا يصح بيعه، لا يصح وقفه. ومن ذلك وقف ما لم يره، أو كون الواقف أعمى أو لم يره في زمن يتغير فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of an endowed property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=416)

السادس: تقدم في ضبط الموقوف أنه ما يصح بيعه، قاله الحارثي.

Mas'alah: What items are valid to be endowed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=439)

من "جمع الجوامع" : الثامن: قال الحارثي: يصح وقف الفحل للإطراق لا لإجارته، وقد حث الشارع على إعارته، ويصح وقف صغار الرقيق، والجحش الصغير، والزمن المرجو زوال علته ز انتهى.

Mas'alah: What types of property may be validly endowed as waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8271)

قوله: كالعقار، والحيوان، والأثاث، والسلاح. أما وقف غير المنقول،

———. . . . . .

Mas'alah: What may be endowed according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8273)

ونقل المروذي، لا يجوز وقف السلاح. ذكره أبو بكر: وقال في «الإرشاد»: لا يصح وقف الثياب.

Mas'alah: What may be endowed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8279)

وما لا ينتفع به مع بقائه دائما؛ كالأثمان، والمطعوم، والرياحين. ——— معناه جوارح الطير، وسباع البهائم الصيادة، يصح وقفها، ويجوز بيعها، بخلاف غير الصيادة. ومر في المذهب رواية بامتناع بيعها، أعني الصيادة، فيمتنع وقفها. والأول أصح. انتهى. قال

الشيخ تقي الدين: ويصح وقف الكلب المعلم، والجوارح المعلمة، وما لا يقدر على تسليمه. قوله: وما لا ينتفع به مع بقائه دائما، كالأثمان. إذأ وقف الأثمان، فلا يخلو؛ إما أن يقفها للتحلي والوزن، أو غير ذلك، فإن وقفها للتحلي والوزن، فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح. ونقله الجماعة عن أحمد، وهو ظاهر ماقدمه في «المغني»، و «الشرح». قال الحارثي: وعدم الصحة أصح. وقيل: يصح؛ قياسا على الإجارة. قال في «التلخيص»: إن وقفها للزنة بها، فقياس قولنا في الإجارة، أنه يصح. فعلى هذا؛ إن وقفها وأطلق، بطل الوقف. على الصحيح. وقيل: يصح، ويحمل عليهما. وإن وقفها لغير ذلك، لم يصح على الصحيح من المذهب. وقال في «الفائق»: وعنه، يصح وقف الدراهم،

. . . . . ـــــــ فينتفع بها في القرض ونحوه. اختاره شيخنا. يعني به الشيخ تقي الدين. وقال في «الاختيارات»: ولو وقف الدراهم على المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيدا. فائدتان؛ إحداهما، لو وقف قنديل ذهب، أو فضة على مسجد، لم يصح، وهو باق على ملك ربه، فيزكيه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يصح، فيكسر ويصرف في مصالحه. اختاره المصنف. قلت: وهذا هو الصواب. وقال الشيخ تقي الدين: لو وقف قنديل: نقد للنبي، – صلى الله عليه وسلم –، صرف لجيرانه، – صلى الله عليه وسلم – قيمته. وقال في موضع آخر: النذر للقبور هو للمصالح، ما لم يعلم ربه، وفي الكفارة الخلاف، وإن من الحسن صرفه في نظيره من المشروع. ولو وقف فرسا بسرج ولجام مفضض، صح. نص عليه تبعا. وعنه، تباع الفضة، وتصرف في وقف مثله. وعنه، تنفق عليه. الثانية، قال في «الفائق»: ويجوز وقف الماء. نص عليه. قال في «الفروع»: وفي «الجامع»، يصح وقف الماء. قال الفضل: سألته عن وقف الماء؟ فقال: إن كان شيئا استجازوه بينهم،

جاز. وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه. قال الحارثي: هذا النص يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء، كما يفعله أهل دمشق؛ يقف أحدهم حصة أو بعضها من ماء النهر. وهو مشكل من وجهين؛ أحدهما، إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد، فإن الماء يتجدد شيئا فشيئا. الثاني، ذهاب العين بالانتفاع. ولكن قد يقال: بقاء مادة الحصول من غير تأثر بالانتفاع يتنزل منزلة بقاء أصل العين مع الانتفاع.

Mas'alah: What types of property may be validly endowed as waqf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1898)

مع بقاء عينها، كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح،

Mas'alah: What are examples of properties that can be validly endowed as waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1740)

وأما قول المصنف رحمه الله: كالعقار ... إلى آخره؛ فتمثيل لما يصح وقفه. (1) في هـ: يقر.

Mas'alah: What types of property are valid for waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=297)

مسألة 1: (ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائما مع بقائها) كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح، فما لا يجوز بيعه لا يصح وقفه كأم الولد والكلب؛ لأنه نقل للملك فيهما فلم يجز كالهبة. (وما لا ينتفع به دائما مع بقائه لا يصح وقفه كالمطعومات و

Mas'alah: What types of property may be validly endowed as waqf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1116)

مسألة: (ويصح الوقف فيما عدا ذلك) . أما الوقف الجائز فما يجوز بيعه والانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلا يبقى بقاء متصلا؛ كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك. قال أحمد في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس، وهذا قول الشافعي. والدليل على صحة وقف المنقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله)) [2] متفق عليه. وفي رواية: ((وأعتده)) [3] أخرجه البخاري. قال الخطابي: الأعتاد ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد. ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. فصح وقفه؛ كالعقار والفرس الحبيس.

Mas'alah: What textual variant is noted for the word 'qin' in the context of waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2441)

تنبيه : قول المصنف : ((وقن)) والذي رأيته في النسخ كلها : ((وقبر)) بقاف وباء

وراء ، ولعله سبق قلم . ولم أر أحدا قال كما في النسخ والذي رأيته في الرعاية الصغرى ((قن)) . وقال في الفائق في الوقف : ولا تصح على قطاع الطريق ولا حمل ولا قن . نص عليه . وقال في باب الموصى له : الوصية لمسجد أو مكان نبي أو عالم أو صالح أو طريق أو نهر أو فرس حبيس صحيحة مصروفة في مصالح ذلك . وقال في الرعاية : وإن وصى لمسجد أو مكان نبي أو عالم أو صالح أو نهر أو طريق أو فرس حبيس أو كلب صيد ونحوه صرفه الحاكم في مصالحها .

Mas'alah: What is the difference between waqf and wasiyyah regarding the object?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1802)

* قوله: (مصادفته عينا) خرج بالعين المنفعة، فلا يصح وقفها، ويطلب الفرق بين الوقف والوصية؟ وقد يفرق: بأن الوصية جارية مجرى الإرث بخلاف الوقف، وخرج بالعين أيضا ما في الذمة.

Sub-topic – Endowing Gold and Silver

Mas'alah: What is the ruling on endowing gold and silver coins?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=417)

وأما الذهب والفضة، فإن كانت دراهم فلا يصح وقفها مطلقا في الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on endowing coins for adornment or weight?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3472)

مسألة-1: قوله: "وفي نقد لتحل ووزن فقط وجهان" انتهى: أحدهما: لا يصح، وهو الصواب، قال المصنف هنا: "ونقل الجماعة لا يصح" "2وهو الصحيح" وهو ظاهر ما قدمه في المغني3 والشرح4، قال الحارثي: عدم الصحة أصح. والوجه الثاني: يصح، قياسا على الإجارة. وقال في التلخيص: إن وقفها للزنة فقياس قولنا في الإجارة أنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on endowing gold and silver for mudarabah?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=184)

[40] [باب] إيقاف المال العام الذهب والفضة 192- أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم قال: سألت أبا عبد الله قلت: رجل أوقف مالا صدقة موقوفة على أهل بيته قوم معروفين وعلى عصبتهم من بعدهم وجعله على يدي رجل منهم على أن يعمل به مضاربة فما كان من فضل أعطاه فقراء أهل بيته وحكم عليه بذلك حاكما من الحكام وجعله الحاكم على يدي الذي كان جعله الذي أوقف على يديه لأن الذي كان أوقفه خاف أن يرجع فيه بعض ورثته بعد الموت فكان في يدي المضارب نحوا من عشرين سنة يعمل فيه ويعطي فضله الفقراء من أهل بيته على ما سمى رب المال الذي أوقفه ثم مات المضارب وأوصى إلى رب المال الذي أوقفه وليس يصيب اليوم من يقوم به على مثل ما قام به الميت فهل يجوز أن يقسمه بين الفقراء من أهل بيته حتى لا يبقى من أصل المال شيء وإنما كان وقفا أم هل ترى للذي أوقف أن يعمل به وهو يرد عليهم ما كان من ربح وهل ترى له أن يصيب منه شيئا إن هو عمل به مثل ما يعطي المضارب؟ قال: إنما توقف الأرض والعقار وأما المال فلم يبلغني ولكن هذا لم يخرجه بعد. - [71] - قلت: فيقسمه حتى لا يبقى منه شيء؟ قال: نعم. قلت: فإن عمل به يصيبه ما يصيب المضارب قال: هو مال بعد. قلت: يزكيه؟ قال: نعم. قلت: أو ليس يروى عن طاوس ليس في الصدقة الموقوفة زكاة؟ قال: نعم هذا في الأرض. قلت: وعن حفصة في الحلي؟ فاستحسنه واستعاد دينه وذكر الحديث. قال أبو عبد الله: لو اشترى لهم به عقدة كان خيرا ونحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing liquid wealth (mal) and investing it in mudarabah for poor relatives?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=186)

194- أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم.. 195- (ح) وأخبرني الحسين بن الحسن حدثنا إبراهيم بن الحارث -وهذا لفظه وهو أتم- قال: سئل أبو عبد الله عن رجل أوقف مالا عينا في حياته على الفقراء من أقربته فدفعه إلى قوم مضاربة لهم به على أن يدفع الربح إلى الفقراء من أقربته؟ فقال أبو عبد الله: أما وقف المال فلست أعرفه إنما يوقف الأرضون والعقار والدور والسلاح والحبس وما أشبهه. فأما المال فما أعرفه وهذا لو مات صاحبه كنت أرى سبيله سبيل الميراث المال لا يوقف. قال السائل: قد أوقفت حفصة حليا؟ قال: من حديث من هذا؟ قال له: حدثنا مؤمل الحراني عن الوليد بن مسلم عن زهير عن محمد بن إسماعيل بن أمية عن نافع: أن حفصة أوقفت حليا على قوم. فأنكره أبو عبد الله جدا وعجب منه واستعاده الذي ذكره غير مرة ثم قال: يروون عن زهير بن محمد أحاديث مناكير ولا نرى هذا زهير بن محمد ذاك الذي يروي عنه أصحابنا ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر مستقيمة صحاح. وأما أحاديث أبي حفص ذاك التيمي عنه فتلك بواطيل موضوعة أو نحو هذا. قيل لأبي عبد الله: الذي أوقف المال له أن يرجع فيه في حياته؟ قال: لا أعرف وقف المال البتة. قيل له: فيزكي هذا المال. قال: أما الزكاة فلا بد هو ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf of movable wealth (athman)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=267)

(3) قوله: "لم يصح وقفه" : وقيل يصح، فيكسر ويصرف في مصالحه. اختاره الموفق. قال في "الإنصاف" : قلت وهو الصواب اهـ. قلت: ومحل عدم صحة وقف الأثمان ما لم تكن تبعا، فيصح وقف فرس في سبيل الله بلجام وسرج مفضضين، وتباع الفضة

ويشترى بها لجام وسرج، ولا تجعل في نفقة الفرس. نص عليه.

Mas'alah: When is waqf of silver items valid as an accessory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3154)

ولما كان وقف الأثمان يصح في بعض الصور على سبيل التبعية اشار إلى ذلك بقوله. (إلا تبعا، كالفرس) أى: كوقف فرس في سبيل الله (بلجام وسرج سة مفضضين) .

Mas'alah: What is the ruling on endowing currency or coins?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1047)

و) ك (أثمان) ولو لتحل ووزن (كقنديل من نقد على مسجد ونحوه) كحلقة فضة تجعل في بابه ووقف دراهم ودنانير لينتفع باقتراضها، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه. لا يصح فيه ذلك، فيزكي النقد ربه لبقاء ملكه عليه)

Sub-topic – Endowing Part of a Property

Mas'alah: What is the ruling on endowing an unspecified palm tree within a property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=419)

وإذا قال: في حقي من العقار الفلاني نخلة وقف على كذا، لا يصح، لأنها مجهولة. وكذا لو قال: من عقاري. وإن أوصى بوقفها – أي النخلة – وأبي الشركاء القسمة، فالذي يظهر أنه إذا كان له ثلث العقار مثلا، جعلت ثلث ثلاث، فلا يفوت الغرض، وأقل ما فيه قول السبكي في "جمع الجوامع" : ولابد من تعيين المصرف، فلا يصح على مسجد غير معين، سواء كانت وصية بوقف أو وقف منجز، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a date palm offshoot that is not expected to become a good palm tree?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=433)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي أيضا: الظاهر أن فسيل النخل الذي لا يترجى كونه نخلا صالحا، حكمه كالأغصان اليابسة. انتهى. وهذا مخالف لما تقدم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on incorporating part of a road into a mosque or making a passage through a mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=535)

ومن "شرح الكنز" للحنفية: وإذا جعل شئ من الطريق مسجدا، صح. معناه إذا بنى قوم مسجدا، واحتاجوا إلى مكان ليتسع فأدخلوه من الطريق في المسجد، وكان ذلك لا يضر بأصحاب الطريق، جاز. وكذا إذا ضاق المسجد على الناس، وبجنبه أرض لرجل، يؤخذ بالقيمة كرها، لما روي أن الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها وزادوها في المسجد الحرام. كعكسه أي كما يجوز عكسه، وهي ما إذا جعل في المسجد ممر للناس، لتعارف أهل الأمصار في الجوامع، وجاز أن يمر فيه حتى الكافر، لا الجنب، والحائض، والنفساء، كما عرف في مواضعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making the upper part of a house a mosque without the lower part?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2330)

(4379) فصل: إذا جعل علو داره مسجدا دون سفلها، أو سفلها دون علوها، صح، وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لأن المسجد يتبعه هواؤه.

ولنا أنه يصح بيعها، كذلك يصح وقفه، كالدار جميعها، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف، فجاز فيما ذكرنا كالبيع. [

Mas'alah: What is the ruling on using the roof of a house when the lower floor is made a mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1012)

تتمه: من جعل سفل بيته مسجدا انتفع بسطحه، ونقل حنبل لا وأنه لو جعل السطح مسجدا انتفع بأسفله، لأن السطح لا يحتاج إلى سفل، قاله في الفروع. قوله: ويشرعه. أي يشرع بابه إلى الطريق. قال في القاموس [1] : وأشرع بابه إلى الطريق: فتحه وبينه كشرعه تشريعا.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of the lower floor of a house as a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2584)

(أو) كان ما بناه على هيئة المسجد وأذن في الصلاة فيه (أسفل بيته، وينتفع بسطحه) - أي: البيت - فيصح (ولو) كان انتفاعه به (بجماع) ؛ فيباح؛ لأنه من الانتفاع بملكه.

Mas'alah: What is the ruling on making the lower floor of a house a mosque while using its roof?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3252)

ومن جعل سفل بيته مسجدا ينتفع بسطحه. ؟

Sub-topic – Conditions for Valid Waqf Property

Mas'alah: What conditions must the object of a waqf fulfill?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=455)

ومن "جمع الجوامع" : قال في "الفروع" : يصح في معين جائز بيعه، فظاهره لا يصح فيما لا يصح بيعه، وإنه لابد من العلم به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3471)

ولا يصح في الذمة بل في معين جائز بيعه دائم نفعه مع بقائه كإجارة، ولو مشاع إذا قال كذا سهما من كذا سهم، قاله أحمد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf regarding piety and beneficiaries?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3477)

ولا يصح إلا على بر، كفقرائب من مسلم أو ذمي، نص عليه، وكمساجد ونحوها، وقال جماعة منهم الشيخ: وإنما صح وإن كان تمليكا لأنه على المسلمين، لأنه يعود نفعه

إليهم، والحج والغزو، وقيل: ومباح، وقيل: ومكروه، لا كتابة توراة وإنجيل، ولا كنيسة وبيعة، نص عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf regarding the property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1145)

ولا يصح إلا بشروط – أحدها: أن يكون في عين معلومة يصح بيعها: غير مصحف ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها عرفا كإجارة واستغلال ثمرة ونحوه عقارا كان أو شجرا أو منقولا كالحيوان والأثاث والسلاح والمصحف وكتب العلم ونحوه ويصح وقف المشاع1 فلو وقفه مسجدا ثبت فيه حكم المسجد في الحال فيمنع منه الجنب ثم القسمة متعينة هنا لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف ويصح وقف الحلي للبس والعارية ولو أطلق وقفه لم يصح ولا يصح الوقف في الذمة كقوله وقفت عبدا أو دارا ولا مبهم غير معين كأحد هذين ولا وقف أم ولد فأن وقف على غيرها على أن ينفق عليها منه مدة حياته أو الرابع لها مدة حياته صح ولا وقف كلب وحمل منفرد ومرهون وخنزير وسباع البهائم التي لا تصلح للصيد وكذا جوارح الطير ويصح وقف المكاتب فإذا أدى بطل الوقف ووقف الدار ونحوها وأن لم يذكر حدودها إذا كانت معروفة لا وقف مالا 1 ويعتبر في وقف المشاع ذكر مقداره ليكون معلوما ولو اجمالا.

Mas'alah: What items cannot be endowed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8278)

ولا غير معين، كأحد هذين، ولا وقف ما لا يجوز بيعه، كأم الولد، والكلب، ـــــــ

Mas'alah: What items cannot be validly endowed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8278)

2560 – مسألة: (ولا) يصح (وقف) ما لا يجوز بيعه؛ كأم الولد، والكلب) والمرهون، وكذلك الخنزير، وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد، وجوارح الطير التي لا يصاد بها؛ لأنه نقل للملك فيها في الحياة، فلم يجز، كالبيع، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا منفعة فيه مباحة فلا يحصل فيه تسبيل المنفعة، والكلب أبيح الانتفاع به على خلاف الأصل للضرورة، فلم يجز التوسع فيها، والمرهون في وقفه إبطال حق المرتهن منه، فلم يجز إبطاله. ولا يصح وقف الحمل المنفرد؛ لأنه لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What types of property cannot be endowed (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=217)

بقائها1 فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها.

Mas'alah: What types of property are valid for waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1802)

مصادفته عينا يصح بيعها وينتفع بها عرفا –كإجارة– مع بقائها، أو مشاعا منها، منقولة، كحيوان، وأثاث، وسلاح، وحلي على لبس وعارية أو لا كعقار.

Mas'alah: What types of property are invalid for waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1802)

لا ذمة كدار وعبد، أو مبهما كأحد هذين. . . . . ـــــــ فصل

Mas'alah: What items cannot be validly endowed in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1803)

أو ما [1] لا يصح بيعه كأم ولد، وكلب، ومرهون، أو لا ينتفع به مع بقائه كمطعوم ومشموم، وأثمان كقنديل من فقد على مسجد ونحوه، إلا تبعا كفرس بلجام وسرج مفضضين.

Mas'alah: What types of property are valid or invalid for waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2790)

ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى له بها [1] ولا عين لا يصح بيعها كحر وأم ولد [2] ولا ما لا ينتفع به مع بقائه كطعام لأكل [3] ويصح وقف المصحف [4]

والماء والمشاع [5] . (1) ومنفعة أم ولده في حياته، ومنفعة العين المستأجرة، واختار الشيخ صحته، وقال: لو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته، أو منفعة العين المستأجرة، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة: حكمه حكم كسوتها، فعلم أن التطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصر، ولا أثر لذلك. (2) ومرهون، وكلب، وسباع لا تصلح للصيد، وجوارح طير لا تصلح له، لأنه لا يصح بيعها. (3) ومشموم لا ينتفع به مع بقاء عينه، وقال الوزير: اتفقوا على أن كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه كالذهب، والفضة، والمأكول لا يصح وقفه. اهـ. بخلاف ند، وصندل، وقطع كافور، فيصح وقفه لشم مريض وغيره، وتقدم قول الشيخ: إنه لا أثر لطول المدة. (4) وإن لم يصح بيعه، وتقدم ما فيه من الخلاف. (5) أي ويصح وقف الماء، نص عليه أحمد وغيره، لخبر بئر رومة، ويصح وقف المشاع، قال الوزير: اتفقوا على أن وقف المشاع جائز، وفي خبر عمر: أنه أصاب مئة سهم من خيبر، فأذن له صلى الله عليه وسلم في وقفها، ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا، فجاء مشاعا، كالبيع، وذلك بحيث يكون مشهورا متميزا، يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقا.

Mas'alah: What types of property are valid for endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1405)

وينتفع بها عرفا كإجارة مع بقائها أو جزءا مشاعا منها منقولة كحيوان وأثاث وسلاح وحلي على لبس وعارية أو لا كعقار لا ذمة كدار وعبد ومبهما كأحد هذين أو ما لا

يصح بيعه كأم ولد وكلب ومرهون أو لا ينتفع به مع بقائه عمومه يشمل المكاتب، وجزم به في «الإقناع»، قال: وإذا أدى، بطل، أي: فلا تبطل كتابة بوقفه. قوله: (يصح بيعها) شمل المؤجرة. قوله: (عرفا) ما فائدة قوله: (عرفا) ، هلا يغني عنه ما بعده؟ ثم ظهر لي أن فائدة ذلك التنبيه على أن من اقتصر من الأصحاب على قوله: (عرفا) ، فإن مراده، كالإجارة، والله أعلم. قوله: (أو مشاعا ... إلخ) أي: معلوما. فلو وقفه مسجدا، ثبت فيه حكم المسجد في الحال عند التلفظ بالوقف، فيمنع منه الجنب ونحوه كالسكران، ثم القسمة متعينة؛ لتعينها ريقا للانتفاع بالموقوف. قوله: (منها) أي: العين الموصوفة. قوله: (وأثاث) كبساط. قوله: (وسلاح) كسيف. قوله: (وعارية) أي: لمن يحل له، فإن أطلق، لم يصح قطع به في «الفائق» و «الإقناع». منصور البهوتي. وقوله: أطلق، أي: بأن لم يقل: على لبس أو عارية. قوله: (كأم ولد) يعني: ولا يصح وقفه عليها، كما سيجيء.

Mas'alah: What items are invalid to endow in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4401)

ولا يصح أيضا وقف كلب وحمل منفرد ومرهون وخنزير وسباع البهائم التي لا تصلح للصيد وكذا جوارح الطير التي لا تصلح للصيد لأنه لا يصح بيعها ولا وقف منفعة يملكها كخدمة عبد موصى له بها ومنفعة أم ولده في حياته ومنفعة العين المستأجرة ومال الشيخ تقي الدين إلى صحته

Mas'alah: What types of property may be validly endowed in waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3152)

معلوما (منقولة؛ كحيوان) ؛ كما لو وقف فرسا على الغزاة، (وأثاث) ؛ كما لو وقف بساطا لفرش مسجد عند صلاة، (وسلاح) ؛ كما لو وقف سيفا أو رمحا أو قوسا على الغزاة، (وحلي على لبس وعارية) لمن يباح له. (أو لا) يعني: أو لم تكن العين منقولة؛ (كعقار) .

Mas'alah: What types of property are valid for waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1411)

وينتفع بها عرفا كإجارة مع بقائها أو جزءا مشاعا منها منقولة كحيوان وأثاث وسلاح وحلي على لبس وعارية أو لا كعقار لا ذمة كدار وعبد ومبهما كأحد هذين أو ما لا يصح بيعه كأم ولد وكلب ومرهون أو لا ينتفع به مع بقائه

كمطعوم ومشموم وأثمان كقنديل من نقد على مسجد ونحوه إلا تبعا كفرس بلجام وسرج مفضضين الثاني: كونه على بر كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب

ويصح من ذمي على مسلم معين وعكسه ولو أجنبيا ويستمر له إذا أسلم ويلغو شرطه ما دام كذلك لا على كنائس أو بيوت نار أو بيع ونحوها ولو من ذمي

Mas'alah: What property may be validly endowed as waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=491)

الثاني) من شروط صحة الوقف: (كون الموقوف عينا يصح بيعها) فلا يصح وقف أم ولد، وكلب، ومرهون. (وينتفع بها) ما يعد انتفاعا مباحا، مع بقاء عينها، فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء، ولا

Mas'alah: What types of property can be validly endowed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=956)

المسالة رقم (1062) (وقف كل ما يتباقى و يمكن الانتفاع به) (3) يصح وقف كل ما يتباقى و يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه خلافا لاصحاب (1) اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز وقف المشاع مسجدا كان او مقبرة لانه لا يتصور الانتفاع فيهما الا بالافراز و الاستقلال و هذا غير ممكن لانه لا يتصور ان يكون المسجد شهرا مسجدا و شهرا اخر اصطبلا او خانا و كذلك لا يتصور ان المقبرة سنة مقبرة و سنة اخرى بيتا راجع: المبسوط 12/ 36 الخرشى 6/ 184 مغنى المحتاج 2/ 377. (2) اختلف الفقهاء فى حكم وقف الحصة الشائعة على قولين:- القول الاول: وقف المشاع جائز لان الوقف عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعا كالبيع و لان الوقف تحبيس الاثل و تسبيل المنفعة و هذا يحصل فى المشاع كحصوله فى المفرز و لان عمر قال للنبى صلى الله عليه و سلم: "ان المائة سهم التى لى بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندى منه فما تامرنى به قال:" ان شئت حبست اصلها و سبلت ثمرتها ". ذه الى ذلك الحنابلة و لمالكية و الشافعية جاء فى مواهب الجليل 6/ 18: (يجوز وقف

العقار سواء كان شائعا كما لو وقف نصف داره او غير شائع) ." القول الثانى: لا يجوز وقف المشاع الذى يقبل القسمة. ذهب الى ذلك محمد من الحنفية. لان القبض عنده شرط لتمام الوقف فكذا ما يتم به. راجع: المبسوط 12/ 36،37. (3) هل الوقف مقصور على العقار فقط ام يتجاوز الى كا ما ينتفع به مع بقاء عينه.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: يصح وقف كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه سواء اكان منقولا او عقارا او ملحقا بالعقار. ذهب الى ذلك المالكية و الشافعية و الحنابلة فقد جاء فى حاشية الدسوقى: 4/ 77: (و الكتب يصح وقفها على المذهب فهى لما فيه الخلاف و ذلك عندنا جائز فى كل منقول و ان كان المعتمد الصحة) . فالمالكية بناء على هذا لا يفرقون بين المنقول و العقار فى صحة الوقف). و جاء فى مغنى المحتاج 2/ 672: (و يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار و الحيوان و الاثاث و السلاح و اما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام و ما يشم من الريحان فلا يجوز وقفه) .. و جاء فى روضه الطالبين 5/ 314: (الثانية: يجوز وقف ما يراد لعين تستفاد منه) . جاء فى المغنى 8/ 229: (و جملته: ان ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير و الدراهم و المطعوم و المشروب و الشمع و اشباهه لا يصح وقفه ... ، و ان الذى يجوز وقفه ما جاز بيعه

أبي حنيفة في قولهم: لايصح وقف ما عدا الأرض، وما اتصل بها من نخل وشجر. دلينا: أنه أصل يتباقى يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فصح وقفه. دليله: الأرض وما يتصل بها.

Mas'alah: What types of property may be validly endowed as waqf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2134)

[ما يجوز وقفه وما لا يجوز]

Mas'alah: What types of property cannot be validly endowed as waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2135)

وأن يكون الموقوف مما يقبل النقل، فلا يجوز وقف الكلب، وأم الولد، ووقف الحر نفسه، وإن جازت إجارته، ولا وقف الموصى له بخدمة عبد ذلك العبد، لعدم الملك له في الرقبة، ولا وقف أحد هذين العبدين، وفيه احتمال كالعتق، ولا ما لا يدوم نفعه كالرياحين ونحوها، وبطريق الأولى ما لا منفعة فيه كالعين المستأجرة، إذ الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وفي الأول لا تحبيس، وفي الثاني [لا منفعة] ، نعم إن وقفها بعد مدة الإجارة [إذا انقضت] ، صح إن قيل يصح تعليق الوقف على شرط في الحياة، ولا ما يذهب بالانتفاع به، كالمأكول، والمشروب، والشموع، والدراهم، والدنانير للتصرف فيها، أو مطلقا، أما لو وقفها للوزن فقال في التلخيص:

Mas'alah: What types of property may be validly endowed as waqf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2136)

قال: ويصح الوقف فيما عدا ذلك.

Mas'alah: What types of property are valid for waqf endowment according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2136)

ش: يصح [الوقف] فيما عدا ما ذكرناه، من العقار، والحيوان، والأثاث، والسلاح، [ونحو ذلك] ، على المذهب المعروف، وقد تقدم حديث عمر - رضي الله عنه - في وقف العقار.

Mas'alah: What items cannot be validly endowed because they cannot be sold?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1047)

أو) أي: ولا يصح وقف (ما لا يصح بيعه كأم ولد وكلب) ولو لنحو صيد (ومرهون) ; لأنه لا يصح بيعها والوقف تصرف بإزالة الملك)

Sub-topic – Endowing Undivided Shares

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shares as a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3471)

ثم يتوجه أن المشاع لو وقفه مسجدا ثبت حكم المسجد في الحال، فيمنع منه الجنب، ثم القسمة متعينة هنا، لتعيينها طريقا للانتفاع بالموقوف، وكذا ذكره ابن الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on endowing half a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=162)

قال في الرعاية وإن وقف نصف عبد صح وإن لم يسر إلى بقية وإن كان لغيره وإن أعتق ما وقفه منه أو اعتقه الموقوف عليه لم يصح عتقه ولم يسر وإن أعتق ما وقفه منه أو أعتقه شريكه فقد صح عتق نفسه ولم يسر إلى الموقوف قال أبو العباس: هذا ضعيف

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on endowing undivided shared property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8274)

قوله: ويصح وقف المشاع. هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة. وفي

طريقة بعض الأصحاب، ويتوجه من عدم صحة إجارة المشاع، عدم صحة وقفه.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a bequeathed or endowed female slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=748)

وأما ولد الموصي بها [والموقوفة] [3] ففيها كلام طويل ، نذكره في (1) في (ب) : وبقية . (2) ساقط من : (ب) . (3) في (أ) : والموقفة .

Mas'alah: Is it valid to endow undivided shared property?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=166)

ويصح وقف المشاع.

Mas'alah: Is it valid to endow an undivided share (musha') in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=956)

المسالة رقم (1061) (وقف المشاع) (1) يصح وقف المشاع (2) خلافا لاصحاب ابى حنيفة لان هذا عرضة يصح بيعها فصح وقفها دليله: المفرد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2137)

[وقف المشاع]

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shares (al-musha') in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2137)

قال: ويصح وقف المشاع.

Sub-topic – Endowing Consumable Items

Mas'alah: What items are not valid for endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3471)

لا أم ولد ورياحين وشمع، واعتبر أبو محمد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 في الأصل: "كتعذر" .

Mas'alah: What items are not valid for endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3472)

الجوزي بقاء متطاولا أدناه عمر الحيوان ولا قنديل نقد على مسجد، فيزكيه ربه وقيل: يصح فيه فيكسر ويصرف لمصلحته، وعنه: ولا حلي لتحل، وعنه: ولا منقول، ونقل المروذي لا يجوز وقف سلاح، ذكره أبو بكر، وفي نقد لتحل ووزن فقط وجهان "م1" ونقل الجماعة: لا يصح، وإن أطلق بطل، وقيل: يصح ويحمل عليهما، وكذا إجارته1 "م2" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on endowing unspecified or non-saleable items like umm al-walad and dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8277)

ولا غير معين، كأحد هذين، ولا وقف ما لا يجوز بيعه، كأم الولد، والكلب، ـــــــ قوله: ولا يصح وقف غير معين، كأحد هذين. هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. وقال في «التلخيص»: ويحتمل أن يصحر، كالعتق. ونقل جماعة عن أحمد، في من وقف دارا، ولم يحدها، قال: يصح، وإن لم يحدها، إذا كانت معروفة. اختاره الشيخ تقي الدين. فعلى الصحة، يخرج المبهم بالقرعة. قله الحارثي، وصاحب «الرعاية»، وغيرهما. قوله: ولا يصح وقف ما لا يجوز بيعه؛ كأم الولد، والكلب. أما أم الولد، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أنه لا يصح وقفها. قطع به في

. . . . . ـــــــ «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يصح. قاله في «الفائق». وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الضغير». قلت: فلعل مراد القائل بذلك إذا قيل بجواز بيعها، أو أنه يصح ما دام سيدها حيا، على قول يأتي. ثم وجدت صاحب «الرعاية الكبرى» قال: وفي أم الولد وجهان، قلت: إن صح بيعها، صح وقفها، وإلا فلا. انتهى. لكن ينبغي على هذا أن يصح وقفها، قولا واحدا، وعند الشيخ تقي الدين، يصح وقف منافع أم الولد في حياته. فائدتان؛ إحداهما، قال الحارثي: المكاتب؛ إن قيل بمنع بيعه، فكأم الولد، وإن قيل بالجواز، كما هو المذهب، فمقتضى ذلك صحة وقفه، ولكن إذا أدى، هل يبطل الوقف؟ يحتاج إلى نظر. انتهى. الثانية، حكم وقف المدبر حكم بيعه، على ما يأتي في بابه. ذكره في «الرعايتين»، و «الزركشي»، وغيرهم. وأما الكلب، فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح وقفه، وعليه الأصحاب؛ لأنه لا يصح بيعه. وقال الحارثي في «شرحه»: وقد تخرج الصحة من جواز إعارة الكلب المعلم، كما خرج جواز الإجارة؛ لحصول نقل المنفعة، والمنفعة مستحقة بغير إشكال، فجاز أن تنقل. قال: والصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدا كلب الصيد؛ بدليل رواية حماد

بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب الصيد [1]. والإسناد جيد، فيصح وقف معلم؛ لأن بيعه جائز. وفي (1) تقدم تخريجه في 11/ 43.

Mas'alah: What items cannot be validly endowed as waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1146)

ينتفع به مع بقائه دائما كالأثمان1 إلا تبعا كفرس بسرج ولجام مفضضين فيباع ذلك وينفق عليه ونص عليه في الفرس الحبيس ولا مطعوم ومشروب غير ماء ولا شمع ورياحين ولو وقف قنديل نقد على مسجد لم يصح وهو باق على ملك صاحبه فيزكيه ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف – قاله الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on fruit and crops in a waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1172)

ثمر وزرع كمشتر وتقدم أول الباب

Mas'alah: What items are not valid to be endowed as waqf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=791)

فصل ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه، كالأثمان، والمأكول والمشروب، والشمع؛ لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه، ولا ما يسرع إليه الفساد، كالرياحين؛ لأنها لا تتباقى، ولا ما لا يجوز بيعه: كالكلب، والخنزير، ولا المرهون، والحمل

المنفرد، ولا أم الولد؛ لأن الوقف تمليك، فلا يجوز في هذه، كالبيع. ولا يجوز في غير معين، كأحد هذين العبدين، وفرس، وعبد؛ لأنه نقل ملك على وجه القربة، فلم يصح في غير معين كالهبة.

Mas'alah: What types of property cannot be validly endowed as waqf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1899)

ولا يصح الوقف في الذمة كعبد ودار، ولا غير معين كأحد هذين، ولا وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد والكلب ولا ما لا ينتفع به مع بقائه دائما كالأثمان والمطعوم والرياحين. [المبدع في شرح المقنع] بقيته، وإن كان لغيره، فإن أعتق ما وقفه منه، أو أعتقه الموقوف عليه لم يصح، ولم يسر، وإن أعتق الواقف بقيته أو أعتقه شريكه فيه عتق بقيته، ولم يسر إلى الموقوف، وإن علق عتقه بصفة ثم وقفه قبلها صح وقفه. (ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية) ؛ لما روى نافع أن حفصة ابتاعت حليا بعشرين ألفا حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته، رواه الخلال؛ ولوجود الضابط؛ ولأن فيه نفعا مباحا مقصودا، فجاز أخذ الأجرة عليه، وصح وقفه كوقف السلاح في سبيل الله (وعنه: لا يصح) ، نقلها الأثرم، وحنبل، قال في "المغني" و "الشرح" : وأنكر حديث حفصة؛ لأن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان، فلم يصح وقفها

كالدنانير، ورد بأن الفساد فيها عدم الانتفاع بعينها، وهذا في الحلي معدوم. قال في "التلخيص" : وهو محمول على رواية منع وقف المنقول، وذكر القاضي في "تعليقه" رواية الأثرم وحنبل، ولفظها: لا أعرف الوقف في المال، فإن لم يكن في الرواية غير هذا ففي أخذ المنع منه نظر، قاله الزركشي. (ولا يصح الوقف في الذمة كعبد ودار) ؛ لأنه نقل ملك على وجه القربة، فلم يصح في غير معين كالهبة (

Mas'alah: What items cannot be validly endowed as waqf due to lack of permanent benefit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1899)

ولا) يصح وقف (ما لا ينتفع به مع بقائه دائما، كالأثمان) وهي الدنانير والدراهم، (والمطعوم، والرياحين) في قول عامة العلماء؛ لأن ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح وقفه كالشمع ليشعله، وقيل: يصح في الأثمان بناء على إجارتها، ورد؛ لأن تلك المنفعة

الثاني: أن يكون على بر، كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب، مسلمين [المبدع في شرح المقنع] ليست المقصودة التي خلقت له الأثمان، فلم يجز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب، ويستثنى منه لو وقف فرسا بسرج ولجام مفضضين، فإنه يصح ويدخل تبعا، نص عليه، أما لو وقفهما للتحلي والوزن، فاختار صاحب "التلخيص" الصحة كإجارتها لذلك، واختار المؤلف وجمع ضدها؛ لأن ذلك ليس من المرافق العامة، فإن أطلق بطل. وقيل: يصح ويحمل عليهما. مسألة: لا يصح وقف قنديل نقد على مسجد، ويزكيه ربه، وقيل: يصح فيكسر، ويصرف لمصلحته، وقال ابن المنجا: تمثيله بالمطعوم والرياحين فيه نظر من جهة أنهما لا يبقيان، فيحذفان، ويقتصر على

التمثيل بالأثمان، أو يبقيان مع حذف "مع بقائه" فإنه يصح أن يقال: إنهما لا ينتفع بهما دائما؛ لأن نفعهما يحصل في بعض الزمن، وعلم منه أن وقف ما لا منفعة فيه كالعين المؤجرة لا يصح؛ لعدم وجود المعنى، نعم إن وقفها مدة الإجارة إذا انقضت صح إن قيل: يصح تعليق الوقف على شرط.)

Mas'alah: What items cannot be made into a waqf due to perishability or prohibition of sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2356)

[فصل وقف الشمع] (4426) فصل: ولا يصح وقف الشمع؛ لأنه يتلف بالانتفاع به، فهو كالمأكول والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد، من المشمومات والرياحين وأشباهها؛ لأنها تتلف على قرب من الزمان، فأشبهت المطعوم، ولا وقف ما لا يجوز بيعه، كأم الولد، والمرهون، والكلب، والخنزير، وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد، وجوارح الطير التي لا يصاد بها؛ لأنه نقل للملك فيها في الحياة، فأشبه البيع، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل المنفعة، والكلب أبيح الانتفاع به على خلاف الأصل للضرورة. فلم يجز التوسع فيها، والمرهون في وقفه إبطال حق المرتهن منه فلم يجز إبطاله. ولا يصح الوقف فيما ليس بمعين، كعبد في الذمة، ودار، وسلاح؛ لأن الوقف إبطال لمعنى الملك فيه، فلم يصح في عبد مطلق، كالعتق.

Mas'alah: What types of property are not valid for endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1742)

قال: (ولا يصح الوقف في الذمة كعبد ودار، ولا غير معين كأحد هذين، ولا وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد والكلب، وما لا ينتفع به مع بقائه دائما كالأثمان والمطعوم والرياحين) .

Mas'alah: Why is a waqf of something that cannot be sold invalid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1742)

وأما كون وقف ما لا يجوز بيعه لا يصح؛ فلأن الوقف نقل للملك في العين. فلم يصح فيما لا يجوز بيعه؛ كهبته.

Mas'alah: What types of property are invalid for waqf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1001)

ولا يصح في غير عين كالوقف في الذمة ، نحو قوله : وقفت دارا وعبدا ، ولا يصح وقف عين ليست بمال كالكلب وأم الولد ، ولا يصح وصف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه ؛ كالمأكولات والمشروبات والشموع والأثمان ، وما لا يبقى على الدوام كالمشموم .

Mas'alah: What types of property cannot be validly endowed as waqf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1115)

مسألة: (وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل: الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز) . أما ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه فلا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك، وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها للوزن على قول من أجاز إجارتها لذلك ولا يصح؛ لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ولهذا لا تضمن في الغصب. فلم يجز الوقف له؛ كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين، والشمع ليتجمل به. والمراد بالذهب والفضة هاهنا الدراهم والدنانير وما ليس بحلي؛ لأن ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع به. أما الحلي فيصح وقفه للإعارة واللبس؛ لما روي عن نافع قال: ((ابتاعت حفصة حليا بعشرين ألفا، فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته)) . رواه الخلال بإسناده. ولأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائما. فصح وقفها؛ كالعقار. ولأنه يصح تحبيس أصلها وتسبيل المنفعة. فصح وقفها؛ كالعقار، وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد: لا يصح وقفها، وأنكر الحديث عن حفصه في وقفها، وذكره ابن أبي موسى إلا أن القاضي تأوله على أنه لا يصح الحديث فيه.

ووجه هذه الرواية: أن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان. فلم يصح وقفها عليه؛ كما لو وقف الدنانير والدراهم. والأول المذهب؛ لما ذكرنا. والتحلي من المقاصد المهمة والعادة جارية به وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخذه وجوز إجارته لذلك، وفارق الدراهم والدنانير فإن العادة لم تجر بالتحلي به ولا اعتبره الشرع في إسقاط زكاته [1] ولا ضمان نفعه بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing the produce of land rather than the land itself?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=164)

[33] [باب] الرجل يوقف وقفا يجري منه دارهم على قوم 171- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قيل لأبي عبد الله: ما تقول في رجل أوقف غلته على المساكين أو على ولده؟ فقال: الغلة لا توقف إنما توقف الأرض فما أخرج الله منها فهو عليم.

Mas'alah: What types of property cannot be endowed due to lack of lasting benefit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8280)

وما لا ينتفع به مع بقائه دائما؛ كالأثمان، والمطعوم، والرياحين. ـــــــ

Mas'alah: Why is endowing consumable items like food and money invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8280)

فصل: (ولا) يصح وقف (ما لا ينتفع به مع بقائه دائما؛ كالأثمان، والمطعوم، والرياحين) ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كالدارهم والدنانير، المطعوم [1]، والمشروب، وأشباهه من الرياحين، لايجوز وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئا حكي عن مالك، والأوزاعي، في وقف الطعام، أنه يجوز. ولم يحكه أصحاب (1)

سقط من: م.

. . . . . ـــــــ مالك. وليس بصحيح؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح ذلك فيه. وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها. عند من أجاز إجارتها. ولا يصح؛ لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز

. . . . . ـــــــ الوقف له، كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين، والشمع ليتجمل به. وكذلك [1] لا يصح وقف الشمع للإشعال؛ لأنه يتلف بالانتفاع به، فهو كالمأكول. (1) في م: «لذلك».

الثاني، أن يكون على بر؛ كالمساكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب، مسلمين كانوا أو من أهل الذمة. ـــــــ

Mas'alah: What items that cannot be used without consumption are invalid for waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3154)

ثم اشار إلى محترز قوله: وينتفع بها عرفا مع بقائها بقوله: (أو لا ينتفع به مع بقائه، كمطعوم ومشموم، وأثمان؛ كقنديل من نقد على مسجد، ونحوه) أى: نحو القنديل،

كحلقة فضة تجعل في بابه، وكوقف الدراهم والدنانير لينتفع بافتراضها "لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك. فعلى المذهب: يزكي النقد ربه (1) ، لبقائه في ملكه. وقيل: يصح وقف القنديل والحلقة ونحوهما على المسجد فيكسر ويصرف" في مصلحته.

Mas'alah: Is it permissible to endow consumable items like gold, silver, food, and drink?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2134)

قال: وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف – مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب – فوقفه غير جائز.

Mas'alah: What may be endowed regarding consumable items?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1047)

أو لا ينتفع به مع بقائه كمطعوم) ومشروب غير ماء (ومشموم) لا ينتفع به مع بقاء عينه، بخلاف ند وصندل وقطع كافور. فيصح وقفه لشم مريض وغيره. (

Sub–topic – Endowing Jewelry and Adornments

Mas'alah: What is the ruling on waqf of jewelry for lending and wearing?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=326)

ح في كل مال عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها دائما كالعقار والأثاث والحيوان والسلاح، فأما الوقف في الذمة نحو قوله: وقفت دارا أو عبدا فلا يصح، وكذلك وقف ما ليس بمال كالكلب وأم الولد لا يصح، وأما وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالطعام والأثمان مما لا يبقى على الدوام كالمشموم فلا يجوز. وأما وقف الحلي على الإعارة واللبس فجائز على ظاهر /214ظ/ ما نقله الخرقي [3]، ونقل عنه الأثرم وحنبل: لا يصح [4]،

Mas'alah: What is the ruling on waqf of gold and silver jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2355)

(4425) فصل: والمراد بالذهب والفضة هاهنا الدراهم والدنانير، وما ليس بحلي؛ لأن ذلك هو الذي يتلف

بالانتفاع به أما الحلي، فيصح وقفه للبس والعارية؛ لما روى نافع، قال: ابتاعت حفصة

حليا بعشرين ألفا، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته. رواه الخلال بإسناده. ولأنه عين يمكن الانتفاع بها، مع بقائها دائما، فصح وقفها، كالعقار، ولأنه يصح تحبيس أصلها وتسبيل الثمرة، فصح وقفها، كالعقار وبهذا قال الشافعي. وقد روي عن أحمد، أنه لا يصح وقفها. وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه. وذكره ابن أبي موسى، إلا أن القاضي تأوله على أنه لا يصح الحديث فيه. ووجه هذه الرواية أن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان، فلم يصح وقفها عليه، كما لو وقف الدنانير والدراهم. والأول هو المذهب؛ لما ذكرناه والتحلي من المقاصد المهمة، والعادة جارية به، وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخذه، وجوز إجارته لذلك ويفارق الدراهم والدنانير، فإن العادة لم تجر بالتحلي به، ولا اعتبره الشرع في إسقاط زكاته، ولا ضمان منفعته في الغصب، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: Why is endowing jewelry for use and loan valid in the Hanbali school?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1741)

وأما كون وقف الحلي على اللبس والعارية يصح على المذهب؛ فلأن ذلك عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها. فصح وقفها؛ كالعقار.

Mas'alah: What is the ruling on endowing jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1741)

وأما كونه لا يصح على رواية؛ فلأنه من جنس أحد النقدين. فلم يصح وقفه؛ كالدنانير والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8277)

ولا يصح الوقف في الذمة؛ كعبد، ودار، ـــــــ زكاته. رواه الخلال بإسناده [1]. ولأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائما، فصح وقفها، كالعقار. وهو قول الشافعي. وروي عن أحمد، أنه لا يصح وقفها عليه. وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه. ووجه هذه الرواية أن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان، فلم يصح وقفها عليه، كما لو وقف الدنانير والدراهم. والمذهب الأول؛ لما ذكرنا، والتحلي من المقاصد المهمة، والعادة جارية به، وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخذه، وجوز إجارته لذلك. ويفارق الدراهم والدنانير، فإن العادة لم تجر بالتحلي بها، ولا اعتبر الشرع ذلك في إسقاط زكاة، ولا ضمان نفعه في الغصب، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing curtains for other than the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2596)

(أو) ؛ أي: ولا يصح (وقف ستور) – وإن لم تكن حريرا – (لغير الكعبة) ؛ كوقفها على الأضرحة؛ لأنه ليس بقربة.

Mas'alah: What is the evidence for endowing jewelry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3153)

وأما في الحلي، فلما روى نافع: "أن حفصة ابتاعت حليا بعشرين ألفا حبسته على نساء آل الخطاب. فكانت لا تخرج زكاته" . رواه الخلال.

Mas'alah: What is the ruling on endowing curtains for the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3159)

وأفتى أبو الخطاب بصحته وينفى ثمنها على عمارته ولا يستر؛ لأن الكعبة خصت بذلك كالطواف. نقل ذلك في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property like jewelry as waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2136)

2157 - وقد روي أن حفصة - رضي الله عنها - ابتاعت حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته. قال أبو الخطاب [في الهداية] : ونقل الأثرم وحنبل: لا يصح. قال في المغني: وأنكر حديث حفصة. قال في التلخيص: وهو محمول على رواية منع وقف المنقول. قلت: ذكر القاضي في التعليق رواية الأثرم وحنبل، ولفظها: لا أعرف الوقف في المال. فإن لم يكن في الرواية غير هذا ففي أخذ المنع منه نظر، والله أعلم.

Sub-topic – Endowing Usufruct and Services

Mas'alah: Is it valid to endow a usufruct such as the service of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=162)

ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بعين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها فعلم أن الطيب منفعة مقصودة لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصد ولا أثر لذلك

Mas'alah: What is the meaning of siqayah in the context of waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8267)

فائدة: قال في «المطلع»: السقاية، بكسر السين، الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها. عن ابن عباد [1]، قال: والمراد هنا بالسقاية؛ البيت المبني لقضاء حاجة الإنسان، سمي بذلك تشبيها بذلك. قال: ولم أره منصوصا عليه في شيء من كتب اللغة والغريب، إلا بمعنى موضع الشراب، وبمعنى الصواع. انتهى. قال الحارثي:

أراد بالسقاية موضع التطهر وقضاء الحاجة، بقيد وجود الماء. قال: ولم أجد ذلك في كتب اللغويين، وإنما هي عندهم مقولة بالاشتراك على الإناء الذي يسقى به، وعلى موضع السقي، أي المكان المتخذ به الماء. غير أن هذا يقرب ما أراد المصنف بقوله: وشرعها. أي فتح بابها. وقد يريد به معنى الورود. انتهى قلت: لعله أراد أعم مما قالا، فيدخل في كلامه: لو وقف خابية للماء على الطريق ونحوه، وبنى عليها، ويكون ذلك تسبيلا له. وقد صرح بذلك المصنف في «المغني» وغيره. قال الزركشي: لو وقف سقاية، ملك الشرب منها، لكن يرد على ذلك قوله: ويشرعها لهم. (1) هو إسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني، أبو القاسم المعروف بالصاحب، الوزير الكبير العلامة الأديب الكاتب وزير الملك مؤيد الدولة بويه، له تصانيف منها «المحيط» في اللغة، و «الإمامة». توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء 16/ 511 – 514.

Mas'alah: Is it valid to make a waqf of a slave woman whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1058)

قال ابن نصر الله: وهل يصح وقفها؟ لم أجد به نقلا، والظاهر عدم صحته، انتهى. قلت: بل الظاهر ومقتضى القواعد صحته لصحة بيعها.

Sub-topic – Endowing Movable Property

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property as waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8272)

فيصح بلا نزاع. وأما وقف المنقول؛ كالحيوان، والأثاث، والسلاح، ونحوها، فالصحيح من المذهب صحة وقفها، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه، لا يصح وقف غير العقار. نص عليه في رواية الأثرم، وحنبل. ومنع

Mas'alah: What is the ruling on waqf of perfumed items like aloeswood and sandalwood?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1013)

قوله: ومشموم. أي لا يصح وقفه إذا كان لا ينتفع به مع بقاء عينه، فإن كان يبقى كالند، والصندل، وقطع الكافور لشم المريض وغيره، فيصح وقفه على ذلك لبقائه مع الانتفاع، كما صحت إجارته، قاله الحارثي. قال في الإنصاف: الظاهر أن هذا من المتفق على صحته لوجود شروط الوقف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a mat in a mosque as a valid endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2584)

(ويتجه باحتمال) قوي (أو يفرش نحو حصير) كبساط (بمسجد)

Mas'alah: What is the evidence for the validity of endowing animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3152)

أما صحة وقف الحيوان؛ فلما روى ابو هريرة مرفوعا: "من احتبس فرسا" في سبيل الله أيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه حسنات "(3). رواه" البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on endowing oil, wax, and metal lamps for mosques?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=492)

وقف دهن وشمع) لشعل (وأثمان [1] وقناديل نقد [2] على المساجد ولا على غيرها) قال في الإقناع: ولو وقف قنديل نقد على مسجد أو نحوه لم يصح وقفه، وهو باق على ملك صاحبه، فيزكيه.

Sub-topic – Endowing Property for Non-Muslims

Mas'alah: Is it valid to endow upon churches, fire temples, and copies of the Torah and Gospel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8284)

ولا يصح على الكنائس وبيوت النار، وكتابة التوراة والإنجيل. ـــــــ وقيل: يصح على الذمي، وإن كان أجنبيا من الواقف. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «المنتخب»، و «عيون المسائل»، وغيرهم. قال في «الفائق»: ويصح على ذمي من أقاربه. نص عليه وعلى غيره، من معين، في أصح الوجهين دون الجهة. انتهى. وهو ظاهر ما قطع به الحارثي. وأطلق الوجهين في «الحاوي الصغير». وقال الحلواني: يصح على الفقراء منهم دون غيرهم. وصحح في «الواضح» صحة الوقف من ذمي علهم دون غيره. الثاني [1]، قال الحارثي: قال الأصحاب: إن وقف على من ينزل الكنائس، والبيع من المارة والمجتازين، صح. قالوا: لأن الوقف علهم لا على البقعة، والصدقة علهم جائزة وصالحة خص أهل الذمة، فوقف على المارة منهم، لم يصح. انتهى. وقال في «الفروع»: وفي «المنتخب»، و «الرعاية»، يصح على المارة بها منهم. يعني، من أهل الذمة. وقاله في «المغني»، في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم. ولم أر ما قال عنه صاحب «الرعاية» فيهما في مظنته، بل قال: ويصح منها على ذمي بهما أو ينزلهما، أو يجتاز؛ راجلا، أو راكبا. قوله: ولا يصح على الكنائس وبيوت النار. وكذا البيع. وهذا المذهب، وعليه (1) في الأصل، ط: «فائدة».

. . . . . ـــــــــ الأصحاب،

ونص عليه في الكنائس والبيع. وفي «الموجز» رواية، يصح على الكنيسة والبيعة كمار بهما.

Mas'alah: Is waqf valid on churches, fire temples, or writing the Torah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1901)

كانوا أو من أهل الذمة، ولا يصح على الكنائس، وبيوت النار، وكتابة التوراة، [المبدع في شرح المقنع] أنه لا يصح الوقف عليهم؛ لأن الجهة معصية بخلاف أقاربه، وإن وقف ذمي على ذمي شيئا وشرط أنه يستحقه ما دام ذميا فأسلم – فله أخذه أيضا؛ لأن الواقف عينه له، ويلغو شرطه، ورده في "الفنون" . وقيل: يشترط أن لا يكون معصية، فيصح في المباح كالوقف على الأغنياء. وقيل: ومكروه.

Mas'alah: Why is endowment on Torah and Gospel writings invalid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1743)

وأما كونه لا يصح على كتابة التوراة والإنجيل؛ فلأنها كتب مبدلة منسوخة. ولذلك «غضب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة. وقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية. لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي» [1]. ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه.

Mas'alah: What is the definition of 'dhimmi' in the context of endowment rulings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1803)

* قوله: (ويصح من ذمي) لعل مراده هنا بالذمي غير المسلم، ولو معاهدا أو مستأمنا أو وثنيا أو حربيا لملكهم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=267)

(7) قوله: "ولو مكاتبا" : أي لأنه وإن كان يملك فإن ملكه غير ثابت. وقيل: يصح عليه، اختاره الحارثي. وقطع بالأول جماعة، وقال في "الإنصاف" : إنه الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab making a waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1412)

قوله: (كمكاتب) وصح وقفه. كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4401)

ولا يصح أيضا وقف أم ولد لأنه لا يصح بيعها ولا يصح أيضا الوقف عليها ويأتي فإن وقف على غيرها كعلى زيد على أن ينفق عليها أي على أم ولده منه مدة حياته أو وقف على زيد مثلا على أن يكون الريع لها أي لأم ولده مدة حياته صح الوقف لأن استثناء المنفعة لأم ولده كاستثنائها لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab endowing property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4401)

ويصح وقف المكاتب لأنه يصح بيعه فإذا أدى ما عليه عتق و بطل الوقف لأن الكتابة عقد لازم فلا تبطل بوقفه كبيعه وهبته §

Sub-topic – Endowing Books and Religious Texts

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for copies of the Torah or heretical books?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1057)

(و) غير (نسخ التوراة، والإنجيل، وكتب زندقة) ، وبدع مضلة؛ (1) لم نقف عليه بلفظ الوقف، وإنما بلفظ الوصية، فروى عبد الرزاق (9914) ، وابن أبي شيبة (30763) من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر: «أن صفية ابنة حيي أوصت لابن أخ لها يهودي»، وليث بن أبي سليم ضعيف. وجاء من وجه آخر عند عبد الرزاق (9913) ، والبيهقي (12650) من طريق أيوب، عن عكرمة قال: باعت صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم دارا لها من معاوية بمائة ألف، فقالت لذي قرابة لها من اليهود، وقالت له: «أسلم، فإنك إن أسلمت ورثتني»، فأبى فأوصت له، قال بعضهم: بثلاثين ألفا. وجود إسناده ابن الملقن. ورواه البيهقي (12651) من طريق ابن وهب , أخبرني ابن لهيعة , عن بكير بن عبد الله , عن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها بنحوه. وابن لهيعة فيه ضعف إلا أن رواية ابن وهب عنه أقوى من رواية غيره، وأم علقمة قال ابن حجر: (مقبولة) . فمجموع هذه الطرق يدل على ثبوته عن صفية. ينظر: البدر المنير 7/ 286، تقريب التهذيب ص 464، 753.

Mas'alah: What is the ruling on endowing books of innovation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4407)

وكذا كتب بدعة ووصية كوقف في ذلك المذكور مما تقدم فتصح فيما يصح الوقف عليه وتبطل فيما لا يصح عليه

Mas'alah: What is the ruling on endowing copies of the Torah and Gospel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1048)

ولا) يصح الوقف (على كتب) أي كتابة (التوراة والإنجيل) أو كتابة شيء منها لأنها معصية، لكونها منسوخة مبدلة. ولذلك «غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي»

Mas'alah: What is the ruling on endowing books of heretical sects?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1049)

قال في شرحه: ويلحق في ذلك كتب الخوارج والقدرية ونحوهما)

Mas'alah: What is the ruling on endowing a bookcase in a specific place in a school?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=415)

الحادي والستون بعد المائة: قال الدميري في "شرح المنهاج" : واقعة: قال السبكي: قال لي ابن الرفعة: أفتيت ببطلان وقف خزانة وقفها واقف لتكون في مكان معين في "مدرسة العاجينية" بمصر؛ لأن ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة. قال السبكي: ونظيره إحداث منبر في مسجد لم يكن فيه جمعة: لا يجوز. وكذلك إحداث كرسي مصحف مؤبدا [3] يقرأ فيه –كما يفعل بالجامع الأزهر وغيره. ولا يصح وقفه، ويجب إخراجه (107/) من المسجد– كما تقدم من استحقاق هذه المنفعة لغير هذه الجهة. والعجب؛ من قضاة يثبتونه ذلك شرعا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

Sub-topic – Endowing Weapons and Clothing

Mas'alah: Is it permissible to endow weapons and clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2435)

ونقل المروذي : لا يجوز وقف السلاح . ذكره أبو بكر . وقال في الإرشاد : لا يصح وقف الثياب .

Mas'alah: Did Ibn al-Zaghuni validate the waqf of curtains?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1015)

وصححه ابن الزاغوني، فيصرف لمصلحته ذكره ابن الصيرفي.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a slave for the Prophet's chamber?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4405)

ويصح وقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها لأن فيه قربة في الجملة و لا يصح وقف العبد لإشعالها وحده وتعليق

ستورها الحرير والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك ذكره في الرعاية لأن ذلك غير مشروع

Mas'alah: What are the rulings on injury or killing of a waqf slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1426)

ولا يصح عتق وإن قطع فله القود وإن عفا فأرشه في مثله وإن قتل ولو عمدا فقيمته ولا يصح عفو عنها وقودا بطل الوقف ولا إن قطع ويتلقاه كل بطن عن واقفه فإذا امتنع البطن الأول عن اليمين مع شاهد لثبوت الوقف فلمن بعدهم الحلف

Mas'alah: What is the ruling on a dedicated horse that is no longer fit for battle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2133)

[الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو]

Sub–topic – Endowing Property for Impious Purposes

Mas'alah: What objects and purposes are invalid for waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=2793)

(و) غير (نسخ التوراة والإنجيل [1] وكتب زندقة) وبدع مضلة [2] فلا يصح الوقف على ذلك، لأنه إعانة على معصية [3] وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئا استكتبه من التوراة، وقال «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ [4] ألم آت بها بيضاء نقية؟ [5] ولو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي» [6] ولا يصح أيضا على قطاع الطريق [7] . (1) أو شيء منها، لكونها منسوخة مبدلة، فلا يصح الوقف عليها، ولا يصح على مباح، كتعليم شعر مباح، ولا على مكروه أو محرم، كتعليم منطق، لانتفاء القربة. (2) ككتب الدرزية، والباطنية، والقدرية، والخوارج. (3) لما اشتملت عليه كتب الزندقة والبدع المضلة من الكفريات الشنيعة، والبدع الفضيعة. (4) استفهام إنكار. (5) يعني شريعته صلى الله عليه وسلم كاملة، فتغنيك عما جاء به موسى من التوراة. (6) لأنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الناس كافة، وعيسى عليه السلام إذا نزل إنما يحكم بشرع محمد صلى الله عليه وسلم. (7) ولا الفسقة ولا الأغنياء، ويصح على الصوفية بشرطه، فمن كان منهم جماعا للمال، ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا يتأدب بالآداب الشرعية، وغلبت عليه الآداب الوضعية أو فاسقا، فقال الشيخ وغيره: لا يستحق شيئا.

Mas'alah: What types of property and persons are invalid for waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2583)

وعلم منه أنه لا يصح الوقف من نحو مكاتب، ولا سفيه، ولا وقف نحو الكلب والخمر، ولا نحو المطعوم والمشروب، إلا الماء، ويأتي.

Mas'alah: Is a waqf valid for fire temples and churches?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2595)

(أو) على (بيوت نار، أو على بيع) - جمع بيعة - بكسر الباء الموحدة. متعبد النصارى، ونحوها كديور وصوامع رهبان، ومصالحها كقناديلها وفرشها ووقودها وسدنتها؛ لأنه معونة على معصية.

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for fire temples?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1048)

أو) على (بيوت نار) تعبدها المجوس (

Sub–topic – Endowing Real Estate

Mas'alah: Is it valid to endow a mosque built over a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=4407)

ولا يصح الوقف أيضا على بناء مسجد عليه أي القبر ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجدا لقول ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي قاله الحارثي

Mas'alah: What is the ruling on planting or building on waqf land without witnessing that it belongs to the planter?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=4448)

وإلا بأن لم يشهد أنه له ف غرسه وبناؤه للوقف تبعا للأرض

Mas'alah: What is the ruling on planting a tree in a mosque without a preponderant benefit?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=2686)

(و) يحرم (غرس شجرة بمسجد لغير مصلحة راجحة) للمصلين كاستظلالهم بها، ومقتضاه أن الحفر أو الغرس إذا كان فيه مصلحة راجحة؛ وليست البئر أو الشجرة (ببقع المصلين) ولم يحصل به ضيق، يجوز (فإن فعل) ؛"

أي: بأن حفر البئر، أو غرس الشجرة (طمت) البئر نصا (وقلعت) الشجرة نصا، هذا المذهب، وجزم به في "الفروع" وغيره. قال في الرعاية الكبرى "و" الحاوي الصغير ": وإن غرست بعد وقفه؛ قلعت. قال أحمد: غرست بغير حق، ظالم غرس فيما لا يملك. وظاهره أنه لا يختص قلعها بواحد، وفي" المستوعب "و" الشرح ": أنه للإمام (فإن لم تقلع) الشجرة؛ بأن أعرض عنها غارسها وأثمرت (فثمرها لمساكينه) أي: المسجد؛ قال الحارثي: وهو المذهب. قال: والأقرب حله لغيرهم من المساكين، أيضا (وقال أحمد: لا أحب الأكل منها) لأنها غرست بغير حق (وإن غرست) الشجرة (قبل بنائه) ؛ أي: المسجد (ووقفت معه) أي: المسجد (فإن عين) الواقف (مصرفها) بأن قال: تصرف ثمرتها في حصر أو زيت ونحوه أو للفقراء ونحوهم (عمل به) ؛ أي: بما عينه الواقف (وإلا) يعين مصرفها، فكوقف (منقطع) تصرف ثمرتها لورثة الواقف نسبا وقفا، فإن انقرضوا فللمساكين."

BAB 5

باب مصرف الوقف

Beneficiaries of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Valid Beneficiaries of Waqf

Mas'alah: On whom is it valid to make a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=916)

ذميا، نصا [1]، كالوقف على المساكين والمساجد والقناطر والأقارب؛ لأنه شرع لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله، فلا يصح على طائفة الأغنياء، ولا على طائفة أهل الذمة ولا على صنف منهم (ويصح من مسلم على ذمي) معين، لما روي أن صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- وقفت على أخ لها يهودي [2]. ولأنه موضع للقربة لجواز الصدقة عليه (وعكسه) أي يصح مات ذمي على مسلم معين أو طائفة كالفقراء والمساكين. (و) الشرط الثالث: (كونه) أي الوقف (في غير مسجد) معين (ونحوه) كمدرسة ورباط معينين (على معين) من جهة أو شخص (يملك) ملكا ثابتا كزيد أو مسجد كذا؛ لأن الوقف تمليك فلا يصح على غير معين كعلى رجل أو مبهم كأحد هذين الرجلين أو المسجدين، ولا على ما لا يملك كقن وأم ولد وملك -بفتح اللام- وبهيمة، وأما الوقف على المساجد ونحوها فعلى المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم. ولا يصح الوقف على حمل أصالة كعلى من سيولد لي أو لفلان، بل تبعا كعلى أولادي ثم أولادهم أو على أولاد فلان ثم أولادهم وفيهم حمل فيستحق بوضع. وكل حمل من أهل وقف من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر، وكذا من قدم إلى مكان موقوف عليه فيه أو خرج منه إلى مثله، إلا أن يشترط لكل (1) ينظر: "الفروع" (4/ 586) . (2) لم أجده بلفظ

الوقف، وأخرج عبد الرزاق (6/ 33) عن ابن عمر أن صفية أوصت لابن أخ لها يهودي، ورواه في موضع آخر (10/ 353، 354) أنها أوصت لنسيب لها نصراني، وفي لفظ له وللدارمي (2/ 427) لنسيب لها يهودي. وروى عبد الرزاق أيضا (6/ 33) عن عكرمة قال: باعت صفية زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- دارا لها من معاوية بمائة ألف، فقالت لذي قرابة لها من اليهود: أسلم فإنك إن أسلمت ورثتني، فأبى، فأوصت له، قال بعضهم بثلاثين ألفا. ورواه أيضا بنحوه البيهقي (6/ 281) .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment where the benefactor does not specify a valid beneficiary?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=433)

قال في "شرح الوجيز" : وإن وقف عقاره وسكت، بأن قال: هذا العقار وقف، ولم يذكر مصرفا صحيحا، بطل الوقف على الأصح، ورجع إلى ملك واقفه لعدم انتقاله على هذه الصورة. وكذا لو وقف عقاره على يد زيد أو عمرو ولم يذكر له مصرفا صحيحا، فإنه لا يقف على الأصح من الروايتين، لأن الواقف أراد باليد نظارة لزيد لا تمليكا له، ولم يبين المصرف بل سكت عنه، فكان مجهولا، وجهالة المصرف مبطلة للوقف، فعدم ذكره أولى بالبطلان، ورجع العقار إلى ملك واقفه طلقا لعدم انتقاله عن ملكه، كالتي قبلها. وعنه: يصح الوقف في الجميع، هذه والتي قبلها، لأن مقتضى الوقف التأبيد، فيحمل على مقتضاه ولا يضر ترك ذكر مصرفه، لأن الإطلاق إذا كان له عرف، صح وحمل عليه، وعرف المصرف هنا أولى الجهات به، وهم ورثته وهم أحق الناس ببره، فكأنه عينهم لصرفه، بخلاف ما إذا عين جهة باطلة. واختار هذه الرواية الثانية في

المسألتين جمع من الأصحاب، ورجحوها على التي قبلها. انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: Who are the valid beneficiaries of a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=326)

ولا يجوز الوقف إلا على ما فيه مزية، ونفع للمسلمين كالوقف على الفقراء والمساكين والفقهاء والقراء والجامع والمساجد والقناطر والبيمارستانات [5] والأقارب وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What are the invalid beneficiaries for a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=326)

وأما إن وقف على الكنائس والبيع وإبل الحرب والمرتدين وما أشبه ذلك لم يصح، وإن كان الواقف كافرا

Mas'alah: What is the ruling on waqf for those who cannot own property or for unknown persons?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=326)

وكذلك إن وقف على من لا يملك المال كالعبد والحمل ووقف على مجهول كالرجل

أو المرأة لم يصح،

Mas'alah: What are the rulings on the return of a waqf to heirs or the poor?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=328)

يرجع إلى ورثة الواقف أو إلى أقرب عصبته، ذكره الخرقي [1]، وقال شيخنا: يرجع إلى المساكين بعد انقراض القوم [2]، وكذلك إذا قال وقفت وسكت على قول الخرقي يرجع إلى أقارب الواقف / 215 و / وعلى قول الشيخ يرجع إلى المساكين، فإن وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز، مثل أن يقف على عبيد ثم بعدهم على أولاده، فإن كان من لا يجوز الوقف عليه لا يعرف انقراضه كالمجهول صرف الوقف إلى من يجوز، وإن كان ممن يعرف انقراضه كعبد معين احتمل أن يصرف في الحال إلى من يجوز، وقال شيخنا [3] يرجع إلى ورثة الواقف أو إلى أقرب العصبات، على اختلاف الروايتين، إلى أن يموت العبد، ثم يصرف إلى من يجوز الوقف عليه، فإن وقف على معين ثم على المساكين فرد المعين الوقف بطل حقه ولم يبطل في حق المساكين، ويصح الوقف بالقول، وبالفعل الدال على الوقف مثل أن يبني بيتا من داره مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن في الدفن فيها في إحدى الروايتين [4] وفي الأخرى [5] لا يصح إلا بالقول، وألفاظه ستة: ثلاثة صريحة وهي: وقفت وحبست وسبلت. وثلاثة كناية وهي: تصدقت وحرمت وأبدت. فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكناية لم يصح الوقف حتى ينويه أو يقرن إحدى ألفاظ الوقف الباقية، فيقول: تصدقت بصدقة محرمة أو مسبلة أو مؤبدة، أو يقول: تصدقت أو أبدت أو حرمت أو أبدت هذه الدار لا تباع ولا توهب ولا تورث، فإذا قال ذلك، فإن كان الوقف على

آدمي معين افتقر إلى قبوله، لأنه كالوصية والهبة، وقال شيخنا [6]: لا يفتقر إلى قبوله، وإن كان على غير معين أو على المساجد والقناطر، وما أشبهه يفتقر القبول، فإن كان في الصحة كان من رأس المال، وإن كان في المرض اعتبر من الثلث. وإذا شرط في الوقف الخيار أو شرط أن يبيعه إذا شاء لم يصح الوقف، وكذلك إن علق ابتداء الوقف على شرط مثل أن يقول: إن ولد لي ذكر فداري وقف، وإن قدم زيد ففرسي حبيس لم يصح. وظاهر كلام الخرقي أنه يصح [7]؛ لأنه قال: إذا وقف بعد موتي فلم يخرج من الثلث وقف منه بمقدار الثلث. ويجوز وقف معلق بشرط فإن علق إنهاء الوقف بشرط، بأن يقول: قد وقفت داري هذه إلى سنة لم يصح في أحد [8] الوجهين ويصح في الآخر [9] وينتقل بعد السنة إلى قرابة الواقف / 216 ظ / وإذا صح الوقف زال ملك الواقف عن الرقبة، وهل يشترط في صحة الوقف إخراجه عن يد الواقف على روايتين [10]، وهل تدخل الرقبة في ملك من وقف عليه؟ قال في رواية مهنا فيمن وقف أرضا أو غنما في السبيل لا زكاة عليه، ولا عشر هذا في السبيل إنما يكون (1) الروايتين والوجهين 89/ب، المغني 6/ 214 – 217، شرح الزركشي 2/ 609. (2) الروايتين والوجهين 90/ب، المغني 6/ 211، الزركشي 2/ 610. (3) المقنع: 162، المغني 6/ 218، الشرح الكبير 6/ 201، الإنصاف 7/ 29. (4) المغني 6/ 191، الشرح الكبير 6/ 186. (5) المغني 6/ 190، الشرح الكبير 6/ 187، الإنصاف 7/ 4، 5. (6) انظر: المغني 6/ 239، الشرح الكبير 6/ 200، شرح الزركشي 2/ 619، الإنصاف 7/ 26. (7) انظر: المغني 6/ 221، الشرح الكبير 6/ 198 – 199. (8) في الأصل: ((إحدى)) . (9) انظر: المغني 6/ 221، المحرر في الفقه 1/ 369، الزركشي 2/ 612، الإنصاف 7/ 35. (10) انظر: الزركشي 2/ 606، الإنصاف 7/ 36.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that begins with an ineligible beneficiary?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8308)

قوله: وكان كما لو وقف على من لا يجوز، ثم على من يجوز. هذا الوقف المنقطع الابتداء. وهو صحيح، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال الحارثي: جزم به أكثر الأصحاب. وبناه في «المغني»، ومن تابعه، على تفريق الصفقة؛ فأجرى وجها بالبطلان. قال: وفيه بعد. فعلى المذهب، يصرف في الحال إلى من بعده، كما قال المصنف. وهذا الصحيح من المذهب. قال الحارثي: وهو الأقوى. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وفيه وجه آخر، أنه إن كان من لا يجوز الوقف عليه يعرف انقراضه، كرجل معين، صرف إلى مصرف الوقف المنقطع، يعني المنقطع الانتهاء، على ما يأتي. صرح به الحارثي، إلى أن ينقرض، ثم يصرف إلى من بعده. واختاره ابن

Mas'alah: What are the valid beneficiaries for a waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1146)

الثاني: – أن يكون على بر من مسلم أو ذمي كالفقراء والمساكين والحج والغزو وكتابة الفقه والعلم والقرآن والسقايات والقناطر وإصلاح الطرق والمساجد والمدارس والبيمار شتانات والأقارب من مسلم وذمي ونحو ذلك من القرب2 ولا يصح على مباح ومكروه ومعصية ويصح على ذمي غير قريبه وشرط استحقاقه ما دام ذميا لا غ ويستمر له إذا أسلم كمع عدم هذا الشرط ولا يصح وقف الستور لغير الكعبة ويصح وقف عبده

على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لإشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك – ذكره في الرعاية3 ولا يصح على كنائس وبيوت نار وبيع وصوامع وديورة ومصالحها ولو من ذمي بل على من ينزلها من 1 وذلك يفيد اشتراط بقاء العين. 2 ذكرنا أول الباب أن الوقف صحيح ولو لم يعينه قربة وهنا يشترطون كونه على بر: ولا منافاة بين الكلامين فإن الاشتراط لحصول الثواب لا للصحة على أن الوقف المطلق لا يخلو من بر كالوقف على الأولاد والأقارب. 3 وقف العبد على الحجرة صحيح لإخراج التراب وإصلاحها وأما الاشعال وحده أو تعليق الستور فلا لعدم اعتبار ذلك من القرب عندنا.

Mas'alah: What are the invalid recipients for a waqf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1903)

على معين يملك، ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد، ولا على حيوان لا يملك كالعبد والحمل والملك والبهيمة.

Mas'alah: What are the valid beneficiaries of an endowment (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=217)

الثالث: كونه على جهة بر وقربة: كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الأغنياء أو2 الفساق لكن لو3 وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين صح.

Mas'alah: Who can be a beneficiary of an endowment (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=217)

الرابع: كونه على معين غير نفسه يصح أن يملك فلا يصح الوقف على مجهول4 كرجل ومسجد ولا على أحد هذين ولا5 على نفسه ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتبا و6الملائكة والجن والبهائم والأموات ولا على الحمل استقلالا7 بل تبعا.

Mas'alah: Who is entitled to the revenue of a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=273)

وقال الموضح: ملخص كلام الأصحاب: يستحقها منزول له إن كان أهلا، وإلا فلناظر تولية مستحقها شرعا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land and who should be the beneficiaries?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=375)

1391 - سألت ابا عبد الله عن الرجل يريد أن يوصي بأرض يوقفها، على من ترى، أن يوقفها عليه؟ قال أبو عبد الله: يوقفها على أقربائه، يبدأ بهم، فإن لم تكن له قرابة محتاجين، فجيرانه. ويوكل به رجلا، لعله أان يحتاج، فيأخذه منه، ولا يجيزه لهم، فإذا أوكل به رجلا، كان ذلك الرجل يحوز إليه (3) . _حاشية (1) أخرجه الخلال في "الوقوف والترجل" (102) . (2) تقدمت هذه المسألة برقم (1361) . (3) أخرجه الخلال في "الوقوف والترجل" (26) .

Mas'alah: What types of beneficiaries are permissible for a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2594)

والقربة قد تكون على الآدمي؛ كالفقراء (والمساكين) والغزاة والمتعلمين، وقد تكون على غير آدمي؛ كالحج، والغزو، والسقاية التي يتخذ فيها الشراب في المواسم، وغيرها، وإصلاح الطرق (والمساجد والقناطر والمقابر) والمدارس والبيمارستانات، وإن كانت منافعها تعود على الآدمي، فيتصرف في مصالحها عند الإطلاق.

Mas'alah: What are the valid recipients of a waqf for birr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3156)

والمساجد والقناطر والأقارب)، لأنه شرع لتحصيل الثواب. فإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود الذي شرع من أجله.

Mas'alah: What happens to a waqf when the waqif has no heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3182)

(فإن عدموا) بأن لم يكن للواقف وارث (فللفقراء والمساكين) وقفا عليهم. قاله (2) أكثر الأصحاب؛ لأن القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه الد وام. وإنما قدمنا الأقارب على المساكين؛ لكونهم أولى. فإذا لم يكونوا فالمساكين أهل لذلك فصرف إليهم.

Mas'alah: What are the categories of beneficiaries in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3229)

(وبكر وثيب وعا نس وأخوة وعمومة: لذكر وإنثى). قال في "الفروع" : وإخوته وعمومته لذكر وإنثى؛ كعانس وبكر. ويتوجه وجه: وتناوله لبعيد كولد ولد. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (429) -1: 169 أبواب المساجد. باب نوم الرجال في المسجد (2) في ب: هذه.

وقال ابن الجوزي: يقال: رجل أيم وامرأة أيم. ورجل أرمل وامرأة أرملة. ورجل بكر وامرأة بكر: إذا لم يتزوجا. ورجل ثيب وامرأة ثيب: إذا كانا قد تزوجا. انتهى. قال في "الإنصاف" : وأما الثيوبة فزوال البكارة. قاله المصنف ومن تبعه وأطلق. وقال ابن عقيل: زوال البكارة بزوجية من رجل وامرأة. انتهى.

Sub-topic – Share of a Deceased Beneficiary

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about the share of a beneficiary in a waqf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=917)

وكذا قال الشيخ تقي الدين: يستحق بحصته من مغله ومن جعله كالولد فقد أخطأ [3]، انتهى.

Mas'alah: How is a waqf share distributed when a beneficiary dies without a child?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=486)

وقف على أولاده، ثم أولادهم، ومن مات عن غير ولد نصيبه لمن في درجته، فمات أحدهم وفي درجته أخوان، ومن أهل الوقف أولاد أخ له، فصار العائد للأخوين على نص الواقف. فمات أحدهم، وصار الذي بيده الأصلي والعائد لولده. وهذا هو الذي فهمناه، وكذا نقل لنا عن الشيخ البلباني، بخلاف قول القائل: لا يكون لولده إلا الأصلي، ويفهمه كلام "المغني" . ثم إن المخالف سلم بعد ذلك. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling from al-Mughni on the share of a waqf beneficiary who dies without a child?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=486)

وهو قوله، أي صاحب "المغني" : ومن مات عن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف، إن من صار له شئ صار لولده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=498)

مصرف المنقطع، كما لو مات جميعهم. انتهى.

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary distributed in a waqf with multiple portions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=498)

ومن "جمع الجوامع" : السادس والأربعون: فرع: ذكر القاضي علاء الدين بخطه: لو وقف ثلثي داره على ولده فلان، والثلث على أولاده الباقين. ثم قال: ومن مات عن ولد فنصيبه لولده، ومن مات عن غير ولد، فنصيبه لمن في درجته من أهل الوقف، فهل يرد على من في الدرجة من أهل الثلثين والثلث، أو يختص به أهل النصيب الذي هو منهم

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of waqf shares to heirs of beneficiaries?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=554)

ونقل الشيخ منصور ما صفته: وإذا صرف إليهم يعني ورثته، فماتوا، فهل ينتقل إلى ورثتهم، أم لا؟ وفي (شرح الخرقي) : وحيث قلنا: يصرف إلى الأقارب، فانقرضوا ولم يوجد قريب، فإنه يصرف إلى كذا، انتهى. قال منصور: فيؤخذ منه أنه إذا مات ورثته ينتقل إلى ورثتهم من أقاربه، وهكذا حتى ينقضي أقاربه، هذا ملخص الكلام.

Mas'alah: Does a wife's fixed share in a waqf continue when a son dies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=953)

المسألة: 113 – لو قال: وقف على أولادي، ومن مات فنصيبه لولده، وعن غير ولد؛ فلمن في درجته، ولزوجتي ثمن المال حياتها، فمات أحد الأولاد، فهل تدخل، أم لا؟

ميله إلى عدم الدخول؛ لأنه قدر لها سهما معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a person who dies without children in a waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3514)

ولو قال1" : ومن مات عن غير ولد وإن سفل فنصيبه لإخوته ثم نسلهم وعقبهم، عمن لم يعقب ومن أعقب ثم انقطع عقبه، لأنه لا يقصد غيره، واللفظ يحتمله، فوجب الحمل عليه قطعا، ذكره شيخنا، ويتوجه نفوذ حكم بخلافه، ولو وقف على من عادته حضور الدرس أو المسجد أو المبيت فيه ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a waqf when the condition states that the share goes to his child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8338)

ولو قال: ومن مات عن ولد، فنصيبه لولده. فالصحيح من المذهب، أنه يشمل النصيب الأصلي والعائد؛ مثل أن يكون ثلاثة إخوة، فيموت أحدهم عن ولد، ويموت الثاني عن غير ولد، فنصيبه لأخيه الثالث، فإذا مات الثالث عن ولد، استحق جميع ما كان في يد أبيه؛ من الأصلي والعائد إليه من أخيه. وقدمه في «الفروع». وقال الشيخ تقي الدين: يشمل النصيب الأصلي، ويشترك ولد الميت الأول وولد الميت الثالث في النصيب العائد إلى أخيه؛ لأن والديهما لو كانا حيين، لاشتركا في العائد، فكذا ولدهما. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the beneficiary dies without heirs?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=129)

باب الرجل يوقف على الرجل الوقف فيكون في يده ثم يموت فلا يخلف وارثا؟ قال: يرجع إلى ورثة الموقف الأول

Mas'alah: What is the ruling on a sadaqah when the recipient dies without heirs?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=129)

135- أخبرني حرب قال سألت أحمد قلت: رجل تصدق بصدقة على رجل فقال: هذا ما تصدق به فلان على فلان سهم كذا من أرض كذا لا يباع ولا يوهب ولم يقل أكثر من هذا ثم مات المصدق عليه؟ قال: هو لورثته. - [54] - قال: فإن لم يكن له ورثة؟ قال: يرجع إلى ورثة هذا الذي تصدق. قال أحمد: وأحب إلي أن من أوقف وقفا [جعل] آخره للمساكين.

Mas'alah: How does the share of a beneficiary in a waqf transfer to their descendants?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2451)

وقال : الأظهر أيضا فيمن وقف على ولديه نصفين ، ثم على [1] أولادهما ، وأولاد أولادهما وعقبهما بعدهما بطنا بعد بطن : أنه ينتقل نصيب كل واحد إلى ولده ، ثم ولد ولده .

Mas'alah: How is the share distributed among branches in a waqf when a beneficiary dies?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2454)

وقيل : يختص أهل بطنه ، سواء كانوا من أهل الوقف حالا أو قوة ، مثل : أن يكون البطن الأول ثلاثة ، فمات أحدهم عن ابن ، ثم مات الثاني عن ابنين . فمات أحد الابنين وترك أخاه وابن عمه ، وعمه وابنا لعمه الحي . فيكون نصيبه بين أخيه وابن عمه الميت وابن عمه الحي ، ولا يستحق العم شيئا .

Mas'alah: How does Abu al-Abbas rule on the distribution of a deceased beneficiary's share in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2454)

وقال أبو العباس : ذوو طبقته أحق بعد قوله : بنو عمه ونحوهم ، ومن أعلى منه : عمومته ونحوهم . ومن هو أسفل منه : ولده وولد إخوته وطبقتهم ، ولا يستحق من في درجته من غير أهل الوقف بحال ؛ كمن له أربعة [1] بنين وقف على ثلاثة وترك الرابع . (1) ... في الأصل : أربع .

Mas'alah: Who inherits the share of a deceased beneficiary in a waqf when the endowment specifies the degree?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2455)

وإذا شرطه لمن في درجة المتوفي عند عدم ولده : استحقه أهل الدرجة حالة وفاته . وكذا من سيوجد منهم في أصح الاحتمالين .

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a waqf who leaves a child?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=851)

فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتا، ثم ماتت عن ولد؛ فله ما استحقته قبل موتها،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf stipulation for the siblings of a childless deceased beneficiary?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=851)

ولو قال ومن مات عن غير ولد وإن سفل؛ فنصيبه لإخوته ثم نسلهم وعقبهم عم ولو من لم يعقب [1] ومن أعقب، ثم انقطع عقبه.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1823)

6 – فصل وإن وقف على عدد معين ثم المسكين، فمات بعضهم رد نصيبه على من بقي، فلو مات الكل فللمساكين، وإن لم يذكر له مآل فمن مات منهم صرف نصيبه إلى الباقي، ثم إن ماتوا جميعا صرف مصرف المنقطع.

Mas'alah: When does a fetus become entitled to a share in a waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4478)

الشرطان ويجدد حق حمل بوضعه فلا استحقاق له قبل انفصاله لأنه إذن لا يسمى ولدا من ثمر وزرع كمشتر فيستحق من ثمر لم يتشقق ومن أصول نحو بقل بخلاف ثمر تشقق وزرع لا يحصد إلا مرة فلا شيء له منه لأنه لا يتبع أصله بخلاف نحو الثمرة قبل

التشقق لأنها تتبع أصلها فيستحقها مستحق الأصل وتقدم أول الباب

Mas'alah: What is the ruling on the share of a grandchild whose father dies before entitlement in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2661)

وله ولد (ثم مات الوالد) عن أولاده لصلبه، وعن ولد ولده لصلبه الذي مات أبوه قبل استحقاقه (فله) أي: ولد الابن مع أعمامه (ما لأبيه لو كان حيا) فهذا صريح في ترتيب الأفراد، فإذا مات واحد من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف؛ صرف إلى جميع المستحقين بالسوية. ذكره في "الاختيارات" . قال في الفروع ": وقول الواقف من مات فنصيبه لولده يعم ما استحقه، وما يستحقه مع صفة الاستحقاق؛ استحقه أولا؛ تكثيرا للفائدة، ولصدق الإضافة بأدنى ملابسة، يعني لو مات إنسان عن ولد [ولد] قبل أن يدخل أبوه في الوقف المشروط فيه، أن من مات عن ولد فنصيبه لولده؛ فلولد الولد نصيب جده [لأن أباه استحقه أن لو كان موجودا، ثم قال بعد قوله: بأدنى ملابسة، ولأنه بعد موته] لا يستحقه، ولأنه المفهوم عند العامة الشارطين، ويقصدونه لأنه يتيم لم يرث هو وأبوه من الجد، ولأن في صورة الاجتماع ينتقل مع وجود المانع إلى ولده، لكن هنا [هل] يعتبر موت الوالد؟ يتوجه الخلاف وإن لم يتناول إلا ما استحقه؛ فمفهومه خرج مخرج الغالب، وقد تناوله الوقف على أولاده ثم أولادهم، قال فعلى قول شيخنا أي: الشيخ تقي الدين إن قال: بطنا بعد بطن ونحوه؛ فترتيب جملة مع أنه محتمل، فإن زاد على أنه إن توفي أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداء في حياة والده، وله ولد، ثم مات الأب عن أولاده لصلبه وعن ولد لولده لصلبه الذي مات أبوه قبل

استحقاقه؛ فله معهم ما لأبيه لو كان حيا، فهو صريح في ترتيب الأفراد انتهى."

Mas'alah: How are beneficiaries of a deceased person's share in a waqf distributed among relatives of the same degree?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2664)

وحيث كان نصيب ميت لأهل البطن الذي هو منهم (فيستوي في ذلك كله إخوته) أي: الميت (وبنو عمه وبنو بني عم أبيه ونحوهم) كبني بني عم أبي أبيه؛ لأنهم في درجته في القرب إلى الجد الذي يجمعهم، والإطلاق يقتضي التسوية، وكذا إناثهم حيث لا مخصص للذكور

Mas'alah: What is the first exception regarding a beneficiary who dies leaving a child in a tiered waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3220)

أحدهما: من مات عن ولد.

Mas'alah: Who is considered not in the same degree as the deceased for waqf distribution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3221)

(وليس من الدرجة من هو أعلا) من الميت؛ كعمه، (أنه أنزل) ؛ كابن أخيه.

Mas'alah: How are endowment shares distributed when a beneficiary dies without offspring?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1455)

وإن سفل فنصيبه له فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتا ثم ماتت عن ولد. فله ما استحقته قبل موتها ولو قال ومن مات عن غير ولد وإن سفل فنصيبه لإخوته. ثم نسلهم وعقبهم عمن لم يعقب ومن أعقب ثم انقطع عقبه ويصح على ولده ومن يولد له وعلى بنيه أو على بني فلان فللذكور خاصة وإن كانوا قبيلة دخل نساؤهم دون أولادهن من غيرهم وعلى عترته أو عشيرته فكما على قبيلته

Mas'alah: Who is not considered to be in the same degree as the deceased beneficiary in an endowment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1067)

(وليس من الدرجة من هو أعلى) من الميت كعمه (أو أنزل منه) كابن أخيه

Sub-topic – Specifying Beneficiaries by Name or Description

Mas'alah: What are the rulings on specifying beneficiaries of a waqf by madhhab, locality, or tribe?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=919)

وإن خصص مقبرة أو رباطا أو مدرسة أو إمامتها أو إمامة مسجد بأهل مذهب أو أهل بلد أو قبيلة تخصصت بهم عملا بشرطه، لا المصلين بها فلا يصح تخصيصهم بذي مذهب ولغيرهم الصلاة فيها لعدم التزاحم، ولو وقع فهو أفضل لأن الجماعة تراد له. ولا تخصيص الإمامة بذي مذهب مخالف لظاهر السنة، ولو جهل شرط الواقف بأن قامت بينة بالوقف دون شرطه عمل بعادة جارية ثم عرف، فإن لم يكن عادة ولا عرف ببلد الواقف كمن ببادية فيسوى فيه بين المستحقين لثبوت الشركة دون التفضيل، ولذلك قال الشيخ: (ومع إطلاق يستوي غني وفقير وذكر وأنثى) لعدم ما يقتضي التفضيل.

Mas'alah: Does a waqf for 'sons' include only males?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=921)

وإن (و) قف (علي بنيه أو) على (بني فلان، فلذكور فقط) لأن لفظ البنين وضع لذلك

حقيقة لقوله تعالى: {أصطفى البنات على البنين (153) } [4].

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the beneficiary is not specified by the testator?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=440)

فصل: قال تقي الدين: وإن وكله، أو أوصى إليه أن يقف عنه شيئا ولم يعين مصرفا، فينبغي أن يكون كالصدقة فإن المصرف للوقف كالمصرف للصدقة، ويبقى إلى الوكيل والوصي تعيين المصرف. فإن عين صرفا منقطعا، فيكون للوصي تتميمه بذكر مصرف مؤبد، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Is a waqf valid if the waqif does not specify the beneficiaries?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=468)

ومنه أيضا، الثالثة: إذا وقف ولم يذكر مصرفا، صح. وذكره أبو عبد الله بن حامد، والقاضي وأصحابه ومن تلاهم وفاقا لمالك والشافعي في أحد قوليه. والثاني عنه: لا يصح، وهو أصح عند أكثر أصحابه. انتهى.

Mas'alah: Who is entitled to a money purse designated for descendants of a specific person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=469)

ومن "جمع الجوامع" : العشرون بعد المائتين: صرة تأتي المدينة المنورة من الشام مكتوب عليها: أولاد محمد بن داود الحسيني، ولها مدة سنتين تصل المدينة كذلك، وليس بها هذا الاسم – أي المدينة – ولا هذه النسبة، بل هناك أولاد محمد الحسيني بن بنت محمد بن داود المذكور، فهل يستحقها أولاد محمد الحسيني، أم أولاد بنت محمد ابن داود، أم لا يستحقها أحد منهم؟ وإذا لم يستحقها أحد منهم، فما حكم ما تناولوه في الماضي؟ أجاب البلقيني: لا يستحق الصرة واحد من الفريقين بمجرد ما ذكر، والأمر في ذلك للناظر، أو لمن له الناظر في صرف ذلك ممن رآه مستحقا. وإذا رأى الناظر أو القائم عنه في ذلك صرفها لأولاد بنت محمد بن داود، فإنها تصرف لهم. وإن رأى صرفها لأولاد محمد الحسيني، فإنها تصرف إليهم، وما تناولوه قبل ذلك. إن كان بإعطاء مستقل من الناظر أو من المتكلم في ذلك عن الناظر من غير نظر إلى الذي كتب على الصرة، فإنه قد وقع الموقع. وإن لم يكن بإعطاء مستقل، وإنما هو إعطاء على الوجه الذي كتب على الصرة، فما دفعه المفرق على غير ذلك المكتوب لا يقع الموقع، ويكون ضامنا له. وكذا المفرق على غير المكتوب لا يقع الموقع، ويكون ضامنا له. وكذلك يكون آخذه ضامنا له. وإذا أخذ صرف على ما يقتضيه شرط الواقف. وإن كان في شرط الواقف ما يقتضي أن من وقعت الصرة في يده من فقراء

الحرم المذكور أو مساكنيه، فإنها تقع الموقع، فلا ضمان على أحد ممن ذكر. انتهى.

Mas'alah: Is a waqf valid if the beneficiaries are not specified?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=559)

الثامنة: رجل في يده أرض ونخل، وقال: هذه النخلات وقف على قدور، فهل يصح ذلك، أم لا بد من كونها معلومات؟

Mas'alah: Does the term 'orphan' include a child born from fornication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3522)

بعضهم: ولا يشمل ولد الزنا، لأن اليتم1 انكسار يدخل على القلب بفقد الأب، قال أحمد فيمن بلغ: خرج من حد اليتم1.

Mas'alah: Who are considered 'ulama' (scholars) as beneficiaries of a waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8412)

فوائد؛ الأولى، العلماء؛ هم حملة الشرع. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»، و «الحارثي»، وغيرهم. وقيل: من تفسير، وحديث، وفقه، ولو كانوا أغنياء، على القولين. لكن هل يختص به من كان يصله؟ حكمه حكم قرابته. على ما تقدم.

Mas'alah: Who are considered ahl al-hadith in the context of waqf beneficiaries?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8412)

الثانية، أهل الحديث؛ من عرفه. وذكر ابن رزين أن الفقهاء والمتفقهة كالعلماء، ولو حفظ أربعين حديثا، لا بمجرد السماع. فالقراء الآن حفاظه، وفي الصدر الأول هم الفقهاء.

Mas'alah: Who is considered a child or orphan in the context of endowment beneficiaries?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8412)

الثالثة، الصبي والغلام؛ من لم يبلغ، وكذا اليتيم؛ من لم يبلغ، وهو بلا أب. ولو جهل بقاء أبيه، فالأصل بقاؤه في ظاهر كلام الأصحاب. قاله في «الفروع». وقال الشيخ تقي الدين: يعطى من ليس له أب يعرف ببلاد الإسلام. قال: ولا يعطى كافر. قال في «الفروع»: فدل أنه لا يعطى من وقف عام. وهو ظاهر كلامهم في مواضع. قال: ويتوجه وجه. وليس ولد الزنا يتيما؛ لأن اليتم انكسار يدخل على القلب بفقد الأب. قال الإمام أحمد في من بلغ: خرج

ـــــــ عن حد اليتم. . . . . .

Mas'alah: Who are considered 'ahl al-waqf' and 'ulama' in the context of endowments?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1173)

وأهل الوقف المتناولون له والعلماء حملة الشرع من غني وفقير: لاذ وأدب ونحو ولغة

وتصريف وعلم كلام وطب وحساب وهندسة وهيئة وتعبير رؤيا وقراءة قرآن وإقرائه وتجويده وذكر ابن رزين فقهاء ومتفقهة كعلماء وأهل الحديث من عرفه ولو حفظ أربعين حديثا لا من سمعه والقراء الآن حفاظ القرآن وفي الصدر الأول هم الفقهاء وأعقل الناس الزهاد – قال ابن الجوزي: وليس ما الزهد ترك ما يقيم النفس

Mas'alah: Who is considered an orphan in the context of waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1174)

واليتيم من لم يبلغ ولا أب له ولو جهل بقاء أبيه فالأصل بقاؤه في ظاهر كلامهم

Mas'alah: How are waqf beneficiaries determined among mawali and different age groups?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1175)

على مواليه وله موال من فوق أو من أسفل اختص الوقف بهم وأن كان له موال من فوق ومن أسفل تناول جميعهم فيستوون فيه وإن عدم الموالي لموالي العصبة والشاب والفتى من البلوغ إلى الثلاثين والكهل من حد الشباب إلى الخمسين والشيخ منها إلى السبعين والهرم منها إلى الموت وأبواب البر والقرب كلها وأفضلها الغزو ويبدأ به والوصية كالوقف في هذا الفصل ويأتي في باب الموصى له ذكر ألفاظ لم تذكر هنا كلفظ الجيران وأهل السكة وغير ذلك فليراجع هناك لأن الوقف كالوصية.

Mas'alah: What are the definitions of terms like child, orphan, young man, and noble in endowments?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1925)

ملحق: الصبي والغلام من لم يبلغ، واليتيم من لا أب له، ولو جهل بقاء أبيه فالأصل بقاؤه، وقال الشيخ تقي الدين: يعطى من ليس له ببلد الإسلام أب يعرف، فإن بلغ خرج من حد اليتم، والشاب والفتى من بلغ إلى الثلاثين، وقيل: وخمسة، والكهل منها إلى الخمسين، والشيخ منها إلى السبعين، وفي "الكافي" و "الترغيب" إلى آخر العمر ثم الهرم، والأشراف أهل بيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، ذكره الشيخ تقي الدين، قال: وأهل العراق كانوا لا يسمون شريفا إلا من كان من بني العباس، وكثير من أهل الشام وغيرهم لا يسمون إلا من كان علويا، والشريف في اللغة خلاف الوضيع والضعيف، ولما كان أهل بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أحق البيوت بالتشريف صار من كان من أهل بيته شريفا، فلو وصى لبني هاشم لم يدخل مواليهم، نص عليه.

Mas'alah: Does naming specific sons in a waqf exclude other sons from the endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8377)

فصل: فإن كان له ثلاثة بنين [1]، فقال: وقفت على ولدي فلان وفلان، وعلى ولد ولدي. كان الوقف على الابنين المسميين، وعلى أولادهما، وأولاد الثالث، ولا شيء للثالث. وقال القاضي: يدخل الثالث في الوقف. وذكر أن أحمد قال في رجل قال: وقفت هذه الضيعة على ولدي فلان وفلان، وعلى ولد ولدي. وله ولد غير هؤلاء، قال:

يشتركون في الوقف. واحتج القاضي بأن قوله: ولدي. يستغرق الجنس، فيعم [2] الجميع، وقوله: فلان وفلان. تأكيد لبعضهم، ولا يوجب إخراج بقيتهم، كالعطف في قوله: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [3]. ولنا، أنه أبدل بعض الولد من اللفظ المتناول للجميع، فاختص بالبعض المبدل, كما لو قال: على ولدي فلان. وذلك لأن بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به، كقول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [4]. لما خص المستطع بالذكر، اختص الوجوب به. ولو قال: ضربت زيدا (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «فيعلم». (3) سورة البقرة 98. (4) سورة آل عمران 97.

. . . . . ـــــــ رأسه. أو: رأيت زيدا وجهه. اختص الضرب بالرأس، والرؤية بالوجه. ومنه قول القائل: طرحت الثياب بعضها فوق بعض. فإن الفوقية تختص بالبعض مع عموم اللفظ الأول. كذا ههنا. وفارق العطف، فإن عطف الخاص على العام يقتضي تأكيده، لا تخصيصه. وكلام أحمد: هم شركاء. يحتمل أن يعود إلى أولاد أولاده، أي يشترك أولاد الموقوف عليهما وأولاد غيرهما؛ لعموم لفظ الواقف فيهم، ويتعين حمل كلامه عليه؛ لقيام الدليل عليه. ولو قال: على ولدي فلان وفلان، ثم على المساكين. خرج فيه من الخلاف مثل ما ذكرنا. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن يدخل في الوقف ولد ولده؛ لأننا قد ذكرنا من قبل أن ظاهر كلام أحمد أن قوله: وقفت على ولد ولدي. يتناول نسله وعاقبته كلها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'dhurriyyah' (offspring) in the context of endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=973)

والذرية: من ذرا إذا زرع "، ومنه قولهم: شققت القلب ثم ذرأت فيها" E أو من: ذر إذا طلع. ومنه قولهم: ذر قرن الشمس. عثمان وزيادة "." عيبي تع ? عي – Rp

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of hermaphrodites in a waqf for male descendants?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=852)

فصل ومن وقف على بنيه وبني فلان فللذكور خاصة، فلا يدخل خنثى،

Mas'alah: What does 'nasaban' mean in the context of endowment beneficiaries?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1017)

قوله: نسبا. يعني لا ولاء أو نكاحا.

Mas'alah: How does a description specifying beneficiaries affect a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2626)

(و) مثل الشرط (مخصص من صفة) ؛ كما لو وقفه على أولاده الفقهاء، أو المشتغلين بالعلم فإنه يختص بهم، فلا يشاركهم من سواهم، وإلا لما كان لتخصيصه فائدة.

Mas'alah: How is the beneficiary of a waqf determined?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3178)

(ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة) من قبل الواقف له نصا. نقله الجماعة وقطع به أكثر الأصحاب؛ لأن تعيين الواقف لها صرف عما سواها.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that names only one beneficiary or an invalid beneficiary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3180)

لو قال: وقفت هذه الدار على زيد ولم يزد على ذلك، أو قال: وقفتها على زيد ثم على الكنائس.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the endower remains silent about the beneficiary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3180)

(وما وقفه وسكت)؛ كما لو قال: وقفت هذه الدار ولم يسم مصرفا: صحيح؛ لأن مقتضى الوقف التأبيد. فيحمل على مقتضاه ولا يضر تركه ذكر مصرفه. ولأن الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه وعرف المصرف هاهنا أولى الجهات به. فكا نه عينهم لصرفه. ويفرق بين هذا (1) وبين ما إذا عين جهة باطلة؛ كقوله: وقفت على الكنيسة ولم يذكر بعدها جهة صحيحة: بأن الإطلاق في الصورة الأولى يفيد مصرف البر؛ لخلو اللفظ عن المانع منه. بخلاف الصورة الثانية فإنه عين المصرف الباطل واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on specification by substitution in endowments?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3192)

وكذا مخصص من (بدل) ، كمن له أربعة أولاد، وقال: وقفت هذا على ولدي فلان وفلان وفلان، وعلى أولاد أولادي: فإن الوقف يكون على الثلاثة وأولاد الأربعة، لأنه ابدل بعض الولد وهو فلان وفلان وفلان من اللفظ المتناول للجميع وهو ولدي فاختص بالبعض المبدل وهو فلان وفلان وفلان "كما لو قال: على ولدي فلان. وذلك لأن بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به" كقول الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [آل عمران: 97] لما خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به. ولو قال: ضربت زيدا رأسه، أنه رأت زيدا وجهه: اختص الضرب بالرأس، والروية بالوجه. قال في "المغني" : ومنه قوله تعالى: (ويجعل الخبيث بعضه على بعض) [الأنفال: 37] . وقول القائل: طرحت الثياب بعضها فوق بعض. فإن الفوقية تختص بالبعض مع عموم اللفظ الأول. كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on specification by substitution in endowments in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3192)

وخالف القاضي فقال بدخول من لم يسم. واحتج بأن قوله ولدي يستغرق الجنس فيعم الجميع. وقوله: فلان وفلان وفلان تأكيد لبعضهم. فلا يوجب إخراج بقيتهم، كالعطف في قوله: (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) [البقرة: 98] . ورده في "المغني" بأن عطف الخا ص على العام يقتضي تأكيده لا تخصيصه. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the inclusion of Zaid's children in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3223)

ولعل وجهه: أن قول الواقف فإذا أنقرض أولاد هـ فعلى المساكين: دآل على دخول أولاد زيد في الوقف؛ لأنه لو لم يكن ذلك لم يكن لتوقف استحقاق المساكين على أنقراضهم فائدة. والله أعلم.

Sub-topic – Waqf for an Unenumerable Group

Mas'alah: When is it not necessary to specify the beneficiaries of an endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=416)

ومنه أيضا: إن من الأشياء ما لا يحتاج إلى ذكر المصرف كالمسجد فإنه إذا قال: وقفت هذه الدار مسجدا، صح، ولا يحتاج إلى ذكر المصرف، لأنه معلوم بالضرورة أن المسجد للصلاة. وكذلك إذا قال: وقفت هذا المصحف أو الكتاب، فإنه معلوم بالضرورة أنه موقوف للقراءة فيه وإن لم يذكر قارئا أو يخصه بمكان. وكذلك إذا قال: وقفت هذه البئر، فإنه معلوم بالضرورة أنها لمن يشرب منها وإن لم يخص بها قوما من الناس. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a non-enumerable group in the context of endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=438)

قال الغزالي ونقله النووي على قوله في الوقف على جماعة يمكن حصرهم: قال: إن قلت: كل عدد فهو محصور في علم الله، ولو أراد إنسان حصر أهل بلد، قدر عليه إن تمكن منهم. فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن، وإنما يضبط بالتقريب،

فنقول: كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر، كالألف وغيره، فهو غير محصورو وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين، وما وقع الشك فيه استفتي فيه القلب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) for unspecified beneficiaries?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1150)

فصل: وإذا كان الوقف على غير معين

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiaries of a waqf with no final destination for the poor?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=385)

مصرف الوقف المنقطع الآخر 2 – مسألة: فإن وقف على قوم ولم يجعل آخره للمساكين فالوقف صحيح لأن الموقوف عليه ممن يصح أن يملك المنفعة فصح الوقف عليه كما لو جعل آخره للمساكين فإن انقرض الموقف عليهم فهل ينتقل إلى ورثة الموقوف عليه أم إلى بيت المال أم إلى ورثة الموقف فيه ثلاث روايات. إحداها: ينتقل إلى ورثة الموقوف عليه قال في رواية حرب فيمن تصدق بصدقة. فقال: هذا ما تصدق به فلان على فلان. لا يباع ولا يوهب ثم مات المتصدق عليه هو لورثته فإن لم يكن ورثة رجع إلى ورثة الذي تصدق. والرواية الثانية: يكون في بيت المال. قال في رواية أبي طالب وابن ابراهيم: إذا وقف على ولده ولم يجعل آخره للمساكين فانقرضوا جعل

في بيت المال فظاهر هذا أنه لا يرجع إلى الورثة، لأن ملك مورثهم زال عنه على وجه القربة فلا يرجع إليهم كالعتق. ونقل حنبل وصالح يرجع إلى ورثة الواقف، وهو أصح، لأن المقصود حصول الثواب والأجر، وقراباته اكثر ثوابا لقول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ صدقتك على

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a missing final beneficiary?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=58)

فأجاب الشيخ منصور: قد سر الفقير بما أفتيتموه وأوضحتموه، وأن الحق لأولاد الجميع لا يختص به أولاد أحدهم؛ لأن هذا منقطع الآخر، وهم ورثة الواقف؛ ينصرف المنقطع عليهم على قدر إرثهم من الواقف وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is interrupted in the middle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1750)

وثالثها: منقطع الوسط؛ كالوقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز ثم على المساكين. فهذا أيضا يصح؛ لأنه إذا صح منقطع الأول فلأن يصح متصله بطريق الأولى. ومصرفه بعد موت من يجوز ما تقدم ذكره؛ لأن الوسط هنا كالأول هناك.

Mas'alah: What are the rulings on waqf for large groups and the binding nature of waqf?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=290)

باب الهبة ـــــــــ على جماعة يمكن حصرهم كقريش لم يجب تعميمهم لتعذره و (جاز التفضيل بينهم و) جاز (الاقتصار على واحد) منهم لأن مقصود الواقف بر ذبك الجنس ويحصل ذلك بالدفع إلى واحد منهم، وإن وقف على الفقراء والمساكين تناول الآخر وعلى القراء والحفاظ وعلى أهل الحديث فلن حفظه ولو حفظ أربعين حديثا وعلى فقهاء ومتفقهة كعلماء وهم حملة الشرع ولو أغنياء وعلى سبيل الخير فلمن له أخذ من زكاة لحاجة، وإن وقف مدرسة أو رباطا ونحوهما على طائف نعينت وإن عين إماما أو نحوه تعين. والوصية فى ذلك كالوقف (وهو) أى الوقف (عقد لازم) بمجرد القول أو ما يدل عليه ف (لا يفسخ) باقالة ولا غيرها (ولا يوهب) لأنه مؤبد ولا يرهن ولا يورث (ولا يباع) ولا يناقل به (إلا أن تعطل منافعه) المقصودة بخراب أو غيره بحيث لا يرد شيئا لا يعد نفعا ولم يوجد ما يعمر به ولو مسجدا يضيق على أهله وتعذر توسيعه أو خراب محتله (فيباع) إذن وشرط واقف عدم بيعه إذا فاسد، (و) حيث بيع ف (يصرف ثمنه فى مثله) إن أمكن (أو) فى (بعض مثله) لأنه أقرب إلى غرض الواقف ويصير وقفا بمجرد الشراء

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with an invalid initial beneficiary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8307)

فصل: إذا وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز، فهو وقف منقطع الابتداء، كالوقف على عبده، أو أم ولده، أو مجهول، فإن لم يذكر له مآلا فالوقف باطل. وكذلك إن

جعل له مآلا يجوز الوقف عليه؛ لأنه أخل بأحد شرطي الوقف، فبطل، كما لو وقف ما لا يجوز وقفه. وإن جعل له مآلا يجوز الوقف عليه، كمن يقف على عبده ثم على المساكين، ففي صحته وجهان، بناء على تفريق الصفقة. وللشافعي قولان، كالوجهين. فإذا قلنا: يصح. وهو قول القاضي، وكان من لا يجوز الوقف عليه لا يمكن اعتبار انقراضه؛ كالميت، والمجهول،

. . . . . ـــــــ والكنائس،

صرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه؛ لأننا لما صححنا الوقف مع ذكر ما لا يجوز الوقف عليه، فقد ألغيناه؛ لتعذر التصحيح مع اعتباره، وإن كان من لا يجوز الوقف عليه يمكن اعتبار انقراضه؛ كأم ولده، وعبد معين، فكذلك. ذكره أبو الخطاب. وفيه وجه آخر، أنه يصرف في الحال (إلى مصرف الوقف المنقطع، إلى أن ينقرض) من لا يجوز الوقف عليه، فإذا انقرض صرف إلى من يجوز. ذكره القاضي، وابن عقيل؛ لأن الواقف إنما جعله وقفا على من يجوز بشرط انقراض هذا، فلا يثبت بدونه، ويفارق ما لا يمكن اعتبار انقراضه؛ لتعذر اعتباره. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How many beneficiaries are sufficient in a waqf and what do they take?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2476)

وعلى الأول : يكفي واحد منهم ، وقيل : بل ثلاثة ويأخذ كله واحد ما رآه الناظر ،

وقيل : بل قدر حقه من الزكاة مع فقره كما لو وقف على الفقراء .

Mas'alah: Who are included under the terms 'al-ayama' and 'al-uzzab' in waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1830)

و: على الأيامى، أو العزاب، فلمن لا زوج له، من رجل وامرأة،

Mas'alah: Who are the 'aramil' in the context of waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1830)

و: الأرامل: النساء اللاتي فارقهن أزواجهن،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the beneficiary is not mentioned?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=269)

وقال في "الإقناع" : وإن قال: وقفت كذا، وسكت، ولم يذكر مصرفه، فالأظهر بطلانه، لأن جهة الصرف مبطلة، فعدم ذكره أولى أهـ. فليحرر.

Mas'alah: What are the rulings on waqf for unknown or non-owning beneficiaries?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=486)

والثالث كونه أي الوقف في غير مسجد ونحوه على معين من جهة أو شخص يملك ملكا ثابتا كزيد ومسجد , كذا فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد أو أحد هذين أو لا يملك كقن وأم ولد أو ملك من الملائكة أو بهيمة أو ميت أم طير أو جنى ولا على حمل استقلالا بل تبعا.

Mas'alah: What is the meaning of terms like ayyama and uzab in a waqf?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=489)

وإن قال: وقفت على الأيامى والعزاب فلمن لا زوج له من رجل وامرأة , والأرامل النساء اللاتي فارقهن أزواجهن – نصا وبكر وثيب وعانس – وهو من بلغ حد التزويج ولم يتزوج – وأخوة بضم الهمزة وتشديد الواو – وعمومة لذكر وأنثى.

Mas'alah: When does a waqf become invalid due to an invalid beneficiary designation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4418)

صحيحا كأن يقول وقفته على الأغنياء أو الذميين أو الكنيسة ونحوها بطل الوقف لأنه عين المصرف الباطل واقتصر عليه

Mas'alah: Is a waqf valid on an unknown or ambiguous beneficiary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2601)

(أو مجهول؛ كرجل) لصدقه بكل رجل، (ومسجد) ؛ لصدقه بكل مسجد. أو على (مبهم؛ كأحد هذين) الرجلين، أو المسجدين، ونحوهما؛ لترده؛ كبعتك أحد هذين العبدين.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to an unborn child in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3167)

و) كذلك الوقف على (حمل أصالة) ؛ كوقفت داري على ما في بطن هذه المرأة فإنه لا يصح الوقف. قال في "الفروع" : بناء على أنه تمليك إذا، وأنه لا يملك. وفيهما نزاع. وصححه ابن عقيل والحارثي لحمل (1) وفاقا لمالك كوصية له وفاقا. انتهى.

Mas'alah: What are the two scenarios for endowing property to an unborn child in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3167)

وعلم من قوله: وحمل أصالة أن للحمل صورتان: إحداهما (2) : أن يوقف عليه بطريق الأصالة. وتقدمت الإشارة إلى ذلك. والأخرى: أن يوقف عليه بطريق التبعية. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for a non-existent person by way of dependency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3168)

قال ابن رجب: قاعدة تمليك المعدوم والإباحة له نوعان: أحدهما: أن يكون بطريق الأصالة. فالمشهور: أنه لا يصح. والثانى: أن يكون بطريق التبعية. فيصح في الوقف والإجارة. وهذا إذا صرح بدخول المعدوم. فأما أن لم يصرح وكان المحل (1) لا يستلزم المعدوم ففي دخوله خلاف. وكذا لو أنتقل الوقف إلى قوم فحدث من يشاركهم. ويتخرج على هذه القاعدة مسائل. ثم قال: ومنها: الوقف على ولده وولد ولده أبدا أو من (2) يولد له: فيصح بغير إشكال. نص عليه. ومنها: لو وقف على ولده وله أولاد موجودون ثم حدث له ولد اخر ففي دخوله روايتان. وظاهر كلام أحمد دخوله في المولود قبل تأبير النخل. وقد سبق. وهو قول ابن أبي موسى أيضا، وظاهر كلام القاضي وابن عقيل، وأفتى به ابن الزاغونى. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum number for a collective group in endowment rulings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3236)

(ويشمل أهل الدرجة وإن كثروا). قاله في "الفروع" . ثم قال: ويتوجه في جماعة اثنان، لأنه لفظ مفرد. وقد قال صاحب "المحرر" : أقل الجمع فيما له تثنية خاصة ثلاثة. ؟ (1) فى أوب: البعيد.

Sub-topic – Waqf for Specific Purposes (e.g., Teaching, Sacrifice)

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a sacrificial animal and the distribution of its meat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=436)

ومن "جمع الجوامع" القاعدة الثانية والستون: إذا وقف على أضحية، فإن عينها لطائفة من الفقراء، أو فقراء مكان، فرقت عليهم، وللناظر أن يأكل منها بالمعروف. وإن أطلق الأضحية، فهل للناظر أن يأكل ثلها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها؟

الظاهر: لا، وإنما يكون الفقراء، وإنه يأكل كأحدهم فقط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place for teaching or Quran recitation in a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=453)

الثاني والثلاثون: إذا شرط الواقف في وقفه قراءة القرآن، أو قراءة حديث، أو تدريس فقه بمسجد، أو بيت، أو مدرسة، أو رباط، أو مكان، أو بلد، تعين القرآن أو التدريس في العلم الذي عينه، وهل يتعين المكان؟ يتوجه احتمالات: أحدها: يتعين وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا. والثاني: لا. والثالث: إن كان للواقف قصد في وقوعه في المكان،

أو علم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for Sufis and who is entitled to its benefits?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3479)

ويصح على الصوفية، قال شيخنا: فمن كان منهم جماعا للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا أو فاسقا لم يستحق، لا آداب وضعية، وإن كان قد يجوز للغني مجرد السكنى، ولم يعتبر الحارثي الفقر، ويتوجه احتمال: لا يصح عليهم، ولهذا قال الشافعي: ما رأيت صوفيا عاقلا إلا سلما الخواص، وقال: لو أن رجلا تصوف من أول النهار لم يأت الظهر إلا وجدته أحمق.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a discontinued purpose?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3482)

فصل: إذا وقف على جهة منقطعة ولم يزد 1 صح، ويصرف بعدها إلى ورثته [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ر" : "يرد" .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a void purpose followed by a valid one?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3484)

صرف إليها، وقيل: مع بقاء الباطلة، ومعرفة انقراضها مصرف المنقطع، وخرج من تفريق الصفقة بطلان منقطع وسطه أو أحد طرفيه أو هما.

Mas'alah: What is the ruling on mosque fruit trees and their produce for neighbors?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=330)

أكلها للجيران نص عليه في رواي

Mas'alah: What is included in the term 'abwab al-birr' in the context of endowments?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8413)

الخامسة، أبواب البر؛ وهي القرب كلها. على الصحيح من المذهب، وأفضلها الغزو، ويبدأ به. نص عليه. قال في «الفروع»: ويتوجه، يبدأ بما تقدم في أفضل الأعمال. يعني، الذي تقدم في أول صلاة التطوع. ويأتي في باب الموصى له، إذا أوصى في أبواب البر، في كلام المصنف، والكلام عليه مستوفى. السادسة، لو وقف على

. . . . . ـــــــ سبيل الخير، استحق من أخذ من الزكاة. ذكره في «المجرد». وقدمه في «الفروع». وقال أبو الوفاء: يعم، فيدخل فيه الغارم؛ للإصلاح. قال القاضي، وابن عقيل: ويجوز لغني قريب.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a frontier garrison that becomes defunct?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1177)

ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on planting a tree in a mosque and the distribution of its fruit?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=242)

قال: ومن غرس في مسجد نخلة كرهت ذلك, فإذا فعل, فثمرتها لمساكين الدرب. وكذلك لو كانت نبقة, أكل ثمرتها مساكين الجيران.

Mas'alah: What is the ruling on endowments and intentions regarding mosques and surplus building materials?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=56)

[9] [باب] ذكر الأوقاف والنيات في المساجد ونحوها وما يفضل من بناء ذلك من آجر وجص وغير ذلك 60- حدثنا أبو بكر المروزي قال: دفعت إلى أبي عبد الله مسألة: دار ملاذقة المسجد فأراد رجلان من الجيران شراء الدار وقال أحدهما لصاحبه: أريد أن أزيد بعض حصتي في المسجد وأبني بعضه مسكنا فكانت نيته على ذلك فافترقا على أنه من اشترى هذه الدار منهم فهي بينهما. فاشترى أحدهما الدار ثم جاء إلى

صاحبه الذي نوى أن يزيد بعض حصته فسأله أن يصفح عن حصته فقال: قد صفحت لك عما أريده للمسكن فأما الذي أردت أن أزيده في المسجد أخاف أن لا يحل لي لأني قد نويت أن أزيد في المسجد وكان الكلام بينهما قبل الشرى. فقال الشريك الذي نوى الزيادة في المسجد لشريكه: إن أحببت فأنت معي شريك في زيادة المسجد وإن لم تحب فأنت على حصتك. هل عليه حرج إن أجابه إلى الصفح عن حصته؟ فقال: الذي نوى أن يخرجه للمسجد يمضي فيه على نيته. وكره أن يصيره إلى الآخر ويكون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for mosques?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=189)

[41] [باب] كراهية الأوقاف على المساجد وما يرخص منه في ذلك

Mas'alah: How is the expenditure of a waqf determined when the purpose is specified?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1415)

ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به ومنقطع الابتداء يصرف في الحال

Mas'alah: What is the difference between a horse and a slave in terms of waqf expenditure?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1051)

قال في شرح المحرر: والفرق بين المسئلتين، يعني مسألة الفرس والعبد السابقة: أن الباقي في مسئلة العبد لا مصرف له. قال ابن نصر الله: لكون المقصود من شراء العبد عتقه، وقد حصل وليس عتق العبد بعد حصوله صالحا لصرف شيء آخر فيه، بخلاف الفرس فإنها بعد حصولها تصلح مصرفا للإنفاق عليها لبقائها لما تصدت له من الغزو، بخلاف العبد فإنه لم يبين له بعد عتقه جهة قربة، والفرس قد عين بعد شرائه جعله للغزو ولا كسب له.

Mas'alah: To what purpose must waqf revenue be directed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4462)

وتعين مصرف الوقف أي يتعين صرف الوقف إلى الجهة التي §

Mas'alah: Can non-designated persons pray in a waqf mosque?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=550)

"لا المصلين بها" فلا تختص بهم، ولغيرهم الصلاة بها لعدم التزاحم، ولو وقع فهو أفضل، لأن الجماعة تراد له.

Mas'alah: Should a horse for the path of Allah be bought locally if funds are insufficient?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=767)

2323 – سئل أحمد عن رجل قال : اشتروا دابة للسبيل ، فعجزت النفقة إن اشتروها من هاهنا أتشترى ثم ؟ قال : لا تشترى هاهنا .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a bridge when the water diverts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3249)

(ونص) الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ورحمه في رواية حرب: (فيمن وقف على قنطرة فإنحرف الماء: يرصد. لعله يرجع) أى: الماء إلى القنطرة فيصرف عليها المرصد.

Sub-topic – Waqf for the Poor and Zakat Recipients

Mas'alah: How is the claim of poverty treated in endowments for the poor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=443)

قوله في الزكاة: ولا يقبل قول من عرف بغنى: إنه فقير إلى آخره. الظاهر أن مثله الوقف على الفقير من أولاده، وأراد الدخول فيه من عرف بغنى. وأما المرأة الفقيرة مع الغني. إذا أرادت التناول منه، تدعي عدم النفقة منه، كفاها شاهدان، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a waqf to one category of zakat recipients?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1174)

ولو وقف على أصناف الزكاة أو صنفين فأكثر أو الفقراء أو المساكين جاز الاقتصار على صنف كزكاة ولا يعطي فقير أكثر مما يعطاه من زكاة3 وإن وقف 1 لأن إطلاق لفظ القرابة على واحد خاص من بين هذا الجمع بعيد. 2 إذا ذكر أحد المصنفين وحده شمل الآخر وان ذكرا معا فبينهما فارق في المعنى وهذه قاعدة في المذهب. 3 وهو ما يكفيه ويكفي عائلته سنة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for waqf beneficiaries who are poor or rich?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=241)

فإن وقف وقفا على مساكين المسلمين وفقرائهم, فلا زكاة عليهم فيما يحصل لهم منه. قال: لأن ذلك صار جميعة لجماعة المساكين, فلا أرى عليهم فيه صدقة, إلا أن يوفق الرجل على ولده, أو على قوم أغنياء, فتجب الزكاة على من تبلغ حصته منهم خمسة أوسق فما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the poor when the endower has poor relatives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1907)

على وجهين، وقال القاضي في موضع: يكون وقفا على المساكين، وإذا قال: [المبدع في شرح المقنع] ميل المؤلف، وهو رواية (يكون وقفا على المساكين) ، قال في "الشرح" وهو أعدل الأقوال؛ لأنهم أعم جهات الخير، ومصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها، فإن كان للواقف أقارب مساكين كانوا أولى به استحبابا، كصلاته، وحيث قلنا: يصرف إلى الأقارب فانقرضوا، أو لم يوجد له قريب، فإنه يصرف لبيت المال، نص عليه في رواية أبي طالب، وقطع به أبو الخطاب والمجد؛ لأنه مال لا مستحق له، وقال الأكثر: يرجع إلى الفقراء والمساكين؛ إذ القصد بالوقف الصدقة الدائمة؛ لقوله – عليه السلام: «أو صدقة جارية» . وقال ابن أبي موسى: يباع ويجعل ثمنه للمساكين، ونقل حرب عنه مثله، وعنه: يرجع إلى ملك واقفه الحي، قال ابن الزاغوني في "الواضح" : الخلاف في الرجوع إلى الأقارب، أو إلى بيت المال، أو إلى المساكين مختص بما إذا مات الواقف، أما إن كان حيا فانقطعت الجهة، فهل يعود

الوقف إلى ملكه أو إلى عصبته؟ فيه روايتان، وظاهر المتن أن المسائل الثلاث على سنن واحد، وأن الخلاف فيها، وفي "الشرح" إذا قال: وقفت هذا وسكت، أو صدقة موقوفة – أنه لا نص فيها. وقال ابن حامد: يصح، وهو قياس قول أحمد في النذر المطلق، فإنه ينعقد موجبا للكفارة، وفي "الفروع" وكذا إذا قال: وقفه، ولم يزد. وقال القاضي وأصحابه: إنه يصرف في وجوه البر، وفي "عيون المسائل" : فيها وفي تصدقت به لجماعة المسلمين، وفي "الروضة" : إن قال: وقفته، صح في الصحيح عندنا. تنبيه: للوقف أربعة أحوال: متصل الابتداء والانتهاء، ولا إشكال في صحته، ومنقطع الانتهاء، وهو صحيح في الأصح، ومنقطع الابتداء متصل الانتهاء، ومتصل الابتداء والانتهاء منقطع الوسط، والمذهب صحتهما، وقيل بالبطلان بناء على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the amount given to a beneficiary of a waqf that is for a zakat category?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1765)

قال: (ولا يدفع إلى واحد أكثر من القدر الذي يدفع إليه من الزكاة إذا كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة. والوصية كالوقف في هذا الفصل) . أما كونه لا يدفع إلى صنف من أصناف الزكاة أكثر من القدر الذي يدفع إليه من الزكاة إذا كان الوقف على ذلك كالفقراء والمساكين، أو بقية الأصناف المذكورة في باب الزكاة؛ فلأن مطلق كلام الآدمي محمول على مطلق كلام الله تعالى. فعلى هذا إن كان الموقوف عليه الفقراء لم يدفع إلى واحد منهم زيادة على خمسين درهما؛ لأنه لا يعطى أكثر من ذلك من الزكاة على ظاهر المذهب، وإن كان غارما أو مكاتبا لم يعط أكثر من غرمه وكتابته؛ لأنه لا يعطى أكثر من ذلك في الزكاة. وأما كون الوصية كالوقف في هذا الفصل؛

فلأنها تساويه معنى. فوجب أن تساويه حكما.

Mas'alah: Is zakat due on palm trees and vines endowed to the poor?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=198)

207- أخبرنا أحمد بن محمد الورق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل يوقف النخل والكرم على المساكين في حياته عليه صدقة؟ - [75] - قال: لا كله للمساكين إلا أن يكون أوقفها على ولده أو قوم أغنياء.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for land endowed to the poor versus to family?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=199)

208- أخبرني عبيد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله: وسأله عن الرجل يوقف الأرض للمساكين؟ قال: إذا أوقفها للمساكين فليس فيها صدقة. فإذا أوقفها على أهله وولده وعلى أقاربه ليسوا فقراء فإن فيها زكاة إذا كان نخلا أو أرضا.

Mas'alah: What is the ruling on giving to the poor or needy from a waqf and the limit of payment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1832)

وعلى الفقراء أو المسكين يتناول الآخر، ولا يدفع إلى واحد أكثر مما يدفع إليه من زكاة إن كان على صنف من أصنافها، ومن وجد فيه صفات استحق بها.

Mas'alah: What is the definition of aramil (widows) in the context of waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3229)

(والأرامل) جمع أرملة: (النساء اللاتي فارقهن أزواجهن) . نص عليه؛ لأنه المعروف بين الناس. ولذلك قال جرير: هذي (2) الأرامل قدقضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر فأطلق الأول حيث أراد به الأناث، لأنه موضوع له. ووصفه في الثانى بالذكر، لأنه لو أطلقه لم يفهم. وقيل: هو للرجال والنساء. وفي "تعليق القاضي" : الصغيرة لا تسمى أيما ولا أرملة عرفا وإنما ذلك صفة للبالغ.

Sub–topic – Disputes and Claims in Waqf

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over waqf inheritance between heirs?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=450)

فظهر لنا: إذا كان في يد امرأة عقار وقف من أبيها مثلا فماتت، فنازع ورثة أبيها أولادها بأنهم لا يدخلون فيه، لعل الواقف وقفه على أولاده وهم ذكور وإناث، فلا يدخل ولد البنات إلا بنص أو قرينة، مع العلم أنه وقف زيد وجهل المصرف، فقال أولادها: هذا وقف بيد أمنا تستحقه مدة حياتها، فنحن كذلك بعدها، فلا ينزع من يدنا إلا ببينة، فإن القول قول أولاد المرأة، لأن اليد لميتهم ولهم بعده إلا أن يقيم المدعي بينة بدعواه، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is an endowment handled when the beneficiary is impermissible but finite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1905)

وفيه وجه آخر إن كان من لا يجوز الوقف عليه يعرف انقراضه كرجل معين يصرف إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينقرض ثم يصرف إلى من بعده،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the testator named two sons and omitted the third?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=57)

وقد ذكر ابن منقور في هذا المجموع نقولا كثيرة من كتابه "كشاف القناع" ومن حاشيته على المنتهى. ويذكر ابن منقور أن الشيخ أحمد بن بسام أرسل إلى الشيخ أحمد بن محمد بن خيخ النجدي –كان بالمدينة– يسأله عن مسألة في الوقف، فوافق وجود الشيخ منصور، فأجاب: وصورة السؤال: شخص وقف عقاره –وله ثلاثة أولاد– على ولديه فلان وفلان وسكت عن الثالث. ومات الجميع؛ الموقوف عليهم والمسكوت عنه. وخلف الكل أولادا. الموقوف عليه والمسكوت عنه ورفع الأمر إلى خويدم نعالكم، وأفتيت بدخول أولاد الجميع –المسكوت عنه والموقوف عليه– على ما صرح به في "المغني، والإنصاف، والفروع، وشرح المنتهى" . وخالف في ذلك آخر، ونقل عن الإقناع عبارة توهم من ليس له

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that includes both permissible and impermissible beneficiaries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2345)

[فصل وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that includes both permissible and impermissible beneficiaries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2345)

(4401) فصل: وإن وقف على من يجوز الوقف عليه، ثم على من لا يجوز الوقف عليه، مثل أن يقف على أولاده، ثم على البيع. صح الوقف أيضا، ويصرف بعد انقراض من يصح الوقف عليه إلى من يصرف إليه الوقف المنقطع؛ لأن ذكره لمن لا يجوز الوقف عليه وعدمه واحد. ويحتمل أن لا يصح الوقف؛ لأنه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز، فأشبه تفريق الصفقة.

Mas'alah: What should be done with land or a vineyard whose origin is impure and whose owner is unknown?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=161)

168- أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن رجل في يده أرض أو كرم يعلم أن أصله ليس بطيب ولا يعرف صاحبه؟ قال: يوقفه على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on using lottery to identify an unknown beneficiary in an endowment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2457)

وأفتى أيضا رحمه الله فيمن وقف على أحد أولاده وله عشرة أولاد وجهل اسمه : أنه يميز بالقرعة .

Mas'alah: What is the ruling on a member of the second layer of waqf beneficiaries presenting a defense to prevent the first layer from receiving a judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4286)

ثم من أبدى) من أهل الطبقة الثانية (ما) ؛ أي: أمرا يمكن أن (يمنع به الأول من الحكم عليه) ؛ أي: المستحق من الطبقة الأولى (لو علمه؛ فلثان) ؛ أي: المبدي لذلك الأمر (الدفع به) كالأول لو علمه؛ لأن كل بطن يتلقاه عن واقفه فهو أصل، وقد ذكر الأصحاب أن الحاكم يقضي على الغائب، ويبيع ماله؛ فلا بد من معرفته أنه للغائب، وأعلى طرقه البينة، فيكون من الدعوى للغائب تبعا أو مطلقا، للحاجة إلى إيفاء الحاضر وبراءة ذمة الغائب.

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiaries of a waqf are unknown?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=497)

(فإن لم يكن) عرف (فالتساوي بين المستحقين،) لأن التشريك ثابت، والتفضيل لم يثبت. فإن لم تعرف أرباب الوقف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه. ذكره في التلخيص.

Sub-topic – Distribution Among Beneficiaries

Mas'alah: What is the ruling on individual succession in waqf distribution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=482)

وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى أن هذا من ترتيب الأفراد لا من ترتيب الجمل، فعلى هذا تستحق كل بنت ما كانت تستحق أمها.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in an endowment (waqf)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=27)

48 – خالف شيخه أبا يعلى في مسألة شركة الوقف بقوله: إن المسألة مبنية على أن الوقف يملكه الموقف عليه أم لا؟. [8]

Mas'alah: What is the minimum number of recipients and maximum amount per recipient in endowment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1927)

لا يجزئه أقل من ثلاثة، ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر من القدر الذي يدفع إليه في

الزكاة، والوصية كالوقف في هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf among a countable group of beneficiaries?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1765)

قال: (وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم، وإلا جاز تفضيل بعضهم على بعض والاقتصار على واحد منهم. ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلاثة) . أما كونه يجب التعميم والتسوية فيما إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم كبني فلان الذين ليسوا قبيلة؛ فلأن اللفظ يقتضي ذلك ولا مانع منه. فوجب أن يكون الأمر كذلك؛ كما لو أقر لهم بشيء أو وهبهم شيئا. وأما كونه يجوز تفضيل بعضهم على بعض إذا لم يكن فيهم ذلك كالفقراء والمساكين وبني هاشم وبني تميم وما أشبه ذلك؛ فلأن الملحوظ في مثل ذلك الجنس لا كل فرد. وأما كونه يجوز الاقتصار على واحد منهم على المذهب؛ فلأن مقصود الواقف أن لا يتجاوز الجنس، وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم. وأما كونه يحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلاثة؛ فلأنها أقل الجمع. وحكى المصنف في المغني أن الأول قياس المذهب، والثاني رواية عن أحمد.

Mas'alah: What are the five expressions used in ordering beneficiaries of a waqf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1005)

وفي الترتيب خمسة ألفاظ : (1) في (أ) : الموقف.

Mas'alah: How is the inheritance and waqf share calculated for a son and daughter when the father endows a third of his estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1054)

وتصح المسألة من ثمانية عشر سهما ، ثلثها ستة بينهما نصفين وقفا عليهما ، وثلثاها بينهما ميراثا للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكمل للبنت

سبعة أسهم ، ثلاثة وقفا عليها وأربعة ميراثا ، وللابن أحد عشر سهما ، ثلاثة وقفا عليه وثمانية ميراثا . فإن قيل : كيف أعطيت البنت أكثر من الثلث بسهم ؟ قلنا : لأن هذا السهم فضلها به الأب بالوقف ، حيث سوى بينها وبين أخيها في الثلث ، وذلك جائز كما لو وقف جميع الثلث عليها خاصة ، فإنها تنفرد بما خصها [به] [1] ، ثم تأخذ حقها من الميراث ، فافهم ذلك . وإن أجازا جميعا وقف الأب ، وقلنا : إجازتهما تنفيذ ، صح وقف جميعها عليها بوقف الأب . وإن قلنا : إجازتهما عطية مبتدأة ، فالسهام الأربعة التي قلنا . تكون ملكا للبنت ميراثا مع عدم إجازتها ، تكون مع إجازتها وقفا عليها بوقفها على نفسها إن قلنا : يصح وقف الإنسان على نفسه ، وإن قلنا : لا يصح ، كانت ملكا لها بالإرث كما لو لم تجز ، والسهام الثمانية التي قلنا تكون للبنت ميراثا مع عدم إجازته تكون مع إجازته ستة أسهم منها وقفا عليه بوصفه على نفسه ، إن قلنا : يصح وقف الإنسان على نفسه ، وإن قلنا : لا يصح ، كانت ملكا له بالإرث كما لو لم يجز ، والسهمان الآخران تتمة الثمانية يكونان وقفا على البنت بوقف أخيها عليها بإجازته وقف أبيه ، لأن إجازته عطية مبتدأة ، فتكامل للبنت بهما تسعة أسهم تمام النصف . فإن أراد الابن إبطال التسوية وردها إلى ما تستحقه ، لم يؤثر ذلك في شيء مما ذكرنا من الأحكام ، إلا في السهمين اللذين قلنا : يكونان وقفا على أخته بوقفه

عليها بإجازته وقف أبيه ، فإنهما بإبطاله التسوية وردها إلى (1) ساقط من (ب) .)

ما تستحقه ، يبطل وقف الأب فيهما ويكونان ملكا للابن بالإرث ، ولا يكونان وقفا عليه بحال ؛ لأن الأب لم يقفهما عليه وإنما وقفهما على البنت ، وذلك لا يصح إلا بإجازة الابن ، فلما لم يجز بطل وكانا ميراثا للابن ؛ كما لو كان الوقف على أجنبي . ولا اعتراض للابن في إبطال وقف شيء من السهام السبعة التي قلنا : تكون وقفا على البنت مع إجازتها ثلاثة منها بوقف أبيها قولا واحدا ، وأربعة بإيقافها على نفسها على ما شرحناه من الخلاف ، لأن ذلك خالص حقها . كما لا اعتراض للبنت في إبطال وقف شيء مما هو خالص حق أخذها ، فافهم ذلك ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on giving preference to some recipients when a waqf is for an unlimited group?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=300)

مسألة 10: (وإن لم يمكن حصرهم) كالمساكين وبني هاشم (جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به) لأنه لا يمكن تعميمهم، فلا تجب إجماعا لأنه لا يدخل تحت الوسع، ويجوز التفضيل؛ لأن من جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه، ويجوز الاقتصار على واحد منهم كما قلنا في الزكاة، ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلثه بناء على القول في الزكاة. [باب الهبة] 1 وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض

Mas'alah: How much should be given to a specific beneficiary in a waqf of a share?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=172)

[35] [باب] الرجل يوقف سهما من ماله لرجل كم يعطي

Mas'alah: What is the amount given to a poor person from a waqf?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=203)

[43] [باب] مقدار كم يعطى المسكين من الوقف

Mas'alah: Can more than fifty dirhams be given from a waqf or charity?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=203)

212- أخبرنا أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل يعطي من الوقف أو الصدقة أكثر من خمسين درهما؟ قال: لا يعطي من الواجب أكثر من خمسين درهما وأما إذا كان متطوعا بالصدقة أعطى كيف شاء لأن الزكاة إنما هي للمساكين ومن سمى الله في كتابه. وإذا كان الوقف ذكر صاحبه المساكين فهو مثل الزكاة وإذا كان متطوعا أعطى من شاء وكيف شاء كالرجل يتصدق على الرجل بداره أو بفرسه أو بحائطه.

Mas'alah: What is the maximum amount given to a beneficiary of an endowment for zakat recipients?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8419)

فإن كانوا من أهل الزكاة، لم يدفع إلى واحد منهم أكثر من القدر الذي يدفع إليه من الزكاة، إذا كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on giving endowment beneficiaries more than the zakat share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8419)

2597 – مسألة: ولا يعطى كل واحد أكثر من القدر الذي يعطى من الزكاة. يعني (إذا كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة) وجملة

. . . . . ـــــــــ ذلك، أن من وقف على سبيل الله، أو ابن السبيل، أو الرقاب، أو الغارمين، فهم الذين يستحقون السهم من الصدقات، لا يدخل معهم غيرهم؛ لأن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود في الشرع، فينظر؛ من كان يستحق السهم من الصدقات، فالوقف مصروف إليه، وقد مضى شرح ذلك في الزكاة. فإن وقف على الأصناف الثمانية الذين يأخذون الصدقات، صرف إليهم، ويعطى كل واحد منهم من الوقف مثل القدر الذي يعطى من الزكاة، لا يزاد عليه، وقد ذكرنا ذلك. وقد اختلف في القدر الذي يحصل به الغنى، فقال أحمد، في رواية علي بن سعيد، في الرجل يعطى من الوقف خمسين درهما، فقال: إن كان الواقف ذكر في كتابه المساكين، فهو مثل الزكاة، وإن كان متطوعا، أعطى من شاء وكيف شاء. فقد نص على إلحاقه بالزكاة، فيكون الخلاف فيه كالخلاف في

الزكاة. واختار أبو الخطاب، وابن عقيل، زيادة المسكين على خمسين درهما؛ لأن لفظ أحمد لا تقييد فيه. قال أبو الخطاب: وفي المسألة وجهان وجههما ما سبق.

Mas'alah: How is the share of waqf distributed among beneficiaries of the same branch?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2454)

وقيل : يختص أهل بطنه في أهل الوقف المتناولين له في الحال . فعلى هذا : يكون لأخيه وابن عمه الذي مات أبوه ، ولا شيء لعمه الحي ولا لولده . أطلقهن في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

Mas'alah: What are the rules for distributing charity and endowments among beneficiaries?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=853)

وعلى مواليه وله موال من فوق وأسفل تناول جميعهم، ومتى عدم مواليه فلعصبتهم، ومن لم يكن له مولى فموالي عصبة، وعلى الفقراء أو المساكين يتناول الآخر وعلى صنف من أصناف الزكاة لم يدفع لواحد فوق حاجته وعلى أصنافها فوجد من فيه صفات استحق بها، وعلى سبل الخير، فلمن أخذ من زكاة لحاجة لا مؤلف وعامل وغارم، وعلى جماعة أمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم، كما لو أقر لهم ولو أمكن ابتداء ثم تعذر كوقف علي – رضي الله عنه – من أمكن وساوى بينهم، وإن لم يمكن حصرهم ابتداء كالمساكين وقريش وبني تميم؛ جاز التفضيل والاقتصار على

واحد، ويشمل جمع مذكر سالم وضميره الأنثى لا عكسه وعلى أهل قريته أو قرابته أو إخوته أو جيرانه لم يدخل مخالف دينه إلا بقرينة كما مر أو كان موافقه واحدا والباقي مخالف ووصية كوقف في كل ما مر لكنها أعم لصحتها لنحو حمل وحربي ومرتد، ويأتي [1] فيها بيان نحو شيخ وكهل وسكة والأقرب. (1) ويأتي في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on giving males twice the share of females in endowment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=275)

قوله: "كالعطية" : أي في أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، لكن هنا استحبابا، وفي العطية وجوبا، فتفطن.

Mas'alah: What is the ruling on ordering and delaying beneficiaries in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2804)

(والترتيب) بأن يقول: على أولادي. ثم أولادهم، ثم أولاد أولادهم [6] . (1) هذا مثال للترتيب، وأما مثال التأخير فهو أن يقول: هذا وقف على أولادي، يعطى منهم أولا ما سوى فلان كذا، ثم ما فضل لفلان، أو على زيد وعمرو، ويؤخر زيد، أو على طائفة ويؤخر غير القارئ، أو يؤخر بطيء الفهم، ضد التقديم، وهو أن يقول: على أولادي، يقدم منهم القارئ ونحوه، فالفرق بين التأخير والترتيب أن حق المؤخر باق، بمعنى أن له ما فضل عن المقدم، فإن لم يفضل له شيء سقط، وأما الترتيب فلا شيء للثاني مع وجود الأول، وإن حصل فضل. (2) فيصير الاستحقاق أو الحرمان مرتبا على ذلك

الوصف، أو لا يعتبر وصفا فيعم. (3) أو الصلحاء، أو الفقراء، أو المردودة من بناته، أو حرمان من فسق أو استغنى ونحوه. (4) أي بالمتصفين بتلك الصفة، أو يحرم من فسق ونحوه. (5) أي أو يطلق الوقف على أولاده، فيعم الفقهاء وغيرهم من أولاده. (6) فيصير الاستحقاق مرتبا بطنا بعد بطن، وليس للبطن الثاني فيه حق ما بقي من البطن الأول مستحق، قال شيخ الإسلام: وإنما يغلط من يغلط في مثل هذه المسألة حيث يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها، فإن لم تستحق الأولى شيئا لم تستحق الثانية، ثم يظنون أن الولد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه، وليس كذلك، بل هم يتلقونه من الواقف، حتى لو كانت الطبقة الأولى محجوبة بمانع من الموانع.

Mas'alah: What is the recommended distribution between male and female beneficiaries in a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=557)

والسنة أن لا يزاد ذكر على أنثى" واختار الموفق، وتبعه في الشرح والمبدع وغيره: للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله في الميراث، كالعطية، والذكر في مظنة الحاجة غالبا بوجوب حقوق تترتب عليه بخلاف الأنثى. "

Mas'alah: How is a beneficiary with multiple qualifying attributes treated in waqf distribution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3233)

(ومن) أى: وأى إنسان (وجد فيه صفات) ؛ كما لو كان ابن سبيل وغارما وفقيرا: (استحق بها) أى: بصفاته الثلاث. فيعطى ما يقضي به دينه، وما يصل به إلى بلده، وتمام

كفايته مع عائلته سنة؛ كالزكاة. (وما يأخذ الفقهاء (1) منه) أى: من الوقف؛ (كرزق من بيت المال. لا كجعل، ولا كأجرة) . قال في "التنقيح" : في أصحها. قال في "الفروع" : وما يأخذه الفقهاء (2) من الوقف هل هو كإجارة أنه جعالة؛ واستحق ببعض العمل؛ لأنه يوجب العقد عرفا. أنه هو كرزق (3) من بيت المال؛ فيه أقوال. قاله (4) شيخنا. واختار هو الأخير. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا واجرة بل رزق للإعانة على الطاعة. وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أنه المنذور له ليس كالأجرة والجعل. انتهى. ? (1) في أ: الفقراء. (2) في أ: الفقراء. (3) في أ: أنه لرزق (4) في أ: قال.

وقال القاضي في "خلافه" ولا يقال: أن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل؛ كالتدريس ونحوه؛ لأنا نقول أولا: لا نسلم أن ذلك أجرة محضة، بل هو رزق وإعانه على العلم بهذه الأموال. انتهى (1) . وهو موافق لما اختاره الشيخ تقي الدين. قلت: وعلى الأقوال الثلاثة حيثما كان الاستحقاق بشرط. فلابد من وجوده. والله أعلم.

Mas'alah: How must the proceeds of a waqf be directed to its designated purpose?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1421)

ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به ومنقطع الابتداء يصرف في الحال

Sub-topic – Waqf for Successive Generations

Mas'alah: Does a waqf for male children include daughters' male children?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=500)

الجواب: مراد الواقف بقوله: الذكور من أولاده لصلبه، وقوله: ثم أولادهم، صريح في دخول أولاد البنات من الذكور لأنهن من أولاد الذكور. وقوله: إلا أن من مات من كل طبقة وله أولاد فإن أولاده يحلون محله. هذا ظاهره دخول ولد البنات من أولاد الذكور، ولاسيما والحاكم به شافعي، مذهبه دخول ولد البنات في الوقف على فلان ثم أولاده ونحوه. ولو أعقب لفظه: الذكور بعد قوله: ثم أولادهم، احتمل القول بأنه لم يدخلوا وإفراد البنت قد يكون لزيادة منه بنحو جهاز، فأخرجها وذريتها من الوقف كما هو عادة كثير من العامة مع ما سبق. ولعل في كلام بعضهم ما يفيده أي ولد البنات المذكورين.

Mas'alah: Does a later-born relative take a share from waqf beneficiaries?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=507)

وإن حدث له حادث بعد الموت، كما لو كان حين الموت له أخوان، ثم حدث له أخ ثالث، فله ثلث ولو مات أحد الأنثيين. وموضع الإشكال إن مات قبل حدوثه، وانتقل

إلى من بعدهم من أولادهم ثم حدث، فهل ينتزعه منهم لأنه من أهل درجة الميت الأول، أم لا، لأنه حين الموت لم يكن في الدرجة أحد، فيكون الشرط معدوما ولم يذاكروا إلا إذا بقي في الدرجة أحد؟ وميل الشيخ محمد مع الاشكال أنه لا يستحق، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is a waqf distributed among successive generations of beneficiaries?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=507)

من القاعدة الرابعة عشرة بعد المئة: الثانية: أن يقف على قوم معينين أو موصوفين، ثم على آخرين بعدهم، فإن كل واحد من الطبقة الأولى مستحق لجميع الوقف بانفراده حتى لو لم يبق في الطبقة سواه لاستحقه كله. كذا ذكره القاضي والأصحاب، وقد نص عليه أحمد في رواية يوسف بن محمد، ومحمد بن عبد الله المنادي فيمن وقف ضيعة على ولده وأولادهم، وأولاد أولادهم ما تناسلوا أبدا. فإن حدث بواحد منهم حدث الموت، دفع ذلك إلى ولد ولده، - يعني الواقف - وولد أولادهم يجري ذلك عليهم ما تناسلوا، وقد ولد لهؤلاء القوم الذين وقف عليهم أولاد يدخلون مع آبائهم. ومن مات منهم ولم يخلف ولدا أيرجع نصيبه على أخوته أم لا؟ قال: يجري ذلك على الولد، وولد الولد، يتوارثون ذلك حتى لا

يكون للميت ولد فيرد على الباقين من إخوته. فيعني به إن مات عن غير ولد، فنصيبه لإخوته. وهذا يدل لما ذكره الاصحاب أن من مات من طبقة، انتقل نصيبه إلى الباقين منها بإطلاق الوقف، وتمامه فيها.

Mas'alah: How is waqf distributed among daughters and their descendants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=518)

وقف على بنتيه ونسلهما، وكان لإحداهما ابن، فله النصف. وماتت الاخرى عن بنت، فلها النصف. ومن مات فنصيبه لولده إذا لدخول أولاد البنات إلى انقراضهم وذريتهم. قاله شيخنا.

Mas'alah: How is a waqf distributed among the children of a brother when the primary beneficiaries are extinct?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=955)

المسألة: 123 – وقف على أولاده ثم أولادهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن انقرضوا فعلى أولاد أخيه، هل يكون الوقف بين أولاد أخيه الذكر كالأنثى كما إليه ميله ويفهمه كلام "مختصر التحرير" ، أم للذكر مثل حظ الأنثيين كشرط في أولاده؟

Mas'alah: How is a waqf for mawali distributed between upper and lower mawali?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=330)

فإن وقف على مواليه وله موال من فوق وموال من تحت قسم بينهم. وقال ابن حامد: يخص به موالي

Mas'alah: Do grandchildren inherit in a waqf simultaneously or in order?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8369)

تنبيهان؛ الأول، حيث قلنا بدخولهم، فلا يستحقون إلا بعد آبائهم مرتبا. على الصحيح من المذهب؛ كقولهم [1]: بطنا بعد بطن. أو الأقرب فالأقرب. قدمه في «الفائق»، وقال: هو ظاهر كلامه. قال في «الفروع»: والأصح مرتبا. وصححه في «النظم» أيضا. وقيل: يستحقون معهم. وأطلقهما في «القواعد». وقال في الترتيب: فهل هو ترتيب بطن على بطن، فلا يستحق (1) في ط: «كقولنا».

. . . . . أحد من ولد الولد شيئا، مع وجود فرد من الأولاد، أو ترتيب فرد على فرد؛ فيستحق كل ولد نصيب والده بعد فقده؟ على وجهين. والثاني منصوص أحمد. انتهى.

Mas'alah: Who inherits a waqf when the mawali are absent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8410)

فائدتان؛ إحداهما، لو عدم الموالي، كان لموالي العصبة. قدمه في «الفائق»، و «الحاوي الصغير». وقال الشريف أبو جعفر: يكون لموالي أبيه. واقتصر عليه الشارح. وقيل: لعصبة مواليه. قدمه في «الرعايتين». وقيل: لوارثة بولاء. وقيل: كمنقطع الآخر. قطع به في «الرعاية»، بعد

عصبة ـــــــ . . . . . .

الموالي. وأطلق الثلاثة الأخيرة في «الفروع».

Mas'alah: How is a waqf distributed among beneficiaries and their descendants?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1099)

مسألة: (والباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية، إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم) . هذه المسألة تشتمل على فصول: الأول: إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم كان الوقف بين القوم وأولادهم. ومن حدث من نسلهم على سبيل الاشتراك إن لم تقترن به قرينة تقتضي ترتيبا؛ لأن الواو تقتضي الاشتراك. فإذا اجتمعوا اشتركوا ولم يقدم بعضهم على بعض. ويشارك الآخر الأول وإن كان من البطن العاشر، وإذا حدث حمل لم يشارك حتى ين

Mas'alah: Does an unborn child share in a waqf before birth?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1099)

فصل؛ لأنه يحتمل أن لا يكون حملا فلا يثبت له حكم الولد قبل انفصاله.

Mas'alah: How are beneficiaries ranked in a waqf with multiple tiers?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1102)

وإن رتب بعضهم دون بعض فقال: وقفت على ولدي وولد ولدي ثم على أولادهم، أو على أولادي ثم على أولاد أولادي وأولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا، أو على أولادي وأولاد أولادي ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا فهو على ما قال يشرك من شرك بينهم بالواو المقتضية للجمع والتشريك ويرتب من رتبه بحرف الترتيب، ففي المسألة الأولى يشترك الولد وولد الولد ثم إذا انقرضوا صار لمن بعدهم، وفي الثانية يختص به الولد فإذا انقرضوا صار مشتركا بين من بعدهم، وفي الثالثة يشترك فيه البطنان الأولان دون غيرهم فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a terminating line of beneficiaries without specifying a final destination?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1061)

وإن وقف على جهة تنقطع كأولاده ولم يذكر مآلا، أو قال: هذا وقف، ولم يعين جهة؛ صح، وصرف [1] بعد أولاده لورثة الواقف نسبا على قدر إرثهم وقفا عليهم؛ لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره، فإن لم يكونوا؛ فعلى المساكين.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the inclusion of new beneficiaries in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2455)

قال الشيخ زين الدين بن رجب في قواعده : يخرج فيها وجهان . قال : والدخول هنا

أولى . وبه أفتى الشيخ شمس الدين .

Mas'alah: What is the ruling on grandchildren entering a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2472)

قال الحارثي : المذهب دخولهم . والرواية الثانية : لا يدخلون مطلقا .

Mas'alah: Do grandchildren inherit from a waqf without a contextual indication?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2472)

قال الموفق في باب الوصايا ، والقاضي وابن عقيل : لا يدخلون بدون قرينة . قال الموفق والشارح : اختاره القاضي وأصحابه .

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf for one's children followed by the poor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1016)

تتمة: لو قال هذا وقف على ولدي سنة، ثم على المساكين صح، وكذلك إن قال هذا وقف على ولدي مدة حياتي، ثم هو بعد موتي للمساكين صح، لأنه وقف متصل الابتداء والانتهاء، وإن قال وقف على المساكين ثم أولادي صح، ويكون وقفا على المساكين

ويلغو قوله على أولادي، لأن المساكين لا انقراض لهم، قاله في المغني.

Mas'alah: How is a valid endowment with a disconnected middle and end distributed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1017)

قوله: ويعمل في صحيح وسط فقط بالاعتبارين. فلو وقف على عبده، ثم على زيد، ثم على الكنائس صرف ابتداء لزيد، ثم للمساكين بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity transfer after the first beneficiary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2586)

(أو) تصدقت به (عليه) – أي: زيد – ثم من بعده (على ولده) ، وعلى عمرو.

Mas'alah: How is waqf distributed when beneficiaries die and the endowment is for children then the poor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1447)

صرف مصرف المنقطع وعلى ولده أو ولد غيره ثم المساكين دخل الموجودون فقط

Mas'alah: How does a waqf designation apply to groups and successive generations?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1459)

ويشمل جمع المذكر السالم وضميره الأنثى لا عكسه ولجماعة أو لجمع من الأقرب إليه فلثلاثة ويتمم مما بعد الدرجة الأولى وشمل أهل الدرجة وإن كثروا ووصية كوقف لكنها أعم

Sub-topic – Conditions for Beneficiaries

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf on a specific beneficiary?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3473)

ماء فقال: إن كان شيئا استجازوه بينهم جاز، وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه. ولا يصح إلا على معين يملك، لا على حربي [تصحيح الفروع للمرداوي] يجوز للتحلي، اللهم إلا أن يقال خرج كلامهم مخرج الغالب، لأن الغالب في النقد عدم التحلي به. والوجه الثاني: لا يجوز. إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنف الخلاف نظر ظاهر كما ترى، اللهم إلا أن يقال إن قوله "وكذا إجارته" لا يدل على أن الخلاف مطلق، بل على أن فيه خلافا في الجملة، وهو مخالف لمصطلحه في مسائل كثيرة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid waqf regarding beneficiaries?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1903)

الرابع: أن يقف ناجزا، فإن علقه [المبدع في شرح المقنع] كالهبة (ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد) ؛ لما ذكرنا، ولا على أحد هذين، وفيه وجه بناء على أنه لا يفتقر إلى قبول، ولا على معدوم أصلا كوقفه على من سيولد لي أو لفلان، وصححه فيه في "المغني" ؛ لأنه يراد للدوام بخلاف الوصية، وفي "الترغيب" هو منقطع الأول، ولم يعتبر الحارثي أن يملك؛ لحصول معناه، فيصح لعبد وبهيمة ينفقه عليهما (ولا على

حيوان لا يملك كالعبد) قال أحمد فيمن وقف على مماليكه: لا يصح الوقف حتى يعتقهم، وظاهره، ولو قلنا: إنه يملك بالتمليك؛ لأن ملكه كالعدم. وقيل: يصح إن قلنا يملك به، ويكون لسيده، والمدبر وأم الولد كالقن، وكذا المكاتب، في الأصح؛ لأن ملكه غير مستقر، لا يقال: الوقف على المساجد صحيح، وهي لا تملك، فينبغي أن يصح هنا؛ لأن الوقف على المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص لهم، فيرد أنه يصح على الكنائس، ويكون الوقف على أهل الذمة، وجوابه أن الجهة التي عين صرف الوقف فيها ليست نفعا، بل هي معصية محرمة يزدادون بها عقابا بخلاف المساجد، (والحمل) ؛ لما ذكرنا، وصححه ابن عقيل، والحارثي كوصية، قال في "الفروع" : ويتوجه في الوقف على حمل صحة الهبة له، وأولى لصحتها لعبد، وعلى الأول يصح تبعا، ك: علي وأولادي وأولاد فلان، وفيهم حمل مستحق هو وكل حمل من أهل الوقف بالوضع من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر، نص عليه (والملك والبهيمة) ؛ لعدم ملكها، والجن والميت كذلك.

Mas'alah: What are the rulings concerning the beneficiary of a waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1753)

فصل [في أحكام الموقوف عليه]

Mas'alah: What are the conditions for a valid endowment (waqf) regarding beneficiaries?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1117)

مسألة: (وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل) . أما الوقف فلا يصح إلا على من يعرف؛ كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر؛ كبناء الجوامع والمساجد والقناطر وكتب العلم والفقه والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله. ولا يصح على غير معين؛ كرجل وامرأة؛ لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة. فلا يصح على غير معين؛ كالبيع والإجارة، ولا على معصية؛ كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل وإن كان الواقف كافرا؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر وهذه الكتب مبدلة منسوخة. ولذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: ((أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي)) [2] . ولولا أن ذلك معصية لما غضب منه، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the chapter on what is disliked regarding a man endowing specifically for himself?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=28)

[5] باب ما كره أن يوقف الرجل على نفسه خاصة 28-

Mas'alah: What are the rules for preferring some beneficiaries over others in a waqf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1066)

منهم، والتسوية بينهم. (وإلا) يمكن [1] حصرهم واستيعابهم؛ كبني هاشم وتميم؛ لم

يجب تعميمهم؛ لأنه غير ممكن، و (جاز التفضيل) لبعضهم على بعض؛ لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه، (والاقتصار على أحدهم) ؛ لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس، وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring some beneficiaries over others in a waqf for an unenumerable group?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8418)

فصل: ولا يجب تعميمهم إجماعا؛ لأنه غير ممكن. ويجوز تفضيل بعضهم على بعض، لأن من جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه. ويجوز الاقتصار على واحد منهم. ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلاثة. وهو مذهب الشافعي. ووجه القولين [1] قد ذكر في الزكاة، والأول ظاهر المذهب.

Mas'alah: What are the conditions for the beneficiary of a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2439)

فصل [شروط الموقوف عليه]

Mas'alah: What is the ruling on considering the condition of being a faqih for waqf beneficiaries?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2459)

قال في الفروع : وإلا توجه أن لا يعتبر في فقهاء ونحوهم .

Mas'alah: What are the conditions for the beneficiaries of an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

فصل [شروط الموقوف عليه] ... 357

Mas'alah: Why is the condition 'specific' used for a Muslim beneficiary in an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1803)

* قوله: (على مسلم معين) إنما قيد بمعين ليصح له قوله: (وعكسه) وإلا (1) في "ب" : "وما" . (2) في "أ" و "د" : "أنسب" . (3) انظر: الإنصاف (19/ 435) ، منتهى الإرادات (2/ 148) ، الإقناع (3/ 291 – 292) . (4) لم أقف عليه في التوضيح، وانظر: التوضيح (2/ 945) . قال في الإنصاف (19/ 435 – 436) : "الصحيح من المذهب أنه لا يجوز، ولا يصح بيع أم الولد، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وقطع به كثير منهم، وحكى جماعة الإجماع على ذلك، وعنه: ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة، ولا عمل عليه، قلت: قال في الفنون: يجوز بيعها؛ لأنه قول علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة –رضي الله عنهم–، وإجماع التابعين لا يرفعه، واختاره الشيخ تقي الدين –رحمه الله–، قال في الفائق: وهو الأظهر. . ." .

Mas'alah: What are the conditions for beneficiaries of a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1806)

الثالث: كونه على معين يملك ثابتا، فلا يصح على مجهول، كرجل ومسجد، أو مبهم كأحد هذين، أو لا يملك كقن وأم ولد وملك وبهيمة، وحمل أصالة كـ: "على من سيولد لي أو لفلان" ، بل تبعا كـ: "على أولادي أو أولاد فلان" ، وفيهم حمل، فيستحق بوضع، وكل حمل من أهل وقف من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر وكذا من قدم إلى موقوف عليه فيه، أو خرج منه إلى مثله، إلا أن يشترط. . . . . ـــــــ يعم. . . إلخ، فتدبر!. * قوله: (وملك) زاد غيره [1]: "وجني" ، وفيه نظر؛ لأن الجني يملك على ما تقدم في المتن صريحا في فصل أحكام الجن [2]. * قوله: (وحمل أصالة) ؛ أي: غير تبع بدليل ما يأتي. وبخطه [3]: يحتاج إلى الفرق بين الوقف والوصية، حيث جوزوا الوصية للحمل أصالة إذا علم وجوده حينها بأن تضعه حيا لأقل من أربع سنين إن لم يكن فراشا، أو من ستة أشهر من حينها، فليحرر ذلك. وقد يجاب بنظير ما سبق، من أن الوصية تجري مجرى الإرث. (1) كالإقناع (3/ 68) ، والشيخ منصور في شرح مختصر المقنع (2/ 457) . (2) (1/ 407) في قوله: "ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم" . والظاهر أن النوع الأول –وهو ما تقدم–: فيما إذا وجد شيء في أيديهم، وأما النوع الثاني: وهو الوقف والوصية فإنه نوع آخر، لما فيه من قصدهم بذلك، الذي هو ذريعة إلى التقريب إليه بالنذر وغيره مما هو شرك محرم "، انظر: حاشية العنقري (3/ 12) ." (3) سقط من: "أ" .

لكل زمن قدر معين، فيكون له بقسطه، أو يملك لا ثابتا، كمكاتب.

Mas'alah: What are the conditions for the beneficiaries of a waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1406)

كمطعوم ومشموم وأثمان كقنديل من نقد على مسجد ونحوه إلا تبعا كفرس بلجام وسرج مفضضين الثاني: كونه على بر كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب قوله: (كمطعوم) غير ماء. قوله: (ومشموم) لا ينتفع به مع بقاء عينه، بخلاف ند وصندل وقطع كافور؛ فيصح وقفه لشم مريض وغيره. قوله: (وأثمان) ولو لتحل أو وزن. قوله: (من نقد) فهو باق على ملك صاحبه، ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه، جاز، وهو من باب الوقف. قاله الشيخ، كالماء. قوله: (إلا تبعا ... إلخ) أي: ويباع ما فيه الفضة، وينفق عليه منه، ونص عليه في الفرس الحبيس. قاله في «الإقناع». فتدبر. قوله: (كونه على بر) أي: جهة بر: اسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله تعالى، والمراد: اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه؛ لأن الوقف قربة وصدقة، فلابد من وجودها فيما لأجله الوقف. وبخطه أيضا على قوله: (كونه على بر) مسلما كان الواقف أو ذميا، فلا يصح على طائفة الأغنياء أهل الذمة، وقيل: يصح؛ لأن الشرط عدم المعصية، والأول المذهب، أعني: اشتراط القربة. قوله: (كالمساكين) أي: كالوقف على المساكين، والحج، والغزو، وكتابة الفقه ونحوه. قوله: (والقناطر) أي: وإصلاح الطرق.

Mas'alah: What are the conditions for a beneficiary of an endowment (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1410)

الثالث: كونه على معين يملك ثابتا الشرعية في غالب الأوقات قولا وفعلا، وأن يكون قانعا بالكفاية من الرزق، بحيث لا يمسك ما فضل عن حاجته، لا لبس خرقة، أو لزوم شكل مخصوص في اللبسة ونحوها. ذكره الشيخ. قال: والصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية يعتبر له ثلاثة شروط: الأول: أن يكون عدلا في دينه. الثاني: أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات، وإن لم تكن واجبة، كآداب الأكل، والشرب، واللباس، والنوم، والسفر، والصحبة، والمعاملة مع الخلق، ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التي لا أصل لها في الدين، من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها مما لا يستحب في الشريعة. الثالث: أن يكون قانعا بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته. وقال الحارثي: ولا يشترط في الصوفي لباس الخرافة المتعارفة عندهم من يد شيخ، ولا رسوم اشتهر تعارفها بينهم، فما وافق الكتاب والسنة، فهو حق، وما لا، فهو باطل، ولا يلتفت إلى اشتراطه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an endowment regarding the beneficiary?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=545)

4- "كونه على معين غير نفسه يصح أن يملك فلا يصح الوقف على مجهول، كرجل ومسجد، ولا على أحد هذين" الرجلين أو المسجدين لتردده، كبعتك أحد هذين العبدين، ولأن تمليك غير المعين لا يصح.

Mas'alah: Is it permissible to divert a rightful beneficiary from a shar'i designation without cause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2632)

وقال أيضا: إن نزل مستحقا تنزيلا شرعيا؛ لم يجز صرفه عما نزل فيه بلا موجب شرعي؛ لأنه نقض للاجتهاد بالاجتهاد.

Mas'alah: Who are considered scholars (ulam) in the context of endowment beneficiaries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2674)

(والعلماء حملة الشرع) ولو أغنياء (وقيل: من تفسير وحديث وفقه) أصوله وفروعه. قاله في "الفروع" : لا ذوو أدب ونحو ولغة وصرف وعلم كلام أو طب وحساب وهندسة وهيئة وتعبير رؤيا وقراءة قرآن وإقرائه وتجويده

Mas'alah: What is the ruling on referring to the waqf founder's condition regarding delaying some beneficiaries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3194)

(و) يرجع إليه أيضا في (تأخير عكسه) يعني: أن التا خير عكس التقديم؛ كقوله: وقفت على أولادي يعطى منهم أولا ما سوى فلان كذا، ثم ما فضل لفلان. فلا يكون لفلان (1) المؤخر إلا ما فضل، وإن لم يفضل شيء سقط.

Mas'alah: What is the distinction between conditional entitlement by description and by administrator's choice in waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3195)

وفرق الموفق بين هذه المسألة وبين مسا لة إدخال من شاء منهم في الحكم. وهو المعتمد. فإن هذه المسألة تعليق لمنع الاستحقاق أنه للاستحقاق على صفة هي مشيئته أنه غيرها؛ كما لو وقفه ابتداء على المشتغلين من ولده فإنه يستحقه المشتغل دون غيره. فمن ترك الاشتغال زال استحقاقه فإن عاد إليه عاد استحقاقه. ذكره في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: What are the conditions for the beneficiary of an endowment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2141)

ومن شرط الموقوف عليه إذا كان غير جهة، أن يكون معينا يملك ملكا محترما، فلا يصح على مجهول كرجل، ولا على أحد هذين، كالهبة، قال في التلخيص: ويحتمل الصحة، بناء على أنه لا يفتقر إلى قبول، ولا على من لا يملك، كالحمل، والبهيمة، وكذلك العبد؛ لأنه وإن قيل إنه يملك لكن ملكه كالعدم، وفي المكاتب وجهان، لتردده بين الحر والعبد القن، ولا على مرتد، ولا حربي، لعدم احترام ملكهم، ويصح على الحر المعين، وإن كان ذميا أو فاسقا، والله أعلم.

Sub-topic – Waqf for Slaves and Their Offspring

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a waqf and the marriage of a slave woman by the ruler?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3476)

الثاني 3: قوله: "ويملكه الموقوف عليه وعنه: ملك لله، فينظر فيه، ويزوجه حاكم وقيل لا يزوجها ويلزمه بطلبهما مصروفة في مثلها" انتهى. هنا سقط بين قوله: "بطلبها" وقوله: "مصروفة" ، والمسألة مفروضة فيما إذا وطئ الأمة. وقال في الرعاية الكبرى: فإن وطئ فلا حد ولا مهر وولده حر إن أولدها وتصير أم ولد تعتق بموته وقيمتها في تركته مصروفة في مثله انتهى. ففي كلام المصنف نقص بمقدار هذا، والظاهر أنه تابعه في ذلك، والله أعلم. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2– 2 ليست في "ط" . 3 سيأتي ص 343.

Mas'alah: What are the rulings on a waqf slave-girl and her offspring?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1909)

ونفعه، وليس له وطء الجارية، فإن فعل فلا حد عليه ولا مهر، وإن أتت بولد فهو حر وعليه قيمته، ويشتري بها ما يقوم مقامه، وتصير أم ولد له، وتعتق بموته، وتجب قيمتها في تركته، يشتري بها مثلها وتكون وقفا، وإن وطئها أجنبي بشبهته فأتت بولد فالولد

حر، وعليه المهر لأهل الوقف وقيمة الولد، وإن تلفت [المبدع في شرح المقنع] بها» ، ولأنه لا يوجب زوال الملك عنه، فتلزمه الخصومة فيه، والأول أولى؛ لأنه سبب لم يخرج به الملك عن المالية، فوجب أن ينتقل إليه كالهبة والبيع، وفارق العتق من حيث إنه إخراج عن حكم المالية، ولأنه لو كان تمليكا للمنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى، وقول أحمد: إنهم لا يملكون التصرف في الرقبة جمعا بينهما، لا يقال: عدم ملكه التصرف فيها يدل على عدم ملكه لها؛ لأنه ليس بلازم، بدليل أم الولد، فإنه يملكها، ولا يملك التصرف في رقبتها. (ويملك صوفه، ولبنه، وثمرته، ونفعه) بغير خلاف نعلمه؛ لأنه نماء ملكه، قاله في "الشرح" ، ومقتضاه أنه مبني على الملك، وفيه شيء، ويستوفيه بنفسه، وبالإجارة، والإعارة، ونحوها، إلا أن يعين في الوقف غير ذلك، وينبني على الخلاف ما إذا كان الموقوف ماشية، فإنه لا تجب زكاتها على الثانية والثالثة؛ لضعف الملك أو انتفائه، ووجبت على الموقوف عليه في ظاهر كلامه، واختاره القاضي في "التعليق" ، والمجد، وقيل: لا تجب؛ لضعف الملك، اختاره في "التلخيص" ، والأصح يخرج المعين فطرته على الأولى، كعبد اشتري من غلة الوقف لخدمة الوقف؛ لتمام التصرف فيه، ذكره أبو المعالي، والخلاف فيما يقصد به تملك الريع، أما المسجد والمقبرة فلا خلاف أنه ينقطع عنه اختصاص الآدمي، ويشبه ذلك الربط والمدارس. (وليس له وطء الجارية) ؛ لأن ملكه ناقص، ولا يؤمن حبلها فتنقص، أو تتلف، أو تخرج من الوقف بأن تبقى أم ولد، (فإن فعل فلا حد عليه) ؛ للشبهة، (ولا مهر) عليه؛ لأنه لو وجب لوجب له، ولا يجب للإنسان شيء على نفسه، (وإن أتت بولد فهو حر) ؛ لأنه من وطء شبهة، (وعليه) أي على الواطئ (قيمته) يوم الوضع (ويشتري بها ما يقوم مقامه) أي عبد مكانه؛ لأنه فوت رقه، ولأن القيمة بدل عن الوقف، فوجب أن ترد في مثله، (وتصير أم ولد له) ؛ لأنه أحبلها بحر في ملكه، وإن قلنا: لا يملكها لم تصر أم ولد له، صرح به في "المغني" و "الشرح" ؛ لأنها أجنبية،

(وتعتق بموته) كأم الولد، (وتجب

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary having intercourse with a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1754)

قال: (وليس له وطء الجارية. فإن فعل فلا حد عليه ولا مهر. وإن أتت بولد فهو حر، وعليه قيمته يشترى بها ما يقوم مقامه، وتصير أم ولده تعتق بموته، وتجب قيمتها في تركته يشترى بها مثلها تكون وقفا) .

Mas'alah: What is the ruling if an outsider has intercourse with a waqf slave girl under a mistaken claim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1754)

قال: (وإن وطئها أجنبي بشبهة فأتت بولد: فالولد حر، وعليه المهر لأهل (1) في هـ: يؤمن من. (2) في هـ: ولد.

الوقف، وقيمة الولد. وإن أتلفت فعليه قيمتها يشترى بها مثلهما [1]. ويحتمل أن يملك قيمة الولد هاهنا، ولا تلزمه قيمته إن أولدها).

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for slaves and the distribution of the property?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=147)

[26] [باب] رجل أوقف على مماليك 154- أخبرنا المروزي أنه قال لأبي عبد الله: فأيش تقول إن هو قال إن ضيعتي وقف على مماليكي؟ قال: على المماليك لا يستقيم يوقف. قلت: فيعتقهم؟ قال: جائز. قلت: فإن مات العبيد ولهم أولاد؟ قال: لهم. قلت: وإن كان لهم بنات؟ قال: نعم وقال: إن مات المماليك وليس لهم ولد رجعت الضيعة إلى العصبة. فإن لم يكن عصبة بيعت الضيعة وفرقت على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling if an endowed slave woman gives birth from the beneficiary's intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8325)

2573 - مسألة: وإن ولدت، فالولد حر؛ لأنه من وطء شبهة (وعليه قيمته) يوم الوضع، يشترى بها عبد مكانه؛ لأنه فوت رقه،

Mas'alah: What is the ruling if a stranger has intercourse with a waqf slave woman under a mistaken belief?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8327)

وإن وطئها أجنبي بشبهة، فأتت بولد، فالولد حر، وعليه المهر لأهل الوقف وقيمة

الولد. وإن تلفت، فعليه قيمتها، يشترى بها مثلها، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a waqf slave woman due to intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8327)

2574 – مسألة: (وإن وطئها أجنبي بشبهة، فالولد حر) لاعتقاده أنه يطأ في ملكه، وإن كان الواطئ عبدا (وعليه المهر لأهل الوقف) لأنه وطيء جاريتهم في غير ملك، أشبه الأمة المطلقة، وتجب قيمته؛ لأنه كان من سبيله أن يكون مملوكا، فمنعه اعتقاد الحرية من الرق، فوجبت قيمته، يشترى بها عبد يكون وقفا، وتعتبر قيمته يوم تضعه حيا؛ لأنه لا يمكن تقويمه قبل ذلك. وإن وطئها مكرهة أو طاوعته، فعليه الحد إذا انتفت الشبهة، والمهر لأهل الوقف؛ لأنه وطيء جارية غيره، ويكون ولدها وقفا معها؛ لأنه تبع لها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a waqf slave woman and the status of her offspring?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8329)

وله تزويج الجارية وأخذ مهرها، وولدها وقف معها. ويحتمل أن يملكه. ــــــــ

2576 – مسألة: (وله تزويج الأمة وأخذ مهرها، وولدها وقف معها. ويحتمل أن يملكه) يجوز للموقوف عليه تزويج الأمة الموقوفة؛ لأنه عقد على منفعتها، أشبه الإجارة، ولأن الموقوف عليه لا يملك استيفاء هذه المنفعة، فلا يتضرر بتمليك غيره

إياها، والمهر للموقوف عليه؛ لأنه بدل نفعها، أشبه الأجرة. ويحتمل أن لا يجوز تزويجها؛ لأنه عقد على منفعتها في العمر، فيفضي إلى تفويت منفعتها في حق البطن الثاني، ولأن النكاح يتعلق به حقوق؛ من وجوب تمكين الزوج من استمتاعها، ومبيتها عنده، فتفوت خدمتها في الليل على البطن الثاني. فإن طلبت التزويج وجب تزويجها؛ لأنه حق لها طلبته، فتعينت الإجابة إليه، وما فات من الحق به، يفوت تبعا لإيفائها حقها، فلا يكون مانعا

Mas'alah: Must a waqf beneficiary agree to a waqf slave-girl's request for marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2449)

فرع : إذا طلبت التزويج لزمه إجابتها ؛ لأنه حق لها طلبته فتعينت الإجابة ، وما فات من الحق به يفوت نفعا فلا يصلح أن يكون مانعا كغير الموقوفة .

Mas'alah: What are the rulings on the offspring and compensation for an endowed slave woman who is violated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1810)

ولا حد ولا مهر بوطئه، وولده حر، وعليه قيمته، تصرف في مثله، وتعتق بموته، وتجب قيمتها في تركته، يشترى بها وبقيمة وجبت بتلفها أو بعضها مثلها، أو شقص يصير وقفا بالشراء.

Mas'alah: May the beneficiary of a waqf have intercourse with a waqf slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=270)

وقوله: "لكن لو وطئ الأمة" إلخ: قال في الحاشية: "استدراك على قوله:" ولا يصح عتق الرقيق الموقوف إلخ "وفيه نظر، والصواب أنه استدراك على قوله في أول الفصل:" ويملكه الموقوف عليه "، يعني أن الموقوف إذا كان أمة، ولو على شخص معين، لا يجوز للموقوف عليه وطؤها مع أنه يملكها على المذهب، لأن ملكه لها ناقص، ولا يؤمن حبلها، إلى آخر ما عللوا به. لكن مقتضى تعليلهم بعدم أمن حبلها أنها إن كانت آيسة يجوز وطؤها. وإطلاقهم ينافيه. فليحرر."

Mas'alah: What is the correct interpretation of the exception regarding a pregnant slave woman in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=270)

قوله: "فيه نظر" إلخ خطأ، لأن المراد من الاستدراك آخر العبارة، وهو قوله "فإن حملت صارت أم ولد تعتق بموته" فكلام المحشي سديد لا غبار عليه [1].

Mas'alah: Can a beneficiary of a waqf marry a slave woman who is part of the waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2618)

ولا يتزوج) موقوف عليه أمة (موقوفة عليه) ؛ لأن الملك لا يجامع النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on hadd and dower if the beneficiary of a waqf has intercourse with the slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2620)

فوطئها، فإنه (لا حد) عليه للشبهة (ولا مهر) عليه (بوطئه) إياها؛ لأنه لو وجب لوجب له، ولا يجب للإنسان شيء على نفسه.)

Mas'alah: What is the ruling when a waqf slave kills another slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2622)

وإن قتل) رقيق موقوف عبدا أو أمة، ولو كان قتله (عمدا) محضا من مكافئ له؛ (فالواجب) بذلك (قيمته) دون القصاص؛ لأن الموقوف عليه لا يختص به، فلم يجز أن يقتص من قاتله؛ كالعبد المشترك.)

Mas'alah: What happens to an umm walad's right if the child dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2780)

ا ما دامت) أي: ما دامت حاضنة لولدها منه، نقله المروذي. (ويتجه) أنه (يسقط حقها) أي: أم ولده (لو مات) الولد؛ لأن قصد الواقف بذلك تربية الولد والقيام بخدمته وحفظه من الضياع، فإذا مات الولد انقطع ما لوحظ لأجله، فسقط حقها عملا بالشرط،

ويصرف مصرف المنقطع على ما تقدم في الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a waqf slave if it is considered owned by Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3184)

وقال الحارثي بعد أن حكى الوجهين فيما إذا قيل أنه ملك لله تعالى: هل يكون أرش جنايته في حسسبه أنه في بيت المال؟ ولهم وجه ثالث وهو الوجوب على الواقف. قال: وفيه بحث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a waqf slave woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1425)

وولدها من شبهة حر وعلى واطئ قيمته تصرف في مثله ومن زوج أو زنا وقف ولا حد ولا مهر بوطئه وولده حر وعليه قيمته تصرف في مثله وتعتق بموته وتجب قيمتها في تركته يشتري بها وبقيمة وجبت بتلفها أو بعضها مثلها أو شقص يصير وقفا بالشراء

Sub-topic – Waqf for Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim endowing upon churches and synagogues?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8285)

فوائد؛ الأولى، الذمي كالمسلم في عدم الصحة في ذلك. على الصحيح من المذهب، فلا يصح وقف الذمي على الكنائس والبيع وبيوت النار، ونحوهم، ولا على مصالح شيء من ذلك، كالمسلم. نص عليه، وقطع به الحارثي وغيره. قال المصنف: لا نعلم فيه خلافا. وصحح في «الواضح» وقف الذمي على البيعة

. . . . . ـــــــ والكنيسة.

وتقدم كلامه في وقف الذمي على الذمي.

Mas'alah: Do the clients (mawali) of Banu Hashim enter a waqf or bequest made to Banu Hashim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8414)

التاسعة، لو وقف على بني هاشم، أو وصى لهم؛ لم تدخل مواليهم. نص عليه، في رواية ابن منصور، وحنبل. قال القاضي في «الخلاف»: لأن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي، ولفظ صاحب «الشريعة» يعتبر فيه المعنى. ولهذا، لو حلف: لا أكلت سكرا؛ لأنه حلو.

لم يعم غيره من الحلاوات. وكذلك لو قال: عبدي حر؛ لأنه أسود. لم يعتق غيره من العبيد. ولو قال الله: حرمت المسكر؛ لأنه حلو. عم جميع الحلاوات. وكذلك إذا قال: أعتق عبدك؛ لأنه أسود. عم. انتهى. وقد تقدم في آخر إخراج الزكاة، أنه لا يجوز أخذها لموالي بني هاشم، والظاهر أن العلة ما قاله القاضي هنا.

Mas'alah: Is it valid to endow property for a harbi or apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1902)

ولا على حربي ولا مرتد،

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on waqf for mawali min fawq?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1007)

وقال ابن حامد : يخص به مواليه من فوق ، فإن ماتوا ولهم أولاد ، كان ما كان لهم وقفا على الذكور من أولادهم ؛ لأنهم مواليه دون الإناث . فإن لم يبق لهم وقد رجع إلى أقرب عصبات [الواقف] [1] أو ورثته على اختلاف الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's endowment for relatives or villagers who are non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8407)

2593 – مسألة: (وإن وقف على أهل قريته أو قرابته، لم يدخل فيهم من يخالف دينه. وفيه وجه آخر، أن المسلم يدخل وإن كان الواقف كافرا) وجملة ذلك، أن الإنسان إذا وقف على أهل قريته أو قرابته (1) في م: «لا يشمل».

. . . . . ـــــــ أو أتى بلفظ عام يدخل فيه المسلمون والكفار، والواقف مسلم، فهو للمسلمين خاصة، ولا شيء للكفار. وقال الشافعي: يدخل فيه الكفار، لأن اللفظ يتناولهم بعمومه. ولنا، أن الله تعالى قال: {يوصيكم الله في أولادكم} [1]. فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلما، وإذا لم يدخلوا في لفظ القرآن مع عمومه، لم يدخلوا في لفظ الواقف، ولأن ظاهر حاله أنه [2] لا يريد الكفار، لما بينه وبينهم من عداوة الدين، وعدم الوصلة المانعة [3] من الميراث ووجوب النفقة، ولذلك خرجوا من عموم اللفظ في الأولاد والإخوة والأزواج، وسائر الألفاظ العامة في الميراث، فكذا ههنا، فإن صرح بهم دخلوا، لأن إخراجهم يترك به صريح المقال، وهو أقوى من قرينة الحال. وإن وقف عليهم وأهل القرية كلهم كفار، أو وقف على قرابته وكلهم كفار، دخلوا؛ لأنه لا يمكن تخصيصهم، إذ في إخراجهم رفع اللفظ بالكلية. فإن كان فيها مسلم واحد والباقي كفار، دخلوا أيضا، لأن إخراجهم ههنا (1) سورة النساء 11. (2) سقط من: م. (3) في م: «المانع».

. . . . . ـــــــ بالتخصيص بعيد، وفيه مخالفة الظاهر من وجهين؛ أحدهما، مخالفة لفظ العموم. والثاني، حمل اللفظ الدال على الجمع على المفرد. وإن كان أكثر كفارا، فهو للمسلمين، في ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه أمكن حمل اللفظ عليهم وصرفه إليهم، والتخصيص يصح، وإن كان

بإخراج الأكثر. ويحتمل أن يدخل الكفار في الوصية؛ لأن التخصيص في مثل هذا بعيد، فإن تخصيص الصورة النادرة قريب، وتخصيص الأكثر بعيد يحتاج إلى دليل قوي. والحكم في سائر ألفاظ العموم؛ كالإخوة، والأعمام، وبني عمه، واليتامى، والمساكين، كالحكم في أهل قريته. فأما إن كان الواقف كافرا، فإنه يتناول أهل دينه؛ لأن لفظه يتناولهم، والقرينة تدل على إرادتهم، فأشبه وقف المسلم، يتناول أهل دينه. وهل يدخل فيه المسلمون؛ ينظر؛ فإن وجدت قرينة

. . . . . ـــــــ دالة على

دخولهم، مثل أن لا يكون في القرية إلا مسلمون، دخلوا، وكذلك إن لم يكن فيها إلا كافر واحد وباقي أهلها مسلمون، وإن انتفت القرائن، ففي دخولهم وجهان؛ أحدهما، لا يدخلون؛ كما لم يدخل الكفار في وقف المسلم. والثاني، يدخلون؛ لأن عموم اللفظ يتناولهم، وهم أحق بوصيته من غيرهم، فلا يصرف اللفظ عن مقتضاه ومن هو أحق بحكمه إلى غيره. فإن كان في القرية كافر من غير أهل دين الواقف، لم يدخل؛ لأن قرينة الحال تخرجه، ولم يوجد فيه ما وجد في المسلم من الأولوية [1]، فبقي خارجا بحاله. ويحتمل أن لا يخرج، بناء على توريث الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف دينهم. (1) في م: «الأولى».

Mas'alah: What are the permissible recipients of waqf including non-Muslim relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2435)

والقناطر وكتب العلم والقرآن والسقايات ، والأقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمة

نص عليه ؛ لأن القريب الذمي موضع القربة ، بدليل جواز الصدقة عليه .

Mas'alah: What are the rulings on waqf for a dhimmi who is not a relative?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2435)

وقيل : يصح على الذمي وإن كان أجنبيا من الواقف . جزم به في المغني والمحرر والشرح وغيرهم . قال في الفائق : ويصح على ذمي من أقاربه . نص عليه وعلى غيره من معين في أصح الوجهين دون الجهة . انتهى . وقال الحلواني : يصح على الفقراء منهم دون غيرهم . وصحح في الواضح صحة الوقف من ذمي عليهم دون غيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on including non-Muslims in a waqf for relatives or villagers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2483)

وقيل : يدخل الكفار ؛ لأن التخصيص في مثل هذا مقيد ، وإن تخصيص الصورة النادرة قرينة ، وتخصيص الأكثر مقيد يحتاج إلى دليل .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by Christians for a church when their children convert to Islam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1014)

قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى أسلموا، أو الضياع بيد النصارى، فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم.

Mas'alah: What are the rulings on waqf by a non-Muslim for a Muslim and on waqf for oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=484)

ويصح [عكسه] أي من ذمي على مسلم معين أو طائفة كالمساكين , ولايصح على الكنائس أو بيوت النار أو البيع أو الصوامع ولو من ذمي ولا على كتب التوارة والإنجيل ولا على حربي ومرتد ولا على نفسه عند الأكثر وينصرف إلى من بعده في الحال , فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرفه في الحال إلى أولاده أو الفقراء لأن وجود من لا يصلح الوقف عليه كعدمه فكأنه وقفه على من بعده ابتداء فإن لم يذكر بعد نفسه جهة فملكه بحاله ويورث منه وعنه يصح المنقح: اختاره جماعة ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وإدراك الغاية , ومال إليه في التلخيص , وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي , وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والفائق والمجد في مسودته على الهداية وعليه العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو أظهر , وفي الإنصاف: وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب. انتهى من المنتهى شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on including non-Muslims in a waqf or bequest for relatives?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=490)

وإن وقف أو أوصى لأهل قريته أو قرابته أو إخوته ونحوهم ف لا يدخل في الوقف مخالف دينه أي الواقف أو الموصي إلا بقرينه تدل على إرادتهم , فلو كانوا كلهم مخالفين لدينه دخلوا كلهم لئلا يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a waqf to one person when others are of a different religion?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=490)

فأن كان فيهم واحد على دينه والباقون يخالفون ففي الاقتصار عليه وجهان , وجزم في الإقناع بأنه لا يقتصر؛ لأن حمل العام على الواحد بعيد جدا

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a dhimmi relative versus a non-relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3156)

قال في "الفائق" : ويصح على ذمي من أقاربه. نص عليه، وعلى غيره من معين في اصح الوجهين دون الجهة. وهو ظاهر ما قطيع به الحارثي. واطلق الوجهين في "الحاوي الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on endowments for non-Muslims and religious texts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1414)

بل على المار بها من مسلم أو ذمي ولا على كتب التوراة والإنجيل أو حربي أو مرتد

ولا عند الأكثر على نفسه وينصرف إلى من بعده في الحال وعنه يصح المنقح اختاره جماعة وعليه العمل وهو أظهر

Sub-topic – Waqf for Heirs During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on endowing one-third of one's wealth to some children during illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8518)

المسألة الثانية،

. . . . . إذا وقف ثلثه

في مرضه على بعضهم، وكذا لو أوصى بوقف ثلثه على بعضهم، جاز، على الصحيح من المذهب، نص عليه. قال في «الفروع»: هذه الرواية أشهر. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. قال الزركشي: هو أشهر الروايتين، وأنصهما، واختيار القاضي في «التعليق» وغيره، وأكثر الأصحاب. انتهى. وجزم به في «المنور»، و «ناظم المفردات» وهو منها. وقدمه في «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «المحرر». قال الحارثي: هذا المذهب. قال المصنف هنا: وقياس المذهب، أنه لا يجوز. فاختار عدم الجواز، واختاره أبو حفص العكبري. قاله القاضي، فيما وجدته معلقا عنه. نقله الزركشي، واختاره ابن عقيل أيضا. قال في «الفروع»: فعنه،

. . . . . كهبة، فيصح

بالإجازة. وعنه، لا يصح بالإجازة، إن قلنا: إن الإجازة ابتداء هبة. النهي. وقال في «الرعاية الكبرى»: إن وقف الثلث في مرضه على وارث، أو أوصى أن يوقف عليه،

صح، ولزم. نص عليه. وعنه، لا يصح. وعنه، إن أجيز، صح، وإلا بطل، كالزائد على الثلث. ثم قال: قلت: إن قلنا: هو

. . . . . ـــــــ لله. صح، وإلا فلا. وقيل: يجوز لدين، أو علم، أو حاجة. انتهى.

Mas'alah: Is an endowment made during a terminal illness in favor of an heir valid?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=386)

الوقف في مرض الموت على بعض الورثة 3 – مسألة: إذا وقف في مرضه على بعض ورثته هل يصح الوقف أم لا؟ فنقل الجماعة منهم حنبل والميموني: أنه يصح الوقف، وقال: عمر وقف على

ورثته، ولأنه لا يباع ولا يورث فليس هو مثل الوصية. ونقل إسحاق بن إبراهيم: إذا وقف على أولاد ابنته ولا يرثونه فهو جائز ولا وصية لوارث، فظاهر هذا أن الوقف غير صحيح عليهم، وهو اختيار أبي حفص العكبري فيما وجدته معلقا بخطه، لأن الوقف هو تمليك المنفعة، والمنفعة تجري مجرى الأعيان والوارث لا يصح أن يملكه في مرضه عينا من الأعيان لأنه يحصل وصية له كذلك في باب المنافع، ويبين صحة هذا أنه معتبر من الثلث كما تعتبر الأعيان. ووجه الرواية الأولى: وهي أظهر من قوله إن الوقف ليس فيه معنى المال لأنه لا يمكنه بيع العين الموقوفة، ولا هبتها ولا المعاوضة عليها، وهو بمثابة أن يوهب له ابنه في مرضه فيقبله فإنه يعتق عليه، لأن عتقه ليس في معنى المال

وإن كان النفع قد حصل له، ولأنه قد ينفذ الوقف فيما لا ينفذ فيه غيره، من الوصايا ألا ترى أنه يصح أن يقف على نفسه على إحدى الروايتين، وعلى الرواية الأخرى إن حكم به حاكم صح ولمثله لا يصح، أن يملك نفسه بوصية أو بهبة كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's endowment for an heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=477)

وقف ووقف المريض على الوارث كهبته له وعنه يلزم في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's endowment for an heir?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=304)

ووقف المريض على وارثه كهبته له.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to an heir during terminal illness and the effect of the heir's consent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1053)

الرابعة : إذا وقف على وارثه دارا لا يملك غيرها ، لزمه الوقف في ثلثها ، وللوارث أبطال الثلثين ، فإن أجازه وقلنا : إجازته تنفيذ صح وقف (1) في (ب) : عليه السلام . (2) عن أبى امامة الباهلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في

خطبته عام حجة الوداع : "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ..." إلى أخر الحديث . أخرجه الترمذي في جامعه 4/ 433 ح 0 212 .

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to a daughter to exclude other heirs?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=91)

95- أخبرني عبد الله بن محمد في موضع آخر أخبرنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله قال: قلت: فالرجل تكون له ابنة فيوقف عليها ماله لكي لا يرث أخوه أو أخته أو عمه؟ قال: هذا أيضا لا يجوز له أن يترك المال على قسمة الله. قلت: فهذا عندك مثل من فضل بين ولده؟ قال: الأصل فيه واحد لأن الله جعل للولد لكل إنسان سهم فلا ينبغي أن يفضل بين ولده ولا ينبغي له أن يعطي ابنته غير ما فرض الله لها إلا أن الحديث ذلك وهو الذي في القلب منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for an heir during terminal illness according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2514)

وقياس المذهب : لا يجوز ، ظاهره أنه لا نقل فيها عن الإمام أحمد ، لكن نص في رواية إسحاق بن إبراهيم فيمن وصى لأولاد بنيه بأرض توقف فقال : إن لم يرثوه فجائز فظاهره : أنه لا يجوز الوقف على وارث في المرض . اختارها أبو حفص وابن عقيل .

وذكرها أبو الخطاب ورجحها في المغني والشرح ؛ لأنه تخصيص لبعض ورثته بماله في مرضه فمنع منه كالوصية ، وإلحاقا له بالهبة . وحديث عمر ليس فيه تخصيص لبعض الورثة بالوقف ؛ لأنه جعل الولاية إليها ، وليس ذلك وقفا عليها ، وكونه انتفاعا بالغلة ، لا يقتضي جواز التخصيص ؛ كما لو أوصى لوارث بمنفعة عبد . وحمل كلامه على أنه وقف على الورثة ، فعنه كهبة فيصح بالإجازة .

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house equally to a son and daughter during terminal illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2514)

تنبيه : إذا وقف داره في مرض موته وهي تخرج من ثلثه ، على ابنه وبنته نصفين جاز على المنصوص ولزم ؛ لأنه لما كان له تخصيص البنت بها فبنصفها أولى . وعلى المنصور

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made during terminal illness when heirs object?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2515)

في المغني وغيره : إن أجاز الابن جاز ، وإن رده بطل الوقف فيما زاد على نصيب الابن وهو السدس ، ويرجع إلى الابن تمليكا ، فيكون له النصف وقفا والسدس ملكا والثلث للبنت جميعه وقفا . وقيل : يبطل الوقف في نصف ما وقف على البنت وهو الربع ،

ويبقى ثلاثة أرباعها وقفا ، نصفها للابن وربعها للبنت ، والربع بطل الوقف فيه بينهما أثلاثا . ويصح من اثني عشر للابن ستة أسهم وقف ، وسهمان ملك ، وللبنت ثلاثة أسهم وقف وسهم ملك . ولو كان لا يملك غيرها وقلنا يلزم في الثلث فردا فثلثها وقف بينهما بالسوية ، وثلثاها ميراثا ، فإن رد ابنه فله ثلثا الثلثين إرثا ، ولبنته ثلثها وقفا ، وإن ردت فلها ثلث الثلثين إرثا ، ولابنه نصفها وقفا ، وسدسها إرثا لرد الموقوف عليه .

Mas'alah: What is the ruling on endowing more than one-third of one's wealth to a non-heir during terminal illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2515)

فرع : لا يصح وقف زائد على الثلث على أجنبي ، جزم به الموفق وجماعة ، وأطلق بعضهم وجهين ، وكذا على وارث ولو حيلة ؛ كوقف مريض ونحوه على نفسه ثم عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's endowment (waqf) to some of his heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=992)

قوله: (فيصح بالثلث) : فيجري الوقف للتلبث على بعض الورثة إذن، مجرى الوصية في أنه ينفذ إن خرج من الثلث، كالوصية، بوقفه على بعضهم؛ لا أنه يتوقف على

الإجازة. فتدئر. عثمان ". (4)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's waqf to a non-heir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=992)

قوله: (كالأجنبي) : فلا يصرخ وقف مريض مرض الموت المخوفي على أجنبي" بزيادة على الثلث، أو على واربي بزيادة على الثلث. ع ب "." s همايي

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person endowing one-third of their wealth to some heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3285)

(ويصح) من مريض مرض الموت (وقف ثلثه في مرضه ووصية) منه (بوقفه) أى: الثلث (على بعضهم) أى: بعض ورثته. قال أحمد في رواية جماعة منهم الميموني: يجوز للرجل أن يقف في مرضه على ورثته. فقيل له: أليس تذهب أنه لا وصية لوارث؟ فقال: نعم. والوقف غير الوصية؛ لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة. ومراد الإمام بكونه: لا يصير ملكا يعني: طلقا (1) . وذلك لما تقدم من أن الوقف ملك للموقوف عليه المعين. والله أعلم. وصرح أحمد بن الحسن في مسا لة الإمام بوقف ثلثه على بعض ورثته دون بعض. فقال: جائز. واحتج الإمام بحديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: "هذا ما أوصى به عبد الله عمر، أمير المؤمنين أن حدث به حدث أن ثمغا صدقة، والعبد الذي فيه والسهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة وسق الذي اطعمني

محمد صلى الله عليه وسلم، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذوي الرأى من أهله. لا يباع ولا يشترى. تنفقه حيب ترى من السائل والمحروم وذوي القربى. ولا حرج على من وليه أن أكل أنه اشترى رفيقا" (2) . رواه ابو داود بنحو من هذا. ووجه الحجة منه: أنه جعل لحفصة أن تلي وقفه وتأكل منه وتشتري رقيقا. ? (1) في أوج: مطلقا. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2879) 3: 17 1 كتاب الوصايا. باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف.

قال الميمونى: قلت لأحمد: إنما أمر النبى عمر بالآيقاف وليس في الحديث الوارث؛ قال: فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أمره فهو ذا قد وقفها على ورثته وحبس الأ صل عليهم جميعا. انتهى. وهذا اختار الأكثر. قال في "الأنصاف" : جاز على الصحيح من المذهب. نص عليه. – انتهى. وعنه: كهبة فيصح بالإجازة. وعنه: لا يصح ذلك أن قيل: أنه هبة. فعلى الأول لو سوى بين ابنه وبنته في دار لا يملك غيرها فردا: فثلثها وقف بينهما بالسوية وثلثاها ميراث. وإن رد الابن وحده فله ثلثا الثلثين إرثا وللبنت ثلثهما وقفا. وإن ردت البنت وحدها فلها ثلث الثلثين إرثاص وللابن نصفها وقفا وسدسهما إرثا لرد الموقوف عليه. وكذا لو رد التسوية فقط دون أصل الوقف وللبنت ثلثهما وقفا.

Mas'alah: Is a waqf for some heirs during a deathbed illness valid?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=962)

المسألة رقم (1069) (وقف في مرضه على بعض ورثته) (2) إذا وقف في مرضه على

بعض ورثته، أو وصى بأن يوقف عليه وكان ذلك بقدر الثلث، صح ذلك في أصح الروايتين، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، في (1) لو أن إنسانا أذن للناس في الصلاة في أرضه، أو الدفن فيها. فهل تصير وقفا، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الإنسان إذا أذن للناس في الصلاة في أرضه، أو الدفن فيها، تصير وقفا حتى ولو لم ينطق به. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والحنيفة. جاء في الكافي2/ 453: (ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة وبأذن لهم في الدفن فيها، أو سقاية ويشرع بابهاويأذن في دخولها، لأن العرف جار به، وفيه دلالة على الوقث، فجاز أن يثبت فيه كالقول) . وجاء في البحر الرائق لابن نجم5/ 365: (أنه لا يحتاج في جعله مسجدا إلى قوله: وقفت ونحوه، لان العرف جار بلإذن في الصلاة على وجه العموم، والتخلية يكونه وقفا على هذه الجهة. فكان كالتعبير به، كمن قدم طعاما إلى ضيف، أو نثر نثارا، فكان إذنا في أكله والتقاطه) . وجاء في الخرشي7/ 88: (وما يقوم مقام الصيغة كالصيغة، كما لو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس، ولم يخص قوما دون قوم، ولا فرضا دون نفل) . القول الثاني: أن الإنسان إذا أذن للناس في الصلاة في أرضه، أو الدفن فيها، فإنها وقفا بدون نطق؛ لأن الوقف لا يصح إلا بصيغة لفظية من ناطق يشعر بالمراد قياسا على العتق وسائر التمليكات. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 5/ 322: (فلا يصح الوقف إلا بلفظ، لأنه تمليك للعين والمنفعة، أو المنفعة، فأشبه سائر التمليكات، لأن العتق مع قوته وسرايته لا يصح إلا بلفظ فهو أولى) .وجاء في المهذب3/ 449: (فصل: ولا يصح الوقف إلا بالقول، فإن بنى مسجدا وصلى فيه، أو أذن للناس بالصلاة فيه لم يصر وقفا، لأنه إزالة ملك على وجه القربة فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق) . (2) لو وقف الإنسان في مرض موته علي بعض ورثته، أو وصى بأن يوقف عليه؛ قلت: ماله فأقل. فهل يصح الوقف، أم لا.؟ لقد حدث خلاف

في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الوقف صحيح فيما لو وقف في مرض موته على بعض ورثته في حدود الثلث،

قولهم: لا يصح. دلينا: أن الوقف مما لا يلحقه الفسخ فإذا صرفه إلى وارثه في مرضه صح، كما لو ابتاع أباه أو ابنه في مرضه، فإنه يعتق عليه. لأن عمر قال في وصيته: هذا ما وصى به عمر (أمير المؤمنين) ،وكان من ضمن المستحقين حفصة وهي وارثة، ومع ذلك أوقف لها دون بقية الورثة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. فالحنيفة قالوا: يجوز وقف المريض على بعض الورثة دون بعض، ويكون لازما في الثلث، وما زاد يحتاج إلى إجازة، ويخالف الوقف الوصية في ذلك. الإسعاف: ص30. وجاء في المغني بهامش الشرح الكبير5/ 221: (واختلفت الرواية عن أحمد في الوقف في مرضه على بعض الورثة: فعنه: لا يجوز ذلك، فإن فعل وقف على إجازة سائر الورثة والرواية الثانية: يجوز أن يقف عليهم ثلثه كالأجانب. القول الثاني: لا يجوز وقف المريض على ورثته) . راجع: الأسعاف ص30،الشرح الكبير للدردير5/ 2221،المغني8/ 217.

Mas'alah: What is the ruling on endowing one-third of one's estate to heirs during terminal illness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2129)

وقد شمل كلام الخرقي صحة وقف الثلث في مرض الموت، أو بعد الموت، على الورثة أو بعضهم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد – رحمه الله – وأنصهما، واختيار القاضي في التعليق وغيره، وأكثر الأصحاب.

Sub-topic – Waqf for Relatives and Kinship

Mas'alah: What is the ruling on a waqf directed to heirs or nearest agnates?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1750)

وثالثها: أن قوله بعد ذكر الورثة: وقفا عليهم: يدل بمنطوقه على أنه إذا انصرف الوقف إلى الورثة يكون ذلك وقفا، وبمفهومه على أنه إذا انصرف إلى أقرب العصبة لا يكون وقفا؛ لأنه ذكر ذلك في إحدى الروايتين دون الأخرى. قال المصنف في المغني بعد الحكم بالوقف للورثة: قال القاضي: ويكون وقفا

عليهم. ثم قال: وظاهر كلام الخرقي خلافه؛ لأنه ترك ذكر الوقف هاهنا. وقال في الرواية الأخرى: يكون وقفا على أقرب العصبة. فتخصيصه إحدى الروايتين بذكر الوقف يدل على أنه لا يكون وقفا على الأخرى. فإذا الحاصل من كلام المصنف رحمه الله [1] هنا: تخصيص الورثة بكونه وقفا عليهم، وفي المغني حاكيا عن الخرقي تخصيص العصبة بكونه وقفا عليهم. فيخرج في المسألة فيها [2] وجهان: أحدهما [3]: يكون وقفا؛ لأنه إنما صرف إليهم بوقف مالكه له، والوقف يقتضي التأبيد. وثانيهما: لا يكون وقفا؛ لأنهم صرف إليهم لكونهم أولى، وذلك لا يستلزم الوقف.

Mas'alah: Does endowment for a tribe include women?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1761)

وأما كونه يدخل فيه النساء إذا كانوا قبيلة؛ فلأنه يقال: جارية من بني هاشم، وامرأة من بني بكر. ولذلك لما قال الله: {يا بني آدم} [الأعراف: 26] ، ولما قال: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] : دخل فيه الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's mawali when there are both upper and lower mawali?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8411)

وإن وقف على مواليه، وله موال من فوق ومن أسفل، تناول جميعهم. وقال ابن حامد: يختص الموالي من فوق. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's clan or tribe?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=852)

وعلى عترته أو عشيرته فكالقبيلة،

Mas'alah: What is the meaning of 'clan' or 'tribe' in the context of a waqf beneficiary designation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1026)

قوله: وعلى عترته أو عشريته. العترة العشيرة، قاله في المقنع والعشيرة القبيلة، قاله الجوهري. وقال عياض: هي أهله الأدنون وهم بنو أبيه.

Mas'alah: Do clients (mawali) enter a waqf made for a tribe?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=489)

ولا يدخل مواليهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة.

Mas'alah: What is the definition of Ahl al-Bayt in the context of endowments in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4483)

فجعل سهم ذوي القربى لهم عوضا عن الصدقة التي حرمت عليهم فكان ذوو القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته احتج بذلك الإمام وروى عن ثعلب أن أهل البيت عند العرب آباء الرجل وأولادهم كالأجداد والأعمام وأولادهم والعترة العشيرة وهي أي العشيرة قبيلته قال الصديق رضي الله عنه في محفل من الصحابة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيضته §

Mas'alah: What is the definition of unclehood (um ma) for males and females in endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2674)

(وعمومة لذكر وأنثى) والأخوات للإناث خاصة

Mas'alah: What is the ruling on including clients in endowments and bequests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3224)

ولهذا كان الحكم فيهما عدم دخول الموالي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of 'itrah and 'ashirah in the context of endowments?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3224)

أما العترة فقد توقف أحمد رحمه الله تعالى فيها. ؟

وقال في "المقنع" : والعترة: هم العشيرة. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب قدمه في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفروع" و "الفائق" وغيرهم. وصححه الناظم، وقاله القاضي وغيره. انتهى. ويدل لهذا قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه في محفل من الصحابة: "نحن" عترة رسول الله وبيضته التي تفقات عنه "(1). ولم ينكره أحد، وهم أهل اللسان." وقيل: العشيرة الأدنون مع ولده وإن سفلوا. وقيل: ولده فقط. وقيل: ذ ريته. وقيل: ذو قرابته. والعشيرة قال الجوهري: القبيلة. وقال القاضي عياض: هي أهله الأدنون وهم بنو أبيه.

Mas'alah: What are the rules for endowment beneficiaries based on kinship and marital status?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1456)

وعلى قرابته أو قرابة زيد فللذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه وعلى أهل بيته أو قومه أو نسائه أو آله أو أهله كعلى قرابته وعلى ذوي رحمه فلكل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد وعلى الأيامى أو العزاب فلمن لا زوج له من رجل وامرأة والأرامل النساء اللاتي فارقهن أزواجهن وبكر وثيب وعانس أخوة وعمومة لذكر وأنثى وإن وقف أو وصى لأهل قريته أو قرابته أو إخوته ونحوهم لم يدخل من يخالف دينه إلا بقرينة

Mas'alah: Why are relatives given priority in the distribution of a waqf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2124)

لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره، لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» .

BAB 6

باب الناظر على الوقف

Supervisor of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Judge's Role in Supervision

Mas'alah: Who supervises the waqf when no condition is specified?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=229)

والنظر عند عدم الشرط: – لموقوف عليه إن كان محصورا. – وإلا فلحاكم، كما لو كان على مسجد ونحوه. –

Mas'alah: Who supervises a waqf when no supervisor is appointed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=919)

(والنظر عند عدم الشرط) من واقف لوقفه أو عند شرطه لمعين فمات (لموقوف عليه إن كان محصورا) فينظر كل منهم على حصته عدلا أو فاسقا، لأنه ملكه، وغلته له، وإن كان محجورا عليه لحظه فوليه يقوم مقامه (1) "شرح المنتهى" (2/ 501) وينظر: "الفتاوى" (31/ 47) . (2) في سنن أبي داود الوصايا باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (3/ 299) تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها. . . ورب السنن الكبرى للبيهقي (6/ 160) عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت. وفي رواية له (6/ 161) . . . ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر

رضي الله عنهما ثم إلى الأكابر من آل عمر.

وتقدم [1]

Mas'alah: Who supervises a waqf when the beneficiaries are not limited?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=920)

(وإلا) يكن الموقوف عليه محصورا (ف) النظر (الحاكم) بلد الموقوف (كما لو كان على مسجد ونحوه) كالفقراء؛ لأنه ليس له مالك معين ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم.

Mas'alah: Can a subsequent judge overturn a previous judge's appointment of a waqf supervisor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=920)

ولو فوضه حاكم لإنسان لم يكن لحاكم آخر ناقضه؛ لأنه كنقض حكمه.

Mas'alah: Who assumes supervision of a waqf when no overseer is found?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=458)

ومنه: إذا وجدنا وقفا ولم نجد له ناظرا، إن النظر يكون للحاكم.

Mas'alah: Who is required to oversee the transfer of a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=526)

ولابد للصرف من حاكم أو عدل يعرف أحكام الصرف يوليه شيخ البلد.

Mas'alah: Who has supervisory authority over waqf for non-specific beneficiaries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3486)

وقال الحارثي: إذا كان الوقف على جهة لا تنحصر، كالفقراء والمساكين، أو على مسجد أو مدرسة أو قنطرة أو رباط ونحو ذلك، فالنظر للحاكم، وجها واحدا. وللشافعية وجه أنه للواقف، وبه قال هلال الرأي1 من الحنفية قال الحارثي: وهو الأقوى، فعليه له نصب ناظر من جهته ويكون نائبا عنه يملك عزله متى شاء، لأصالة ولايته، فكان منصوبه نائبا عنه، كما في الملك المطلق، وله2 الوصية بالنظر، لأصالة الولاية إذا قيل بنظره له أن ينصب ويعزل أيضا كذلك انتهى. 1 هو هلال بن يحيى بن مسلم، الرأي، البصري، وإنما لقب بالرأي لسعة علمه، وكثرة فقهه، أخذ العلم عن أبي يوسف، وزفر. من مصنفاته: "أحكام الوقف" ، و "مصنف في الشروط" . "ت245" . "الجواهر المضيئة" 3/572. 2 في "ط" : "لو" .

Mas'alah: What is the ruling on the judge's oversight and appointment of a trustee for a negligent supervisor of a waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3490)

فالظاهر أنه يريده، ولا حجة في تولية الأئمة مع العبد، لمنعهم غيرهم التولية، فنظيره منع الواقف التولية لغيبة الناظر، ولو سبق تولية ناظر غائب قدمت، وللحاكم النظر العام، فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ، وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمته يحصل به المقصود، قاله شيخنا وغيره، ومن ثبت فسقه أو أصر3 متصرفا بخلاف الشرط الصحيح عالما بتحريمه قدح فيه، فإما أن ينعزل أو يعزل أو يضم إليه أمين، على الخلاف المشهور "م 6" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: How does the ruler of grievances act regarding a general endowment based on old records?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3506)

وفي "الأحكام السلطانية" : يعمل والي المظالم في وقف عام بديوان حاكم أو سلطنة أو كتاب قديم يقع في النفس صحته.

Mas'alah: Who is responsible for overseeing the sale of a waqf when it becomes inoperative?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3531)

لهم، ويتوجه على تعليله لو شرط عدمه عند تعطله. ويليه حاكم، وقيل: ناظره.

Mas'alah: Who has the authority to sell a ruined waqf property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3531)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وقيل: يليه الناظر الخاص عليه إن كان، جزم به في الرعاية الكبرى في كتاب البيع قلت: وهو قوي، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب،

Mas'alah: Who supervises a waqf when the endowment is for unspecified beneficiaries?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3531)

وإن كان الوقف على غير ذلك فهل يليه الناظر الخاص أو الموقوف عليه أو الحاكم؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يليه الناظر الخاص، وهو الصحيح من المذهب، قال الزركشي: إذا تعطل

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Who is responsible for overseeing a waqf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=329)

وينظر في الوقف من شرطه الواقف، فإن لم يشترط نظر فيه الموقف عليه وقيل ينظر الحاكم،

Mas'alah: Who has supervisory authority over a waqf beneficiary?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8332)

ومنها، النظر على الموقوف عليه، إن قلنا: يملكه. ملك النظر عليه، على ما يأتي في كلام المصنف، فينظر فيه هو مطلقا، أو وليه، إن لم يكن أهلا. وقيل: يضم إلى الفاسق أمين. وعلى الرواية الثانية، يكون النظر للحاكم. وعلى الثالثة، للواقف. قاله الزركشي من عنده.

Mas'alah: Who has the authority to appoint a waqf supervisor when none is stipulated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8350)

وإن لم يشرط ناظر، لم يكن للواقف ولاية النصب. نص عليه في رواية حرب، وابن بختان. قال الحارثي: ويحتمل خلافه على ما تقدم. فعلى الأول، للإمام ولإية (1) هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري، لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه. له «مصنف في الشروط»، و «أحكام الوقف». توفي سنة خمس وأربعين ومائتين. الجواهر المضية 3/ 572, 573.

. . . . . ـــــــ النصب؛ لأنه من المصالح العامة.

Mas'alah: Can mosque congregants appoint a supervisor for the mosque's endowment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8351)

وقال الحارثي أيضا: وهل لأهل المسجد نصب ناظر في مصالحه ووقفه؟ ظاهر المذهب، ليس لهم ذلك، كما في نصب الإمام والمؤذن. هذا إذا وجد نائب من جهة الإمام. فأما إذا لم يوجد؛ كما في القرى الصغار أو الأماكن النائية، أو وجد، وكان غير مأمون، أو يغلب عليه نصب من ليس مأمونا، فلا إشكال في أن لهم النصب؟ تحصيلا للغرض، ودفعا للمفسدة. وكذا ما عداه من الأوقاف، لأهل ذلك الوقف، أو الجهة نصب ناظر فيه كذلك. وإن تعذر النصب من جهة هؤلاء، فلرئيس القرية أو المكان، النظر والتصرف؛ لأنه محل حاجة. ونص أحمد على مثله. انتهى.

Mas'alah: What is the role of the ruler in appointing functionaries for large mosques in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8351)

قال في «الفروع»: وذكر في «الأحكام السلطانية» أن الإمام يقرر في الجوامع الكبار، كما تقدم، ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه إلا بشرط، ولا نظر لغير الناظر معه. قال في «الفروع»: أطلقه الأصحاب، وقاله الشيخ تقي الدين. ويتوجه مع حضوره، فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته، لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه، فالظاهر أنه يريده. ولا حجة في تولية الأئمة مع البعد؛ لمنعهم غيرهم التولية. فنظيره منع الواقف التولية لغيبة الناظر، ولو سبق تولية ناظر غائب، قدمت.

Mas'alah: What is the authority of the judge over a waqf supervisor and when can he appoint a trustee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8351)

وللحاكم النظر العام، فيعترض عليه، إن فعل ما لا يسوغ، وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمته، يحصل

. . . . . ـــــــ به المقصود.

قاله الشيخ تقي الدين وغيره.

Mas'alah: Who has the right of supervision over a waqf when multiple judges exist?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8353)

نصر الله الحنبلي، والشيخ برهان الدين [1] ولد صاحب «الفروع»، في وقف شرط واقفه أن النظر فيه لحاكم المسلمين؛ كائنا من كان، بأن الحكام إذا تعددوا، يكون النظر فيه للسلطان، يوليه من شاء من المتأهلين لذلك. وواهق على ذلك القاضي سراج الدين بن البلقيني [2]، وشهاب الدين الباعوني [3]، وابن الهائم [4]، والتفهني الحنفي [5]، والبساطي المالكي [6]. وقال القاضي نجم الدين بن حجي [7]، نقلا وموافقة للمتأخرين: إن كان صادرا من الواقف قبل (1) هو إبراهيم بن محمد بن مفلح تقي الدين، ويقال: برهان الدين، يعرف كأبيه بابن مفلح، أخذ عن أبيه، وولي قضاء الحنابلة بدمشق، وكان إماما فاضلا بارعا، فقيها، عالما بمذهبه. توفي سنة ثلاثين

وثمانمائة. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد الحنبلي ق 8. (2) عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، سراج الدين، أبو حفص. إمام محدث حافظ فقيه مفسر، تولى قضاء دمشق، صنف حواشي على المهمات على «الروضة» في فروع الفقه الشافعي وغيره. توفي سنة خمس وثمانمائة. الضوء اللامع 6/ 85 – 90. (3) إبراهيم بن أحمد بن ناصر الدمشقي الباعوني، برهان الدين، شيخ الأدب في البلاد الشامية، عرض عليه القضاء بدمشق بإلحاح فأبى، وكان ينعت بقاضي القضاة، له مصنفات منها «مختصر الصحاح» للجوهرى. توفي سنة سبعين وثمانمائة. الأعلام 1/ 23. (4) محمد بن أحمد بن محمد بن عماد المقدسي، محب الدين، أبو الفتح بن الهائم. مصري الأصل اشتغل بالفقه والحديث، وخرج لنفسه ولغيره، صنف «الغرر المضية في شرح نظم الدرر السنية» وهو شرح لألفية العراقي في نظم السيرة النبوية. توفي سنة ثمان وتسعين وسبعمائة. شذرات الذهب 6/ 355. (5) عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي التفهني الحنفي، زين الدين، قاضي القضاة، مهر في الفقه والعربية والمعاني، وناب في الحكم، وولي التدريس، ثم قضاء الحنفية، فباشره مباشرة حسنة. توفي سنة خمس وثلاثين وثمانمائة. بغية الوعاة 2/ 84. (6) هو محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، شمس الدين، أبو عبد الله. فقيه مالكي، تولى القضاء بالديار المصرية، صنف «المغني» في الفقه، و «شفاء الغليل في مختصر خليل». توفى منة اثنتين وأربعين وثمانمائة. شذرات الذهب 7/ 245. (7) أحمد بن حجي بن موسى بن أحمد السعدي الدمشقي، شهاب الدين. حافظ مؤرخ، يلقب بمؤرخ الإسلام، انتهت إليه مشيخة الشيوخ في البلاد الشامية، وصنف كتبا جليلة. توفي سنة ثمانمائة وستة عشر. الأعلام 1/ 105.

. . . . . حدوث

القضاة الثلاثة، فالمراد الشافعي، وإلا فهو الشافعي أيضا على الراجح. ولو فوضه حاكم، لم يجز لآخر نقضه. ولو ولى كل واحد منهما شخصا، قدم ولي الأمر أحقهما.

Mas'alah: Who supervises a waqf when beneficiaries are unspecified or the waqf is for a mosque or school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8360)

تنبيه: محل الخلاف، إذا كان الموقوف عليه معينا، أو جمعا محصورا؛ فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين؛ كالفقراء، والمساكين، أو على مسجد، أو على مدرسة، أو قنطرة، أو رباط، ونحو ذلك، فالنظر فيه للحاكم، قولا واحدا. وسأله المروذي عن دار موقوفة على المسلمين؛ إن تبرع رجل فقام بأمرها، وتصدق بغلتها على الفقراء؟ فقال: ما أحسن هذا. قال الحارثي: وفيه وجه للشافعية، أن النظر يكون للواقف. قال: وهو الأقوى. قال: وعلى هذا له نصيب ناظر من جهته، ويكون نائبا عنه، يملك عزله متى شاء. وله أيضا الوصية بالنظر، لأصالة الولاية. وتقدم ذلك وغيره بأتم من هذا قريبا.

Mas'alah: How is waqf oversight handled when beneficiaries are minors or incapacitated?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1162)

وأن كان الوقف لجماعة رشيدين فالنظر للجميع: لكل إنسان في حصته فأن كان

الموقوف عليه صغيرا أو سفيها أو مجنونا قام وليه في النظر مقامه كملكه الطلق

Mas'alah: What is the role of the judge in relation to a specific waqf supervisor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1162)

ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن للحاكم النظر العام فيعترض عليه أن فعل ما لا يسوغ وله ضم أمين إليه مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود

Mas'alah: Can the ruler appoint an imam for a mosque without the neighbors' consent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1163)

قال الحارثي وإلا صح أن للإمام النصب أيضا لكن لا ينصب إلا برضا الجيران وكذلك الناظر الخاص لا ينصب من لا يرضاه الجيران

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a judge as guardian of a waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1165)

قال الشيخ أن أطق النظر لحاكم شمل أي حاكم سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا وإلا لم يكن له النظر إذا انفرد وهو باطل اتفاقا انتهى –

Mas'alah: What is the ruling on the ruler appointing a supervisor for waqf accounts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1165)

ولولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة كما له أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من مال يعمل بمقدار ذلك المال

Mas'alah: Who has supervisory authority over a waqf when no supervisor is stipulated?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1758)

وأما كون النظر للموقوف عليه على المذهب إذا لم يشترط ناظرا؛ فلأن الريع له، والرقبة: على الصحيح.

Mas'alah: Who oversees the waqf if no supervisor is appointed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8359)

فإن لم يشترط ناظرا، فالنظر للموقوف عليه. وقيل: للحاكم وينفق عليه من غلته.

Mas'alah: Who has the right to oversee the waqf when no supervisor is stipulated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8359)

2579 – مسألة: (فإن لم يشرط ناظرا، فالنظر للموقوف عليه. وقيل: للحاكم, وينفق عليه من غلته) النظر في الوقف لمن شرطه الواقف؛ لأن عمر، رضي الله عنه، جعل وقفه إلى حفصة، تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها [1]. ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك النظر. فإن جعل النظر لنفسه، جاز، وإن جعله إلى غيره، صح. فإن لم يجعله إلى أحد، أو جعله لإنسان فمات، فالنظر للموقوف عليه؛ لأنه ملكه يختص بنفعه، فكان نظره إليه، كملكه المطلق. ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم. اختاره ابن أبي موسى. قال شيخنا [2]: ويحتمل أن يكون ذلك مبنيا على أن الملك فيه هل ينتقل

إلى (1) تقدم تخريجه في صفحة 391. (2) في: المغني 8/ 237.

. . . . . ـــــــ الموقوف

عليه، أو إلى الله تعالى؟ فإن قلنا: هو للموقوف عليه. فالنظر له فيه؛ لأنه يملك عينه ونفعه. وإن قلنا: هو لله تعالى. فالحاكم يتولاه، ويصرفه إلى مصارفه؛ لأنه مال الله، فكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين، كالوقف على المساكين. فأما الوقف على المساكين والمساجد ونحوها، أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم، فالنظر فيه إلى الحاكم؛ لأنه ليس له مالك معين ينظر فيه وللحاكم أن يستنيب فيه؛ لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a functionary in the absence of the waqf supervisor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2458)

قال في الفروع : ويتوجه مع حضوره ، فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته . ولو (1) ... في الأصل : كل متصرف بولائه إذا يفعل ما شاء . وانظر الإنصاف 7/57 . (2) ... في الأصل : قوي .

Mas'alah: What is the scope of the phrase 'the ruler of the Muslims' in endowment appointments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2460)

وإذا أطلق النظر لحاكم المسلمين : شمل أي حاكم .

Mas'alah: Who has the right of supervision over an endowment when the endower does not specify a condition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2460)

وإن أطلق ولم يشترط ، أو شرطه لأي إنسان كان فالنظر للموقوف عليه على المذهب ؛ لأنه ملكه وغلته له ، فكان نظره إليه كملكه المطلق ، فإن كان واحدا استقل به مطلقا .

Mas'alah: Who supervises a waqf if the beneficiary is under guardianship or there are multiple beneficiaries?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2460)

فإن كان مولا عليه قام وليه مقامه ، وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم .

Mas'alah: Who supervises a waqf made for a mosque or an unenumerable group?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2460)

ويستثنى منه ما إذا كان الوقف على مسجد أو ما لا يمكن حصرهم فإنه للحاكم ؛ لأنه ليس له مالك معين .

Mas'alah: Who has supervisory authority over a waqf depending on whether ownership is with the beneficiary or Allah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2460)

فإن قلنا : هو للموقوف عليه فالنظر له ؛ لأنه ملك عينه ونفعه ، وإن قلنا : هو لله تعالى فالحاكم يتولاه ويصرفه في مصرفه ؛ كالوقف على المساكين . والحاصل : إن كان النظر لغير موقوف عليه وكانت ولايته من حاكم أو ناظر ، فلا بد فيه من شرط العدالة .

Mas'alah: Who has the authority to appoint functionaries when no supervisor is stipulated in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2467)

وإن لم يشرط ناظر : لم يكن للواقف ولاية النصب . نص عليه في رواية حرب ، وابن بختان . قال الحارثي : ويحتمل خلاف على ما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on the ruler and the private supervisor appointing an imam for waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2468)

قال الحارثي : والأصح أن للإمام النصب أيضا ، لكن لا ينصب من لا يرضاه الجيران . وكذلك الناظر الخاص لا ينصب من لا يرضونه .

Mas'alah: Can the people of a mosque appoint a supervisor for its affairs and waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2468)

وقال أيضا : وهل لأهل المسجد نصب ناظر في مصالحه ووقفه ؟ ظاهر المذهب : ليس لهم ذلك ، كما في نصب الإمام والمؤذن .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a supervisor when no deputy from the imam exists?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2468)

هذا إذا وجد نائب من جهة الإمام . فأما إذا لم يوجد كما في القرى الصغار ، أو الأماكن النائية ، أو وجد وكان غير مأمون ، أو يغلب عليه نصب من ليس مأمونا فلا إشكال ، وإن لهم النصب تحصيلا للغرض ودفعا للمفسدة .

Mas'alah: Who has authority over a waqf if appointment by the people is not possible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2468)

وإن تعذر النصب من جهة هؤلاء ، فلرئيس القرية أو المكان النظر والتصرف ؛ لأنه محل حاجة . ونص الإمام أحمد على مثله . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a supervisor for large congregational mosques?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2468)

قال في الفروع : وذكر في الأحكام السلطانية : أن الإمام يقرر في الجوامع الكبار كما تقدم . ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه إلا بشرط ، ولا نظر لغير الناظر معه .

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a trustee for a vacant waqf position in the absence of the original trustee?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2468)

ويتوجه مع حضوره . فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته ؛ لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه . فالظاهر : أنه يريده .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a supervisor for a waqf when the original supervisor is absent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2468)

ولا صحة في تولية الأئمة مع البعد . لمنعهم غيرهم التولية . فنظيره : منع الواقف التولية لغيبة الناظر ، ولو سبق تولية ناظر غائب قدمت . وتقدم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a supervisor for a waqf when there are multiple judges?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2469)

وقد أفتى نصر الله الحنبلي ، والشيخ برهان الدين ولد صاحب الفروع في وقف شرط واقفه : أن النظر فيه لحاكم المسلمين كائنا من كان بأن الحكام إذا تعددوا يكون النظر

فيه للسلطان يوليه من شاء من المتأهلين لذلك .

Mas'alah: Who manages the waqf if the beneficiary is a competent adult?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=955)

((2)) قوله: (فينظر فيه هو) : أي: ينظر في الوقفي الموقوف عليه إن كان مكلفا رشيدا. فهو مفرغ علي قوله: «ويملكه الموقوف عليه).

Mas'alah: Who supervises the waqf if the founder does not appoint a supervisor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=964)

فإن لم يشرط الواقف ناظرا "، فالنظر للموقوفي عليه" مطلقا "حيث" كان مح? و ا 9??، الوقف عليه. ع بلا ".

Mas'alah: When does the judge have supervision over a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=966)

Y(قوله: (والأفللحاكم) : بأن كان الوقف على مسجد، أو على غير محضور، كالوقف علي جهة لا تنحصر، كالفقراء، والمساكين، والغلماء، و الغزاق، فنظره للحاكم. فالفاء

في جواب شرط مقدار. آو من بيستنيه الخاكم علي بلد الوقف. ع ب "وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's right to object to the endowment overseer's actions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=966)

((2)) قوله: (لكن له أن يعترض عليه) : أي: للحاكم أن يعترض على الناظر" الخاصل. فهو استدراك على قوله: «ولا نظر لحاكم ... إلخ).

Mas'alah: What is the authority of a general judge over a specific waqf supervisor?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=843)

ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص، وفي الفروع: ويتوجه مع حضوره فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته انتهى لكن له النظر (1) قوله: "ولا ينصب" ساقط من (ب) . (2) في (ج) : "التولي" . (3) الإتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: Who oversees the waqf if no administrator is stipulated by the founder?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1814)

فإن لم يشرط ناظرا فلموقوف عليه المحصور كل على حصته، وغيره –كعلى مسجد

ونحوه– لحاكم.

Mas'alah: If two judges each appoint a different waqf administrator, whom does the ruler prefer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1815)

ولو ولى كل منهما شخصا، قدم ولي الأمر أحقهما. * * *

Mas'alah: Can the people of the mosque appoint a supervisor if the ruler or his deputy exists?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=272)

قوله: "فنظره للحاكم أو نائبه" : فعلى هذا ليس لأهل المسجد، مع وجود إمام أو نائبه، نصب ناظر في مصالحه ووقفه.

Mas'alah: When may the people of a mosque appoint a supervisor for the waqf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=272)

لكن إن لم يوجد، كالقرى الصغار والأماكن النائية، أو وجد وكان غير مأمون، أو ينصب غير مأمون، فلهم النصب، كما صرح به الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Who supervises a waqf when the beneficiaries are a mosque or an uncountable group?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2807)

قام وليه مقامه فيه [1] وإن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم [2] وله أن يستنيب فيه [3]

Mas'alah: Who supervises a waqf when the beneficiaries are not specified?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1426)

كل على حصته وغيره كعلى مسجد ونحوه لحاكم ومن أطلق النظر للحاكم شمل أي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أم لا يملكه، وحقه باق، فإن أصر على عدم التصرف، انتقل إلى من يليه، كما لو عزل نفسه، فإن لم يكن من يليه، أقام الحاكم مقامه، كما لو مات. هذا ما ظهر لي، ولم أره مسطورا، وقد عمت البلوى بهذه المسألة. انتهى ما ذكره رحمه الله تعالى. قوله: (كل على حصته) أي: من جائز التصرف، وولى غيرهم. قوله: (وغيره) أي: غير الموقوف على محصور. وقوله: (غيره) مبتدأ، خبره (لحاكم) على حذف مضاف، والتقدير: ونظر غير الوقف على محصور، كعلى مسجد، ومدرسة، ومساكين – لحاكم. قوله: (لحاكم) أي: فلم يقيد بكونه شافعيا، أو حنفيا، ونحوه. قوله: (شمل) أي: لفظ: الحاكم (أي حاكم كان) . قاله الشخ تقي الدين. وإن شرط النظر لحاكم المسلمين كائنا من كان فتعدد الحاكم، فأفتى الشيخ نصر الله الحنبلي، والشيخ برهان الدين ولد صاحب «الفروع»: أن النظر فيه للسلطان يوليه من شاء للمتأهلين لذلك. منصور البهوتي. ولعل مرادهما: مع المشاحة من الحكام،

Mas'alah: Can a judge overturn the appointment of a waqf supervisor made by another judge?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1427)

ولو فرضه حاكم لم يجز ل آخر نقضه ولو ولى كل منهما النظر شخصا قدم ولي الأمر أحقهما وإلا فلكل النظر على انفراد. وإذا بدأ أحدهم، ففوضه لأهل، لم يجز للباقين نقضه. هذا الذي يتمشى على عبارة المتن، والله أعلم. قوله: (ولو فوضه حاكم ... إلخ) قال المصنف في «شرحه»: ولعل وجهه أن الأصحاب قاسوا التفويض على حكم الحاكم قبله. انتهى. مع أنهم ذكروا أن للحاكم النصب والعزل؛ لأصالة ولايته كما يأتي، إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا تعددت الحكام، وما يأتي على ما إذا لم يكن إلا حاكم واحد، بقرينة السياق، أو يقال: النصب - أي: الآتي ذكره - بمعنى: التوكيل والتفويض - أي: المذكور هنا - إسناده إليه على وجه الاستقلال بالنظر فيه؛ لكونه مصلحة من مصالح الوقف، فهو بمنزلة التقرير في الوظائف، وبمنزلة نصب الإمام قاضيا، أو واليا، كما ذكروا أنه وكيل عن المسلمين، لا عن الإمام. وكما يأتي في القضاء: إذا نصب القاضي قيما، لم ينعزل بعزله مع أهليته. ذكره منصور البهوتي رحمه الله تعالى. قوله: (كل منهما) أي: من حاكمين أو حكام، قدم ولي الأمر أحقهما، أو أحقهم. قوله: (شخصا) لعله في آن واحد، أو جهل سابق، وإلا تعين الأول؛ لوقوعه في محله، ولذلك لم يملك الثاني نقضه. ثم هل يؤمر الحاكم - الذي ولى غيره ولاء - بعزله؛ لاحتمال سبق توليته، أم لا؟ قوله: (قدم ولي الأمر) أي: السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating endowment supervision and the prohibition of revoking it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1436)

قوله: (ومن قرر على وفق الشرع ... إلخ) من ذلك لو فوض حاكم النظر لمن يستحقه؛ لوصف فيه، كما لو شرطه للأرشد، أو الأفضل من بنيه، أو غيرهم، فأثبت أحدهم ذلك الوصف وفوضه إليه، أو شرط الواقف أن الحاكم يوليه من شاء، ففوضه لشخص، فإنه لا يجوز له ولا لغيره من الحكام نقض هذا التفويض؛ لأنه نقض للحكم مالم يتغير الوصف، كما لو صار غيره أرشد منه، أو أفضل، فإنه يفوضه إليه؛ لوجود الشرط فيه. والحاصل: أنه يحرم على الناظر، وعلى غيره صرف المقرر، وله أن يستنيب كما لو أستأجره ليخيط له ثوبا. فيؤخذ منه: أنه لو قال في شرطه: أن يكون الإمام فلانا وأن يؤم بنفسه، أنه لا يجوز له أن يستنيب إلا إن تعذرت عليه الإمامة بنفسه، كما ذكره ابن نصر الله.

Mas'alah: Can a judge's delegation of waqf supervision be overturned by another judge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1020)

قوله: لم يجز لآخر نقضه.

أي نقض تفويض الحاكم في شرحه. قلت: لعل وجه كون الأصحاب قاسوا التفويض على حكم الحاكم قبله.

Mas'alah: What is the relationship between the judge and the waqf supervisor?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=487)

ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص , لكن له النظر العام فيعترض عليه إن فعل مالا يسوغ فعله , وله ضم أمين إليه مع تفريطه وتهمته ليحصل المقصود , ولا اعتراض لأهل الوقف على ناظر أمين ولاء الواقف.

Mas'alah: How is endowment supervision handled when beneficiaries are specific individuals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4446)

معينا كزيد أو جمعا محصورا كأولاده أو أولاد زيد كل واحد منهم ينظر على حصته كالملك المطلق عدلا كان أو فاسقا لأنه ملكه وغلته له

Mas'alah: Who supervises a waqf for a mosque, school, or similar institution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4446)

وقوف عليه غير المحصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والغزاة نظره للحاكم أو الموقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة ونحو ذلك كسقاية ف نظره للحاكم أو من يستنيبه الحاكم على بلد الوقف لأنه ليس له مالك معين معين و

Mas'alah: Who oversees an endowment when the beneficiary is a minor or incompetent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4453)

فإن كان الموقوف عليه صغيرا أو سفيها أو مجنونا ولم يشترط النظر لغيره قام وليه في النظر مقامه لأنه يملكه فهو كملكه الطلق

Mas'alah: Who has the authority to appoint a waqf supervisor when there are multiple judges?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4461)

فإن تعدد الحكام كان للسلطان أن يوليه أي النظر من شاء من المتأهلين لذلك أفتى به الشيخ نصر الله الحنبلي والشيخ برهان الدين ولد صاحب الفروع ووافقهما السراج البلقيني والشهاب الباعوني §

Mas'alah: Can a judge revoke the delegation of waqf supervision made by another judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4462)

وابن الهائم والتفهني الحنفي والبساطي المالكي ولو فوضه أي النظر حاكم لإنسان لم يجز ل حاكم آخر نقضه قال في شرح المنتهى ولعل وجهه أن الأصحاب قاسوا التفويض على حكم الحاكم قبله انتهى وقد تقدم أن الحاكم له نصب ناظر وعزله إلا أن

يحمل ما هنا على ما إذا تعددت الحكام وما تقدم على ما إذا لم يكن إلا حاكم واحد بقرينة السياق أو يقال النصب بمعنى التوكيل والتفويض إسناده إليه على وجه يستقل به

Mas'alah: How is a dispute resolved when two judges each appoint a different waqf supervisor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4462)

ولو ولى كل من حاكمين النظر شخصا شخصا وتنازعا قدم ولي الأمر أحقهما

Mas'alah: What is the ruling on a guardian managing a waqf for a minor or insane beneficiary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2616)

أو ينظر فيه (وليه) ، إن كان الموقوف عليه صغيرا أو مجنونا أو سفيها (حيث لا ناظر بشرط) ، يأتي في الكلام على الناظر، ولو كان الموقوف أرضا على معين، وقلنا: إنه يملك الوقف، فغصبها إنسان وزرعها، وأدركها من وقفت عليه والزرع قائم؛ فإنه (يتملك زرع غاصب) بنفقته، وهي مثل بذره وعوض لواحقه؛ كمالك الأرض الطلق.

Mas'alah: Who supervises a waqf when no supervisor is appointed or the appointed supervisor dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2636)

(فصل: وإذا لم يشرط واقف ناظرا) على الموقوف (أو شرطه) ؛ أي: النظر (لمعين، فمات) المشروط له؛ فليس للواقف ولاية النصب؛ لانتفاء ملكه، فلم يملك النصب ولا العزل، ويكون (نظره لموقوف عليه، إن حصر) موقوف عليه؛ كأولاده وأولاد زيد (فينظر كل) منهم (على حصته) كالملك المطلق المشترك، سواء كان عدلا أو فاسقا؛ لأنه ملكه، وغلته له

Mas'alah: Who supervises a waqf for a mosque or public utility?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2637)

أو سقاية، فنظره (لحاكم بلد الوقف) لأنه ليس له مالك معين (أو من يقيمه) الحاكم؛ لأنه يتعلق به حق الموجودين، وحق من يأتي من البطون؛ فكان نظره للحاكم أو من يستنيبه الحاكم.

Mas'alah: Can a judge overturn the appointment of a waqf supervisor made by another judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2638)

(ولو فوضه) – أي: النظر – (حاكم) لإنسان (لم يجز) لحاكم آخر (نقضه) قال في "شرح المنتهى" : ولعل وجهه أن الأصحاب قاسوا التفويض على حكم الحاكم قبله. انتهى. وقد ذكروا أن الحاكم له نصب ناظر وعزله. إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا تعددت الحكام، وما تقدم على ما إذا لم يكن إلا حاكم واحد، بقرينة السياق. أو يقال

النصب بمعنى التوكيل، أو التفويض إسناده إليه على وجه يستقل به

Mas'alah: Who has the authority to appoint and dismiss a supervisor for a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2642)

(ولناظر بأصالة كموقوف عليه) إن كان معينا (وحاكم) فيما وقف على غير معين، ولم يعين الواقف غيره (نصب) وكيل عنه (وعزله) لأصالة ولايته، أشبه المتصرف في مال نفسه، وتصرف الحاكم في مال يتيم.

Mas'alah: Can a subsequent judge revoke a previous judge's appointment of a waqf supervisor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2642)

(خلافا لهما) أي: لصاحب الإقناع "والمنتهى" (فيما يوهم) خلاف ذلك. وعبارة الإقناع ": ولناظر - وهو الموقوف عليه - ولحاكم نصب ناظر، وعزله. وعبارة المنتهى" : ولناظر بأصالة، كموقوف عليه وحاكم، نصب وعزل. فاقتصارهما على أن النصب والعزل للناظر والحاكم مشعر بأنه ليس لحاكم آخر نقض ما فوضه حاكم قبله، مع أن المقتضى خلاف ذلك؛ لأن تفويض الناظر بالأصالة أو الحاكم، إنما هو استنابة قائمة مقام التوكيل، فإذا طرأ العزل على أحدهما؛ فلمن له التولية بعده نقض ما فعله، ولا يعارضه ما تقدم، من أنه لو فوض النظر حاكم؛ لم يجز لآخر نقضه فإنه هناك إذا كان التفويض مع تعدد الحكام، وهنا مع الانفراد، فانتفى التعارض.

Mas'alah: Does a judge have authority over a waqf when a specific supervisor is present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2645)

(ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص) أطلقه الأصحاب، والشيخ تقي الدين (و) قال في "الفروع" : (ويتوجه) عدم النظر لغير الناظر (مع حضوره) في البلد، أما إذا غاب الناظر (فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته) لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه، فالظاهر أنه يريده ولا حجة في تولية الأئمة مع البعد لمنعهم غيرهم التولية، فنظيره منع الواقف التولية لغيبة الناظر. (انتهى) . وعلى هذا لو ولى الناظر الغائب إنسانا، وولى الحاكم آخر؛ قدم الأسبق تولية منهما

Mas'alah: Who oversees the waqf if the founder does not appoint a supervisor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3184)

إذا لم يعين الواقف ناظرا: فإن قلنا أنه ملك للموقوف عليه المعين (فينظر فيه هو) أن كان رشيدا، (أو وليه) أن كان محجورا عليه.

Mas'alah: Who supervises the waqf if it is considered the property of the founder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3184)

وإن قيل: أنه ملك لواقفه كان النظر له.

Mas'alah: Who supervises a waqf when the founder does not appoint a supervisor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3198)

(فإن لم يشترط) الواقف (ناظرا) على الموقوف أنه شرطه لمعين فمات: (ف) نظره (للموقوف عليه المحصور كل) منهم ينظر (على حصته) ؛ ? (1) في ب: بنته. (2) في ا: الذكر

Mas'alah: Who supervises a waqf when the beneficiary is under legal interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3199)

وإن كان الموقوف عليه محجورا عليه لصغر أو سفه قام وليه مقامه.

Mas'alah: Does the term 'al-hakim' in a waqf include any judge regardless of madhhab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3199)

(ومن) من الواقفين (اطلق النظر للحاكم) ؛ لعدم تقييده بكونه شافعيا أو حنفيا أو مالكيا أو حنبليا: (شمل) لفظ الحاكم أى حاكم كان. (سواء أكان مذهبه) أى: الحاكم الذي شمله اللفظ (مذهب حاكم البلد زمن الواقف، أم لا) . وإلا لم يكن له نظر إذا انفرد. وهو باطل اتفاقا. قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في "الفروع" . قال في "الإنصاف" : وقد أفتى الشيخ نصر الله الحنبلي والشيخ برهان الدين ولد صحاحب "الفروع" في وقف شرط واقفه: أن النظر فيه لحاكم المسلمين كائنا من كان: بأن الحكام إذا تعددوا يكون النظر فيه للسلطان. يوليه من شاء للمتأهلين لذلك. ووافق على ذلك القاضي

سراج الدين البلقيني، وشهاب الدين الباعونى، وابن الهائم، والمقهني الحنفي، والبساطى المالكي. ? (1) في أ: الموقوف.

وقال القاضي نجم الدين ابن حجر نقلا وموافقة للمتأخرين: إن كان صادرا من الواقف قبل حدوث القضاة الثلاثة. فالمراد: الشافعي، وإلا فهو الشافعي أيضا على الراجح. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: Can a subsequent ruler revoke a supervision appointment made by a previous ruler for a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3200)

(ولو فوضه) أى: النظر (حاكم) لإنسان: (لم يجز لـ) حاكم (اخر نقضه) ، جزم به في "الفروع" و "الإنصاف" . قلت: ولعل وجهه:. أن الأصمحاب قاسوا التفويض على حكم الحاكم قبله. والله أعلم.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two rulers each appoint a different supervisor for the same waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3200)

(ولو ولى كل منهما) أى: من الحاكمين (1) (لنظر شخصا) وتنازعاه الشخصان: (قدم ولي الأمر) وهو السلطان من الشخصين (أحقهما) به. قطع به في "الفروع" و "الإنصاف" . أما كون النظر لا يتجاوز به إلى غيرهما "فلتعلق حق كل منهما به." وأما

كونه يقدم الأحق منهما به ولا يشتركان "لأن كلا منهما إنما ولي لينظر" فيه على أنفراده. فكان أحقهما أولى بذلك.

Mas'alah: Does the judge have authority over a specific supervisor appointed by the endower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3206)

(ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص). قال في "الفروع" : ولا نظر لغيره معه. أطلقه الأصحاب، وقاله شيخنا. ويتوجه مع حضوره. فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته "لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه. فالظاهر: أنه يريده. ولا حجة في تولية الأئمة مع البعد لمنعهم غيرهم التولية. فنظيره (2) منع الواقف التولية لغيبة الناظر. انتهى." وعلى هذا لو ولى الناظر الغائب إنسانا وولى الحاكم آخر قدم الأسبق تولية منهما

Mas'alah: Can the beneficiaries of a waqf object to a trustworthy supervisor appointed by the endower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3206)

(ولا اعتراض لأهل الوقف على) ناظر (أمين) ولاه الواقف. قال في "الإنصاف" : قال الأصحاب: لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف إذا كان أمينا. ولهم مسالته عما يحتاجون إلى علمه من أمر وقفهم حتى يستوي (3) علمهم وعلمه فيه. انتهى. ?

(1) ساقط من أ. (2) في أ: فنظره. (3) فى أوب: يستوفي.

Mas'alah: Who has authority over a waqf when there is no specific supervisor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3245)

الطريق الرابع: يليه الناظر الخاص فإن لم يكن له ناظر خاص فالحاكم قولا واحدا. قاله صاحب "التلخيص" .

Mas'alah: Who has authority over a waqf: the beneficiary or the supervisor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3245)

الطريق الخامس: هل يليه الناظر الخاص- وهو المقدم- أنه الموقوف عليه؟ فيه وجهان، وهذا عند الناظم.

Mas'alah: Who has authority over a waqf: the beneficiary or the supervisor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3245)

الطريق السابع: هل يليه الموقوف عليه- وهو المقدم- أنه الناظر؟ فيه وجهان، وهذا في "الحاوى الصغير" .

Mas'alah: Who has authority over a waqf: the supervisor, the judge, or the beneficiary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3245)

الطريق الثامن: هل يليه الناظر الخاص، أن كان- وهو المقدم-، أنه الحاكم؛. حكاه في

"الرعاية الكبرى" في كتاب الوقف. فيه قولان. وإن لم يكن ناظر خاص فهل يليه الحاكم.– وهو المقدم في كتاب البيع؟ وذكره نص أحمد، أنه الموقوف عليه؛– وهو المقدم في كتاب الوقف– أو أن قلنا يملكه، واختاره؟ على ثلاثة أقوال.

Mas'alah: Who administers a waqf when there is no specific administrator?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3245)

الطريق التاسع لصاحب "الفروع" وهو: هل يليه الحاكم مطلقا – وهو المقدم– أنه الموقوف عليهظ على وجهين.

Mas'alah: Who administers a waqf when there is no specific administrator?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3245)

الطريق العاشر لصاحب "الفائق" وهو: هل يليه الناظر الخاصر إن كان. فإن لم ?

يكن هل يليه الحاكم، أو الموقوف عليه أن لنا: يملكه؟ على وجهين مطلقين. هكذا عدها في "الأنصاف" . وترجع إلى تسعة، فإن الأول هو الرابع بدون قوله: قولا واحدا على ما جزم به الحارثي. وقدمه في "الرعاية الكبرى" في كتاب البيع، وذكره أحمد. وقيل: على الأول إن لم يكن له ناظر خا ص يليه الموقوف عليه مطلقا. وقيل: إن قلنا: يملكه. قال في "الإنصاف" : ولعله مراد من اطلق. والله أعلم

Mas'alah: Who has authority over waqf administration when no supervisor is appointed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1432)

كل على حصته وغيره كعلى مسجد ونحوه لحاكم ومن أطلق النظر للحاكم شمل أي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أم لا

Mas'alah: Can a judge overturn another judge's appointment of a waqf supervisor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1433)

ولو فرضه حاكم لم يجز ل آخر نقضه ولو ولى كل منهما النظر شخصا قدم ولي الأمر أحقهما

Mas'alah: What is the authority of a judge over a waqf with a designated supervisor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1438)

كموقوف عليه وحاكم نصب وعزل

لا ناظر بشرط ولا يوصي به بلا شرط ولو أسند لاثنين لم يصح تصرف أحدهما بلا شرط واقف وإن شرط لكل منهما أو التصرف لواحد واليد لآخر أو عمارته لواحد وتحصيل ريعه لآخر صح ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن له النظر العام فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ وله ضم أمين

مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود ولا اعتراض لأهل الوقف على أمين ولهم المطالبة بانتساخ كتاب الوقف وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه وعليه نصب مستوف للعمال المتفرقين إن احتيج إليه أو لم تتم مصلحة إلا به

Mas'alah: Who oversees the waqf if the founder did not appoint a trustee?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=500)

(فإن لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا) أي سواء كان عدلا أو فاسقا (حيث كان) آدميا معينا كزيد أو جمعا (محصورا) كأولاده، وأولاد أولاده، كل واحد منهم ينظر على حصته، كالملك المطلق.

Mas'alah: What is the authority of the judge when a specific supervisor is appointed for a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=501)

(ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص) قال في الفروع: ولا نظر لغيره معه. أطلقه الأصحاب، (لكن له) أي للحاكم (أن يعترض عليه) أي على الناظر الخاص (إن فعل ما لا يسوغ) فعله، أي لا يجوز. وله ضم أمين مع تفريطه، أو تهمته، ليحصل المقصود. ولا اعتراض لأهل الوقف على ناظر أمين.

Sub-topic – Supervisor's Right to Compensation

Mas'alah: What is the ruling on a waqf supervisor eating from the endowment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=809)

ولناظر وقف ولو لم يحتج أكل منه بمعروف، إلحاقا له بعامل الزكاة، فإن شرط له الواقف شيئا فله ما شرطه

Mas'alah: What is the ruling on determining wages for a supervisor of a waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3492)

فإن كان مقدرا في الديوان وعمل به جماعة فهو أجرة المثل وإن لم يسم له شيئا فقياس المذهب إن كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله وإلا فلا شيء له، وله الأجرة من وقت نظره فيه، وقاله شيخنا.

Mas'alah: What is the difference between a custodian, imam, and teacher regarding waqf compensation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=164)

وإنما قدم القيم لأن ما يأخذه أجره ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله فلا شرط والإمام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمتعبد والفقهاء فإنهم من جنس واحد

Mas'alah: What is the ruling on the overseer of a waqf taking wages for his work?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=166)

وإن لم يشترط له شيء ليس له إلا ما يقابل عمله لا العادة واعتبر أبو العباس: في موضع جواز أخذ الناظر أجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم

Mas'alah: Can the overseer of a waqf take a known salary without a stipulation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=166)

ولا يقدم الناظر بمعلومه بلا شرط

Mas'alah: What is the ruling on the overseer of a waqf eating from it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6671)

وكذلك يخرج في الناظر في الوقف. خرجه أبو الخطاب وغيره.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor's fee when the waqf founder stipulates a salary?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8348)

الثانية، إذا شرط الواقف لناظره أجرة، فكلفته عليه حتى تبقى أجرة مثله. على الصحيح من الذهب، نص عليه. وقدمه في «الفروع». وقال المصنف، ومن تبعه: كلفته من غلة الوقف. قيل للشيخ تقي الدين: فله العادة بلا شرط؟ فقال: ليس له إلا ما يقابل عمله. وتقدم في باب الحجر، إذا لم يشرط الواقف للناظر أجرة، هل له الأخذ أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on the supervisor of a mosque waqf and his compensation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1161)

ناظر المسجد فينصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم كما أن للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته من جاب ونحوه وأن أجر الناظر بأنقص من أجرة المثل صح وضمن النقص ولا تنفسخ الإجارة لو طلب بزيادة – قال المنقح لو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم وأن كان شريكا أو له النظر فقط فغير محترم ويتوجه أن أشهد وإلا فللوقف ولو غرسه للوقف أو من الوقف فوقف ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيته انتهى –

Mas'alah: May the supervisor of a waqf take compensation for his work?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1161)

ويأكل ناظر الوقف بمعروف نصا وظاهره ولو لم يكن محتاجا قاله في القواعد – وقال الشيخ له أخذ أجرة عمله مع فقره – وتقدم في الحجر –

Mas'alah: How is compensation determined for a waqf worker or supervisor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1161)

وفي الأحكام السلطانية في العامل يستحق ما له أن كان معلوما فأن قصر فترك بعض العمل لم يستحق ما قابله وأن كان بجناية منه استحقه ولا يستحق الزيادة وأن كان مجهولا أجرة مثله فأن كان مقدرا في الديوان وعمل به جماعة فهو أجرة المثل وأن شرط لناظر أجرة فكلفته عليه

Mas'alah: What is the ruling on the compensation of a waqf administrator?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1162)

حتى يبقى أجرة مثله وأن لم يسم له شيئا فقياس المذهب أن كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله فله جاري عمله وإلا فلا شيء له وله الأجرة من وقت نظر فيه

Mas'alah: What is the ruling on the trustee eating from the waqf for his management?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=20)

باب الولي يأكل من الوقف في قيامه 19- أخبرني الميموني قال: قال أبو عبد الله: وليها يأكل منها بالمعروف إذا اشترط ذلك.

20- وأخبرني محمد بن أبي هارون. ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قال:

Mas'alah: What is the ruling on the salary stipulated by the waqf founder for the overseer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2465)

ومنها : لو شرط الواقف لناظره أجرة : فكلفته عليه حتى تبقى أجرة مثله . على الصحيح من المذهب . نص عليه وقدمه في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on an overseer taking a customary salary without stipulation in waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2465)

قيل : لأبي العباس : فله العادة بلا شرط ؟ فقال : ليس له إلا ما يقابل عمله .

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for the supervisor of an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=273)

(11)

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for the supervisor of an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=273)

قوله: "في أصح الأقوال الثلاثة" : وهي: أحدها: كالأجرة، وثانيها: كجعل، وثالثها: كرزق من بيت المال، وهو الأصح، فلا ينقص الأجر بأخذه ح الإخلاص، لأنه إعانة على الطاعة.

Mas'alah: What may a waqf supervisor (nazir) take for his work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3701)

ويأكل ناظر وقف بمعروف نصا إذا لم يشترط الواقف له شيئا لأنه يساوي الوصي معنى وحكما وظاهره أن الناظر يأكل بالمعروف ولو لم يكن محتاجا قاله في القواعد §

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about a waqf supervisor taking wages for his work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3702)

وقال الشيخ له أي الناظر أخذ أجرة عمله مع فقره قال في المبدع قال الشيخ تقي الدين لا يقدم بمعلومه بلا شرط إلا أن يأخذ أجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم والوكيل في تفريق الصدقة لا يأكل منها شيئا لأجل العمل لأنه يمكنه موافقة الموكل على الأجرة بخلاف الوصي أشار إليه القاضي

Mas'alah: May a waqf supervisor eat from the waqf due to his poverty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3702)

ولا يأكل أيضا لفقره ولو كان محتاجا لأنه منفذ

Mas'alah: What did al-Harithi say about the trustee's entitlement to a specified amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4451)

وهذا المذكور في الناظر نقله الحارثي عن الأصحاب وقال ولا شك أن التقدير بقدر معين صريح في اختصاص الناظر به فتوقف الاختصاص على ما قالوا لا معنى له إلى أن قال وصريح المحاباة لا §

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor's compensation when the waqf founder did not specify it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4452)

وإن لم يسم الواقف له أي الناظر شيئا فقياس المذهب إن كان مشهورا بأخذ الجاري أي أجر المثل على عمله أي معدا لأخذ العوض على عمله فله جاري أي أجرة مثل عمله وإلا بأن لم يكن معدا لأخذ العوض على عمله فلا شيء له لأنه متبرع بعمله

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor of a waqf eating from it in a reasonable manner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4452)

وهذا في عامل الناظر واضح وأما الناظر فقد تقدم إذا لم يسم له شيء يأكل بالمعروف إلا أن يكون هذا من تتمة كلام القاضي في الأحكام السلطانية فيكون مقابلا لما تقدم

Mas'alah: From when does the supervisor of a waqf become entitled to compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4452)

وله أي الناظر الأجرة من وقت نظره فيه أي الوقف لأنها في مقابلته فلا يستحق إلا بقدره

Mas'alah: May a waqf administrator take compensation for his work even if he is not needy?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=553)

وله الأكل بمعروف" نص عليه. "ولو لم يكن محتاجا" قاله في القواعد "

Mas'alah: What is the ruling on a waqf supervisor eating from the endowment in a reasonable manner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1983)

(ولناظر وقف – ولو لم يحتج –) أكل منه (بمعروف) ، نصا، إلحاقا له بعامل الزكاة ومحل ذلك (حيث لم يشرط الواقف له شيئا، وإلا) بأن شرط الواقف له شيئا؛ (فله ما شرط) الواقف فقط قليلا كان المشروط أو كثيرا (لنظره) ، قاله في القواعد.

Mas'alah: From when does the waqf supervisor deserve his fee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1983)

(وله) ؛ أي: الناظر (الأجرة) على عمله (من وقت نظره فيه) ؛ أي: الوقف، وهذا المذكور في الناظر نقله الحارثي عن الأصحاب، وقال: ولا شك أن التقدير بقدر معين صريح في اختصاص الناظر به، فتوقف الاختصاص على ما قالوا لا معنى له، إلى أن قال وصريح المحاباة لا يقدح في الاختصاص به إجماعا.

Mas'alah: Is it permissible for a waqf supervisor to exceed the equivalent fee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1983)

(ويتجه ليس من المعروف مجاوزة أجر مثله) وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a poor waqf overseer taking wages for his work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1983)

(قال الشيخ) تقي الدين: (له) ؛ أي: ناظر الوقف (أخذ أجرة عمله مع فقره) وقال ولا يقدم بمعلومه بلا شرط إلا بأخذ أجرة عمله مع فقره؛ كوصي اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for incomplete or extra work in a waqf position?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2650)

وإن قصر فترك بعض العمل لم يستحق ما قابله، وإن زاد على العمل المشروط لم يستحق شيئا على الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on the overseer of a waqf taking a known salary without a stipulation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=550)

وقال الشيخ: لا يقدم بمعلومه بلا شرط، إلا أن يأخذ أجر عمله مع فقره كوصي اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor of a waqf taking wages for his work?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=502)

وظاهره (ولو لم يكن محتاجا) قاله في "القواعد" . وقال الشيخ: له أخذ أجرة عمله مع فقره.

Sub-topic – Qualifications of Waqf Supervisor

Mas'alah: What condition of integrity is required for an external supervisor of a waqf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=920)

وشرط في ناظر أجنبي ولاه حاكم، أو ناظر جعل له ذلك عدالة؛ لأنه ولاية على مال فاشترط له العدالة، فإن فسق بعد عزل.

Mas'alah: Can an unqualified person be appointed as waqf supervisor by the ruler?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=458)

إذا جعل نظره للحاكم أو القاضي، وكان ثم من لا يصلح للقضاء كجاهل وفاسق، فالذي ينبغي أن ليس له النظر، ولا الولاية عليه، لاسيما على قاعدة مذهبنا من أن ولايته غير صحيحة. انتهى.

Mas'alah: What qualifications are required for a deputy or trustee in an endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=472)

قوله: يشترط أهلية النائب لما تولاه. وقولهم في الجهاد: وإن نزلوا على حكم حاكم ... إلى أن قال: من أهل الاجتهاد في الجهاد. ولا يشترط كونه مجتهدا في غيره. وقولهم في عامل الزكاة: ويشترط علمه بأحكام الزكاة أن يكون مجتهدا في جميع الأحكام من عمال التفويض، لأنه إذا لم يكن عالما لم يكن فيه كفاية. وإن كان منفذا قد عين له الامام ما يأخذه، جاز أن لا يكون عالما بأحكام الزكاة، قاله القاضي في "الأحكام السلطانية" . وقولهم في الناظر: وخبرة به، أي بالتصرف. وقال القاضي في التعليق: من شرط العامل معرفة ما تجب فيه الزكاة وجنيه، كما يحتاج الشاهد إلى معرفة كيف يتحمل. انتهى. فيما ذكر دليل على أنه لا يجوز لأحد يتصدر في شئ لا يعلم حكمه، فلا يجوز أن يصرف مثل الأوقاف التي على الجهات المتعطلة على المساجد والقناطر، على غيرهما من شبههما، إلا من هو عالم بأحكام الصرف والمصالح، إلا أن كان يتصرف بإذن عام، ويفعل ما أمره به، فهو إذا كالمنفذ لأمره، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What conditions are required for a waqf administrator?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=542)

قولهم: يشترط في الناظر كفاية في التصرف وخبرة به. وقالوا في عامل الزكاة: يشترط علمه بأحكام الزكاة. وقولهم: إن نزلوا على حكم حاكم عدل من أهل الاجتهاد في الجهاد، ويعتبر له من الفقه ما يتعلق بهذا الحكم، فتحرر ذلك أن الذي يلي الصرف هو الحاكم، أي القاضي أو العدل العارف بأحكام الصرف إذا عدم الحاكم. قاله شيخنا.

Mas'alah: What conditions are required for a waqf supervisor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3490)

اعلم أنه يشترط في الناظر الإسلام، والتكليف، والكفاية في التصرف، والخبرة 1 في الأصل: "خصومة" . 2 في الأصل: "حلت" . 3 في "ر" : "أضر" . 4 في النسخ الخطية: "عزل" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating a specific madhhab for the supervisor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3493)

مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا، وإلا لم يكن له نظر إذا انفرد، وهو باطل، اتفاقا، ولو فوضه حاكم لم يجز لآخر نقضه، ولو ولى كل منهما شخصا قدم ولي الأمر أحقهما، وقال شيخنا: لا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائما، ومن وقف على مدرس وفقهاء فللناظر ثم للحاكم تقدير أعطيتهم، فلو زاد النماء فهو لهم، والحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل، لم نعلم أحدا يعتد به قال به ولا بما يشبهه، ولو نفذه حاكم1 لأنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" ، "ب" ، "ر" : "حكام" .

Mas'alah: Is it permissible to appoint a sinful person as a supervisor of a waqf?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=166)

ولا يجوز أن يولى فاسقا في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لأنه يجب الانكار عليه وعقوبته فكيف ينزل وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر خلاف ذلك

Mas'alah: What conditions are required for an endowment supervisor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8355)

السابعة، يشترط في الناظر الإسلام، والتكليف، والكفاية في التصرف، والخبرة به، والقوة عليه. ويضم (1) في ط: «السابقة» وانظر صفحة 438. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . إلى الضعيف

قوي أمين. ثم إن كان النظر لغير الموقوف عليه، وكانت توليته من الحاكم، أو الناظر، فلابد من شرط العدالة فيه. قال الحارثي: بغير خلاف علمته. وإن كانت توليته من الواقف، وهو فاسق، أو كان عدلا ففسق، فقال المصنف وجماعة: يصح، ويضم إليه أمين. ويحتمل أن لا يصح تولية الفاسق، وينعزل إذا فسق. وقال الحارثي: ومن متأخري الأصحاب من قال بما ذكرنا في الفسق الطاريء، دون المقارن للولاية، والعكس أنسب؛ فإن في حال المقارنة مسامحة لما يتوقع منه، بخلاف حالة الطريان. انتهى. وإن كان النظر للموقوف عليه؛ إما بجعل الواقف النظر له، أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر، فهو أحق بذلك؛ رجلا كان أو امرأة؛ عدلا كان أو فاسقا؛ لأنه ينظر لنفسه. قدمه في «المغني»، و «الشرح». وقيل: يضم إلى الفاسق أمين. قال الحارثي: أما العدالة، فلا تشترط، ولكن يضم إلى الفاسق عدل. ذكره ابن أبي موسى، والسامري، وغيرهما؛ لما فيه من العمل بالشرط، وحفظ الوقف. انتهى. قلت: وهو الصواب. وتقدم إذا كان

النظر للموقوف عليه، وكان غير أهل؛ لصغر، أو سفه، أو جنون، فإن وليه يقوم مقامه في النظر، إن قلنا: الوقف يملكه الموقوف عليه. وإلا الحاكم.

Mas'alah: What conditions are required in a waqf supervisor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1161)

ويشترط في الناظر المشروط إسلام وتكليف وكفاية في التصرف وخبرة فيه وقوة عليه لا الذكورية ولا العدالة ويضم إلى ضعيف قوي أمين فأن كان التنظر لغير الموقوف عليه أو لبعضهم وكانت ولايته من حاكم أو ناظر فلا بد من شرط العدالة فيه فأن لم يكن عدلا لم تصح ولايته وأزيلت يده فأن فسق أو أصر متصرفا بخلاف الشرط الصحيح عالما بتحريمه فسق وأزيلت يده فأن عاد إلى أهليته عاد حقه كما لو صرح به وكالموصوف قاله الشيخ –

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the supervisor of a waqf be the most virtuous of the founder's children?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1165)

وأن شرط النظر للأفضل من أولاده فهو له فأن أبى القبول أنتقل إلى من يليه فأن تعين أحدهم أفضل ثم صار فيهم من هو أفضل أنتقل إليه لوجود الشرط فيه فأن استوى اثنان اشتركا

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as supervisor of a waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8362)

أو الحاكم، أو لبعض الموقوف عليهم، لم يجز أن يكون إلا أمينا، فإن لم يكن أمينا، لم تصح ولايته إن كانت من الحاكم، وأزيلت يده. وإن ولاه الواقف وهو فاسق، أو كان عدلا ففسق، ضم إليه أمين لحفظ الوقف، ولم تزل يده؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين. ويحتمل أن لا

. . . . . تصح تولية الفاسق، وينعزل إذا فسق؛ لأنها ولاية على حق غيره، فنافاها الفسق, كما لو ولاه الحاكم، وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته، فإن يده تزال؛ لأن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the appointment of a waqf supervisor?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=220)

فصل ويرجع في شرطه إلى الناظر4.

Mas'alah: What conditions are required in a waqf supervisor?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=220)

ويشترط في الناظر خمسة أشياء: الإسلام والتكليف الكفاية للتصرف والخبرة به والقوة عليه فإن كان ضعيفا ضم إليه قوي أمين.

Mas'alah: What are the conditions for the supervisor of a waqf?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=220)

ولا تشترط الذكورة ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له فإن كان من غيره فلا بد5 من العدالة. = واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها وأما وجوب الأتباع وتأثيم من أخل بشيء منها فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم وإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله فنص الواقف أولى وقال: قولهم: "شروط الواقف كنصوص الشارع" نبرأ إلى الله من هذا القول ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبدا. حاشية الروض "5/547" . 1 في "أ" "إخلال" . 2 في "أ" "كما" . 3 في "أ" "طرق" . 4 قال اللبدي في الحاشية "ص: 249" في العبارة قلب والصواب: "يرجع إلى شرطه في الناظر" كما هو ظاهر. قلت: وعلى الصواب في الإقناع "3/13" . 5 في "م" و "ن" زيادة "فيه" .

فإن لم يشرط1 الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا حيث كان محصورا وإلا فللحاكم. ولا نظر للحاكم2 مع ناظر خاص3 لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a waqf supervisor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2458)

ومعنى النظر : أن يقول : فلان الناظر . فإن مات ففلان ؛ لأن عمر جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها . ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف وكذا في نظره . وشرطه : أن يكون مكلفا ثقة كافيا في ذلك خبيرا به قويا [2] عليه ، فإن جعله لغيره لم يعزله بلا شرط ، وإن شرطه لنفسه ثم لغيره صح في الأصح ، وإن فوضه لغيره أو أسنده فله عزله . قاله ابن حمدان والحارثي . وقيل : لا واختاره جمع .

Mas'alah: Which scholars agreed on the ruling regarding the supervisor of a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2469)

ووافق على ذلك القاضي سراج الدين البلقيني ، وشهاب الدين الباعوني ، وابن الهائم ، والتفهني الحنفي ، والبساطي المالكي .

Mas'alah: What conditions are required in a supervisor of a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2469)

ومنها : يشترط في الناظر الإسلام ، والتكليف ، والكفاية في التصرف ، والخبرة به ، والقوة عليه . ويضم إلى الضعيف قوي أمين . (1) ... ما بين المعكوفين زيادة من الإنصاف 7/63-64 . (2) ... زيادة من الإنصاف 7/64 .

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a sinful (fasiq) supervisor by the waqf founder?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2470)

وإن كانت توليته من الواقف وهو فاسق ، أو كان عدلا ففسق فقال الموفق وجماعة : يصح ، ويضم إليه أمين . ويحتمل أن لا يصح تولية الفاسق ، وينعزل إذا فسق .

Mas'alah: What is the difference between supervening and concurrent sinfulness in a waqf supervisor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2470)

وقال الحارثي : ومن متأخري الأصحاب من قال بما ذكرنا في الفسق الطارئ دون المقارن للولاية ، والعكس أنسب . فإن في حال المقارنة مسامحة لما يتوقع منه ، بخلاف حالة الطريان . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary of a waqf is also its supervisor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2470)

وإن كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر له ، أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر فهو أحق بذلك ، رجلا كان أو امرأة ، عدلا كان أو فاسقا ؛ لأنه ينظر لنفسه . قدمه في المغني والشرح .

Mas'alah: Should a trustworthy person be appointed alongside a sinful beneficiary–supervisor?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=2470)

وقيل : يضم إلى الفاسق أمين .

Mas'alah: Is uprightness required for a waqf overseer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=2470)

قال الحارثي : أما العدالة فلا تشترط ، ولكن يضم إلى الفاسق عدل . ذكره ابن أبي موسى والسامري وغيرهما ؛ لما فيه من العمل بالشرط ، وحفظ الوقف . وتقدم ذلك .

Mas'alah: What are the conditions required in a waqf supervisor?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=963)

ويشترط فى الناظر "خمسة أشياء: الإسلام" ، والتكليف "، الكفاية" محمحي فضل

Mas'alah: What are the conditions for a waqf supervisor?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=963)

(1) قوله: (ويشترط في الناظر) : مطلقا، سواء كان الواقف شرطه لنفسييه ... إلخ.

Mas'alah: Is Islam a condition for the waqf supervisor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=963)

((2)) قوله: (الإسلام) : أحذها: الإسلام، إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات ?، كالمستشاجد، والمدارس، والزبط، ونحوها؟ لقوله تعالي: وولن تجعل الله للكفرين على المؤمنير سيلا) بالنساء: L 1 41 . فإن كان الوقف علي معين كافر، فله الئظر عليه؛ لانه جلگه، كما تقدم، اينظر فيه لنفيه، او وليه. ع با" t.

Mas'alah: Is legal capacity (taklif) a condition for the waqf supervisor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=963)

(4) قوله: (والتكليفن) : والشرط الثاني: التكليف – فالشرط مبتدأ، والتكليف خبر – لأن غير المكلفي لا ينظر في ملكه المطلق، ففي الوقف أولى. [?] «كشاف القناع» (?/ ه) . . ("o N/3) أولي النهي IY "sid) كتاب الوقفي مه ((4)) امين S . في ه م ? cy ? سمهلر سمي اميم ولاتشترط الذكورة "، ولا العدالة؟ حيثاق كان بيجغل الواقفي لهئ (" ""

Mas'alah: What is the condition of competence and strength for the supervisor of a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=964)

للتصوفي "، والخبرة , ca والقوة عليه (") ، فإن كان ضعيفا، ضم إليه قوتي

Mas'alah: What is the condition of prudence (rushd) for the supervisor of a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=964)

قوله: (والكفاية للتصزفب) : يؤخذ منه: اشتراط الرشد، وهو كذلك كما صريح به الحارثي. حفيد.

Mas'alah: What is the condition of expertise (khibrah) for the supervisor of a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=964)

قوله: (والخبرة به) : والشرط الرابع: الخبرة به، أي: العلم بالتصوف فيه.

Mas'alah: What is the condition of physical strength (quwwah) for the supervisor of a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=964)

قوله: (والقوة عليه) : أي: والشرط الخامس: القوة على التصوف فيه؛ لأن مراعاة حفظ الوقفي مطلوبة شرعا، وإذا لم يكن الناظر متصفا بهذه الضفات، لم يمكنه حفظ الوقفي. م ص ".

Mas'alah: Is uprightness (adalah) a condition for a waqf supervisor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=964)

قوله: (ولا العدالة) : أي: ولا تشترط فيه العدالة، ويضم إلى الفايق عدل؛ لما فيه من العمل بالشرط، وجفظ الوقفي. وقيل: تشترط عدالله، وإن كانت ولايته من الواقف؛ لأنه متصرف على غيره، فكان كالأجنبي. وهو ظاهز (المغني) وإن كان مقتضى (الإقناع) خلافه. حفيد. وتبعه المصنف. الوالد.

Mas'alah: What is the condition of uprightness when the supervisor is appointed by someone other than the founder?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=964)

فإن كان من غيره "، فلا بد من العدالة" .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of uprightness for a waqf overseer and the effect of subsequent sin?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=965)

خاكي. (1) قوله: (فلا بد من العدالة) : لأنها ولاية على مال، فاشترط لها العدالة، كالولاية على مال يتيم. فإن فوض إليه النظر مع عدالته، ثم فسق، غزل؛ لأنها ولاية على حق غيره، فنافاها الفسق. فإن عاد إلى أهليته، عاد حفه في النظر (إقناع) . وذكر صاحب (الفروع) في «النكت» آنه لو غزل عن وظيفة؛ للغسق، ثم تاب، لم يعد إليها. نقله عنه في «المبدع) واقتصر عليه. حع "."

Mas'alah: What are the conditions for a supervisor of a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1815)

4 – فصل وشرط في ناظر: إسلام، وتكليف، وكفاية لتصرف. . . . . ـــــــــ * قوله: (كل منهما) ؛ أي: الحاكمين. * قوله: (قدم ولي الأمر) وهو السلطان. فصل * قوله: (وشرط في ناظر إسلام) ؛ أي: إن كان الموقوف عليه مسلما أو جهة للمسلمين، كما نص عليه الشمس الفارضي [1]، وسبقه إلى ذلك ابن عبد الهادي [2] [3] أخذا مما نصوا عليه في الوصية [4]، ويؤخذ من كلام المصنف في شرحه [5] أنه (1) انظر: كشاف القناع (4/ 270) . (2) هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسي، الجماعيلي، الصالحي، شمس الدين، أبو عبد الله، ولد سنة (704 هـ) ، برع في الحديث وفنونه، وتفقه في المذهب، وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وصنف تصانيف كثيرة منها: "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" ، و "المحرر في الأحكام" ، و "ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية" ، مات سنة (744 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة

(2/ 346) ، المقصد الأرشد (2/ 360) ، المنهج الأحمد (5/ 77) . (3) مغني ذوي الأفهام ص (109) ، وانظر: كشاف القناع (4/ 270) . (4) انظر: الإنصاف (17/ 493 – 494) ، شرح المصنف (6/ 185 – 186) ، كشاف القناع (4/ 352 – 394) . (5) شرح المصنف (5/ 815) .

Mas'alah: What are the qualifications required for a supervisor of a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1816)

وخبرة به، وقوة عليه، ويضم لضعيف قوي أمين.

Mas'alah: What are the conditions for a supervisor of a waqf appointed by a judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1816)

وفي أجنبي –ولايته من حاكم أو ناظر– عدالة، فإن فسق عزل، ومن واقف –وهو فاسق. . . . . ـــــــ مقتضى كلام المغني [1]. * قوله: (وخبرة به وقوة عليه) انظر هل المراد من الكفاية ما يعمهما فيكون من قبيل عطف المفصل على المجمل، أو المراد بالكفاية ما يغاير كلا منهما؟ وينبغي تحريره. وقد يفرق بحمل الكفاية في التصرف على ما إذا كان يمكنه ضبط أشتات الوقف وحده من غير معين، فقد يكون الوقف متسع الإيراد والمصرف بحيث لا يكفي فيه الواحد، وإن كان قويا في نفسه خبيرا بما هو مولى عليه، والخبرة العلم، وهي مغايرة لما ذكرناه قطعا، والقوة إما بمعنى

الشوكة والسلطنة، وإما بمعنى قوة البنية [2]، إذ من لا شوكة له يتمكن بها على استخلاص الريع لصرفه في مصارفه لا يصلح للنظر، وكذا الضعيف القوي العاجز عما ذكر، وهذا أيضا بمعنييه مغاير لكل من سابقيه [3]. * قوله: (ولايته من حاكم) صفة لـ (أجنبي) . * قوله: (عدالة) بالرفع نائب فاعل (شرط) باعتبار العطف. * وقوله: (من واقف) عطف على قوله: (وفي أجنبي) . * وقوله: (وهو فاسق) الجملة حال معترض بها، كما جوزه ابن هشام في (1) المغني (8/ 237) . (2) في "د" : "البينة" . (3) وهو ظاهر كلام الإنصاف (16/ 453 – 454) .

Mas'alah: Is Islam a condition for the supervisor of a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=272)

وعبارة المغني التي ذكرها الشارح تدل على أنه إن كان النظر للموقوف عليه لا يشترط إسلامه، بدليل قوله: لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك، كالطلق. فمقتضاه أن الذمي ينظر في الموقوف عليه، لأنه ينظر لنفسه في ملكه المطلق. قلت: ولعل هذا مراد من أطلق. والله أعلم.

Mas'alah: What conditions are required in a waqf supervisor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1428)

فصل وشرط في ناظر إسلام وتكليف وكفاية لتصرف وخبرة به فصل في مسائل من أحكام الناظر قوله: (في ناظر) أي: مطلقا. قوله: (إسلام) إن كان الوقف على مسلم، أو

جهة من جهات الإسلام، كمسجد، ونحوه. فلو كان الوقف على كافر معين، جاز شرط النظر فيه لكافر، كما لو وقف على أولاده الكفار، وشرط النظر لأحدهم، أو غيرهم من الكفار، فيصح كما في وصية الكافر لكافر على كافر. أشار إليه ابن عبد الهادي وغيره. نقله منصور البهوتي. والحاصل: أنه إذا كان الوقف على مسلم، أو جهة الإسلام فلا بد أن يكون الناظر مسلما. قوله أيضا على قوله: (وشرط في ناظر: إسلام) يعني: بشرطين: كون الجهة جهة إسلام أو المعين مسلما، وكون الناظر أجنبيا، كما يعلم من «شرح» المصنف، ويفهم من كلام «المتن» الآتي أيضا. قال في «شرحه» هنا: وشرط في ناظر مطلقا ... إلخ. وكأنه أراد به، سواء كانت ولايته من واقف، أو حاكم حيث كان أجنبيا، كما أشرنا إليه، وإنما قيدناه بذلك؛ لأن المصنف قال في شرح قوله: (وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on appointing a weak person as supervisor of an endowment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1021)

قوله: ويضم لضعيف. يعني إذا تعين كونه ناظرا أما لشرط واقف أو لكون الوقف عليه.

Mas'alah: What conditions are required for a waqf supervisor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=487)

وشرط في الناظر إسلام إن كان الوقف على مسلم أو جهة إسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها , وتكليف , وكفاية لتصرف وخبرة به وقوة عليه.

Mas'alah: What conditions of Islam are required for the waqf supervisor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4448)

ويشترط في الناظر المشروط إسلام إن كان الموقوف عليه مسلما أو كانت الجهة كمسجد ونحوه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

Mas'alah: Can a non-Muslim be appointed as supervisor of a waqf for non-Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4448)

فإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر كما §

Mas'alah: Is legal capacity (taklif) required for the waqf supervisor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4449)

و يشترط أيضا في الناظر المشروط تكليف لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى

Mas'alah: What conditions are required for the waqf supervisor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4449)

و يشترط أيضا فيه كفاية في التصرف مثلا وخبرة به أي التصرف وقوة عليه لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا وإن لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف

Mas'alah: Is uprightness required for a waqf overseer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4449)

ولا تشترط أيضا فيه العدالة ويضم إلى الفاسق عدل ذكره ابن أبي موسى والسامري وغيرهما لما فيه من العمل بالشرط وحفظ الوقف مثلا

Mas'alah: What conditions are required in a waqf administrator?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=551)

فصل فيما يشترط في الناظر "ويرجع في شرطه إلى الناظر" في الوقف إما بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملا بالشرط. "ويشترط في الناظر خمسة أشياء:" "1- الإسلام" إن كان الوقف على مسلم، أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها، لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} 1. "2- التكليف" لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه الطلق، ففي الوقف أولى. "3- الكفاية للتصرف 4- والخبرة به 5- والقوة عليه" لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا. وإذا لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف. "فإن كان ضعيفا ضم إليه قوي أمين" ليحصل المقصود.

"ولا تشترط الذكورة" لأن عمر، رضي الله عنه، جعل النظر في وقفه إلى ابنته حفصة ثم إلى ذي الرأي من أهلها. 1 النساء من الآية/141.

"ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له" ويضم إلى الفاسق أمين لحفظ الوقف، ولم تزل يده لأنه أمكن الجمع بين الحقين. "فإن كان من غيره" أي: غير الواقف، كمن ولاه حاكم أو ناظر. "فلا بد فيه من العدالة" لأنها ولاية على مال، فاشترط لها العدالة، كالولاية على مال يتيم. "فإن لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا" أي: عدلا كان أو فاسقا، رجلا أو امرأة، رشيدا أو محجورا عليه. "حيث كان محصورا" كأولاده وأولاد أولاده كل واحد منهم ينظر على حصته كالملك المطلق. "وإلا فللحاكم" أو نائبه النظر إذا كان الوقف على غير معين كالوقف على الفقراء أو المساجد والربط ونحوها إذا لم يعين الواقف ناظرا عليه لأنه ليس له مالك معين، ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم، ففوض الأمر فيه إلى الحاكم. "ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص" قال في الفروع: أطلقه الأصحاب. "لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ" فعله لعموم ولايته. "ووظيفة الناظر: حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره وزرعه، والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه، والاجتهاد في تنميته، وصرف الريع في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين" لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحفظ فيه مطلوب شرعا، فكان ذلك إلى الناظر. "وإن آجره بأنقص" من أجر مثله.

"

Mas'alah: What conditions are required for an external supervisor of a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2639)

(وشرط في ناظر أجنبي) – أي: غير موقوف عليه – وكذا إن كان لبعض الموقوف عليهم إن كانت (ولايته من حاكم) كوقف على جماعة غير محصورين، ولم يعين واقفه ناظرا، ففوضه الحاكم إلى إنسان (أو) كانت ولايته من (ناظر أصالة) أي: بجعل الواقف له ذلك، أو بدونه إن جاز للوكيل أن يوكل (إسلام) إن كان الموقوف عليه مسلما، أو كانت جهة من جهات الإسلام؛ كمسجد ومدرسة ورباط ونحوه لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] فإن كان الوقف على كافر معين؛ جاز شرط النظر فيه لكافر، كما لو وقف على أولاده الكفار، وشرط النظر لأحدهم، أو غيرهم من الكفار؛

فيصح، كما في وصية الكافر لكافر على كافر، أشار إليه ابن عبد الهادي وغيره.

Mas'alah: Is legal capacity (taklif) a condition for a waqf supervisor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2640)

(و) شرط أيضا في الناظر المشروط (تكليف) لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه الطلق، ففي الوقف أولى.

Mas'alah: Is sound judgment (rushd) a condition for a waqf supervisor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2640)

(و) شرط فيه أيضا (رشد) لأن السفيه محجور عليه في تصرفاته في ماله؛ فلا يتصرف في غيره.

Mas'alah: What are the conditions of competence, expertise, and strength for a waqf supervisor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2640)

(و) شرط فيه أيضا (كفاية لتصرف، وخبرة) - أي: علم - (به) - أي: التصرف (وقوة عليه) لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا، وإذا لم يكن المتصرف متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف، ولا تشترط في الناظر الذكورية؛ لأن عمر أوصى بالنظر لحفصة - رضي الله عنهما -.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as supervisor of a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2649)

وليس للناس أن يولوا عليهم الفساق) سواء كانت الولاية خاصة أو عامة قال في "المبدع" : والحاصل إن كان النظر لغير موقوف عليه، وكانت ولايته من حاكم أو ناظر

فلا بد فيه من شرط العدالة، وإن كانت ولايته [من] واقف وهو فاسق أو عدل ففسق؛ صح، وضم إليه أمين

Mas'alah: Is Islam a condition for the supervisor of a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3203)

(وشرط) بالبناء للمفعول (في ناظر) مطلقا (إسلام) . قطع في الإنصاف "و" التنقيح "باشتراط الإسلام في الناظر من غير تفصيل فيه وقال في" المغني ": ومتى كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف ذلك" له أو لكونه أحق بذلك، رجلا كان أنه امراة، عدلا كان أو فاسقا؛ لأنه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الأحوال كالطلق. انتهى. فقوله: لأنه ينظر لنفسه، وقوله: كالطلق يدل على عدم اشتراط الإسلام. فإن الذمي المكلف الرشيد ينظر لنفسه في ملكه. وقوله: لكونه أحق بذلد يعني: لأنه ملكه (1) ونفعه له. فكان نظره كملكه الطلق؛ كما صرح فيه قبل ما تقدم من عبارته بيسير. وعدم اشتراط الإسلام في صورة "المغني" أظهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is legal capacity a condition for the supervisor of a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3203)

(وتكليف)؛ لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه الطلق. ففي الوقف أولى. فإن لم يشرط الواقف ناظرا وكان الموقوف عليه صغيرا أنه مجنونا قام وليه في المال مقامه في النظر إلى أن يصيرأهلا.

Mas'alah: What are the conditions of competence and experience for a waqf supervisor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3203)

(وكفاية لتصرف، وخبرة به) أى: بالتصرف، (وقوة عليه) ؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا. وإن لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

Mas'alah: What conditions are required for an external waqf administrator appointed by a judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3204)

(و) شرط (في) ناظر (أجنبي) أى: غير موقوف عليه. سواء كانت (ولايته من حاكم) ؛ كما لو وقف إنسان شيئا على جماعه غير محصورين ولم يعين ناظرا ففوضه الحاكم إلى إنسان، (أنه) كان تفويضه من (ناظر) بجعل الواقف له ذلك، أنه بدونه أن جاز للوكيل التوكيل زيادة على الشروط المتقدمة: (عدالة) في المفوض إليه النظر. قال الحارثي: بغير خلاف علمته، لأنها ولاية على مال. فاشترط لها العدالة، كالولاية على مال اليتيم.

Mas'alah: Is the appointment of a sinful waqf administrator valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3204)

وقيل: لا تصح ولايته أن كان فاسقا. وينعزل أن كان عدلا ففسق (1) .

Mas'alah: What are the conditions required for a waqf supervisor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1434)

فصل وشرط في ناظر إسلام وتكليف وكفاية لتصرف وخبرة به

Mas'alah: What are the conditions required in the supervisor of a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=499)

(ويشترط في الناظر خمسة أشياء): الأول: (الإسلام) قطع في الإنصاف والتنقيح باشتراط الإسلام في الناظر، من غير تفصيل فيه [2]. قال في المغني: ومتى كان النظر للموقوف عليه، إما بجعل الواقف ذلك له، أو لكونه أحق بذلك، رجلا كان أو امرأة، عدلا كان أو فاسقا، لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك في هذه الأحوال، كالمطلق [3]. انتهى. وجزم في المنتهى بما في المتن ولم يقيد. (1) في الأصول كلها والمتن المطبوع مفردا: "ويرجع في شرطه إلى الناظر" والتصويب من شرح المنتهى ففي العبارة في الأصل انقلاب واضح. وهو انقلاب في المتن، فكان على الشارح التنبيه إليه. (2) فصل في الإقناع فقال "إن كان الموقوف عليه مسلما أو كان للجهة كمسجد. فإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر" وصاحب المنتهى وإن إطلق، فإن شارحه قيد مطلقه. (3) في (ف) : "كالطلاق" وهو خطأ ولعل الناسخ لها ظنها "المطلق" فكتبها بالمعنى. والمراد بالملك المطلق ما عدا الموقوف. ويجوز أن يقال في مقابل الوقف "الطلق" .

Mas'alah: What is the condition of competence for the supervisor of a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=500)

(و) الثالث: (الكفاية للتصرف) .

Mas'alah: What is the condition of experience for the supervisor of a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=500)

(و) الرابع: (الخبرة به) أي بالتصرف.

Mas'alah: What is the fifth condition for a trustee of a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=500)

(و) الخامس: (القوة عليه،) لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا. فإن لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

Mas'alah: Are masculinity and uprightness conditions for a trustee appointed by the waqf founder?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=500)

(ولا تشترط الذكورة ولا العدالة) في الناظر (حيث كان) النظر (بجعل الواقف له) .

Mas'alah: What are the conditions for a waqf supervisor regarding strength and trustworthiness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1061)

عليه) لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا، وإذا لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف (ويضم لضعيف) تعين كونه ناظرا بشرط واقف أو كون الوقف عليه (قوي أمين) ليحصل المقصود (و) شرط (في) ناظر (أجنبي) أي غير موقوف عليه، وكذا إن كان لبعض الموقوف عليهم زيادة عما تقدم إن كانت (ولايته من حاكم) كوقف على جماعة غير محصورين ولم يعين واقفه ناظرا فوضه الحاكم لشخص (أو) كانت ولايته من (ناظر) بجعل الواقف له ذلك أو بدونه إن جاز للوكيل أن يوكل (عدالة) لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم (فإن) فوض إليه مع عدالته ثم (فسق) بعد (عزل) بالبناء للمفعول، لأنها ولاية على حق غيره فنافاها الفسق (و) إن ولي النظر أجنبي (من واقف) بأن شرط له (وهو) أي الأجنبي (فاسق أو) وهو عدل ثم (فسق يضم إليه أمين) لحفظ الوقف ولم تزل يده ; لأنه أمكن الجمع بين الحقين. ومتى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه (وإن كان) النظر (لموقوف عليه بجعله) أي الواقف النظر (له) أي الموقوف عليه (أو لكونه) أي الموقوف عليه (أحق) بالنظر (لعدم) تعيين (غيره فهو) أي الموقوف عليه (أحق) بالنظر (مطلقا) أي عدلا كان أو فاسقا رجلا أو امرأة رشيدا أو محجورا عليه، بل ظاهره ولو كافرا (ولو شرطه) أي النظر (واقف لغيره لم يصح عزله) إياه (بلا شرط) كإخراج بعض الموقوف عليهم بدونه (وإن شرطه) أي النظر واقف (لنفسه) فقط (ثم جعله لغيره أو أسنده أو فوضه إليه) أي إلى غيره (فله) أي الواقف (عزله) أي المجعول له أو المسند إليه أو المفوض إليه. لأنه نائبه أشبه الوكيل (ولناظر بأصالة كموقوف عليه) إن كان معينا (وحاكم) في الوقف على غير معين إذا لم يعين الواقف ناظرا عليه (نصب) وكيل عنه (وعزل) لأصالة ولايته. أشبه مطلق التصرف في مال نفسه وتصرف الحاكم في مال اليتيم. و (لا) يجوز ذلك ل (ناظر بشرط) لأن نظره مستفاد بالشرط ولم يشرط له ذلك وإن مات ناظر بشرط في حياة واقف لم يملك

الواقف نصب غيره مطلقا بدون شرط وانتقل للحاكم إن كان على غير معين وإلا فإليه (ولا يوصي) ناظر بشرط (به) أي النظر نصا (بلا شرط) واقف. لأنه إنما ينظر بالشرط، ولم يشترط الإيصاء له، فإن وصى له به ملكه (ولو أسند) النظر (لاثنين لم

يصح تصرف أحدهما) بدون الآخر (بلا شرط واقف) كالوكيلين والوصيين عن واحد (وإن شرط) واقف النظر (لكل منهما) بأن قال: جعلت النظر لكل واحد منهما صح (أو) جعل (التصرف لواحد و) جعل (اليد لآخر) صح (أو) جعل (عمارته) أي الوقف (لواحد و) جعل (تحصيل ريعه لآخر صح) ولكل منهما ما شرط له لوجوب الرجوع إلى شرطه (ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص) قال في الفروع: ويتوجه مع حضوره فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته، لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه. فالظاهر أنه يريده. ولا حجة في تولية الأئمة مع البعد لمنعهم غيرهم التولية، فنظيره منع الواقف التولية لغيبة الناظر. انتهى فعليه لو ولى الناظر الغائب إنسانا والحاكم آخر قدم أسبقهما تولية (لكن له) أي الحاكم (النظر العام فيعترض عليه) أي الناظر الخاص (إن فعل ما لا يسوغ) فعله، لعموم ولايته (وله) أي الحاكم (ضم أمين) إلى ناظر خاص (مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود) من حفظ الوقف واستصحاب يد من أراده الواقف (ولا اعتراض لأهل الوقف على) ناظر (أمين) ولاه الواقف ولهم مسألته عما يحتاجون إلى علمه من أمر وقفهم حتى يستوي علمهم وعلمه فيه (ولهم المطالبة بانتساخ كتاب الوقف) ليكون بأيديهم وثيقة لهم (وللناظر الاستدانة عليه) أي الوقف (بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه) قال في الفروع: ويتوجه في قرضه مالا كولي (وعليه) أي الناظر حاكما كان أو غيره (نصب مستوف للعمال المتفرقين إن احتيج إليه أو لم تتم مصلحة إلا به) فإن لم يحتج إليه وتمت المصلحة بدونه لقلة العمال ومباشرته الحساب بنفسه لم يلزمه نصبه. [

Sub–topic – Powers of Waqf Supervisor

Mas'alah: What are the powers of the original supervisor and the judge regarding endowment supervision?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=920)

ولناظر بأصالة كموقوف عليه وحاكم نصب وعزل، ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص، لكن له النظر العام فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ فعله لعموم ولايته، وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة.

Mas'alah: What are the rulings on a supervisor settling a waqf dispute with money?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=467)

أحدها: أن يكون بمال من ريعه خوفا من ذهاب عين الوقف، فهذا لاشك في جوازه. وكذلك إذا صالح الوصي عن عقار الصغير، عند الخوف من ذهابه. والثاني: أن يصالح ببعض الوقف عند الخوف من ذهاب جملته، فهذا أيضا لا شك في جوازه. والثالث: إذا كان الأمر بالعكس، وهو أن يصالح بأن يأخذ هو الدراهم عوضا من الوقف أو بعضه مع إمكان الانتفاع به، فهذا لا يجوز. وأما مع عدم إمكان الانتفاع به، فيجوز. وأما المصالحة لإجراء ماء في الوقف ونحو ذلك بمال، فإن كان في ذلك مصلحة للوقف،

جاز، وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What does al-Zarkashi say about the overseer selling the waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=528)

وفي "الزركشي" فإن الناظر يبيعه، ولم يذكر سواه مع كثرة نقله.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of a supervisor's authority in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2469)

قال أبو العباس : ومن أطلق النظر لحاكم : شمل أي حاكم كان ، سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الوقف أو لا ، وإلا لم يكن له نظر إذا انفرد ، وهو باطل اتفاقا .

Mas'alah: Who is permitted to spend surplus mosque property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2496)

ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل .

Mas'alah: What are the overseer's powers regarding endowment management?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1435)

وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه يكن متبرعا، فلا بد من بينة، كما تقدم في الوكالة. قال في «شرح الإقناع»: ولا يعمل بالدفتر الممضي منه – المعروف في زمننا بالمحاسبات – في منع مستحق ونحوه، إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكاتب على ما اعتبر في هذه الأزمنة، وقد أفتى به غير واحد في عصرنا. انتهى.

Mas'alah: What are the restrictions on the endowment overseer's actions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1435)

قوله: (والتقرير في وظائفه) قال الحارثي: ومتى امتنع من نصب من يجب نصبه، نصبه الحاكم، كما في عضل الولي في النكاح. انتهى. قال منصور البهوتي قلت: وكذا لو طلب جعلا على النصب. انتهى. لكن لا يقرر نفسه في وظائفه، وكذا لا يجوز مع كونه ناظرا أن يكون شاهد الوقف، ولا مباشرا فيه، ولا أن يتصرف بغير مسوغ شرعي، أفتى بكل ذلك ابن المصنف الموفق، ووافقه من حنفية عصره النور المقدسي، ومن الشافعية الشمس الرملي. وأقول: يزاد على ذلك فيما يظهر أنه لا يجوز له تقرير من لا تقبل شهادته له؛ لأنهم كهو، ولذلك لا تصح إجارته لنفسه، ولا لهم، كما تقدم. فتأمل.

Mas'alah: What are the limits on a trustee's discretion in managing a waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4434)

قال الشيخ كل متصرف بولاية إذا قيل يفعل ما يشاء فإنما هو إذا كان فعله لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه مطلقا أو ما يراه مطلقا فشرط باطل على الصحيح المشهور لمخالفته الشرع قال وعلى الناظر بيان المصلحة أي التثبت والتحري فيها بدليل قوله فيعمل بما ظهر له أنه مصلحة ومع الاشتباه إن كان الناظر عالما عادلا ساغ له اجتهاده وقال لو شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة في القدس كان الأفضل لأهلها أن يصلوا في المسجدالأقصى الصلوات الخمس ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة وكان يفتي به ابن عبد السلام وغيره انتهى وقال إذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات §

Mas'alah: Does the waqf supervisor have the right to take possession of the waqf and its revenue?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4446)

وله أي الناظر وضع يده عليه أي الوقف مثلا وعلى ريعه

Mas'alah: What authority does the waqf supervisor have over the endowment and its positions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2646)

(وله) – أي: الناظر – (وضع يده عليه) – أي: الوقف –، وعلى ريعه (و) له (التقرير في وظائفه) ذكروه في ناظر المسجد، فينصب من يقوم بوظائفه، من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم؛ كما أن للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحة الوقف، من جاب وحافظ. قاله الحارثي. ومتى امتنع من نصب

من يجب نصبه؛ نصبه الحاكم؛ كولي النكاح إذا عضل، وإن طلب على النصب جعلا سقط حقه، وقرر الحاكم من فيه أهلية. وليس لمتكلم على وقف، من ناظر وغيره، تقرير نفسه، أو من لا تقبل شهادته له؛ كولده ونحوه، في شيء من وظائف الوقف؛ لأنهم كهو؛ ولذلك لا تصح إجارته له ولا لهم؛ كما تقدم في الوكالة، وكذا لا يجوز مع كونه ناظرا أن يكون شاهدا لوقف، ولا مباشرا فيه، ولا أن يتصرف بغير مسوغ شرعي، أفتى بذلك ابن النجار.

Sub-topic – Duties of Waqf Supervisor

Mas'alah: What are the duties of the endowment supervisor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=920)

ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده على الوقف والتقرير في وظائفه، ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم صرفه بلا موجب شرعي، ولو أجر ناظر الوقف بأنقص من أجر مثله صح وضمن (1) في الحجر (ص 771) . (2) سورة النساء، الآية: 141.

Mas'alah: Who is responsible for managing the disbursement of a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=533)

وقول السائل: ومن يتولى صرفه؟ فجوابه: يتولاه من له النظر في الوقف من خاص أو عام. والله أعلم. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's duty to determine and act according to benefit in waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3502)

قال: وعلى الناظر بيان المصلحة، فيعمل بما ظهر، ومع الاشتباه إن كان عالما عادلا سوغ2 له اجتهاده، قال: ولا أعلم خلافا أن من قسم شيئا يلزمه أن يتحرى العدل ويتبع ما هو أرضى لله ورسوله، استفاد القسمة بولاية، كإمام وحاكم، أو بعقد كالناظر والوصي، ويتعين مصرفه، نقله الجماعة.

Mas'alah: Who determines the stipends for a teacher and jurists in a school waqf?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=164)

ومن وقف مدرسة على مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم فلو زاد النماء فهو لهم والحكم بتقدير مدرس أو غيره باطل ولو نفذه حكام

Mas'alah: What are the duties of the supervisor of a waqf regarding its documentation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=165)

وللناظر انساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله وأجره وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة

Mas'alah: What is the duty of the waqf supervisor regarding determining benefit?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=166)

وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع الاستنباه وإن كان عالما عادلا ساغ له الاجتهاد

Mas'alah: What are the rulings on the supervisor of a waqf and its expenditures?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1158)

فصل: ويرجع إلى شرطه أيضا في الناظر فيه فصل: ويرجع إلى شرطه أيضا في الناظر فيه والإنفاق عليه وسائر أحواله فأن عين الإنفاق عليه من غلته أو غيرها عمل به وأن لم يعينه وكان ذا روح فمن غلته فأن لم يكن له غله فعلى الموقوف عليه المعين فأن تعذر بيع وصرف في عين أخرى تكون وقفا لمحل الضرورة فأن عدم الغلة لكونه ليس من شأنه أن يؤجر كالعبد يخدمه والفرس يغزو عليه أو يركبه أو جر بقدر نفقته وكذا لو احتاج خان مسبل أو دار موقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة إلى مرمة أو جر منه بقدر ذلك وأن كان الوقف على غير معين كالمساكين ونحوهم فنفقته في بيت المال فأن تعذر بيع كما تقدم وأن مات العبد فمؤنة تجهيزه على ما قلنا في نفقته على ما تقدم وأن كان ما لا روح فيه كالعقار ونحوه لم تجب عمارته على أحد إلا بشرط كالطلق فأن شرط الواقف عمارته عمل به مطلقا ومع الإطلاق تقدم على أرباب الوظائف – وقال الشيخ الجمع بينهما حسب الإمكان أولى وللناظر الأستدانة على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه ويتعين صرف الوقف إلى الجهة التي عينها الواقف ويجوز صرف الموقوف على بناء المسجد لبناء منارته وإصلاحها وبناء منبره وأن يشتري منه سلم للسطح وأن يبني منه ظلة ولا يجوز في بناء مرحاض وزخرفة مسجد ولا في شراء مكانس1 1 لأن المرحاض والمكانس لا تدخل في بناء المسجد.

Mas'alah: Who determines the stipends for waqf beneficiaries?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1164)

قال الشيخ: ولو وقف على مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم فلو زاد النماء فهو لهم وليس تقدير الناظر أمرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه لمصلحة –

Mas'alah: How does the ruling on the imam and muezzin compare to that of the teacher, tutor, and jurists in a waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1164)

قال في الفروع: وجعل الإمام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فأنهم من جنس واحد

Mas'alah: What is the ruling on the supervision and expenditure of waqf revenue?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1915)

وقيل للحاكم، وينفق عليه من غلته وإن وقف على ولده ثم على المساكين فهو [المبدع في شرح المقنع] موسى؛ لأنه يتعلق به حق الموجودين وحق من يأتي من البطون، وبناه المؤلف – وهو ظاهر "المحرر" و – الفروع "– على الملك، فإن قلنا: هو للموقوف

عليه فالنظر له؛ لأنه يملك عينه ونفعه، وإن قلنا: هو لله تعالى فالحاكم يتولاه ويصرفه في مصرفه كالوقف على المساكين، والحاصل إن كان النظر لغير موقوف عليه، وكانت ولايته من حاكم أو ناظر فلا بد فيه من شرط العدالة، وإن كانت ولايته من واقف وهو فاسق أو عدل، ففسق، صح، وضم إليه أمين ووظيفة ناظر، حفظ وقف، وعمارة، وإيجار، وزراعة، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة، وزرع، وثمرة، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه."

Mas'alah: What are the duties of the waqf supervisor (nazir)?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=287)

وتقديم وتخصيص وضدها، ومع إطلاقه يستوى غني وفقير وذكر وأنثى، فغن لم يشترط ناظرا فالنظر لموقوف عليه محصور، وعلى غير محصور ومسجد ونحوه لحاكم. ووظيفته حفظ وتحصير ريعه وصرفه في جهاته واجتهاد في تنميته وعمارته، وإن أجره بأنقص من أجرة مثله صح وضمن، وله مع عدم شرطه أكل ـــــــ (تقديم) كوقفت على طائفة كذا ويبدأ بالأفقة أو الأصلح أو المريض ونحوه، (و) في (تخصيص) بصفة كأن يقف على أولاد زيد الفقهاء فيختص بهم (و) في (ضدها) قصد الجميع كأن يقف على ولده زيد ثم أولاده، وضد التقديم التأخير كوقفت على طائفة كذا، أو ضد التخصيص العموم فيتناول الكل ويجب العمل بشرطه أيضا في ترتيب ونظر وعدم إيجار وغير ذلك، لأن نصه كنص الشارع فيجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود كعدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح فإن جهل شرطه عمل بالعادة الجارية، فإن لم تكن فبالعرف، فإن لم يكن فالتساوي بين المستحقين، (ومع

إطلاقه) في الموقوف عليه (يستوى غني وفقير وذكر وأنثى) لعدم مقتضى التخصيص (فإن لم يشترط) الواقف (ناظرا) أو شرط النظر لإنسان فمات (فالنظر لموقوف عليه) معين أي (محصور) إن كان آدميا كل منهم على حصته فإن كان منهم صغير ونحوه قام وليه مقامه (و) إن كان الوقف (على غير محصور) كمساكين (ومسجد ونحوه) مما كالقناطر ونحوها فنظره (لحاكم) بلد الوقف أو من يستنيبه، وليس للواقف ولاية النصف (ووظيفته) أي الناظر (حفظ) وقف وإيجارة (وتحصيل ريعه) من أجرة أو زرع أو ثمر (وصرفه) أي الريع (في جهاته) من إعطاء مستحق ونحوه (و) من وظيفته (اجتهاد في تنميته و) اجتهاده في (عمارته) والمخاصمة فيه لأنه هو الذي يل حفظه وحفظ ريعه ونحوه (وإن أجره) الناظر (بانقص من أجرة مثله صح) العقد (وضمن) الناظر النقص الذي لا يتغابن به عادة إن كان المستحق غيره كالوكيل، لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحفظ ما نقصه بقعده. ولناظر أكل ما شرطه له واقف، (وله مع عدم شرط) شيء من الواقف (أكل) من الوقف

بمعروف مطلقا وتقرير في وظائفه، ومن قرر في وظيفة تقريرا شرعيا حرم إخراجه منها بلا موجب شرعي، ويأخذه فقها من وقف كرزق من بيت المال

Mas'alah: What are the duties of a waqf supervisor?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=221)

ووظيفة الناظر: حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه والاجتهاد في تنميته وصرف الريع في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين.

Mas'alah: What are the duties of a waqf supervisor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2460)

ووظيفة ناظر : حفظ وقف ، وعمارة ، وإيجار ، وزراعة ، ومخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه (1) ... زيادة من الإنصاف 7/63 .

من أجرة وزرع وثمره ، وصرفه في جهاته في عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه .

Mas'alah: What is the role of the overseer regarding the conditions of the endower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2463)

والناظر منفذ لما شرطه الواقف . انتهى .

Mas'alah: What are the rulings concerning the supervisor of a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2466)

ومنها : تشتمل على أحكام جمة من أحكام الناظر :

Mas'alah: What does 'and its planting' refer to in waqf supervision?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=967)

قوله: (وزرغه) : أي: للوقف، لا لنفيه. حفيد.

Mas'alah: What are the duties of a waqf supervisor regarding maintenance, leasing, and distribution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=845)

فصل ووظيفة ناظر حفظ وقف وعمارته [1]، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمته فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تتميته، وصرفه في جهاته من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه، ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه إلا بشرط، وإلا فلا فلو انتصب بمدرسة مدرس أو معيد وأذعن له بالاستفادة، وتأهل لذلك؛ استحق، ولم ينازع، وكذا لو قام بها طالب متفقها وكذا إمام مسجد ونحو مؤذنه ومع شرط واقف نحو ناظر ومدرس ومعيد وإمام، لم يجز قيام شخص بالكل ولو أمكنه جمع بينهما خلافا للشيخ، وفي الأحكام السلطانية لا يؤم في الجوامع الكبار إلا من ولاه السلطان أو نائبه، ويستنيب، إن غاب وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد، فالإمامة لمن رضوه، فإن تعذر فلرئيس القرية، وليس لهم بعد الرضا عزله ما يتغير حاله، لكن لا يستنيب إن غاب، وأقل ما يعتبر في هذا الإمام العدالة والقراءة الواجبة والعلم بأحكام الصلاة، قال الحارثي: والأصح أن للإمام النصب أيضا لكن لا ينصب إلا برضى الجيران، وكذا ناظر خاص، فلا ينصب من لا يرضونه، ويجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا، وليس للناس أن يولوا عليهم الفساق، ومن قرر بوظيفة على وفق الشرع حرم صرفه عنها بلا موجب

شرعي، ومن لم يقم بوظيفة (1) في (ب) : "وقف عمارته" .

بدل بمن يقوم بها إن لم يتب، ويلتزم الواجب وقال الشيخ من وقف على مدرس وفقهاء فلناظر ثم حاكم تقدير أعطيتهم، فلو زاد النماء فلهم، والحكم بتقديم مدرس [1] أو غيره باطل، لم نعلم أحدا يعتد به قال، به ولو نفذه حاكم لأنه إنما يجوز أن ينفذ حكم من هو أهل لحكمه مساغ، والضرورة وإن ألجأت إلى تنفيذ حكم المقلد، فإنما هو إذا وقف على حد التقليد ولأنه حكم في غير محل ولاية الحكم ولأن النماء لم يخلق، وإنما قدم القيم ونحو إمام ومؤذن؛ لأن ما يأخذه أجرة، ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط، بخلاف مدرس ومعيد وفقهاء فإنهم من جنس واحد، وكان القياس أن يسوى بينهم وإن تفاوتوا في المنفعة كالجيش في المغنم لكن دل العرف على التفضيل ولو عطل مغل مسجد سنة، قسطت أجرة مسقبلة عليها وعلى الماضية، وفي الفروع أفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعده، وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكرزق من بيت المال للإعانة على الطاعة والعلم، لا كجعل، وأجرة وكذا ما وقف على أعمال بر وموصى به ومنذور، قال الشيخ: من أكل المال بالباطل، قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون بيسير، قال: والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف إذا كان النائب مثل مستنيبه ولا مفسدة. * * * (1) في (ج) : "بتقدير مدارس وفقهاء" .

Mas'alah: What are the duties of a waqf supervisor regarding preservation, leasing, and distribution of revenue?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1819)

5 – فصل ووظيفته حفظ وقف وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح إعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده عليه، والتقرير في وظائفه. . . . . ـــــــ * قوله: (صح) ؛ أي: الشرط المذكور. فصل * قوله: (والتقرير في وظائفه) قال ابن نصر الله [1]: "هذا يشمل بإطلاقه الناظر بشرط الواقف، والناظر بالأصالة كالحاكم والمستحق" ، انتهى. (1) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 93) .

Mas'alah: What is the ruling on a faqih residing in a madrasa?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2748)

أو نزل فقيه بمدرسة [3]

Mas'alah: What are the duties of an endowment supervisor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1434)

فصل ووظيفته حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه

Mas'alah: Who is the 'him' referring to in the context of the overseer's duties?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1434)

قوله: (وعليه) أي: على الناظر حاكما كان أو غيره.

Mas'alah: What are the duties of the supervisor (nazir) of a waqf?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=65)

ومسجد ونحوه لحاكم، ووظيفته حفظه، وتحصيل ريعه، وصرفه في جهاته، واجتهاده في تنميته وعمارته، وإن أجره بأنقص من أجرة مثل، صح وضمن النقص، وله مع عدم شرط أكل بمعروف مطلقا وتقرير في وظائفه، ومن قرر في وظيفة تقريرا شرعيا حرم إخراجه منها بلا موجب شرعي، وما يأخذه فقهاء من وقف كرزق من بيت المال.

Mas'alah: What are the duties of a waqf supervisor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4446)

وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق

Mas'alah: What is the ruling on a trustee acting according to personal desire in waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2632)

(وقال) : كل متصرف بولاية إذا قيل يفعل ما يشاء؛ فإنما هو إذا كان فعله لمصلحة شرعية، حتى (لو صرح واقف بفعل ما يهواه) الناظر مطلقا (أو ما يراه؛ فشرط باطل) على الصحيح المشهور؛ لمخالفته الشرعي، وغايته أن يكون شرطا مباحا، وهو باطل على الصحيح المشهور، حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة.

Mas'alah: What is the duty of the endowment trustee regarding determining benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2632)

قال: وعلى الناظر بيان المصلحة أي: التثبت والتحري فيها؛ بدليل قوله، فيعمل بما ظهر له أنه مصلحة، ومع الاشتباه إن كان الناظر عالما عادلا ساغ له اجتهاده.

Mas'alah: What is the function of a waqf supervisor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2646)

[فصل وظيفة ناظر الوقف]

Mas'alah: What are the duties of a waqf supervisor regarding preservation and distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2646)

(فصل: ووظيفة ناظر حفظ وقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته) بما تحصل به تنميته (من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق) وتقدم في الوكالة؛ يقبل قول الناظر المتبرع في دفع المستحق، وإن لم يكن متبرعا؛ لم يقبل قوله إلا ببينة. قال في شرح الإقناع "ولا يعمل بالدفتر الممضي المعروف في زمننا بالمحاسبات، في منع مستحق ونحوه، إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة. وقد أفتى به غير واحد في عصرنا. (ونحوه) كشراء طعام وشراب شرطه الواقف؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحظ مطلوب فيه شرعا، فكان ذلك إلى الناظر."

Mas'alah: What is the function of the waqf trustee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3208)

[فصل: في وظيفة الناظر]

Mas'alah: What are the duties of the supervisor of a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3208)

فصل. ووظيفته) أى: النا ظر (حفظ وقف، وعمارته، وأيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه: من أجرة أو زرع أو ثمر. والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته) بما يحصل به تنميته: (من عمارة وإصلاح.

Mas'alah: What are the duties of the waqf supervisor regarding giving to beneficiaries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3208)

(و) وظيفته أيضا (إعطاء مستحق، ونحوه) ؛ كشراء طعام (1) وشراب شرط الواقف فعله من (2) ريع الوقف؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه. وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظ فيه مطلوب شرعا. فكان ذلك إلى الناظر.

Mas'alah: Who manages the waqf and who receives its proceeds?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=495)

(ويملكه) أي يملك غلته (الموقوف عليه) بمجرد الوقف. (فينظر فيه هو) أي الموقوف عليه إن كان أهلا للنظر (أو وليه) إن كان الموقوف عليه صغيرا أو مجنونا أو سفيها (ما لم يشرط الواقف ناظرا، فيتعين) الناظر الذي عينه الواقف.

Mas'alah: What are the duties of the supervisor of a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=501)

[تصرفات ناظر الوقف]

Mas'alah: What are the specific duties of the supervisor of a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=501)

(ووظيفة الناظر حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه) من أجرة أو زرع أو ثمر، (والاجتهاد في تنميته، وصرف الريع في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين) وشراء طعام أو شراب شرطه الواقف، لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه.

Mas'alah: What are the duties of a waqf supervisor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1062)

فصل ووظيفته أي ناظر الوقف] (فصل ووظيفته) أي الناظر) (حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح) نحو مائل ومنكسر (وإعطاء مستحق ونحوه) كشراء طعام وشراب ولباس شرطه واقف من ريعه، لأن الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحظ فيه مطلوب شرعا، فكان ذلك إلى الناظر (وله) أي الناظر (وضع يده عليه) أي

الوقف وريعه. (و) له (التقرير في وظائفه) لأنه من مصالحه. قلت: فإن طلب على ذلك جعلا سقط حقه كما لو امتنع وقرر الحاكم من فيه أهلية كولي النكاح إذا عضل (ومن قرر) بالبناء للمجهول في وظيفة (على وفق الشرع حرم) على ناظر وغيره (صرفه) عنها (بلا موجب شرعي) كتعطيله القيام بها، وله الاستنابة. ولو عينه واقف. ولو تصادق مستحقون لوقف على شيء من مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحوه. ثم ظهر كتاب وقف مناف لما وقع عليه التصادق عمل بما في كتاب الوقف ولغا ما في التصادق. أفتى

به ابن رجب. وإن حكم بمحضر وقف فيه شروطه ثم ظهر كتاب وقف فيه ما ينافي المحضر المذكور وجب ثبوت كتاب الوقف إن أمكن والعمل به (ولو أجره) أي الوقف (ناظر بأنقص) من أجرة مثله صح عقد الإجارة (وضمن) الناظر (النقص) الذي لا يتغابن به عادة إن كان المستحق غيره. لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ، فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل قال (المنقح: أو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده فهو) أي الغرس أو البناء (له) أي لغارسه أو بانيه (محترم) فليس لأحد طلبه بقلعه لملكه له ولأصله (وإن كان) غارس أو بان (شريكا) في الوقف بأن كان على جماعة فغرس فيه أحدهم أو بنى فغرسه وبناؤه له غير محترم (أو) كان (له النظر فقط) فغرس أو بنى في الوقف (ف) غرسه وبناؤه له (غير محترم) أي فليس له إبقاؤه بغير رضا أهل الوقف (ويتوجه) إن غرس أو بنى موقوف عليه أو ناظر في وقف أنه له (إن أشهد) أن غرسه وبناءه له (وإلا) يشهد بذلك (ف) هما (للوقف) لثبوت يد الوقف عليهما (ولو غرسه) أو بناه (للوقف أو من مال الوقف ف) هو (وقف. ويتوجه في غرس أجنبي) وبنائه (أنه للوقف بنيته) والتوجيهان لصاحب الفروع. وقال الشيخ تقي الدين: يد الوقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها، كمعرفة كون الغارس غرسها له بحكم إجارة أو إعارة أو غصب، ويد المستأجر على المنفعة فليس له دعوى البناء بلا حجة ويد أهل عرصة مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه (وينفق على) موقوف (ذي روح) كرقيق وخيل (ومما عين واقف) أن ينفق منه عليه رجوعا لشرطه (فإن لم يعين) واقفه محلا لنفقته (ف) نفقته (من غلته) لأن بقاءه لا يكون بدون الإنفاق عليه فهو من ضرورته

(فإن لم تكن) له غلة لضعفه ونحوه (ف) نفقته (على موقوف عليه معين) لأنه ملكه. فإن تعذر) الإنفاق عليه من الموقوف عليه لعجز أو غيبة ونحوهما (بيع) الموقوف (وصرف

ثمنه في عين مثله تكون وقفا) مكانه (لمحل الضرورة) إن لم يمكن إيجاره (فإن أمكن إيجاره كعبد أو فرس أوجر) مدة (بقدر نفقته) لانتفاء الضرورة إلى بيعه لذلك (ونفقة ما) أي حيوان موقوف (على غير معين كالفقراء ونحوهم) كالمرضى والمساجد (من بيت المال) لأن الإنفاق هنا من المصالح (فإن تعذر) الإنفاق عليه من بيت المال (بيع) الموقوف وصرف ثمنه في عين أخرى (كما تقدم) في الموقوف على معين إذا تعذرت النفقة، ويؤخذ منه إن أمكنت إجارته أجر بقدر نفقته. وإن مات رقيق موقوف فمؤنة تجهيزه على من عليه نفقته (وإن كان) الموقوف (عقارا) واحتاج لعمارة (لم تجب عمارته بلا شرط) واقف مطلقا (كالطلق) قال في التلخيص إلا من يريد الانتفاع به فعمره باختياره. وقال الشيخ تقي الدين: تجب عمارة الوقف بحسب البطون (فإن شرطها) أي العمارة واقف (عمل به) أي الشرط (مطلقا) على حسب ما شرط لوجوب اتباع شرطه (ومع إطلاقها) أي العمارة بأن شرط أن يعمر من ريعه ما انهدم (تقدم) أي العمارة (على أرباب الوظائف) لبقاء عين الوقف قال (المنقح: ما لم يفض) تقديمها (إلى تعطيل مصالحه فيجمع بينهما) أي بين العمارة وأرباب الوظائف (حسب الإمكان) لئلا يتعطل الوقف أو مصالحه (ولو احتاج خان مسبل أو) احتاجت (دار موقوفة لسكنى حاج أو) سكنى (غزاة ونحوهم) كأبناء سبيل (إلى مرمة أوجر منه) أي من ذلك الموقوف جزءا (بقدر ذلك) أي بقدر ما يحتاج إليه في المرمة لمحل الضرورة (وتسجيل كتاب الوقف من الوقف) كالعادة ذكره الشيخ تقي الدين [

Sub-topic – Leasing and Maintenance Authority

Mas'alah: Who has authority to lease an endowment when beneficiaries are uncountable?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=376)

وله أيضا: الوقف على جماهة لا يمكن حصرهم، ولاية إيجاره للحاكم، سواء كان لا يمكن حصرهم أولا، أو ثاني حال وليس له حد يعرف به، أما ضابطه، عدم الامكان، كتبه محمد الحنبلي.

Mas'alah: Is a waqf overseer's lease valid without public announcement?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=460)

من "جمع الجوامع" : وفي فتاوى ابن الصلاح مسألة: في ناظر وقف أجره من غير إشهار، هل تصح إجارته؟

Mas'alah: Is public announcement required for the waqf supervisor when leasing?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=460)

فأجاب: لا تصح من غير إشهار، إلا إذا أجره بما يغلب على ظنه أنه لا يزاد عليه بالاشهار شء، والأمر بالاشهار مسطور أيضا في مال المفلس. انتهى. وهذا لا يتأتى على قواعدنا، فإن عندنا لا يجب الإشهار على الناظر، وإنما عليه أن ينظر المصلحة، ولو قيل باستحباب الاشهار لم يبعد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor leasing endowment property without public announcement?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=472)

من "جمع الجوامع" : لو أجر الناظر من غير إشهار، أو بدون ما بلغ في الإشهار، صح. لكن إن كان في ذلك مصلحة، لم يكن عليه شئ ... وإن لم يكن فيه مصلحة، ضمن النقص. وكذلك الحكم في بيع

غلة الوقف، عليه أن يراعي في ذلك المصلحة. فإن باع بثمن المثل، فلا ضمان عليه. وإن كان بدون ثمن المثل ولا مصلحة في ذلك، ضمن النقص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary marrying off a waqf slave girl and taking her dower?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1755)

قال: (وله تزويج الجارية، وأخذ مهرها. وولدها وقف معها. ويحتمل أن يملكه) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf supervisor leasing property below market value?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=221)

وإن آجره بأنقص صح وضمن النقص. وله الأكل بالمعروف4 ولو لم يكن محتاجا5 وله التقرير في وظائفه.

Mas'alah: Does the lease of waqf property by the beneficiary terminate upon the beneficiary's death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2168)

أحدها : قال العلامة ابن رجب في قواعده : اعلم أن في ثبوت الوجه الأول نظرا ، لأن القاضي إنما فرضه فيما إذا أجر الموقوف عليه لكون النظر له مشروطا وهذا محل تردد ، أعني إذا أجر بمقتضى النظر المشروط له هل يلحق بالناظر العام فلا ينفسخ بموته أم لا ؟ فمن أصحابنا من المتأخرين من ألحقه بالناظر العام . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the second tier of beneficiaries rescinding a waqf lease?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2169)

وقال أبو العباس : إن كان قبضها المؤجر رجع بذلك في تركته ، فإن لم تكن تركة فأفتى بعض أصحابنا بأنه إذا أجر الموقوف عليه هو الناظر فمات فللبطن الثاني فسخ الإجارة والرجوع بالأجرة على من هي في يده . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf overseer building or planting on waqf land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2461)

قال في الفروع : وإن بنى أو غرس ناظر في وقف توجه أنه له إن أشهد وإلا للوقف .

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor planting or building on waqf property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2496)

مسألة : إذا غرس الناظر أو بنى فيه فهو له إن أشهد ، وإلا للوقف .

Mas'alah: What are the rulings on planting trees or digging wells in a mosque and on improvements made to endowment property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2824)

ولا يجوز غرس شجرة، ولا حفر بئر بالمسجد [1] وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف [2] أو من ماله ونواه للوقف فللوقف [3] قال في الفروع: ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيته [4] . (1) ولو للمصلحة العامة، لأن البقعة مسحقة للصلاة، فتعطيلها عدوان، وإن فعل قلعت الشجرة، وطمت البئر، ما لم يكن في حفرها مصلحة، ولم يحصل به ضيق. (2) فللوقف، نواه أو لا. (3) وإن غرس من ماله ولم ينوه للوقف فله غير محترم، وفي الفروع: يتوجه إن أشهد، وإلا فللوقف. (4) أي

غرس غير الناظر والواقف، ونواه للوقف فللوقف، وإلا فله – إن أشهد – غير محترم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم آخر المجلد الخامس من حاشية الروض المربع ويليه المجلد السادس وأوله «باب الهبات والعطية»

Mas'alah: What is the ruling on a waqf supervisor planting trees on waqf land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3849)

قال الشيخ ولو كان المغارس ناظر وقف و قال إنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة انتهى ومراده بالحاجة ما يجوز معه بيع الوقف ويأتي مفصلا

Mas'alah: What is the ruling on planting or building by the waqf supervisor for the endowment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4448)

ولو غرسه الناظر أو بناه للوقف أو من مال الوقف فوقف

Mas'alah: What is the ruling if the waqf overseer leases the property for less than fair rent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2652)

[فصل أجر الناظر الوقف العين الموقوفة بأنقص من أجرة المثل] (فصل: ولو أجر ناظر

الوقف) العين الموقوفة (بأنقص من أجرة مثل صح) عقد الإجارة (وضمن) الناظر (نقصا لا يتغابن به) في العادة إن كان المستحق غيره؛ لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ، فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل إذا باع أو أجر بدون ثمن أو أجر المثل. (

Mas'alah: What is the ruling if a waqf supervisor leases the waqf property for less than the fair market value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3209)

ولو أجره) أى: أجر الناظر الوقف (با نقص) من أجرة المثل: (صح) العقد (وضمن النقص) أن كان المستحق غيره؛ لأنه متصرف في مال غيره على وجه الحظ. فضمن ما نقصه بعقده؛ كالوكيل إذا أجر ما نقص من اجرة المثل، أنه باع بدون ثمن المثل. ولا بد في النقص المضمون أن يكون أكثر مما لا يتغابن به في العادة، كما قيل في الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor building or planting on waqf land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3209)

قال في "الفروع" ، وذكرها في "الإنصاف" فائده اخر كتاب الوقف: وإن بنى أنه غرس ناظر في وقف: توجه أنه له أن أشهد، وإلا للوقف (2) . ويتوجه في أجنبي: للوقف بنيته.

Mas'alah: Who is authorized to sell waqf property when a specific supervisor exists?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3244)

والطريق الثانى: أن الناظر الخاص يليه أن كان ثم الحاكم. جزم به في "الرعاية الكبرى" في كتاب البيع. قال في "الأنصاف" : بعد حكأته قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: Who determines the stipends for students in a school endowment?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=415)

الثاني والستون بعد المائة: أفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن متولي تدريس المدرسة هو الذي يقدر مقدار الجامكية للفقهاء وينزلهم [4] وليس للناظر في الوقف إلا تحصيل الريع وقسمته على المنزلين، وأما عندنا؛ فقال في "الفروع" : ومن وقف على مدرس وفقهاء فللناظر ثم للحاكم بعده (1) النور [آية: 36] . (2) مسلم (285) من حديث أنس -رضي الله عنه-. (3) في "ق" "يريده" وفي "ع" "مؤبد" . (4) "للفقهاء وينزلهم" سقط من "ق" .

تقدير استحقاقهم.

Sub-topic – Borrowing and Lending Waqf Funds

Mas'alah: What is the ruling on the endowment supervisor borrowing money for maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=449)

ومنه أيضا: قال صاحب "الفروع" : وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة. قلت: ويتوجه: إن كان على جهة، فبإذن حاكم، أو على مستحقين، فبإذنهم. فإن كان على جهة واحتاجت إلى عمارة ونحو ذلك قبل دخول المغل، استدان لذلك. وإن كان على مستحقين وحصلت حاجة، فهل يستدين لهم على الوقف؟ يتوجه احتمالان: المختار: نعم. فإن نقص مغله سنة، لم يستدن ليكمل للمستحقين. وهل يستدين ليكمل لأرباب الوظائف. يتوجه احتمالان: المختار: له ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for the overseer to lend waqf funds?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=452)

من "جمع الجوامع" : هل يجوز للناظر أن يقرض مال الوقف على

Mas'alah: When is it permissible for the waqf supervisor to lend waqf funds without permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=453)

جهة أو مستحقين بغير إذنهم؟ أما لغير مصلحة، فلا. والمصلحة كخوف عليه من ذهاب، أو فساد، أو قبض، أو خاف عليه الطريق، فالظاهر جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on the overseer lending waqf funds compared to a guardian lending a ward's wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=453)

قال في "الفروع" : يتوجه في قرض الناظر مال الوقف، أنه كفرض الولي مال الولي عليه. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for the waqf overseer to borrow money for the waqf without a judge's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=476)

قال في "الفروع" : وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم، كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه، ويتوجه في قرضه مالا، كولي. انتهى. أي فيجوز للناظر أن يقرض من مال الوقف لمصلحة، كما يجوز لولي القاصر ذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible for the waqf supervisor to borrow money for the waqf without the judge's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8362)

الثالثة، يجوز للناظر الاستدانة على الوقف بدون إذن الحاكم لمصلحة؛ كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه. قطع به الحارثي وغيره. وقدمه

في ـــــــ . . . . . .

«الفروع»، وقال: ويتوجه في قر

Mas'alah: May the waqf supervisor borrow money without the judge's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1915)

فرع: للناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم، كشرائه الوقف بنسيئة، أو بنقد لم يعينه، قال في "الفروع" : ويتوجه في قرضه مالا لولي.

لولده الذكور والإناث بالسوية، ولا يدخل فيه ولد البنات، وهل يدخل ولد البنين؛ على [المبدع في شرح المقنع] [الوقف على الأولاد]

Mas'alah: What is the ruling on the overseer lending waqf money?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2461)

قال في الفروع : ويتوجه في قرضه مالا كولي .

Mas'alah: Can a waqf supervisor borrow money without the judge's permission for the waqf's benefit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1819)

وللناظر الاستدانة عليه -بلا إذن حكم- لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه، وعليه نصب مستوف للعمال المتفرقين إن احتيج إليه، أو لم تتم مصلحة إلا به. * * *

Mas'alah: Can the waqf administrator borrow on behalf of the waqf without a judge's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4442)

وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم كسائر تصرفاته لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف فالإذن والائتمان ثابتان

Mas'alah: Can the endowment overseer borrow on behalf of the endowment without a judge's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2645)

(وللناظر الاستدانة عليه) أي: على الوقف (بلا إذن حاكم لمصلحة؛ كشراء للوقف نسيئة، أو شراء بنقد لم يعنه) قال في "الفروع" : ويتوجه في قرضه مالا كولي

Mas'alah: What is the ruling on the trustee borrowing on behalf of the waqf without a judge's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3207)

(وللناظر الاستدانة عليه) أى: على الوقف (بلا إذن حاكم لمصلحة؛ كشراءه للوقف نسيئة، أنه بنقد لم يعينه) . قال في "الفروع" : ويتوجه في قرضه مالا كولي.

Sub-topic – Liability of Waqf Supervisor

Mas'alah: Who bears liability for negligence by a waqf supervisor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=454)

الظاهر: ولو كان المفرط ناظر وقف، فالضمان على الوقف لا على الناظر إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a waqf supervisor for negligence by omission versus commission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=454)

هذا كلام ابن نصر الله، وهو صحيح، فإذا فرط الناظر بأن طلب منه هدم جدار الوقف المائل ونحوه، ففرط بتركه، فالضمان على الوقف كما تقدم أنه على المالك. فإن فرط بفعل فعله، فالضمان عليه لأنه المباشر، قاله شيخنا.

Mas'alah: If an endowment is later proven invalid, can the supervisor recover disbursed funds?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=511)

ومن "جمع الجوامع" القاعدة الثالثة والسبعون: في فتاوى الشاميين: وقف ثبت على عند حاكم من الحكام، وحكم به وولي عليه ناظرا يصرف أجوره في المصارف المذكورة في كتاب الوقف، فباشر الناظر ذلك بأمر الحاكم مدة، ثم ظهر استحقاق الوقف، وأنه ملك للغير. فإذا ثبت ذلك وبطل الوقف، فهل يرجع على الناظر بما صرفه في مصارف الوقف أم لا؟ عرضت على شيخنا تاج الدين فتوقف عن الجواب فيها، وأقامت مدة لا يكتب عليها أحد. ثم عرضت عليه ثانيا، فأجاب: إنه لا

يرجع عليه بما صرفه في ذلك، وخرجه على أصل مذكور في الغصب في المشتري من الغاصب جاهلا بالغصب جامعا بينهما، بأن كل واحد منهما تصرف تصرفا مأذونا له فيه ظاهرا، ثم بان خلافه، ولاشك أن ناظر الوقف لم يلتزم الضمان. انتهى.

Mas'alah: Is the waqf administrator liable for leasing below market rate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=968)

قوله: (وضمن النقص) : أي: وضمن الناظر النقص عن أجرة المثل، وكان أكثر مما يتغابن به في العادة، إن كان المستج غيره؛ لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ، فضمن ما نقضه بعقده، كالوكيل إذا باع بدون ثمن المثل، أو آجر بدون أجرة المثل. وفيه وجة بعدم الضحة. قال الحارثي: وهو الأصح؛ لانتفاء الإذن فيه. ولا تتفسخ الإجازة حيث صحت لو طلب الوقف بزيادة عن الأجرة الأولى، وإن" سر كي. صص • كله لم يكن فيها ضرز؛ لأنها عقذ لازم من الطرفين، وتقدم. «إقناع) مع شرحها ".

Mas'alah: How is the overseer's compensation reduced for negligence?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1434)

قوله: (مع تفريطه) ومتى فرط سقط ما له من المعلوم بقدر ما فوته من الواجب عليه، فيوزع ما قدر له على ما عمل ومالم يعمله، ويسقط مالم يعمله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the overseer's statement regarding payment to beneficiaries?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1434)

قوله: (وإعطاء مستحق ... إلخ) ويقبل قول الناظر المتبرع في دفع لمستحق، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor's liability for deficiency in endowment rent?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1436)

قوله: (وضمن النقص) أي: إن كان المستحق غيره.

Mas'alah: Is the statement of a voluntary waqf supervisor accepted without evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4446)

وتقدم في الوكالة يقبل قول الناظر المتبرع في دفع لمستحق وإن لم يكن متبرعا لم يقبل قوله إلا ببينة ونحوه كشراء طعام أو شراب شرطه الواقف لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظ فيه مطلوب شرعا فكان ذلك إلى الناظر

Mas'alah: What is the ruling on the waqf overseer taking from the waqf for himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4448)

ويأكل ناظر الوقف الوقف بمعروف نصا وظاهره ولو لم يكن محتاجا قاله في القواعد وقال الشيخ له أخذ أجرة عمله مع فقره وتقدم في الحجر الحجر

Mas'alah: Is the waqf administrator liable for a deficiency caused by his contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=553)

وضمن" الناظر "النقص" إن كان المستحق غيره لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ، فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل. "

Sub-topic – Removal and Resignation of Waqf Supervisor

Mas'alah: What is the ruling on removing a waqf supervisor when it aligns with divine command?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=456)

ومن "جمع الجوامع" : من أثناء كلام نقله عن الفتاوى المصرية قال: وإذا كان عزل الناظر واستبداله موافقا لأمر الله ورسوله، لم يكن للمعزول ولا غيره رد ذلك، ولا يتناول من الوقف شيئا والحالة هذه. وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالما عادلا، سوغ له اجتهاده. انتهى.

Mas'alah: May an endowment supervisor resign if the endowment is at risk of corruption?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=459)

ومنه: الناظر بشرط الواقف، أو بتقرير، لا يحل له عزل نفسه عن النظر إذا علم أن الوقف يفسد، أو يتجرأ عليه من يأكله بيد أو نظر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing someone from a waqf position without a valid reason?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=525)

فقوله: ويحرم صرفه بلا موجب شرعي، أي من قرر في وظيفة. وظاهره: ولا يصح تقرير أحد فيها، والوظيفة للأول. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's ability to dismiss a supervisor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3485)

مسألة–4: قوله: "ومن شرط نظره له لم يعزله بلا شرط، وإن شرطه لنفسه ثم لغيره2 أو فوضه إليه أو أسنده فوجهان" انتهى. يعني هل له عزله أم لا؟: 1 في الأصل: "شرط" . 2 في الأصل: "أو غيره" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's right to dismiss a supervisor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3486)

أحدهما: له عزله، وهو الصحيح والصواب، قدمه في الرعاية الكبرى فقال: فإن قال وقفت كذا بشرط أن ينظر فيه زيد، أو على أن ينظر فيه أو قال عقبه وجعلته ناظرا فيه أو جعل النظر له، صح، ولم يملك عزله، وإن شرطه لنفسه ثم جعله لزيد فقال: جعلت نظري له أو فوضت إليه ما أملكه من النظر أو أسندته إليه، فله عزله، ويحتمل عدمه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the founder appointing and removing a supervisor for the endowment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3487)

فصاحب الرعاية ذكر إذا شرطه لنفسه، ثم جعله لغيره أو فوضه إليه أو أسنده. والحارثي ذكر إذا كان النظر للواقف فله نصب غيره وعزله وقطع به.

Mas'alah: What is the ruling on the founder's removal of a supervisor he appointed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3487)

والوجه الثاني: ليس له عزله. وهو احتمال في الرعاية كما تقدم. تنبيه: قوله: "أو غيره" 1 لم يظهر معناه، والظاهر أن هنا نقصا، وتقديره وإن شرطه لنفسه ثم جعله مثلا لزيد أو غيره فالنقص هو "ثم جعله لفلان" ويؤيده كلامه في الرعاية، والله أعلم.

Mas'alah: What happens to the position of a supervisor of an endowment if he dies, resigns, or becomes corrupt?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=163)

ومن شرط النظر لرجل ثم لغيره إن مات فعزل نفسه أو فسق فكموته لأن

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt or harmful endowment supervisor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=164)

ومن ثبت فسقه أو أضر في تصرفه مخالفا للشراء الصحيح عالما بتحريفه فإما أن ينعزل أو يعزل أو يضم إليه أمين على الخلاف المشهور ثم إن صار هو أو الوصي أهلا عاد كما لو صرح به وكالموصوف

Mas'alah: What is the second opinion on the founder's ability to dismiss an overseer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8350)

والوجه الثاني، ليس له عزله. وهو الاحتمال الذي في «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling if a conditional overseer resigns or becomes corrupt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8350)

ومن شرط لغيره النظر إن مات، فعزل نفسه أو فسق، فهو كموته؛ لأن تخصيصه للغالب. ذكره الشيخ تقي الدين. قالن في «الفروع»: ويتوجه، لا. وقال: ولو قال: النظر بعده له. فهل هو كذلك، أو المراد بعد نظره؟ يتوجه وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who becomes corrupt or acts against the conditions of

the endowment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8352)

وقال أيضا: ومن ثبت فسقه، أو أصر متصرفا بخلاف الشرط الصحيح، عالما بتحريمه، قدح فيه؛ فإما أن ينعزل، أو يعزل، أو يضم إليه أمين، على الخلاف المشهور، ثم إن صار هو أو الوصي أهلا، عاد, كما لو صرح به، وكالموصوف. وقال أيضا: متى فرط، سقط مما له بقدر ما فوته من الواجب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor removed for corruption who repents and shows integrity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8352)

وقال في «التلخيص»: لو عزل عن وظيفته للفسق، مثلا، ثم تاب، وأظهر العدالة، يتوجه أن يقال فيها ما قيل في مسألة الشهادة، أو أولى؛ لأن تهمة الإنسان في حق نفسه ومصلحته أبلغ منها في حق الغير. والظاهر أن مراده بالخلاف المشهور، ما ذكره الأصحاب في الموصى إليه، إذا فسق، هل ينعزل أو يضم إليه أمين؟ على ما يأتي. [ويأتي بيان ذلك أيضا قريبا, في الفائدة السابعة] [1].

Mas'alah: What happens if a waqf supervisor neglects his duties?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1161)

وقال: متى فرط سقط مما له بقدر ما فوته من الواجب –

Mas'alah: What happens if a waqf appointee fails to perform their duties?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1163)

ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ويلتزم الواجب

Mas'alah: What is the ruling if the endowment supervisor is untrustworthy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1013)

وإذا كان الناظر المشروط في الوقف غير أمين لم ينتزع من يده ، ولكن يضم الحاكم إليه أمينا يحفظ الوقف وغلته .

Mas'alah: What is the ruling on removing a waqf supervisor from their position?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=221)

ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم إخراجه منها بلا موجب شرعي ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح وكان أحق بها.

Mas'alah: Does a trustee removed for corruption regain their position after repentance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2460)

عاد [1] كما لو صرح به وكالموصوف . ذكره أبو العباس ، وذكر صاحب الفروع في الثلث : أنه لو عزل من وظيفة للفسق ثم تاب لم يعد إليها ، وإذا فرط سقط مما له بقدر ما فوته من الواجب .

Mas'alah: Can the founder of a waqf dismiss a supervisor after delegating supervision to him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2466)

وإن شرط الواقف النظر لنفسه ثم جعله لغيره ، أو فوضه إليه أو أسنده : فهل له عزله ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع : أحدهما : له عزله . قدمه في الرعاية الكبرى فقال : وإن قال : وقفت كذا بشرط أن ينظر فيه زيدا وعلى أن ينظر فيه ، أو قال عقبه : جعلته ناظرا فيه أو جعل النظر له : صح ، ولم يملك عزله . وإن شرطه لنفسه ثم جعله لزيد ، أو على أن ينظر فيه ، أو قال عقبه : جعلت نظري له ، أو فوضت إليه ما أملكه من النظر ، أو أسندته إليه فله عزله . ويحتمل عدمه . انتهى .

Mas'alah: What is the second opinion regarding the founder's ability to dismiss a supervisor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2467)

والوجه الثاني : ليس له عزله . وهو الاحتمال الذي في الرعاية .

Mas'alah: What happens if a conditional overseer of a waqf dies, resigns, or becomes corrupt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2467)

ومن شرط النظر لغيره إن مات ، فعزل نفسه أو فسق ، فهو كموته ؛ لأن تخصيصه للغالب . ذكره أبو العباس . قال في الفروع : ويتوجه لا .

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who becomes corrupt or acts contrary to endowment conditions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2468)

وقال أيضا : ومن ثبت فسقه ، أو أصر متصرفا بخلاف الشرط الصحيح ، عالما بتحريمه : قدح فيه ، فإما أن ينعزل أو يعزل ، أو يضم إليه أمين ، على الخلاف المشهور ، ثم (1) ... في الأصل : ولأن . وانظر الإنصاف 7/62 . (2) ... في الإنصاف : يتغير 7/62 .

Mas'alah: Can a judge's appointment of a trustee for an endowment be revoked?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=969)

قوله: (إخرالجه منها) : من ذلك لو فوض حاكم النظر لمن يستحقه؛ لوصفي فيه، كما لو سرطه للأرشد، أو الأفضل من بنيه، أو غيرهم، فأثبتت أحدهم ذلك الوصف وفوضه

إليه، أو شرط الواقف أن الخاكم يونيه من شاء، ففوضه لشخصي، فإنه لا يجوز له ولا لغيره من المحكام نقض هذا التفويض؛ لأنه نقض للخكم، ما لم يتغير الوصف، كمالو ضاز غيرهئ ارشد منه، او افضل، فانه يفوض إليه؛ لوجود الشرط فيه. والحاصل: أنه يحرم على الناظر، وعلى غيره ضرف المقرر، وله أن يستنيب كما لو استأجره ليحفظ له توبا. فيؤخذ منه: أنه لو قال في شرطه: أن يكون الإمام فلاتا وأن يؤم بنفيه، أنه لا يجوز له أن يستنيب إلأ إن تعذرت عليه الإمامة بنفيه، كما ذكره اين نصر الله. عثمان ").

Mas'alah: What are the rules for appointing and removing a waqf supervisor?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=843)

ومن واقف وهو فاسق أو فسق؛ يضم إليه أمين، وإن كان النظر لموقوف عليه، بجعله له أو لكونه أحق لعدم غيره؛ فهو مع رشد أحق مطلقا ولو كافرا وإلا فوليه، ولو شرطه واقف لغيره لم يصح عزله له إلا إن شرط لنفسه، ولاية العزل ولنفسه ثم جعله لغيره، أو أسنده، أو فوضه إليه فله عزله، لأنه نائبه، ولناظر بأصالة كموقوف عليه وحاكم نصب وعزل.

Mas'alah: Can a subsequent judge overturn a previous judge's appointment of a waqf administrator?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1814)

ولو فوضه حاكم لم يجز لآخر نقضه. . . . . ـــــــ * قوله: (ونحوه) كعلى المساكين. * قوله: (لم يجز لآخر نقضه) ؛ أي: بأن كان المفوض إليه له النظر دون الحاكم، وعليه فلا معارضة بين هذا وما يأتي [1] في قوله: (ولناظر بأصالة كموقوف عليه وحاكم نصب وعزل. . . إلى آخره) قاله شيخنا [2]، فليحرر!. قال شيخنا [3]: "أو يحمل التفويض على جعل النظر لغيره على وجه الاستقلال بالنظر والنصب على معنى الجعل لغيره على وجه التصرف عنه، لا على وجه الاستقلال، وحينئذ فلا تنافي بين ما في المحلين" . (1) ص (490) . (2) حاشية الإقناع (ق 92/ ب) . (3) انظر: المصدر السابق.

Mas'alah: What happens if a waqf supervisor becomes corrupt?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1430)

أو ناظر عدالة فإن فسق عزل ومن واقف وهو فاسق أو فسق يضم إليه أمين وإن كان لموقوف عليه بجعله له أو لكونه أحق لعدم غيره فهو أحق مطلقا ولو شرطه واقف لغيره لم يصح عزله بلا شرط وإن شرطه لنفسه ثم جعله لغيره أو أسنده أو فوضه إليه فله عزله قوله: (أو ناظر) أي: أصلي، أو لا، وجاز للوكيل أن يوكل. قوله: (عدالة) أي: ولو ظاهرا. محمد الخلوتي. قوله: (عزل) أي: انعزل. قوله: أيضا على قوله: (عزل) الظاهر: أنه لا ينعزل بمجرد الفسق. شيخنا محمد الخلوتي. أقول: بل المفهوم من «شرح» المصنف: أنه ينعزل بمجرد الفسق. فتأمل. ونقل عن «المغني» ما يدل على ذلك. قوله: (يضم إليه أمين) يعني: ولم ينعزل، وفيه ما تقدم في الضعيف. وهل إذا قوي الضعيف، أو زال الفسق ينعزل المضموم، أو يعزل، أو لا؟ الظاهر: الأول. قوله: (مطلقا) أي:

عدلا كان أو فاسقا، رجلا أو امرأة، رشيدا أو محجورا عليه، بل ظاهره: ولو كافرا. قوله: (ثم جعله لغيره ... إلخ) الفرق بين الصيغ الثلاث لفظي، يعني: أن قوله: جعلت النظر لفلان، أو أسندته إليه، أو فوضته إليه،

Mas'alah: What is the meaning of 'without a cause' in dismissing an endowment employee?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1436)

قوله: (بلا موجب) بكسر الجيم، أي: مقتض – لا بفتحها – لأنه بمعنى الأثر المترتب على الشيء وهو غير مراد هنا. شخنا محمد الخلوتي. وليس منه النيابة في نحو إمامة وغلق باب؛ فإنها جائزة، ولو نهى الواقف عنه، كما في «الإقناع» و «شرحه»، إذا كان النائب أهلا.

Mas'alah: What happens if a waqf supervisor dies, resigns, or becomes corrupt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1022)

تتمة: من شرط لغيره النظر إن مات فعزل نفسه أو فسق فهو كموته، لأن تخصصه للغالب، ذكره الشيخ تقي الدين. قال في الفروع: ويتوجه لا.

Mas'alah: What happens if a waqf overseer lacks uprightness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4450)

لم تصح ولايته لفوات شرطها وهو العدالة وأزيلت يده عن الوقف حفظا له

Mas'alah: What is the ruling if a waqf supervisor becomes corrupt after appointment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4450)

فإن تولى الأجنبي الأجنبي وهو عدل ثم فسق أزيلت يده أو أجر صوابه أصر كما هي عبارة الشيخ تقي الدين متصرفا بخلاف الشرط الصحيح عالما بتحريمه فسق وأزيلت يده لأن ما منع التولية ابتداء منعها دواما

Mas'alah: Can a founder remove a trustee appointed in the endowment conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4453)

ولو شرط الواقف النظر لغيره من موقوف عليه أو أجنبي ثم عزله لم يصح عزله كإخراج بعض الموقوف عليهم إلا أن يشترطه أي عزل الناظر الواقف لنفسه فإن اشترطه ملكه بالشرط

Mas'alah: How is endowment supervision transferred when a more virtuous person appears among the beneficiaries?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4461)

له أي للأفضل منهم عملا بالشرط فإن أبى الأفضل القبول انتقل النظر إلى من يليه كأنه لم يكن فإن تعين أحدهم أفضل ثم صار فيهم من هو أفضل انتقل النظر إليه لوجود الشرط فيه فإن استوى اثنان في الفضل اشتركا في النظر وللإمام النصب أي نصب ناظر ولعل المراد حيث لا شرط لأنه من المصالح العامة

Mas'alah: What is the ruling on removing someone appointed to an endowment position without valid reason?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=553)

ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم إخراجه منها بلا موجب شرعي" كتعطيله القيام بها. قال الشيخ تقي الدين: ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية بمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب. "

Mas'alah: What is the ruling on resigning from an endowment supervisor position in favor of a qualified person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=553)

ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح، وكان أحق بها" من غيره. "

Mas'alah: What happens if the waqf supervisor resigns or becomes corrupt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2638)

(ومن شرطه) – أي: النظر – (لفلان، فإن مات ففلان) بأن قال الواقف: النظر لزيد، فإن مات فلعمرو مثلا (فعزل) زيد (نفسه، أو فسق) وقلنا: ينعزل (فكموته) لأن تخصيصه الموت خرج مخرج الغالب؛ فلا يعتد بمفهومه، وإن أسقط حقه من النظر لغيره، فليس له ذلك؛ لأنه إدخال في الوقف لغير أهله، فلم يملكه، وحقه باق. فإن أصر على عدم التصرف؛ انتقل

إلى من يليه، كما لو عزل نفسه، فإن لم يكن من يليه؛ أقام الحاكم مقامه، كما لو مات. قال في شرح الإقناع "هذا ما ظهر لي، ولم أره مسطورا، وقد عمت البلوى بهذه المسألة."

Mas'alah: Does a removed waqf administrator regain his right if he becomes qualified again?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2640)

(ويتجه) أنه إذا عاد إلى أهليته؛ يعاد إلى النظر (ما لم يقرر) الحاكم شخصا (غيره قبل) عوده، فإن قرره قبل عوده؛ لم يكن له إزالته بدون موجب شرعي؛ لمصادفة تقريره محله. وهو متجه.

Mas'alah: Can a waqf founder dismiss an administrator he appointed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2641)

(ولو شرطه) أي: النظر (واقف لغيره) من موقوف عليه، أو أجنبي، ثم عزله (لم يصح عزله له) كإخراج بعض الموقوف عليهم (إلا إن شرط) الواقف (لنفسه، ولاية العزل) فإن شرط ذلك فله شرطه.

Mas'alah: Can a supervisor appointed by condition dismiss another supervisor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2643)

(ولا يعزل ناظر بشرط) ناظرا حيث أقامه هو. فقوله: ولا يعزل، فيه نظر ظاهر؛ إذ هو ممنوع من النصب أصالة، فلا معنى لقوله: ولا يعزل؛ إذ ليس ثم منصوبا يعزله.

Mas'alah: What is the ruling on removing a person from a waqf position without a valid reason?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2649)

ومن قرر) بالبناء للمفعول (بوظيفة على وفق الشرع حرم) على ناظر وغيره (صرفه عنها بلا موجب شرعي) يقتضي ذلك كتعطيله القيام بها وفسق ينافيها، وله الاستنابة ولو عينه واقف

Mas'alah: What is the ruling on replacing a waqf supervisor who fails to perform their duties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2649)

ومن لم يقم بوظيفة بدل) بالبناء للمفعول؛ أي: غيره من له الولاية (بمن يقوم بها) تحصيلا لغرض الواقف (إن لم يتب ويلتزم

الواجب) قبل صرفه.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a waqf employee who fails to perform their duties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3201)

قال شيخنا: ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها إذا لم ينب الأول. ويلتزم بالواجب. ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا. وإن يعمل ما يقدر عليه من عمل واجب.

Mas'alah: What happens if a waqf administrator becomes sinful after appointment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3204)

(فإن) فوض إليه مع عدالته ثم (فسق) بعد ذلك: (عزل) بالبناء للمفعول، لأنها ولاية على حق غيره فنافاها الفسق.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful waqf administrator appointed by the founder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3204)

(و) أن تلقى النظر أجنبي (من واقف. وهو) أى: الأجنبي (فاسق، أنه) كان حالة جعل النظر له عدلا ثم (فسق) : فإنه (يضم إليه امين) يتحفظ به الوقف. ولم تزل يده، لأنه أمكن الجميع بين الحقين.

Mas'alah: What is the ruling on removing an appointed supervisor from an endowment without a valid reason?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3208)

ومن قرر) بالبناء للمفعول في وظيفة تقريرا (على وقف الشرع: حرم) على الناظر وغيره (صرفه) عنها (بلا موجب شرعي) يقتضى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on removing a waqf overseer appointed according to sharia?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1442)

ومن قرر على وفق الشرع حرم صرفه بلا موجب شرعي ولو أجره ناظر بأنقص وضمن النقص

Mas'alah: What is the ruling if the appointed trustee of a waqf is weak?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=500)

(فإن كان) الناظر المشروط له النظر من الواقف، أو ممن وقف عليه الوقف (ضعيفا ضم إليه قوي أمين) ينحفظ به الوقف، ولم تزل يده، لأنه أمكن الجمع بين الحقين.

Mas'alah: Is it permissible to remove someone from a waqf position without a valid reason?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=502)

(ومن قرر) بالبناء للمفعول (في وظيفة تقريرا على وفق الشرع حرم) على الناظر وغيره (إخراجه منها بلا موجب شرعي) يقتضي ذلك.

Sub-topic – Delegation and Appointment of Staff

Mas'alah: What are the conditions for delegating authority over an endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=458)

ومن "جمع الجوامع" : بعد السؤال: إذا كان الناظر الثاني يعرف الأماكن الموقوفة، صح التفويض إليه. وإن لم يحددها في المكتوب وإن لم يعرفها، فلابد من التحديد، كتبه عبد الكريم الأنصاري.

Mas'alah: Does the appointment of a teacher for an endowment belong to the special trustee or the judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=470)

ومن "فتاوى السبكي" في الخامس والخمسين بعد المائة: هل تولية التدريس وما أشبهه للناظر الخاص أو الحاكم؟ أجاب: رأيت جماعة من الفقهاء الشاميين يثبتون بأنها للحاكم ... إلى أن قال: وكلام الرافعي محمول على ذكر غالب التصرفات. ولو حمل على الحصر لكان محله فيما هو من الأوقاف التي ليس فيها إلا ذلك. وغالب الأوقاف الموقوفة على معين أو موصوفة بصفة، لا تحتاج إلى اجتهاد، أو تحتاج إلى اجتهاد ولكنها ليست مما يقتضي تولية ولا عزل، وفيما يقتضي ذلك ولكنه دخل بجنب قولهم،

صرفه إلى المستحق، لأن استحقاقه إنما يكون بعد التعيين. فإذا فوض إليه الصرف، فقد فوض إليه ما يستلزمه وهو تولية المدرس الذي أبهمه الواقف، لأنه بمنزلة تعيين الفقير الذي أبهمه من يقول: تصدق بهذا على فقير. ليس المأمور بذلك أن يعين أي فقير اختاره ويتصدق به عليه، وكذلك هذا ليس معنى تولية المدرس الذي أبهمه في كلامه. ولا شك أن ذلك وظيفة الواقف، لأنه المتصدق بماله، والذي اشترط له النظر مثله، لأن الناظر يستفيد من التصرفات كل ما كان للواقف قبل وقفه ما لم يخرج عن مصرفه بالوقف. وليس للحاكم مع الناظر الخاص ولاية على ذلك، كما ليس له ولاية على وكيل المتصدق. نعم! للحاكم النظر في نصيب المدرسين على الاطلاق، فإن ذلك من الأمور العامة، وهو العالم بمن يصح ومن لا يصلح، وهو المفوض إليه من جهة الشرع النظر في ذلك، فهما أمران لا يدخل أحدهما في الآخر، أحدهما للحاكم وهو نصب المدرسين والمفتين، والمتصدرين، وغير ذلك مما هو من الأمور العامة في الإسلام، ولا مدخل للناظر

الخاص، ولا للواقف في ذلك. والثاني: تعيين واحد من هؤلاء لأن يكون مصرف هذا الوقف ومحله، وهو إلى الواقف والناظر الذي نصبه، ولا مدخل للحاكم فيه، وهذا على قسمين: أحدهما: لا يكون رتبة في الدين، مثل تولية قيم، وفراش ونحوه، فهذا لا شك أنه للواقف والناظر، اللهم إلا أن يرى الحاكم أن ذلك الشخص الذي اختاره الواقف أو الناظر لا يوافق هذا المكان لأمر شرعي ظهر له، فله الاعتراض عليه ومنعه. حتى لو كان مشروطا في أصل الوقف، لم يلتفت إليه مع ما ظهر للحاكم مما يقتضي منعه، لا أقول قادحا، بل مصلحة خاصة تظهر وهو المؤتمن على ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، ليس بالتشهي، ولا بالميل والهوى، بل يقصد الحق، وهو مقام خطر لا يتخلص عنه إلا الموفقون. فإذا لم يمنع الحاكم من ذلك، وعين من له النظر في ذلك الوقف واحدا،

تبع تعيينه، وجاز للناظر الصرف إليه، لا أشك ولا أرتاب في ذلك ... إلى أن قال: فقد بان بهذا أن النائب الخاص إذا ولى المدرس صح، وان الحاكم لا يوليه إلا إن أظهر له تعيين توليته وامتناع الناظر الخاص منها، فحينئذ يتعاطاها الحاكم، أو يجبر الناظر عليها. وإذا رأى الحاكم منع ذلك المدرس من دخول تلك المدرسة لغرض شرعي، امتنع على الناظر توليته، فيجب أن يولي غيره. فإن امتنع ولاه الحاكم. ويجب على الناظر الخاص أن لا يولي إلا من يعرف أهليته. ومعرفته بأهليته، إما بنفسه إن كان من أهل المعرفة، وإما بغيره. وإما أن يراجع الحاكم في ذلك ... إلى أن قال: لأن الواقف إنما يثبت له النظر بالشرط على المذهب، ومتى كان للواقف، كان للناظر كما قلناه. فإن قلت: لو ولي الحاكم في ذلك مع عدم امتناع الواقف أو الناظر من التولية، قلت: لا يصح، والحاكم أولى من اتبع الحق، ونقض ما لعله منه على غير وجهه الشرعي، وكذلك الإمام الأعظم، وكل ناظر عام، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the original supervisor's power to appoint and dismiss in waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3487)

وللناظر بالأصالة النصب والعزل، وكذا للناظر بالشرط إن جاز للوكيل [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What authority does the supervisor have over appointments in waqf positions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3489)

وللناظر التقرير في الوظائف، ذكروه في ناظر المسجد، وذكر في الأحكام السلطانية أنه يقرر في الجوامع الكبار الإمام، ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه1 إلا بشرط، ولا نظر لغيره معه، أطلقه الأصحاب، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "نصه" .

Mas'alah: What is the ruling on transferring the imam to a more virtuous person in waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8349)

تعين أحدهم لفضله، ثم صار فيهم من هو أفضل منه، انتقل إليه لوجود الشرط فيه.

Mas'alah: Can an original overseer of a waqf appoint and dismiss other overseers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8350)

وللناظر بالأصالة أن ينصب ويعزل أيضا بشرطه. والمراد بالناظر بالأصالة الموقوف عليه، أو الحاكم. قاله القاضي محب الدين بن نصر الله.

Mas'alah: Can a conditional overseer of a waqf appoint another overseer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8350)

وأما الناظر المشروط، فليس له نصب ناظر؛ لأن نظره مستفاد بالشرط، ولم يشرط النصب له. وإن قيل برواية توكيل الوكيل، كان له بالأولى؛ لتأكد ولايته من جهة انتفاء عزله بالعزل، وليس له الوصية بالنظر أيضا. نص عليه في رواية الأثرم؛ لأنه إنما ينظر بالشرط، ولم يشرط الإيصاء له، خلافا للحنفية.

Mas'alah: Does a supervisor have the authority to appoint mosque functionaries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8350)

وللناظر التقرير في الوظائف. قال في «الفروع»: قاله الأصحاب في ناظر المسجد. قال الحارثي: المشروط له نظر المسجد، له نصب من يقوم بوظائفه؛ من إمام، ومؤذن، وقيم، وغيرهم، كما أن لناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته؛ من جاب ونحوه.

Mas'alah: Can a conditionally appointed waqf supervisor appoint another supervisor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1162)

وأما الناظر المشروط فليس له نصب ناظر ولا الوصية بالنظر ما لم يكن مشروطا له

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the supervisor of a waqf appoints someone else to oversee it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1165)

ومن شرط لغيره النظر أن مات فعزل نفسه أو فسق فكموته لأن تخصيصه للغالب

Mas'alah: Can an executor of a waqf appoint a successor upon death?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=181)

[37] [باب] الرجل يوصى إليه في وقف فتحضره الوفاة هل يوصي إلى غيره؟ أم كيف يجوز أن يعمل أهل الوقف في ذلك؟ 189- أخبرني محمد بن عبيد الله المنادي ويوسف بن موسى: أن أبا عبد الله قيل له في رجل أوصي إليه هل يجوز له أن يوصي إلى ولده إذا لم يرضوا أهل هذا الوقف؟ فقال أبو عبد الله: ليس لهذا الذي أوصى إليه أن يوصي إلى غيره إلا أن يكون الموصي جعل إليه ذلك فله أن يوصي إلى غيره ويحتاط في ذلك لنفسه كنفسه لو أراد أن يوصي إلى رجل فإن كان لم يجعل ذلك إليه اجتمع أهل هذا الوقف فجعلوه إلى رجل يرضون به ويجعلون له جعلا يتراضون بذلك.

Mas'alah: What is the role of the waqf supervisor in appointing functionaries?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2458)

وللناظر التقرير في الوظائف .

Mas'alah: Can the supervisor of a waqf appoint a deputy, and who has authority over the waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2460)

وله أن يستنيب فيه ، وقيل : لحاكم البلد . اختاره ابن أبي موسى ؛ لأنه يتعلق به حق الموجودين وحق من يأتي من البطون ، وبناه الموفق ، وهو ظاهر المحرر والفروع على الملك .

Mas'alah: Can the original supervisor of a waqf appoint and dismiss others?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2467)

وللناظر بالأصالة أن ينصب ويعزل أيضا بشرطه .

Mas'alah: Can a conditional overseer of a waqf delegate or bequeath oversight?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2467)

وإن قيل برواية توكيل الوكيل ، كان له الأولى ؛ لتأكد ولايته من جهة انتفاء عزله بالعزل ، وليس له الوصية بالنظر أيضا . نص عليه في رواية الأثرم ؛ لأنه إنما ينظر بالشرط ، ولم يشرط الإيصاء له ، خلافا للحنفية .

Mas'alah: Can the conditional overseer of a mosque appoint an imam, muezzin, and caretaker?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2467)

قال الحارثي : المشروط له نظر المسجد : له [1] نصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم ، كما أن لناظر الموقوف عليه : نصب من يقوم بمصلحته من جاب ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a strong person to assist a weak overseer of a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=964)

قوله: (ضم إليه قوي) : ليحصل المقصود. سواء كان ناظرا بشرط، أو موقوفا عليه. ويضم أيضا إلى الفاييتي عدل. والناظر الأول، غير أنه لا يتصرف إلأ بإذنه. الوالد." 1. – ? ? محي

Mas'alah: Does the trustee have the right to appoint someone to a position in the endowment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=968)

قوله: (وله التقريز في وظائفه) : أي: وللناظر التقرير؛ لأنه من مصالحه. قال ابن نصر الله: هذا بإطلاقه يشمل الناظر بشرط الواقف، والناظر بالأضالة، كالخاكم والمستحق.

انتهي. قال م ص: قلت: فإن طلب على ذلك نجغلا، سقط حقه، كما لو امتنع وقرر الحاكم من فيه أهلية، كولي النكاح إذا عضل. عثمان" .

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a waqf supervisor to appoint and dismiss others?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=843)

ويتجه: ولو بلا حجة. لأصالة نظره فهو نائبه، وللمستنيب عزل نائبه متى شاء، وعليه فلو فوضه حاكم وعزل جاز لاخر نقضه، خلافا لهما فيما يوهم، ولا ينصب ويعزل ناظر ناظرا بشرط [1] ولا يوصي به مطلقا بلا شرط واقف ولو أسند لاثنين لم يصح تصرف أحدهما منفردا بلا شرط، وإن شرط النظر [2] لكل منهما أو التصرف لواحد، واليد لآخر أو عمارته لواحد، وتحصيل ريعه لآخر؛ صح فلو قررا في وظيفة قدم الأسبق وإلا أقرع.

Mas'alah: Can a waqf supervisor appoint or remove another supervisor without a stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1818)

نصب وعزل لا ناظر بشرط، ولا يوصي به بلا شرط، ولو أسند لاثنين لم يصح تصرف أحدهما بلا شرط، وإن شرط لكل منهما. . . . . ـــــــــ * قوله: (نصب وعزل) قال ابن نصر الله في حواشي الفروع [1]: "أي: نصب وكيل عنه وعزله" ، انتهى. * قوله: (لا ناظر بشرط) ؛ يعني: فليس له نصب ولا عزل. قال شيخنا [2]: ولعل المراد أنه

ليس له النصب إلا فيما يعجزه، أو لا يتمكن من تولية بنفسه -كما تقدم [3] -. بقي ما إذا أسقط حقه من النظر بالمرة لغيره، فهل له ذلك، أو لا؟؛ لأنه إدخال في الوقف لغير أهله فلم يملكه، ويكون حقه باقيا، وإذا أصر في هذه الحالة على عدم التصرف انتقل إلى من يليه كما لو عزل نفسه، فإن لم يكن من يليه أقام الحاكم مقامه، كما لو مات. قال شيخنا في الثاني: "هذا ما ظهر لي، ولم أره مسطورا، وقد عمت البلوى بهذه المسألة" ، انتهى، راجع شرح شيخنا على الإقناع [4]. * قوله: (ولو أسند لاثنين. . . إلخ) ؛ أي: جعل النظر لهما على جهة الاجتماع على جميع الوقف. أما إن كانا موقوفا عليهما معينين وجعله لهما نظرا واستحقاقا كان لكل منهما أن ينفرد بالتصرف في مقدار حصته، فليس هذا مخالفا لما سبق، فتدبر!. (1) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 93) . (2) انظر: حاشية المنتهى (ق 188/ أ) ، كشاف القناع (4/ 272) . (3) في باب: الوكالة ص (209) . (4) كشاف القناع (4/ 276) .

Mas'alah: What is the ruling on an original supervisor appointing a deputy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1021)

قوله: أو ناظر. يعني إذا كان أصليا كما يأتي أو غيره إن جاز للوكيل أن يوكل.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee appointing and dismissing a deputy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1022)

قوله: نصب وعزل. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع، أي نصب وكيل عنه وعزله انتهى. فلا يعارض ما تقدم فيما إذا فوضه الحاكم من أنه لا يجوز لآخر نقضه.

Mas'alah: Is it permissible for a waqf supervisor to delegate his duties to another person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1023)

قوله: حرم صرفه. أي حرم على الناظر وغيره صرفه المقرر، وله أن يستنيب ولو عينه الواقف كقوله والإمام فلان فلذي عينه أن يستنيب، كما لو استأجره ليخيط له ثوبا جاز أن يخيطه بنفسه وبغيره. قال ابن نصر الله: وتؤخذ من هذا أنه لو قال في شرطه أن يكون الإمام فلانا وأن يؤم بنفسه أنه لا يجوز له أن يستنيب إلا إن تعذرت عليه الإمامة بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee appointing personnel for the endowment's functions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4446)

و له التقرير في وظائفه ذكروه في ناظر المسجد فينصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم كما أن للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته أي الوقف من جاب ونحوه كحافظ §

Mas'alah: What happens if the trustee refuses to appoint necessary personnel for the endowment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4447)

قال الحارثي ومتى امتنع من نصب من يجب نصبه نصبه الحاكم كما في عضل الولي في النكاح انتهى قلت وكذا لو طلب جعلا على النصب

Mas'alah: Can a supervisor appointed by condition appoint another supervisor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4453)

وأما الناظر المشروط فليس له نصب ناظر ولا الوصية بالنظر لأن نظره مستفاد بالشرط ولم يشرط له شيء من ذلك ما لم يكن ؟

Mas'alah: What is the ruling on the overseer appointing personnel for endowment functions?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=553)

وله التقرير في وظائفه" لأنه من مصالحه، فينصب إمام المسجد ومؤذنه وقيمه ونحوهم، ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا. "

Mas'alah: What is the ruling if a waqf founder appoints himself as supervisor then delegates to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2641)

(و) إن شرط الواقف النظر (لنفسه ثم جعله) أي: النظر (لغيره، أو أسنده، أو فوضه) أي: النظر (إليه) بأن قال: جعلت النظر، أو فوضته، أو أسندته إلى زيد (فله) أي: الواقف (عزله) أي: المجعول أو المسند أو المفوض إليه (لأنه نائبه) أشبه الوكيل.

Mas'alah: What is the duty of the overseer regarding appointing a collector?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2645)

(وعليه) أي: على الناظر، سواء كان الحاكم أو

Mas'alah: When must an endowment overseer appoint a collector for scattered workers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2646)

غيره (نصب) جاب (مستوف للعمال) على الوقف (المتفرقين) وظائفه القائمين بها، وله أن يفرض لكل على عمله ما يستحقه مثله، في كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال الذي يعمل فيه (إن احتيج إليه) - أي: المستوفي - أو لم تتم مصلحة إلا به، فإن لم يحتج إليه وتمت المصلحة بدونه لقلة الأعمال، ومباشرته الحساب بنفسه؛ لم يلزمه نصبه، ولهذا كان - صلى الله عليه وسلم - في المدينة يباشر الحكم واستيفاء الحساب

بنفسه، ويولي مع البعد، ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling when an endower appoints himself as trustee and then delegates it to another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3205)

(وإن شرطه) أى: شرط الواقف النظر على وقفه (لنفسه) فقط، (ثم جعله لغيره، أنه أسنده أنه فوضه) بأن قال: جعلته لفلان أنه اسندته إليه أنه فوضته (إليه: فله) أى: للواقف (عزله) أى: المجعول إليه أنه المسند إليه أنه المفوض إليه؛ لأنه نائبه. أشبه الوكيل. وقيل: لا. وأطلقهما في "الفروع" .

Mas'alah: Can a supervisor appointed by condition delegate supervision in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3205)

(ولا يوصي) ناظر بشرط (به) أى: با لنظر. قال في "الإنصاف" : نص عليه في رواية الأثرم؛ لأنه إنما ينظر بالشرط ولم يشرط الإيصاء له. خلافا للحنفية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor delegating supervision when the founder stipulates it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3205)

(بلا. شرط) أى: شرط واقف. قلت: ومفهوم ذلك: أنه لو جعل له الواقف أن يوصي به

صح إيصاؤه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor of a waqf appointing a collector for scattered workers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3207)

(وعليه) أى: على الناظر. سواء كان الحاكم أنه غيره (نصب مستوف للعمال المتفرقين: أن احتيج إليه، أنه لم تتم مصلحة إلا به) . وقد يستغني عن ذلك لقل العمال ومباشرة الإمام المحاسبة بنفسه كنصب الإمام للحاكم. ولهذا كان النبي (1) في المدينة يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه ويولي مع البعد. ذكره الشيخ تقي الدين. ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: May the overseer of a waqf appoint deputies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3208)

)

Mas'alah: Does the supervisor of a waqf have the authority to appoint staff?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=502)

(وله) أي الناظر (التقرير في وظائفه) ذكروه في ناظر المسجد. فينصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم، وغيرهم.

Sub-topic – Relinquishment and Succession of Position

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a position pending approval and the rights of the parties involved?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=536)

قال ابن أبي المجد: التوجيه المذكور: إذا كان النزول متوقفا على الإمام بشرط واقف أو غيره، فإن النزول حينئذ لم ينبرم، ولم يتم، فهو شبيه بالمتحجر لايتم ملكه إلا بإحياء. والنزول لا يتم إلا بالإمضاء. فما بين المتحجر والاحياء كما بين النزول والامضاء. فكما أن المبادر إلى الاحياء فيما بين ذلك لا يملكه، ولا يبطل حق المتحجر في المحيا، بل حقه قائم على المذهب، فلذلك المبادر إلى التقرير في الوظيفة المنزول عنها، لا يستحقها، ولا يبطل حق المنزول له فيما نزل عنه، بل حقه قائم متوقف لزومه على الإمضاء. فإن وجد، انبرم، وتم للمنزول له، وإلا كان للمنزول عنه، ولم يحصل لغيره. وليس للناظر التقرير في مثل هذه الوظيفة، إنما يقرر فيما هو خال عن يد مستحق، أو في يد من يملك انتزاعه منه لمقتضى شرعي، فحينئذ يكون تقريره تاما، ويكون من أطلق القول: بأن الناظر يقرر من شاء، محمولا على من رغب عنه رغبة مطلقة، أو لم يكن المنزول له أهلا، ففي هذا يتجه القول به. وأما إذا لم يكن النزول مشروطا بالامضاء، وكان المنزول له أهلا، فلا ريب أنه ينتقل إليه عاجلا بقبوله، ولا يتوقف على تقرير ناظر، ولا مراجعته، إذ هو حق له نقله إلى غيره، وهو مطلق التصرف في حقوقه ليس محجورا عليه في شئ منها، أشبه سائر حقوقه، إذ لا فرق. وله شواهد

من كلامهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to waqf revenue without formal appointment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1164)

وأن لم يشترط بل قال ويصرف الناظر إلى مدرس أو معيد أو متفقهة بالمدرسة لم يتوقف الاستحقاق على نصب بل لو انتصب مدرس أو معيد بالمدرسة وأذعن له الطلبة بالاستفادة وتأهل لذلك استحق ولم تجز منازعته لوجود الوصف المشروط وكذا لو أقام طالب بالمدرسة متفقها ولو لم ينصبه ناصب كذا لو شرط الصرف المطلق إلى إمام مسجد أو مؤذن أو قيمه فأم إمام ورضيه الجيران أو قام بخدمة المسجد قائم ونحو ذلك

Mas'alah: How does the designation of beneficiaries affect supervisory authority over a waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1758)

ولا بد أن يلحظ في الخلاف المذكور كون الموقوف عليه معينا. فإن كان غير معين كالفقراء ونحو ذلك كان النظر للحاكم [2] بلا خلاف؛ لأن ما تقدم من العلة في كون النظر للموقوف عليه موجود في الموقوف عليه المعين مفقودة في الموقوف عليه غير المعين.

Mas'alah: What are the rights of beneficiaries regarding the supervisor of an endowment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1013)

وذكر ابن أبي موسى : أنه ينظر فيه الحاكم ، وليس لأرباب الوقف اعتراض على من ولاه الواقف من الوقف إن كان أمينا ، ولهم سؤاله عما يحتاجون إلى عمله من أمن الوقف ليستوي علمهم وعلمه فيه ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف لتكون نسخته في أيديهم وثيقة لهم .

Mas'alah: Who is entitled to oversee the waqf when the beneficiary is the supervisor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8360)

فصل: ومتى كان النظر للموقوف عليه، إما بجعل، الواقف النظر له، أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر سواه، و [1] كان واحدا مكلفا رشيدا، فهو أحق بذلك، رجلا كان أو امرأة، عدلا أو فاسقا؛ لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك في هذه الأحوال، كملكه المطلق. ويحتمل أن (1) في م: «أو».

. . . . . ——— يضم إلى الفاسق أمين؛ حفظا لأصل الوقف عن البيع والتضييع. وإن كان الوقف لجماعة رشيدين، فالنظر للجميع، لكل إنسان في حصته. فإن كان الموقوف عليه صغيرا أو مجنونا أو سفيها، قام وليه في النظر مقامه، كملكه المطلق. وإن كان النظر لغير الموقوف عليه بتولية الواقف

———. . . . . .

Mas'alah: What happens if the supervisor of a waqf dies during the founder's lifetime?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2466)

ولو مات الناظر في حياة الواقف : لم يملك الواقف نصب ناظر بدون شرط . وانتقل الأمر إلى الحاكم . وإن مات بعد وفاة الواقف : فكذلك بلا نزاع .

Mas'alah: Does the original supervisor of a waqf have the right to appoint a successor and dismiss him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2467)

وله الوصية بالنظر لأصالة الولاية إذا قيل : بنظره له أن ينصب ويعزل أيضا كذلك . انتهى .

Mas'alah: Who is meant by the original supervisor in waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2467)

المراد بالناظر بالأصالة : الموقوف عليه ، أو الحاكم . قاله محب الدين بن نصر الله .

Mas'alah: What is the meaning of 'and the oversight after him' in a waqf stipulation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2467)

ولو قال : والنظر بعد له ، فهل هو كذلك ؟ أو المراد بعد نظره ؟ يتوجه وجهان . انتهى .

Mas'alah: Who is entitled to oversee a waqf when the beneficiary is a specific person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=965)

(4) قوله: (فالنظر للموقوف عليه) : إن كان الموقوف عليه آدميا معيتا، كزيد، يجعله له، أو لكونه أحق؛ لعدم ناظر غيره، فهو أحق. الوالد.)

Mas'alah: What is the ruling on supervision when the waqf is for a limited group?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=965)

(1) قوله: (حيث كان محضورا) : أي: حيث كان الموقوف عليه جمعا محضورا، فهي حيثية تقييد، أي: محضورا؛ كل منهم ينظر على جصته، عدلا أو فاسقا؛ لأنه ملكه وغلته

له، ومن كان منهم صغيرا، أو نحوه، قام وليه مقامه." \ «دقائق أولي النهي) ((258) / (4)) . [؟] «حواشي الاقناع» (؟/؟) . (2)] (دقائق أولي النهي» (/؟) . كتابي الوقفي (ه، = ؟: ؟ >>

Mas'alah: What types of positions are included when someone resigns from an endowment function?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=969)

قوله: (ومن نزل عن وظيفة) : من إمامة، أو خطابة، أو تدريسي، ونحوه.

Mas'alah: Who is entitled to a waqf position when the holder relinquishes it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=969)

قوله: (وكان أحق بها) : أي: لم يتقرر غيره فيها، لتعلق حقه بها، والأ- بأن لم يقرره من له ولاية التقرير - فهي، أي: الوظيفة، للنازل؛ لأنه لم يحضل له رغبة مطلقة عن وظيفته.

Mas'alah: Who is most entitled to supervise a waqf among the beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1817)

وإن كان لموقوف عليه –بجعله له، أو لكونه أحق بعدم غيره– فهو أحق مطلقا، ولو شرطه واقف لغيره لم يصح عزله بلا شرط، وإن شرطه لنفسه، ثم جعله لغيره، أو أسنده أو فوضه إليه، فله عزله.

Mas'alah: Who has supervisory authority over a waqf if ownership remains with the founder?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=269)

وأما إن قيل إن الملك لواقفه، وللموقوف عليه المنفعة فقط، فيكون النظر للواقف.

Mas'alah: Who has supervisory authority over a waqf if ownership belongs to Allah?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=269)

وان قيل إنه ملك لله تعالى، فيكون النظر للحاكم، وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع وجود الملك، كأم الولد. وليذا الخلاف فوائد كثيرة ذكرها في "المنتهى" وشرحه، فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a religious office such as imamate or teaching?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4293)

ومن نزل عن وظيفة من إمامة أو خطابة خطابة أو تدريس ونحوه لزيد وهو أي زيد لها أي الوظيفة أهل لم يتقرر غيره فيها لتعلق حقه بها فإن قرر هو أي قرره من له الولاية

كالناظر تم الأمر له وإلا بأن لم يقرره من له ولاية التقرير فهي أي الوظيفة للنازل لأنه لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته وقال الشيخ لا يتعين المنزول له ويولي من له الولاية من يستحقها شرعا واعترضه ابن أبي المجد بأنه لا يخلو إما أن يكون §

Mas'alah: Who assumes supervision of an endowment when the designated supervisor dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4445)

فصل فإن لم يشترط الواقف ناظرا ناظرا وشرطه أي النظر لإنسان فمات المشروط له فليس للواقف ولاية النصب أي نصب ناظر لانتفاء ملكه فلا يملك النصب ولا العزل كما في الأجنبي ويكون النظر للموقوف عليه إن كان الموقوف عليه آدميا §

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor appointed by condition bequeathing the supervision?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2643)

(ولا يوصي) ناظر بشرط (به) ؛ أي: بالنظر. قال في "الإنصاف" : نص عليه في رواية الأثرم؛ لأنه إنما ينظر بالشرط، ولم يشرط الإيصاء له (مطلقا) ؛ أي: سواء كان في مرض موته أو لا، خلافا للحنفية، فإنهم يوجبون العمل بوصيته بالنظر في مرض الموت (بلا شرط واقف) أما لو جعل له الواقف أن يوصي؛ صح إيصاؤه به، وكذلك لو كان الموقوف عليه هو المشروط فالأشبه أن له النصب؛ لأصالة ولايته؛ إذ الشرط كالمؤكد

لمقتضى الوقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing an endowed position to a qualified person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=502)

(ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها) أي للوظيفة (صح) النزول، (وكان) المنزول له (أحق بها) من غيره [1].

Sub-topic – Appointment of Waqf Supervisor

Mas'alah: What is the ruling on the founder's stipulation regarding the supervisor after his death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3488)

التوكيل ولا يوصي به، ومن شرطه له إن مات فعزل نفسه أو فسق فكموته، لأن تخصيصه للغالب، ذكره شيخنا، ويتوجه. لا، ولو قال: النظر1 بعده له2، فهل هو كذلك أو المراد بعد نظره؟ يتوجه وجهان "م 5" . [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة–5: قوله: "ومن3 شرطه له إن مات فعزل نفسه أو فسق فكموته، لأن تخصيصه للغالب، ذكره شيخنا، ويتوجه: لا، ولو قال: النظر بعده له فهل هو كذلك أو المراد بعد نظره؟ يتوجه وجهان" انتهى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'the supervision after him is for him' in waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3488)

قلت: الصواب أنها كالتي قبلها، فإن قوله: "النظر بعده له" كقوله: "النظر بعد موته4 له" والله أعلم. 1 في الأصل: "الناظر" . 2 ليست في "ط" . 3 في "ط" : "مع" . 4 في "ط" : "موت" .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge as supervisor of a waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3492)

قال شيخنا: ومن أطلق النظر لحاكم شمل أي حاكم كان، سواء كان [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Who should be appointed to waqf positions and imamate of mosques?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3495)

ويجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا، وأن يعمل ما يقدر عليه من عمل واجب.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the supervisor of a waqf must be a specific judge?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=164)

ومن شرط النظر لحاكم المسلمين شمل أي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا وإلا لم يكن له النظر لو انفرد وهو باطل اتفاقا ولو فرضه حاكم لم يكن لحاكم آخر نقضه ولو ولي كل واحد من الحكام شخصا قدم ولي الأمر أحقها

Mas'alah: Is it permissible for a waqf founder to stipulate supervision for a specific madhhab permanently?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8354)

وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائما.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for a position when the appointment of a supervisor is not required?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1116)

ولم يتوقف فيها على تنزيل ناظر: أقرع

Mas'alah: Who appoints the supervisor of a waqf and what are his duties?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1160)

فصل: فأن لم يشترط ناظرا أو شرطه لإنسان فمات فليس للواقف ولاية النصب ويكون النظر للموقوف عليه أن كان آدميا معينا وجمعا محصورا: كل واحد على حصته وغير المحصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين أو على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة ونحو ذلك فللحاكم أو من يستنيبه ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه ذكروه في

Mas'alah: Who has the authority to appoint and dismiss a waqf supervisor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1162)

ولناظر بالأصالة وهو الموقوف عليه والحاكم نصب ناظر وعزله

Mas'alah: When can the residents of a mosque appoint a supervisor for its endowment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1163)

وقال أيضا ليس لأهل المسجد مع وجود إمام أو نائبه نصب ناظر في مصالحه ووقفه فأن لم يوجد كالقرى الصغار والأماكن النائية أو وجد وكان غير مأمون أو ينصب غير مأمون فلهم النصب تحصيلا للغرض ودفعا للمفسدة وكذا ما عداه من الأوقاف لأهله نصب ناظر فيه لذلك وأن تعذر النصب من جهة هؤلاء فلرئيس القرية أو المكان النظر والتصرف –

Mas'alah: Who oversees a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=799)

فصل وينظر في الوقف من حيث شرط الواقف، لأن عمر – رضي الله عنه: جعل النظر في وقفه إلى حفصة ابنته، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها، ولأن سبله إلى شرطه، فكذلك النظر فيه. وإن لم يشرط الناظر، ففيه وجهان: أحدهما: ينظر فيه الموقوف عليه، لأنه ملكه، وغلته له، فكان نظره إليه كالمطلق.

والثاني: إلى حاكم البلد، لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه، ففوض الأمر فيه إلى الحاكم، فإن جعله إلى اثنين من أفاضل ولده، جعل إليهما، فإن لم يوجد فيهما إلا فاضل واحد، ضم الحاكم إليه آخر؛ لأن الواقف لم يرض بنظر واحد.

Mas'alah: Who has the authority to supervise a waqf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2360)

[فصل ينظر في الوقف من شرطه الواقف] (4436) فصل: وينظر في الوقف من شرطه الواقف؛ لأن عمر – رضي الله عنه – جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها. ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه. فإن جعل النظر لنفسه جاز، وإن جعله إلى غيره فهو له، فإن لم يجعله لأحد، أو جعله لإنسان فمات نظر فيه الموقوف عليه؛ لأنه ملكه ونفعه له، فكان نظره إليه كملكه المطلق ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم. اختاره ابن أبي موسى. ويحتمل أن يكون الوجهان مبنيين على أن الملك هل ينتقل فيه إلى الموقوف عليه، أو إلى الله تعالى؟ فإن قلنا: هو للموقوف عليه. فالنظر فيه إليه؛ لأنه ملكه، عينه ونفعه. وإن قلنا: هو لله. فالحاكم ينوب فيه، ويصرفه إلى مصارفه؛ لأنه مال الله، فكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين، كالوقف على المساكين وأما الوقف على المساكين والمساجد ونحوها، أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم، فالنظر فيه إلى الحاكم؛ لأنه ليس له مالك متعين ينظر فيه. وله أن يستنيب فيه؛ لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه. ومتى كان النظر للموقوف عليه، إما بجعل الواقف ذلك له، أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر سواه، وكان واحدا مكلفا رشيدا، فهو أحق بذلك، رجلا كان أو امرأة، عدلا كان أو فاسقا؛ لأنه ينظر

لنفسه، فكان له ذلك في هذه الأحوال، كالطلق ويحتمل أن يضم إلى الفاسق أمين، حفظا لأصل الوقف عن البيع أو التضييع. وإن كان الوقف لجماعة رشيدين، فالنظر

للجميع، لكل إنسان في نصيبه. وإن كان الموقوف عليه غير رشيد، إما لصغر، أو سفه، أو جنون، قام وليه في النظر مقامه، كما يقوم مقامه في ماله المطلق. وإن كان النظر لغير الموقوف عليه، أو لبعض الموقوف عليه، بتولية الواقف أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أمينا، فإن لم يكن أمينا، وكانت توليته من الحاكم، لم تصح. وأزيلت يده. وإن ولاه الواقف وهو فاسق، أو ولاه وهو عدل وصار فاسقا، ضم إليه أمين ينحفظ به الوقف، ولم تزل يده؛ ولأنه أمكن الجمع بين الحقين. ويحتمل أن لا تصح توليته، وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته؛ لأنها ولاية على حق غيره، فنافاها الفسق، كما لو ولاه الحاكم، وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته على حق غيره، فإنه متى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته، فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه.

Mas'alah: What is the meaning of specifying a supervisor in a waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1758)

ومعنى الناظر أن يقول: فلان الناظر. فإن مات ففلان.

Mas'alah: What are the rulings on the supervisor appointed by the founder of an endowment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1013)

في الوقف من شرطه الواقف من [الموقوف] [1] عليهم وغيره ، فإن شرط أن ينظر فيه بنفسه صح بعد أن يخرجه عن يده إلى يد غيره ، ثم يرتجعه لينظر فيه على إحدى الروايتين في اشتراط خروجه عن يد الواقف ، فإن لم يشترط ناظرا نظر فيه [الموقوف] [2] عليه .

Mas'alah: Does the endower keep the endowment in his possession or hand it over to a supervisor?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=17)

باب الرجل يوقف الوقف هل يكون في يده أو يخرجه إلى من يقوم به؟

Mas'alah: Is the acceptance of the mosque's overseer required for an endowment to a mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2435)

فإذا قال : جعلت ملكي للمسجد صار حقا من حقوقه ، ولا يعتبر قبول ناظره لتعذره بالقبول ، كحالة وقف المسجد فإنه لا يشترط قبوله ؛ لأن الناظر لا يكون إلا بعد الوقف .

Mas'alah: What is the ruling on prior appointment of an absent supervisor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2459)

سبق تولية ناظر غائب قدمت .

Mas'alah: Who has the authority to appoint a trustee when multiple candidates exist?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2460)

وأفتى جماعة من ذوي المذاهب أنه عند التعدد يكون للسلطان تولية من شاء .

Mas'alah: Who has the authority to appoint a supervisor for a waqf designated for an unlimited category of beneficiaries?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2466)

قال الحارثي : إذا كان الوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين ، أو على مسجد ، أو مدرسة ، أو قنطرة ، أو رباط ونحو ذلك . فالنظر للحاكم وجها واحدا . وللشافعية وجه : أنه للواقف . وبه قال هلال الرأي [3] من الحنفية . قال الحارثي : وهو الأقوى . فعليه : له نصب ناظر من جهته ، ويكون نائبا عنه . يملك عزله متى شاء لأصالة ولايته . فكان منصوبه نائبا عنه ، كما في الملك المطلق . (1) ... في الأصل : كل ولاية . وانظر الفروع ، الموضع السابق . (2) ... زيادة من الفروع 4/602 . (3) ... في الأصل : الوالي . وانظر ميزان الاعتدال 7/102 .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a supervisor for endowments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2468)

وكذا ما عداه من الأوقاف ، لأهل ذلك الوقف والجهة : نصب ناظر فيه كذلك .

Mas'alah: What happens if the waqf founder stipulates a specific supervisor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=955)

(٥) قوله: (ما لم يشترط الواقف ناظرا فيتعين) : يعني: إذا شرط الواقف ناظرا على [?] «هداية الراغب» (?/?) . [L(2)] لا دقائق أولي النهي) ((248) / (4)) . فتعج وهاب المآرب * A?

Mas'alah: What is the ruling when the waqf founder stipulates a supervisor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=964)

قوله: (حيث كان بجغل الواقف له) : بأن شرط الواقفي النظر له، أو كون" (دقائق أولى النهي» (:/? ٥?) . (\) (V) "V)" ((3) (Y) (Y) \ . فتح وهاب المآرب ::

Mas'alah: What does the author say about the appointment of a non-founder as overseer of a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=964)

(1) قوله: (فإن كان) النظر (من غيرها) : أي: غير الواقف، بأن فوضه إليه"

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean regarding the supervisor of a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=965)

(قوله: (مطلقا) : أي: عدلا كان أو فايقا، رجلا أو امرأة، رشيدا أو محجورا عليه، بل ظاهره: ولو كان كافرا. مص ".

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase regarding the supervisor of a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=271)

فصله في ناظر الوقف (1) قوله: "ويرجع في شرطه إلى الناظر" : في العبارة قلب، والصواب: "ويرجع إلى شرطه في الناظر" كما هو ظاهر. (1) مراده بأبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية. (2) قوله: "شيخنا المرداوي" : لم يتيسر لنا معرفة المراد به. فينظر.

[19 /2]

Mas'alah: Who has the authority to appoint and dismiss officials in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=273)

قوله: "وله التقرير في وظائفه إلخ" : ظاهر إطلاقه يشمل الناظر أصالة، كالحاكم والمستحق والناظر بشرط الواقف، بخلاف نصب وعزل فإنه يختص بهما الناظر أصالة، كما صرحوا به في غير كتاب.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a supervisor (nazir) in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2805)

(ونظر) بأن يقول: الناظر فلان، فإن مات ففلان [1] لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة، تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها [2] (وغير ذلك) كشرط أن لا يؤجر، أو قدر مدة الإجارة [3] أو أن لا ينزل فيه فاسق أو شرير [4] أو متجوه ونحوه [5] وإن نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي [6] . (1) فيجب العمل بشرطه في نحو ذلك، لأن مصرف الوقف يجب العمل فيه بشرط الواقف، فكذلك النظر، وكذا إن شرط النظر لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما إما بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد، أو الأعلم، أو الأكبر صح، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر، ويشترط في الناظر: الإسلام، والتكليف والكفاية في التصرف، والخبرة، والقدرة عليه. (2) رواه الإمام أحمد، وتلقاه أهل العلم بالقبول، وجعلوه أصلا، وقال ابن عمر: صار أول وقف في الإسلام (*) . (3) ما لم يخالف نصا. (4) وقال الشيخ: الجهات الدينية مثل الخوانك والمدارس ونحوها، لا يجوز أن ينزل فيها فاسق، سواء كان فسقه بظلمه الخلق، وتعديه عليهم بقوله أو فعله، أو كان فسقه بتعديه حدود الله، يعني ولو لم يشترطه الواقف. (5) أي متخذ جاه، أو متعال على غيره، ونحوه كمبتدع. (6) قاله الشيخ تقي الدين. وقال: وعليه أن لا يؤجر حتى يغلب على ظنه # أنه ليس هناك من

يزيد، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات فإن حابى به بعض أصدقائه كان ضامنا.

ـــــ (*) «تنبيه» سقط هنا ورقة كاملة من الأصل فكتبنا عوضها على طريقة المؤلف.

Mas'alah: What are the rules for appointing and removing an endowment supervisor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1432)

كموقوف عليه وحاكم نصب وعزل فنائبه أحق، ثم لم يكن نائب من رضيه أهل المسجد؛ لتعذر إذنه. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله تعالى: لو عطل مغل مسجد سنة، قسطت الأجرة المستقبلة على السنة التي تعطل مغلها، وعلى السنة الأخرى التي لم يتعطل مغلها؛ لتقوم الوظيفة فيهما، فإنه خير من التعطل. قوله: (كموقوف عليه) أي: معين. قوله: (وحاكم) أي: فيما على غير معين، كالفقراء. قوله: (وعزل) يعني: أن الناظر الأجنبي – وهو غير الموقوف عليه – إذا كانت ولايته من ناظر جعل له ذلك، أو بدونه حيث جاز للوكيل التوكيل، أو كانت ولايته من حاكم، فإنه لا بد من عدالته، فإذا فسق انعزل، ولا يتوقف على عزل، كما يفهم من «شرح» المصنف حيث قال: لأنها ولاية على حق غيره، فنافاها الفسق. ونقل عن «المغني» ما يدل على ذلك أيضا، فإنه عنه في ناظر ولايته من الواقف وهو فاسق، أو فسق ما نصه: ويحتمل أن لا تصح توليته، وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته؛ لأنها ولاية على حق غيره، فنافاها الفسق، كما لو ولاه الحاكم. انتهى. فعلل عدم الصحة والانعزال بما علل به «شرح» الشيخ محمد الخلوتي، وجعل من ولاه الحاكم أصلا في ذلك، فقضيته أنه لا خلاف فيه. فتدبر.

Mas'alah: What does 'with a specific overseer' mean in the context of waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1434)

قوله: (مع ناظر خاص) أي: حاضر، وإلا جاز له التقدير.

Mas'alah: Who is responsible for appointing a supervisor for the endowment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1022)

قوله: وعليه نصب مستوف. أي على الناظر حاكما كان أو غيره.

Mas'alah: What does the term 'appointment in its functions' mean for a waqf supervisor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1022)

قوله: والتقرير في وظائفه. أي للناظر ذلك. قال ابن نصر الله: هذا يشمل بإطلاقه الناظر بشرط الواقف والناظر بالأصالة كالحاكم والمستحق. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What are the rules regarding the appointment and duties of a waqf supervisor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=487)

ولو جهل شرط الواقف عمل بعادة جارية ثم عرف , ومع إطلاق الواقف يستوي في الوقف غني وفقير وذكر وأنثى لثبوت الشركة دون التفصيل , والنظر عند عدم الشرط أي شرط الواقف ناظرا أو شرطه فمات لموقوف عليه إن كان الموقوف عليه محصورا وكل منهم ينظر على حصته عدلا كان أو فاسقا وإلا يكن الوقف على محصور [ف] النظر لحاكم بلد الموقوف كما لو كان الوقف [على مسجد ونحوه] كالفقراء , ومن أطلق النظر للحاكم شمل أي حاكم كان , سواء كان مذهب الحاكم مذهب حاكم البلد زمن الوقف أو لا.

Mas'alah: How is the supervisor of an endowment determined according to the founder's stipulation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4440)

فصل ويرجع إلى شرطه أي الواقف أيضا في الناظر فيه أي الوقف سواء شرطه لنفسه أو للموقوف عليه أو لغيرهما إما بالتعيين كفلان أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم أو الأكبر أو من هو بصفة كذا فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملا بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating supervision in a waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4440)

وفي وقف علي رضي الله عنه شرط النظر لابنه الحسن ثم لابنه الحسين رضي الله عنهما

Mas'alah: Who is entitled to supervise the waqf when the beneficiary is the supervisor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4452)

وإن كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر له بأن قال وقفته على زيد ونظره له أو لكونه أحق به لعدم ناظر شرطه الواقف فهو أي الموقوف عليه أحق به بذلك أي بالنظر إذا كان مكلفا رشيدا رجلا كان الموقوف عليه أو امرأة عدلا أو فاسقا لأنه يملك الوقف فهو ينظر لنفسه مقتضاه ولو كافرا كما مال إليه في شرح المنتهى §

Mas'alah: Does entitlement to waqf depend on the administrator's appointment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4458)

قال الحارثي وإن شرط الواقف في الصرف نصب الناظر للمستحق كالمدرس والمعيد والمتفقهة أي الطلبة بالمدرسة مثلا فلا إشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر له أي المدرس ونحوه عملا بالشرط وإن لم يشترط الواقف نصب الناظر للمستحق بل قال ويصرف الناظر إلى مدرس أو معيد أو متفقهة بالمدرسة لم يتوقف الاستحقاق على نصب الناظر ولا الإمام بل لو انتصب مدرس أو معيد بالمدرسة وأذعن له الطلبة بالاستفادة وتأهل لذلك استحق ولم تجز منازعة لوجود الوصف المشروط أي التدريس والإعادة §

Mas'alah: What is the ruling when the endowment founder stipulates supervision for the most virtuous

of his children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4460)

وإن شرط النظر للأفضل من أولاده أو أولاد زيد فهو أي النظر §

Mas'alah: What if the waqf founder stipulates a specific manager?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=547)

"ما لم يشترط الواقف ناظرا فيتعين" لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة، ثم يليه ذو الرأي من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on the appointed overseer's confirmation of a qualified supervisor in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2602)

وإذا عين الواقف لوقفه ناظرا؛ فإنه (يقرر) ذلك (الناظر) في الجهات المذكورة، (الصالح) لمباشرة ما عينه الواقف، وهو المتأهل (لذلك) العمل فلو أقر الناظر غير صالح للقيام بشرط الواقف؛ فلا ينفذ تقريره، وهو اتجاه حسن

Mas'alah: Who is responsible for managing a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2616)

(فينظر فيه) – أي: الوقف (هو) – أي: الموقوف عليه – إن كان مكلفا رشيدا. قال ابن رجب: قال في "الإنصاف" : هذا المذهب بلا ريب.

Mas'alah: Who determines the overseer of an endowment according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2630)

(و) يرجع إلى شرط واقفه (في ناظره) – أي: الوقف – لأن عمر جعل وقفه إلى بنته حفصة، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط واقفه، فكذا في ناظره.

Mas'alah: What are the rulings regarding the supervisor of a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2636)

[فصل في ناظر الوقف]

Mas'alah: Is it permissible for a waqf founder to stipulate oversight for a specific madhhab permanently?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2638)

(لا يجوز لواقف شرط نظر لذي مذهب معين دائما) وهذا اختيار منه، والصحيح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf founder stipulates oversight for the most virtuous of his children?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2639)

(و) إن شرط النظر (لأفضل أولاده) أو أولاد زيد؛ فالنظر له – أي: للأفضل منهم؛ عملا بالشرط (فإن أبى) الأفضل القبول (ف) النظر (لمن يليه) كأنه لم يكن. (ولو وليه) – أي: النظر (الأفضل، فحدث) من هو (أفضل منه انتقل) النظر (إليه) لوجود الشرط فيه (فإن استوى اثنان) في الفضل (اشتركا) في النظر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a supervisor by condition in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2643)

(ولا ينصب) ناظر بشرط؛ لأن نظره مستفاد بالشرط، ولم يشترط النصب له، ولو مات الناظر بالشرط في حياة الواقف، لم يملك الواقف نصب غيره بدون شرط، أي بدون شرط ولاية النصب لنفسه، وانتقل الأمر إلى الحاكم. وإن مات بعد وفاة الواقف، فكذلك بلا نزاع.

Mas'alah: What is the apparent view of Imam Ahmad regarding the supervisor of a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3184)

قال ابن رجب: وظاهر كلام أحمد أن نظره للحاكم- يعني: مطلقا- وهو قول ابن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's condition regarding the supervisor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3196)

(و) يرجع إلى شرط واقف (في ناظره) أى: الوقف؛ "لأن عمر جعل وقفه إلى بنته حفصة رضي الله تعالى عنها. ثم يليه ذوي الرأى من أهلها" (2) . ولأن مصرف الوقف يتبيع فيه شرط واقفه. فكذا في نظره.

Mas'alah: Is it permissible for a waqf founder to stipulate supervision for a specific madhhab permanently?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3200)

واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائما.

Mas'alah: What are the rulings concerning the supervisor of a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3203)

(فصل) في مسائل من أحكام الناظر

Mas'alah: Who has the authority to appoint and dismiss a trustee in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3205)

(ولناظر بأصالة؛ كموقوف عليه وحاكم) لم يعين الواقف ناظرا غيره (نصب وعزل) أى: نصب ناظر وعزله لأصالة الولاية. أشبه المطلق التصرف في مال نفسه، وتصرف الحاكم في مال اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor appointed by condition in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3205)

(لا ناظر بشرط)؛ لأن نظره مستفاد بالشرط ولم يشرط له شيء من ذلك. ولو مات الناظر بالشرط في حياة الواقف لم يملك الواقف نصب غيره بدون شرط وإنتقل الأمر إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the chapter on the supervisor of the endowment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=499)

فصل [في ناظر الوقف]

Sub-topic – Co-Supervisors and Joint Authority

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustworthy person alongside a negligent or suspected supervisor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3490)

مسألة-6: قوله: "وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمته يحصل به المقصود، قاله شيخنا وغيره، ومن ثبت فسقه أو أصر متصرفا بخلاف الشرط الصحيح عالما بتحريمه قدح فيه، فإما أن ينعزل أو يعزل4 أو يضم إليه أمين، على الخلاف المشهور" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustworthy person alongside a weak or sinful trustee in a waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3491)

به، والقوة عليه، ويضم إلى الضعيف قوي أمين، ثم إن كان النظر للموقوف عليه وكانت توليته من الحاكم أو الناظر فلا بد من شرط العدالة فيه، قال الحارثي: بغير خلاف علمته، وإن كانت توليته من الواقف وهو فاسق أو كان عدلا ففسق فقال الشيخ والشارح وجماعة من الأصحاب: يصح، ويضم إليه أمين، ويحتمل أن لا يصح توليته الفاسق وينعزل إذا فسق، قال الحارثي: ومن متأخري الأصحاب من قال بما ذكرنا في الفسق الطارئ دون المقارن1 للولاية، والعكس أنسب، فإن في حال المقارنة مسامحة لما يتوقع منه بخلاف حالة الطريان انتهى.

Mas'alah: What is the role of the general supervisor and the specific supervisor in an endowment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=164)

تخصيصه للغالب ولا نظر لغير الناظر الخاص معه وللحاكم النظر العام فيعترض عليه أن فعل ما لا يشرع ولو ضم أمين إليه مع تفريطه أو تهمته يحصل به المقصود

Mas'alah: What is the ruling on the authority of two supervisors appointed to a waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8348)

الثالثة، قال الحارثي: إذا أسند النظر إلى اثنين، لم يتصرف أحدهما بدون شرط. وكذا إن جعله الحاكم أو الناظر إليهما. وأما إذا شرطه لكل واحد من اثنين، استقل كل منهما بالتصرف؛ لاستقلال كل منهما بالنظر. وقال في «المغني» [1]: إذا كان الموقوف عليه ناظرا؛ إما بالشرط، وإما لانتفاء ناظر مشروط، وكان واحدا، استقل به، وإن كانوا جماعة، فالنظر للجميع، كل إنسان في حصته. انتهى. قال الحارثي: والأظهر أن الواحد منهم في حالة الشرط لا يستقل بحصته؛ لأن النظر مسند إلى الجميع، فوجب الشركة في مطلق النظر، فما من نظر [2] إلا وهو مشترك. وإن أسنده إلى عدلين من ولده، فلم يوجد إلا واحد، أو أبى أحدهما، أو مات، أقام الحاكم مقامه آخر؛ لأن الواقف لم يرض بواحد، وإن جعل كلا منهما مستقلا، لم يحتج إلى إقامة آخر؛ لأن البدل مستغنى عنه، واللفظ لا يدل عليه. وإن أسنده إلى الأفضل فالأفضل من ولده، وأبى الأفضل القبول، فهل ينتقل إلى الحاكم (1) المغني 8/ 237. (2) في ط: «ناظر».

. . . . . ـــــــــ مدة بقائه، أو إلى من يليه؟ فيه الخلاف الذي فيما إذا رد البطن الأول، على ما تقدم. قاله الحارثي. قلت: وهي قريبة مما إذا عضل الولي الأقرب، هل تنتقل الولاية إلى الحاكم، أو إلى من يليه من الأولياء؟ على ما يأتي في كلام المصنف، في أركان النكاح. وإن

Mas'alah: What is the ruling on two supervisors disputing over appointing an imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8349)

الرابعة، لو تنازع ناظران في نصب إمامة؛ نصب أحدهما زيدا، والآخر عمرا؛ إن لم يستقلا، لم تنعقد الولاية؛ لانتفاء شرطها، وإن استقلا وتعاقبا، انعقدت للأسبق، وإن اتحدا واستوى المنصوبان، قدم أحدهما بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling when supervision of a waqf is assigned to two or more people?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1162)

ولو أسند النظر إلى اثنين فأكثر أو جعله الحاكم أو الناظر إليهما لم يصح تصرف أحدهما مستقلا بلا شرط وأن شرطه لكل منهما صح واستقل به

Mas'alah: How is a dispute between two waqf supervisors over appointing an imam resolved?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1162)

ولو تنازع ناظران في نصب إمام نصب أحدهما زيدا والآخر عمرا أن لم يستقلا لم تنعقد الإمامة وأن استقلا وتعاقبا انعقدت للأسبق وأن اتحدا أو استوى المنصوبان قدم أحدهما بقرعة

Mas'alah: What is the ruling when the endower stipulates supervision by two or more persons?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1915)

فرع: إذا شرط النظر لاثنين فأكثر لم يصح تصرف أحدهما بلا شرط، وإن شرطه لكل منهما صح، فإن شرطه لاثنين من أفاضل ولده فلم يوجد منهما إلا واحد ضم إليه أمين؛ لأن الواقف لم يرض بنظر واحد، ذكره في "الكافي" ، وكذا لو جعله لاثنين فمات أحدهما أو انعزل.

Mas'alah: Can the beneficiaries of a waqf appoint a co-executor if the executor is untrustworthy?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=182)

[38] [باب] الوصي يكون متهما عند الورثة هل لهم أن يجعلوا معه غيره؟ 190- أخبرني يوسف بن موسى: أن أبا عبد الله سئل: هل تجوز لأهل الوقف أن يسألوا هذا الوصي إذا لم يثقوا أن يدخلوا معه بعضهم أو ثقة لهم أو مع من يوصي إليه هذا الوصي

إذا لم يكن هذا الذي أوصي إليه ثقة عند أهل الوقف؟ فقال أبو عبد الله: إذا كان هذا الذي أوصي إليه متهما أدخل معه رجل ممن يرضاه أهل هذا الوقف فيكون ما جرى عليه بعلمه ولا تنزع الوصية عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the founder stipulates multiple supervisors for a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2461)

فرع : إذا شرط النظر لاثنين فأكثر ، لم يصح تصرف أحدهما بلا شرط ، فإن شرطه لكل منهما صح ، فإن شرط لاثنين من أفاضل ولده فلم يوجد منهما إلا واحد ضم إليه أمين ؛ لأن الواقف لم يرض بنظر واحد . ذكره في الكافي .

Mas'alah: What happens if one of two waqf supervisors dies or is removed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2461)

وكذا لو جعله لاثنين فمات أحدهما أو انعزل .

Mas'alah: What is the ruling when two waqf overseers dispute over appointing an imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2465)

ومنها : لو تنازع ناظران في نصب إمامة ؛ نصب أحدهما زيدا والآخر عمرا إن لم يستقلا : لم تنعقد الولاية ؛ لانتفاء شرطها . وإن استقلا وتعاقبا : انعقدت الولاية للأسبق . وإن اتحدا واستوى المنصوبان : قدم أحدهما بالقرعة .

Mas'alah: Does the judge have supervision alongside a specific supervisor of a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=966)

(?) قوله: (ولا نظر لحاكم مع ناظر خاصيل) : آي: ناظرا بالشرط، ليستي استحقاقه من جهة الحاكم، بخلاف ما لو عين الحاكم ناظرا، فان له الگظر معهئ، والتصرف؛ لأنه بمنزلة وكيله. حفيد.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a co-overseer for an endowment when the overseer is negligent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=966)

(4) قوله: (إن فعل ما لا يسوغ) : أي: إن فعل الخاص ما لا يجوز له فعله. بمعنى: أنه يمنغه من ذلك، وذلك كما لو تصرف بخلافي شرط الواقف؛ لعموم ولايته. ولحاكم ضم أمين لناظر خاصل مع تفريطه، أو تهمته؛ ليحضل المقصود، وهو المسمى: الناظر الجسبي. فإذا ضم إليه، لم يصع تصوف الناظر بدون معرفته. وغالم منه: أنه لا يجوز ذلك للحاكم من غير تفريط من الناظر، ولا حصول تهمته له. حفيد.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of one of two co-overseers of an endowment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=967)

الأمور، كأن أسند النظر لاثنين، لم يصح تصرف أحدهما بلا شرط. وإن شرط لكل منهما، أو جعل التصرف لواحد واليد لآخر، أو جعل عمارته لواحد وجعل تحصيل ريعه لآخر، لم ينظر في غيرها. الوالد. وقوله: «الناظر، أي ناظر كان، بشرط، أو استحقافي، أو لا. فالوظيفة مبتدا، وهو مضاف، ولا الناظر) مضاف إليه، و (حفظ الوقف) خبر.

Mas'alah: What are the rules for joint supervision and division of duties in an endowment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1433)

لا ناظر بشرط ولا يوصي به بلا شرط ولو أسند لاثنين لم يصح تصرف أحدهما بلا شرط واقف وإن شرط لكل منهما أو التصرف لواحد واليد لآخر أو عمارته لواحد وتحصيل ريعه لآخر صح ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن له النظر العام فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ وله ضم أمين قوله: (لا ناظر بشرط) يعني: أجنبي. وإن مات ناظر بشرط في حياة واقف، لم يملك الواقف نصب غيره مطلقا بدون شرط. منصور البهوتي. قوله: مطلقا، أي: سواء كان على معين أو غيره. قوله أيضا على قوله: (لا ناظر بشرط) عمومه يشمل الواقف إذا شرط النظر لنفسه وأطلق وهو يخالف ما قدمه، إلا أن يحمل الأول على ما إذا شرط ذلك لنفسه. قوله: (بلا شرط) أي: بلا شرط واقف؛ لأن للناظر النصب، والعزل، والوصية به، فإذا شرطه له، ملكه. قوله: (لم يصح تصرف ...

إلخ) فإن لم يوجد إلا واحد، أو أبى أحدهما، أو مات، أقام الحاكم مقامه آخر. قوله: (مع ناظر خاص) أي: ليس استحقاقه من جهة الحاكم، بخلاف ما لو عين الحاكم له ناظرا، فإن له النظر معه، كما يعلم مما تقدم في قوله: (ولناظر بأصالة كوقوف عليه وحاكم نصب وعزل) ، وقد قال هنا: (وله ضم أمين ... إلخ) فعلم: أنه لو كان من قبله، لما احتاج إلى ضم أمين، بل له عزله مطلقا. فتدبر. قوله أيضا على

Mas'alah: How is supervision of a waqf distributed among multiple trustees?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1020)

قوله: كل على حصته. أي فالنظر لكل إنسان منهم على حصته. قال الحارثي: والأظهر إن الواحد منهم في حالة الشرط لا يستقبل بحصته، لأن النظر مسند إلى الجميع فوجب الشركة في مطلق النظر فما من نظر إلا وهو مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a strong trustee alongside a weak waqf overseer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4449)

ويضم إلى ناظر ضعيف قوي أمين ليحصل المقصود سواء كان ناظرا بشرط أو موقوفا عليه

Mas'alah: What is the ruling on a single beneficiary acting independently in shared oversight of a waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4453)

وقال الحارثي إن الواحد منهم في حال الشرط لا يستقل بحصته لأن النظر مسند إلى الجميع فوجب الشرط في مطلق النظر فما من نظر إلا وهو مشترك

Mas'alah: What is the ruling on multiple supervisors of a waqf acting independently?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4454)

ولو أسند الواقف النظر إلى اثنين من الموقوف عليهم أو غيرهم فأكثر أو جعله أي النظر الحاكم أو الناظر الأصلي إليهما أي إلى اثنين فأكثر لم يصح تصرف أحدهما مستقلا عن الآخر بما شرط لأن الواقف لم يرض بواحد وإن لم يوجد واحد وأبى أحدهما أو مات أقام الحاكم مقامه آخر آخر

Mas'alah: What is the ruling when two trustees dispute over appointing an imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4454)

ولو تنازع ناظران في نصب إمام نصب أحدهما أي الناظرين زيدا و نصب الآخر عمرا إن لم يستقلا أي إن لم يشرط لكل منهما الاستقلال بالتصرف لم تنعقد ولاية الإمامة لأحدهما لانتفاء شرطها

Mas'alah: What is the ruling when two independent trustees appoint different imams sequentially?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4454)

وإن استقلا وتعاقبا بأن سبق نصب أحدهما الآخر فانعقدت للأسبق منهما دون الثاني لأن ولايته لم تصادف محلا محلا

Mas'alah: How is a tie resolved when two trustees appoint equally qualified imams?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4454)

وإن اتحدا اتحدا واستوى المنصوبان بأن لا يكون لأحدهما مرجح قدم أحدهما بقرعة لعدم المرجح

Mas'alah: What is the ruling when a waqf founder appoints multiple judges as supervisors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2637)

(ويتجه) في إطلاق الواقف النظر للحاكم، من غير تعيين أن يكون النظر لمن بالبلدة من الحكام جميعا (ولو تعددوا) – أي: حكام البلد (لا إنه) – أي: أمر النظر –، يكون (للسلطان إذن) أي: حيث كان مطلقا (إذ هم) – أي: الحكام المتعددون – (نوابه) – أي: السلطان –، فيعمل بتوجيه سابق من أحدهم، وليس للسلطان ولا غيره الاعتراض

عليه، ولا نقض توجيه صدر منه؛ لأنه استفاد ذلك بإطلاق الواقف النظر، وبكونه نائبا عن السلطان، مأذونا له في تعاطي سائر الأحكام، وهذا منها (خلافا لهما) أي: للإقناع "والمنتهى" القائلين في ذلك (تبعا لجماعة) منهم ابن نصر الله، وابن قندس، فإنهما جزما بأن النظر يكون للسلطان مع التعدد، وهو اتجاه مقبول، لو ساعدته النقول. وعبارة الإقناع ": فإن تعدد الحكام؛ كان للسلطان أن يوليه من شاء من المتأهلين وقال صاحب المنتهى في شرحه: قال في" الإنصاف ": وقد أفتى الشيخ نصر الله الحنبلي، والشيخ برهان الدين ولد صاحب الفروع" "في وقف شرط واقفه أن النظر فيه لحاكم"

المسلمين كائنا من كان؛ بأن الحكام إذا تعددوا؛ يكون النظر فيه للسلطان، يوليه من شاء من المتأهلين، ووافق على ذلك القاضي سراج الدين البلقيني، وشهاب الدين الباعوني، وابن الهائم، والتفهني الحنفي، والبساطي المالكي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge overseeing a waqf together with the appointed supervisor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2638)

(بل ينظر) الحاكم (معه) – أي: مع المفوض له النظر، حفظا للوقف وقال الشيخ تقي الدين:

Mas'alah: What happens if a waqf founder stipulates two supervisors from his children but only one is found?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2639)

(و) إن شرط النظر (لاثنين من أفاضل ولده) – أي: الواقف – (فلم يوجد إلا) فاضل (واحد) من أولاده (ضم إليه أمين) ينظر معه؛ عملا بشرط الواقف (وكذا) الحكم (لو جعله) – أي: النظر – (لاثنين غير مستقلين) لم يصح تصرف أحدهما دون الآخر بلا شرط واقف، كالوكيلين والوصيين عن واحد (فلو مات أحدهما، أو انعزل) ضم إلى الحي أمين ينظر معه، كالتي قبلها.

Mas'alah: When is a weak waqf supervisor joined by a strong trustee, and is justice required?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2640)

(ويضم) لناظر (ضعيف) تعين كونه ناظرا، بشرط واقف، أو كون الموقوف عليه (قويا أمينا) ليحصل المقصود (و) إن كانت الولاية على الوقف من ناظر أصلي؛ فلا بد من شرط الـ (عدالة) فيه؛ لأنها ولاية على مال، فاشترط لها العدالة، كالولاية، على مال اليتيم. فإن لم يكن الأجنبي المولى من حاكم أو ناظر أصلي عدلا؛ لم تصح ولايته لفوات شرطها وهو العدالة، وأزيلت يده عن الوقف حفظا له.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustworthy co-supervisor when the waqf administrator becomes corrupt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2641)

(و) إن ولي النظر أجنبي (من واقف) بأن شرطه له (وهو) – أي: الأجنبي – (فاسق أو) وهو عدل، ثم (فسق؛ يضم إليه أمين) لحفظ الوقف، ولم تزل يده لأنه أمكن الجمع بين الحقين، ومتى لم يمكن حفظه منه؛ أزيلت ولايته، فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf founder stipulates separate roles for multiple supervisors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2643)

(وإن شرط) واقف (النظر لكل منهما) بأن قال: جعلت النظر لكل واحد منهما (أو) جعل (التصرف لواحد، أو) جعل (اليد لآخر) صح (أو) جعل (عمارته) أي: الوقف (لواحد، و) جعل (تحصيل ريعه لآخر؛ صح) تصرف أحدهما منفردا. وإذا مات أحدهما، أو أبى؛ لم يحتج إلى إقامة آخر، واستقل الموجود منهما بالنظر؛ لأن البدل مستغنى عنه، واللفظ لا يدل عليه.

Mas'alah: Can one person hold multiple waqf positions if the waqf stipulates separate appointments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2648)

(ومع شرط واقف نحو ناظر) كأمين (ومدرس ومعيد وإمام لم يجز قيام شخص) واحد بالوظائف كلها (ولو أمكنه جمع بينها) صرح به القاضي في خلافه الكبير خلافا للشيخ

تقي الدين؛ فإنه قال: إن أمكن الناظر أن يجمع بين الوظائف لواحد فعل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustworthy person alongside a sinful supervisor of a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3184)

وقيل: يضم إلى الفاسق أمين.

Mas'alah: When is a strong and trustworthy supervisor appointed alongside a weak waqf supervisor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3203)

(ويضم لضعيف) تعين كونه ناظرا: إما لشرط الواقف، أنه لكون الوقف عليه (قوي امين) ، ليحصل المقصود. ? (1) في أ: لكونه أحق بذلك لملكه

Mas'alah: What is the ruling on two supervisors acting independently in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3205)

(ولو أسند) النظر (لاثنين: لم يصح تصرف أحدهما) دون الاخر (بلا شرط) من الواقف. ?

Mas'alah: What is the ruling on dividing supervision duties between two people in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3206)

(وإن شرط) الواقف النظر (لكل منهما) أى: من الاثنين بأن قال: جعلت النظر لكل وأحد منكما.- [(أنه) جعل (التصرف لواحد و) جعل (اليد لآخر] (1) . أنه) جعل (عمارته لوأحد و) جعل (تحصيل ريعه لاخر: صح) ، وملك كل وأحد منهما فعل ما شرط له. ذكر معناه الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a co-supervisor for a weak or sinful waqf supervisor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1435)

وقوة عليه ويضم لضعيف قوي أمين وفي أجنبي ولايته من حاكم

أو ناظر عدالة فإن فسق عزل ومن واقف وهو فاسق أو فسق يضم إليه أمين وإن كان لموقوف عليه بجعله له أو لكونه أحق لعدم غيره فهو أحق مطلقا ولو شرطه واقف لغيره لم يصح عزله بلا شرط وإن شرطه لنفسه ثم جعله لغيره أو أسنده أو فوضه إليه فله عزله

ولناظر بأصالة

Mas'alah: How is priority determined when multiple people arrive at a public endowment simultaneously?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1016)

(وإن سبق اثنان فأكثر إليه) أي المذكور من طريق أو رحبة (أو إلى خان مسبل أو رباط أو مدرسة أو خانكاه ولم يتوقف) الانتفاع (بها إلى تنزيل ناظر) وضاق المكان عن انتفاع جميعهم (أقرع) لاستوائهم، والقرعة مميزة

BAB 7

باب شروط الواقف

Conditions of the Endower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Endower

Mas'alah: What are the conditions of the endower in a waqf?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=229)

وكون واقف نافذ التصرف. [5] ووقفه ناجزا. –

Mas'alah: Is the founder's statement regarding endowment conditions accepted even if he is sinful?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=469)

قوله: رجع إلى الواقف في مصرفه وشرطه، سواء كان عدلا أو فاسقا، لقولهم في الرجعة في "شرح المنتهى" وغيره كالنية من الإنسان حيث اعتبرت، وهو صريح مذهب الشافعي، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the conditions of the endower (waqif) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1149)

الخامس: – أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله وهو المكلف الرشيد

Mas'alah: What conditions may the founder stipulate for himself in a waqf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=238)

فإن وقف وقفا وشرط لنفسه سكنها أيام حياته, أو شرط لنفسه النفقة من بعض أرفاقه, أو شرط النظر لنفسه أيام حياته, أو صرف غلته فيما جعهل وقفا عليه, جاز, بعد أن يخرجه عن يده إلى يد غيره, ثم يرتجعه لينظر فيه, كما اشترط.

Mas'alah: What are the conditions set by the waqf founder?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1757)

فصل [في شرط الواقف]

Mas'alah: What conditions of the endower are followed in the endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8343)

فصل: ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب والتسوية والتفضيل وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله. ـــــــ

Mas'alah: What conditions of the waqf founder are followed in the endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8343)

فصل: قال، رضي الله عنه: (ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليهم؛ في التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله) لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله [1] وترتيبه. وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة، مثل أن يقول: (1) في الأصل: «تفصيله».

Mas'alah: What conditions of the endower are followed in waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8344)

من تزوج منهم فله، ومن فارق فلا شيء له. أو عكس ذلك. أو: من حفظ القرآن فله، ومن نسيه فلا شيء له. أو: من اشتغل بالعلم فله، ومن تركه فلا شيء له. أو: من كان على مذهب كذا فله [1]، ومن خرج منه فلا شيء له. وكذلك إن وقف على أولاده على أن للأنثى سهما وللذكر سهمين، أو على حسب ميراثهم، أو بالعكس، أو على أن للكبير ضعف ما للصغير، أو للفقير ضعف ما للغني، أو عكس ذلك، أو عين بالتفضيل واحدا (1) سقط من: الأصل.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the first condition of the donor in endowment?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=216)

أحدها: كونه من مالك جائز التصرف أو ممن3 يقوم مقامه.

Mas'alah: What are the conditions of the endower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2457)

فصل [في شروط الواقف]

Mas'alah: What are the conditions for the person establishing an endowment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

فصل [في شروط الواقف] ... 375

Mas'alah: What are the conditions for the founder of a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3578)

فصل [في شروط الواقف] 4/375

Mas'alah: Is a waqf valid from a person under legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=266)

(1) قوله: "ولا من مجنون" : لا حاجة لذكره لدخوله في المحجور عليه.

Mas'alah: What are the conditions of the endower in Hanbali waqf law?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4416)

الشرط الخامس أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله وهو المكلف الرشيد فلا يصح من صغير أو سفيه كسائر تصرفاته المالية قال في الاختيارات ويجوز للإنسان أن يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره حتى تقوم بينة شرعية أنه ليس ملكا له لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك

Mas'alah: What conditions apply to the founder of an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2598)

قال في "الاختيارات" : وينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن من تلك

القربة، فلو أراد الكافر أن يقف مسجدا منع منه.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of waqf regarding the waqf founder?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=491)

أحدها: كونه) أي الواقف (من مالك) فلا يصح أن يقف الإنسان ملك غيره بغير إذنه، (جائز التصرف) فلا يصح من محجور عليه، ولا من مجنون، (أو من يقوم مقامه) أي مقام جائز التصرف كوكيله فيه.

Sub-topic – Following the Founder's Conditions

Mas'alah: What is the ruling on following the conditions set by the waqf founder?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=229)

ويجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع. –

Mas'alah: What is the ruling on following the conditions of a waqf founder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=918)

(ويجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع) كقوله: شرطت لزيد كذا، أو لعمرو كذا لأن عمر شرط في وقفه شروطا [4]، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، ولأن الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه، ونصه كنص الشارع [5]، ويجب العمل بشرطه في عدم إيجار الوقف أو قدر مدته وفي قسمته، قال الشيخ تقي الدين: والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم (1) "القاموس المحيط" (ص 1008) . (2) ينظر: "الإنصاف" (16/ 418) . (3) ذكره الشافعي في "الأم" (4/ 55) ، وقد ترجم البخاري في الوصايا باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز. ينظر: شرح "فتح الباري" لابن حجر (5/ 384) . (4) تقدم (ص 872) . (5) قال شيخ الإسلام في "الاختيارات" (ص 255) : وقول الفقهاء: "نصوص الواقف كنصوص الشارع" يعني

في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا. اهـ

يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي [1].

Mas'alah: Is it obligatory to fulfill the conditions set by the founder of a waqf?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=165)

ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحبا خاصة وهو ظاهر المذهب أخذا من قول أحمد في اعتبار القربة في أصل الجهة الموقوف عليها

Mas'alah: What is the ruling on adhering to the waqf founder's conditions regarding distribution and management?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8342)

فصل: ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب والتسوية والتفضيل وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله. ـــــــ لشرك بين ولدها وولد سائر بناته. قال: وهذا أقرب إلى الصواب. وأفتى أيضا، رحمه الله، في من وقف على أحد أولاده، وله

عدة أولاد، وجهل اسمه، أنه يميز بالقرعة. قوله: ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه والإنفاق عليه، وسائر أحواله. وكذا لو شرط عدم إيجاره، أو قدر مدة. قاله الأصحاب. وقال الحارثي: وعن بعضهم، جواز زيادة مدة الإجارة على ما شرطه الناظر بحسب المصلحة. قال: وهو

. . . . . ـــــــ يحتاج عندي

إلى شيء من تفصيل؛ فقوله: يرجع في قسمه. أي في تقدير الاستحقاق. والتقديم؛ البداءة ببعض أهل الوقف دون بعض؛ كوقفت على زيد وعمرو وبكر. ويبدأ بالدفع إلى زيد. أو: وقفت على طائفة كذا. ويبدأ بالأصلح، أو الأفقه. والتأخير عكس ذلك. وإذا أضيف تقدير الاستحقاق، كان للمؤخر ما فضل، وإن لم يفضل شيء، سقط. والجمع؛ جمع الاستحقاق مشتركا في حالة واحدة. والترتيب، جعل استحقاق بطن مرتبا على آخر, كما تقدم. والترتيب مع التقديم والتأخير متحد معنى، لكن المراد في صورة التقديم بقاء أصل الاستحقاق للمؤخر، على صفة أن له ما فضل، وإلا سقط. وفي صورة الترتيب، عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم. والتسوية؛ جعل الريع بين أهل الوقف متساويا. والتفضيل؛ جعله متفاوتا. ومعنى الإخراج بصفة، والإدخال بصفة؛ جعل الاستحقاق والحرمان مرتبا على وصف مشترط، فترتب الاستحقاق؛ كالوقف على قوم بشرط كونهم فقراء أو صلحاء. وترتب الحرمان أن يقول: ومن فسق منهم، أو استغنى، فلا شيء له.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: How are the conditions of the waqf founder applied in practice?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1154)

فصل: ويرجع إلى شرط واقف فلو تعقب جملا عاد إلى الكل واستثناء كشرط وكذا مخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل ونحوه وجار ومجرور نحو على أنه: وبشرط أنه ونحوه ويجب العمل به في عدم إيجاره وقدر المدة وقسمة على الموقوف عليه في تقدير الاستحقاق وتقديم كالبداءة ببعض أهل الوقف دون بعض نحو وقفت على زيد وعمرو وبكر ويبدأ بالدفع إلى زيد أو وقفت على طائفة كذا ويبدأ بالأصلح أو الأفقة أو نحوه وتأخير وهو عكس التقديم وجمع كجعل الاستحقاق مشتركا في حالة واحدة وترتيب كجعل استحقاق بطن مرتبا على آخر فالتقديم بقاء أصل الاستحقاق للمؤخر على صفة أن له ما فضل وإلا سقط والمراد إذا كان للمقدم شيء مقدر فحينئذ أن كانت الغلة وافرة حصل بعده فضل وإلا فلا والترتيب عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم وتسوية كقوله الذكر والأنثى سواه ونحوه وتفضيل كقوله للذكر مثل حظ الأنثيين ونحوه ولو جعل شرط الواقف عمل بعادة جارية ثم عرف في مقادير الصرف كفقهاء المدارس ثم التساوي وأن شرط إخراج من شاء بصفة وإدخال بصفة ومعناه جعل الاستحقاق والحرمان مرتبا على وصف مشترط فترتب الاستحقاق كالوقف بشرط كونهم فقراء أو صلحاء وترتب الحرمان أن يقول ومن فسق منهم أو استغنى ونحوه فلا شيء له أو إخراج من شاء من أهل الوقف وإدخال من شاء منهم صح: لا إدخال من شاء من غيرهم كشرطه تغيير شرط وكما لو شرط

ألا ينتفع به ولو وقف على أولاده وشرط أن من تزوج من البنات فلا حق لها أو على

زوجته ما دامت عازبة صح ويأتي في الحضانة باتم من هذا قال الشيخ: كل متصرف بولاية إذا قيل يفعل ما يشاء فإنما هو إذا كان فعله لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقا فشرط باطل على الصحيح المشهور قال: على الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع الاشتباه أن كان عالما عادلا ساغ له اجتهاده: وقال لو شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة في القدس كان الأفضل لأهلها أن يصلوا في الأقصى الصلوات الخمس ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة وكان يفتى به ابن عبد السلام وغيره انتهى – وأن خصص المدرسة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت وكذلك الرباط والخانقاه كالمقبرة وأما المسجد فأن عين لأمامته أو نظره أو الخطابة شخصا تعين وأن خصص الإمامة بمذهب تخصصت به ما لم يكن في شيء من أحكام الصلاة مخالفا لصريح السنة أو ظاهرها سواء كان لعدم الإطلاع أو تأويل وأن خصص المصلين فيه بمذهب لم يختص – خلافا لصاحب التلخيص – قال الشيخ قول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع: يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أولا: وقال والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ولا تجوز المحافظة على

بعضها مع فوات المقصود بها وقال: ومن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الإمامة غير إلا علم وقال لا يجوز أن ينزل فاسق في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لأنه يجب الإنكار وعقوبته فكيف ينزل وقال أيضا أن نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجر صرفه بلا موجب صرعى وقال: في واقف وقف مدرسة وشرط ألا يصرف ريعها لمن له وظيفة بجامكية ولا مرتب في

جهة أخرى أي جامكية في مكان آخر أن لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص أو راجح كان باطلا كما لو شرط عليهم نوعا من المطعم والملبس والمسكن الذي لم تستحبه الشريعة ولا يمنعهم الناظر من تناول كفايتهم من جهة أخرى مرتبون فيها وليس هذا إبطالا للشرط لكنه ترك للعمل به انتهى – وأن شرط ألا ينزل فاسق ولا شرير ولا متجوه ونحوه عمل به – قال الشيخ الجهات الدينية مثل الخوانق والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق سواء كان فسقه بظلمه الخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله أو فسقه بتعديه حدود الله يعني ولو لم يشرطه الواقف وهو صحيح وقال: لو حكم حاكم بمحضر لوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب الوقف غير ثابت وجب ثبوته والعمل به أن أمكن وقال: أيضا لو أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقدارا معلوما ثم ظهر شرط الواقف بأنه يستحق أكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك الإقرار المتقدم انتهى – ولو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء منه ولا الغسل قال في الفروع

Mas'alah: What conditions of the waqf founder are to be followed in managing the endowment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1757)

قال المصنف رحمه الله: (ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله. فإن لم يشترط ناظرا فالنظر للموقوف عليه. وقيل: للحاكم، وينفق عليه من غلته) .

Mas'alah: What is the ruling on violating the conditions of the waqf founder?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=294)

ولا يخالف شرط الواقف [2]، فإن تعذر استيعاب أهل الوقف أجزأ ثلثه [3] فما دون.

Mas'alah: What is the ruling on following the conditions set by the waqf founder?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=286)

فصل ويجب العمل بشرط واقف من جمع ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on following the waqif's conditions regarding the waqf?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=219)

ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون أو الاشتراك وفي إيجار الوقف أو5 عدمه وفي قدر مدة الإيجار فلا يزاد على ما قدر. ونص الواقف كنص الشارع6 يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم 1 قال في شرح المنتهى: "4/287" والمراد بقوله: "تناول منه" جواز التناول منه لا تعينه ووجه ذلك وجود الوصف الذي هو الفقر إليه. 2 "الأمة" لا توجد في "م" . 3 في "ن" "يشتري" بدون اللام. 4 في "م" و "ن" "لم تكن" . 5 في "ن" بالواو بدل "أو" . 6 قال شيخ الإسلام: وأما أن نجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين قال: وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد. وقال ابن القيم: إن أحسن الظن بقائل القول حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في

الدلالة على مقيدها =

يفض إلى الإخلال1 بالمقصود فيعمل به فيما2 إذا شرط أن لا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه.

Mas'alah: What conditions of the endower must be followed in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2457)

قال : (ويجب العمل بشرط الواقف في الجمع والتسوية ، والتقديم وضد ذلك ، واعتبار وصف وعدمه ، والترتيب وغير ذلك ، والنظر ، فإن أطلق ولم يشترط استوى الغنى والذكر وضدهما ، والنظر للموقوف عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on acting according to the stipulation of the waqf founder?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=962)

قوله: (تخضضت) : عملا بشرط الواقف. ? ؟

Mas'alah: What is the ruling on following the conditions set by the waqf founder?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=839)

فصل ويرجع وجوبا لشرط واقف ولو مباحا [1] غير مكروه. ويتجه: هذا إذا وقف ما يملكه، فأما وقف الأمراء والسلاطين فلا يتبع شرطهم إلا إن كان فيه مصلحة للمساكين؛ كمدرس كذا وطالب كذا، وإن من مات عن ولد وهو في رتبته فالوظيفة له لا إن لم يكن مثله أو يقرأ للدرس في مدرسته أو على قبره لأنه مجرد غرض للواقف [2].

Mas'alah: What is the ruling on adhering to the conditions set by the founder of an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2802)

فصل [1] (ويجب العمل بشرط الواقف) [2] لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا [3] ولو لم يجب إتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة [4] . (1) أي فيما يشترطه واقف في وقفه من جمع، أو تقديم، أو ترتيب، أو ضده، أو اعتبار وصف أو عدمه، ونظر، وغير ذلك. (2) كقوله: شرطت لزيد كذا، ولعمرو كذا. قال الشيخ: إذا كان مستحبا خاصة لزم الوفاء به، وهو ظاهر المذهب. (3) فقال: في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف. وأوصى بها إلى حفصة، ثم إلى الأكابر من آل عمر، وغير ذلك مما جاء في وقفه المشهور رضي الله عنه. وابن الزبير جعل للمردودة من بناته أن تسكن. (4) ولأنه متلقى من جهته، فاتبع شرطه، ما لم يخالف كتابا، ولا سنة بلا خلاف. قالوا: ونصه كنص الشارع. وقال الشيخ: يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظ الواقف، والموصي، والناذر، والحالف، وكل عاقد، يحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب أو لغة

الشارع أو لا، والعادة المستمرة، والعرف المستقر في الوقف، يدل على شرط الواقف، أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة. وقال ابن القيم: إن أحسن الظن بقائل هذا القول حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما وجوب الاتباع، وتأثيم من أخل بشيء منها، فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم، وإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع، بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله، فنص الواقف أولى. وقال: قولهم: شروط الواقف كنصوص الشارع. نبرأ إلى الله من هذا القول، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبدا. قال شيخ الإسلام: وأما أن نجعل نصوص الواقف، أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين. قال: وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى قسمين صحيح وفاسد.

Mas'alah: What are the rulings on following the conditions of the waqf founder?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=64)

ويجب العمل بشرط واقف؛ من جمع، وتقديم، وتخصيص، وضدها، ومع إطلاق يستوي غني وفقير، وذكر وأنثى، فإن لم يشترط ناظرا، فالنظر لموقوف عليه محصور، وعلى غير محصور

Mas'alah: What is the ruling on following the conditions of the waqf founder in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=216)

فصل ويجب العمل بشرط الواقف (*) في جمع وتقديم، وضد ذلك، واعتبار وصف وعدمه، والترتيب، ونظر، وغير ذلك، فإن أطلق ولم يشترط استوى الغني والذكر وضدهما، والنظر للموقوف عليه، وإن ـــــــ = للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة، ولا تأدب بالآداب الشرعية، وغلبت عليه الآداب الوضعية، أو فاسقا لم يستحق شيئا، وإن كان قد يجوز للغني مجرد السكنى ا. هـ. (*) قوله: (وحمل) . قال في الاختيارات: قال في المحرر: ولا يصح وقف المجهول، قال أبو العباس: المجهول نوعان: مبهم ومعين، مثل دار لم يرها، فمنع هذا بعيد وكذلك هبته، فأما الوقف على المبهم فهو شبيه بالوصية له، وفي الوصية روايتان منصوصتان مثل أن يوصي لأحد هذين ولجاره محمد وله جاران بهذا الاسم، ووقف المبهم مفرع عن هبته وبيعه؟ وليس عن أحمد في هذا منع ا. هـ. (*) قوله: (ويجب العمل بشرط الواقف) . قال في الاختيارات: ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحبا خاصة إلى أن قال: وقول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة، وكل متصرف بولاية إذا قيل له افعل ما تشاء فإنما هو لمصلحة شرعية، وإذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة ا. هـ ملخصا.

Mas'alah: How are the conditions of the endower applied in waqf?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=486)

ويجب العمل بشرط واقف في الوقف إن وافق شرطه الشرع كشرط لزيد كذا ولعمرو

كذا , ومثله استثناء كعلي أولاد زيد إلا فلانا لم يكن له بشيء , ومخصص من صفة كالفقهاء والمساكين أو قبيلة كذا فيختص بهم , لانه في معنى الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's conditions for the expenditure of the waqf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=549)

فصل ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف لأن عمر، رضي الله عنه، شرط في وقفه شروطا، ولو لم يجب إتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة أن الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضرا بها، فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه.

Mas'alah: What conditions of the waqf founder must be followed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=550)

"يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود" الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on following the conditions of the waqf founder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2624)

فإن الريع يكون للبطن الأول؛ لأنه يدخل في ملكهم قهرا، كالإرث؛ بدليل أنه لا يبطل

بيده. [فصل يرجع عند التنازع في شيء من أمر الوقف وجوبا لشرط واقف] (فصل: ويرجع) : – بالبناء للمفعول – عند التنازع في شيء من أمر الوقف (وجوبا لشرط واقف) ؛ كقوله شرطت لزيد كذا، ولعمرو كذا؛ لأن عمر شرط في وقفه شروطا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، ولأن ابن الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه؛ ولأن الوقف متلقى من جهته؛ فاتبع شرطه، ونصه كنص الشارع. (ولو كان الشرط (مباحا) ؛ كشرطه الدار الموقوفة أن تكون للسكنى دون الاستغلال؛ فإنه يجب اعتباره في كلام الواقف. قال الحارثي: وهو ظاهر كلام الأصحاب، والمعروف في المذهب الوجوب، وهو الصحيح، خلافا للشيخ تقي الدين فيما يأتي. (غير مكروه) ؛ فإنه لا يعمل به؛ كشرطه أن لا يصلي في مسجد بناه إلا طائفة كذا. (ويتجه) أنه يعتبر (هذا) الشرط، ويرجع إليه وجوبا، (إذا وقف)

Mas'alah: What is the chapter on referring to the waqf founder's conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3191)

[فصل: في الرجوع إلى شرط الواقف]

Mas'alah: What is the ruling on referring to the waqf founder's stipulations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3191)

(فصل. ويرجع) بالبناء للمفعول عند التنازع في شيء من أمر الوقف (إلى شرط واقف)

؛ كقوله: شرطت لزيد كذا ولعمرو كذا؛ "لأن عمر رضي الله تعالى عنه شرط في وقفه شروطا" . فلو لم يجب اتباعها لم يكن في اشتراطها فائدة. ولأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه فاتبع شرطه.

Mas'alah: How is the condition of the endower applied in the distribution of endowment benefits?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2122)

ش: يرجع إلى شرط الواقف في الجمع والترتيب وغير ذلك، كما يرجع إليه في شرط الوقف، ففي المسألة السابقة جمع بين القوم وأولادهم وعقبهم بواو الجمع، فقلنا: يشترك فيه الجميع، وفي الثانية رتبه بثم، فقلنا بترتيبه بعد من تقدم، ويوقف استحقاقه على انقراضهم، ويدخل الفقراء في لفظ المساكين، وكذلك كل موضع اقتصر فيه على ذكر أحد

Sub-topic – Conditions on Beneficiaries

Mas'alah: How must the conditions of a waqf founder be applied regarding beneficiaries and supervisors?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=919)

ويجب العمل بشرطه في تقديم بعض أهل الوقف كقوله: وقفت على زيد وعمرو وبكر. ويبدأ بالدفع إلى زيد وعكس ذلك، وفي ترتيب كجعل استحقاق بطن مرتبا على آخر، وفي ناظر لأن عمر جعل وقفه إلى بنته حفصة ثم يليه ذو الرأي من أهلها [2]، وفي سائر أحواله.

Mas'alah: What is the ruling on the waqif stipulating to spend from the waqf on himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2329)

مسألة الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on the waqif stipulating to spend from the waqf on himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2329)

(4375) مسألة قال: (إلا أن يشترط أن يأكل منه، فيكون له مقدار ما يشترط) وجملته

أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه، صح الوقف والشرط. نص عليه أحمد. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يشترط في الوقف أني أنفق على نفسي وأهلي منه؟ قال: نعم. واحتج، قال: سمعت ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن حجر المدري، أن «في صدقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر» وقال القاضي: يصح الوقف، رواية واحدة؛ لأن أحمد نص عليها في رواية جماعة. وبذلك قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف، والزبير، وابن سريج. وقال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن: لا يصح الوقف؛ لأنه إزالة الملك، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه، كالبيع والهبة، وكما لو أعتق عبدا بشرط أن يخدمه، ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول، فلم يصح اشتراطه، كما لو باع شيئا واشترط أن ينتفع به ولنا الخبر الذي ذكره الإمام أحمد، ولأن عمر – رضي الله عنه – لما وقف قال: ولا بأس على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه. وكان الوقف في يده إلى أن مات. ولأنه إذا وقف وقفا عاما، كالمساجد، والسقايات، والرباطات، والمقابر، كان له الانتفاع به، فكذلك هاهنا. ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته، أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكل منه، أو أطلقه؛ فإن عمر – رضي الله عنه – لم يقدر ما يأكل الوالي ويطعم إلا بقوله: بالمعروف. وفي حديث صدقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه شرط أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر إلا أنه إذا شرط أن ينتفع به مدة معينة. فمات فيها، فينبغي أن يكون ذلك لورثته، كما لو باع دارا واشترط أن يسكنها سنة، فمات في أثنائها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the founder stipulates that his family may eat from the endowment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2330)

فصل شرط الواقف أن يأكل أهله من الوقف]

Mas'alah: How does the share of a deceased beneficiary in a waqf transfer to his children?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4722)

فأما إن كان شرط الواقف أن من مات منهم عن ولد، انتقل نصيبه إليه، انتقل إلى أولاده، وجها واحدا؛ لأنه لا منازع لهم فيه. وإن مات من غير ولد، انتقل إلى أخويه، على الوجه الصحيح، ويخرج فيه الوجهان الآخران.

Mas'alah: Can the founder of a waqf stipulate that he may consume from its produce?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1097)

مسألة: (إلا أن يشترط أن يأكل منه [2] فيكون له مقدار ما شرط) . ظاهر كلام الخرقي: أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط، نص عليه أحمد. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (3703) 5: 627 كتاب المناقب. باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في سننه (3608) 6: 235 كتاب الأحباس، باب وقف المساجد. (2) في الأصل: منها. وما أثبتناه من المغني 6: 193.

Mas'alah: What is the ruling on a man stipulating a house for himself after granting it to his children?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=26)

سئل عن الرجل يشترط الدار لنفسه بعدما أعمرها ولده قال يقول: في شرطه: وعلي إن انقرض ولدي هذا؟ فقال أبو عبد الله أليس عثمان بن عفان يقول: وعلى المردودة من بناتي؟.

-27

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions for an imam and a muezzin in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2459)

وفي إمام ومؤذن الخلاف . وهو ظاهر كلامهم وكلام شيخنا في موضع .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the imamate by madhhab in a mosque endowment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2462)

وإن خصص الإمامة بمذهب : تخصصت به ، ما لم يكن في شيء من أحكام الصلاة مخالفا لصريح السنة أو ظاهرها ، سواء كان بعدم الاطلاع أو التأويل ضعيف .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a sinful person should not reside in a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=962)

قوله: (ولا نشزيز، ولا ذو جاو) : عطف على قوله: (فايق) . أي: فيعمل" بشرط الواقفي فيما إذا شرط أن لا ينزل فى الوقفي شزيز، ولا ينزل فيه ذو جاو، ولا رافضي، أو مبتدع، أو من يقول بخلق القرآن. عب بإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder's stipulation restricting prayer in a school to a specific madhhab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=963)

يصخ شرط واقفي المدرسة ونحوه، تخصيص المصلين بها بذي مذهب، فلا تختصش بهم، ولغيرهم الضلاة بها؛ لعدم التزاحم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to pray in a specific mosque for beneficiaries of a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=271)

وقال: إذا شرط الصلاة على أهل مدرسة في القدس، فالأفضل لهم الصلاة في الأقصى، ولا يمنعون من استحقاقهم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an imam or similar position in an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2817)

وإن عين إماما ونحوه تعين [1] والوصية في ذلك كالوقف [2] . (1) كأن يشترط أن

لا يؤم في مسجد وقفه إلا فلان، أو الأهل من أولاده، وكذا شرط الخطابة ونحو ذلك، وكذا لو عين الإمامة بمذهب، ما لم يكن في شيء من أحكام الصلاة، مخالفا لصريح السنة. وقال الشيخ: يجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا، وأن يعمل ما قدر عليه من عمل الواجب، وليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق، وإن نفذ حكمه، وصحت الصلاة خلفه. واتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلفه، واختلفوا في صحتها، ولم يتنازعوا في أنه لا ينبغي توليته، ومن لم يقم بوظيفته فلمن له الولاية أن يولي من يقوم بها، إلى أن يتوب الأول، ويلتزم بالواجب، والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة، ولو عينه الواقف، إذا كان مثل مستنيبه. قال: ومن وقف على مدرس وفقهاء، فللناظر، ثم الحاكم تقدير أعطيتهم، ولو زاد النماء فهو لهم، ولو عطل وقف مسجد سنة تقسط الأجرة المستقبلة عليها، وعلى السنة الأخرى، لأنه خير من التعطيل، ولا ينقص الإمام بسبب تعطيل الزرع بعض العام، والأرزاق التي يقدرها الواقفون ثم يتغير النقد، يعطى المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط، وله أن يفرض له على عمله بما يستحقه مثله. وقال: ممن أكل المال بالباطل، قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم، وقوم لهم جهات معلومها كثير، يأخذونه ويستنيبون بيسير. (2) فيما ذكر، لأن مبناها على لفظ الموصي، أشبهت الوقف. وفي الإنصاف هي أعم من الوقف.

Mas'alah: What are the three conditions for a Sufi to be eligible for endowment (waqf)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4411)

ثلاثة شروط الأول أن يكون عدلا في دينه الثاني أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن الآداب واجبة كآداب الأكل والشرب واللباس

والنوم والسفر والصحبة والمعاملة مع الخلق إلى غير ذلك من آداب الشريعة قولا وفعلا ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التي لا أصل لها في الدين من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها مما لايستحب في الشريعة الشرط الثالث أن يكون قانعا بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته في كلام طويل ذكره في كتاب الوقف من الفتاوى المصرية ولا يشترط في الصوفي لباس الخرقة المتعارفة عندهم من يد شيخ إذ لا دليل على اشتراطه في الشرع ولا رسوم اشتهر تعارفها بينهم عبارة الحارثي ولمتأخري مشايخ الصوفية رسوم اشتهر تعارفها بينهم فما وافق منها الكتاب والسنة فهو حق وما لا فهو باطل ولا يلتفت إلى اشتراطه وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق قاله الحارثي

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder stipulating removal or inclusion of beneficiaries based on a description?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4432)

وإن شرط الواقف إخراج من شاء من أهل الوقف بصفة بصفة وإدخاله أي من شاء بصفة ومعناه أي الإخراج والإدخال بصفة جعل §

Mas'alah: What is the ruling on a waqf condition excluding sinful residents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4437)

وإن شرط الواقف أن لا ينزل في وقفه فاسق ولا شرير ولا متجوه متجوه ونحوهم كمبتدع عمل به أي الشرط وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a child inherits a position without qualification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2625)

و (لا) يجب العمل بشرطهم إذا شرطوا أن وظيفة الوالد لولده، و (إن لم يكن مثله) ؛ أي: مثل والده؛ لأن ذلك رفع الشيء لغير أهله، ووضعه في غير محله.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating that the endowment not be used or that a sinner not receive its proceeds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2631)

قاله الحارثي. (أو) ؛ أي: لا يصح شرط واقف (أن لا ينتفع به) - أي: الوقف - (أو) شرطه (عدم استحقاق مرتكب الخير) لشيء من ريع الوقف؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف

Mas'alah: What is the ruling on referring to the waqf founder's condition regarding giving precedence to some beneficiaries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3193)

(و) يرجع إلى شرط الواقف أيضا على المذهب في (تقديم بعض أهله) . أى (1) : أهل الوقف؛ (ك) وقفت هذا (على زيد وعمرو وبكر. ويبدا بالدفع ? (1) في أ: إلى

إلى زيد. أنه) وقفت (على طائفة كذا، ويبدأ بالأصلح، ونحوه) ؛ كيبدأ بالأفقه أنه الأدين أنه المريض أنه الفقير.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's condition to exclude certain beneficiaries based on a description?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3194)

(و) يرجع إلى (2) شرطه أيضا في (إخراج من شاء من أهل الوقف) مطلقا (أنه بصفة)؛ كوقفت هذا على بناتي. ومن تزوجت منهن (3) سقط حقها. .

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's condition regarding the order of beneficiaries?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=497)

(ويرجع إلى شرطه) أي الواقف (في الترتيب بين البطون) كجعل استحقاق بطن مرتبا على الآخر كأن يقف على أولاده ثم أولادهم، (أو الاشتراك) كأن يقف على أولاده وأولادهم.

Sub-topic – Custom and 'Urf in Conditions

Mas'alah: How does continuous custom and established 'urf indicate the condition of the endower in waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=420)

ومنه ذكر في "الاختيارات" أن العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة، وهو يدل على ثلاثة أشياء: الأول: إن العادة المستمرة تدل على شرط الواقف، يعني لو استمر الوقف على أمر من تفرقة، أو تفاضل، أو تسوية، أو عمل بشئ، ولم يعلم شرط الواقف، دل على أن ذلك في شرط الواقف، أو هو شرط الواقف. وقد يكون المراد بالعادة المستمرة العادة الواقعة بين الناس إذا كانوا اعتادوا وضع شئ بشئ واستمر الأمر في ذلك عليها، ووجد ذلك في لفظ واقف، حمل على تلك العادة المستمرة. الثاني: العرف يدل على شرط الواقف، يعني لو كان في عرف أهل

البلد – أي البلد الواقف – شئ من لفظ مستعمل لشئ، فوجد في لفظ واقف من أهل ذلك البلد، دل العرف على أنه مراد الواقف، وأنه الشرط الذي شرطه. الثالث: الاستفاضة تدل على شرط الواقف، وأنها دون العادة والعرف. انتهى.

Sub-topic – Conditions on Religious Acts

Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific acts or locations in a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=434)

ومنه، الثاني والثلاثون: إذا شرط الواقف في وقفه قراءة قرآن، أو قراءة حديث، أو تدريس فقه بمسجد، أو بيت، أو مدرسة، أو رباط، أو مكان، أو بلد، تعين القرآن، أو التدريس في العلم الذي عينه. وهل يتعين المكان؟ يتوجه احتمالات: أحدها: يتعين، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا. والثاني: لا. والثالث: إن كان للواقف قصد في وقوعه في المكان، أو علم ذلك بقرينة، كمن بنى مدرسة وجعل فيها درسا ونحو ذلك لقيام شعائر مدرسته، تعين المكان. انتهى.

Mas'alah: What conditions of the endower must be followed regarding charity in a mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=544)

وشرط الواقف يجب اتباعه إلا في مسائل منها: شرط أن يتصدق على من يسأل في مسجد كذا كل يوم يراعي شرطه. وللقيم التصدق على

سائل غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a waqf stipulation for prayers in a specific school versus a mosque?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=165)

ولو شرط للصلوات الخمس على أهل مدرسة في القدس كان الأفضل لأهلها أن يصلوا الصلوات الخمس في الأقصى ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة وكان يفتي به ابن عبد السلام وغيره

Mas'alah: What conditions apply to the endower regarding the act of piety?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4405)

قال في الاختيارات وينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن من تلك القربة فلو أراد الكافر أن يقف مسجدا منع منه

Mas'alah: What is the ruling on endowment stipulations for prayer and study?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=410)

الرابع والخمسون بعد المائة: لو وقف على من يصلي الصلوات الخمس في هذا المسجد أو على من يشتغل بالعلم في هذه المدرسة أو يقرأ كذا كل [2] يوم في هذه التربة فأخل الإمام والمشتغل [3] والقارئ بهذه الوظائف في بعض الأيام، فأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أنه لم [4] يستحق شيئا من الغلة في مقابلة الأيام التي أدى فيها الوظيفة بخلاف ما لو استأجره لخياطة خمسة أثواب فخاط بعضها فإنه يستحق حصة ما خاطه من الأجرة. والفرق: أننا نتبع في الأعواض والعقود: المعاني، وفي الشروط والوصايا: بالألفاظ، والوقف في باب الأرصاد الأرزاق [5] لا من باب المعاوضات، فمن أخل بشيء من الشروط: لم يستحق شيئا. انتهى. * قال الزركشي الشافعي: وفيه نظر؛ بل ينبغي أن يقال: يستحق قدر ما عمل، وعليه عمل الناس، ويدل له قول الأصحاب: أن من استؤجر للنيابة في الحج فمات وقد بقي عليه بعض الأركان أنه يوزع على العمل والسير، وهو واضح. انتهى. وأما عندنا؛ فإنهم قالوا: ما تأخذه [6] (106/ أ) الفقراء هل هو كإجارة أو جعالة، وأنه يستحق بقدر عمله؛ لأنه موجب العقد عرفا أو كرزق من بيت (1) في "ق" "بيسير" . (2) في "ق" "في كل" . (3) في "ق" "أو المشتغل" . (4) في "ق" "لا" . (5) في "ق" "الإرزات" وفي "م" "الارزاة" وفي إعلام الساجد (ص: 339) "الأرزاق" وكذا "ع" . (6) في "ق" "يأخذه" .

المال؟ أقوال: الأخير: اختاره القاضي في خلافه وأبو العباس؛ فعلى الأخير؛ الذي يظهر: أنه يأخذ الجميع؛ لأنه أعانه على العلم، وعلى الثاني: صرحوا بأنه يستحق بقدر عمله، وعلى الأول: إن أجرينا فيه أحكام الإجارة لا يستحق شيئا، وأما عند الشيخ تقي الدين ابن تيمية؛ فإن الشرط إذا أفضى إلى ترك ما هو أفضل منه لا عبرة به، فإنه أفتى به: فيمن بني مدرسة في القدس وشرط عليهم الصلوات [1] الخمس فيها، الأفضل لأهلها أن يصلوا الصلوات الخمس في الأقصى ولا يقف استحقاقهم الصلاة في المدرسة.

ووافقه ابن عبد السلام من الشافعية وغيره، بل عند الشيخ تقي الدين أن الأماكن لا تتعين لعبادة من العبادات دائما إلا إذا عينها الشارع.

Sub-topic – Valid and Invalid Conditions

Mas'alah: Can a lay founder stipulate a condition in a waqf that is accepted in the council?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=452)

امرأة وقفت عقارها على أولادها وهي شيخة، غلته، تقول: مرادي أن لي بيعه متى أردت الغلة، بلا شك مستثناة، وربما يظهر منه عدم صحة الوقف مع الثقل، ونحن نعمل بقول الواقف العامي إذا قال: مرادي كذا في المجلس إذا احتمله لفظه. وكان الشيخ محمد يفتي بقبول الواقف العامي في المجلس: إن قصدي في لفظي كذا، من تشريك أو ترتيب إذا احتمله لفظه، بخلاف ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in waqf that conflict with the intended religious purpose?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3501)

واتخاذه دينا، والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض1 ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها، قال: ومن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله، كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم، فكيف إذا شرط أن يختص بالصنف المفضول؟ والناظر منفذ لما شرطه الواقف، ليس له أن يبتدئ شروطا، وإن شرط أن لا ينزل فاسق وشرير ومتجوه2

ونحوه عمل به، وإلا توجه أن لا يعتبر في فقهاء ونحوهم، وفي إمام ومؤذن الخلاف، وهو ظاهر كلامهم وكلام شيخنا في موضع. وقال أيضا: لا يجوز أن ينزل فاسق في جهة دينية كمدرسة وغيرها، مطلقا، لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته، فكيف ينزل؟ وإن نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي، وإن حكم حاكم بمحضر لوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب وقف غير ثابت وجب ثبوته والعمل به إن أمكن. وإن شرط للناظر3 إخراج من شاء منهم وإدخال من شاء من غيرهم بطل، لمنافاته مقتضاه، لا قوله: يعطي من شاء منهم ويمنع من شاء، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "يقضي" . 2 في الأصل: "منجوه" ، والمتجوه: المتعظم أو المتكلف الجاه وليس به ذلك. "تاج العروس" : "الجاه" . 3 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder's condition to act according to personal desire?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=166)

وكل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء فإنما هو لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقا فهو شرط باطل لمخالفته الشرع وغايته أن يكون شرطا مباحا وهو باطل على الصحيح المشهور حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة وإذا قيل هنا بالتخيير فله وجه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder's condition that contradicts Sharia?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1913)

وقال الشيخ تقي الدين: كل متصرف بولاية إذا قيل: يفعل ما شاء، فإنما هو لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بما يهواه أو يراه مطلقا، فشرط باطل لمخالفة الشرع، وكشرطه تغيير شرط (و) في (الناظر فيه) بأن يقول: الناظر فلان، فإن مات ففلان؛ لأن عمر جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها؛ ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذا في نظره، وشرطه أن يكون مكلفا ثقة كافيا في ذلك، خبيرا به، قويا عليه، فإن جعله لغيره لم يعزله بلا شرط، وإن شرطه لنفسه ثم لغيره صح في الأصح، وإن فوضه لغيره أو أسنده، فله عزله، قاله ابن حمدان والحارثي. وقيل: لا، واختاره جمع، وللناظر التقرير في الوظائف، وفي "الأحكام السلطانية" : يقرر في الجوامع الكبار الإمام، ولا يتوقف الاستحقاق على نصيبه إلا بشرط، ولا نظر لغيره معه، أطلقه الأصحاب في "الفروع" ، ويتوجه مع حضوره، فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته، ولو سبق توليه ناظر غائب قدمت، والناظر منفذ لما شرطه الواقف (والإنفاق عليه) بأن يقول: يعمر الوقف من المكان الفلاني مثلا (وسائر أحواله) ؛ لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذا في تفاصيله، فلو شرط أن لا يؤجر أو قدرها بمدة اتبع، وأن لا ينزل فاسق وشرير ومتجوه، ونحوه، عمل به. قال في

Mas'alah: What is the ruling if the endower stipulates that he may sell, gift, or revoke the endowment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2330)

فصل شرط الواقف أن يبيع الوقف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf condition that contradicts the intended purpose?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=962)

قوله: (ما لم يفضل إلى الإخلال بالمقضود) : أي: يعمل بشرط الواقفي مدة عدم إخلاله بالمقضوي الشرعي، ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقضوي الشرعي بها، فمن سرط في الفريات أن يقدم فيها الصنف المفضول، فقد شرط خلاف شرط الله، كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم، فشرطه باطل لا يجوز العمل به.

Mas'alah: What are the types of stipulations an endower may make in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2803)

(في جمع) بأن يقف على أولاده، وأولاد أولاده [1] ونسله وعقبه [2] (وتقديم) [3] بأن يقف على أولاده مثلا يقدم الأفقه، أو الأدين، أو المريض ونحوه [4] (وضد ذلك) [5] فضد الجمع الإفراد، بأن يقف على ولده زيد، ثم أولاده [6] . (1) لأن العطف يقتضي التشريك بين أولاده وأولادهم. (2) فإن إطلاق التشريك يقتضي التسوية بينهم. (3) وهو البداءة ببعض أهل الوقف دون بعض. (4) كالأصلح، أو الفقير، فيرجع إلى ذلك. (5) أي وضد الجمع والتقديم. (6) فينفرد زيد بالاستحقاق دون أولاده.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf condition that the property cannot be sold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2820)

واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل [1] . وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع [2] ولو شرط الواقف أن لا يباع إذا ففاسد [3]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a void condition such as a stipulation of option or revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4415)

وإن شرط الواقف في الوقف شرطا فاسدا كخيار فيه بأن قال وقفته بشرط الخيار أبدا أو مدة معينة لم يصح أ و بشرط تحويله أي الوقف عن الموقوف عليه إلى غيره بأن قال وقفت داري على كذا على أن أحولها عن هذه الجهة أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت لم يصح الوقف و كشرطه تغيير شرطه و كشرط بيعه متى شاء و شرطه هبته و شرطه متى شاء أبطله ونحوه لم يصح الوقف لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف ولو شرط البيع عند خرابه أي الوقف وصرف الثمن في مثله أو شرطه للمتولي بعده وهو من ينظر في الوقف فسد الشرط فقط وصح الوقف مع إلغاء الشرط كما في الشروط الفاسدة في البيع وهذا §

وجه حكاه الحارثي عن القاضي وابن عقيل وحكى قبله عنهما وعن ابن البناء وغيرهم يبطل الوقف ثم قال بعد ذكر الوجه بصحة الوقف وإلغاء الشرط ولا يصح فإن إلغاء الشرط إبطال للعمل بموجبه والبيع عند الخراب ثابت والثابت اشتراطه تأكيد له

Mas'alah: When does a condition in a waqf invalidate it, such as stipulating inclusion of outsiders or removal of beneficiaries?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4433)

و لا يصح الوقف إن شرط فيه إدخال من شاء من غيرهم أي أهل الوقف مثلا وإخراج من شاء منهم لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده قاله الموفق ومن تابعه وتقدمت الإشارة إلى الفرق بين هذه والتي قبلها في كلام المصنف كشرطه أي الواقف تغيير شرط فيفسد الوقف كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a recommended condition in waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3193)

وقال في "الفروع" بعد أن قدم الرجوع إلى شرط الواقف مطلقا: واختار شيخنا لزوم العمل بشرط مستحب خاصة. وذكره ظاهر المذهب؛ لأنه لا ينفعه ويعزر عليه. فبذل المال فيه سفه ولا يجوز.

Sub–topic – Interpreting Ambiguous Conditions

Mas'alah: How are the conditions of a waqf founder interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=460)

ثم قال: قال أبو العباس: من قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع فمراده أنها كالنصوص ... إلى أن قال: أي يستفاد مراد الواقف من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص، والاطلاق والتقييد، والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك يعرف في الوقف من ألفاظ الواقف، مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والبائع، والموصي، وكل عاقد، يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت اللغة العربية العرباء، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقه، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطق بها، فنحن نحتاج في معرفة كلام الشارع إلى معرفة لغته، وعرفه، وعادته، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling when the waqf founder's condition is unknown?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1914)

فرع: إذا جهل شرط الواقف تساوى فيه المستحقون؛ لأن الشركة ثبتت، ولم يثبت التفضيل، فوجبت التسوية كما لو شرك بينهم بلفظه، ذكره في "الكافي" وغيره، وقيده الشيخ تقي الدين بما إذا لم يكن عادة، قال: لأن العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة.

Mas'alah: What is the ruling if the condition of the endower is unknown regarding preference among beneficiaries?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2460)

فرع : إذا جهل شرط الواقف تساوى فيه المستحقون ؛ لأن الشركة ثبتت ولم يثبت التفضيل ، فوجبت التسوية كما لو شرك بينهم بلفظه . ذكره في الكافي ، وقيده أبو العباس بما إذا لم يكن عادة قال : لأن العادة المستقرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة .

Mas'alah: How are conditions and stipulations in a waqf interpreted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1812)

3 – فصل ويرجع إلى شرط واقف، ومثله استثناء، ومخصص من صفة، وعطف بيان، وتوكيد، وبدل ونحوه، وجار، نحو: "على أنه" و "بشرط أنه" ونحوه، فلو تعقب جملا عاد إلى الكل، وفي عدم إيجاره، أو قدر مدته. ـــــــ شرحه [1]، ومنه تعلم أن قوله:

(أرش جناية) مبتدأ، وقوله: (خطأ) [2] إما حال أو مفعول مطلق، وهو أظهر، والخبر قوله: (في كسبه) . فصل * قوله: (ونحوه) كتقدم الخبر، بأن قال: وقفت داري على أولادي، والساكن منهم عند حاجته بلا أجرة فلان، شرح [3]. * قوله: (عاد إلى الكل) قال الشيخ تقي الدين [4]: "وعموم كلامهم لا فرق بين العطف بواو أو فاء أو ثم" ، حاشية [5]. * قوله: (أو قدر مدته) ؛ أي: لا يجوز للناظر أن يخالف شرط الواقف، فإن خالف وفعل فالإجارة فيما زاد على شرطه باطلة، إلا إذا تعطل، وإن لم يمكن الإيجار إلا بها جاز له إجارتها زائدة على شرط الواقف، إذا كانت المصلحة لجهة الوقف. (1) شرح المصنف (5/ 797) . (2) سقط من: "أ" . (3) شرح المصنف (5/ 801) . (4) مجموع الفتاوى (3/ 153 – 155) ، الاختيارات ص (180) ، وانظر: الفروع (4/ 614) . (5) حاشية المنتهى (ق 187/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when the waqif's condition is unknown?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1020)

قوله: ولو جهل شرطه. أي شرط الواقف في قسمته بأن ثبت الوقف دون الشرط. قال الحارثي: إن تعذر الوقف على شرط الواقف وأمكن الثاني بصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه، لأنه أرجح مما عداه والظاهر صحة تصرفه ووقوفه على الوقف وإن تعذر وكان لوقف على عمارة أو إصلاح صرف بقدر الحاجة وإن كان على قوم وثم عرف في مقادير الصرف كفقهاء المدارس رجع إلى العرف، لأن الغالب وقوع الشرط على وقفه انتهى. وفي التلخيص: إن لم يعرف أرباب الوقف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفة.

Mas'alah: How are the waqf founder's conditions interpreted in endowment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1427)

ويرجع بالبناء للمفعول إلى شرط واقف ومثله استثناء ومخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل

Sub-topic – Conditions as Lawgiver's Text

Mas'alah: Are the conditions of a waqf founder treated like the texts of the Lawgiver?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=461)

في خطاب كلامه. وكل قوم فإذا تخاطبوا بينهم في البيع، والإجارة أو الوقف، أو الوصية، أو النذر أو غير ذلك بكلام، رجع على معرفة مرادهم إلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب، وما يقترن بذلك من الأسباب. وأما أن يجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر بالاتفاق، إذ لا يطاع أحد من البشر في كل ما يأمر به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى قسمين صحيح وفاسد، كالشروط في باقي العقود. فالشروط أن وافقت كتاب الله كانت صحيحة. وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة.

Mas'alah: Why must the endower's conditions be followed in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2457)

ش : أما كونه يجب العمل بشرط الواقف في جميع ما تقدم ذكره ؛ فلأن الوقف متلقى من جهته . فاتبع شرطه . ولأن عمر رضي الله عنه وقف وشرط فيه شروطا ، ولو لم

يجب اتباع الشرط لم يكن في اشتراطه فائدة . و ((لأن ابن الزبير وقف على ولده ، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها . فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the waqf founder being like the condition of the Lawgiver?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=962)

قوله: (ونص الواقفي كنص الشارع) : ية، فلا تجوز مخالفته في النص والدلالة، وفي وجوب العمل به، إلأ لضرورة، لا أنه مثله في النص والدلالة فقط، خلافا لما توجهة عبارة الشيخ تقي الدين التي حكاها عنه في (الإقناع) . انتهي. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's stipulation being like the text of the Lawgiver?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=498)

(ونص الواقف كنص الشارع، يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض) العمل بشرطه (إلى الإخلال بالمقصود) الشرعي، (فيعمل به) أي بشرطه (فيما إذا شرط أن لا ينزل في الوقف فاسق) ولا مبتدع، (ولا شرير) . قال الشيخ: الجهات الدينية مثل الخوانك [1] والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق، سواء كان فسقه بظلمه الخلق وتعديه عليهم، بقوله وفعله من نحو سب أو ضرب، أو كان فسقه بتعديه حدود الله تعالى، يعني ولو لم يشرطه الواقف، وهو صحيح. قاله في الإقناع وشرحه، (ولا ذو جاه) .

Sub-topic – Changing Conditions for Greater Benefit

Mas'alah: Can the waqf supervisor violate the founder's condition for a greater benefit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=461)

ثم قال: وأتتني عدة مرار صورة مسألة من حلب، في وقف شرط واقفه أن لا يؤجر أكثر من سنتين، فأجره الناظر عشرين سنة، وحكم حاكم حنبلي بصحة الإجارة، وقال: مذهب أحمد يجوز مخالفة شرط الواقف في ذلك، فأجبت عليها بأن هذا القول من هذه الحاكم على الإطلاق خطأ وافتراه على مذهب أحمد بغير علم، والصواب في ذلك، متى كان في الإيجار مصلحة أكبر من مراعاة شرط الواقف، فهنا قال بعض الأشياخ: حفظ عين الوقف أولى، وتجوز مخالفة شرط الواقف، واعتمدت في ذلك على ما سمعته من شيخنا، ومن القاضي برهان الدين ابن مفلح، ولم يحضرني فيها نقل، ثم رأيت كلام "الفروع" وقد صرح بها غيره أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a founder stipulating the power to change endowment conditions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2630)

(كشرطه) – أي: الواقف – (تغيير شرط) ؛ فلا يصح، (ويبطل به وقف) ، وظاهره سواء شرط ذلك لنفسه أو للناظر بعده؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده؛ كما لو

شرط أن لا ينتفع به، بخلاف إدخال من شاء منهم وإخراجه، وتقدم تعليله.

Sub-topic – Conditions on Lease and Duration

Mas'alah: May a waqf administrator lease property for longer than the founder stipulated?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=462)

ثم قال: رأيت المسألة بعينها في الفتاوى المصرية، وصورتها في وقف شرط واقفه أن لا يؤجر أكثر من سنتين، فهل للناظر أن يؤجره أربع سنين، أم لا؟

Mas'alah: Can the waqf founder stipulate conditions regarding leasing the waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1165)

وأن شرط الواقف ألا يؤجر وقفه صح واتبع شرطه وكذا لو شرط ألا يزاد في عقد الإجارة على مدة قدرها

Mas'alah: What is the ruling on referring to the waqf founder's condition regarding not leasing the waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=961)

قوله: (أو عدوه ") : أي: ويرجع إلى شرط الواقفي في عدم إيجاره. (1)

Mas'alah: What is the ruling on adhering to the waqf founder's condition regarding lease duration?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=961)

قوله: (وفي قدر مدة الإيجار) : أي: ويرجع إلى شرط الواقفي في قدر مدة الإجارة، فإذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة، لم تنجز الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يراد بحسبها. ولم يزل عمل القضاة في عصرنا – وقبله – عليه، بل نقل عن أبي العباس رحمه الله. وهو داخل في قوله: والشروط إنما يلزم الوفاء بها، إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقضود الشرعي. وأفتى به شيخنا المرداوي، ولم نزل نفتي به؛ إذ هو أولى من بيعه إذا. قال الحارثي: وعن" بعضهم جواز الزيادة بحسب المصلحة، وهو عندي يحتاج إلى تفصيل. أفاده \ و دقائق اولي النهي» (/?) . [(2)] في النسختين (وعدمه) . فتح وهاب المآرب

Sub-topic – Conditions of Non-Muslim Founders

Mas'alah: What is the ruling on an endowment conditioned on the beneficiary remaining a dhimmi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3479)

وشرط استحقاقه ما دام ذميا لا غ، وصححه في الفنون، لأنه إذا وقفه على الذمة من أهله دون المسلم لا يجوز شرطه لهم حال الكفر، وأي فرق؟

Mas'alah: Can a non-Muslim endow a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=162)

للغني مجرد السكنى وينبغي أن يشترط في الواقف وقفت أن يكون ممن يمكن من وقف تلك القرية فلو أراد الكافر أن يقف مسجدا منع منه

Sub-topic – Preference and Equality Among Beneficiaries

Mas'alah: What is the ruling on referring to the waqf founder's conditions regarding preference and equality?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3499)

فصل: ويرجع إلى شرطه في تقديم وتسوية وجمع وضد ذلك، واعتبار وصف [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on following the founder's conditions in the distribution of waqf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1912)

فصل ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التقديم والتأخير، [المبدع في شرح المقنع] [فصل: ويرجع إلى شرط الواقف]) لأن عمر وقف وقفا، وشرط فيه شروطا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، ولأن ابن الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه، ولأن الوقف متلقى من جهته، فاتبع شرطه، ونصه كنص الشارع، قال الشيخ تقي الدين: يعني في الفهم والدلالة في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي، والحالف، والناذر، وكل عاقد – يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب أو الشارع أو لا، فلو تعقب شرطه جملا

عاد إلى الكل، واستثناؤه كشرط، نص عليه، وكذا مخصص من صفة، وعطف بيان، وتوكيد، وبدل، ونحوه، وجار ومجرور نحو: وعلى أنه، وبشرط أنه، ونحوه (في قسمه على الموقوف عليه) ، أي على أن للأنثى سهما، وللذكر سهمين، أو بالعكس، والمستحب أن يقسمه على أولاده على حسب قسمة الله تعالى في الميراث (للذكر مثل حظ الأنثيين) . وقال القاضي: المستحب التسوية بينهم؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة، ورد بأنه اتصال المال إليهم، فينبغي أن يكون على حسب الميراث كالعطية، والذكر في مظنة الحاجة غالبا بوجوب حقوق تترتب عليه بخلاف الأنثى (وفي التقديم) بأن يقف على أولاده مثلا يقدم الأفقه، أو الأدين أو المريض، ونحوه. قال في رواية محمد بن الحكم فيما إذا خص بعضهم بالوقف: إن كان على طريق الأثرة، فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة، فلا بأس، (والتأخير) بأن يقف على ولد فلان بعد بني فلان، (والجمع) بأن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه (والترتيب) بأن يقف على أولاده ثم أولادهم، ثم يقف على أولاده وإن نزلوا، الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو على أولاده، فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولاده، فالتقديم بقاء أصل الاستحقاق للمؤخر على صفة

Mas'alah: What are the rulings on the founder's conditions regarding distribution, preference, and inclusion in waqf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1913)

والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، [المبدع في شرح المقنع] أن له ما فضل، وإلا سقط، والترتيب عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم، (والتسوية) بأن يقف على طائفة بينهم بالتسوية، وقيل: يمنع تسوية بين فقهاء

كمسابقة، (والتفضيل) بأن يقول: لواحد الثلث، وللآخر الثلثان، (وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة) ؛ لقضية ابن الزبير في بناته، وليس هو تعليقا للوقف بصفة، بل وقف مطلق، والاستحقاق له صفة، فلو شرط أن يخرج من شاء منهم ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح؛ لمنافاته مقتضاه، لا قوله يعطي من شاء ويمنع من شاء؛ لتعليقه استحقاقه بصفة، كما لو وقفه على المشتغلين بالعلم من ولده فإنه يستحقه المشتغل دون غيره، فمن ترك الاشتغال زال استحقاقه، فإن عاد إليه عاد استحقاقه، ذكره في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: What conditions of the waqf founder must be followed regarding collection, prioritization, and description?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1061)

(ويجب العمل بشرط الواقف)؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا [2]، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، (في جمع) ؛ بأن يقف على أولاده، وأولاد أولاده، ونسله، وعقبه [3]، (وتقديم) ؛ بأن يقف على أولاده -مثلا- يقدم الأفقه، أو الأدين، أو المريض ونحوه، (وضد ذلك) ؛ فضد الجمع [4]؛ بأن يقف على ولده زيد ثم أولاده، وضد التقديم التأخير؛ بأن يقف على ولد فلان بعد بني فلان، (واعتبار وصف وعدمه) ؛ بأن يقول: على أولادي الفقهاء؛ فيختص بهم، أو يطلق؛ فيعمهم وغيرهم، (1) في (ع) : وصرفه. (2) تقدم تخريجه قريبا. (3) قال في المطلع (ص 347) : (عقبه: بكسر القاف وسكونها، قال القاضي عياض: هو ولد الرجل الذي يأتي بعده) . (4) في (ب) : فضد الجمع الإفراد.

Mas'alah: What is the meaning of prioritization in a waqf condition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2457)

ومعنى التقديم : أن يقف على أولاده مثلا ، ويقول : يقدم الأفقه منهم ، أو الأدين ، وما أشبه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling when a waqf donor stipulates that if a child of the initial beneficiary dies before his father, his child takes his share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4472)

فإذا زاد الواقف في شروط وقفه على أنه إن توفي أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداء في حياة والده أي قبل دخوله في الوقف وله ولد ثم مات الأب عن أولاده لصلبه وعن ولده لصلبه الذي مات أبوه قبل استحقاقه فله أي ولد الابن معهم أي مع أعمامه ما لأبيه لو كان حيا فهو أي قول الواقف ما ذكر وفي نسخ وهو صريح في ترتيب الأفراد

Mas'alah: What is the ruling on following the founder's condition regarding order among generations in waqf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=550)

"ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون" بأن يقول: على أولادي، ثم أولادهم، ثم أولاد أولادهم.

Mas'alah: What is the ruling if a higher-degree beneficiary appears after the endower's condition is set?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2665)

وأفتى به الشارح (لو حدث من هو أعلى من الموجودين) وشرط الواقف في (الوقف مرتب) بأنه يستحق الأعلى فالأعلى.

Mas'alah: What are the rules regarding the conditions of the waqf founder and distribution among beneficiaries?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=171)

فصل يرجع لشرط واقف في قسمه وتقديم ونظر ومدة إجارة وغيرها، فإن أطلق سوي بين الموقوف عليهم، والنظر لموقوف عليه كل على حصته. ومن وقف على ولده ثم المساكين شمل أولاده الذكور [1] والإناث بالسوية، ثم أولاد بنيه وإن نزلوا طبقة بعد طبقة، دون أولاد بناته، وكذا لو وقف [2] على ذريته أو نسله وعقبه فلا يدخل ولد بنات إلا بنص أو قرينة. وعلى بنيه أو بني فلان فلذكورهم، إلا أن يكونوا قبيلة، وعلى قرابته، أو أهل بيته [3]، أو قومه فلذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه. وإن وقف على من يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم، وإلا جاز التفضيل والإقتصار على واحد. والوقف عقد لازم لا يفسخ ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب ونحوه ولو مسجدا ويصرف ثمنه في مثله، وما فضل من آلته ونحو حصره جاز صرفه لمسجد آخر والصدقة به [4]. (1) كذا في (الأصل) ، وفي بقية

النسخ "للذكور" . (2) في (ج) : "وكذا الوقف" . (3) في (ج) : "أو على بنيه" بدل: "أو أهل بيته" . (4) قوله: "به" ليس في (ج) .

Mas'alah: What are the conditions of the endower and distribution of endowment benefits in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=46)

(فصل) ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم , وضد ذلك واعتبار وصف وعدمه وترتيب ونظر وغير ذلك، فإن أطلق ولم يشترط استوى الغني والذكر وضدهما، والنظر للموقوف عليه وإن وقف على ولده أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسوية , ثم ولد بنية دون بناته، كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه، ولو قال على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم، والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي وإلا جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم.

Sub-topic – Conditions on Supervisors

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder stipulating that the supervisor may remove and add beneficiaries based on a condition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8346)

تنبيه: ظاهر قوله: وإخراج من شاء بصفة، وإدخاله بصفة. أن الواقف لو شرط للناظر إخراج من شاء بصفة من أهل الوقف، وإدخال غيره بصفة منهم، جاز؛ لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنما هو تعليق الاستحقاق بصفة، فكأنه جعل له حقا في الوقف، إذا اتصف بإرادة الناظر ليعطيه، ولم يجعل

. . . . . له حقا، إذا ـــــــ

انتفت تلك الصفة فيه. وإن شرط له أن يخرج من شاء من أهل الوقف، ويدخل من شاء من غيرهم، لم يصح؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده، كما لو شرط أن لا ينتفع به. قال ذلك المصنف ومن تابعه. وقدمه في «الفروع». وقال الحارثي: فرق المصنف بين المسألتين، قال: والفرق لا يتجه. وقال الشيخ تقي الدين: كل متصرف بولاية إذا قيل: يفعل ما يشاء. فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه، وما يراه مطلقا، فشرط باطل، لمخالفته الشرع، وغايته أن يكون شرطا مباحا، وهو باطل على الصحيح المشهور، حتى لو تساوى فعلان، عمل بالقرعة. وإذا قيل هنا بالتخيير، فله وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's condition regarding the supervisor's role in appointing beneficiaries?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1163)

وأن شرط الواقف في الصرف الناظر للمستحق كالمدرس والمعيد

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder stipulates that he may remove or add beneficiaries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2330)

فصل شرط الواقف في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم]

Mas'alah: What conditions of the waqf founder must be followed regarding order, supervision, and other stipulations?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1062)

(والترتيب)؛ بأن يقول: على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم، (ونظر) ؛ بأن يقول: الناظر فلان، فإن مات ففلان؛ «لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو [1] الرأي من أهلها» [2]، (وغير ذلك) ؛ كشرط ألا يؤجر، أو قدر مدة الإجارة، أو ألا ينزل فيه فاسق أو شرير أو متجوه [3] ونحوه، وإن نزل مستحق تنزيلا شرعيا؛ لم يجز صرفه بلا موجب شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor following the conditions of the waqf founder?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2459)

والناظر منفذ لما شرطه الواقف ؛ لأنه ثبت بوقفه ، فوجب أن يتبع فيه شرطه . ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه فكذا في تفاصيله . فلو شرط أن لا يؤجر أو قدرها بمدة اتبع .

Mas'alah: How is the condition of the waqf founder referred to the supervisor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=963)

(1) قوله: (ويرجع في شرطه إلى الناظر) : بالبناء للمفعول. أي: في شرط الواقفي إلى الناظر، سواء شرطه لنفيه، أو للموقوفي عليه، أو لغيرهما؛ إما بالتعيين كفلان، أو بالوصفي كالأرشد، أو الأعلم، أو الأكبر، أو من هو بصفة كذا. فمن وجد فيه الشروط، ثبتت له النظر، عملا بالشرط. ع ب ".

Mas'alah: What is the ruling if the endower stipulates a known fee for the trustee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4451)

وإن شرط الواقف لناظر أجرة أي عوضا معلوما فإن كان المشروط لقدر أجرة المثل

اختص به وكان مما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غلة الوقف وإن كان المشروط أكثر فكلفته أي كلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال عليه أي على الناظر يصرفها من الزيادة حتى يبقى له أجرة مثله إلا أن يكون الواقف شرطه له خالصا

Mas'alah: What is the ruling on referring to the waqf founder's condition regarding the supervisor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=499)

(ويرجع) بالبناء للمفعول (إلى شرطه) أي الواقف (في الناظر) [1] في الوقف، سواء شرطه لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، إما بالتعيين، كفلان، أو بالوصف، كالأرشد أو الأعلم أو الأكبر. فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر، عملا بالشرط.

Sub-topic – Disputes Over Founder's Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who knew the waqf condition but admitted to less?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4438)

لأنه معذور بعدم علمه إياه وقوله ثمظهر له شرط الواقف إلخ يفهم منه أنه لو كان عالما بشرط الواقف وأقر بأنه لا يستحق إلا كذا كذا يؤاخذ بإقراره لأنه لا عذر له

Mas'alah: What is the ruling on referring to the founder's condition in disputes over the disbursement of an endowment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=496)

فصل [في مصرف الوقف] (ويرجع) بالبناء للمفعول (في مصرف الوقف) عند التنازع في

شيء من أمره (إلى شرط الواقف) كقوله: شرطت لزيد كذا، ولعمرو كذا، لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطا [1]، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، ولأن الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بنأته أن تسكن، غير مضرة ولا مضرا بها، فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه [2]. ولأن الوقف متلقى من جهته، فاتبع شرطه. ونصه كنص الشارع.

BAB 8

باب ريع الوقف وكيفية صرفه

Waqf Revenue and Its Distribution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Distribution of Waqf Revenue Among Beneficiaries

Mas'alah: How should waqf revenue be distributed among beneficiaries based on work?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=917)

وقال ابن عبدا القوي [1]: ولقائل أن يقول: ليس كذلك؛ لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاما، فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة، لئلا يفضي إلى أن يحفر الإنسان شهرا فيأخذ جميع الوقف ويحضره غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة فلا يستحق شيئا، وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها، انتهى [2].

Mas'alah: To whom does the income from a property belong if it was bought for a waqf but not yet formally endowed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=434)

ومنه: الثاني والثمانون بعد المائتين من أجوبة البلقيني: فيمن أوصى بشراء أرض ووقفها، فاشتريت ولم توقف إلا بعد ما حصل منها ريع، هل هو للجهة، أو للورثة؟ أجاب: يصرف في جهة الوقف، لأن الأرض مستحقة الوقفية من حين شرائها، لا حق فيها للورثة، وهي مسألة نفيسة.

Mas'alah: How is the revenue of a waqf for lamp oil in Ramadan distributed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=441)

وسئل أيضا عمن قال في وقفه أو وصيته: وقفت أو أوصيت بأرضي الفلانية ليسرج بغلتها، أو للمصباح في رمضان ولم يقل: للمسجد، لكن قرينة الحال تدل على أن المراد الجامع أو غيره، هل يسرج منها جميع الليل، أم لا؟ أجاب: الذي يتجه في ذلك العرف المطرد فيه. فإذا قال: وقفت، أو أصبت بغلة أرضي الفلانية يسرج بها في رمضان واطراد العرف عندهم أن ما يريد السراج في محل مخصوص، حمل عليه ووجب الإسراج فيه، ثم الذي دل عليه كلامه أن جميع غلة الأرض الموصى بها تصرف في السراج، فيجب العمل بها، أعني أنه تؤخذ تلك الغلة وتوزع على جميع ليالي رمضان، ويسرج في كل ليلة بما خصها، سواء كفى بعض الليل أو استغرقه. نعم! إن خص كل ليلة بما يسرج به جميعها في ذلك المحل الذي نزلنا الوقف والوصية عليه، اشترط هنا من ينتفع بالسراج، وإلا لم يسرج إلا القدر الذي يتوقع فيه الانتفاع،

Mas'alah: When must waqf revenue be distributed to beneficiaries?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=444)

وكتب ابن الحضرمي الحنفي: إذا كان وجود المغل في سنة، مصرفه إلى المستحق في تلك السنة، ولا يجوز صرفه على ما باشر في السنة الثانية إلا بعد كمال شرط الواقف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on congregants collecting money for the imam when the mosque's stipend is insufficient?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=530)

وإذا كان وظيفة مسجد قليلة، فجميع الجماعة للإمام شيئا، جاز سواء كان في المسجد، أو يتناظرون فيه، وإنه مباح للإمام، ولم يزل يفعل ذلك من غير نكير. قاله شيخنا.

Mas'alah: What do the heirs of an imam-farmer who died mid-year receive from the mosque's waqf revenue and imamate salary?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=531)

ويؤم وتوفي في أثناء الحول، فكم يستحق ورثته؟ أجاب: يستحق ورثته أجرة عمله في الأرض، كما لو كان الفلاح غيره، ويستحقون أيضا من المغل المختص بالمسجد بقدر ما باشر الإمام من الإمامة. انتهى.

Mas'alah: How is the distribution of iftar food from a waqf calculated among those with and without excuses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=533)

وذلك كله حاصل ما أجاب به شيخنا عبد الله بل الله ثراه في كل المسائل الثلاث، لكن شيخنا قال في الأولى: ومع التنزل للقائل بجوازه، مع البعد في ذلك، بأن قصد الواقف صوام البلد، لا نفس بقعة المسجد، فكل من لا عذر له من أهل البلد مع جميع الحادث من ضيف ونحوه، لا يستحقون شيئا إلا في المسجد الأول. فمن تركه سقط حقه بتركه الذي له عذر يخاف. ويقسط كل ليلة على قدر الاشخاص بكثرة من يفطر في المسجد وقلته، فإذا كان الذي يفطر فيه مثلا ألفا ومائتين، والذين لهم العذر مائتين، أعطوا سبع تلك الليلة. فإذا كان الليلة الأخرى أنهم ألف فقط، وهؤلاء بحالهم، فلهم فيها سدس مع الثقل عليه في ذلك. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a muezzin from waqf funds when he calls in a mosque without a congregation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=543)

الظاهر أن المؤذن الذي لا يدعو إلى جماعة، كمن يؤذن في مسجد متعطل لا إمام به، لا يستحق وظيفة المؤذن، فهو إذا كالمتعطل يصح صرف ما على مؤذنه على مؤذن مسجد آخر له إمام، وفيه جماعة، ولو مع قيام هذا المؤذن، لأن قيامه كعدمه. قاله شيخنا.

Mas'alah: Who is entitled to the stipend when an imam or muezzin appoints a substitute due to an excuse?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=548)

العمل بعض الأيام لعذر، فلا ريب أنه يستحق بقسط ما عمل لا يستراب فيه. وإذا كان الرزق على من يؤم في هذا المسجد أو يؤذن، فعرض له مانع فاستخلف فمن المستحق للرزق؟ هل هو الخلفة أو المستخلف؟ قيل هو للمباشر، وقياسه بالأجارة، والجعالة، يقتضي أنه للمستخلف، لأن عمل هذا النائب يقع عنه ... إلى أن قال: قلت: فإذا كان الوقف على طبقات معينة، فالذي ينبغي أن لا يجوز أخذ فائدته قبل وقت استحقاقها، مثل قبض الأجرة قبل استيفاء المنفعة، وقطع الثمرة قبل بدو صلاحها، لأن الموقوف عليه لم يستحق بعد، ولا نعلم هل هو المستحق أو غيره للمستقبل، أو البطن الثاني، أو الثالث، بخلاف ما إذا كانت على جهة كالفقراء، فإن الاستسلاف لهم يشبه استسلاف الزكاة لأهل السهمان.

Mas'alah: Who is entitled to the surplus income of a school endowment when a teacher is appointed mid-year?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=552)

وله أيضا: والمرصد من غلة المدرسة وقت تعطلها، ثم حدث مدرس في بعض العام، ودرس وأخذ الثمرة المتشققة ولم يطلب المرصد، ولم

يدفع له، ثم حدث آخر؛ فإنه يدفع إليه لأنه مستحقه، ويلزم من بيده دفعه إليه. انتهى.

Mas'alah: What constitutes acceptance of a waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3481)

قال شيخنا: فأخذ ريعه قبول، وذكر صاحب النظم في غير1 المعين احتمالا: يقبله نائب إمام.

Mas'alah: What is the ruling on jurists' payments from waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3503)

مسألة-7: قوله: "وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو كإجارة أو" ك "جعالة واستحق ببعض العمل لأنه يوجب العقد عرفا ; أو هو كرزق من بيت المال؟ فيه أقوال، قاله شيخنا واختار هو الأخير" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on deputization in waqf-related work and distribution among beneficiaries?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3504)

وقال أيضا: النيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ولو عينه الواقف إذا كان مثل مستنيبه، وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة، ويلزم تعميم الموقوف عليه والتسوية إن أمكن، كما لو أقر لهم، واحتج الشيخ بقوله عز وجل: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] وفيه نظر، وعنه: وإن وصى في أهل سكته وهم أهل دربه التفضيل لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a mosque imam receiving wages for his work in a waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3509)

وإن لورثة إمام مسجد أجرة عمله في أرضه كما لو كان الفلاح غيره، ولهم من مغله بقدر ما باشره موروثهم من الإمامة4، وبنى فلان لذكورهم5، نص عليه، فإن كانوا قبيلة شمل النساء، ولا يدخل مولى بني [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 8/207. 2 ليست في "ط" . 3 في "ر" : واختاره "." 4 في "ط" : "الإمام" . 5 في الأصل: "كذكورهم" .

Mas'alah: Who is more entitled to waqf revenue when celibacy is a condition?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=165)

وإذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتأهل أحق من المعتزب إذا استويا في سائر الصفات

Mas'alah: What is the nature of the payment taken by jurists from the endower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=166)

وما يأخذه الفقهاء من الواقف هل هو إجارة أو جعالة أو كرزق من بيت المال فيه أقوال ثالثها المختار

Mas'alah: How is the growth of a delayed endowment from a bequest of one-third handled?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=178)

ولو أوصى بوقف ثلثه فأخر الوقف حتى نمى فنماؤه يصرف مصرف نماء الوقف

Mas'alah: How are stipends for teachers and fuqaha in a waqf determined?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8354)

وقال أيضا: ومن وقف على مدرس وفقهاء، فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم، فلو زاد النماء، فهو لهم. والحكم بتقديم مدرس أو بربره باطل، لم نعلم أحدا يعتد به قال به، ولا بما يشبهه، ولو نفذه حكام، وبطلانه لمخالفته مقتضى الشرط والعرف أيضا، وليس تقدير الناظر أمرا حتما كتقدير الحاكم، بحيث لا يجوز له ولا لغيره زيادته ونقصه للمصلحة. وإن قيل: إن المدرس لا يزاد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه. كان باطلا؛ لأنه لهم. والقياس أنه يسوى دينهم، ولو تفاوتوا في المنفعة، كالإمام والجيش في المغنم، لكن دل العرف على التفضيل، وإنما قدم القيم ونحوه، لأن ما يأخذه أجرة، ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط. انتهى كلامه ملخصا. ويأتي في كلام المصنف: إذا وقف على من يمكن حصره.

Mas'alah: How is waqf revenue distributed among different beneficiaries?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8354)

قال في «الفروع»: وجعل الإمام والمؤذن كالقيم، بخلاف المدرس، والمعيد، والفقهاء؛

فإنهم من جنس واحد. وذكر بعضهم في مدرس، وفقهاء ومتفقهة، وإمام، وقيم، ونحو ذلك، يقسم بينهم بالسوية. قال في «الفروع»: ويتوجه روايتا عامل زكاة، الثمن، أو الأجرة. انتهى.

Mas'alah: How is waqf revenue divided among multiple beneficiary categories?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8354)

قال في «الفائق»: ولو شرط على مدرس وفقهاء وإمام، فلكل جهة الثلث. ذكره ابن الصيرفي في لفظ المنافع. قلت: يحتمل وجهين؛ أخذا من روايتي مدفوع العامل، هل هو الثمن؛ اعتبارا بالقسمة، أو أجرة مثله بالنسبة؟ انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on spending waqf revenue on mosque functions and personnel?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1159)

ومجارف – قال الحارثي: وأن وقف على مسجد أو مصالحه جاز صرفه في نوع العمارة وفي مكانس ومجارف ومساحي وقناديل ووقود ورزق إمام ومؤذن وقيم: وفي فتاوى الشيخ إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم وما يأخذه الفقهاء من الوقف كرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة في أصحها: قال وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور وقال

أيضا من أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم: وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون بيسير قال: والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف إذا كان النائب مثل مستنيبه وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة – كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة.

فصل: فأن لم يشترط ناظرا أو شرطه لإنسان

Mas'alah: How is the rent of a mosque's endowment distributed when it is idle for a year?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1164)

وقال الشيخ أيضا: لو عطل مغل مسجد سنة تقسطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما فأنه خير من التعطيل ولا ينقص الإمام بسبب تعطيل الزرع بعض العام قال في الفروع فقد أدخل مغل سنة في سنة وأفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد وحكم به بعضهم

Mas'alah: How is the revenue divided when a house is endowed for a mosque and an imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1166)

كان للإمام نصف الريع كما لو وقفها على زيد وعمرو

Mas'alah: How is waqf revenue divided when a house is endowed for village mosques and one imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1166)

ولو وقفها على مساجد القرية وعلى إمام يصلي في واحد منها كان الريع بينه وبين كل المساجد نصفين.

Mas'alah: What is the ruling of Qadi on the distribution of waqf shares when a minor refuses to take an oath after maturity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4723)

وقال القاضي: إن بلغ فامتنع من اليمين، فالربع موقوف إلى حين موت الثالث، ويقسم بين البالغين وورثة الميت؛ لأنه كان بين الثلاثة، ونصيبه من الميت للبالغين الحيين خاصة؛ لأنهما مستحقا الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on preferential distribution in waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1758)

ومعنى التفضيل أن يقول: للواحد الثلث وللآخر الثلثان.

Mas'alah: What is the maximum amount given to a poor beneficiary from a waqf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1008)

الآخر : يصرف إلى ثلاثة منهم ، بناء على قولنا في الزكاة . ولا يدفع إلى فقير منهم زيادة على خمسين درهما أو قيمتها من الذهب في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يجوز ، اختاره أبو الخطاب .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who endows her property and then needs to take from it for sustenance?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=163)

[32] [باب] الرجل يتنزه عن المال فيوقفه ثم يحتاج إلى أن يأكل منه 170- أخبرنا المروزي قال: - [64] - سألت أبا عبد الله عن امرأة كانت تغزل بيدها وتنسج منه ثيابا وكانت تبيع الثياب ممن لا ترضى معاملته ثم تبينت بعد أنه ممن يكره فلما تبينت ذاك أوقفت مالها وليس يقوتها ما تغزل فترى لها أن تأخذ من المال الذي أوقفت مقدار القوت؟ فقال: إذا كانت أوقفته من طريق أنها توقت فإن علمت أن المال حرام لم تأكل منه شيئا وإن كان إنما توقت فأخاف أن تصير إلى غيره مما هو دونه أو أشر منه. قلت: إنما توقته وكرهت معاملة القوم؟ قال: قد عرفت. قلت: إذا رجعت فمن أي شيء تنزهت أليس قد تركته كيف ترجع فيه؟ قال: أخاف أن ترجع إلى ما هو شر منه أو دونه نأخذ الشيء هذا أسهل من الشيء الذي تعرفه أنه حرام.

Mas'alah: What are the rules for distributing waqf revenue among specified groups and generations?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=289)

أو على بنيه أو بنى فلان فللذكور فقط، وإن كانوا قبيلة دخل النساء دون أولادهن من غيرهم، وعلى قرابته أو أهل بيته أو قومه فلذكر وانثى من أولاده وأولاد أبيه وجد وجد أبيه بينهم بالسوية مطلقا لا مخالف لدينه، ومتى وجدت قرينة تقتضى إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم وإلا ـــــــ الوقف أولا ويستحقون مرتبا بطنا بعد بطن كلما سفلوا كما لو قال على ولده وذريته أو نسله أو عقبه فلا يدخل ولد البنات أيضا الا بنص أو قرينة والعطف بالواو للتشريك وبثم الترتيب فلا يستحق البطن الثانى حتى ينقرض الأول إلا إن قال من مات عن ولد فنصيبه له (أو) أى وان وقف (على بنيه أو) على (بنى فلان ف) هو (للذكور فقط) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة لقوله تعالى {آله البنات ولكم البنون} [الطور: 38] (وان كا) ن (نوا) فلان (قبيلة) كبنى هاشم (دخل) فيه (النساء) أيضا لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها (دون أولادهن) أى نساء تلك القبيلة (من) رجال (غيرهم) لأنهم لا ينسبون اليها وكذا عترته أو عشيرته. (و) إن وقف (على قرابته) أو قرابة زيد (أو أهل بيته أو قومه) أو نسائه أو آله أو أهله (ف) هو (لذكر أو أنثى من أولاده وأولاد أبيه) وهم إخوته وأخواته (و) أولاد (جده) وهم أبوه وأعمامه (و) أولاد (جد أبيه) وهم جده وأعمامه وعمات أبيه فقط أى دون من هو أبعد ودون من هو من جهة الأم، ويكون (بينهم بالسوية) ذكر أو أنثى كبيرا أو صغيرا قريبا أو بعيدا غنيا أو فقيرا لشمول اللفظ لهم وذلك معنى قوله (مطلقا) و (لا) يدخل فيهم (مخالف ليدنه) أى الوقف لما يأتى من أن اختلاف الدين مانع ما لم يكن نص أو قرينة، (ومتى وجدت قرينة تقتضى إرادة الإناث أو) تقتضى (حرمانهن عمل بها) أى القرين لأن دلالتها كدلالة

اللفظ (وإن وقف على جماعة) فان كان (يمكن حصرهم) كاولاده أو بنى فلان أو اليه وليسوا قبيلة (وجب تعميمهم) بالوقف (والتسوية بينهم) لأن اللفظ يقتضى ذلك ويمكن الوفاء به كما لو أقر لهم بشئ فلو أمكن ابتداء ثم تعذر كوقف على رضى الله تعالى عنه عمم من أمكن وسوى بينهم وجوبا، (وإلا) يكن الوقف

Mas'alah: How is the expenditure of waqf determined when the waqif's condition is unknown?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=219)

ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف فإن جهل عمل بالعادة الجارية فإن لم يكن4 فبالعرف فإن لم يكن فالتساوي بين المستحقين.

Mas'alah: What are the rules for dividing waqf revenue among beneficiaries?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=839)

وفي قسمته بتقدير الاستحقاق من تساو أو تفضيل وفي تقديم بعض أهله كعلى زيد وعمرو وبكر ويبدأ لزيد بكذا، أو على طائفة كذا، ويبدأ بنحو الأصلح وفي ترتيب؛ كجعل استحقاق بطن مرتبا على الآخر؛ فالتقديم بقاء الاستحقاق للمؤخر على صفته أن له ما فضل وإلا سقط، والترتيب عدمه مع وجود المقدم، والتساوي جعل ريع بين أهل وقف متساويا، والتفضيل جعله متفاوتا، وفي إخراج من شاء من أهل (1) في (ج) : "لشرط واقف وبشرط أنه ولو مباحا" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) . (3) في (ج) : "فلو تعقب جمل الشرط" .

Mas'alah: How is the share of a beneficiary in a school waqf calculated according to Ibn Abd al-Qawi in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=268)

وقال ابن عبد القوي: ولقائل أن يقول: ليس كذلك، لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاما، فينبغي أن يستحق بقدر عمله في السنة من ريع الوقف في السنة، لئلا يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهرا مثلا فيأخذ مغل جميع الوقف، ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة فلا يستحق شيئا، وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها اهـ.

Mas'alah: How is the distribution of endowment revenue handled when beneficiaries die?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1441)

صرف مصرف المنقطع وعلى ولده أو ولد غيره ثم المساكين دخل الموجودون فقط على أولادي وعلى المساكين، فهو بين الجهتين نصفين. قال في «الإقناع» أيضا: ولو وقف داره على مسجد وعلى إمام يصلي فيه، كان للإمام نصف الريع، كما لو وقفها على زيد وعمرو. ولو وقفها على مساجد القرية، وعلى إمام يصلي في واحد منها، كان الريع بينه وبين كل المساجد نصفين. انتهى. قوله: (مصرف المنقطع) أي: لورثة الواقف نسبا على قدر إرثهم ... إلخ. قوله: (وعلى ولده) أي: أو أولاده. قوله: (دخل الموجودون) أي: حال الوقف ولو حملا. قوله: (فقط) أي: دون من يحدث من أولاده بعد الوقف، خلافا لـ «الإقناع»، حيث قال بدخوله، تبعا لما اختاره ابن أبي موسى،

وأفتى به ابن الزاغوني، وهي رواية في المذهب، والعمل بها أولى، نظرا إلى عرف الناس، فإن الواقف لا يقصد حرمان ولده المتجدد، بل هو عليه أشفق؛ لصغره وحاجته؛ ولهذا كان بعض مشايخنا النجديين يختار العمل بذلك، وبعده مما يقدم فيه «الإقناع» على «المنتهى». فتدبر.

Mas'alah: What are the rules for distributing waqf revenue to specific categories of beneficiaries?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1452)

ولا يدفع إلى واحد أكثر مما يدفع إليه من زكاة إن كان على صنف من أصنافها ومن وجد فيه صفات استحق بها وما يأخذ الفقهاء منه كرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة وعلى القراء فللحفاظ وعلى أهل الحديث. فلمن عرفه وعلى العلماء. فلحملة الشرع وعلى سبل الخير. فلمن أخذ من زكاة لحاجة قوله: (ولا كأجرة) أي: في أصح الأقوال الثلاثة، كما في «التنقيح» قال المصنف في «شرحه»: قلت: وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط، فلا بد من وجوده. انتهى. قال منصور البهوتي: يعني: إذا لم يكن الوقف من بيت المال، فإن كان منه، كأوقاف السلاطين من بيت المال، فليس بوقف حقيقي، بل كل من جاز له الأكل من بيت المال، جاز له الأكل منها، كما أفتى به صاحب «المنتهى» موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه. قوله: (فللحفاظ) أي: للقرآن. قوله: (فلمن عرفه) ولو بحفظ أربعين حديثا، لا بمجرد السماع. قوله: (فلحملة الشرع) ولو أغنياء، وهم أهل التفسير، والحديث، والفقه؛ أصوله وفروعه.

Mas'alah: What is the ruling on payments to jurists from endowment funds?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=490)

ومن يأخذه الفقهاء من الوقف فهو كرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة.

Mas'alah: How is the income of an endowment distributed among the founder's heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4419)

من يجوز الوقف عليه إن كان ويكون وقفا عليهم لأن الملك زال عنه بالوقف فلا يعود ملكا لهم ويقسم بينهم على قدر إرثهم من الواقف فيستحقونه كالميراث ويقع الحجب بينهم كالميراث وعلم منهأنه لا يصرف منه لمن يرثه بنكاح أو ولاء فلبنت مع ابن الثلث وله الباقي ولأخ من أم مع أخ لأب السدس وله الباقي وجد وأخ لأبوين أو لأب يقتسمان ريع الوقف المذكور نصفين كالميراث وأخ لغير أم وعم لغير أم ينفرد به الأخ وعم لغير أم وابن عم ينفرد به العم كالميراث فإن لم يكن له أي الواقف أقارب فللفقراء أو كان له فانقرضوا ف صرف وقفه للفقراء والمساكين وقفا عليهم لأن القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه الدوام وإنما قدموا الأقارب على المساكين لكونهم أولى فإذا لم يكونوا فالمساكين أهل لذلك وإن انقطعت الجهة الموقوف عليها في حياة الواقف بأن وقف على أولاده أو أولاد زيد فقط فانقرضوا في حياته رجع الوقف إليه أي الواقف وقفا عليه قال ابن الزاغوني في الواضح الخلاف في الرجوع إلى الأقارب أو إلى بيت المال أو إلى المساكين مختص بما إذا مات الواقف أما إن كان حيا فانقطعت الجهة فهل يعود الوقف إلى ملكه أو إلى عصبته فيه روايتان انتهى وجزم ابن عقيل في

المفردات بدخوله §

Mas'alah: How is endowment revenue distributed among multiple beneficiaries such as a mosque and its imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4464)

لم يقم به لم يستحقه ولم يجز له أخذه ولا يعمل بالدفتر الممضي منه المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة وقد أفتى به غير واحد في عصرنا ولو وقف إنسان داره على مسجد مثلا وعلى إمام يصلي فيه كان للإمام نصف الريع وللمسجد نصفه كما لو وقفها على زيد وعمرو لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية ولو وقفها أي الدار على مساجد القرية وعلى إمام يصلي في واحد منها كان الريع بينه أي الإمام وبين كل المساجد نصفين قاله في نوادر المذهب واقتصر عليه الحارثي فصل وإن وقف على ولده ثم على المساكين أو وقف على أولاده ثم على المساكين أو وقف على ولد غيره أو على أولاد غيره ثم على المساكين فهو أي الوقف لولده الذكور الذكور والإناث والإناث والخناثى لأن الولد يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى كما قاله أهل اللغة ويكون بينهم بالسوية لأنه جعله لهم وإطلاق التشريك يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء ولا يدخل فيهم المنفي بلعان ثم لا فرق بين صفة الولد والأولاد في استقلال الموجود منهم بالوقف §

Mas'alah: How is waqf revenue distributed when it is compensation for work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4478)

قال في القواعد الفقهية واعلم أن ما ذكرناه في استحقاق الموقوف عليه ههنا إنما هو إذا كان استحقاقه بصفة محضة مثل كونه ولدا أو فقيرا ونحوه أما إن كان استحقاقه الوقف عوضا عن عمل وكان المغل كالأجرة فيقسط على جميع السنة كالمقاسمة القائمة مقام الأجرة حتى من مات في أثنائه استحق بقسطه وإن لم يكن الزرع قد وجد قال وبنحو ذلك أفتى الشيخ تقي الدين وأفتى الشيخ شمس §

Mas'alah: How is the revenue of a waqf distributed among the waqif's heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2612)

لا ولاء ولا نكاحا) ؛ لعدم الانتساب، (على قدر إرثهم) من الواقف، (وقفا) عليهم، فلا يملكون نقل الملك في رقبته وعلم منه صحة الوقف، وإن لم يعين له مصرفا، ويقسم بينهم على قدر إرثهم من الواقف، فيستحقونه كالميراث. (و) يقع (الحجب بينهم) - أي: ورثة الواقف - فيه؛ كوقوعه في

(إرث، والغني والفقير) في ذلك سواء؛ لاستوائهم في القرابة. قال القاضي: (فلبنت مع ابن ثلث) ، وله الباقي. (ولأخ لأم مع أخ لأب سدس) ، وله ما بقي. وإن كان (جد) لأب (وأخ) لأبوين أو لأب؛ (يشتركان) سوية، ويقتسمان ريع الوقف المذكور كالميراث. وإن كان (أخ) لغير أم، (وعم) لغير أم؛ (فلأخ) الانفراد به، وإن كان عم لغير أم؛ انفرد به العم كالميراث. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on preferential distribution of waqf revenue?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2629)

(والتفضيل جعله) - أي: الريع - (متفاوتا) ؛ كقوله: {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ، ونحوه. والتسوية والتفضيل هو معنى قوله: في قسمته

Mas'alah: Who is more entitled to waqf revenue when celibacy is stipulated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2633)

وقال: إذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة، فالمتأهل أحق من المتعزب، إذا استويا في سائر الصفات.

Mas'alah: How are waqf stipends distributed among custodians, imams, mu'adhdhins, teachers, and jurists?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2650)

(ولأن النماء لم يخلق بعد، وإنما قدم القيم ونحو إمام ومؤذن؛ لأن ما يأخذه أجرة عمله، ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط، بخلاف مدرس ومعيد وفقهاء) أي: متفقهة (فإنهم من جنس واحد، ولهذا كان القياس أن يسوى بينهم) . قال في "الفائق" : ولو شرط على مدرس أو فقهاء وإمام؛ فلكل جهة الثلث أي: (وإن تفاوتوا في المنفعة

كالجيش) فإن فيه المقاتلة وغيرهم مع أنهم (في المغنم) سواء (لكن دل العرف على التفضيل) .

Mas'alah: To whom is the revenue of a waqf distributed among the heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3180)

ويصرف ريعه (إلى ورثته) أى: الواقف (نسبا) أى: من النسب. فلا يصرف إلى من يرثه بولاء ولا بنكاح (2) . ويكون ريعه موزعا عليهم (على قدر إرثهم) من الواقف. جزم بذلك في "الفروع" وغيره. حال كون ذلك (وقفا) عليهم. فلا يملكون نقل الملك في رقبته. وإنما يستحقون ريعه على سبيل البر؛ لأن الوقف مصرفه البر وأقاربه الوارثون له أولى الناس ببره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" (3) . ولقوله صلى الله عليه وسلم: "صدقتك على غير رحمك صدقة. وصدقتك (4) على رحمك صدقة وصلة" (5) . ? (1) فى أوب: ذلك. (2) في ب: نكاح. (3) هذا جزء من حديث سعد. أخرجه البخاري في "صحيحه" (5039) 5: 2046 كتاب النفقات. باب النفقة على الأهل. (4) في ج: وصد قة. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (658) 3: 46 كتاب الزكاه. باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة. وأخرجه النسائي في "سننه" (2582) 5: 92 كتاب الزكاة. الصدقه على الأقارب.

ولأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات. فكانوا أولى بصدقته المنقولة. ولأن ورثته أولى الناس بماله. فسبيل غلة وقفه سبيل ماله؛ لأنه إنما وقف الأصل دون النماء.

فإذا لم يعين للغلة مصرفا أو عين مصرفا لا يجوز صرفها إليه: كانت لورثته؛ كسائر ما له.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of waqf revenue among a teacher, jurists, and other beneficiaries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3200)

وقال أيضا: ومن وقف على مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقديرأعطيتهم فلو زاد النماء فهو لهم. والحكم بتقديم مدرس أنه غيره باطل لم نعلم أحدا يعتد به قال به ولا بما يشبهه ولو نفذه حاكم (2) "لأنه إنما يجوز أن ينفذ حكم من هوأهل. لحكمه مساغ. والضرورة وإن ألجأت إلى تنفيذ حكم المقلد فإنما هو إذا وقف على حد التقليد ولم يتجاسر على قضية لو نزلت على عمر لجمع لها أهل الشورى. وبطلانه لمخالفته مقتضى الشرط والعرف أفيد" لأنه لا يقصد. ? (1) في أو ب: حاكمين. (2) في أوب: حكام.

ولأنه حكم في غير محل ولاية الحكم؛ لأن النماء لم يخلق. وليس هذا كحكمه أن مقتضى شرط الواقف كذا حيث ينفذ في حاضر ومستقبل؛ لأن ذاك نظر في موجب عقد الوقف. وليس تقدير الناظر أمرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له ولا لغيره زيادته ونقصه للمصلحة.

Mas'alah: How should waqf revenue be distributed among beneficiaries like teachers and jurists?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3201)

وإن قيل: أن المدرس لا يزاد ولا ينقص بزياده النماء ونقصه كان باطلا "" لأنه لهم. والقياس أنه يسوى بينهم ولو تفاوتوا في المنفعة كالإمام والجيش في المغنم. لا سيما عند من يسوي في قسم الفيء. لكن دل العرف على التفضيل. وإنما قدم القيم ونحوه؛ لأن ما يا خذه أجره. ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط. وجعل الإمام والمؤذن كالقيم. بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فإنهم من جنس واحد.

Mas'alah: How is endowment revenue distributed among teachers and staff?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3201)

قال في "الفروع" : وذكر بعضهم في مدرس وفقهاء ومتفقهة وإمام وقيم ونحو ذلك يقسم بينهم بالسوية. ويتوجه روايتا عامل زكاة: الثمن أنه الأجرة. وقال: قال شيخنا: ولو عطل مغل وقف مسجد سنة تقسطت المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما. فإنه خير من التعطيل. ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام. فقد أدخل مغل سنة في سنة. وافتى غير وأحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد. وحكم به بعضهم بعد سنين. ورأت غير وأحد لا يراه.

Mas'alah: How is waqf revenue distributed among beneficiaries when a beneficiary dies without a child?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1451)

وبالواو للاشتراك وعلى أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف مرتب فهو لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف وكذا إن كان مشتركا بين البطون

Mas'alah: How is waqf distributed when no one remains in the same degree?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1453)

فإن لم يوجد في درجته أحد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك الجميع في مسألة الاشتراك ويختص لأعلى به في مسألة الترتيب وإن كان على البطن الأول على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته فكذلك فيستوي في ذلك كله إخوته وبنو عمه وبنو بني عم أبيه ونحوهم إلا أن يقول يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ونحوه

Sub-topic – Revenue from Specific Waqf Types (Mosques, Bridges, Date Palms)

Mas'alah: What is the ruling on using water endowed for drinking for ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=421)

ومنه أيضا: لو سبل ماء للشرب، ففي كراهة الوضوء منه وتحريمه وجهان: في "فتاوى ابن الزاغوني" وغيرها: قال شيخنا أبو الحسن في تصحيح "الفروع" : ظاهر كلام الأصحاب في الوقف التحريم. انتهى.

Mas'alah: Can water endowed for drinking be used for ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3502)

وقيل: إن سبل ماء للشرب جاز الوضوء به، فشرب ماء للوضوء يتوجه عليه وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on fruit trees in a mosque and their use by neighbors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=28)

53 – ذهب في مسألة الوقف إلى القول: إنه إذا كان في المسجد نبقة أو نخلة، فإن أكلها للجيران إذا لم يكن المسجد بحاجة إلى ثمن ذلك؛ لأن الجيران يعمرونه ويكسونه أما إذا كان المسجد بحاجة إلى ثمن بيعت وصرفت ثمنها في عمارته. [3]

Mas'alah: What is the ruling on fruit trees in a mosque and their produce?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1015)

فإن كان في المسجد نبق أو نخيل ، فمباح للجيران أكل ثمرها ، نص عليه في رواية أبي طالب . وقال أبو الخطاب : هذا محمول على ما إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمن ذلك ، لأن الجيران يعمرونه ويكسونه . فأما إذا احتاج المسجد إلى ذلك بيعت وصرف ثمنها في عمارته ، وهذا إذا كانت قد وقفت مع المسجد . فأما إن غرست فيه بعد وقفه لم يجز ذلك ، وللإمام قلعها . وذكر ابن أبي موسى : أنه يكره غرسها وقال : فإن فعل فثمرتها لمساكين الدرب ، فأجراها مجرى ما غرس فيه . قبل وقفه مع الكراهة . فأما إن وقف على المسجد نخيل أو حوانيت ، صرفت غلة ذلك بعد عمارته في عمارة المسجد ومصالحه على ما شرطه الواقف ، فإن فضل من ذلك شيء جاز صرفه في مصالح مسجد آخر ، ذكره في المجرد .

Mas'alah: Can one perform wudu from water endowed for drinking?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2465)

وقيل : إن سبل ماء للشرب جاز الوضوء منه . قال في الفروع : فشرب ماء موقوف

للوضوء يتوجه [3] عليه وأولى .

Mas'alah: What are the rulings on using a horse endowed for jihad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2465)

وقال الآجري في الفرس الحبيس : لا يعيره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس . ولا ينبغي أنه يركبه في حاجة إلا لتأديبه وجمال المسلمين ورفعة لهم ، أو غيظه للعدو .

Mas'alah: What is the ruling on consuming fruit from trees planted in a mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2496)

فإن كانت مغروسة وهي فيه ؛ فإن عين مصرفها اتبع ، وإلا صارت كالوقف المنقطع جاز الأكل منها ؛ لأنها تبع للمسجد ، وهو لكل من المسلمين الانتفاع به فكذا الأكل منها .

Mas'alah: What is the ruling on fruit from a tree planted in a mosque?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1459)

فإن لم تقلع فثمرتها لمساكينه

Mas'alah: What is the ruling on using waqf water from reservoirs in regions with scarce water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2609)

أقول: ينبغي أن يقيد هذا في البلاد القليلة المياه، التي يجمعون ماء الوضوء في أحواضها بالدلاء والسقايات، أو يجرون الماء إليها في بعض الأوقات على حسب نوبهم، فهذه لو استعملت للشرب وإزالة النجاسة، لضاق على الناس أمر طهارتهم، بل ربما تعطلوا بالكلية وكذلك المصانع الصغار التي على الطرقات،

إنما بنيت لإرواء ظمأ المارة، فلو استعملت في غير ذلك لنفذت في مدة يسيرة، وتبقى المارة بقية السنة بلا ماء. وأما في البلاد الكثيرة المياه، كدمشق الشام وأمثالها من البلاد الكثيرة المياه؛ فالظاهر أنه لا مانع من استعمال ماء البرك في مدارسها ومساجدها المعدة للوضوء في الشرب وغيره، وإن كان الواقف لاحظ في بنائها أن تستعمل في الوضوء، فإنه لو تناول من البركة الواحدة الخلق الكثير في آن واحد، لا ينقص ماؤها؛ إذ كلما أخذ منها شيء خلفه أضعافه. وكذلك السبلان التي بنيت في الأزقة للشرب، المشتملة على شيء من الماء مع جريانه إليها دائما، والمصانع الكبار في الصحاري المبني عليها محاريب؛ يباح استعمال مائها شربا ووضوءا؛ إذ وضع واقفيها عليها المحاريب قرينة منهم على إباحة استعمالها لذلك كله. ويؤيد ما ذكرنا قول الشيخ تقي الدين الآتي قريبا: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه. ونقل في "الفروع" قولا: إن سبل ماء للشرب جاز الوضوء منه، ثم قال: فشرب ماء موقوف للوضوء يتوجه عليه، وأولى انتهى.)

Mas'alah: Is it permissible to remove mosque carpets and mats for a funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2610)

وعنه) – أي: الإمام – (يجوز إخراج بسط مسجد وحصره لمنتظر جنازة) ؛ لأنها موقوفة لنفع المسلمين، وهذا منها. (

Mas'alah: What is the ruling on using water designated for drinking for wudu in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3178)

(فلو سبل ماء للشرب: لم يجز الوضوء به)؛ لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة. وقيل: يجوز الوضوء مما سبل للشرب. قال في "الفروع" : فشرب ماء للوضوء يتوجه عليه وأولى. وقال الآجري: في الفرس الحبيس: لا يعيره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس، ولا ينبغي أن يركبه في حاجة إلا لتأديبه وجمال للمسلمين ورفعة لهم أو غيظة. للعدو. وعنه: يجوز إخراج بسط المسجد وحصره لمن ينتظر الجنازة. وسئل عن التعليم بسهام الغزو فقال: هذا منفعة للمسلمين، ثم قال: أخاف أن تكسر. قال في "الإنصاف" : وأما ركوب الدابة لعلفها وسقيها فيجوز. نقله الشالنجي وجزم به في "الفروغ" وغيره. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح ضنه. ? (1) في أ: با لأصحاب. (2) ساقط من ب.

Sub-topic – Use of Waqf Revenue for Maintenance and Expansion

Mas'alah: What is the ruling on using surplus waqf funds to increase the endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=434)

قال في "جمع الجوامع" : السادس: يشتري به زيادة في وقفه، قال أبو العباس: لا يرصد بلا فائدة. انتهى.

Mas'alah: How should waqf revenue be spent for a mosque, road, or well?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=450)

ومن "جمع الجوامع" : لو وقف على مسجد، أو طريق، أو بئر، صرف في مصالحه دون من سكن فيه، ويصرف لأرباب وظائفه، من المؤذن، والقيم، والإمام من ذلك إن لم يخصه بالمسجد. انتهى.

Mas'alah: What expenses may be paid from the sale price of waqf property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=524)

ومنه أيضا: الثالث عشر: ما يحتاج إلى صرف فيه، كشهود ودلال ونحو ذلك، يصرف من الثمن ولا يجوز صرف برطيل للقاضي من الثمن. انتهى.

Mas'alah: What expenses are permissible from a waqf designated for the Haram?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=165)

وإذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of endowed animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8333)

ومنها، نفقة الحيوان الموقوف، فتجب حيث شرطت، ومع عدم الشرط تجب في كسبه، ومع عدمه تجب على من الملك له. قاله في «التلخيص». وقال الزركشي من عنده: وعلى الثانية، تجب في بيت المال. وهو وجه ذكره في «الفروع» وغيره. قال في «القواعد»: وإن لم تكن له غلة، فوجهان؛ أحدهما، نفقته على الموقوف عليه. والثاني، في بيت المال. فقيل: هما مبنيان على انتقال الملك وعدمه. وقد يقال بالوجوب عليه، وإن كان الملك لغيره, كما نقول بوجوبها على الموصى له بالمنفعة على وجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using revenue from one endowment to repair another endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8431)

قال: والمراد مع اتحاد الوقف [1]، كالجهة، ثم إن أراد عينين، كدارين، فظاهر. وكذا إن أراد عينا واحدة، ولم تنقص القيمة بالتشقيص، فإن نقصت، توجه البيع في قياس المذهب، كبيع وصي لدين، أو حاجة صغير، بل هذا أسهل؛ لجواز تغيير صفاته لمصلحة، وبيعه على قول. انتهى. وقول صاحب «الفروع»: والمراد مع اتحاد الوقف. ظاهر في أنه لا يجوز عمارة وقف من ريع وقف آخر، ولو اتحدت الجهة. وقد أفتى الشيخ عبادة [2]، من أئمة أصحابنا، بجواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته. ذكره ابن رجب في «طبقاته» [3]، في ترجمته. قلت: وهو قوي، بل عمل الناس عليه. لكن قال شيخنا في «حواشي الفروع»: إن كلامه في «الفروع» أظهر. وقال الحارثي: وما عدا المسجد من (1) في النسخ والفروع: «الواقف». (2) عبادة بن عبد الغني بن منصور الحراني الدمشقي، زين الدين، أبو محمد، فقيه مفتي، شروطي، تفقه على ابن تيمية، وتقدم في الفقه، وكان عالما جيد الفهم، صالحا دينا، وكان يلي العقود والفسوخ، ويكثر الكتابة في الفتاوى. توفي سنة تسع وثلاثين وسبعمائة. ذيل طبقات الحنابلة 2/ 432، 433. (3) انظر: ذيل طبقات الحنابلة 2/ 433.

. . . . . الأوقاف، يباع بعضه لإصلاح ما بقي. وقال: يجوز اختصار الآنية إلى أصغر منها، إذا تعطلت، وإنفاق الفضل على الاصلاح، وإن تعذر الاختصار، احتمل جعلها نوعا آخر مما هو

أقرب إلى الأول، واحتمل أن يباع، ويصرف في آنية مثلها، وهو الأقرب. انتهى. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on using revenue from one waqf to repair another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1177)

بيع الكل وأفتى عبادة بجواز عمارة وقف من آخر أي من ريعه على جهته

Mas'alah: What are the rules for spending waqf revenue on mosque maintenance and related expenses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=955)

(1) قوله: (ويتعين صرفه إلى الجهة ... إلخ) : فلا يصرف الوقف في غير ما شرطة الواقف، والألم يكن لتعيينه فائدة. قال في «الإقناع): يجوز صرف الموقوفي ? على بناء المسجد لبناء منارته وإصلاحها، وبناء منبره، وأن يشترى منة شلم

أكو محمي للشطح، وأن يبنى منه ظلة، لا في بناء مرحاض، وزخرفة مسجد، ولا في شراء مكانسن ومجارف. قال الحارثي: وإن وقف على مسجد أو مصالحه، جاز صرفه في أنواع الجمارة، وفي مكانسن، ومجارف، ومساحي، وقناديل، ووقود - قال شارحه: بفتح الو او - كزيت، ورزق امام، ومؤذن، وقيم، عثمان "وإيضاح. (1) قوله:

(ما لم يستفن الواقف منفعتة) : أي: منفعة الوقفي، أو بعضها. فلومات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة في أثنائها، فالباقي منها لورثته. وتصخ إجارتها، أي: المدة المستثنى نفعها فيها من الموقوفي عليه وغيره، كالمستثنى في المبيع. قال م ص: قلت: ومنه يؤخذ صحة إجارة ما شرط شكناه لنحو بنته،" [?] اخرجه ابو داود () ، والبيهقي (?/?) . و صححه الالباني في و الارواء» تحت حديث (ه ?) . L(2)] (دقائق أولي النهي) ((4) /ه ه (2)) . [?] «حاشية المنتهي» (?/?) . amn كتاب الوقفي ? sz ي عني "6 s *

Mas'alah: What is the ruling when waqf revenue is insufficient for maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=975)

قوله: (ولم يوجد) في ريع الوقف (ما يعمر به) .

Mas'alah: How is maintenance of mosques and schools prioritized over stipends?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=847)

وأما نحو مسجد ومدارس فتقدم عمارته على أرباب وظائف مطلقا ما لم يفض إلى تعطيل مصالحه فيجمع بينهما حسب الإمكان.

Mas'alah: What are the permissible expenditures for a waqf on a mosque?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1415)

قوله: (ويتعين مصرف الوقف ... إلخ) قال في «الإقناع»: يجوز صرف الموقوف على بناء المسجد، لبناء منارته وإصلاحها، وبناء منبره، وأن يشتري من سلم للسطح، وأن يبني منه ظلة، لا في بناء مرحاض، وزخرفة مسجد، ولا في شراء مكانس، ومجارف. قال الحارثي: وإن وقف على مسجد أو مصالحه، جاز صرفه في نوع العمارة وفي مكانس، ومجارف، ومساحي، وقناديل، ووقود - قال في «شرحه»: بفتح الواو- كزيت، ورزق إمام، ومؤذن، وقيم.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the height of buildings in a waqf property beyond their original height?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4501)

قال في الفنون ولا يجوز أن تعلى أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها وإنه يكره الصك فيها وفي أبنيتها إلا بقدر الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on decorative repairs and plastering of mosques from waqf funds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2654)

ويتجه هذا) الجمع بين العمارة وأرباب الوظائف فيما إذا احتيج إلى (عمارة شرعية، كحائط مسجد) ومدرسة (وسقفه) أي: المسجد أو المدرسة فيعاد ذلك (بلا تزويق) بنقش وصبغ وكتابة وغيره مما يلهي المصلي عن صلاته غالبا؛ لأنه مكروه، ومثله التجصيص. وقال في الشرح: ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها؛ لما روي عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» رواه ابن ماجه.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما أمرت بتشييد المساجد» رواه أبو داود.

Sub-topic – Surplus Waqf Revenue and Its Disposal

Mas'alah: How should surplus funds from a waqf for lighting be handled when the income exceeds the need?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=442)

لأن إسراج ما عداه حرام، ويكون الفاضل محفوظا عند الوصي أو الناظر، وإلا فالقاضي على رمضان القابل. وإن لم يخص لياليه بالتوزيع ما يكفي كلا منهما، وجب الإسراج بقدر ما يتحصل ولو زمنا يسيرا من أول كل ليلة، لأن قصد الموصي إحياء ذلك المحل بالإسراج فيه كل ليلة. فإن لم يتحصل إلا ما يكفي بعض الليالي فقط، لزم إسراجه في ذلك البعض، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: How should surplus waqf revenue from a mosque be distributed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=445)

ومنه التاسع عشر: ما فضل عن المسجد من وقفه ومغله وآلته، جاز صرفه لمثله وفقير، نص عليه. قال الشيخ: وفي سائر المصالح. وفي "الفائق" : وكذا الفاضل من جميع ريعه يصرف إلى مسجد آخر، ذكره القاضي في "المجرد" .

Mas'alah: How should surplus revenue from endowed date palms be disposed of in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=449)

إذا كان نخله سبل على عمارة قدور ففضل منها شئ، صرف في عمارة قدر آخر ووقف كالأول، أو تصدق به، أو اشترى به قدرا آخر، على ما بحثه الشيخ، وفي مصلحة، لأن ذلك من المصالح، قاله شيخنا.

Mas'alah: How should surplus from a waqf be spent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=459)

مثال الأول: وقف وقفا حاصله كل سنة مائة على عشرة من الفقراء أو الفقهاء، فتحصل منه في سنة أو سنتين زيادة على المائة، أو وقف على مصلحة مسجد أو رباط ونحو ذلك، فمتى زاد الوقف بأن صار يتحصل منه ما يزيد مصلحته، فالمرجع فيه إلى الناظر، وفيما يفعل يتوجه احتمالات: أحدها: يصرفه إلى أقرب الأشياء شبها. فإن كان على مسجد، صرف الفاضل عنه إلى أقرب المساجد إليه ... إلى أن قال: ومنها:

Mas'alah: Is it permissible to redirect surplus endowment revenue to other important public needs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=459)

إذا وجدنا مسجدا أو جهة من جهات الخير قد فضل بعض متحصل وقفها عنها، ووجد أمر مهم غيرها يحتاج على صرف، سواء عليه وقف لم يقم به أو ليس عليه وقف، يتعلق بجميع المسلمين أو بعضهم، كمسجد، وطريق، وعقبة وغير ذلكو جاز الصرف إليه.

Mas'alah: How should surplus waqf revenue be used after maintenance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=523)

ومنه أيضا: وهل إذا فضل من وقفه شئ بعد العمارة ومعلوم

الامام والمؤذن يجمع ويشرى به الوقف أو يصرف إلى المحدث أم لا؟ قال: أجبت إذا كان ذلك وقفا على المسجد فتقدم عمارته وعمارة المسجد، ولا يجوز الصرف إلى المحدث. وما فضل من ريعه عن العمارة، وما يسوغ صرفه يدخر منه ما يكفي العمارة. وما فضل يشتري به عقارا ويقفه على المسجد المذكور. فإن حصل من ريعه شئ، صرف إلى المحدث المذكور بما ذكر. انتهى.

Mas'alah: How should surplus mosque resources like mats and oil be disposed of?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=529)

قال في "الرعاية الكبرى" : وما فضل من حصره وزيته عن حاجته، صرف إلى مسجد آخر محتاج، وجاز صرفه لمسلم فقير. وقيل: بقربه. وقيل: وفقير بعيد. انتهى.

Mas'alah: How should surplus revenue from a mosque waqf be distributed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3538)

وما فضل عن حاجة مسجد جاز صرفه لمثله وفقير، نص عليه، وعنه: لا، وعنه: بلى لمثله. اختاره شيخنا. وقال أيضا: وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته، قال: وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائما وجب صرفه، لأن بقاءه فساد وإعطاءه فوق ما قدره الواقف، لأن تقديره لا يمنع استحقاقه، كغير مسجده، وقال: ومثله وقف غيره، وكلام غيره معناه، قال: ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on surplus produce from a waqf and on a trustee building or planting on waqf land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3539)

وهي فيه وعين مصرفها اتبع وإلا كمنقطع، وذكر جماعة: في مصالحه، وإن فضل فلجاره أكلها، نص عليه، قال جماعة: ولغيره، وقيل: للفقير منهم، وقيل: مطلقا، وإن بنى أو غرس ناظر في وقف توجه أنه له إن أشهد، وإلا للوقف.

Mas'alah: What is the ruling on using endowment funds to ransom a non-legal captive?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=182)

ومن أفتك أسيرا غير شرعي جاز صرف المال إليه وكذا لو اقترض غير الوصي مالا فك

به أسيرا جازت توفيته منه

Mas'alah: What expenses are covered from endowment funds for ransoming captives?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=182)

وما احتاج إليه الوصي في

افتكاكهم من أجرة صرف من المال ولو تبرع بعض أهل الثغور بفدائه واحتاج الأسير إلى نفقة الإياب صرف من مال الأسرى وكذلك لو اشترى من المال الموقوف على افتكاكهم أنفق منه عليه إلى بلوغ محله قال أبو بكر أو قال الموصي أعتق عبدا نصرانيا فأعتق مسلما أو أدفع ثلثي إلى نصراني فدفعه إلى مسلم ضمن قال أبو العباس: وفيه نظر

Mas'alah: Can surplus mosque mats and oil be given to another mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8438)

قوله: وما فضل من حصره وزيته عن حاجته، جاز صرفه إلى مسجد آخر، (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on surplus revenue from a waqf designated for a specific person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8440)

فائدة: قال الحارثي: فضلة غلة الموقوف على معين، يتعين إرصادها. ذكره القاضي أبو الحسين. قال الحارثي: وإنما يتأتى فيما إذا كان الصرف مقدرا. وهو واضح.

Mas'alah: How is surplus revenue from a waqf designated for a specific person to be distributed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1177)

وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده ذكره أبو الحسين واقتصر عليه الحارثي –

Mas'alah: What is the ruling on distributing surplus waqf revenue when it is known to be permanent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1177)

قال الشيخ: أن علم أن ريعه يفضل دائما وجب صرفه لأن بقاءه فساد وإعطاؤه فوق ما قدر له الواقف جائز

Mas'alah: What should be done with surplus mats and oil from a mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2352)

[فصل ما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه] (4416) فصل: وما فضل من حصر المسجد وزيته، ولم يحتج إليه، جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه. قال أحمد، في مسجد بني، فبقي من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه، فقال: يعان في مسجد آخر. أو كما قال. وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن بواري المسجد، إذا فضل منه الشيء، أو الخشبة. قال: يتصدق به وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا تحرقت تصدق بها. وقال في موضع آخر: قد كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة. وروى الخلال، بإسناده عن علقمة، عن أمه. أن شيبة بن عثمان الحجبي، جاء إلى عائشة - رضي الله عنها -، فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تكثر عليها، فننزعها، فنحفر لها آبارا فندفنها فيها، حتى لا تلبسها الحائض والجنب. قالت عائشة: بئس ما صنعت، ولم تصب، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن لو بعتها، وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين. فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن، فتباع، فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة وهذه قصة مثلها ينتشر، ولم ينكر، فيكون إجماعا، ولأنه مال الله تعالى، لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين، كالوقف المنقطع.

Mas'alah: What can be done with surplus mosque supplies like mats and oil?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1767)

قال: (وما فضل من حصره وزيته عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به

على فقراء المسلمين) . أما كون ما فضل مما ذكر يجوز صرفه إلى مسجد آخر؛ فلأنه انتفاع في جنس ما وقف له. فكان صرفا له في مثله. ولأن ذلك يجري مجرى الهدي إذا عطب قبل محله، والهدي يفعل به ذلك. فكذا هذا. وأما كونه يتصدق بذلك على فقراء المسلمين؛ فلأن نفع المسجد عام، ونفع الفقراء كذلك. وقال أبو الخطاب: على فقراء جيرانه؛ لأنهم أحق بمعروفه.

قال: (ولا يجوز غرس شجرة في المسجد. فإن كانت مغروسة فيه جاز الأكل منها. قال أبو الخطاب: إذا لم يكن [1] بالمسجد حاجة إلى ثمنها. فإن احتاج صرف ذلك في عمارته) . أما كونه لا يجوز غرس شجرة في المسجد؛ فلأنه تصرف بغير إذن الواقف وشرطه. وأما كونه يجوز الأكل منها إذا كانت مغروسة فيه؛ فلأن الشجرة تبع للمسجد. فكما يجوز لكل أحد الانتفاع به. فكذلك له الأكل من الشجرة التي فيه. وأما كونه لا يجوز الأكل إذا كان المسجد محتاجا إلى ثمنها؛ فلأن حاجة المسجد مقدمة على غيره. فعلى هذا يصرف ثمنها في عمارته؛ لأنها مقدمة على غيرها. فإن قيل: قول المصنف رحمه الله: قال أبو الخطاب للتنبيه على الخلاف أو على تقييد ما أطلق قبل. قيل: ظاهره التقييد لا الخلاف؛ لأنه ذكره بغير واو. ولأن المسجد إذا كان محتاجا لا وجه لجواز الأكل، ولذلك [2] قال بعض أصحابنا: إنما جاز الأكل؛ لأن الجيران عادتهم عمارة المسجد؛ فإذا لم يفعلوا ذلك تعين صرف ثمن ما فيه من الشجرة في عمارته. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: وكذلك.

Mas'alah: What should be done with leftover mosque mats and wood?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=73)

76- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن البواري والخشب تفضل عن المسجد ما يصنع به؟ قال: يتصدق به أو يجعل في مسجد آخر قد خرب فيصلى عليه.

Mas'alah: How should surplus revenue from mosque trees be spent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2496)

وذكر جماعة : أنه يصرف في مصالحه ، فإن فضل فلجاره أكلها نص عليه . قال جماعة : ولغيره ، وقيل : للفقير منهم .

Mas'alah: What are the rulings on surplus waqf funds and planting trees in mosques?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=855)

في ثغر مثله، وعلى قياسه نحو مسجد ورباط ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع وما فضل عن حاجة نحو مسجد من حصر وزيت ومغل وأنقاض وآلة وثمنها يجوز صرفه في مثله ولفقير [1]، قال الشيخ: وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته، ويحرم حفر بئر وغرس شجرة بمسجد لغير مصلحة راجحة وليس لنفع المصلين، فإن فعل طمت وقلعت فإن لم تقلع فثمرها لمساكينه، وقال أحمد: لا أحب الأكل منها، وإن غرست قبل بنائه ووقفت معه فإن عين مصرفها عمل به وإلا فكمنقطع، ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهل محلته ذلك

وجعل سفله سقاية وحوانيت لا نقله مع إمكان عمارته دون الأولى، ومر قبيل استقبال القبلة حكم تغيير الكعبة ونحوه، وفي الاعتكاف حكم المساجد. * * * (1) قوله: "ولفقير" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on surplus waqf revenue and its distribution?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=276)

فائدة: وما فضل من حاجة الموقوف عليه، سواء كان مسجدا، أو رباطا، أو غيرهما، من حصر أو زيت، أو مغل، وأنقاض وآلة، وثمنها، يجوز صرفه في مثله، وإلى فقير. نص عليه. (5)

Mas'alah: What is the ruling on surplus waqf revenue and its distribution?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=491)

وما فضل عن حاجة الموقوف عليه مسجدا كان أو غيره من حصر وزيت ومغل وآلة وثمنها وأنقاض يجوز صرفه في مثله وإلى فقير نصا

Mas'alah: Can the teacher's stipend from waqf be adjusted based on surplus?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4459)

وإن قيل أن المدرس لا يزاد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه للمصلحة كان باطلا لأنه

لهم فالحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل لم نعلم أحدا يعتد به قال به ولا بما يشبهه ولو نفذه حاكم وإنما قدم القيم ونحوه لأن ما يأخذه أجرة عمله ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط قال في الفروع وجعل أي الشيخ تقي الدين الإمام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء أي المتفقهة فإنهم من جنس واحد §

Mas'alah: How is the imam's salary adjusted when endowment revenue is interrupted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4460)

وقال الشيخ أيضا لو عطل مغل مسجد سنة تقسطت الأجرة المستقبلة عليها أي على السنة التي تعطل مغلها وعلى السنة الأخرى التي لم يتعطل مغلها لتقوم الوظيفة فيهما أي السنتين فإنه خير من التعطيل ولا ينقص الإمام بسبب تعطيل الزرع بعض العام قال في الفروع فقد أدخل أي الشيخ تقي الدين مغل سنة في سنة وأفتى غير واحد منا أي الحنابلة في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد وحكم به بعضهم بعد سنين ورأيت غير واحد لا يراهانتهى

Mas'alah: How should surplus revenue from a waqf designated for specific beneficiaries be handled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2685)

(وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه) [مقدر] من الواقف (يتعين إرصاده) واقتصر عليه الحارثي، وقال: وأما فضل غلة الموقوف على معين أو معينين أو طائفة معينة؛

فيتعين إرصاده. ذكره القاضي أبو الحسين في فضل غلة الموقوف على نفقة إنسان، وإنما يتأتى إذا كان الصرف مقدرا، أما عند عدم التقدير فلا فضل، إذ الغلة متفرقة قال في "الإنصاف" : وهو واضح، وقطع به في المنتهى "

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus mosque endowment materials on similar mosques or the poor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2685)

(وما فضل عن حاجة نحو مسجد) [كرباط] ومدرسة وخانكاة (من حصر وزيت ومغل وأنقاض وآلة) جديدة (وثمنها) ؛ أي: هذه الأشياء إذا بيعت

(يجوز صرفه في مثله) فإن فضل عن مسجد صرف في مسجد آخر، وإن كان عن رباط فهي رباط وهكذا، ويجوز صرفه (لفقير) نصا؛ لأنه في معنى المنقطع. قال الحارثي: وإنما لم يرصد؛ لما فيه من التعطيل، فيخالف المقصود، ولو توقفت الحاجة في زمن آخر – ولا ريع يسد مسدها – لم يصرف في غيرها؛ لأن الأصل الصرف في الجهة المعينة، وإنما سومح بغيرها حيث لا حاجة؛ حذرا من التعطيل يؤيده أن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلعان الكعبة. وروى الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك. ولأنه مال الله، ولم يبق له مصرف فجاز صرفه للفقراء. قال الشيخ تقي الدين: يجوز صرف الفاضل في مثله (وفي سائر المصالح وفي بناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus waqf revenue to the poor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3249)

(و) يجوز صرفه أيضا (إلى فقير) . نص عليه في رواية المروذي. واحتج بأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلعأن الكعبة. وروى الخلال بإسناده: أن عائشة امرته بذلك. وهذه قضية أنتشرت ولم تنكر فكانت كالإجماع. ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف. فجاز صرفه للفقراء. وخص أبو الخطاب والمجد الفقراء بفقراء جيرأنه. وعنه: لا يصرف لغيره لا لمثله ولا للفقراء. وعنه: يصرف لمثله دون الفقراء. واختار الشيخ تقي الدين جواز صرفه في مثله وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته. قال: وإن علم أن ريعه يفضل عنه وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد. ولا مأنع من إعطائه فوق ما قدره له الواقف، ؟

لأن تقديره لا يمنع استحقاقه، كغير مسجده. ومثله وقف غيره. قال في "الفروع" : وكلام غيره معناه. ونقل عن الشيخ تقي الدين أيضا: أنه لا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل. واقتصر عليه.

Mas'alah: How is surplus endowment revenue handled when designated for a specific beneficiary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1074)

وفضل غلة موقوف على معين) كزيد أو ولده (استحقاقه مقدر) بأن قال: يعطي من ريعه كل شهر عشرة دراهم مثلا وريعه أكثر (يتعين إرصاده) أي الفضل لأنه ربما احتيج إليه

بعد

Mas'alah: Is it permissible to spend surplus waqf revenue on the poor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1075)

و) يجوز صرفه (إلى فقير) نصا. واحتج بأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة. وروى الخلال بإسناده: أن عائشة أمرته بذلك ولأنه مال الله ولم يبق له مصرف فجاز صرفه للفقراء. واختار الشيخ تقي الدين جواز صرفه في مثله وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته قال: وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائما وجب صرفه لأن بقاءه فساد ولا مانع من إعطائه فرق ما قدره له والواقف. لأن تقديره لا يمنع استحقاقه. قال في الفروع:

Mas'alah: Who may dispose of surplus waqf revenue?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1075)

وكلام غيره معناه. ونقل عنه أيضا أنه لا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل (

Sub-topic – Executor's Authority and Compensation

Mas'alah: Who has the authority to disburse surplus waqf income?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=445)

العشرون: الذي يصرف ذلك، الناظر. فإن لم يكن فالحاكم، أو الإمام أو نائبه. وقيل: إنما يصرفه أولا الإمام، أو الناظر بإذنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding waqf surplus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3494)

إنما يجوز أن ينفذ حكم من هو أهل لحكمه مساغ، والضرورة وإن ألجأت إلى تنفيذ حكم المقلد فإنما هو إذا وقف على حد التقليد، ولم يتجاسر على قضية لو نزلت على عمر رضي الله عنه لجمع لها أهل الشورى، وبطلانه لمخالفته مقتضى الشرط وللعرف أيضا، لأنه لا يقصد، ولأنه حكم في غير محل ولاية الحكم، لأن النماء لم يخلق، وليس هذا كحكمه أن مقتضى شرط الواقف كذا حيث ينفذ في حاضر ومستقبل، لأن ذلك نظر في موجب عقد الوقف، وليس التقدير من مقتضيات المطلق، وليس تقدير الناظر أمرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه للمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring workers for waqf property and the executor's compensation?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=180)

[36] [باب] الرجل يوصي إلى رجل في وقف أوقفه على أهله وجعل له غلة فتحتاج الضيعة إلى آخر في حفظ الغلة هل يكون أجر من يستأجر على الضيعة أم في عمالة القيم بها؟ 188- أخبرني محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي ويوسف بن موسى: أن أبا عبد الله سئل عن رجل مات وأوصى إلى رجل بوصية مال أوقفه على قرابته وجعل له عمالة معلومة في كل سنة من غلة هذا الوقف فإذا كان أيام رفع الغلات استأجر عليه هذا الوصي أمناء يحفظون الغلة ويقومون على رؤوس الأجزاء ويتعاهدون الضيعة. على من يكون كراء هذا الأمين الذي استأجره هذا الوصي وقد جعل الميت جعلا لقيامه بهذا الوقف؟ قال أبو عبد الله: إن كان هذا الذي جعل لهذا الوصي فيه فضل على عمالة مثله فإن أجر الأمناء وما كانت فيه من كلفة في حفظ هذه الغلة فيما جعل له حتى يبقي عمالة مثله فإن نقص عن عمالة مثله فأراه من - [69] - الجميع يبدأ به ويكون له عمالة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on payments taken by jurists from waqf funds?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=221)

وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة. 1 في "م" و "ج" و "ن" "يشترط" . 2 في "أ" "للحاكم" . 3 قال في الفروع "4/593" : أطلقه الأصحاب. 4 في "أ" "بمعروف" . وكذا في "م" و "ن" . 5 قاله في القواعد. "ص":

136, القاعدة: الحادية والسبعون" .

Mas'alah: What is the ruling on stipends taken by jurists from endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=970)

قوله: (وما يأخذه الفقهاء) : من المدرس، والشعيد "، والطلبة. قال الشيخ تقي الدين: الشكوك إذا أقطعها الإمام اللجند، فهي خلال لهم إذا لجهل مستحقها، وكذا إن رتبها للفقهاء وأهل العلم. حفيد.

Sub-topic – Disposal of Waqf Property When the Purpose Is Ruined

Mas'alah: Can a waqf be used to pay the debts of the founder?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=448)

الظاهر: وفاء دينه من ذلك، لأنه تركة بلا تردد، ولم يزل يحكم به من عرفنا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the proceeds of a waqf when the mosque it supports is ruined?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=502)

ومنه، من أجوبة البلقيني: القاعدة الرابعة والتسعون: مسألة في مساجد في قرى دثرت، ودثرت المساجد لدثورها، ولها أرض موقوفة عليها، وتعذر صرفها في مصالح المساجد المذكورة، وليس لها واقف معلوم يعود الوقف عليه لانقطاع مصرفه، فهل يعود إلى بيت المال فيصرف في المصالح، أم لا؟ وإذا جاز صرفه، هل للإمام أن يرزقها لأحد المسلمين أم لا؟ وإذا جاز صرفها، فهل لأحد منازعته أم لا؟ أجاب: يصرف ريع ما ذكر من الأوقاف على الفقراء والمساكين. وإن رأى الإمام صرفه إلى المصالح، عمل بمقتضاه. وقد قال بذلك جمع من العلماء، وهو قوي، ولكن لا يعود ذلك ملكا لبيت

المال. وإذا صرفه الإمام لمن ذكر، فإنه يعمل به بمقتضى ذلك، وليس لأحد غيره أن يتعدى بمنازعته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on diverting waqf proceeds from a broken well to other public interests?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=557)

وإذا كان سبل على ملء بكرة مشرعا للمسلمين، والفعل غير سائغ بر، فلا يصح على مباح: وإذا تعطل مثلا لدلو أو غيرها، وليس في البلد مثلها محتاج لذلك، وإن صرف إلى مثلها في غير البلد آل إلى أكل الظلمة له، جاز صرفه في غير مثله من المصالح، كإمام ونحوه. وكتبه عبد الوهاب بن عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on those who consume waqf wealth unjustly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2652)

وقال الشيخ تقي الدين أيضا (من أكل المال بالباطل، قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم) أي: من بيت المال (وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون) في الجهات (بيسير) من المعلوم؛ لأن هذا خلاف غرض الواقفين.

Mas'alah: What is the ruling on surplus revenue from a waqf for a bridge when the water diverts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1074)

ونص) أحمد في رواية حرب (في من وقف على قنطرة فانحرف الماء برصد لعله يرجع) أي الماء إلى القنطرة فيصرف عليها ما وقف عليها (وما فضل عن حاجته) أي الموقوف عليه مسجدا كان أو رباطا ونحوه (من حصر وزيت ومغل

وأنقاض وآلة) جديدة (وثمنها) أي هذه الأشياء إن بيعت (يجوز صرفه في مثله) فإن فضل عن مسجد صرف في مسجد آخر، وإن كان على رباط ففي رباط. (

Sub-topic – Revenue Distribution Based on Endower's Conditions

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf revenue on a specific day as stipulated by the endower?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=475)

من فتاوى الشهاب ابن حجر: إذا شرط الواقف أن يفرق كذا يوم عاشوراء، فهل يلزم؟ وإذا تعذر التفريق فيه يؤخر لعاشوراء الثاني، أم لا؟

فأجاب: يجب أن يفرق يوم عاشوراء. فإن اتفق تأخيره عنه، فرق عند الامكان، ولا يؤخر إلى عاشوراء الثاني. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in waqf regarding leasing, division, and prioritization of beneficiaries?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1422)

ونحوه وجار نحو على أنه وبشرط أنه ونحوه فلو تعقب جملا عاد إلى الكل وفي عدم إيجاره أو قدر مدته وفي قسمته وتقديم بعض أهله كعلى زيد وعمرو وبكر ويبدأ بالدفع إلى زيد، أو على طائفة كذا ويبدأ بالأصلح ونحوه وتأخير عكسه وترتيب كجعل

استحقاق بطن مرتبا على دخل الثلاثة المسمون فقط، وأولاد الأربعة؛ لأنه أبدل بعض الولد، وهو فلان وفلان وفلان من اللفظ المتناول للجميع: وهو: ولدي. وبدل البعض يوجب الحكم به، ويتعين من جهة الإعراب قطع البدل في هذه الحالة. قال في «التسهيل»: وما فصل به مذكور، وكان وافيا، ففيه البدل والقطع، وإن كان غير واف، تعين قطعه إن لم ينو معطوف محذوف. انتهى. وهذه فائدة جليلة، فلتحفظ، والله الموفق. قوله: (ونحوه) أي: كالغاية، كعلى أولادي حتى يبلغوا، أي: ثم هو على المساكين مثلا، وإلا كان معلق الانتهاء، وهو باطل. والإشارة بلفظ «ذلك»، والتمييز. قوله: (ونحوه) أي: نحو: لكن إن كان كذا، فكذا. قوله: (فلو تعقب) يعني: الشرط ونحوه. قوله: (وتأخير عكسه) أي: عكس التقديم، كعلى أولادي، يعطى منهم أولا ما سوى فلان كذا، ثم ما فضل لفلان.

Sub-topic – Advance Payments and Loans from Waqf Funds

Mas'alah: Is it permissible to take an advance from a waqf designated for a specific function like imam or students?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=477)

وإذا كان على جهة يراد عملها، كالإمام والمتعلمين، فالاشبه أنه لا يجوز الاستسلاف إلا لضرورة إبقاء العمل بحيث لا يوجد متبرع ... إلى أن قال:

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from endowment funds for necessary maintenance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=548)

إذا كان على جهة يراد عملها كالإمام والمتعلمين، فالأشبه لا يجوز الاستسلاف إلا لضرورة ابقاء العمل، بحيث لا يوجد متبرع ... إلى أن قال: فلو وقف رجل أماكن على جهة واحدة، صرف من فوائد بعضها في عمارة البعض. ولو وقفها على جهات، لم يجز ذلك، لأن المستحق متعدد.

Sub-topic – Conflicts of Interest and Choosing the Greater Benefit

Mas'alah: What is the principle of choosing the greater benefit when interests conflict in waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=502)

ومن "جمع الجوامع" بعد كلام (له) سبق عن ابن تيمية: ولهذا جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما. فمتى لم يندفع الفساد الكثير عن هذه الأموال الموقوفة ومصارفها الشرعية إلا بما ذكر من احتمال المفسدة القليلة، كان ذلك هو الواجب شرعا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge allocating a portion of waqf revenue to himself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=803)

قوله: (يأكل ما فرضه) أي: قدره (له الحاكم) ولو كان غنيا. وعيم منه: أن للحاكم فرضه، لكن لمصلحة. فإن لم يفرض له شيئا، لم يأكل منه، أي: لم ينجز له الأكل؛ لقوله تعالى: وومن كان غنيا فليستئين» النساء: L 1 . ما لم يكن أبا. قال الشيخ تقي الدين: الوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئا لأجل العمل. ح ف.

Sub-topic – Liability for Waqf Property (Slaves, Injuries)

Mas'alah: Can a co-owner of endowment property compel another to contribute to repairs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=534)

وسئل عنها الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله المتقدم ذكره، وصورة السؤال: إذا انهدم حائط عقار، وفيه نخلات وقف لأرض لهن، فهل على مستحقهن من أجرة الحائط شئ، أم لا؟ فأجاب: ليس للشريك إجبار شريكه على العمارة، لنحو جدار أو بيت، وإن تعذر بهدمه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه" ولأن في ذلك إضرار له. ومن القواعد المقررة في الفقه أن الضرر لا يزال بالضر. ويجري ذلك في نهر وقف، وبئر مشتركة، واتخاذه سترة بين سطحيهما، ونحو ذلك. ومنه: ما ذكر في السؤال، ويجري ذلك أيضا في زراعة أرض مشتركة، وسقي مقات، لكن ما ذكر كله مقيد بمطلق التصرف، فلو كان للمحجور عليه مصلحة في العمارة، وجب على وليه الموافقة، ومحله في غير الوقف. أما هو فيجب على الشريك فيه العمارة. فلو قال أحد الموقوف عليهم: لا أعمر، وقال الآخر: أنا عمر، أجبر الممتنع عليها، لما فيه من بقاء عين الوقف. وفي غير ذلك يجبر الممتنع على إجارة الأرض المشتركة، وبها يندفع الضرر. كذا قالوه. ومن خلال ذلك يؤخذ الحكم عن صورة السؤال المسؤول عنه. إذا علمت هذا، فإن كان في إعادة الحائط عمارة للنخلات الوقف كما هو الغالب، وجب على الموقوف عليه موافقة شريكه على ذلك، لما تقرر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from intercourse with a waqf slave-girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2449)

وأما كون الولد حرا ؛ فلأنه من وطء شبهة . ولاعتقاد أنه وطئ في ملك وإن كان عبدا . وظاهره : أنه إذا وطئها مكرهة أو مطاوعة فعليه الحد لانتفاء الشبهة وعليه قيمة الولد ؛ لأن رقه فات بسبب من جهته ؛ وهو اعتقاد الحرية ، وتعتبر قيمته يوم وضعه حيا ؛ لأنه لا يمكن تقويمه قبل ذلك . ويكون الولد وقفا معها تبعا لها ، وعلى الواطئ المهر يؤخذ منه لأهل الوقف ؛ لأنه وطئ جاريتهم في غير ملك أشبه الأمة المطاوعة . ولأنه عوض المنفعة وهي مستحقة لهم ، وإن تلفت فعلى المتلف ، سواء كان أجنبيا أو الواقف قيمتها ؛ لأنه إتلاف حصل في مستحق الغير . فوجبت القيمة ؛ كما لو أتلف غير الوقف . وكذا إن كان المتلف الموقوف عليه ؛ لأنه لا يملك التصرف في الرقبة إنما له المنفعة .

Mas'alah: What is the ruling if a waqf slave commits a crime requiring retaliation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2450)

تنبيه : لم يتعرض المؤلف إذا جنى جناية موجبة للقود والقطع به يجب ، فإن قتل يبطل الوقف لا بقطعه ، ويكون باقيه وقفا كتلفه بفعل الله تعالى ، فإن قتل فالظاهر لا يجب القود كعبد مشترك وتجب القيمة ، وليس للموقوف عليه العفو عنها ؛ لأنه يختص بها ، ويشري بها مثلها تكون وقفا . ويتوجه اختصاص الموقوف عليه بها إن قلنا يملكه ،

وإن قطع طرفه فللعبد القود . وإن عفى فأرشه يصرف في مثله ، وفي الترغيب احتمال كنفعه كجناية بلا تلف طرف ، ويعايا بمملوك لا مالك له وهو عبد وقف على خدمة الكعبة . قاله ابن عقيل في المنثور .

Mas'alah: Where does the compensation for injury to a waqf slave go?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1421)

وأرش جناية وقف على غير معين خطأ في كسبه فصل

Mas'alah: What is the ruling on the liability for arsh (blood money) when a waqf property causes injury?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1017)

قوله: ويلزمه ارش خطاءه. أي خطأ الموقوف، أي جنايته خطأ، كما يلزم ذلك سيد أم الولد، وكذا ارش عمده إن أوجب المال أو عفى ولي الجناية عليه فيفديه بالأقل من الأرش أو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a waqf slave woman born from doubtful intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2619)

وولدها) – أي: الموقوفة – من وطء (مع شبهة) ؛ بنحو زوجة (حرة) ؛ كبأمته (ولو كان الوطء (من قن) اشتبهت عليه بمن ولده منها (حر) ؛ لاعتقاده حريته. (وعلى واطئ قيمته) – أي: الولد – لتفويته عليه رقه باعتقاده حريته يوم وضعه حيا، (تصرف) قيمته في شراء مثله، يكون وقفا مكانه؛ لأن القيمة بدل عن الوقف؛ فوجب أن ترد في مثله، وتصير الموقوفة أم ولده؛ لأنه أحبلها بحر في ملكه.)

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from intercourse with an endowed slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2620)

وعليه) – أي: الواطئ – (قيمته) – أي: الولد – يوم وضعه حيا، (تصرف في مثله) ؛ لأنه فوت رقه على من يئول الوقف عليه بعده؛ ولأن القيمة بدل عن الوقف، فوجب أن ترد في مثله.)

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a waqf slave designated for a general purpose?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3185)

وإن جنى الموقوف على (1) غير معين؛ كالعبد الموقوف على خدمة المرضى ونحوه. فقال في "المغني" : ينبغي أن يكون الأرش في كسبه؛ لأنه ليس له مستحق يمكن إيجاب الأرش عنيه. ولا يمكن تعليقها (2) برقبته فتعين في كسبه. قال: ويحتمل أن تجب في بيت المال. انتهى.

Mas'alah: How is compensation for injury to a waqf property handled?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1427)

وأرش جناية وقف على غير معين خطأ في كسبه فصل

Sub-topic – Leasing Waqf Property and Related Rulings

Mas'alah: What is the ruling on selling unripe fruit from a waqf to buy dates for Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=542)

وأتى رمضان وهو لم تحصل ثمرته، هل يجوز بيعه بدراهم، ويشرى بها تمر يؤكل في المسجد أم لا؟ فأجاب: لا يصح بيع الآصع المذكورة لتعينها. والثانية: لا يصح بيع ثمرة النخل ويشرى بثمنها تمر، بل ما وافق الشهر أكل فيه ولو رطبا. والله أعلم. وكتبه عبدالوهاب بن عبد الله. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What are the rulings on selling waqf produce and buying dates with the proceeds?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=559)

الجواب: الأولى: لا يصح بيع الآصع المذكورة وشراء بثمنها تمرا، لتعينها. الثانية: لا يصح بيع ثمرة النخل وشراء بثمنها تمرا، بل كل ثمرة تصرف فيما وافقها. الثالثة: ما حصل من العيش في الحالة الثالثة والرابعة، يجوز بيعه وشراء بثمنه تمرا لعدم تعين العيش، لكون الأرضين المذكورين أو أجرتا إجارة فاسدة، أو زرعهما إنسان غصبا، تعين عليه أجرة المثل من النقدين، ثم للناظر أن يشتري به تمرا. الخامسة: إن كانت الأرض المقدم فيها ما ذكر وقفا، لم يثبت ما ذكر لجهالته. وإن كانت طلقا، صح ذلك

لصحة الوصية بالمجهول، وكان التعيين إلى الوارث. والسابعة، والثامنة: لم يظهر لي الآن فيهما شيء، وكتبه عبد الوهاب بن عبد الله، ومن خطه نقلت.

الفواكه العديدة في المسائل المفيدة تأليف الشيخ العلامة أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي – (الجزء الثاني) – طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور 1407 هـ – 1987 م

الطبعة الخامسة 1407 هـ – 1987 م شركة الطباعة العربية السعودية

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land from conquered territories?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2812)

وتجوز إجارتها. وعنه: لا, ذكره القاضي وجماعة, كرباع مكة, قال جماعة: أقر عمر1 الأرض في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام, ولم يقدر مدتها, لعموم المصلحة فيها. وقال في الخلاف في مسألة اجتماع العشر والخراج: إن الخراج: على أرض الصلح إذا أسلم أهلها سقط عنهم بالإسلام, لأنه في معنى الجزية عن رقابهم, ويجب العشر, كما فعل عمر ببني تغلب2. وهذا الخراج المختلف فيه على وجه الأجرة عن الأرض. فإن قيل: كيف يكون أجرة وهي إجارة إلى مدة مجهولة؟ قيل: إنما لا يصح ذلك في أملاك المسلمين فأما في أملاك المشركين أو في حكم أملاكهم فجائز, ألا ترى أن الأمير لو قال: من دلنا على القلعة الفلانية فله منها جارية, صح وإن كانت جعالة بجعل مجهول, كذا هذا لما فتح عمر السواد وامتنع من قسمته بين

الغانمين ووقفه3 عاد بمعناه الأول, فصارت في حكم أملاك المشركين, فصح ذلك فيها, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج أثر عمر أبو يوسف في "الخراج" ص24-25. 2 أخرج هذا الأثر يحيى بن آدم في كتاب "الخراج" ص68 3 بعدها في النسخ الخطية و "ط" : "لأحد" .

فإن قيل: لو كانت أجرة لم تؤخذ عن النخل والكرم, لأنه لا يصح إجارة تلك الأشياء, قيل: له المأخوذ هناك عن الأرض إلا أن الأجرة اختلفت لاختلاف المنفعة, فالمنفعة بالأرض التي فيها النخل أكثر, كذا قال. وقيل له: لو كان الخراج أجرة لم يكره أحمد الدخول فيها, وقد كره ذلك قيل: إنما كره أحمد ذلك لما شاهده في وقته, لأن السلطان كان يأخذ زيادة على وظيفة عمر, ويضرب ويحبس, ويصرفه إلى غير مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land indefinitely?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2813)

ولا يجوز صرف كلامه إلى الخراج الذي أمرت الصحابة به ودخلت فيه, وجوزها في الترغيب مؤقتة, لأن عمر لم يقدر المدة للمصلحة العامة, احتمل في واقعة كلية. قال: وليس لأحد أخذ شيء ممن وقع بيده من آبائه, ويقول: أنا أعطي غلته, لأن الإجارة لا تنفسخ بموت, والمزارعة أولى, والمؤثر بها أحق, قال شيخنا: بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the lease of waqf property when the lessor is the beneficiary?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2169)

وقال ابن رجب : أما إذا شرطه للموقوف عليه أو أتى بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض المتأخرين بإلحاقه بالحاكم ونحوه ، وأنه لا ينفسخ قولا واحدا ، وأدخله ابن حمدان في الخلاف . قال أبو العباس : وهو الأشبه .

Mas'alah: What is the ruling on renting a waqf property to cover repair costs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2461)

ولو احتاج خان مسبل ، أو دار موقوفة لسكنى حاج ، أو غزاة ونحوهم إلى مرمة أوجرت بقدر ذلك .

Mas'alah: What is the ruling if a waqf is leased below market rate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2471)

ومنها : إذا أجره بدون أجرة [4] المثل : صح . وضمن النقص ، كبيع الوكيل بأنقص من ثمن المثل . قاله في القاعدة الخامسة والأربعين .

Mas'alah: Is it valid to lease a waqf property when the founder reserved a right of dwelling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1805)

* قوله: (وتصح إجارتها) قال شيخنا [4]: "وظاهره ولو لم يقل في صيغة الاستثناء ولي السكن [5] والإسكان، وظاهره أيضا أن صحة الإجارة لا تتوقف على إذن الناظر" .

Mas'alah: What is the ruling on renting a waqf slave or horse to cover its maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4441)

فإن عدم الغلة لكونه ليس من شأنه أن يؤجر كالعبد الموقوف عليه ل يخدمه والفرس يغزو عليه أو يركبه أجر بقدر نفقته دفعا للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf property and the duration of the lease?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=550)

"وفي إيجار الوقف أو عدمه، وفي قدر مدة الإيجار، فلا يزاد على ما قدر" إلا عند الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the usufruct of a waqf during the reserved period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1050)

وتصح إجارتها) أي المدة المستثنى النفع فيها من الموقوف عليه. وغيره كالمستثنى في البيع قلت: ومنه يؤخذ صحة إجارة ما شرط سكناها لنحو بيته أو أجنبي أو خطيب أو إمام

Sub-topic – Beneficiary Rights to Usufruct and Produce

Mas'alah: How is the increase in waqf produce divided between the deceased beneficiary and the waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=546)

وقت الموت ووقت القطع، والزيادة نصفان، كما لو أخر المشتري قطعه. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary who owns the usufruct absolutely versus a supervisor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=546)

قوله: وأفتى عبادة الخ. يعني إن كان مستحق الوقف مالك ريع ملكا مطلقا، لأنه ملكه. أما إن كان ناظرا، لزمه فعل الأصلح، ويفهمه كلام السبكي في "جمع الجوامع" . قاله شيخنا.

Mas'alah: Does a sick imam who cannot perform his duties deserve the waqf produce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=556)

وإذا مرض الإمام، وكان وقت ظهور الثمرة غير قائم بالوظيفة،

لا بنفسه ولا نائبه، لم يستحق الثمرة، لعدم قيامه بالوظيفة. والأحسن أن غلة الوقف تقسم بينه وبين الإمام الثاني على حسب الزمان، كما ذكره أبو العباس: أنها تقسم مع عدم الموت، لا يختص بها من ظهرت الثمرة وهو متصف بالإمامة ثم ترك الإمامة باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on the right of a fetus to fruit and crops in a waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3509)

وتجدد حق حمل بانفصاله من ثمر وزرع، كمشتر، نقله المروذي، قطع به في المغني1. ونقل جعفر: يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد، قطع به في المبهج.

Mas'alah: Does the beneficiary own the wool, milk, fruit, and usufruct of the endowed property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8325)

2571 – مسألة: (ويملك صوفه ولبنه وثمرته ونفعه) لأنه نماء ملكه. ولا نعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: When does a waqf beneficiary become entitled to crops before harvest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2472)

ونقل جعفر : يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد . قطع به في المبهج .

Mas'alah: What is the ruling on heirs' entitlement to waqf produce based on the decedent's involvement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4478)

وللورثة من المغل بقدر ما باشر مورثهم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on trees planted by the first beneficiary from waqf funds when harvest occurs after the second beneficiary takes over?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2604)

وإن غرس الحور البطن الأول من مال الوقف، ولم يدرك أوان قطعه، إلا بعد انتقاله إلى البطن الثاني؛ فهو لهم، وليس لورثة الأول فيه شيء؛ لأنه يتبع أصله في البيع، فيتبعه في انتقال الاستحقاق، كما تقدم في الثمر غير المتشقق. قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus's entitlement to crops and fruit in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3168)

لكن قو له: وظاهر كلام أحمد ... إلى اخره مرجوح، والمنصوص:. أنه يستحق من

الزرع والثمر ما يستحقه مشتر كما في المتن.

Sub-topic – Zakat on Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling on zakat for endowment property given to the poor versus the wealthy?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=200)

209- كتب إلي أبو يوسف يعقوب بن محمد الكرماني حدثنا علان بن الصباح حدثنا أبو قدامة قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الصدقة الموقوفة على قوم: يخرج للرجل منهم أكثر من خمسة أوسق؟ قال: إذا كان وقف على قوم فقراء فلا شيء عليهم كلها صدقة. وإذا كان وقف على قوم مياسير للرجل منهم أكثر من خمسة أوسق ففيها الصدقة.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakat on waqf livestock?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3185)

ومنها: لو كان الموقوف إبلا أو بقرا أو غنما تجب فيه الزكاة (و) قلنا: أن الوقف ملك للموقوف عليه المعين وحال عليه الحول: فإنه تلزمه (زكاته) . قال في "الإنصاف" : وعلى ظاهر كلام أحمد واختيار القاضي في "التعليق" والمجد وغيرهما وقدمه الزركشي. قال الناظم: ولكن ليخرج من سواها ويمدد. قلت: فيعأبى بها. وقيل: لا تجب الزكاة مطلقا؛ لضعف الملك. اختاره صاحب "التلخيص" وغيره. وقاله القاضي

وابن عقيل. فأما الشجر الموقوف فيجب الزكاة في ثمره على الموقوف عليه وجها واحدا؛ لأن ثمرته للموقوف عليه. قاله في "الفوائد" . ? (1) في أ: عليه. (2) في ب: تعلقها.

وقال الشيرازي: لا زكاه فيه مطلقا، ونقله غيره رواية. انتهى.

Sub-topic – Handling Waqf Revenue When Beneficiaries Are Absent

Mas'alah: Why is a waqf beneficiary's acknowledgment of the waqf or its revenue invalid before possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4439)

المقر يملك نقل الملك في العين التي يقر بها ومستحق الوقف لا يملك ذلك في الوقف فلا يملك الإقرار به ولا يملك نقل الملك في ريعه إلا بعد حصوله في يده فلا يملك الإقرار به قبل قبضه أو جواز بيعه ولا يصح منه ولو صح الإقرار بالريع قبل ملك المستحق له لاتخذ ذلك وسيلة إلى إيجاره مدة مجهولة بأن يأخذ المستحق عوضا من شخص عن ريعه أو عن رقبته ويقر له به فيستحقه مدة حياة المقر أو مدة استحقاق المقر فلا يجوز اعتبار إقرار المستحق بالوقف ولا بريعه إلا بشرط ملكه للريع ولم أزل أفتي بهذا قديما وحديثا من غير أن أكون قد وقفت على كلام قاضي القضاة تاج الدين ولا رأيت فيه كلاما لغيره ولكني قلته تفقها ولا أظن من له نظر تام في الفقه يقول بخلاف ذلك والله أعلم

Mas'alah: How should endowment proceeds be disposed of when there are no beneficiaries?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2125)

في بيت المال، يصرف في مصالحهم، وهي أنص الروايات عنه؛ لأنه مال لا مستحق له، أشبه مال من لا وارث له،

Mas'alah: What is the ruling on the disposal of endowment proceeds when there are no beneficiaries?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2125)

(والرواية الرابعة) وبها قطع القاضي في الجامع الصغير، والشريف، وأبو جعفر، وإليها ميل أبي محمد – يصرف في المساكين، لأنهم أعم جهات الخير، ومصرف الصدقات، وحقوق الله تعالى، من الكفارات ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on directing waqf proceeds to the public treasury?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1054)

ونصه) أي الإمام أحمد يصرف (في مصالح المسلمين) فيرجع إلى بيت المال

BAB 9

باب تغيير الوقف وبيعه واستبداله

Changing, Selling, and Substituting Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Leasing of Waqf and Long-Term Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency that is not normally overlooked in endowment leasing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=921)

النقص الذي لا يتغابن به عادة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment for a long term in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=463)

فإجارة المدة المذكورة باطلة عند الشافعي أيضا، على أن الأذرعي قال: لا تجوز إجارة الوقف مائة سنة مثلا مطلقا، لأنه يؤدي إلى استهلاك الوقف. فالحاصل إجارة الوقف المدة المذكورة باطلة عند الحنفي على كل تقدير، والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to lease a waqf asset instead of selling it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4441)

فإن أمكنت أجر بقدر نفقته لاندفاع الضرورة المقتضية البيع بها

Sub-topic – Sale of Mosques and Transfer to Another Location

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque waqf when its benefit is lost?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=925)

الخراب [1]، ولو كان الوقف مسجدا وتعطل نفعه المقصود بضيقه عن أهله ولم تمكن توسعته في موضعه، أو بخراب محلته، فيباع، ولو شرط واقفه عدم بيعه، ويصرف ثمنه في مثله إن أمكن أو في بعض مثله.

Mas'alah: When is it permissible to sell a mosque and use the proceeds for another mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=520)

من "جمع الجوامع" القاعدة الثالثة والثلاثون: إذا لم يخرب المسجد، ولكن خرب ما حوله من بلد أو قرية أو محلة، ولم يبق من يصلي فيه، جاز بيعه، وصرف ثمنه في مسجد، وإذا كان لا ينتفع به، إما بقرب مسجد كبير، ونحو ذلك، بيع وصرف في مسجد.

Mas'alah: When is it permissible to sell a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=521)

قال في "الزركشي" : قال: وكذا المسجد إذا ضاق بأهله، أو كان في مكان لا ينتفع به، كأن ينتقل أهل قرية عنه، أو يخاف في الذهاب إليه من اللصوص، ونحو ذلك فإنه يجوز بيعه على المذهب المشهور. وإذا لم يمكن إنشاء مسجد بالثمن، صرف في شقص مسجد. تنبيه: ويكون البائع لذلك الإمام أو نائبه. نص عليه. وكذلك كل وقف لا ناظر له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque site when it falls into disuse and then being re-established?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=526)

وإن بيعت بقعة المسجد عند التعطل بشرطه، ثم زال لم يرجع عليه، ولو وقف ثانيا لأنه ابتداء وقف آخر، فلا يستحق شيئا مما كان عليه أولا قبل الصرف، ولأنه بيع بشرطه، وذلك بلا تردد. قاله شيخنا.

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf due to a narrow mosque or ruined neighborhood?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3529)

بضيق مسجد، نص عليه، أو خربت محلته، نقله عبد الله بيع، ذكره جماعة. نقل جماعة: لا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء لا يرد شيئا. وفي المغني1: إلا أن يقل فلا يعد نفعا، وقيل: أو أكثر نفعه، نقله مهنا في فرس كبر وضعف أو ذهبت عينه، فقلت: دار أو

ضيعة ضعفوا أن يقوموا عليها؟ قال: لا بأس ببيعها إذا كان أنفع لمن ينفق عليه منها، وقيل: أو خيف تعطل نفعه، جزم به في الرعاية، وقيل: أو أكثره قريبا.

Mas'alah: When is it permissible for the ruler to sell a ruined mosque?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=329)

فإن خرب المسجد وما حواليه ولم يبق من يصلي فيه جاز للإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله وتكون الشهادة على الإمام أو وكيله نص عليه [4] /217 و/

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque and replacing it with another location in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8438)

الخامسة، إذا بيع المسجد، واشتري به مكانا يجعل مسجدا، فالحكم للمسجد الثاني، ويبطل حكم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque when it can no longer be used?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1930)

(وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه) فإنه يباع إذا خربت محلته، نقله عبد الله، ذكره جماعة، وفي رواية صالح يحول المسجد خوفا من اللصوص، وإذا كان في

موضعه قدر. وقال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه. ونص على جواز بيع

موضعه،

Mas'alah: What is the ruling on selling mosque materials and transferring them to another mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1931)

وعنه: لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته، وما فضل من حصره وزيته عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين، ولا يجوز غرس شجرة في المسجد، [المبدع في شرح المقنع] عرصته، وتكون الشهادة على الإمام، (وعنه: لا تباع المساجد) ، نقلها علي بن سعيد؛ لأنها آكد من غيرها (لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر) ، اختاره أبو محمد الجوزي؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف، لكن نقل جعفر فيمن جعل خانا في السبيل وبنى بجنبه مسجدا فضاق، أيزاد منه في المسجد؟ قال: لا، قيل: فإنه ترك ليس ينزل فيه، فقد عطل، قال: يترك على ما صير إليه، ولا يجوز نقله مع إمكان عمارته، قاله في "الفنون" ، وإن جماعة أفتوا بخلافه وغلطهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque that is no longer usable?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1767)

قال: (وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه. وعنه: لا تباع المساجد. لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر. ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته) . أما كون المسجد المذكور كالوقف المتقدم ذكره في جواز البيع على المذهب؛ فلما تقدم ذكره فيه. وأما كونه لا يجوز بيعه في رواية؛ فلأن المسجد آكد من غيره. بدليل جواز وضع الخشب على غيره دونه. فعلى هذا ينقل آلته إلى مسجد آخر؛ لما فيه من النفع العائد إلى الوقف. ويباع بعض آلته؛ لأجل عمارة ذلك.

Mas'alah: When can a mosque be sold and its price used for another mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1014)

فإن ضاق المسجد بأهله ، أو كان في موضع لا يصلي فيه ، أو خرب أو ماء حواليه ولم يبق من يصلي فيه ، لم يرجع إلى ملك الذي بناه ، وجاز للإمام بيعه وصرف ثمنه قي مثله ، وتكون الشهادة على الإمام أو وكيله ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on selling mosque fixtures and transferring them to another mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1014)

وعنه : لا تباع المساجد ولكن تنقل يعني : آلتها إلى مسجد آخر ، ويجوز بيع بعض آلتها وصرفها في عمارته ، سواء كانت تلك الآلات تصلح للعمل فيه أو لا تصلح ؛ كخشب مكسر وغيره . (1) في (أ) : فالموقف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque that is no longer used and transferring it to another location?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=299)

مسألة 6: (والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به) لحديث عمر - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings in Mecca built with materials from outside the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5286)

فصل: ومن بنى بمكة بآلة مجلوبة من غير أرض مكة، جاز بيعها، كما يجوز بيع أبنية الوقوف وأنقاضها. وإن كانت من تراب الحرم وحجارته، انبنى جواز بيعها على الروايتين في بيع رباع مكة؛ لأنها تابعة لها، وهكذا تراب كل وقف وأنقاضه. قال أحمد: وأما البناء بمكة فإني أكرهه. قال إسحاق: البناء بمكة على وجه الاستخلاص لنفسه، لا

Mas'alah: What is the ruling when a mosque is sold and a new location is purchased for a mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2494)

ومنها : إذا بيع المسجد واشتري به مكان [4] يجعل مسجدا . فالحكم للمسجد الثاني

، ويبطل حكم الأول .

Mas'alah: What is the ruling on a mosque whose intended benefit is lost or becomes too small?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=976)

قوله: (وكذا لحكم المسجد ... إلخ) : الذي تعطلت منفعته المقضودة منه، حتى و (لو ضاق على أهله) المصلين به. قال في و المغني" : ولم تمكن توفيبعثه في موضعه.

Mas'alah: Can a mosque be relocated if its neighborhood is destroyed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=976)

قوله: (أو خربت محلثة) : أي: أو كان تعطيل نفيه بأن خربت محلته، أي: الناجية التي بها المسجد. نقل عبد الله وصالح: يحول المسجد خوفا من اللصوص. الوالد.

Mas'alah: Is it permissible to transfer or lease a mosque for another mosque in need?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=976)

ويجوز تقل التله وججارته لمسجد اخر احتاج إليها، وذلك أولى من بيعه ".

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf mosque or its parts when it becomes unusable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2821)

فإن تعذر مثله ففي بعض مثله [1] ويصير وقفا بمجرد الشراء [2] وكذا فرس حبيس لا يصلح لغزو [3] (ولو أنه) أي الوقف (مسجد) ولم ينتفع به في موضعه [4] فيباع إذا خربت محلته [5] (وآلته) أي ويجوز بيع بعض آلته، وصرفها في عمارته [6] (وما فضل عن حاجته) من حصره، وزيته، ونفقته ونحوها [7] . (1) يصرف في جهته، لامتناع تغيير المصرف مع إمكان مراعاته، وإن تعطلت صرف في جهة مثلها، تحصيلا لغرض الواقف حسب الإمكان. (2) كبدل أضحية، ورهن، لأنه كالوكيل في الشراء، والاحتياط وقفه، لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه. (3) يباع ويصرف في ثمن أخرى، وإن لم يكف أعين به في شراء حبيس يكون بعض الثمن، لأن المقصود استيفاء المنفعة. (4) ولو بضيقه على أهله، أو خراب محلته. (5) ويصح بيع بعضه لإصلاح ما بقي، إن اتحد الواقف والجهة إن كان عينين أو عينا، ولم تنقص القيمة، وإلا بيع الكل، وأفتى بعض الأصحاب بجواز عمارة الوقف من آخر على جهته، وعليه العمل، والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد. (6) إن احتاج إلى ذلك، لأنه إذا جاز بيع الجميع عند الحاجة إلى بيعه، فبيع بعضه مع بقاء البعض أولى، ويجوز اختصار آنية إلى أصغر منها. (7) أو فضل من خشبه، أو شيء من نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the fixtures of a mosque that may be sold due to ruin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4493)

ويجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه لخرابه أو خراب §

Mas'alah: Is it permissible to sell or relocate a mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4501)

ولا يجوز نقل المسجد ولا بيعه مع إمكان عمارته بدون العمارة الأولى لأن الأصل المنع فيجوز للحاجة وهي منتفية هنا هنا

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that becomes too small for its congregation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=559)

وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله" نص عليه، وفي المغني: ولم تمكن توسعته في موضعه. "

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque if its location becomes unsuitable?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=559)

أو خربت محلته او استقذر موضعه" لما تقدم. قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيباع. "

Mas'alah: Can a ruined mosque be sold and its proceeds spent on another mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=317)

المسجد اذا خرب هل يباع وينفق على غيره 1178 – حدثنا قال سألت ابي عن مسجد خرب ترى ان تباع ارضه وينفق على مسجد استحدثوه فقال اذا لم يكن له جيران ولم يكن له أحد يعمره فأرجو أن لا يكون به بأس أن تباع أرضه وينفق على الآخر

Mas'alah: What is the ruling on moving a mosque to another location?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=895)

حكم نقل المسجد إلى مكان آخر 1272 – قلت المسجد يخرب أو يذهب أهله ترى أن يحول مكانا آخر قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on transferring a mosque from one place to another for public benefit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=895)

1273 – قلت له مسجد يحول من مكان إلى مكان قال إذا كان إنما يريد منفعة الناس فنعم وإلا فلا وابن مسعود قد حول مسجد الجامع من التمارين فإذا كان على المنفعة

فنعم وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque that has become too small?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3239)

قال في "الفروع" : ولو بضيق مسجد. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to move a mosque to another location if it can be rebuilt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3252)

(لا نقله) أى: المسجد إلى مكان غير مكانه الأول ولو خرب (مع إمكان عمارته) مرة أخرى (دون) العماره (الأولى) بحسب النماء فإنه لا يجوز. قاله في "الفنون" . وإن جماعة أفتوا بخلافه وغلطهم. نقله في "الفروع" واقتصر عليه. وكذا فعل في "الأنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque when its location becomes impure?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=613)

وإذا كان موضعه قذرا، قال أبو بكر: روي عنه: أن المساجد لا تباع وإنما تنقل آلتها. قال: وبالقول الأول أقول، لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس. وقال مالك والشافعي: لا يجوز بيع شيء من ذلك، لقوله: "لا يباع أصلها، ولا يوهب" . 2 ولنا: ما

روي: "أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل" ، وهذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه، فكان إجماعا.

Mas'alah: When is it permissible to sell a mosque and use the proceeds for another?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=118)

وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله أو كان في مكان لا يصلى فيه جاز أن يباع ويصير في مكان ينتفع به

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that becomes too small or its location becomes unclean?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=506)

(وكذا) في الحكم المذكور (حكم المسجد لو ضاق على أهله) المصلين به، وتعذر توسيعه، (أو خربت محلته) أي الناحية التي بها المسجد (أو استقذر موضعه.)

Mas'alah: When is it permissible to sell a mosque?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3527)

قال: وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله، أو كان في مكان لا يصلى فيه، جاز أن يباع ويصير في مكان ينتفع به. ش: يعني وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله، أو كان في مكان

لا ينتفع به، كأن ينتقل أهل القرية عنه، أو يخاف في الذهاب إليه من اللصوص ونحو ذلك، فإنه يجوز بيعه على المذهب المشهور، قال أحمد في رواية صالح: يحول المسجد خوفا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرا، قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه. ونص على بيع عرصته في رواية عبد الله، وذلك لما تقدم في جواز بيع الوقف،

وبيع الفرس الحبيس، وقد بالغ أحمد في رواية أبي داود، فقال في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك، فقال: ينظر إلى قول أكثرهم، وقد أخذ القاضي بظاهر اللفظ، وأن أهل المسجد لهم رفعه، وجعل سقاية تحته، لحاجتهم إلى ذلك، وأبى ذلك ابن حامد، وحمل كلام أحمد على مسجد أراد أهله إنشاءه ابتداء، واختلفوا كيف يعمل، وفي هذا التأويل بعد من اللفظ. (وعن أحمد) رواية أخرى في أصل المسألة أن المساجد لا تباع، ولكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر، لإمكان بقاء العين مع صرفه في جهة المسجدية، ولذلك قلنا على المذهب أنه إذا لم يمكن إنشاء مسجد بالثمن صرف في شقص مسجد. (تنبيه) يكون البائع لذلك الإمام أو نائبه، نص عليه، وكذلك المشتري بالثمن، وكذلك كل وقف لا ناظر له.

Sub-topic – Role of the Judge in Selling Waqf

Mas'alah: Who sells an endowment when sale is permitted, and when does the substitute become an endowment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=925)

وحيث جاز بيع الوقف فيبيعه حاكم إن كان على سبيل الخيرات، وإن كان على شخص أو جماعة معينين أو من يؤم أو يؤذن أو يقيم بهذا المسجد فيبيعه ناظر خاص إن كان، والأحوط إذن حاكم، وبمجرد شراء البدل يصير وقفا كبدل أضحية ورهن أتلف، والاحتياط وقفه لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء [3]. (1) كخشب تشعث وخيف سقوطه. "شرح المنتهى" (2/ 514) . (2) الشقص: الطائفة من الشيء. "التوقيف" (ص 434) . (3) ذكر ابن رجب –رحمه الله تعالى– في "القواعد" أن بعض الأصحاب حكى في ذلك وجهين: أحدهما: يصير وقفا بمجرد الشراء. قال المرداوي في "الإنصاف" : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب هنا. قال ابن قندس في حواشيه على "المحرر" : الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي ولزم العقد أنه يصير وقفا، لأنه كالوكيل في الشراء، والوكيل يقع شراؤه للموكل، فكذا هذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها، ولا يكون ذلك إلا وقفا. اهـ قال المرداوي: وهو الصواب. =

Mas'alah: What is the role of the judge regarding endowments when they become idle?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=472)

والنظر للحاكم في الأوقاف كما صرحوا به، فيبيع عند التعطل، أو يوكل من يبيع بشرطه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is a judge's ruling required before selling waqf property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=538)

ومنه: الحادي عشر: لا يحتاج بيع الوقف إلى حاكم يحكم بجواز البيع قبل وقوعه كما يفعله الناس اليوم، سواء وقع البيع من الحاكم، أو الناظر، أو الموقوف عليه. لكن إذا صدر البيع، يحتاج إلى حكم بصحة البيع، أو بموجبه. فإذا حكم حاكم بذلك، لم يسغ لأحد نقضه، وإبطاله، إذا كان مذهب الحاكم ذلك. فأما إن حكم الحاكم بغير الصحيح، كأن باع وحكم بصحة البيع مع وجود النفع، وعدم تعطله فإنه يسوغ نقض حكمه، والغاؤه، وعلى كل أحد إنكار ذلك، إلا أن يكون الحاكم مجتهدا، ويرى ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's permission to modify a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=675)

ولنذكر مثالا آخر فيه الوقف، وهو فيما إذا أوقف إنسان، وجعل لنفسه التغيير فيه، والزيادة فيه، والنقص منه، وحكم حنفي بموجبه، ثم وقع منه التغيير، هل للشافعي المبادرة بعد التغيير إلى الحكم بإبطاله؟ يحتمل أن تكون كالمسألتين الأوليين؛ فيمتنع على الشافعي الحكم فيه بالبطلان، لأن حكم الحنفي بموجبه يتضمن الإذن للواقف في التغيير،

فقد فعل ما هو مأذون له فيه من حاكم شرعي، فليس لحاكم آخر منعه، ولا الحكم بإبطاله لو وقع. ويحتمل أن يكون كالمسألتين الأخيرتين؛ لأن التغيير إلى الآن لم يقع، ولا يلزم من إذن الحنفي له بالتغيير وقوعه؛ فقد يغير وقد لا يغير، فلا يدخل ذلك بعد الحكم بالموجب؛ فإن الحنفي لو وجه حكمه الآن إليه بعينه، وقال: حكمت بموجب التغيير أو صحته؛ لم يصح، لأنه حكم على الشيء قبل وقوعه، وقد تحرر الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب؛ أن الحكم بالصحة متوجه إلى نفس العقد صريحا وإلى آثاره تضمنا، وإن الحكم بالموجب متوجه إلى آثاره صريحا، وإلى نفس العقد تضمنا؛ فليس أحدهما أقوى من الآخر إلا على مالا بحثه من توجه الحكم بالموجب إلى صحة العقد وجميع آثاره صريحا. فإن الصحة من موجبه؛ فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقا، لسعته وتناوله الصحة وآثارها، والله أعلم بالصواب، انتهى كلام الشيخ ولي الدين العراقي.

Mas'alah: Who is responsible for selling a charitable waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3528)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أو على غير ذلك، فإن كان على سبيل الخيرات فالصحيح من المذهب أن الذي يلي بيعه 1 في النسخ الخطية: "اتباعا" ، والمثبت من "ط" . 2 في "ط" : "العيون" . 3 في "ط" : "غير" . 4 أخرجه أبو داود "786" ، والترمذي "3086" ،والنسائي "8007" . 5 تقدم تخريجه 3/192.

Mas'alah: Who oversees the sale of a waqf designated for charitable purposes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3535)

على سبيل الخيرات أو لا، فإن كان الوقف عليها فللأصحاب طريقان: أحدهما: يليه الحاكم، قولا واحدا، وهو قول الأكثر. والثاني: يليه الناظر الخاص، وهي طريقته في الرعاية الكبرى في كتاب البيع، وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة. وإن كان على غير1 سبل الخيرات ففيه طرق: أحدها 2: يليه الناظر، قولا واحدا، وهي طريقة المجد في محرره، والزركشي وعزاه إلى نص أحمد واختيار الأصحاب. الثاني: يليه الموقوف عليه، قولا واحدا، وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والفصول وعقود ابن البناء والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم. الثالث: يليه الحاكم، قولا واحدا، وهي طريقة الحلواني في التبصرة. الرابع: يليه الناظر الخاص إن كان، فإن لم يكن فالحاكم، قولا واحدا، وهي طريقته في التلخيص. الخامس: هل يليه الناظر3 الخاص وهو المقدم أو الموقوف عليه؟ فيه وجهان. وهي طريقة الناظم. السادس: هل يليه الموقوف عليه وهو المقدم أو إن قلنا يملكه؟ وهو المختار، أو الناظر؟ على ثلاثة أقوال، وهو طريقة الرعاية الصغرى. السابع: هل يليه الموقوف عليه وهو المقدم؟ أو الناظر؟ فيه وجهان، وهي طريقته في الحاوي الصغير. 1 ليست في "ح" . 2 في "ص" :

"أحدهما" . 3 ليست في "ط" .

ومصرفه في مثله أو بعض مثله قال أحمد، وقاله في التلخيص وغيره، كجهته واقتصر في المغني1 على ظاهر الخرقي أو نفع غيره، ونقل أبو داود في الحبيس: أو ينفق ثمنه على الدواب الحبس ويصير حكم المسجد للثاني فقط، وعنه: لا يباع مسجد، فتنقل آلته لمسجد آخر اختاره أبو محمد الجوزي، وعنه: ولا يباع غيره، اختاره [تصحيح الفروع للمرداوي] الثامن: طريقته في الرعاية الكبرى وهي: هل يليه الناظر الخاص إن كان وهو المقدم؟ أو الحاكم؟ حكاه في كتاب الوقف، فيه قولان، فإن لم يكن ناظر خاص فهل يليه الحاكم؟ وهو المقدم في كتاب البيع وذكره نص أحمد، أو الموقوف عليه؟ وهو المقدم في كتاب الوقف أو إن قلنا يملكه، واختاره، فيه ثلاثة أقوال. التاسع: هل يليه الحاكم مطلقا؟، وهو المقدم، أو الموقوف عليه؟ فيه وجهان، وهي طريقة المصنف. العاشر: يليه الناظر الخاص إن كان، فإن لم يكن فهل يليه الحاكم؟ أو الموقوف عليه إن قلنا يملكه؟ على وجهين مطلقين، وهي طريقة صاحب الفائق. فهذه اثنتا عشرة طريقة، ثنتان2 فيما هو على سبيل الخيرات، وعشر في غيرها. وإنما أطلت في ذلك لحاجة الناس إليها وتقديم المصنف شيئا وإن كان قويا لكن المذهب خلافه والله أعلم 1 8/220. 2 في النسخ الخطية: "كجبهة" ، والمثبت من "الفروع" .

الشريف وأبو الخطاب، لكن ينقل إليه، نقل جعفر فيمن جعل خانا في السبيل وبنى بجنبه مسجدا فضاق أيزاد منه في المسجد؟ قال: لا. قيل: فإن ترك ليس ينزل فيه قد عطل، قال: يترك على ما صير له، ولا يجوز نقله مع إمكان عمارته دون الأولى بحسب النماء، قاله في الفنون وإن جماعة أفتوا بخلافه وغلطهم، وله بيع بعضها وصرفها في عمارته، نص عليه. ومن وقف على ثغر فاحتل

Mas'alah: Who is authorized to sell an endowment property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8432)

الثانية، حيث جوزنا بيع الوقف، فمن يلي بيعه؟ لا يخلو، إما أن يكون الوقف علي سبل الخيرات؛ كالمساجد، والقناطر، والمدارس، والفقراء والمساكين، ونحو ذلك، أو غير ذلك. فإن كان على سبل الخيرات ونحوها، فالصحيح من المذهب، أن الذي يلي البيع الحاكم، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به؛ منهم صاحب «الرعاية» في كتاب الوقف، والحارثي، والزركشي في كتاب الجهاد. وقال: نص عليه. وقيل: يليه الناظر الخاص عليه، إن كان. جزم به في «الرعاية الكبرى»، في كتاب البيع. قلت: وهو الصواب. وإن كان على غير ذلك، فهل يليه الناظر الخاص، أو الموقوف عليه، أو الحاكم؟ على ثلاثة أقوال؛ أحدها، يليه الناظر الخاص. وهو الصحيح. قال الزركشي: إذا تعطل الوقف، فإن الناظر فيه يبيعه ويشتري بثمنه ما فيه منفعة ترد على أهل الوقف. نص عليه، وعليه الأصحاب. قال في «الفائق»: ويتولى البيع ناظره الخاص. حكاه غير واحد. وجزم به في «التلخيص»، و «المحرر»، فقال: يبيعه الناظر فيه. قال في «التلخيص»: ويكون البائع الإمام أو نائبه. نص عليه. وكذلك المشتري

. . . . . بثمنه، وهذا

إذا لم يكن للوقف ناظر. انتهى. وقدمه في «النظم»؛ فقال: وناظره شرعا يلي عقد بيعه ... وقيل أن يعين مالك النفع يعقد [1] وقدمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: فلناظره الخاص بيعه، ومع عدمه، يفعل ذلك الموقوف عليه. قلت: إن قلنا: يملكه. وإلا فلا. وقيل: بل يفعله مطلقا الإمام أو نائبه، كالوقف على سبل الخيرات. انتهى. وقدمه

الحارثي، وقال: حكاه غير واحد. والقول الثاني، يليه الموقوف عليه. وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، فقال: فإن تعطلت منفعته، فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه، وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله. وكذا قال ابن عقيل في «الفصول»، وابن البنا في «عقوده»، وابن الجوزي في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، والسامري في «المستوعب»، وأبو المعالي ابن منجى في «الخلاصة»، وابن أبي المجد في «مصنفه». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، فقال: وما بطل نفعه، فلمن وقف عليه بيعه. قلت: إن ملكه. وقيل: بل لناظره بيعه بشرطه. انتهى. وقدمه في «الحاوي الصغير». والقول الثالث، يليه الحاكم. جزم به الحلواني (1) في الأصل: «يعدل».

. . . . . ——— في «التبصرة»، فقال: وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئا، أو خرب المسجد وما حوله، ولم ينتفع به، فللإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله. انتهى. وقدم هذا في «الفروع». ونصره شيخنا في «حواشي الفروع»، وقواه بأدلة وأقيسة. وعمل الناس عليه، واختاره الحارثي. وهذا مما خالف المصطلح المتقدم. فعلى الصحيح من المذهب، لو عدم الناظر الخاص، فقيل: يليه الحاكم. جزم به في «التلخيص»، والحارثي. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، في كتاب البيع. [1]. [وذكره نص أحمد، وصاحب «الفروع»، وهذا الصحيح من المذهب] (2) . وقيل: يليه الموقوف عليه مطلقا. قدمه في «الرعاية الكبرى» أيضا، في كتاب الوقف، [وهو ظاهر ما قطع به الزركشي، وحكاه عن الأصحاب. وكذا ما حكيناه عنهم] [2]. وأطلقهما في «الفائق». وقيل: يليه الموقوف عليه، إن قلنا: يملكه. وإلا فلا. اختاره في «الرعايتين». وجزم به في «الفائق». قلت: ولعله مراد من أطلق.

Mas'alah: Who is authorized to sell a waqf property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1929)

تنبيه: لم يتعرض المؤلف للمتولي لبيعه، والأشهر أنه الحاكم، قدمه في "الفروع" ، وفي "التلخيص" ويكون البائع الإمام أو نائبه، نص عليه، وكذلك الشراء بثمنه، وهو ظاهر ما في "المغني" و "الشرح" ؛ لأنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافا قويا، فيتوقف فسخه على الحاكم كما قيل في الفسوخ المختلف فيها، ولكونه بيعا على الغائبين، وهم الذين يستحقونه بعد انقراض الموجودين، وجزم في "المحرر" و "الرعاية"

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property when there are no heirs or agnates?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1003)

وذكر ابن أبي موسى : أنه إذا انقرض [الموقف] [1] عليهم ولم يكن [للواقف] [2] عصبة ولا وارث ، ولم يكن [الواقف] [3] جعل آخره للمساكين ، بيع الوقف وجعل ثمنه للمساكين .

Mas'alah: Who is responsible for selling a waqf property when its sale is permitted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2491)

منها : حيث جوزنا بيع الوقف ، فمن يلي بيعه ؟ لا يخلو : إما أن يكون الوقف على سبل الخيرات ؛ كالمساجد ، والقناطر ، والمدارس ، والفقراء [1] والمساكين ونحو ذلك ، أو غير [2] ذلك . فإن كان على سبل الخيرات ونحوها فالصحيح من المذهب

: أن الذي يلي البيع الحاكم ، وعليه أكثر علمائنا وقطعوا به منهم : صاحب الرعاية في كتاب الوقف ، والحارثي ، والزركشي في كتاب الجهاد . قال : نص عليه . وقيل : يليه الناظر الخاص عليه إن كان . جزم به في الرعاية الكبرى في كتاب البيع . وإن كان على غير ذلك ، فهل يليه الناظر الخاص ؟ أو الموقوف عليه ؟ أو الحاكم ؟ على ثلاثة أقوال : أحدها : يليه الناظر الخاص . وهو الصحيح . قال الزركشي : إذا تعطل الوقف . فإن الناظر فيه يبيعه ويشتري بثمنه ما فيه منفعة يرد على أهل الوقف . نص عليه وعليه الأصحاب . قال في الفائق : ويتولى البيع ناظره الخاص . حكاه غير واحد . وجزم به في التلخيص والمحرر ، فقال : يبيعه الناظر فيه . وقدمه في الرعاية الكبرى ، فقال : فأما ناظره الخاص يبيعه . ومع عدمه يفعل ذلك الموقوف عليه . قلت : إن قلنا يملكه ، وإلا فلا . وقيل : بل يفعله مطلقا الإمام أو نائبه . كالوقف على سبيل الخيرات . انتهى . وقدمه الحارثي ، وقال : حكاه غير واحد . والقول الثاني : يليه الموقوف عليه . وهو ظاهر ما جزم به في الهداية فقال : فإن تعطلت (1) ... في الأصل : والفقهاء . وانظر الإنصاف 7/105 . (2) ... في الأصل : وغير . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق .

منفعته فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه ، وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله . وكذا قال ابن عقيل ، والسامري في المستوعب وغيرهما ، وقدمه في الرعاية الصغرى . والقول الثالث : يليه الحاكم . جزم به الحلواني في التبصرة ، فقال : وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا ، أو خرب المسجد وما حوله ولم ينتفع به : فللإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله . انتهى . وقدم هذا في الفروع ، ونصره شيخنا في حواشي الفروع . وقواه بأدلة وأقيسة . وعمل الناس عليه . واختاره الحارثي . فعلى الصحيح من المذهب : لو عدم الناظر الخاص ، فقيل : يليه الحاكم . جزم به في التلخيص والحارثي . وقدمه في الرعاية الكبرى في كتاب البيع وذكره نص أحمد وصاحب الفروع . وهذا الصحيح

من المذهب . وقيل : يليه الموقوف عليه مطلقا . قدمه في الرعاية الكبرى أيضا في كتاب الوقف وهو ظاهر ما قطع به الزركشي . وحكاه عن الأصحاب . وقيل : يليه الموقوف عليه إن قلنا : يملكه وإلا فلا . اختاره في الرعايتين . وجزم به في الفائق . تنبيه : تلخص مما تقدم فيمن يلي البيع طرق ؛ لأن الوقف لا يخلو : إما أن يكون على سبيل الخيرات أو لا . فإن كان على سبيل الخيرات ونحوه فلعلمائنا فيه طريقان : أحدهما : يليه الحاكم قولا واحدا . وهو قول أكثر علمائنا . منهم صاحب الرعاية الكبرى في كتاب الوقف . الطريق الثاني : يليه الناظر إن كان ثم الحاكم . وهي طريقته في الرعاية الكبرى في كتاب البيع . وإن لم يكن الوقف على سبيل الخيرات ففيه طرق لعلمائنا : أحدها : يليه الناظر قولا واحدا . وهي طريقة المجد في محرره والزركشي . وعزاه إلى نص الإمام أحمد واختيار الأصحاب . الثاني : يليه الموقوف عليه قولا واحدا . وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمستوعب

وغيرهما كما تقدم . الثالث : يليه الحاكم قولا واحدا . وهي طريقة الحلواني في التبصرة . الرابع : يليه الناظر الخاص إن كان . فإن لم يكن فيليه الحاكم قولا واحدا . وهي طريقة صاحب التلخيص . الخامس : هل يليه الناظر الخاص وهو المقدم أو الموقوف عليه ؟ فيه وجهان . وهي طريقة الناظم . السادس : طريقة صاحب الرعاية الصغرى وهي : هل يليه الموقوف عليه ؟ وهو المقدم وإن قلنا : يملكه ، واختاره أو الناظر ؟ على ثلاثة أقوال . السابع : هل يليه الموقوف عليه وهو المقدم أو الناظر ؟ فيه وجهان . وهي طريقته في الحاوي الصغير . الثامن : طريقته في الرعاية الكبرى وهي : هل يليه الناظر الخاص إن كان ؟ وهو المقدم ، أو الحاكم ؟ حكاه في كتاب الوقف . فيه قولان . وإن لم يكن له ناظر خاص ، فهل يليه الحاكم ؟ وهو المقدم في كتاب البيع ؟ وذكره نص الإمام أحمد ، أو الموقوف عليه ؟ وهو المقدم في كتاب الوقف . أو إن

قلنا : يملكه [1] ، واختاره ، على ثلاثة أقوال . التاسع : هل يليه الحاكم مطلقا ؟ وهو المقدم ، أو الموقوف عليه ؟ على وجهين . وهي طريقة صاحب الفروع . العاشر : يليه الناظر الخاص إن كان ، فإن لم يكن فهل يليه الحاكم ، أو الموقوف عليه إن قلنا : يملك ؟ على وجهين مطلقين . وهي طريقة صاحب الفائق . فهذه اثنتا عشر طريقة . ثنتان فيما هو على سبيل الخيرات ونحوه . وعشرة في غيره .

Mas'alah: Who sells waqf property and how is the proceeds used?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=975)

قوله: (فيباع) : الفاء فاء الفصيحة؛ لأنها تفصيخ وتبين شرطا مقدرا ". أي: فإذا تعطلت منافعه يباغ وجوبا، كما مال إليه في «الفروع»، ونقل معناه القاضي و اصحابه، والموفق، والشيخ تقي الدين. وحيث جار بيئه فإبداله بمثله أولى. والذي يبيعه حاكم إن كان على سبيل الخيرات، كالمساكين، والمساجد، والقناطر. وان كان علي معين واحد آو" «كشاف القناع (/) . «حاشية المنتهي» (?/?) . «هداية الراغب» (/? ?) . في النسختين: (شرط مقدر) . (\) (Y r "\)" ((?) (3) (?) (Y فتح وهاب المآرب : \ ويصرف تمنه فى مثله، أو بعض مثله "، وبمجرد شراء البدل" يصير & 2 وقفا ". وكذا محكم الك جد لو ضاق على أهله" ، أو خربت مخلقة "، أو" استقذر موضيغهئ "" . أكثر، أو من يؤم – مثلا – بهذا المسجد، فيبيعه ناظر خاص، والأحوط إذن حاكم له. عثمان اوايضاح.

Mas'alah: Who is authorized to sell endowment property dedicated to charitable purposes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3244)

إذا تقرر هذا فللأصحاب اثنا عشر طريقا فيمن يلي بيعه. اثنان منها: فيما إذا كان الوقف على سبل الخيرات "كالمساكن والمساجد والقناطر ونحو ذلك أشير إلى المعتمد منها بقوله:"

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling waqf property dedicated to charitable causes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3244)

(ويبيعه حاكم: أن كان على سبل الخيرات). قال الأكثر: قولا واحدا. وقطع به صاحب "الرعاية" في كتاب الوقف والحارثي والزركشي في كتاب الجهاد. وقال: نص عليه. قال في "المغنى" بعد أن ذكر النص على جواز بيع عرصه المسجد: وتكون الشهادة في ذلك على الإمام. انتهى. ووجه ذلك: أنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافا قويا فتوقف على الحاكم كما قيل في الفسوخ للمختلف فيها.

Mas'alah: Who sells waqf property when it is dedicated to specific individuals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3244)

(وإلا) أى: وإن لو يكن الوقف على سبل الخيرات بأن كان على شخص معين أنه جماعة معينين أنه من يؤم أنه يؤذن أنه يبيت في هذا المسجد ونحو ذلك: (ف) يبيعه على الطريق المعتمد من العشرة (ناظر خاص) أن كان. قال بعضهم: قولا واحدا. قال

الزركشي: إذا تعطل الوقف فإن الناظر فيه يبيعه ويشتري بثمنه ما فيه منفعة يرد على أهل الوقف. نص عليه وعليه الأصحاب. قال في "الفائق" : ويتولى البيع ناظره الخاص. حكاه غير وأحد وجزم به في "التلخيص" و "المحرر" . فقال: يبيعه الناظر فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf administrator seeking the judge's permission before selling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3246)

(و) على الأول: وهو أن الناظر الخا ص يلي بميعه (الأحوط أذن حاكم له) . قاله في "التنقيح" . ووجهه: أنه يتضمن البيع على من ممن ينتقل إليهم بعد الموجودين الأن. أشبه البيع على الغالب.

Mas'alah: Who is authorized to sell a waqf property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=506)

ويبيعه حاكم إن كان على سبيل الخيرات، وإلا فناظره الخاص.

Mas'alah: Who sells the waqf when its sale is permissible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1073)

ويبيعه) أي الوقف حيث جاز بيعه (حاكم إن كان) الوقف (على سبيل الخيرات) كالمساكين والمساجد والقناطر ونحوها. لأنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافا قويا،

فتوقف على الحاكم، كالفسوخ المختلف فيها (وإلا) يكن

الوقف على سبل الخيرات. بل كان على شخص معين أو جماعة معينين أو من يؤم أو يؤذن أو يقوم بهذا المسجد ونحوه (ف) يبيعه (ناظر خاص) إن كان (والأحوط إذن حاكم له) لأنه يتضمن البيع على من سينتقل إليهم بعد الموجودين الآن. أشبه البيع على الغائب

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Selling Waqf

Mas'alah: What is the condition for the validity of a waqf regarding the permissibility of sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=416)

ومن أيضا الثاني: أن يكون يجوز بيعها كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property according to the relied-upon view?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=550)

وله أيضا: لقد جاءنا منكم رسالة في آخر رمضان من سنة ثلاث وثمانين، وذكرنا لكم الذي نعمل به في مثل ذلك، حتى جاءني رسالة في صفر هذه السنة الرابعة أظنها من مدعي الفساد، وكتبت لهم بالحوالة على اكلتاب الذي جاءكم وأشرنا لكم فيه على الخلاف في المسألة من غير ذكره مفصلا. وحاصل الأمر ما قلنا لكم فيه، وذلك بعد تحرير أولا وآخرا بحمد الله. ثم ذكر كلام (الإنصاف) في آخر الوقف في بيع الوقف وطرقه، ثم قال في أحد الطرق: وهذا حاصل متن عبارة (الإقناع) و (شرحه) وهو ملخص المذهب على ما في (الإنصاف) ، وحيث قالوا: الناظر الخاص، فهو المشروط له النظر. وقولهم: ووظيفة الناظر إلى آخره. وقولهم: فإن لم يشترط ناظرا؛ فالنظر للموقوف عليه إلى آخره؛ لا يفيد في ذلك شيء من بيعه عند تعطله لمن تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property to preserve its meaning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3530)

قال القاضي وأصحابه والشيخ: ولأنه استبقاء للوقف بمعناه، فوجب كإيلاد أمة موقوفة أو قتلها وكذا قال شيخنا، ومع الحاجة يجب بالمثل، وبلا حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة، ولا يجوز بمثله، لفوات التعيين بلا حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf when the founder stipulated against its sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3530)

ولو شرط عدمه بيع، وشرطه إذن فاسد، في المنصوص، نقله حرب، وعلله بأنه ضرورة ومنفعة

Mas'alah: What are the rulings on selling or substituting a waqf when its benefits are not lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8424)

اعلم أن الوقف لا يخلو؛ إما أن تتعطل منافعه، أو لا، فإن لم تتعطل منافعه، لم يجز بيعه، ولا المناقلة به مطلقا. نص عليه في رواية علي بن سعيد، قال: لا يستبدل به ولا يبيعه، إلا أن يكون بحال لا ينتفع به. ونقل أبو طالب، لا يغير عن حاله، ولا يباع، إلا

أن لا ينتفع ـــــــ . . . . . .

منه بشيء، وعليه الأصحاب. وجوز الشيخ تقي الدين ذلك لمصلحة، وقال: هو قياس «الهدي»، وذكره وجها في المناقلة: وأومأ إليه أحمد. ونقل صالح، يجوز [1] نقل المسجد لمصلحة الناس. وهو من المفردات. واختاره (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ صاحب «الفائق»، وحكم به نائبا عن القاضي جمال الدين المسلاتي [1]، فعارضه القاضي جمال الدين المرداوي [2]، صاحب «الانتصار»، وقال: حكمه باطل، على قواعد المذهب. وصنف في ذلك مصنفا، رد فيه على الحاكم، سماه «الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي» ووافقه صاحب «الفروع» على ذلك: وصنف صاحب «الفائق» مصنفا في جواز المناقلة؛ للمصلحة سماه «المناقلة بالأوقاف [3] وما في ذلك من النزاع (1) هو محمد بن عبد الرحيم بن علي بن المنجا السلمي المسلاتي، جمال الدين المالكي. ولي نيابة الحكم بدمشق، ثم قضاءها، وولي تدريس الحديث بالظاهرية. توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. الدرر الكامنة 4/ 129. (2) هو يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد المرداوي، جمال الدين، أبو الفضل، القاضي، إمام في المذهب، وله عناية بالمتن والإسناد، صنف كتاب «الانتصار»، و «شرح المقنع» توفي سنة تسع وستين وسبعمائة. الدرر الكامنة 5/ 245. (3) في الأصل، ا: «والأوقاف».

Mas'alah: When is it permissible to sell an endowment property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8424)

ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله. وكذلك الفرس

الحبيس إذا لم يصلح للغزو، بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد. وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه، وعنه، لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر. ـــــــ فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف، استناب فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردها إليه، إنما دفعها إليهما. ويحتمل أن الحائط كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما، فلم ينفذاه، وأتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – فرده إليهما. والقياس على الصدقة لا يصح؛ لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما يفتقر إلى القبض، والوقف لا يفتقر إليه، فافترقا.

Mas'alah: What are the conditions for selling a waqf property when its benefits are lost?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=975)

قوله: (آو غيره) : أي: أو تتعطل منافغه المقصودة بغير الخراب، كه خشب تشقتك وخيف سقوطه، نشا. ولو كان الوقف مسجدا وتعطل نفعه المقضوه بضيقه على أهله، أو خراب محليه، فيباغ، ولو شرط واقفه عدم بيعه، وشرطه فابيذ. عثمان "" . s vs

Mas'alah: When is it permissible to sell an endowment property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1835)

لا يفسخ بإقالة ولا غيرها، ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب، ولم يوجد

ما يعمر به، أو غيره –ولو مسجدا بضيق على أهله أو خراب محلته، أو حبيسا لا يصلح لغزو– فيباع ولو شرط عدم بيعه، وشرطه فاسد، ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله.

Mas'alah: When is it permissible to sell an endowment property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2819)

(ولا يباع) ولا يناقل به [1] (إلا أن تتعطل منافعه) بالكلية [2] كدار انهدمت [3] أو أرض خربت، وعادت مواتا، ولم تمكن عمارتها [4] فيباع، لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد – لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب – أن انقل المسجد الذي بالتمارين [5] . (1) فيحرم بيعه ولا يصح، ولا يبدل بغيره، وإن باعه فقال الشيخ: لو وقف على أولاده، ثم باعه وهم يعلمون أنه قد وقفه، فهل سكوتهم تغرير؟ فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم في السلعة المبيعة «لا يحل لمن يعلم ذلك إلا أن يبينه» يقتضي وجوب الضمان، وتحريم السكوت، فيكون قد فعل فعلا محرما، تلف به مال معصوم، فهذا قوي جدا. قال: ولو كان مات معسرا أو هو معسر في حياته، فهل يؤخذ من ريع الوقف؟ هذا بعيد، لكن باعتبار هذا الدين على الواقف بسبب تغريره بالوقف، فكان الواقف هو الآكل ريع وقفه، وقد يتوجه ذلك إذا كان الواقف قد احتال، بأن وقف ثم باع، فإن قصد الحيلة إذا كان متقدما على الوقف، لم يكن الوقف لازما في المحتال عليه، الذي هو أكل مال المشتري المظلوم. (2) قال أحمد: يجوز بيعه، وصرف ثمنه في مثله، وفي المسجد إذا كان لا يرجى عوده كذلك، واتفقوا على أنه إذا خرب لم يعد إلى ملك الواقف. (3) ولم تكن عمارتها في ريع الوقف. (4) وعود نفعها، وذلك بحيث لا يكون في الوقف ما يعمرها. (5) يعني بالكوفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1028)

قوله: ويباع. قال في الفروع: وقولهم أي الأصحاب بيع، أي يجوز نقله، وذكره جماعة ويتوجه إنما قالوه للاستثناء مما لا يجوز وإنما يجب لأن المولى يلزمه فعل المصلحة، وهو ظاهر رواية الميموني وغيرها. (1) الخوخة: كوة تؤدي الضوء إلى البيت. انظر القاموس المحيط للفيزروز آبادى: 320.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3121)

ولا يصح بيع وقف غيره أي غير ما فتح عنوة ولم يقسم ونفعه والمراد منه باق جملة حالية أي في حال بقاء نفعه المقصود فإن تعطل جاز بيعه ويأتي في الوقف بأتم من هذا

Mas'alah: Is it obligatory or permissible for a guardian to sell a waqf property when it is in the interest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3240)

قال في "الفروع" : وقولهم: بيع أى يجوز نقله. وذكره جماعة. ويتوجه: إنما قالوه للاستثناء مما لا يجوز. وإنما يجب؛ لأن الولي يلزمه فعل المصلحة. وهو ظاهر رواية

الميمونى وغيرها.

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=613)

1 . ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه، لقوله: "لا يباع أصلها، ولا تورث، ولا توهب" فإن تعطلت منافعه بيع. قال أحمد: إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة، جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه، وقال: يحول المسجد خوفا من اللصوص.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf for a valid interest?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=615)

وجوز الشيخ بيع الوقف لمصلحة، وقال: هو قياس الهدي. وذكره وجها في المناقلة، وأومأ إليه أحمد: نقل صالح نقل المسجد لمصلحة الناس، واختاره صاحب الفائق وحكم به، ووافقه برهان الدين ابن القيم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf property that still retains some benefit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2131)

ومقتضى كلامه أنه لو بقي فيه نفع لم يجز بيع، وإن كان غيره أجود منه، وصرح به أبو محمد وغيره، إذ الأصل

Mas'alah: When is it permissible to sell the original asset of a waqf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2132)

المنع، قال – صلى الله عليه وسلم: لا يباع أصلها ترك ذلك حيث خيف من ضياعه وفواته رأسا، نعم إن كان النفع لا يعد نفعا فوجوده كالعدم.

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf property?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=110)

ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري به ما يصلح للجهاد والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به.

Sub-topic – Substitution and Replacement of Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a substitute property for a waqf when the specified property cannot be bought?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=424)

قلت: وكلامه هذا فيها محض الفقه. قال: وأما الضيعة التي أوصى بأن تشتري وتوقف وتعذر ذلك، فقد رأيت في كتب الحنفية في "الفتاوى الظهيرية" قال: ولو أن رجلا أوصى بأن يشتري بهذه الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين، فلم يوجد هناك ضيعة، لا يجوز للقاضي أن يشتري ضيعة في موضع آخر. قال أبو نصر: ليس للوصي أن يصرف ذلك إلى مؤونة المساجد. وإن لم يجد الضيعة في ذلك الموضع، يشتري ضيعة في أقرب المواضع التي سمى، ويجعلها وقفا على ما سمى. انتهى كلام "الفتاوى الظهيرية" . قال: وأنا أختار ما قاله أبو نصر من كونه يشتري ضيعة في أقرب المواضع التي سمى، إذا نص على الموضع. وقواعد الشافعية تقتضيه ولا تأباه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a waqf property or sacrificial animal with something better?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=552)

ومن القاعدة الرابعة والأربعين: إبدال الهدي، والأضاحي بخير منها جائز. نص عليه.

وكذلك إبدال الوقف إذا خرب، والمسجد إذا باد أهله. وفي إبدال الوقف مع عمارته روايتان. ولو أبدل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت من الآفة جاز. نص عليه، لأن ذلك يقوم مقامه الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on selling or exchanging a waqf property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1176)

فصل: والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها ويلزم بمجرد القول بدون حكم حاكم ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به نصا إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب أو غيره بحيث لا يورد شيئا أو يورد شيئا لا يعد نفعا وتتعذر عمارته وعود نفعه ولو مسجدا حتى بضيقه على أهله وتعذر توسيعه أو خراب محلته أو كان موضعه قذرا فيصح بيعه وشجرة يبست وجذع انكسر أو بلى أو خيف الكسر أو الهدم وبيع ما فضل من نجارة خشبه ونحاتته ولو شرط عدمه إذن فشرط فاسد ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله في جهته وهي مصرفه فأن تعطلت صرف في جهة مثلها فإذا وقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغزو وصرف إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر كما سيأتي قريبا ويجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه وانقاضه إلى مثله أن احتاجها وهو أولى من بيعه ويصير حكم المسجد للثاني ويصح بيع بعضه لا صلاح ما بقي أن اتحد الواقف كالجهة أن كان عينين أو عينا ولم تنقص القيمة بتشقيص وإلا

Mas'alah: What is the ruling on using the proceeds from selling an endowment to buy a different type of property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2350)

[فصل الوقف إذا بيع] (4411) فصل: وظاهر كلام الخرقي، أن الوقف إذا بيع، فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز، سواء كان من جنسه؛ أو من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعة، لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling or substituting waqf property?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=299)

مسألة 4: (ولا يجوز بيعه) لحديث عمر (إلا أن تتعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه) لما روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه، ووجه الحجة منه أنه أمره بنقله من مكانه فدل على جواز نقل الوقف من مكانه وإبداله بمكان آخر، وهذا معنى البيع، ولأن فيما ذكرنا استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب كما لو استولد الموقوف عليه الجارية الموقوفة أو قتلها فإنه يجب قيمتها وتصرف في شراء مثلها، وعنه: لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر، لأن المقصود يحصل بنقلها لحديث عمر: "ولا يباع أصلها" .

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property and using the proceeds to buy a replacement?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1112)

فصل وظاهر كلام الخرقي: أن الوقف إذا بيع فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعة لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به. وإذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى أعين به في شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن، نص عليه أحمد؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها [1] وصيانتها عن الضياع ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق. وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر ردا على أهل الوقف لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعا فيكون وجود ذلك كالعدم. فصل قال أحمد في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم من ذلك: ينظر إلى قول أكثرهم، واختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد فذهب ابن حامد إلى أن هذا في مسجد أراد أهله إنشاؤه ابتداء واختلفوا كيف يعمل؟ وسماه مسجدا قبل بنائه تجوزا؛ لأن مآله إليه، أما بعد كونه مسجدا لا يجوز جعله سقاية ولا حوانيت، وذهب القاضي إلى ظاهر اللفظ وهو أنه كان مسجدا فأراد أهله رفعه وجعل ما تحته سقاية لحاجتهم إلى ذلك. (1) في الأصل: استيفاء منفعة الوقف الممكن استيفاؤها. وما أثبتناه من المغني 6: 227.

والتأويل الأول أصح وأولى، وإن خالف الظاهر فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت، إلا عند تعذر الانتفاع به، والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا تعطل نفع المسجد فلا يجوز صرفه في ذلك. ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجدا في موضع آخر، وقال أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه في مسجد ليس بحصين من الكلاب وله منارة فرخص في نقضها وبناء حائط المسجد بها للمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined waqf and using its price for a similar waqf?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=288)

[49] [باب] الوقف يباع إذا خرب ولم يعد له عائدة منفعة ويجعل ثمنه في وقف مثله

302- أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله: يباع من الحبس شيء إذا عطب وإذا فسد؟ قال لي: إي والله يباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص باعوه وردوه في مثله. قال لي غير مرة: يباع ويرد في مثله من الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a habis and using its price to buy a replacement?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=304)

323- كتب إلي أحمد بن الحسين من الموصل حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله قال: الحبيس لا يباع إلا من علة والعلة: أن يقوم فلا يصلح للغزو فيباع ويجعل

ثمنه في سبيل الله فرس يحبس أيضا إن أمكن أن يشتري بثمنه فرس اشترى وجعل حبيسا وإلا جعله في دابة تكون حبيسا فإن لم يتم في ثمن دابة وإن كان خمس الدنانير أو أقل يجعل في ثمن دابة حبيس.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging or selling an endowment (waqf)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=974)

قوله: (ولا يباع) : ولا يصح، ولا يناقل به، وهي: إبدالله ولو بخير منه، نضا. وقد صنف الشيخ يوسف المرداوي كتابا لطيفا في رد المناقلة بالوقف، وأجاد

وأفاد. قاله م ص في شع ".

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a waqf property (al-munaqalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=275)

قوله: "وكذا المناقلة به" : أي وهي إبداله، ولو بخير منه، لأنها بيع. وقد صنف الشيخ يوسف المرداوي كتابا لطيفا في رد المناقلة بالوقف [1]، وأجاد وأفاد، قاله م ص في شرع الإقناع. (4)

Mas'alah: What is the ruling on selling or substituting waqf property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1029)

قال القاضي وأصحابه والشيخ – يعني الموفق: ولأنه استبقاء للوقف بمعناه فوجب كإيلاد أمة موقوفة أو قتلها وكذا. قال شيخنا: مع الحاجة يجب المثل، وبلا حاجة يجوز بخير منه كظهور المصلحة قوله ولا يجوز بمثله لفوات التعيين بلا حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on selling and exchanging endowment (waqf) property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=221)

(باب في الوقف) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل في الوقف إن شاء باعه وأبدل به؟ قال لا يكون بدل وقف هذا زعموا أبو يوسف أجازه. قال أبو داود شهدت أحمد قريء عليه وقف على قوم؟ فقال يعجبني أن يكون آخر الوقف للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined waqf and buying a replacement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3247)

وقال الحلوانى في كتابه "المبتدىء" : وإذا خرب الوقف وإنعدمت منفعته: بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وكان وقفا كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a replacement for waqf property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3247)

قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي في حواشيه على "المحرر" : الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهه الوقف على الوجه الشرعي ولزم العقد. فإنه يصير وقفا؛ لأنه كالوكيل في الشراء، والوكيل يقع شرأؤه للموكل. فكذا هذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها، ولا يكون ذلك إلا وقفا. انتهى. وهو الصواب. انتهى كلامه في "الأنصاف" .

Sub-topic – Debts and Obligations Affecting Waqf Sale

Mas'alah: Can an endowment be sold to pay off debts incurred during a terminal illness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=425)

ومنه أيضا: ذكر أبو الحسن "في الاختيارات" : إن من وقف وقفا مستقلا ثم ظهر عليه دين، ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شئ من الوقف وهو في مرض الموت، بيع بالاتفاق. وإن كان الوقف في الصحة، فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره. قال أبو العباس: وبيعه قوي. قال أبو الحسن: وظاهر كلام أبي العباس: ولو كان الدين حادثا بعد الوقف، قال: وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه باع المدبر في الدين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment property to cover maintenance expenses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1822)

فإن لم يعين فمن غلته، فإن لم يكن فعلى موقوف عليه معين، فإن تعذر بيع، وصرف ثمنه في مثله يكون وقفا لمحل الضرورة، فإن أمكن إيجاره –كعبد، أو فرس– أوجر بقدر نفقته، ونفقة ما على غير معين –كالفقراء ونحوهم– من بيت المال، فإن تعذر بيع كما تقدم.

Sub-topic – Sale of Specific Waqf Items (Animals, Trees, Parts)

Mas'alah: What is the ruling on selling an offshoot from a waqf palm tree and using its price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=431)

الظاهر جواز بيعه، لكن يجعل ثمنه في وقف، لأنه بأصوله اشبه منه بالثمرة، وكذا أجاب الخزرجي، ونقل عن الشيخ منصور، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible to sell a harmful waqf animal and replace it with another?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=520)

أفتى الشيخ محمد بن اسماعيل: يجوز بيع تيس سبيل ينطح الناس

وأنه يشترى بثمنه آخر. وأقل ما فيه كم أبي العباس هذا. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowment trees and replacing them with more profitable property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=527)

فأجاب أبو العباس: يجوز بيع تلك الأشجار، ويشري بها ما يكون مغله أكثر فإن الشجر كالبناء، وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها. كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين اللذين بالحرمين، وكما نقل عمر رضي الله عنه مسجد الكوفة من موضع إلى آخر، وأمثال ذلك. ولا يقسم ثمن الشجر بين الموجودين لأن الشجر كالبناء لا يختص به الموجودون، وليس هو بمنزلة الثمر والزرع، والمنافع التي تختص أهل الوقف كل طبقة بما يوجد في زمنها. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to sell unripe dates from a waqf palm grove to buy food for breaking the fast?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=531)

وسئل أيضا: إذا كان نخل وقف على الصوام في مسجد معين، وأتى رمضان وقد بدا صلاح الثمر لكن لم يرطب، ولم يأت أوان جذه، هل يجوز بيعه، ويشرى به ما يأكلون أو يستدان عليه ما يفطرون به

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf land to buy dates for iftar in Ramadan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=558)

أرض في غلتها آصع بر معلومة، تؤكل في مسجد معين، هل يجوز بيعه مع قول الواقف: تؤكل ويشتري بثمنها تمرا، أم لا؟

Mas'alah: Is it permissible to sell grain from a waqf and buy dates for iftar?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=558)

الثالثة: أرض موقوفة على مسجد معين، هل إذا حصل منها عيش يجوز بيعه ويشرى به تمر يفطر به لأن هذه التمرة متعينة بالعام الآتي، أم لا؟

Mas'alah: Is it permissible to sell produce from an unknown endowment and buy dates for a mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=558)

الرابعة: وجدت أرض في قرية، إذا حصل منها عيش سواه بعضهم وجعله في المسجد، وأكل فيه، ولا يعلم ترتيبه ولا سببه، ولا شرطه، هل يجوز بيعه ويشتري به تمرا، أم لا؟

Mas'alah: Can a waqf be divided if it prevents harm or benefits the endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=856)

وأما قسمة الوقف الذي شرط واقفه عدم قسمه، وقامت بينة أن عليه ضررا بعدم القسم، أو أن القسم أصلح للوقف؛ فالذي ظهر من كلامهم، بل اتضح صريحا؛ أن المحافظة على عين الوقف عن التلف إذا خيف مقدمة على العمل بشرط الواقف بالإجماع، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and trees on waqf land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2813)

وبيع بناء ليس منها وغرس محدث. ونقل المروذي ويعقوب المنع, لأنه تبع, وهو ذريعة, وذكر ابن عقيل الروايتين في البناء, وجوزه في غرس, وجوز جماعة بيع المساكن مطلقا. نقل ابن الحكم: أوصى بثلث ملكه وله عقار في السواد؟ قال: لا تباع أرض السواد إلا أن تباع آلتها. ونقل المروذي المنع, وظاهر كلام القاضي والمنتخب وغيرهما التسوية, وجزم به صاحب المحرر وإن أعطى إمام هذه الأرض أو وقفها فقيل: يصح [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property when the value is not diminished by division?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3530)

والمراد مع اتحاد الواقف، كالجهة، ثم إن أراد عينين كدارين فظاهر، وكذا عينا واحدة ولم تنقص القيمة بالتشقيص2، فإن نقصت توجه البيع في قياس المذهب كبيع وصي لدين أو حاجة صغير، بل هذا أسهل، لجواز تغيير صفاته لمصلحة وبيعه على قول،

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of a waqf property and dividing it among heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5311)

بأنفسهم قال: وكذا إن تهايئوا. ونقل أبو الصقر فيمن وقف ثلث قريته فأراد بعض

الورثة بيع نصيبه كيف يبيع؟ قال: يفرز الثلث مما للورثة فإن شاءوا باعوا أو تركوا. ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه. وإن نقص الحادث عن العادة فللآخر الفسخ.

Mas'alah: Is it permissible to sell some mosque materials for its repair?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=329)

ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته [5]،

Mas'alah: When is it permissible to sell mosque fruit trees for its maintenance?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=330)

ة أبي طالب [1] وعندي أن هذه الرواية محمولة عليه إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمن ذلك، لأن الجيران يعمرونه ويكسونه فأما إذا احتاج المسجد إلى ذلك بيعت وصرف ثمنها في عمارته، وهذا إذا كانت قد وقفت مع المسجد، فأما إن غرست فيه لم يجز وللإمام قلعها،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female waqf slave and the status of her child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8328)

وله تزويج الجارية وأخذ مهرها، وولدها وقف معها. ويحتمل أن يملكه. ـــــــ تنبيه: ظاهر كلام المصنف هنا، وقفية البدل بنفس الشراء؛ لاستدعاء البدلية ثبوت حكم الأصل للبدل. وهو الصحيح من الوجهين، وقطع به في «التلخيص»، و «الرعاية». وظاهر كلام الخرقي وغيره، أنه لا بد من إنشاء عقد الوقف، فإنه قال: وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئا، بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفا كالأول. قال الحارثي: وكذا نص أبو عبد الله في رواية بكر بن محمد. قال: وبهذا أقول. ويأتي في آخر بيع الوقف بأتم من هذا، وكلام الزركشي وغيره. ومن فوائد الخلاف، قول المصنف: وله تزويج الجارية. يعني، إذا قلنا:

Mas'alah: How is the ransom for injury to waqf property calculated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8331)

فائدة: حيث أو جبنا الفداء، فهو أقل الأمرين من القيمة، أو أرش الجناية؛ اعتبارا بأم الولد. (1) المغني 8/ 225.

———. . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to sell part of a waqf's assets for its maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8427)

ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته. ـــــــــ والخلاف» وأجاد فيه. ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين ابن القيم، والشيخ عز الدين حمزة ابن شيخ السلامية، وصنف فيه مصنفا سماه «رفع المثاقلة في منع المناقلة». ووافقه أيضا جماعة في عصره. وكلهم تبع للشيخ تقي الدين في ذلك. وأطلق في «القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة» في جواز إبدال الوقف مع عمارته روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a waqf's equipment for its maintenance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1931)

[بيع بعض آلة الوقف وصرفها في عمارته] (ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته) نقل أبو داود: إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة تشعث وخافوا سقوطه جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه؛ لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة فبيع بعضه مع بقاء البعض أولى، وقاسه في "الشرح" على بيع بعض الفرس الحبيس عند تعذر الانتفاع به ويجوز نقض منارته، وبناء حائطه بها لتحصينه من الكلاب، نص عليه في رواية محمد بن عبد الحكم للمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined mule that was waqf and using its price for a similar purpose?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=299)

313- أخبرنا أبو بكر في موضع آخر أن أبا عبد الله قال: في البرذون إذا عطب

بطرسوس لم يعجبه أن يخرج منها وقال: تصير للطحن ويؤخذ ثمنه فيجعل في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling and replacing horses and weapons endowed for jihad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=303)

322- أخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد بن حنبل عن بيع دواب السبيل وسلاح السبيل وما يبعث في الرباط فيبيعها صاحب الرباط ويستبدل؟ - [98] - قال: لا أرى أن يستبدل بها ولا يبيعها إلا أن تكون بحال لا ينتفع بها ولا يغزى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver from a saddle and bridle of an endowed horse?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=305)

324- أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله: أنه سئل عن الرجل يوصي بفرس وبسرج وبلجام مفضض يوقفه في سبيل الله حبيسا؟ قال: هو وقف على ما أوصى به وأن بيع الفضة من السرج والفضة من اللجام وجعل في مثله وقفا فهو أحب إلي لأن الفضة لا ينتفع بها وهذا لعله أن يشتري بتلك الفضة سرج ولجام فيكون أنفع للمسلمين. قلت: فتباع هذه الفضة وتجعل في نفقة الفرس؟ فقال: لا الفرس وإن لم يكن له نفقة فهو على ما أوصى به صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse designated as a habis after it becomes weak?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=338)

358- أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل يجعل الدابة حبيسا هل لمن صار إليه ذلك أن يبيعه؟ قال: إذا غزى عليه فهو له ويصنع به ما شاء فإن قال حبيسا ولم يجعله له فليس له أن يبيع إلا أن يضعف ويعجف فيباع ويجعل في مثله.

Mas'alah: Is it permissible to buy a habis horse from the frontier and bring it elsewhere?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=344)

366- أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم أن أبا عبد الله قال: ولا يعجبني أن يشتري من ثمه ويجاء به إلى ها هنا.

Mas'alah: What does it mean to buy a similar slave as a replacement for a waqf slave?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=270)

(7) قوله: "يشترى بها مثلها" : قال "الحارثي: المثلية في البدل المشترى بمعنى وجوب الذكر في الذكر، والأنثى في الأنثى، والكبير في الكبير، وسائر الأوصاف، لا سيما الصناعة المقصودة."

Mas'alah: What is the ruling on selling silver from an endowed saddle or bridle and using the proceeds?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1013)

قوله: مفضضين. أي اللجام والسرج محليين بالفضة. قال أحمد: وإن بيعت الفضة من السرج واللجام، وجعل في وقف مثله فهو أحب إلي، لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشتري بتلك الفضة سرجا ولجاما فيكون أنفع للمسلمين، فقيل له تباع الفضة، وتجعل في نفقته قال لا. قال في المغني: فأباح أن يشتري بفضة السرج واللجام سرجا ولجاما، لأنه صرف لها في جنس ما كانت عليه حين لم ينتفع بها فيه، فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب، فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، ولم يجز إنفاقها على الفرس، لأنه صرف لها إلى غير جهتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver from a donated saddle and bridle to buy more useful items?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2593)

فهو أحب إلي؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشترى بتلك الفضة سرج ولجام، فيكون أنفع للمسلمين. قيل: فتباع الفضة، وتجعل في نفقته؟ قال: لا قال في "المغني" : فأباح أن يشتري بفضة السرج واللجام سرجا ولجاما؛ لأنها صرف في جنس ما كانت عليه حين لم ينتفع بها فيه، فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد، جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، ولم يجز إنفاقها على الفرس؛ لأنه صرف لها إلى غير جهتها. انتهى. و (لا) تصرف (في نفقته) - أي: الفرس - (خلافا له) - أي: لصاحب الإقناع

"فإنه قال: فيباع ذلك، وينفق عليه. انتهى." (ويتجه وكذا) ؛ أي: مثل ما تقدم، (وقف دار بقناديل نقد) من ذهب أو فضة على جهة بر؛ فإنها تباع القناديل، ويشتري بثمنها دارا أو حانوتا يكون وقفا، وتصرف غلة ذلك إلى الجهة التي عينها الواقف، ما لم تكن الدار محتاجة لعمارة أو إصلاح ولم يكن في الوقف ما يصرف منه؛ فتباع، ويصرف ثمنها في ذلك؛ لدعاء الحاجة إليه، ولجواز بيع بعض الوقف لإصلاح باقيه عند الاحتياج إليه، فهذا أولى، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on selling silver from a waqf horse's saddle and bridle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3154)

قال أحمد: فيمن وصى بفرس وسوج ولجام مفضض يوقف في سبيل الله: فهو على ما وقف ووصى. وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إلي "لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشتري بتلك الفضة سوجا ولجاما فيكون أنفع للمسلمين. قيل له: تباع الفضة وتجعل فى نفقته؟ قال: لا. قال في" المغني ": فأباح أن يشتري بفضه السرج واللجام سوجا ولجاما" لأنه صرف لهما في جنس ما كانت عليه حين لم ينتفع بهما فيه. فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، ولم يجز أنفاقها على الفرس، لأنه صرف لها إلى غير جهتها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a waqf slave woman and the compensation due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3187)

(وولده حر) للشبهة (وعليه قيمته) أى: الولد يوم وضعه!؛ لأنه فوت رقه ؟ (1) في ج: بملك.

على من يؤول الوقف إليه بعده. (تصرف في مثله) ، لأنها بدل عن الوقف. فوجب أن ترد في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to an endowed slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3188)

(وإن عفا) الرقيق المقطوع عن القود أنه كان القطع لا يوجب قودا: (ف) أنه يؤخذ (أرشه) من الجاني يصرف (في مثله) أى: مثل المجني عليه أن ؟ (1) فى ج: يشترى.

أمكن. وإلا اشتري به شقص من رقيق مثله، لأن الأرش بدل عن بعض الوقف. فوجب أن يرد في مثله.

Mas'alah: Is it permissible to sell part of a waqf to repair the rest?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=505)

ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه. (1) التفضيل لغرض مشروع رجحه صاحب المغني على الوجه الآخر، وهو عدم جواز التفضيل. وأعرض صاحب المنتهى وشارحه، فأطلقا وجوب التسوية، فلم يذكرا التفضيل أصلا. (2) حديث "لا يباع أصلها .." تقدم في

أول باب الوقف في حديث وقف عمر رضي الله عنه. وهو متفق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on selling a dedicated horse that becomes unfit for battle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2133)

ش: حكم الفرس الحبيس إذا صار لا يصلح إلا للطحن ونحو ذلك أنه يباع ويشترى بثمنه ما يصلح للغزو، أو يعان به في فرس، نص عليه أحمد لما تقدم، (وعنه) أنه يصرف ثمنه في مثله أو يصرف على الدواب الحبيس، قال: لا يباع الفرس الحبيس إلا من علة، إذا عطب يصير للطحن، ويصير ثمنه في مثله، أو ينفق ثمنه على الدواب الحبيس. وظاهره التخيير بين الأمرين، وقد يحمل قوله: ينفق الثمن على الحبيس. على ما إذا تعذر شراء المثل، وكذلك رأيت صاحب التلخيص حكى النص فقال: إنه نص على أن الفرس الحبيس إذا هرم يباع، وإذا أمكن أن يشترى بثمنه فرس اشتري، وجعل حبيسا، وإلا جعله في ثمن دابة حبيس، والله أعلم.

Sub-topic – Revocability and Irrevocability of Waqf

Mas'alah: What is the ruling on revoking a waqf and selling the property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=451)

وذكر شيخنا أنه وقف على وثيقة للشيخ محمد بن عبد القادر ابن بريد، تلميذ الشهاب بن عطوة، أن فلانا ساوم فلانا في عقاره الفلاني بثمن كذا وأطلقه له بذلك، فقال: أخاف أنك موقفه، فحلف بالله أنه لم يوقفه. فقلت: استرجعه إن كان صار منك شئ، وطيب نفس رفيقك، فقال: أنا مسترجع ومبطل وقفي إن كنت أنا وقفت، فحكمت بصحة رجوعه وبكونه ملكا طلقا، فباعه من فلان واشتراه بثمن كذا، وحكمت بصحة البيع. انتهى كلام محمد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to revoke or sell a waqf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=239)

ومن اشترط لنفسه تغيير وقفه متى شاء عن الوقف, أو بيعه عند الحاجة, أو الرجوع فيه, كان باطلا, ولم يكن وقفا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property or revoking it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=42)

تفريغ باب كراهة البيع في الوقف وأن لا يرجع فيه إن احتاج 42-

Mas'alah: Can a waqf be sold or revoked after it is established?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=46)

وأخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل. وهذا لفظه وهو أتم: - أن أبا عبد الله سئل عن رجل أوقف ضيعة أو دارا له على أهل بيته وقرابته هل يجوز له الرجوع فيما أوقف بعد سنة أو يجوز ذلك؟ وهل يبيعها ذلك الموقف؟ فقال: لا يجوز بيع الوقف إذا كان في وقفه لا يباع ولا يورث فليس لأحد أن يرجع فيه وما بلغنا عن أحد ممن مضى من سلفنا فعل ذلك ولا رجع في شيء من وقف. قال حنبل: وسمعته يقول: كل وقف يكون فيه بيع فليس بوقف وذلك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقفوا بتة بتلة - [31] - والشرط فيها أن لا تباع ولا توهب فإذا دخلها بيع فسد ذلك ولم يصح الوقف.

-50

Mas'alah: What is the ruling on revoking a mosque after the adhan has been called?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=60)

63- أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن من أدخل بيتا في المسجد أله أن يرجع فيه؟ قال: لا إذا أذن. - قال: وسمعت أحمد قال: إذا اتخذ الرجل المقابر وأذن للناس أو السقاية فليس له أن يرجع فيه. - قال: وسمعت أحمد يسأل عن الرجل يتخذ المسجد وتحته العلية؟ قال: إذا أذن فيه فليس يورث. وإن بنى في داره فأذن فيه ودخل الناس إليه. أي كذلك أيضا.

Mas'alah: Can a person convert a mosque he built into a house?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=65)

68- أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد أنه قال لأبي عبد الله: إن بنى مسجدا في الشارع فلما فرغ من بنائه بدا له في ذلك وأراد أن يحوله إلى داره ويجعله بيتا؟ قال: لا أرى له أن يفعل ذلك بعد ما بناه مسجدا. قلت له: وإن لم يكن صلى فيه؟ قال: وإن لم يكن صلى فيه. قلت: فهذه المساجد التي في الخانات تجمع فيها الصلاة تكون ميراثا من صاحب الخان؟ قال: كيف يكون ميراثا مسجد قد أقيمت فيه الصلاة ودعي إليه الجماعة؟!.

Mas'alah: What are the rulings on the irrevocability, sale, and substitution of endowment property?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=223)

فصل والوقف عقد لازم لا يفسخ1 بإقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله2 أو بعض مثله وبمجرد شراء البدل3 يصير وقفا وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله أو خربت محلته أو استقذر موضعه. ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر إحتاج إليها وذلك أولى من بيعه ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما. ويحرم: حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد4 ولعل هذا حيث لم يكن فيه5 مصلحة. 1 في "أ" "لا ينفسخ" . 2 قوله: "أو بعض مثله" لا يوجد في "ج" . 3 في "أ" "الوقف" . 4 في "م" "بالمساجد" . 5 "فيه" لا توجد في "أ" .

Mas'alah: What are the rulings on the irrevocability and sale of waqf property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=854)

فصل والوقف عقد لازم لا يفسخ بإقالة ولا غيرها، ولا يوهب ولا يورث ولا يستبدل ولا يناقل به نصا، ولا يباع إلا أن تعطل منافعه المقصودة بخراب أو غيره بحيث لا يرد شيئا أو يرد شيئا لا يعد نفعا ولم يوجد ما يعمر به، أو [1] مسجدا بضيقه على أهله أو خراب محلته أو استقذار موضعه، أو حبيسا لا يصلح لغزو، فيباع ولو شرط عدم بيعه، وشرطه فاسد ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله ونقل آله وأنقاض مسجد؛ جاز بيعه لمسجد آخر احتاجها أولى من بيعه كتجديد بنائه لمصلحة نصا، ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه إن اتحد الواقف والجهة إن كانا عينين أو عينا ولم تنقص القيمة وإلا بيع الكل ولا يعمر وقف من آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition to sell the property?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=268)

(11) قوله: "على أن أبيعه إلخ" : أي فإذا شرط ذلك بطل الوقف والشرط على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder's condition prohibiting sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4493)

ولو شرط الواقف عدمه أي البيع إذن أي في الحال التي قلنا يباع فيه فشرط فاسد لحديث ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله إلى آخره و حيث يباع الوقف فإنه يصرف ثمنه في مثله لأن في إقامة البدل مقامه تأبيدا له وتحقيقا للمقصود فتعين وجوبه أو بعض مثله إن لم يمكن في مثله ويصرف في جهته وهي مصرفه لامتناع تغيير المصرف مع إمكان مراعاته فإن تعطلت جهة الوقف التي عينها الواقف صرف في جهة مثلها فإذا وقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغزو صرف البدل إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر كما سيأتي قريبا تحصيلا لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on giving away an endowed property after the beneficiary's death?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=373)

1380 – سألت أبا عبد الله عن رجل أوصى بوصية فيها وقف على مولى له، ثم قدم على موالي له أخر، فأوصى إليهم أيضا، ولم يذكر تلك الوصية، فمات عند مواليه، فأخرجوا ثلثه، وأنفذوه، ثم وهبوا الدار التي أوقفها صاحبها لرجل؟ قال أبو عبد الله: هذا لا يجوز، إذا كان قد أوقفها على رجل فهي له، فإذا مات، صارت إلى ورثته (2) .

_حاشية (1) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (945) ، وأورده ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" 1605. (2) أخرجه الخلال في "الوقوف والترجل" (102) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf contingent upon death compared to tadbir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3172)

قال الميموني في "كتابه" : سألته عن الرجل يوقف على أهل بيته، أو على المساكين بعده فاحتاج إليها، أبيع على قصة المدبر؟ فابتدأني أبو عبد الله بالكراهة لذلك. فقال: الوقوف إنما كانت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يبيعوا ولا يهبوا. قلت: فمن شبهه وتاول المدبر عليه. والمدبر قد يأتي عليه وقت ويكون فيه ؟ (1) ساقط من أ.

حرا، والوقوف إنما هي (1) شيء وقفه بعده. وهو ملك الساعة (2) . قال لي: إذا كان يتأول. قال الميموني: وإنما ناظرته بهذا؛ لأنه قال لي: المدبر ليس لأحد فيه شيء. وهو ملك الساعة. وهذا شيء وقفه على قوم مساكين فكيف يحدث به شيئا؛ فقلت: هكذا الوقوف. ليس لأحد فيها شيء، الساعة هو ملك. وإنما استحق بعد الوفاة كما أن المدبر الساعة ليس بحر، ثم يا تي عليه وقت يكون فيه حرا. انتهى كلام الميمونى. قال

صاحب "الإنصاف" : فنص أحمد على الفرق بين الوقف بعد الموت وبين المدبر. قال الحارثي: والفرق عسر جدا. وتابع في "التلخيص" المنصر صفقال: أحكام الوقف خمسة: منها: لزومه في الحال. أخرجه مخرج الو صية أو لم يخرجه، وعند ذلك ينقطع تصرفه فيه. قال صاحب "الإنصاف" وشيخنا رحمه الله (3) في حواشي "المحرر" : لما لم يطلع على نص أحمد رد كلام صاحب "التلخيص" وتأوله، اعتمادا على أن المسألة ليس فيها منقول. مع أنه وافق الحارثي على أن ظاهر كلام الأصحاب: لا يقع الوقف والحالة هذه لازما. انتهى كلام صاحب "الإنصاف" . فعلم مما تقدم أن المذهب اللزوم؛ لكونه ظاهر النص، وإن فيه احتمالا ماخوذا من قوله: إذا كان يتأول. والله أعلم. (

Mas'alah: What is the chapter on revoking a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=505)

فصل [في نقض الوقف]

Sub-topic – Dismantling and Rebuilding Waqf Structures

Mas'alah: Is it permissible to demolish a mosque and rebuild it better, and is the consent of the neighbors required?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=497)

ومنه أيضا القاعدة السادسة عشرة: قال في رواية أبي داود: في رجل بنى مسجدا، فأراد رجل أن يهدمه ويبنيه بناء أجود من ذلك، فأبى عليه الأول، وأحب الجيران أن يتركه يهدمه، فقال: لو تركه وصار إلى أرض، لم يكن به بأس. قال: فهذا نص يرفع اللبس عن إبدال بناء المسجد، لظهور المصلحة في جودة البناء، واعتبار رضى الجيران الذين هم أحض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque to prevent harm?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=551)

ومن (روضة) ابن عطوة: سألت شيخنا عن مسجد الحوضية: إذا خافوا أن يرقى عليه إلى منزلهم؟ فأجاب: بأن المسجد يقصر، فإذا لم يزل الضرر بقصره؛ هدم. والحال أن الضرر مظنون، أو متوهم، أو مشكوك؛ فقد أجاز هدمه، فغيره أولى بالهدم. قلت: وليس للضرر ضابط ينتهي إليه، بل وجوده مطلقا كاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling deteriorated mosque materials and replacing them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3528)

أتباعان1 وينفق على المسجد، ويبدل مكانهما جذعين؟ قال: ما أرى به بأسا، واحتج بدواب الحبس التي لا ينتفع بها تباع ويجعل ثمنها في الحبس، قال في الفنون2: لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرمة، لأن كل عصر احتاجت فيه إليه قد فعل، ولم يظهر نكير ولو تعيبت الآلة لم يجز، كالحجر الأسود لا يجوز نقله، ولا يقوم غيره3 مقامه، ولا ينتقل النسك معه، كآي القرآن لا يجوز نقلها عن سورة هي فيها، لأنها لم توضع إلا بنص النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "ضعوها في سورة كذا" 4.

Mas'alah: Is it permissible to dismantle a minaret of a mosque waqf and use its materials for the wall?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1177)

ويجوز نقض منارته جعلها في حائطه لتحصينه

Mas'alah: Is it permissible to dismantle a minaret of a mosque to repair its wall?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2491)

ويجوز نقض منارته وبناء حائطه بها ؛ لتحصينه من الكلاب . نص عليه في رواية محمد بن عبدالحكم للمصلحة .

Mas'alah: Is it permissible to dismantle a mosque minaret and use it for its wall?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=976)

ويجوز تفضل منارة المسجد، وجعلها في حائطه؛ لتحصينه" . بقعه مي

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque minaret and using its material for the wall?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=491)

ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه لتحصينه نصا. ويجوز اختصار آنية وانفاق الفضل على الإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on transferring stones of the Kaaba to other buildings during renovation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4501)

ويكره نقل حجارتها عند عمارتها إلى غيرها أي الكعبة ولعل المراد يحرم لقوله كما لا يجوز ضرب تراب المساجد لبناء في غيرها أي المساجد بطريق الأولى لما تقدم من أنه يتعين صرف الوقف للجهة المعينة

Mas'alah: Is it permissible to dismantle a minaret and use its materials for the mosque wall?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=559)

ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه" من نحو كلاب. نص عليه، في رواية محمد بن الحكم لأنه نفع. "

Mas'alah: What is the ruling on dismantling a mosque minaret to use its materials for the mosque wall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3243)

(ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه؛ لتحصينه). نص عليه في رواية محمد بن الحكم؛ لتحصينه من الكلاب.

Mas'alah: What is the ruling on transferring materials from a ruined mosque to another mosque?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=506)

(ويجوز نقل آلته) أي المسجد الذي يجوز بيعه لخرابه، أو خراب محلته، أو استقذار محله، (و) نقل (حجارته لمسجد آخر احتاج إليها) واحتج الإمام بأن ابن مسعود رضي الله عنه قد حول مسجد الجامع من التمارين أي بالكوفة.

Mas'alah: What is the ruling on dismantling a mosque minaret and using its materials for the wall?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=506)

(ويجوز نقض منارة المسجد، وجعلها في حائطه لتحصينه.) نص عليه في رواية محمد بن الحكم.

Mas'alah: Is it permissible to dismantle a mosque minaret and use it in its wall?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1073)

)

Mas'alah: What is the ruling on dismantling a mosque minaret for reinforcement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1073)

ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه لتحصينه) نصا من نحو كلاب لأنه أنفع.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque and using its lower part for a water station and shops?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1075)

ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهله) أي جيران المسجد (ذلك) أي رفعه (وجعل سفله سقاية وحوانيت) ينتفع بها لما فيه من المصلحة و (لا) يجوز (نقله) أي المسجد إلى مكان غير مكانه الأول ولو خرب (مع إمكان عمارته) ولو (دون) العمارة (الأولى) بحسب النماء. قاله في الفنون. وغلط جماعة أفتوا بخلافه. ولا يجوز تحلية المسجد ولا محرابه بذهب أو فضة. ومن جعل سفل بيته مسجدا انتفع بسطحه. ونقل حنبل لا. وأنه جعل السطح مسجدا انتفع بأسفله. لأن السطح لا يحتاج إلى سفل. ذكره في

الفروع. وعلى الأول يخرج ما يفعله كثير من واقفي المساجد من البيوت التي بجوانبه، وبعضها عليه إذا لم تدخل في المسجدية لم يثبت لها حكمه.

]

Sub-topic – Returning to Original Waqf After Transfer

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that was sold due to disuse and then re-endowed by the buyer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=522)

والمسجد الذي تعطل وبيع بشرطه ثم وقفه مشتريه، لم يعد لما كان عليه أولا بذلك الوقف لأن هذا أمر جديد، ما لم يبع، ثم زال تعطله، فإن وقفه، يرجع عليه. وإن اشتراه الولي من مشتريه بمثل الثمن أو غيره، ثم أوقفه فالظاهر لا يرجع الوقف عليه أيضا على حاله أولا، لأن هذا ابتداء وقف ثان، إلا أن يسبله المشتري عليه. وقد وقع عندنا كذلك فأمرنا المشتري بوقفه عليه، والثواب له لأن

Mas'alah: What is the ruling on returning to the original mosque when it becomes operational again after a transfer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=526)

وإذا نزل التعطل مع بقاء المسجد الأول، رجع إليه وبطل الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque's endowment when the judge repurchases the land

after selling it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=953)

المسألة: 110 – مسجد تعطل وصرفت وظيفته، وباع الحاكم أرضه بشرط، ثم ظهر للحاكم أنه يقتصر عماره، فاشتراه من مشتريه وجعل مسجدا، فهل يعود ومعه الأول، أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on changing, selling, and substituting waqf property?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=170)

ومن عمر وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه فله أخذه من غلته واليتيم من لم يبلغ ثلاث لكن يعطي من ليس له أب يعرف في بلد الإسلام ولا يعطي كافر وإذا مات شخص من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف صرف إلى جميع المستحقين بالتسوية وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت والحكورة مشهورة ولا فرق بين بناء ببناء وعرصة بعرصة أولا ولو وقف كروما على الفقراء ويحصل على جيرانها ضرر يعوض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران ويعود الأول ملكا والثاني وقفا ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة وهو قياس الهدى وهو وجه في المناقلة ومال إليه أحمد ونقل صالح ينتقل المسجد لمنفعة الناس ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة وما حصل للأسير من ريع الوقف فإنه يتسلمه ويحفظه وكيله ومن يتنقل إليه بعده جميعا وما فضل عن حاجة المسجد صرف إلى مسجد آخر لأن الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد وقد

روى الإمام عن علي: أنه حض الناس على إعطاء المكاتب فلو صرف إلى المسجد الثاني ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين وقال أبو العباس في موضع آخر ويجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحقي ريعه القائمين بمصالحه وإن علم أن وقفه يبقى دائما وجب صرفه لأن بقاء صرفه بقاء فساد ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل وإذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم واشتغالهم فيها فلا تختص السكنى بالمرتزقة من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والرزق من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والإرتزاق للشخص الواحد ويجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب

شرعي إذا كان الساكن مشتغلا سواء كان يحضر الدرس أم لا والأرزاق التي يقدرها الواقفون ثم يتغير النقد فيما بعد نحو أن يشترط مائة درهم ناصرية ثم يحرم التعامل بها وتصير الدراهم ظاهرية فإنه يعطي المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط ولولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له

Mas'alah: What is the chapter on changing endowments and bequests?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=205)

[44]

Mas'alah: What is the chapter heading on changing endowments and bequests?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=205)

باب تغير الأوقاف والوصايا عن الذين سميت لهم

Mas'alah: Is it permissible to transfer materials from one mosque to another?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=559)

ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها وذلك أولى من بيعه" لما روى أن عمر، رضي الله عنه، كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نقب، أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع. "

Sub-topic – Sale of Ruined or Disused Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined part of a waqf and using its proceeds for a similar purpose?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=525)

ومن "جمع الجوامع" في أثناء كلام لأبي العباس: وإذا خرب مكان من موقوف فتعطل نفعه، بيع وصرف ثمنه في نظيره، أو نقلت آلته إلى نظيره. وكذا إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها كمسجد ونحوه، على وجه تتعذر عمارته، فإنه يصرف ريع الوقف عليه على نظيره، وما فضل من ريع الوقف عن مصلحته، صرف في نظيره، أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، وتمامه فيه.

Mas'alah: When is it permissible to sell a ruined waqf and how should its proceeds be used?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=528)

ومن "مغني ذوي الأفهام" : وإذا خرب الوقف، وتعطلت منافعه، أو تعطلت من غير خراب كجلاء أهل محلته، ونحو ذلك، أو باستيلاء من لا يمكن رده، جاز بيعه، وصرف ثمنه في مثله، أو دونه، أو المناقلة به. وكذا الفرس الحبيس، والمسجد غير الثلاثة إذا لم ينتفع به في موضعه، باعه حتى الأرض وجاز الانتفاع بها في كل شئ، وبيع آلته

ويشرى بثمنه مكان يبني مكانها، في مكان ينتفع به. وساغ بيع بعض آلته وصرفها في عمارته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that has fallen into disuse?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=543)

ومن "أعلام الساحل" : إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد بخرابها، أو بخراب المسجد، فلا يعود مملوكا، خلافا لمحمد بن الحسن، ولا يجوز بيعه بحال ... إلى أن قال: والحاصل من ريع وقف عمارة هذا المسجد، يصرف إلى عمارة مسجد آخر، وكذا يفعل الحاكم بما في المسجد الخراب من حصر، وقناديل، ونحوها، ينقلها إلى غيره عند الخوف عليها. وقال في "الحاوي" : ريع المسجد الذي خربت محلته يصرف إلى المساكين لأنه مصرف لا ينقطع لعامتهم على الأبد. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on managing a ruined mosque and its endowments?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=544)

قال في "البزازية" : إذا خرب المسجد، ولا يحتاج إليه، للقيم أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر. وفي "الظهيرية" : مسجد عتيق لا يعرف بانية، لأهل المحلة بيعه وصرف ثمنه إلى مسجد آخر. وقال في "البحر" : الباني للمسجد أحق بالإمامة والأذان. وولده من بعده، وعشيرته أولى بذلك من غيرهم. وفي "المجرد" عن أبي حنيفة: إن الباني أولى

بجميع المصالح للمسجد، ونصب الامام والمؤذن إذا تأهل للإمامة. وفي "الأشباه والنظائر" لابن نجيم: الاستدانة على الوقف لا تجوز، إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعميره، فتجوز بشرطين: الأول: إذن القاضي. الثاني: أن لا يكون له أجرة يحصل الصرف من أجرته. وليس من الضرورة الصرف على المستحقين، والاستدانة والقرض، أو الشراء بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of an endowment property that does not generate enough revenue for its maintenance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=553)

عمل مصلى عند لزي له، يصلي فيه ومن حضره، لكن لم يشرعه تشريع عام؛ فالظاهر لا يقف. والعقار الذي لا يقوم نماؤه بعمارته، فبيع بعضه وجوعل به على سقي مدة صحيحة؛ صح ذلك. وإن رأى الحاكم أو الناظر أو ولي القاصر بيع جميعه أصلح؛ فعل وشرى بثمنه ما ينمى. فلو فعل ثم وقع النزاع في المصلحة فلا بد من بينة على مدعي الفساد أن الأصلح وقت العقد كذا. وينقض العقد إن خالف تصرف الولي. قاله شيخنا.

Mas'alah: Is a waqf sold if it is damaged or feared to be ruined?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3529)

سأله الميموني: يباع إذا عطب إذا فسد؟ قال: إي والله يباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد، والنقص. باعوه وردوه في مثله،

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a ruined waqf property by the judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3534)

والقول الثالث: يليه الحاكم، جزم به الحلواني في التبصرة فقال: وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا أو خرب المسجد وما حوله ولم ينتفع به فلإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله انتهى. وقدمه المصنف، واختاره الحارثي في شرحه، ونصره شيخنا في حواشيه، وقواه بأدلة كثيرة، وهو كما قال، ولكن الأول أن الحاكم لا يستبد به دون ناظره الخاص، والله أعلم. وهذا مما1 حكمنا بأن المذهب خلاف ما قدمه المصنف، فعلى المذهب لو عدم الناظر الخاص فقيل: يليه الحاكم، جزم به صاحب التلخيص والحارثي، وقدمه في الرعاية الكبرى في كتاب البيع، وذكره نص أحمد، وهو ظاهر ما قطع به المصنف ; وهو الصحيح من المذهب، وقيل: يليه الموقوف عليه مطلقا، قدمه في الرعاية الكبرى في كتاب الوقف، وهو ظاهر ما قطع به الزركشي وحكاه عن الأصحاب، قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، حيث أطلقوا أن الموقوف عليه يبيعه، كما تقدم، وأطلقهما في الفائق، وقيل: يليه الموقوف2 عليه إن قلنا يملكه، وإلا فلا، اختاره في الرعايتين، وجزم به في الفائق قلت: ولعله مراد من أطلق، أعني أن محل القول بأنه يليه إذا قلنا يملكه.

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8423)

ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله. وكذلك الفرس

الحبيس إذا لم يصلح للغزو، بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد. وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه، وعنه، لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر. ـــــــ قوله: ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه، فيباع، ويصرف ثمنه في مثله. وكذلك الفرس الحبيس، إذا لم يصلح للغزو، بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد، وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه. وعنه، لا تباع المساجد، لكن تنقل آلتها إلى

. . . . . ـــــــ مسجد آخر.

ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on selling a waqf when its benefits are lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8428)

وأما إذا تعطلت منافعه، فالصحيح من المذهب، أنه يباع والحالة هذه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب وعنه، لا تباع المساجد، لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر. اختاره أبو محمد الجوزي، والحارثي، وقال: هو ظاهر كلام ابن أبي موسى. وعنه، لا تباع المساجد ولا غيرها، لكن تنقل آلتها. نقل جعفر، في من جعل خانا للسبيل، وبنى بجانبه مسجدا، فضاق المسجد، أيزاد منه في المسجد؟ قال: لا. قيل: فإنه إن ترك؛ ليس ينزل فيه أحد، قد عطل؟ قال: يترك على ما صير له. واختار هذه الرواية الشريف، وأبو الخطاب. قاله في «الفروع». قال الزركشي: وحكي في «التلخيص» عن أبي الخطاب؛ لا يجوز بيع الوقف مطلقا. وهو غريب، لا يعرف في

كتبه. انتهى. ذكره في «التلخيص» عنه في كتاب البيع، وحكاه عنه قبل صاحب «التلخيص» تلميذ أبي الخطاب؛ وهو الحلواني في «كتابه». قلت: وظاهر كلام أبي الخطاب في «الهداية»، في كتاب البيع، عدم الجواز؛ فإنه قال: ولا يجوز بيع الوقف، إلا أن أصحابنا قالوا: إذا خرب، أو كان فرسا، فعطب، جاز بيعه، وصرف ثمنه في مثله. انتهى. وكلامه في «الهداية» في كتاب الوقف،

. . . . . ——— صريح بالصحة. واختار أيضا هذه الرواية ابن عقيل، وصنف فيها جزءا، حكاه عنه ابن رجب في «طبقاته». واختار أيضا هذه الرواية، وهي عدم البيع، الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وابن عقيل.

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1928)

(ولا يجوز بيعه) ولا المناقلة به (إلا أن تتعطل منافعه) بالكلية، كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتا، ولم تمكن عمارتها، نقل علي بن سعيد: لا يستبدل به ولا يبيعه إلا أن يكون بحال لا ينتفع به، ونقل أبو طالب: لا يغير عن حاله، ولا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء، وقاله الأصحاب، وفي "المغني" و "الشرح" إلا أن يقل فلا يعد نفعا، ونقل مهنا: أو ذهب أكثر نفعه (فيباع) ؛ لما روي أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم

يظهر خلافه، فكان كالإجماع،

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque or a warhorse that is no longer usable?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1930)

للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد، وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في [المبدع في شرح المقنع] و "الفائق" أنه ناظره، وقيل: بل يفعله الموقوف عليه إن قلنا: يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined waqf and replacing it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1110)

مسألة: (وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفا كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد) . أما الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه؛ كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا (1) زيادة من السنن. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2879) 3: 117 كتاب الوصايا. باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف.

ولم يمكن عمارتها، أو مسجدا انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم يمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه. قال أحمد في رواية ابنه صالح: يحول المسجد خوفا من اللصوص،

وإذا كان موضعه قذرا قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه ونص على جواز بيع عرصته وتكون الشهادة في ذلك على الإمام. وعن أحمد: لا تباع المساجد وإنما تنقل آلتها قال: وبالقول الأول أقول؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانا يتخذ للطراق فإنه يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو. نص عليه أحمد. واحتج بما روي: ((أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة، انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل)) ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعا. ولأن فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته. فوجب ذلك؛ كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قتلها هو أو قتلها غيره. قال ابن عقيل: الوقف مؤبد فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض. ويقرب هذا من الهدي إذا عطب [في السفر] [1] فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته عند تعذره يفضي إلى فوات (1) زيادة من المغني 6: 226.

الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined waqf property and replacing it with income-generating shops?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=297)

311- أخبرنا المروزي في موضع آخر قال: قيل لأبي عبد الله في رجل أوقف ضيعة على أبواب البر وقد خربت فما تعمر وليس ترد شيئا؟ قال: إن كنت تعلم أنها لا ترد شيئا وأنها تغني فأرى أن تستغلها في شيء ترد على الذي أوصى في أبواب البر؟ قال: فاشترى حوانيت فأوقفها عوضا من هذه الضيعة. قال: إن كان على ما تقول أنها لا ترد شيئا وقد بقيت مثل الفرس الحبيس إذا عطب يباع ويصير ثمنه في فرس آخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined waqf and buying a more productive one for the beneficiaries?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=298)

312- أخبرنا أبو بكر في موضع آخر قال: قيل لأبي عبد الله: إن رجلا أوقف وقفا على قوم وقد خرب فترى أن يبيعه ويشتري ما هو أعمر منه ترد على المساكين؟ قال: إذا كان قد خرب وليس يرد منه شيئا يباع ويصير في وقف مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf property if it becomes ruined?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=165)

أو يقول: أبدته تأبيدا لا يباع، ولا يوهب فيضيف إلى أحد هذه الألفاظ الكناية لفظة من

الصريح يدل عليها، وإنما لم يكف مجرد النية في ظاهر الحكم بخلاف الطلاق، لأن ذلك مبناه على التغليب والسراية، والوقف تنزيل الملك إلى الموقوف عليهم، إلا أنهم لا يملكون بيعه إلا أن {80/ ب} يخرب وتتعطل منافعه فيباع ويصرف في وقف آخر، وكذلك المسجد إذا خرب جواره. (1) أخرجه النسائي في باب حبس المشاع، من كتاب الأحباس. المجتبى 6/ 193، وابن ماجة في باب من وقف، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجة 2/ 801

Mas'alah: What happens to a waqf for a bridge if the water changes course?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2496)

ونقل حرب : فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء : يرصد لعله يرجع .

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf property due to loss of benefit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=975)

قوله: (إلأ أن تتعطل منافعه) : المقصودة منه، بحيث لا يرد على أهله شيئا، أو يرد شيئا لا يعد نفعا بالنسبة إليه، والألم يجز بيهه، ولو قل نفعه. عثمان" .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a frontier post that becomes ruined?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=976)

ومرة وقف علي ثغر، فائنخيل، ضرف في ثغر مثله "، وغلي قياييه مسجد" سا. . . . . ر ((4)) \ (قوله: (وذلك أولى من بيعه) : أي: ونقل التة ... إلخ، أولى من بيعه. (1) قوله: (ويجوز نقض "متارة المسجد ... إلخ) : بأن تهدم" ، ويبنى به الحائط بتاع "المسجد؛ (التحصينه) من نحو كلاب، لأنه أنفع. الوالد. (1) قوله: (فاختل) : جواب الشرط. أي: اختل الثغر الموقوف عليه، أي: خرب. وكذا لو وقف على الغزاة في مكان، فتعطل الغزو فيه، يصرف إلى غزاة مكاني آخر. حفيد. (4) قوله: (ونحؤهما) : كتكية" ، فإذا تعذر الطرف فيها، ضرف في مثلها؛

Mas'alah: What are the rulings on selling a waqf that has become unusable?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1455)

لا يصلح لغزو فيباع ولو شرط عدم بيعه وشرطه فاسد ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه إن اتحد الواقف والجهة إن كان الوقف عينين أو عينا ولم تنقص القيمة وإلا بيع الكل يعني: إذا كان يمنع من الصلاة فيه. «شرحه». قوله: (فيباع) أي: وجوبا، كما مال إليه في «الفروع»، ونقل معناه القاضي، وأصحابه، والموفق، والشيخ تقي الدين. قوله: (في مثله) يعني: إن أمكن. قوله: (ويصح بيع بعضه ... إلخ) اعلم: أنه إذا تخرب الوقف تخربا يجوز بيعه بسببه، وأمكن بيع بعضه، وتعمير باقيه بثمن البعض المبيع، جاز ذلك بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الواقف واحدا، لا متعددا. والثاني: أن يكون على جهة واحدة لا متعددة، كالمساجد والمدارس. والثالث:

أحد أمرين: كونه عينين تباع إحداهما، وتعمر الأخرى بثمن المبيعة، أو عينا واحدة لا تنقص بالتشقيص؛ فإن اختل واحد من هذه الشروط، لم يجز بيع البعض. فتدبر. قوله: (إن كان عينين) كدارين خربتا، بيعت إحداهما ليعمر بثمنها الأخرى. قوله: (وإلا بيع الكل) أي: وإن انتفى عدم النقص؛ بأن نقصت القيمة بالتشقيص بيع الكل. فهذا من المواضع التي ورد النفي فيها على نفي، فرجع المعنى إلى

Mas'alah: What is the ruling on selling part of an endowment for repair?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=491)

رطه إذن فاسد نصا , ويصرف ثمنه في مثله أو بعض

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf due to disrepair in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4492)

منافعه أي الوقف المقصودة منه بخراب له أو لمحلته أو غيره مما يأتي التنبيه عليه بحيث لا يرد الوقف شيئا على أهله أو يرد شيئا لا يعد نفعا بالنسبة إليه وتتعذر عمارته وعود نفعه بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به ولو كان الخارب الذي تعطلت منفعته منفعته وتعذرت إعادته مسجدا حتى يضيقه على أهله المصلين به وتعذر توسيعه في محله أو كان مسجدا وتعذر الانتفاع به ل خراب محلته أي الناحية التي بها المسجد أو كان موضعه أي المسجد قذرا فيصح بيعه ويصرف ثمنه في مثله للنهي عن إضاعة المال وفي إبقائه إذن إضاعة فوجب الحفظ بالبيع ولأن المقصود انتفاع الموقوف عليهبالثمرة

لا بعين الأصل من حيث هو ومنع البيع إذن مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل ولأن فيما نقول بقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته فيكون متعينا وعموم لا يباع أصلها مخصوص بحالة تأهل الموقوف للانتفاع المخصوص لما ذكرناه قال ابن رجب ويجوز في أظهر الروايتين عن أحمد أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد و يصح بيع شجرة موقوفة يبست و بيع جذع موقوف §

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf when it is at risk of collapse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4493)

انكسر أو بلي أو خيف الكسر أو الهدم قال في التلخيص إذا أشرف جذع الوقف على الانكسار أو داره على الانهدام وعلم أنه لو أخر لخرج عن كونه منتفعا به فإنه يباع رعاية للمالية أو ينقض تحصيلا للمصلحة قال الحارثي وهو كما قال قال والمدارس والربط والخانات المسبلة ونحوها جائز بيعها عند خرابها على ما تقدم وجها واحدا و يصح بيع ما فضل من نجارة خشبه خشبه ونحاتته أي الموقوف لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined waqf property?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=70)

531 – وبالخراب ان زال الانتفاع ... وقيل أو معظمه يباع

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property to cover its maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3210)

فإن تعذر) الأنفاق من الموقوف عليه لعجزه أنه غيبته أنه غيرهما: (بيع) الموقوف، (وصرف ثمنه في عين يكون وقفا لمحل الضرورة) . قال في "الفروع" : ونقل أبو داود في الحبيس: أنه ينفق ثمنه على الدواب الحبيس (1) . وهذا إذا لم يمكن (2) إيجاره، (فإن امكن إيجاره، كعبد أو فرس: أوجر) مدة (بقدر نفقته) ؛ لأندفاع الضرورة المقتضية للبيع بذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of a mosque for repair and replacement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3240)

نقل أبو داود: أنه سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن تشعب وخافوا سقوطه. أتباعان وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين؛ قال: ما أرى (1) به با سا. واحتج بدواب الحبس التي لا ينتفع بها تباع ويجعل ثمنها في الحبس.

Mas'alah: When is it permissible to sell part of a waqf to repair the rest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3242)

(ويصح بيع بعضه) أى: بعض الموقوف (لإصلاح بافيه) . وتقدم نصه في رواية ابي داود في بيع خشبتي المسجد (1) . ولأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة. فبيع البعض مع بقاء البعض أولى. ومحل ذلك: (أن اتحد الواقف والجهة، أن كان) الوقف (عينين) ،

كدارين خربتا بيعت إحداهما ليعمر بثمنها الأخرى. (أنه) كان (عينا) واحدة (ولم شقص القيمة) بالتشقيص. (وإلا) أى: وإن لم يوجد ذلك بأن نقصت القيمة بالتشقيص (بيع الكل) . قال في "الفروع" : وفي "المغني" : ولو امكن بيع بعضه ليعمر به بقيته بيع وإلا بيع جميعه. ولم أجده لأحد قبله. والمراد: مع اتحاد الواقف كالجهة. ثم أن اراد عينين، كدارين فظاهر. وكذا عينا واحدة ولم تنقص القيمة ؟ (1) ص (254) .

Mas'alah: What is the ruling on selling part of an endowment to repair the remainder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3243)

وقال الحارثي: وما عدا المسجد من الأوقاف: يباع بعضه لإصلاح مابقي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property when its benefit is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3244)

الطريق الثانى من العشرة: يليه الموقوف عليه. قال في "الهداية" : فإن تعطلت منفعته فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف ثمنه في ملكه .. وكذا قال ابن عقيل في "فصوله" وابن ؟

البنا في "عقوده" وابن الجوزي في "المذهب" و "مسبوك الذ هب" والسامري في "المستوعب" وابو المعالي بن منجى في "الخلاصة" وابن أبي المجد في "مصنفه" . وقدمه في "الرعاية الصغرى" فقال: وما بطل نفعه فلمن وقف على بيعه قلت: إن ملكه.

وقيل: بل لناظره بيعه بشرطه. انتهى. وقدمه أيضا في "الحاوى الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that has fallen into disrepair and is no longer needed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=961)

المسألة رقم (1067) (خرب جوار المسجد واستغنى عنه) (1) إذا خرب جوار المسجد واستغنى عنه لم يعد إلى ملك من جعله مسجدا، ولكن يجوز نقله إلى مسجد آخر، ويجوز بيع أرضه وصرفه إلى مسجد آخر، وكذلك الفرش الحبيس إذا عطب، والوقف إذا خرب. خلافا لمالك، والشافعي في قولهما: لا يجوز أن يعود إلى ملكه ولا يجوز نقله.

Mas'alah: What is the ruling on a disused mosque and its transfer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=961)

دلينا: أنه إزالة ملك على وجه القربة فلا يعود إلى ملكه بالاختلاف، كما لو أعتق عبدا، ولأنه إذا خرب ونقل إلى موضع آخر كان فيه المصلحة؛ لأنه إن كان مسجدا صلى فيه وانتفع به، ولم يزل حق الله عنه، ولاحق المخلوقين، لأنه غير معناه، وكذلك الوقف والفرش، وكان الأولى نقله وفي تركه إتلاف ذلك عدم الانتفاع. (1) إذا خرب جوار المسجد واستغنى عنه، هل يعود إلى ملك من جعله مسجدا، أم لا يجوز أن يعود، ولا يجوز نقله.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: إذا خرب المسجد أو ما

حواليه ولم يبق من يصلي فيه، فإنه لا يرجع إلى ملك الواقف، وإنما يجوز للإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله، أو تنقل إلى مسجد آخر، لأنه إزالة ملك لم تبن على التغليب والسراية، فجاز أن يلحقه الفسخ كالبيع، وعكسه العتق. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في المستوعب2/ 466: (فإذا ضاق المسجد بأهله، أو كان في موضع لا يصلى فيه، أو خرب، أو ما حواليه، ولم يبق من يصلي فيه لم يرجع إلى ملك الذي بناه، وجاز للإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله) . القول الثاني: إذا خرب المسجد أو ما حواليه، ولم يبق من يصلي فيه فإنه يبقى على حاله ولا يباع. ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي. جاء في المهذب3/ 689: (وإن وقف مسجدا فخرب المكان، وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك، ولم يجز التصرف فيه، لأنه ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال، كما لو أعتق عبدا ثم زمن) . جاء في روضة الطالبين5/ 357: (لو انهدم المسجد، أو خربت المحلة حوله، وتفرق الناس عنها، فتعطل المسجد لم يعد ملكا بحال، ولا يجوز بيعه، لأن مكان عدده كما كان، ولأنه في الحال يمكن الصلاة فيه) .

Mas'alah: When is it obligatory to sell a waqf due to disrepair or obsolescence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1073)

القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيباع (أو) كان الوقف (حبيسا لا يصلح لغزو فيباع) لأن الوقف مؤبد. فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى. واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان. وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، كذابح الهدي إذا عطب في موضعه مع اختصاصه

بموضع آخر. فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن. وقوله "فيباع" أي وجوبا، كما مال إليه في الفروع. ونقل معناه عن القاضي وأصحابه والموفق والشيخ تقي الدين

Sub-topic – Changing the Form or Use of Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling on changing the form of a waqf building for a valid benefit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=527)

ومن "جمع الجوامع" : وتغيير صورة البناء لمصلحة من غير عدوان، فينظر في ذلك إلى المصلحة، فإن كانت هذه أصلح للوقف وأهله، أقرت. وإن كانت إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت. وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف، بنيت، فيتبع في صورة البناء المصلحة للوقف، ويدار مع المصلحة حيثما دارت. وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة، وتمامه فيه.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about changing, selling, or substituting a waqf mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=539)

قال ابن قاضي الجبل من أصحابنا: الثاني في كلام الإمام أحمد في استبدال الوقف، وبيعه، ونقل المساجد، وما اقتضاه، وقوله: وقيس على نصوصه، ويدل على مذهبه ما نذكره من نصوصه، وإيماؤه من مذهبه في الوقف تغييره وتبديله، وتحويله، وإزالته عن هيئته ووضعه منوطا بالمصلحة الراجحة للوقف وأهله من وجوه: أحدها: أنه نص على نقل المسجد عند رجحان المصالح. قال صالح: سألت أبي عن رجل بنى مسجدا، ثم

أراد تحويله إلى موضع آخر؟ قال: إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفا من اللصوص، أو يكون موضعه قذرا، فلا بأس أن يحول. وشرط القاضي في قوله: قذرا، أن يكون قذارة تمنع من إتيان المسجد. وليس هذا الشرط في كلام الامام. قال عبد الله: سألت أبي عن مسجد يخرب، ترى أن تباع أرضه وينفق على مسجد آخر أحدثوه؟ قال: إذا لم يكن له جيران، ولم يمكن أحد أن يعمره فلا ارى بأسا أن يباع، وينفق على الآخر. وقال صالح: قلت لأبي: المسجد يخرب، ويذهب أهله أتراه يحول إلى مكان آخر؟ قال: نعم. قلت: المسجد يحول عن مكان إلى مكان؟ قال: إذا كان يريد منفعة الناس، فنعم،

وإلا فلا، ابن مسعود قد حول الجامع إلى المسجد من التمارين. فإن كان على المنفعة فلا بأس. قال: وإذا كان هذا نصه على نقل المساجد عند رجحان المصالح، بحيث يشرع ذلك تارة لعلة قذارة طريقه، وتارة لضيق المسجد بأهله مع إمكان أن يبنى إلى جنبه مسجد آخر، . وفي حالة خوف من اللصوص، فقد جوز ذلك لهذه المصالح المقتضية من التحويل، مع كونها أوقافا معتبرة، كان هذا قطعا من نصه لا محالة، وحيث اعتمد في نصه على ما رواه عن عمر من أمره بنقل المسجد، وصار موضعه سوقا للتمارين. وهذا من أعظم المناقلات. ولا يقال: نقل المسجد لا يدل على خروج الأول عن كونه مسجدا، لأنه يقال: هذا اعتراض ضعيف، لأنه زال عن الأول مسمى المسجد. فحيث أمر ابن مسعود بنقل المسجد، ونقله، وحيث نص أحمد على نقل المسجد فقد تضمن ذلك زوال كون المنقول مسجدا، وانتقال عرصته إلى حكم آخر يحققه وجهان: أحدهما: أن المسجد الذي نقله ابن مسعود صار موضعه سوقا للتمارين، وهذا يحيل بقاء عرصة الأول على حكم المسجد، لتنافي اجتماع الأسواق مع المساجد كما هو معروف. الثاني: إن أصحاب أحمد سوغوا بيع المسجد لعلة ضيقة كما سنذكره

من أقوالهم. ومحال أن يبقى حقيقة المسجد وقفا بعد بيعه. الوجه الثاني: إن الإمام أحمد لا خلاف عنه في مذهبه أنه يجوز بيع الأوقاف غير المساجد عند تعطل منافعها. الثالث: إن هذا سبب ممنوع لم يذكر على ذلك نص عن صاحب المذهب، ولا حجة يجب المصير إليها، بل قد دلت أقوال الصحابة ونصوص الامام على أن ذلك متبع به رجحان المصالح، نقلا وتحويلا، ومبادلة، ونحو ذلك كما ذكرناه عن الإمام. ومن أساغ نقله لعلة ضيقة بأهله،

وضيقه، لم يعطل، ونفعه باق كما كان، ولكن المصلين زادوا، وقد أمكن أن يبني لهم مسجدا آخر، وأن يوسع الذي ضاق. وليس من شرط المسجد سعته جميع الناس، ولا الجيران، ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر ... إلى أن قال: التاسع: وقوله: أرأيت إن كانت دارا، أو ضيعة، وقد ضعفوا أن يقوموا عليها؟ قال: لا بأس أن يبيعوها، ويجعلوها في مثلها. وهذا نص من الإمام على جواز بيع الرباع، وضيعة الوقف لمجرد المصلحة، فإنه جوز ذلك لضعف أهل الوقف عن القيام لمصلحته أرجح وأدل، فيسوغه لذلك. وهذا من أظهر نصوصه في المسألة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a place a mosque or waqf and changing waqf conditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3469)

وقال: إذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجدا أو وقفا، صار مسجدا ووقفا بذلك وإن لم يكملوا عمارته، وإذا قال كل منهم: جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك، صار بذلك حقا للمسجد. وفي هذه المسألة قال شيخنا: ليس له

أن يستأجر الوقف زيادة على شرط الواقف، ولا يغيره لمصلحة نفسه، بل إذا غيره لمصلحة نفسه ألزم بإعادته [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 8/193 1 . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on changing or transferring a mosque for public benefit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3527)

صالح: نقل المسجد لمنفعة للناس، ونصه1: تجديد بنائه لمصلحته، وعنه برضى جيرانه، وعنه يجوز شراء دور مكة لمصلحة عامة، فيتوجه هنا مثله قال شيخنا: جوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة، كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة، ولا فرق بين بناء ببناء وعرصة بعرصة وقال فيمن وقف كروما على الفقراء يحصل على جيرانها به ضرر: يعوض عنه بما لا ضرر فيه على الجيران، ويعود الأول ملكا والثاني وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on raising a mosque and building shops underneath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3537)

صرف في ثغر مثله، ذكره الشيخ، ونقل حرب فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء: يرصد لعله يرجع. وفي رفع مسجد أراد أكثر أهله رفعه وجعل تحت سفله سقاية وحانوتا وجهان، وجوازه ظاهر كلامه "م 15" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

مسألة–15: قوله: "وفي رفع مسجد أراد أكثر أهله رفعه وجعل تحت1 سفله سقاية وحانوتا وجهان، وجوازه ظاهر كلامه" انتهى: أحدهما: يجوز فعل ذلك، وهو ظاهر

كلام الإمام أحمد، واختاره القاضي، نقله الزركشي في الجهاد، وقدمه في الرعاية فقال: فإن أراد أهل مسجد رفعه عن 1 ليست في النسخ و "ط" ، والمثبت من "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on making the ground floor of a mosque a drinking place or shops?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3538)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الأرض وجعل سفله سقاية وحوانيت روعي أكثرهم، نص عليه "انتهى. قال ابن نصر الله في حواشيه: وهو الصواب."

Mas'alah: Is it permissible to change the conditions of a waqf to something more beneficial?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=165)

ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند

Mas'alah: What is the ruling on changing a legally valid appointment in a waqf?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=166)

وإن نزل تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي

Mas'alah: What is the ruling on changing the disbursement of a waqf to a more beneficial purpose?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8347)

فوائد؛ الأولى، يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له. على الصحيح من المذهب، ونقله الجماعة. قدمه في «الفروع» وغيره، وقطع به أكثرهم، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ماهو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء، والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد، صرف إلى الجند. وقيل: إن سبل ماء للشرب، جاز الوضوء منه. قال في «الفروع»: فشرب ماء موقوف للوضوء يتوجه عليه، وأولى. وقال الآجري في الفرس الحبيس: لا يعيره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس، ولا ينبغي أن يركبه في حاجة إلا لتأديبه وجمال المسلمين ورفعة لهم، أو غيظة للعدو، وتقدم وجه بتحريم الوضوء من ماء زمزم. قال في «الفروع»: فعلى نجاسة المنفصل واضح، وقيل: لمخالفة شرط الواقف، أنه لو سبل ماء للشرب، في كراهة الوضوء منه وتحريمه وجهان في «فتاوى ابن

. . . . . ـــــــ الزاغوني»

وغيرها. وعنه، يجوز إخراج بسط المسجد وحصره لمن ينتظر الجنازة. وأما ركوب الدابة لعلفها وسقيها، فيجوز. نقله الشالنجي. وجزم به في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on renovating a mosque waqf and dividing it into two mosques?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1177)

ويجوز تجديد بناء المسجد لمصلحة لا قسمه مسجدين ببابين إلى دربين مختلفين

Mas'alah: What is the ruling on changing the use of a waqf property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=222)

233- أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جعل خانا له في السبيل وبنى بجنبه مسجدا فضاق بأهله أيزاد منه في المسجد؟ قال: لا. قيل: فإنه قد ترك ليس بنزل فيه قد تعطل تطرح فيه القذرة؟ قال: يترك على ما صير له.

Mas'alah: What is the ruling on raising a mosque and placing shops underneath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8432)

فصل: قال أحمد، في رواية أبي داود، في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض، ويجعل تحته شقاية وحوانيت. فامتنع بعضهم من ذلك: ينظر إلى قول أكثرهم. واختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد، فذهب ابن حامد إلى أن هذا مسجد أراد أهله إنشاءه ابتداء، واختلفوا كيف يعمل، وسماه مسجدا قبل بنائه تجوزا، لأن مآله إليه، أما بعد بنائه لا يجوز جعله سقاية ولا حوانيت. وذهب القاضي إلى ظاهر اللفظ، وهو أنه كان مسجدا، فأراد أهله رفعه وجعل ما تحته سقاية، لحاجتهم إلى ذلك.

———. . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to change the waqf founder's condition to something more beneficial?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2465)

وقال أبو العباس : يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه . وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان . حتى لو وقف على الفقهاء أو الصوفية ، واحتاج الناس إلى الجهاد : صرف إلى الجند .

Mas'alah: Is it permissible to raise a mosque and place shops and a water dispensary beneath it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2494)

ومنها : يجوز رفع المسجد إذا أراد أكثر أهله ذلك . وجعل تحت سفله سقاية وحوانيت في ظاهر كلام الإمام أحمد . وأخذ به القاضي . قال الزركشي في كتاب الجهاد : وقيل : لا يجوز . وأطلق وجهين في الفروع . (1) ... زيادة من الإنصاف 7/110 . (2) ... في الأصل : شيئا . وانظر الإنصاف 7/110 . (3) ... في الأصل : وجهين . (4) ... في الأصل : مكانا .

Mas'alah: What is the ruling on raising a mosque and placing shops underneath according to the majority?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2495)

وقال في الرعاية الكبرى : فإن أراد أهل مسجد رفعه عن الأرض ، وجعل سفله سقاية وحوانيت : روعي أكثرهم . نص عليه . وقيل : هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه كذلك ، وهو أولى . انتهى . واختار هذا ابن حامد . وأول كلام الإمام أحمد عليه . وصححه الموفق والشارح . ورد هذا التأويل بعض محققي علمائنا من وجوه كثيرة .

Mas'alah: What is the ruling on building upon a mosque or waqf property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2497)

فرع : وإذا كان المسجد معدا للصلاة ففي جواز البناء عليه نزاع بين العلماء ، وليس لأحد أن يبني على الوقف ما يضر به اتفاقا ، وكذا إن لم يضر به عند الجمهور . قاله في الاختيارات .

Mas'alah: What is the ruling on raising a mosque and using its lower floor for other purposes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1837)

ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهله ذلك، وجعل سفله سقاية وحوانيت، لا نقله مع إمكان عمارته دون الأولى، ولا تحليته بذهب أو فضة. ـــــــ * قوله: (ويحرم حفر بئر) ولو لمصلحة عامة. * قوله: (لا نقله. . . إلخ) ظاهره ولو كان بقرية أهلها غير محتاجين إليه، وقال ابن رجب [2] ما نصه: "ويجوز في أظهر الروايتين عن أحمد [3]

أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد [4] آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى، والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد" . وبخطه: قال الحارثي [5]: "وما عدا المسجد من الأوقاف يباع بعضه لإصلاح ما بقي" ، انتهى، وهو مخالف لما استظهره ابن رجب [6]. * * * (1) انظر: الإنصاف (16/ 538) . (2) القواعد ص (315) . (3) انظر: الفروع (4/ 629 – 630) ، الإنصاف (16/ 536) . (4) في "د" : "مسجدا" . (5) نقله في الإنصاف (16/ 529 – 530) . (6) القواعد ص (315) .

Mas'alah: What are the rulings on modifying, selling, and substituting waqf property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1457)

المنقح: وعليه العمل ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه لتحصينه واختصار آنية وإنفاق الفضل على الإصلاح ويبيعه حاكم إن كان على سبيل الخيرات وإلا فناظر خاص والأحوط إذن حاكم له وبمجرد شراء البدل يصير وقفا كبدل أضحية ورهن أتلف والاحتياط وقفه قوله: (وعليه العمل) وهذا مقابل لما جزم به المصنف أولا. قوله: (لتحصينه) يعني: من نحو كلاب. قوله: (واختصار آنية) يعني: موقوفة كقدور وقرب. قوله: (على سبل الخيرات) كمساكن ومساجد تعطلت. قوله: (وإلا) أي: بأن كان على شخص معين، أو جماعة معينين، أو من يؤم، أو يؤذن، أو يقيم بهذا المسجد ونحوه. قوله: (فناظر خاص) أي: وإلا فحاكم، كما صرح به في «الإقناع». قوله: (وبمجرد شراء البدل ... إلخ) يعني: لجهة الوقف ولزوم العقد فيه. قوله: (كبدل أضحية ورهن أتلف) وقيل: لا بد من تجديد الوقفية بعد الشراء، وهو ظاهر «الخرقي»، وجزم به

العلامة الحارثي، رحمه الله. قوله: (والاحتياط وقفه) يعني: لئلا ينقضه من لا يرى وقفيته بمجرد الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on changing the form of a waqf property for a benefit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1029)

فائدة: قال الشيخ تقي الدين جوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة.

Mas'alah: Why is removing soil from a mosque prohibited according to some scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2565)

وظاهر كلام جماعة يحرم لأن في تراب المسجد انتفاعا بالموقوف في غير جهته

Mas'alah: What is the ruling on changing the form of an endowment for a valid interest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=559)

وعلى قياسه مسجد ورباط 1 ونحوهما" كسقاية فإذا تعذر 1 الرباط: مساكن مجتمعة يسكنها الغرباء والفقهاء.

الصرف فيها صرف في مثلها تحصيلا لغرض الواقف حسب الإمكان. ونص أحمد في رواية حرب فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء: يرصد لعله يرجع – أي: الماء – إلى القنطرة فيصرف عليها ما وقف عليها. قال في الاختيارات: وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة، كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة. انتهى. قال ابن قندس: يريد بذلك أن كثيرا من الأوقاف كان بساتين، فأحكروها وجعلت بيوتا وحوانيت، ولم ينكر ذلك العلماء الأعيان. انتهى. وما فضل من حاجة الموقوف عليه مسجدا كان أو غيره: من حصر وزيت وأنقاض وآلة جديدة، يجوز صرفه في مثله، لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، ويجوز صرفه إلى فقير. نص عليه. واحتج بأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة. وروي الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك ولأنه مال الله ولم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين. "

Mas'alah: What is the ruling on raising a mosque and placing shops underneath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2687)

(ويجوز رفع مسجد) إذا (أراد أكثر أهل محلته) أي: جيرانه (ذلك) ؛ أي: رفعه (وجعل) تحت (سفله سقاية وحوانيت) ينتفع بها نص عليه في رواية أبي داود؛ لما فيه من المصلحة، وظاهره أنه يجوز لجنب ونحوه جلوس بتلك الحوانيت؛ لزوال اسم المسجدية. ولا يجوز نقله؛ أي المسجد إلى مكان غير مكانه الأول، ولو خرب (مع إمكان عمارته و) لو (دون) العمارة (الأولى) لأن الأصل المنع، فجوز للحاجة، وهي منتفية هنا.

Mas'alah: What is the ruling on building a house above a mosque as an endowment for its benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2688)

[تنبيه بنى مسجدا لله وأراد غيره أن يبني فوقه بيتا وقفا له] تنبيه: سئل الشيخ تقي الدين فيمن بنى مسجدا لله، وأراد غيره أن يبني فوقه بيتا وقفا له، إما لينتفع بأجرته في المسجد، أو ليسكنه لإمامه، ويرون ذلك مصلحة للإمام أو للمسجد، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب بأنه إذا كان ذلك مصلحة للمسجد بحيث يكون ذلك أعون على ما شرعه الله ورسوله فيه من الإمامة والجماعة وغير ذلك مما شرع في المساجد؛ فإنه ينبغي فعله كما نص على ذلك ونحوه غير واحد من الأئمة، حتى سئل الإمام أحمد عن مسجد لاصق بالأرض فأرادوا أن يرفعوه، ويبنوا تحته سقاية، وهناك شيوخ فقالوا: نحن لا نستطيع الصعود إليه، فقال أحمد: ينظر ما أجمع عليه أكثرهم، ولعل ذلك أن تغيير صورة المسجد وغيره من الوقف لمصلحة راجحة؛ جائز؛ إذ ليس في المساجد ما هو معين بذاته إلا البيت المعمور، وإلا المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال؛ إذ هي من بناء الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، فكانت كالمنصوص عليه، بخلاف المساجد التي بناها غيره؛ فإن الأمر فيها يتبع المصلحة، ولكن المصلحة تختلف باختلاف الأعصار والأمصار.

Mas'alah: What is the ruling on changing the beneficiary of a waqf based on changing needs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3179)

وإن اختلف ذلك باختلاف (1) الأزمان. حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج

الناس إلى الجهاد (2) صرف للجند. انتهى.

Mas'alah: What are the rules for modifying, selling, and substituting waqf property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1463)

المنقح: وعليه العمل ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه لتحصينه واختصار آنية وإنفاق الفضل على الإصلاح ويبيعه حاكم إن كان على سبيل الخيرات وإلا فناظر خاص والأحوط إذن حاكم له وبمجرد شراء البدل يصير وقفا كبدل أضحية ورهن أتلف والاحتياط وقفه ...

Mas'alah: What is the ruling on using mosque materials for other charitable purposes?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=506)

(وذلك) أي نقل آلته ونقضه إلى مثله (أولى من بيعه) لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه. قال في شرح الإقناع: وعلم من قوله: "إلى مثله" أي آخر، أنه لا يعمر بآلات المسجد مدرسة، ولا رباط، ولا بئر، ولا حوض، ولا قنطرة. وكذا آلات كل واحد من هذه الأمكنة لا يعمر بها ما عداه، لأن جعلها في مثل العين ممكن، فتعين، لما تقدم. قاله الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on changing or moving a waqf mosque based on the practice of Umar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2130)

2154 – لما اشتهر عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال بالمسجد مصل. وهذا بمحضر من الصحابة، ولم يظهر

خلافه، فيكون إجماعا، ولأنه تجب المحافظة على صورة الوقف ومعناه، فلما تعذر إبقاء صورته، وجبت المحافظة على معناه.

Sub-topic – Rulings on Proceeds from Sale of Waqf

Mas'alah: What is the ruling on spending the price of waqf property and exchanging it for benefit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=535)

وصرف الثمن والمناقلة به للمصلحة على الوجه المذكور لم يظهر فيه منع. أشار إليهما في "الفروع" . الأولى في الحج، والثانية في الوقف. انتهى. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property and dividing its price among partners?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=551)

وقف بيع، وهو بين اثنين نصفين؛ لم تجز قسمة الثمن بينهما، إذا كان كل منهما يريد الشراء بحقه في بلد آخر. وكذا لا يجوز بيع أحدهما حقه مشاعا. لكن إن باعاه جميعا، وأراد كل منهما الشراء في بلد؛ فالحكم أن يشتريا العقارين بينهما، ثم يقتسماها، لكل واحد ما في بلده. وإن قسماه أولا، ثم باع أحدهما ما بيده بعد القسمة: صح ولو لم يبع شريكه، هذا مع جواز بيع الوقف. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque's equipment and using the proceeds for its maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1177)

ويجوز بيع آلته وصرفها في عمارته وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزيته ومغله وانقاضه وآلته وثمنها جاز صرفه إلى مسجد آخر محتاج والصدقة بها على فقراء المسلمين –

Mas'alah: What are the rules for selling waqf property and using its proceeds?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1929)

وقال الشيخ تقي الدين: مع الحاجة تجب بالمثل، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة، ولا يجوز بمثله لفوات التعيين بلا حاجة، فإن أمكن بيع بعضه ليعمر به الباقي جاز، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه، ذكره في "المغني" و "الشرح" قال في "الفروع" : والمراد مع اتحاد الواقف كالجهة، ثم إن كان المراد عينين كدارين فظاهر، وكذا عينا واحدة، ولم تنقص القيمة بالتشقيص، فإن نقصت توجه البيع في قياس المذهب، كبيع وصي لدين أو حاجة صغير، بل هذا أسهل لجواز تغيير صفاته لمصلحة. وذكر الحافظ ابن رجب أن عبادة – من أصحابنا – أفتى في أوقاف وقفها جماعة على جهة واحدة من جهات البر إذا خرب بعضها للمباشر أن يعمره من الأجرة، ووافقه طائفة من الحنفية.

Mas'alah: How should the proceeds from selling a waqf be spent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1930)

(ويصرف ثمنه في مثله) كذا في "المحرر" و "الوجيز" و "الفروع" ، وزاد: أو بعض مثله، قاله أحمد؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف وكجهته، وظاهر الخرقي أنه لا يتعين المثل، واقتصر عليه في "المغني" و "الشرح" إذ القصد النفع، لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأولى تصرف إليها؛ لأن تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز، كما لا يغير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به، وقوة كلامه – وهو ظاهر الخرقي – أنه لا بد من إيقاف الناظر له، وصرح في "الرعاية" أنه يصير وقفا بمجرد الشراء، وجوزهما الشيخ تقي الدين لمصلحة، وأنه قياس الهدى، وذكره وجها في المناقلة، وأومأ إليه أحمد،

Mas'alah: What is the ruling when the sale price of a dedicated horse is insufficient to buy another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2350)

(4412) فصل: وإذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى، أعين به في شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن. نص عليه أحمد. لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها، وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on using surplus mosque materials for another mosque or charity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1015)

وما فضل من بواري المسجد وبزره ولم يحتج إليه جاز ، أن يجعل في مسجد آخر ، ويجوز أن يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه .

Mas'alah: What should be purchased with the proceeds from selling a waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8429)

فصل: وإذا بيع الوقف، فأي شيء اشترى بثمنه مما يرد على أهل الوقف وجاز، وإن كان من غير جنسه في ظاهر كلام الخرقي، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf and spending its proceeds on a similar property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2820)

ويصرف ثمنه في مثله) [4] لأنه أقرب إلى غرض الواقف [5] (1) فلا يجترئ أحد على النقب على بيت المال. (2) وقال الموفق: فكان إجماعا، ولأن فيه استبقاء للوقف بمعناه، عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب ذلك، واختاره الشيخ وغيره، وقال ابن عقيل: إذا لم يمكن تأييده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين تضييع للغرض. وقال الشيخ: يجوز بيع الوقف أو المناقلة به لنقص أو رحجان مغله، واختار هو وتلميذه جواز المناقلة به للمصلحة بشرط أن يكون صادرا لمن له الولاية على الوقف، من جهة الواقف، أو من جهة الحاكم. (3) أي لو شرط أن لا يباع في الحال التي جاز أن يباع

فيها فشرطه فاسد، لحديث «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله» وتقدم، ومثله شرط عدم إيجاره فوق مدة بعينها. بل إذا دعت الضرورة إيجاره زيادة عليها كخرابه مثلا، ولم يوجد ما يعمر به، ولا من يستأجره إلا بزيادة عليها، إذ هي أولى من بيعه، وأفتى به المرداوي، ونقل عن الشيخ أنه أفتى به، وعن المؤلف أنه حكم به. (4) إن أمكن، للنهي عن إضاعة المال، وفي إبقائه إذا إضاعة له، فوجب الحفظ بالبيع. (5) لأن في إقامة البدل مقامه تأبيدا له، ولأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل.

Mas'alah: To whom may the proceeds from a waqf sale be given?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1030)

قوله: وإلى فقير. أي ويجوز صرفه إلى فقير وخص أبو الخطاب والمجد الفقر بفقراء جيرانه.

Mas'alah: How should the proceeds from selling a waqf be spent?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=505)

(ويصرف ثمنه في مثله، أو بعض مثله).

Sub-topic – Automatic Waqf Status of Substitute Property

Mas'alah: Does a replacement property automatically become waqf upon purchase?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2493)

ومنها : إذا بيع الوقف واشتري بدله . فهل يصير وقفا بمجرد الشراء أم لا بد من تجديد وقفه ؟ فيه وجهان . وذكرهما ابن رجب في قواعده عن بعضهم ، فيما إذا أتلف الوقف متلف ، وأخذت قيمته فاشتري بها بدله ، وأطلقهما ، أحدهما : يصير وقفا بمجرد الشراء . (1) ... في الأصل : يملك . وانظر الإنصاف 7/109 .

قال الحارثي عند قول المصنف في وطء الأمة الموقوفة : إذا أولدها ، فعليه القيمة يشتري بها مثلها : يكون وقفا ظاهره : أن البدل يصير وقفا بنفس الشراء . انتهى . قلت : وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ؛ لاقتصارهم على بيعه وشراء بدله . وصرح به في التلخيص ، فقال في كتاب البيع : ويصرف ثمنه في مثله ويصير وقفا كالأول . وصرح به أيضا في الرعاية في موضعين ، وقال : غيره مثله . قال شيخنا البعلي رحمه الله تعالى في حواشيه على المحرر : الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي ، ولزم العقد : أنه يصير وقفا ؛ لأنه كالوكيل في الشراء ، والوكيل يقع شراؤه للموكل . فكذا هذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها ، ولا يكون ذلك إلا وقفا . انتهى . والوجه الثاني : لا بد من تجديد الوقفية . وهو ظاهر كلام الخرقي فإنه قال : وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا : بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف [وجعل

وقفا] [1] كالأول . قال الحارثي : وبه أقول ؛ لأن الشراء لا يصلح سببا [2] لإفادة الوقف . فلا بد للوقف من سبب يفيده . انتهى . وأما الزركشي ، فإنه قال : ومقتضى كلام الخرقي : أنه لا يصير وقفا بمجرد الشراء ، بل لا بد من إيقاف الناظر له . ولم أر المسألة مصرحا بها . وقيل : فيها وجهان [3] . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the replacement property purchased with endowment proceeds?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=976)

قوله: (وبمجرد شراء البدل) : لجهة الوقفي، ولزوم العقد فيه. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for a sold waqf property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1836)

وبمجرد شراء البدل يصير وقفا، كبدل أضحية ورهن أتلف، والاحتياط وقفه، وفضل غلة موقوف على معين -استحقاقه مقدر- يتعين إرصاده.

Mas'alah: Is a new declaration of waqf required after purchasing a replacement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3247)

وقيل: لا بد من تجديد الوقفية بسد الشراء. وهو ظاهر كلام الخرقي. قال الحارثي: وبه

اقول؛ لأن الشراء لا يصلح سببا لإفاده الوقف هـ- بد للوقف من سبب يقيده. انتهى.

BAB 10

باب الوقف على الأولاد والأقارب

Waqf for Children and Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Distribution Among Generations and Layered Entitlement

Mas'alah: How is endowment distributed among children and grandchildren when endowed to offspring?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=921)

(وإن وقف على ولده) ثم المساكين، (أو) وقف على (ولد غيره) كعلى ولد زيد ثم المساكين (فهو) أي الوقف (لذكر وأنثى) وخنثى الموجود منهم، لأن اللفظ يشملهم (بالسوية) لأنه شرك بينهم وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث (ثم) هو (لولد بنيه) مطلقا، سواء وجدوا حالة الوقف أو لا كوصية، ويستحقونه مرتبا بطنا بعد بطن فيحجب أعلاهم أسفلهم ما لم يكونوا قبيلة، أو يأتي بما يقتضي التشريك كعلى أولادي وأولادهم فلا ترتيب.

Mas'alah: How does a waqf for descendants operate across generations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=922)

وإن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته لم يدخل فيهم ولد بنات، كما لو وقف على من ينتسب إليه إلا بقرينة كقوله: من مات عن ولد فنصيبه لولده فيستحق كل

ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي والعائد، سواء بقي من البطن الأول أحد أم لا، فلو كان الموقوف عليهم ثلاثة ومات أحدهم عن غير ولد فنصيبه لأخويه، فإذا مات أحدهما عن ولد كان النصف لولده، فإذا مات الثاني عن ولدين فأكثر فنصيبه لهم.

Mas'alah: What is the ruling on including poor grandchildren in a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=451)

لدخوله في أهل الوقف؟ فيه ثقل، لأنهم لا يشملهم لفظ الدرية، ودخولهم أقرب، لأن الظاهر أن قصده بذلك أهل الوقف المستحقين له، لاسيما إن كان كله لأولاد البنات مع حاجتهم إلى ذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the distribution of waqf to the founder's children and their descendants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=483)

وأجاب الشيخ زين الدين بن العيني الحنفي: الذي دل عليه لفظ الواقف كما صرح به الخصاف في قوله: إن الوقف يكون لأولاد الواقف لصلبه، ولا يشاركهم فيه أولادهم حتى ينقرضوا فإذا انقرضوا انتقل إلى أولادهم، وكذا الحكم في أولاد الأولاد ومن بعدهم.

Mas'alah: How is the distribution of waqf shares determined among descendants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=484)

إذا قال: هذا وقف على أولادي الموجود والحادث، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم أولادهم. ومن مات عن ولد فنصيبه لولده، ولا لضنى البنات شئ، إلا من الواقف جده، ثم بعده البنات وضناهن على أولاد أولاده. فماتت البنات وأولادهن، وللواقف ابن وبنت وأولاد ابن مات قبل موت البنات، فمن يكون العائد له؟ الظاهر أنه لأولاده لصلبه، لأنهم الأعلون. وإن قيل: بدخول أولاد الأولاد، فلهم مثل ما لآبائهم لو كانوا موجودين، مع كونه لأولاد الصلب فقط أقرب إلى الفهم وأولى. ولا يتصور أنه يحرم أولاده لصلبه، ويجعله لأولاد أولاده، ويفهم هذا من كلام البلقيني في قوله: النظر لولدي، ثم لأولاد أولاد أولادي، قاله شيخنا.

Mas'alah: How does the principle of layered entitlement apply to waqf for descendants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=494)

وهكذا جميع الترتيب في الحضانة، وولاية النكاح والمال، وعصبة النسب، والولاء، وسائر ما جعل المستحقون فيه درجات، فإن الأمر فيها على ما ذكر. وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون إذا سئلوا عن مرادهم. ومن صرح منهم بمراده فإنه يصرح بان ولد الولد ينتقل إليه ما ينتقل إلى والده لو كان حيا، لاسيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث، حتى أن الجد قد يوصي لولد ولده. ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة

ولد ذاك الولد إلى الجد سواء. فكيف يحرم ولد ولده اليتيم، ويعطى ولده ولده الذي ليس بيتيم؟ فإن هذا لا يقصده عاقل. ومتى لم نقل بالتشريك، بقي الوقف في هذا الولد وولده دون ذرية الولد الذي مات في حياة أبيه. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of endowment shares when the founder says 'belly after belly'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3511)

يتوجه الخلاف وإن لم يتناول إلا ما استحقه فمفهوم خرج مخرج الغالب، وقد تناوله الوقف على أولاده ثم أولادهم، فعلى قول شيخنا إن قال1: بطنا بعد بطن ونحوه فترتيب جملة، مع أنه محتمل، فإن زاد على أنه إن توفي أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداء في حياة والده وله ولد ثم مات الأب عن أولاده لصلبه وعن ولد ولده لصلبه2 الذي مات أبوه قبل استحقاقه فله معهم ما لأبيه لو كان حيا، فهو صريح في ترتيب الأفراد.

Mas'alah: What is the ruling on the right of a newborn child to fruit and crops in a waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8386)

الخامسة، تجدد حق الحمل بوضعه؛ من ثمر وزرع، كمشتر. نقله المروذي. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الحارثي»، وقال: ذكره الأصحاب في الأولاد. وقدمه في «الفروع». ونقل جعفر، يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد، ومن نخل لم يؤبر،

فإن بلغ الزرع الحصاد، أو أبر النخل، لم يستحق منه شئ. وقطع به في «المبهج»،

. . . . . ـــــــ و «القواعد»، وقال: وكذلك الأصحاب صرحوا بالفرق بين المؤبر وغيره هنا؛ منهم ابن أبي موسى، والقاضي، وأصحابه؛ معللين بتبعية غير المؤبر في العقد، فكذا في الاستحقاق. وقال في «المستوعب»: يستحق قبل حصاده. وقال الشيخ تقي الدين: الثمرة للموجود عند التأبير أو بدو الصلاح. قال في «الفروع»: ويشبه الحمل، إن قدم إلى ثغر موقوف عليه، أو خرج منه إلى بلد

. . . . . ـــــــ موقوف عليه فيه. نقله يعقوب. وقياسه، من نزل في مدرسة ونحوه. وقال ابن عبد القوي: ولقائل أن يقول: ليس كذلك؛ لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة [1]، كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاما، فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة؛ لئلا يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهرا، مثلا، فيأخذ مغل جميع الوقف، ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة [2]، فلا يستحق شيئا. وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: يستحق بحصته من مغله. وقال: من جعله كالولد، فقد أخطأ. (1) في ط: «المدرسة». (2) في النسخ: «العشرة».

Mas'alah: What are the rules for a waqf made for one's children and their descendants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1167)

فصل: وأن وقف على ولده أو أولاده أو ولد غيره فصل: وأن وقف على ولده أو أولاده أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والأناث والخناثي بينهم بالسوية وأن حدث للواقف ولد بعد وقفه استحق كالموجودين – اختاره ابن أبي موسى وأفتى به ابن الزغواني وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل وجزم به في المبهج خلافا لما في التنقيح – ويدخل ولد بنيه وجد وإحالة الوقف أولا ولا يدخل ولد البنات كوصية ويستحقونه مرتبا كقوله بطنا بعد بطن وأن قال وقفت على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا الأعلى فالأعلى والأقرب أو الأول فالأول أو البطن الأول ثم البطن الثاني أو على أولادي ثم على أولادي أو على أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي فترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض الأول وكذا قوله قرنا بعد قرنا قاله في التلخيص ولو قال بعد الترتيب على أولاده ثم على أنسالهم وأعقابهم استحقه أهل العقب مرتبا لا مشتركا ولو رتب بين أولاده وأولادهم بثم: ثم قال ومن توفي عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه ولو قال على أولادي ثم على أولاد أولادي على أنه من توفي منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته استحق كل ولد نصيب أبيه بعده كالتي قبلها ومتى بقي واحد من البطن الأول كان الجميع له وكذا حكم وصية

إذا وجدوا موت الموصي فأن كان ولده أو ولد غيره قبيلة ليس فيهم أحد من صلبه أو قال على أولادي أو ولدي وليس له إلا أولاد أولاد أو قال: ويفضل الولد الأكبر أو الأفضل أو الأعلم على غيرهم أو قال فإذا خلت الأرض من عقبي عاد إلى المساكين أو قال على ولد ولدي غير ولد البنات أو غير ولد فلان أو قال يفضل البطن الأعلى على الثاني أو عكسه أو يفضل الأعلى فالأعلى وأشباه ذلك أو قال على أولادي وأولادهم فلا ترتيب واستحقوا مع آبائهم وأن قال على أولادي وأولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا على

أهـ من مات منهم عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده كان دليلا على الترتيب بين كل والد وولده فإذا مات عن ولد انتقل إلى ولده سهمه سواء بقي من البطن الأول أحدا أو لم يبق وأن رتب بعضهم دون بعض فقال على أولادي ثم على أولادي وأولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا أو على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولادهم ما تناسلوا ففي المسألة الأولى يختص به الأولاد فإذا انقرضوا صار مشتركا بين من بعدهم وفي الثانية يشترك البطنان الأولان دون غيرهم فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم وإذا قال على ولدي وولد ولدي ثم على المساكين دخل البطن الأول والثاني ولم ويدخل الثالث وأن قال على ولدي وولد ولدي دخل ثلاثة بطون دون من بعدهم ولو كان له ثلاثة بنين فقال وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي كان الوقف على المسميين وأولادهما وأولاد الثالث الذي لم يذكره لدخوله في عموم ولدي ولا شيء للثالث وكذا على ولدي فلان وفلان يشمل ولد ولده وإذا

Mas'alah: Do later-born children share in a waqf made for one's children and descendants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=239)

ولو وقف على ولده ونسله وعقبه, وله أولاد, ثم رزق بعدهم أولادا, دخل من حدث له من الولد في الوقف, وشاركوا فيه من قبلهم من ولده.

Mas'alah: How is a waqf distributed among the children of male and female offspring in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=239)

ولو قال: هذه الضيعة وقف على ولدي. فمات الأولاد الموقوف عليهم, وتركوا نسودة حوامل, فكل ما كان من أولاد الذكورمن ذكر وأنثى, فالضيعة وقف عليهم, وما كان من ولد البنات فليس لهم في الوقف شيء.

Mas'alah: How are successive generations entitled in a waqf when the founder says 'my children then their children then the poor'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1919)

فرع: إذا قال: على أولادي ثم أولادهم ثم الفقراء، فترتب جملة، وقيل: أفراد، وفي "الانتصار:" إذا قوبل جمع بجمع اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد من مقابلة لغة، فعلى هذا قال في "الفروع" : الأظهر استحقاق الولد وإن لم يستحق أبوه شيئا، قاله شيخنا. ومن ظن أن الوقف كالإرث لم يدر ما يقول ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيه إجماعا. وقول الواقف: من مات فنصيبه لولده يعم ما استحقه، وما يستحقه مع صفة الاستحقاق استحقه أولا تكثيرا للفائدة، ولصدق الإضافة بأدنى ملابسة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing to descendants in order of proximity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1758)

الثاني: أن يقف على أولاده وإن نزلوا: الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول.

Mas'alah: What is the ruling on endowing to children then to grandchildren?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1758)

الثالث: أن يقف على أولاده. فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولاده.

Mas'alah: How is a waqf distributed among children and grandchildren?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1759)

قال: (وإن وقف على ولده، ثم على المساكين: فهو لولده الذكور والإناث بالسوية. ولا يدخل فيه ولد البنات. وهل يدخل ولد البنين؟ على روايتين) .

Mas'alah: How is a waqf for children and grandchildren distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=240)

وإن وقف على ولده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسوية ولا يدخل فيه ولد البنات. وهل يدخل فيه ولد البنين؟ على روايتين.

Mas'alah: Do children born after a waqf share in it, and how does it pass to grandchildren?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1004)

فإن رزق بعد الوقف أولادا آخرين ، شاركوا الأولين في الوقف . فإن مات أولاده وخلفوا نساء حوامل منهم ، عاد الوقف على كل ذكر وأنثى من أولاد بنيه ، ولا يدخل في ذلك أولاد بناته . وكذلك الحكم إذا وقفت على ولد فلان .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that specifies successive generations of children?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1006)

أو يقول : على أولادهم ثم على أولادهم .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that shares among the first three generations and then ranks the rest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1006)

فإن شرك في الابتداء ورتب في الانتهاء فقال : وقفتها على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم ، ثم على أولادهم [بطنا] [1] بعد بطن ، كان الوقف بين البطن [الأولة والثانية والثالثة] [2] على التشريك ، ولمن بعدهم على الترتيب ، [لأنه] [3] هكذا شرط .

Mas'alah: How are shares distributed among male and female descendants in a waqf?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=299)

مسألة 8: (فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان للذكر والأنثى بالسوية)

بالسوية إلا أن يفضل بعضهم، فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين (9) وإن كان الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به، والتسوية بينهم، إلا أن يفضل بعضهم (10) وإن لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به

Mas'alah: Are males and females treated equally in a waqf for children and grandchildren?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1104)

الفصل الثالث: أنه إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده استوى فيه الذكر والأنثى؛ لأنه تشريك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية؛ كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث حين شرك الله بينهم فيه فقال: {فهم شركاء في الثلث} [النساء:12] تساووا فيه ولا يفضل بعضهم على بعض وليس كذلك في ميراث ولد الأبوين وولد الأب فإن الله قال: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:176] ، ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for descendants with the poor as final beneficiaries?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=39)

أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يعجبه أن يوقف الرجل الأرض أو الدار على ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا فإذا انقرضوا رجعت إلى المساكين.

-40

Mas'alah: How are beneficiaries determined when a waqf is made for children or descendants?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=288)

فصل وإن وقف على ولده أو ولد غيره فهو لذكر وأنثى بالسوية ثم لولد بنيه، ـــــــ (بمعروف مطلقا) أي سواء كان محتاجا أو غير محتاج، وتقدم أواخر الحجر. (و) للناظر (تقرير في وظائفه) فينصب من يقوم بها من نحو إمام لمسجد وجاب وغيرهما لأنه من مصالحه، قال في شرح المنتهى: قلت فإن طلب على ذلك جعلا سقط حقه كما لو امتنع قرر الحاكم من فيه أهلية كولي النكاح إذا أعضل انتهى. وشرط فيه إسلام وتكليف وكفاية تصرف وخبرة به وقوة عليه ويضم لضعيف قوي أمين، وكذا عدالة إن كان من غير واقف (ومن قرر) بالبناء للمفعول (في وظيفة تقريرا شرعيا) أي موافقا للشرع (حرم) على ناظر وغيره (إخراجه منها بلا موجب شرعي) يقتضى ذلك لتعطيله المقام بها وله الاستنابة وإن عينه الواقف، (و) ما (يأخذه فقها من وقف كرزق من بيت المال) وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور له لا كالأجرة والجعل قال الشيخ. قال الفتوحي: قلت وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط فلابد من وجوده انتهى. قال في الاقناع وإن علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت منه زال استحقاق، فلو وقف على المشتغلين بالعلم استحق من اشتغل به فإن ترك الاشتغال زال استحقاقه فإن عاد عاد استحقاقه. انتهى. فهذه الأوقاف الحقيقية، وأما أوقاف السلاطين من بيت المال فيجوز لمن جاز له الأكل

من بيت المال التناول منها وإن لم يباشر المشروط، أفتى به غير واحد فصل (وإن وقف على ولده) أو أولاده (أو ولد غيره) ثم على المساكين (فهو لـ) ولد موجود حالة الوقف فقط من (ذكر وأنثى) وخنثى (بالسوية) ، وخالف في الاقناع فيما إذا حدث للواقف ولد بعد وقفه استحق كالموجودين (ثم) بعد ولده أو أولاده يكون الوقف (لولد بنيه) الذكور خاصة وجدوا حالة

Mas'alah: How is a waqf distributed among children when it is for them then the poor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8365)

وإن وقف على ولده ثم على المساكين، فهو لولده الذكور والإناث بالسوية، ـــــــــ 2580 – مسألة: (وإن وقف على ولده ثم على المساكين، فهو لولده الذكور والإناث) والخناثى [1] (بالسوية) . وكذلك إن قال: وقفت على أولادي. أو: على ولد فلان. لأنه شرك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية, كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم فيه فقال: {فهم شركاء في الثلث} [2]. تساووا فيه، ولم يفضل بعضهم على بعض، وليس كذلك في ميراث ولد الأبوين، وولد الأب، فإن الله تعالى قال: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [3]. ولا نعلم في هذا خلافا. (1) في م: «الحبالى». (2) سورة النساء 12. (3) سورة النساء 176.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf arranged in successive generations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8372)

فصل: وإن رتب فقال: وقفت هذا على ولدي، وولد ولدي، ما تناسلوا وتعاقبوا، الأعلى فالأعلى -أو [1] - الأقرب فالأقرب -أو- الأول فالأول -أو- البطن الأول ثم البطن الثاني -أو- على أولادي، ثم على أولاد أولادي -أو- على أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي. [فكل هذا على] [2] الترتيب، لا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الأول كله. ومتى بقي واحد من البطن الأول كان الجميع له؛ لأن الوقف ثبت بقوله، فيتبع فيه [3] مقتضى كلامه. وإن قال: على أولادي وأولاد هم، ما تعاقبوا وتناسلوا، على أنه من مات منهم عن ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا على ولده. كان دليلا على الترتيب؛ لأنه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية، ولو جعلنا لولد الولد سهما مثل سهم أبيه، ثم دفعنا إليه سهم أبيه، صار له سهمان، ولغيره سهم، وهذا ينافي التسوية، ولأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن على الابن، والظاهر من إرادة الواقف خلاف هذا. فإذا ثبت الترتيب فإنه ترتيب بين كل والد وولده، وإذا مات عن ولد انتقل إلى ولده سهمه، سواء بقي من البطن الأول أحد أو لم يبق. (1) في م: «و». (2) في م: «فعلى هذا». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on extending a waqf for relatives beyond four generations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8394)

وعنه رواية ثالثة، أنه يجاوز بها أربعة آباء. ذكرها ابن أبي موسى في «الإرشاد»، وهي تدل على أن لفظه لا يتقيد بالقيد الذي ذكرناه. فعلى هذا، يعطي كل من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه، الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنهم قرابة، فيتناولهم الاسم، ويدخلون في عمومه. وإعطاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بعض قرابته تخصيصا لا يمنع من العمل بالعموم في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children and grandchildren sharing immediately?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2453)

ومنها : لو وقف على أولاده وأولاد أولاده : اشتركوا حالا . ولو قال فيه : على أنه من توفي عن غير ولد فنصيبه لذوي طبقته كان للاشتراك أيضا في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf being shared between children and grandchildren?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2453)

قال في القواعد : وقد زعم المجد : أن كلام القاضي في المجرد يدل على أنه يكون مشتركا بين الأولاد وأولادهم . ثم يضاف إلى كل واحد نصيب والده بعد موته . قال : وليس [1] في كلام القاضي ما يدل على ذلك لمن راجعه وتأمله .

Mas'alah: What is the ruling on arranging a waqf between each child and their father?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2453)

والوجه الثاني : يكون للترتيب بين كل ولد وأبيه . قال في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة : وهو ظاهر كلام أحمد . وذكره وأطلقهما في الفائق .

Mas'alah: How are descendants included in a waqf for existing children?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=849)

وولد الموجودين تبعا وجدوا حالة وقف أو لا كوصية، لكن لا يدخل ولد بنات ويستحقونه مرتبا وإن [2] سفلوا كقوله بطنا بعد بطن أو نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو الأقرب فالأقرب أو الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، أو قرنا بعد قرن ونحوه وعلى ولدي وولد ولدي شمل [3] فوق ثلاثة بطون خلافا له،

Mas'alah: What is the order of generations in a conditional endowment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=849)

وعلى أولاده ثم أولادهم فترتيب جملة على مثلها لا يستحق (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) زاد في (ب) : "وولد الموجودين إن" . (3) في (ب) : "ولدى يشمل" .

Mas'alah: What does the conjunction 'wa' indicate in endowment succession?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=850)

وبالواو للاشتراك فيستحق الأولاد مع آبائهم،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf stipulation for children and their descendants with conditions on inheritance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=851)

وعلى أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلهم وعقبهم ثم الفقراء على أن من مات منهم، وترك ولدا، وإن سفل؛ فنصيبه له

Mas'alah: How is waqf distributed among successive generations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1825)

وعلى أولاده، ثم أولادهم، فترتيب جملة على مثلها، لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض الأول، فلو قال: "من مات عن ولد فنصيبه لولده" استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي والعائد.

Mas'alah: How is a waqf distributed among descendants and relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=65)

وإن وقف على ولده أو ولد غيره، فهو لذكر وأنثى بالسوية، ثم لولد بنيه، أو على بنيه، أو بني فلان فللذكور فقط، وإن كانوا قبيلة دخل النساء دون أولادهن من غيرهم، وعلى قرابته، أو أهل بيته، أو قومه، فلذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه بينهم بالسوية مطلقا لا مخالف لدينه، ومتى وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم، وجب تعميمهم والتسوية بينهم، وإلا جاز التفضيل والاقتصار على واحد.

Mas'alah: What are the age stages from youth to old age in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=502)

ولا يشمل اليتيم ولد الزنا , ومراهق من قارب البلوغ وشاب وفتى منه إلى الثلاثين وكهل منها إلى الخمسين وشيخ منها إلى السبعين، ثم هرم إلى آخر عمره، وتقدم بعضه في الوقف.

Mas'alah: How do sons' children inherit waqf proceeds after their fathers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4466)

ويستحقونه أي يستحق أولاد البنين الوقف مرتبا بعد آبائهم كقوله وقفته على أولادي

بطنا بعد بطن أو الأقرب فالأقرب أو الأول فالأول ونحوه ما لم يكونوا قبيلة أو يأتي بما يقتضي التشريك كعلى أولادي وأولادهم فلا ترتيب ذكره في شرح المنتهى

Mas'alah: When does the second generation inherit in a tiered waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4467)

أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي فترتيب جملة على جملة مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض البطن الأول لأن الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه وكذا قوله قرنا بعد قرن قاله في التلخيص

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a tribe of children with no direct descendants regarding order?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4468)

فإن وقف على ولده أو ولد غيره و كان ولده أو ولد غيره قبيلة ليس فيهم واحد من صلبه فلا ترتيب

Mas'alah: How many generations are included when an endowment is made to children and grandchildren?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4470)

وإذا قال وقفت على ولدي مثلا وولد ولدي ثم على المساكين قلنا إن الولد لا يتناول أولاد الابن دخل البطن الأول والثاني ولم يدخل البطن الثالث

Mas'alah: How many generations are included when a waqf is made on one's children and grandchildren using 'wa'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4470)

وإن قال وقفت على ولدي مثلا وولد ولدي دخل ثلاثة بطون دون من بعدهم بناء على أن الولد لا يتناول أولاد الابن وهو خلاف المذهب

Mas'alah: What is the ruling on the order of generations in a waqf when the founder specifies a sequence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2660)

ومن وقف (على أولاده ثم أولادهم) أو على أولاده، أو أولادهم ما تناسلوا أو تعاقبوا الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو طبقة بعد طبقة، أو نسلا بعد نسل. أو قال: على أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي (فترتيب جملة على) جملة (مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض) البطن (الأول) لأن الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه، كقوله: (بطنا بعد بطن ونحوه) كقرن بعد قرن (فمتى بقي واحد من البطن الأول كان الكل له) ؛ أي: لمن وجد من البطن الأعلى حيث كان الوقف على ولده أو أولاده، أو ذكر ما يقتضي الترتيب (وعند الشيخ) تقي الدين (المرتب بثم إنما

يدل على ترتيب الأفراد، لا) ترتيب (البطون) فعليه (يستحق الولد نصيب أبيه بعده، والمذهب ما تقدم) . (فلو قال الواقف: ومن مات عن ولد فنصيبه لولده) فهو دليل ترتيب أيضا؛ لأنه [لو] اقتضى التشريك لاقتضى التسوية، ولو جعلنا لولد الولد سهما مثل سهم أبيه، ثم دفعنا إليه مثل سهم أبيه؛ صار له سهمان، ولغيره سهم، وهذا ينافي التسوية، ولأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن، والظاهر من مراد الواقف خلافه، فإذا ثبت الترتيب؛ فإنه ترتيب بين كل والد وولده، فإذا مات من أهل الوقف واحد أو أكثر ممن له ولد (استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي والعائد إليه) سواء بقي من البطن الأول واحد أو لم يبق؛ لأنه صريح في ترتيب الأفراد. فلو كان الموقوف عليهم ثلاثة، ومات أحدهم عن غير ولد؛ فنصيبه لأخويه، فإذا مات أحدهما عن ولد كان النصف لولده، فإذا مات الثاني عن ولدين فأكثر؛ فنصيبه لهم، ولو كان الموقوف عليهم ثلاثة إخوة فيموت أحدهم عن ولد؛ انتقل إليه، ويموت الثاني عن غير ولد؛ فنصيبه لأخيه الثالث، فإذا مات الأخ الثالث عن ولد؛ استحق الولد جميع ما كان في يد أبيه من الثلث الأصلي، والثلث العائد إليه من أخيه؛ لعموم؛ فنصيبه لولده؛ لأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم (وكذا) إن زاد الواقف في شرطه (على أن من مات عن ولد في حياة والده) ؛ أي: قبل دخوله في الوقف

Mas'alah: What is the ruling when the waqf founder stipulates preference for the nearest relative?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2664)

(إلا أن يقول) الواقف (يقدم) منهم (الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ونحوه) كأن يقول: يقدم ولد الظهر، أو يقدم من في درجته من إخوته (فيختص) نصيب الميت (بالأقرب)

فلو كان له أخ شقيق وأخ لأب؛ فمقتضى ما يأتي في الوصية يقدم الشقيق فيما إذا قال: الأقرب فالأقرب، وبالأخوة إذا قال لإخوته عملا بالشرط

Mas'alah: How does the stipulation of 'nearest relative' or 'from the offspring of the back' affect distribution in waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3221)

كما لو قال لمن في درجته: من ولد الظهر، (فيختص) فيما إذا قال: يقدم الأقرب (بالأقرب) ، وفيما إذا قال: من ولد الظهر بولد الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of endowment shares among descendants in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=614)

وإن قال: على أولادي ثم أولادهم، على أنه من توفي منهم من غير ولد فنصيبه لمن في درجته، استحق كل ولد نصيب أبيه، وكذلك لو قال: وقف على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على الفقراء، فاختار الشيخ أنه ترتيب أفراد، فيستحق الولد نصيب أبيه بعده. فهو من ترتيب الأفراد بين كل شخص وأبيه. وقال: من ظن أن الوقف كالإرث، فإن لم يكن أبوه أخذ لم يأخذ، فلم ينقله أحد من الأئمة ولم يدر ما يقول؛ ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم، لم تحرم الثانية

مع وجود الشروط فيهم إجماعا. وقد وافق الشيخ على ذلك كثير من أرباب المذهب،

وجعلوه من تخصيص العموم بالمفهوم، وهو أظهر. وصنف الشيخ في ذلك مصنفا حافلا خمس كراريس.

Mas'alah: How is waqf distributed when endowed to a group of relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1072)

(و) إن وقف ليصرف وقفه (لجماعة أو لجمع من الأقرب إليه فلثلاثة) لأنها أقل الجمع في أكثر الاستعمال (ويتمم) الجمع (مما بعد الدرجة الأولى) إن لم يبلغ أهلها الثلاثة، بأن كان له ابنان وأولاد ابن فيخرج منهم واحد بقرعة يضم لابنين ويعطون الوقف. ذكره في شرحه (وشمل أهل الدرجة وإن كثروا) فلو كان أكثر من ثلاث بنين وزع الريع بينهم على حسبهم (ووصية كوقف) في جميع ذلك لأنه يرجع فيها إلى لفظ الموصي كما يرجع في الوقف إلى لفظ واقفه (لكنها) أي الوصية (أعم) من الوقف على ما يأتي. فيصح لمرتد وحربي وإن لم يصح الوقف عليهما.

Sub-topic – Waqf for Relatives and Family Members

Mas'alah: Who is included in a waqf for relatives or family members?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=922)

(و) إن وقف (على قرابته أو أهل بيته أو قومه) أو آله أو أهله (دخل ذكر وأنثى) وصغير وكبير (من أولاده وأولاد أبيه) وهم إخوته وأخواته (و) أولاد (جده) وهم أبوه وأعمامه وعماته (و) أولاد (جد أبيه) وهم جده وأعمام أبيه وعماته أربعة آباء فقط، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يجاوز بني هاشم بسهم ذي القربى، فلم يعط لمن هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل [3] شيئا، ولا (1) "المغني" (8/ 206) و "الشرح الكبير" (16/ 484) . (2) بنو هاشم تقدم ذكرهم في الزكاة (ص 659) . وبنو تميم هم: أبناء تميم بن مر بن أد بن ابخة. قبيلة مشهورة جدا. ينظر: "أنساب الأشراف" للبلاذري (12/ 4981) و "تحفة الألباب في شرح الأنساب" للمجلسي (1/ 389) و "سبائك الذهب" للسويدي (ص 86) . (3) بنو شمس هم: أبناء عبد شمس بن عبد ماف بن قصي. ينظر: "أنساب الأشراف" للبلاذري (5/ 1851) وبنو نوفل هم: أبناء نوفل بن عبد مناف بن قصي. ينظر "أنساب الأشراف" للبلاذري (9/ 4011) .

يقال هما كبني المطلب، فإنه –صلى الله عليه وسلم– علل الفرق بينهم وبين من سواهم في القرب بأنهم لم يفارقوا في جاهلية ولا إسلام [1].

Mas'alah: What is the ruling on waqf for relatives or the relatives of a specific person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8391)

وإن وقف على قرابته، أو قرابة فلان، فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتجاوز بسهم ذوي القربى بني هاشم. وعنه، إن كان يصل قرابته من قبل أمه في حياته صرف إليهم، وإلا فلا. ـــــــ قوله: وإن وقف على قرابته، أو قرابة فلان، فهو للذكر والأنثى؛ من أولاده، وأولاد أبيه، وجده، وجد أبيه. يعني، بالسوية بين كبيرهم وصغيرهم، وذكرهم وأنثاهم، وغنيهم وفقيرهم، بشرط أن يكون مسلما. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الحارثي: هذا المذهب عند كثير من الأصحاب؛ الخرقي، والقاضي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والشريفين؛ أبي جعفر، والزيدي، وغيرهم. قال الزركشي: هذا اختيار الخرقي، والقاضي، وعامة

. . . . . أصحابه. ـــــــ

وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وعنه، يختص بولده وقرابة أبيه، وإن علا مطلقا. اختاره الحارثي. وقدمه في «المحرر»، و «النظم». قال المصنف، والشارح: فعلى هذه الرواية، يعطى من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى. انتهى. ومثاله، لو وقف على أقارب المصنف؛ وهو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن

———. . . . . .

Mas'alah: Who are the beneficiaries of a waqf for the relatives of a specific person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8393)

نصر، فالمستحقون هم المنتسبون إلى قدامة؛ لأنه الأب الذي اشتهر انتساب المصنف إليه. وقال في «الهداية»: مثل أن يكون من ولد المهدي، فيعطى كل من ينتسب إلى المهدي. ومثل في «المذهب» بما إذا كان من ولد المتوكل. ومثل في «المستوعب» بما إذا كان من ولد العباس. وعنه، يختص بثلاثة آباء فقط. فعليها، لا يعطى الولد شيئا. قال القاضي: أولاد الرجل لا يدخلون في اسم القرابة. قإل المصنف وغيره: وليس بشيء. وعنه، يختص منهم من يصله. نقله ابن هانيء وغيره. وصححه القاضي، وجماعة. ونقل صالح، إن وصل أغنياءهم أعطوا، وإلا فالفقراء أولى. وأخذ منه الحارثي عدم دخولهم في كل لفظ

. . . . . ——— عام. واختار أبو محمد الجوزي أن القرابة مختصة بقرابة أبيه إلى أربعة آباء. قال الزركشي؛ وشذ ابن الزاغوني في «وجيزه» بأن أعطى أربعة آباء الواقف؛ فأدخل جد الجد، فعلى هذا، لا يدفع إلى الولد. قال: وهو مخالف للأصحاب. انتهى. قلت: نقل صالح، القرابة؛ تعطي أربعة آباء. وقد قال في «الخلاصة»: وإن وصى لأقاربه، دخل في الوصية الأب والجد وأبو الجد، وجد الجد، وأولادهم. قال في «الرعاية»: لو وقف على قرابته، شمل أولاده، وأولاد أبيه، وجده، وجد أبيه. وعنه، وجد جده. فكلام الزركشي فيه

شيء؛ وهو أنه شذذ من قال ذلك، وقد نقله صالح عن أحمد، وحكم على القول بذلك، بأن لا يدفع إلى الولد شيء. وليس ذلك في كلام ابن الزاغوني، بل المصرح به في كلام من قال بقوله خلاف ذلك، وهو صاحب «الخلاصة»، وظاهر الرواية التي في «الرعاية». وقيل: قرابته كآله. على ما يأتي. وعنه، إن كان يصل قرابته من قبل أمه في حياته، صرف إليه، وإلا فلا. قال الحارثي: وهذه عنه أشهر. واختارها القاضي أبو الحسين وغيره، وقالا: هي أصح. وقيل: تدخل قرابة أمه؛ سواء كان يصلهم، أو لا. قال الزركشي: وكلام ابن الزاغوني في «الوجيز» يقتضي أنه رواية.

. . . . . ـــــــ فعلى هذا، والذي قبله، يدخل إخوته وأخواته وأولادهم، وأخواله وخالاته وأولادهم. وهل يتقيد بأربعة آباء أيضا؛ فيه روايتان. وأطلقهما الحارثي. وفي «الكافي» احتمال بدخول كل من عرف بقرابته من جهة أبيه وأمه، من غير تقييد بأربعة آباء. ونحوه في «المغني»، و «الشرح»، وكذلك القاضي في «المجرد». قال الحارثي: وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى. قال ناظم المفردات: من يوص للقريب، قل: لا يدخل ... منهم سوى من في الحياة يصل فإن تكن صلاته منقطعه ... ترابة الأم إذن ممتنعه وعمم الباقي من الأقارب ... من جهة الآبا، ولا توارب وفي القريب كافر لا يدخل ... وعن أهيل قرية ينعزل تنبيه: الوصية كالوقف في هذه المسائل، كما قال المصنف بعد ذلك. ويأتي في كلام المصنف، في باب الموصى له: إذا أوصى لأقرب قرابته. والوقف كذلك. فانقل ما يأتي هناك إلى هنا.

Mas'alah: Who are included in terms like 'his household' and 'his people' in a waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1173)

وأهل بيته وقومه ونسباؤه وأهل وآلة كقرابته والعترة العشيرة وهي قبيلته وذوو رحمه قرابته من جهة أبويه ولو جاوزوا أربعة آباء فيصرف إلى كل من يرث بفرض أو عصبة أو بالرحم

Mas'alah: Who is included in a waqf for relatives or the relatives of so-and-so?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=798)

فصل وإن وقف على قرابته، أو قرابة فلان، فهو لولده وولد أبيه، وجده وجد أبيه الذكر والأنثى. ولا يعطى من بعد ذلك، ولا قرابته من جهة أمه شيئا، لأن الله تعالى جعل خمس الخمس لذوي قربى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - قرابته إلى بني هاشم، لم يتجاوزهم، ولم يعط بني زهرة شيئا. ويحتمل أن يعطي كل من عرف قرابته من الجهتين، لأن الاسم واقع عليهم لغة وعرفا. وعنه: إن لم يصل قرابته من جهة أمه في حياته، دخلوا فيه، وإلا فلا، لأن صلته لهم في حياته تدل على إرادتهم بصلته هذه، وإن وجدت قرينة لفظية، أو حالية تدل على إرادتهم أو حرمانهم، عمل عليه، وأهل بيته بمثابة قرابته. وقال الخرقي: إذا أوصى لأهل بيته، أعطي من قبل أبيه وأمه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's people or relatives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1922)

وقومه، ونسباؤه كقرابته) ، نص عليه؛ لأن قوم الرجل قبيلته، وهم نسباؤه، وقيل: كذي رحمه، وقال أبو بكر: هو بمثابة أهل بيته؛ لأن أهل بيته أقاربه، وأقاربه هم قومه ونسباؤه. وقال القاضي: إذا قال: لرحمي، أو لأرحامي، أو لنسبائي – صرف إلى قرابته من قبل أبيه وأمه، ويتعدى ولد الأب الخامس، فعليه يدفع إلى كل من يرثه بفرض أو تعصيب أو بالرحم في حال، قال في "المغني" : وقول أبي بكر في المتناسبين أولى من قول القاضي؛ لأن ذلك في العرف على من كان من العشيرة التي ينسبان إليها، وإذا كان كل واحد منهما ينسب إلى قبيلة غير قبيلة صاحبه، فليس بمناسب لها.

العشيرة، وذوو رحمه كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات، والأيامى والعزاب من لا زوج له من الرجال والنساء، ويحتمل أن يختص الأيامى بالنساء والعزاب [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What terms are used for relatives in endowment rulings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1924)

فرع: إخوته، وعمومته، وبكر، وثيب، وعانس لذكر وأنثى.

Mas'alah: What is the definition of a person's clan, lineage, and relatives in the context of waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1762)

قال: (وقومه ونسباؤه كقرابته. والعترة هم: العشيرة. وذووا رحمه: كل قرابة له من

جهة الآباء والأمهات) .

Mas'alah: How is waqf distributed among relatives and kin?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=240)

وإن وقف على قرابته أو قرابة فلان فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجد أبيه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجاوز بسهم ذوي القربى بني هاشم [1]. وعنه إن كان يصل قرابته من قبل أمه في حياته صرف إليهم وإلا فلا، وأهل بيته بمنزلة قرابته، وقال الخرقي: يعطى من قبل أبيه وأمه، وقومه ونسباؤه كقرابته.

Mas'alah: How are beneficiaries determined in a waqf for children and then nearest relatives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1008)

فإن قال : وقفت على أولادي وأولادهم ، فإذا انقرضوا فعلى أقرب الناس إلي ، فأقرب الناس إليه بعد أولاده أبواه وهما سواء في ذلك ، وأبو الأب وأبو الأم سواء يعتبر في القرابة لا القرب في الميراث ، والأخ من الأب والأخ من الأم سواء ، والأخ من الأبوين أولى منهما ، والأخ والجد سواء في أحد الوجهين ، وفي الآخر : الأخ أولى ، والأعمام والأخوال والعمات والخالات سواء .

Mas'alah: What is the ruling on endowing for children and family and keeping it in one's possession?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=17)

16- أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يوقف على ولده وأهل بيته؟ قال: جائز. قيل له: فيكون الوقف في يده فينفق منه على ما يريد؟ قال: لا يخرجه من يده إلى رجل آخر يقوم به.

Mas'alah: How should a waqf be structured according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=38)

أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه الوقف كيف يكون؟ قال: يكون أن يوقفه على ولده أو من رأى من أقاربه فإذا انقرضوا فهو صدقة للمساكين.

-39

Mas'alah: What is the ruling on endowment for relatives, household, and tribe?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1064)

بني هاشم، وتميم، وقضاعة؛ (فيدخل فيه النساء) ؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها، (دون أولادهن من غيرهم) ؛ لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها.

(والقرابة) إذا وقف على قرابته، أو قرابة زيد، (وأهل [1] بيته، وقومه) ، ونسباؤه [2]؛ (يشمل الذكر والأنثى من أولاده و) أولاد (أبيه، و) أولاد (جده، و) أولاد (جد أبيه) فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، ولم يعط قرابة أمه، وهم: بنو (1) في (ق) : أو أهل. (2) قال في المطلع (ص 348) : (نسباؤه: واحدهم نسيب، كقريب لفظا ومعنى، عن الجوهري) .

Mas'alah: What is the ruling on waqf for relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8392)

وإن وقف على قرابته، أو قرابة فلان، فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتجاوز بسهم ذوي القربى بني هاشم. وعنه، إن كان يصل قرابته من قبل أمه في حياته صرف إليهم، وإلا فلا. ـــــــ نحن جوار من بني النجار ... يا حبذا محمد من جار [1] ويقال: امرأة من بني هاشم. ولا يدخل ولد البنات فيهم؛ لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة. 2586 – مسألة: (وإن وقف على قرابته، أو قرابة فلان، فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتجاوز بسهم ذوي القربى) وجملة ذلك، أن الرجل إذا وقف على قرابته أو قرابة فلان، صرف الوقف إلى الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، ويستوي فيه الذكر والأنثى، ولا ينصرف (1) انظر: سبل الهدى والرشاد 3/ 390.

. . . . . ـــــــ إلى من هو

أبعد منهم شيء؛ لأن الله تعالى لما قال: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} [1]. يعني قربى النبي – صلى الله عليه وسلم –، أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – أولاده وأولاد عبد المطلب وأولاد هاشم، ذكرهم وأنثاهم، ولم يعط من هو أبعد منهم، كبني عبد شمس وبني نوفل شيئا، إلا أنه أعطى بني المطلب بن عبد مناف، وعلل عطيتهم بأنهم لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية ولا إسلام [2]. ولم يعط قرابة أمه، وهم بنو زهرة شيئا، ولم يعط منهم إلا مسلما. فحمل مطلق كلام الواقف على ما حمل عليه المطلق من كلام الله تعالى، وفسر بما فسر به. ويسوى بين قريبهم وبعيدهم، وذكرهم وأنثاهم؛ لأن اللفظ يشملهم، وبين الكبير والصغير، والغني والفقير؛ لذلك. ولا يدخل فيه الكفار؛ لأنهم لم يدخلوا في المستحق من قربى النبي – صلى الله عليه وسلم –. وهذا اختيار الخرقي. (1) سورة الحشر 7. (2) انظر ما تقدم في 7/ 307.

Mas'alah: How are relatives prioritized in a waqf for the nearest kin?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2477)

تنبيه : إذا وقف على أقرب قرابته أو أقرب الناس إليه يقدم الأقرب نسبا وإرثا ، وابنه

كأبويه . وقيل : يقدم عليهما ، وإخوته لأبيه أو أبويه كجد أب . وقيل : يقدم أخ ، وقيل : عكسه . وإخوته لأبيه كأمه إن شمله قرابته ، وكذا أبناؤهما ، ولأبويه أولى

منهما . قال في الفروع : ويتوجه رواية : كأخيه لأبيه لسقوط الأمومة في النكاح ، وجزم به في التبصرة ، وأبوه أولى من ابن ابنه . وفي الترغيب عكسه ، ويستوي جداه وعماه كأبويه .

Mas'alah: How does the ruling on an endowment to the nearest relatives compare to a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2571)

وكذلك إذا وقف على أقرب قرابته كان حكمهم كحكمهم في الوصية . وهذا صحيح ، لكن الوصية أعم من الوقف .

Mas'alah: Who are the beneficiaries when a waqf is made on relatives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1830)

وعلى قرابته، أو قرابة زيد فللذكر والأنثى من أولاده، وأولاد أبيه وجده وجد أبيه،

Mas'alah: Who are the beneficiaries when a waqf is made on one's relatives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1830)

وعلى ذوي رحمه، فلكل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد،

Mas'alah: What is the ruling on including various relatives in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1830)

وبكر، وثيب، وعانس، وأخوة، وعمومة، لذكر وأنثى. ـــــــ مخالف لصريح شرط الواقف "." قال شيخنا [3]: "ويمكن الجواب بأن هذه قضية عين، وأن البنت كانت متزوجة بابن عمها، فأتت منه بولد، فذلك الولد يستحق نصيب أمه بعموم قول الواقف: على أن من مات منهم وترك ولدا وإن سفل فنصيبه له، إذ" من "تشمل الذكور والإناث، ولم يخرجه اشتراط كون أهل الطبقة الثالثة من ولد الظهر [4]؛ لأنه من ولد الظهر، إذ هو ابن ابن ابن وإن كان مع ذلك ابن بنت ابن، وحينئذ فيوافق كلام" (1) العترة: هم العشيرة، قال الجوهري: عترة الرجل: ذريته ورهطه الأدنون، ومن مضى منهم، ومن غبر، وأما العشيرة فهي القبيلة، وقال عياض: عشيرة الإنسان: أهله الأدنون، وهم بنو أبيه. المطلع ص (288) . (2) في "م" : "فكعلى" . (3) حاشية المنتهى (ق 189/ أ) ، شرح منصور (2/ 511) ، وانظر: تصحيح الفروع (4/ 612) . (4) في "د" : "الظهور" .

Mas'alah: What is the ruling on waqf for children and relatives?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=274)

وقول المصنف: "وإن قال: على أولادي إلخ" : مكرر مع ما قبله فتفطن. (3)

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for one's children and then for the poor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2807)

(وإن وقف على ولده) أو أولاده (أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده) الموجود حين الوقف (الذكور والإناث) والخناثى، لأن اللفظ يشملهم [4] (بالسوية) لأنه شرك بينهم [5] وإطلاقها يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء [6] (1) بما يحتاجه من حفظ، وعمارة وتحصيل ريع ... الخ. (2) أي وإن كان الموقوف عليه غير آدمي، أو لا يمكن حصرهم فالنظر للحاكم، لأنه ليس له مالك معين. (3) أي وللحاكم أن يولي عليه الأصلح، قال الشيخ: ولا يجوز أن يولي فاسقا في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا، لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته. (4) ففي المصباح: "الولد" بفتحتين كل ما ولده شيء، ويطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع، فعل بمعنى مفعول، وهو مذكر وجمعه أولاد. اهـ. ويأتي بيانهم واستحقاقهم (*) . (5) قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا أوصى لولد فلان، كان للذكور والإناث من ولده، وكان بينهم بالسوية. (6) أي فإنه يكون المقر به بين المقر لهم بالسوية، وكولد الأم في الميراث؛ واختار الموفق وغيره: للذكر مثل حظ الأنثيين، كالميراث، وإن فضل بعضهم لمقصود شرعي، جاز، وإلا كره. ـــــ (*) هذا آخر ما كتبنا.

Mas'alah: How are beneficiaries determined in a waqf for children and relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=217)

وقف على ولده أو ولد غيره، ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسوية، ثم ولد بنيه دون بناته، كما لو قال: على ولد ولده وذريته لصلبه، ولو قال: على بنيه أو

بني فلان اختص بذكورهم (*) ، إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل النساء دون أولادهن من غيرهم، والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد بنيه وجده وجد أبيه، وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها، وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي، وإلا جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم.

Mas'alah: Who is included in a waqf for relatives or people of the household?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=489)

وإن وقف على قرابته أو قرابة زيد [أو] على أهل بيته أو على قومه دخل في الوقف ذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وهم إخوته وأخواته ودخل أولاد جده وهم أبوه وأعمامه وعماته وأولاد جد أبيه وهم جده وأعمام وعمات أبيه فقط.

Mas'alah: Who is included in a waqf for one's relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4481)

وإن وقف على قرابته أو على قرابة فلان فهو أي الوقف للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه و أولاد جده و أولاد جد أبيه أربعة آباء فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى فلم يعط منه لمن هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل شيئا ولا يقال هما كبني المطلب فإنه صلى الله عليه وسلم علل الفرق بينهم وبين من ساواهم ممن سواهم في القرب بأنهم لم يفارقوا في جاهلية ولا إسلام

Mas'alah: Does a mother and her relatives enter a family endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4481)

ولا يدخل في الوقف على قرابته أمه ولا قرابته من قبلها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط من سهم ذوي القربى قرابته من جهة أمه شيئا إلا أن يكون في لفظه أي الواقف ما يدل على إرادة ذلك أي الدخول كقوله ويفضل قرابتي من جهة أبي على قرابتي من جهة أمي أو قوله إلا ابن §

Mas'alah: What terms are equivalent to relatives in family endowments in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4482)

وأهل بيته إذا وقف عليهم كقرابته وقومه كقرابته ونسباؤه كقرابته وأهله كقرابته وآله كقرابته لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي وفي رواية إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة §

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's relatives or the relatives of a specific person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2671)

وإن وقف (على قرابته أو) على (قرابة زيد) فهو أي: الوقف (لذكر وأنثى من أولاده

وأولاد أبيه) وهم إخوته وأخواته وأولاد جده، وهم أبوه وأعمامه وعماته. وأولاد جد أبيه، وهم جده وأعمامه وعماته (فقط) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى المشار إليه في قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} [الحشر: 7] فلم يعط من هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل شيئا، ولا يقال: هما كبني المطلب؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم – علل الفرق بينهم وبين سواهم ممن ساواهم في القرب بأنهم لم يفارقوا في جاهلية ولا إسلام، ولم يعط قرابته من ولد أمه، وهم بنو زهرة شيئا منه، ويسوي بين من يعطي منهم؛ فلا يفضل أعلى ولا فقيرا ولا ذكرا على من سواه؛ لعموم القرابة.

Mas'alah: Who is included when a waqf is made on one's children?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=503)

(ومن وقف على ولده) ثم المساكين، (أو) وقف على (ولد غيره) كعلى ولد زيد ثم المساكين، دخل الأولاد (الموجودون) حالة الوقف (فقط) نصا [1]، (من ذكور وإناث) وخناثى، لأن اللفظ شملهم (بالسوية من غير تفضيل) لأنه شرك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث [2] (ودخل أولاد الذكور خاصة) وجدوا حالة الوقف أو لا.

Mas'alah: Who is included when a waqf is made on one's sons?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=503)

(وإن قال): وقفت (على أولادي، دخل أولاده الموجودون) حال الوقف، (ومن يولد لهم) ، أي لأولاده الموجودين، (لا) أولاده (الحادثون تبعا) [3].

Mas'alah: How does a waqf for children apply to hermaphrodites?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=504)

ولا يدخل فيه الخنثى لأنه لا يعلم كونه ذكرا. وعلى هذا لو وقف على بناته اختص بهن، ولم يدخل فيه الذكور ولا الخناثى، لأنه لا يعلم كونهن إناثا. ويصح على ولده ومن يولد له.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for one's relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1069)

(و) إن وقف (على قرابته أو قرابة زيد ف) هو (للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه) وهم إخوته وأخواته (و) أولاد (جده) وهم أبوه وأعمامه وعماته (و) أولاد (جد أبيه) وهم جده وأعمامه وعمات أبيه فقط. لأنه صلى الله عليه وسلم «لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى» فلم يعط من هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل شيئا. وإنما أعطى بني المطلب لأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام ولم يعط قرابته من جهة أمه وهم بنو زهرة شيئا منه. ويسوي بين من يعطي منهم. فلا يفضل أعلى ولا فقيرا ولا ذكرا على من سواه.

Sub-topic – Waqf for Relatives of Different Religions

Mas'alah: Does a waqf for relatives include those of a different religion?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=923)

و(لا) يدخل الوقف في القرابة على (مخالف دينه) لدين الواقف، فإن كان الواقف مسلما لم يدخل في قرابته كافرهم، وإن كان كافرا لم يدخل المسلم في قرابته إلا بقرينة.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for non-Muslim relatives?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=326)

فإن وقف على أقاربه من أهل الذمة صح، (1) انظر: الشرح الكبير 6/ 389، والإنصاف 6/ 446. (2) انظر: الشرح الكبير 6/ 389، والإنصاف 6/ 446. (3) انظر: المقنع: 161، المغني 6/ 235، الشرح الكبير 6/ 190، شرح الزركشي 2/ 617. (4) المقنع: 161، المغني 6/ 235، الشرح الكبير 6/ 190، شرح الزركشي 2/ 617. (5) البيمارستان: بيت المرضى، بيمار: المريض، وأستان: المأوى. تاج العروس 16/ 500 (مرس) .

Mas'alah: Does a waqf for relatives include those of a different religion?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1174)

وأن وقف على أهل قريته أو قرابته أو أخوته ونحوهم أو وصى لهم لم يدخل فيهم من يخالف دينه إلا بقرينة كالصريح وإن كانوا كلهم كفارا وفيهم مسلم واحد والباقي كفار والواقف مسلم دخلوا1

Mas'alah: Why is a waqf for a non-Muslim relative considered a pious act?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1743)

القريب الذمي موضع القربة. بدليل جواز الصدقة عليه.

Mas'alah: Do a man's children fall under the term 'qarabah' or 'ahl al-bayt'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8398)

وذكر القاضي أن أولاد الرجل لا يدخلون في اسم القرابة ولا أهل بيته.

Mas'alah: Does a bequest or endowment for relatives include the person's children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8398)

ولو وقف على أقارب رجل، أو وصى لأقاربه، دخل فيه ولده [3]، بغير خلاف علمناه. والخرقي قد عدهم في القرابة بقوله: لا يجاوز به أربعة آباء [4]؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى. فجعل هاشما الأب الرابع، ولا يكون رابعا إلا أن يعد النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا؛ لأن هاشما إنما هو رابع النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Are the mother's relatives considered part of a person's Ahl al-Bayt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8398)

ووجه قول الخرقي أن أمه من أهل بيته، فكذلك أقاربها من أولادها وأبويها وإخوتها وأخواتها. (1) أخرجه الدارمي، في: باب فضل من قرأ القرآن، من كتاب فضائل القرآن. سنن الدرامي 2/ 432 مختصرا. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 367. (2) أخرجه الترمذي، في: باب فضل فاطمة بنت محمد - صلى الله عليه وسلم -، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذي 13/ 249. والإمام أحمد، في: «المسند 6/ 292، 298، 304. (3) في م: «وولده». (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on treating a person's people and relatives as his kinship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8399)

وقومه ونسباؤه كقرابته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on treating a person's people and relatives as his kinship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8399)

2588 - مسألة: (وقومه ونسباؤه كقرابته) لأن قوم الرجل قبيلته، وهم نسباؤه، قال الشاعر: فقلت لها أما رفيقي فقومه ... تميم وأما أسرتي فيمان

Mas'alah: Does a waqf for relatives or villagers include those of a different religion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2482)

قال : (والوقف على القرابة وأهل القرية يختص بمن يوافق دينهم) . ش : أما كون من يخالف دينه دين الواقف لا يدخل في الوقف المذكور مسلما كان أو كافرا ؛ فلأن الظاهر من حال الواقف أنه لم يرد من يخالف دينه ، لما بينهما من المنافاة . فيكون ذلك قرينة صارفة للفظ عن شموله ، بدليل أنه تبارك وتعالى لما أطلق آية الميراث لم يشمل المخالف فيكون هنا . فعلى هذا لو كان الواقف مسلما لم يدخل الكافر وكذا عكسه ، فإن صرح بهم دخلوا ؛ لأن إخراجهم يترك به صريح المقال وهو أقوى من قرينة الحال ، وكذا إن وجدت قرينة دالة على إرادتهم . فلو كان أهل القرية أو الأقارب كلهم كفارا [2] دخلوا ؛ لأن إخراجهم يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية ، فإن كان فيهم مسلم واحد والباقي كفار دخلوا أيضا ؛ لأن إخراجهم بالتخصيص مقيد وفيه مخالفة الظاهر ، وإن كان الأكثر كفارا فهو للمسلمين في ظاهر قول الخرقي ؛ لأنه أمكن حمل اللفظ عليهم والتخصيص يصح بإخراج الأكثر . (1) ... في الأصل : فلأن

. وانظر المبدع 5/348 . (2) ... في الأصل : كفار . وانظر المبدع 5/349 .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for non-Muslim children with a non-Muslim supervisor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4449)

لو وقف على أولاده الكفار وشرط النظر لأحدهم أو غيرهم من الكفار فيصح كما في وصية الكافر لكافر على كافر أشار إليه ابن عبد الهادي وغيره

Mas'alah: Does a waqf for relatives include those of a different religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3230)

(وإن وقف) إنسان شيئا على أهل قريته (أنه وصى) به الأهل قريته، أنه) لى (قرابته، أنه إخوته، ونحوهم) من سائر ألفاظ العموم؛ كجيرانه وأعمامه: الم يدخل) فيهم (من يخالف دينه) أى: دين الواقف أو الموصي؛ لأن الله تعالى لما أطلق أية الميراث لم تشمل المخالف. فكذا هنا. ولأن الظاهر من حال الواقف أنه الموصي أنه لم يرد من يخالف دينه ". سواء" كان كافرا أنه مسلما. (إلا) بتصريحه بدخولهم أنه (بقرينة) دالة على إرادتهم. فلو كانوا كلهم مخالفين لدين الواقف أنه الموصي دخلوا كلهم؛ لأن عدم دخولهم يؤدي إلى دفع اللفظ بالكلية. وقيل: يدخل المخالف المسلم دون غيره.- ? (1) في ب: قبيلة. (2) في ج: وأ ر هيط.

Sub-topic – Waqf for Dhawu Arham and Maternal Kin

Mas'alah: What is the meaning of 'itrah' and 'dhawu rahm' in the context of waqf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=923)

والعترة: العشيرة وهي قبيلة الرجل [3]، وذوا رحمه قرابته من جهة أبويه وأولاده وأولادهم وإن نزلوا، لأن الرحم يشملهم وله جاوزوا أربعة آباء.

Mas'alah: What is the ruling on endowment for relatives and the meaning of 'dhu rahim'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1065)

زهرة شيئا. ويستوي فيه الذكر والأنثى، والكبير والصغير، والقريب والبعيد، والغني والفقير؛ لشمول اللفظ لهم، ولا يدخل فيهم من يخالف دينه. وإن وقف على ذوي رحمه؛ شمل كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد؛ لأن الرحم يشملهم. والموالي يتناول المولى من فوق وأسفل.

Mas'alah: What is the ruling on giving waqf revenue to maternal relatives based on the testator's practice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8394)

وقد نقل عبد الله، وصالح، عن أبيهما رواية أخرى، أنه يصرف إلى قرابة أمه، إن كان يصلهم في حياته؛ كإخوته من أمه، وأخواله، وخالاته، وإن كان لا يصلهم في حياته، لم يعطوا شيئا؛ لأن صلته إياهم في حياته قرينة دالة على إرادتهم بصلته هذه.

Mas'alah: What is the ruling on including maternal relatives in an endowment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2477)

فرع : قرابة أمه كذلك . وعنه : إن وصلهم شملهم ، ومثله قرابة غيره أو الفقهاء ويصل بعضهم . ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for uterine relatives?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2814)

وإن وقف على ذوي رحمه [1] شمل كل قرابة له من جهة الآباء، والأمهات، والأولاد [2] لأن الرحم يشملهم [3] والموالي يتناول المولى من فوق وأسفل [4] (

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's uterine relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2672)

(و) إن وقف (على ذوي رحمه) فإنه يكون (لكل قرابة له) أي: للواقف (من جهة الآباء)

سواء كانوا عصبة كالآباء والأعمام وبنيهم، أو لا، كالعمات وبنات العم، ولكل قرابة من جهة (الأمهات) كأمه وأبيها وأخواله وأخوالها وخالاته وخالاتها؛ لأن القرابة من جهة الأم أكثر استعمالا، فإذا لم يجعل ذلك مرجحا؛ فلا أقل أن لا يكون مانعا، ولكل قرابة له من جهة (الأولاد ممن يرث بفرض أو عصبة أو رحم) كابنه وبنته وأولادهم؛ لأن الرحم يشملهم، وذكر القاضي في ذي الرحم مجاوزته للأب الخامس. قال في "شرح المنتهى" : وليس ذلك مخالفا لمن يذكره، بل عموم كلام الأصحاب يشمله.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for dhawu arham in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1069)

(و) إن وقف (على ذوي رحمه ف) هو (لكل قرابة له) أي الواقف (من جهة الآباء) عصبة كانوا كالآباء والأعمام وبنيهم أو لا، كالعمات وبنات العم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for maternal relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1069)

(و) لكل قرابة من جهة (الأمهات) كأمه وأبيها وأخواله وخالاته وإن علوا

Sub-topic – Contextual Indications for Including Descendants

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of descendants in an endowment with a contextual indication?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=479)

قال في "المغني" بعد ذكره الخلاف: وهذا الخلاف فيما إذا لم يوجد ما يدل على تعيين أحد الأمرين. فأما إن إن وجد ما يصرف اللفظ إلى أحدهما، انصرف إليه. ثم مثل ذلك، ومنه: إذا وقف على أولاده ومن مات منهم، فنصيبه لولده ونحو ذلك. وقال في "الانصاف" : محل الخلاف مع عدم القرينة. أما إن كان معه ما يقتضي الدخول، فإنهم يدخلون بلا خلاف، كقوله: من مات منهم، فنصيبه لولده ونحو ذلك.

Mas'alah: What wording in a waqf indicates inclusion of grandchildren without dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8373)

اقترن باللفظ ما يقتضي الدخول، دخلوا بلا خلاف؛ كقوله: على أولادي. وهما قبيلة، أو: على أولاد أولاد أولادي أبدا ما تعاقبوا وتناسلوا. أو: على أولادي. وليس له إلا أولاد أولاد، أو: على أولادي، الأعلى فالأعلى. أو: تحجب الطبقة

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a waqf when there is a qualifying phrase?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8384)

«المستوعب»، و «التلخيص». وحكى المصنف في «المغني»، والشارح، والقاضي في «الروايتين»، أن أبا بكر، وابن حامد، اختارا دخولهم مطلقا، كالرواية الثانية. وقال ابن البنا في «الخصال»: اختار ابن حامد، أنهم يدخلون مطلقا، واختار أبو بكر، يدخلون، إلا أن يقول: على ولد ولدي لصلبي. قال الزركشي: وكذا في «المغني» القديم فيما أظن. الثاني، محل الخلاف، مع عدم القرينة. أما إن كان معه ما يقتضي الإخراج، فلا دخول، بلا خلاف. قاله الأصحاب؛ كقوله: على أولادي، وأولاد أولادي المنتسبين إلي. ونحو ذلك. وكذا إن كان في اللفظ ما يقتضي الدخول،. فإنهم يدخلون،

Mas'alah: What phrases in a waqf indicate the inclusion of grandchildren without dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8385)

بلا خلاف. قاله الأصحاب؛ كقوله: على أولادي، وأولاد أولادي، على أن لولد الإناث سهما، ولولد الذكور سهمين. أو: على أولادي؛ فلان، وفلان، وفلانة، وأولادهم، وإذا خلت الأرض ممن يرجع نسبه إلي من قبل أب أوأم، فللمساكين. أو: على أن من مات منهم فنصيبه لولده. ونحو ذلك. ولو قال: علي البطن الأول من أولادي، ثم على الثاني، والثالث، وأولادهم. والبطن الأول بنات، فكذلك يدخلون، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf when the founder uses terms like 'offspring' or 'descendants'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1918)

حامد: يدخلون فيه) ، هذا رواية؛ لأن ولد البنت يدخل في التحريم الدال عليه قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] (إلا أن يقول: على ولد ولدي لصلبي، فلا يدخلون) لأنه ليس من صلبه، وفي الروايتين للقاضي وتبعه في "المغني" أنهما اختارا الدخول مطلقا، وفي "الخصال" لابن البنا أن ابن حامد اختار الدخول وأبا بكر ما ذكره هنا، وهو في "المغني" ، القديم. وقيل: إن قال: ولد ولدي لصلبي، شمل ولد بنيه لصلبه، وفي "التبصرة" : يشمل في الذرية، وإن الخلاف في ولد ولده، ومحل الخلاف مع عدم القرينة، أما مع القرينة فالعمل بها؛ ولهذا قيل في عيسى والحسن: إنهما إنما دخلا مع الذكر والكلام مع الإطلاق، وأجاب في "المغني" و "الشرح" عن قضية عيسى بأنه لم يكن له نسب ينتسب إليه، فنسب إلى أمه، والحسن بأنه مجاز اتفاقا؛ بدليل قوله تعالى: {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم} [الأحزاب: 40] .

Mas'alah: How are stipulations about children and descendants interpreted in a waqf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2333)

وكذلك إن قال: على أولادي، أو ولدي. وليس له ولد من صلبه. أو قال: ويفضل ولد الأكبر أو الأعلم على غيرهم. أو قال: فإذا خلت الأرض من عقبي عاد إلى المساكين. أو قال: على ولدي غير ولد البنات. أو غير ولد فلان. أو قال: يفضل البطن الأعلى على الثاني أو قال: الأعلى فالأعلى. وأشباه ذلك، فهذا يصرف لفظه إلى جميع نسله وعاقبته. وإن اقترنت به قرينة تقضي تخصيص أولاده لصلبه بالوقف، مثل أن يقول: على ولدي لصلبي. أو الذين يلونني. ونحو هذا، فإنه يختص بالبطن الأول دون غيرهم. وإذا قلنا بالتعميم فيهم، إما للقرينة، وإما لقولنا بأن المطلق يقتضي التعميم ولم يكن في لفظه ما يقتضي تشريكا ولا ترتيبا، احتمل أن يكون بينهم كلهم على التشريك، لأنهم دخلوا في اللفظ دخولا واحدا، فوجب أن يكون بينهم مشتركا، كما لو أقر لهم بدين، ويحتمل أن يكون على الترتيب، على حسب الترتيب في الميراث وهذا ظاهر كلام أحمد؛ لقوله في من وقف على ولد علي بن إسماعيل، ولم يقل: إن مات ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولد ولده. فمات ولد علي بن إسماعيل، وترك ولدا، فقال: إن مات بعض ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولده أيضا؛ لأن هذا من ولد علي بن إسماعيل. فجعله لولد من مات من ولد علي بن إسماعيل عند موت أبيه، وذلك أن ولد البنين لما دخلوا في قول الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ولم يستحق ولد البنين شيئا مع وجود آبائهم، واستحقوا عند فقدهم، كذا هاهنا. فأما إن وصى لولد فلان، وهم قبيلة، فلا ترتيب فيه، ويستحق الأعلى والأسفل على كل حال.

Mas'alah: How does contextual evidence affect the interpretation of 'children' in endowments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2474)

وموضع الخلاف المطلق ، فأما مع وجود دلالة تصرف إلى أحد المحملين فإنه يصرف إليه بغير خلاف مثل : أن يقول على ولد فلان ، وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه ، فإنه يصرف إلى ولد الأولاد بغير خلاف . قاله في الشرح .

Mas'alah: How are contextual indicators applied in family endowments in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4482)

خالتي فلانا أو نحو ذلك فيعمل بمقتضى القرينة أو وجدت قرينة تخرج بعضهم عمل بها

Sub-topic – Inclusion of Daughters' Children

Mas'alah: Do daughters' children inherit in a waqf on offspring?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=479)

وقال في "التنقيح" : وإن وقف على عقبه، أو ولده، أو ذريته،

لم يدخل ولد البنات نصا إلا بقرينة، كقوله: من مات منهم، فنصيبه لولده ونحو ذلك. وعنه: يدخلون، اختارها جماعة، وعليه العمل. وكذا عبارة "التوضيح" و "المنتهى" و "الاقناع" .

Mas'alah: Do children of daughters of descendants enter into a waqf on children?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=508)

وإن وقف على ولديه زيد وخالد، ومن مات فنصيبه لولده، هل يدخل في الوقف أولاد بنات الأولاد؟ الظاهر لا يدخلون. قاله شيخنا.

Mas'alah: Does a waqf for children include descendants of female offspring?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=954)

المسألة: 122 – وقف على أولاده– وهم إذ ذاك بنات– ونسلهم، هل يدخل في الوقف نسل الإناث من أولاد أولادهن، أم يختص به نسل الذكور من أولاد الأبناء كما أفتى به الشيخ محمد وميله لدخول الجميع؟

Mas'alah: Does a waqf include children of daughters according to the correct Hanbali view?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3508)

والرواية الثانية وهي التي أخرها يشمله أيضا، وهي الصحيحة، نص عليها في رواية المروذي ويوسف بن موسى وابن المنادي كما تقدم، قال الحارثي: هذا المذهب، قال الناظم: هذا أولى، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه الحارثي في "1شرحه وشرح ابن منجا1" والقواعد الفقهية وغيرهم.

Mas'alah: Do children of daughters enter into an endowment for one's descendants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8380)

وقال أبو بكر، وابن حامد، رحمهما الله تعالى: يدخلون في الوقف. ـــــــ و «المستوعب»: وإن وصى لولد ولده، فقال أصحابنا: لا يدخل فيه ولد البنات؛ لأنه قال في الوقف على ولد ولده: لا يدخل فيه ولد البنات. قال الزركشي: مفهوم كلام الخرقي، أنه لا يدخل ولد البنات، وهو أشهر الروايات. واختاره القاضي في «التعليق»،

و «الجامع»، والشيرازي، وأبو الخطاب في «خلافه الصغير». انتهى. قال في «الفروع»: لم يشمل ولد بناته إلا بقرينة.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of daughters' children in a waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8383)

إلا أن يقول على ولد ولدي لصلبي فلا يدخلون. ـــــــ فيه ولد بناته لصلبه؛ لأن بنت صلبه ولده حقيقة، بخلاف ولد ولدها. قال الحارثي: وقول الإمام أحمد: لصلبه. قد يريد به ولد البنين, كما هو المراد من إيراد المصنف عن أبي بكر؛ فلا يدخلون؛ جعلا لولد البنين ولد الظهر، وولد البنات ولد البطن، فلا يكون نصا في المسألة. وقد يريد به ولد البنت التي تليه، فيكون نصا، وهو الظاهر. انتهى. وفي المسألة قول رابع بدخول ولد بناته لصلبه، دون ولد ولدهن.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'banihi' or 'bani fulan' regarding inclusion of women and their children?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8389)

وإن وقف على بنيه، أو بني فلان فهو للذكور خاصة، ـــــــ قوله: وإن وقف على

بنيه، أو بني فلان، فهو للذكور خاصة، إلا أن يكونوا قبيلة، فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم. إذا لم يكونوا قبيلة، وقال ذلك،

إلا أن يكونوا قبيلة، فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم. ـــــــ اختص به المذكور، بلا نزاع، وإن كانوا قبيلة، فجزم المصنف بعدم دخول أولاد النساء من غيرهم. وهو أحد الوجهين. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز». وقيل بدخولهم. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق».

Mas'alah: Are daughters included when a waqf is made for one's children and grandchildren?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=239)

ومن وقف وقفا على ولده, وولد ولده لصلبه, لم يدخل فيهم البنات.

Mas'alah: Do the children of daughters inherit from a waqf made for one's children and sons' children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=239)

وكذلك لو جعلها وقفا على ولده, وولد بنيه لم يكن لولد البنات فيها شيء.

Mas'alah: Are children of daughters included in a waqf for children and grandchildren?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=797)

فصل وإن وقف على أولاده وأولاد أولاده، دخل في الوقف أولاده الذكور والإناث والخناثى، وأولادهم الذكور والإناث والخناثى من ولد البنين، فأما ولد البنات، فقال الخرقي: لا يدخلون؛ لأنهم لم يدخلوا في قوله سبحانه: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] ، ولا يدخلون في الوقف على ولد فلان وهم قبيلة، فلا يدخلون هاهنا، ولأنهم إنما ينسبون إلى قبيلة آبائهم دون قبيلة أمهاتهم، وقال أبو بكر وابن حامد: يدخلون في الوقف؛ لأنهم أولاد أولاده. وإن قال: وأولاد أولادي المنتسبين إلي، لم يدخلوا وجها واحدا، وإن قال: لولد الذكر سهمان، ولولد الأنثى سهم دخلوا فيه؛ لأنه صرح بدخولهم، ولو وقف على قوم بأعيانهم، ثم على أولادهم، وكانوا ذكورا وإناثا، دخل أولاد الإناث في الصحيح؛ لأن اللفظ تناولهم، كتناوله ولد البنين، وإن كان جميعهم إناثا، دخل في أولادهن؛ لأن لفظه نص فيهم.

Mas'alah: Do children of daughters enter into an endowment for grandchildren?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=387)

دخول أولاد البنات في الوقف على ولد الولد 4 – مسألة: فإن وقف على ولد ولده هل يدخل فيه ولد البنات؟ فنقل المروذي: أنهم لا يدخلون، وهو اختيار الخرقي، وقال أبو بكر وشيخنا: يدخلون، لأنه يقع عليهم اسم ولد الولد حقيقة، ولهذا قال ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ في الحسن ابني هذا سيد. ووجه الأولى: أن الولد على الإطلاق يضاف إلى الأب دون الأم، ولهذا لا

يقال لولد العلوي من الزنجية: إنه زنجي، لأن الإضافة إلى الأب، وقد قال الشاعر: بنونا

بنو أبنائنا بنوهن أبناء الرجال الأجانب وإذا كان مضافا إلى الأب خرج عن أن يكون مضافا إلى ولد ولده.

Mas'alah: Are the children of daughters included in an endowment for children?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1916)

(ولا يدخل فيه ولد البنات) بغير خلاف، قاله في "المغني" و "الشرح" ؛ لعدم دخولهم في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] ، ولقول الشاعر: بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد لأن ولد الهاشمية ليس بهاشمي، ولا ينسب إلى أبيها شرعا ولا عرفا، وبهذا علل أحمد، فقال: لأنهم من رجل آخر، وقيل: شملهم لدخولهم في مسمى الأولاد

Mas'alah: Do children of daughters enter a waqf for offspring?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2337)

(4391) الفصل الثاني: إذا وقف على قوم، وأولادهم، وعاقبتهم، ونسلهم. دخل في الوقف ولد البنين، بغير خلاف نعلمه فأما ولد البنات، فقال الخرقي: لا يدخلون فيه. وقد قال أحمد، في من وقف على ولده: ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء فهذا النص يحتمل أن يعدى إلى هذه المسألة، ويحتمل أن يكون مقصورا على من وقف على ولده ولم يذكر ولد ولده. وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم. وممن قال إنه لا يدخل ولد البنات في الوقف الذي على أولاده وأولاد أولاده مالك، ومحمد بن الحسن. وهكذا

إذا قال: على ذريتهم ونسلهم وقال أبو بكر، وعبد الله بن حامد: يدخل فيه ولد البنات. وهو مذهب الشافعي، وأبي يوسف؛ لأن البنات أولاده، فأولادهن أولاد الأولاد حقيقة، فيجب أن يدخلوا في الوقف، لتناول اللفظ لهم، وقد دل على صحة هذا قول الله تعالى: {ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان} [الأنعام: 84] إلى قوله: {وعيسى} [الأنعام: 85] . وهو من ولد بنته، فجعله من ذريته، وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس، ثم قال: {أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل} [مريم: 58] وعيسى معهم. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «للحسن: إن ابني هذا سيد» . وهو ولد بنته. ولما قال الله تعالى: {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] . دخل في التحريم حلائل أبناء البنات، ولما حرم الله تعالى البنات، دخل في التحريم بناتهن. ووجه قول الخرقي، أن الله تعالى قال: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] . فدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث والحجب، دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات ولأنه لو وقف على ولد رجل، وقد صاروا قبيلة، دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات بالاتفاق، وكذلك قبل أن يصيروا قبيلة. ولأنه لو وقف على ولد العباس في عصرنا، لم يدخل فيه ولد بناته، فكذلك إذا وقف عليهم في حياته، ولأن ولد البنات منسوبون إلى آبائهم دون أمهاتهم، قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد وقولهم: إنهم أولاد أولاد حقيقة. قلنا: إلا أنهم لا ينسبون إلى الواقف عرفا، ولذلك لو قال: أولاد أولادي المنتسبين إلي. لم يدخل هؤلاء في الوقف ولأن ولد الهاشمية من غير الهاشمي ليس بهاشمي، ولا ينسب إلى أبيها. وأما عيسى – عليه السلام –، فلم يكن له أب ينسب إليه، فنسب إلى

أمه لعدم أبيه، ولذلك يقال عيسى ابن مريم، وغيره إنما ينسب إلى أبيه، كيحيى بن زكريا. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن ابني هذا سيد» . تجوز بغير خلاف، بدليل قول الله تعالى: {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم} [الأحزاب: 40] . وهذا الخلاف فيما إذا لم يوجد ما يدل على تعيين أحد الأمرين، فأما إن وجد ما يصرف اللفظ إلى أحدهما، انصرف إليه ولو قال: على أولادي، وأولاد أولادي، على أن لولد البنات سهما، ولولد البنين سهمين. أو: فإذا خلت الأرض ممن يرجع نسبه إلي من قبل أب أو أم، كان للمساكين. أو كان البطن الأول من أولاده الموقوف عليهم كلهم بنات، وأشباه هذا مما يدل على إرادة ولد البنات بالوقف، دخلوا في الوقف. وإن قال: على أولادي، وأولاد أولادي المنتسبين إلي، أو غير ذوي الأرحام، أو نحو ذلك. لم يدخل فيه ولد البنات. وإن قال: على ولدي فلان وفلانة وفلانة، وأولادهم، دخل فيه ولد البنات وكذلك لو قال: على أنه من مات منهم عن ولده فنصيبه لولده. وإن قال الهاشمي: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي الهاشميين. لم يدخل في الوقف من أولاد بناته من كان غير هاشمي. فأما من كان هاشميا من غير أولاد بنيه، فهل يدخلون؟ على وجهين؛ أولاهما، أنهم يدخلون؛ لأنهم اجتمع فيهم الصفتان جميعا، كونهم من أولاد أولاده، وكونهم هاشميين. والثاني، لا يدخلون؛ لأنهم لم يدخلوا في مطلق أولاد أولاده، فأشبه ما لو لم يقل الهاشميين. وإن قال: على أولادي، وأولاد أولادي، مما ينسب إلى قبيلتي. فكذلك.

Mas'alah: Do children of daughters enter a waqf for descendants?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1759)

قال: (وإن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته: دخل فيه ولد البنين. ونقل عنه: لا يدخل فيه ولد البنات. ونقل عنه في الوصية: يدخلون فيه، وذهب إليه بعض أصحابنا وهذا مثله. وقال أبو بكر وابن حامد: يدخلون في الوقف إلا أن يقول: على ولد ولدي لصلبي فلا يدخلون) .

Mas'alah: What do Ibn Hamid and Abu Bakr say about including children of daughters in waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1760)

وقال في المغني: قال ابن حامد: يدخل فيه ولد البنات. ثم قال: وقال أبو بكر: إن قال: لصلبي لم يدخل، وإلا دخل.

Mas'alah: Are daughters' children included in a general waqf for offspring?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1005)

ولا يدخل فيه ولد بناته ولا أولاد بنات أبنائه .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on including daughters' children in a general waqf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1005)

وحكى ابن البنا في دخول أولاد البنات في ذلك مع الإطلاق : روايتين .

Mas'alah: Does a waqf for children and grandchildren include the children of a daughter?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=138)

[19] [باب] الرجل يوقف على ولده وولد ولده لصلبه هل يدخل فيهم ولد الابنة؟

Mas'alah: Does the child of a daughter enter into a waqf made for one's children and their children?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=139)

145- أخبرنا محمد بن علي حدثنا صالح: أنه سأل أباه عن رجل أوقف وقفا على ولده وولد ولده لصلبه هل يدخل فيهم ولد الابنة؟ قال: لا يدخل.

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad regarding inclusion of grandchildren in a waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8366)

2581 - مسألة: (ولا يدخل فيه ولد البنات، وهل يدخل فيه ولد البنين؟ على روايتين) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في ذلك، فروي عنه ما يدل على أنه يكون وقفا على أولاده، وأولاد بنيه الذكور والإناث، ما لم تكن قرينة تصرفه عن ذلك، دون أولاد البنات. قال

. . . . . ـــــــــ المروذي:

قلت لأبي عبد الله: ما تقول في رجل وقف ضيعة على ولده، فمات الأولاد وتركوا النسوة حوامل؟ فقالي: كل ما كان من أولاد الذكور، بنات كن أو بنين، فالضيعة موقوفة عليهم، وما كان من أولاد البنات فليس لهم فيه شيء؛ لأنهم من رجل آخر. ووجه ذلك أن الله تعالى لما قال: {يوصيكم الله في أولادكم} [1]. دخل فيه ولد البنين وإن سفلوا، ولما قال: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} . تناول ولد البنين. فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة، ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما يفسر به. ولأن ولد الولد ولد، بدليل قوله تعالى: {يابني آدم} (1) سورة النساء 11.

. . . . . ـــــــــ و: {يابني

إسرائيل} . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ارموا يا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا» [1]. وقال: «نحن بنو النضر بن كنانة» [2]. ولأنه لو وقف على ولد فلان، وهم قبيلة، دخل فيه ولد البنين، فكذلك إذا لم يكونوا قبيلة. والرواية الثانية، لا يدخل فيه ولد الولد بحال، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات. اختاره القاضي وأصحابه؛ لأن الولد حقيقة وعرفا إنما هو ولده لصلبه، وإنما سمي ولد الولد ولدا مجازا، ولهذا يصح نفيه، فيقال: ما هذا ولدي، إنما هو ولد ولدي. فأما ولد البنات فلا يدخلون بغير خلاف؛ لأنهم لم يدخلوا في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} . قال الشاعر [3]: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد (1) أخرجه البخاري، في: باب التحريض على الرمي، من كتاب الجهاد، وفي: باب قول الله تعالى {واذكر في الكتاب إسماعيل. . . .} ، من كتاب الأنبياء، وفي: باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، من كتاب المناقب. صحيح البخاري 4/ 45, 179، 219. وابن ماجه، في: باب الرمي

في سبيل الله، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 941. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 364, 4/ 50. (2) أخرجه ابن ماجه، في: باب من نفى رجلا من قبيلة، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 871. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 871. (3) نسب البيت للفرزدق. وهو في: الحماسة، لأبي تمام 1/ 274. وانظر حاشية دلائل الإعجاز 374.

ـــــــ فصل: فإن قال: على [1] ولدي لصلبي. فهو آكد في اختصاصه بالولد دون ولد الولد. وإن قال: على ولدي، [وولد ولدي] [2]، ثم على المساكين. دخل فيه البطن الأول والثاني، ولم يدخل فيه [3] البطن الثالث. وإن قال: على ولدي، وولد ولدي، وولد ولد ولدي. دخل فيه ثلاثة بطون دون من بعدهم. وموضع الخلاف المطلق، فأما مع وجود دلالة تصرف إلى أحد المحملين، فإنه يصرف إليه بغير خلاف، مثل أن يقول: على ولد فلان. وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه، [فإنه يصرف إلى ولد الأولاد بغير خلاف. وكذلك إن قال: على أولادي -أو- ولدي. وليس له ولد من صلبه] [4]. أو قال: ويفضل الولد أكبر -أو- الأفضل -أو الأعلم- على غيرهم. (1) بعده في م: «ولد». (2) في الأصل: «وولدي». (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م.

ـــــــ

Mas'alah: Do children of daughters enter a waqf on offspring or descendants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8380)

وإن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته، دخل فيه ولد البنين. ونقل عنه، لا يدخل فيه ولد البنات. ونقل عنه في الوصية، يدخلون فيه. وذهب إليه بعض أصحابنا، وهذا مثله. ـــــــ 2582 – مسألة: (وإن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته) أو نسله (دخل فيه ولد البنين) بغير خلاف علمناه. وأما ولد البنات، فقال الخرقي: لا يدخلون فيه. وقد قال أحمد، في من وقف على ولده: ما كان من ولد البنات، فليس لهم فيه شيء. فهذا النص يحتمل أن يعدى إلى هذه المسألة، ويحتمل أن يكون مقصورا [1] في من وقف على ولده ولم يذكر ولد ولده. وممن قال: لا يدخل ولد البنات في الوقف الذي على أولاده وأولاد أولاده؛ مالك، ومحمد بن الحسن. وكذلك إذا قال: على ذريته ونسله. وروي عن أحمد أنهم يدخلون في الوصية، (1) في م: «مقصودا».

وقال أبو بكر، وابن حامد، رحمهما الله تعالى: يدخلون في الوقف. ـــــــ وذهب إليه بعض أصحابنا. وهذا مثله (وقال أبو بكر، وابن حامد) يدخل فيه ولد البنات. وهو مذهب الشافعي، وأبي يوسف؛ لأن البنات أولاده، فأولادهن أولاد أولاده حقيقة، فيجب أن يدخلوا في اللفظ؛ لتناوله لهم، بدليل قوله تعالى: {ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داوود وسليمان} . إلى قوله: {وعيسى} [1]. وهو ولد بنته، فجعله من ذريته، ولذلك ذكر الله تعالى قصة إبراهيم وعيسى وموسى وإسماعيل وإدريس، ثم قال: {أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل} [2]. وعيسى معهم، ولما قال الله تعالى: {وحلائل أبنائكم} [3]. دخل في التحريم حلائل أبناء البنات، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للحسن: «إن ابني هذا (1) سورة الأنعام 84، 85. (2) سورة مريم 58. (3) سورة النساء 23.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the evidence that children of daughters are not included in a waqf on children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8382)

سيد» [1]. ووجه الرواية الأولى، أنهم لم يدخلوا في قول الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [2]. ولأنه لو وقف على ولد فلان وقد صاروا قبيلة، دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، وكذلك قبل أن يصيروا قبيلة؛ لأن ولد البنات منسوبون إلى آبائهم دون أمهاتهم، قال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد (1) تقدم تخريجه في 7/ 288. (2) سورة النساء 11.

. . . . . ——— وقولهم: إنهم أولاد أولاده حقيقة. قلنا: [إنهم لا] [1] ينتسبون إلى الواقف عرفا، وكذلك لو قال: أولاد أولادي المنتسبين إلي. لم يدخلوا في الوقف. ولأن ولد الهاشمية من غير الهاشمي ليس بهاشمي، ولا ينتسب إلى أبيها. وأما عيسى عليه السلام، فلم يكن له نسب ينتسب إليه، فنسب إلى أمه [2]. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للحسن: «إن ابني هذا سيد». مجاز بالاتفاق، بدليل قول الله تعالى: {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم} [3]. والقول بأنهم يدخلون أصح وأقوى دليلا؛ لأنهم أولاد أولاده حقيقة. فأما قياسهم على ما إذا كانوا قبيلة، فيفارق ما إذا وقف على ولد فلان وليسوا قبيلة؛ لأنه لو وقف على بني فلان وهم قبيلة، دخل فيه البنات، بخلاف ما إذا وقف على بني إنسان حي أو ميت، وليسوا قبيلة. وقياسهم على ما إذا قال: وقفت على ولد ولدي

المنتسبين إلي. لا يصح؛ لأنهم خرجوا من الوقف لكونهم لا ينتسبون. وباقي الأدلة ضعيفة جدا. (1) في م: «لأنهم». (2) في م: «الله». (3) سورة الأحزاب 40.

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in a waqf for descendants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8384)

2583 - مسألة: فإن قال: (على ولد ولدى لصلبي) أو - المنتسبين إلي. لم يدخل ولد البنات. والخلاف إنما هو إذا لم يوجد

. . . . . ما يدل على

تعيين أحد الأمرين، فأما إن وجد ما يصرف اللفظ إلى أحدهما انصرف إليه. فلو قال: على أولادي، وأولاد أولادي، على أن لولد البنات سهما، ولولد البنين سهمين. أو قال: فإذا خلت الأرض ممن يرجع نسبه إلي. من قبل أب أو أم، كان للمساكين. أو كان البطن الأول من أولاده الموقوف عليهم كلهم بنات، ونحو هذا مما يدل على إرادة ولد البنات بالوقف، دخلوا في الوقف. وإن قال: على أولادي، وأولاد أولادي المنتسبين إلي [1] -أو- غير ذوي الأرحام. أو نحو ذلك. لم يدخل فيه ولد البنات. وإن قال: على ولدي فلان وفلانة وفلانة، وأولادهم. دخل فيه ولد البنات. وكذلك إن قال: على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده. وإن قال الهاشمي: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي الهاشميين, لم يدخل في الوقف من أولاد بناته (1) سقط من: م.

. . . . . من كان غير

هاشمي. فأما من كان هاشميا من غير أولاد بنيه، فهل يدخلون؟ على وجهين؛ أولاهما [1]، أنهم يدخلون؛ لأنه اجتمع فيهم الصفتان جميعا، كونهم من أولاد أولاده, وكونهم هاشميين. والثاني، لا يدخلون؛ لأنهم لم يدخلوا في مطلق أولاد أولاده، فأشبه ما لو لم يقل: الهاشميين. وإن قال: على أولادي، وأولاد أولادي، ممن ينسب إلى قبيلتي. فكذلك. (1) في م: «أولهما».

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf when there is a child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2472)

وذكر القاضي في أحكام القرآن : إن كان ثم ولد : لم يدخل ولد الولد ، وإن لم يكن ولد : دخل واستشهد بآية الميراث .

Mas'alah: Are the children of daughters included in a waqf for children?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=971)

قوله: (الذكور خاصة) : دون أولاد البنات، فلا يدخلون في الوقف على الولد؛ لأنهم لا ينسبون إليه، بل إلى آبائهم؛ لقوله تعالى: هو آدعوهم لأبيهم» الأحزاب: ٥].

قال الشاعر: بشوتا بنو أبنائنا، وبتانتا بنوهن أبناء الرجال الأباعدا "وأما قوله عيه السلام: (إن ابني هذا سيذ) " . ونحوه، فمن خصائصه: انتساب أولاد فاطمة إليه. ع ب ".".

Mas'alah: When does a waqf for descendants include children of daughters?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=849)

وعلى عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته، لم يدخل ولد بنات إلا بقرينة كمن مات فنصيبه لولده أو لولد الأنثى سهم وللذكر سهمان، أو قال: فإذا خلت الأرض ممن ينتسب إلي من قبل أب أو أم، أو قال على البطن الأول من أولادي والبطن الأول بنات أو قال الهاشمي على أولادي وأولادهم الهاشميين، فتزوجن بهاشمي

Mas'alah: Do children of sons inherit in an endowment made for offspring?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2808)

ولا يدخل فيهم الولد المنفي باللعان، لأنه لا يسمى ولده [1] (ثم) بعد أولاده لـ (ولد بنيه) وإن سفلوا، لأنه ولده [2] ويستحقونه مرتبا [3] وجدوا حين الوقف أو لا [4] . (1) فلا يجوز أن ينسب إليه، ولا يرثه، فلا يدخل في أولاده في الوقف من باب أولى، ولا فرق بين صفة الولد والأولاد، في استقلال الموجود منهم بالوقف واحدا كان أو اثنين، أو أكثر، لأن علم الواقف بوجود ما دون الجمع، دليل إرادته من الصيغة. (2) لأن كل موضع ذكر الله فيه الولد، دخل فيه ولد البنين، فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة، يحمل على كلام الله، ويفسر بما يفسر به، فولد ابنه ولد له، لقوله تعالى

{يوصيكم الله في أولادكم} فدخل فيه ولد البنين وإن سفلوا، ولقوله {يا بني إسرائيل} وقوله صلى الله عليه وسلم «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا» والقبائل كلها تنسب إلى جدودها. (3) أي ويستحق أولاد البنين الوقف مرتبا، بعد آبائهم، كقوله: بطنا بعد بطن، أو الأقرب فالأقرب، قال الشيخ وإذا زرع البطن الأول من أهل الوقف، في الأرض الموقوفة، ثم مات، وانتقل إلى البطن الثاني كان مبقى إلى أوان جداده بأجرة. وقال: تجعل مزارعة بين الزارع، ورب الأرض، لنموه من أرض أحدهما، وبذر الآخر وإن غرسه البطن الأول من مال الوقف، ولم يدرك إلا بعد انتقاله إلى البطن الثاني، فهو لهم، وليس لورثة الأول فيه شيء. (4) وإن سفلوا، ويستحق ولد الولد، وإن لم يستحق أبوه شيئا. قال الشيخ ومن ظن أن الوقف كالإرث، فإن لم يكن والده أخذ شيئا، لم يأخذ هو، فلم يقله أحد من الأئمة، ولم يدر ما يقول، ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى، أو بعضها، لم تحرم الثانية، مع وجود الشروط فيهم إجماعا، ولا فرق.

Mas'alah: Do children of daughters inherit in an endowment made for offspring?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2809)

(دون) ولد (بناته) [1] فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد [2] إلا بنص أو قرينة [3] لعدم دخولهم في قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} [4] (كما لو قال: على ولد ولده، وذريته لصلبه) [5] أو عقبه أو نسله، فيدخل ولد البنين، وجدوا حالة الوقف أو لا [6] . (1) وأولاد بنات بنيه وبنات بني بنيه. (2) لأنهم من رجل آخر، فينسبون إلى آبائهم. (3) كقوله: وقفت على ولدي، وأولادهم، على أن لولد الإناث

سهما، ولولد الذكور سهمين، ونحوه. أو من مات عن ولد، فنصيبه لولده، أو على أولادي فلان وفلان وفلانة، ثم أولادهم، ونحو ذلك، كما لو وقف على أولاده، وفيهم بنات. وقال: من مات عن ولد فنصيبه لولده، قال الشارح: ودخول ولد البنات هو الأصح، والأقوى دليلا. (4) {للذكر مثل حظ الأنثيين} من بنيه وبناته، وبني بنيه وبناتهم وإن سفلوا، فكذا الوقف. (5) أي يدخل ولد البنين، دون ولد البنات في الوقف على الأولاد، كما لو قال: على ولده لصلبه، وذريته لصلبه، أو من ينتسب إليه. بلا خلاف، حكاه الحارثي. (6) فيستحق ولد الولد، وإن لم يستحق أبوه شيئا، كما تقدم.

Mas'alah: Do children of daughters enter into a waqf for offspring?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2810)

دون ولد البنات إلا بنص أو قرينة [1] والعطف بثم للترتيب [2] (1) كمن مات عن ولد، فنصيبه لولده. ونحوه، وتقدم. وقال الشارح: وممن قال: لا يدخل ولد البنات – في الوقف الذي على أولاده، وأولاد أولاده – مالك ومحمد بن الحسن. وكذلك إذا قال: على ذريته ونسله. وروي عن أحمد أنهم يدخلون في الوصية، وذهب إليه بعض أصحابنا، وهذا مثله. وقال أبو بكر وابن حامد: يدخل فيه ولد البنات، وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف، لأن البنات أولاده، فأولادهن أولاد أولاده حقيقة. فيجب أن يدخلوا في اللفظ المتناول لهم، بدليل قوله {ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان} إلى قوله {وعيسى} وهو ولد بنته، فجعله من ذريته، ولذلك ذكر الله قصة عيسى وإبراهيم وموسى، ثم قال: {أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم}

الآية، وعيسى معهم، ودخل أبناء البنات في الحلائل، وقال صلى الله عليه وسلم «إن ابني هذا سيد» ثم قال: والقول بأنهم يدخلون، أصح وأقوى دليلا، وقدمه في المحرر، واختاره أبو الخطاب، وأفتى به حمد بن عبد العزيز، وقال إنه الراجح في الدليل، من الكتاب والسنة، وأن قول المتأخرين: لا يدخلون في الذرية مخالف للدليل، وهذا قول شيخ الإسلام، وقدماء الأصحاب، وهو الذي يفتي به شيخنا، عبد الرحمن ابن حسن. (2) كما هو معروف، وصفات ترتيب الاستحقاق ثلاث: ترتيب جملة، كون البطن الأول ينفرد بالوقف عمن دونه، ما دام منهم واحد، ثم البطن الثاني، وهكذا. وترتيب أفراد، كون الشخص من أهل الوقف، لا يشاركه ولده، ولا يتناول من الوقف شيئا، ما دام أبوه حيا، فإذا مات انتقل ما بيده إلى ولده، والثالث استحقاق جميع الموجودين من البطون، من غير توقف على شيء، بل هم على حد سواء، فيشارك الولد والده، وكذا ولد الولد.

Mas'alah: Does the term 'grandchild' include a daughter's child in Hanbali waqf terminology?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1026)

وقال في الإنصاف: الحفيد يقع على ولد الابن والبنت، وكذا السبط ولد الابن والبنت.

Mas'alah: Does a waqf for 'offspring' or 'descendants' include children of daughters?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=489)

وإن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته لم يدخل ولد بناته إلا بقرينه كقوله:

من مات عن ولد فنصيبه لولده.

Mas'alah: Are the children of daughters included in a waqf made for one's children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4465)

ولا يدخل ولد البنات في ولده ولا في أولاده إذا وقف عليهم §

Mas'alah: Do the children of daughters enter into a waqf on the donor's children or descendants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4471)

ولا يدخل ولد البنات في الوقف على ولده أو أولاده أو ذريته ذريته ونحوه إلا بصريح كقوله وقفت على ولدي وأولادهم على أن لولد الإناث سهما ولولد الذكور سهمين ونحوه أو بقرينة كقوله من مات منهم عن ولده فنصيبه لولده أو قال وقفت على ولدي فلان وفلان وفلانة وأولادهم أو قال فإذا خلت الأرض ممن ينسب إلي من قبل أب أو أم فللمساكين أو قال على البطن الأول من أولادي ثم على الثاني والثالث وأولادهم والبطن الأول بنات ونحو ذلك مما يدل على دخول أولاد البنات فيدخلون بلا خلاف فإن قيد الواقف بما يقتضي عدم دخول أولاد البنات فقال §

Mas'alah: Are the children of male children included in a waqf for one's children?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=555)

ودخل أولاد الذكور خاصة" لأنهم دخلوا في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} 1 لأن كل موضع ذكر الله فيه الولد دخل ولد البنين. فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما فسر به. "

Mas'alah: What is the ruling on including children of daughters in a waqf for children?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=556)

إلا بقرينة" كقوله: من مات عن ولد فنصيبه لولده. وقوله: وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة، ثم أولادهم، أو: على أن لولد الذكر سهمين ولولد الأنثى سهما ونحوه. "

Mas'alah: Are the children of one's sons included in a waqf for one's children?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2657)

(و) دخل أيضا في الوقف على ولده، أو أولاده، أو أو ولد غيره، أو أولاده. (ولد) بنيه (الموجودين تبعا) سواء (وجدوا) - أي: ولد البنين - (حالة وقف أو لا كوصيته) لولد فلان، فيدخل فيه أولاده الموجودون حال الوصية، وأولاد بنيه، وجدوا حال الوصية أو بعدها، قبل موت الموصي، لا من وجد بعد موته، ما لم تكن قرينة تصرفه عن ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for including grandchildren in a waqf on children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3215)

وقال: "نحن بنو النضر بن كنانة" (1) . والقبائل كلها تنسب إلى جدودها. ولأنه لو وقف على ولد فلان وهم قبيلة دخل فيه ولد البنين. فكذلك إذا لم يكونوا قبيلة.

Mas'alah: Are daughters' children included in a waqf on offspring?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3216)

(ولا يدخل ولد البنات) في الوقف على الولد. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به في "المحرر" و "النظم" و "الوجيز" وغير هم. انتهى. قال في "القواعد" : فا ما ولد البنات ففيه وجهان للأصحاب: اختار الخرقي والقاضي: أنهم لا يدخلون. واختار أبو بكر وابن حامد دخولهم. ونص أحمد في رواية المروذي على أنهم لا يدخلون في الوقف على الولد. فمن الأصحاب من قال: لا يدخلون في مطلق الولد إذا وقع الاقتصار عليه ويدخلون في مسمى ولد الولد؛ لأنهم من ولد الولد حقيقة وليس بولد حقيقة. وهذه طريقة ابن أبي موسى والشيرازي ومال إليها صاحب "المغني" . انتهى.

Mas'alah: Do daughters' children enter a waqf on descendants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3216)

(و) من وقف شيئا (على عقبه. أنه) وقفه على (نسله. أنه) وقفه على (ولد ولده. أنه) وقفه على (ذريته: لم يدخل ولد البنات) في الوقف في هذه الصور؛ كما لو قال: وقفته على من ينسب إلي. (إلا بقرينة؛) ما لو قال: و (من مات فنصيبه لولده، ونحوه) ؛ كعلى

أن لولد (2) الأناث سهما ولولد الذكور سهمان. وعدم دخول ولد البنات في الصور المتقدمة مع عدم القرينة. اختيار الأكثر. نقله في "الفروع" . قال في "الإنصاف" : إذا وقف على ولد ولده، أنه قال: على أولاد أولاد ي وإن سفلوا: فنص أحمد في رواية المروذي أن أولاد البنات لا يدخلون. وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. ? (1) في أ: يترتب. (2) في أ: الولد

ثم ذكر قوله في "المقنع" : ونقل عنه في الوصية يدخلون. وذهب إليه بعض أصحابنا. وهذا مثله. ثم قال عقب ذلك: قلت: بل هي هنا رواية منصوصة من رواية حرب. ثم ذكر قوله في "المقنع" : وقال أبو بكر وابن حامد: يدخلون في الوقف إلا أن يقول: على ولد ولدي لصلبي فلا يدخلون. ثم قال عقبه: وهو رواية ثالثة عن أحمد. ثم قال: وفي المسألة قول رابع بدخول ولد بناته لصلبه دون ولد ولدهن. ثم قال: وكذا الحكم والخلاف. والمذهب: إذا وقف على عقبه أنه ذريته كما قال المصنف– يعني: الموفق– عند جماهير الأصحاب. وممن قال بعدم الدخول هنا أبو الخطاب والقاضي أبو الحسين وابن بكروس. قاله الحارثي. وقال: قال مالك بالدخول في الذرية دون العقب وبه أقول. انتهى. وأصل الذرية من ذرا إذا زرع. قال الشاعر: شققت القلب ثم ذرأت فيه أى: زرعت. أو من ذر: إذا طلع. ومنه قولهم: ذر قرن الشمس. وأصل النسل: مأخوذ من النسالة. وهي: شعر الدابة إذا سقط عن جسدها.

Mas'alah: Do daughters' children enter a waqf on descendants?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1449)

أو ذريته لم يدخل ولد بنات إلا بقرينة كمن مات فنصيبه لولده ونحوه وعلى أولاده ثم أولادهم فترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض الأول

Mas'alah: Are daughters' children included in a waqf for offspring without a qualifying indication?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=504)

وعدم دخول ولد البنات في الصور المتقدمة مع عدم القرينة. اختاره الأكثر. نقله في الفروع.

Mas'alah: Are children of daughters included in a general endowment for offspring?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=960)

دلينا: أن ولد الإنسان في الإطلاق من ينسب إليه، وولد البنات ينسبون إلى أبيهم ولأن المال إذا أضيف إلى ولد الولد على الإطلاق يقتضي ولد البنين؛ دليله: الميراث. (1) لو أن إنسانا قال: وقفت هذه الدار على نسلي، أو عقبي، أو على ولدي، أو ولد ولدي. فهل يدخل ولد البنات في هذا الوقف، أو لا يدخل.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: إذا قال الواقف على ذريتي، أو نسلي، أو عقبي، فإنه يشمل بالاتفاق الذكور دون الإناث إلا بتصريح، أو بقرينة، أي لا يدخل ولد الإناث، لأن المال إذا أضيف إلى الأولاد لم يدخل في إطلاقه ولد البنات. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، ومحمد بن الحسن. جاء في الممتع4/ 141: (فإذا وقف على عقبه، أو ولد ولده أو ذريته، فدخل فيه ولد البنين، لأنه ولد ولده حقيقة وانتسابا، ولا

يدخل ولد البنات، لأنه لا ينسب إليه) . وجاء في المدونة الكبرى4/ 421: (وإذا قال الرجل: هذه الدار حبس على ولدي فهي لولده وولد ولده، وليس لولد البنات شيء. قال تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ؛النساء: آية11، فأجمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات في الميراث شيء إذا لم يكن له بنات من صلبه. القول الثاني: أنه إذا وقف على عقبه أو ولد ولده، فإن أولاد البنت يدخلون. ذهب إلى ذلك أبي بكر من الحنابلة، والشافعي، وأبي يوسف. جاء في المهذب3/ 684: (وإن وقف على أولاد أولاده، دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات، لأن الجميع أولاد أولاد .... فإن قال على نسلي، أو عقبي، أو ذريتي، دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات، قربوا أو بعدوا، لأن الجميع من نسله وعقبه وذريته) . راجع: روضة الطالبين:5/ 337،مغني المحتاج:2/ 388.

Mas'alah: Are the children of daughters included in a waqf for children?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1065)

(ولا يدخل ولد البنات) في الوقف على الولد لأنهم لا ينسبون إليه، بل إلى آبائهم. قال تعالى: {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] وقال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وأما قوله عليه الصلاة والسلام «إن ابني هذا سيد» ونحوه فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه

Mas'alah: Are children of daughters included in a waqf for descendants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1066)

(و) إن وقف (على عقبه أو) وقف على (نسله أو) (وقف على ولد ولده أو) وقف على (ذريته لم يدخل) فيهم (ولد بنات) ولا يستحقون من الوقف، كما لو وقف على من ينتسب إليه (إلا بقرينة ك) قوله (من مات) عن ولد (فنصيبه لولده ونحوه) كقوله وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة ثم أولادهم ونحوه، أو على أن لولد الذكر سهمين ولولد الأنثى سهما ونحوه. وأصل النسل من النسالة وهو شعر الدابة إذا سقط عن جسدها، والذرية من ذرأ إذا زرع قال الشاعر: شققت القلب ثم ذرأت فيه . أو من ذر إذا طلع، ومنه قولهم: ذر قرن الشمس

Sub-topic – Effect of Beneficiary's Death on Waqf Shares

Mas'alah: How is waqf distributed when a female beneficiary dies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=485)

وإذا وقف على أولاده، ثم أولادهم، والبنت حياة عينها، فماتت، صار نصيبها لأهل الوقف إن تساووا في الطبقة. فإن كان فيهم أعلى، فهو له دونهم، ثم بعده لولده دون أهل الوقف. إلا على قول الشيخ أبي العباس، وصوبه في "الانصاف" : إنه للأعلى حياته، ثم بعده لجميع أهل الوقف، والأول المذهب، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does the child of a female beneficiary inherit the waqf share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=498)

وقف فلان عقاره على أولاده بكر وسعيد وخالد، ومن مات منهم فنصيبه لولده، فمات أحدهم عن بنت، ثم ماتت عن ولد، هل يدخل في الوقف؟ كما لو قال: وقفت على أولادي فشمل الابن والبنات، ومن مات فنصيبه لولده، فيشمل أولادهن، أم لا يدخل أولادها في الوقف، لأن الوقف أولا على ذكور فقط، ولا إناث معهم؟ فيها إشكال، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is a waqf share distributed when a beneficiary dies with or without children?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=508)

قال في "المغني" فصل: وإن قال: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي، على أنه من مات من أولادي عن ولد، فنصيبه لولده، أو فنصيبه لإخوته، أو لولد ولده، أو لولد أخيه، أو اخوته، فهو على ما شرط. وإن قال: من مات منهم عن ولد فنصيبه له. ومن مات عن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف، وكان له ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابنين، انتقل نصيبه إليهما، ثم مات الثاني عن غير ولد، فنصيبه لأخيه وابني أخيه، لأنهم أهل الوقف. وإن كان الوقف على البطن الأول على أنه من مات منهم عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته، فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون نصيبه لأهل الوقف يتساوون فيه ... إلى أن قال: فإن كان في درجته من النسب من ليس من أهل الاستحقاق بحال، كرجل له أربعة بنين، ووقف على ثلاثة منهم على هذا الوجه المذكور، وترك الرابع، فمات أحد الثلاثة عن غير ولد، لم يكن للرابع فيه شئ، لأنه ليس من أهل الاستحقاق أشبه إذا ابن عمهم. انتهى. وعلى "هامشه" بخط ناسخه: فعلى هذا لو مات الثلاثة عن غير ولد وكان موجودا، احتمل أن يصرف له بقية الوقف، لأنه في درجة من مات أخيرا منهم. كما أشار إليه المصنف في بعض الصور المتقدمة. انتهى.

Mas'alah: How is a waqf share distributed when a beneficiary dies without children and there are cousins and uncles?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=514)

وإذا قال الواقف: على ولدي فلان، وفلان، ثم أولادهم ومن مات فنصيبه لولده، هل كل أولاد ولد فخذ مستقلة بحيث لو مات أحد من أهل فخذ ولا ولد له عن ابن أخ وعمين هما أعلى منه من فخذ أخرى، يكون نصيبه لابن الأخ، أم لا فلا تفيد تسمية الأولاد شيئا؟ الجواب: إذا وقف على أولاده ثم على نسلهم ومن مات فنصيبه لولده إلا البنات فلا لنسلهن شئ. ثم إنه ماتت بنت من بنات بعض ذكور الواقف، ولها أختان وعمان، فنصيبهما للعمين بلا إشكال. والقول بأنه لأختي الميتة بعيد من الصواب. وأما إذا وقف على أولاده فلان وفلان وفلان، ثم أولادهم، ومن مات منهم فنصيبه لولده، فليس كل أولاد رجل فخذ مستقلة، بل إذا مات واحد من الذي الواقف جد أبيه مثلا، ولا ولد له، وفي درجته إخوة أو بنو عم، وله عم أو أعمام، ونحو ذلك، كان الوقف للأعلى لأنه الذي يصدق عليه الشرط بهذا. وكتبه سليمان بن علي ومن خطه نقلت.

Mas'alah: How is a waqf for 'the nearest people' distributed among heirs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=798)

فصل وإن وقف على أقرب الناس إليه، وله أبوان وولد، فهم سواء فيه، لأن كل واحد منهم يليه في القرب من غير حاجز، ولأنه جزء والده، وولده جزؤه، ويحتمل تقديم الابن لتقديمه في التعصيب. وإن عدم بعضهم، فهو للباقين، ويقدم كل واحد من هؤلاء على من سواهم، لأن سواهم يدلي بواسطة. وإن عدموا، فهو لولد الابن، أو الجد أبي الأب، الأقرب منهم فالأقرب، فإن عدموا فهو للإخوة، لأنهم ولد الأب، ويقدم الأخ من الأبوين، ويسوى بين الأخ من الأب، والأخ من الأم، وكذلك الأخوات، فإن عدموا صرف إلى بنيهم على ترتيب آبائهم، ويسوى بين الأخ والجد لاستوائهما في الميراث،

ولأن الجد أبو الأب، والأخ ولد الأب، ويحتمل تقديم الجد، لأن له ولادة، وهو أقوى في الميراث، وقيل يقدم الأخ، لأنه ابن الأب، فيكون أقوى من أبيه، لقوة تعصيبه، فإن لم يكن له إخوة، فهو للأعمام، ثم بنيهم على ترتيب الميراث. وإن وقف على جماعة من أقرب الناس إليه، صرف إلى ثلاثة منهم، فإن كان بعضهم أقرب من بعض، استوفي ما أمكن من الأقرب، وتمم الباقي من الأبعد، لأنه شرط العدد والأقرب، فوجب

اعتبارهما. وإن استوى جماعة في القرب، أعطي الجميع لتساويهم.

Mas'alah: How is precedence determined in a waqf for the nearest relative?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1921)

تنبيه: إذا وقف على أقرب قرابته، أو أقرب الناس إليه قدم الأقرب نسبا وإرثا، وابنه كأبويه، وقيل: يقدم عليهما، وأخوه لأبيه أو أبويه كجد أب، وقيل: عكسه، وأخوه لأبيه كأمه إن شمل قرابته، وكذا أبناؤهما، وولد أبويه أولى منهما، قال في "الفروع" : ويتوجه رواية كأخيه لأبيه لسقوط الأمومة في النكاح، وجزم به في "التبصرة" ، وأبوه أولى من ابن ابنه، وفي "الترغيب" عكسه، ويستوي جداه وعماه كأبويه (وأهل بيته بمنزلة قرابته) ،

قرابته، وقال الخرقي: يعطى من قبل أبيه وأمه وقومه، ونسباؤه كقرابته، والعترة هم [المبدع في شرح المقنع] نص عليه في رواية عبد الله فيمن أوصى بثلث ماله لأهل بيته، قال: هو بمنزلة قوله: لقرابتي، حكاه ابن المنذر عنه، واحتج بقوله – عليه السلام:

«لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي» ، فجعل سهم ذوي القربى عوضا لهم من الصدقة التي حرمت عليهم، فكان ذوي القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته الذين حرمت عليهم الصدقة، وهم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، وحكى القاضي عن ثعلب أن أهل البيت عند العرب آباء الرجل وأولادهم، كالأجداد والأعمام وأولادهم، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وقال القاضي: ولد الرجل لا يدخل في اسم القرابة ولا أهل بيته، وفيه شيء، فإن ولد النبي – صلى الله عليه وسلم – من أهل بيته وأقاربه الذين حرموا الصدقة، وأعطوا من سهم ذوي القربى، بل هو أقرب قرابته (وقال الخرقي: يعطى من قبل أبيه وأمه) ؛ لأن أمه من أهل بيته، فكذا أقاربها من أولادها، وأبويها، وإخوتها، وأخواتها، ونقل صالح: يختص من يصله من قبل أبيه وأمه، ولو جاوز أربعة آباء، وإن القرابة تعطى أربعة آباء فمن دون، واختار أبو محمد الجوزي أن قومه وأهل بيته كقرابة أبويه، وأن القرابة قرابة أبيه إلى أربعة آباء، وعنه: أزواجه من أهله ومن أهل بيته، ذكرها الشيخ تقي الدين، وقال: في دخولهن في آله وأهل بيته روايتان، اختار الدخول، وهو قول الشريف.

Mas'alah: What is the ruling on children born to beneficiaries of a waqf and distribution upon their death?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=145)

[24] [باب] الرجل يوقف على ولد ولده وعلى أولادهم وأولاد أولادهم فيولد لهم أولاد وهم في الوقف. هل يكونون في الوقف مع آبائهم أم يصيرون حتى يموت آباؤهم. وإن مات الآباء ولم يكن لهم ولد؟ قال: يرجع على إخوته وولد إخوته 152-

أخبرني يوسف بن موسى قال: جاء ابن المنادي إلى أبي عبد الله بهذه المسائل فأملى أبو عبد الله الجواب: رجل أوصى فأوقف غلة ضيعة على ولد ولده رجال ونساء عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا واحد فإن حدث بواحد منهم حدث دفع ذلك إلى ولده وولد أولادهم أبدا يجري ذلك عليهم أبدا ما تناسلوا وقد ولد لهؤلاء القوم الذين وقف عليهم أولاد يدخلون مع أولئك في القسمة أو يصير هذا الشيء إليهم بعد موت آبائهم ومن مات منهم ولم يخلف ولدا كيف يصنع بنصيبه يرجع إلى أخوته أم لا؟ قال أبو عبد الله: يجري هذا الوقف على الولد وولد الولد على ما أوقف يتوارثون ذلك حتى لا يكون للميت ولد فيرد على الباقين من إخوته وولد أخوته.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the share of a deceased child goes to his own child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2453)

ولو رتب بين أولاده وأولادهم بـ ((ثم)) ثم قال : ومن توفي عن ولد فنصيبه لولده ، استحق كل ولد بعد موت أبيه نصيبه .

Mas'alah: How is waqf revenue distributed among beneficiaries when a child dies?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2455)

ومنها : لو قال : على أولادي ، ثم أولادهم الذكور والإناث [2] ، ثم أولادهم الذكور [3] من ولد الظهر فقط . ثم نسلهم وعقبهم ، ثم الفقراء على أنه من مات منهم ، وترك

ولدا وإن سفل : فنصيبه له . فمات أحد الطبقة الأولى ، وترك بنتا ، فماتت ولها أولاد فقال أبو العباس : ما استحقته قبل موتها : فهو لهم .

Mas'alah: How does the share of a deceased beneficiary pass to their descendants in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1829)

و: "على أولادي، ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلهم وعقبهم، ثم الفقراء، على أن من مات منهم وترك ولدا –وإن سفل– فنصيبه له" ، فمات أحد الطبقة الأولى، وترك بنتا، ثم ماتت عن ولد، فله ما استحقته قبل موتها،

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary who dies without children in a waqf on children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4474)

أولادي على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته فكذلك أي كما تقدم من أن نصيب من مات عن غير ولد لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف فإن لم يكن في درجته أحد اختص به الأعلى لأن الوقف مرتب فيستوي في ذلك كله أي في جميع ما تقدم من الصور من كان من أهل درجته وهم إخوته وبنو عمه وبنو بني عمأبيه ونحوهم كبني بني بني عم أبي أبيه لأنهم في درجته في القرب إلى الجد الذي يجمعهم

والإطلاق يقتضي التسوية وكذا إناثهم حيث لا مخصص للذكور إلا أن يقول الواقف يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ونحوه كأن يقول يقدم ولد الظهر مثلا فيختص الأقرب أو ولد الظهر به أي بنصيب الميت عملا بالشرط وليس من الدرجة من هو أعلى من الميت كعمه ولا من هو أنزل منه كابن أخيه وإن شرط الواقف أن نصيب المتوفى عن غير ولد لمن في درجته استحقه أي النصيب أهل الدرجة وقت وفاته عملا بالشرط وكذا من سيوجد منهم لأنه من أهل الدرجة فالشرط منطبق عليه ف على هذا إن حدث من هو أعلى من الموجودين وكان الشرط في الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى كما لو وقف على أولاده ومن يولد له ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم ما تناسلوا ومات أولاده وانتقل الوقف لأولادهم ثم ولد له ولد أخذه أي أخذ الولد الوقف منهم أي من أولاد إخوته لأنه أعلى منهم درجة فلا يستحقون معه

Mas'alah: How is an unborn child included in a waqf as a dependent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=546)

بل تبعا" كقوله: وقفت كذا على أولادي ثم على أولادهم وفيهم حمل فيشمله.

Mas'alah: What is the ruling on a newly born child taking the endowment from lower-degree beneficiaries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2665)

كما لو وقف على أولاده، ومن يولد له، ثم أولادهم، ثم أولاد أولادهم ما تناسلوا؛

ومات أولاده وانتقل الوقف لأولادهم، ثم ولد له ولد (أخذه) أي: أخذ الولد الحادث ما آل إلى النازلين عند عدمه؛ عملا بالشرط (منهم) ؛ أي: من أولاد إخوته؛ لأنه أعلى منهم درجة؛ فلا يستحقون معه.

Sub-topic – Waqf for Named Individuals and Their Children

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for named children and their children with a stipulation that the child of each deceased takes their share?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=485)

وقف على أولاده: فلان، وفلان، ثم أولادهم، ومن مات من كل

Mas'alah: What is the ruling on a joint waqf by multiple people on their children?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=954)

المسألة: 118 – وجد في وثيقة: وقف فلان وفلان عقارهم الفلاني على أولادهم. هل يكون وقفا واحدا لو وقف كل واحد على أولاده؟

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children and grandchildren with a condition regarding the share of one who dies without offspring?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8337)

الخامسة، لو وقف على أولاده، وأولاد أولاده، اشتركوا حالا، ولو قال فيه: على أن من توفي عن غير ولد، فنصيبه لذوي طبقته. كان للاشتراك أيضا، في أحد الوجهين. قلت: وهو أولى. قال في «القواعد»: وقد زعم المجد أن كلام القاضي في «المجرد» يدل على أنه يكون مشتركا بين الأولاد، وأولادهم، ثم يضاف إلى كل ولد نصيب والده بعد موته. قال: وليس في كلام القاضي ما يدل على ذلك لمن راجعه وتأمله. والوجه الثاني، يكون للترتيب بين كل ولد وأبيه. قال في «القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة»: وهو ظاهر كلام أحمد، وذكره. وأطلقهما في «الفائق». ولو رتب بقوله: الأعلى فالأعلى. أو الأقرب فالأقرب. أو البطن الأول ثم الثاني. فهذا ترتيب جملة على مثلها، لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض الأول. قاله في «المغني»، و «الشرح»، و «الحارثي»، و «الفائق»، وغيرهم. قال في «التلخيص»: وكذا قوله: قرنا بعد قرن. ولو قال بعد الترتيب بين أولاده: ثم على أنسالهم وأعقابهم. فهل يستحقه أهل العقب مرتبا، أو مشتركا؟ فيه (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وجهان.

وأطلقهما في «الفائق». قلت: الصواب الترتيب. ولو رتب بين أولاده وأولادهم بـ «ثم»، ثم قال: ومن توفي عن ولد، فنصيبه لولده. استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه. ولو قال: على أولادي، ثم على أولاد أولادي، على أنه من توفي منهم عن غير ولد، فنصيبه لأهل درجته. استحق كل ولد نصيب أبيه بعده، كالتي قبلها. قال في «الفائق»: ذكره الشيخ تقي الدين وغيره. انتهى. وهما ينزعان إلى أصل المسألة المتقدمة. وقد تقدم كلام الشيخ تقي الدين فيها. [قلت: هذه المسألة أولى بالصحة. وقد وافق الشيخ تقي الدين، رحمه الله، على ذلك كثير من العلماء من أرباب المذهب، وجعلوه من تخصيص العموم بالمفهوم، وهو أظهر. وصنف الشيخ تقي الدين في ذلك مصنفا حافلا خمس

كراريس] [1].

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf when the founder specifies certain children?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1918)

فلو كان له ثلاثة بنين فقال وقفت على ولدي فلان وفلان ثم على ولد ولدي، منع، جزم به في "المغني" وغيره. وقال القاضي: لا، ونقله حرب؛ لأن قوله: على ولدي يستغرق الجنس، فيعم، والتخصيص بقوله: فلان وفلان تأكيد للبعض، فلا يوجب إخراج البقية، كالعطف في قوله تعالى: {من كان عدوا} [البقرة: 97] الآية، وعلى الأول فيقصر الوقف على السميين وأولادهما وأولاد الثالث. وولديه

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] جعلا لتسميتهما بدلا للبعض من الكل، فاختص الحكم به، ويجوز أن يكون بدل الكل من الكل؛ لانطلاق لفظ الولد على الاثنين كانطلاقه على الجميع.

Mas'alah: Does a third son benefit from an endowment made to two named sons and the children of the third?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2335)

(4389) فصل: فإن كان له ثلاثة بنين فقال: وقفت على ولدي فلان وفلان، وعلى ولد ولدي. كان الوقف على الابنين المسميين، وعلى أولادهما، وأولاد الثالث، وليس

للثالث شيء. وقال القاضي: يدخل الثالث

في الوقف. وذكر أن أحمد قال في رجل قال: وقفت هذه الضيعة، على ولدي فلان وفلان، وعلى ولد ولدي. وله ولد غير هؤلاء، قال: يشتركون في الوقف. واحتج القاضي بأن قوله: ولدي. يستغرق الجنس، فيعم الجميع، وقوله: فلان وفلان. تأكيد لبعضهم، فلا يوجب إخراج بقيتهم، كالعطف في قوله تعالى: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] . ولنا أنه أبدل بعض الولد من اللفظ المتناول للجميع، فاختص بالبعض المبدل، كما لو قال: على ولدي فلان. وذلك لأن بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به، كقول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] لما خص المستطيع بالذكر، اختص الوجوب به. ولو قال: ضربت زيدا رأسه. ورأيت زيدا وجهه. اختص الضرب بالرأس، والرؤية بالوجه. ومنه قول الله تعالى: {ويجعل الخبيث بعضه على بعض} [الأنفال: 37] . وقول القائل: طرحت الثياب بعضها فوق بعض. فإن الفوقية تختص بالبعض مع عموم اللفظ الأول كذا هاهنا. وفارق العطف، فإن عطف الخاص على العام يقتضي تأكيده، لا تخصيصه. وقول أحمد: هم شركاء. يحتمل أن يعود إلى أولاد أولاده، أي يشترك أولاد الموقوف عليهما وأولاد غيرهم؛ لعموم لفظ الواقف فيهم، ويتعين حمل كلامه عليه، لقيام الدليل عليه. ولو قال: على ولدي فلان وفلان، ثم على المساكين. خرج فيه من الخلاف مثل ما ذكرنا. ويحتمل على قول القاضي أن يدخل في الوقف ولد ولده؛ لأننا قد ذكرنا من قبل أن ظاهر كلام أحمد أن قوله: وقفت على ولدي. يتناول نسله وعاقبته كلها.

Mas'alah: What is the ruling on endowment for one's sons or for the sons of a specific person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1760)

قال: (وإن وقف على بنيه، أو بني فلان: فهو للذكور خاصة. إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم) .

Mas'alah: What is the ruling on a man making a waqf for himself then for his children after him?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=30)

[6] باب الرجل يوقف على نفسه ثم على ولده من بعده 30-

Mas'alah: Do young children not named in a waqf for named children and their descendants share in the endowment?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=143)

[22] [باب] الرجل يوقف على أولاد له مسمين ثم قال: وولد ولده وله أولاد صغار غير أولاده المسمين هل يكون في الوقف؟ 149- أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: رجل كان له مال وله ولد صغار فخاف على ولده الضيعة فأوقف له على ولده فكتب كتابا وقال: هذا صدقة على ولده فلان وفلان وقف لهم ثم قال: وولد ولده وله ولد غير هؤلاء؟ قال: هم شركاء.

Mas'alah: What is the ruling on endowment for one's sons or the sons of someone?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1064)

(ولو قال: على بنيه، أو بني فلان؛ اختص بذكورهم)؛ لأن لفظ (البنين) وضع لذلك حقيقة، قال تعالى: (أم له البنات ولكم البنون) [الطور: 39] ، (إلا أن يكونوا قبيلة) ؛ ك

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for 'sons' or 'sons of so-and-so'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8390)

وإن وقف على بنيه، أو بني فلان فهو للذكور خاصة، ـــــــ 2584 - مسألة: (وإن وقف على بنيه، أو بني فلان فهو للذكور خاصة) دون الإناث والخناثى عند الجمهور. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الحسن، وإسحاق، وأبو ثور: هو للذكر والأنثى جميعا؛ لأنه لو وقف على بني فلان، أو أوصى لهم، وهم قبيلة، دخل فيه الذكر والأنثى. وقال الثوري: إن كانوا ذكورا وإناثا، فهو بينهم، وإن كن إناثا لا ذكر معهن، فلا شيء لهن؛ لأنه متى اجتمع الذكور والإناث، غلب لفظ التذكير، ودخل فيه الإناث، كلفظ المسلمين. ولنا، أن لفظ البنين يختص الذكور، قال الله تعالى: {أصطفى البنات على البنين} [1]. وقال تعالى: {أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفكم بالبنين} [2]. وقال تعالى: {زين للناس حب الشهوت من النساء والبنين} [3]. وقال تعالى: {المال والبنون زينة الحيوة الدنيا} [4]. وقد أخبر أنهم لا يشتهون البنات، فقال: {ويجعلون

لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون} [5]. وإنما دخلوا في الاسم إذا صاروا قبيلة؛ لأن (1) سورة الصافات 153. (2) سورة الزخرف 16. (3) سورة آل عمران 14. (4) سورة الكهف 46. (5) سورة النحل 57.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for one's sons or the sons of a specific person?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=222)

ومن وقف على بنيه أو بني فلان فللذكور خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on including additional children in a waqf for named children?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2452)

وقال القاضي وابن عقيل : يدخل الابن الثالث . ونقله حرب وقدمه الحارثي فقال : فالمنصوص دخول الجميع .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'his sons' or 'the sons of so-and-so'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2475)

قال : (ولو قال : على بنيه أو على [1] بني فلان ، اختص بذكورهم إلا أن يكونوا قبيلة ، فيدخل النساء دون أولادهن من غيرهم) .

Mas'alah: What is the ruling on including all sons in a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=971)

قوله: (أولاذ) : بنيه مطلقا، سواء أوجذوا حالة الوقفي، أو لأ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for sons or the sons of a specific person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=973)

ومن وقف علي بنيه، او بني فلان، فللذكور خاصة».

Mas'alah: Does a waqf on named sons include their children and exclude unnamed sons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4471)

وكذا لو قال وقفت على ولدي فلان وفلان فلا يشمل المسكوت عنه من أولاده عملا بالبدل و يشمل ولد ولده الذي لم يدخل كما في التي قبلها ولا يختص بأولاد المسمين وهذا احتمال للموفق مستدلا له بقول أحمد إن قوله وقفت على ولدي يتناول نسله وعقبه كلهم لكن مقتضى ما قدمه عدم دخول أولاد أولاده اعتبارا بالبدل وقد سئلت عنها بالحرمين وأفتيت فيها بأن الوقف بعد ولديه يصرف مصرف المنقطع ووافقني على ذلك من يوثق به

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made to one of the endower's children when the beneficiary's name is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2636)

[فرع وقف على أحد أولاده وقفا وجهل اسم الموقوف عليه]

Mas'alah: What is the ruling on including children of an unnamed son in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2666)

(ويتجه) دخوله (إن كان ولد الثالث موجودا عند) إنشاء (وقف) لدخوله حينئذ في ولد ولده، وإنما يدخل أولاد الاثنين – وإن كانوا معدومين – تبعا، والثالث ليس مستحقا؛ فلا يستحق أولاده المعدومون وقت إنشاء الوقف، وهذا لا قائل به.

Mas'alah: What is the ruling when an endower specifies named children and their descendants but omits one child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1068)

(و) من قال: وقفت هذا (على ولدي) بلفظ المفرد (فلان وفلان، وعلى ولد ولدي، وله ثلاثة بنين كان) الوقف (على) الولدين (المسميين و) على (أولادهما وأولاد الثالث) لدخوله في ولد ولده (دونه) أي الثالث. فلا يدخل عملا بالبدل كما تقدم. وقال

الحارثي: المنصوص: دخول الجميع. وقاله القاضي وابن عقيل.

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for one's child and future children?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1068)

(ويصح) أن يقف (على ولده ومن يولد له) نصا. كعلى ولده وولد ولده أبدا لدخولهم تبعا

Sub-topic – Waqf for Children Only vs. Descendants

Mas'alah: What is the ruling on a waqf restricted to male children where the share goes to their children, excluding daughters' children?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=486)

وقف على أولاده الذكور: ومن مات عن ولد فنصيبه لولده، لا يدخل في ذلك ولد البنات. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf restricted to one's children only?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=504)

إذا قال: هذا وقف على أولادي فقط، فالظاهر أنه يكون مرتبا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's children then the poor, compared to a bequest?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=518)

قوله: ومن وقف على ولده ثم المساكين ... إلى أن قال: كوصية أي كقوله: أوصيت

لأولادي ثم أولادهم، كل سنة بكذا، لا مطلقا، صرح به في "القواعد" . قاله شيخنا.

Mas'alah: Does a later-born child enter an endowment made for children then the poor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8364)

قوله: وإن وقف على أولاده، ثم على المساكين، فهو لولده الذكور والإناث بالسوية. نص عليه، ولا أعلم فيه خلافا. لكن لو حدث للواقف ولد بعد وقفه، ففي دخوله روايتان. وأطلقهما في «الفروع»، و «القواعد الفقهية»، في «القاعدة السابعة بعد المائة»؛ إحداهما، يدخل معهم. اختاره ابن أبي موسى،

Mas'alah: Does a waqf for one's children include grandchildren in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=796)

فصل فإذا قال: وقفت على أولادي، دخل فيه الذكر منهم والأنثى والخنثى؛ لأن الجميع أولاد، وهل يدخل فيه ولد الولد؟ فيه روايتان: إحداهما: يدخلون؛ لأنهم دخلوا في قول الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] ، وفي قوله: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] ، فعلى هذه الرواية يدخل ولد البنين دون ولد البنات؛ لأن ولد البنين هم الذين دخلوا في النص دون ولد البنات. قال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأجانب والثانية: لا يدخل ولد الولد؛ لأن ولده حقيقة ولد صلبه، والكلام بحقيقته، إلا أن يقرن به ما يدل على إدخالهم كقوله: وقفت على أولادي، لولد الذكور الثلثان، وولد الإناث الثلث ونحوه. فإن قال: وقفت على

أولادي، فإذا انقرض أولاد أولادي، فهو على المساكين، دخل أولاد الأولاد في الوقف؛ لأن قرينة اشتراط انقراضهم دليل على أنهم أريدوا به، وقيل: لا يدخلون أيضا؛ لأن اللفظ لا يتناولهم، بل يكون وقفا

منقطع الوسط، يصرف بعد أولاده إلى مصرف الوقف المنقطع، فإذا انقرض أولاد أولاده، صرف إلى المساكين. وإن وصل لفظه بما يقتضي تخصيص أولاده، فقال: وقفت على ولدي لصلبي، أو قال: على أولادي، ثم على أولادهم، اختص بالولد وجها واحدا، ومتى كان الوقف على الأولاد مطلقا، سوي فيه بين الذكر والأنثى والخنثى؛ لاقتضاء لفظه التسوية، كقوله تعالى في ولد الأم: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] ، وإن كان في لفظه تفضيل بعضهم، فهو كذلك، وإن كان له حمل، لم يدخل في الوقف حتى ينفصل، ثم يستحق ما يحدث من الغلة بعد انفصاله، دون ما كان موجودا قبله، كالثمرة المؤبرة، والزرع المدرك؛ لأنه لا يسمى ولدا قبل الانفصال، وإن نفي ولده بلعان، خرج من الوقف، لخروجه عن كونه ولدا له.

Mas'alah: Does a waqf on 'sons' include females and hermaphrodites?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1920)

وإن وقف على بنيه أو بني فلان فهو للذكور خاصة) في قول الجمهور؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة؛ لقوله تعالى: {أصطفى البنات على البنين} [الصافات: 153] و: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين} [آل عمران: 14] و: {المال والبنون زينة الحياة الدنيا} [الكهف: 46] ولا يدخل فيه الخنثى؛ لأنه لا يعلم كونه ذكرا،

وعكسه لو وقف على بناته اختص بهن، ولا شيء للذكور ولا للخناثى؛ لأنه لا يعلم كونه أنثى، لا نعلم فيه خلافا، (إلا أن يكونوا قبيلة) كبيرة، قاله في "الرعاية" كبني هاشم، وتميم، وقضاعة (فيدخل فيه النساء) ؛ لقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] ؛ ولأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها، وروي أن جواري من بني النجار قلن: نحن جوار من بني النجار ... يا حبذا محمد من جار ويقال: امرأة من بني هاشم. (دون أولادهن من غيرهم) ، وحكاه في "الرعاية" قولا؛ لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها بل إلى غيرها، وكما لو قال: المنتسبين إلي، واقتضى ذلك دخول أولادهن منهم، وهو ظاهر لدخول الانتساب حقيقة، ولا يشمل مواليهم، وعلى الأول يكفي واحد منهم، وقيل: بل ثلاثة، ويأخذ كل واحد ما رآه الناظر، وقيل: بل قدر حقه من الزكاة مع فقره، كالوقف على الفقراء. [

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made to children when one of them is an unborn child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2336)

[فصل وقف على أولاده أو أولاد غيره وفيهم حمل]

Mas'alah: What is the ruling on including future children in a waqf condition?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=140)

[20] [باب] الرجل يوقف على ولده أو على قوم ويشترط إن ولد له ولد فهو داخل معهم في الوقف 146- أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنا أبا عبد

الله قيل له: فيوقف على ولده وأهل بيته ويقول إن ولد لي ولد فهم في هذا الوقف؟ قال: فأجازه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of palm trees for descendants when a child is born after pollination?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=150)

[باب] الرجل يوقف النخل على ولد قوم وولد ولده ما توالدوا ثم ولد له مولود بعد أن أبر النخل وقبل ذلك 157- أخبرني منصور بن الوليد النيسابوري أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أوقف نخلا على ولد قوم وولد ولده ما توالدوا ثم ولد مولود؟ قال: إن كان النخل قد أبر فليس له فيه شيء وهو ملك الأول وإن لم يكن أبر فهو معهم وكذلك الزرع إذا بلغ الحصاد فليس له فيه شيء. وإن لم يبلغ الحصاد فله فيه.

Mas'alah: Is a waqf valid for one's child and future descendants?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1060)

ويصح على ولده، ومن يولد له، ويدخل الحمل والمعدوم تبعا.

Mas'alah: Are children born after the endowment included in the endowment for one's children?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=971)

قوله: (دخل الموجوذون) : أي: دخل الأولاذ الموجودون حال الوقفي، ولو حملا، دون من يحدث من أولاده بعد الوقفي، خلافا لو الإقناع) حيث قال بدخوله تبعا، كما اختاره ابن أبي موسي، و آفتي به ابن الزاغوني، وهي رواية في المذهب، والعمل بها أولى؛ نظرا إلى غرفي الناس، فإن الواقف لا يقصد جرمان ولده المتجدد، بل هو "عليه أشقق؛ لصغره وحاجته. ولهذا كان بعض مشايخنا النجدئين يختار العمل بذلك، ويعده مما يقدم فيه «الإقناع) على «المنتهي» فتد بر! عثمان" . ? r ? a ? ? عي صبر ذ صيه (?)

Mas'alah: Does an endowment for children include a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=849)

ويتجه: ولو حملا [1]. لأنثى كذكر.

Mas'alah: Does a waqf for children include those born later?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=849)

لا حادث خلافا له ما لم يقل ومن يولد لي،

Mas'alah: Does a waqf for one's own children exclude grandchildren?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=849)

على ولدي لصلبي أو أولادي الذين يلوني لم يدخل ولد ولد،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's own children?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=267)

(6) قوله: "وعنه: يصح إلخ" : قال في "الإنصاف" عن الأول: وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقي. قال في "الفصول" : هذه الرواية أصح. قال الشارح: هذا أقيس. وذكر أنه الأصح عن أكثر الأصحاب. وقال عن الرواية الثانية: وهذه الرواية عليها العمل في زماننا، وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة. وهو الصواب. وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب انتهى. [1].

Mas'alah: What is the ruling on endowing only upon one's children without a perpetual beneficiary?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4417)

ومن وقف شيئا على أولاده ونحوهم فالأولى أن يذكر في مصرفه جهة تدوم كالفقراء ونحوهم خروجا من خلاف من قال يبطل الوقف إن لم يذكر في مصرفه جهة تدوم فإن

اقتصر الواقف على ذكر جهة تنقطع كأولاده لأنه بحكم العادة يمكن انقراضهم صح الوقف لأنه معلوم المصرف فيصح كما لو صرح بمصرفه

Mas'alah: Who is excluded from a waqf for one's children, such as a child disowned by li'an or a child born after the waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2657)

وإطلاق التشريك يقتضي التسوية؛ كما لو أقر لهم بشيء. وكولد الأم في الميراث. ولا يدخل فيهم المنفي بلعان؛ لأنه لا يلحقه كولد زنا؛ ثم لا فرق بين صيغة الولد أو الأولاد في استقلال الموجود منهم في الوقف، واحدا كان أو اثنين أو أكثر؛ لأن علم الواقف بوجود ما دون الجمع دليل إرادته من الصيغة، و

Mas'alah: Does a child born after the establishment of a waqf for one's children inherit from it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2657)

(لا) يدخل ولد (حادث) للواقف؛ بأن حملت به أمه بعد صدور الوقف منه. قدمه في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" والنظم "وقطع به في" التنقيح "وتبعه في المنتهى" . (خلافا له) - أي: لصاحب الإقناع "؛ - فإنه قال: وإن حدث للواقف ولد بعد وقفه؛ استحق كالموجودين. والمعتمد ما قاله المصنف. ومحل ذلك (ما لم يقل) الواقف: وقفت كذا على ولدي (ومن يولد لي) فإن قال ذلك، دخل من كان موجودا حال

الوقف، ومن يحدث بعده،

Mas'alah: What is the ruling on endowing waqf for one's children or the children of a specific person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2669)

[فصل وقف شيئا على بنيه أو على بني فلان]

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for one's children and future descendants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3223)

(ويصح) أن يقف الإنسان (على ولده ومن يولد له) بأن يقول: وقفت هذا على ولدي ومن يولد لي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's children and their descendants indefinitely?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3223)

قال ابن رجب في القاعدة السابعة بعد المائة: ومنها الوقف على ولده وولد ولده ابدا أنه من يولد له: فيصح بغير إشكال. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: Does a waqf for 'bani' (sons) include only males?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3223)

(و) من وقف شيئا (على بنيه، و) على (بني فلان: فللذكور) خاصة؛

Mas'alah: Does the term 'banin' in a waqf include a hermaphrodite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3223)

ولا يدخل فيه الخنثى؛ لأنه لا يعلم كونه ذكرا. ؟

Sub-topic – Equalization of Children in Waqf

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made upon one's children according to the shares of inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=519)

وقف داره على أولاده على فرائض الله، فهو مرتب على ما عرفنا من

فتاوى الفقهاء قبلنا، وفيها عنده ثقل. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on endowments (waqf) for children and equal treatment among them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1945)

وإن سوى بينهم في الوقف أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم جاز، نص عليه، [المبدع في شرح المقنع] قال أحمد: أعجب إلي يسوي، اقتصر عليه في "المغني" . (وإن سوى بينهم في الوقف) ذكر كأنثى، جاز، قاله القاضي، وقدمه في "الفروع" ؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة، نقل ابن الحكم: لا بأس، قيل: فإن فضل، قال: لا يعجبني على وجه الأثرة إلا لعيال بقدرهم أو حاجة؛ لأن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته، واختار المؤلف أنه يستحب أن يقسم بينهم كقسمة الميراث؛ لأنه إيصال المال إليهم، فيكون على حسب الميراث، وذكر أن

قول القاضي لا أصل له، وهو ملغى بالعطية والهبة؛ لأن الوقف لا ينقل الرقبة، أو ينقلها على وجه من القصور بخلاف الهبة (أو وقف ثلثه في مرضه) أو وصى بوقفه (على بعضهم – جاز، نص عليه) اختاره القاضي والأكثر، واحتج الإمام بأن عمر جعل أمر وقفه إلى حفصة تأكل منه وتشتري رقيقا، ولأن الوقف ليس في معنى المال فهو كعتق الوارث وكالوقف على الأجانب، وعلل في رواية الميموني بأن الوقف غير الوصية؛ لأنه لا يباع، ولا يورث، ولا يصير ملكا للورثة ينتفعون بغلتها (وقياس المذهب: لا يجوز) ، ظاهره أنه لا نقل فيها عن الإمام، لكن نص في رواية إسحاق بن إبراهيم فيمن وصى لأولاد بنته بأرض توقف، فقال: إن لم يرثوه فجائز، وظاهره أنه لا يجوز الوقف على وارث في المرض، اختارها أبو حفص وابن عقيل، ذكرها أبو الخطاب، ورجحها في "المغني" و "الشرح" ؛ لأنه تخصيص لبعض ورثته بماله في مرضه، فمنع منه كالوصية، وإلحاقا له بالهبة، وحديث عمر ليس فيه تخصيص لبعض الورثة بالوقف؛ لأنه جعل الولاية إليها، وليس ذلك وقفا عليها، وكونه انتفاعا بالغلة لا يقتضي جواز التخصيص، كما لو أوصى لوارث بمنفعة عبد، وحمل كلامه على أنه وقف على الورثة، فعنه: كهبة، فتصح بالإجازة، وعنه: لا إن قيل هبة، وعنه: يلزم في ثلثه، وهي أشهر. تنبيه: إذا وقف داره في مرض موته وهي تخرج من ثلثه على ابنه وبنته نصفين جاز على المنصوص ولزم؛ لأنه لما كان له تخصيص البنت بها فبنصفها أولى، وعلى

وقياس المذهب لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with specific conditions for the shares of sons and daughters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2335)

(4388) فصل: وإن وقف على بنيه وهم ثلاثة، على أن من مات من فلان وفلان وأولادهم عن ولد فنصيبه لولده، وإن مات فلان فنصيبه لأهل الوقف. فهو على ما شرط. وكذلك إن كان له بنون وبنات، فقال: من مات من الذكور فنصيبه لولده، ومن مات من البنات فنصيبها لأهل الوقف. فهو على ما قال. وإن قال: على أولادي، على أن يصرف إلى البنات منه ألف، والباقي للبنين لم يستحق البنون شيئا حتى تستوفي البنات الألف؛ لأنه جعل للبنات مسمى، وجعل للبنين الفاضل عنه، فكان الحكم فيه على ما قال، فجعل البنات كذوي الفروض الذين سمى الله لهم فرضا، وجعل البنين كالعصبات الذين لا يستحقون إلا ما فضل عن ذوي الفروض.

Mas'alah: What is the recommended division of a waqf among children?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2339)

(4394) فصل: والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده، على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة. ولنا أنه إيصال للمال إليهم، فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث، كالعطية، ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى؛ لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج، ويكون له الولد، فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها، وقد فضل الله الذكر

على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى، فيصح تعليله به ويتعدى إلى الوقف وإلى

غيره من العطايا والصلات. وما ذكره القاضي لا أصل له، وهو ملغى بالميراث والعطية. فإن خالف فسوى بين الذكر والأنثى، أو فضلها عليه، أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض، فقال أحمد، في رواية محمد بن الحكم: إن كان على طريق الأثرة، فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة. يعني فلا بأس به. ووجه ذلك أن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته. وعلى قياس قول أحمد، لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه، تحريضا لهم على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض أو من له فضل من أجل فضيلته، فلا بأس وقد دل على صحة هذا أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا دون سائر ولده، وحديث عمر، أنه كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، أن ثمغا وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، الذي أطعمه محمد – صلى الله عليه وسلم – بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، لا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه. رواه أبو داود. وفيه دليل على تخصيص حفصة دون إخوتها وأخواتها.

Mas'alah: What is the ruling on endowments (waqf) made for some children over others?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1778)

قال: (وإن سوى بينهم في الوقف، أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم: جاز. نص عليه. وقياس المذهب: أن لا يجوز) . أما كون التسوية بين أولاده في الوقف؛ مثل: أن يجعل

للذكر مثل الأنثى يجوز. بخلاف الهبة على المنصوص؛ فلأن الوقف لا ينتقل رقبته إلى الموقوف عليه على قول، وعلى القول بالانتقال ينتقل على وجه من القصور؛ لأنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التصرف في رقبته بحال. بخلاف الهبة. ولأنه يجوز أن يخصص بعضهم بالوقف دون بعض؛ لأن الزبير خصص المردودة من بناته دون المستغنية [4]. فلأن يجوز التفضيل بينهم بطريق الأولى. وأما كونها لا يجوز على قياس المذهب؛ فلأن الصحيح من المذهب أن الموقوف عليه يملك الوقف لما تقدم. وعلى تقدير عدم الملك هو يملك المنفعة بلا خلاف وهي المقصودة. وبالغ القاضي حتى قال:

المستحب في الوقف التسوية؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام وقد استووا فيها. وقال المصنف في المغني [5]: ما ذكره القاضي لا أصل له. وهو ملغى بالميراث (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في هـ: وأما كون الباقين من ورثة المعطي لهم الرجوع؛ فلأنه لم يثبت للمعطى. فكان لبقية ورثة المعطى كمورثهم. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (5) ساقط من هـ.

والعطية. وحديث الزبير يدل على الاختصاص لمعنى مقصود، وذلك يجوز مثله في العطية. فلا فرق. وأما كونه يجوز وقف ثلثه على بعض ورثته في مرض موته على المذهب؛ «فلأن عمر جعل أمر وقفه إلى حفصة تأكل منه وتشتري رقيقا» [1]. ولأن الوقف ليس في معنى المال؛ لأنه لا يجوز التصرف فيه. فهو كعتق الوارث. وأما كونه لا يجوز على قياس المذهب؛ فلما تقدم. وظاهر كلام المصنف رحمه الله: أنه لا نقل عن الإمام فيما ذكر من أنه لا يجوز؛ لأنه جعل ذلك قياس المذهب. وفي وقف الثلث رواية مصرح بها. ذكرها أبو الخطاب وغيره. ورجح المصنف رحمه الله في المغني عدم الجواز وعلله بنحو ما تقدم. ولأنه تخصيص لبعض الورثة بماله في مرضه. فمنع منه؛

كالوصية. وحديث عمر ليس فيه تخصيص لبعض الورثة بالوقف؛ لأنه جعل [2] إليها الولاية، وليس ذلك وقفا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on equality among children in a waqf compared to a gift?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1004)

فإن وقف على أولاده فالأفضل أن يسوي بين ذكرهم وأنثاهم بخلاف الهبة ، فإن فضل بعضهم على بعض فهو على ما شرط .

Mas'alah: What is the ruling on making an endowment (waqf) for children equally?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1021)

فإن سوى بينهم في الوقف جاز ، نص عليه ، لأنه ليس فيه معنى المال ، ولهذا لا يجوز بيعه ولا هبته ، ولهذا يجوز وقفه في مرض موته على ورثته .

Mas'alah: What is the ruling on endowing for one's children or relatives while healthy versus while ill?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=87)

91- أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم [قال] . قال أبو عبد الله: يوقف على ولده أو من رأى من قرابته ويكون ذلك في صحته على حديث عمر فأما إذا كان في مرضه فلا يكون إلا الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on endowing one's third to some of his children to the exclusion of others?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=88)

[12] باب ما روي عن أبي عبد الله أنه إذا أوقف ثلثه على بعض ولده دون بعض فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on a man endowing his third equally among all his children?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=88)

92- أخبرني عبد الله بن عبد الحميد القطان حدثنا بكر بن محمد بن الحكم عن أبيه عن أبي عبد الله وسمعه يقول في الرجل يوقف ثلثه على ولده أجمعين بالسوية؟ قال: هو عندي جائز ليس هو عندي بمنزلة الوصية الوقف عندي جائز لأنه ليس هو شيء يملكونه ولا يستطيعون أن يبيعوه. قال أبو عبد الله: الذي يوقف ثلثه على ولده كأنه لم يوص بثلثه فإن أوصاه لهم فهو بينهم بالسوية وإن لم يوص بالثلث فهو لهم. قال: ليس هذه وصية لوارث إنما الوصية يوصى لبعض الورثة أو يوقفه لبعض.

Mas'alah: What is the ruling on endowing one's third upon some of his children during illness?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=92)

96- أخبرني أحمد بن حمدويه العمداني حدثنا محمد بن عبد الله العمداني حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المروزي حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال: سألت أحمد عن الرجل يوقف ثلث ماله على بعض ولده دون بعض؟ قال: جائز فقيل له في ذلك فقال: أليس هو مالك لثلثه في مرضه كما أنه مالك لماله في صحته؟ قلت: نعم. قال: فإذا فعل في ماله في حال صحته أليس هو جائز؟ قلت: نعم. فقال: هو يصنع في ثلثه ما شاء. فقلت: أليس هذه وصية لوارث؟ قال: لا لأن الوصية إذا مات الرجل صار الموصى له مالكا إن شاء باعه وإن شاء وهبه. والوقف لا يقدر على شيء من هذا فلا تكون هذه وصية.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing children in a waqf or endowing one-third in illness to some of them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8518)

وإن سوى بينهم في الوقف، أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم، جاز. نص عليه. وقياس المذهب، أن لا يجوز. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on equalizing children in a waqf or endowing one-third in illness to some of them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8518)

2618 - مسألة [1]: (فإن سوى بينهم في الوقف، أو وقف ثلثه في مرضه على

بعضهم، جاز. نص عليه. وقياس المذهب، أن لا يجوز) إذا سوى بين أولاده في الوقف، الذكر والأنثى، جاز. ذكره القاضي، وقال: هو المستحب؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة. وقال شيخنا [2]: المستحب أن يقسم الوقف على أولاده كقسمة الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قسم الله تعالى بينهم الميراث؛ لأنه إيصال للمال إليهم، فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث، كالوصية، ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى؛ لأن الذكر تجب عليه نفقة زوجته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها، ولا تلزمها نفقة ولدها إذا كان لهم أب، وقد فضل الله سبحانه الذكر على الأنثى (1) في حاشية الأصل: «قال الشيخ رحمه الله: هذه المسألة مذكورة في الوقف فلا حاجة إلى إعادتها». وانظر ما تقدم في 16/ 484، من كتاب الوقف. (2) في: المغني 8/ 206.

. . . . . ـــــــ في الميراث

على وفق هدا المعنى، فيصح تعليله به، فينبغي أن يتعدى إلى الوقف. وما ذكره القاضي لا أصل له، وهو ملغى بالميراث. فإن خالف فسوى بين الذكر والأنثى، أو فضلها عليه، أو فضل بعض البنين على بعض في الوقف، أو بعض البنات، أو خص بعضهم بالوقف، فقد روي عن أحمد، في رواية محمد بن الحكم: إن كان في طريق الأثرة، فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال أو به حاجة، فلا بأس به. وذلك لأن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته. [وقد ذكرنا ذلك في الوقف] [1]. (1) زيادة من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to favor some children over others in a waqf?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=222)

ويكره هنا أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب والسنة أن لا يزاد ذكر على أنثى فإن كان لبعضهم عيال أو به حاجة أو عاجز عن التكسب أو خص المشتغلين بالعلم أو خص ذا الدين والصلاح فلا بأس7. 1 في "م" و "ن" "أو" بدل الواو. 2 في "م" "الذكور والإناث" بأل التعريف فيها. 3 قال اللبدي في الحاشية "ص: 252" وفول المنصف: وإن قال: على أولادي إلخ "مكرر مع ما قبله فتفطن." 4 في "ن" "أولادي" بدل: "ولدي" . 5 في "ن" زيادة: "تبعا" . 6 في "أ" بالواو بدل أو "." 7 في "ن" زيادة "بذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf equally among male and female children in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2514)

والوقف ذكر كأنثى جاز . قاله القاضي وقدمه في الفروع ؛ لأن العقد القربة على وجه الدوام وقد استووا في القرابة . نقل ابن الحكم : لا بأس . قيل : فإن فضل ؟ قال : لا يعجبني على وجه الأثرة إلا لعيال بقدرهم أو حاجة ؛ لأن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته ، واختار الموفق أنه يستحب أن يقسم بينهم كقسمة الميراث ؛ لأنه إيصال مال إليهم فيكون على حسب الميراث ، وذكر أن قول القاضي لا أصل له وهو ملغى بالعطية والهبة ؛ لأن الوقف لا ينقل الرقبة أو ينقلها على وجه من

القصور بخلاف الهبة .

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution in a waqf for children?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=971)

قوله: (بالشوية، من غير تفضيل) : لأنه شرك بيتهم، وإطلاق التشريك يقتضي محمخعي عيبر عي يع في ع التسوية، فلا حاجة إلى ذكر التسوية، إلا أنه لبيان الواقع. لا يقال: لا خاجة إلى قوله: (من غير تفضيل) . بعد قوله: (بالسوية) . Ly نقول: لزيادة الإيضاح [?] «حاشية المنتهي» (?/?) .) ? – ---: (هو) من الأصل. [?] «حاشية المنتهي» (?/?) . كتاب الوقفي وكيل) آوالاژ ") الذكور خاضيهئ (") . ?،» وإن قال: علي ولدي، دخل أولاده الموجوذون، ومر يوذ لهم؟ على المبتدئين؛ لأنه موضوع لهم، أو لبيان معنى التسوية.

Mas'alah: Is it disliked to favor some children over others in a waqf without a valid reason?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=973)

ويكره هنا أن يفضل بعض أولاده على بعض "لغير مسبب" والشئة أن لا

LLLLLMLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLL

زا ذكر . LLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

علي آئيني "؟؟

Mas'alah: What is the ruling on endowments restricted to male children?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2811)

ولو قال: على بنيه، أو: بني فلان. اختص بذكورهم) [4] . (1) وذلك فيما إذا وقف على ولده أو ولد غيره، أو ذريته أو نسله، كقوله: وقفت على أولادي، بطنا بعد بطن. وقال الشيخ: الأظهر فيمن وقف على ولديه، بطنا بعد بطن، ثم على أولادهما وأولاد أولادهما، وعقبهما بعدهما، بطنا بعد بطن، أنه ينتقل نصيب كل إلى ولده، وإن لم ينقرض جميع البطن الأول، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد. (2) استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه، لأنه صريح في ترتيب الأفراد، ويدخل فيه أولاد بناته، كما تقدم. قال الشيخ: وقول الواقف: من مات عن ولد فنصيبه لولده، يشمل الأصلي لا العائد، والمذهب: يشمل الأصلي والعائد؛ قال الشيخ: أحد الوجهين في المذهب؛ وإذا مات شخص من مستحقي الوقف، وجهل شرط الواقف، صرف إلى جميع المستحقين بالسوية. (3) قال في الاختيارات: "الواو" كما لا تقتضي الترتيب، فلا تنفيه، فهي ساكتة عنه، نفيا وإثباتا، ولكن تدل على التشريك، وهو الجمع المطلق، فإن كان في الوقف ما يدل على الترتيب، مثل أن رتب أو لا عمل به، ولم يكن ذلك منافيا لمقتضى الواو، لأنها لمطلق الجمع، فيشتركون فيه بلا تفضيل، ولأنه دل على الترتيب بلا قرينة. (4) دون الأناثي والخناثى، قال الموفق: عند الجمهور. وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي.

Mas'alah: How should a waqf founder divide the endowment among his children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4476)

فصل والمستحب للواقف أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثى لأن القصد القربة على وجه الدوام وقد استووا في القرابة واختار الموفق وتبعه في الشرح والمبدع وغيره يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله تعالى في الميراث كالعطية والذكر في مظنة الحاجة غالبا بوجوب حقوق ترتبت عليه بخلاف الأنثى فإن فضل الواقف بعضهم على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض فإن كان على طريق الأثرة بأن لم يكن لغرض شرعي كره لأنه يؤدي إلى التقاطع بينهم وإن كان التفضيل أو التخصيص على أن بعضهم أي لأجل أن المفضل أو المخصص له عيال أو به حاجة كمسكنة أو عمى ونحوه أو خص أو فضل المشتغلين بالعلم أو ذا الدين دون الفساق أو خص أو فضل المريض أو خص أو فضل من له فضيلة ما من الفضائل من أجل فضيلته فلا بأس بذلك نص عليه لأنه لغرض مقصود شرعا وإن وقف على بنيه أو بني فلان اختص به الذكور لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى أصطفى البنات على البنين المال والبنون زينة الحياة الدنيا فلا يدخل فيه الخنثى لأنه لا يعلم §

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of sons and daughters in an endowment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=556)

ومن وقف على بنيه أو بني فلان فللذكور خاصة" لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة. قال تعالى: {أصطفى البنات على البنين} 4 وقال: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ... } 5 وإن وقف على بناته اختص بهن، وإن كانوا قبيلة كبني هاشم وتميم دخل نساؤهم، 1 النساء من الآية/ 11. 2 الأحزاب من الآية/ 5. 3 جاخزانة

الأدب لعبد القادر البغدادي في الشاهد/ 73 مايلي: "المعنى: أن بني أبنائنا مثل بنينا ... وهذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم. قال العيني: هذا البيت استشهد به النحاة على جواز تقديم الخبر، والرضيون على دخول أبناء الأبناء في الميراث، وأن الايساب إلى الآباء، والفقهاء كذلك في الوصية، وأهل المعاني والبيان في التشبيه. ولم أر أحدا منهم عزاه إلى قائله. اهـ." . 4 الصافات من الآية/ 153. 5 آل عمران من الآية/ 14.

لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها. وروي أن جواري من بني النجار قلن: نحن جوار من بني النجار ... يا حبذا محمد من جار دون أولادهن من رجال غيرهم لأنهم إنما ينتسبون لآبائهم كما تقدم. "

Mas'alah: Is it permissible to favor some children in an endowment due to need or disability in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=557)

فإن كان لبعضهم عيال أو به حاجة أو عاجز عن التكسب" فخصه بالوقف أو فضله. "

Mas'alah: What is the ruling on equalizing male and female children in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3284)

(وسن) لمن أراد أن يقف شيئا على أولاد ه أنه نحوهم أن يسوي بينهم على عدد رووسهم. وهو: (أن لا يزاد ذكر على أنثى في وقف) ؛ لأن القصد القربة ؟

على وجه الدوام. ذكره القاضي وغيره وقدمه في "الفروع" . قال: وتستحب التسوية، ذكر كأنثى في وقف. نقل ابن الحكم: لا بأس. قيل: فإن فضل؛ قال: لا يعجبني على وجه الأثرة، إلا لعيال بقدرهم. وقيل: بل كهبة. يعني: أنه يستحب أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وقيل: يجب.

Mas'alah: What is the recommended distribution of a waqf among children?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=504)

(والسنة أن لا يزاد ذكر على أنثى.) واختار الموفق، وتبعه في الشرح والمبدع وغيره: يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله تعالى الميراث، كالعطية. والذكر في مظنة الحاجة غالبا بوجوب حقوق تترتب عليه، بخلاف الأنثى. (فإن كان لبعضهم) أي لبعض أولاده (عيال أو به حاجة) كمسكنة (أو [كان] عاجزا [2] عن التكسب) كأعمى ونحوه، (أو خص) أو فضل (المشتغلين (1) ومن هنا كانت هذه وسيلة لحرمان أولاد الإناث، إذ لو أبقي المال ميراثا لحصل لهم نصيب أمهاتهم غالبا. ولأجل ذلك كتب بعض القضاة في عصرنا الحاضر في رد هذا النوع من الوقف الأهلي لما رآه فيه من الحيف. (2) في الأصول: "أو عاجز" ولا يستقيم لغة، فصوبناه بإضافة ما بين المعقوفين.

Sub-topic – Definition of Offspring and Descendants in Waqf

Mas'alah: Does a waqf on children include grandchildren?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3507)

المسألة الأولى–8: هل يشمل ولد بنيه إذا وقف على ولده أو ولد غيره أم لا؟ أطلق الروايتين، وأطلقهما في المقنع2:

Mas'alah: Does a waqf on children include grandchildren?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3507)

أحدهما: يشمله، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية المروذي ويوسف بن موسى ومحمد بن عبد الله المنادي، قال الحارثي: المذهب دخولهم. وقال الناظم: وهو أولى، وجزم به في الوجيز وغيره، واختاره الخلال وأبو بكر عبد العزيز وابن أبي موسى، والقاضي فيما علقه بخطه على ظهر خلافه، والشيرازي، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح الحارثي وابن رزين والفائق، والقواعد الفقهية في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة، وغيرهم، وإليه ميل الشيخ في المغني3 والشارح.

Mas'alah: What is the second narration on including grandchildren in a waqf on children?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3507)

والرواية الثانية: لا يدخلون، قال الشيخ الموفق في باب الوصايا والقاضي وابن عقيل: لا يدخلون بدون قرينة، قال الشيخ أيضا والشارح: اختاره القاضي وأصحابه.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of 'ahl' and 'qarabah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3519)

ولفظ أهل بيته يضارع آله، وأن الشخص يدخل فيهما لا في أهله، لأنه ممن يؤهل بيته لا نفسه، وظاهر الوسيلة أن لفظ الأهل كالقرابة، وظاهر الواضح أنهم نساؤه، وعترته عشيرته، وقيل: ذريته، وقيل: ولده وولده، وقيل: قرابته كآله وأهل الوقف المتناول، وعصبته وارثه بها مطلقا، وقيل: فيها وفي قرابته الأقرب.

Mas'alah: What are the rulings on waqf for oneself, descendants, and children of daughters?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=327)

وكذلك إن وصى لهم نص عليه [1]، فإن وقف على نفسه ثم على ولده بعده صح، نص عليه في رواية أبي إبراهيم، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد [2]، ونقل حنبل وأبو طالب: إذا وقف على نفسه، ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى، وظاهر هذا أنه لا يصح، فإن وقف على غيره واستثنى أن ينفق على نفسه من غلته مدة حياته جاز، نص عليه في رواية الأثرم [3] وغيره، وذكره الخرقي [4] في

مختصره فإن وقف على عقبه وولد ولده ونسله لم يدخل فيه ولد البنات. وقال ابن حامد وأبو بكر: إن قال: على ولد ولدي لصلبي فكذلك، فإن لم يقل لصلبي دخل ولد البنات، فإن وقف ثلثه في مرض موته على بعض ورثته صح في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يصح، اختارها أبو حفص العكبري [5]، فإن وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز صح الوقف، ويرجع بعد انقراض من جاز الوقف عليه إلى ورثة الواقف في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يرجع إلى أقرب عصباته [6]، ويكون وقفا على من رجع إليه، ويستوي فيه فقراؤهم وأغنياؤهم في أحد الوجهين، وفي الآخر يرجع إلى فقراء هم [7].

Mas'alah: Do grandchildren enter an endowment for children?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8365)

ولا يدخل فيه ولد البنات. وهل يدخل فيه ولد البنين؟ على روايتين. ـــــــ وأفتى به ابن الزاغوني، وهو ظاهر كلام القاضي، وابن عقيل. والرواية الثانية، لا يدخل معهم. [وهو المذهب] (1) ، قدمه في [«الفروع»، و «المحرر»] (1) ، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، [وغيرهم. وجزم به في «المنور» وغيره. والوصية كذلك] [1].

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren when the waqf specifies extinction of children and grandchildren?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8374)

الثالثة: لو قال: على أولادي, فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي، فعلى المساكين. فقال في «المجرد»، و «الكافي»: يدخل أولاد الأولاد, لأن اشتراط انقراضهم دليل إرادتهم بالوقف. وفي «الكافي» وجه بعدم الدخول؛ لأن اللفظ لا يتناولهم، فهو منقطع الوسط؛ يصرف بعد انقراض أولاده مصرف المنقطع، فإذا انقرض أولادهم، صرف إلى المساكين.

Mas'alah: Who is included in a waqf or bequest to one's descendants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8379)

وإن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته، دخل فيه ولد البنين. ونقل عنه، لا يدخل فيه ولد البنات. ونقل عنه في الوصية، يدخلون فيه. وذهب إليه بعض أصحابنا، وهذا مثله. ـــــــــ قوله: وإن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته، دخل فيه ولد البنين. بلا نزاع [في عقبه أو ذريته. وأما إذا وقف على ولده وولد ولده، فهل يشمل أولاد الولد الثاني، والثالث، وهلم جرا؟ تقدم عن القاضي، والمصنف، والشارح، وغيرهم، أنه لا يشمل غير المذكورين. و] [1] قوله: ونقل عنه، لا يدخل فيه ولد البنات. إذا وقف على ولد ولده، أو قال: على أولاد أولادي وإن سفلوا. فنص أحمد في رواية المروذي، أن أولاد البنات لا يدخلون. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الهداية»، (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of descendants when a waqf is made on one's offspring or progeny?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8383)

تنبيه: ما تقدم من الخلاف، إنما هو فيما إذا وتف على ولد ولده، أو قال: على أولاد أولادي. وكذا الحكم، والخلاف، والمذهب إذا وقف على عقبه أو ذريته, كما قال المصنف، عند جماهير الأصحاب. وممن قال بعدم الدخول هنا أبو الخطاب، والقاضي أبو الحسين، وابن بكروس. قاله الحارثي، وقال: قال مالك بالدخول في الذرية دون العقب، وبه أقول. وكذلك القاضي في باب. الوصايا من «المجرد»، وابن أبي موسى، والشريفان؛ أبو جعفر، والزيدي، وأبو الفرج الشيرازي قالوا بعدم الدخول في العقب. انتهى. قال في «الفروع»، بعد أن ذكر ولد ولده وعقبه وذريته: وعنه، يشملهم غير ولد ولده. وقال في «التبصرة»: يشمل الذرية، وأن الخلاف في ولد ولده.

Mas'alah: Are grandchildren included in a waqf for one's children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1171)

والحفيد والسبط ولد الابن والبنت –

Mas'alah: What is the ruling on including children of sons and daughters in a waqf for descendants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1917)

روايتين، وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته أو نسله دخل فيه ولد البنين، ونقل عنه: لا يدخل فيه ولد البنات، ونقل عنه في الوصية: يدخلون فيه. وذهب إليه بعض أصحابنا، وهذا مثله، وقال أبو بكر وابن حامد: يدخلون فيه إلا أن يقول [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the two narrations regarding inclusion of children of sons in an endowment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1917)

ولد فلان وهم قبيلة دخل فيه ولد البنين، فكذا إذا لم يكونوا قبيلة، وحينئذ يستحقون في الوقف بعد آبائهم مرتبا، وظاهره يشمل الموجودين ومن سيوجد، وفيه رواية، وهذا ما لم تكن قرينة تصرفه عن ذلك، والثانية: لا يدخلون، اختارها القاضي وأصحابه؛ لأن ولده حقيقة ولد صلبه، والكلام لحقيقته، وإنما يسمى ولد الولد ولدا مجازا بدليل صحة النفي، إلا أن يقترن به ما يدل على إدخالهم، كقوله: وقفت على أولادي؛ لولد الذكور الثلثان، ولولد الإناث الثلث، وآية الميراث دلت قرينة على إرادة الولد وإن سفل، فحمل اللفظ على حقيقته ومجازه.

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on including grandchildren in a waqf when the phrase 'lislbi' is omitted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1760)

وأما كونه يدخل إذا لم يقل: على ولد ولدي لصلبي على قول أبي بكر؛ فلما تقدم من

الأدلة.

Mas'alah: Who is included when a waqf is made for children and descendants indefinitely?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1004)

فإن وقف على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تعاقبوا وتناسلوا ، أو وقف على عقبه ونسله أو على ذريته أو ولد بنيه ، دخل في ذلك كل ذكر وأنثى من أولاد الواقف وأولاد بنيه وأولاد بني بنيه ، ويستوي فيه البطن (1) في (ب) : يوقف. (2) في (أ ، ب) زيادة : من.

Mas'alah: What is the ruling on endowment for one's grandchildren and descendants?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1064)

(كما لو قال: على ولد ولده، وذريته لصلبه)، أو عقبه، أو نسله؛ فيدخل ولد البنين، وجدوا حالة الوقف أو لا، دون ولد البنات، إلا بنص أو قرينة. والعطف بـ (ثم) للترتيب؛ فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض الأول، إلا أن يقول: من مات عن ولد فنصيبه لولده. والعطف بالواو للتشريك.

Mas'alah: Who are the beneficiaries when a waqf is made for one's children and descendants?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=222)

فصل ومن وقف على ولده و1 ولد غيره دخل الموجودون فقط من الذكور والإناث2 بالسوية من غير تفضيل ودخل أولاد الذكور خاصة. وإن قال3: على ولدي4 دخل أولاده الموجودون ومن يولد لهم لا الحادثون5 وعلى ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعا. ومن وقف على عقبه أو6 نسله أو ولد ولده أو ذريته دخل الذكور والإناث لا أولاد الإناث إلا بقرينة.

Mas'alah: What does the term 'walad' include in waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=971)

قوله: (من ذكور وإنابيب) : وخنائى؛ لان لفظ الولد مصدز أريد به اسم المفعول، أي: مولود، فشمل اللفظ ما ذكره، فهو بيان للفظ «ولد». (Y)

Mas'alah: What is included in a waqf for one's child or another's child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=971)

قوله: (ودخل) : أيضا في الوقف على ولده، أو أولاده، أو ولد غيره. ع رب [].

Mas'alah: How does the term 'sons' apply in endowment contexts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2812)

لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة [1] قال تعالى {أم له البنات ولكم البنون} [2] (

Mas'alah: Who is included in a waqf for one's descendants or offspring?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4480)

الشيخ رحمه الله وإن وقف إنسان على عقبه أو عقب غيره أو نسله أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه أي الوقف ولد البنين وإن نزلوا لتناول اللفظ لهم ولا يدخل فيه ولد البنات بغير قرينة لأنهم لا ينتسبون إليه كما تقدم وعنه يدخلون قدمها في المحرر والرعاية واختارها أبو الخطاب في الهداية لأن البنات أولاده وأولادهن أولاد أولاده حقيقة لقوله تعالى ومن ذريته داود إلى قوله وعيسى وهو ولد بنته وقوله صلى الله عليه وسلم إن ابني هذا سيد الحديث يعني الحسن رواه البخاري قال في الشرح والقول بدخولهم أصح وأقوى دليلا انتهى وأجيب عن الحديث بأنه على المجاز بدليل قوله تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم وعن الآية بأن إدخال عيسى في الذرية لأنه لا أب له وأصل النسل من النسالة وهي شعر الدابة إذا سقط عن §

Mas'alah: Who is included in a waqf on the children of someone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3213)

و) أن وقف إنسان شيئا (على ولده) ثم المساكين، (أنه) وقفه على (ولد غيره) ؛ كعلى ولد زيد، (ثم المساكين: دخل) الأولاد (الموجودون) حا لة الو قف (فقط) نصا، (الذكور) منهم (والأناث) والخناثى؛ لأن اللفظ يشملهم (بالسوية) ؛ لأنه شرك بينهم.

وإطلاق التشريك يقتضي التسوية؛ كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث. ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان؛ لأنه ليس بولد شرعي. وعنه: يدخل ولا حدث بأن حملت به امه بعد الوقف. اختاره ابن أبي موسى وأفتى به ابن الزاغونى.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a waqf for offspring?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2121)

2148 – وعن أسامة بن زيد، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي: «وأما أنت يا علي فختني، وأبو ولدي» (والثالثة) يدخلون إلا أن يقول: على ولد ولدي لصلبي. فلا يدخلون، وهذه الرواية اختيار أبي بكر، وابن حامد، حكاه عنهما أبو

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the inclusion of descendants in endowments?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2122)

الخطاب في الهداية، وأبو محمد في المقنع، والقاضي فيما حكاه عنه صاحب التلخيص، وفي الروايتين للقاضي، والمغني أنهما اختارا الرواية الثانية، وفي الخصال لابن البنا أن ابن حامد اختار الثانية، وأبا بكر الثالثة، وكذا في المغني القديم فيما أظن، ومحل الخلاف مع عدم القرينة أما مع القرينة فالعمل لها، ولهذا قيل في عيسى – عليه السلام – والحسن: إنهما إنما دخلا مع الذكر، والكلام مع الإطلاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for descendants in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1069)

(و) لكل قرابة من جهة (الأولاد) كابنه وبنته وأولادهم. لأن الرحم يشملهم

Sub-topic – Waqf for Specific Groups (e.g., Siblings, Maternal Relatives)

Mas'alah: What is the ruling on a Hashimi's waqf for his children and grandchildren who are Hashimis?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8386)

الرابعة، لو قال الهاشمي: على أولادي وأولاد أولادي الهاشميين. لم يدخل من أولاد بنته من ليس هاشميا، والهاشمي منهم في دخوله وجهان. ذكرهما المصنف وغيره، وبناهما القاضي على الخلاف في أصل المسألة، ثم قال المصنف: أولاهما الدخول. معللا بوجود الشرطين؛ وصف كونه من أولاد أولاده، ووصف كونه هاشميا. والوجه الثاني، عدم الدخول. وأطلقهما الحارثي، وصاحب «الفائق». قال الحارثي: ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي المنتسبين إلى قبيلتي. فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for siblings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8406)

فصل: وإن وقف على أخواته، فهو للإناث خاصة، وإن وقف على إخوته، دخل فيه الذكر والأنثى جميعا؛ لأن الله تعالى قال: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء} [2]. وقال: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [3]. (1) في م: «مهجورة». (2) سورة النساء

176. (3) سورة النساء 11.

Mas'alah: How are siblings, cousins, and other relatives treated equally in endowment distribution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=850)

فيستوي في ذلك كله إخوته وبنو عمه وبنو بني عم أبيه ونحوهم، إلا أن يقول يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ونحوه فيختص بالأقرب،

Mas'alah: How are relatives of equal degree treated in waqf distribution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1826)

فيستوي في ذلك كله إخوته، وبنو عمه، وبنو بني عم أبيه، ونحوهم، إلا أن يقول: فيقدم الأقرب فالأقرب. . . . . ـــــــ * قوله: (في مسألة الترتيب) وهو [1] ما إذا كان العطف بـ "ثم" . * قوله: (فكذلك) هي عبارة التنقيح [2]، ولعل الإشارة بذلك إلى ما تقدم في الترتيب، فيكون لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف. فلو كان البطن الأول ثلاثة، فمات أحدهم عن ابن، ثم الثاني عن ابنين، ثم أحدهما عن أخيه وابن عمه الميت وابن لعمه الحي، فنصيبه لأخيه وابن عمه الميت، ولا شيء لابن عمه الحي، ولا لأبيه منه، حاشية [3]. * قوله: (ونحوهم) كبني بني عم أبي [4] أبيه؛ لأنهم في درجته في القرب إلى الجد الذي يجمعهم، والإطلاق يقتضي التسوية، شرح [5]. * قوله: (إلا أن يقول يقدم الأقرب فالأقرب) ؛ أي: في الدرجة لا في قوة العصبية، بدليل قوله: (إلى

المتوفى) فلا يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب فقط، (1) سقط من: "أ" . (2) التنقيح ص (189) . (3) حاشية المنتهى (ق 188/ ب) . (4) سقط من: "د" . (5) شرح المصنف (5/ 838) .

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for one's clan or tribe?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1830)

وعلى عترته [1] أو عشيرته كعلى [2] قبيلته،

Mas'alah: How are beneficiaries selected when endowments are made for a group of relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4485)

لجمع من الأقرب إليه فثلاثة ويشمل أهل الدرجة وإن كثروا لعدم المخصص ويتمم الجمع ثلاثة مما بعد الدرجة الأولى إذا لم يكن فيها ثلاثة فإذا كان له ولدان وأولاد ابن تمم الجمع بواحد من أولاد الابن يخرج بقرعة والأيامى يشمل الذكر والأنثى قال تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والعزاب يشمل الذكر والأنثى يقال رجل عزب وامرأة عزب قال ثعلب وإنما سمي عزبا لانفراده وكل شيء انفرد فهو عزب وفي صحيح البخاري عن ابن عمر وكنت شابا أعزب ولا فرق في ذلك بين البكر وغيره قال في الفروع والعزب والأيم غير المتزوج والبكر يشمل الذكر والأنثى والثيب يشمل الذكر والأنثى والعانس يشمل الذكر والأنثى والإخوة يشمل الذكر والأنثى والعمومة يشمل الذكر والأنثى

والأخوات للإناث خاصة فالأيامى والعزاب من لا زوج له من رجل وامرأة والأرامل النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة لأنه المعروف بين الناس §

Mas'alah: What is the ruling on waqf for one's sons or the sons of a certain group?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=504)

(ومن وقف) شيئا (على بنيه، أو على بني فلان، فللذكور خاصة) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، لقوله تعالى: {أصطفى البنات على البنين} .

Sub-topic – Return of Waqf to Founder's Relatives

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for one's children then for the poor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1916)

(وإن وقف على ولده) أو أولاده أو على أولاد فلان (ثم على المساكين، فهو لولده الذكور والإناث) والخناثى؛ لأن اللفظ يشملهم (بالسوية) ؛ لأنه شرك بينهم، وإطلاقها يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث، ولا يدخل فيه الولد المنفي باللعان؛ لأنه لا يسمى ولدا، ولا يستحق منه حمل إلا بعد انفصاله؛ لأنه لا يسمى ولدا قبل انفصاله، فيستحق من ثمر وزرع، كمشتر، نقله المروذي، وقطع به في "المغني" وغيره، ونقل جعفر: يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد، قطع به في "المبهج" .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children and descendants with final beneficiaries being the poor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2325)

[مسألة من وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf phrased as 'upon my children then upon the poor'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2332)

فصل قال وقفت على أولادي ثم على المساكين] (4384) فصل: فإن قال: وقفت على أولادي، ثم على المساكين. أو قال: على ولدي، ثم على المساكين. أو على ولد فلان، ثم على المساكين. فقد روي عن أحمد ما يدل على أنه يكون وقفا على أولاده، وأولاد أولاده، من الأولاد البنين، ما لم تكن قرينة تصرف عن ذلك. قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في رجل وقف ضيعة على ولده، فمات الأولاد، وتركوا النسوة حوامل؟ فقال: كل ما كان من أولاد الذكور، بنات كن أو بنين، فالضيعة موقوفة عليهم، وما كان من أولاد البنات، فليس لهم فيه شيء؛ لأنهم من رجل آخر وقال أيضا في من وقف على ولد علي بن إسماعيل، ولم يقل: إن مات ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولد ولده، فمات ولد علي بن إسماعيل: دفع إلى ولده أيضا؛ لأن هذا من ولد علي بن إسماعيل. ووجه ذلك أن الله تعالى قال: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] . فدخل فيه ولد البنين وإن سفلوا. ولما قال: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] فتناول ولد البنين، وكذلك كل موضع ذكر الله تعالى الولد دخل فيه ولد البنين، فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة، ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما يفسر به. ولأن ولد ولده ولد له، بدليل قول الله تعالى: يا بني آدم ويا بني إسرائيل. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا» . وقال: «نحن بنو النضر بن كنانة» . والقبائل كلها تنسب إلى جدودها. ولأنه لو وقف على ولد فلان، وهم قبيلة، دخل فيه ولد البنين، فكذلك إذا لم يكونوا قبيلة وقال القاضي، وأصحابه: لا يدخل فيه ولد الولد بحال، سواء في ذلك ولد البنين وولد البنات؛ لأن الولد حقيقة

وعرفا إنما هو ولده لصلبه، وإنما يسمى ولد الولد ولدا مجازا، ولهذا يصح نفيه، فيقال: ما هذا ولدي، إنما هو ولد ولدي. وإن قال: على ولدي لصلبي. فهو آكد. وإن قال: على ولدي، وولد ولدي، ثم على المساكين. دخل فيه البطن الأول والثاني، ولم يدخل فيه البطن الثالث. وإن قال: على ولدي، وولد ولدي، وولد ولد ولدي. دخل فيه ثلاثة بطون دون من بعدهم وموضع الخلاف المطلق، فأما مع وجود دلالة تصرف إلى أحد المحملين، فإنه يصرف إليه بغير خلاف، مثل أن يقول: على ولد فلان. وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه، فإنه يصرف إلى أولاد الأولاد بغير خلاف.

Mas'alah: What is the evidence for directing a waqf to the waqif's relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8313)

كما لو أعتق عبدا، والدليل على صرفه إلى أقارب الواقف، أنهم أولى الناس بصدقته، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صدقتك على غير ذي رحمك صدقة، وصدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة» [1]. وقال: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» [2]. ولأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات، فكذلك صدقته المنقولة. إذا ثبت هذا، فإنه يكون للفقراء منهم والأغنياء في إحدى الروايتين عن أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، لأن الوقف لا يختص الفقراء، ولأنه لو وقف (1) تقدم تخريجه في 7/ 280. (2) تقدم تخريجه في 11/ 343. في حديث: «والثلث كثير».

. . . . . ـــــــ على أولاده،

تناول الأغنياء والفقراء، كذا ههنا. وفيه وجه آخر، أنه يختص الفقراء منهم؛ لأنهم أهل الصدقات دون الأغنياء، ولأننا خصصنا الأقارب بالوقف، لكونهم أولى الناس بالصدقة، وأولى الناس بالصدقة الفقراء دون الأغنياء. واختلفت الرواية في من يستحق الوقف من أقرباء الواقف، ففي إحدى الروايتين، يختص بالورثة منهم؛ لأنهم الذين صرف الله إليهم ماله بعد موته واستغنائه عنه، فكذلك يصرف إليهم من ماله ما لم يذكر له مصرفا. فعلى هذا، يكون بينهم على حسب ميراثهم، ويكون وقفا عليهم. نص عليه أحمد، وذكره القاضي؛ لأن الوقف يقتضي

. . . . . ـــــــ التأكيد، وإنما صرفناه إلى هؤلاء؛ لأنهم أحق الناس بصدقته، فيصرف إليهم مع بقائه صدقة. ويحتمل أن يصرف إليهم على سبيل الإرث، على ما ذكره الخرقي، ويبطل الوقف فيه، كقول أبي يوسف. والرواية الثانية، يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف دون بقية الورثة [1]، ودون البعيد من العصبات، فيقدم الأقرب فالأقرب، على حسب استحقاقهم لولاء [2] الموالي، لأنهم خصوا بالعقل عنه، وبميراث مواليه، فخصوا بهذا أيضا. قال شيخنا [3]: وهذا لا يقوى عندي، فإن استحقاقهم لهذا دون غيرهم من الناس لا يكون إلا بدليل، من نص أو إجماع، ولا نعلم فيه نصا ولا إجماعا، ولا يصح قياسه على ميراث ولاء الموالي؛ لأن علته لا تتحقق ههنا، وأقرب الأقوال فيه صرفه (1) في م: «الوراث». (2) في الأصل، ر 1: «كولاء». (3) في: المغني 8/ 212.

. . . . . ـــــــ إلى المساكين، لأنهم مصارف مال الله وحقوقه، فإن كان في أقارب الواقف مساكين، كانوا أولى به، لا على سبيل الوجوب، كما أنهم أولى بزكاته وصلاته مع جواز الصرف إلى

غيرهم، ولأنا إذا صرفناه إلى أقاربه على سبيل التعيين، فهي أيضا جهة منقطعة، فلا يتحقق اتصاله إلا بصرفه إلى المساكين. فإن لم يكن للواقف أقارب، أو كان له أقارب فانقرضوا، صرف إلى الفقراء والمساكين [1] وقفا عليهم؛ لأن القصد به الثواب الجاري عليه على وجه الدوام، وإنما قدمنا الأقارب على المساكين؛ لكونهم أولى، فإذا لم يكونوا، فالمساكين أهل لذلك، فصرف إليهم، إلا على قول من قال: إنه يصرف إلى ورثة الواقف ملكا لهم. فإنه يصرف عند عدمهم إلى بيت المال؛ لأنه بطل الوقف فيه بانقطاعه، فصار ميراثا لا وارث له، فكان بيت المال أولى به. (1) في م: «أو المساكين».

Mas'alah: Does the share of a deceased childless beneficiary return to the waqf founder?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=957)

أولاد زيد فقط، فانقرضوا. فلو وقف على أولاده وأنسالهم أبدا، على أن من توفي منهم عن غير ولد، رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه، فتوفى أحد أولاده عن غير ولد، والأب الواقف خرى، فهل يعود نصيبه إليه لكونه أقرب الناس إليه، أو لا؟ يخرج على ما إذا انقطعت الجهة. قال العلامة ابن رجب: والمسألة ملتفتة إلى دخول المخاطب في خطابه. انتهي. فالشيخ رجوغه اليه. و جزم به م ص في «شرحه». عثمان ".) ? (قوله: (رجع إليه) : أي: حيث قلنا: يرجع إلى أقارب الواقفي (وقفا) وكان" [?] «حاشية المنتهي» (?/?) . [?] «كشاف القناع» (/) . [?] «حاشية المنتهي» (?/?: ?) . فتح

وهاب المأرب ؟ ؟ (2.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that becomes ownership of the closest agnatic relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3181)

وعنه: أو لأقر ب العصبة ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on the return of endowment to the relatives of the founder?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2125)

وإذا قلنا: يرجع إلى أقارب الواقف الجميع أو العصبة، فإنه يشمل غنيهم وفقيرهم، على ظاهر كلام الخرقي والإمام، وبه قطع أبو البركات وغيره، إذ مصرف الوقف كذلك، واختار القاضي في الروايتين أنه يختص الفقراء منهم، إذ القصد بالوقف البر والصلة، والفقراء أولى بهذا المعنى من غيرهم،

Sub-topic – Waqf for Heirs and Its Validity

Mas'alah: What is the ruling on a father's endowment for his sons when ratified by heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1810)

٠? ومنها: أن رجلا لو وقف على بنيه شيئا: فإن قيل: الإجازة تنفيذ صح الوقف رواية واحدة؛ لأن الواقف عليهم أبوهم لا هم. وإن قيل: الإجازة هبة خرج في صحة الوقف الروايتان المذكورتان في باب الوقف فيما إذا وقف إنسان على نفسه. هذا شرح كلام المصنف رحمه الله. واعلم أن كلام المصنف رحمه الله يحتاج إلى زيادة تحرير وذلك أن قوله: فلو كان المجيز أبا لم يكن له الرجوع فيه، ولو كان المجاز عتقا كان الولاء للموصي يختص به عصبته، ولو كان وقفا على المجيزين صح. وعنه: ما يدل على أن الإجازة هبة فتنعكس هذه الأحكام. يفهم منه أنه إذا قيل: الإجازة هبة كان للأب الرجوع في جميع ما وصى به لابنه، وكان جميع الولاء مشتركا بين العصبة وبين غيرهم من الورثة، وكان الوقف في صحة جميعه روايتان: والأول: مدخول من حيث إن الأب لا يملك الرجوع في قدر الثلث رواية واحدة، وإنما الخلاف في الزائد على الثلث. والثاني: مدخول من حيث إن العصبة يختصون بثلث الولاء رواية واحدة، وإنما (1) في هـ: وهب. (2) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2579) 2: 972 كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1504) 2: 1141 كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

الخلاف فيما زاد. والثالث: مدخول من حيث إن الوقف يصح في قدر الثلث رواية واحدة من هذه الجهة، وإنما الخلاف فيما زاد. وتحرير العبارة في ذلك أن يقول: فلو كان المجيز أبا لم يكن له الرجوع في الزائد على الثلث. ولو كانت الوصية عتقا كان ثلثا الولاء كالثلث في اختصاصه بالعصبة. ولو كانت وقفا على المجيزين صح فيما زاد على الثلث. ثم بعد ذلك يقول: وعنه هي هبة. فتنعكس هذه الأحكام. ولقائل أن يقول: لفظ الإجازة مشعر بأنها في موضع يفتقر إليها وذلك إنما يكون في الزائد على الثلث أو في الوصية لوارث فكان كلام المصنف رحمه الله في جميع ما ذكر عائدا [1] إلى الزائد على الثلث. ويؤيد ذلك أن قوله: ولو كان المجاز معناه: ولو كان الذي تعتبر إجازته. وهذا صحيح إلا أنه فيه غموض لا يكاد يفهم، ولذلك صرح بقية المصنفين بالحكم بالنسبة إلى جميع الوصية وفصلوا كما ذكرت لك. ثم يصح أن يقال: أوصى زيد بعتق عبد لا مال له سواه فأجاز الورثة وصيته. ويفهم منه مجموع الوصية لا بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to a son and daughter equally during terminal illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1054)

الخامسة : إذا وقف دارا لا يملك غيرها على ابنه وبنته نصفين بينهما ومات ، فذكر أبو الخطاب : أنه يصح وقف الثلث بينهما ، وما زاد يخرج على المسألة قبلها .

Mas'alah: What is the ruling on endowments made specifically for one's heirs?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=80)

[11] باب ذكر ما يوقف على ورثته خاصة في الصحة والمرض وما ذكر عنه أنه يساوي بينهم في الوقف 83- أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه قال لأبي عبد الله: أليس تذهب إلى ما قاله: ((لا وصية لوارث؟)) . قال: بلى. قلت: فما معنى هذه الوقوف؟ قال: الوقف غير الوصية. الوقف لا يباع ولا يورث إنما ينتفعون بغلتها ليس يبيعون من الأصل شيئا ولا يهبونه فإذا انقرضوا صار للمساكين. قلت: ما الحجة في الوقوف؟ قال: ما فعل عمر. قلت: هذا فعل عمر؟ - [39] - قال: أليس قد قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن لي أرضا وذكر القصة. قلت: فإنما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإيقاف ليس في الحديث للوارث؟ قال: فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم هو أمره وإذ قد أوقفها على ورثته أو لا يبيعوها وحبس الأصل عليهم جميعا أيش تقول؟ ورأيته استكثر هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوقوف وعمر قد فعل ما فعل. قلت: الرجل والمرأة والصغير في ذلك سواء؟ قال: نعم. وقد قال في بعض ما دار: ويسوي في ذلك بينهم يعني إذا أوقف على ورثته. دار هذا الكلام بيننا غير مرة واستفهمته وفارقني عليه. قلنا: فالرجل يوقف جميع ماله إذا كان صحيحا على ورثته؟ قال: نعم له ذلك كما فعل عمر أوقف وجهه أن يوقفه على المساكين فهذا وجهه يعني آخره للمساكين. قلت: وإذا كان مريضا فله ثلثه؟ قال: نعم له ثلثه. قلت: ويوقفه عليهم أيضا؟ قال: نعم يوقف على ورثته جميعا. وفارقني على إن له ذلك في ثلثه إذا كان مريضا يوقفه على ورثته وإذا كان صحيحا أن يوقفه عليهم كله وإن شاء على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to heirs during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8616)

قال القاضي: هذا المذكور قياس قول أحمد؛ لأنه قال في مواضع: إذا وقف في مرضه على ورثته، صح، ولم تكن وصية؛ لأن الوقف ليس بمال؛ لأنه لا يباع ولا يورث. قال الخبري: هذا قول أحمد، وابن الماجشون، وأهل البصرة. ولم يذكر فيه عن أحمد خلافه.

Mas'alah: On whom is it valid to make a waqf among relatives and charitable institutions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4405)

من النوع الأول الأقارب فيصح الوقف على القريب من مسلم وذمي ونحوذلك من القرب كالربط والخانات لأبناء السبيل

Mas'alah: Is it valid to endow upon relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2594)

ومن النوع الأول (الأقارب) ؛ فيصح الوقف على القريب؛ لأنه شرع لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على بر؛ لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on endowing upon one's heirs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2129)

2153 - والأصل في ذلك ما روي أن عمر - رضي الله عنه - وقف على ورثته. وعلى هذا اعتمد أحمد، وعلى أنهم لا يبيعون ذلك، ولا يهبونه، وإنما ينتفعون به، قلت: فكأنه عتق الوارث (وعنه) ما يدل على منع ذلك، وإذا يقف على إجازة الورثة، كالوقف على غيرهم، وهذا اختيار أبي حفص العكبري، قال القاضي: فيما وجدته معلقا عنه، واختيار أبي

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the rulings on endowments in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=228)

فصل – والوقف سنة. – ويصح: [1] بقول. [2] وفعل دال عليه عرفا؛ كمن بنى أرضه مسجدا أو مقبرة، وأذن للناس أن يصلوا فيه ويدفنوا فيها. – وصريحه: وقفت، وحبست، وسبلت. – وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبدت. – وشروطه خمسة: [1] كونه في عين، معلومة، يصح بيعها – غير مصحف–، وينتفع بها [1] مع بقائها. [2] وكونه على بر. – ويصح من مسلم على ذمي، وعكسه. [3] وكونه في غير مسجد ونحوه: على معين يملك. (1) في (أ) : به.

[4]

Mas'alah: How are beneficiaries treated in an unrestricted waqf?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=229)

ومع إطلاق: يستوي غني وفقير، وذكر وأنثى. –

Mas'alah: How is a waqf distributed among descendants?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=229)

وإن وقف على ولده، أو ولد غيره: فهو لذكر وأنثى بالسوية، ثم لولد بنيه. – وعلى بنيه، أو بني فلان: فلذكور [1] فقط. –

Mas'alah: Who is included in a waqf made for a tribe?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=229)

وإن كانوا قبيلة: دخل النساء، دون أولادهن من غيرهم. –

Mas'alah: Who is included in a waqf made for relatives or household?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=229)

وعلى قرابته، أو أهل بيته، أو قومه: دخل ذكر وأنثى من أولاده، وأولاد أبيه وجده وجد أبيه. –

Mas'alah: Are those of a different religion excluded from a waqf?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=229)

لا مخالف دينه. (1) في (ب) : فلذكر.

–

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for a group that can or cannot be enumerated?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=230)

وإن وقف على جماعة: – يمكن حصرهم: وجب تعميمهم والتسوية بينهم. – وإلا: جاز التفضيل [1]، والاقتصار على واحد.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for churches, fire temples, and scriptures?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=234)

–

Mas'alah: What is the ruling on endowments for churches, fire temples, and scriptures?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=234)

لا لكنيسة، وبيت نار، وكتب التوراة والإنجيل، ونحوها. – وتصح:

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and perfume from mosques?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=601)

ولا يكره وضع الحصى بالمساجد كما في مسجده -صلى الله عليه وسلم- زمنه، وبعده، ويحرم إخراج تراب المساجد، وإخراج طيبها، في الحل والحرم، لتبرك وغيره، لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته. قال أحمد: إذا أراد أن يستشفي بطيب الكعبة، لم يأخذ منه شيئا، ويلزق عليها طيبا من عنده، ثم يأخذه [1].

Mas'alah: What is the ruling on selling conquered waqf land?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=692)

ولا يصح بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة [2] ولم يقسم كمزارع مصر والشام والعراق، لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخراج، غير الحيرة -بكسر الحاء- مدينة قرب الكوفة [3]، وغير أليس - [4] بضم الهمزة وتشديد اللام مفتوحة بعدها ياء ساكنة فسين مهملة- مدينة بالجزيرة، وغير بانقيا [5] -بالموحدة أوله وكسر النون- وغير أرض بني صلوبا -بفتح الصاد المهملة وضم اللام [6] - لفتح هذه القرى صلحا [7]، إلا المساكن فيصح بيعها مطلقا (1) سنن ابن ماجه التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك (2/ 737) ، والترمذي في البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك (3/ 534) ، وقال: حسن. وأخرجه أيضا أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (3/ 769) ، والنسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (7/ 289) . (2)

أي قهرا. "المصباح المنير" (2/ 593) . (3) ينظر: "الروض المعطار" للحميري (ص 207) . (4) بلدة على صلب الفرات، فتحها خالد بن الوليد. "الروض المعطار" (ص 29) . (5) أرض بالنجف دون الكوفة. "الروض المعطار" (ص 76) . (6) من قرى الموصل. "معجم البلدان" (2/ 519) . (7) روى يحيى بن آدم في (كتاب الخراج) (ص 53، 54) عن عبد البر بن مغفل قال: لا تباع =

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a neighbor's wall when necessary for roofing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=794)

(وكذا) يحرم (وضع خشب) على جدار جار، أو مشترك (إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به ولا ضرر ف) يجوز نصا [2]، و (يجبر) رب الجدار أو الشريك فيه على تمكينه منه إن أبي، لحديث أبي هريرة: "لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره" ، ثم يقول أبو هريرة مرفوعا: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم [3]. متفق عليه. ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضره أشبه الاستناد إليه، ولم يجز لرب الحائط أخذ عوض عنه إذن، لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بذله.

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary from the treasury for religious duties?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=850)

ولا يحرم أخذ رزق [1] من بيت المال، أو من وقف على متعد نفعه، كقضاء، وتعليم

قرآن، وحديث، وفقه، ونيابة في حج، وتحمل شهادة، وأدائها، وأذان، لأنه من المصالح، فجرى مجرى الوقف على من يقوم بها، وليس بعوض، بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح في الإخلاص، وإلا لما استحقت الغنائم، وسلب المقاتل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of endowment (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=912)

فصل في الوقف وهو مصدر وقف الشيء إذا حبسه، وأحبسه وأوقفه لغة شاذة [1]، قال الشافعي-رحمه الله تعالى-: لم تحبس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام [2]. (والوقف سنة) وهو من القرب المندوب إليها؛ لحديث ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر [3] لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا توهب، ولا تورث" . قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه "، وفي لفظ:" غير متأثل "[4] متفق عليه، ولحديث:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[5]، قال الترمذي: حسن" (1) "المصباح المنير" (ص 922) و "المطلع" (ص 280) . (2) ينظر: "الأم" (4/ 60) . (3) خيبر مدينة على بعد ثمانية برد من المدينة المنورة. معروفة. ينظر: "الروض المعطار" (ص 228) . (4) البخاري في الوكالة باب الوكالة في الوقف ونفاقته (3/

65) وفي الشروط باب الشروط في الوقف، وفي الوصايا باب الوقف كيف يكتب (3/ 185، 196) ، ومسلم في الوصية باب الوقف (3/ 1255، 1256) . وقوله: "متأثل" أي: جامع. ينظر: "تهذيب اللغة" (15/ 131) . (5) أخرجه مسلم في الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (3/ 1255) ، والترمذي في الأحكام باب في الوقف (3/ 660) حديث 1376، وأبو داود في الوصايا باب =

Mas'alah: What is the legal definition of waqf and how is it established?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=913)

صحيح. وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ذا مقدرة إلا وقف [1]. وهو شرعا: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى، قال في "شرح المنتهى" "كالإقناع" [2]: وهذا الحد لصاحب "المطلع" [3]، وتبعه المنقح عليه [4]، وتابعهما المصنف [5]، واستظهر في "شرحه" [6] أن قوله: تقربا إلى الله تعالى إنما هو في وقف يترتب عليه الثواب، فإن الإنسان قد يقف على غيره تودد أو على ولده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يحجر عليه ويباع في دينه، أو رياء ونحوه، وهو وقف لازم لا ثواب فيه، لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى. انتهى. (ويصح) الوقف (بقول) ويأتي صريحه وكنايته (و) يصح الوقف أيضا بـ (فعل) مع (دال عليه) أي الوقف (عرفا) كالقول، لاشتراكهما في الدلالة عليه، وذلك (كمن بنى أرضه مسجدا) أي على هيئة مسجد (أو) جعل أرضه (مقبرة وأذن للناس أن يصلوا فيه) أي المسجد إذنا عاما، لأن الإذن = ما جاء في الصدقة عن الميت (3/

300) حديث 2880، والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة (6/ 251) وأحمد (2/ 372) عن أبي هريرة. (1) لم أجد من خرجه بهذا السياق: هو في المغني (2/ 597، 598) . (2) "شرح المنتهى" (2/ 490) و "كشاف القناع" (4/ 241) و "الإقناع" (3/ 63) . (3) (ص 285) . (4) "التنقيح المشبع" (ص 185) . (5) أي مصنف: منتهى الإرادات. وهو الفتوحي. ينظر: "منتهى الإرادات" (3/ 330 مع حاشية النجدي) . (6) "معونة أولي النهى" (9/ 738) .

Mas'alah: What are the conditions regarding the timing and capacity of the waqf founder?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=917)

زمن قدر معين فيكون له بقسطه، وقياسه من نزل في مدرسة ونحوها.

Mas'alah: Is a waqf valid for a mukatab?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=917)

أو يملك لا ثابتا كمكاتب؛ فلا يصح الوقف عليه، لأن ملكه غير مستقر، ويصح وقفه فإن أدى عتق وبطل الوقف.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=917)

(و) الشرط الرابع: (كون واقف نافذ التصرف) وهو المكلف الرشيد، فلا يصح من صغير أو سفيه كسائر تصرفاته.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf suspended on death and its conditions?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=918)

وثمغ بالفتح -أي فتح الميم- مال بالمدينة لعمر وقفه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a waqf suspended on death and its effect?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=918)

ويلزم الوقف المعلق بالموت من حينه، ويكون من ثلثه، فإن كان قدر الثلث فأقل لزم، وإن زاد لزم في الثلث ووقف الباقي على الإجازة، وشرط بيعه أو هبته متى شاء أو خيار فيه أو تحويله مبطل للوقف لمنافاته لمقتضاه، ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده، نصا [2]، لحديث عمر، فإنه روي أن وقفه كان بيده إلى أن مات [3]، ولا يشترط فيما وقف على شخص معين قبوله، لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث أشبه العتق، ولا يبطل برده.

Mas'alah: How must the proceeds of a waqf be directed according to the founder's specification?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=918)

ويتعين صرف الوقف إلى الجهة المعينة له، لأن تعيينه لها صرف له عما سواها، فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به ولا الغسل ونحوه، وكذا عكسه لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة.

Mas'alah: What conditions are required for a waqf supervisor regarding Islam, legal capacity, and competence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=920)

وشرط في ناظر إسلام إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام؛ لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (141) } [2]، وشرط فيه تكليف؛ لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى، وشرط فيه كفاية للتصرف وخبرة به وقوة عليه، لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا، وإذا لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف، ويضم لضعيف تعين كونه ناظرا بشرط واقف أو كون الوقف عليه قوي أمين؛ ليحصل المقصود.

Mas'alah: Do daughters' children enter into a waqf for offspring?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=921)

ولا يدخل ولد البنات في الوقف على الولد؛ لأنهم لا ينسبون إليه بل إلى أبائهم، قال

تعالى: {ادعوهم لآبائهم} [1]، قال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد [2] وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن ابني هذا سيد" [3] ونحوه فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه.

Mas'alah: Is it disliked to favor some children over others in a waqf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=921)

وكره تفضيل بعض أولاده على بعض في الوقف لغير سبب شرعي، لأنه يؤدي إلى التقاطع، والسنة أن لا يزاد ذكر على أنثى، واختار الموفق (1) سورة الأحزاب، الآية: 5. (2) أورده التبريزي في "شرح ديوان الحماسة" (2/ 41) ، وذكر صاحب "خزانة الأدب" (1/ 213) أنه ينسب للفرزدق. (3) أخرجه البخاري، في الصلح، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- للحسين بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد. . . (3/ 169 - 170) وفي مواضع أخرى. (4) سورة الصافات، الآية: 153.

وغيره [1] يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله تعالى في الميراث كالعطية، والذكر في مظنة الحاجة غالبا بوجوب حقوق تترتب عليه بخلاف الأنثى.

Mas'alah: Does a waqf for a tribe include women and their children?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=922)

(وإن كانوا) أي بنو فلان (قبيلة) كبني هاشم وتميم [2] (دخل النساء) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها (دون أولادهن) أي نساء تلك القبيلة (من) رجال (غيرهم) لأنهم إنما ينسبون لآبائهم كما تقدم.

Mas'alah: Does a waqf for relatives include the mother and her relatives?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=923)

ولا يدخل في الوقف على قرابته أمه ولا قرابته من قبلها، لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يعط من سهم ذوي القربى قرابته من جهة أمه شيئا [2]، إلا أن يكون في لفظ الواقف ما يدل على ذلك كقوله: ويفضل قرابتي من جهة أبي على قرابتي من جهة أمي ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a group that can be enumerated?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=923)

(وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم) كبنيه أو إخوته أو بني فلان (1) أخرج البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام. . . (4/ 57) عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد. قال

الليث: حدثني يونس وزاد: قال جبير: ولم يقسم النبي –صلى الله عليه وسلم– لبني عبد شمس ولا لبني نوفل. وأخرج النسائي في كتاب قسم الفيء (7/ 131) بلفظ: "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام" . (2) إذ ذلك لم ينقل فدل على أنه –صلى الله عليه وسلم– لم يعطهم شيئا. ينظر: "الشرح الكبير" (16/ 490) . (3) قال في "المصباح" (2/ 534) : العترة: نسل الإنسان. قال الأزهري: وروى ثعلب عن ابن الأعرابي أن العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه. ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك. ويقال: رهطه الأدنون. ويقال: أقرباؤه. . قال ابن السكيت: العترة والرهط بمعنى، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون. اهـ بتصرف. ينظر: "تهذيب اللغة" للأزهري (2/ 264) و "التوقيف" (ص 502) .

وليسوا قبيلة (وجب تعميمهم) بالوقف (والتسوية بينهم) فيه لاقتضاء اللفظ ذلك كما لو أقر لهم بشيء، ويوضحه قوله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} .[1]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for an unlimited group that cannot be enumerated?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=924)

(وإلا) يكن الوقف على جماعة يمكن حصرهم: كقريش [2] أو بني تميم أو المساكين لم يجب تعميمهم لتعذره، وجاز التفضيل بينهم لأنه إذا جاز حرمان بعضهم (جاز تفضيل) غيره عليه (و) جاز (الاقتصار على واحد) منهم، لأن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس، ويحصل ذلك بالدفع لواحد منهم، وكالزكاة إن كان ابتداؤه على جمع

لا يمكن حصرهم بخلاف ما لو أمكن حصرهم ابتداء، ثم تعذر كمن وقف على أولاده فصاروا قبيلة فيعم من أمكن ويسوى بينهم.

Mas'alah: How are categories like the poor, the needy, reciters, hadith scholars, and scholars defined in a waqf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=924)

وإن وقف على الفقراء أو على المساكين تناول الآخر؛ لأنه إنما يفرق بينهما في المعنى إذا اجتمعا في الذكر، وإن وقف على القراء فللحفاظ للقرآن، وعلى أهل الحديث فلمن عرفه ولو حفظ أربعين حديثا لا بمجرد السماع، وعلى العلماء فلحملة الشرع ولو أغناء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for charitable purposes and how does it compare to a bequest?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=924)

ولو وقف على سبيل الخير فلمن أخذ من زكاة لحاجة، ووصيته كوقف في جميع ذلك، لأنه يرجع فيها إلى لفظ الموصي كما يرجع في الوقف إلى لفظ واقفه.

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of a waqf and when can it be sold?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=924)

والوقف عقد لازم لا يفسخ بإقالة ولا غيرها، ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب، ولم يوجد في ريع الوقت ما يعمر به، أو بغير (1) سورة النساء، الآية: 12. (2) قريش: قبيلة عظيمة معروفة. هم أبناء النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. على خلاف في ذلك. ينظر: "الأنساب" للسمعاني (1/ 17) و "نسب قريش" لأبي عبد الله الزبيري، كله، و "معجم قبائل العرب" لكحالة (3/ 948) .

Mas'alah: When is it permissible to sell part of an endowment to repair the rest?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=925)

ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه إن اتحد الواقف والجهة، فإن اختلفا أو أحدهما لم يجز إن كان الوقف عينين كدارين خربتا، فيباع أحدهما لتعمر به الأخرى، أو كان عينا واحدة ولم تنقص القيمة بالتشقيص [2] وإلا بيع الكل.

Mas'alah: What are the rulings on using one endowment to repair another and on dismantling a mosque minaret?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=925)

ولا يعمر وقف من آخر، ويجوز نقض منارة مسجد، وجعلها في حائطه لتحصينه، ويجوز اختصار آنية موقوفة إذا تعطلت وإنفاق الفاضل منها على الإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a frontier garrison that becomes defunct?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=926)

ومن وقف على ثغر [1] فاختل صرف في ثغر مثله، وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما، وما فضل عن حاجة الموقوف عليه يجوز صرفه في مثله وإلى فقير نصا .[2]

Mas'alah: What is the ruling on witnessing an unjust gift or endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=933)

وتحرم الشهادة على تخصيص أو تفضيل تحملا وأداء إن علم الشاهد به؛ لحديث: "لا تشهدني على جور" [1]، وكذا كل عقد فاسد عند الشاهد، وتباح قسمة ماله بين وارثه على فرائض الله تعالى لعدم الجور فيها، ويعطى وارث حادث حصته مما قسم وجوبا ليحصل التعديل، ويصح وقف ثلثه في مرضه المخوف على بعض ورثته، واحتج أحمد بحديث عمر [2]، وبأن الوقف لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's endowment exceeding one-third of their estate?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=933)

ولا ينفذ وقف مريض ولو على أجنبي بزائد على الثلث كسائر تبرعاته، بل يقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة.

Mas'alah: How is a dispute over a shared staircase or courtyard resolved between upper and lower floor owners?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2132)

علو ورب سفل في سلم منصوب أو في درجة يصعد منها وليسن تحتها مرفق لصاحب السفل كدكته أو سلم مسمر فالسلم المنصوب والدرجة لرب العلو عملا بالظاهر، إلا أن يكون تحتها مسكن لصاحب السفل فيتحالفان ويتناصفاها، وإن تنازعا الصحن المتوصل منه إلى الدرجة والدرجة بصدره فهو بينهما، وإن كانت الدرجة في الوسط فما إليها من الصحن بينهما وما وراءه من باقي الصحن لرب السفل وحده؛ لأنه لا يد لرب العلو عليه، وكذا لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ ورب باب بوسطه في الدرب، فمن أوله إلى الباب بوسطه بينهما، وما وراء الباب بوسطه إلى صدره لمن بابه بصدره لما تقدم.

Mas'alah: What are the Hanbali rulings on waqf, sale of waqf, and annulment of marriage for lack of maintenance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=54)

عظيمة جليلة، وكذلك المرأة بشئ. ومنه جواز الوقف على النفس في إحدى الروايتين.

ومنه جواز وقف المشاع. ومنه جواز بيع الوقف والمناقلة به إذا تعطلت منافعه، وبيع المسجد ونقله إذا تعطل نفعه، أو لم ينتفع به، أو ضاق بأهله. ومنه فسخ النكاح لعدم النفقة والوطء.

Mas'alah: Is the imam required to pay zakat on endowment proceeds?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=157)

الظاهر أن الإمام يلزمه زكاة ما حصل بيده من غلة الوقف إن بلغ نصابا. وأنه لا يجوز له تعدية السبل، لأنه يضر بالنخل، وسقيه مقدم عليه، ولا يلزمه سقيه إن لم تكن له غلة، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a purchased property turns out to be a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=196)

إذا اشترى عقارا من آخر فظهر وقفا، فإن كان الوقف على البائع، فالظاهر لا غلة له يرجع بها على المشتري فيما مضى، فتكون للمشتري عن كلفته وسقيه، إلا إن كان جاهلا وأقام بينة بالجهل، فله الرجوع وعليه السقي لأنه الغار. وإن كان على غيره وانتزعه مستحقه، وغرم المشتري الثمار، فالمشتري يرجع على البائع بما غرم من ثمرة تلفت، وأجرة سكنى بيت، وأجرة سقي عقار، وأقل ما فيه كلام ابن عطوة، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment that is known to be ruined?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=203)

يجوز بيع الوقف المتحقق تلفه. والمجهول أيضا يصح بيعه للحاكم، ويصرفه في المصالح، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is later sold to an unaware buyer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=205)

ومن كلام ابن عطوة: قال شيخنا في رجل وقف وقفا وأشهد عليه، ثم باعه على رجل لم يعلم بالحال: إن الوقف والحالة هذه باطل غير لازم، بل يحكم الحاكم ببطلان الوقف مراعاة وحفظا لمال المغرور.

Mas'alah: What is the ruling on fraudulent sale of waqf property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=205)

ولو فتح هذا الباب لتسلط كل مكار وظالم على أموال المسلمين، واتسع بذلك فتق لا يرقع، وفتح فاها لذلك كل شيطان لا يشبع، ويأبى الله ورسوله أن يجمع لهذا الخادع ولأولاده ماله المباع، ودراهم المخدوع، وقد أكذب نفسه، وأكذب شهوده ببيعه، فإذا

شهدوا بالوقف أنه وقفه، وإذا هو قد باعه، فكما قال الموفق: فهي تكذبه

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding waqf and sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=206)

وهو يكذبها، فإذا شهدت البينة بالوقف، فقد أكذبها بالبيع فبطلت، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on secretly endowing property then selling it to an unsuspecting Muslim?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=206)

ولا حيلة، ولا ظلم، ولا خديعة ولا غش بأكبر ولا أعظم من رجل وقف، أو وهب لأقرب قرابته سرا خفيا، ثم يبيعه على مسلم غارا، ثم ينتصب لذلك شهود وقضاة ينصرونه على ذلك، لأكثر الله في الأرض منهم، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when a third party has a share in a well on the property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=243)

إذا اشترى إنسان عقارا فيه بئر، فوقفه ثم ظهر أن بعين البئر سهما لغير البائع فالوقف لازم، وللمشتري على البائع قدر السهم بالنسبة إلى الثمن الأول لا للوقف. وإن اختلفا

في قدر ما يسقط من الثمن في مقابلة السهم ولا بينة، فقول بائع بيمينه، كتبه أحمد بن محمد، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims after the sale that the property was a waqf or usurped?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=248)

وإذا باع دارا، ثم قال بعد لزوم البيع: كانت وقفا، أو غصبا، لم يقبل على المشتري. فإن عادت إليه بأي وجه، كأن عمل بإقراره الأول، فلا يجوز بيعها ثانيا، وذلك في الغصب عند قولهم: وإن اشترى قنا إلى آخره. من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on reopening a sealed door of a house?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=292)

إذا كان لداره بابان فسد أحدهما لعارض، ثم أراد فتحه، فله ذلك، إلا إن أقام بينة أنه سده بحق ثبت مناف لفتحه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the guardian of an orphan or endowment entitled to regarding expenses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=314)

ولولي اليتيم وناظر الوقف الأقل من أجرة مثله أو النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on planting on waqf land in a musaqah contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=317)

وله أيضا: ومسألة المغارسة نصيب مستحق الأرض الوقف إذا غارس عليها طلق له، إلا إذا غرسه من الوقف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the rent of waqf land with planted trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=335)

وإن اختلفا في قدرها، فقول صاحب الغرس، لأنه الغارم، وما غرس مستحق الوقف فيه، فهو له إن لم يكن نواه للوقف، وكذا لو غارس عليه غيره، فالذي صار له في مقابلة منفعة الأرض ملك له يفعل به ما أراد. والتوجيهان عن "الفروع" خلاف المذهب. فإن كانت الأرض على جهة بر كالفقراء، فالظاهر لا أجرة لهم على عامل، والجزء لهم، لأن سهمهم في مقابلة منفعة الأرض، وإن كان المستحق معينا وملك الجزء من الغراس، فباع أو خلفه تركة فيعد انتقال الوقف عنه

لمستحقه أجرة الأرض. ولو باع عامل نصيبه فللمستحقين الأجرة على مشتر من وقت وضع يده على الأرض فلو خلفه المغارس لوالديه وزوجته، فلهم عليها قدر أجرة

نصيبها، لأنها ليست من أهل الوقف، وحقها من الغرس المخلف، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses that what he sold is a waqf and then reacquires it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=338)

مثله من أقر بوقف ما باع، ثم رجع إليه بعقد أو فسخ، حكم عليه بإقراره الأول، فلا يصح بيعه ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on the growth of a waqf palm tree?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=341)

قوله في الغصب: قلت: لأنه نماء لا يفيد في أولاد النخلة الموقوفة شيئا. وقد نقل عنه أنه بأصوله أشبه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made by the judge from unknown property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=343)

إن قيل: إنه يقف بنفس الشراء. وإن كان الحاكم وقفه بعد الشراء على المساكين، لم

ينقض الوقف، كما لو تصدق به، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a waqf property without negligence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=347)

وله: إذا استعار موقوفا، ككتب علم ونحوها ولم يفرط، لم يضمن، وكذا مستعير من مستأجر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of waqf land when the lessor dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=351)

ما قولكم في أرض استأجرها شخص وهي وقف على معين، والإجارة مدة معلومة، وحكم بموجبها حاكم، فمات المؤجر وانتقل الوقف إلى غيره إلى آخره؟

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to run a water channel on waqf land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=368)

قوله: وإن كانت الأرض أو السطح الذي يجري عليه الماء مستأجرا الخ. الظاهر أن الأرض إذا كانت وقفا، لم يجز الصلح على إجراء ساقية فيها، لانفساخ الإجارة بموت

المؤجر، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property in the context of pre-emption?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=397)

وقال في "القاعدة" : صرح القاضي بجواز الوقف والاقدام عليه، وظاهر كلامه في مسألة الشفعة تحريمه، وهو الأظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a waqf made in jest or as a collusive transfer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=413)

من كتاب الوقف ومن الوقف، قال في "شرح الإقناع" بعد كلام له سبق:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a waqf made in jest or as a collusive transfer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=413)

ووقف الهازل، ووقف التلجئة، إن غلب على الوقف جهة التحرير من جهة أنه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a waqf made in jest or as a collusive transfer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=414)

لا يقبل الفسخ، فينبغي أن يصح، كالعتق والإتلاف. وإن غلب عليه شبه التمليك، فيشبه الهبة والتمليك، وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح، قاله في "الاختيارات" . انتهى.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on the nature of endowment (waqf) between tamlik and tahrir?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=414)

ومن "جمع الجوامع" بعد كلام له سبق: وأصل الاختلاف أن الوقف أخذ شبها من التمليك، وشبها من التحرير. كما لا يخفى ... إلى أن قال: وقال الحارثي: منشأ الخلاف تردد الوقف بين التحرير والتمليك. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to time an endowment (waqf) with an unknown or known end?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=414)

هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة؟ على قول من قال: لا يزال وقفا، لا يصح توقيته. ومن قال: يعود ملكا، يصح توقيته. فإن غلب جانب التحرير، فالتحرير لا

يتوقت. وإن غلب جانب التمليك، فتوقيت جميعه قريب من توقيته على بعض البطون، كما لو قال: هذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو سنة. انتهى.

Mas'alah: What are the similarities of waqf to other legal concepts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=414)

الوقف اغتفر في استدامته من الجهالة أشياء لأنه يشبه العتق، من جهة ثانية القربة، ولذلك يصح تعليقه بالشرط على أحد الوجهين. ويشبه الهبة إذ هو تبرع في الحياة. ويشبه الوصية من جهة القربة أيضا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the similarities of waqf to sale, charity, and lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=414)

قلت: ويشبه البيع من جهة أنه يشترط فيه إيجاب وقبول في أحد الوجهين، وانتقاله عن ملكه على الخلاف فيه. ويشبه الصدقة من جهة إطلاق اسمها عليه وأنه ربما كان على الفقراء وأهم ماله. ويشبه الإجارة

Mas'alah: What are the similarities of waqf to lease and horse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=415)

من جهة ملك المنفعة دون العين. ويشبه الفرس الجيس من جهة تجيس أصله وجواز الانتفاع به. انتهى.

Mas'alah: Is waqf more similar to manumission or sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=415)

ومن "جمع الجوامع" فرع: تقدم قول: إن الوقف كالعتق. قال في "الفائق" : وهل الوقف كالعتق أو البيع؟ فيه وجهان. وفي "الرعاية" : الوقف كالعتق، وقيل: كالبيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property held by a usurper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=415)

ومنه أيضا من "مسائل البقليني" : ذكر الرافعي في آخر الركن الأول أنه لو وقف ماله في يد الغاصب، جاز، ولم يذكر التفصيل الذي ذكره في بيع المغصوب من أن يكون قادرا على الانتزاع أم لا. ويقتضي هذا الإطلاق أن يكون المغلب في الوقف مشابهته للعتق، وتصحيح بطلان وقف أحد العبدين يقتضي مشابهته للبيع، فالوقف فرع يتردد بين أصلين، وقاعدة الشافعي في مثله الحاق الفرع بأكثر الأصلين شبها في الحكم. فأجاب: الوقف لا يتردد بين البيع والعتق، وإنما يتردد بين التمليك وشبه العتق، ولا توقف في أنه من حيث تمليك المنافع للموقوف عليه يشبه التمليك، ومن حيث زوال

الملك في الرقبة عن اختصاص الآدميين يشبه العتق. فإذا وقف ماله في يد الغاصب فمن حيث أن الوقف إنما ورد على الرقبة وذلك تحرير، غلب شبه العتق وصح مطلقا ... إلى أن قال: والظاهر والله أعلم أنه أكثر شبها بالتمليكات باعتبار التفريعات المقتضية لذلك، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Does endowing usurped property require the ability to reclaim it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=415)

والذي تحرر لنا أن وقف المغصوب لا يصح، لأنه لا يصح وقف

Mas'alah: Is waqf closer to ownership transfers or manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=416)

ما لا يصح بيعه، وهذا مما يعضد أنه أقرب إلى التمليكات، كما إليه ميل الشيخ عبد الله مع الإشكال.

Mas'alah: Is a waqf valid if the endowed item cannot be delivered?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=416)

الخامس: لا يصح وقف ما يقدر على تسليمه.

Mas'alah: Is it valid to endow usurped property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=416)

السابع: يصح وقف المغصوب وفاقا للشافعي، لجواز بيعه في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing something that is not an act of piety?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=416)

ومن "الرعاية" : وقيل: لا يصح وقف ما ليس قربة، سواء أثم فيه أم لا. ومن له دار يريد التنزه عنها، فالأولى وقفها على الفقراء، ولا يصح وقف مجهول، ولا عليه. انتهى.

Mas'alah: Are poor relatives of the endower given priority over other poor recipients?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=416)

ومنه أيضا: قال أبو العباس: إذا وقف على الفقراء، فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner endowing his share of a shared property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=416)

ومنه: قال الحارثي: ونقل الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل بينه وبين رجل أرض، فأوقف أحدهما نصيبه فقال: هم يقولون: البيع جائز، فالصدقة والوقف والهبة مثله. إلا أنه إذا وقف أرضا بينه وبين آخر، احتاج إلى أن يحد الأرض كلها، وكذلك في البيع والصدقة، فهو عندي واحد وفاقا لمالك والشافعي.

Mas'alah: Is it valid to endow a house without specifying its boundaries if it is well-known?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=417)

ونقل جماعة فيمن وقف دارا وإن لم يحدها، قال: وإن لم يحدها إذا كانت معروفة.

Mas'alah: Does a mosque become a waqf by the mere act of building it with permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=417)

من شرع مسجدا بأن أذن فيه وأقام، وقف ولو لم ينو الوقف، قاله شيخنا.

Mas'alah: Who is entitled to a waqf designated for attending lessons or a specific place?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=417)

ومن "جمع الجوامع" الرابع: إذا كان الوقف على درس، أو حضور في مكان القراءة أو غيرها على طائفة مخصوصة، فمن حضر ذلك استحق، سواء كان من أهل البلد أو غيرهم إذا لم يخص أهل البلد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a school in a village based on attendance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=417)

ومنه أيضا: فإن كان الوقف على مدرسة من قرية من قراها أو فيها على حضور في المدرسة، فكل من حضر المدرسة من أهل تلك القرية وغيرها دخل في الوقف، ومن لم يحضر، لم يدخل في الوقف، من أهلها ومن غير أهلها، وتمامه فيه.

Mas'alah: Can the founder stipulate to spend from the waqf on himself?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=417)

ومنه: قال الأثرم في كتابه: قيل لأبي عبد الله: يشترط فيه - يعني الوقف - أن ينفق على نفسه منه. قال: إذا اشترط هذا، فنعم. وذكر الحارثي: إذا وقف على الغير واستثنى الأكل منه، أو الانتفاع مدة معينة أو مدة حياته، جاز. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=417)

ومنه: وقد بان لك مما قدمناه في هذا الركن أنه يشترط فيه شروط الأول: أن يكون الموقوف عينا. وأن يكون يجوز بيعها. وأن يكون الوقف على بر أو قربة. انتهى.

Mas'alah: Is relinquishing possession required for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=417)

ومنه أيضا: ولا يشترط لصحة الوقف ولا لزومه إخراجه عن يده في أصح الروايتين، اختاره الأكثر.

Mas'alah: What happens if the founder dies before relinquishing possession of the waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=418)

يده في إحدى الروايتين. فإن مات قبل إخراجه وحيازته، بطل وكان ميراثا، اختارها ابن أبي موسى، لأنه عقد تبرع، فلم يزل بمجرده كالهبة والوصية.

Mas'alah: Is relinquishing possession a condition for validity or bindingness of waqf according to al-Harithi?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=418)

قال الحارثي: الشرط الثاني: إخراجه عن يده، وليس شرطا للصحة بل للزوم، والمذهب عند أبي بكر وابن أبي موسى اعتباره ولم يوردا في كتابيهما خلافه. قال أحمد: الوقف المعروف، أن يخرجه عن يده إلى غيره يوكل فيه ويقوم فيه. وفي رواية حنبل: الوقف يخرجه عن يده إلى من يقوم به، وعلى هذه قال الأصحاب، ابن أبي موسى، والسامري، وصاحب "التلخيص" : إن مات قبل إخراجه وحيازته، بطل وكان ميراثا، والقياس يقتضي التسليم إلى المعين الموقوف عليه إذا قيل بالانتقال إليه، وإلا فإلى الناظر أو الحاكم. انتهى.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the condition of relinquishing possession for waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=418)

من "الانصاف" قوله: ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين، هذا المذهب وعليه الجمهور. قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب، وقدمه في "المحرر" و "الفروع" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفائق" وغيرهم، قال في "التخليص" : وهو الأشبه، واختيار أكثر الأصحاب والمنصوص عندهم في الخلاف. وقال الزركشي: هو المشهور، والمختار المعمول به في الروايتين، وعنه: يشترط أن يخرجه عن يده، قطع به أبو بكر، وابن أبي موسى في كتابيهما، وقدمه الحارثي في "شرحه" واختاره، وأطلقهما في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "القواعد

الفقهية" ، ويأتي التنبيه على هذا أيضا عند قول المصنف: عقد لازم. وقال في "الفروع" : ورأيت بعضهم قال: القاضي في خلافه لا يختلف مذهبه أنه إذا لم يكن يصرفه في مصارفه، ولم يخرجه عن يده، أنه يقع باطلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the founder dies before relinquishing possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=419)

إن مات قبل إخراجه وحيازته، بطل وكان ميراثا، قاله الحارثي.

Mas'alah: Is the condition of delivery a condition for the validity of waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=419)

قلت: وفيه نظر، بل الأولى هنا اللزوم بعد الموت. وظاهر كلام المصنف هنا أن الخلاف في صحة الوقف، وصرح به في "الهداية" و "المذهب" و "مسبوك الذهب" و "المستوعب" وغيرهم، فقال: هل يشترط في صحة الوقف إخراجه عن يد الواقف؟ على روايتين: قال في "الخلاصة" : لا يشترط في صحة الوقف إخراجه عن يده. انتهى.

Mas'alah: Can a waqf book be moved from its designated location?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=419)

من "جمع الجوامع" : وكان إن عين وقف كتاب بمكان، فهل يجوز نقله منه؟ ظاهر كلام جماعة: لا يجوز، وقاعدة الفقه على ذلك، ويتوجه جوازه إن انتفع به في المكان المنقول أكثر، وهو المختار. ويتوجه: إن كان قصد الواقف المكان وعلم بقرينة، لم يجز. وإن كان قصده

النفع دون المكان، جاز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditional upon something other than death?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=420)

ومنه أيضا قوله: الرابع: أن يقف ناجزا، فإن علقه على شرط غير الموت، لم يصح، هذا المذهب، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person endowing upon themselves?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=420)

ومنه أيضا في جواب للسبكي: قلت: الصحة عندنا: إن وقف الإنسان على نفسه باطل، وإنما يفتي به إذا حكم به حاكم مجتهد يرى صحته فلا ينقض، أو حاكم مقلد لإمام يرى صحته فلا ينقض أيضا إذا كان قد ولي القضاء مطلقا، أو على المذهب ذلك الإمام. وصحة وقف الإنسان على نفسه عند الحنفية إنما يتأتى على قول أبي يوسف، وعند

الحنابلة فيها روايتان متكافئتان، وعند مالك باطل، وعند الشافعية وجه ضعيف. انتهى.

Mas'alah: How does a purchase with endowment funds become a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=420)

ومنه أيضا: وإذا دفع الواقف أو غيره مالا لناظر أو غيره، وقال اشتر به وقفا لهذه الجهة، فاشترى بالمال بنفسه أو بوكيله شيئا، صار وقفا بمجرد الشراء، ولا يحتاج في ذلك إلى تجديد وقف، لا من الواقف ولا من الناظر ولا من الحاكم على قاعدة مذهبنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reading, lending, and renting a book or mushaf that is endowed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=421)

ومنه القاعدة التاسعة والثمانون: إذا وقف عليه كتابا أو مصحفا، جاز له أن يقرأ فيه ويعيره ويؤجره.

Mas'alah: May a beneficiary of an endowed book rent it out to someone else to read?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=421)

القاعدة الخامسة والتسعون: إذا وقفه عليه عليه ليقرأ فيه، فهل له أن يؤجره لمن يقرأ فيه؟ إن قلنا: يملكه، جاز، وإلا فلا. فإن شرط أن يقرأ فيه ولا يؤجره لم يجز له إجارته.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on a disputed endowment after the lease period ends?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=425)

ثم كتب على هامش الجواب بخطه: لعل هذا هو المراد بالحكم،

لأنه في مدة الإجارة لا نزاع في بقائه، وإنما النزاع بعد انقضائها، فالمراد بالحكم هو ما بعد انقضائها، ولهذا يقول الحاكم: مع العلم بالخلاف. هذا إن حكم قبل انقضاء المدة، وإن حكم بعد انقضائها، فلا يقلع مجانا بلا نزاع، لأن حكم الحاكم بالمختلف فيه يرفع النزاع. انتهى كلام ابن اللحام.

Mas'alah: When is it permissible to sell an endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=426)

لا يصح بيع الوقف إلا أن تعطلت مصالحه. فإن لم تتعطل، لم يصح ولو مصلحة إلا على قول، والمذهب خلافه، فليس كالأضحية، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can the founder stipulate spending from the endowment on himself?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=426)

ومن "المغني" : وجملته أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه، صح الوقف والشرط، نص عليه أحمد، وبذلك قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف، والزبيري، وابن شريح. وقال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن: لا يصح الوقف، لأنه إزالة الملك، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه، كالبيع والهبة. انتهى.

Mas'alah: Is a waqf binding only upon delivery and relinquishment of possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=426)

ومن "الشرح الكبير" وعنه: لا يلزم الوقف إلا بالقبض وإخراج الوقف عن يده، اختاره ابن أبي موسى، كالهبة، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the binding nature of a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=426)

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه، إلا ان يوصي به بعد موته، فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم. انتهى.

Mas'alah: Is the validity of a waqf conditional upon the founder relinquishing possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=426)

قال ابن قندس: قال القاضي في خلافه: ولا يختلف مذهبه أنه إذا لم يكن يصرفه في مصارفه، ولم يخرجه عن يده، أنه يقع باطلا. ظاهره

أن المراد مذهب أحمد، وظاهر ما قاله الشيخ تقي الدين: إن المراد مذهب مالك، فإنه قال: اختلفوا هل يشترط لصحة الوقف إخراج الأعيان عن يده؟ على قولين: أحدهما: عدم الاشتراط، وهو ظاهر المذهب، وقول أبي حنيفة والشافعي. والثاني: اشتراطه كقول مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وعن مالك: إنه إن كان الواقف يصرفه في مصارفه المشترطة، لم يشترط إخراجه عن يده. قال القاضي: في خلافه لا يختلف مذهبه إلى آخره. ولعل المصنف نقل كلامه من كلام ابن قاضي الجبل، قال في بعض الأصحاب: إن كلامه يفهم ما نقله المصنف. انتهى.

Mas'alah: If a waqf is established without relinquishing possession, is it binding?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=427)

إذا وقف ولم يخرجه عن يده، لزم على المذهب، وعلى مقابله أنه غير لازم، أو غير صحيح، فهل بيعه يكون رجوعا؟ الظاهر أن رجوع، لا خروجه إلى الموقوف عليه أو الناظر. لكن إن كان شرط النظر لنفسه، دفعه لغيره ثم قبضه منه ثانيا عن الخلاف، قاله

شيخنا،

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=428)

من "الانصاف" قوله: ولا يشترط القبول إلا أن يكون على آدمي معين. ففيه وجهان: إذا وقف وقفا، فلا يخلو: إما أن يكون على آدمي معين أو غيره. فإن كان على غير معين، فقطع المصنف هنا أنه لا يشترط القبول، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر الناظم احتمالا يقبله نائب الامام. وإن كان الموقوف عليه آدميا معينا – زاد في "الرعايتين" : أو جمعا محصورا – فهل يشترط قبوله، أم لا يشترط؟ فيه وجهان ... إلى أن قال: الوجه يشترط. قال في "المذهب" و "الخلاصة" : يشترط في الأصح. قال الناظم: هذا أقوى، وقدمه في "الهداية" و "المستوعب" و "الرعاية الصغرى" و "الحاوي الصغير" ، وأطلقهما في "مسبوك الذهب" و "التلخيص" و "شرح ابن منجا" و "الرعاية الكبرى" و "الزركشي" و "تجريد العناية" . قال الشيخ تقي الدين: وأخذ الريع قبول ... إلى أن قال: فعلى المذهب لا يبطل برده، فرده وقبوله وعدمهما واحد كالعتق، جزم به في "المغني" و "الشرح" . وقال أبو المعالي في "الهداية" : يرتد برده، كالوكيل إذا رد الوكالة وإن لم يشترط لها القبول، قال الحارثي: وهذا أصح. وعلى القول بالاشتراط، قال الحارثي: يشترط اتصال القبول بالايجاب. فإن تراخى عنه، بطل كما يبطل في البيع والهبة، وعلله ثم قال: قوله: فإن لم يقبله، أو رده، بطل في حقه دون من يعده، هذا مفرع على القول باشتراط القبول.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of relinquishing possession for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=428)

قوله: ولا يشترط إخراج الوقف عن يده. في إحدى الروايتين – وهو المذهب، وعليه الجمهور – وعنه: يشترط أنه يخرجه عن يده، قطع به أبو بكر، وابن أبي موسى، وقدمه

الحارثي واختاره، وأطلقهما في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "القواعد الفقهية" . قال القاضي: لا يختلف مذهبه أنه إذا لم يكن يصرفه في مصارفه ولم يخرجه عن يده، أنه يقع باطلا. انتهى.

Mas'alah: To whom should the waqf property be delivered if relinquishment is required?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=429)

فعلى القول بالاشتراط، فالمعتبر عن أحمد إلى ناظر يقوم به، قاله الحارثي. والقياس يقتضي التسليم إلى المعين الموقوف عليه إذا قيل بالانتقال إليه، وإلا فإلى الناظر والحاكم. انتهى.

Mas'alah: If the waqf founder stipulates supervision for himself, how is delivery handled?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=429)

وعلى القول بالاشتراط أيضا: لو شرط نظره لنفسه، سلمه لغيره ثم ارتجعه منه، قاله في "الفروع" . قال الحارثي: وأما التسليم على من ينصبه هو، فالمنصوب إما غير ناظر، فوكيل محض يده كيده، وإما ناظر، فالنظر لا يجب شرطه لآخر، فالتسليم إلى الغير غير واجب. انتهى. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: Is the condition of relinquishing possession a condition for validity or bindingness of a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=429)

وإذا قلنا بالاشتراط، فهل هو شرط للزوم أو للصحة؟ ظاهر كلام جماعة، منهم صاحب "الكافي" و "المحرر" و "الفروع" وغيرهم، أنه شرط للزوم، لا شرط للصحة، ويحتمله كلام المصنف، وصرح به الحارثي فقال: وليس للصحة، بل شرط للزوم. وجزم به في "المغني" وصرح به أبو الخطاب، وصاحب "التلخيص" وغيرهم، قاله في القاعدة التاسعة والأربعين. فعلى هذا، قال ابن أبي موسى، والسامري، وصاحب "التلخيص" و "الفائق" وغيرهم: إن مات قبل إخراجه وحيازته، بطل وكان ميراثا، قاله الحارثي وغيره. قلت: وفيه هنا نظر، بل الأولى هنا اللزوم بعد الموت. وظاهر كلام المصنف هنا أن الخلاف في صحة الوقف، وصرح به في "الهداية" و "المذهب" و "مسبوك الذهب" و "المستوعب" وغيرهم، فقالوا: هل يشترط في صحة الوقف إخراجه عن يد الواقف؟ على روايتين:

Mas'alah: Is removal from possession a condition for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=430)

قال في "الخلاصة" : ولا يشترط في صحة الوقف إخراجه عن يده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of a library of books to be placed in a specific location?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=430)

قال الدميري في "شرح المنهاج" : قال السبكي: قال لي ابن الرفعة: أفتيت ببطلان وقف خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الصاحبية بمصر. انتهى.

Mas'alah: Can the supervisor of a waqf sell trees planted on waqf land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=430)

ومن جواب لمحمد بن ملا على الواعظ: الثالثة: إن الغراس المذكور، إن استغنى الوقف عن غرسه فيه، وكان إبقاؤه ربما يضر بالأمات، أو لا مصلحة في تركه، صح للناظر بيعه وصرف ثمنه في مصلحة الوقف، ولا يعطى الموقوف عليه منه شيئا إذ لا حق له إلا في الغلة وليس ذا منها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on offshoots from a date palm that is part of a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=430)

فائدة: قال ابن حجر الهيثمي في "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" : وأفتى جمع المتأخرين في نخل وقف مع أرضه ثم حدث منها ودي، بأن تلك الودي الخارجة من أصل النخلة جزء منها فلها حكمها كأغصانها. قال شيخنا المحقق عمر بن عبد الرحيم الحسيني في "حاشيته" عليها: قوله ك كأغصانها. يؤخذ منه أنه يجوز قلعها حيث اعتيد أو شرطه الواقف. ومثله فيما يظهر ما لو أضرت بأصلها. وحيث قلعت، فهي ملك للموقوف عليه كأغصانها حيث جاز قطعها. انتهى. فعليه هي كالريع يتصرف فيها المالك بنفسه وبغيره كالثمرة، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Can offshoots from a waqf date palm be sold?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=430)

فائدة: الودي الخارج من أصل النخلة الموقوفة لا يصح بيعه، لأنه جزء منها كأغصانها. نعم! لو قلعها نحو ريح وتعذر الانتفاع بها، انقطع الوقف عنها، وملكها الموقوف عليه حينئذ. وإن أمكن الانتفاع بها جذعا بإجارة، فلا، أفتى به شيخ الإسلام محمد بن محمد بن عبد المنعم الشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a broken trunk of a waqf palm tree?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=431)

ومن جواب للشيخ عبد الله، وأما جذع النخلة الوقف إذا انكسر، أو فنى وهو باق، فإنه يباع ويشري بثمنه مثله. فإن لم يبلغ مثله ولا بعض مثله، اشترى به ما ينتفع به الموقوف عليه ولو من غير جنسه، نحو قدح، أو ماعون غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sapling (farrakhah) from a waqf palm tree?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=431)

ومن جواب للشيخ سليمان: وأما فراخة النخل الوقف، فيشري بثمنها نخلة أو بعضها، وإلا صرفت في مصالح النخل. انتهى.

Mas'alah: Does an offshoot from a waqf palm tree have the same ruling as the tree or as the fruit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=431)

ومن جواب للشيخ محمد بن عثمان الشافعي رحمه الله: وأما الودي الذي ينبت في أصول النخل الموقوف، هل يكون حكمه حكم النخل، أم يكون كالثمرة؟ فأفتى جمع متأخرون بأن الودي الخارج من أصل النخلة جزء منها، فله حكمها كأغصانها، وسبقهم بنحو ذلك السبكي، فإنه أفتى في أرض وقف وقف فيها شجر موز، فزالت بعد أن نبت

في أصولها فراخ، ثم كذلك في الثانية وهكذا، بأن الوقف ينسحب على كل ما ينبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج إلى إنشائه. وأفتى آخرون بأنها للموقوف عليه، لأنها من الفوائد الحادثة، فتلحق بالثمرة ونحوها. وكفى بكل من القائلين أسوة.

Mas'alah: Is it permissible to cut green palm fronds from a waqf palm tree?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=431)

وأما جريد النخل الموقوف إذا كان رطبا، هل يجوز لمستحقه قطعه، أم لا إلا بعد يبسه؟ فالجواب: إنه لا يجوز للموقوف عليه أن يقطع من أغصان الموقوف إلا ما اعتيد قطعه من الجريد اليابس الذي هو من جمل فوائد الموقوف التي يملكها الموقوف عليه، كالثمرة ونحوها، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on what grows under a waqf palm tree?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=432)

ووجدت بخط الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الشافعي ما صورته: ما تحت النخلة الموقوفة، إن كان في جذعها: دخل في وقفها، وإن كان نابتا في حوضها لم يدخل، لاستقلاله فلا يشمله لفظها. انتهى.

Mas'alah: If a waqf stipulates distribution on Ashura, must it be done on that day?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=432)

ومن فتاوى الشهاب ابن حجر: إذا شرط الواقف أن يفرق كذا يوم عاشوراء. فهل يلزم – وإذا تعذر التفريق فيه يؤخر إلى عاشوراء الثاني – أو لا؟ فأجاب: يجب أن يفرق يوم عاشوراء. فإن اتفق تأخيره عنه فرق عند الإمكان، ولا يؤخر إلى عاشوراء الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a harmful offshoot from a waqf palm tree and its disposition?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=432)

وسئل أيضا عمن وقف نخلة ولها أولاد وبعضها يضر بفاؤه، فهل يجوز قطع المضر، وما يفعل به إذا قطع؟ فأجاب: يجوز قطع المضر. ثم ما حدث بعد الوقفية، أفتى جمع بأن حكمه حكم الأصل فيكون وقفا. ويشهد له ما قاله السبكي في شجر الموز. وأفتى آخرون بأنه للموقوف عليه، واختلفوا في الموجود حال الوقفية، قال بعضهم: والذي تحرر لي بعد التثبت أياما، أنه إن أمكن نقله إلى مكان آخر، فعل وإلا بيع ويشتري بثمنه نخلة، أو يشارك به في نخل يقوم مقام الأصل، وتجري عليه أحكامه، وتصرف غلته في مصارفه، ولذلك شاهد من كلامهم، وهو متجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on new offshoots of a waqf palm tree?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=432)

ومن جواب للشيخ أبي المواهب بن عبد الباقي: وأما ودي النخل الحادث بعده فهو كالأصل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the offshoots of an endowed date palm?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=432)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وأما فراخة الوقف، فإن كان أخذها أصلح، جاز، ويشتري بثمنها نخلة أو بعضها تصرف مصرف الوقف، وإلا صرفت في مصالح الوقف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the offshoots of an endowed date palm?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=433)

الذي تقرر لنا في فراخة النخل الوقف أنها تباع وتصرف في مصالح الوقف، لأنها بأصولها أشبه، كما نقل عن الشيخ منصور، وهو الذي عليه الشيخ محمد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling a property bought for a waqf and buying another?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=434)

ومن "جمع الجوامع" : شخص أوصى أن يشتري منه ثلثه مكان يوقف على جهة معينة، فاشترى الوصي دارا ثم أراد بيعها ويشتري غيرها، هل يجوز للمصلحة؟ وهل توقف بمجرد الشراء؟ الجواب: لا تصير وقفا بمجرد الشراء ولا بد من وقفها، وقد صرح به الموصي بقوله: يوقف. وأما بيعها، فإن كان شراها بعين المال، فلا. وإن كان شراها في الذمة ولم يقع الشراء لجملة الوصية، فله بيعها، وما ذكر من المصلحة لا يقتضي جواز البيع حيث وقع الشراء صحيحا لجهة الوصية، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement making a property a waqf if it is not sold for a certain price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=434)

وأما الذي قال: إن لم يساور هذا العقار ألفا فهو وقف، فلا يوقف، لأنه لا يصح تعليقه على غير الموت، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is an endowment valid if the donor is in debt and cannot repay after the endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=435)

مسألة: رجل يملك بيتا وعليه دين لولده، فأوقف البيت المذكور على أجنبي والحال أن الواقف لا يقدر على وفاء الدين بعد الوقف، هل يصح، أم لا؟ أجاب بما لفظه: لا يصح الوقف المذكور، وعبارة القاضي الطيب الناشري في "إيضاحه" : قال ابن الرفعة في

باب صدقة التطوع: من الكفاية إذا كان محتاجا لما يتصدق به لنفسه، أو لنفقة عياله، أو لقضاء دين عليه – أي لا يرجو وفاءه – فتصدق بالمال، أو وهبه، أو وقفه، أو أعتقه، ففي صحة ذلك الوجهان في هبة الماء في الوقت، والصحيح عدم الصحة، فإنه يريد أن يتحيل على أهل الديون، وأن يضيع من يعول، وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول، كما ورد في الحديث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on endowing one-third of one's wealth including real estate and other assets?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=436)

إذا قال: ثلث مالي وقف على زيد، يوقف منه العقار ونحوه. بخلاف الدراهم والعروض، فيبطل، وهذا بعيد من فهم العامةو وعملنا على غيره، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowed property and using its proceeds?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=437)

قال في "طبقات زين الدين بن رجب" : قال ابن عقيل: أنا أخالف صاحبي في هذه، لدليل عرض لي، وهو أن الباقي بعد التعطل والدروس صالح لوقوع البيع وابتداء الوقف، فإنه يصح وقف هذه الأرض العاطلة ابتداء، والدوام أولى. ثم قال: قلت: هذا ليس بجواب لما قال المخرمي من منع صحة إنشاء وقفها، فإن أكثر ما يفيد هذا أن وقفيتها لم تزل بالخراب، والمخرمي موافق على ذلك، ولكنه يقول: يجوز، أو يجب

بيعها وصرف ثمنها إلى مثلها، وهذا شئ آخر ... إلى أن قال: ثم يقال: إذا وقفها ابتداء وهي متعطلة. فإن كان يمكن الانتفاع بها لما وقفت له، كوقف أرض سباخ مسجدا، صح وقفها ... إلى أن قال: وإن سلمنا صحة إنشاء وقفها، وأنها تباع ويصرف ثمنها فيما ينتفع به، كما هو ظاهر كلام أحمد في مسألة السرج الفضية ... إلى أن قال: قلت: الإمام أحمد يراعي المعاني في مسائل الأيمان ومسألة الوقف، فإن الواقف إنما قصد بوقفه دوام الانتفاع بما وقفه، فإذا تعذر حصول

Mas'alah: What is the ruling on replacing a ruined endowed property with another?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=438)

ذلك النفع من تلك العين، أبدلناها بغيرها مما يحصل منه ذلك النفع مراعاة لحصول النفع الموقوف ودوامه به ... إلى أن قال: والتحقيق في ذلك ما تقدم، وهو أن العين المعطلة إن كان يمكن الانتفاع بها على وجه ما، صح وقفها ابتداء ودواما. لكن في الدوام تبدل وإن لم تبدل في الابتداء، لما سبق في الفرق، وفي الموضعين الوقف صحيح، لكن جواز الإبدال أو وجوبه أمر زائد على صحة الوقف، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing usurped property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=438)

الظاهر: لا يصح وقف مغصوب إلا على غاصبه كالبيع، أو على قادر على أخذه منه،

وربما لا يصح الوقف أصلا بخلاف البيع، والأول أظهر، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost endowed item taken for use?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=438)

ومنه، العاشر في "فتاوى ابن فركاح" : لو وقف مخبزا، أو فأسا، أو شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على عامة المسلمين، فأخذه واحد من المسلمين لينتفع به فهلك في يده من غير تعد منه، فلا ضمان عليه، وما قاله صحيح لا يبعد من قاعدة مذهبنا.

Mas'alah: Can a second person make an endowment on the same charitable cause as the first?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=438)

ومنه أيضا سؤال: وقف إنسان على جهة بر وأراد آخر أن يوقف عليه، فهل يجوز للثاني؟ وهل ينقص من أجر الأول؟ وهل يحتاج إلى إذن من الأول أم لا؟ فأجاب صدر الدين الخابوري: كل واحد من الواقفين مثاب على

وقفه، ولا يأخذ واحد منهما من أجر الآخر شيئا بسبب وقفه، ولا ينقص من أجر الأول شيئا بوجود الوقف الثاني، وليس لواحد منهما منع الآخر من الوقف بغير طريق شرعي، ولا يحتاج الواقف الثاني في إنشاء وقفه إلى إذن الأول، وما قاله صحيح، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to endow small saplings that will bear fruit later?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=439)

والذي تحرر لنا صحة وقف الغراس الصغار وإن كان لا يحمل إلا بعد مدة بلا تردد، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is a waqf established by purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=439)

ومنه أيضا بعد كلام له سبق عن ابن الصلاح: وهذا لا يتأتى على قاعدة مذهبنا، فإن عندنا يحصل الوقف بالقول أو الفعل، وقاعدة مذهبنا: يحصل الوقف بمجرد الشراء. وإذا قتل العبد الموقوف وأخذت قيمته، واشترى بها مكانه صار وقفا بمجرد الشراء. وإذا دفع الوقف أو غيره مالا إلى الناظر أو غيره، وقال: اشتر به وقفا لهذه الجهة، فاشترى بالمال بنفسه أو بوكيله شيئا، صار وقفا بمجرد الشراء، ولا يحتاج في ذلك إلى تجديد وقف، لا من الواقف ولا من الناظر ولا من الحاكم، على قاعدة مذهبنا. انتهى.

Mas'alah: Does a purchase made with one-third of an estate for endowment become waqf automatically?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=439)

فظهر لنا أن الوثيقة التي عرضت علينا بخط موسى بن عامر على صواب وأمضيناها، وهي: إن إنسانا أوصى أن يشتري فلان بثلث ماله نخلا يوقف على ولده – أي الموصي – فشرى الوصي كما أمر ولم يوقفه، إنه يكون وقفا بمجرد الشراء، والله أعلم، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is conflicting evidence of health and illness resolved in a waqf case?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=440)

فائدة: قال ابن رجب في "الطبقات" : رأيت في "الفتاوى المنسوبة على تاج الدين الفزاري" الحنبلي واقعة، وهي: وقف وقفه رجل عند الحاكم أنه وقفه في صحة من بدنه وعقله، ثم قامت بينة أنه كان حينئذ مريضا مرض الموت المخوف، فأفتى النووي أنه تقدم بينة المرض، فيعتبر الوقف من الثلث، ووافقه على ذلك ابن الصيرفي وابن عبد الوهاب الحنبليان، وخالف الفزاري، وقال: تقدم بينة الصحة، لأن من أصلهم: إن البينة التي تشهد بما يقتضيه الظاهر تقدم، ولهذا تقدم عندهم بينة الداخل. والأصل والغالب على الناس الصحة، فتقدم البينة الموافقة له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a charity for breaking the fast when the place is not specified but custom indicates a specific location?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=441)

سئل ابن حجر: إذا قال شخص: تصدقت بهذا على الفطور من غير تعيين مكان يفطر فيه، وجرت العادة بإرادة مكان معين أو لم تجر، ما الحكم؟ أجاب بأنه حيث اطردت العادة في زمن الواقف حال الوقف بإرادة مكان معين، حمل الوقف فيه أخذا من قول ابن عبد السلام وغيره: إن العرف المطرد في زمن الواقف حال وقفه بمنزلة المشروط في وقفه، فلا يعطى إلا من ورد ذلك المكان. وأما إن لم تجر العادة بإرادة مسجد معين ولم يعينه، بطل الوقف. انتهى.

Mas'alah: Is a waqf for feeding rich people valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=442)

من كلام ابن عطوة: لا يصح الوقف على الأغنياء على الصحيح، فلا يصح للأغنياء الصوام في المسجد الفطر. وإن قيل: (ليس) المنع مرادهم بل الإباحة المحضة، فعدم المنع ظاهر، وإلا لزم المنع من الانتفاعات بالأوقاف مطلقا، كالصلاة في المساجد ... إلى أن قال: وقوله عليه السلام: "من فطر صائما" . وهو عام. وقول الأصحاب: لا يصح الوقف على كنيسة بل على المارين بها، عام يشمل الغني وغيره. ثم ظهر لي في "الرعاية الكبرى" بأن المراد جنس الأغنياء والفسقة لا أفراد الجنس، فظهرت. انتهى. أي ظهر بأن المنع فيما إذا قال: هذا وقف على إفطار الأغنياء أو الفسقة، بخلاف ما إذا قال: هذا وقف على الصوام، فيشمل الغني والفقير بلا تردد، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: How should an endowment for the poorest people be distributed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=442)

من "جمع الجوامع" : الثالث: إذا وقف على أفقر الناس، أو أضعف

الناس، دفع إلى أفقر أو إلى أضعف من يوجد بالظن أو النية. انتهى.

Mas'alah: How is a waqf that is arranged in successive layers (batn after batn) interpreted?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=443)

سبلت موزة عقارها على ضناها وما تناسلوا. الجواب: هذا الوقف مرتب بطنا بعد بطن، كتبه سليمان بن عليو ومن خطه نقلت. الظاهر أن قصد الواقفين بقولهم: لمن في درجته، أنهم إخوة الميت، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does the term 'children' in a waqf by a woman who only has daughters include the children of those daughters?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=443)

إذا وقفت الآيسة على أولادها ونسلهم، وليس لها إذا الا بنات، فهي قرينة بدخول أولاد البنات، قاله البلباني.

Mas'alah: How is a waqf shared between an imam, a muezzin, and a caretaker resolved when its division

is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=443)

وقف بين إمام مسجد ومؤذنه وصوامه، ولا يعرف قسمته المتيقن لمستحقه، والباقي طريقه الصلح، والحاكم ولي الصوام، فيصالح

الإمام والمؤذن، ولا طريق له إلا ذلك، ويفيده كلام الشيخ تقي الدين، قاله شيخنا.

Mas'alah: When does a condition set by a waqf founder take effect, and can it be added after the waqf is concluded?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=444)

ومن "جمع الجوامع" : الثاني عشر: ليعلم أن شرط الواقف إنما يؤثر إذا وقع منه قبل عقد الوقف، أو حال عقد الوقف، فإن حصل منه بعد الوقف لم يؤثر، وليس له بعد لزوم الوقف وعقده أن يلحق به شرطا ولا حكما من مستحق ولا ناظر، ولا غير ذلك. ومنه أيضا ك ولا يجوز أن يصرف – في غير السنة التي كان المغل فيها من مغل – شئ في السنة المستقبلة، إلا ما يفضل عن المستحق في سنة المغل. انتهى.

Mas'alah: What should be done with surplus income from a waqf designated for mosque maintenance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=444)

قال في "الحاوي" : إذا وقف وقفا على عمارة المسجد، واكتفى المسجد ببعض غلة الوقف، ففي الفاضل وجهان: أحدهما: وهو قول على أبيس هريرة: إنه يكون محفوظا للمسجد، لجواز أنه يحتاج إليه في ثاني حال. والثاني: وهو قول أبي حسن ابن القطان: إنه يشتري به عقارا للمسجد، لأنه أحفظ. انتهى. من "جمع الجوامع" للسبكي الشافعي، ونقله عنه ابن عبد الهادي في كتابه، وهو ما نقل عن "الحاوي" .

Mas'alah: Can surplus waqf income from one year be spent in the following year?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=444)

ولابن عبد الهادي من أثناء جواب لشرف الدين المقدسي: ولا يجوز أن يصرف – في غير السنة التي المغل فيها من مغلها – شئ في السنة المستقبلة، إلا ما يفضل عن المستحق في سنة المغل، ووافقه على الجواب زين الدين بن منجا الحنبلي.

Mas'alah: When is it unnecessary to specify the beneficiary in a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=445)

ومنه أيضا: إن من الأشياء ما لا يحتاج إلى ذكر المصرف كالمسجد، فإنه إذا قال: وقفت هذه الدار مسجدا، صح، ولا يحتاج إلى ذكر المصرف، لأنه معلوم بالضرورة أن المسجد للصلاة. وكذلك إذا قال: وقفت هذا المصحف أو الكتاب، فإنه معلوم بالضرورة أنه موقف للقراءة فيه، وإن لم يذكر على قارئ أو يخصه بمكان، وكذلك إذا

قال: وقفت هذا البئر، فإنه معلوم بالضرورة أنها لمن يشرب منها، وإن لم يخص بها قوما من الناس. انتهى.

Mas'alah: Does establishing a mosque constitute a valid waqf even without explicit intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=445)

من شرع مسجدا بأن أذن فيه وأقام، وقف ولو لم ينو الوقف، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is a waqf with a life interest for a daughter and subsequent distribution to heirs ruled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=446)

شخص قال: هذه الدار وقف لأبي: الابن وضناه، والبنت حياة عينها، قبل قوله على نفسه وعلى من بعده من أولاده، وبعد انقطاعه يكون وقفا منقطعا على ورثته نسبا.

Mas'alah: How are waqf revenues for a mosque or its imam distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=446)

وإن قيل: هذا وقف للمسجد أو على المسجد، فللصوام في عرفنا ما لم يصرفه قرينة،

ككونه أثلا، فلعمارة المسجد، وما فضل بعد عمارة المسجد أو الصوام، جاز دفعه للإمام إذا كان فقيرا، أو وظيفته قليلة لا تقوم به، لقولهم: في سائر المصالح وهو مصلحة، وعلى الفقراء مطلقا.

Mas'alah: Is complete testimony sufficient to establish a waqf even if the claimant denies it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=446)

وإذا شهدت البينة التامة بالوقف، قبلت ولو كذبها المستحق.

Mas'alah: What happens when testimony for a waqf is incomplete and the second generation takes an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=446)

فإن لم تكمل، لم يثبت إلا بالحلف معه. فلو امتنع ثم حلف البطن الثاني، حكم بها ولو كانت صفة الشهادة أن هذه الدار وقف فقط، وبهذا حكم من مضى من القضاة.

Mas'alah: Does a door to one's house enter into a waqf of specified real estate?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=446)

وإذا وقف عقاره المعين وفيه باب لدار له، لم تدخل في الوقف إذا لم يشملها اسمه، لأن حكمها وحدها، ولأنه العرف، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing gold and silver coins?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=446)

وقد قال في "جمع الجوامع" : وأما الذهب والفضة، فإن كانت دراهم، لم يصح وقفها مطلقا في الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on endowing one-third of wealth including real estate versus dirhams and goods?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=447)

وقد وقفنا على ورقة للشيخ ناصر بن محمد – لم ينسبها – بخطه بيده: إذا قال: ثلث مالي وقف على زيد، يوقف منه العقار ونحوه، بخلاف الدراهم، والعروض، فيبطل، وهذا يبعد من فهم العامة، وقد عملنا بخلافه، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder reserves usufruct for a specified period and dies during that period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=448)

ومن "جمع الجوامع" : قال الشيخ في "المغني" : وذكر الحارثي: إذا وقف وقفا واستثنى منه الانتفاع مدة معينة – وقلنا – يصح – فمات في أثنائها، ينبغي أن يكون ذلك للورثة، كما لو باع دارا استثنى لنفسه السكنى سنة فمات في أثنائها. انتهى.

Mas'alah: What are the criteria for determining whether multiple endowments constitute a single waqf or multiple waqfs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=448)

ومن "جمع الجوامع" من أثناء جواب للسبكي. أحدها: أن يتحد الواقف والموقوف عليه والصيغة ولم يفصل، فهو وقف واحد، سواء كان الموقوف عليه جملة أو واحدا. الثاني: أن يتعدد الجميع، فلا إشكال أنها أوقاف. الثالث: أن يتعدد الواقف. الرابع: أن يتعدد الموقوف عليه أو الصيغة فقط، فلا إشكال في تعدد الوقف، كوقفت على زيد داري، ووقفت عليه بستاني بإعادة صيغة الوقف، فهما وقفان، لأنهما صيغتان، كما لو قال: بعتك داري وبعتك بستاني.

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor selling endowment produce and distributing its value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=448)

ومنه أيضا القاعدة الثالثة والستون: إذا كان الوقف على طائفة، وكان شجرا أو أرضا تزرع، متحصلها ثمر أو زرع، فهو للمستحق. وهل للناظر بيعه ويدفع ثمنه إليهم، أو

يدفعه إليهم هو وليس له بيعه إلا بإذنهم؟ أما إذا ذكر الواقف شيئا من ذلك، رجع إليه. فإنه إن جعل لكل واحد منهم دراهم في السنة، فهنا بيعه للناظر قطعا، لأن الواقف جعل له بيعه. وأما إن جعل لكل واحد جزءا منه، كأن جعل لكل واحد قدرا من الشعير أو البر ونحو ذلك، أو جزءا من المتحصل، كربعه، فهنا لا يبيعه إلا بإذنهم قطعا. وإن أطلق الوقف عليهم، فكذلك ليس للناظر أن يبيعه

ولا شيئا منه إلا بإذنهم. فإن كان الوقف يحتاج إلى عمارة أو نفقة أو مصروف، فله أن يبيع بقدر ذلك فقط.

Mas'alah: Does the lease of an endowment terminate upon the death of the lessor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=449)

ومنه أيضا: القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئة: لو مات مؤجر الوقف وانتقل إلى من بعده، لا تبطل الإجارة بموته.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with trees when part is claimed as endowment for cooking pots in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=449)

رجل غرس أرضا ولا يعلم كيف حلوله فيها، ثم باعها مع غرسها سوى قطعة معلومة

فيها غرس، قال: هذه سبل على قدور، ما الحكم في ذلك؟ الجواب: الظاهر: إن عين قدورا وقفا، جاز وكان في عمارتها، والفاضل يصرف في عمارة مثلها، أو يتصدق به، أو يشتري به قدور على قول الشيخ. فإن لم يعين القدور، أو عين ما لم يكن وقفا، لم يصح وكان طلقا، قاله شيخنا.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a waqf is in someone's possession and a third party claims entitlement?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=450)

قلت: فأما إن كان في يد رجل وقف، فادعى أجنبي أنه يستحق فيه، فأنكر من هو تحت يده استحقاقه، مثل أن ادعى أنه موقوف عليه أو على ذريته، فإن كان الواقف موجودا، عمل بقوله كما هو ظاهر كلام "الكافي" .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the waqf founder is deceased and a third party claims entitlement?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=450)

وإن كان غير موجود، فالقول قول من هو في يده إلى أن يثبت الخارج ما ادعاه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's waqf for her children and the poor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=450)

وقفت امرأة عقارها على أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم أولادهم، وقادم في غلته عشرة آصع، ثم تقسم في شهر رمضان على فقراء جيرانها. وإن كان أحد من ذريتها محتاجا، فهو أول

Mas'alah: Does a poor child of a daughter enter the waqf distribution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=450)

ى. انتهى كلام الواقف.

Mas'alah: Does a poor child of a daughter enter the waqf distribution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=450)

فإذا كان ولد البنات فقيرا محتاجا، هل يدخل في الذي يقسم

Mas'alah: What is the ruling on including neighbors in a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=451)

فلو كان جيرانا، لم يقع تردد، لأنه أقل الأحوال، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on including spouses in a waqf for heirs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=451)

وقف عقاره على ورثته من كل الجهات، ثم على أولادهم، لا تدخل فيه الزوجة، لأن الجهات، أبوة، وبنوة، وأخوة، وهل ذلك ترتيب جملة أو أفراد؟ بل هو ترتيب جملة طبقة بعد طبقة. وكذا وقفه على ثلاثة نفر ثم أولادهم، يكون ترتيب جملة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on building in a mosque with the intention of waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=452)

وإذا عمر شخص عمارة في مسجد بنية وقفه للمسجد وفيه مصلحة له، جاز، فلو عمر ليبيعه فغاصب. فلو باعه على من يوقفه، جاز إذا وقفه على المسجد، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf for a father in need in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=453)

ومن جواب للبلباني: إذا وقف آخر على أبيه إن احتاج، فالوقف صحيح، ويكون لأولاد الواقف بعد أبيه. انتهى. ومن خطه نقلت، قال شيخنا: قد رجع البلباني عن ذلك، لكن وقع ما يشبه لذلك أن ابن مجلي وقف على والده إن احتاج حياة عينه، ثم بعده على

أولاده فقلنا بصحته وأنه لمن بعده، لكن هل هم أولاد الواقف أو أولاد الأب، لقوله على أولاده فصارت مجملة.

Mas'alah: How is the beneficiary determined in a conditional waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=453)

اشتبه علينا، هل هم أولاد الأب أم الابن؟ فالمتبادر إلى الفهم أنه لأولاد الواقف بدليل قوله: إن احتاج حياة عينه. فإذا قيده على أبيه بالحاجة، فكيف يطلقه بلا شرط على أولاد أبيه وهم إخوة الواقف؟ ! وكيف يقدم إخوته على أولاده وقد علمنا أنه لأولاد الواقف؟ من تقرير شيخنا.

Mas'alah: When does the location become specified in a waqf for teaching in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=454)

بقرينة، كمن بنى مدرسة وجعل فيها درسا ونحو ذلك لقيام شعائر مدرسته، تعين المكان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on following customary use when the nature of a waqf is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=454)

فهاهنا لا يغير شئ من تلك العادة، ولا يتجاوزها، بل يتبع تلك العادة ولو كتابا يقتضي أنه وقف وسكت عن السبيل مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on presuming validity of a waqf based on possession and possibility of a prior judgment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=454)

ويجوز ذلك – لا نغيره – إلا إذا اعتقدنا بطلانه، لاحتمال أن يكون حاكم حكم بذلك، واليد دليل عليه، فيبقى على ما هو عليه لدلالة اليد مع الاحتمال. ويحتمل أيضا أن يكون له كتاب آخر، أو سبب آخر، فاليد دلالة على الاستحقاق، والأسباب كثيرة لا تنحصر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to pay from waqf land when it is not cultivated?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=454)

ومن قال: في هذه الأرض كل سنة كذا، سواء كان مقدما في غلة وقف، أو هو وصية على جهة بر، وفي بعض السنين لم تزرع، فهل يلزمهم – أي المستحقين – الاخراج كل سنة، أم في السنة التي تزرع فيها دون غيرها؟

Mas'alah: What is the difference between Egyptian and Syrian endowments according to al-Subki?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=454)

ومن "جمع الجوامع" : ومن أثناء جواب للسبكي في الفرق بين أوقاف المصريين والشاميين.

Mas'alah: What are the administrative roles and problems in Syrian endowments?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=455)

فالشام يكون في الوقف جماعة، لكل منهم اسم، أحدهم ناظر، والآخر شاهد، والآخر مشارف، والآخر شاهد، والآخر عامل، وربما يكون آخر صاحب ديوان، وآخر مستوفيا ونحو ذلك، فيترتب على ذلك مفاسد، وتمامه فيه.

Mas'alah: How is a bequest apportioned when one of two endowed properties is usurped?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=455)

وإذا وقف شخص عقارين له على أولاده مثلا بلفظة واحدة، وقادم عليهم في غلته شئ معلوم لجهة بر، فإن استولى على أحد العقارين غاصب، فالظاهر لنا، وإليه ميل الشيخ محمد، وأجاب به عبد الرحمن مفتي الأحساء، أن الوصية تقسط بينهما، فلا يكون على الأولاد إلا قدر ما بأيديهم فقط، لأن كل واحد منهما على حدته واسمه وحده ولو كانا

في وقف واحد، فأما إن كانا وقفين، فلا أشكال أن كل عقار وحده، فلا يلزمهم اخراج عما في يد الغاصب بلا تردد، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is a dispute among waqf beneficiaries resolved?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=455)

ومن "جمع الجوامع" : ذكر القاضي علاء الدين بن اللحام، قال في الكافي: إذا اختلف أرباب الوقف فيه، رجع إلى الواقف، لأن الوقف ثبت بقوله: فإن لم يكن الواقف موجودا، تساووا فيه، لأن الشركة تثبت ولم تثبت التفضيل، فوجبت التسوية كما لو شرك بينهم بلفظه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on endowing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=455)

ومنه أيضا: قلت: التحرير في وقف الماء إن كان محوزا في إناء، أو قربة، أو مصنع، إنه لا يصح، وهو سبيل لا وقف. وأما البئر، فإن كان ماؤها نابعا، صح وقفها ووقف مائها. وإن كان مستنقعا يجمع فيها، صح وقفها دون مائه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf where the donor's future child takes precedence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=455)

إذا قال: هذا وقف على زيد، فإن رزقني الله ولدا فهو أحق به، فالظاهر صحته، فإن جاءه ولد فهو أحق به، وحكم به ناصر بن محمد،

وسليمان بن شمس، ووافقهما الشيخ محمد، وهو الذي نفهم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple endowments made at different times for the same beneficiaries?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=456)

وإذا وقف عقاريه على أولاده في وقتين، فكل وقف وحده يقسم على حدته، وقال عبد الوهاب: وقف واحد إذا كانت الجهة واحدة والموقوف واحد. وإذا قال ثلث مالي يشري به عقار يوقف على زيد، صح ذلك، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What determines whether multiple endowments are considered one or separate waqfs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=456)

ومن "جمع الجوامع" : من جواب للسبكي: المسألة الأولى في اتحاد الوقف وتعدده مسائل. أحدها: أن يتحد الواقف والموقوف عليه والصيغة ولم يفصل، فهو وقف واحد، سواء كان الموقوف عليه خمسة أو واحدا، كقوله: وقفت داري على الفقراء، أو داري

وبستاني على الفقراء، أو على زيد، فهذا وقف واحد بلا خلاف. وفائدة اتحاد الوقف وتعدده تظهر في مسائل، منها في استحقاق أهله عند موت بعضهم، ومنها في العمارة. فإذا كانت أماكن موقوفة، واحتاج بعضها إلى عمارة – وكثيرا ما تقع هذه المسألة ونسأل عنها – ويكون الواقف واحدا والموقوف عليه واحدا، كأوقاف الصدقات. والذي يظهر أن العمارة إنما تجب من الوقف الواحد بعضه لبعض، فمتى تعدد، لم تجب عمارة أحد الوقفين من الآخر، سواء اتحد الواقف والموقوف عليه، كما إذا وقف على شخص واحد في وقتين وقفين، أم تعدد أحدهما.

نعم! إذا تعدد الوقف واتحد الموقوف عليه، وكان معينا، فله أن يعمره منه أو من غيره كسائر أمواله. وإن كان من جهة، فيظهر أن يكون للناظر في أمرها أن يفعل المصلحة، وليس هو الناظر في الوقف، بل الناظر على تلك الجهة من كان إن كان لها ناظرا، وقد يتعذر ذلك في بعض الأوقات، بل تكون للفقراء أو حاجتهم خاصة، فتقدم على عمارة الوقف الآخر. وإن كانت لا تقدم على عمارة ذلك الوقف، وقد يسوغ بأن يكون صرف ذلك القدر إلى تلك العمارة لا يعوق عليهم أمرا هم محتاجون إليه، ويحصل له بذلك مصلحة. الثانية من صور العقد: أن يتعدد الجميع، فلا إشكال أنها أوقاف متعددة كوقفين من واقفين على شخصين. الثالثة: أن يتعدد الواقف فقط، كما لو وقف زيد داره على عمرو وعلى الفقراء، أو وقف خالد داره عليه. الرابعة: أن يتعدد الموقوف عليه أو الصيغة فقط، فلا إشكال في تعدد الوقف، كقول زيد: وقفت على عمرو داري، وعلى خالد بستاني، أو قوله: وقفت على زيد داري، ووقفت عليه بستاني بإعادة صيغة الوقف فيهما وقفان، لأنهما صيغتان، وتمامه فيه.

Mas'alah: Who has authority over an endowment when the beneficiaries are unspecified?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=457)

قال في "الانصاف" : تنبيه: محل الخلاف إذا كان الموقوف عليه معينا، أو جمعا محصورا. فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين كالفقراء والمساكين، أو على مسجد، أو مدرسة، أو قنطرة، أو رباط ونحو ذلك، فالنظر فيه للحاكم قولا واحدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the conditions of an endowment are unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=457)

إذا قامت بينة أن هذه الدار وقف، ولا نعلم شرط الواقف، عمل بالعادة الجارية من ترتيب أو تشريك، وإلا فهو كوقف منقطع، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does delegation of waqf supervision require knowledge of the specific locations?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=458)

قلت: النزول والتفويض والتقرير في نظر وقف، لا يحتاج إلى معرفة الجهات ولا تحديدها. انتهى.

Mas'alah: Does a descendant of the waqf founder have any authority over the waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=458)

وإن كان أحد ثم من ذرية الواقف، فلا مدخل له في الوقف. ومنها:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment when a share is excluded without specification?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=458)

فظهر أنه إذا أقام زيد بينة بوقف زيد عقاره الفلاني، ثم ظهر أنه خرج منه سهم ولم تحد البينة الخارج كم هو، فالوقف صحيح، وقال بعض الناس ببطلانه، ثم رجع ووافق وحكم بالصحة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on surplus from an endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=458)

ومن "جمع الجوامع" : ومنها: إنما فضل عن الموقوف عليهم، أو عن مصلحة الجهة الموقوف عليها.

Mas'alah: What are the duties of an endowment supervisor regarding discretionary choices?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=459)

ومنه أيضا: ليس للناظر أن يفعل شيئا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح، وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية، كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف وغيرهم إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء، أو ما رأى، فإنما ذلك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة. انتهى.

Mas'alah: What are the categories of endowment yield in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=459)

ومنه: الثالثة: في ثمرة الموقوف، وهي منقسمة إلى فوائد ومنافع.

Mas'alah: What are examples of endowment benefits and yields?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=459)

فالمنافعو كالصوف، والوبر، واللبن، والثمار، والنتاج، والغلة.

Mas'alah: Who owns the benefits of a waqf and what about the produce of trees?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=459)

والمنافع كل ذلك للموقوف عليه، يتصرف تصرف الملاك في أملاكهم بلا خلاف إلا النتاج، ففيه خلاف. ثم الموقوف إن كان شجرا، ملك ثمرها دون أغصانها، لأن الأغصان جزء الذات الموقوفة، فلا تدخل في

Mas'alah: When do branches of a waqf tree become owned by the beneficiary?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=460)

الملك إلا أن تكون مقصودة في العادة، كأغصان الخلاف، فتكون كثمر غيرها، وتمامه فيه.

Mas'alah: What does al-Tawdih say about the beneficiary's ownership of waqf produce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=460)

وعبارة "التوضيح" : ويملك الموقوف عليه الوقف، صوفه، ولبنه، وثمرته، ونفعه، ونتاجه، وأرش جناية عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dry palm stalks and fresh ones in a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=460)

فقولهما: ونتاجه. هذا على غير المذهب، لكن العسبان اليابسة والكرب، يملكهما موقوف عليه، بخلاف الرطبة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on violating the founder's condition and the interest of the beneficiaries in a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=461)

هذا من أبطل الباطل، وأقبح الحيل، وهو مخالفة شرط الواقف ومصلحة الموقوف عليه، وتعرض لإبطال هذه الصفة.

Mas'alah: When is it permissible to violate the founder's condition in a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=461)

ثم قال: فلا يحل لمفت أن يفتي بذلك، ولا لحاكم أن يحكم به، ومتى حكم به، نقض حكمه، اللهم إلا أن يكون فيه مصلحة للوقف،

Mas'alah: When is it necessary to violate the founder's condition to preserve a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=462)

بأن يخرب ويبطل نفعه، فتدعو الحاجة إلى إيجاره مدة طويلة يعمر فيها بتلك الأجرة، فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف تصحيحا لوقفه، واستمرارا لصدقته.

Mas'alah: When is it permissible to violate the founder's absolute condition in a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=462)

فأجاب: إذا لم يمكن الانتفاع به إلا على هذا الوجه، جاز ذلك، وإن كان فيه مخالفة للشرط المطلق. انتهى.

Mas'alah: Does established custom in waqf indicate the founder's condition more than explicit wording?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=462)

ومنه عن "الاختيارات" : العادة المستمرة العرف المستقر في الوقف، يدل على شرط الواقف: أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة. انتهى.

Mas'alah: If a founder reserves usufruct for a period and dies during it, does it go to his heirs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=462)

ومنه: الثاني عشر: ذكر في "المغني" وذكره الحارثي: إذا وقف وقفا واستثنى منه الانتفاع مدة معينة – وقلنا: يصح – فمات في أثنائها، ينبغي أن يكون ذلك لورثته، كما لو باع دارا واستثنى لنفسه السكنى سنة فمات في أثنائها. انتهى.

Mas'alah: Does a Hanafi judge's ruling on a waqf's validity also invalidate a later Shafi'i ruling on a 100-year lease?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=462)

وسئل العلامة ابن حجر عمن وقف دارا على نفسه، ثم على أولاده، وشرط النظر لنفسه، ثم لولده للأرشد فالأرشد، وحكم بموجب الوقف وبلزومه وبصحته حنفي، وشرط أن يبدأ بعمارته من إجارته بنظر ولده، فبعد موته وضع الولد المذكور يده عليه وأجره مائة سنة من غير احتياج لعمارته، وحكم بصحة الإجارة شافعي، فهل حكم الحنفي يتناول الحكم ببطلان هذه الإجارة، فإن مذهبه لا يجوز إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين؟

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment for an extended period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=463)

إذا تقرر ذلك، علم منه أن حكم الحنفي بموجب هذا الوقف متضمن لحكمه بامتناع

إجارته مدة لا يجيزها الحنفي، لأن هذا أثر من آثار حكمه، وقد دخل وقته فصار كأنه وجه حكمه إليه. وحينئذ فليس لشافعي الحكم بما يخالف ذلك، لأن فيه نقضا لحكم الحنفي وعلى التنزل، وإن حكم الحنفي لا يشمل ذلك، فإجارة الناظر الوقف مائة سنة من غير احتياج لذلك باطلة، كما حرره الولي أبو زرعة في فتاويه حيث قال: وما يفعله حكام مكة من إجارة دور الوقف الخربة الساقطة مائة سنة أو نحوها عند الاحتياج لأجرة المدة المذكور لأجل العمارة، حسن يسوغ اعتماده إذا لم يكن للوقف حاصل يعمر به، ولا وجد من يقرضه القرض المحتاج إليه للعمارة بأقل من أجرة المدة المذكورة، فإنه لا معنى لإجارته مدة مستقلة بأجرة حالة من غير احتياج لذلك. انتهى.

Mas'alah: How are the words of a person making a waqf, will, or manumission interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=465)

ولا ينظر في ذلك إلى البدل من ضمير الغائب، ولا إلى بدل بعض من كل، فإن الألفاظ من المقرين والمنشئين لوقف، أو وصية، أو إعتاق، تحمل على ما فهمه أهل العرف، لا على دقائق العربية، فإن الواقف قد لا يكون له معرفة بشئ من لغة العرب ولا دقائقها، ولا البدل من المبدل، ولا البعض من الكل، فتنزيل كلامه على ما لا يعرفه لا يستقيم. ولو لحن في الاعتاق بتذكير أو تأنيث، لم يؤثر في الإعتاق عملا بالعرف. ولو كان الواقف يعرف العربية، فإنه لا يقضي على لفظه الذي له محتملان من جهة العربية بأحد المحتملين، إلا أن يثبت بينة إرادة ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the growth of property before it is endowed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=466)

مصرف الوقف، لأن نماءه قبل الوقف كنمائه بعده. ونقل يعقوب ابن بختان وإبراهيم بن هانئ عن أحمد فيمن جعل مالا في وجوه البر فاتجر به الوصي، قال: إن ربح جعل ربحه مع المال فيما أوصى به. وإن خسر كان ضامنا، وتمامه فيه.

Mas'alah: Is it permissible for a trustee of an endowment to enter into a settlement regarding the endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=466)

ومن "جمع الجوامع" : هل يجوز للناظر أن يصالح في الوقف، أو عن الوقف بمال يرجع به عليه أو ببعضه؟ قد أطلق بعض المتفقهة في زمننا أنه ليس للناظر ولا الوصي المصالحة، وهو عين الخطأ. والصواب في ذلك الجواز مع المصلحة، وأن يقال فيه بالتفصيل، وهو أن المصالحة لا تخلو من أحوال:

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary of a waqf distributed when the waqif's condition is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=467)

ومنه، الثالث: إذا مات شخص من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف، صرف نصيبه إلى جميع المستحقين بالسوية، ذكره أبو العباس. فإن كان كل فخذ منهم له نصيب أبيهم لهم دون غيرهم، ومات شخص من أحد الأفخاذ، قسم نصيبه لفخذه بالسوية دون غيره من الأفخاذ. فإن كانت العادة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، قسم كذلك. انتهى.

Mas'alah: Is a waqf supervisor liable for expenses paid when the waqf is later proven invalid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=467)

ومنه، القاعدة الثالثة والسبعون في فتاوى الشاميين: وقف ثبت عند حاكم من الحكام وحكم به، وولي عليه ناظرا يصرف أجوره في المصارف المذكورة في كتاب الوقف، فباشر الناظر ذلك مدة بأمر الحاكم، ثم ظهر استحقاق الوقف وأنه ملك للغير، فإذا ثبت ذلك وبطل الوقف، هل يرجع على الناظر بما صرفه في مصارف الوقف أم لا؟ عرضت على شيخنا تاج الدين، فتوقف فيها وأقامت مدة لا يكتب عليها أحد، ثم عرضت عليه ثانيا، فكتب أنه لا يرجع عليه بما صرفه في ذلك، وخرجه على أصل مذكور في الغصب في المشتري من الغاصب جاهلا بالغصب جامعا بينهما، بأن كل واحد منهما تصرف تصرفا مأذونا

فيه ظاهرا، ثم بان خلاف ذلك. ولا شك أن ناظر الوقف لم يلتزم ضمانا. انتهى.

Mas'alah: Can surplus revenue from a waqf be given to a poor relative of the waqif?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=468)

ومنه فرع: رأيته بخط القاضي علاء الدين بن اللحام فيمن وقف على تربة ابنته بستانا، وشرط أن يكون عليهما فيه مقرئ كل شهر بثلاثين درهما، والبستان له ريع كثير، فهل يجوز صرف الفاضل إلى أخ الواقف وهو فقير؟ فأجاب الفركاح، وشرف الدين المقدسي، وعمر بن مكي الشافعيون: إن كان شرط أن الفاضل صدقة، صرف إلى الأخ المذكور. وأجاب محمود المراغي الحنفي بجواز الصرف ولم يقيد بشئ. انتهى.

Mas'alah: How is endowment property distributed when the founder's condition is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=468)

إذا ثبت الوقف وجهل شرط واقفه ولا عادة جارية بين أهل الوقف، فهو بينهم بالسوية، الذكر كالأنثى، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on distributing endowment proceeds when the founder's stipulation is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=468)

قال في "الانصاف" الرابعة: قال في "التلخيص" : إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه، قسم على أربابه بالسوية. فإن لم يعرفوا، جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه. انتهى.

Mas'alah: To whom should one refer when beneficiaries of an endowment dispute its terms?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=468)

قال في "الكافي" : إذا اختلف أرباب الوقف فيه، رجع إلى الواقف. فإن لم يتساووا فيه لأن الشركة ثبتت ولم يثبت التفضيل، فوجبت التسوية، كما لو شرك بينهم بلفظه. انتهى.

Mas'alah: How is an endowment distributed when the deed is lost and beneficiaries dispute preference?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=468)

وقال ابن رزين في "شرحه" : إذا ضاع كتاب الوقف وشرطه واختلفوا في التفضيل وعدمه، احتمل أن يسوى بينهم، لأن الأصل عدم التفضيل، واحتمل أن يفضل بينهم، لأن الظاهر أن يجعله على حسب

إرثهم منه. وإن كانوا أجانب قدم قول من يدعي التسوية وينكر التفاوت. انتهى.

Mas'alah: Who has the authority to oversee an endowment when no trustee is stipulated?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=472)

ومن جواب له أيضا: إن الواقف إذا لم يشترط ناظرا فحكم الشرع أن النظر للقاضي، فتولية القاضي فيه إنما هي عنه لا عن الواقف، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property when one brother claims it is an endowment and the other denies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=473)

أخوان أرادا قسمة عقار لهما، فقال أحدهما: إني وقفت نصيبي من هذه القطعة على كذا وأنت كذلك وقفته، فقال الآخر: لم أوقف ولم أعلم، ثم وقعت القسمة بينهما بعد ذلك، فصارت القطعة التي ذكر الأخ أنه وقفها هو وأخوه على جهة معلومة قسمة للمقر، فما الحكم؟ الظاهر جواز القسمة، لكن إن ادعى المنكر للوقف بعد ذلك، أو الموقوف عليه الوقف المذكور، وصدقوه، انتزعوا منه نصفه بإقراره السابق. وهل يرجع على نصيبه مما في يد الأخ الذي صار له قسمة لفساد القسمة بثبوت الوقف الآن، أم لا؟ فيها ثقل، ورجوعه أقرب، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a palm tree and stipulating its maintenance from the remaining property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=473)

إذا وقف نخلة من عقاره، وشرط أن عمارتها مقدمة في عقاره، صح ذلك، ويكون كالوصية، فيؤخذ منه أي العقار قدر سقيها.

Mas'alah: What is the ruling on moving an irrigation channel or pond if it benefits the endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=473)

والساقي والبركة لا يزالان عن مكانهما إن كان فيه مصلحة للوقف، لأنه حق له، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a waqf claim by giving part of it to preserve the rest?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=474)

ونحو ذلك مع تقادم عهده، كأن قد تعطل نفعه. وكذلك يجوز الصلح عنه ببعضه، بمنزلة بيع بعضه، لعمارة باقية. والمدعى عليه إذا غلب على ظنه أن الوقف ينزع منه، أو تكافأ الأمران، جاز له أن يدفع بعضه أو بعض ريعه ليحفظ به الباقي، بمنزلة الظالم من الملوك والقطاع الذين لا يمكن دفعهم عنه إلا بمال. ويكون ذلك بمنزلة استهدامه وتداعيه للخراب، والدفع عنه بمنزلة إصلاحه ورم شعثه، إذ حفظ الملك فيه أولى من عمارة عينه. وإذا كان هذا في الوقف، ففي مال اليتيم أولى، والوكيل أولى، لأن رقبته تقبل النقل، ويظهر لي لزوم ذلك في حق اليتيم والموكل، لأن عليه نوع معاوضة، أو دفع ضرورة. قال: ومثل هذا لازم من جهة المتصرف. فأما في الوقف، فقد يقال: لا يلزم في حق بقية البطون لتعلق حقهم بالرقبة. فإذا تركت أو بذلت لغيرهم، كان لهم الطلب فيما بعد. وقد يقال: بل هذا من المعاوضة الضرورية، كالمعاوضة عن بعضه بعمارة باقية، والمعاوضة به إذا تعطل نفعه، وكمبادلة المسجد بمسجد آخر، وهذا أشبه

بأصلنا فإنا نصحح مصير الوقف طلقا في مواضع الحاجة. وأما في مواضع المصلحة، ففيه خلاف، أعني خروج العين الموقوفة عن الوقف، بأن تصير ملكا أو وقفا آخر، ونقل حكمها إلى عين أخرى إن أمكن، وهذا يكون لأسباب: منها: بيعه عند الحاجة أو المبادلة به، وكذلك عند المصلحة على قول. ومنها: إتلافه أو تلفه تحت اليد العادية، فينتقل الحكم إلى بدله ضرورة، كما لو قتل الحيوان الموقوف، أو تلف المنقول، أو البناء، أو الغراس، بل نفس الأرض الموقوفة، كالموقوفة على جانب نهر كبير، إذا أدخل في ذلك النهر، فإن العقار يمكن اتلافه، ولهذا قلنا: يضمن بالغصب، ففي القسم الأول حصل العوض عنه بالشرط، وهنا بالشرع، وهنا فات عينه، وهناك عينه قد تكون باقية.

ومنها أن يستولي الكفار على الموقوف ولا يعرف صاحبه إلى أن يقسم. ومنها أن الأوقاف إذا تقادم عهدها، مثل اربعمائة سنة، أو خمسمائة سنة وأقل من ذلك، تختلف الأيدي عليها وتبقى بأيدي ناس آخرين يتصرفون فيها تصرف الملاك كالوقوف التي كانت للصحابة بالمدينة، والبقيع، وخيبر، بل وكسائر المسلمين قديما، فإن أكثر تلك الأوقاف لم تبق معروفة العين، مع القطع بأنها موجودة في أرض محدودة، فالمجهول كالمعدوم، فما جهل عينه أو وصفه، صار بمنزلة عدم الوقف فيه، كالعين المقلوطة. وكذلك لو عرف عين الأرض بأنها كانت وقفا، وقد انقطعت حجة ثبوت ذلك، صار ذلك عند حكام المسلمين. وما جهل عند الحكام، لم يحكمه به، وصار هذا بمنزلة الملتقط لو سقط من صاحبه بعد. وإن غيره كان حلالا للملتقط، وهذا كما قلنا: إن القذف الذي لا يثبت عند الحاكم، يكون صاحبه كما قال الله تعالى: "لولا جآؤا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون" 24/ 13 فقدم الحجة تجعل المطابق غير مطابق في حكم الله، وكذلك تجعل المملوك غير مملوك في

حكم الله باطنا وظاهرا، وإلا فتحريمه على المسلمين باطنا وجعله شبهة، نوع فساد، فإنه لا يباح إلا لمن كان وقفا عليه أو ملكا له. فإذا لم نبحه لغيره كان حراما على جميع الناس، وهذا خلاف قواعد الشريعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary taking ownership of the waqf property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=476)

قوله: وغير تام الملك كالموقوف عليه الخ. أي لا يتملك إلا بشرط ناظر أو رضى مستحق. فإن كان الموقوف عليه هو الناظر، فله التملك على القولين، قاله شيخنا.

Mas'alah: What should be done with surplus revenue from a waqf irrigation canal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=476)

المسقاة التي عليها أكثر من قيامها، النظر للحاكم في ذلك ومثله، فيصرف منه قدر قيامها، وبقيته إلى أخرى محتاجة، وإلا فإلى فقير أو في مصلحة. وإذا تعطل فنظر الصرف للحاكم يصرفه للجهة المماثلة المحتاجة، وإلا تصدق به أو صرفه في مصلحة للمسلمين، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is a verbal acknowledgment of waqf valid when responding affirmatively to a question?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=476)

إذا قيل له: وقفت دارك على زيد فقال نعم، صح لأنه صريح، ذكره في "مغني ذوي الأفهام" .

Mas'alah: What is the ruling if someone acknowledges a property in their possession as waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=476)

إذا أقر بوقفيته دارا بيده، صح وكانت لورثته نسبا. فإن عين المصرف، من ترتيب أو ضده، عمل له، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for those who perform specific acts like adhan or teaching?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=476)

قال أبو العباس بن تيمية: الوقف على من يعمل أعمالا، مثل أن يوقف على من يؤذن، أو يؤم في هذا المسجد الفلاني، أو يتعلم أو يعلم، أو يرابط أو يجاهد في المكان الفلاني ... إلى أن قال: فلو وقف على إمام، أو مؤذن، أو مقرئ، كل يوم، أو متعلم كل يوم، فإذا ترك العمل بعض الأيام لعذر، فلا ريب أنه يستحق بقسط ما عمل، لا يستراب فيه.

Mas'alah: Is it permissible to take the benefit of a waqf before the time of entitlement when the waqf is for successive layers?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=477)

قلت: فإن كان الوقف على طبقات، فالذي ينبغي أنه لا يجوز أخذ فائدته قبل وقت استحقاقها، مثل قبض الأجرة قبل استيفاء المنفعة، وقطع الثمر قبل بدو صلاحه، لأن الموقوف عليه لم يستحق بعد، ولا يعلم هل هو المستحق للمستقبل أو البطن الثاني، بخلاف ما إذا كان على جهة، كالفقراء، فإن الاستسلاف لهم يشبه استسلاف الزكاة لأهل السهمان.

Mas'alah: Can the income from one waqf property be used for the maintenance of another when both are for the same purpose?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=477)

فلو وقف رجل أماكن متعددة على جهة واحدة، صرف من فوائد بعضها في عمارة بعض. ولو وقفها على جهات، لم يجز ذلك، لأن المستحق متعدد.

Mas'alah: Is it permissible or obligatory to use the income of one waqf to maintain another when multiple people endow properties for the same purpose?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=477)

ولو وقف رجال أملاكا على جهة مثل أن يوقفوا على مسجد، فهل يجب أو يجوز أن يعمر بعضها من فائدة بعض؟ الذي ينبغي جواز ذلك بل وجوبه، لأن المستحق واحد. وإذا اتحد فلا اعتبار بعدد المتصدق، وقد يقال: هذا مستلزم أن يعمر وقف الانسان بوقف غيره، ومثل ذلك إنشاء عمارة للجهة من وقفه، فهل يجوز أن يبتدأ من فائدة الوقف عمارة. فإن لم يجز ذلك، فعمارة وقف الانسان بالنسبة إلى وقفه ابتداء عمارة، لأن هذا المال قد وجب صرفه في الجهة، فصرفه في العمارة صرف له في غير وجهه، ولأن بعض الناس قد يقف أصولا ضعيفة، فيجب صرف فائدة وقف غيره إلى وصول وقفه. وقد يقال: على هذا يجوز

Mas'alah: Is it obligatory to spend the income of one waqf on the maintenance of another, or is it based on maslahah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=478)

صرف العمارة من أحد الوقفين على الآخر، ولا يجب بل يكون بحسب المصلحة. انتهى.

Mas'alah: What is the description of a disputed endowment document in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=478)

هذه صفة الوثيقة التي وقع فيها النزاع بين الشيخ ناصر بن محمد ابن عبد القادر بن

بريد، وبين زامل بن سلطان، تلميذ بن النجار، والحجاوي، هذا صفة ما نقله ناصر المذكور مضمون هذه الصحيفة، يشتمل ويدل شرعا أن جليلة بنت عبد المحسن بن سعيد وقفت خمس حديقتها المسماة بالكبيشية الكائنة في مقرن مشاعا، وشهرتها تغني عن حدها، وهي يومئذ في ملكها على أختها مريم، وعلى نسلها وما تناسلوا. ومن مات منهم رجع نصيبه على شركته في الخمس إن لم يكن له وارث. فإن انقطعوا (ولم يبق منهم أحد) ، رجع ذلك إلى أهل الأخماس الباقية، وهم مذكورون في وثيقة غير هذه على ترتيب معلوم، وشاهد الوقف المذكور إبراهيم بن فاضل، وابنه، ومحمد بن مغامس، وذلك سنة 969 من الهجرة، ومريم المذكورة، نسلها ابنان، عساكر وراشد فقط، ونسل عساكر المذكور بنون وبنات، وكذلك راشد المذكور، ثم ولد لبنات عساكر أولاد، وحضر عندي راشد المذكور. ودهمش بن زغبة وله أولاد من بنت عساكر يختصمان، ادعى دهمش المذكور أن أولاده من بنت عساكر شاملهم الوقف المذكور، وداخلون فيه، وقال راشد: لا يدخلون فيه، وسألاني الحكم بينهم في ذلك، فحكمت بدخول أولاد بنات عساكر المذكور في ذلك الوقف، وألزمته وأمضيته، لشموله لهم، ولدخولهم فيه بالقرينة الصريحة الدالة على دخولهم، وذلك باجماع أهل العلم الذين لا خلاف بينهم فيه، وإنما الخلاف بينهم في دخولهم في مطلق الاولاد، والذرية، والعقب، والنسل فقط بلا قرينة ممن اطلع عليه، كاتبه ناصر من أهل العلم الشافعي،

وأبو يوسف، وأحمد في إحدى روايتيه التي اختارها من أصحابه جماعة، قال في "الانصاف" : هي رواية منصوصة من رواية منصوصة من رواية حرب.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of descendants in an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=479)

قال الشارح: القول بأنهم يدخلون أقوى دليلا، فهذا ما اطلع عليه كاتبه في دخولهم بلا قرينة.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of descendants in an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=479)

والرواية الأخرى عن أحمد وهي المذهب عند أصحابه، أنهم لا يدخلون إلا بقرينة، ومثل أكثرهم القرينة بقوله: من مات عن ولد، فنصيبه لولده ونحوه، ونحو الشئ ما شابهه، فنسل بنات عساكر المذكور داخل في الوقف المذكور بلا ريب ولا شك، بالاجماع والقرينة المذكورة الموجودة في الوقف المذكور (وهي) قول الموقفة: ومن مات منهم رجع نصيبه على شركته إن لم يكن له وارث، فذلك دليل صريح على أنه إذا كان له وارث لا يرجع إلى شركته، بل يكون لوارثه وهو ولده على لغة الموقفة وأمثالها، فإنهم في خطابهم وعادتهم لا يعرفون الوارث إلا الأولاد، وإنها وأمثالها يحمل وقفهم، وأيمانهم ووصيتهم، ونذرهم على لغتهم وخطابهم، ولو خالفت لغة العرب ولغة الشارع، قال ذلك في "الانصاف" و "الاقناع" وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of descendants in an endowment with a contextual

indication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=479)

وقولي: يدخلون في الوقف مع القرينة لا خلاف، قاله في "المغني" و "الانصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in a waqf on offspring according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=480)

وقولي: يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل بلا قرينة على مذهب الإمام الشافعي، وأبي يوسف، قاله في "المغنى" . ثم طالعت بعض مصححات مذهب الشافعية، فوجدته كذلك. قال النووي في "المنهاج" : ويدخل ولد البنات في الوقف على الذرية والنسل، والعقب، وأولاد الأولاد، إلا أن يقول: على من ينتسب إلى منهم. وقال في "شرح منهج الطلاب" للقاضي زكريا مثله وزاد: إلا إن قال: على من ينتسب إلى منهم، نظرا للقيد المذكور إن كان الواقف رجلا. فإن كان الواقف امرأة، دخلوا بجعل الانتساب إليها لغويا لا شرعيا، وبذا كفاية لمن له بصيرة، حرره كاتبه ناصر بن محمد بن عبد القادر، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on a specific waqf case regarding the inclusion of daughters' children?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=480)

وهذا صفة كلام زامل: وقفت جليلة بنت عبد المحسن خمس الكبيشية في مقرن على أختها مريم، وعلى نسلها ما تناسلت، وماتت مريم وبقي بعدها ولداها راشد وعساكر ونسلها، فحكمت بصحة الوقف المذكور على راشد وعساكر وعلى نسلهما، ولا يدخل في الوقف المذكور أولاد بناتهما، وكتبه زامل بن سلطان، ومن خطه نقلت ملخصا وتحته: نظرت هذه الحفيظة فألزمتها وأنفذتها، كتبه سليمان بن محمد ابن شمس. ثم تحته أيضا: نظرت هذه الحفيظة وتأملتها فإذا هي على الصواب، فأنفذتها وألزمتها، كتبه موسى بن عامر.

ثم تحته أيضا تأملت مضمون هذا السجل وفهمت مقتضاه، لرأيته صوابا فألزمته وأنفذته، كتبه اسماعيل بن رميح في سنة 969، ونقلته من خطوط من ذكر بعد معرفتها، والذي قرر شيخنا ويميل إليه أن الصواب هو قول ناصر، وذكر عن شيخه أحمد بن ناصر أن زامل ابن سلطان رجع إليه مع أن في خط ناصر زيادة: إن لم يكن له وارث، ولم يذكرها زامل في وقته.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with multiple beneficiaries and a Hanafi judge's ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=481)

من "جمع الجوامع" : صورة فتوى وردت من حلب، رجل وقف جهات متعددة معلومة محدودة على نفسه أيام حياته، ثم بعده على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على نسله وعقبه، ثم على أولادهم ... إلى أن قال: وقامت بينة وشهدت بأن العين الموقوفة ملك الواقف، وبيده وتحت تصرفه وحوزه، وثبت ما قامت به البينة من الوقف والملك

والحيازة لدى حاكم حنفي، وحكم بموجبه وصحة وقف الانسان على نفسه، ووقف الشارع، ووقف الابنية مع العلم بالخلاف، وسجل ونفذ، ثم مات الواقف ... إلى أن قال: فهل ترتيب الواقف وتصرفه على مذهب الامام أبي حنيفة لثبوته والحكم فيه على يد حنفي، أم يعدل إلى غيره من المذاهب الثلاثة؟ وهل حكم الحنفي في ذلك، رافع للخلاف أم لا؟ وهل يعمل بالمفهوم في قول الواقف: إن من مات من غير ولد إلى آخره، وإن مات عن ولد يعود نصيبه إلى ولده، وما الحكم في ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a waqf arranged as a collective succession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=481)

فأجاب القاضي برهان الدين بن مفلح: الأشهر في المذهب أن الوقف المذكور مرتب ترتيب جملة على جملة، ومعناه أن البطن الثاني لا يستحق شيئا مع البطن الأول، حتى لو بقي منهم واحد استحق الوقف كله. فإذا انقرضوا أي البطن الأول عاد ذلك إلى البطن الثاني، ولا عبرة

Mas'alah: What is the difference between 'successive classes' and 'individual succession' in waqf distribution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=482)

بالمفهوم حينئذ، وقيل: هو ترتيب أفراد، فعلى هذا ينتقل نصيب كل واحدة إلى

أولادها.

Mas'alah: What is the effect of a Hanafi judge's ruling on a waqf case?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=482)

فإذا حكم به حاكم مطلع على المأخذ أهلا للنظر، ساغ ذلك، وبالجملة فالعبرة في ذلك بمذهب الحاكم في الوقف، وهو قول أبي حنيفة فإن حكمه شمل جميعه والحالة هذه.

Mas'alah: What is the scope of a Hanafi judge's ruling in waqf matters?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=482)

وأجاب شيخنا أبو الحسن: كل ما شمله حكم الحنفي في كتاب الوقف، فالمرجع في ذلك إليه وإلى مذهب الحنفية، فيعمل به وإن خالف بقية المذاهب أو بعضهم فإن حكمه يرفع الخلاف ما لم يشمله حكمه فلا يرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a waqf when the founder stipulates 'then to his children, then to his grandchildren'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=482)

فقول الواقف: على أولاده، ثم أولاد أولاده، ونسله وعقبه. اختلف العلماء في ذلك، هل هو من ترتيب الجملة على مثلها، أو من ترتيب الأفراد؟ على قولين في مذهبنا، فالأكثر من الأصحاب قالوا: إنه من ترتيب الجملة على مثلها، فعلى هذا لا يستحق البطن الثاني شيئا من الوقف مع وجود أحد من البطن الأول. فإذا مات انتقل الوقف من الواقف إلى البطن الثاني، فيستحقونه على عددهم، لكن للذكر مثل حظ الأنثيين كما شرطه الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on a missing phrase in a waqf document and its effect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=482)

وأما كلام الواقف في قوله: ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد، فها هنا نقص من الكاتب، وهو لفظة عن أي ومن مات منهم عن غير ولد، بدليل السياق والسباق، ولكن عادة الواقف والشهود أن يكتبوا هنا أيضا. ومن مات منهم عن ولد أو ولد ولد، فنصيبه لولده أو ولد ولده، ولكن لم يذكره الواقف، ولا كتبه الشهود في الوقف، فلا يحكم بذلك والحالة هذه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the share of a deceased beneficiary in a waqf to his children?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=483)

وقد حكى في "الغنية" قولان: إن الأولى يصرف نصيب الميت إلى أولاده دون من بقي

من البطن الأول، والراجح ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge's verdict regarding a waqf being binding on other madhhabs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=483)

وأجاب عز الدين بن الحمراء بموافقة ما كتبه العيني، وزاد: وإذا كان كذلك وقد حكم الحنفي بموجبه، فليس لغيره من المذاهب النقض لما هو موجب حكم الحنفي.

Mas'alah: What is the scope of a judge's ruling on the validity of a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=484)

مطول، منه حكم الحنفي، هل وقع على صحة الوقف بمفرده، أو على صحة الوقف وما اشتمل عليه كتاب الوقف من موجبات الوقف؟ وما يترتب عليه صحة الوقف، تارة بقول الحاكم في الحكم ليشهد بثبوته والحكم بصحة الوقف فقط، وتارة بقول والحكم بموجبه. فإن حكم بموجبه، دخل ما هو متفرع عليه في حكمه. وإن لم يحكم بالموجب بل بصحة الوقف فقط، فهذا محل تردد.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of waqf when a beneficiary dies without a child and has a full brother and a consanguine brother?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=485)

الواقف: على أولاده، ثم أولادهم، ومن مات فنصيبه لولده، ومن مات عن غير ولد فنصيبه لأخيه لأبيه، فمات أحد الأولاد ولا ولد له وله أخ لأب وآخر شقيق، فأجاب الشيخ الفتوحي المذكور: إن الأخ الشقيق يستحق مع أخ لأب، لأنه يصدق عليه أنه أخ لأب، والأم زيادة له، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of waqf when two beneficiaries die in different places and the order of death is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=485)

وقف على أربعة أولاده، فمات أحدهم ببلده ولا ولد له، والآخر مات ببغداد وله ولد، فهل يكون نصيب الذي لا ولد له لأخوته فقط، والذي له ولد نصيبه لولده بعده لأنه لا يعلم السابق ثم منهما، أي الأخوين بالموت، ولم يأت علم موته إلا بعد موت أخيه؟ فيهما ثقل عنده، والأقرب للفهم: إن ورثنا الغائب من أخيه، أن جميع ما بيده الأصلي والعائد يكون لولده، أي المتوفى ببغداد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren through daughters in a waqf for children and their children?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=485)

وقف على أولاده، ثم أولادهم، ولضنى البنات نصيب أمهم بعد موتها حياة أعينهم، الذي الواقف جدهم، أو قال: على أولادي، ثم أولادهم، وورثة البنت يقومون مقامها، فالظاهر أن مات من أولاد الذكور حل ولده مكانه، ونصه على البنت في المسألتين أن ضناها لا يدخلون إلا بنص أو قرينة، ولا يكون أن أولاد البنت أقرب من أولاد الذكور، وأن يدخل أولادها بعدها، وأولاد الذكور لا يدخلون بل دخولهم أولى وأقرب، وفيها ثقل عنده أيضا، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of daughters' children in a waqf based on the phrase 'from every class his child takes his place'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=486)

طبقة قام ولده مقامه. هذا نص على دخول أولاد البنات من الأولاد بقوله: من كل طبقة قام ولده مقامه، والولد يشمل الذكر والأنثى، ويكاد يفهمه كلام "المنتهى وشرحه" في قوله: على ولده، ثم أولادهم من ولد الظهر، ثم أولادهم ومن مات فنصيبه لولده. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the evidence from Hanbali sources on a disputed waqf ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=487)

ولكن للناس ضرورات إلى الجواب في بعض المسائل كهذه المسألة، فإنه تبعه فيها

بعض الحنابلة فيما قاله فيها ... إلى أن قال: سبحان الله! شخص حنبلي يصنف على مذهبه يأخذ من كتب الشافعية، ثم أخرجت النقل من "المجرد" للقاضي أبي يعلى "المستوعب" "الفصول" لابن عقيل كما في "المغني" فهذه أربع أمهات من كتب الحنابلة وليس في غيرها مما وقفت عليه ما يخالفها فعلم أنه لا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of a waqf stipulation for children and their descendants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=487)

الثالثة قوله: إن ابن تيمية أخطأ في مذهبه، وغلط فيه، فغير مسلم، ومن أين له المعرفة بمذاهب الناس؟ وهذه مسألة مشهورة عندنا في قول

الواقف: على أولادي، ثم أولادهم. هل ذلك ترتيب جملة على جملة أو ترتيب أفراد على أفراد؟ فإن قلنا: ترتيب جملة على جملة، انتقل نصيب الولد إلى أخيه. وإن قلنا: ترتيب، انتقل إلى ولده. والعجب منه أن قوله: إن كلام صاحب "الرعاية" في قوله: يحتمل وجهين، ليس بمنقول. وأما قوله: إن الشيخ في "المغني" والقاضي في "المجرد" قطعوا بغير ذلك، فهو قطع بأحد الوجهين، ولا يلزم منه أن لا يكون في المسألة خلاف. وكلامه يدل على تعصب زائد يظهر من قوله: وهذا الرجل كنت رددت عليه في حياته، فإن هذا مما يظهر منه التعصب لكل واحد. وقوله: ثم ظهر لي من من حاله ما يقتضي أنه ليس ممن يعتمد عليه في نفل ينفرد به، هذا القول لا يقبل منه، وقول الخصم في خصمه غير مقبول، ولم نر له نقلا قط أخطأ فيه، بل إذا تأمل المنصف نقله، وجده كما

نقل، وقد تتبعت ذلك. وإن الذي لا يعرف مظان نقله، من عنده قصور غلي الاطلاع، ومعرفة المنقول. والسبكي الغالب عليه معرفة المعقولات، وأما في النقل والمنقولات، فعنده قصور فيها. ومن تأمل جميع كلامه وجده مديد الباع في المباحث والعقليات، دون النقل. وقوله عنه: لمسارعته إلى النقل بفهمه، وقد اتفق الكل على جودة فهمه، وحذقه، ومعرفته بالنقل والنقل. وقوله: إنه لا يعتمد عليه في بحث ينشئه لخلطه المقصود بغيره، وخروجه عن الحد جدا، كل هذا لقصوره عن مقامه، ثم اعترف بكثرة حفظه. وقوله: إنه لم يتهذب بشيخ، هذه حجة كل من لم يبلغ درجة خصمه قديما وحديثا، إذا رأى نفسه لا تصل إليه يقول: ما له شيخ، فلم يزل مقصر يقول ذلك لمن سبقه، وقوله: إن لم يرتض في العلوم بل يأخذها بذهنه مع جسارته

واتساع خياله، هذا والله ليس بذم، إنما هو مدح، فإن العلوم كلها إنما تدرك بهذه الأمور. وقوله: ثم بلغني من حاله ما يقتضي الإعراض عن النظر في كلامه جملة، هكذا كلام الخصوم والأعداء. وقوله: وكان الناس في حياته ابتلوا بالكلام معه، والرد عليه وحبس بإجماع العلماء، غير مسلم ذلك له، ومن نظر في الدرج الذي كتب له في حياته وهو محبوس، وهو عندي بخط غالب الشافعية وغيرهم، علم أن هذا الكلام غير صحيح، وهو كلام تعصب وحمية. وقوله: ولكن له أتباع ينعتقون ولا يعون، كيف يسعه أن يقول هذا عن أهل العلم؟ وهذا من أعظم الأدلة على تعصبه. وقوله: وكنا تتبرم بالكلام معهم ومع أمثالهم، هذا دليل البغض والعداوة، وقد ظهر ما عنده ولم يعلم بذلك، ولا يقبل قول خصم في خصمه. والله الموفق ... إلى أن قال: وقول السبكي في المسألة السادسة من الجواب المذكور: والمسألة محتملة عندي، أعني استحقاق الولد نصيب والده من سائر البطون من هذا الوقف، وقلبي يميل إليه لإشعار كلام الواقف بالميل إليه، ولا أجد له دليلا عليه إلا تعميم الموقوف عليه مع العمل بمفهوم الأولى،

وهو اللفظ عنه، فإني فيه متوقف، أعني في نصيب من مات عن ولد من البطن الثاني فمن بعده. انتهى كلامه. قلت: وما ذكره أن قلبه يميل إليه، هو محض كلام ابن تيمية الذي أنكره عليه فيما تقدم، ولكنه وضعه في غير قوالبه، ووجهه بغير ما وجهه، فليحظ ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون من النظر بعين البغض، وتعصبا لهوى ... إلى أن قال: قال مصنفه: فرغت من كتابته في ليلة يسفر

صبحها عن يوم الاربعاء الثاني والعشرين من صفر سنة 775، بظاهر دمشق المحروسة. وقد قال في أول جوابه: فكتب عليها جماعة كتابة لا يعبأ بها، وترك حكايتها، وترك ذكر أسمائهم أجمل بأهل العلم وأستر لهم. ونحن لا ننكر أن يقع الخطأ من بعض أهل العلم، ويرجع وإنما ننكر التصميم على الخطأ بعد ظهور، أو ما يقتضي الظهور، ويستمر من وقع منه ذلك عليه، ويستند في بعضه إلى من هو أكبر منه ممن ليس بقدوة ممن رأيناه وعاصرناه، وترك ذلك أجمل. فوسعت النظر في المسألة إذا كانت تستمد من مسائل كل مسألة منها قاعدة في باب الوقف، وقل من ذكرها فأحببت أن أكتب ما عندي منها ليستفاد، وإن كانت هذه المسألة لا تحتمل ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the rule when a waqf founder stipulates a condition for beneficiaries?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=490)

ومنه أيضا القاعدة الثامنة والعشرون: إذا اعتبر الواقف وصفا، أو شرطا شرطه في الأولاد اعتبر في جميعهم نحو أن يقف على ولده الفقهاء، أو المقيمين بمكان كذا، أو المتصفين بصفة كذا. فإن جعل

النظر للأرشد اعتبر الرشد في كل من يأخذ النظر، وتمامه فيه، وهو موافق، لكن لو عدمت الصفة في الولد، انتقل الشرط إلى ولد الولد. فإن عدم في الكل، فوقف منقطع لورثة الواقف نسبا. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when a beneficiary dies before the original donee in a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=491)

ومن "شرح الجراعي على الفروع" قوله: وقول الواقف: من مات، فنصيبه لولده. قال الطوفي في "قواعده" : وقعت مسألة اختلف الفقهاء فيها في القاهرة وهي: رجل وقف وقفا على زيد، ثم على بنيه الثمانية المعنيين، وشرط أن من مات من ولد زيد، فنصيبه لولده إن كان له ولد، وإلا فهو لبقية إخوته وأولادهم. فمات أحد بني زيد في حياة زيد، وترك ولدا، ثم مات زيد بعد ذلك. فقال بعض الفقهاء: يستحق ولد ابن زيد نصيب أبيه الثابت له على تقدير موته بعد زيد، وقال بعضهم: لا يستحق شيئا، وإنما شرط الواقف أن له نصيب أبيه، ولا نصيب له. وفي المسألة إشكال يستحق التوقف. وأصحاب القول الأول تمسكوا بقرينة حال الواقف، قالوا: المعقول من حاله أنه أراد نفع زيد وولده ولده. فإذا تعذر ولده بموته قبل استحقاقه له، وجب نفع ولد الولد عملا بمقتضى إرادة الواقف، ويجعل له نصيب أبيه المقدر حيث تعذر المحقق. والآخرون اعتمدوا على ظاهر لفظ الواقف، فإنه إنما جعل له نصيب أبيه، ولا نصيب له. قال: وسمعت بعضهم يقول: إن قلنا: يتلقوه عن الواقف، استحق كما لو وقف عليه ابتداء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a child inheriting a waqf share when the parent dies before the grandparent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=491)

قال ابن أبي المجد: في هذه المسألة قولان، وكذا إن قال: على أن من توفي منهم، فنصيبه لولده. فتوفي الولد في حياة أبيه، وترك ابنه، ثم مات الجد، استحق ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا في الأصح. أصلهما في تلقي الوقف، وهو من الواقف في الأصح اختاره شيخنا. انتهى.

Mas'alah: Do grandchildren of a waqf founder enter the endowment if their father died before the waqf was established?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=492)

سأل شيخنا شيخه محمد: ما قولكم في شخص وقف على أولاده، ثم على ما تناسلوا من مات منهم قام أولاده مقامه، وللواقف حين الوقف أولاد ولد مات أبوهم قبل الوقف، هل يدخلون في الوقف أم لا؟ الجواب: مصرف الوقف المذكور من أولاد الواقف هم الأحياء حالة وفقه، ومن مات منهم وله أولاد، قام أولاده في استحقاق نصيبه مقامه، حيث صرح الواقف بجميع ذلك. فمن مات من أولاد الواقف الأحياء حالة الوقف وله أولاد، استحق أولاده نصيبه. والله أعلم، وكتبه محمد ابن اسماعيل ومن خطه نقلت. والذي تحرر لنا دخول أولاد الابن الذي مات أبوه قبل استحقاقه. وهو الذي قرره لنا الشيخ محمد. قاله شيخنا. ولعل ذلك لا يخالف كلامه المذكور لأن

الوقف صدر منه بعد موت الابن، والثانية صدر قبله، لكن لم يستحق منه أبوه بعد. والله أعلم.

Mas'alah: Is a child entitled to a waqf share even if their father did not receive it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=492)

ومن "جمع الجوامع" : وقال صاحب "الفروع" بعد القول بأنه ترتيب أفراد: فعلى هذا الأظهر استحقاق الولد وإن لم يستحق أبوه. قاله شيخنا. انتهى.

Mas'alah: How does the share of a waqf beneficiary transfer to their descendants across generations?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=492)

إذا وقف على ولديه نصفين ثم أولادهما، وأولاد أولادهما، وعقبهما بعدهما بطنا بعد بطن، فالأظهر أنه ينتقل نصيب كل واحد إلى ولده، ثم ولد ولده. ومن ظن أن الوقف كالإرث، فإن لم يكن والده أخذ شيئا، لم يأخذ هو، فلم يقله أحد من الأئمة، ولم يدر ما يقول. ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم، لم تحرم الثانية مع وجود الشرط فيهم، ولا فرق. قاله شيخنا.

Mas'alah: Does a grandchild inherit a waqf share even if their parent did not receive anything?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=492)

وفي كتاب "الاختيارات" لأبي الحسن بن اللحام: ويستحق ولد الولد وإن لم يستحق أبوه شيئا. والأظهر: فمن وقف على ولديه نصفين، ثم على أولادهما، وأولاد أولادهما، وعقبهما بطنا بعد بطن،

أنه ينتقل نصيب كل واحد منهما إلى ولده وإن لم ينقرض جميع البطن الأول. وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، وهو مأخوذ من كلام صاحب "الفروع" المتقدم. قال صاحب "الفروع" : وقول الواقف، من مات فنصيبه لولده، يعم ما استحقه. وما يستحقه مع صفة الاستحقاق بعد موته لا يستحقه، ولأنه المفهوم عند العامة الشارطين، ويقصدونه لأنه يتيم لم يرث هو ولا أبوه من الجد، ولأن في صورة الاجماع ينتقل مع وجود المانع إلى ولده. قال: لكن هل يعتبر هنا موت الوالد؟ يتوجه الخلاف. قال: وإن لم يتناول إلا ما يستحقه فمفهوم خرج مخرج الغالب. وقد تناوله الوقف على أولاده، ثم أولادهم. قال صاحب "الفروع" وقوله: من مات عن ولد فنصيبه لولده، يشمل الأصلي والعائد. وقال: واختار شيخنا الأصلي لأن والديهما لو كانا حيين اشتركا في العائد، فكذا ولدهما. ومنه أخذ ابن اللحام. وقول الواقف: من مات عن ولد فنصيبه لولده، يشمل الأصلي لا العائد، وهو أحد الوجهين في المذهب. انتهى.

Mas'alah: Do subsequent layers of waqf beneficiaries receive their entitlement directly from the founder?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=493)

ومنه أيضا، ومن "الفتاوى المصرية" بعد كلام سبق: وإنما يغلط من يغلط في مثل هذه المسألة حين يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها. فإن لم تستحق الأولى شيئا، لم تستحق الثانية. ثم يظنون أن الولد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه، وليس كذلك، بل هم يتلقونه من الواقف، حتى لو كانت الطبقة الأولى محجوبة بمانع من الموانع، مثل: أن يشترط الواقف في المستحقين أن يكونوا فقراء، أو علماء، أو عدوك، أو غير ذلك. ويكون الأب مخالفا للشروط المذكورة وابنه متصفا به، فإنه يستحق الابن، وإن لم يستحق أبوه. وكذلك إذا مات الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ابنه.

Mas'alah: In a waqf on specified children and their descendants, does the share of a child who dies before the first beneficiary pass to his child?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=494)

ومنه أيضا أي من "الفتاوى" أيضا: الثالثة: رجل وقف وقفا على زيد، ثم على ثمانية أولاد لزيد معينين، وعلى من يحدث لزيد من الأولاد، ثم أولاد أولادهم، على أن من مات من أولاد زيد، أو أولاد أولاده، وترك ولدا أو ولد ولد، كان نصيبه له. فمات واحد من الثمانية في حياة زيد، وترك ولدا، ثم مات زيد، فهل ينتقل إلى ولد ولد زيد ما يستحقه ولد زيد لو كان حيا، أم يختص الجميع بأولاد زيد؟ أجاب: نعم يستحق ولد الولد كما يستحق والده. وهذا المعنى هو المراد في صورة السؤال قطعا، إذ قد صرح الواقف بأن من مات من هؤلاء عن ولد، انتقل نصيبه إلى ولده، فصار المراد ترتيب الأفراد في هذه الصورة المقيدة بلا خلاف، إذ الخلاف إنما هو على الاطلاق. وإذا كان كذلك، فالاستحقاق المرتب في الشرع، والشرط والوصية، والوقف، ونحو ذلك، إنما

يشترط في انتقاله إلى الثاني عدم استحقاق الأول، سواء قد وجد واستحق، أو وجد ولم يستحق، أو لم يوجد بحال، كما هو في قول الفقهاء في العصبات، وأولياء النكاح، وغيرهم: يستحقه

ذلك الابن، ثم ابنه وإن سفل. فإن الأقرب إذا عدم، أو كان ممنوعا بكفر، أو رق، انتقل الحق إلى من يليه، ولا يشترط في انتقال الحق إلى من يليه أن يكون الأول قد استحق.

Mas'alah: When conditions like poverty or justice are stipulated in a waqf, does the right pass to the next generation if the first fails to meet them?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=495)

ولو وقف على أولاده، وأولاد أولاده طبقة بعد طبقة، على أن يكونوا عدولا، أو فقراء، أو غير ذلك، وانتفى الشرط المذكور في واحد من الطبقة الأولى، أو كلهم، انتقل الحق عند عدم استحقاق الأولى إلى الطبقة الثانية إذا كانوا متصفين بالاستحقاق. وذلك أن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لا من الطبقة الأولى، لكن تلقيهم ذلك مشروط بعدم الأولى. وإنما يغلط ذهن بعض الناس في مثل هذا حيث يظن أن الولد يأخذ هذا الحق إرثا عن أبيه، أو كالإرث، يظن أن الانتقال إلى الثانية مشروط باستحقاق الأولى، كما ظن ذلك بعض الفقهاء. وهذا غلط. ولهذا اتفق المسلمون في طبقات الوقف أنه لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى، أو بعضهم لم يلزم حرمان الثانية إذا كانت الشروط موجودة فيهم. وإنما نازع بعضهم فيما إذا عدموا قبل زمن الاستحقاق، ولا فرق بين الصورتين، فيتعين أن ينتقل نصيبه إلى ولده. وفي الجملة: فهذا مقطوع به لا يقبل نزاعا

فقهيا، وإنما يقبل نزاعا غلطيا.

Mas'alah: Does the phrase 'his share' in a waqf stipulation refer to the share he would have been entitled to or only what he actually received?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=495)

وقول الواقف: من مات من أولاد زيد، وأولاد أولاده، وترك ولدا كان نصيبه لولده، يقال فيه: إما أن يكون قوله: نصيبه، يعم النصيب الذي يستحقه إن كان متصفا بصفة الاستحقاق، سواء استحقه أو لم يستحقه، أو لا يتناول إلا ما استحقه. فإن كان الأول فلا كلام، وهو الأرجح، لأنه بعد موته ليس هو في هذه الحال مستحقا له، ولأنه لو كان الأب ممنوعا لانتفاء صفة مشروطة، مثل أن يشترط فيهم الإسلام، أو العدالة،

أو الفقر، كأن ينتقل مع عدمه، ولأن الشئ يضاف إلى الشئ بأدنى ملابسة، فيصدق أن يقال: نصيبه بهذا الاعتبار، ولأن حمل اللفظ على ذلك يقتضي أن يكون كلام الواقف متناولا لجميع الصور الواقعة، فهو أولى من حمله على الإخلال بذكر البعض، ولأنه يكون مطابقا للترتيب بكلامه، ولأن ذلك هو المفهوم عند العامة الشارطين مثل هذا. وهذا أيضا موجب الاعتبار والقياس النظري. بل عند الناس في شروطهم أن استحقاق ولد الولد، وإن مات أبوه في حياة الجد، أوكد عندهم لأن ولد الولد يكون يتيما، لم يرث هو ولا أبوه من الجد شيئا. فيرى الواقف أن يجبره بالاستحقاق حينئذ فإنه يكون أحق من ورث أبوه من التركة، وانتقل إليه الارث. وهذا الذي يقصده الناس موافق لمقصود الشارع أيضا، ولهذا يوصون كثيرا لمثل هذا الولد. وإن قيل: إن هذا الولد لا

يتناول إلا ما استحقه أبوه، كان هذا مفهوم منطوق، خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. وإذا لم يكن مفهوما ما كان مسكوتا عنه في هذا الموضع، ولكن قد تناوله في قوله: على زيد، ثم على أولاده، ثم على أولاد أولادهم، فإنا ذكرنا أن موجب هذا اللفظ مع ذكر ما بعده من أن الميت ينتقل نصيبه إلى ولده صريح في أن المراد ترتيب الأفراد على الأفراد. والتقدير: على زيد، ثم على أولاده، ثم على ولد كل واحد بعد والده. وهذا اللفظ يوجب أن يستحق كل واحد ما كان أبوه يستحقه لو كان متصفا بصفة الاستحقاق، وكما يستحق ذلك أهل طبقاته. وهذا متفق عليه بين المسلمين في أمثال ذلك شرعا وشرطا، وإن كان هذا موجب استحقاق الولد. وذلك التفصيل إما أن يوجب استحقاق الولد أيضا، وهو الأظهر، ولا يوجب حرمانه بغير العمل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a woman endows a share for charity and a Shafi'i judge rules on it, then a dispute arises?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=496)

ومن "جمع الجوامع" أيضا: امرأة وقفت حصة في مكان على جهة

بر، وثبت ذلك على قاض شافعي، وحكم بموجب ذلك، ثم بعد مدة وقع نزاع فيها؟ فأجاب بعد كلام له سبق: وبكل حال فالمرجع فيه إلى مذهب الشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf stipulation excluding daughters' descendants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=497)

وقف شخص على أولاده الأربعة، ومن مات عن ولد فنصيبه لولده، ولا لضنى البنات شئ إلا من كان نسل أولاد زينب. هذا كلام الواقف، فمعناه أنه إن تزوج أحد أولاد زينب، أو أولادهم من بنات الواقف، أو بنات أولاده إنه يستحق من الوقف، كقوله: ولا يدخل ولد البنات إلا من كان هاشميا، لأنه بعد انقطاع ولده يكون على نسل أخته زينب، كما فهمخ بعضهم. ولا دليل على ذلك، لا بالمفهوم ولا بالمنطوق، بل يكون لورثة الواقف نسبا بعد انقطاع أولاده، قاله شيخنا.

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary who dies in a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=497)

قال في "المنتهى" : وإن وقف على عدد معين، ثم على المساكين، فمات بعضهم، رد نصيبه على من بقي. فلو مات الكل فللمساكين، وإن لم يذكر له مالا فمن مات منهم، صرف نصيبه إلى الباقي. ثم إن ماتوا جميعا صرف مصرف المنقطع. وعبارة "الاقناع" : ويرجع نصيبه إلى من بقي. وعلى هامشه بخط الشيخ منصور بيده، قاله في "القواعد" . قال المنقح: وهو قوي. وعند الحارثي: يصرف

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a waqf according to later scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=498)

وأفتى به الشيخ ناصر بن محمد بن عبد القادر مرة، وكذا أفتى الشيخ البلباني بذلك، أي من مات من أهل الطبقة، يصرف نصيبه مصرف المنقطع، فيكون لورثة الواقف حينئذ. وهذا معنى كلام "المنتهى" .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder only owned part of the property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=498)

وأجاب الشيخ ناصر ثانيا بما حاصله: أقر غانم ابن أبي نهيد أنه وقف ملكه المعروف في قرية صبيخ فقط، ولم يعلم له مالا فيكون الوقف صحيحا على ورثة الواقف نسبا على قدر الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي كل زمان يراعى فيه ورثة غانم المذكور. هذا صفة كلام الشيخ ناصر ونقله شيخنا من خطه وأقره واعتمد عليه. وهذا مفهوم كلام "المنتهى" وميل شيخنا إليه، وهذا أيضا صفة وقف الدراعي في صبيخ الذي توقف شيخنا عن الإجابة فيه إلى الآن.

Mas'alah: Is a waqf with multiple portions considered one waqf or two?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=499)

مبني على أن هذا، هل هو وقف واحد أو وقفان؟

Mas'alah: What did the author and other scholars rule regarding the waqf question?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=499)

قال: وبالأول أفتيت أنا وجماعة من كبار الشافعية والحنفية وقال:

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary who dies without children in a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=499)

لو قال في هذا الوقف: من مات عن ولد فنصيبه لولده، وسكت. فمات منهم واحد عن غير ولد، فهل يعود نصيبه إلى من في درجته إن جعلناهما وقفين بعد ذلك؟ وإن قلنا: هو وقف واحد، فهل يقال: تقديره النصيب أحدهما بالثلثين يمنعه من الزيادة عليه أم لا، كما لو قال: للذكر مثل حظ الأنثيين؟ .

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of subsequent generations in a waqf before the extinction of the first generation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=499)

ويؤيده أنه قد وقفه على ولده، ثم ولد ولده طبقة بعد طبقة، فلا تستحق الثانية شيئا قبل انقراض الأولى. خرج من ذلك من له ولد، بقي ما عداه على العموم، لكن المخالف سلم أن الثانية لا تستحق إلا بعد الأولى، لكن نصيب المتوفى عن غير ولد لا يستحقه من في درجته لأنه قدر له نصيب معين، فلا يستحق خلافه، ولا تستحق الطبقة الثانية، فيصرف مصرف المنقطع، يحققه أنه إذا وقف على ولده فلان، ثم على ولده، فكل واحد منهم يستحق الجميع عند الانفراد، ولا يستحقونه كلهم عند الاجتماع. فإذا زال أحدهم أخذ نصيبه الباقون بالمقتضي الموجود فيهم لاستحقاقه، بخلاف ما إذا قدر لكل واحد منهم شيئا معينا أنه لا يستحق أكثر منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf established by Ibrahim for his male descendants and their children?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=500)

وقف إبراهيم على أولاده الذكور، ثم أولادهم أبدا، إلا أن كل من مات من كل طبقة وله أولاد، فإن أولاده يحلون محله في الوقف، الموجود والحادث من أولاده، ووقف إبراهيم خاصته من المريح على بنته كلثم حياتها، ثم بعدها حكمه حكم العقارات المذكورة يرجع إلى أهل الوقف المذكورين، ثم إن انقرض نسل إبراهيم وما تناسلوا فعلى الأقرب. انتهى كلام الواقف.

Mas'alah: Do the children of daughters from male descendants enter into the waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=500)

فهل يدخل أولاد البنات من أولاد الذكور أم لا؟

Mas'alah: What does al-Muntaha say about the exclusion of daughters' children in a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=500)

قال في "المنتهى" : ومن وقف على أولاده، ثم أولادهم الذكور والاناث، ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلهم وعقبهم، على أن من مات منهم عن ولد وإن سفل فنصيبه لولده. فمات أحد الطبقة الأولى عن بنت، ثم ماتت عن ولد، فله ما استحقته قبل موتها. فانظر إلى إخراجه ولد البنات صريحا بقوله: ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلهم وعقبهم، وبقاؤه بقوله: على أن من مات منهم

عن ولد وإن سفل فنصيبه لولده، وأدخل ولد البنات، وهذا ما ظهر لنا. وتقدير عبارة الواقف: أنه وقف على أولاده الذكور الموجود والحادث، ثم أولادهم. ومن مات من كل طبقة فنصيبه لولده، قاله وكتبه الفقير إلى الله عبد الله بن محمد بن ذهلان ومن خطه نقلت، أي شيخنا، حرفا بحرف بعد المراجعة فيها مشافهة فأجابني بما هذا حاصله.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a waqf among descendants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=501)

وحاصله: وقف إبراهيم بن محمد على ابنيه، سيف وجمعة، وعلى أولاد ابنه محمد،

وهم: عبد الله، وعمر، وموزة أثلاثا: لسيف ثلث، ولجمعة ثلث، ولأولاد محمد ثلث، أخماسا بينهم: لعبد الله خمسان ولعمر خمسان، ولموزة خمس. وهذا الوقف المذكور على هؤلاء المذكورين ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم وعقبهم أبدا، مرتبا بطنا بعد بطن، للذكر مثل حظ الأنثيين. الذكر نسله، والبنت حياة عينها، فإن انقرضوا آل محمد والعياذ بالله، فعلى آل راجح. فإن انقرضوا فعلى المساكين، أفتونا مأجورين. الجواب: ظاهر قصد الواقف أن ذلك ترتيب أفراد. من مات من أولاده، أو أولاد ابنه، فنصيب من مات لأولاده مرتب ترتيب أفراد بينهم، لا يدخل فيه ولد البنات. وإن قيل: إن ظاهر اللفظ أنه ترتيب جملة بين جميع المسلمين وأولادهم فهو وإن كان له وجه، فيبعده ظاهر قصد الواقف، والله أعلم، كتبه عبد الله بن محمد بن ذهلان، ومن خطه نقلت بعد مراجعته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the second tier of beneficiaries in a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=502)

قوله: فإن امتنع البطن الأول حال استحقاقهم من اليمين مع شاهد لهم بالوقف لثبوت الوقف فلمن بعدهم من البطون الحلف، زاد في "شرح المنتهى" : ولو قبل استحقاقهم للوقف. انتهى. وظاهره: وليس لمن حلف شئ من النماء حتى ينقرض البطن الذي فوقه، لأنه لا يستحقه إلا بعده، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the land of a ruined waqf basin and using its proceeds for a nearby mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=502)

ومنه، جواب له أيضا، أي البقليني: حوض خراب معطل من كذا

وكذا سنة ولا يعرف له واقف، وأرضه وقف، هل يجوز أن تحتكر أرض الحوض ويصرف الريع في مصالح مسجد بجوار الحوض، أو هل ينقل الحوض إلى مكان ينتفع به فيه، أم لا؟ الجواب: يجوز أن تحتكر أرض الحوض ممن له الكلام بالطريق الشرعي وهو الناظر الخاص. فإن تعذر فالناظر العام، وأما الريع، فإن للناظر أن يصرفه لمصالح عامة. فإن رأى صرفه على مصالح المسجد المذكور، كان له ذلك، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person blocking a window in a waqf house overlooking a mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=503)

ومن جواب للبلقيني أيضا: مسألة: بيت سطح جامع وهو موقوف، فهدمت طاقة في جدار البيت مطلة على الجامع فأعيدت بزيادة، فأراد شخص سدها، هل له ذلك، أم لا؟ فأجاب: إن لم يكن للشخص حديث في ذلك، فلا أثر لإرادته. وإن كان متكلما في الجامع في وقفه، ورأى المصلحة في سدها، فله ذلك. وإن رأى سد القدر الزائد، فله ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on moving a mosque to another location when it cannot be used?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=503)

ومنه أيضا، من أجوبة البلقيني: مسألة: مسجد تعذر الانتفاع به في موضعه، فهل يجوز نقله من مكانه أم لا؟ الجواب: نعم يجوز نقل المسجد المذكور من مكانه إذا خاف المتكلم عليه على آلته من السرقة وتعذر الانتفاع به في موضعه. انتهى.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the binding nature of a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=503)

قال في "شرح المنتهى" لمؤلفه: ولم ير شريح الوقف، وقال: لا حبس عن فرائض الله. وقال أحمد: هذا مذهب أهل الكوفة. وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه، إلا أن يوصي به بعد موته، فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم، وحكاه بعضهم عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وتمامه فيه.

Mas'alah: When can the ruler sell a ruined waqf property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=503)

قال في "الإنصاف" : قال في "التبصر" : إذا خرب الوقف فلم يرد شيئا، أو خرب المسجد وما حوله ولم ينتفع به، فللإمام بيعه وصرف

ثمنه في مثله. انتهى. وقدمه في "الفروع" ونصره شيخنا، وعمل الناس عليه، واختاره الحارثي. انتهى.

Mas'alah: How is a waqf managed when the founder's conditions are unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=504)

إذا قامت بينة أن هذه الدار وقف، ولم نعلم شرط الواقف فيها، أو علمناه ونسيناه. فإن كان عادة عمل بها، من تشريك أو ترتيب أو مساواة، أو تفضيل، وإلا فهو كوقف (ما) وقفه وسكت، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the grounds for invalidating a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=504)

ذكر شيخنا أن الشيخ ناصر بن محمد أبطل وقفا بثلاث: الأولى: لم يخرج عن يده، وفيها قول في المذاهب. ومتى حكم به حاكم لم ينقض لقوة الخلاف فيه. الثانية: إذا لم يرد به القربة، وفيها من الكلام ما ذكره في "شرح المنتهى" للمؤلف. وظاهر الشيخ منصور في "شرحه للمنتهى" اشتراط ذلك. والثالثة: باستثناء الغلة، وهي مبطلة عند الشافعية، قاله شيخنا.

Mas'alah: How are conditions applied to different beneficiary groups in a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=504)

قال في "شرح مختصر التحرير" لابن النجار في باب التخصيص: وقف الانسان على جمل أجنبيات، كوقفه على أولاده، ثم أولاد فلان، ثم المساكين، على أنه لا يعطي منهم إلا صاحب تقوى. اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة، لأنها أجنبية من الأولى، قاله الشيخ تقي الدين. فيفهم من هذا أنه لو وقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن انقرضوا فعلى أولاد أخيه، فإن الشرط خاص بالجملة الأولى دون الثانية، أي أولاد أخيه، لأنها أجنبية، فيكون لهم إذا استحقوه، الذكر كالأنثى، قاله شيخنا.

Mas'alah: Who has the authority to sell a waqf that has become non-functional?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=505)

من جواب للشيخ سليمان بن علي: وأما بيع الوقف إذا تعطل فيما على غير معين، يختص بيعه بالحاكم، ومع عدم الحاكم يتعين بيع عدل. وأما الوقف على معين، فالأحوط في بيع الموقوف عليه إذن الحاكم، ويصح البيع من الموقوف عليه مع التعطل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of selling a waqf by the beneficiary?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=506)

ولو لم يأذن فيه الحاكم. لكن ترك الأحوط، ومع تركه البيع صحيح. ولا يشترط عدالة البائع إذا كان هو الموقوف عليه، ومتى باعه على وفق الشرع ثم لم يشتر به، حرم ذلك عليه، ومع تحريمه لا يؤثر في بيع الوقف الذي تعطل، ولا تبعة على المشتري. لكن إن غاب بعض المستحقين، لم يصح البيع بدون إذنه. انتهى.

Mas'alah: Do grandchildren inherit from a waqf when their father died before the endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=506)

ومن "جمع الجوامع" : الحادي والعشرون من "فتاوى السبكي" صورة: وقف على أولاده، ثم أولاد أولاده، وكان من أولاده من مات قبل الوقف وخلف ولدا، فإذا انقرض أعمامه، وانتقل الوقف لأولادهم، هل يشاركهم لأنه من أولاد أولاده، أم لا لأن أباه لم يستحق شيئا على ما تقرر في المسألة الأولى؟ والذي أقطع به أنه يستحق لأنه من أولاد أولاده. ولم يرد دليل على استحقاق أبيه، فوجب عدم اعتباره والعمل بالعموم. انتهى كلامه. وقد صرح بذلك أبو العباس من أئمة أصحابنا وغيره. انتهى.

Mas'alah: Does a waqf on descendants include female offspring's children?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=506)

ونسلها من الذكور والأناث ولا يدخل فيه نسل الإناث من نسل بنتها، ونسلها، هل يدخل في الوقف نسل الأناث، أم يختص به نسل الذكور؟ الجواب: الذي يظهر في

وقف المرأة المذكورة كونه على على بنتها ونسلها من الذكور والأناث، ولا يدخل فيه نسل الإناث من نسل بنتها. كتب محمد بن اسماعيل. وتحته جوابي، كما أجاب به الشيخ الأمين والشامة البيضاء في العالمين، قاله كاتبه سليمان بن علي، وتحتهما جوابي، كما أجاب به الشيخان ألبسهما الله التقوى والإيمان. كتبه أحمد بن محمد البجادي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf stipulation that a childless deceased's share goes to those of his degree?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=507)

ومن قال: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم ومن مات منهم عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته من أهل الوقف، فهو كذلك.

Mas'alah: Who has authority over a waqf when no supervisor is found?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=508)

ومن "جمع الجوامع" : ومنها: إذا وجدنا وقفا، ولم نجد له

ناظرا، إن النظر يكون للحاكم. وإن كان ثم أحد من ذرية الواقف فلا مدخل له في الوقف. ومنها: إذا جعل نظره للحاكم أو القاضي، وكان ثم من لا يصلح للقضاء

كجاهل وفاسق، فهل له أخذ النظر؟ فالذي ينبغي أنه ليس له أخذه، ولا الولاية عليه، لاسيما على قاعدة مذهبنا من أن ولايته غير صحيحة. انتهى.

Mas'alah: Do daughters' children enter into an endowment made for offspring or descendants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=509)

ومن جواب للشيخ محمد بعد كلام له سبق: وكل ما ذكرته فيه من دخول أولاد البنات في الوقف على الأولاد، أو النسل، أو الذرية، إذا كان البطن الأول من الموقوف عليهم كلهم بنات، أو دخولهم في الوقف إذا قال الواقف، على أولادي فلان وفلان وفلانة وأولادهم، فالصواب

Mas'alah: Do daughters' children enter into an endowment made for offspring or descendants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=510)

الذي لا شك فيه ولا ريب، وقد صرح بدخول أولاد البنات في الوقف في المسألتين المذكورتين، لاسيما أهل الترجيح فلا إشكال في ذلك. انتهى جوابه.

Mas'alah: Do the children of a child omitted from an endowment inherit along with the children of the named beneficiaries?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=510)

ومن سؤال لأحمد بن بسام أرسله لأحمد بن محمد بن خيخ ووافق الشيخ منصور فأجاب عليه، وصورته: شخص وقف عقاره، وله ثلاثة أولاد على ولديه فلان وفلان، وسكت عن ثالث، ومات الجميع الموقوف عليهم، والمسكوت عنه، وخلف الكل أولاد الموقوف عليه والمسكوت عنه، ورفع الأمر إلى خويدم نعالكم، وأفتيت بدخول أولاد الجميع المسكوت عنه والموقوف عليه، على ما صرح به في "المغني" و "الانصاف" و "الفروع" و "شرح المنتهى" وخالف في ذلك آخر، ونقل عن "الاقناع" عبارة توهم من ليس له ممارسة بمذهب أحمد، وأفتاه شافعية بغير الفهم الواضح، حتى إبراهيم بن حسن مفتي الاحساء فهم كما فهموا ولما نقلت له العبارة قال: والله فتيا الرجل في غير مذهبه يؤدي إلى الزلل، وأنا راجع. فقد قال عمر على المنبر: أصابت الجارية وأخطأ عمر، ولم تأخذه العزة. فأجاب الشيخ منصور: قد سر الفقير بما أفتيتموه وأوضحتموه، وأن الحق لأولاد الجميع لا يختص به أولاد أحدهم، لأن هذا منقطع الآخر، وهم ورثة الواقف، ينصرف المنقطع عليهم على قدر إرثهم من الواقف وقفا. ومسألة "المغني" و "الاقناع" و "المنتهى" إن كانت هي عبروا عنها بقولهم: وإن قال: هذا وقف على ولدي فلان وفلان وولد ولدي، وله ثلاثة بنين، كان على المسمين وأولادهما وأولاد الثالث دونه. وليست هذه المسألة لأن الواقف في هذه المسألة له مآل. وولد ولدي مفرد مضاف لمعرفة، فيعم. وفي المسألة المستفتى فيها

ليس له مآل بالكلية، لكن جاء الاشتراك بينهم من حيث أن الكل من ورثة الواقف، وإن المنقطع يصرف لورثته نسبا وقفا على قدر إرثهم. كتبه منصور البهوتي عفا الله عنه، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: When a beneficiary of an endowment dies, does his share go to his brother or his uncles?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=511)

ما قول العلماء فيمن وقف عقاره على أولاده، ثم أولادهم، ومن مات فنصيبه لولده. ومات الواقف وله ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم عن ابنين ثم مات الثاني من الابنين على أخيه وأعمامه، فهل يكون نصيبه والحالة هذه لأخيه، أم لأعمامه؟ وهل إن قال قائل: إنه لأعمامه، هل هو مصيب أو مخطيء؟ بينوا تؤجروا. الجواب: إذا كان الأمر كما في السؤال، فالمستحق لذلك هو أخ الميت، ولا يستحق أعمامه معه شيئا. ومن قال: إنه لأعمامه فقد غلط. قاله كاتبه سليمان بن علي. وتحته موافقة له بخط جماعة من فقهاء مكة، وهم: عبد الله بن سعيد باقشير الشافعي، وأبو الكرم محمد الزنجبيلي الحنفي، وعبد الله بن محمد المكي الحنفي، وأحمد بن تاج الدين المالكي الأنصاري الخطيب والإمام ببلد الله الحرام، وجمال الدين بن ظهيرة الحنبلي. وهذا بعد ما أجاب الشيخ سليمان أولا أنه لأعمام الميت، ثم ظهر له أنه لأخيه ورجع إلى ذلك، وأجاب بما ترى.

Mas'alah: Who is entitled to a waqf when the founder includes needy relatives?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=512)

ما قولكم فيمن وقف على أولاده. ومن احتاج من أولاد إخوانه، دخل مع أهل الوقف. واحتاج من أولاد إخوان الواقف المذكور، ومن أنزل منهم درجة فهل يستحقون شيئا مع من فوقهم أم لا؟ الجواب: الظاهر أن الأعلى من أولاد الأخ أحق، إذ يبعد إرادة

الواقف غير ذلك.

Mas'alah: How is a waqf distributed when the founder stipulates inheritance shares?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=512)

وأما من وقف على أولاده على فرائض الله، ولا لنسل البنات شئ، فالذي عرفنا من الفقهاء الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب، وابن بسام، وأظن الشيخ محمد يفتون بأنه بطن أعلى. واستمر عليها أحمد بن موسى الباهلي مع قوة فهمه وفقهه. وكتبه عبد الله بن ذهلان ومن خطه نقلت.

Mas'alah: How is a deceased beneficiary's share distributed in a tiered waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=512)

قال في "شرح المنتهى" لمؤلفه: قال في "حاشية على التنقيح" : قال ابن مغلى في واقف وقف وقفا، وشرط فيه أن من مات انتقل نصيبه إلى من درجته وفيهم من هو أعلى منه وأنزل، أنه ينتقل إلى أعلى درجة موجودة حال وفاته، وليس في درجته أحد، فالحكم في ذلك أنه كما لو لم يذكر الشرط. قاله الأصحاب. قلت: صرح به في "المغني" و "الشرح" وقد رتب الواقف، فيعمل بمقتضاه حيث لم يوجد الشرط المذكور فيستحقه الأعلى فالأعلى. وقد أفتينا بذلك غير مرة وبينا بطلان قول من زعم أن الوقف والحالة هذه منقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a missing middle tier?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=512)

وقال القاضي علاء الدين بن اللحام البعلي: بعض الفقهاء يقول: هو وقف منقطع الوسط، وبعضهم يقول: يكون لأقرب الموجودين من أهل

الوقف إلى الواقف عملا بعموم الكلام الأول، حيث جعله مرتبا ترتيب بطون فاقتضى أنه لا يأخذ أحد من بطن مع وجود أحد من بطن أعلى منه، لكن استثنى من ذلك شيئين: أحدهما: من مات عن ولد. والآخر: من مات عن غير ولد. بقي الباقي على همومه، فيرجع هذا النصيب إلى أعلى البطون الموجودة من أهل الوقف، عملا بعموم الكلام الأول. وفي كلام "المغني" إشارة إلى ذلك. انتهى.

Mas'alah: What does the author note about a waqf question?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=513)

وهذا كتبه الشيخ عبد الله للشيخ سليمان، ومن خطه نقلت في مسألة وقف، وهي هذه:

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a waqf share when a beneficiary dies without children?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=513)

ما تقول فيمن وقف عقاره على أولاده، ثم على نسلهم، ومن مات منهم فنصيبه لولده، إلا البنات فما لنسلهن شئ. وللواقف أربعة بنين مات كل منهم عن أولاد، وأولاد أحد البنين الأربعة ثلاث بنات، ومات منهن بنت في حياة عمين لها وأختيها، فهل يكون نصيبها لأختيها، أو لعميها؟ وإن قلتم: للعم اعتمادا على قولهم فإن لم يوجد في درجته أحد، فكما لو لم يذكر الشرط، فيشترك الجميع في مسألة الاشتراك، ويختص به الأعلى في مسألة الترتيب، وفي "شرح المنتهى" عن ابن اللحام، وابن مغلى ما يؤيده، ولم يجعلوا ذلك لمن هو أنزل من الميت كابن أخيه مع أبيه أخي المتوفى، وبعض الناس يقول: إن لأخ المتوفى، لأن الواقف قال: من مات فنصيبه لولده، وهذا من الولد، ومعلوم أن ابن الأخ من الولد، لكن الترتيب منعه، والوقف يتلقاه كل بطن عن الواقف، فإذا لم يوجد لمن مات ولد، ولم يشترط الواقف أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته، فإن الباقي في حقه على عمومه، فيكون نصيبه لأعلى طبقة موجودة وذكرنا للقائل ذلك، وأخبرنا بأنه رجع.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a waqf share to the brother versus the uncle of a deceased beneficiary?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=514)

وهذا كله في وقف السعدوني في العيينة، والقائل بذلك – أي بأنه للإخوة – عبد الوهاب بن عبد الله ثم بعد ذلك رجع لقول الشيخين عبد الله وسليمان بأنه للعم كما أجابا. ثم إن الشيخ عبد الله والشيخ سليمان رجعا وأفتيا بأنه للأخ موافقة لقول عبد الوهاب الأول أنه لإخوة الميت، ووافقهم على ذلك فقهاء مكة كما تقدم. وإلى الآن

شيخنا عبد الله يقول: إنه لإخوة الميت، كما قال عبد الوهاب أولا، وأبى ألا يرجع إلى قوله الأول: إنه لإخوتها، وقال: بل هو للعم، مع أن ظاهر الدليل معه كما تقدم عن "شرح المنتهى" لكن دليلهم يبعد إرادة الواقف أنه إذا مات شخص ينتقل نصيبه لعمه دون أخيه، بل القصد والعرف أنه لأخيه، والحق أحق أن يتبع، مع أن لهما من الاطلاع ما لا يكون لغيرهما، وكفى بهم قدوة، ولنا بهم أسوة، مع أنه الآن موافق لقولهم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a wife in the distribution of a waqf share when a child dies without offspring?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=515)

وقف عقاره على اولاده ولزوجته حياتها كثمن، ومن مات فنصيبه لولده، وإلا فلمن في درجته. فمات أحد الأولاد عن غير ولد، فهل تدخل الزوجة في نصيبه لأنها من أهل الوقف وتدخل في قول الدرجة لأن الدرجة المساواة في الاستحقاق لا أعلى ولا أنزل؟ والظاهر دخولها مع الثقل. أما لو قال: على أولادي، ثم أولادهم، ومن مات فنصيبه لولده، أو عن غير ولد لمن في درجته، ولزوجتي كذا سهم حياتها، فمشكلة. وميله مع الثقل أنها لا تدخل. وكذا عن الشيخ محمد مثل ذلك الجواب، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a waqf share when a later-born child dies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=515)

وقف على أولاده، الموجود والحادث، وله مثلا أربعة بنين، ومن مات فنصيبه لولده. ثم مات واحد أو أكثر، فحل ولده محله، ثم حدث للواقف ولد أو أكثر، فدخل معهم في الوقف بقدر نصيبه، ثم مات الحادث فهل يكون ما بيده لأهل الطبقة العليا وهم أولاد الواقف وإخوان الميت والوقف مرتب، أم يكون بين أهل الوقف كما كان قبل حدوث الحادث لأنهم تناولوه قبله، ثم دخل الحادث عليهم فشاركهم، فإذا مات فكأنه لم يخلف فيها؟ عنده تردد، والأقرب عنده والأظهر له، إنه يكون لأهل الوقف، لأنه العرف، وقصد الواقفين التسوية، ولأنه إن قيل: إنه للأعلى، أفضى ربما إلى انحصار الوقف في واحد. وسئل عنها الشيخ محمد وميله إلى ذلك، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: How is a waqf share distributed when a beneficiary dies without offspring and the condition 'ka-ma'dum' is stipulated?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=516)

إذا قال: وقفت على ولدي فلان وفلان وفلان، ومن مات عن ولد فنصيبه لولده، وعن غير ولد فكمعدوم فإذا مات أحدهم وخلف ابنين، كان لهما ما كان لأبيهما. فإذا مات أحدهما عن غير ولد فكمعدوم، أي فكما لو لم يكن أصلا، فيكون نصيبه لأخيه الذي لأخيه الذي هو ابن الميت الثاني، لأنه إذا كان معدوما صار ما بيد الأب لولده. وكل أولاد رجل يستحقون - والحالة هذه - ما بيد أبيهم. ومن مات منهم رجع نصيبه لإخوته دون أهل الوقف، كالوقف المستقل. وإن مات أحد أولاد الواقف عن غير ولد، صار كمعدوم، ويكون الوقف بين أخويه. فإن كان أحدهما قد مات عن ولد فله مثل ما لأبيه لو كان فيكون لأخ الميت نصف ما بيده، ولابن أخيه نصفه، لأنه إذا عدم أصلا

كان كذلك، وكما لو لم يخلف الواقف إلا ابنين، وابن الابن كأنه أبوه، فيحل محله في الأصلي والعائد كهذه بخلاف ما إذا لم يقل: كمعدوم فإنه يكون لأخيه، أي أخ الميت، لأنه الأخ، وهو الأعلى طبقة. من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the 'weak' among one's children or the children of Zayd?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=516)

وإذا قال: هذا وقف على الضعيف من أولادي أو أولاد زيد، فللبطن الأعلى فالأعلى، والذكر كالأنثى، أي كل ضعيف منهم. وإن قال: من آل فلان فالظاهر أنه يعني من أولاد فلان، لأنه العرف لا القبيلة، ويكون ذلك مشتركا بين أولاد فلان الضعفاء، ولو مع وجود أبيه لا مرتبا. والضعيف كل من تختل كفايته عاما كالمسكين، فلو كان له عقار لا يكفيه نفقة العام، استحق. قاله شيخنا.

Mas'alah: When a daughter dies after a son's share has passed to his child, who inherits her share?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=516)

إذا قال: هذا وقف على أولادي فلان وفلان وفلانة، ومن مات من الأبناء قام ابنه مقامه. فماتت البنت بعد ما مات أحد الابنين، وانتقل

نصيبه لولده، فهل يشترك فيما بيدها أخوها، وأولاد أخيها الميت لأنهم أهل الوقف،

ولقوله: يقوم ولده مقامه، أم يختص به الأخ فقط؟ الأظهر كونه للأخ فقط، لقوله: يقومون مقامه – يعني فيما بيده – بخلاف ما لم يصل إلى بيده، كذا قرر لنا الشيخ محمد. قاله شيخنا.

Mas'alah: Does a Hanbali judge's ruling on a waqf prevent a Shafi'i judge from including daughters' children?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=517)

وقف شخص على أولاده وأولادهم، وحكم بصحة الوقف ولزومه حنبلي حاكم، ثم عرضت على مرشد بن دبيان الشافعي، فحكم بدخول أولاد البنات، لأن مذهب الشافعية أن أولاد البنات يدخلون في مسمى الأولاد والنسل إذا لم يحكم بتخصيص خروجهم حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on whether the descendants of daughters are included in a waqf for the children of a sister?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=517)

ووقفت على جواب للشيخ محمد بن عبد العزيز الزمزمي، وقد سئل عن امرأة وقفت على أولاد أختها وما تناسلوا وهم موجودون حين الوقف بنين وبنات وشرطت أن من مات من أهل الوقف قام وراثه مقامه، فهل يختص بالوقف ذرية البنين، أم يشترك فيه ذرية البنين وذرية البنات؟ فأجاب الشيخ المذكور: يدخل في قولها أولاد الذكور

وأولاد الإناث، هذا إن حكم بصحة الوقف قاض شافعي. فإن حكم به غير شافعي، فيرجع إلى مذهبه، هذا جوابه بالحرف. فكان كلامه يخالف قول مرشد. فأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسين المفتي بالاحساء، الجواب: يرجع في حكم الحنبلي إلى مذهبه. والحكم الصحيح بشروطه يرفع الخلاف، ومذهب الشافعي أن الوقف على النسل والعقب والذرية وأولاد الأولاد، يدخل فيه أولاد البنين والبنات، إن حكم به شافعي. وإن حكم بالوقف حنبلي، رجع إلى مذهبه في ذلك. فقول مرشد: إذا لم يحكم بتخصيص خروجهم حاكم، فيه ما فيه. وقول الزمزي ظاهر. وكتبه عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on whether the child of a daughter's child is included in a waqf for the founder's two sons and their children?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=518)

وقف داره على ولديه فلان وفلان، ومن مات منهما فنصيبه لولده. هل يدخل ولد بنت الولد أم لا؟ فيها عنده ثقل. ولو قال: على أولاده، من مات فنصيبه لولده، دخلوا. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of needy daughters over the children of sons in a waqf with a condition for the needy?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=518)

وقف على ولديه فلان وفلان، ومن احتاج من من بنتيه فلانة وفلانة، زنزلت حويا معلوما بجانب العقار، فهي أحق منهما. فالظاهر لو انتقل الوقف لأولاد الابنين حال غنى البنتين، ثم احتاجتا أو احداهما، ونزلتا الحوي المذكور قدمت على أولاد الابناء بطريق الأولى. قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a waqf be established based on the testimony of a single witness without a judicial ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=518)

أثبت الشيخ ناصر وقفا بشهادة شاهد، ولم يحكم به. ثم بعد زمن كان مستحقه ابن بنت للقاضي المذكور لا يحكم بها، لأن الثبوت ليس بحكم، بخلاف ما لو حكم بشهادته. قاله شيخنا.

Mas'alah: How is a discontinued waqf distributed among relatives according to different scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=518)

الوقف المنقطع إذا كان لورثته نسبا، فكانوا إذا بنتا، وابن ابن، وبنت ابن، فللبنت النصف، والباقي لأولاد الابن. فإن مات الابن، فظاهر قول الشيخ ناصر: يكون لأخته وعمته على قدر سهامهما: لأخته ربع، ولعمته ثلاثة. وعلى ظاهر كلام البلباني: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للعاصب إن كان، وإلا رد عليهم فيقسم الفاضل

على أربعة. من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Is a child's acknowledgment that their father made a waqf valid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=518)

أقر بوقف داره فقط، وأقر بعض أولاده أنه وقفها أبي على أولاده،

ثم أولادهم بإقرار أبيه له، فالظاهر صحة الإقرار، لأن إقرار الابن يصح على نفسه. وإن كان عدلا فشهد به، صح ولاشك في ذلك، لأنه يقبل من الواقف إذا لم يعين مصرفا بعينه أيضا، كما صرح في "الكافي" و "الرعاية" و "جمع الجوامع" وغيرهم، ولأن من سمع الانشاء سمع منه الإقرار. قاله شيخنا.

Mas'alah: When co-beneficiaries of a waqf divide it and one dies, does the share transfer as divided or as undivided?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=519)

إذا اقتسم اثنان عقارا وقفا عليهما، وحكم بالقسمة حاكم يراها، فمات أحدهما والوقف مرتب، فانتقل إلى شريكه الذي هو أخوه، ثم مات المنتقل إليه وخلف ابنا، وللميت الأول ابن، فكان الوقف بينهما، فهل ينتقل مقسوما، فيكون لكل واحد ما لأبيه، أم مشاعا؟ الأظهر أنه مشاع، لتلقيهم له من واقفه، لا من آبائهم. قاله شيخنا.

Mas'alah: Who benefits from the usufruct of a waqf when the first beneficiary refuses to take an oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=519)

قوله: فلمن يؤول الوقف عليه قبل استحقاقه الحلف مع الشاهد إذا نكل الأول. فلو نكل البطن الأول عن الحلف، وحلف الذي بعده مع الشاهد، ثبت الوقف. لكن هل يكون النماء في مدة حياة الناكل لصاحب اليد، لأن الحالف لم يستحقه بعد، لأن استحقاقه بعد موت البطن الأعلى لكن لا يتصرف في الرقبة بما يضرها، لأن حق الحالف في الرقبة لا في النماء الموجود، لأن النماء للناكل، وقد ذكورا أن النكول كإقامة البينة أم يستحقه الأعلى تبعا لثبوت الوقف بالحلف من البطن الثاني؟ فيها تردد. وميله أنه لا يستحقه بل يكون لصاحب اليد. وأفتى به، ووافقه على ذلك غيره. من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of registering a waqf document?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=520)

قوله: وتسجيل كتاب الوقف من الوقف، وكذا اثبات وصية من المال الموصى به. الظاهر أن ذلك من نمائه إن كان، وإلا فمن الوقف نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on including the children of daughters in a waqf made upon one's children and their descendants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=520)

قال شيخنا: وقف على أولاده الموجود والحادث وفيهم بنات، أو كلهم، ثم على أولادهم، فالظاهر دخول ولد البنات للقرينة المذكورة. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a waqf among male and female descendants when the line of beneficiaries ends?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=520)

وقفت امرأة على أخيها، ثم مات ولد أربعة أبناء، فكان الوقف لمنقطع يتلقونه من الواقف، وهي عمتهم، ثم مات الأربعة وخلف بعضهم بنين وبعضهم بنات فهل يشتركون فيه، أم يختص به الذكور لأنهم ورثة الواقفة إذا دون أخواتهم؟ أجاب الشيخ سليمان بن علي: يختص به الذكور - كما في "الرعاية" - دون أخواتهم، ولا يقول بالاشتراك فيه إلا جاهل. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: Can a waqf animal designated for watering a mosque be used for other purposes?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=520)

الخامس والعشرون: ذكر في "الرعاية" وغيرها: أن من وقف دابة على سقي الماء في مسجد، لم يجز استعمالها في غيره، ولا في عمل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is contingent on a condition other than death?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=520)

ومنه أيضا: الرابع: أن يقف ناجزا، فإن علقه على شرط غير الموت، لم يصح. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to rebuild a mosque for a valid reason?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=520)

فائدة: نص الإمام أحمد على جواز تجديد بناء المسجد لمصلحة. وعنه: يجوز برضى جيرانه ... إلى أن قال: وقال الشيخ فيمن وقف كرما على الجيران، ويحصل على جيرانها بها ضرر: يعوض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران، ويعود الأول ملكا، والثاني وقفا. انتهى.

Mas'alah: Does the death of the lessor of an endowment invalidate the lease?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=521)

لو مات مؤجر الوقف وانتقل إلى من بعده، لا تبطل الإجارة بموته. انتهى.

Mas'alah: How should a judge handle an endowment based on an old document?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=521)

ومن "جمع الجوامع" : وفي "الأحكام السلطانية" : يعمل والي المظالم في وقف عام بديوان حاكم أو سلطنة أو كتاب قديم، يقع في النفس صحته. انتهى.

Mas'alah: What happens if a later endowment document contradicts an earlier one?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=521)

قوله: لو حكم حاكم بمحضر بوقف فيه شروط إلى آخره. الظاهر تقدير العبارة. ولو حكم حاكم بمحضر بوقف فيه شروط شرطها الواقف، ثم ظهر كتاب للوقف أسبق، وهو – أي الكتاب الظاهر – صحيح، صار الذي حكم به غير ثابت، وما ظهر وجب ثبوته، أي العمل به، وترك ما يخالفه إن أمكن، أي كملت شروط الصحة فيه ولم يوجد ما يرده. كتبه عبد الله بن ذهلان، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What happens to improvements made by the first beneficiaries of a waqf after their death?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=522)

الخامس عشر: إذا عمر البطن الأول من أهل الوقف فيه أو غرسوا من مالهم، ثم ماتوا، ثم انتقل الوقف إلى البطن الثاني، كان ذلك لورثة البطن الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees (mugharasah) on waqf land by beneficiaries and the supervisor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=522)

ومنه أيضا: قال بعد السؤال: جواب لأبي العباس في المغارسة في الأرض الوقف: وفي هذا الفرع أمر يجب التنبيه عليه، وهو أن الأرض إذا كانت موقوفة على شخص أو جماعة، وهو أهم النظار بالاستحقاق، إن لهم غرس الأرض لأنفسهم لا لجهة الوقف، ويكون الغرس ملكا لهم، سواء وقع الغرس من مالهم أو من ريع الوقف الذي يستحقونه. والأمر في هذا صحيح. فأما إن كان للناظر غير المستحقين، أو هو أحد المستحقين، أو النظر لكلهم، فليس له ولا لغيره أن يغرس إلا بإذن الجميع. وإن غرس فحكمه حكم غرس الشريك بغير إذن شريكه. وحكم ذلك حكم غرس الغاصب. فلو وقعت القسمة بينهم، وقلنا بصحة قسمة الوقف فهل يسوغ لمن له قطعة أن يغرس أو يبني فيها؟ نعم له ذلك، وحكمهال حكم الوقف المختص به. انتهى.

Mas'alah: How may surplus waqf funds from an irrigation canal be spent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=522)

وأما المسقاة التي بقي من سبلها شئ مدة تعطلها، فيجوز دفعه

لمن يعمرها زيادة على وقفها الأول إذا كان لا يكفي. ويجوز أن يصرف في دلو أخرى،

وأن يتصدق به، وأن يشتري به نخلة توقف على المسقاة المذكورة. ويفيد ذلك كله كلام أبي العباس وبناء المساكن، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property by the supervisor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=523)

من "جمع الجوامع" : وذكر أبو العباس في "الفتاوى المصرية" : أرض موقوفة على جماعة معينين ولهذا الوقف ناظر. فأذن الرجل أن يغرس في الأرض الموقوفة، على أن يكون النصف من الغراس للمغارس، والنصف للموقوف عليهم أبدا ما بقي، لما رأى المصلحة في ذلك لأرباب الوقف. ثم إن الناظر باع النصف من الغراس المختص بأرباب الوقف لأمر خارج عن مصلحة الوقف، وآخر نصف الأرض لابقاء هذا النصف من الغراس، فهل يصح هذا البيع والإيجار، أم لا؟ وهل لمستحقي الوقف استرجاع هذا البيع من يد المشتري أم لا؟ أجاب: إن كان غرسه لنفس الوقف، فحكمه حكم سائر الغراس الموقوف، لا يباع إلا لمصلحة الوقف. وإذا باعه الناظر بيعا مطلقا حمل على الصحة حتى يقوم حجة بالفساد. وأما إن كان غرسه لنفسه بحكم استحقاقه للمنفعة كالزرع، فهو له يملك بيعه، ويستحقه المشتري ما دامت المنفعة للبائع. فإذا انتقل إلى البطن الثاني، فلهم تملكه بالقيمة، ولهم إبقاؤه بأجرة المثل، ولا يجب عليهم إبقاؤه بلا أرجة، ولهم مطالبة هذا بأجرة الأرض، فإنه قائم مقام بائعه الذي كان يستحق جميع المنفعة ... إلى أن قال: وإن الأرض إذا كانت موقوفة على شخص أو جماعة، وهو أوهم النظار بالاستحقاق، ان لهم غرس الأرض لأنفسهم لا لجهة الوقف، ويكون الغرس ملكا لهم، والأمر في هذا صحيح. انتهى.

Mas'alah: Can one endowment be used to maintain another when one becomes unusable?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=524)

إذا وقف عقارين على جهة، فتعطل أحدهما، هل يعمر من الآخر مع حاجة المستحق له، أم يباع كله ويشرى به بدله، أو يباع منه بقدر العمارة؟ فيها إشكال والأقرب بيعه أو بعضه، ولا يعمر وقف من آخر لأدائه إلى منع المستحق مع حاجته. قاله شيخنا.

Mas'alah: Should endowment maintenance be prioritized over beneficiaries?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=524)

من "جمع الجوامع" : قال أبو العباس: الجمع بينهما بحسب الإمكان أولى، بل قد يجب. وظاهر هذا من كلامهما تقديم العمارة على المستحقين لأن أرباب الوظائف أولى بالأخذ منهم. وظاهر ذلك إن لم يفضل من العمارة شئ، فلا شئ للمستحقين، ولا لأرباب الوظائف. وقال بعض المتفقهة في زمننا: المستحقون أحق من العمارة لأن عمارة الأبدان أولى من عمارة الجدران. انتهى.

Mas'alah: Who receives the salary when a position holder appoints a substitute?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=524)

ومنه: قال ولد البلقيني: وجدت هذه المسألة بخط الخطيب الأنباري نقلها عن الوالد. إذا قام من له وظيفة نائبا، فمن يستحق معلوم الوظيفة، الغائب أم المستنيب؟

فأجاب: إن كان في شرط الواقف ما يقتضي جواز الاستنابة، فالمعلوم كله لصاحب الوظيفة – أي الأصيل – إن حصل القيام بالوظيفة على مقصدو الأمر بين النائب والأصيل على ما اتفقا عليه مما يسوغ شرعا. وإن لم يكن في شرط الواقف تعرض لذلك، وكان هناك عذر يبيح الاستنابة فالأمر كذلك. انتهى.

Mas'alah: Can trees be removed from endowment land for its benefit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=525)

ومنه: أجاب أبو العباس: إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يريد الانتفاع بالأرض إذا قلعت، فإنها تقلع، وينبغي للناظر أن يقلعها، ويفعل ما هو الأصلح للوقف، ويصرف ثمنها فيما هو الأصلح للوقف من عمارة الوقف أو المسجد إن احتاج إلى ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of an unknown item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=525)

وفي كتاب ابن أبي المجد: لا يصح وقف مجهول، وفيه احتمال. انتهى.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a waqf property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=525)

قوله: كالعقار لم تجب عمارته على أحد. هذا إذا كان وقفا على معين، كولده، بخلاف الوقف على الفقراء ونحوهم، وكذا إن كان على

Mas'alah: What is the ruling on maintaining a mosque waqf and selling part of it for repairs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=526)

مؤذن أو مقيم، أو إمام بهذا المسجد، فعمارته مقدمة من ريعه على مستحقيه. فإن لم يكن له ريع لم تجب عمارته على أحد. ويحمل كلامهم على ذلك. وللحاكم بيع بعضه ويعمر باقيه. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a ruined waqf that cannot be maintained by the beneficiaries?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=526)

ومن "جمع الجوامع" : إذا خرب الوقف ولم يمكن للموقوف عليه عمارته، ولم يمكن عمارته من ريع ولا غيره يدفع إلى من يعمره ببعضه، بالنصف أو الربع ونحو ذلك، وهو أولى من البيع للعمارة، ومن بيع البعض لعمارة البعض ... إلى أن قال: أحدها: أن يعطى

الوقف لمن يعمره بجزء منه كالنصف مثلا، ويقولون: لذلك دفع إليه البعض في عمارة البعض، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the proceeds of a waqf to another waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=526)

وإذا صرف وقف نحو مسجد على آخر، وفيه ثمرة موجودة تبعت في الصرف للمستحق.

Mas'alah: What is the ruling on an imam consuming from a disused endowment without exchange?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=526)

وإذا أكل إمام مسجد من وقف آخر متعطل بلا صرف. فإن كان فقيرا، فإن أخذه الحاكم منه ثم رده عليه جاز. والظاهر أنه يجوز له مطلقا.

Mas'alah: Who has authority over an endowment and how should it be managed when disused?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=526)

وإذا كان الوقف في بلد، فولايته لحاكمه. ولا يتعين صرفه عند تعطله إلى مساجد القرية

التي هو فيها، أو المسجد، بل يفعل الحاكم ما رآه مصلحة، وفيه قول: إن الأقرب أولى. قاله شيخنا.

Mas'alah: May the supervisor sell trees on endowment land and buy more productive property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=526)

ومن "جمع الجوامع" عن "الفتاوى المصرية" : وقف على الفقراء، وفيه أشجار زيتون وغيره، يحمل بعض السنين ثمرا قليلا وانقطعت، وبيعت، وشرى بثمنها ملك يغل أكثر منها، فهل للناظر ذلك؟ وإن طالبه بعض المستحقين بقطع الشجر وبيعه وقسم ثمنه عليهم، هل له ذلك؟ أم يشتري به ملكا يكون وقفا؟

Mas'alah: When is it permissible to sell or exchange endowment property due to disuse?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=527)

ومنه بعد كلام سبق: أو تعذر نفع الوقف بخراب، أو غصب، أو غيره، أو تعذر عوده إلى حالته الأولى، أو عود أكثره، أو خيف أن يتعطل نفعه، وقيل: أو أكثره. انتهى.

Mas'alah: Is a waqf binding without a judge's ruling and when does it become binding?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=527)

ومن "مغني ذوي الأفهام" : واقع الوقف لازم ولو لم يحكم به حاكم. فإن لم يخرجه الواقف من يده لما هو موقوف عليه لا يلزمه. انتهى.

Mas'alah: Is it required to purchase property of the same type as the sold waqf with its proceeds?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=527)

ومن "الانصاف" : الفائدة الرابعة: اقتصر المصنف، والشارح، والزركشي، وجماعة على ظاهر كلام الخرقي: أنه لا يشترط أن يشترى به من جنس الوقف الذي بيع، بل أي شئ اشترى بثمنه مما يرد على

أهل الوقف جاز. والذي قدمه في "الفروع" : أنه يصرف في مثله، أو بعض مثله. انتهى.

Mas'alah: Who has the authority to sell a waqf when there is no specific overseer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=528)

ومن "حاشية ابن قندس" : فإن لم يكن له ناظر خاص، فعل ذلك الإمام، أو نائبه، وقيل: يفعله الموقوف عليه. قال المؤلف: إن قلنا: يملكه، وإلا فلا. قال ابن أبي المجد: فيبيعه ناظره. واقتصر عليه، ولم يزد على ذلك.

Mas'alah: Who is the seller of the waqf according to al-Talkhis?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=528)

وفي "التلخيص" : ويكون البائع الإمام، أو نائبه. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam selling the waqf when there is no overseer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=528)

وكذا الشراء بثمنه. وهذا إذا لم يكن للوقف ناظر، لكن قد يقال: ظاهر كلام "التلخيص" يشعر بما قدمه المصنف، لأنه قال: ويكون البائع الإمام، أو نائبه. نص عليه. وظاهره أن المنصوص بيعه للإمام، أو نائبه. وأما قوله: هذا إن لم يكن له ناظر، فالظاهر أنه من عنده. ثم قال: واعلم أن كون الذي يبيعه هو الحاكم، دون الناظر، ظاهر من جهة النظر، لأن الناظر في عرف الواقفين هو الذي ينظر في تنمية الوقف، بل لفظهم غالبا ظاهره المنع من ذلك، لأنهم يعينون في شروطهم عدم البيع، ولأن في بيعه بيع على الغائبين،

وهو الذي يستحقونه بعد انقراض ذلك الناظر، وليس له كلام عليهم، فيكون الأمر في ذلك من له الكلام في الجملة على الحاضرين والغائبين، وهو الحاكم. إذا تقرر أن البيع ليس على الموجودين حالة البيع فقط، بل عليهم، وعلى غيرهم ممن يستحق الوقف، إلى من لا يتحقق حصره، علم بذلك أن الذين يباع عليهم هذا الوقف ليسوا معينين بأجمعهم. وإذا كان كذلك، كان حكمه حكم الوقف على غير معين في البيع. ولا شك

أن الوقف على غير معين إنما يبيعه الحاكم، فكذلك هذا، وتمامه فيه.

Mas'alah: Can rooms in a mosque be rented out for the mosque's benefit if they are unused?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=529)

ومن "جمع الجوامع" : القاعدة الثالثة والثلاثون ك لو كان بمسجد أو جامع خلاوي للفقراء، فتعطلت منهم، ولم يوجد من يسكنها ممن شرطت له، فهل يسوغ أن تؤجر، وترد الأجرة على مصالح المسجد أو المدرسة؟ أما إذا لم يحتج إليها، فإنها تبذل لفقير محتاج مجانا. وإن احتاج إلى أجرة العمارة ونحوها، جاز أن تؤجر، وتصرف الأجرة في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus endowment funds on needy mosques, bridges, canals, and schools?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=529)

والذي ظهر لنا: أن الصرف على المحتاج من مساجد البلد متعين، وكذا حكم القناطر، والمساقي، والمدارس، والباطات. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on annotating endowed books (waqf) according to Ibn Hajar?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=530)

سئل ابن حجر عن التحشية على الكتب الموقوفة، فأجاب: القياس منع ذلك، إلا أنه إذا اقتضت المصلحة خلافه، فحينئذ لا يبعد حوازه إن اقتضتها المصلحة، لأن كان الخط حسنا، وعاد منها مصلحة على الكتاب المحشى عليه لتعلق الحواشي بما فيه، تصحيحا، أو بيانا، أو إيضاح، أو نحو ذلك، مما يكون سببا لكثرة المطالعة فيه للناس، وانتفاعهم به، لأن الواقف لو اطلع على ذلك لأحبه لما فيه من تكثير الثواب له بتعميم النفع لوقفه. ومتى انتفى شرط ما ذكرت لم تجز التحشية وهذا كاه وإن لم أره منقولا، لكن كلامهم يدل عليه، وتمامه فيه.

Mas'alah: Do those who break their fast in a new mosque during Ramadan share in a waqf designated for a specific mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=531)

ما قولكم في وقف على صوام في مسجد معين وقت الوقف، وليس فيها غيره وقت الوقف، فحدث فتنة في البلد، وبنى بعضهم لهم مسجدا في ناحية، وجعل فيه إماما للعذر، فهل يستحق الصوام الذين يفطرون في الجديد شيئا من الوقف المذكور، يفطرون به في مسجدهم كما قيل بدليل أن الواقف وقفه، والبلد واحد، والجماعة واحدة، والمسجد واحد، ولعل قصده صوام البلد لا البقعة؟ فأجاب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر المفتي بالأحساء الشافعي: الوقف المذكور يختص به من يفطر من صوام رمضان بالمسجد المعين القديم، وليس لأهل المسجد الجديد مشاركتهم في ذلك لاختصاص الوقف بجهته التي عينها واقفه، ألا ترى أنه لو أراد أهل المسجد المعين أن يفطروا به خارجه، لا يجوز لهم ذلك، فأولى غيرهم. وليس ما ذكره القائل

مستدلا به صالحا اما ادعاه من أن قصده على صوام البلد، لا نفس البقعة، فلا التفات لذلك، ولا يصار إليه، إذ لاعتبار عليه، لعدم مساعدة مدلول اللفظ له، وعدم تعدد المساجد حين الوقف لا يصلح بمجرده أن يكون قرينة على أن مراد الواقف غير أهل البقعة، لا خصوص جماعة المسجد، خصوصا وللواقف غرض، أي غرض في تعيين المسجد، لا يخفى والله أعلم. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf dates for future use and on transferring a mosque's endowment after its destruction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=532)

الآن أم لا لأنه يؤكل في رمضان المقبل، مع أنه بيعه يؤدي إلى الحاجة في المستقبل؟ وإذا انهدمت محلة فيها مسجد، وانتقل أهلها إلى غيرها من البلد، وأحدثوا فيها مسجدا، وصلى بهم فيه إمام المسجد الأول، فهل يستحق وظيفة المسجد الأول بلا صرف، وينتقل ما كان عليه بانتقال أهله وإمامه، أم لابد من صرفه؟ ومن يتولى ذلك؟ فأجاب: الذي يظهر أنه حيث كان النخل المذكور وقفا على من يفطر به في رمضان بالمسجد الذي عينه، وكان الحال كما ذكر، تعين حفظه للافطار به في رمضان الآتي بالمسجد المذكور، وهو الأقرب إلى غرض الواقف. ولم يجز لناظره بيعه، وشراء بثمنه شيئا للإفطار به هذه السنة، أو ليستدين عليه لذلك المعنى الذي أشار إليه السائل، زاده الله توفيقا. وما تقرر من تعيين حفظه لإفطار صوام رمضان به في العام المقبل بالمسجد المعين، محله ما لم يخش التلف قبله، وإلا فللناظر بيعه، ويشرى بثمنه مثله، ويحفظ إلى ذلك الوقت. فإن كان قرضه أصلح لهم، لم يبعد جوازه، كما أفتى بمثل هذا في

نظير ذلك العلامة المحقق ابن حجر. وأما الثانية: فالمتبادر إليه من لفظ السؤال فيها بإطلاق الانهدام شموله لمسجد المحلة، وحينئذ فالذي رجحه المتأخرون من علماء الشافعية في ريع وقف المسجد المتهدم: أنه إن توقع عوده، حفظ له، وإلا صرف لمسجد آخر، فإن تعذر صرف للفقراء، ووقع لبعضهم التعبير بأقرب المساجد إليه، ولعله على وجه الأولوية ليوافق الإطلاق السابق، إذا تقرر ذلك، علم أنه لابد في ريع وقف المسجد المذكور في السؤال من الصرف، وأنه لا يتعين صرفه إلى المسجد الذي أشار إليه السائل بكون الإمام إمام الأول، اللهم إلا إن خص بطائفة، خص بها المتهدم، فلا يبعد تعيينه، وإن بعد.

Mas'alah: What is the ruling on changing the location of an endowment's benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=533)

قال في "مغني ذوي الأفهام" : فإن وقف على قراءة أو صدقة ونحوها، وشرط كونه بمكان معلوم فإن كان القصد القراءة أو الصدقة فيه، حازت بكل مكان، ولما هو أكثر نفعا منه. وإن كان لقصدهما كمن عمر مسجدا، أو مدرسة، وجعل ذلك به، أو بمكان يكثر الانتفاع فيه، أو حاجة أهله إلى ذلك، لم يجز مخالفته. انتهى.

Mas'alah: When endowment property is sold and divided, should each share buy separate property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=533)

عقار وقف قسم، وبيع بشرطه، هل يشرى به عقار واحد، أم يشرى لكل أهل سهم عقار مفرز؟ الظاهر: يشرى كل شئ على حدة، ولأنه ربما في الاشاعة ضرر. قاله شيخنا.

Mas'alah: Are endowment beneficiaries liable for repairs to a well or wall on the property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=533)

إذا كان في عقار نخلة أو نخلات وقف واحتاج البئر إلى عمارة، فعليهن قسطهن، لأن فيه مصلحة للجميع. وأما الجدار إذا انهدم، هل يلزمهن منه شئ، أم لا؟ فيها ثقل. قاله شيخنا.

Mas'alah: What happens to trees planted by an imam on endowment land after his death or removal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=534)

إذا غرس إمام مسجد أرضا وقفا على الإمام، أو غارس غيره عليها، ومات الإمام، أو عزل، فهو محترم، والثاني أجرة الأرض على الأول. قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible to purchase property with the price of sold waqf real estate outside its city?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=534)

والشراء بثمن العقار الوقف المبيع بشرطه، يجوز في غير مدينته باتفاق مستحقيه. قاله في "شرح الاقناع" . قال ابن رجب: ويجوز

Mas'alah: Can a mosque be sold and its price used to build another mosque in a different village?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=535)

في أظهر الروايتين عن أحمد أن يباع ذلك المسجد، ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى، إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى. والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد. انتهى. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf stipulation where the beneficiary has discretion over its use?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=535)

إذا قال: عقاره سبل على المسجد، يفعل به فلان ما رأى فقد جعل المصرف إلى فلان، فيفعل الأصلح من جعله على إمام أو مؤذن أو غيرهما. وإن مات فلان قبل ذلك، فمشكل. والظاهر كون ذلك - أي الصرف - للورثة. قاله شيخنا.

Mas'alah: What should be done with the income of a vacant endowed teaching position?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=537)

سئل ابن حجر الهيثمي: إذا شغرت وظيفة نحو تدريس مدة، فهل يستحق معلوما من قرر في الوظيفة؟ أو ما يفعل به؟ فأجاب: بحث اليمانيين على أنه يصرف إلى من تصدى بعد، أخذا من قولهم في الحاصل من ريع المسجد: إنه إذا خرب، يصرف لعمارة مسجد آخر، وفيه حكما وأخذ النظر. والقياس صرفه لمصالح المسجد الذي فيه تلك الوظيفة، فإن كان في غير مسجد، فمحل نظر. وقياس مسألة المسجد الذي خرب: أنه يعطيه مدرسي البلد، وإلا فمدرس أقرب البلاد إليهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on waqf land in exchange for a share?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=538)

ومن "جمع الجوامع" : الرابع: من طرق الناس في زمننا أن يدفع الأرض الموقوفة إلى رجل يغرسها بالنصف، أو الثلث، وحينئذ يكون النصف، أو الثلث الذي جعل له ملكا له، والجزء الآخر وقفا لأهل الوقف. لكن هنا أمر ينبغي التنبه له، وهو أن الجزء الذي غرس هل يلزمه فيه أجرة مدة مقامه في الأرض الوقف، أم لا؟ أما إذا شرط عليه أجرة فيه فيكون ذلك بإجارة، فهي إجارة، وتلزم الأجرة مدة مقامه فيها. وأما إذا لم يشترط عليه أجرة، لم يلزمه أجرة، ويكون في مقابلة بقاء غرسه في أرض الوقف عمله وقيامه بنصف الغرس الذي لأرض الوقف. وأما إذا أطلق ذلك، فهل تلزمه الأجرة؟ يتوجه احتمالان: أحدهما: يلزمه الأجرة. والثاني: لا، وهو المختار. انتهى.

Mas'alah: Can land from a road or endowed houses be taken to expand a mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=538)

ومنه بعد كلام سبق: ولذلك يسوغ كثير من أصحاب مالك وبعض الحنفية أن يؤخذ من الطريق للمسجد، ومنه لها، إذا احتيج إلى ذلك. وقال أصحاب مالك: وإن كانت الدور المحبسة حول المسجد، فاحتاج إلى سعة، فلا بأس أن تشترى دور الحبس ليوسع بها المسجد والطريق، لأنه نفع عام أعم من نفع الدار المحبسة. قال ابن حبيب عن مالك: ثم اختلف أصحاب مالك، هل ذلك مختص بالجوامع الكبار، أو عام في

كل مسجد؟ على قولين لهم: فقصره ابن الماجشون، ومطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ على المساجد الكبار. وقال الباقي: أما على تجويز مالك في الطرق، فيصح ذلك في مساجد القبائل. قال ابن رزقون، عن مالك في النوادر: إن ذلك في كل مسجد. وفي "كتاب ابن حبيب" : وقد أدخل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دور محبة كانت حوله.

Mas'alah: Can endowed property be taken by force for a mosque expansion?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=539)

واختلف المتأخرون من المالكية: إذا أبوا من بيعها للمسجد، هل تؤخذ منهم بالقيمة قهرا؟ على قولين مشهورين عنهم ... إلى أن قال:

Mas'alah: What is the ruling on selling the fruit of a palm tree endowed for Ramadan fasters?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=541)

ومن جواب للشيخ عبد الوهاب بن عبد الله: لا يصح بيع ثمرة النخل الموقوف على صوام رمضان، بل ما وافق الشهر منها، أكل. وإن كان رطبا، أفطر به الصوام، وما بقي يرصد إلى رمضان ثان. وما استدل به على بيع الثمرة من كلامهم، وللناظر الاستدانة إلى آخره، فغير مطابق، لأن الاستدانة شئ آخر، والمراد بها أنه متى احتاج الوقف إلى عمارة، أو كلف سلطانية، أو أجرة بناء يحتاج إليه لحفظ الوقف، أو غير ذلك، قبل حصول الثمرة جاز للناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم، وكذا كلام الشيخ لا يستدل به. ولو عطل مغل مسجد سنة إلى آخره، فإن ذلك غير تلك المسألة. وكتبه وقاله عبد الوهاب بن عبد الله. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: Is it permissible to sell specified wheat from an endowment's produce and buy dates with the proceeds?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=541)

وله أيضا بعد السؤال: فيمن قال: مقدم في غلة هذه الأرض آصع بر معلوم تؤكل في المسجد برمضان، هل يجوز بيعها بدراهم ويشرى بثمنها تمر أم لا؟ الثانية: محل موقوف على مسجد معين للصوام فيه، في رمضان،

Mas'alah: How should endowment revenue be redirected when the original purpose becomes

defunct?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=542)

الحمد لله، مقتضى قولهم: ومن وقف على ثغر فاختل، صرف في مثله، وقياسه مسجد ورباط، ونحوهما. لابد من صرف ذلك الوقف المتعطل على مثله ممن له ولاية صرف ذلك، يفعل فيه الاصلح والأرضى لله تعالى. ولا يجوز ذلك بلا صرف ممن له الولاية، وولاية صرفه للحاكم أو نائبه، إن لم يكن له ناظر خاص. وكل متصرف بولاية من إمام، وحاكم، ووصي، ووكيل، يلزمه فعل الأصلح. وكل أمين أمكنه فعل الأصلح ولم يفعل، كان متعديا. والله أعلم. وكتبه عبد الله ابن ذهلان، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: Who has the authority to redirect the revenue of a mosque endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=542)

الصريح من كلامهم: لابد من صرف وقف المسجد الأول لما ذكر من إمام، أي والي البلد، أو نائبه القاضي. فإن عدما، فأمين يعرف المصلحة في الصرف. وكتبه عبد الله بن أحمد ابن شويهين، ونقلته من خطه.

Mas'alah: What is done with surplus revenue from a mosque endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=542)

قال في "الحاوي" : إذا وقف وقفا على عمارة مسجد، واكتفى المسجد ببعض غلته، ففي الفاضل وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنه يكون محفوظا للمسجد لجواز أن يحتاج إليه في ثاني الحال. والثاني: وهو قول أبي الحسن بن القطان: إنه يشرى به عقارا للمسجد، لأنه أحفظ وأعلى. انتهى. أظنه حاوي للشافعية.

Mas'alah: Can one waqf be used to maintain another separate waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=543)

إذا كان وقفا على الصوام من أشخاص شتى، فكل وقف وقف بمفرده لا يعمر من الآخر. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing books that appear to be endowed but lack proof of endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=543)

ومن "جمع الجوامع" : وقع لي عدة مرار: أشترى كتبا موقوفة بكتابة عليها لم تثبت وقفيتها، ثم أعيدها إلى ما هي عليه من الوقفية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=544)

لا يصح بيع الوقف على مذهب ولو مصلحة إلا عند تعطل مصالحه، إلا على قول الشيخ ومن تبعه. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on converting endowed orchards into houses and shops?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=544)

قال ابن قندس ك والحكورة المشهورة، يريد بذلك أن كثيرا من الأوقاف كان بساتين فأحكروها، وجعلت بيوتا وحوانيت، ولم يذكر ذلك العلماء الأعيان، ومن ذلك وقف المسمارية بالشام، كان بساتين فأحكروها بيوتا وحوانيت، ولم ينكره علما، ذلك الزمان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging or replacing a waqf property with another?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=545)

ومن "جمع الجوامع" : الخامس: إذا صار الوقف إلى حال يجوز بيعه، تجوز المناقلة به وإبداله بغيره بما ينتفع به. لكن هل البيع والشراء أولى، أو المناقلة؟ يتوجه أوجه:

أحدها: البيع والشراء أولى، لما يظهر في البيع من الثمن ثم يشترى به، فإن الشراء بالأثمان يقع فيه الرخص والحض أكثر من ذلك. والثاني: المناقلة أولى، لأنه لا يقع فيه بيع الوقف بدراهم. والثالث: ما كان من ذلك أصلح وأنفع، فهو أولى. وهو المختار.

Mas'alah: Is it permissible to exchange a ruined residential property that is a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=545)

وفي رسالة أبي محمد: الربع الخرب الحبس لا بأس أن يعاوض به. انتهى.

Mas'alah: What happens to the produce of a waqf when the beneficiary dies or is removed before harvest?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=545)

إذا مات مستحق الوقف، وهو على بطون، أو مات إمام مسجد أو عزل وصار وقف أيلا، وقد أدرك قطعه عادة كالجوز إذا أتى أوان قطعه، فهو للميت والمعزول، ويرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة. فإن ترك قطعه بعد الموت فزاد، فالأقرب إلى الفهم مع الإشكال أنه يقوم

Mas'alah: What is the ruling on using the proceeds of a waqf to purchase a similar endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=546)

قوله: يصرف إلى مثله، فيصرفه الحاكم كما يفهمه، كلام الخرقي كغيره بقوله: ويشتري بثمن الوقف ما يجعل وقفا. قال في "شرحه" : ظاهر كلام الخرقي لابد من توقيفه، لقوله يجعل وقفا. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus waqf revenue during a period of vacancy?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=546)

إذا حصل من ريع الوقف شئ في مدة تعطل جهته، جاز صرفه إلى مثله، وشراء ما يوقف على مثل الجهة لكونه مصلحة. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on waqf land intended for a mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=546)

إذا كان أرض وقف على جهة كمسجد، وأراد شخص غرسها ليوقفه على تلك الجهة، فالأولى وقفه قبل الغرس، ثم يغرسه لأنه يكون إذا في جهته. ولو غرسه أولا، ثم وقفه عليها، جاز. لكن نفس الوضع أولا فيه شئ. ولا يجوز وقفه في غير الجهة. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for specific workers like imams, muezzins, teachers, and students?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=547)

ومن كلام أبي العباس: الوقف على من يعمل أعمالا مثل أن يوقف على من يؤذن، أو يؤم في المسجد الفلاني، أو من يعلم العلم، أو يتعلم، أو يرابط، أو يجاهد في المكان الفلاني ... إلى أن قال: فلو وقف على إمام، أو مؤذن كل يوم، أو مقرئ، أو متعلم كل يوم، فإذا ترك

Mas'alah: Is it permissible to use the revenue of one endowment to repair another endowment dedicated to the same purpose?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=548)

ولو وقف رجال أملاكا على جهة، مثل أن يوقف على مسجد، فهل يجوز، أو يجب أن يعمر بعضها من فائدة بعض؟ الذي ينبغي جوازه بل وجوبه لأن المستحق واحد، وإذا اتحد فلا اعتبار بتعدد المتصدق. وقد يقال: هذا يستلزم أن يعمر بوقف الإنسان وقف غيره، ومثل ذلك إنشاء عمارة للجهة من وقفه، فهل يجوز ن يبتدأ من فائدة الوقف عماره؟ فإن لم يجز ذلك، فعمارة وقف الإنسان بالنسبة إلى وقفه ابتداء اعماره، لأن هذا المال قد وجب صرفه في الجهة، فصرفه في العمارة صرف له في غير وجهه، ولأن بعض الناس قد يقف أصولا ضعيفة فيجب صرف فائدة غيره إلى أصول وقفه، وقد يقال: على

هذا، يجوز صرف العمارة من أحد الوقفين على الآخر، ولا يجب بل يكون بحسب المصلحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging endowment property without a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=549)

ومن كلامه أيضا: فأما المبادلة بالوقف من غير بيع له فلا نزاع أن من يجوز البيع يجوزها عند ظهور رجحان المصلحة. والمبادلة كالبيع بل أولى منه. وإن لم يكن متعطل المصلحة. فإن كانت المبادلة مرجوحة فلا مساغ في الجواز عند أحد، وإن كانت لمصحلة في ذلك فقد جوزها الإمام أبو ثور، وذكرها بعض الحنفية مجوزا لها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a beneficiary sells endowment property and then claims it was a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=549)

ومن جواب لشيخنا: وصل السؤال في شأن وقف باعه مستحقه وقبض ثمنه، ثم أراد فساد البيع الصادر منه، وأنه أكل الثمن أو بعضه، وتتاركت عن تصريح الجواب خوف انتشار فساد عندكم في مثل هذا الزمن الفاسد، ثم جاء هذا، ومورد السؤالين واحد، وحاصل ما تتكلم به: أنه إذا باع إنسان عقارا لا يعلم مشتريه كونه وقفا، ثم ادعى بائعه وقفيته، أن دعواه لا تسمع، ولا بينة، إلا أن تشهد له البينة بنحو ذهول، أو نسيان لذلك على ما في (الغاية) . وإن كان ثابت الوقفية، وإنما بيع لتعطل منافعه المقصودة بخراب أو غيره؛ وصحيح المذهب الذي صرح به في (الإنصاف) وقطع به في (الإقناع) : أن الذي يلي بيعه ناظره الخاص، أي المشروط له النظر. فإن عدم؛ فالحاكم، أي حاكم الشرع، وبيع الموقوف عليه مع وجود الناظر الخاص أو الحاكم؛ فعله مرجوح يعرفه

من طالع (الإنصاف) ، و (شرح المنتهى) . ثم الذي الآن نعمل به مع عدم الناظر وحاكم الشرع أنه إذا وكل والي البلد عدلا مع توكيل للوقف المستحق له في بيعه، وكان المستحق عدلا وتولى البيع بتوكيل شريكه إن كان مع توكيل الوالي له؛ فهذا هو المستطاع، وهو صحيح. وإن تعذر ذلك، فانتصب لبيعه مستحقه مع عدالته الظاهرة؛ فنافذ أيضا. أو انتصب لبيعه عدل بإذن المستحق

Mas'alah: Who is authorized to sell endowment property when the specific trustee is unavailable?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=550)

الرشيد، أو باعه العدل والمستحق نحو صغير بشرط. وإن تعذر ذلك كله، ولم يوجد إلا المستحق غير العدل، وتصرف في الوقف؛ لم نجزه، لإمكان المشي على أحد الوجوه المذكورة حسب الإمكان. وقد علمتم الخلاف المشار إليه في تولي غير الموقوف عليه لبيعه، وقد حكم به بعض القضاة فيما تقدم، ولا نتعرضه لاتصال الحكم به. ولو أن المسؤول عنه اتصل به حكم، فأقل ما يفعل املتورع عدم التعرض له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of selling waqf property by an upright seller?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=550)

وله أيضا من جواب له في المسألة: آخر ما أقول كأوله. إن كان بائع الوقف ظاهر العدالة؛ فالبيع صحيح، وقبض الثمن فرع لذلك صحيح أيضا، وضمانع عليه، أي على

متلفه، ولا تبعة على المشتري. وإن كان غير ذلك؛ فأنتم أشرفتم على ما فيه من الخلاف المفصل. واعلم أن من تعرض للعقد بفساد؛ فالقبض غير صحيح. ولا يمكن أن يقال بتمام العقد، وقبض الثمن غير صحيح؛ إلا أن يكون قابضه حين قبضه له ليس أهلا لقبضه. وأما التوسع بالمداخل في أشياء ليست عندنا، ولا حولنا، فهذا يفضي إلى كثرة القيل والقال بما لا يجدي. ثم اعلم أن بكل

حال لا أتعرض حكم الحاكم فيه بنقض له، من حيث إن الشيخ سليمان بن علي أمر به، وأجهد. ثم عند العقد بكل ممكن كما ذكرتم. قاله وكتبه الفقير إلى عفو ربه عبد الله بن محمد بن ذهلان. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property and buying a replacement through the judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=551)

جزم في (الفروع) : إن بيع الوقف إلى الحاكم مطلقا، وكذا شراء بدله، وقواه ابن قندس. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a waqf slave-girl and the fruit of waqf trees?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=551)

قال السامري في (فروقه) : إذا وقفت جارية، فحملت وولدت، فولدها وقف معها،

حكمه حكمها. ولو وقف نخلا، أو شجرا فأثمرت لم تكن الثمرة وقفا، بل يملكها الموقوف عليه، والفرق بينهما أن ولد الجارية يصح وقفه ابتداء؛ فدخل في وقف أمه، لأنه جزء منها يصح وقفه، فدخل في الوقف كسائر أجزائها، ولأن كل حكم ثبت للأم يتبعها الولد فيه، كحرمة الاستيلاد في أم الولد، وكولد الهدي، والأضحية والمكاتبة والمدبرة، وليس كذلك ثمرة النخل والأشجار؛ فإنها لا

يصح وقفها ابتداء، فلذلك لم يدخل في الوقف كغيرها من المأكولات والمشروبات، ونحوها. وهكذا الحكم فيما إذا وقف غنما، أو غيرها من بهيمة الأنعام؛ فأولادها وقف معها. ولبنها وصوفها وشعرها ووبرها؛ لا يكون وقفا معها. والفرق بينهما ما بيناه. انتهى.

Mas'alah: When does property purchased for a waqf become waqf itself?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=552)

ومن حاشية ابن قندس على المحرر: الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي ولزم العقد أنه يصير وقفا؛ لأنه كالوكيل في الشراء. والوكيل يقع شراؤه للموكل، فكذلك هذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها الوقف. لكن هنا سؤال وهو: هل أنه يصير وقفا قبل انقضاء مدة الخيار، خيار المجلس، أو خيار الشرط، أم لا؟ وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition set by the founder of a waqf regarding irrigation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=552)

ومن جواب للشيخ سليمان: إذا وقف نخلة من عقاره وشرط أن الساقي والبركة لا يحول عن مكانه؛ فشرط صحيح لازم لا يجوز تغييره للمالك الحادث بعده بإرث أو شراء. انتهى.

Mas'alah: Can vessels endowed for the benefit of Muslims be moved to another city?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=553)

ومن وقف آنية أو وصى بها لإعارة نفع المسلمين، جاز نقلها إلى بلد آخر إذا لم يعين بلدا. قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it permissible to remove soil from waqf or orphan land for a beneficial purpose?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=553)

أرض وقف، أو أرض مال يتيم، وفي قلع ترابها مصلحة، فالظاهر جوازه مع إذن المتكلم على ذلك من ناظر أو ولي. والأحوط أن يجاعل على قلع ذلك بجعل معلوم. فإذا قلع باعه عليه بذلك. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a person for his son?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=553)

ومن جواب شيخنا: ووقف الإنسان على ابنه إلى آخره. فهذه

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a waqf when the beneficiary dies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=554)

المسألة فيها اضطراب من زمن طويل. وشيخنا محمد حريص على نص يجده فيها إلى أن مات. ثم ج اءنا فيها جواب للبلباني: فيمن وقف وسكت وله ابن وبنتان، ثم مات الابن؛ أن نصيبه يصرف مصرف المنقطع. انتهى.

Mas'alah: How is a waqf distributed among successive generations of beneficiaries?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=554)

وأفتى الشيخ ناصر بن محمد، ووافقه أهل زمنه في وقف لرجل اسمه غانم، وقف ولم يعرف له مآل: إنه في كل زمان يراعى فيه ورثة غانم، كلما مات طبقة من ورثته، صار للطبقة الأخرى على قدر ميراثهم من غانم المذكور. وتحالاه الشيخ محمد لما ذكرناه له. والله أعلم. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: Can the proceeds of a waqf for a well bucket be redirected to another needy well?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=554)

بئر انهدمت وعليها دلو، وتعطلت الدلو؛ صرف وقف الدلو لأخرى محتاجة، ولو في غير البلد. ومع تعذر الدلو المحتاجة، فلا إشكال في جوازه. وإذا غلب على الظن أنه إذا صرف على دلو محلها في قرية أخرى أكله الظلمة، جاز صرفه إلى جهة فيها نفع للمسلمين ولو غير دلو. قاله شيخنا.

Mas'alah: Can the revenue of a waqf for a muezzin be redirected to another mosque when the original mosque is abandoned?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=554)

وما ذكر ثم في وقف على مؤذن في مسجد، ثم تعطل بحيث لا تقام فيه الجماعة ولا يقصد لصلاة؛ ساغ صرف ريع ذلك الوقف إلى مؤذن آخر في مسجد تقام فيه الجماعة، ويقصده الناس إذا سمعوا النداء. وقد صرح بجواز صرف ريع ذلك إذا اختلفت الجهة إلى مثلها غير واحد

من العلماء؛ فجوازه مما لا شك فيه. وكتبه عبد الوهاب بن عبد الله. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: Can a waqf land be leased for building houses when it is unproductive?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=555)

ومن جواب له أيضا: وإذا كان ثم أرض موقوفة يصرف من ريعها على دلو يقوم بها لنفع المسلمين، والبقية لورثة الواقف، ويمضي سنين لا تزرع، وإن زرعت فبجزء قليل، وحصل من يستأجرها يبني فيها دورا بأجرة للجهة المذكورة على الدوام؛ صح ذلك، وهو أصلح من تركها على صفتها ولو ظاهرا، والمؤجر لها عدل المذكور حين عقد الإجارة، ولو طرأ على المستأجر عسرة بعد العقد، فلا تبعة على العدل الذي آجر. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: How is a waqf established by one witness and an oath in inheritance disputes?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=555)

من (المغني) : لو خلف ثلاثة بنين وأبوين، فادعى الأبناء أن أباهم وقف داره عليهم في صحته، وأقاموا بذلك شاهدا واحدا، وحلفوا معه، صارت وقفا عليهم. وإن لم يحلفوا معه وحلف الأبوان على نفي علمه، صار نصيبهما طلقا، ونصيب الأبناء وقفا عليهم بإقرارهم. وإن حلف أحدهما، كان له ثلث الدار وقفا عليه. فإن امتنع البطن الأول من اليمين، فقد ذكرنا نصيبهم، يكون وقفا عليهم بإقرارهم. فإذا انقرضوا صار وقفا على من بعدهم على مقتضى إقرارهم، أي الأبناء المذكورين. فإن كان الإقرار أنها وقف عليهم، ثم على أولادهم، فقال أولادهم: نحلف مع الشاهد ليكون جميع الدار وقف لنا، فلهم ذلك؛ لأنهم يتلقون الوقف من الواقف، فلهم إثباته على البطن الأول، فإن حلف واحد ونكل الآخرون، ثم مات الحالف، نظرت، فإن مات في حياة أخويه، ففيه ثلاثة

أوجه:

أحدهما: يصرف إلى أخويه؛ لأنه لا يثبت للبطن الثاني إن بقي من البطن الأول أحد. والثاني: ينتقل إلى أولاده، لأن أخويه أسقطا حقهما، فصارا كالمعدومين. والثالث: يصرف إلى أقرب عصبة الواقف؛ لأنه لا يمكن صرفه إلى الأخوين، ولا إلى البطن الثاني كما ذكرنا، فيصرف إلى أقرب عصبة الواقف، إلا أن يموت الأخوان ثم يعود إلى البطن الثاني. والأول أصح؛ لأن الأخوين لم يسقطا حقوقهما، وإنما امتنعا من إقامة الحجة عليه. وكذلك لو اعترف لهما الأبوان، ثبت الوقف من غير يمين. وهاهنا قد حصل الاعتراف من البطن الثاني، فوجب أن يصرف إليهما لحصول الاتفاق من الجميع على استحقاقهما. انتهى. من المغني لابن قدامة رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a palm tree for the holy sanctuary and its proceeds?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=556)

إذا وقف نخلة على الحرم الشريف، فالعرف إرسال نمائها إليه، فيؤجر عليه بسهم منه. وإن قال: يباع ثم يقسم ثمنه، صح ذلك. قاله شيخنا.

Mas'alah: How is waqf for unspecified beneficiaries like the poor proven, and what about waqf for an imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=556)

الحمد لله. مقتضى كلامهم: أن حيث ذكروا غير المعين كالفقراء والمساكين، لا يثبت الوقف عليهم إلا بشاهدين. إن ما وقف على إمام مسجد، أو مدرس، أو مؤذن، يثبت بشاهد ويمين، لكون كل منهم يملك ما وقف على تلك الجهة، وتجب عليه زكاة ما حصل له من ثمرة ذلك الوقف إذا كمل النصاب مع عدم المانع. وذكر في (شرح المنتهى) في آخر الوقف ما يفيد: بأن الوقف على الإمام حكم المعين، وتبعه الشيخ منصور في (شرحه) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf designated for the weakest of a family and the interpretation of 'weakest'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=557)

ما قولكم: وثيقة وجد فيها وقف محمد بن أحمد عقاره الفلاني على الأضعف من آل أحمد، ثم الأضعف من آل فلان، انتهى. فهل يكون الأضعف من آل أحمد بالنسبة إلى حالهم وإن لم يسمى فقيرا لكونهم ورثة الواقف، أم لا بد من كونه فقيرا؟ وإن لم يكن فقيرا في الكل، فهل يكون كوقف منقطع؟ الجواب: الوقف يكون لأضعف آل أحمد بمعنى الأحوج، وهو من يستحق أخذ الزكاة لحاجة، اللهم إلا أن يكون عرف مطرد في بلد الواقف بخلافه، رجع إليه. فإن لم يكن فيهم فقير فهو لورثة الواقف نسبا. وكتبه عبد الوهاب بن عبد الله. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a waqf to the weakest of different families?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=557)

ومن جواب له في (المغني) : ولا مدخل للأغنياء في ذلك، اللهم إلا أن يكون قصد الواقف الأضعف فالأضعف من آل أحمد، فلا يستحق الأضعف من آل عبد الله شيئا إلا بانقراض جميع آل أحمد؛ لأن

Mas'alah: Is it permissible to sell unripe dates from an endowment and buy ripe dates for Ramadan iftar?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=558)

الثانية: نخل موقوف على مسجد معين، يؤكل ثمره فيه فيه رمضان وأتى رمضان وهو لم يحصل الثمرة، هل يجوز بيعها ويشري بذلك تمرا يفطر به، أم لا؟

Mas'alah: Does mentioning the general category suffice for the specific type in an endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=559)

جهة بر، ولم يقل تمرا ولا برا، وهل إن ذكر الجنس كفى عن النوع، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of a palm tree for unspecified pots?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=559)

السابعة: وقف نخلة على ثلاثة قدور، ولم يبين وزن كل قدر، وأي شخص، فشرى ثلاثة وفضل من الغلة شيء، فهل يشتري به قدور، أم يدفع إلى ورثة الواقف، أم يتصدق به على الفقراء؟

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran for a deceased person and on a grave as a condition of a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=562)

ومن "جمع الجوامع" بعد كلام له: وأما القراءة لها بعد موتها؛ فصحيح. وأما على قبرها؛ فالقراءة على القبر اختلف فيها. فإن قلنا: لا تكره؛ فهو شرط صحيح. فإذا لم يعلم لها قبر؛ قرئ في أي موضع كان. وإن قلنا: تكره؛ صح الوقف ولغا الشرط، فيقرأ في أي موضع كان.

Mas'alah: Can endowment vessels be moved to another city if no location was specified?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=566)

يجوز نقل آنية وقف على نفع المسلمين إلى بلد آخر إن لم يعين الموصي أو الواقف بلدا معينا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict combining two madhhabs regarding a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=695)

شهادة، هذه عبارة "المنية" ؛ فقد جعل الحكم وإن كان مركبا من مذهبين جائزا، فقد نقول في هذه المسألة؛ لأنه حكم بصحة الوقف وإن كان محجورا عليه لسفه، ومن قال: إن تصرف المحجور نافذ؛ لا يقول بصحة الوقف، ومن يقول: إن الوقف صحيح، يقول: إن تصرف المحجور عليه بعد الحجر غير نافذ، فصارت هذه المسألة كمسألة "المنية" ، فاندفع الإشكال. انتهت عبارة الطرطوسي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding the validity of a waqf from a different madhhab?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=695)

(فنقول: إنه عمل بها إما بمذهب الغير إن لم يتبع شمس الأئمة، وهو نافذ من المعتمد، وإن كانت الفتوى الآن على عدمه؛ لحمله الآن على غير الصلاح، ولا يحتاج إلى هذه، فإن الإمام لا ينفي صحة الوقف وجوازه، بل لزومه، إلا بإحدى ثلاث معلومة في محلها، فقد حكم الرازي بمذهبه، فلا تلفيق، بل يجوز نسبة التلفيق للحاكم المذكور؛ لأنه أخرق للإجماع؛ وحاشا أن يأخذ مثل هذا القاضي ذلك ولفقه منه رومة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a waqf of undivided shares based on Abu Yusuf's opinion?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=695)

وإن أورد وقف المشاع فيها؛ فقول أبي يوسف قد يكون رواية عن الإمام بجوازه. وإن انتفى كونه رواية عنه، فقد حكم بمذهب أبي يوسف في المشاع، ولم يمنعه الحجر؛ لعدم توفر شروطه المانعة، فلا تلفيق وبالله التوفيق، ولنرجع الكلام مع السيد بادشاه؛ فنقول: إنه مع التلفيق

Mas'alah: What are the conditions for a ruling of validity in a waqf case according to al-Subki?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=763)

قال السبكي في "شرح المنهاج" في كتاب الوقف ما ملخصه: فإذا تقرر أن الحكم بالصحة أعلى درجات الحكم، فمن شرطه ثبوت ملك البائع، وحيازته، وتصرفه، وأهليته، وصحة صيغته في مذهب القاضي، يعني إذا كان شافعيا.

Mas'alah: How is a conflict between evidence of inheritance and evidence of endowment resolved?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=807)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وبعد قولهم: من شهد بعقد؛ فلابد من ذكر شروطه، ومن ادعى شراء عين من زيد، أو وقفها عليه؛ فلابد من قول: وهي ملكه في الدعوى وفي الشهادة؛ فهذا قطع بالتحقيق لا إشكال فيه، وأما مسألتكم: فإذا أقام بعض الورثة بينة أن أباه خلف هذا العقار تركة، وأقام الآخر بنية أن أباه وقفه عليه؛ فإن الوقف

يصح، وتقدم البينة الشاهدة به، ولا يشترط في شهادتها قول: وأنه ملكه حين الوقف، لأن الخصم قامت بينة بإثبات الملك، وقامت بينة هذا المدعي أن أباه خلف هذا العقار تركة؛ لأوجبنا على مدعي الوقف أنه في مللك الواقف، وهذا بلا إشكال. ومسألة هذا الوقف؛ هي مسألة الرجل الذي ادعاه أن أباه خلف هذه الدار تركة، وأقام بذلك بينة، وادعت امرأته أن أباه أصدقها إياها؛ سواء لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a waqf without specifying the owner's possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=810)

ومن جواب له أيضا: نعم لا تسمع البينة، ولا يحكم بها حتى تشهد البينة أن الواقف وقف العقار المدعى به، وهو في ملكه على المدعي. فإذا لم تشهد البينة أن الواقف وقف العقار المذكور. وعبارة "المنتهى وشرحه" و "الإقناع وشرحه" كذلك، وكذا صرح به غيرهما في أنه لا يحكم بالشهادة حتى يشهد أنه باع، أو وقف العقار ما ادعى به وهو في ملكه؛ حكم بها، ورفعت يد صاحب اليد، حتى ولو أقام بينة أن العين التي في يده في ملكه؛ لأن بينة الخارج تقدم على بينة الداخل والحالة ما ذكر، كتبه عبد الوهاب بن عبد الله، ونقلته من خطه.

Mas'alah: How is conflicting testimony about the timing of a waqf resolved?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=855)

ومن "روضة ابن عطوة" : إذا شهدت بينة بوقف شيء بعد ملكه (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (لغت) .

وحيازته، وأخرى شهدت بوقفه بعد ملكه وحيازته لشخص آخر؛ قدمت بينة الوقف الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one witness for an endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=872)

وأجاب الشيخ عبد الرحمن المفتي الأحسائي، أي الشافعي: تقبل شهادة واحد على وقف، على غير معين، وللمستحق للوظيفة الحلف معه. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a waqf when the waqif stipulated against division?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=875)

ومن جواب للشيخ محمد: وأما قسمة الوقف الذي شرط واقفه عدم قسمه، وأقام بينة أن عليه ضررا في عدمه، أو أن القسم أصلح للوقف؛ فالظاهر بل الصريح أن المحافظة على عين الوقف عن التلف إذا خيف مقدمة على العمل بشرط الواقف بالإجماع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing jointly owned waqf property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=879)

إذا كان العقار وقفا مشتركا؛ فعدم قسمه أولى، فإن قسم، فمتى حدث معهم شريك؛ بطلت القسمة، لأن تفريق نصيبه يضر به، ولأنه يتلقاه من الواقف؛ فكأن شريكه لم يأذن، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf property with designated access paths?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=888)

عقار أراد أهله قسمته، وقوموه وحددوه، وقالوا: صاحب هذا السهم طريقه من الشارع، وهو بجنبه، والعقار وقف. الظاهر صحته، وإن فتح الباب أولا قبل القسمة؛ فأولى، وهو صريح كلام "جمع الجوامع" ، قاله شيخنا.

Mas'alah: Why is taking compensation for a defect not allowed in division of waqf property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=892)

هذا في غير الوقف، لأن أخذ الأرش بيع لبعض الوقف ولا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a blocked road in the context of waqf property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=892)

قوله: كسد طريقه الخ. أيضا في غير الوقف، لأنه لا يقدم على ما يضر بالوقف، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Is the owner of a waqf property liable for a collapsed shared wall?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=946)

المسألة: 45 – لو أنهدم جدار عقار فيه نخلات وقف، هل يلزم مالكها شيء من الجدار، أم لا لأنه له في الأرض؟

Mas'alah: Does a waqf for fasting people of a mosque transfer to a new mosque built after the first was destroyed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=952)

المسألة: 104 – وقف على صوام مسجد بقرية ولا مسجد غيره، فحدث في القرية فتنة، ثم بنى بعضهم له مسجدا، هل يأخذه منه ويكون المعنى أنه على الصوام، أم لا لاختصاصه بالمسجد الأول، وميله للثاني؟

Mas'alah: How is a waqf distributed among descendants when the daughter has no share?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=953)

المسألة: 106 – لو وقف على أولاده على فرائض الله، ولا لضنى البنت شيء، هل يكون مشركا بين أولاد البنين، أم مرتبا وإليه ميله؟

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary of a waqf dies before the donor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=953)

المسألة: 107 – لو قال: عقاري سبل يفعل به فلان ما أراد، أو الأصلح، ومات فلان قبله، والحال أن قصده الأصلح من جهات معلومة، كصوام، وإمام، ومؤذن، ونحو ذلك، فما الحكم؟

Mas'alah: Does a mosque's waqf revert when the mosque is rebuilt after being sold?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=953)

المسألة: 108 – مسجد تعطل وصرفت وظيفته على آخر، وبيعت بقعته بشرطها، فأوقفها الثاني وجعلها مسجدا، وعمرت، هل يعود ما كان أولا، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a mosque's endowment when the mosque is later rebuilt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=953)

المسألة: 109 – مسجد تعطل وصرفت وظيفته على آخر، ثم عمر؛ بطل الصرف.

Mas'alah: Is a waqf established by verbal instructions or by written documentation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=953)

المسألة: 111 – هل يكون الوقف بالتعليمات أقرب، أم بالتحرير؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife's share in a waqf when a childless son dies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=953)

المسألة: 112 – لو وقف داره على أولاده وزوجته حياتها، ومن مات من ولده؛ فنصيبه لولده، وإلا فلمن في درجته، فمات أحد الأولاد عن غير ولد، هل تشرك الزوجة فيما بيده لأنها من أهل الوقف– كما إليه ميله– أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf for a future son?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=954)

المسألة: 114 – لو وقف عقاره على فلان. فإن رزقه الله ابنا؛ فهو أحق، هل يصح ذلك ويعمل بقوله إن وجد الابن– كما إليه ميله– أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on dividing two waqf properties made at different times?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=954)

المسألة: 115 – وقف عقاريه على أولاده في وقتين، هل يقسم كل واحد على حدته– كما إليه ميله– أم لا فيكون كالوقف الواحد؟

Mas'alah: What is the ruling on a waqf clause requiring building houses for beneficiaries?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=954)

المسألة: 116 – قوله آخر الوقف: وبنى مساكن لمستحق ربعه الخ. فيها ثقل؛ لأن ذلك على غير جهة الوقف ولم يبنيه، عليها الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the order of beneficiaries in a waqf acknowledgment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=954)

المسألة: 117 – لو أقر أن داره وقف، هل تكون ترتيب طبقات– كما يفهمه كلام "المنتهى" ، أم ترتيب أفراد كما يفهمه كلام "الإقناع" ؟

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a waqf for children?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=954)

المسألة: 120 – وقف على أولاده: بكر، وسعد، ومن مات منهم، فنصيبه لولده، فمات أحدهم عن بنت، ثم ماتت عن بنت، هل يدخل في الوقف، أم لا.

Mas'alah: Does a waqf for a woman and her descendants include the children of her sons only or all descendants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=955)

المسألة: 124 – وقف على فلانة ونسلها، فولدت ابنين، ثم أتى للابنين أبناء وبنات، فهل يختص بالوقف أولاد الذكور– كما أفتى به زامل ومن تبعه– أم يكون لأولاد الجميع كما أفتى به ناصر وإليه ميله؟

Mas'alah: Can a person born after a beneficiary's death claim a share of the waqf from those who inherited it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=955)

المسألة: 125 – وقف على أولاده. ومن مات عن ولد؛ فنصيبه لمن في درجته، فمات أحد مستحقي الوقف، واستحق ما بيده أخواه، ثم ولد أخ لهم بعد موت أخيه، فصار ما بيد المتوفى للثلاثة لأنهم إخوة له، فلو لم يكن في الدرجة وقت موته أحد، وانتقل لغيرها، فحدث واحد من درجته، هل ينزعه من يد من انتقل إليه لأنه يصدق عليه شرط الواقف وهو كونه من أهل درجة المتوفى، أم لا يخلو من الدرجة وقت موت متوفى فكأن الشرط لم يذكر وميله للثاني؟

Mas'alah: Does a waqf for two sons and their children include the children of their daughters?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=955)

المسألة: 126 – وقف على ولديه فلان وفلان ثم أولادهم، هل يدخل أولاد بناتهما في الوقف، أم لا حتى يقول: من مات عن ولد؛ فنصيبه لولده؟

Mas'alah: Can a waqf founder's stipulation to include or exclude beneficiaries be reversed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=955)

المسألة: 127 – قوله: وقول الواقف: إدخال من شاء بصفته، وإخراج من شاء. هل له إدخال أحد بعد إخراجه، أو عكسه؟

Mas'alah: Does a judge's ruling on a long-term lease of a waqf property make it binding?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=957)

المسألة: 146 – لو أجرى الوقف مستحقه مدة طويلة للآخر، وحكم حاكم بلزوم الإجارة، هل تلزم بذلك الحكم، أم لا لأنه لم يأت محل الحكم فلا يفيد شيئا؟

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=16)

ووقع له أيضا في الاعتكاف والوقف في البيع والشراء في المسجد فقال في أواخر الاعتكاف: ولا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره نص عليه يرواية حنبل وجزم في الفصول والمستوعب بأنه يكره "5/194" وقال في أواخر كتاب الوقف وفي صحة بيع فيه وتحريمه وعمل صنعة روايتان "7/398" فقدم هناك التحريم وأطلق الخلاف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating water for drinking in the chapter on endowments?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=23)

وكذا ما في كتاب الطهارة وباب الوقف: فيما إذا سبل ماء للشرب على ما يأتي في كتاب الطهارة "ص 62" .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with water endowed for drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=58)

وقد قيل إن سبب النهي اختيار الواقف وشرطه، فعلى هذا اختلف الأصحاب: لو سبل ماء للشرب، هل يجوز الوضوء1 منه مع الكراهة، أم يحرم على وجهين "م 6" . وقيل يكره الغسل "خ" لا الوضوء "و" واختاره شيخنا. وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] دخول إزالة النجاسة فيه "قلت" وهو ظاهر كلام من لم يذكر المسألة، ولم أر من صرح به.

Mas'alah: What is the ruling on using water endowed for drinking for ablution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=58)

المسألة- 6 قوله: وقد قيل إن سبب النهي اختيار الواقف وشرطه، فعلى هذا اختلف الأصحاب: لو سبل ماء للشرب: هل يجوز الوضوء مع الكراهة أم يحرم؟ على وجهين، انتهى. قلت: ظاهر كلام الأصحاب في الوقف التحريم، لأن أكثرهم قطع بأنه يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، وقدمه المصنف في كتاب الوقف2، وهذه المسألة تشبه تلك، بل لو قيل إنها فرد من أفرادها في بعض صورها لكان قويا، وقدمه المصنف في هذه المسألة بخصوصيتها هناك، فقال: ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة لها، وقيل: إن سبل ماء للشرب جاز الوضوء منه، فظاهر ما قدم عدم الجواز. وقال بعد ذلك: وتقدم وجه بتحريم الوضوء من ماء زمزم، فعلى القول بنجاسة المنفصل واضح "وقيل" لمخالفة شرط الواقف، وأنه لو سبل ماء للشرب ففي كراهة الوضوء منه وتحريمه وجهان في فتاوى ابن الزاغوني وغيرها انتهى،

فحكى ذلك وأن المقدم تعيين مصرفه. فإن قيل: ليس هذا بوقف، وإنما هو إباحة الماء للشرب، قلت يشمل كلام المصنف صورا: منها: أن يوقف شيئا لظهور الماء، فإذا ظهر جعله للشرب، فهذا مثل نماء الوقف، فيتعين مصرفه. ومنها: أن يكون الماء يحتاج إلى مؤنة فيوقف عليه 1 بعدها في "ب" و "ط" : "منه" . 2 7/360.

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone in need from using a place of purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=140)

قال شيخنا: ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة، كمدرسة ورباط، ولو في ملكه، لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج، ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء، وإلا فيجب بذل المنافع المختصة للمحتاج كسكين1 داره، والانتفاع [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on spending waqf funds for the night of al-Waqid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=880)

قال ابن دحية1: وأول من أحدث ليلة الوقود التي تسميها العامة ليلة الوقيد2 البرامكة، لأن أصلهم مجوس عبدة النار، قال بعض الحنفية: هم حنفية، سيرتهم جميلة، ودينهم صحيح، أمروا بذلك إظهارا لشعار الإسلام، كذا قال، وأفتى جماعات من أصحابنا وغيرهم بالنهي عنه، وتحريمه من مال الوقف، وتضمين فاعله، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of recitation and physical acts of worship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1422)

وشرط إهداء القراءة ينبني على إهداء ثواب العبادة البدنية، فمن لم يجوزه أبطله، ومن جوزه فإنه إذا كان عبادة، وهي ما قصد به وجه الله، فأما بإجارة وجعالة فلا تكون قربة، وإن أخذ الأجرة والجعل عليه، ثم جعل ذكر3 الخلاف في أجرة تعليم ونحوه، فقد حكم بعدم الصحة لما قال: لا ينفذ وصيته فيه، وإن الوقف عليه بدعة، وفي كلامه الأخير إن أمكن تحصيل المصلحة المذكورة لم يصح وإلا صح، ولا إهداء، لعدم الثواب، فعلى هذا: يصح لتحصيل4 المصلحة المذكورة، ولا يهدي شيئا، وذكر الأصحاب في مسألة الحج بأجرة أنه لا يجوز الاشتراك في العبادة، فمن5 فعله من أجل أخذ الأجرة، خرج عن كونه عبادة، فلم يصح، مع أنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 تقدم تخريجه ص 427. 2 في الأصل و "ب" : "به" ، وفي "س" : "له." 3 في "ط" : "جعل" . 4 في "ب" و "س" : "لتحصل" . 5 في "س" : "فمتى" .

يصح في رواية أخرى، كأخذ النفقة لأجله، وكذا الوصية بزائد عليها، خلافا للفصول، قال: لأنه بمثابة إجارة وجعالة، فلا يجوز، قال غير واحد في مسألة الإجارة والجعالة1: والجعالة أوسع، لجوازها مع جهالة العمل والمدة، ودل ذلك منهم على أن العمل لأجل العوض لا يخرجه، عن كونه قربة في الجملة، وهذا أولى بقول2 شيخنا؛ لأن مال الوقف رزق ومعونة لا إجارة ولا جعالة، وهو معنى كلام الشيخ وغيره، فإنه ذكر ما ذكروا من أخذ الرزق من بيت المال على النفع المتعدي، وأنه يجري مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح، ويصح الوقف على من يحج عنه، مع أنه بدعة لا يعرف

في السلف، لكن لا يمنع الصحة، كالمدارس والصوفية، فكذا من يقرأ له على نحو مسائل الحج، وقد وجه ابن عقيل في المفردات أن القراءة ونحوها لا تصل إلى الحي: بأنه يفتح مفسدة عظيمة، فإن الأغنياء يتكلون3 عن الأعمال ببذل الأموال التي تسهل لمن ينوب عنهم في فعل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في الأصل و "ب" و "ط" . 2 في "ط" : "من قول" . 3 في "ب" و "س" و "ط" : "يتكلون" .

الخير، فيفوتهم أسباب الثواب بالاتكال على الثواب، وتخرج أعمال الطاعات عن لبها إلى المعاوضات، ويصير ما يتقرب به إلى الله معاملات للناس بعضهم مع بعض، ويخرج عن الإخلاص، ونحن على أصل يخالف هذا، وهو منع1 الاستئجار وأخذ الأعواض والهدايا على الطاعات، كإقراء القرآن والحج، وفارق قضاء الدين وضمانه؛ لأنه حق آدمي، وحق الله فيه تابع، فدل كلامه على التسوية، وأنه لو جاز هناك جاز هنا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf revenue for acts of worship like Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2340)

جدا, يؤيد ذلك ما يأتي في الوقف1 من الخلاف فيما أخذ منه2 لعمل قربة هل هو إجارة أو جعالة أو رزق وإعانة فما3 خرج حكمه عن ذلك. وهذا عند تأمل العالم المنصف قاطع, فإن لم يسو بين الجميع أعطي حكم كل باب ما في الآخر بالنقل والتخريج, وظهر من ذلك حيث اعتبر في وقف لا يكون تركه مانعا "4من استحقاق

شيء رأسا, كما قاله بعض الناس, وقد يقال: إنما يوزع وينقص بقدره4" , والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 "7/347" . 2 بعدها في "ب" "لا" . 3 في "ب" "مما" . 4 4 ليست في "ب" .

Mas'alah: Is it permissible to sell conquered land that is waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2811)

ولا يصح بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم, كالشام والعراق ومصر ونحوها. وعنه يصح "وهـ ق" ذكره الحلواني, اختاره شيخنا, وذكره قولا لنا, وقال: جوز أحمد إصداقها, وقاله جده وتأوله القاضي على نفعها, وسأله محمد بن أبي حرب: يبيع ضيعته التي بالسواد ويقضي [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on modifying leased or endowed property for water channels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3090)

وجوزه الشيخ, لأنها له, وله التصرف ما لم ينتقل, الملك, فدل أن الباب والخوخة والكوة ونحو ذلك لا يجوز في مؤجرة, وفي موقوفة الخلاف, أو يجوز قولا واحدا, وهو أولى, لأن تعليل الشيخ لو لم يكن مسلما لم يفد, وظاهره لا يعتبر المصلحة وإذن الحاكم, بل عدم الضرر وأن إذنه يعتبر لدفع الخلاف, ويأتي كلام ابن عقيل في الوقف1, وفيه إذنه فيه لمصلحة المأذون الممتاز بأمر شرعي, فلمصلحة الموقوف أو

الموقوف عليه أولى, وهو معنى نصه في تجديده لمصلحة, وذكره شيخنا عن أكثر العلماء في تغيير صفاته لمصلحة, كالحكورة2, وعمله3 حكام أصحابنا بالشام, حتى صاحب الشرح في الجامع المظفري4, وقد زاد عمر وعثمان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم, وغيرا بناءه, ثم عمر بن عبد العزيز وزاد فيه أبوابا, ثم المهدي ثم المأمون, نقل أبو داود فيمن أدخل بيتا في المسجد أله أن يرجع فيه؟ قال: لا إذا أذن, قال الحارثي بعد ذكر رواية البخاري وغيره5 الزيادة في مسجده عليه السلام وخبر عائشة "لولا أن قومك حديثو عهد" قال: إذا ثبت ما ذكرنا فيطرد في سائر الأوقاف بالأولى والأحرى.

Mas'alah: What are the two narrations regarding placing wood on a mosque wall?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3096)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 15" قوله: وهل جدار المسجد كجار أو يمنع؟ فيه روايتان, وقيل: وجهان, واختار أبو محمد الجوزي أنه لا يضع, انتهى. وأطلقهما في الكافي3 والتلخيص والمحرر والشرح4 والفائق وغيرهم. إحداهما "المنع منه, وإن جوزناه في حائط الجار, اختاره أبو بكر وأبو محمد الجوزي, كما قال المصنف, وصححه في الرعايتين, وجزم به في الخلاصة وغيره, وقدمه في المذهب وغيره." "والرواية الثانية" حكمه حكم جدار الجار, وهو ظاهر ما قدمه الشيخ في كتاب المقنع4 والحاويين, وهو المذهب عند ابن منجا, وجزم به في المنور, واختاره في الفصول وقال: بل هو أولى من جدار الجار بالوضع عليه.. 1 تقدم في الصفحة 441. 2 في الأصل و "ر" و "ط" : "مالك" . 3 3/280. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف

.13/202

Mas'alah: What is the second narration regarding the upper floor owner's participation in building?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3100)

"والرواية الثانية" يشاركه صاحب العلو فيما يحمله ويجبر عليه إذا امتنع, قال ابن عقيل في الفصول: وهو المنصوص.

Mas'alah: What are the rulings on compelling a neighbor to build a lower floor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3100)

إذا علمت ذلك فيكون تقدير الكلام: وفي إجبار الممتنع لبناء السفل بطلب الآخر روايات.

Mas'alah: What is the ruling on a person's disposition of property in their possession before ownership is proven?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3249)

وقد قال شيخنا في الفتاوى المصرية: يجوز تصرفه فيما بيده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بأنه ليس ملكا له، لكن لا يحكم بالوقف، حتى يثبت الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a waqf accelerating the collection of rent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3272)

لأن حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم، قاله شيخنا، قال: وليس لناظر وقف ونحوه تعجيلها كلها إلا لحاجة، ولو شرطه لم يجز، لأن الموقوف عليه يأخذ ما لا يستحقه الآن، كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت وورثت، فإن الحكر من الانتقال يلزم المشتري والوارث، وليس لهم أخذه من بائع وتركه في أصح قوليهم.

Mas'alah: What happens when a lease expires and a building erected as a mosque or endowment collapses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3334)

احتكر أرضا بنى فيها مسجدا أو بنى وقفه عليه: متى فرغت المدة وانهدم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a waqf property when borrowed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3339)

التبصرة بقيمتها يوم التلف، ولا يضمن وقف بلا ت

Mas'alah: What is the chapter on endowments?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3469)

باب الوقف مدخل باب الوقف

Mas'alah: What are the explicit words for establishing an endowment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3469)

وصريحه: وقفت أو حبست أو سبلت.

Mas'alah: Is acceptance by the waqf supervisor required, and what are explicit and implicit waqf expressions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3471)

ولا يعتبر قبول ناظره "ش" لتعذر1 القبول كحالة الوقف، وذكر أبو الفرج أن أبدت صريح، وأن صدقة موقوفة أو مؤبدة أو لا تباع كناية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house without specifying its boundaries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3473)

وعند القاضي إن أطلق فقرض. نقل جماعة فيمن وقف الدار ولم يحدها قال: وإن لم يحدها إذا كانت معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3473)

وفي الوسيلة: يصح وقف المصحف، رواية واحدة:

Mas'alah: What is the ruling on endowing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3473)

وفي الجامع وقف الماء قال الفضل: سألته عن وقف ال

Mas'alah: Is endowment valid for an apostate or a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3474)

ومرتد، وحمل بناء على أنه تمليك إذن، وأنه لا يملك، وفيهما نزاع، وصححه ابن عقيل والحارثي لحمل1 "وم" كوصية له "و" وعبد

Mas'alah: What is the correct view on endowment for a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3474)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-3: قوله: "وفي مكاتب وجهان" انتهى. يعني هل يصح الوقف على المكاتب أم لا، وأطلق الخلاف في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير، والفائق وغيرهم: أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به في الفصول والمغني2 والتلخيص والبلغة والمستوعب والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم. 1 في الأصل: "كحمل" . 2 8/236.

Mas'alah: Is endowment valid for a non-existent person or an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3475)

وفي وقف أحد هذين، وعليه وجه، ومسجد، لجهالته، ومعدوم أصلا، كـ: وقفته1 على من سيولد لي أو لفلان، وصححه فيه في المغني2 "وم" لأنه يراد للدوام، بخلاف الوصية، وفي الترغيب: هو منقطع الأول، ولم يعتبر الحارثي أن يملك، لحصول معناه فيصح لعبد وبهيمة ينفق عليهما، ولا على نفسه، وعنه: يصح. ذكره في المذهب ظاهر المذهب، واختاره ابن أبي موسى وابن عقيل وأبو المعالي وشيخنا،

Mas'alah: What is the second view on endowment for a non-existent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3475)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يصح، اختاره الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to oneself and who among the Hanbali scholars held it valid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3475)

الأول: قوله3: "ولا" يصح الوقف "على نفسه وعنه: يصح، ذكره في المذهب ظاهر المذهب، واختاره ابن أبي موسى وابن عقيل وأبو المعالي وشيخنا" انتهى. فقوله: "اختاره ابن أبي موسى وابن عقيل" تابع فيه للشيخ في المغني4 والشارح وفيه نظر، إذ المجزوم به في الإرشاد عدم الصحة فإنه قال: فإن وقف على نفسه فإذا مات كان على

المساكين كان باطلا ولم يكن وقفا صحيحا وكان باقيا على ملك ربه فإذا توفي فهو للورثة "انتهى." وكذلك المصحح في الفصول عدم الصحة فإنه قال: واختلفت الرواية فيما إذا قال وقفت هذه الدار على نفسي ثم على ولدي ثم على المساكين فروي عن أحمد أن الوقف صحيح وفرع عليها ثم ذكر فصلا فيه بعض فروع من المسألة ثم قال: وقد 1 في الأصل: "كوقفيته" ، و "ط" : "كوقفه" . 2 8/201–202. 3 في الصفحة 333. 4 8/194.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the endowment's proceeds go to the founder during his lifetime?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3476)

كشرط غلته له أو لولده مدة حياته، في المنصوص، ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا، وأن فيه في الباطن الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge's verdict regarding an endowment when a Shafi'i judge reviews it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3476)

وفي "فتاوى أبي عمرو بن الصلاح" فيما إذا حكم به حنفي وأنفذه شافعي للواقف نقضه إذا لم يكن ذلك الصحيح في مذهب أبي حنيفة وإلا جاز له نقضه في الباطن فقط، بخلاف صلاته بالمسجد وحده حياته لعدم القربة والفائدة فيه، ذكره ابن شهاب وغيره.

Mas'alah: What is the other narration regarding the invalidity of endowing to oneself and its implications?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3476)

[تصحيح الفروع للمرداوي] روي عنه رواية أخرى: أنه باطل لا أعرفه، فعلى هذه الرواية يكون على ملكه ولا يصير وقفا عليه يجوز له التصرف فيه1 بسائر التصرفات من بيع، وغيره وإذا مات انتقل إلى ورثته، وهذه الرواية1 أصح وعلل ذلك بعلل جيدة، فهذا لفظ ابن أبي موسى وابن عقيل في الفصول، ولم يذكر المسألة في التذكرة، ففي نقل المصنف ومن تابعه المصنف عنهما نظر ظاهر، وكلامه في الفصول في أول المسألة موهم، لكونه ذكر كل رواية في فصل، وذكر "2رواية الصحة في الفصل الأول؛ فالظاهر أنه نظر في الأول ولم ينظر2" في الثاني: والله أعلم، اللهم إلا أن يكون وجد في غير هذين الكتابين وهو بعيد.

Mas'alah: Is a waqf valid for dhimmis and their places of worship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3477)

وفيهما في الموجز رواية، كمار بهما. وفي المنتخب والرعاية، ومار بها منهم، وقاله في المغني1 في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم، وفيه وفي عيون المسائل والمغني1 وغيرهم: يصح على أهل الذمة، كالمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the poor of the dhimmis and their churches?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3478)

وصححه الحلواني على فقرائهم، وصححه في الواضح "1من ذمي1" عليهم وعلى بيعة وكنيسة، ووصية كوقف للكل، وقيل: من كافر. وفي الانتصار: لو نذر الصدقة على ذمية لزمه، وذكر في المذهب وغيره: يصح للكل، وذكره جماعة رواية، وذكر القاضي صحتها بحصر وقناديل.

Mas'alah: What is the ruling on endowing curtains for the Ka'bah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3479)

الكعبة، لأنه بدعة، وصححه ابن الزاغوني، فيصرف لمصلحته، ذكر ذلك ابن الصيرفي. وفي فتاوى ابن الزاغوني أنه معصية لا ينعقد، وأفتى أبو الخطاب بصحته وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر، لأن الكعبة خصت بذلك كالطواف1.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is not executed by the founder?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3481)

ورأيت بعضهم قال: قال القاضي في خلافه: ولا يختلف مذهبه أنه إذا لم يكن يصرفه في مصارفه ولم يخرجه عن يده أنه يقع باطلا وقيل: إذا كان على آدمي معين اشترط قبوله، كهبة ووصية.

Mas'alah: What happens to a waqf share when a beneficiary dies or rejects it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3481)

ولو وقف على ثلاثة ثم على2 الفقراء فمات بعضهم أو رد فنصيبه للباقي، فإن ماتوا أو ردوا فللفقراء.

Mas'alah: Can a beneficiary who rejected a waqf later accept it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3481)

وقال شيخنا: اختلف فيما إذا رد ثم قبل هل يعود؟ وإن لم يقبل فقيل: كمنقطع الابتداء وقيل: يصح، وهو أصح، كتعذر استحقاقه لفوت وصف فيه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "عين" . 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on a waqf when the beneficiaries die or the purpose fails?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3483)

نسبا بقدر إرثهم منه، وعنه: إلى عصبته، وعليهما يكون وقفا، وعنه: ملكا، وقيل: على فقرائهم، وعنه: يصرف في المصالح، وعنه: للفقراء، اختاره جماعة، وعليهما وقف، وعنه: يرجع إلى ملك واقفه الحي، ونقل حرب أنه قبل ورثته لورثة الموقوف عليه، ونقل المروذي: إن وقف على عبيده لم يستقم، قلت: فيعتقهم قال: جائز فإن ماتوا ولهم أولاد فلهم وإلا فللعصبة، فإن لم يكن بيع وفرق على الفقراء، وكذا إن وقفه ولم يزد1.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for general charitable purposes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3483)

وقال القاضي وأصحابه: في وجوه البر، وفي عيون المسائل: فيها، وفي: تصدقت به لجماعة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without specifying beneficiaries?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3483)

وفي الروضة: وإن قال: وقفته، ولم يزد، صح، في الصحيح عندنا، وإن وقف على جهة باطلة ثم صحيحة، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ر" : "يرد" .

Mas'alah: Who manages the waqf property and what are the rulings on its beneficiaries?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3484)

ويملكه الموقوف عليه، فينظر فيه هو أو وليه، وقيل: يضم إلى الفاسق أمين، ويزوجه إن لم يشرطه لغيره1 ولا يتزوجه، ويفديه، وعنه: هو ملك لله تعالى فينظر فيه ويزوجه حاكم ويتزوجه، وجنايته في كسبه وقيل في بيت المال، وهو رواية في التبصرة.

Mas'alah: What are the rulings on successive beneficiaries of a waqf and their legal capacity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3484)

وقيل: لا يزوجها، ويلزمه بطلبها مصروفة في مثلها وقيل: مصروفة للبطن الثاني إن تلقى الوقف من واقفه، فدل على خلاف. وفي المجرد والفصول والمغني2 وغيرها أن البطن الثاني يتلقونه من واقفه3 لا من البطن الأول، فلهم اليمين مع شاهدهم، لثبوت الوقف مع امتناع بعض البطن الأول منها، وإن سرقه أو نماه فإن ملكه المعين قطع، وإلا فلا، في الأصح فيهما، لا بوقفه4 على غير معين. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ر" : "كغيره" . 2 8/197.

3 في الأصل: "الواقف" . 4 في "ر" و "ط" : "بوقف" .

Mas'alah: What are the rulings on a slave purchased from waqf revenue and criminal liability of waqf property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3485)

والأصح يخرج المعين فطرته على الأولى، كعبد اشترى من غلة الوقف لخدمة الوقف، لتمام التصرف فيه، ذكره أبو المعالي، ويبطل بقتله قودا لا بقطعه، وإن قتل فالظاهر لا قود، كعبد مشترك، ولا يعفو عن قيمته، وإن قطع طرفه فللعبد القود، وإن عفا فأرشه في مثله. وفي الترغيب احتمال: كنفعه، كجناية بلا تلف طرف، ويعايا بها بمملوك لا مالك له، وهو عبد وقف على خدمة الكعبة، قاله ابن عقيل في المنثور، وعنه: لا يزول ملك واقفه، فتلزمه الخصومة فيه ومراعاته، ولا يصح عتق موقوف، ويتوجه عتق من علق عتقه بصفة، على رواية يملكه واقفه وينظر حاكم فيما لا ينحصر أو على مسجد ونحوه، وسأله المروذي في دار موقوفة على المسلمين، إن تبرع رجل فقام بأمرها وتصدق بغلتها على الفقراء؟ فقال: ما أحسن هذا ومن شرط نظره له لم يعزله بلا شرط وإن شرطه1 لنفسه ثم لغيره أو فوضه إليه أو أسنده فوجهان "م 4" . [تصحيح الفروع

للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the founder's ability to remove a supervisor appointed for someone else?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3487)

وأما إن جعلناه على ظاهره وقلنا هو معطوف على قوله: "لنفسه" ، فيكون تقدير الكلام: وإن شرطه لغيره فهل له عزله؟ فيه وجهان فيرده قوله أول المسألة: "ومن شرط نظره له لم يعزله" ولا يتأتى عوده إلى الناظر بالشرط إذا كان غير الواقف، لأنه يأتي في كلام المصنف بعد هذا، والله أعلم. 1 تقدم في 344، لكن جاءت في متن "الفروع" بلفظ: "ثم لغيره" .

Mas'alah: Can a judge appoint someone to a vacant waqf position in the supervisor's absence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3490)

وقاله شيخنا، ويتوجه مع حضوره1، فيقرر حاكم في وظيفة خلت2 في غيبته، لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه.

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary of a waqf is also the trustee?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3491)

وإن كان النظر للموقوف عليه إما يجعل الواقف النظر له أو لكونه أحق بذلك "2عند

عدم ناظر، فهو بذلك؛2" رجلا كان أو امرأة عدلا كان أو فاسقا، لأنه ينظر لنفسه، قدمه في المغني3 والشرح4، وقيل: يضم إلى الفاسق أمين والحالة هذه، قال الحارثي: أما العدالة فلا تشترط، ولكن يضم إلى الفاسق عدل، ذكره ابن أبي موسى والسامري، وغيرهما5، لما فيه من العمل بالشرط وحفظ الوقف انتهى.

Mas'alah: How is the income from waqf distributed among beneficiaries like teachers and students?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3494)

وإن قيل إن المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه كان باطلا، لأنه لهم، والقياس أنه يسوي بينهم ولو تفاوتوا في المنفعة، كالإمام والجيش في المغنم، لا سيما عند من يسوي في قسم الفيء، لكن دل العرف على التفضيل، وإنما قدم القيم ونحوه لأن ما يأخذه أجرة، ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط، ذكر ذلك كله شيخنا، وجعل الإمام والمؤذن كالقيم، بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فإنهم من جنس واحد، وذكر بعضهم في مدرس وفقهاء ومتفقهة وإمام وقيم ونحو ذلك يقسم بينهم بالسوية، ويتوجه روايتا عامل زكاة الثمن أو الأجرة, قال: ولو عطل مغل وقف مسجد سنة تقسطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما، فإنه خير من التعطيل، ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام.

Mas'alah: What is the ruling on supplementing waqf income from future years when it falls short?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3494)

فقد أدخل مغل سنة في سنة، وأفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on replacing a waqf employee who fails to perform their duties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3495)

قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد، وحكم به بعضهم بعد سنين، ورأيت غير واحد لا يراه، وقال: ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب.

Mas'alah: What is the ruling on suspending entitlement to waqf upon a condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3502)

لتعليقه استحقاقه بصفة، ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder's condition allowing the trustee to act arbitrarily?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3502)

وقال الحارثي: الفرق لا يتجه، وقال شيخنا: كل متصرف بولاية إذا قيل يفعل ما شاء فإنما هو لمصلحة شرعية: حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه وما يراه مطلقا فشرط باطل، لمخالفته الشرع، وغايته أن يكون شرطا مباحا، وهو باطل على الصحيح

المشهور، حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة1، وإذا قيل هنا بالتخيير فله وجه.

Mas'alah: What are the rulings on using an endowed horse for riding or lending?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3502)

وقال الآجري في الفرس الحبيس: لا يعيره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس، ولا ينبغي أن يركبه في حاجة إلا لتأديبه وجمال للمسلمين ورفعة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "بالقربة" . 2 في الأصل: "يسوغ" والمتجوه: المتعظم أو المتكلف الجاه وليس به ذلك. "تاج العروس" : "الجاه" .

Mas'alah: What are the rulings on using endowed water for ablution and mosque mats for waiting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3503)

لهم أو غيظة للعدو، وتقدم وجه: يحرم الوضوء من زمزم، فعلى نجاسة المنفصل واضح وقيل لمخالفة شرط الواقف وأنه لو سبل ماء للشرب في كراهة الوضوء منه وتحريمه وجهان في "فتاوى ابن الزاغوني" وغيرها1، وعنه خروج بسط مسجد وحصره لمن ينتظر الجنازة، وسئل عن التعليم بسهام الغزو فقال: هذا منفعة للمسلمين، ثم قال: أخاف أن تكسر2، وله ركوب الدابة لعلفها، نقله الشالنجي، وإن شرط لناظره أجرة فكلفته عليه حتى تبقى أجرة مثله، نص عليه، وقال الشيخ: من الوقف، وقيل لشيخنا: فله العادة بلا شرط؟ فقال: ليس له إلا ما يقابل عمله.

Mas'alah: Is the compensation taken by jurists from waqf considered ijarah, ju'alah, or a stipend?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3503)

وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو كإجارة، أو جعالة واستحق ببعض العمل لأنه يوجب العقد عرفا، أو هو كرزق من بيت المال؟ فيه أقوال، قاله شيخنا واختار هو الأخير "م 7" .

Mas'alah: What is the ruling on property endowed for acts of righteousness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3504)

لى الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به أو المنذور له ليس كالأجرة والجعل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching from waqf funds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3504)

وقال القاضي في خلافه: ولا يقال إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه لأنا نقول أولا لا نسلم أن ذلك أجرة محضة، بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال انتهى. والظاهر أن الشيخ تقي الدين أخذ اختياره من هذا، وهذا هو الصواب، "3واختار الشيخ حامد بن أبي الحجر أنه كالإجارة، ذكره ولد المصنف في الطبقات3" .

Mas'alah: What is the ruling on delegation in waqf when the founder specifies a person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3504)

تنبيه: قوله بعد ذلك: "النيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف إذا كان مثل مستنيبه، وقد يكون في4 ذلك مفسدة راجحة" انتهى. 1 ليست في "ر" . 2 ففي "ر" : و "ط" : "كثير" . 3- 3 ليست في "ح" . 4 بعدها في "ح" و "ط" : "مثل" .

Mas'alah: Is it permissible to appoint a deputy for conditional charitable works despite the founder's prohibition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3505)

لكن المرجع في ذلك إلى ما قاله الشيخ تقي الدين "3ثم وجدت الشيخ تقي الدين قال في بعض فتاويه وبكل حال، فالاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، ولو نهى الواقف عنه، إذا كان النائب مثل المستنيب ولم يكن في ذلك مفسدة راجحة3" . 1 في "ط" : "يكن" . 2 ليست في "ط" . 3- 3 ليست في "ص" .

Mas'alah: Does a waqf on children include future children?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3507)

تنبيه: قدم المصنف هنا أنه لا يشمل من سيوجد، وهو إحدى الروايتين، وقدمه في الرعايتين والفائق وقالا: نص عليه، والحاوي الصغير. 1 ص 413. 2 المقنع مع الشرح

الكبير والإنصاف 16/463. 3 8/195.

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in a waqf on descendants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3508)

والأصح مرتبا، كبطن بعد بطن، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول ونحوه، وقيل: يشمل ولد بناته ولو كان ولد فلان قبيلة أو قال أولادي وأولادهم فلا ترتيب، وسأله ابن هانئ عمن وقف شيئا فقال هذا لفلان حياته ولولده. قال: وهو له حياته، فإذا مات فلولده، ولو قال ولدي فإذا انقرض ولده فالفقراء شمله، وقيل: لا، ولو وقف على ولد ولده أو نسله أو ذريته أو عقبه ولا قرينة لم يشمل ولد بناته، اختاره الأكثر كمن ينتسب إلي، وعنه: بلى، وعنه: إن لم يقل لصلبي، وقيل: إن قاله شمل ولد بنته [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on whether a waqf includes children born after the endowment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3508)

"2 تنبيه: قد يقال: شملت الرواية التي ذكرها بقوله:" وعنه ومن سيوجد "له من الأولاد بعد الوقف، وفيه روايتان:" أحدهما: يشمله، فيستحق مع من كان موجودا، اختاره ابن أبي موسى، وأفتى به ابن الزاغوني، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل. والرواية الثانية: لا يدخل معهم، قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم، وهو ظاهر ما قدمه المصنف إن قلنا شمله كلامه، وهو الظاهر2 "." 1- 1 في "ط" : "شرح ابن منجا" .

2– 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on whether a waqf includes children of children?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3509)

لصلبه فقط، وعنه: يشملهم غير ولد ولده. وفي التبصرة، يشمل في الذرية وأن الخلاف في ولد ولده.

Mas'alah: When is the fruit or crop entitled to the beneficiary in a waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3509)

وفي المستوعب: يستحق قبل حصاده، وعند شيخنا: الثمرة للموجود عند التأبير أو بدو الصلاح، ويشبه الحمل إن قدم إلى ثغر موقوف عليه فيه2 أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه فيه، نقله يعقوب، وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه، واختار3 شيخنا يستحق بحصته من مغله وإن من جعله كالولد فقد أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of a child when the father does not qualify in an endowment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3510)

وفي الانتصار إذا قوبل جمع بجمع اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد من مقابلة لغة فعلى هذا الأظهر استحقاق الولد وإن لم يستحق أبوه، قاله شيخنا ومن ظن أن الوقف

كالإرث فإن لم يكن والده3 أخذ شيئا لم يأخذ هو فلم يقله أحد من الأئمة، ولم يدر ما يقول، ولهذا لو انتفت4 الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم "ع" ولا فرق، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'whoever dies, his share goes to his child' in an endowment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3510)

وقول الواقف من مات فنصيبه لولده يعم وما استحقه وما يستحقه مع صفة الاستحقاق، استحقه أولا تكثيرا للفائدة، ولصدق الإضافة بأدنى ملابسة، ولأنه بعد موته لا يستحقه، ولأنه المفهوم عند العامة الشارطين ويقصدونه، لأنه يتيم لم يرث هو وأبوه من الجد، ولأن في صورة الإجماع ينتقل مع وجوده المانع إلى ولده، ولكن هنا هل يعتبر موت الوالد؟. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ر" . 2– 2 ليست في الأصل. 3 في "ط" : "ولده" . 4 في "ط" : "اتبعت" .

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of shares to descendants in an endowment with the phrase 'belly after belly'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3511)

وقال أيضا فيما إذا قال بطنا بعد بطن ولم يزد شيئا. هذه المسألة فيها نزاع، والأظهر أن نصيب كل واحد ينتقل إلى ولده ثم إلى ولد ولده ولا مشاركة.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased person without children in a shared endowment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3511)

وإن قال على أن نصيب الميت عن غير ولد لدرجته والوقف مشترك بين البطون فهل هو لأهل الوقف أو لبطنه منهم كالمرتب؟ فيه احتمالان "م 10" فإن لم يوجد في درجته أحد فالحكم كما لو لم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two possibilities regarding the share of a deceased person in a waqf shared among generations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3511)

مسألة-10: قوله: "وإن قال على أن نصيب الميت عن3 غير ولد لدرجته والوقف مشترك بين البطون، فهل هو لأهل الوقف أو لبطنه4 منهم كالمرتب5؟ فيه احتمالان" انتهى. وأطلقهما في المغني6 والشرح7 والفائق والحاوي الصغير وغيرهم: 1 في الأصل: "كان" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 في "ر" : "ولده" . 4 في "ط" : "لبطن" . 5 ليست في النسخ الخطية و "ط" ، والمثبت من "الفروع" . 6 8/198-200. 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/470-473.

يذكر الشرط، وإن كان الوقف على البطن الأول على أن نصيب الميت منه عن غير ولد لدرجته فهل نصيبه لأهل الوقف أو لبطنه؟ وإن كانوا من أهل الوقف، فيه احتمالات "م 11" .

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased person in a waqf when the condition is that it goes to his children?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3512)

ولا شيء لمن لا يستحق بحال، وقوله من مات عن ولد فنصيبه لولده، [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يكون لأهل الوقف كلهم، فوجود هذا الشرط كعدمه. والوجه الثاني: يختص به البطن الذي هو منهم، فيستوي فيه إخوته وبنو عمه وبنو بني عم أبيه، لأنهم في القرب سواء، قدمه الناظم قلت: وهو الصواب، حتى يبقى لهذا الشرط فائدة، والله أعلم. مسألة-11: قوله: "وإن كان الوقف على البطن الأول على أن نصيب الميت منه عن غير ولد لدرجته فهل نصيبه لأهل الوقف أو لبطنه؟ وإن كانوا من أهل الوقف؟ فيه احتمالات1" انتهى، وأطلقها في المغني2 والشرح3 والحاوي الصغير والفائق وغيرهم. أحدها: يعود نصيبه إلى أهل الوقف كلهم وإن كانوا بطونا، وحكم به التقي سليمان، وهو الصواب. والقول الثاني: يختص به أهل بطنه، سواء كانوا من أهل الوقف حالا أو قوة، مثل أن يكون البطن الأول ثلاثة فمات أحدهما: عن ابن ثم مات الثاني: عن ابنين فمات أحد الابنين وترك أخاه وابن عمه وعمه وابنا لعمه الحي فيكون نصيبه بين أخيه وابن عمه الميت وابن عمه الحي، ولا يستحق العم الحي شيئا. 1 في "ط" : "احتمالان" 2 8/198-200 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/470-473.

Mas'alah: What is the ruling on whether the term 'children' in a waqf includes original and returning children?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3513)

يشمل الأصلي والعائد، واختار شيخنا الأصلي، لأن والديهما لو كانا حيين اشتركا في العائد، فكذا ولدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a daughter who dies leaving children in a waqf with successive generations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3513)

ولو قال أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلهم وعقبهم ثم الفقراء على أن من مات منهم وترك ولدا وإن سفل فنصيبه له فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتا فماتت ولها أولاد فقال شيخنا: ما استحقته قبل موتها لهم، ويتوجه: لا "م 12" . [تصحيح الفروع للمرداوي] والقول الثالث: يختص به1 أهل بطنه من أهل الوقف المتناولين له في الحال، فعلى هذا يكون لابن أخيه وابن عمه الذي مات أبوه، ولا شيء لعمه الحي ولا لولده. "2 فائدة: صورة النصيب العائد والأصلي، إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم أبدا على أن من مات عن ولد فنصيبه لولده، ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته، ثم مات بعض أولاده عن غير ولد، فانتقل نصيبه إلى من في درجته من إخوته، ثم مات ولد آخر عن ولد انتقل نصيب أبيه الأصلي إلى ولده، وأما ما عاد إلى أبيه من نصيب أخيه فهل يستحقه هذا الولد لأنه قد صار من نصيبه؟ أم لا يستحقه الولد بل يستحقه بقية الطبقة؟ لأن أباه إنما استحقه بمساواته للميت في الدرجة، وابنه ليس بمساو للميت في الدرجة فلا يستحقه ونصيب أبيه هو ما استحقه أبوه بالإحالة دون هذا العائد، هذا فيه وجهان، حكاهما أبو العباس رضي الله عنه. ورجح الثاني: كما أشار إليه المصنف، لما ذكرنا، والله أعلم2" . مسألة-12: قوله: "لو3 قال أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث ثم أولادهم الذكور

من ولد الظهر فقط ثم نسلهم وعقبهم ثم الفقراء على أن من مات منهم وترك ولدا وإن سفل فنصيبه له فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتا فماتت ولها أولاد، فقال" 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2– 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 في النسخ الخطية، و "ط" : "إن" ، والمثبت من الفروع.

1"

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for specific children excluding others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3515)

ولو وقف على ولده فلان وفلان وسكت عن الثالث وعلى ولد ولده منع الثالث. وقال القاضي: لا، ونقله حرب، وكذا ولدي فلان وفلان ثم الفقراء هل يشمل ولد ولده؟ وقيل: يشمله. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: How many neighbors are included in the definition of neighbor for waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3521)

وجيرانه أربعون دارا من كل جانب، وعنه: مستدار أربعين، وعنه: ثلاثين ونقل ابن منصور: ينبغي أن لا يعطي إلا الجار الملاصق، وقيل: العرف.

Mas'alah: Does a waqf for relatives include those of a different religion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3521)

ولو وقف على أهل قريته أو قرابته أو إخوته لم يشمل مخالف دينه بلا قرينة، وقيل: يشمل وقف الكافر والمسلم، كشموله كافرا مخالفا دينه إن ورثه.

Mas'alah: Who are considered scholars for the purpose of waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3521)

والعلماء حملة الشرع، وقيل: من تفسير وحديث وفقه ولو أغنياء، وهل يختص من يصله كقرابته؟

Mas'alah: Can a child without a known father in a Muslim land receive from a general endowment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3521)

وقال شيخنا: يعطى من ليس له ببلد الإسلام أب يعرف، قال: ولا يعطى كافر، فدل أنه لا يعطى من وقف عام، وهو ظاهر كلامهم في مواضع، ويتوجه وجه، قال ابن عقيل: قال1

Mas'alah: Which scholars affirmed the author's position on selling a waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3526)

ما قدمه المصنف جزم به الحلواني في التبصرة، واختاره الحارثي في شرحه، وقواه شيخنا البعلي في حواشي الفروع، وهو كما قال.

Mas'alah: Who is responsible for selling a waqf when its sale is permitted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3526)

واعلم: أن الوقف حيث أجزنا بيعه وأردناه،3 فمن يلي بيعه لا يخلو إما4 أن يكون 1 المراد ما يهدي للكعبة إذا مات بالطريق. 2- 2 ليست في "ح" . 3 في "ط" : "وأردنا" . 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: Is it permissible to dismantle a mosque's minaret and use its materials for reinforcement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3527)

ويجوز نقض منارته وجعلها في حائطه لتحصينه، نص عليه، ونقل أبو داود أنه سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن تشعث وخافوا سقوطه،

Mas'alah: What is the definition of charitable endowments like mosques and schools?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3527)

[تصحيح الفروع للمرداوي] على سبيل الخيرات، كالمساجد والقناطر والمدارس والفقراء والمساكين ونحو ذلك، 1 في "ط" : "نصحه" .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf whose benefit has ceased due to ruin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3528)

وكل وقف تعطل نفعه المطلوب منه بخراب أو غيره ولو

Mas'alah: What should be done with waqf property that has changed in the hands of a taker?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3529)

وسأله الشالنجي: إن أخذ من الوقف شيئا فعتق في يده وتغير عن حاله، قال: يحول إلى مثله.

Mas'alah: When is it permissible to sell waqf property that is on the verge of breaking or collapsing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3529)

وكذا في التلخيص والترغيب والبلغة: لو أشرف على كسر أو هدم وعلم أنه لو أخر لم ينتفع به بيع، وقولهم "بيع" أي يجوز نقله، وذكره جماعة، ويتوجه أن ما قالوه للاستثناء مما لا يجوز، وإنما يجب

Mas'alah: Why is the guardian obligated to act in the best interest of the waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3530)

لأن الولي يلزمه فعل المصلحة، وهو ظاهر رواية الميموني وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a waqf to repair the remainder?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3530)

وفي المغني1: ولو أمكن بيع بعضه ليعمر به بقيته بيع، وإلا بيع جميعه، ولم أجده لأحد قبله.

Mas'alah: What do scholars say about the sale of a waqf in the context of necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3530)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الوقف، والحارثي، والزركشي في كتاب الجهاد، وقال: نص عليه، وغيرهم، وقدمه المصنف وغيره. 1 8/221. 2 في "ق" : "الآخر" .

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a ruined waqf property by the overseer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3532)

الوقف فإن الناظر فيه يبيعه ويشتري بثمنه ما فيه منفعة ترد على أهل الوقف، نص عليه، وعليه الأصحاب انتهى، قال في الفائق: ويتولى البيع ناظره الخاص، حكاه غير واحد انتهى. وجزم به في التلخيص والمحرر فقال: يبيعه الناظر فيه. وقال في التلخيص: يكون البائع الإمام أو نائبه، نص عليه، وكذلك المشتري بثمنه، وهذا إذا لم يكن للوقف

ناظر انتهى. وقدمه الناظم فقال: وناظره شرعا يلي عقد بيعه ... وقيل: إن تعين مالك النفع يعقد1 وقدمه في الرعاية الكبرى فقال: فلناظره الخاص بيعه، ومع عدمه2 يفعل ذلك الموقوف عليه، قلت: إن قلنا يملكه، وإلا فلا، وقيل: بل يفعله مطلقا الإمام أو نائبه كالوقف على سبيل الخيرات انتهى. وقدمه الحارثي وقال: حكاه غير واحد انتهى. والقول الثاني: يليه الموقوف عليه. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية فقال: فإن تعطلت منفعته فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله انتهى. 1 في "ح" : "يعقده" ، و "ط" : "لعقد" وانظر "عقد الفرائد" 1/522. 2 في "ط" : "عمده" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Who has the authority to sell a ruined waqf property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3533)

وكذا قال ابن عقيل في الفصول، وابن البناء في الخصال، وابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب، والسامري في المستوعب، وأبو المعالي بن المنجى في الخلاصة، وابن أبي المجد1 في مصنفه، وقدمه في الرعاية الصغرى فقال: وما تعطل نفعه فلمن وقف عليه بيعه، قلت: إن ملكه، وقيل: بل لناظره بيعه بشرط "انتهى، قدمه في الحاوي الصغير." 1 في "ط" : "المنجد" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the different views on who may sell a waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3534)

تنبيه: تلخص لنا مما تقدم طرق فيمن يلي البيع، لأن الوقف لا يخلو إما أن يكون 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" : "الوقوف" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on ownership of buildings and trees attached to waqf land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3539)

ويتوجه في أجنبي: للوقف بنيته. وقال شيخنا: يد الوقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها، كمعرفة كون الغارس غرسه بماله بحكم إجارة وإعارة أو غصب "م 16" .

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the ruling on a trustee building or planting in an endowment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3539)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a trustee building or planting in an endowment without evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3539)

مسألة-16: قوله: "وإن بنى أو غرس ناظر في وقف توجه أنه له إن أشهد، وإلا للوقف، ويتوجه في أجنبي للوقف1 بنيته وقال شيخنا: يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها، كمعرفة كون الغارس غرسه بماله بحكم إجارة أو إعارة أو غصب" انتهى. قلت: الصواب أن حكمه حكم الغاصب ما لم يأت بحجة تدل على خلاف ذلك. 1 ليست في النسخ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on endowing one-third of one's property for heirs during illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3557)

ولو وقف ثلثه في مرضه على الوارث أو وصى بوقفه2 فعنه: كهبة، فيصح بالإجارة3، وعنه: لا، إن قيل هبة، وعنه: يلزم في ثلثه، وهي أشهر "م 4" فعليها لو سوى بين ابنه وبنته في دار لا يملك غيرها فردا فثلثها [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-4: قوله: "ولو وقف ثلثه في مرضه على الوراث أو أوصى بوقفه فعنه: كهبة فيصح بالإجازة، وعنه: لا، وإن قيل هبة، وعنه: تلزم في ثلثه، وهي أشهر" انتهى. الرواية الثالثة: هي الصحيحة من المذهب، قال المصنف هنا: هي أشهر، قال الزركشي: هي أشهر الروايتين وأنصهما، واختيار القاضي في التعليق وغيره وأكثر الأصحاب انتهى. 1

8/259. 2 في الأصل: "بعتقه" . 3 في "ر" و "ط" : "بالإجارة" .

Mas'alah: What are the rulings on endowment distribution among heirs and the validity of endowing more than a third?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3558)

وقف بينهما بالسوية، وثلثاها ميراث، وإن رد ابنه فله ثلثا الثلثين إرثا ولبنته ثلثهما وقفا، وإن ردت فلها ثلث الثلثين إرثا ولابنه نصفهما وقفا وسدسها إرثا، لرد الموقوف عليه، وكذا له1 لو رد التسوية ولبنته ثلثهما وقفا، وعلى الأولى عملك في الدار كثلثيها على الثانية، ولا يصح وقف زائد على ثلثه على أجنبي، جزم به الشيخ وغيره، وأطلق بعضهم وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the treasury (bayt al-mal) and its ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4965)

وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه, ويحرم3 إلا بإذن إمام, ذكره في عيون المسائل, وذكره في الانتصار وغيره, وفيه: لا يجوز له الصدقة ويسلمه للإمام وهو ظاهر كلامهم في السرقة منه. وقاله شيخنا: وأنه لو أتلفه ضمنه, وكذا قال في وقف على جهة عامة, كمسجد أو موصى به لجهة عامة, قال: ولا يتصور في المشترك بين عدد موصوف غير

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of public treasury and common property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4966)

معين أن يكون مملوكا: نحو بيت المال والمباحات والوقف على مطلق, سواء تعين المستحق بالإعطاء أو بالاستعمال أو بالفرض والتنزيل أو غيره, فإن المالك يعتبر كونه معينا, ولكن هو مباح أو متردد بين المباح والمملوك, بخلاف المشترك بين معنيين1, وذكر القاضي وابنه في بيت المال: أن المالك غير معين. وفي المغني2 في إحياء الموات بلا إذن: مال بيت المال مملوك للمسلمين.

Mas'alah: Does a transferred endowment remain divided or not?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5310)

مطلقا، فإن انتقلت كانتقال وقف فهل تنتقل مقسومة أو لا; فيه نظر م 3.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an endowment and the permissibility of exchange?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5310)

فإن كانت إلى مدة لزمت الورثة والمشتري قال ذلك شيخنا. وقال أيضا: معنى القسمة هنا قريب من معنى البيع فقد يقال يجوز التبديل كالحبيس والهدي. وقال أيضا: صرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة لكن تجوز المهايأة وهي قسمة المنافع ولا فرق في ذلك بين "1المناقلة بالمنافع1" وبين تركها

على المهايأة بلا مناقلة والظاهر أن ما ذكر شيخنا عن الأصحاب وجه وظاهر كلامهم لا فرق وهو أظهر. وفي المبهج لزومها إذا اقتسموا

Mas'alah: Does an endowment transferred like a waqf transfer as divided or not?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5310)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3: قوله: فإن انتقلت كانتقال وقف فهل تنتقل مقسومة أو2 لا؟ فيه نظر. انتهى. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنها تنتقل مقسومة. 1 في الأصل: "مناقلة البيع" . 2 في "ح" : "أم" .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a ladder or staircase between upper and lower floors?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5330)

وإن تنازعا سلما منصوبا أو درجة فلرب العلو فإن كان تحت الدرجة مسكن، وقيل3: أو فيها طاقة ونحوها فهي بينهما وإن تنازعا الصحن والدرجة في الصدر فبينهما وإن كانت في الوسط "4فما إليها4" بينهما وما وراءه لرب السفل وقيل: بينهما والوجهان إن تنازع رب باب بصدر الدرب ورب باب بوسطه في صدر الدرب. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "خشبة" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 ليست في "ط" . 4 في الأصل: "فإنها" .

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=739)

فصل [بيع الوقف] ولا يجوز بيع الوقف ، إلا أن أصحابنا قالوا : إذا خرب أو كان فرسا فعطب وتعطلت منفعته : جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله . ولا يجوز بيع رياع مكة ولا إجارة بيوتها على الرواية التي تقول : فتحت عنوة ، وعلى الرواية التي تقول : فتحت صلحا يجوزان ذلك . (1) فإن قيل : فكيف يملكه وقد تعدى ؛ قيل : تعديه لا يمنع ملكه كما لو عشش في أرضه طائر ، أو دخل فيها ظبي ، أو نضب الماء عن سمك ندخل اليه داخل وأخذه فإنه يكون متعديا بالدخول وكللك ما أخذه . وقال ابن عقيل : يتخرج عندي أنه لا يملك بذلك ؛ لأنه سبب حرام فلا يستفاد به الملك كالبيع الفاسد (الممتع 3/ 29) .

Mas'alah: Is there an option (khiyar) in waqf (endowment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=780)

وأما الوقف فمتى وقف شيئا : فلا خيار له ؛ لأنه ترك حظه وغبطته للغيرعلى بصيرة بغير عوض ، فهو كالعتق ونذر الهدي سواء .

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property when it becomes ruined or unusable?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=221)

ولا يجوز بيع الوقف إلا أن أصحابنا قالوا: إذا خرب، أو كان فرسا فعطب جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله،

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on the wall of a mosque?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=262)

ونقل عنه أبو طالب [4]: ليس له وضع خشبة في جدار المسجد [5]، وهذا تنبيه على أنه لا يجوز في ملك الجار؛ لأن له في المسجد حقا؛ ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة، ولا حق له في حق الجار، وحقه مبني على الضيق

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=326)

كتاب الوقف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=326)

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والوقف مستحب، ولا يصح إلا ممن يصح

تصرفه، ويص

Mas'alah: What happens when a waqf is made for a group without specifying a final destination?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=327)

وكذلك الحكم [8] إذا وقف على قوم ولم يجعل آخره للمساكين، أنه (1) المغني 6/ 242، شرح الزركشي 2/ 619. (2) الروايتين والوجهين 89/أ-ب، المغني 6/ 197. (3) الشرح الكبير 6/ 195، الزركشي 2/ 607، الإنصاف 7/ 18. (4) الروايتين والوجهين 90/أ، المغني 6/ 206، الشرح الكبير 6/ 222، شرح الزركشي 2/ 608، الإنصاف 7/ 79. (5) انظر: الإنصاف 7/ 144. (6) انظر: المقنع: 162. (7) انظر: المقنع: 162. (8) في الأصل: ((الحلم)) .

Mas'alah: What are the rulings on ownership of a waqf by the beneficiary and on damages to the waqf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=329)

ذلك إذا جعله في قرابته، وقال في رواية حرب: إذا مات الموقف عليه فهو لورثته فهذا يدل على تملك الموقف عليه، لأنه أوجب عليه الزكاة ونقله إلى ورثته، ويحتمل أن لا يملكه من وقف عليه، ويكون الملك لله تعالى والمنفعة للموقف عليه [1]، لأنه قال يصح وقفه على نفسه ولا يصح أن يزيل الإنسان ملك نفسه إلى نفسه، وإذا قلنا يملكه الموقف عليه ملك صوفه ولبنه وثمرته، وإن كانت جارية ملك تزويجها وأخذ مهرها

فإن أتت بولد فهو وقف معها ويحتمل أن يملكه كالصوف واللبن ولا يملك الموقف عليه وعليها، فإن وطئها لم يجب عليه الحد فإن أتت بولد فهو حر وعليه قيمته يشتري به عبدا يكون وقفا مكانه وتصير أم ولد تعتق بموته وتكون قيمتها في تركته يشترى بها أمة تكون وقفا، فإن وطئها أجنبي بشبهة فالولد حر وعليه المهر لأهل الوقف الولد يشتري بها عبدا يكون وقفا مكانه، ويحتمل أن لا تلزمه قيمة الولد

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary's options when the waqf's benefit is lost?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=329)

في المسألة الأولة [2] ويملك القيمة في المسألة الثانية، فإن أتلف الوقف إنسان أخذت منه القيمة فاشترى بها ما يقوم مقامه،

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's liability for accidental injury?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=329)

فإن جنى الواقف جناية خطأ وقلنا هو له فالأرش عليه [3]، وإن قلنا هو لله تعالى احتمل أن يكون في بيت المال، واحتمل أن يكون في كسب الوقف

Mas'alah: How is maintenance for a waqf funded?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=329)

فإن احتاج الوقف إلى نفقة

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf when its benefit ceases?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=329)

أنفق عليه من حيث شرط الواقف، فإن لم يكن شرط أنفق عليه من غلته، ويكون الباقي للموقف عليه، فإن تعطلت منفعته، فالموقف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله، وكذلك إن كان الموقف على سبل الخير فالإمام مخير في النفقة من بيت المال، وفي بيعه وصرف ثمنه في مثله،

Mas'alah: What is the alternative to selling a ruined mosque?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=329)

وعنه لا تباع المساجد ولكن تنقل – يعني آلتها – إلى مسجد آخر،

Mas'alah: What is the ruling on surplus mosque mats and seeds?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=329)

وما فضل من بواري المسجد وبزره ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر،

ويجوز أن يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه، فإن كان في المسجد نبقة أو نخلة، فإن ثمرتها يباح (1) انظر: المقنع: 162، الهادي: 143، الشرح الكبير 6/ 207. (2) المقنع: 163، الهادي: 143، المحرر في الفقه 1/ 143، الشرح الكبير 6/ 208، الإنصاف 7/ 39. (3) انظر: المقنع: 163، الهادي: 143، المحرر في الفقه 1/ 143، الشرح الكبير 6/ 210. (4) انظر: المقنع: 164، الهادي: 144، المغني 6/ 228، المحرر في الفقه 1/ 370، الشرح الكبير 6/ 243، الإنصاف 7/ 101. (5) انظر: المقنع: 164.

Mas'alah: How are male and female beneficiaries treated in a family endowment?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=330)

وإذا وقف على ولده أو على ولد فلان استوى في ذلك الذكور والإناث،

Mas'alah: What happens to a waqf share when one of the named beneficiaries dies?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=330)

فإن وقف على محمد وزيد وخالد ثم على المساكين، فمن مات من الثلاثة رجع حقه إلى الآخر، فإن مات اثنان رجع إلى الثالث، وإذا انقرضوا رجع إلى المساكين،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the poor and how is it distributed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=330)

وإذا وقف على الفقراء صح، وجاز صرفه إلى واحد في أحد الوجهين [3]، وفي الآخر يصرف إلى ثلاثة منهم بناء على قولنا في الزكاة،

Mas'alah: What is the maximum amount given to a poor person from a waqf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=330)

ولا يدفع إلى فقير من ذلك زيادة على خمسين درهما أو قيمتها من الذهب في إحدى الروايتين [4]، وف

Mas'alah: How is the distribution of endowment revenue determined according to the donor's conditions?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=330)

ي الآخر يجوز وهو الأقوى عندي. وكذلك الحكم إذا وقف على قبيلة كبيرة كبني هاشم وبني تميم، ويرجع في قسمة غلة الوقف إلى شرط الواقف من التقديم والتأخير والتسوية والتفضيل وإخراج من أراد بصفة وإدخاله بصفة، ولا يجوز تغيير ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to make an endowment (waqf) equally among children?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=332)

فإن سوى بينهم في الوقف عليهم جاز نص عليه [2]،

Mas'alah: Is it possible that unequal endowment is not permissible like unequal gifts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=332)

ويحتمل أن لا يجوز كالعطية [3]،

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing those whom Allah and His Messenger have prioritized over a waqf condition?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=70)

ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولو مع شرط الواقف بخلافه فلا يلتفت إلى شرط يخالف شرط الله ورسوله

Mas'alah: What is the ruling on endowments for reciting Quran at graves?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=89)

وأما هذه الأوقاف على الترب ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته هذه الأموال معونة على ذلك وحاضة عليه إذ قد يدرس حفظ القرآن بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه وفيها مفاسد أخر من حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة فمتى أمكن تحصيل هذه المصحلة بدون ذلك الفساد جاز والوجه النهي عن ذلك المنع وإبطاله وإن حصول مفسدة أكثر من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or agent paying levies with the intention of reducing injustice?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=97)

مما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل قام فيها بنية تقليل الظلم كالمجاهد في سبيل الله

Mas'alah: What is the ruling on building over a mosque?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=126)

وإذا كان المسجد معدا للصلاة ففي جواز البناء عليه نزاع بين العلماء

Mas'alah: What is the ruling on building over a waqf that causes harm?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=126)

وليس لأحد أن يبني فوق الوقف ما يضر به اتفاقا وكذا إن لم يضر به عند الجمهور

Mas'alah: Who has the authority to lease waqf property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=144)

وإذا شرط الواقف أن النظر للموقوف عليه أو أتى بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض أصحابنا أن إجارته كإجارة الناظر وعلى ما ذكره ابن أحمد أن ليس كذلك وهو الأشبه

Mas'alah: Does the lease of the first tier terminate when the waqf transfers to the second tier?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=144)

وتنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني في أصح الوجهين

Mas'alah: Is the silence of beneficiaries about a waqf considered deception when the waqf is sold?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=153)

وإن وقف الرجل وقفا على أولاده مثلا ثم باعه وهم يعلمون أنه قد وقفه فهل يكون سكوتهم عن الإعلام تغريرا مع أنهم هم المستحقون فهذا يستمد من السكوت هل هو إذن وهو ما إذا رأى عبده أو ولده يتصرف فقال أصحابنا: لا يكون إذنا لكن هل يكون تقريرا فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم في السلعة المعيبة لا يحل لمن يعلم ذلك إلا أن يبينه يقتضي وجوب الضمان وتحريم السكوت فيكون قد فعل فعلا محرما تلف به مال معصوم فهذا قوي جدا لكن قد يقال: فطرده أن علم بالعيب غير البائع فلم يبينه فقد غر المشتري فيضمن فيقال: هذا ينبني أن الغرور من الأجنبي ولو لم يكن الأولاد أو غيرهم قد عرف فإذا وجب الرجوع على الواقف

Mas'alah: Can the buyer recover the price from the endowment's revenue if the endower was deceitful?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=154)

بما قبضه من الثمن وبما ضمنه المشتري من الأجرة ونقص قيمة البناء والغرس ونحو ذلك ولو كان قد مات معسرا أو هو معسرا في حياته فهل يؤخذ من ريع الوقف الثمن الذي غرمه المشتري لا شك أن هذا بعيد في الظاهر لأن ريع الوقف للموقوف عليه وهو لم يقر فلا يؤخذ من ماله ما يقضي به دين غيره لكن باعتباره هذا الدين على الواقف بسبب تغريره بالوقف كان الواقف هو الآكل لريع وقفه وقد يتوجه ذلك إذا كان الوقف قد احتل بأن وقف ثم باع فإن قصد الحيلة إذا كان متقدما على الوقف لا ينفع في المحتال عليه الذي هو أكل مال المشتري المظلوم

Mas'alah: What does the author say about the book of endowments?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=161)

كتاب الوقف * "كتاب الوقف"

Mas'alah: How is a valid endowment established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=161)

ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا كجعل أرضه مسجدا أو أذن للناس لصلاة فيه أو أذن فيه وأقام ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة عن أحمد أو جعل أرضه مقبرة وأذن بالدفن فيها ونص عليه أحمد أيضا ومن قال: قريتي التي بالثغر لموالي الذين بها ولأولادهم صح وقفا ونقله يعقوب بن حبان عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on declaring a place a mosque or waqf before completing its construction?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=161)

وإذا قال واحدا أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجدا أو وقفا صار مسجدا ووقفا بذلك وإن لم يكملوا عمارته

Mas'alah: What is the ruling on dedicating one's property to a mosque?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=161)

وإذا قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقا للمسجد

Mas'alah: What is the ruling on donating oil to a mosque as a waqf?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=161)

ولو قال للإنسان: تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف وتسميته وقفا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة وهو جائز في الشرع

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for one's own benefit?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=161)

ويصح الوقف على النفس وهو أحد الروايتين عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه

Mas'alah: What are the conditions for beneficiaries of an endowment for Sufis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=161)

ويصح الوقف على الصوفية فمن كان جماعا للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضيعة أو فاسقا لم يستحق شيئا وإن كان قد يجوز

Mas'alah: Is it permissible to endow money for loans to the needy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=162)

ولو قال الواقف: هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدا

Mas'alah: What is the ruling on endowing currency or items whose benefit is in their substitute in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=162)

وإذا أطلق وقفا لنقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصا على أصلنا فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته وقد نص أحمد في الذي حبس فرسا عليها حلية محرمة إن الحلية تباع وينفق عليها وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا

Mas'alah: Is it valid to endow a trained dog or bird of prey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=162)

ويصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة وما لا يقدر على تسليمه

Mas'alah: What is the definition of an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=162)

وأقرب الحدود في الوقف: أنه كل عين تجوز عاريتها

Mas'alah: Is an endowment valid for the wealthy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=162)

ولا يصح على الأغنياء على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on endowing an unknown item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=162)

قال في "المحرر" : ولا صح وقف المجهول قال أبو العباس: المجهول نوعان مبهم

ومعين مثل دار لم يرها فمنع هذا بعيد وكذلك هبته فأما الوقف على المبهم فهو شبيه بالوصية له وفي الوصية روايتان منصوصتان مثل أن يوصي لأحد هذين أو لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم ووقف المبهم مفرع على هبته وبيعه وليس عن أحمد في هذا منع

Mas'alah: Is a waqf valid for an umm walad after the owner's death?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=162)

ويصح الوقف على أم ولده بعد موته

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition of usufruct for an umm walad?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=162)

وإن وقف على غيرها على أن ينفق عليها مدة حياته أو يكون الربع لها مدة حياته صح فإن

Mas'alah: What are the rulings on a discontinued waqf (al-waqf al-munqati')?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=163)

وإذا قلنا أن الوقف المنقطع الابتداء يصح فيجب أن يقال ذلك وإن قلنا يصح فهذا

كذلك ومأخذه الوقف المنقطع: أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة فعلى قول من قال: لا يزال وقفا لا يصح توقيته وعلى قول من قال: يعود ملكا يصح توقيته فإن غلب جانب التحريم فالتحريم لا يتوقت لأنه ليس له شريك وإن غلب جانب التمليك فتوقيت جميعه قريب من توقيته على بعض البطون كما لو قال: هذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على بكر سنة وضابط الأقوال في الوقف المنقطع أما على جميع الورثة وأما على العصبة وأما على المصالح وأما على الفقراء والمساكين منهم وعلى الأقوال الأربعة فأما وقف وأما ملك فهذه ثمانية منها أربعة في الأقارب وهل يختص به فقراؤهم فيصير فيهم ثمانية والثالث عشر تفصيل ابن أبي موسى: أنه إذا رجع إلى جميع الورثة يكون ملكا بينهم على فرائض الله بخلاف رجوعه إلى العصاة قال أبو العباس: وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد

Mas'alah: What is the ruling on requiring acceptance in a specific endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=163)

وإذا اشترط القبول في الوقف على المعين فلا ينبغي أن يشترط المجلس بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلا أو مؤجلا في القول والفعل فأخذ ريعه قبول وينبغي أنه لو رده بعد قبوله كان له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a specific endowment when the beneficiary does not accept or rejects it?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=163)

والصواب الذي عليه محققو الفقهاء في مسألة الوقف على المعين إذا لم يقبل أو رده أن ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتداء بل الوقف هنا صحيح قولا واحدا ثم إن قيل الموقوف عليه وإلا انتقل إلى من بعده كما لو مات أو تعذر استحقاقه لفوات فيه إذ الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقف عليه

Mas'alah: Is it permissible for a waqf founder to stipulate supervision for a specific madhhab permanently?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=164)

ولا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائما

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing a teacher's stipend based on waqf revenue?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=164)

وإن قيل: إن المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه كان باطلا لأنه لهم والقياس أن يسوي بينهم ولو تعاونوا في المنفعة كالإمام والجيش في المغنم لكن دل العرف على التفضيل

Mas'alah: How is surplus endowment revenue distributed when the endowment increases?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=164)

وإذا وقف على إمام ومؤذن وقدر لكل واحد جزاء معلوما وزاد الوقف خمسة أمثاله مثلا جاز أن يصرف إلى الإمام والمؤذن من الزائد إذا لم يكن له مصرف بعد تمام كفايتهما لوجهين: أحدهما: أن تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يزاد له بالنسبة مثل أن يشترط له عشرة والمغل مائة فيزاد به العشر فإن كان هناك قرينة تدل على هذا عمل بها ومن المعلوم في العرف إذا كان الوقف مغله مائة درهم وشرط له ستة ثم صار خمسمائة فإن العادة في مثل هذا أن يشترط أضعاف ذلك مثل خمسة أمثلة ولم يجز عادة من شرط ستمائة أن يشترط ستة من خمسمائة فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم والوجه الثاني: أن الواقف لو لم يشترط هذا فزائد الوقف يصرف

Mas'alah: What are the rulings on managing endowment properties and appointing trustees?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=165)

المصالح التي هي نظير مصالحه ومن قدر له الوقف بسافله أكثر منه إن استحقه بموجب الشرع

Mas'alah: What is the ruling on a mosque endowment that is left idle for a year?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=165)

ولو عطل وقف مسجد سنة تسقط الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى لأنه خير من التعطيل

Mas'alah: What happens when a person fails to perform their endowment duties?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=165)

ومن لم يقم بوظيفته غيره فلمن له الولاية أن يولي من يقوم بها إلى أن يتوب الأول ويلتزم بالواجب

Mas'alah: How should the maintenance of a waqf be balanced with the needs of beneficiaries?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=165)

ويجب عمارة الوقف بحسب البطون والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى بل قد تجب

Mas'alah: What does the statement 'the texts of the waqf founder are like the texts of the Lawgiver' mean?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=165)

وقول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل.

Mas'alah: How should the language and custom of a waqf founder be interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=166)

مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة

Mas'alah: Are poor relatives of the endower more entitled to endowment than other poor people?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=166)

وإذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to a needy person over the relatives of the endower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=166)

وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتنقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك

Mas'alah: What are the rulings on beneficiaries taking advance rent and related issues?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=167)

إذا رتبها للفقهاء وأهل العلم والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الأجرة لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها وعلى هذا فلهم أن يطلبوا الأجرة من المستأجرة لأنه فرط ولهم أن يطالبوا الناظر ويد الواقف ثابتة على المتصل بالوقف ما لم يأت حجة تدفع موجبها كمعرفة كون الغارس غرسها بماله بحكم إجارة أو إعارة أو غصب ومن أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه يستثنون يسيرا والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف إذا كان مثل مستشنيه وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة ويستحق حمل موجود عند تأبير النخل أو بدو صلاح الثمر من حين موت أبيه ولو لم يتفصل وإذا زرع البطن الأول من أهل الوقف في الأرض الموقوفة ثم مات وانتقل إلى البطن الثاني كان مبقي إلى أوان جده بأجره وقال أبو العباس: في موضع آخر تجعل مزارعة بين الزارع ورب الأرض لنموه من أرض أحدهما وبذر الآخر وكذا الحكم في الإقطاع المزروع إذا انتقل إلى مقطع آخر والزرع قائم فيها وشجر الجوز الموقوف إن أدرك وإن قطعه في حياة الباطن الأول فهو له فإن مات وبقي في الأرض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الأرض التي للبطن الثاني والأصل الذي ورث الأول فإما أن يقسم الزيادة على قدر

القسمين وإما أن يعطي الورثة أجرة الأرض إلى البطن الثاني وإن غرسه البطن الأول من مال الوقف ولم يدرك إلا بعد انتقاله إلى البطن الثاني فهو لهم وليس لورثة الأول فيه شيء ومن وقف وقفا مستقلا ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء وإن كان الوقف في الصحة فهل يباع لوفاء الدين فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره ومنعه قوي قلت: وظاهر كلام أبي العباس ولو كان الدين حادثا بعد الوقف قال: وليس

Mas'alah: Can a waqf be invalidated if the founder had overwhelming debt?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=168)

هذا بأبلغ من التدبير وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على المدبر في الدين و الله أعلم وإذا وقف الواقف وعليه دين مستغرق واثبت عند حاكم ولم يتعرض لصحة الوقف ولم يعلم الموقوف عليهم ثم مات الواقف فرد الموقوف إلى الموقوف عليهم وطلب أرباب الديون دينهم ورفعت القصة إلى حاكم يرى بطلان هذا الوقف من جهة شرط النظر لنفسه وكونه يستغرق الذمة بالدين وكونه لم يخرجه من يده فهل يجوز نقضه فيقال: حكم الحاكم بما قامت به البينة والقضاء بموجبه والإلزام بمقتضاه لا يمنع الحاكم الثاني الذي عنده أن الواقف كانت ذمته مشغولة بالديون حين الوقف أن يحكم بمذهبه في بطلان هذا الواقف وصرف المال إلى الغرماء المستحقين للوفاء فإن الحاكم الأول في وجوه هؤلاء الخصوم ونوابهم لا يضمن حكمه عمله بهذا الفصل المختلف فيه وإذا صادف حكمه مختلفا فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه جاز نقضه ومن نزل في مدرسة ونحوها استحق بحصته من المغل ومن جعله كالولد فقد أخطأ ولورثته أمام

مسجد أجرة عمله في أرض المسجد كما لو كان الفلاح غيره ولهم من مغله بقدر ما باشر مورثهم ويستحق ولد الولد وإن لم يستحق أبوه شيئا ومن ظن أن الوقف كالإرث فإن لم يكن والده أخذ شيئا لم يأخذ هو فلم يقله أحد من الأئمة ولم يدر ما يقول ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضها لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم إجماعا ولا فرق والأظهر فيمن وقف على ولديه نصفين ثم على أولادهما وأولاد أولادهما وعقبهما بعدهما بطنا بعد بطن أنه ينتقل نصيب كل إلى ولده وإن لم ينقرض جميع البطن الأول وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وقول الواقف: من مات عن ولد فنصيبه لولده يشتمل الأصل لا العائد وهو أحد الوجهين في المذهب ولو قال: وقفت على أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث ثم أولادهم الذكور وإن سفلوا فإن أحد الطبقة الأولى لو كانت بنتا

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary distributed among their descendants?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=169)

فماتت ولها أولاد فما استحقته قبل موتها فلهم ولو قال: ومن مات عن غير ولد فنصيبه لأخوه ثم نسلهم وعقبهم عمن لم يعقب ومن أعقب ثم انقطع عقبه وقول الواقف: ومن مات من غير نسل يعود ما كان جاريا عليه على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم الأقرب إلى المتوفى فالأقرب وهو حرمان الطبقة السفلى فقط لا حرمان العليا وإذا وجد في كتاب الوقف وقف على بنيه وبني بنيه والإمارة تدل على أحد الأمرين فمذهبنا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يقرع بينهما كإقراره بما في يده لأحد الشخصين لا يعلم عينه والثاني: أن يرجح بنو البنين والواو كما لا تقتضي الترتيب لا تنفيه فهي سالبة عنه

نفيا وإثباتا ولكن تدل على التشريك وهو الجمع المطلق فإن كان في الوقف ما يدل على الترتيب مثل أن رتب أو لا عمل به ولم يكن ذلك منافيا لمقتضى الواو ولا يلزم من التشريك التسوية بل يعطي بحسب المصلحة ولو طلب المدرس الخمس فقلنا له: فاعط القيم الخمس لأنه نظير المدرس لظهر بطلان حجته ولو وقف مسجدا وشرط إماما وأثبت قراء وقيما ومؤذنا وعجز الوقف عن تكميل حق الجميع ولم يرض الإمام والمؤذن والقيم إلا بأخذ جامكية مثلهم صرف إلى الإمام والمؤذن والقيم جامكية مثلهم مقدمة على القراء فإن هذا هو المقصود الأصلي ولو وقف على آل جعفر وآل علي فهل يستوي بين أفرادهم أو يقسم بينهم نصفين قال أبو العباس: أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين وأفتى طائفة أنه يقسم نصفين فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحدا وهومقتضى أحد قولي أصحابنا ولو أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقدارا معلوما ثم ظهر شرط الواقف أنه يستحق أكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك إقراره المتقدم ولو وقف على ابني أخيه يوسف وأيوب ثم ظهر أن أيوب اسمه صالح فشك فيه لم يكن لأخيه ابنان سواهما فحق أيوب ثابت ولا يضر الغلط في اسمه وإن كانوا ثلاثة بنين ووقع الشك في عين الثالث أخرج بالقرعة في رواية عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on surplus endowment funds when the beneficiary becomes wealthy?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=178)

ولو استغنى الموقوف عليه لفقره رد الفضل في مثله

Mas'alah: How is a share in a destroyed endowment determined when the specific property is unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=335)

قال أبو العباس: وقد سئلت عن بينة شهدت بوقف من دار معينة من دور ثم تهدمت وصارت عرصة فلم تعرف عين تلك الدار فيها السهم ولا عدد الدور فقلت: يحتمل أن يقرع قرعتين قرعة لعدد الدور وقرعة لتعيين ذات السهم

Mas'alah: What is the ruling on preferring the one who maintains the mosque when candidates are equal in piety?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1986)

فإن استووا في التقوى، أقرع بينهم. نص عليه. فإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده، فهو أحق به. وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر. قال الزركشي: فإن استووا في التقوى والورع، قدم أعمرهم للمسجد، وما رضي به الجيران أو أكثرهم. فإن استووا في القرعة، قال في «مجمع البحرين»: ثم بعد الأتقى من يختاره الجيران أو أكثرهم، لمعنى مقصود شرعا، ككونه أعمر للمسجد، أو أنفع لجيرانه ونحوه مما يعود بصلاح المسجد وأهله، ثم القرعة. انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». فعلى الرواية الثانية، لو اختلفوا في اختيارهم، عمل باختيار الأكثر، فإن استووا، فقيل: يقرع. قلت: وهو أولى. وقيل: يختار السلطان الأولى. وأطلقهما في «الفروع». فعلى القول باختيار السلطان، لا

يتجاوز المختلف فيهما. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: للسلطان أن يختار غيرهما. ذكره في «الرعاية». وهما احتمالان مطلقان في «الفروع».

Mas'alah: Is it recommended to dedicate the reward of good deeds to the Prophet and the living?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2818)

فائدتان؛ إحداهما، قال المجد: يستحب إهداء القرب للنبى – صلى الله عليه وسلم –. قال فى «الفنون»: يستحب إهداء القرب، حتى للنبى – صلى الله عليه وسلم –. ومنع من ذلك الشيخ تقى الدين؛ فلم يره لمن له ثواب بسبب ذلك، كأجر العامل، كالنبى – صلى الله عليه وسلم –، ومعلم الخير، بخلاف الوالد، فإن له أجرا كأجر الولد. الثانية، الحى فى كل ما تقدم كالميت فى نفعه بالدعاء ونحوه. وكذا القراءة ونحوها. قال

Mas'alah: Is zakat due on the produce of endowed land or trees when the beneficiary is a specific person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2871)

فائدة: لو وقف أرضا أو شجرا على معين، وجبت الزكاة مطلقا في الغلة. على الصحيح من المذهب؛ لجواز بيعها، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وجزم به الخرقي، و «التلخيص»، وابن رزين في «شرحه»، والزركشي، و «المستوعب»، وقال: رواية واحدة. وغيرهم. وقدمه في «الفروع»،

. . . . . ـــــــ و «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى». وقيل: تجب مع غنى الموقوف عليه، دون غيره. جزم به أبو الفرج، والحلواني، وابنه، وصاحب «التبصرة». قال في «الفروع»: ولعله ظاهر ما نقله علي بن سعيد وغيره. فحيث قلنا بالوجوب، فإن حصل لكل واحد نصاب زكاة، وإلا خرج على الروايتين في تأثير الخلطة في غير السائمة، على ما يأتى.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3476)

ومن أراد الصدقة بماله كله، وهو يعلم من نفسه حسن التوكل. . . ـــــــ قوله: وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته، أثم. وكذا لو أضر ذلك بنفسه، أو بغريمه، أو بكفالته. قاله الأصحاب. فائدة: قال فى «الفروع»: ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، أنه إذا لم يضر، فالأصل الاستحباب. وجزم فى «الرعاية الكبرى» بما ذكره بعض الأصحاب، أنه يكره التصدق قبل الوفاء والإنفاق الواجب. قوله: ومن أراد الصدقة بماله كله، وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر

Mas'alah: What is the ruling on trees on kharaj land and their zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5018)

فائدة: لو كان بأرض الخراج شجر وقت الوقف، فثمرة المستقبل لمن تقر بيده، وفيه عشر الزكاة، كالمجدد فيها. وهذا الصحيح من المذهب. قدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الحاويين». وقيل: هو للمسلمين بلا عشر. جزم به فى «الترغيب».

Mas'alah: What is the ruling on the treasury (bayt al-mal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5036)

فائدة: بيت المال ملك للمسلمين، يضمنه متلفه، ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام. قدمه فى «الفروع». وذكره فى «عيون المسائل»، وذكره فى «الانتصار»، فى باب اللقطة، وذكره غيره أيضا. وذكر فى «الانتصار» أيضا، فى إحياء الموات، لا يجوز له الصدقة، ويسلمه للإمام. قال فى «الفروع»: وهو ظاهر كلامهم فى السرقة منه. وقاله الشيخ تقى الدين. وقال أيضا: لو أتلفه، ضمنه. وقال أيضا: لا يتصور فى المشترك بين عدد [1] موصوف غير معين، أن يكون مملوكا، نحو بيت المال، والمباحات، والوقف على مطلق، سواء تعين المستحق بالإعطاء، أو بالاستعمال، أو بالفرض والتنزيل، أو غيره. وذكر القاضى وابنه، فى بيت المال، أن المالك غير معين. وقال المصنف فى «المغنى»، وتبعه الشارح، فى إحياء الموات بلا إذن: مال بيت المال مملوك للمسلمين، وللإمام تعيين مصارفه وترتيبها، فافتقر إلى إذنه. ويأتى فى باب أصول المسائل، هل بيت المال وارث أم لا؟ وفائدة الخلاف. (1) بالنسخ: «عدم». وانظر: الفروع 6/ 292.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5253)

وقف الكلب: والصحيح، اختصاص النهى عن البيع فيما عدا كلب الصيد؛ بدليل رواية حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد. والإسناد جيد. قال: فيصح وقف المعلم؛ لأن بيعه جائز. انتهى. ويأتى ذلك فى كتاب الوقف.

Mas'alah: Does the ruling of a sale apply to a waqf in the context of options?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5537)

قوله: وحكم الوقف حكم البيع، في أحد الوجهين. وهو المذهب. صححه (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on fruit in wills and endowments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5897)

رفع العقد من أصله. والثاني، لا يتبع بحال، بناء على أنه زيادة منفصلة، وإن لم يؤبر.

والثالث، أنه كالعقود المتقدمة. هذا كله على القول بأن النماء المنفصل لا يتبع في الفسوخ. أما على القول بأنه يتبع، فيتبع الطلع مطلقا. وأطلقهن في «القواعد». وصرح في «الكافي» بالثالث، وصرح في «المغني» بالثاني، وقاله ابن عقيل في الإفلاس، والرجوع في الهبة. وأما الوصية، والوقف، فالمنصوص أنه تدخل فيهما الثمرة الموجودة يوم الوصية، إذا بقيت إلى يوم

. . . . . ـــــــ الموت، سواء أبرت، أو لم تؤبر.

Mas'alah: What is the ruling on moving a door from the end of a non-through alley to its beginning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6459)

ولو أن بابه في آخر الدرب، ملك نقله إلى أوله، ولم يملك نقله إلى داخل منه في أحد الوجهين. ـــــــ وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. قال في «الفائق»: لم يجز في أصح الوجهين. والوجه الثاني، يجوز بغير إذنهم. قوله: ولو أن بابه في آخر الدرب، ملك نقله إلى أوله. يعني، إذا لم يحصل ضرر [من فتحه محاذيا لباب غيره ونحوه] [1]. وهو المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهم. وقال في «الترغيب»: وقيل: لا يجوز محاذيا لباب غيره. [فظاهره أنه قدم الجواز مطلقا. وهو ضعيف] (1) . (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ قوله: ولم يملك نقله إلى داخل منه، في أحد الوجهين. وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «شرح ابن رزين»، و «الفائق»، وغيرهم. والوجه الثاني، يجوز. قال في «الحاوي الكبير»: اختاره صاحب «المغني»، لكن لا يفتحه قبالة باب غيره. نص عليه. وقال ابن أبي موسى: يجوز، إن سد الباب الأول. وهو ظاهر نقل يعقوب. تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يأذن له من فوقه. فأما إن أذنوا، ارتفع الخلاف. على الصحيح. وقيل: لا بد أيضا من إذن من هو أسفل منه. وهو بعيد. وحيث قلنا بالإذن، وأذنوا، فيكون إعارة. قال في «الفروع»: ويكون إعارة في الأشبه. وكذا قال قبله في «الرعاية الكبرى».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on combining two houses by opening doors between them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6461)

فوائد؛ إحداها, لو كان لرجل داران؛ ظهر كل واحدة منهما إلى ظهر الأخرى، وباب كل واحدة منهما إلى درب غير نافذ، فرفع الحاجز بينهما، وجعلهما دارا واحدة، جاز. وإن فتح من كل واحدة منهما بابا إلى الأخرى؛ ليتمكن من التطرق من كل واحدة منهما إلى كلا الدارين، فقال القاضي: لا يجوز. وجزم به في «المذهب». وقدمه ابن رزين في «شرحه». قال في «الرعاية

. . . . . ـــــــ الكبرى»: لم يجز في الأصح. قال في «الصغرى»: جاز في وجه. وقيل: يجوز. قال المصنف: والأشبه الجواز. قلت: وهو الصواب. قال في «النظم»: وهو الأقوى. وجزم به في «المنور». وأطلقهما في «التلخيص»، و «المحرر»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on the endowment supervisor selling the endowment's share of trees in a musaqah contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7041)

والشيخ تقي الدين، وذكره ظاهر المذهب، وقال: ولو كان مغروسا، ولو كان ناظر وقف، وأنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة، وأن للحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط. انتهى. وهذا احتمال في «المغني»، و «الشرح». وقيل: لا يصح. اختاره القاضي في «المجرد»،

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on disposing of unlawful wealth through charity or endowment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7664)

فوائد؛ إحداها، قال في «الفروع»: لم يذكر الأصحاب في ذلك سوى الصدقة بها. ونقل إبراهيم بن هانئ، يتصدق بها، أو يشتري بها كراعا، أو سلاحا يوقف، هو مصلحة للمسلمين. انتهى. قلت: قد ذكر ذلك الحارثي، وقال عن ذلك: ينزل منزلة الصدقة. انتهى. قال في «الفروع»: وسأله جعفر [1] عن من مات، وكان يدخل في أمور تكره، فيريد بعض ولده التنزه؟ فقال إذا دفعها إلى المساكين، فأي شيء بقي عليه؟ واستحسن أن يوقفها على المساكين. ويتوجه على أفضل البر. قال الشيخ تقي الدين: تصرف في المصالح. وقاله في وديعة، وغيرها، وقال: قاله العلماء، وأنه مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، ومالك. وهذا مراد أصحابنا؛ لأن الكل صدقة. وقال الشيخ تقي الدين: من تصرف فيه بولاية شرعية، لم يضمن. وقال: ليس لصاحبه، إذا عرف، رد المعاوضة؛ لثبوت الولاية عليها شرعا للحاجة، كمن مات ولا ولي له ولا حاكم. مع أنه ذكر أن مذهب أحمد وقف العقد للحاجة؛ لفقد المالك، (1) في الفروع 4/ 513:

«المروذي».

Mas'alah: What is the ruling on liability for installing a door, pillars, roof, shelf, wall, or lamp in a mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7686)

فائدة: لو نصب فيه بابا، أو عمدا، أو سقفه، أو جعل فيه رفا؛ لينتفع به الناس، أو بنى جدارا، أو أوقد مصباحا، فلا ضمان عليه [2]. (1) سقط من: الأصل، ط. (2) بعده في الأصول: «قال أصحابنا، في بوارى المسجد: لا ضمان على فاعله، وجها واحدا، سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه» وهي مكررة.

Mas'alah: What is the definition of waqf (endowment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8263)

كتاب الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. ـــــــ كتاب الوقف قوله: وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهم. قال الزركشي: وأراد من حد بهذا الحد، مع شروطه المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد. انتهى. وقال في «المطلع»: وحد

. . . . . ـــــــ المصنف لم يجمع شروط الوقف، وحده غيره، فقال: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر؛ تقربا إلى الله تعالى. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: وأقرب

Mas'alah: What is the definition of waqf according to some scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8265)

الحدود في الوقف، أنه كل عين تجوز عاريتها. فأدخل في حده أشياء كثيرة لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد، والأصحاب، يأتي حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing waqf by action in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8265)

قوله: وفيه روايتان؛ إحداهما، أنه يحصل بالقول والفعل الدال عليه. كما مثل به المصنف. وهذا المذهب. قال المصنف، والشارح , وصاحب «الفائق»، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. قال الحارثي: مذهب أبي عبد الله، انعقاد الوقف

. . . . . به، وعليه

الأصحاب. انتهى. وجزم به في «الجامع الصغير»، و «رءوس المسائل» للقاضي، و «رءوس المسائل» لأبي الخطاب، و «الكافي»، و «العمدة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. والرواية الأخرى، لا يصح إلا بالقول وحده، كما مثل المصنف. ذكرها القاضي في «المجرد»، واختاره أبو محمد الجوزي. ومنع المصنف دلالتها، وجعل المذهب رواية واحدة، وكذلك الحارثي.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on establishing a mosque as a form of waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8268)

تنبيه: قوله: مثل أن يبني مسجدا –أي يبني بنيانا على هيئة المسجد– ويأذن للناس في

الصلاة فيه. أي إذنا عاما؛ لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف، فلا يفيد دلالة الوقف. قاله الحارثي.

Mas'alah: What are the explicit terms for waqf and their meanings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8268)

قوله: وصريحه: وقفت، وحبست، وسبلت. وقفت، وحبست، صريح في الوقف، بلا نزاع، وهما مترادفان على معنى الاشتراك في الرقبة عن التصرفات

Mas'alah: What are the rulings on using the term 'sabbaltu' as an explicit expression for waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8269)

صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو لا تباع، ولا توهب، ولا تورث. ـــــــ المزيلة للملك. وأما سبلت، فصريحة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الحارثي: والصحيح أنه ليس صريحا؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «حبس الأصل، وسبل الثمرة» [1]. غاير بين معنى التحبيس، والتسبيل، فامتنع كون أحدهما صريحا في الآخر. وقد علم كون الوقف هو الإمساك في الرقبة عن أسباب التملكات. والتسبيل إطلاق التمليك، فكيف يكون صريحا في الوقف؟ انتهى.

(1) أخرجه النسائي، في: باب حبس المشاع، من كتاب الأحباس. المجتبى 6/ 193، 194. وابن ماجه، في: باب من وقف، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه 2/ 801.

———. . . . . .

Mas'alah: What expressions indicate a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8271)

فائدتان؛ إحداهما، إذا قال: تصدقت بأرضي على فلان، وذكر معينا، أو معينين، والنظر لي أيام حياتي، أو لفلان، ثم من بعده لفلان. كان مفيدا للوقف. وكذا لو قال: تصدقت به على فلان، ثم من بعده على ولده، أو على فلان. أو: تصدقت به على قبيلة كذا، أو طائفة كذا كان مفيدا للوقف؛ لأن ذلك لا يستعمل فيما عداه، فالشركة منتفية. الثانية، لو قال: تصدقت بداري على فلان. ثم قال بعد ذلك: أردت الوقف. ولم يصدقه فلان، لم يقبل قول المتصدق في الحكم؛ لأنه مخالف للظاهر. قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing weapons and clothing according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8273)

الحارثي دلالة هذه الرواية، وجعل المذهب رواية واحدة.

Mas'alah: Is it valid to endow undivided shared property (musha') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8274)

ويصح وقف المشاع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on endowing shared property as a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8274)

فائدة: قال في «الفروع»: يتوجه أن المشاع لو وقفه مسجدا، ثبت فيه حكم المسجد في الحال، فيمنع من الجنب، ثم القسمة متعينة هنا؛ لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف. انتهى. وكذا ذكره ابن الصلاح [1]. (1) عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري، الشافعي، أبو عمرو. الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، وصاحب كتاب «علوم الحديث». توفي سنة ثلاث وأربعين وسمائة. سير أعلام النبلاء 23/ 140 – 144.

Mas'alah: What is the ruling on endowing jewelry for wearing and lending in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8275)

ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية. وعنه، لا يصح. ـــــــ قوله: ويصح وقف الحلي للبس، والعارية. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف وغيره: هذا المذهب. قال الحارثي: هذا الصحيح. وذكره صاحب «التلخيص» عن عامة الأصحاب، واختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والمصنف، والشارح، في

آخرين، ونقلها الخرقي، وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» في الحلي وغيره. وعنه، لا يصح. اختاره ابن أبي موسى، ذكره الحارثي. وتأولها القاضي، وابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on endowing unspecified property in the dhimmah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8276)

ولا يصح الوقف في الذمة؛ كعبد، ودار، ـــــــ قال في «التلخيص»: وهذه الرواية مبنية على ما حكيناه عنه في المنع في وقف المنقول. وأطلقهما في «الرعاية». فائدة: لو أطلق وقف الحلي، لم يصح. قطع به في «الفائق». قلت: لو قيل بالصحة، ويصرف إلى اللبس والعارية، لكان متجها، وله نظائر.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a well and its water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8281)

ويؤيد هذا صحة وقف البئر، فإن الوقف وارد على مجموع الماء والحفيرة، فالماء أصل في الوقف. وهو المقصود من البئر. ثم لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال؛ لتجدد بدله، فهنا كذلك، فيجوز وقف الماء كذلك. الهى.

Mas'alah: Can food and fragrant plants be validly endowed as waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8281)

قوله: والمطعوم والرياحين. يعني، لا يصح وقفها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه، جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفا، بمعنى أنه وقف على تلك الجهة، لا ينتفع به في غيرها، لا تأباه اللغة، وهو جار في الشرع. وقال أيضا: يصح وقف الريحان ليشمه أهل المسجد. قال: وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها. فعلم أن التطيب منفعة مقصودة، لكن قد تطول مدة التطيب، وقد تقصر، ولا أثر لذلك. قال الحارثي: وما يبقى أثره من الطيب؛ كالند، والصندل، وقطع الكافور، لشم المريض وغيره، فيصح وقفه على ذلك؛ لبقائه مع الانتفاع، وقد صحت إجارته لذلك، فصح وقفه. انتهى. وهذا ليس داخلا في كلام المصنف، والظاهر أن هذا من المتفق على صحته؛ لوجود شروط الوقف فيه.

Mas'alah: What are the valid purposes for an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8282)

الثاني، أن يكون على بر؛ كالمساكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب، مسلمين كانوا أو من أهل الذمة. ـــــــــ قوله: الثاني، أن يكون على بر –وسواء كان الواقف مسلما أو ذميا، نص

عليه الإمام ـــــــ . . . . . .

أحمد– كالمساكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يصح الوقف على مباح أيضا. وقيل: يصح على مباح ومكروه. قال في «التلخيص»: وقيل: المشترط أن لا يكون على جهة معصية، سواء كان قربة وثوابا، أو لم يكن. انتهى. فعلى هذا، يصح الوقف على الأغنياء. فعلى المذهب، اشتراط العزوبة باطل؛ لأن الوصف ليس قربة، ولتمييز الغني عليه. وعلى هذا، هل يلغو الوصف ويعم، أو يلغو الوقف، أو يفرق بين أن يقف ويشترط، أو يذكر الوصف ابتداء، فيلغى في الاشتراط، ويصح الوقف؟ يحتمل أوجها. قاله في «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on endowing curtains for other than the Kaaba?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8283)

فائدتان؛ إحداهما، أبطل ابن عقيل وقف الستور لغير الكعبة؛ لأنه بدعة، وصححه ابن الزاغوني، فيصرف لمصلحة. نقله ابن الصيرفي عنهما. وفي «فتاوى ابن الزاغوني»، المعصية لا تنعقد. وأفتى أبو الخطاب بصحته، وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر؛ لأن الكعبة خصت بذلك، كالطواف.

Mas'alah: Is it valid to endow a slave for service at the Prophet's chamber?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8283)

الثانية، يصح وقف عبده على حجرة النبي، – صلى الله عليه وسلم –؛ لإخراج ترابها، وإشعال قناديلها وإصلاحها، لا لإشعالها وحده، وتعليق ستورها الحرير، والتعليق، وكنس الحائط، ونحو ذلك. ذكره في «الرعاية».

Mas'alah: Is it valid to endow waqf on non-Muslim relatives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8283)

قوله: مسلمين كانوا أو من أهل الذمة. يعني، إذا وقف على أقاربه من أهل الذمة، صح. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة. تنبيهان؛ أحدهما، قد يقال: مفهوم كلام المصنف، أنه لا يصح الوقف على ذمي، غير قرابته. وهذا أحد الوجهين، وهو مفهوم كلام جماعة؛ منهم صاحب «الوجيز»، و «التلخيص»، وقدمه في «الرعايتين»، ومال إليه الزركشي.

Mas'alah: What happens if a non-Muslim beneficiary of an endowment converts to Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8287)

الثالثة، لو وقف على ذمي، وشرط استحقاقه ما دام كذلك، فأسلم، استحق ما كان يستحقه قبل الإسلام، ولغى الشرط. على الصحيح من المذهب، وقطع به كثير من الأصحاب. وصحح ابن عقيل في «الفنون» هذا الشرط، وقال: لأنه إذا وقفه على الذمة [1] من أهله دون المسلم، لم لا يجوز شرط لهم حال الكفر، وأي فرق؟

Mas'alah: Is it valid to endow upon a harbi or an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8287)

قوله: ولا على حربي، أو مرتد. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وأكثرهم قطع به؛ منهم صاحب «المغني»، و «الرعاية»، «الفروع»، وغيرهم من الأصحاب. وقال الحارثي: هذا أحد الوجهين. قال في «المجرد»، في كتاب الوصايا: إذا أوصى مسلم لأهل قريته أو قرابته، لم يتناول كافرهم الأ بتسميته. قال في «المحرر»: والوقف كالوصية في ذلك كله. قال الحارثي: فصححه على الكافر القريب والمعين. قال: وهو الصحيح، لكن بشرط أن لا يكون مقاتلا، ولا مخرجا للمسلمين من ديارهم، ولا مظاهرا للأعداء [2] على الإخراج. انتهى. وقواه بأدلة كثيرة. (1) في ا: «الذمي». والذمة هم المعاهدون، مفردها الذم. (2) زيادة من: ا.

ولا يصح على نفسه، في إحدى الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: Can a person make a waqf upon themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8288)

قوله: ولا يصح على نفسه، في إحدى الروايتين. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام الحربي. قال في «الفصول»: هذه الرواية أصح. قال الشارح: هذا أقيس. قال في «الرعايتين»: ولا يصح على نفسه، على الأصح. قال الحارثي: وهذا

الأصح عند أبي الخطاب، وابن عقيل، والمصنف. وقطع به ابن أبي موسى في «الإرشاد»، وأبو الفرج الشيرازي في «المبهج»، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. نقل حنبل، وأبو طالب، ما سمعت بهذا، ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الفروع»، و «شرح ابن رزين»، و «الحاوي الصغير». والرواية الثانية، يصح. نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم،

Mas'alah: What is the correct ruling on a waqf upon oneself in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8289)

ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد. قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: صح في ظاهر المذهب. قال الحارثي: هذا هو الصحيح. تال أبو المعالي في «النهاية»، و «الخلاصة»: يصح على الأصح. قال الناظم: يجوز على المنصور من نص أحمد. وصححه في «التصحيح»، و «إدراك الغاية». قال في «الفائق»: وهو المختار. واختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه صاحب «التلخيص». وجزم به في «المنور»، و «منتخب الآدمي». وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الهادي»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه المجد في مسودته على «الهداية»، وقال: نص عليه. قال المصنف، وتبعه الشارح، وصاحب «الفروع»: اختاره ابن أبي موسى. وقال ابن عقيل: هي أصح. قلت: الذي رأيته في «الإرشاد»، و «الفصول»، ما ذكرته آنفا. ولم يذكر المسألة في «التذكرة»، فلعلهما اختاراه في غير ذلك، لكن عبارته في «الفصول» موهمة. قلت:

وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله، عند حكامنا من أزمنة متطاولة. وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب. وأطلقهما في «المغني»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «شرح ابن منجى»، و «البلغة»،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder reserves the right to eat from it during his lifetime?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8290)

وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته، صح. ـــــــــ و «تجريد العناية». فعلى المذهب، هل يصح على من بعده؟ على وجهين، بناء على الوقف المنقطع الابتداء، على ما يأتي، إن شاء الله تعالى. قال الحارثي: ويحسن بناؤه على الوقف المعلق. فائدة: إذا حكم به حاكم، حيث يجوز له الحكم، فقال في «الفروع»: ظاهر كلامهم ينفذ الحكم ظاهرا، وفيه في الباطن الخلاف، وفي «فتاوى ابن الصلاح»، إذا حكم به حنفي، وأنفذه شافعي، للواقف نقضه، إذا لم يكن الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وإلا جاز نقضه في الباطن فقط، بخلاف صلاته في المسجد وحده حياته؛ لعدم القربة والفائدة فيه، ذكرها ابن شهاب وغيره.

Mas'alah: Is it valid for a waqf founder to reserve the right to eat from the endowment during his lifetime?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8290)

قوله: وإن وقف على غيره، واستثنى الأكل منه مدة حياته، صح. هذا

. . . . . ـــــــــ المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «ابن منجى» و «المحرر»، و «الوجيز»، و «القواعد» وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية». وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder stipulates eating or benefit for a specified period or for his family?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8291)

فائدتان؛ إحداهما، وكذا الحكم لو استثنى الأكل مدة معينة، وكذا لو استثنى الأكل والانتفاع لأهله، أو يطعم صديقه. قاله المصنف، والشارح، والحارثي، وغيرهم. قال في «الفروع»: ويصح شرط غلته له أو لولده مدة حياته، في

. . . . . ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating residence for one's children in a waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8292)

المنصوص. قال في «المستوعب»: وكذلك إن شرط لأولاده أو لبعضهم سكنى الوقف مدة حياتهم، جاز. وقيل: لا يصح، إذا شرط الانتفاع لأهله، أو شرط السكنى لأولاده أو لبعضهم. ذكره في «الفائق» وغيره.

Mas'alah: What happens to a reserved right of benefit in a waqf if the founder dies during the specified period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8292)

فعلى المذهب، لو استثنى الانتفاع مدة معينة، فمات في أثنائها، فقال في «المغني» [1]: ينبغي أن يكون ذلك لورثته، كما لو باع دارا واستثنى لنفسه السكنى مدة، فمات في أثنائها. واقتصر عليه الحارثي.

Mas'alah: Is it permissible to lease a waqf property to the beneficiary or to others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8292)

وعلى المذهب أيضا، يجوز إيجارها للموقوف عليه ولغيره.

Mas'alah: If a waqf is established for the poor and the founder later becomes poor, may he take from it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8292)

الثانية، لو وقف على الفقراء، ثم افتقر، أبيح له التناول منه. على الصحيح (1) المغني 8/ 192.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the correct view on whether the founder of a waqf may benefit from it if he becomes poor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8293)

من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في رواية المروذي. قال في

. . . . . ——— «التلخيص»:

هذا ظاهر كلام أصحابنا. قال الحارثي: هذا الصحيح. قال في «الفروع»، و «الرعاية»: شمله في الأصح. قال في «القواعد

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for an animal that cannot own property, such as a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8296)

ولا على حيوان لا يملك؛ كالعبد، والحمل، والملك، والبهيمة. ——— قوله: ولا على حيوان لا يملك، كالعبد. لا يصح الوقف على العبد، على الصحيح من المذهب مطلقا،

نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال في «القواعد الفقهية»: الأكثرون على أنه لا يصح الوقف على العبد، على الروايتين؛ لضعف ملكه. وجزم به في «المغني» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يصح، إن قلنا: يملك. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، حيث اشترط لعدم الصحة عدم الملك. قال في «الرعاية»: ويكون لسيده. وقيل: يصح الوقف [1] عليه؛ سواء قلنا: يملك. أو لا. ويكون لسيده. واختاره الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for an umm walad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8296)

فائدتان؛ إحداهما، لا يصح الوقف على أم الولد. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الحارثي الصحة. وقال الشيخ تقي الدين: يصح الوقف على أم ولده بعد موته، وإن وقف على غيرها، على أن ينفق عليها مدة حياته، أو يكون الريع لها مدة حياته، صح؛ فإن استثناء المنفعة لأم ولده كاستثنائها لنفسه. (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ وإن وقف عليها مطلقا، فينبغي أن يقال: إن صححنا الوقف على النفس، صح. لأن ملك أم ولده أكثر ما يكون بمنزلة ملكه. وإن لم نصححه، فيتوجه أن يقال: هو كالوقف على العبد القن. ويتوجه الفرق بأن أم الولد لا تملك بحال. وفيه نظر. وقد يخرج على ملك العبد بالتمليك؟ فإن هذا نوع تمليك لأم ولده، بخلاف العبد القن؛ فإنه قد يخرج عن ملكه، فيكون ملكا لعبد الغير. وإذا مات السيد، فقد تخرج هذه المسألة على مسألة تفريق

الصفقة؛ لأن الوقف على أم الولد يعم حال رقها وعتقها، فإذا لم يصح في إحدى الحالين، خرج في الحال الأخرى وجهان، وإن قلنا: إن الوقف المنقطع الإشداء يصح. فيجب أن يقال ذلك، وإن قلنا: لا يصح. فهذا كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for a mukatab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8297)

الثانية، لا يصح الوقف على المكاتب. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به في «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المستوعب»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. وقيل: يصح. ويحتمله مفهوم كلام المصنف، وقد يشمله قوله: أن يقف على معين يملك. واختاره الحارثي. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for an unborn child (haml)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8297)

قوله: والحمل. يعني، لا يصح الوقف عليه [1]. وهذا المذهب، وعليه (1) زيادة من: ا.

جماهير ——— . . . . . .

الأصحاب، وقطع به كثير؛ فهم ابن حمدان، وصاحب «الفائق»، و «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وصحح ابن عقيل جواز الوقف على الحمل ابتداء، واختاره الحارثي. قال في «الفروع»: ولا يصح على حمل؛ بناء على أنه تمليك إذن، وأنه لا يملك. وفيهما نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf to an unborn child as a dependent beneficiary in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8298)

تنبيه: إيراد المصنف في منع الوقف على الحمل، يختص بما إذا كان الحمل أصلا في الوقف. أما إذا كان تبعا؛ بأن وقف على أولاده، أو أولاد فلان، وفيهم حمل، أو انتقل إلى بطن، وفيهم حمل، فيصح بلا نزاع، لكن لا يشاركهم قبل ولادته. على الصحيح من المذهب، نص عليه. قال في «القاعدة الرابعة والثمانين»: هو قول القاضي، والأكثرين. وجزم به الحارثي وغيره. وقال ابن عقيل: يثبت له استحقاق الوقف في حال كونه حملا، حتى صحح الوقف على الحمل ابتداء، كما تقدم. وأفتى الشيخ تقي الدين باستحقاق الحمل من الوقف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf to future unborn children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8298)

فائدة: لو قال: وقفت على من سيولد لي. أو: من سيولد لفلان. لم يصح. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به القاضي في «خلافه» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وصححه المصنف في

الرابع، أن يقف ناجزا، فإن علقه على شرط، لم يصح، إلا أن يقول: هو وقف بعد موتي. فيصح في قول الخرقي. وقال أبو الخطاب: لا يصح. ـــــــ «المغني» وغيره. وذكره المصنف في مسألة الوصية لمن تحمل هذه المرأة. وقال المجد: ظاهر كلام أحمد، صحته. ورده ابن رجب.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf to an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8299)

قوله: والبهيمة. يعني، لا يصح الوقف عليها. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الحارثي الصحة، وقال: وهو الأظهر عندي. كما في الوقف على القنطرة، والسقاية، وينفق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf contingent upon death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8300)

قوله: إلا أن يقول: هو وقف من بعد موتي، فيصح في قول الخرقي. وهو المذهب.

اختاره أبو الخطاب في «خلافه الصغير»، والمصنف، والشارح، والحارثي، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق»، وغيرهم. قال المصنف، والشارح: وهو ظاهر كلام أحمد. وجزم به في «الكافي»، و «الخلاصة»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «النظم»، وغيرهم. قال في «القواعد»: وهو أصح؛ لأنها وصية، والوصايا تقبل التعليق. وقال أبو الخطاب في «الهداية»: لا يصح. واختاره ابن البنا، والقاضي، وحمل كلام الخرقي على أنه قال: قفوا بعد موتي. فيكون وصية بالوقف. وأطلقهما في «المذهب». فعلى المذهب، يعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a conditional endowment before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8301)

فوائد؛ منها، قال الحارثي: كلام الأصحاب يقتضي أن الوقف المعلق على الموت، أو على شرط في الحياة، لا يقع لازما قبل وجود المعلق عليه؛ لأن ما هو معلق بالموت وصية، والوصية، في قولهم، لا تلزم قبل الموت، والمعلق على شرط في الحياة في معناها، فيثبت فيه مثل حكمها في ذلك. قال: والمنصوص عن أحمد في المعلق على الموت، هو اللزوم. قال الميموني في «كتابه»: سألته عن الرجل يوقف على أهل بيته، أو على المساكين بعده، فاحتاج إليها، أيبيع على قصة المدبر؟ فابتدأني أبو عبد الله بالكراهة لذلك، فقال: الوقوف إنما كانت من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –

على أن لا يبيعوا ولا يهبوا. قلت: فمن شبهه وتأول المدبر عليه، والمدبر قد يأتي عليه وقت يكون فيه حرا، والموقوف إنما هو شيء وقفه بعده، وهو ملك الساعة؟ قال لي: إذا كان يتأول. قال الميموني: وإنما ناظرته بهذا؛ لأنه قال في المدبر: ليس لأحد فيه شيء، وهو ملك الساعة، وهذا شيء قد وقفه على قوم مساكين، فكيف يحدث به شيئا؟ فقلت: هكذا الوقوف، ليس لأحد فيها شيء، الساعة هو ملك، وإنما استحق بعد الوفاة، كما أن المدبر الساعة ليس بحر، ثم يأتي عليه وقت يكون فيه حرا. انتهى. فنص أحمد على الفرق بين الوقف بعد الموت وبين المدبر. قال الحارثي: والفرق عسر جدا. وتابع في «التلخيص» المنصوص، فقال: أحكام الوقف خمسة؛ منها، لزومه في الحال؛ أخرجه مخرج الوصية، أم لم يخرجه، وعند ذلك ينقطع تصرفه فيه. وشيخنا،

. . . . . ـــــــ رحمه الله، في حواشي «المحرر» لما لم يطلع على نص أحمد، رد كلام صاحب «التلخيص» وتأوله؛ اعتمادا على أن المسألة ليس فيها منقول، مع أنه وافق الحارثي على أن ظاهر كلام الأصحاب، لا يقع الوقف، والحالة هذه، لازما. قلت: كلامه في «القواعد» يشعر أن فيه خلافا؛ هل هو لازم، أم لا؟ قاله في «القاعدة الثانية والثمانين»، في تبعية الولد. ومنها، المعلق وقفها بالموت، إن قلنا: هو لازم. وهو ظاهر كلام أحمد، في رواية الميموني. انتهى. فظاهر قوله: إن قلنا: هو لازم. يشعر بالخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to sell or revoke an endowment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8302)

ومنها، لو شرط في الوقف أن يبيعه، أو يهبه، أو يرجع فيه متى شاء، بطل الشرط والوقف، في أحد الأوجه. وهو الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه في «الفروع»، و «شرح الحارثي»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال المصنف في «المغني» [1]: لا نعلم فيه خلافا. وقيل: يبطل الشرط دون الوقف، وهو تخريج من البيع. وما هو ببعيد. وقال الشيخ تقي الدين: يصح (1) المغني 8/ 192.

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8303)

فصل: ولا يشترط القبول، إلا أن يكون على آدمي معين، ـــــــ في الكل. نقله عنه في «الفائق». ومنها، لو شرط الخيار في الوقف، فسد. نص عليه، وهو المذهب. وخرج فساد الشرط وحده من البيع. قال الحارثي: وهو أشبه. ومنها، لو شرط البيع عند خرابه، وصرف الثمن في مثله، أو شرطه للمتولي بعده، فقال القاضي، وابن عقيل، وابن البنا، وغيرهم: يبطل الوقف. قلت: وفيه نظر. وذكر القاضي، وابن عقيل ووجها بصحة الوقف وإلغاء الشرط. ذكر ذلك الحارثي. قلت: وهو الصواب. قال في «الفروع»: وشرط بيعه إذا خرب، فاسد في المنصوص. نقله حرث، وعلل بأنه ضرورة ومنفعة لهم. قال في «الفروع»: ويتوجه على تعليله، لو شرط عدمه عند تعطله. وقيل: الشرط صحيح. قوله: ولا يشترط القبول، إلا أن يكون على آدمي معين، ففيه وجهان. إذا وقف وقفا، فلا يخلو؛ إما أن يكون على آدمي معين، أو غيره؛ فإن كان على غير معين، فقطع المصنف هنا، أنه لا يشترط القبول. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر الناظم احتمالا، أن نائب الإمام يقبله. وإن كان الموقوف عليه آدميا

معينا، زاد في «الرعايتين»، أو جمعا محصورا،

ففيه وجهان؛ أحدهما، يشترط ذلك. فإن لم يقبله أو رده، بطل في حقه دون من بعده، وكان كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز، يصرف في الحال إلى من بعده. وفيه وجه آخر، أنه أن كان من لا يجوز الوقف عليه يعرف انقراضه؛ كرجل معين، صرف إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينقرض، ثم يصرف إلى من بعده. ـــــــ فهل يشترط قبوله، أم لا يشترط؟ فيه وجهان. أطلقهما المصنف هنا؛ أحدهما، لا يشترط. وهو المذهب. قال في «الكافي»: هذا ظاهر المذهب. قال الشارح: هذا أولى. قال الحارثي: هذا أقوى. وقطع به القاضي، وابن عقيل. قال في «الفائق»: لا يشترط، في أصح الوجهين. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «الكافي»، و «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع». والوجه الثاني، يشترط. قال في «المذهب»، و «الخلاصة»: يشترط في الأصح. قال الناظم: هذا أقوى. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعاية الكبرى»، و «الزركشي»، و «تجريد العناية». قال الشيخ تقي الدين: وأخذ الريع قبول.

Mas'alah: On what basis is the requirement of acceptance for an endowment built?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8305)

تنبيه: أكثر الأصحاب يحكي الخلاف من غير بناء. وقال ابن منجى في «شرحه» بعد تعليل الوجهين: والأشبه أن ينبني ذلك على أن الملك، هل ينتقل إلى الموقوف عليه، أم لا؟ فإن قيل بالانتقال، قيل باشتراط القبول، وإلا فلا. قال الحارثي: وبناه بعض أصحابنا المتأخرين على ذلك، قال في

. . . . . ـــــــ «الرعايتين»:

قلت: إن قلنا: هو لله. لم يعتبر القبول، وإن قلنا: هو للمعين، والجمع المحصور. اعتبر فيه القبول. قال الحارثي: وفي ذلك نظر؛ فإن القبول إن أنيط بالتمليك، فالوقف لا يخلو من تمليك؛ سواء قيل بالامتناع أو عدمه. انتهى. قال الزركشي: والظاهر أن الخلاف على القول بالانتقال؛ إذ لا نزاع بين الأصحاب أن الانتقال إلى الموقوف عليه هو المذهب، مع اختلافهم في المختار هنا. فعلى المذهب، لا يبطل برده، فرده وقبوله وعدمهما واجد، كالعتق. جزم به في «المغني»، و «الشرح». وقال أبو المعالي في «النهاية»: إنه يرتد برده، كالوكيل إذا رد الوكالة، وإن لم يشترط لها القبول. قال الحارثي: وهذا أصح. وعلى القول بالاشتراط، قال الحارثي: يشترط اتصال القبول بالإيجاب، فإن تراخى عنه، بطل، كما يبطل في البيع والهبة. وعلله، ثم قال: وإذا علم هذا، فيتفرع عليه عدم اشتراط القبول من المستحق الثاني والثالث، ومن بعد؛ لتراخي استحقاقهم عن الإيجاب، ذكره بعض الأصحاب. قال: وهذا يشكل بقبول الوصية متراخيا عن الإيجاب. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: إذا اشترط القبول

. . . . . ـــــــ على المعين،

فلا ينبغي أن يشترط المجلس، بل يلحق بالوصية والوكالة، فيصح؛ معجلا ومؤجلا، بالقول والفعل، فأخذ ريعه قبول. وقطع، واختار في «القاعدة الخامسة والخمسين»، أن

تصرف الموقوف عليه المعين، يقوم مقام القبول بالقول.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary of an endowment refuses or does not accept it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8307)

قوله: فإن لم يقبله أو رده، بطل في حقه، دون من بعده. هذا مفرع على القول باشتراط القبول. فجزم المصنف هنا، أنه كالمنقطع الابتداء، على ما يأتي بعد ذلك، فيأتي فيه وجه بالبطلان، وهذا، أعني كونه كالمنقطع الابتداء، أحد الوجهين. وجزم به في «المغني»، و «الشرح». وقيل: يصح هذا، وإن لم نصحح في الوقف المنقطع. وهو الصحيح. قال في «الفروع»: وهو أصح؛ كتعذر استحقاقه لفوت وصف فيه. قال الحارثي: هذا الصحيح. فعلى هذا، يصح هنا، قولا واحدا. قال الشيخ تقي الدين: ليس كالوقف المنقطع الابتداء،

. . . . . ـــــــ بل الوقف هنا صحيح، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that ends without a specified destination?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8309)

وإن وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مآلا، أو على من يجوز ثم على من لا يجوز، أو

قال: وقفت. وسكت، انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفا عليهم، في إحدى الروايتين. والأخرى، إلى أقرب عصبته. وهل يختص به فقراؤهم؟ على وجهين. وقال القاضي في موضع: يكون وقفا على المساكين. ـــــــ عقيل، والقاضي، وقال: هو قياس المذهب. وقيل: يصرف إلى أقارب الواقف. قاله في «الفائق». قوله: وإن وقف على جهة تنقطع، ولم يذكر له مآلا، أو على من يجوز، ثم على من لا يجوز، انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفا عليهم في إحدى الروايتين. وهو المذهب. قال في «الكافي»: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». فعليها، يقسم على قدر إرثهم. جزم به في «الفروع» وغيره. قال الحارثي: قاله الأصحاب. قال القاضي: فللبنت مع الابن الثلث،

. . . . . ـــــــ وله الباقي، وللأخ من الأم مع الأخ للأب السدس، وله ما بقي. وإن كان جد وأخ، قاسمه، وإن كان أخ وعم، انفرد به الأخ، وإن كان عم وابن عم، انفرد به العم. وقال الحارثي: وهذا تخصيص بمن يرث من الأقارب في حال دون حال، وتفضيل لبعض على بعض، وهو لو وقف على أقاربه، لما قالوا

. . . . . ـــــــ فيه بهذا التخصيص، والتفضيل. وكذا لو وقف على أولاده، أو أولاد زيد، لا يفضل فيه الذكر على الأنثى، وقد قالوا هنا: إنما ينتقل إلى الأقارب وقفا. انتهى. فظاهر كلامه، أنه مال إلى عدم المفاضلة. وما هو ببعيد. قال في «الفائق»: وعنه في أقاربه؛ ذكرهم وأنثاهم؛ بالسوية، ويختص به الوارث. انتهى. والرواية الأخرى، يصرف إلى أقرب عصبته. قال

في «الفروع»: وعنه يصرف إلى عصبته. ولم يذكر أقرب. وأطلقهما ابن منجى في «شرحه». فعليهما، يكون وقفا. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقطع به القاضي، وأبو الخطاب، والمجد، وغيرهم. وقدمه في «النظم»، و «الفروع»، و «الزركشي»،

. . . . . ——— و «الفائق»، وغيرهم. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال في «المغني» [1]: نص عليه. قال الحارثي: وإنما حذف ذكر الوقف في الرواية الثانية، اختصارا واكتفاء بذكره المتقدم في رواية العود إلى الورثة. انتهى. وقال ابن منجى في «شرحه»: مفهوم قوله: في الورثة. يكون وقفا عليهم، على أنه إذا انصرف إلى أقرب العصبة، لا يكون وقفا. ورده الحارثي، فقال: من الناس من حمل رواية العود إلى أقرب العصبة، في كلام المصنف، على العود ملكا. قال: لأنه قيد رواية العود إلى الورثة بالوقف، وأطلق هنا، وأثبت بذلك وجها. قال: وليس كذلك؛ فإن العود إلى الأقرب ملكا إنما يكون بسبب الإرث، ومعلوم أن الارث لا يختص بأقرب العصبة. وأيضا فقد حكى خلافا في اختصاص العود بالفقراء بهم، ولو كان إرثا لما اختص بالفقراء، مع أن المصنف صرح بالوقف في ذلك في «كتابيه»، وكذلك الذين نقل من كتبهم، كالقاضي، وأبي الخطاب. (1) المغني 8/ 212.

. . . . . ——— انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment returning to the heirs as ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8313)

وعنه، يكون ملكا. قال في «الفائق»: وقيل: يكون ملكا. اختاره الخرقي. قال في «المغني» [1]: ويحتمله كلام الخرقي. قال في «الفائق»: وقال ابن أبي موسى: إن رجع إلى الورثة، كان ملكا، بخلاف العصبة. قال الشيخ تقي الدين: وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد، وعلى الروايتين أيضا، هل يختص به فقراؤهم؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهم؛ أحدهما، عدم الاختصاص. وهو المذهب. قال الحارثي: هذا الأصح في المذهب. قال الناظم: هذا الأقوى. وجزم به في «المحرر» وغيره. قال الزركشي: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقي. وقدمه في «الخلاصة»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». والوجه الثاني، يختص به فقراؤهم. اختاره القاضي في كتاب «الروايتين». (1) المغني 8/ 213.

Mas'alah: What is the ruling on the endowment returning to the living founder if it reverts to relatives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8314)

فائدة: متى قلنا برجوعه إلى أقارب الواقف، وكان الواقف حيا، ففي رجوعه إليه أو إلى عصبته وذريته روايتان. حكاهما ابن الزاغوني في «الإقناع» رواية؛ إحداهما، يدخل. قطع به ابن عقيل في «مفرداته». قاله في «القاعدة السبعين». وكذا لو وقف على

أولاده وأنسالهم، على أن من توفي منهم عن غير ولد، رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه، فتوفي أحد أولاد الواقف عن غير ولد، والأب الواقف حي، فهل يعود نصيبه إليه، لكونه أقرب الناس إليه، أم لا؟ تخرج على ما قبلها. قاله ابن رجب. والمسألة ملتفتة إلى دخول المخاطب في خطابه.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when the founder has no relatives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8315)

تنبيه: لو لم يكن للواقف أقارب، رجع على الفقراء والمساكين. على الصحيح. جزم به ابن عقيل في «التذكرة»، والمصنف، والشارح، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم. وقدمه في «الفائق». وقال ابن أبي موسى: يباع، ويجعل ثمنه في المساكين. وقيل: يصرف إلى بيت المال لمصالح المسلمين. نص عليه في رواية ابن إبراهيم، وأبي طالب، وغيرهما. وقطع به [أبو الخطاب، وصاحب «المحرر»، وغيرهما] [1]. وقدمه الزركشي. وفي أصل (1) في ط: «في المحرر وغيره».

. . . . . ——— المسألة، ما قاله القاضي في موضع من كلامه، أنه يكون وقفا على المساكين، والموضع الذي قاله القاضي فيه، هو في كتابه «الجامع الصغير»، قاله الحارثي، وهو رواية ثالثة عن أحمد. اختارها جماعة من الأصحاب؛ منهم الشريفان؛ أبو جعفر، والزيدي، والقاضي أبو

الحسين. قاله الحارثي. واختاره المصنف أيضا. وصححه في «التصحيح». قال الناظم: هي أولى الروايات. قال الحارثي: وهذا لا أعلمه نصا عن أحمد. قال المصنف: إن كان في أقارب الواقف فقراء، فهم أولى به، لا على الوجوب. وعنه رواية رابعة، يصرف في المصالح. جزم به في «المنور». وقدمه في «المحرر»، و «الفائق»، وقال: نص عليه. قال: ونصره القاضي، وأبو جعفر. قال الزركشي: أنص الروايات أن يكون في بيت المال؛ يصرف في مصالحهم. فعلى هاتين الروايتين، يكون وقفا أيضا. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وعنه، يرجع إلى ملك واقفه الحي. ونقل حرب، أنه، قبل ورثته، لورثة الموقوف عليه. ونقل المروذي، إن وقف على عبيده، لم يستقم. قلت: فيعتقهم؟ قال: جائز. فإن ماتوا ولهم أولاد، فهو لهم، وإلا فللعصبة، فإن لم يكن عصبة، بيع وفرق على الفقراء.

Mas'alah: What are the valid types of waqf based on continuity of beneficiaries?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8316)

فائدة: للوقف صفات؛ إحداها، متصل الابتداء والوسط والانتهاء. الثانية، منقطع الابتداء، متصل الانتهاء. الثالثة، متصل الايتداء، منقطع الانتهاء، عكس الذي قبله. الرابعة، متصل الايتداء والانتهاء، منقطع الوسط. الخامسة، عكس

. . . . . الذي قبله، منقطع الطرفين، صحيح الوسط. وأمثلتها واضحة، وكلها صحيحة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وخرج وجه بالبطلان في الوقف المنقطع من تفريق الصفقة،

على ما تقدم، ورواية بأنه يصرف في المصالح. [قال في «الرعاية»، في منقطع الآخر: صح في الأصح] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is disconnected in its beginning, middle, and end?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8317)

السادسة، منقطع الأول والوسط. والأخير؛ مثل أن يقف على من لا يصح الوقف عليه، ويسكت، أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضا، فهذا باطل، بلا نزاع بين الأصحاب. فالصفة الأولى، هي الأصل في كلام المصنف وغيره، والصفة الثانية، توخذ من كلام المصنف، حيث قال: وكان كما لو وقف على من لا يجوز، ثم على من يجوز. والصفة الثالثة، تؤخذ من كلامه أيضا؛ حيث قال: وإن وقف على جهة تنقطع، ولم يذكر له مآلا، أو على من يجوز، ثم على من لا يجوز. والرابعة، والخامسة، لم يذكرهما المصنف، لكن الحكم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf limited to one year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8318)

وإن قال: وقفته سنة. لم يصح. ويحتمل أن يصح، ويصرف بعدها ـــــــ الصحيح من المذهب، كما قاله المصنف هنا. وقطع به القاضي في «المجرد»، وابن عقيل. واختاره صاحب «التلخيص» وغيره. وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و

«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، وقال: نص عليه. وقال القاضي وأصحابه: يصرف في وجوه البر. قال الحارثي: الوجه الثاني، يصرف في وجوه البر والخير. قطع به القاضي في «التعليق الكبير»، و «الجامع الصغير»، وأبو علي بن شهاب، وأبو الخطاب في «الخلاف الصغير»، والشريفان؛ أبو جعفر، والزيدي، وأبو الحسين القاضي، والعكبري في آخرين. وفي عبارة بعضهم، وكان لجماعة المسلمين. وفي بعضها، صرف في مصالح المسلمين. والمعنى متحد. انتهى. قال في «عيون المسائل»، في هذه المسألة وفي قوله: تصدقت به. تكون لجماعة المسلمين.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a waqf for a specified term like one year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8318)

قوله: وإن قال: وقفته سنة. لم يصح. هذا المذهب. قال ابن منجى: هذا

مصرف المنقطع. ـــــــــ المذهب. وصححه في «النظم»، و «التلخيص». وقدمه في «الفروع»، و «شرح الحارثي»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». ويحتمل أن يصح، ويصرف بعدها مصرف المنقطع، يعني منقطع الانتهاء، وهو وجه ذكره أبو الخطاب وغيره. وأطلقهما في «المحرر»، و «الشرح»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب». وقيل: يصح، ويلغو توقيته.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with successive beneficiaries for fixed terms?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8319)

فائدة: لو وقفه على ولده سنة، ثم على زيد سنة، ثم على عمرو سنة، ثم على المساكين، صح؛ لاتصاله ابتداء وانتهاء. وكذا لو قال: وقفته على ولدي مدة حياتي، ثم على زيد، ثم على المساكين. صح.

ولا يشترط إخراج الوقف عن يده، في إحدى الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: Is it a condition for the validity of a waqf that the founder relinquish possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8320)

قوله: ولا يشترط إخراج الوقف عن يده، في إحدى الروايتين. وهو المذهب، وعليه الجمهور. قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب. واختاره القاضي، وأصحابه. وجزم به في «الخلاصة»، و «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم. قال في «التلخيص»: وهو الأشبه، واختيار أكثر الأصحاب، والمنصور عندهم في الخلاف. قال الزركشي: هو المشهور والمختار المعمول به من الروايتين. وعنه، يشترط أن يخرجه عن يده. قطع به أبو بكر، وابن أبي

. . . . . ـــــــ موسى في «كتابيهما». وقدمه الحارثي في «شرحه»، واختاره. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «القواعد الفقهية». ويأتي التشبيه على هذا أيضا، عند

قول المصنف: والوقف عقد لازم. قال في «الفروع»: ورأيت بعضهم قال: قال القاضي في «خلافه»: لا يختلف مذهبه، أنه إذا لم يكن يصرفه في مصارفه، ولم يخرجه عن يده، أنه يقع باطلا. انتهى. فعلى القول بالاشتراط، فالمعتبر عند أحمد التسليم إلى ناظر يقوم به. قاله الحارثي، وقال: وبالجملة، فالمساجد والقناطر والآبار، ونحوها يكفي التخلية بين الناس وبينها، من غير خلاف. قال: والقياس يقتضي التسليم إلى المعين الموقوف عليه، إذا قيل بالانتقال إليه، وإلا، فإلى الناظر أو الحاكم. انتهى. وعلى القول بالاشتراط أيضا، لو شرط نظره لنفسه، سلمه لغيره، ثم ارتجعه منه. قاله في «الفروع». قال الحارثي: وأما التسليم إلى من ينصبه هو، فالمنصوب؛ إما غير ناظر، فوكيل محض يده كيده، وإما ناظر، فالنظر لا يجب شرطه لأجنبي، فالتسليم إلى الغير غير واجب. انتهى. قلت: وهذا هو الصواب.

Mas'alah: Is relinquishing possession a condition for the validity or the binding nature of a waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8321)

فائدة: إذا قلنا بالاشتراط، فهل هو شرط لصحة الوقف، أو للزومه؟ ظاهر كلام جماعة؛ منهم صاحب «الكافي»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم، أنه شرط للزوم، لا شرط للصحة. ويحتمله كلام المصنف. وصرح به الحارثي، فقال: وليس شرطا في الصحة، بل شرط للزوم. وجزم به في «المغني»، و «الشرح». وصرح به أبو الخطاب في «انتصاره»، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم. قاله في «القاعدة التاسعة والأربعين»، فعلى هذا، قال ابن أبي موسى، والسامري، وصاحب «التلخيص»، و «الفائق»،

Mas'alah: Does the beneficiary of a waqf own the endowed property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8322)

فصل: ويملك الموقوف عليه الوقف. وعنه لا يملكه. ـــــــ وغيرهم: إن مات قبل إخراجه وحيازته، بطل، وكان ميراثا. قاله الحارثي وغيره. قلت: وفيه نظر، بل الأولى هنا، اللزوم بعد الموت. وظاهر كلام المصنف هنا، أن الخلاف في صحة الوقف. وصرح به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، وغيرهم، فقالوا: هل يشترط في صحة الوقف إخراجه عن يد الواقف؟ على روايتين. قال في «الخلاصة»: لا يشترط في صحة الوقف إخراجه عن يده. قوله: ويملك الموقوف عليه الوقف. هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب. وقطع به القاضي، وابنه، والشريفان، وابن عقيل، والشيرازي، وابن بكروس، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا يملكه. بل هو ملك لله. وهو ظاهر اختيار ابن أبي موسى؛ قياسا على العتق. قاله الحارثي. قال الحارثي: وبه أقول. وعنه، ملك للواقف. ذكرها أبو الخطاب، والمصنف. قال الحارثي: ولم يوافقهما على ذلك أحد من متقدمي أهل المذهب، ولا متأخريهم. انتهى. وقد ذكرها من بعدهم من الأصحاب؛ كصاحب «الفروع»، والزركشي، وغيرهم. قال ابن رجب

. . . . . ـــــــ في «فوائده»:

وعلى رواية أنه لا يملكه، فهل هو ملك للواقف، أو لله؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What are the practical consequences of the dispute over ownership of waqf property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8323)

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة. منها ما ذكره المصنف هنا؛ فمنها، لو وطيء الجارية الموقوفة، فلا حد عليه، ولا مهر. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الحارثي: ويتجه أن ينبني على الملك إن جعلناه له، فلا حد، وإلا فعليه الحد. قال: وفي «المغني» وجه بوجوب الحد في وطء الموصى له بالمنفعة. قال: لأنه لا يملك إلا المنفعة، فلزمه كالمستأجر. قال الحارثي:

Mas'alah: What are the rulings on the beneficiary's use of waqf property and intercourse with a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8324)

ويملك صوفه ولبنه وثمرته ونفعه. وليس له وطء الجارية، فإن فعل، فلا حد عليه ولا مهر. وإن أتت بولد فهو حر، وعليه قيمته، يشترى بها ما يقوم مقامه، ـــــــ فيطرد الحد هنا على القول بعدم الملك، إلا أن يدعي الجهل، ومثله يجهله. ومنها، قوله: وإن أتت بولد، فهو حر، وعليه قيمته يشترى بها ما يقوم مقامه، وتصير أم ولده تعتق بموته. يعني، تصير أم ولد؛ إن قلنا: هي ملك له. وإن قلنا: لا يملكها. لم تصر أم ولد، وهي وقف بحالها. قوله: وعليه قيمته. يعني قيمة الولد. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به عمير منهم. ويحتمل أن لا يلزمه قيمة الولد، إذا أولدها. وعزاه في «المستوعب»، و «التلخيص» إلى اختيار أبي الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf slave-girl becoming umm walad and the payment of her value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8325)

وتصير أم ولده، تعتق بموته، وتجب قيمتها في تركته، ويشترى بها مثلها وتكون وقفا. ـــــــ قوله: وتجب قيمتها في تركته، يشترى بها مثلها تكون وقفا. هذا المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الرعاية». وقيل: تصرف قيمتها للبطن الثاني، إن تلقى الوقف من واقفه. ذكره في «الرعاية»، و «الفروع»، وقال: فدل على خلاف. وقال في «المجرد»، و «الفصول»، و «المغني»، و «القواعد الفقهية»، وغيرهم: البطن الثاني يتلقونه من واقفه، لا من البطن الأول. وصححه الطوفي في «قواعده». فلهم اليمين مع شاهدهم؛ لثبوت الوقف، مع امتناع بعض البطن الأول منها. قال في الفائق: وهل يتلقى البطن الثاني الوقف من البطن الذي قبله، أو من الواقف؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger has intercourse with a waqf slave-girl under a shubhah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8326)

وإن وطئها أجنبي بشبهة، فأتت بولد، فالولد حر، وعليه المهر لأهل الوقف وقيمة الولد. وإن تلفت، فعليه قيمتها، يشترى بها مثلها، ـــــــ قوله: وإن وطئها أجنبي بشبهة، فأتت بولد، فالولد حر. وعليه المهر لأهل الوقف وقيمة الولد، وإن تلفت، فعليه قيمتها، يشترى بهما مثلهما. يعني، يشترى، بقيمة الولد وقيمة أمه، إذا تلفت.

الصحيح من المذهب، أنه يشتري بهما مثلهما، إن بلغ، أو شقصا، إن لم يبلغ، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضي، وابن عقيل، والمصنف.

Mas'alah: Does the beneficiary own the value of the child born from a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8327)

ويحتمل أن يملك قيمة الولد ههنا، ولا يلزمه قيمته إن أولدها. ـــــــ ويحتمل أن يملك قيمة الولد ها هنا. يعني، يملك الموقوف عليه قيمة الولد هنا، على هذا الاحتمال. واختاره أبو الخطاب. قاله في «المستوعب»، و «التلخيص»، وهو احتمال في «الهداية».

Mas'alah: What is the ruling if someone destroys a waqf slave-girl or causes injury to her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8327)

فائدة: لو أتلفها إنسان، لزمه قيمتها، يشتري بها مثلها. وإن حصل الإتلاف في جزء بها، كقطع طرف مثلا، فالصحيح أنه يشترى بأرشها شقص يكون وقفا. قاله الحارثي. وجزم به المصنف، والشارح. وقيل: يكون للموقوف عليه. وهما احتمالان مطلقان في «التلخيص». وإن جنى عليها من غير إتلاف، فالأرش للموقوف عليه. قاله في «التلخيص» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by waqf property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8329)

وإن جنى الوقف خطأ، فالأرش على الموقوف عليه. ويحتمل ـــــــ يملك الموقوف عليه الوقف. وعلى الرواية الثانية، يزوجها الحاكم. وعلى الثالثة، يزوجها الواقف. قاله الزركشي، وابن رجب في «قواعده»، والحارثي. لكن إذا زوج الحاكم، اشترط إذن الموقوف عليه، قاله في «التلخيص» وغيره. وهو واضح. وكذا إذا زوجها الواقف. قاله الزركشي من عنده. قلت: هو مراد من لم يذكره قطعا. وقد طرده الحارثي في الواقف والناظر، إذا قيل بولايتهما. وقيل: لا يجوز تزويجها بحال، إلا إذا طلبته. وهو وجه في «المغني»، قال في «الرعاية»: ويحتمل منع تزويجها، إن لم تطلبه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female waqf slave being waqf along with her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8329)

قوله: وولدها وقف معها –هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب– ويحتمل أن يملكه الموقوف عليه. وهو اختيار أبي الخطاب, كما تقدم في نظيره. قال الحارثي: وهذا أشبه بالصواب. ونسب الأول إلى الأصحاب. ويأتي: هل يجوز للموقوف عليه أن يتزوج الأمة الموقوفة عليه؟ في الفوائد قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for unintentional injury caused by waqf property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8329)

ومن الفوائد، قول المصنف: وإن جنى الوقف خطأ، فالأرش على الموقوف عليه. يعني، إذا قلنا: إنه يملك الموقوف عليه. وهو المذهب. وعلى الرواية الثانية، تكون جنايته في كسبه. على الصحيح. قدمه في «الفروع»، و «القواعد»، و «المحرر». وقيل: في بيت المال. وهو رواية في

أن يكون في كسبه. ـــــــ «التبصرة»، وضعفه المصنف. وقدمه في «الرعاية». وأطلقهما الزركشي. وقيل: لا يلزم الموقوف عليه الأرش، على القولين. قاله في «القواعد». وأما

. . . . . ـــــــ على الرواية الثالثة، فيحتمل أن يجب على الواقف. ويحتمل أن يجب في كسبه. قاله الزركشي من عنده. وقال الحارثي، بعد أن حكى الوجهين المتقدمين: ولهم وجه ثالث، وهو الوجوب على الواقف. قال: وفيه بحث.

Mas'alah: Who bears the blood money when the beneficiary of a waqf is unspecified?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8331)

تنبيه: هذا كله إذا كان الموقوف عليه معينا، أما إن كان غير معين، كالمساكين

ونحوهم، فقال في «المغني» [1]: ينبغي أن يكون الأرش في كسبه؛ لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه، ولا يمكن تعلقها برقبته، فتعين في كسبه. قال: ويحتمل أن تجب في بيت المال.

Mas'alah: Can a beneficiary marry an endowed slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8333)

ومنها، لا يجوز للموقوف عليه أن يتزوج الأمة الموقوفة عليه على الأولى، ويجوز على الثانية. قلت: وعلى الثالثة. قال في «القواعد»: هذا البناء ذكره في «التلخيص» وغيره. قال: وفيه نظر؛ فإنه يملك منفعة البضع

Mas'alah: What happens to a deceased beneficiary's share in an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8334)

وإذا وقف على ثلاثة ثم على المساكين، فمن مات منهم رجع نصيبه إلى الآخرين. ـــــــ على كلا القولين، ولهذا يكون المهر له. انتهى. قال الحارثي: فعلى الأولى، لو وقفت عليه زوجته، انفسخ النكاح؛ لوجود الملك. ومنها، لو سرق الوقف أو نماؤه، فعلى الأولى، يقطع على الصحيح. وقيل: لا يقطع. وإن قلنا: لا يملكه. لم يقطع، على الصحيح. وقيل: يقطع. ومحل ذلك كله، إذا كان الوقف على معين. ومنها، وجوب إخراج الفطرة على الموقوف عليه، على الأولى، على الصحيح. وقيل: لا تجب عليه.

وأما إذا اشتري عبد من غلة الوقف لخدمة الوقف، فإن الفطرة تجب، قولا واحدا؛ لتمام التصرف فيه. قاله أبو المعالي. ويعايى بمملوك لا مالك له، وهو عبد وقف غلى خدمة الكعبة. قاله ابن عقيل في «المنثور». وفها، لو زرع الغاصب أرض الوقف، فعلى الأولى، للموقوف عليه التملك بالنفقة، وإلا فهو كالمستأجر ومالك المنفعة. فيه تردد. ذكره في الفوائد من «القواعد». قوله: وإن وقف على ثلاثة ثم على المساكين، فمن مات منهم رجع نصيبه على الآخرين. وكذا لو رد. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر الحارثي في «شرحه» وجهين آخرين؛ أحدهما، الصرف مدة بقاء الآخرين مصرف الوقف

. . . . . ـــــــ المنقطع؛ لسكوته عن المصرف في هذه الحالة. والوجه الثاني، الانتقال إلى المساكين؛ لاقتضاء اللفظ له، فإن مقتضاه الصرف إلى المساكين بعد انقراض من عين، فصرف نصيب كل منهم عند انقراضه إلى المساكين داخل تحت دلالة اللفظ، ورجحه على الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in an endowment without specified ultimate recipients?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8335)

فوائد؛ إحداها، لو وقف على ثلاثة، ولم يذكر له مآلا، فمن مات منهم، فحكم نصيبه حكم المنقطع, كما لو ماتوا جميعا. قاله الحارثي. وقال: على ما في الكتاب يصرف إلى من بقي. وقطع به في «القاعدة الخامسة عشرة بعد المائة». وكذا الحكم لو رد

بعضهم. قاله فيها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a waqf among successive generations of children?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8335)

الثانية، لو وقف على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولادهم، ثم على الفقراء، فالصحيح من المذهب، أن هذا ترتيب جملة على مثلها، لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض الأول. قدمه في «الفروع»، و «الفائق». وقال في «القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة»: هذا المعروف عند الأصحاب. وهو الذي ذكره القاضي، وأصحابه، ومن اتبعهم، فيكون من باب توزيع الجملة على الجملة. وقيل: ترتيب أفراد، فيستحق الولد نصيب أبيه بعده، فهو من ترتيب الأفراد بين كل شخص وأبيه. اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». قال في «الانتصار»، عند شهادة الواحد بالهلال: إذا قوبل جمع بجمع، اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد لغة. قال الشيخ تقي الدين: فعلى هذا، الأظهر استحقاق الولد، وإن لم يستحق أبوه. وقال: الأظهر أيضا في من وقف على ولديه نصفين، ثم على أولادهما، وأولاد أولادهما وعقبهما بعدهما، بطنا بعد بطن، أنه ينتقل نصيب كل واحد إلى ولده، ثم ولد ولده. وقال: من ظن أن الوقف كالإرث؛ فإن لم يكن أبوه أخذ شيئا، لم يأخذ هو، فلم يقله أحد من الأئمة، ولم يدر ما يقول. ولهذا، لو انتفت الشروط في

. . . . . الطبقة الأولى، أو بعضهم، لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم إجماعا، ولا فرق. انتهى. قال في

«الفروع»: وقول الواقف: من مات، فنصيبه لولده. يعم ما استحقه وما يستحقه مع صفة الاستحقاق؛ استحقه أو لا؛ تكثيرا للفائدة، ولصدق الإضافة بأدنى ملابسة، ولأنه بعد موته لا يستحقه، ولأنه المفهوم عند العامة الشارطين، ويقصدونه؛ لأنه يتيم لم يرث هو وأبوه من الجد، ولأن في صورة الإجماع ينتقل مع وجود المانع إلى ولده، لكن هنا، هل يعتبر موت الوالد؟ يتوجه الخلاف. وإن لم يتناول إلا ما استحقه، فمفهوم، خرج مخرج الغالب، وقد تناوله الوقف على أولاده، ثم أولادهم. قال في «الفررع»: فعلى قول شيخنا، إن قال: بطنا بعد بطن ونحوه، فترتيب جملة، مع أنه محتمل. فإن زاد الواقف، على أنه إن توفي أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداء في حياة والده، وله ولد، ثم مات الأب عن أولاد لصلبه، وعن ولد ولده الذي مات أبوه قبل استحقاقه، فله معهم ما لأبيه، لو كان حيا. فهو صريح في ترتيب الأفراد. وقال الشيخ تقي الدين أيضا فيما إذا قال: بطنا بعد بطن. ولم يزد شيئا: هذه المسألة فيها نزاع، والأظهر أن نصيب كل واحد ينتقل إلى ولده، ثم إلى ولد ولده، ولا مشاركة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for two named sons and the children of the third son?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8336)

الثالثة، لو كان له ثلاث بنين، فقال: وقفت على ولدي؛ فلان وفلان، وعلى ولد ولدي. كان الوقف على المسميين وأولادهما وأولاد الثالث، ولا شيء للثالث. ذكره المصنف مختارا له. وقدمه في «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه، وهو ظاهر ما قدمه في «الفائق»، وقواه شيخنا في «حواشيه»، وصححه الحارثي. وقال القاضي، وابن عقيل: يدخل الابن الثالث. ونقله حرب، وقدمه الحارثي، فقال: فالمنصوص دخول

الجميع. وقال في «القاعدة الثانية والعشرين بعد المائة»: ويتخرج وجه

. . . . . بالاختصاص

بولد من وقف عليهم، اعتبارا بآبائهم. وكذا الحكم والخلاف والمذهب لو قال: وقفت على ولدى؛ فلان وفلان، ثم على الفقراء. هل يشمل ولد ولده، أم لا؟. وقيل: يشمله هنا. ذكره المصنف احتمالا من عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a named person then his children then the poor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8337)

الرابعة، لو وقف على فلان، فإذا انقرض أولاده، فعلى المساكين، كان بعد موت فلان لأولاده، ثم من بعدهم للمساكين. اختاره القاضي، وابن عقيل، [وقدمه في «الكافي». وقيل: يصرف بعد موت فلان مصرف المنقطع، حتى ينقرض أولاده] [1]، ثم يصرف على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased without children in a tiered waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8338)

ولو قال: ومن توفي عن غير ولد، فنصيبه لأهل درجته. وكان الوقف مرتبا بالبطون، كان نصيب الميت عن غير ولد، لأهل البطن الذي هو منه. ولو كان مشتركا بين أهل

البطون، عاد إلى جميع أهل الوقف، في أحد الوجهين. قلت: (1) زيادة من: ا.

. . . . . ——— وهو الصواب؛ فوجود هذا الشرط كعدمه. والوجه الثاني، يختص البطن الذي هو منه، فيستوي فيه إخوته، وبنو عمه، وبنو بني عم أبيه؛ لأنهم في القرب سواء. قدمه في «النظم». وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير». فإن لم يوجد في درجته أحد، فالحكم كما لو لم يذكر الشرط. قاله في «الفروع» وغيره. ولو كان الوقف على البطن الأول، على أن من فات عن ولد، فنصيبه لولده، وإن مات عن غير ولد، انتقل نصيبه إلى من في درجته، فمات أحدهم عن غير ولد، فقيل: يعود نصيبه إلى أهل الوقف كلهم، وإن كانوا بطونا. وحكم به التقي سليمان [1]. وهو الصواب. وقيل: يختص أهل بطنه؛ سواء كانوا من أهل الوقف حالا أو قوة؛ مثل أن يكون البطن الأول ثلاثة، فمات أحدهم عن ابن، ثم مات الثاني عن ابنين، فمات أحد الابنين وترك أخاه وابن عمه وعمه وابنا لعمه الحي، فيكون نصيبه بين أخيه وابن عمه الميت وابن عمه الحي، ولا يستحق العم شيئا. وقيل: يختص أهل بطنه في أهل الوقف المتناولين له في الحال. فعلى هذا، يكون لأخيه وابن عمه الذي مات أبوه، ولا شيء لعمه الحي ولا لولده. وأطلقهن في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير». وقال الشيخ تقي الدين: ذوو طبقته؛ إخوته، وبنو عمه، ونحوهم، ومن هو أعلى منه؛ عمومته، ونحوهم، ومن هو أسفل منه؛ ولده، وولد إخوته وطبقتهم. ولا يستحق من في درجته من غير أهل الوقف بحال؛ كمن له أربع بنين، وتف على ثلاثة، وترك الرابع، فمات أحد الثلاثة عن غير ولد، لم يكن للرابع فيه (1) لم نجده.

. . . . . ـــــــــ شيء؛ لأنه ليس من أهل الاستحقاق. قاله الأصحاب. وإذا شرطه لمن في درجة المتوفى عند عدم ولده، استحقه أهل الدرجة حالة وفاته، وكذا من سيوجد منهم في أصح الاحتمالين. قال في «الفائق»: هذا أقوى الاحتمالين. قال: ورأيت المشاركة بخط الشيخ شمس الدين، يعني الشارح، والنووي. قال ابن رجب في «قواعده»: يخرج فيه وجهان. قال: والدخول هنا أولى. وبه أفتى الشيخ شمس الدين [1]، قال: وعلى هذا، لو حدث من هو أعلى من الموجودين، وكان في الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى، فإنه ينتزعه منهم. قاله في «القاعدة السابعة بعد المائة». السادسة، لو قال: على أولادي، ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلهم وعقبهم، ثم الفقراء، على أنه من مات منهم، وترك ولدا وإن سفل، فنصيبه له. فمات أحد الطبقة الأولة، وترك بنتا، فماتت ولها أولاد. فقال الشيخ تقي الدين: ما استحقته قبل موتها، فهو لهم. قال في «الفروع»: ويتوجه، لا. انتهى. ولو قال: ومن مات عن غير ولد، وإن سفل، فنصيبه لإخوته، ثم نسلهم، وعقبهم. عم من لم يعقب، ومن أعقب ثم انقطع عقبه؟ لأنه لا يقصد غيره، واللفظ يحتمله، فوجب الحمل عليه قطعا. قاله الشيخ تقي الدين. قال في «الفروع»: ويتوجه نفوذ حكمه بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple qualifications in a single beneficiary for waqf entitlement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8340)

السابعة، لو اجتمع صفتان أو صفات في شخص واحد، فهو كاجتماع شخصين أو

أشخاص، على المشهور من المذهب، فيتعدد الاستحقاق بها، كالأعيان. قاله في «القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة». وله نظائر في الوصايا، والفرائض، والزكاة، فكذلك الوقف. وأفتى به العلامة ابن رجب أيضا، ورد (1) هو الشيخ ابن أبي عمر صاحب الشرح الكبير.

. . . . . ـــــــ قول المخالف في ذلك. وقيل: لا يتعدد الاستحقاق بذلك. [ويأتي قريبا من ذلك في الفائدة السادسة من الفوائد الآتية قريبا] [1].

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in a waqf document regarding the term 'bani banih'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8341)

التاسعة، لو وجد في كتاب وقف: أن رجلا وقف، على فلان، وعلى بني بنيه، واشتبه؛ هل المراد ببني بنيه جمع ابن، أو بني بنته؛ واحدة البنات؟ فقال ابن عقيل في «الفنون»: يكون بينهما عندنا؛ لتساويهما، كما في تعارض البينات. قال الشيخ تقي الدين: ليس هذا من تعارض البينتين، بل هو بمنزلة تردد البينة الواحدة، ولو كان من تعارض البينتين، فالقسمة عند التعارض رواية مرجوحة، وإلا فالصحيح؛ إما التساقط، وإما القرعة، فيحتمل أن يقرع هنا، ويحتمل أن يرجح بنو البنين؛ لأن العادة أن الإنسان إذا وقف على ولد بنتيه [2] لا يخص منهما الذكور، بل يعم أولادهما، بخلاف الوقف على ولد الذكور، فإنه يخص ذكورهم كثيرا، كآبائهم؛ ولأنه لو أراد ولد البنت لسماها باسمها، أو (1) سقط من: الأصل. (2) في ط: «بنيه».

Mas'alah: What is the ruling on permissible conditions in a waqf that do not show intent of piety?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8344)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، أن الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القربة منه، يجب اعتباره في كلام الواقف. قال الحارثي: وهو ظاهر كلام الأصحاب، والمعروف في المذهب الوجوب. قال: وهو الصحيح. وقال في «الفائق»: وقال شيخنا، يعني به الشيخ تقي الدين: يخرج من شرط كونه قربة، اشتراط القربة في الأصل يلزم الشروط المباحة. انتهى. وقال في «الفروع»: واختار شيخنا، يعني به الشيخ تقي الدين، لزوم العمل بشرط مستحب خاصة، وذكره صاحب «المذهب»؛ لأنه لا ينفعه، ويعذر عليه، فبذل المال فيه سفه، ولا يجوز. انهى. قال الحارثي: ومن متأخري الأصحاب من قال: لا يصح اشتراطه، يعني المباح، في ظاهر المذهب. وعلله، قال: وهذا له قوة، على القول باعتبار القربة في أصل الجهة, كما هو ظاهر المذهب. وإياه أراد بقوله: في ظاهر المذهب. فيما أرى، ويؤيده من نص أحمد، وذكر النص في الوصية. انتهى. والظاهر، أنه أراد بقوله: من متأخري الأصحاب. الشيخ

. . . . . ـــــــ تقي الدين، وكان في زمنه. وفي كلام صاحب «الفروع» إيماء إلى ذلك. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: من قدر له الواقف شيئا، فله أكثر منه. إن استحقه بموجب الشرع. وقال أيضا: الشرط المكروه باطل اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a school or mosque for a particular madhhab or group in a waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8345)

فائدة: لو خصص المدرسة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة، تخصصت، وكذلك الرباط والخانقاه. والمقبرة كذلك. وهذا المذهب. جزم به في «التلخيص» وغيره، وصححه الحارثي وغيره. قال الحارثي: وذكر بعض شيوخنا في كتابه احتمالا بعدم الاختصاص. وأما المسجد؛ فإن عين لإمامته شخصا، تعين، وإن خصص الإمامة بمذهب، تخصصت به، ما لم يكن في شيء من أحكام الصلاة مخالفا لصريح السنة أو ظاهرها؛ سواء كان لعدم الاطلاع، أو لتأويل ضعيف. وإن خصص المصلين فيه بمذهب، فقال في «التلخيص»: يختص بهم على الأشبه؛ لاختلاف المذاهب في أحكام الصلاة. قال الحارثي: وقال غير صاحب «التلخيص»، من متأخري الأصحاب: يحتمل وجهين. وقوى الحارثي عدم الاختصاص. قلت: وهو الصواب. قال في «الفائق»: قلت: واختار ابن هبيرة عدم الاختصاص في المسجد بمذهب في الإمام. قال في «الفروع»: وقيل: لا تتعين طائفة وقف عليها مسجد أو مقبرة، كالصلاة فيه. وقال أبو الخطاب: يحتمل إن عين من يصلي فيه من أهل الحديث، أو تدريس العلم، اختص. وإن سلم، فلأنه لا يقع التزاحم بإشاعته، ولو وقع، فهو أفضل؛ لأن الجماعة تراد له. وقيل: تمنع التسوية بين فقهاء، كمسابقة. وقال الشيخ تقي الدين: قول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع. يعني، في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق، أن لفظه، ولفظ الموصي، والحالف، والناذر، وكل عاقد، يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم

. . . . . ـــــــــ بها؛ وافقت لغة العرب أو لغة الشارع، أم لا. قال: والشروط إنما يلزم الوفاء بها، إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها. قال: ومن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضول، فقد شرط خلاف شرط الله، كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم، والناظر منفذ لما شرطه الواقف. الهى. وإن شرط أن لا ينزل فاسق ولا شرير، ولا متجوه ونحوه، عمل به، وإلا توجه أن لا يعتبر في فقهاء، ونحوهم. وفي إمام ومؤذن الخلاف. قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلامهم، وكلام شيخنا في موضع. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: لا يجوز أن ينزل فاسق في جهة دينية؛ كمدرسة وغيرها مطلقا؛ لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته، فكيف ينزل؟ وقال أيضا: إن نزل. مستحق تنزيلا شرعيا، لم يجز صرفه بلا موجب شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling based on a waqf document that later appears unsubstantiated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8346)

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: لو حكم حاكم بمحضر؛ كوقف فيه شروط، ثم ظهر كتاب الوقف غير ثابت، وجب ثبوته، والعمل به إن أمكن. وقال أيضا: لو أقر الموقوف عليه، أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقدارا معلوما، ثم ظهر شرط الواقف بأنه يستحق أكثر، حكم له بمقتضى شرط الواقف، ولا يمنع من ذلك الإقرار المتقدم. الهى.

Mas'alah: What is the ruling on the founder's ability to dismiss an appointed overseer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8349)

الخامسة، تشتمل على أحكام جمة من أحكام الناظر؛ إذا عزل الواقف من شرط النظر له، لم ينعزل، إلا أن يشرط لنفسه ولاية العزل. قطع به الحارثي، وصاحب «الفروع». ولو مات هذا الناظر في حياة الواقف، لم يملك الواقف نصب ناظر بدون شرط، وانتقل الأمر إلى الحاكم، وإن مات بعد وفاة الواقف، فكذلك، بلا نزاع. وإن شرط الواقف النظر لنفسه، ثم جعله لغيره، أو فوضه إليه، أو أسنده، فهل له عزله؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، له عزله. قدمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: وإن قال: وقفت كذا بشرط أن ينظر فيه زيد. أو: على أن ينظر فيه. أو قال عقبه: جعلته ناظرا فيه. أو جعل النظر له، صح، ولم يملك عزله. وإن شرطه لنفسه، ثم جعله لزيد، أو قال: جعلت نظري له. أو: فوضت إليه ما أملكه من النظر. أو: أسندته إليه. فله عزله، ويحتمل عدمه. انتهى. قال الحارثي: إذا كان الوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين، أو على مسجد، أو مدرسة، أو قنطرة، أو رباط، ونحو ذلك، فالنظر للحاكم، وجها واحدا. وللشافعية وجه، أنه

. . . . . ـــــــ للواقف. وبه قال هلال الرأي [1]، من الحنفية. قال الحارثي: وهو الأقوى. فعليه، له نصب ناظر من جهته، ويكون نائبا عنه، يملك عزله متى شاء؛ لأصالة ولايته، فكان منصوبه نائبا عنه, كما في الملك المطلق. وله الوصية بالنظر؛ لأصالة الولاية، إذا قيل بنظره له أن ينصب ويعزل أيضا كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a general appointment of a judge as supervisor of an endowment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8352)

قال الشيخ تقي الدين: ومن أطلق النظر لحاكم، شمل أي حاكم كان؛ سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الوقف، أو لا، وإلا لم يكن له نظر، إذا انفرد، وهو باطل اتفاقا. وقد أفتى الشيخ (1) سقط من: الأصل.

———. . . . . .

Mas'alah: How is rent apportioned when an endowment property is left idle for a year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8354)

قال الشيخ تقي الدين: ولو عطل مغل وقف مسجد سنة، تقسطت الأجرة المستقبلة عليها، وعلى السنة الأخرى، لتقوم

. . . . . ——— الوظيفة

فيهما؛ لأنه خير من التعطل، ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام. قال في «الفروع»: فقد أدخل مغل سنة في سنة. وقد أفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر، أنه يتمم مما بعده، وحكم به بعضهم بعد سنين، قال:

ورأيت غير واحد لا يراه. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: ومن لم يقم بوظيفته، عزله من له الولاية لمن يقوم بها، إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب. ويجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا، وأن يعمل بما يقدر عليه من عمل واجب. وقال في «الأحكام السلطانية»: ولاية الإمامة بالناس طريقها الأولى، لا الوجوب، بخلاف ولاية القضاء والنقابة؛ لأنه لو تراضى الناس بإمام يصلي لهم، صح، ولا يجوز أن يؤم في المساجد السلطانية، وهي الجوامع، إلا من ولاه السلطان؛ لئلا يفتات عليه فيما وكل إليه. وقال في «الرعاية»: إن رضوا بغيره بلا عذر، كره، وصح في المذهب. ذكره في آخر الأذان.

Mas'alah: Can one person hold multiple endowment positions such as supervisor, teacher, and imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8355)

السادسة، لو شرط الواقف ناظرا، ومدرسا، ومعيدا، وإماما، فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلها، وتنحصر فيه؟ صرح القاضي في «خلافه الكبير» بعدم الجواز في الفيء، بعد قول الإمام أحمد: لا يتمول الرجل من السواد. وأطال في في لك. وقال الشيخ تقي الدين في «الفتاوى المصرية»: وإن أمكن أن يجمع بين الوظائف لواحد، فعل. انتهى. [وتقدم لابن رجب قريب من ذلك في الفائدة السابعة [1] قريبا] [2].

Mas'alah: What are the duties of an endowment supervisor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8356)

الثامنة، وظيفة الناظر؛ حفظ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه؛ من أجره، أو زرعه، أو ثمره، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته؛ من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق، ونحو ذلك، وله وضع يده عليه، وعلى الأصل. ولكن إذا شرط التصرف له، واليد لغيره، أو عمارته إلى واحد، وتحصيل ريعه إلى آخر، فعلى ما شرط. قاله الحارثي. وقال الشيخ تقي الدين: ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين، وهو بحسب الحاجة، والمصلحة، فإن لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به،

. . . . . ـــــــ وجب، وقد يستغنى عنه لقلة العمال. قال: ومباشرة الإمام المحاسبة بنفسه، كنصب الإمام الحاكم، ولهذا كان، عليه أفضل الصلاة والسلام، يباشر الحكم في المدينة بنفسه، ويولي مع البعد. انتهى.

Mas'alah: Can endowment beneficiaries object to the supervisor appointed by the founder?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8357)

التاسعة، قال الأصحاب: لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف، إذا كان أمينا، ولهم مسألته عما يحتاجون إلى عمله من أمر وقفهم، حتى يستوي علمهم وعلمه فيه. قال في «الفروع»: ونصه، إذا كان متهما. انتهى. ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف؛ ليكون في أيديهم وثيقة لهم. قال الشيخ تقي الدين: وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة.

Mas'alah: What is the legal nature of payments taken by jurists from waqf funds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8357)

العاشرة، ما يأخذه الفقهاء من الوقف؛ هل هو كإجارة أو جعالة، واستحق ببعض العمل؛ لأنه يوجب العقد عرفا، وهو كالرزق من بيت المال؟ فيه ثلاثة أقوال. ذكرها الشيخ تقي الدين، واختار الأخير، فقال: وما يؤخذ من بيت المال، فليس عوضا وأجرة، بل رزق للإعانة [على الطاعة] [1]، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به، أو المنذور له، ليس كالأجرة والجعل. انتهى. قال القاضي في «خلافه»: ولا يقال: إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل، كالتدريس ونحوه؛ لأنا نقول أولا: لا نسلم أن ذلك أجرة محضة، بل هو رزق وإعانة على طلب [2] العلم بهذه الأموال. انتهى. وهذا موافق لما قاله الشيخ تقي الدين. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: ممن أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم، وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون بيسير. وقال أيضا: النيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة، ولو عينه الواقف، إذا كان النائب مثل مستنيبه، وقد يكون في ذلك مفسدة (1) سقط من: ط. (2) زيادة من: ا.

Mas'alah: Who supervises the waqf if no supervisor is appointed by the founder?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8358)

فإن لم يشترط ناظرا، فالنظر للموقوف عليه. وقيل: للحاكم وينفق عليه من غلته.

ـــــــ راجحة، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on supervision of a waqf when no supervisor is stipulated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8358)

قوله: فإن لم يشترط ناظرا، فالنظر للموقوف عليه –هذا المذهب بلا ريب، بشرطه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم– وقيل: للحاكم. قطع به ابن أبي موسى، واختاره الحارثي، وقال: فمن الأصحاب من بنى هذا الوجه على القول بانفكاك الموقوف عن ملك الآدمي، وليس هو عندي كذلك ولا بد؛ إذ يجوز أن يكون لحق من يأتي بعد. انتهى. وأطلقهما في «الكافي». وقال

ـــــــ المصنف، . . . . . .

ومن تبعه: ويحتمل أن يكون ذلك مبنيا على أن الملك فيه؛ هل ينتقل إلى الموقوف. عليه، أو إلى الله؟ فإن قلنا: هو للموقوف عليه. فالنظر فيه له، وإن قلنا: هو لله تعالى. فالنظر للحاكم. انتهى. قلت: قد تقدم أن الخلاف هنا مبني على الخلاف هناك، وعليه الأصحاب. قال الحارثي هنا: إذا قلنا: النظر للموقوف عليه. فيكون بناء على القول بملكه, كما هو المشهور عندهم. انتهى. فلعل المصنف ما اطلع على ذلك، فوافق احتماله ما قالوه، أو تكون طريقة أخرى في المسلم، وهو أقرب.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: From what source are expenses for a waqf paid if the founder does not specify?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8360)

قوله: وينفق عليه من غلته. مراده، إذا لم يعين الواقف النفقة من غيره. وهو واضح؛ فإن لم يعينه من غيره، فهو من غلته، وإن عينه من غيره، فهو منه، بلا نزاع بين الأصحاب. وقال الحارثي: وخالف المالكية في شيء منه، فقالوا: لو شرط المرمة على الموقوف، لم يجز، ووجبت في الغلة. وعن بعضهم، يرد للوقف ما لم يقبض؛ لأن ذلك بمثابة العوض، فنافى موضوع الصدقة. قال الحارثي: وهذا أقوى. انتهى. وإذا قلنا: هو من غلته. فلم تكن له غلة، فلا يخلو؛ إما أن يكون فيه روح أو لا، فإن كان فيه روح، فلا يخلو؛ إما أن يكون الوقف على معين أو معينين، أو غيرهم، فإن كان على معينين، فالصحيح من

Mas'alah: Who is obligated to pay for the maintenance of a waqf when there is no income?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8361)

المذهب، وجوب نفقته على الموقوف عليهم. وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم المصنف، والشارح، وصاحب «التلخيص»، والحارثي، وغيرهم. قال الحارثي: بناء على أنه ملكهم. وذكر المصنف وجها بوجوبها في بيت المال. قال الحارثي: ويحسن بناؤه على

انتفاء ملك الآدمي للموقوف. قال: وبه أقول. ثم إن تعذر الإنفاق من بيت المال، أو من الموقوف عليه، على القول بوجوبها عليه، بيع وصرف الثمن في عين أخرى تكون وقفا لمحل الضرورة. قاله الحارثي. قلت: فيعايى بها. وإن كان عدم الغلة لأجل أنه ليس من شأنه أن يستغل؛ كالعبد يخدمه، والفرس يغزو عليه، أو يركبه، أجر بقدر نفقته. قاله الحارثي وغيره. وهو داخل في عموم كلام المصنف. وإن كان الوقف الذي له روح على غير معين؛ كالمساكين، والغزاة، ونحوهم، فنفقته في بيت المال. ذكره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. قاله الحارثي. ويتجه إيجاره بقدر النفقة حيث أمكن، ما لم يتعطل النفع الموقوف لأجله، ثم إن تعذر، ففي بيت المال، وإن تعذر الإنفاق من بيت المال، بيع، ولابد. قاله الحارثي. قلت: فيعايى بها أيضا. وإن مات العبد، فمؤنة تجهيزه، على ما قلنا في نفقته، على ما تقدم. وإن كان الوقف لا روح فيه؛ كالعقار ونحوه، لم تجب عمارته على أحد مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به الحارثي وغيره. قال في «التلخيص»: إلا من يريد الانتفاع به، فيعمره باختياره. وقال الشيخ تقي

. . . . . ـــــــــ الدين: تجب عمارة الوقف بحسب البطون.

Mas'alah: What is the ruling on renting part of a waqf to fund its repair?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8362)

فوائد؛ الأولى، لو احتاج الخان المسبل، أو الدار الموقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة إلى

مرمة، أوجر جزء منه بقدر ذلك.

Mas'alah: Should the repair of a waqf take precedence over the beneficiaries' shares?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8362)

الثانية، قال في «الفروع»: وتقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف. وقال الشيخ تقي الدين: الجمع بينهما حسب الإمكان أولى، بل قد يجب. انتهى. وقال الحارثي: عمارته لا تخلو من أحوال؛ أحدها، أن يشرط البداءة بها, كما هو المعتاد، فلا إشكال في تقديمها. الثاني، اشتراط تقديم الجهة عليها، فيجب العمل بموجبه، ما لم يؤد إلى التعطيل، فإن أدى إليه، قدمت العمارة، فيكون عقد الوقف مخصصا للشرط. وهذا على القول ببطلان تأقيت الوقف، أما على صحته، فتقدم الجهة كيف كان. الثالث، شرط الصرف إلى الجهة في كل شهر كذا، فهو في معنى اشتراط تقديمه على العمارة، فيترتب ما قلنا في الثاني. الرابع، إيقاع الوقف على فلان، أو جهة كذا، وبيض له. انتهى.

Mas'alah: Can a lease of waqf property be rescinded if a higher rent is offered?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8363)

ضه مالا، كولي. الرابعة، لو أجر الموقوف عليه الوقف، ثم طلب بزيادة، فلا فسخ، بلا نزاع. ولو أجر المتولي ما هو على سبيل الخيرات، ثم طلب بزيادة أيضا، فلا فسخ

أيضا. على الصحيح من المذهب. ويحتمل أن يفسخ. ذكره في «التلخيص».

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment for less than the fair market rent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8363)

الخامسة، إذا أجره بدون أجرة المثل، صح، وضمن النقص؛ [كبيع الوكيل بأنقص من ثمن المثل] [1]، قاله في «القاعدة الخامسة والأربعين». وقال في «الفائق»: وهل للموقوف عليه إجارة الموقوف بدون أجرة المثل؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment revenue on mosque maintenance and related expenses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8363)

السادسة، يجوز صرف الموقوف على عمارة المسجد؛ كبناء منارته وإصلاحها، وكذا بناء منبره، وأن يشتري منه سلما للسطح، وأن يبني منه ظلته. ولا يجوز في بناء مرحاض، ولا في زخرفة المسجد، ولا في شراء مكانس ومجارف. قاله الحارثي. وأما إذا وقف على مصالح المسجد، أو على المسجد، بهذه الصيغة، فجائز صرفه في نوع العمارة، وفي مكانس، ومجارف، ومساحي، وقناديل، وفرش، ووقود، ورزق إمام، ومؤذن، وقيم. وفي «نوادر المذهب» لابن الصيرفي، منع الصرف منه في إمام، أو بواري، قال: لأن ذلك مصلحة للمصلين، لا للمسجد. ورده الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a mosque and its imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8363)

السابعة، قال في «نوادر المذهب»: لو وقف داره على مسجد، وعلى إمام يصلي فيه، كان للإمام نصف الريع، (1) زيادة من: ا.

وإن وقف على ولده ثم على المساكين، فهو لولده الذكور والإناث بالسوية، ـــــــ كما لو وقفها على زيد وعمرو. قال: ولو وقفها على مساجد القرية، وعلى إمام يصلي في واحد منها، كان الريع بينه وبين كل المساجد نصفين. انتهى. وتابعه الحارثي. قلت: يحتمل أن يكون له بقدر ما يحصل لمسجد واحد. وله نظائر.

Mas'alah: Do daughters' children enter a waqf for children?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8365)

قوله: ولا يدخل ولد البنات. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به في «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال المصنف، والشارح: لا يدخلون بغير خلاف. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وصححه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم». وقيل: يدخلون. اختاره أبو بكر وابن حامد. قال الحارثي: وإذا قيل بدخول ولد الولد، هل يدخل ولد البنات؟ جزم المصنف وغيره هنا بعدم الدخول، مع إيرادهم الخلاف فيه، فيما إذا قال: على أولاد الأولاد. كما في

الكتاب. قال: والصواب التسوية بين الصورتين؛ فيطرد في هذه ما في الأخرى، لتناول الولد والأولاد للبطن الأول، فما بعده. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: Do sons' children enter a waqf for children?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8366)

قوله: وهل يدخل فيه ولد البنين؟ على روايتين. ظاهر كلامه أنهم سواء كانوا موجودين حالة الوقف، أو لا، ولا شك أن الخلاف جار فيهم؛ إحداهما، يدخلون مطلقا. وهو المذهب، نص عليه في رواية المروذي، ويوسف بن موسى، ومحمد بن عبيد الله المنادي [1]. وجزم به في «الوجيز» وغيره. قال الحارثي: المذهب دخولهم. قال الناظم: وهو أولى. وقدمه في «التلخيص»، والحارثي، وصاحب «القواعد الفقهية»، في «القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة»، و «شرح ابن رزين». واختاره الخلال، وأبو بكر (1) في الأصل، ا: «ابن عبد الله المنادي» وفي ط: «ابن عبد الله المناوي». وهو محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادي البغدادي، أبو جعفر. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي فقال: صدوق. وقال غيره: ثقة. توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين. تهذيب التهذيب 9/ 325 - 327.

عبد العزيز، وابن أبي موسى، وأبو الفرج الشيرازي، والقاضي فيما علقه بخطه على ظهر «خلافه»،

وغيرهم. والرواية الثانية، لا يدخلون مطلقا. قال المصنف في باب الوصايا، والقاضي، وابن عقيل: لا يدخلون بدون قرينة. قال المصنف، والشارح: اختاره القاضي، وأصحابه. وعنه، يدخلون، إن كانوا

موجودين ———— . . . . . .

حالة الوقف، وإلا فلا. قدمه في «الرعايتين»، و «الفائق»، وقال: نص عليه، و «الحاوي الصغير». [وذكر القاضي في «أحكام القرآن»: إن كان ثم ولد، لم يدخل ولد الولد، وإن لم يكن ولد، دخل. واستشهد بآية المواريث] [1]. وأطلق الخلاف في «الفروع» في الموجودين حالة الوقف، وقدم عدم الدخول في غير الموجودين. وهذا مستثنى مما اصطلحنا عليه في أول الكتاب. (1) زيادة من: ا.

———— . . . . . .

Mas'alah: How many generations enter a waqf when specified by the waqif?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8369)

فعلى القول بعدم الدخول، قال القاضي، والمصنف، والشارح: إن قال: على ولدي، وولد ولدي، ثم على المساكين. دخل البطن الأول والثاني، ولم يدخل البطن الثالث. وإن قال: على ولدي وولد ولد ولدي. دخل ثلاث بطون، دون من بعدهم. قال الحارثي: وهو وفق رواية أبي طالب.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a tribe or for children and their children without order?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8371)

فوائد؛ إحداها، لو قال: على ولد فلان. وهم قبيلة، أو قال: على أولادي وأولادهم. فلا ترتيب. وسأله ابن هانئ، عن من وقف شيئا على فلان مدة حياته

. . . . . ——— [ولولده؟

قال: هو له حياته] [1]، فإذا مات، فلولده. وإذا قال: على ولدي، فإذا انقرضوا، فللفقراء. شمله على الصحيح. وقيل: لا يشمله. الثانية، لو (1) سقط من: ط.

——— . . . . . .

Mas'alah: What wording in a waqf excludes grandchildren without dispute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8374)

العليا الطبقة السفلى. وما أشبه هذا. وإن اقتضى عدم الدخول، لم يدخلوا بلا خلاف، كعلى ولدي لصلبي. أو: الذين يلونني. ونحو ذلك، على ما يأتي في قوله: ولدي لصلبي.

Mas'alah: What is the ruling when the waqf founder's condition is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8374)

الرابعة، قال في «التلخيص»: إذا جهل شرط الواقف، وتعذر العثور عليه: قسم على أربابه بالسوية، فإن لم يعرفوا، جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه. انتهى. وقال

Mas'alah: How is a dispute among the beneficiaries of a waqf resolved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8375)

في «الكافي»: لو اختلف أرباب الوقف فيه، رجع إلى الواقف، فإن لم يكن، تساووا فيه؛ لأن الشركة ثبتت، ولم يثبت التفضيل، فوجبت التسوية, كما لو

Mas'alah: What is the ruling when the waqf founder's condition is unknown but prior practice is known?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8376)

شرك بينهم بلفظه. انتهى. وقال الحارثي: إن تعذر الوقوف على شرط الواقف، وأمكن التأنس بتصرف من تقدم ممن يوثق به، رجع إليه؛ لأنه أرجح مما عداه، والظاهر صحة تصرفه، ووقوعه على الوفق. وإن تعذر، وكان الوقف على عمارة

Mas'alah: How is a waqf distributed when there is a customary practice among the beneficiaries?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8377)

أو إصلاح، صرف بقدر الحاجة، وإن كان على قوم، وثم عرف في مقادير الصرف، كفقهاء المدارس، رجع إلى العرف؛ لأن الغالب وقوع الشرط على وفقه. وأيضا فالأصل عدم تقييد الواقف، فيكون مطلقا، والمطلق منه يثبت له حكم العرف. وإن لم يكن عرف، سوى بينهم؛ لأن التشريك ثابت، والتفضيل

Mas'alah: What is the ruling when the waqf document is lost and beneficiaries dispute preference?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8378)

لم يثبت. انتهى. وقال: وذكر المصنف نحوه. واختار الشيخ تقي الدين، أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة. وهو الصواب. وقال ابن رزين في «شرحه»: إذا ضاع كتاب الوقف وشرطه، واختلفوا في التفضيل وعدمه، احتمل أن يسوى بينهم؛ لأن الأصل عدم التفضيل، واحتمل أن يفضل بينهم؛ لأن الظاهر أنه يجعله على حسب إرثهم منه، وإن كانوا أجانب، قدم قول من يدعي التسوية وينكر التفاوت. الهى.

Mas'alah: What is the preferred view on including children of daughters in an endowment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8381)

-

Mas'alah: Which scholars held that children of daughters are included in an endowment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8381)

اختاره الأكثر. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الفروع». وصححه في «تجريد العناية». قال في «الفائق»: اختاره الخرقي، والقاضي، وابن عقيل، والشيخان -يعني بهما المصنف، والشيخ تقي الدين- وهو ظاهر ما قدمه الحارثي. ونقل عنه في الوصية، يدخلون. وذهب إليه بعض أصحابنا. وهذا مثله. قلت: بل هي هنا رواية منصوصة من رواية حرب. قال في «القواعد»: ومال إليه صاحب «المغني». وهي طريقة ابن أبي موسى،

والشيرازي. قال الشارح: القول بأنهم يدخلون، أصح، وأقوى دليلا. وصححه الناظم. واختاره أبو الخطاب في «الهداية»، في الوصية، وصاحب «الفائق». وجزم به في «منتخب الآدمي». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم: واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وأطلقهما في «القواعد الفقهية». وقال أبو بكر، وابن حامد: يدخلون في الوقف، إلا أن يقول: على ولد ولدي لصلبي. فلا يدخلون. وهي

Mas'alah: What is the ruling if the endower specifies 'my own loins'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8382)

رواية ثالثة عن أحمد. قال في «المذهب»: فإن قال: لصلبي. لم يدخلوا، وجها واحدا. قال في «المستوعب»، و «التلخيص»: فإن قيد فقال: لصلبي. أو قال: من ينتسب إلي منهم. فلا خلاف في المذهب أنهم لا يدخلون. وحكى القاضي، عن أبي بكر، وابن حامد، إذا قال: ولد ولدي لصلبي. أنه يدخل

Mas'alah: What is the ruling of Abu Bakr and Ibn Hamid on the inclusion of grandchildren in a waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8383)

تنبيهان؛ الأول، حكى المصنف هنا عن أبي بكر، وابن حامد، أنهما قالا: يدخلون في الوقف، إلا أن يقول: على ولد ولدي لصلبي. وكذا حكاه عنهما أبو الخطاب في «الهداية»، وكذا حكاه القاضي عنهما فيما حكاه صاحب

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'nasl', 'aqib', and 'dhurriyyah' in a waqf for descendants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8385)

فوائد؛ الأولى، لفظ: النسل، كلفظ: العقب، والذرية في إفادة ولد الولد؛ قريبهم وبعيدهم. وكذا دخول ولد البنات وعدمه، عند أكثر الأصحاب. وقال القاضي في «المجرد»: لا يدخل ولد البنات, كما قال في العقب، وهو اختيار السامري. وذكر أبو الخطاب خلافه، أورده في الوصايا. الثانية، لو قال: على بني بني. أو: بني بني فلان. فكأولاد أولادي. وأولاد أولاد فلان. وأما ولد البنات، فقال الحارثي: ظاهر كلام الأصحاب هنا، أنهم لا يدخلون مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'hafid' and 'sibt' in a waqf for descendants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8386)

الثالثة، الحفيد يقع على ولد الابن والبنت، وكذلك السبط؛ ولد الابن والبنت.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'ahl baytihi' being equivalent to 'qarabatihi' in a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8396)

وأهل بيته بمنزلة قرابته. وقال الخرقي: يعطى من قبل أبيه وأمه. ـــــــــ قوله: وأهل بيته بمنزلة قرابته. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي»، وغيرهم. وقال الخرقي: يعطى من قبل أبيه وأمه. واختار أبو محمد الجوزي، أن أهل بيته كقرابة أبويه.

Mas'alah: What is the ruling on giving from a waqf to those whom the donor used to maintain contact in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8397)

واختار الشيرازي، أنه يعطى من كان يصله في حياته من قبل أبيه وأمه، ولو جاوز

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'qawmuhu' and 'nasabauhu' being equivalent to 'qarabatihi' in a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8398)

وقومه ونسباؤه كقرابته. ـــــــ

Mas'alah: Does a waqf on one's village or relatives include those of a different religion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8406)

وإن وقف على أهل قريته أو قرابته، لم يدخل فيهم من يخالف دينه. وفيه وجه آخر، أن المسلم يدخل وإن كان الواقف كافرا. ـــــــ قوله: وإن وقف على أهل قريته أو قرابته -وكذا لو وصى لهم- لم يدخل فيهم من يخالف دينه. وكذا لو وقف على إخوته، ونحوهم، لم يدخل

. . . . . ـــــــ فيهم من يخالف دينه. وهذا المذهب في ذلك كله. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم». وفيه وجه آخر، أن المسلم يدخل، وإن كان الواقف كافرا، ولا عكس. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفائق».

———. . . . . .

Mas'alah: How does a verbal or circumstantial indicator affect inclusion in a waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8408)

تنبيهان؛ أحدهما، محل الخلاف؛ إذا لم توجد قرينة قولية، أو حالية، فإن وجدت، دخلوا؛ مثل أن لا يكون في القرية إلا مسلمون، أو لا يكون فيها إلا كافر واحد، وباقي أهلها مسلمون، قاله الأصحاب. قال في «الفائق»: ولو كان أكثر أقاربه كفارا، اختص المسلمون في أحد الوجهين. وقال في «القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة»: لو وقف المسلم على قرابته، أو أهل قريته، أو أوصى لهم، وفيهم مسلمون وكفار، لم يتناول الكفار حتى يصرح بدخولهم. نص عليه في رواية حرب، وأبي طالب. ولو كان فيهم مسلم [1] واحد، والباقي (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— كفار، ففي الاقتصار عليه وجهان؛ لأن حمل اللفظ العام على واحد، بعيد جدا. انتهى. قلت: الصواب الدخول في هذه الصورة. قال الزركشي: ومال إليه أبو محمد. الثاني، شمل قوله: لم يدخل فيهم من يخالف دينه. لو كان فيهم كافر على غير دين الواقف الكافر، فلا يدخل، ولا يستحق شيئا، ولو قلنا بدخول المسلم إذا كان الواقف كافرا. وهو كذلك. قدمه في «المغني»، و «الشرح». ويحتمل أن يدخل؛ بناء على توريث الكفار بعضهم من بعض، مع اختلاف دينهم. قاله المصنف، والشارح. وجعله في «الفروع» محل وفاق؛ على القول بأن بعضهم يرث بعضا.

Mas'alah: Does a waqf on mawali include both upper and lower mawali?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8410)

وإن وقف على مواليه، وله موال من فوق ومن أسفل، تناول جميعهم. وقال ابن حامد: يختص الموالي من فوق. ـــــــ قوله: وإن وقف على مواليه، وله موال من فوق، وموال من أسفل، تناول جميعهم. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. اختاره المصنف وغيره. وصححه في «الفائق» وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال ابن حامد: يختص الموالي من فوق. وهم معتقوه. واختار الحارثي، أنه للعتيق، قال: لأن العادة جارية بإحسان المعتقين إلى العتقاء.

Mas'alah: Do the mawali of one's asabah inherit from a waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8411)

الثانية، لا شيء لموالي عصبته، إلا مع عدم مواليه. قاله في «الفروع». قال المصنف، والشارح: لو كان له موالي أب حين الوقف، ثم انقرض مواليه، لم يكن لموالي الأب شيء.

———. . . . . .

Mas'alah: When endowing to a limited group, must the endowment be distributed equally among them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8415)

وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم، وجب تعميمهم والتسوية بينهم؛ ـــــــ قوله: وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم، وجب تعميمهم والتسوية بينهم. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال في «الفائق»: ويحتمل جواز المفاضية فيما يقصد فيه تمييز، كالوقف على الفقهاء. قلت: وهذا أقرب إلى الصواب. وعنه، إن وصى في سكته؛ وهم أهل دربه، جاز التفضيل لحاجة. قال الحارثي: والأولى جواز التفضيل للحاجة، فيما قصد به سد الخلة، كالموقوف على فقراء أهله. انتهى. قال ابن عقيل: وقياسه الاكتفاء بواحد. وعنه، في من أوصى في فقراء مكة، ينظر أحوجهم. وتقدم كلام الشيخ تقي الدين إذا وقف على مدرس وفقهاء؛ هل يسوى بينهم، أو يتفاضلون؟ في أحكام الناظر. تنبيه: الذي يظهر أن محل هذا، إذا لم يكن قرينة، فإن كان قرينة، جاز التفاضل، بلا نزاع. ولها نظائر تقدم حكمها.

وإلا جاز تفضيل بعضهم على بعض، والاقتصار على واحد منهم، ويحتمل ألا يجزئه أقل من ثلاثة. ـــــــ فائدة: لو كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه، فصار مما لا يمكن استيعابه؛ كوقف علي، رضي الله عنه، على ولده ونسله، فإنه يجب تعميم من أمكن منهم، والتسوية بينهم. قاله المصنف، والشارح، وغيرهما. قوله: وإلا جاز تفضيل بعضهم على بعض،

Mas'alah: When endowing to an unlimited group, is it permissible to give to only one recipient?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8416)

والاقتصار على واحد منهم. يعني، إذا لم يمكن حصرهم واستيعابهم؛ كما لو وقف على أصناف الزكاة، أو على الفقراء والمساكين، ونحو ذلك، فالصحيح من المذهب، جواز الاقتصار على واحد، كما جزم به المصنف، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفروع» وغيره. ويحتمل ألا يجزئه أقل من ثلاثة. وهو وجه في «الهداية» وغيرها؛ بناء على قولنا في الزكاة. وأطلقهما في «المحرر». وقيل: في إجزاء الواحد روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on limiting endowment to one category of recipients like zakat categories?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8417)

فائدتان؛ إحداهما، لو وقف على أصناف الزكاة، أو على الفقراء والمساكين، جاز الاقتصار على صنف منهم. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، ذكره في الوصية، و «المغني»، و «الشرح»، في غير المسألة الثانية. وقالا في الثانية: لابد من الصرف إلى الفريقين كليهما [1]. قال الحارثي: قياس المذهب عند القاضي، وابن عقيل، جواز الاقتصار على أحد (1) في ط: «كالزكاة».

Mas'alah: What is the ruling on paying endowment to zakat-eligible recipients in amounts similar to

zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8418)

فإن كانوا من أهل الزكاة، لم يدفع إلى واحد منهم أكثر من القدر الذي يدفع إليه من الزكاة، إذا كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة. ـــــــــ الصنفين؛ من الفقراء والمساكين. وقطع به في «التلخيص». وعند المصنف، يجب الجمع، وحكي عن القاضي. وقيل: لا يجزئ الاقتصار على صنف؛ بناء على الزكاة. قال القاضي في «الخلاف»: هذا ظاهر كلام أحمد. وقيل: لكل صنف منهم الثمن. وأطلقهما في «الفائق». الثانية، لو وقف على الفقراء فقط، أو على المساكين فقط، جاز إعطاء الصنف الآخر. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع» وغيره. وجزم به في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وفيه وجه آخر، لا يجوز. ذكره القاضي. ويأتي ذلك أيضا في باب الموصى له. ولو افتقر الواقف، استحق من الوقف. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: شمله في الأصح. قال في «القواعد»: نص عليه، في رواية المروذي. وقيل: لا يشمله، فلا يستحق شيئا منه. وتقدم ذلك في أول الباب، قبيل قوله: الثالث، أن يقف على معين يملك. قوله: يدفع إلى واحد أكثر من القدر الذي يدفع إليه من الزكاة، إذا كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة. وهو المذهب، نص عليه. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». واختار أبو الخطاب في «الهداية»، وابن عقيل، زيادة المسكين والفقير على خمسين درهما. وإن منعناه منها في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of an endowment contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8420)

فصل: والوقف عقد لازم، لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها. ـــــــ قوله: والوصية كالوقف في هذا الفصل. هذا صحيح، لكن الوصية أعم من الوقف، على ما يأتي. واختار الشيخ تقي الدين، فيما إذا وقف على أقرب قرابته، استواء الأخ من الأب، والأخ من الأبوين. ذكره في «القاعدة العشرين بعد المائة». وذكر في «القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة»، أن الشيخ تقي الدين اختار، فيما إذا وقف على ولده، دخول ولد الولد قى الوقف دون الوصية، وفرق بينهما. وتقدم كلام ناظم المفردات، إذا أوصى لقرابته. قوله: والوقف عقد لازم، لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: إذا وقف في صحته، ثم ظهر عليه دين، فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره، ومنعة قوي. قال جامع «اختياراته»: وظاهر كلام أبي العباس، ولو كان الدين حادثا بعد

. . . . . ـــــــ الموت.

انتهى. قال. الشيخ تقي الدين: وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت أنه، عليه أفضل الصلاة والسلام، باعه في الدين. وتقدم إذا وقفه بعد موته، وصححناه؛ هل يقع لازما، فلا يجوز بيعه، أو لا يقع لازما، [ويجوز] [1] بيعه؟ فليعاود. (1) في ط: «أو يجوز».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does an endowment become binding immediately upon utterance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8422)

فائدة: ظاهر كلام المصنف، أن الوقف يلزم [1] بمجرد القول. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، لا يلزم إلا بالقبض، وإخراج الوقف عن يده. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى، والحارثي. وتقدم الكلام على ذلك، عند قول المصنف: ولا يشترط إخراج الوقف عن يده، في إحدى الروايتين. فليعاود. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a mosque for public benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8427)

فائدة: نص الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، على جواز [1] تجديد بناء المسجد لمصلحته. وعنه، يجوز برضا جيرانه. وعنه، يجوز شراء دور مكة لمصلحة عامة. قال في «الفروع»: فيتوجه هنا مثله، قال الشيخ تقي الدين: جوز جمهور العلماء تغيير صوريه لمصلحة، كجعل اللور حوانيت، والحكورة المشهورة، فلا فرق بين بناء ببناء، وعرصة بعرصة. هذا صريح لفظه. وقال أيضا، في من وقف كروما على الفقراء، يحصل على جيرانها به ضرر: يعوض عنه بما لا ضرر فيه على الجيران، ويعود الأول ملكا، والثاني وقفا. انتهى. ويجوز نقض منارته، وجعلها في حائطه. نص عليه. ونقل أبو داود، وقد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن، تشعث، وخافوا سقوطه، أيباعان وينفقان على المسجد، (1) سقط من: ط.

ويبدل ـــــــ . . . . . .

مكانهما جذعين؟ قال: ما أرى به بأسا. انتهى.

Mas'alah: What constitutes the cessation of benefits of an endowment that permits its sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8429)

تنبيه: فعلى المذهب، المراد بتعطل منافعه؛ المنافع المقصودة، بخراب أو غيره، ولو بضيق المسجد عن أهله. نص عليه. أو بخراب محلته. نقله عبد الله. وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع». ونقل جماعة، لا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء أصلا، بحيث لا يرد شيئا. قال المصنف في «الكافي»: كل وقف خرب، ولم يرد شيئا، بيع. وقال في «المغني» [1]، ومن تابعه: لا يباع إلا أن يقل ريعه، فلا يعد نفعا. وقيل: أو يتعطل أكثر نفعه. نقله مهنا في فرس كبر وضعف، أو ذهبت عينه. فقلت له: دار، أو ضيعة ضعف أهلها أن يقوموا عليها؛ قال: لا بأس ببيعها، إذا كان أنفع لمن ينفق عليه منها. وقيل: أو خيف تعطل أكثر [2] نفعه قريبا. [جزم به في «الرعاية». قلت: وهو قوي جدا إذا غلب على ظنه ذلك] [3]. سأله الميموني، يباع إذا عطب أو فسد؟

(1) المغني: 8/ 221. (2) سقط من: ط. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ قال: إي والله، يباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص، باعوه وردوه في مثله. وسأله الشالنجي: إن أخذ من الوقف شيئا، فعتق في يده وتغير حاله؟ قال: يحول إلى مثله. وكذا قال في «التلخيص»، و «الترغيب»، و «البلغة»: لو أشرف على كسر أو هدم،

وعلم أنه إن أخر لم ينتفع به، بيع. قلت: وهذا مما لاشك فيه. قال في «الفروع»: وقولهم: بيع. أي يجوز بيعه. نقله جماعة، وذكره جماعة. قال في «الفروع»: ويتوجه أن ما قالوه للاستثناء مما لا يجوز بيعه، وإنما يجب؛ لأن الولي يلزمه فعل المصلحة، وهو ظاهر رواية الميموني وغيرها. قال الشيخ تقي الدين: يجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة، يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة، ولا يجوز بمثله؛ لفوات التعيين بلا حاجة. قال في «الفائق»: وبيعه حالة تعطله أمر جائر عند البعض. وظاهر كلامه في «المغني» وجوبه. وكذلك إطلاق كلام أحمد. وذكره في «التلخيص»؛ رعاية للأصلح. انتهى.

Mas'alah: Can part of an endowment be sold to repair the remainder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8430)

فوائد؛ الأولى، قال المصنف، ومن تابعه: لو أمكن بيع بعضه؛ ليعمر به بقيته، بيع، وإلا بيع جميعه. قال في «الفروع»: ولم أجد ما قاله لأحد قبله.

Mas'alah: What are the different views on who conducts the sale of an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8434)

تنبيه: تلخص لنا مما تقدم في من يلي البيع طرق؛ لأن الوقف لا يخلو؛ إما أن يكون على سبل الخيرات أو لا؛ فإن كان على سبل الخيرات ونحوه، فللأصحاب فيه طريقان؛ أحدهما، يليه الحاكم. قولا واحدا. وهو قول أكثر الأصحاب؛ منهم صاحب «الرعاية الكبرى»، في كتاب الوقف. والطريق الثاني، يليه الناظر، إن كان، ثم الحاكم. وهي طريقته في «الرعاية الكبرى»، في كتاب البيع وهو الصواب. وإن لم يكن الوقف على سبل الخيرات، ففيه (1) في الأصل: «العدد». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ طرق

للأصحاب؛ أحدها، يليه الناظر. قولا واحدا. وهي طريقة المجد في «محرره»، والزركشي. وعزاه إلى نص أحمد، واختيار الأصحاب. والطريق الثاني، يليه الموقوف عليه (1) . قولا واحدا. وهو ظاهر ما قطع به في «الهداية»، و «الفصول»، و «عقود ابن البنا»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «مصنف ابن أبي المجد»، كما تقدم. الطريق الثالث، يليه الحاكم. قولا واحدا. وهي طريقة الحلواني في «التبصرة». الطريق الرابع، يليه الناظر الخاص، إن كان، فإن لم يكن، فيليه الحاكم. قولا واحدا. وهي طريقة صاحب «التلخيص». الطريق الخامس، هل يليه الناظر الخاص؛ وهو المقدم، أو الموقوف عليه؛ فيه وجهان. وهي طريقة الناظم. الطريق السادس، طريقة صاحب «الرعاية الصغرى»، وهي، هل يليه [1] الموقوف عليه؛ وهو المقدم، أو إن قلنا: يملكه. واختاره، أو الناظر؛ على ثلاثة أقوال. الطريق السابع، هل يليه الموقوف عليه، وهو المقدم، أو الناظر؛ فيه وجهان. وهي طريقته في «الحاوي الصغير». الطريق الثامن، طريقته في «الرعاية الكبرى»؛ وهي، هل يليه الناظر الخاص، إن كان هو المقدم، أو الحاكم؟ حكاه في كتاب الوقف، فيه قولان. وإن لم يكن له ناظر خاص، فهل يليه الحاكم؛ وهو المقدم قى كتاب البيع، وذكره

أحمد؛ أو الموقوف عليه؛ وهو المقدم في كتاب الوقف، وإن قلنا: يملكه. واختاره، على ثلاثة أقوال. الطريق التاسع، هل يليه الحاكم مطلقا، وهو المقدم، أو الموقوف عليه؟ على وجهين. وهي طريقة صاحب «الفروع». (1) سقط من: الأصل.

. . . . . الطريق ـــــــ العاشر، يليه الناظر الخاص، إن كان. فإن لم يكن، فهل يليه الحاكم، أو الموقوف عليه، إن قلنا: يملكه؟ على وجهين مطلقين. وهي طريقة صاحب «الفائق». فهذه اثنتا عشرة طريقة؛ ثنتان فيما هو على سبل الخيرات ونحوه، وعشرة في غيره.

Mas'alah: Does a replacement for a sold endowment automatically become a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8436)

الفائدة الثالثة: إذا بيع الوقف واشتري بدله، فهل يصير وقفا بمجرد الشراء، أم لا بد من تجديد وقفيته؟ فيه وجهان. وذكرهما ابن رجب في «قواعده» عن بعضهم، فيما إذا أتلف الوقف متلف، وأخذت قيمته، فاشتري بها بدله. وأطلقهما؛ أحدهما، يصير وقفا بمجرد الشراء. قال الحارثي، عند قول المصنف، في وطء الأمة الموقوفة: إذا أولدها، فعليه القيمة يشترى بها مثلها، يكون وقفا. ظاهره أن البدل يصير وقفا بمجرد [1] الشراء. النهي. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب هنا؛ لاقتصارهم على بيعه وشراء بدله. وصرح به في «التلخيص»، فقال في كتاب البيع: ويصرف ثمنه في مثله، ويصير وقفا، كالأول. [وصرح به أيضا في «الرعاية» في موضعين، فقال: فلناظره الخاص بيعه وصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله، ويكون ما اشتراه وقفا كالأول] [2].

وقال في أثناء الوقف: فإن وطئ، فلا حد، ولا مهر. ثم قال: وفي أم ولده تعتق بموته، وتؤخذ قيمتها من تركته، يصرف في مثله، يكون بالشراء وقفا مكانها. وهذا صريح بلا شك. وقال الحلواني في «كفاية المبتدئ» [3]: وإذا خرب الوقف، وانعدمت منفعته، بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، (1) في ط، ا: «بنفس». (2) سقط من: ط. (3) في الأصل، ط: «كتابه المبتدئ».

. . . . . وكان وقفا كالأول. وقال في «المبهج»: ويشترى بثمنه ما يكون وقفا. قال شيخنا؛ الشيخ تقي الدين ابن قندس البعلي، في حواشيه على «المحرر»: الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي، ولزم العقد، أنه يصير وقفا؛ لأنه كالوكيل في الشراء، والوكيل يقع شراؤه للمؤكل، فكذا هذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها، ولا يكون ذلك إلا وقفا. انتهى. وهو الصواب. والوجه الثاني، لا بد من تجديد الوقفية. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ فإنه قال: وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئا، بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفا كالأول. وهو ظاهر كلامه في «المجرد» أيضا؛ فإنه قال: بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار، وتجعل وقفا مكانها. قال الحارثي: وبه أقول؛ لأن الشراء لا يصلح سببا لإفادة الوقف، فلابد للوقف من سبب يفيده. انتهى. وأما الزركشي، فإنه قال: ومقتضى كلام الخرقي، أنه لا يصير وقفا بمجرد الشراء، بل لا بد من إيقاف الناظر له، ولم أر المسألة مصرحا بها، وقيل: إن فيها وجهين. انتهى.

Mas'alah: Is it required to purchase a replacement of the same type as the sold endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8437)

الفائدة الرابعة: اقتصر المصنف، والشارح، والزركشي؛ وجماعة على ظاهر كلام الخرقي؛ أنه لا يشترط أن يشترى من جنس الوقف الذي بيع، بل أي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف، جاز. والذي قدمه في «الفروع»، أنه يصرفه في مثله، أو بعض مثله؛ فقال: ويصرفه في مثله، أو بعض مثله، قاله أحمد. وقاله في «التلخيص» وغيره، كجهته. وقدمه الحارثي، وقال: هو المذهب كما قال في الكتاب، ومن عداه من الأصحاب. ونقل أبو داود في

وما فضل من حصره وزيته جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين. ـــــــ الحبيس، يشترى مثله، أو ينفق ثمنه على الدواب الحبيس.

Mas'alah: What is the ruling on building or planting by a supervisor in a waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8443)

فائدة: قال في «الفروع»: وإن بنى أو غرس ناظر في وقف، توجه أنه له، إن أشهد، وإلا للوقف، ويتوجه في أجنبي بنى أو غرس، أنه للوقف بنيته. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: يد الواقف ثابتة على المتصل به، ما لم تأت حجة تدفع موجبها؛ كمعرفة كون الغارس غرسه بماله بحكم إجارة؛ أو إعارة أو غصب. ويد المستأجر على المنفعة، فليس له دعوى البناء بلا حجة، ويد أهل العرصة المشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك، إلا مع بينة باختصاصه ببناء، ونحوه.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge (al-bara'ah bi-shart)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8474)

الرابعة، لا تصح البراءة بشرط. نص عليه، في من قال: إن مت، فأنت في حل.

. . . . . فإن ضم التاء، فقال: إن مت فأنت في حل. فهو وصية. وجعل الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، رجلا في حل من غيبته بشرط أن لا يعود، وقال: ما أحسن الشرط. فقال في «الفروع»: فيتوجه فيهما روايتان. وأخذ صاحب «النوادر» من شرطه أن لا يعود، رواية في صحة الإبراء بشرط. وذكر الحلواني صحة الإبراء بشرط، واحتج بنصه المذكور هنا أنه وصية، وأن ابن شهاب، والقاضي قالا: لا يصح على غير موت المبرئ، وأن الأول أصح؛ لأنه إسقاط. وقدم الحارثي ما قاله الحلواني، وقال: إنه أصح.

Mas'alah: What is the ruling on endowing equally among children or endowing a third to some in illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8517)

وإن سوى بينهم في الوقف، أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم، جاز. نص عليه. وقياس المذهب، أن لا يجوز. ـــــــ قوله: وإن سوى بينهم في الوقف، أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم، جاز، نص عليه. ذكر المصنف هنا مسألتين؛ إحداهما، إذا سوى بينهم في الوقف، جاز. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

. . . . . ـــــــ و «التلخيص»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع» و «الفائق»، وغيرهم. وصححه في «الخلاصة» وغيره. قال الحارثي: المذهب الجواز. قال القاضي: لا بأس به. نقل ابن الحكم، لا بأس. قيل: فإن فضل؟ قال: لا يعجبني على وجه الأثرة، إلا لعيال بقدرهم، وقياس المذهب، لا يجوز. وهو احتمال في «المحرر» وغيره. واختاره أبو الخطاب في «الانتصار»، والمصنف، والحارثي. وقيل: إن قلنا: إنه ملك من وقف عليه. بطل، وإلا صح. فعلى المذهب، يستحب التسوية أيضا. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «التلخيص»، وقال: هذا المذهب. وقيل: المستحب القسمة على حسب الميراث، كالعطية. اختاره المصنف، والشارح، وقالا: ما قاله القاضي لا أصل له، وهو ملغى بالميراث والعطية.

Mas'alah: How is an endowment distributed when some heirs reject it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8521)

فعلي المذهب، لو سوى بين ابنه وابنته في دار لا يملك غيرها، فردا، فثلثها بينهما وقف بالسوية، وثلثاها ميراث. وان رد ابنه وحده، فله ثلثا الثلثين إرثا، ولبنته ثلثهما [1] وقفا. وإن ردت ابنته وحدها، فلها ثلث الثلثين إرثا، ولابنه نصفهما وقفا، وسدسهما إرثا؛ لرد الموقوف عليه. ذكره في «الرعاية»، و «الفروع». قال في «الرعاية»: وكذا له، إن رد هو الوقف، إلى قدر الثلث، وللبنت ثلثهما وقفا. وقيل: لها ربعهما وقفا، ونصف سدسهما إرثا. [وهو لأبي الخطاب. قال في «المحرر»: وهو سهو. ورده شارحه. وهو كما قال] [2]. وقيل: نصف الدار وقف عليه، وربعها وقف عليها، والباقي إرث لهما (1) في الأصل: «ثلثها». (2) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ أثلاثا. انتهى.

وعلى الثانية، عملك في الدار، كثلثيها على الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing more than one-third to a non-relative?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8522)

فائدة: لو وقف على أجنبي زائدا على الثلث، لم يصح وقف الزائد. على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف وغيره. وقدمه في «الفروع»، وقال: وأطلق بعضهم وجهين.

قلت: قال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: وإن وقف ثلثه على أجنبي، صح، وفيما زاد وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf condition regarding marriage of beneficiaries and its analogy to custody?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12447)

فائدتان؛ إحداهما، نظير هذه المسألة، لو وقف على أولاده، وشرط فى وقفه أن من تزوج من البنات لا حق له، فتزوجت، ثم طلقت. قاله القاضى، واقتصر عليه فى «الفروع». وقال ابن نصر الله فى «حواشيه» على «الفروع»: وهل مثله، إذا وقف على زوجته ما دامت عازبة، فإن تزوجت، فلا حق لها؟ يحتمل وجهين؛ لاحتمال أن يريد برها؛ حيث [1] ليس لها من تلزمه نفقتها، كأولاده، (1) فى الأصل: «حين».

. . . . . ـــــــ ويحتمل أن يريد صلتها [1]، ما دامت حافظة لحرمة فراشه عن غيره، بخلاف الحضانة والوقف على الأولاد. انتهى. قلت: يرجع فى ذلك الى حال الزوج عند الوقف، فإن دلت قرينة على أحدهما، عمل به، وإلا فلا شئ لها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing endowment property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14793)

فمنها، أنه يجوز قسم الوقف، على المذهب. أعنى، بلا رد عوض. وعلى الثانى، لا يجوز. وجزم به في «الفروع». وقال في «القواعد»: هل يجوز قسمته؟ فيه طريقان؛ أحدهما، أنه كإفراز الطلق من الوقف. وهو المجزوم به في «المحرر». قلت: وفى غيره. والطريق الثانى، أنه لا يصح قسمته على الوجهين جميعا، على الأصح. وهي طريقة صاحب «الترغيب». وعلى القول بالجواز، فهو مختص بما إذا كان وقفا على جهتين، لا على جهة واحدة. صرح به الأصحاب. نقله الشيخ تقى الدين، رحمه الله. انتهى. قلت: تقدم لفظه قبل

. . . . . ـــــــ ذلك في الفائدة الأولى، بعد قوله: وإن تراضيا على قسمها كذلك. فليراجع. وكلام صاحب «الفروع» هناك أيضا.

Mas'alah: Who owns the ceiling and staircase in a dispute between upper and lower floor owners?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14850)

وإن تنازعا في السقف الذي بينهما، فهو بينهما. ـــــــ قوله: وإن تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوب، أو درجة، فهي لصاحب العلو، إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل، فيكون بينهما. بلا نزاع. لكن لو كان في الدرجة طاقة ونحوها مما يرتفق به، لم يكن ذلك له. على الصحيح من المذهب. وقدمه في «المغني» , و «الشرح»، و «الفروع». وقيل: متى كان له في الدرجة طاقة أو نحوها، كانت بينهما. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». وأطلق وجهين في «المحرر» في باب أحكام

الجوار.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of good deeds to the living and the dead?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=337)

وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه لمسلم حي أو ميت جاز ونفعه لحصول الثواب له حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم: من تطوع وواجب تدخله النيابة: كحج ونحوه أولا: كصلاة ودعاء واستغفار وصدقة وأضحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها واعتبر بعضهم إذا نواه حال الفعل أو قبله ويستحب إهداء ذلك فيقول: اللهم اجعل ثواب كذا لفلان قال ابن تميم: والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى بم يجعله له فيقول: الله أثبني برحمتك على ذلك واجعل ثوابه لفلان

Mas'alah: What is the ruling on adorning mosques with gold or silver?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=389)

وتحرم حلية مسجد ومحراب بنقد ولوقف على مسجد ونحوه قنديل من ذهب أو فضة لم يصح ويحرم وقال الموفق: هو بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف

في مصلحة المسجد وعمارته

Mas'alah: What is the ruling on removing a tenant's plantings from waqf land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1017)

وظاهر كلامهم لا يقلع الغراس إذا كانت الأرض وقفا بل قال الشيخ: ليس لأحد أن يقلع غراس المستأجر وزرعه: صحيحة كانت الإجارة أو فاسدة بل إذا بقي فعليه أجرة المثل

Mas'alah: What happens if the tenant leaves plantings on waqf land and the waqf ends?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1017)

وإن أبقاه بالأجرة فمتى باد بطل الوقف وأخذ الأرض صاحبها فانتفع بها

Mas'alah: What is the beginning of the book on endowments?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1143)

كتاب الوقف مدخل * بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوقف

Mas'alah: What is the definition of waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1143)

وهو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقفة وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا1 إلى الله تعالى وهو مسنون

Mas'alah: How is a waqf established by action according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1143)

ويصح بقول وفعل دال عليه عرفا مثل أن يجعل أرضه مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو يبني بنيانا على هيئة مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه إذنا عاما أو أذن أو أقام فيه أو يبني بيتا لقضاء حاجة الإنسان والتطهير ويشرعه لهم أو يملأ خابية ماء على الطريق ولو جعل سفل بيته مسجد أو انتفع بعلوه أو عكسه أو وسطه ولو لم يذكر استطراقا صح ويستطرق كما لو باع أو أجر بيتا من داره2

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1145)

شروطه

Mas'alah: What are the invalid beneficiaries for a waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1147)

مار ومجتاز بها فقط ولو كان من أهل الذمة1 ولا على كتابة التوراة والإنجيل ولو من ذمي ووصية كوقف في ذلك ولا على الأغنياء وقطاع الطريق وجنس الفسقة والمغاني ولا على التنوير على قبر وتبخيره ولا من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره – قاله في الرعاية – ولا على بناء مسجد عليه ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجدا ولا على حربي ومرتد ولا على نفسه كل الغلة له أو لولده أو غيره مدة حياته أو مدة معينة أو استثنى الأكل أو النفقة عليه وعلى عياله أو الانتفاع لنفسه وعياله ونحوهم ولو بسكنى مدة حياتهم أو أن يطعم صديقه صح سواء قدر ذلك أو أطلقه فلو مات المشروط في أثناء المدة المعينة فلو رثته باقي المدة ولهم إجارتها للموقوف عليه ولغيره ولو وقف على الفقراء فافتقر شمله وتناول منه ولو وقف مسجدا أو مقبرة أو بئرا أو مدرسة لعموم الفقهاء أو لطائفة منهم أو رباطا أو غيره للصوفية مما يعم فهو كغيره في الاستحقاق والانتفاع لكن من كان من الصوفية جماعا للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا لا آداب وضعية أو فاسقا لم يستحق شيئا – قاله الشيخ وقال: الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية يعتبر له ثلاثة شروط: الأول أن يكون عدلا في دينه: الثاني أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية 1 عللوا ذلك بجواز التصدق على الذمي ولكن لوخصهم بالوقت فارجح القولين عدم الصحة لبطلان الوقف على اليهود والنصارى.

Mas'alah: What invalidates an endowment (waqf) and what conditions are required for the endower?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1149)

ونحوه لم يصح الوقف ولو شرط البيع عند خرابه وصرف الثمن في مثله أو شرطه للمتولي بعده فسد الشرط فقط.

Mas'alah: What are the rulings on endowments for unspecified beneficiaries and interrupted succession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1150)

فصل: – وإذا كان الوقف على غير معين كالمساكين أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر إلى القبول من ناظرها ولا غيره وكذا أن كان على آدمي معين1 ولا يبطل بره كسكوته ومن وقف شيئا فالأولى أن يذكر في مصرفه جهة تدوم كالفقراء ونحوهم فأن اقتصر على ذكر جهة تنقطع كأولاده صح ويصرف منقطع الابتداء كوقفه على من لا يجوز ثم على من يجوز أو الوسط في الحال إلى من بعده وإن وقف على من لا يصح الوقف عليه ولم يذكر له مالا صحيحا بطل الوقف ويصرف منقطع الآخر كما لو وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مالا أو على من يجوز ثم على من لا يجوز ثم على من لا يجوز وكذا ما وقفه وسكت أن قلنا يصح – إلى ورثة الواقف نسبا غنيهم وفقيرهم بعد انقراض من يجوز الوقف عليه وقفا عليهم على قدر إرثهم فيستحقونه كالميراث ويقع الحجب بينهم فلبنت مع ابن الثلث ولأخ من أم مع أخ لأب السدس وجد وأخ لأبوين أو لأب يقتسمان نصفين وأخ وعم ينفرد به الأخ وعم وابن عمر ينفرد به العم فأن لم 1 لعدم اشتراط القبول ممن وقف عليه بدليل

الوقف على الأجيال المستقبلة.

يكن له أقارب أو كان له فانقرضوا فللفقراء والمساكين موقوفا عليهم

Mas'alah: What is the ruling on a temporary waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1151)

وأن انقطعت الجهة الموقوف عليها في حياة الواقف رجع إليه وقفا عليه ويعمل في صحيح الوسط فقط بالاعتبارين وأن قال وقفته سنة أو إلى سنة أو إلى يوم يقدم الحاج ونحوه لم يصح وهو الوقف المؤقت وأن قال على أولادي سنة أو مدة حياتي ثم على الفقراء صح وأن قال على الفقراء ثم على أولادي صح للفقراء فقط ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده بل يلزم بمجرد اللفظ ويزول ملكه عنه.

Mas'alah: What are the rulings on ownership and use of waqf property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1152)

فصل: يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه وإلى الموقوف عليه أن كان آدميا معينا أو جمعا محصورا فينظر فيه هو أو وليه بشرطه وله تزويج الأمة أن لم يشترطه لغيره ويلزمه بطلبها يأخذ المهر ولا يتزوجها ولا يعتقه فان اعتقه لم ينفذ فأن كان نصفه وقفا ونصفه طلقا فاعتق صاحب الطلق لم يسر عتقه إلى الوقف وعليه فطرته وزكاته كالماشية ونفقته أن لم يكن

له كسب ويقطع سارق الوقف وسارق نمائه إذا كان الوقف على معين ويملك الموقوف عليه نفعه وصوفه ونحوه وغلته وكسبه ولبنه وثمرته وليس له وطء الأمة ولو أذن فيه الواقف فأن وطئها فلا حد ولا مهر وولده حر وعليه قيمته يوم الوضع يشتري بها قن يقوم مقامه وتصير أم ولد وتعتق بموته وتجب قيمتها في تركته يشتري بها مثلها فتكون وقفا بمجرد الشراء وله تملك

Mas'alah: What are the rulings on a usurper's cultivation and offspring from a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1153)

زرع غاصب بالنفقة حيث يتملك رب الأرض ويتلقاه البطن الثاني ومن بعده من أهل الوقف من الواقف من البطن الذي قبله فإذا امتنع البطن الأول من اليمين مع شاهده لإثبات الوقف فلمن بعدهم الحلف وإذا وطئ الموقوفة أجنبي ولو عبدا بشبهة يظنها حرة فأولدها فهو حر وعليه المهر لأهل الوقف وقيمة الولد تصرف في مثله وأن كان من زوج أو زنا فهو وقف معها وأن تلفت به أو أتلفها متلف ولو من أهل الوقف أو بعضها كقطع فعليه القيمة يشتري بها مثلها أو شقص يكون وقفا بمجرد الشراء – ويأتي – وأن قتل ولو عمدا فليس له عفو ولا قود بل يشتري بقيمته بدله فأن قطعت يده أو بعض أطرافه عمدا فللقن استيفاء القصاص لأنه حقه وأن عفا أو كان القطع لا يوجب القصاص وجب نصف قيمته وأن جنى الوقف خطأ فالأرش على موقوف عليه أن كان معينا ولم يتعلق برقبته كأم الولد ولم يلزم الموقوف عليه أكثر من قيمته كأم الولد وأن كان غير معين كالمساكين إذا جنى ففي كسبه وأن جنى على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه إلى من بقي فإذا ماتوا فللمساكين وأن وقف على ثلاثة ولم

يذكر له مالا فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو ماتوا جميعا1 وأن قال وقفته على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفين لاقتضاء الإضافة التسوية.

1 وقيل يصرف نصيب من مات للباقين ولكل من القولين وجه يطول ايضاحه.

Mas'alah: What is the ruling on adhering to the waqf founder's conditions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1154)

فصل: ويرجع إلى شرط واقف

Mas'alah: What is the ruling on drinking waqf water for ablution and riding a waqf animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1157)

فشرب ماء موقوف للوضوء يتوجه عليه وأولى ويجوز للأغنياء الشرب من الماء الذي يسقي في السبيل ويجوز ركوب الدابة لسقيها وعلفها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustee for a waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1162)

وأن كانت ولايته من واقف وهو فاسق أو عدل ففسق صح وضم إليه أمين

Mas'alah: Who is entitled to oversee a waqf when there is no appointed trustee?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1162)

وأن كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر له أو لكونه أحق به لعدم ناظر فهو أحق بذلك إذا كان مكلفا رشيدا رجلا كان أو امرأة عدلا أو فاسقا لأنه ينظر لنفسه

Mas'alah: Can a waqf founder dismiss a trustee he appointed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1162)

ولو شرط الواقف النظر لغيره ثم عزله لم يصح عزله إلا أن يشترطه لنفسه فأن شرط النظر لنفسه ثم جعله لغيره أو أسنده أو فوضه إليه فله عزله

Mas'alah: Can a single person hold multiple waqf positions such as overseer, teacher, and imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1162)

وأن شرط الواقف ناظرا أو مدرسا ومعيدا وإماما لم يجز أن يقوم شخص

بالوظائف كلها وتنحصر فيه –

Mas'alah: What did Shaykh al-Islam say about combining multiple waqf positions for one person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1163)

وقال الشيخ أن أمكن أن يجمع بين الوظائف لواحد فعل –

Mas'alah: Can a waqf beneficiary be removed without a valid legal reason?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1163)

وأن نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه منه بلا موجب شرعي وتقدم قريبا

Mas'alah: What happens to waqf entitlement if the beneficiary's qualifying condition changes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1163)

وأن علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فأن زالت منه زال استحقاقه فلو وقف على المشتغلين بالعلم استحق من اشتغل به فأن ترك الاشتغال زال استحقاقه فأن عاد استحقاقه

Mas'alah: Does entitlement to waqf depend on the administrator's appointment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1164)

والمتفقهة بالمدرسة مثلا فلا أشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر له

Mas'alah: Can the stipend of a waqf beneficiary be adjusted based on surplus?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1164)

وأن قيل أن المدرس لا يزاد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه للمصلحة كان باطلا لأنه لهم فالحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل لم نعلم أحد يعتد به قال به ولا بما يشبهه ولو نفذه حاكم وإنما قدم القيم ونحوه لأن ما يأخذه أجرة ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط –

Mas'alah: What rights do the beneficiaries of a waqf have regarding the guardian?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1165)

ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف أمر الوقف إذا كان أمينا ولم مساءلته عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه ولهم مطالبته بإنتساخ كتاب الوقف لتكون نسخة في أيديهم وثيقة وله إنتساخه والسؤال عن حاله وأجرة تسجيل كتاب الوقف من الوقف

Mas'alah: When does the supervisor of waqf funds become entitled to his salary in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1165)

وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house for a mosque and its imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1165)

ولو وقف داره على مسجد وعلى إمام يصلي فيه

Mas'alah: How is a waqf distributed when it is made for a person and then for the poor after their descendants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1169)

وقف على فلان فإذا انقرض أولاده فعلى المساكين كان من بعد موت فلان لأولاده ثم من بعدهم للمساكين ولا يدخل وله البنات إلا بصريح كقوله على أن لولد الإناث سهما ولولد الذكور سهمين ونحوه أو بقرينه كقوله من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده أو قال على ولدي فلان وفلان وفلانة وأولادهم أو قال فإذا خلت الأرض ممن ينسب إلى من قبل أب أو أم فللمساكين أو قال على البطن الأول من أولادي ثم على الثاني والثالث وأولادهم والبطن الأول بنات ونحو ذلك فأن قيد فقال على أولادي لصلى أو من ينتسب لي لم يدخلوا وأن رتب بين أولاده وأولادهم بثم ثم قال ومن مات عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد أبيه نصيب أبيه الأصلي والعائد مثل أن يكون ثلاثة

أخوة فيموت أحدهم عن ولد ويموت الثاني عن غير ولد فنصيبه لأخيه الثالث فإذا مات الثالث عن ولد استحق جميع ما كان في يد أبيه من الأصلي والعائد إليه من أخيه وبالواو للاشتراك1 فإذا زاد على أنه أن توفي أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداء في حياة والده وله ولد ثم مات الأب عن أولاده لصلبه وعن ولد لصلبه الذي مات أبوه قبل استحقاقه فله معهم ما لأبيه لو كان حيا فهو صريح في ترتيب الأفراد وأن قال على أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف مرتب فهو لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف وكذا أن كان مشتركا بين البطون فأن لم يوجد في درجته أحد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك 1 عطف على قوله سابقا رتب بين أولاده وأولادهم بثم.

الجميع في مسألة الاشتراك ويختص الأعلى به في مسألة الترتيب وأن كان الوقف على البطن الأولى على أن نصيب من مات منهم من غير ولد لمن في درجته فكذلك فيستوي في ذلك كله أخوته وبنو عمه وبنو بني عم أبيه ونحوهم إلا أن يقول يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ونحوه فيختص به وليس من الدرجة من هو أعلى ولا أنزل وإن شرط أن نصيب المتوفى عن غير ولد لمن في درجته استحقه أهل الدرجة وقت وفاته وكذا من سيوجد منهم فأن حدث من هو أعلى من الموجودين وكان الشرط في الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى أخذه منهم

Mas'alah: What is the recommended way to divide a waqf among one's children?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1171)

فصل: والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده

Mas'alah: What is the recommended share for males and females in a waqf for children?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1171)

فصل: والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثى واختار الموفق مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children over others in a waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1171)

فأن فضل بعضهم على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض فأن كان على طريق الأثرة كره1 وأن كان على أن بعضهم له عيال أو به حاجة أو خص المشتغلين بالعلم أو ذا الدين دون الفساق أو المريض أو من له فضيلة من أجل فضيلته فلا بأس

Mas'alah: Who is included when a waqf is made for one's sons or for the sons of a certain person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1171)

وأن وقف على بنيه أو بني فلان اختص به الذكور إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم –

Mas'alah: Are the children of a Hashimi woman from a non-Hashimi father included in a waqf for Hashimi descendants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1171)

ولو قال الهاشمي على أولادي وأولاد أولادي الهاشميين لم يدخل من أولاد بنته من ليس هاشميا

Mas'alah: When does a fetus acquire a right in a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1171)

ويجدد حق حمل بوضعه من 1 لأن ذلك يحدث التنافس بين المستحقين ويبعثهم على التقاطع وهذا لا يلائم القربة المقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on a child arriving at a frontier or leaving it in a waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1172)

ويشبه الحمل أن قدم إلى ثغر موقوف عليه فيه أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه فيه وقيامه من نزل في مدرسة ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on walnut trees in a waqf and the increase in their value?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1172)

وشجر الجوز الموقوف أن أدرك أن قطعه في حياة البطن الأول فهو له وأن مات وبقي في الأرض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الأرض التي للبطن الثاني ومن الأرض التي لورثة الأول فإما أن تقسم الزيادة على قدر القيمتين وإما أن يعطي الورثة أجرة الأرض للبطن الثاني

Mas'alah: What is the ruling on trees planted by the first tier from waqf funds?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1172)

وأن غرسه البطن الأول من مال الوقف ولم يدرك إلا بعد انتقاله إلى البطن الثاني فهو لهم وليس لورثة الأول فيه شيء – قاله الشيخ –

Mas'alah: Who is included in a waqf for descendants or offspring?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1172)

وأن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين وأن نزلوا ولا يدخل ولد البنات بغير قرينة كما تقدم1

Mas'alah: Who is included in a waqf for relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1172)

وأن وقف على قرابته أو قرابة فلان فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه: أربعة آباء: يستوي فيه ذكر وأنثى وصغير وكبير وغني وفقير ولا يدخل فيه من يخالف دينه دينه كما يأتي قريبا ولا أمة ولا قرابته من قبلها إلا أن يكون في لفظه ما يدل على إرادة ذلك كقوله ويفضل قرابتي من جهة أبي على قرابته من جهة أمي أو قوله إلا ابن خالتي فلانا أو نحو ذلك أو قرينة تخرج بعضهم عمل 1 ذهب كثير ممن يعتد بهم من علماء المذهب إلى دخول البنات كاولاد البنين. واستدلوا لذلك بأدلة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحسين بن السيدة فاطمة: "إن ابني هذا سيد: ولكن تأول الآخرون في هذه الأدلة ورجحوا ما ذهب إليه المصنف."

Mas'alah: Who are considered the nobles (ashraf) in the context of waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1173)

والأشراف أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم – قال الشيخ: وأهل العراق كانوا لا يسمون شريفا إلا من كان من بني العباس وكثير من أهل الشام وغيرهم لا يسمون شريفا

إلا من كان علويا انتهى –

Mas'alah: Does a waqf by a non-Muslim include a Muslim beneficiary?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1174)

وإن كان فيهم كافر على غير دين الواقف الكافر لم يدخل

Mas'alah: What is the ruling on distributing a waqf among a limited group?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1174)

وإن وقف على جماعة حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم كما لو أقر لهم وإن أمكن حصرهم في ابتدائه ثم تعذر كوقف على رضي الله عنه عمم من أمكن منهم وسوى بينهم

Mas'alah: Can a waqf be restricted to one individual from a large group?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1174)

وإن لم يمكن حصرهم ابتداء كالمساكين والقبيلة الكبيرة كبني هاشم وبني تميم جاز التفضيل والاقتصار على واحد منهم كالوقف على المسلمين كلهم أو على إقليم كالشام

ومدينة كدمشق

Mas'alah: Does a waqf for the poor or needy include the other category?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1174)

وأن وقف على الفقراء أو المساكين تناول الآخر2

Mas'alah: Who is entitled to benefit from a waqf based on multiple qualifying attributes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1174)

ومن وجد فيه صفات استحق بها

Mas'alah: Is a waqf contract revocable or binding?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1176)

فصل: والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه

Mas'alah: Is it permissible to replace waqf vessels with smaller ones and use the surplus for repairs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1177)

ويجوز اختصار آنية إلى أصغر منها وإنفاق الفضل على الإصلاح

Mas'alah: What is the ruling on a horse that is no longer fit for battle in a waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1177)

وحكم فرس حبيس إذا لم يصلح لغزو وكوقف فيباع ويشترى بثمنه ما يصلح للغزو وبمجرد شراء البدل يصير وقفا كبدل أضحية ورهن أتلف والاحتياط وقفه ويبيعه حاكم أن كان على سبل الخيرات وإلا فناظره الخاص والأحوط إذن حاكم له فأن عدم فحاكم

Mas'alah: What is the ruling on using surplus waqf revenue for other charitable purposes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1177)

قال الشيخ: وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته –

Mas'alah: Who is permitted to disburse surplus waqf revenue?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1177)

قال: ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a bridge when the water changes course?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1177)

ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء أو انقطع: يرصد لعله يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a tree planted before a mosque was built and then endowed with it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1178)

كانت الشجرة مغروسة قبل بنائه ووقفها معه فأن عين مصرفها عمل به وإلا فكوقف منقطع

Mas'alah: What is the ruling on charity collected by a servant of the poor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1181)

وخادم الفقراء الذي يطوف لهم في الأسواق ما حصل له لا يختص به وما يدفع من

صدقة إلى شيخ زاوية أو رباط الظاهر أنه لا يختص به وله التفضيل في القسم بحسب الحاجة وأن كان الشيء يسيرا لم تجر العادة بتفريقه اختص هوبه – ذكره الحارثي –

Mas'alah: How is a house endowment distributed among relatives and neighbors?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1225)

وكل صحة دار تقسم على سكانها وجيران المسجد من يسمع النداء ولأقرب قرابته أو أقرب الناس إليه أو أقربهم به رحما لا يدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب فأب وابن سواء وأخ من أبوين أولى من أخ لأب وكل من قدم قدم ولده إلا الجد فأنه يقدم على بني أخوته وأخاه لأبيه يقدم على ابن أخيه لأبويه والذكور والأناث فيها سواء وأخ وجد سواء ولا يدخل في القرابة من كان من جهة الأم وتقدم في الوقف ويقدم الابن على الجد والأب على ابن الابن والطفل من لم يميز وصبي وغلام ويافع ويتيم من لم يبلغ ولا يشمل اليتيم ولد الزنا ومراهق من قارب البلوغ وشاب وفتى منه إلى الثلاثين وكهل منها إلى خمسين وشيخ منها إلى سبعين ثم هرم وتقدم في الوقف.

Mas'alah: How is the revenue of a waqf for a captive preserved?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1299)

وأن حصل لأسير من ريع وقف عليه: حفظه وكيله ومن ينتقل الوقف إليه ولا ينفرد أحدهما بحفظه

Mas'alah: How should a mufti handle a waqf condition that may be invalid in Islamic law?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2105)

وإذا سئل عن شرط واقف لم يفت بإلزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع أو من الشروط التي لا تحل؟ مثل: أن يشرط أن تصلي الصلوات في التربة المدفون بها ويدع المسجد أو يشعل بها قنديل أو سراج أو وقف مدرسة أو رباطا أو زاوية وشرط أن المقيمين بها من أهل البدع كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية والمبتدعين في أعمالهم: كأصحاب الإشارات والملاذن وأهيل الحيات وأشباه الذباب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص

Mas'alah: What is the chapter on endowments (waqf)?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=238)

باب الحبس

Mas'alah: What is required for the validity of an endowment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=238)

ولا يتم الحبس حتى يخرجه المحبس عن يده.

Mas'alah: What happens if the endower dies before handing over the endowment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=238)

فإن مات قبل إخراجه وحيازته بطل وكان ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing all one's wealth to heirs and non-heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=238)

ومن وقف جميع ماله في صحته على وارث وغير وارث جاز.

Mas'alah: What is the ruling on endowing during a terminal illness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=238)

وإن وقف في مرض موته جاز ذلك في ثلثه.

Mas'alah: Does it matter if the endowment is for an heir or a stranger?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=238)

وسواء وقفه على وارث أو أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a final destination for the poor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=238)

قال: ومن أوقف وقفا على ولده, وولد ولده, ونسله, وعقبه, أو على أجانب, وجعل آخره بعد انقراضهم لفقراء المسلمين ومساكينهم, وأخرجه إلى غيره عن يده في حال إيقافه, كان وقفا صحيحا على ما شرط قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment without a final destination for the poor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=238)

فإن وقفه على قوم, ولم يجعل آخره للمساكين, فعلى روايتين: إحداهما: يكون وقفا على أقرب عصبات الميت الموقف بعد انقراض من وقف عليه.

Mas'alah: What is the second narration on an endowment without a final destination?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=238)

والرواية الأخرى: يرجع بعد وفاة الموقف عليه إلى ورثة الموقف ملكا بينهم على الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that reserves benefit for the founder during his life?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=238)

فإن وقفه على نفسه أيام حياته, فإذا مات فعلى المساكين, كان باطلا, ولم يكن وقفا صحيحا, وكان باقيا على ملك ربه, فإذا توفي كان لورثته.

Mas'alah: May the founder stipulate residence for his children in a waqf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=238)

وكذلك لو اشترط لأولاده أو لبعضهم سكنى الوقف, أو سكنى بعض أيام حياته جاز

ذلك.

Mas'alah: What are the consequences of a valid waqf for the poor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=239)

ومن وقف وقفا جعل آخره للمساكين, وأخرجه عن يده, فقد خرج عن ملكه, وانقطع ملكه منه على ما بينت, فلا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا يورث, وليس لأحد أن يجع فيه, ولا أن يغيره عن حالته التي وقف عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf is made for one's children and grandchildren without specifying gender in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=239)

فإن قال: ولدي وولد ولدي فهي على ولد الذكور والإناث, وعلى ولد ولده الذكور والإناث.

Mas'alah: What is the ruling on a newly born child's share in crops and fruit from a waqf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=239)

ولو وقف ضيعة أو نخلا على ولده وولد ولده, فحصل فيها زرع قد استحصد, أو تمر قد أبرت, ثم رزق ولدا آخر بعد الحصاد والتأبير, فلا حق للولد الحادث في الزرع ولا في الثمرة.

Mas'alah: When does a newly born child share in the crops and fruit of a waqf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=239)

وإن كان قبل تأبير الثمرة وقبل حصاد الزرع شرك الولد الحادث من كان قبله من الولد في الزرع وفي الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a minor child and the father's guardianship?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=239)

ولو حبس حبسا على ولده الصغير, كانت حيازتع له صحيحة إلى أن يبلغ, وكان والده قيما له به ما دام صغيرا.

Mas'alah: How are shares distributed among male and female beneficiaries in a waqf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=239)

فإن وقفا وقفا على ولده, وفيهم ذكور وإناث وبين قدر ما لكل واحد

منهم, كان ذلك بينهم على ما شرط, فإن لم يبين قدر ما لكل واحد منهم, كان الذكور والإناث فيه سواء, لا يفضل ذكر عن أنثى, إذا كان قال: وقفا على ولدي الذكور والإناث, فإن قال: بينهم على فرائض الله عز وجل. كان للذكر منهم ضعف الأنثى. فإن فضل بعضهم على بعض كان بينهم على ما شرط. فإن ماتوا ولهم أولاد, كان ما كان

وقفا عليهم, وعلى أولادهم, وإن ماتوا ولا ولد لهم رجع الوقف إلى عصبة الموقف وقفا عليهم. فإن لم يكن للموقف عصبة ولا ولد, وكان الواقف جعل آخر الوقف بعد انقراض الموالي للمساكين, كان وقفا على مساكين المسلمين أبدا كما شرط. وإن لم يكن آخره للمساكين بيع الوقف, وجعل ثمنه في المساكين, وعلى الرواية الأخرى: يرجع ملكا لورثة الواقف.

Mas'alah: What items are not permissible to be given as waqf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=240)

ولا يجوز وقف العين والورق والثياب, وما في معنى ذلك, ولا بأس بوقف السلاح والخيل.

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=240)

والوقف لا يباع ولا يوهب, ولا تغير شروطه, ولا يناقل به, إلا أن يخرب ولا يرد شيئا, ولا يتمكن أربابه من عمارته, فيجوز حينئذ بيعه, ويجعل ثمنه في وقف مثله. وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو والطراد جاز بيعه, وصرف ثمنه في مثله يكون حبيسا. وكذلك المسجد إذا خرب موضعه, ولم يبق له مجاور يصلي فيه, وخيف هلاكه, جاز أخذ آلته وبني بها مسجد في موضع عامر يصلى فيه. وكذلك ما تكسر من خشبه, ولم يصلح للعمل بيع واشتري بثمنه آلة تصلح للعمل, فجعلت في المسجد.

Mas'alah: What happens to a beneficiary's share in a waqf upon their death?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=240)

ومن مات من أهل الوقف, رجع ما كان له منه على من شرط الواقف رجوعه إليه من بعده من ولد أو غيره.

Mas'alah: How is a waqf distributed between higher and lower tiers of beneficiaries?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=240)

ومن وقف وقفا على بطن أعلى, وجعل غلته بعد انقراض البطن الأعلى على البطن الأسفل, ولم يشارك البطن الأسفل البطن الأعلى في شيء من غلة الوقف مع وجودهم, أو وجود بعضهم.

Mas'alah: Who has authority over the administration of a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=240)

والولاية على الوقف إلى من جعلها الموقف من أرباب الوقف, أو من غيرهم,

فإن أخلاه من وال, كان النظر فيه إلى الحاكم.

Mas'alah: Is it valid for a waqf founder to stipulate that a deceased beneficiary's share returns to his heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=241)

قال: ومن وقف وقفا على قوم, وشرط أن من مات منهم رجع نصيبه من الوقف إلى ورثة الموقف, كان جائزا على من شرط, وكان ما يرجع إلى الورثة من ذلك وقفا على سبله المشروطة.

Mas'alah: What rights do waqf beneficiaries have regarding the supervisor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=241)

ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الموقف أمر الوقف إذا كان أمينا. ولهم مساءلته عما يحتاجون إلى عمله من أمر وقفهم, حتى يستوي علمه فيه وعلمهم. قال: ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف, لتكون نسخة في أيديهم وثيقة لهم.

Mas'alah: How is the supervisor's compensation and waqf expenses handled?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=241)

وإن كان الموقف جعل للناظر في الوقف أجرا على قيامه به ونظره, وكان الوقف يحتاج إلى أجر أمناء وغيرهم, وكلفة النظر فيما جعل للقيم من الأجر على نظره, فإن كان ذلك زائدا على قدر أجر مثله, كانت المؤنة التي تلزم الأمناء وغيرهم عليه مما جعل له, دون أرباب الوقف, حتى يصير الباقي له مقدار أجرة مثله. فإن احتيج إلى كلفة بعد ذلك كانت من غلة الوقف, إلا أن يكون الواقف شرط له ذلك خالصا. وشرط أن

ما يلزم من الكلفة للوقف للأمناء وغيرهم من جملة غلة الوقف دون ما جعلها للقيم, فيكون ذلك على ما شرط.

Mas'alah: What happens if the waqf supervisor is untrustworthy?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=242)

قال: وإن كان الوالي على الوقف غير أمين, ولم يرض به أرباب الوقف لم تنتزع يده, ولكن يجعل الحاكم معه أمينا يحتاط على الوقف ويحفظ غلته.

Mas'alah: Is it permissible to endow undivided shared property (waqf musha')?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=242)

ووقف المشاع جائز, كما يجوز وقف الحاضر, لا فرق بينهما عنده.

Mas'alah: What is the ruling on converting a room in one's house into a mosque?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=242)

وإذا جعل الرجل بيتا من داره مسجدا, فأذن فيه وأقام, ودعا الناس إلى الصلاة فيه, خرج بذلك عن ملكه, وانقطع ملكه عنه, وصار لله عز وجل, ولم يعد إلى ملك من كان له أبدا, قيل له: فإن بنى في دار مسجدا ونوى أن يصلي فيه حياته, فإذا مات كان ميراثا لورثته؟ قال: لا يجوز ذلك, إذا أذن فيه ودعا الناس للصلاة فيه, خرج عن ملكه,

ولم يعد إليه ولا إلى ورثته, ولا تأثير للنية في ذلك بعد الأذان والصلاة فيه, قد صار لله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating a water fountain or land as a cemetery?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=242)

وكذلك من بنى سقاية وجعلها للسبيل, أو سبل أرضا وجعلها مقبرة, وأذن في الدفن فيها, لم يعد ذلك إلى ملكه أبدا.

Mas'alah: How are the proceeds from a waqf for a mosque to be spent?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=242)

ويخرج أهل المسجد من عندهم ما يحتاج المسجد من بواري وغيرها, فأما إن وقف على المسجد نخلا, أو حوانيت, فإن غلة ذلك بعد عمارته تكون مصورفة إلى عمارة المسجد, كما شرط الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on old mosque mats being given in charity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=242)

قال: وما كان من خلقان بواري المسجد تصدق به على المساكين, إنما هو لله عز وجل, فلا يأخذه أحد.

Mas'alah: Why is it not permissible to sell lands conquered by force?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=546)

ولا يجوز بيع الشام، وسواد العراق ونحوهما مما فتح عنوة، لأن عمر – رضي الله عنه – وقفه على المسلمين، وأقره في يد أربابه بالخراج الذي ضربه يكون أجرة له في كل عام، ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها، وقد اشتهر ذلك في قصص نقلت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a waqf (endowment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=791)

[باب الوقف] ومعناه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وهو مستحب؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به من بعده، وولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية» رواه مسلم. ويجوز وقف الأرض؛ لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما: «أن عمر أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا بالمعروف، غير متأثل منه أو غير متمول فيه» متفق عليه. ووقف السلاح والحيوان جائز؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أما خالد فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» متفق عليه. وفي رواية: «وأعتده» ويصح وقف كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها دائما، قياسا على المنصوص عليه. ويصح وقف المشاع؛ لأن في حديث عمر أنه

أصاب مائة سهم من خيبر، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بوقفها، وهذا صفة المشاع، ولأن القصد تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع، كحصوله من المفرز، ويصح وقف علو الدار، دون سفلها، وسفلها دون علوها؛ لأنهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما كالدارين.

Mas'alah: Who are the valid recipients of a waqf endowment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=792)

فصل ولا يصح الوقف إلا على بر: كالمساجد، والقناطر، والفقراء، والأقارب، أو آدمي معين، مسلما كان أو ذميا؛ لأنه في موضع القربة، ولهذا جازت الصدقة عليه، ولا يصح على غير ذلك، كالبيع وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن هذا إعانة على المعصية، ولأن هذه الكتب منسوخة قد بدل بعضها، وقد غضب النبي – صلى الله عليه وسلم – حين رأى مع عمر شيئا استكتبه منها، ولا على قطاع الطريق؛ لأنه إعانة على المعصية. والقصد بالوقف القربة، ولا على من لا يملك: كالميت، والملك، والجني؛ لأن الوقف تمليك في الحياة، ولا على عبد، أو أم ولد؛ لأنه لا يملك في رواية، وفي أخرى: ملكه غير لازم، والوقف لا يجوز أن يكون متزلزلا، ولا على حربي أو مرتد؛ لأن ملكهما تجوز إزالته، والوقف يجب أن يكون لازما، ولا على غير معين: كرجل أو امرأة؛ لأن تمليك غير المعين لا يصح، فإن قيل: فكيف جاز الوقف على المساجد؟ وهي لا تملك، قلنا: الوقف إنما هو على المسلمين، لكن عين نفعا خاصا لهم.

Mas'alah: May the founder of a waqf stipulate that he can benefit from it during his lifetime?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=792)

فصل وإن شرط أن يأكل منه أيام حياته، أو مدة يعينها، فله شرطه. نص عليه أحمد

– رضي الله عنه –، واحتج بما روى حجر المدري: «أن في صدقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأكل أهله بالمعروف غير المنكر» ، ولأن عمر – رضي الله عنه – قال في وقفه: لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا، وكان الوقف في يده إلى أن مات، ولأنه لو وقف وقفا عاما، كالسقاية والمسجد، لكان له أن ينتفع منه، كذلك إذا خصه بانتفاعه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to oneself and then to one's children?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=793)

فصل وإن وقف على نفسه ثم على أولاده، ففيه روايتان: إحداهما: لا يصح؛ لأن الوقف تمليك، فلم يصح أن يملك نفسه به كالبيع. والثانية: يصح؛ لأنه لما جاز أن يشترط لنفسه منه شيئا، جاز أن يختص به أيام حياته كالوصية.

Mas'alah: What are the conditions for a valid perpetual endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=793)

فصل ولا يكون الوقف، إلا على سبيل غير منقطع: كالفقراء، والمساكين، وطلبة العلم، والمساجد، أو على رجل بعينه، ثم على ما لا ينقطع، فإن وقفه على رجل بعينه وسكت، صح وكان مؤبدا؛ لأن مقتضاه التأبيد، فحمل فيما سماه على ما شرطه، وفيما سكت

عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد، أو قدم المسمى على غيره. فإذا انقرض المسمى صرف إلى أقارب الواقف؛ لأنهم أحق الناس بصدقته، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صدقتك على غير رحمك صدقة، وصدقتك على رحمك صدقة وصلة» . وعنه: أنه يرجع إلى المساكين؛ لأنها مصارف الصدقات المفروضات، كالزكوات والكفارات. والأول: ظاهر المذهب، وظاهر كلام أحمد – رضي الله عنه – والخرقي: أنه يرجع إلى الأغنياء، والفقراء من أقاربه؛ لأن الوقف يستوي فيه الغني والفقير، ويحتمل أن يختص الفقراء؛ لأنهم مصرف الصدقات، ويرجع إلى جميع الورثة في إحدى الروايتين؛ لأنه يصرف إليهم ماله عند موته. والثانية: يرجع إلى أقرب عصبة الواقف؛ لأنه مصرف ولاء معتقه، وعليهم عقله، فخصوا بهذا، ويكون وقفا على من رجع إليه؛ لأنه إنما صرف إليهم بوقف مالكه له، والوقف يقتضي التأبيد، فإذا انقرضوا رجع إلى المساكين، وإن لم يكن له أقارب رجع إلى المساكين ليعيلهم، ولو جعل الانتهاء مما لا يجوز الوقف عليه فقال: وقفت على أولادي، ثم على البيع، فحكمه حكم ما لم يسم له انتهاء؛ لأن ذكر ما لا يجوز كعدمه. وإن قال: وقفت داري ولم يذكر سبلها، صح في قياس المذهب؛ لأنه إزالة ملك على

سبيل القربة، فصح مطلقا، كالعتق. وحكمه حكم منقطع الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to an ineligible recipient?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=794)

فصل فإن قال: وقفت على هذا العبد، ولم يذكر له مالا فهو باطل؛ لأنه منقطع الابتداء

والانتهاء. وإن جعل له ما لا يجوز الوقف عليه فقال: ثم على المساكين صح؛ لأنه جمع فيه بين ما يجوز وما لا يجوز فصح، كما لو وقفه على أولاده، ثم على البيع، ويحتمل أن يخرج صحته على الروايتين في تفريق الصفقة، فإن قلنا بصحته، وكان من لا يصح الوقف عليه لا يمكن اعتبار انقراضه، كالميت والمجهول، صرف في الحال إلى من يجوز؛ لأن ذكر من لا يجوز كعدمه، وإن أمكن اعتبار انقراضه كعبد معين، احتمل ذلك أيضا لذلك، واحتمل أن يصرف إلى أقارب الواقف إلى أن ينقرض من لا يجوز الوقف عليه، ثم يصرف إلى من يجوز؛ لأن وقفه على من يجوز مشروط بانقراض من لا يجوز، فكان الوقف قبل ذلك لا مصرف له، فصرف إلى الأقارب، كمنقطع الانتهاء.

Mas'alah: What transactions are prohibited regarding the corpus of a waqf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=794)

فصل ولا يجوز التصرف في الوقف بما ينقل الملك في الرقبة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عمر: «لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» ولأن مقتضى الوقف التأبيد، وتحبيس الأصل، بدليل أن ذلك من بعض ألفاظه، والتصرف في رقبته ينافي ذلك.

Mas'alah: Does a waqf remove the ownership of the endower immediately?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=795)

فصل والوقف يزيل ملك الواقف؛ لأنه يزيل ملكه عن التصرف في العين والمنفعة،

فأزال ملكه عن الرقبة، كالعتق، ويزيل الملك بمجرد لفظه؛ لأن الوقف يحصل به. وعنه: لا يحصل إلا بإخراجه عن يده. قال أحمد: الوقف المعروف أن يخرجه من يده، ويوكل من يقوم به؛ لأنه تبرع، فلم يلزم بمجرده كالهبة والوصية، والأول المشهور؛ لحديث عمر – رضي الله عنه –، ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرده كالعتق، ولا يفتقر إلى قبول، ويحتمل أنه متى كان على آدمي معين، افتقر إلى القبول؛ لأنه تبرع لآدمي معين، أشبه الهبة، فإن لم يقبل أو رده بطل في حقه، ولم يبطل في حق من بعده، وصار كالوقف على من لا يصح، ثم على من يصح، وعلى الظاهر من المذهب أنه لا يفتقر إلى القبول، ولا يبطل برده؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة، أشبه العتق والوقف على غير معين.

Mas'alah: To whom does ownership transfer in a waqf according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=795)

فصل وينتقل الملك في الوقف إلى الموقوف عليه في ظاهر المذهب؛ لأنه سبب نقل الملك، ولم يخرجه عن المالية وجد إلى من يصح تمليكه، أشبه البيع والهبة. وعنه: لا يملكه، ويكون الملك لله تعالى؛ لأنه حبس للعين، وتسبيل للمنفعة على وجه القربة، فأزال الملك إلى الله سبحانه كالعتق.

Mas'alah: What does the beneficiary of a waqf own regarding its produce and offspring?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=795)

فصل ويملك الموقوف عليه غلته وثمرته، وصوفه ولبنه؛ لأنه من غلته، فهو كالثمرة، ويملك تزويج الأمة؛ لأنه عقد على نفعها، فأشبه إجارتها، ويملك مهرها؛ لأنه بدل نفعها أشبه أجرتها، وإن ولدت، فولدها وقف معها؛ لأن الوقف حكم ثبت في الأم، فسرى إلى الولد، كالاستيلاد والكتابة، ولا يملك الموقوف عليه وطأها؛ لأن ملكه فيها ضعيف، ولا يؤمن إفضاؤه إلى إخراجها من الوقف فإن وطئها، فلا حد عليه؛ لأنها ملكه، ولا مهر عليه لذلك. وإن لم تلد منه، فهي وقف بحالها، وإن ولدت منه، فالولد حر؛ لأنه من مالكها، وعليه قيمته يوم الوضع؛ لأنه فوت رقه، ويشتري بها عبدا يكون وقفا مكانه، وتصير أم ولد له؛ لأنه أحبلها بحر في ملكه، فإذا مات عتقت، ووجبت قيمتها في تركته حينئذ؛ لأنه أتلفها على من بعده، ويشتري بالقيمة جارية تكون وقفا مكانها، وإن قلنا: ليست ملكا له، لم تصر أم ولد بوطئه.

Mas'alah: What is the ruling if waqf property is destroyed or a slave girl is impregnated by mistake?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=796)

فصل وإن أتلف الوقف أجنبي أو الواقف، أو الموقوف عليه، فعليه قيمته يشتري بها مثله يقوم مقامه؛ لأن الموقوف عليه لا يملك التصرف في رقبته، إنما له نفعه، وإن وطئت الجارية بشبهة فولدها حر، وعلى الواطئ قيمته يوم وضعه يشتري بها ما يقوم مقامه، وإن جنى الوقف، تعلقت جنايته بالموقوف عليه؛ لأنه يملكه، ولم تتعلق بالوقف؛ لأن رقبته محلا للبيع، فتعلقت بمالكه كأم الولد.

Mas'alah: How is the revenue of a waqf distributed according to the founder's conditions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=796)

فصل وتصرف الغلة على ما شرط الواقف من التسوية، والتفضيل، والتقديم، والتأخير، والجمع، والترتيب، وإدخال من أدخله بصفة، وإخراج من أخرجه بصفة؛ لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن عمر – رضي الله عنه – وقف أرضه على الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف، وجعل لمن وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا. ووقف الزبير على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضرا بها، وإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه.

Mas'alah: Who is included when a waqf is made for sons, daughters, or a tribe?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=797)

فصل وإن وقف على بنيه، لم يدخل فيه بنت ولا خنثى؛ لأنه لم يعلم كونه ابنا، وإن وقف على بناته، لم يدخل فيه ذكر ولا خنثى. وإن وقف على ولد فلان أو بنيه أو بناته، فهو كوقفه على ولد نفسه وبنيه وبناته، إلا أن يقف على بني فلان، وهم قبيلة كبني هاشم، فيدخل فيه الذكر والأنثى والخنثى من ولد البنين دون البنات؛ لأن هذا الاسم يقع على القبيلة ذكرهم وأنثاهم، وولد البنات لا يعدون منها.

Mas'alah: How are beneficiaries prioritized when a waqf uses the conjunction 'then'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=798)

فصل وإذا شرك بين الولد وولد الولد بالواو، اشترك الجميع فيه، وإن رتب فقال: على أولادي، ثم على أولادهم، أو قال: الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، وجب ترتيبه،

وإن رتب بطنين، ثم شرك بين الباقين، أو شرك بين بطنين، ثم رتب الباقين، فهو على ما شرطه، وكيفما شرط فالأمر عليه؛ لأن الوقف ثبت بلفظه، فوجب أن يتبع مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's 'itrah or mawali in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=799)

فصل وإن وقف على عترته فهم عشيرته وولده، قاله ابن قتيبة، وقال ابن الأعرابي وثعلب: هم ذريته، والأول أولى، لأنه يروى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال: نحن عترة النبي - صلى الله عليه وسلم -. وإن وقف على مواليه، وله موال من فوق، وموال من أسفل، فهو لجميعهم، لأن الاسم يشملهم حقيقة. وإن وقف على زيد وعمرو والفقراء، فلهما الثلثان وللفقراء الثلث؛ لأنه جعله لثلاث جهات، فوجب قسمته أثلاثا. وإن وقف عليهما، ثم على الفقراء، فمن مات منهما، رجع نصيبه إلى صاحبه، فإذا ماتا، رجع إلى الفقراء، لأنه جعله لهم مشروطا بانقراضهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf property that has become useless in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=799)

فصل وإن وقف نخلة فيبست، أو جذوعا فتكسرت، جاز بيعها، لأنه لا نفع في بقائها، وفيه ذهاب ماليتها، فكانت المحافظة على ماليتها ببيعها أولى، لأنه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداء، فلا يجوز استدامة وقفه، لأن ما كان شرطا لابتداء الوقف، كان شرطا لاستدامته كالمالية، وإذا بيعت، صرف ثمنها في مثلها، وإن حبس فرسا في سبيل الله،

فصارت بحيث لا ينتفع بها فيه، بيعت، لما ذكرنا، وصرف ثمنها في حبيس آخر. وإن وقف مسجدا فخرب، وكان في مكان لا ينتفع به، بيع، وجعل في مكان ينتفع به، لما ذكرنا. وكل وقف خرب ولم يرد شيئا بيع، واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف. وإن وقف على ثغر فاختل صرف إلى ثغر مثله، لأنه في معناه.

Mas'alah: How is the maintenance of a waqf funded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=799)

فصل وينفق على الوقف من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اتبع شرط الواقف في سبله كذلك في النفقة عليه، فإن لم يشرط النفقة عليه، أنفق عليه من غلته، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة عليه، فإن لم يكن له غلة، أنفق عليه الموقوف عليه؛ لأنه ملكه.

Mas'alah: How are disputes among waqf beneficiaries resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=800)

فصل وإن اختلف أرباب الوقف فيه، رجع إلى الواقف، لأن الوقف ثبت بقوله، فإن لم يكن، تساووا فيه، لأن الشركة ثبتت، ولم يثبت التفضيل، فوجبت التسوية، كما لو شرك بينهم بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor placing a beam on the wall of a mosque?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=328)

وضع جار المسجد خشبة على جدار المسجد

Mas'alah: What is the ruling on a person endowing property upon themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=384)

كتاب الوقف والعطية وقف الشخص على نفسه 1 – مسألة إذا وقف على نفسه شيئا من أملاكه هل يصح وقفه أم لا؟ فنقل إسحاق بن إبراهيم ويوسف بن موسى والفضل بن زياد في الرجل يوقف على نفسه شيئا ثم على ولده من بعده: فهو جائز. ونقل حنبل وأبو طالب في الرجل يوقف على نفسه حياته وإذا مات فعلى المساكين: (ما سمعت) بهذا لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله أو وقفه على المساكين فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه. (فقد أطلق القول في رواية إسحاق ويوسف والفضل بالجواز) ، وأطلق القول في رواية حنبل وأبي طالب بالمنع. ويمكن أن تحل المسألة على اختلاف حالين: فالموضع الذي (قال فيه) : إذا وقف على نفسه ثم على ولده صح بمعنى أن الوقف على ولده وشرط لنفسه جزءا من المنفعة فإنه يصح ذلك بدليل الوقف العام، وهو إذا وقف مسجدا أو سبل بئرا جاز أن يصلي (فيه) ، ويشرب من ماء تلك البئر، والموضع الذي قال: لا يصح على أنه وقف الرقبة على نفسه، لأن الوقف على أصلنا يقتضي التمليك للموقف عليهم وهو مالك لذلك فلا يصح أن يملك من نفسه لنفسه، وإن حمل

الكلام على ظاهره، وجعلت المسألة على روايتين فيكون وجه الصحة أنه حبس الملك على نفسه وقطع تصرفه بالبيع ومثل هذا جائز بدليل الاستيلاد في الأمة. ووجه الرواية

الثانية: في إبطال الوقف على نفسه: إن الوقف جهة من جهات الملك، لأن الوقف تمليك للرقبة فلم يصح أن يملك به عن نفسه كالبيع وغيره من جهات الملك، وهذا يفارق الوقف العام حيث صح أن يدخل الواقف فيه لأن ذلك ليس بتمليك، وإنما هو إباحة فلا يكون فيه تمليك من نفسه لنفسه.

Mas'alah: To whom does an endowment revert when the beneficiaries are extinct in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=386)

رحمك صدقة وصلة فإذا ثبت أنها ترجع إلى ورثة الواقف فهل ترجع إلى جميعهم أم إلى أقربهم؟ فنقل حنبل وصالح يرجع إلى ورثة الميت الذي وقفه، ويرثون ذلك على مواريثهم وقرابتهم منه، فظاهر هذا أنه يرجع إلى ورثة الواقف ولا يختص به الأقرب منهم، وذكر الخرقي في مختصره في هذه المسألة روايتين: إحداهما: أنه يرجع إلى ورثة الواقف على ما تنص عليه في رواية حنبل وصالح/ والثانية: يرجع إلى أقرب عصبته، فإن قلنا: يرجع إلى جميع الورثة، فوجهه أن هذه عطية على وجه القربة، فيجب ألا يختص بها بعض الأقارب كالعطية على وجه الهبة والوصية، فإن الأفضل في ذلك المساواة: وجه الثانية: وأنه يختص به الأقرب هو أن القصد منها البر والصلة، وبر الأقربين وصلتهم أولى، ولهذا المعنى قلنا: إنه يرجع إلى الأقارب دون الفقراء والمساكين، لأن في رده على الأقارب دون الفقراء والمساكين صلة الرحم كذلك يجب أن يقدم الأقرب (منهم) على الأبعد ويجب أن يقال إنها ترجع إلى الفقراء من أقاربه دون الأغنياء لأن القصد بذلك البر والصلة، وهذا المعنى يختص به القراء دون الأغنياء ويكون ذلك راجعا عليهم وقفا كما كان لأن ملكه زال عنه بالوقف فلا يعود

ملكه إلى الورثة كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse from a waqf when it becomes defective according to Ahmad?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=43)

35 - وقال عبد الملك بن عبد الحميد: قلت لأحمد: يباع الفرس من الحبس إذا أعطب أو إذا فسد؟ قال: إي والله.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of trees on kharaj land when it is endowed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1233)

تنبيه: إذا كان بأرض الخراج يوم وقفها شجر فثمره المستقبل لمن يقر في يده، وفيه عشر الزكاة كالمتجدد فيها، وقيل: هو للمساكين بلا عشر. جزم به في "الترغيب" ولعله مبني على أن الشجر لا يتبع الأرض في البيع، وكذا هنا، فيبقى ملك المسلمين بلا عشر؛ لأنه لا يجب على بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on Umar's endowment of conquered lands for Muslims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1295)

لأن عمر - رضي الله عنه - وقفها على المسلمين، وأقرها في أيدي أربابها بالخراج

الذي ضربه أجرة لها في كل عام، ولم تقدر مدتها لعموم المصلحة فيها وتجوز [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on building on waqf property and selling the upper part of an unbuilt house?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1547)

قال في "الاختيارات" : وليس لأحد أن يبني على الوقف ما يضر به اتفاقا، وكذا إن لم يضر به عند الجمهور (فإن كان البيت غير مبني لم يجز في أحد الوجهين) ، ذكره القاضي، وغيره، لأنه بيع العلو دون القرار، فلم يجز كالمعدوم (وفي الآخر يجوز) جزم به في "المحرر" ، و "الوجيز" ، وصححه في "الفروع" ، لأنه ملك للمصالح فجاز له أخذ العوض عنه كالقرار، وشرطه (إذا وصف العلو، والسفل) ليكون معلوما ويصح فعل ذلك صلحا أبدا وإجارة مدة معلومة أيضا (وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره فطالبه بإزالتها) أي: بإزالة أغصانها (لزمه ذلك) ، لأن الهواء تابع للقرار، فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره كالدابة إذا دخلت ملكه، وطريقه إما القطع أو ليه إلى ناحية أخرى، ولا فرق بين أن يكون خاصا به أو له فيه شركة (فإن أبى فله) أي: مالك الهواء (قطعها) ، ولو عبر بالإزالة كغيره لكان أولى، لأن ذلك إخلاء ملكه الواجب إخلاؤه، وظاهره أنه لا يفتقر إلى حكم بذلك، وصرح به الأصحاب، لأنه أمكنه إزالتها بلا إتلاف، ولا قطع من غير سفه، ولا غرامة، فلم يجز له إتلافها كالبهيمة، فإن أتلفها في هذه الحال غرمها، فإن لم يمكنه إزالتها إلا بالإتلاف فله ذلك، ولا شيء عليه، لكن قيل لأحمد: يقطعه هو؟ قال: لا يقول لصاحبه حتى يقطع، ولا يجبر المالك على الإزالة، لأنه من

Mas'alah: What is the ruling on moving doors in a shared alley?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1551)

فروع: الأول: إذا كان في الدرب بابان لرجلين أحدهما في أول الدرب، والآخر في داخله فلصاحب الداخل تحويله حيث شاء، لأنه لا منازع له فيما يجاوز الباب الأول إذا قلنا: ليس للقريب أن يقدمه إلى داخل، وعلى الثاني: لكل منهما تقديمه، فإن كان في داخل الدرب باب لثالث فحكم الأوسط كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on the wall of a mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1553)

(وعنه: ليس له وضع خشبة على جدار المسجد) نقلها أبو طالب، واختارها أبو بكر، وأبو محمد الجوزي، لأن القياس يقتضي المنع، ترك في حق الجار للخبر فيبقى ما عداه على مقتضى القياس

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1553)

(وهذا تنبيه) أي: خرج منها أبو الخطاب وجها (على أنه لا يضع على جدار جاره) ، لأنه إذا امتنع من وضعه على الجدار المشترك بين المسلمين وله فيه حق فلأن يمنع من الملك المختص بغيره أولى ويتأكد المنع بأن حق الله مبني على السهولة، والمسامحة بخلاف حق الآدمي، فإنه مبني على الشح، والضيق.

Mas'alah: What is the definition of waqf (endowment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1894)

كتاب الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وفيه روايتان، إحداهما: أنه يحصل [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الوقف] [تعريف الوقف] وهو مصدر وقف، يقال: وقف الشيء، وأوقفه، وحبسه، وأحبسه، وسبله - كله بمعنى واحد، لكن أوقف لغة شاذة عكس أحبسه، وهو مما اختص به المسلمون. قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام، وهو من القرب المندوب إليها، والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر، قال: «أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه، وفي لفظ - غير متأثل -» ، متفق عليه. وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذو مقدرة إلا وقف. ولم يره شريح، وقال: لا حبس عن فرائض الله. قال أحمد: هذا مذهب أهل الكوفة، ولعله في غير المساجد ونحوها. قال القرطبي: لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد، واختلفوا في غير ذلك، والأول قول أكثر العلماء سلفا وخلفا.

Mas'alah: How is a waqf established by action and what is its basis in the Sunnah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1895)

بالقول والفعل الدال عليه مثل أن يبني مسجدا، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة، ويأذن لهم في الدفن فيها، أو سقاية ويشرعها لهم، [المبدع في شرح المقنع] قال أحمد: من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعلها أصحابه، ومن الغرائب ما حكاه صاحب "المبسوط" أن لزوم الوقف من الأنبياء – عليهم السلام – خاصة، وجوابه بأن الوقف قربة مندوب إليها؛ لقوله تعالى: {وافعلوا الخير} [الحج: 77] . (وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) كذا في "التلخيص" و "الوجيز" ، ومرادهم بتسبيل المنفعة أن يكون على بر أو قربة، وأحسنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر، مصروف منافعه في البر تقربا إلى الله تعالى، وله أربعة أركان: الواقف، وشرطه أن يكون جائز التصرف، والموقوف عليه، وما ينعقد به، وسمي وقفا لأن العين موقوفة، وحبسا لأن العين محبوسة (وفيه روايتان: إحداهما أنه يحصل بالقول والفعل الدال عليه) عرفا (مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها) ، هذه الرواية ظاهر المذهب، ونص عليها في رواية جماعة؛ لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يحصل به كالقول. قال الشيخ تقي الدين: أو أذن فيه وأقام، نقله أبو طالب وجعفر، ولو نوى خلافه (أو سقاية ويشرعها لهم) ، أي للناس، والمراد به البيت المبني لقضاء حاجة الناس، وليس منصوصا عليه في كتب اللغة والغريب، وإنما المذكور فيها أن السقاية – بكسر السين – الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها (والأخرى لا يصح إلا بالقول) ، ذكرها القاضي، اختارها أبو محمد الجوزي، وقد سأله الأثرم عن رجل أحاط حائطا على أرض ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه ثم بدا له العود؟ فقال: إن كان جعلها لله فلا يرجع؛ ولأن هذا تحبيس على وجه القربة، فوجب أن يتعين باللفظ كالوقف على الفقراء، لكن قال في "المغني" : وهذه لا تنافي الأولى، فإنه إن أراد بقوله: إن كان جعلها لله، أي نوى بتحويطها جعلها

لله، فهذا تأكيد للأولى وزيادة عليها، إذ منعه من الرجوع بمجرد التحويط مع النية، وإن أراد بقوله: جعلها لله، أي اقترنت بفعله قرائن دالة على ذلك من إذنه للناس في الدفن فيها – فهي

Mas'alah: Is it valid to endow undivided shared property (mush ') as waqf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1898)

ويصح وقف المشاع، ويصح [المبدع في شرح المقنع] ورد بالفرق. قوله: "في عين" يحترز به عن الموصى بمنفعته فلا يصح وقفه من مالك المنفعة. قوله: "يجوز بيعها" يحترز به عن الحر، فإنه لا يصح أن يقف نفسه، وأرض السواد. قال الإمام أحمد: القطائع ترجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين، فظاهره أنه يصح وقفها، وهي في الأصل وقف، ومعناه أن وقفها يطابق الأصل لا أنها تصير وقفا بهذا القول، قاله في "الشرح" ، ويستثنى منه وقف المصحف فإنه يصح، رواية واحدة، قاله في "الوسيلة" ، والماء. قال الفضل: سألت أحمد عن وقف الماء، فقال: إن كان شيئا استجازوه بينهم جاز، وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه، وهو بعيد؛ لأن وقف مكان الماء لا تتوقف صحته على استجازتهم له، ومقتضاه أن النص شاهد بصحة الوقف لنفس الماء. قال الحارثي: وهو مشكل من وجهين، أحدهما: إثبات الوقف فيما لم يملكه، فإن الماء يتجدد شيئا فشيئا. [الشرط الثاني ذهاب العين بالانتفاع]

Mas'alah: What is the ruling on endowing property that is consumed by use?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1898)

والثاني: ذهاب العين بالانتفاع، والوقف يستدعي بقاء أصل ينتفع به على ممر الزمان، ولكن قد يقال: مادة الحصول من غير تأثير بالانتفاع تنزل منزلة بقاء العين مع الانتفاع، وتأتي تتمة ذلك (ويصح وقف المشاع) في قول أكثر الفقهاء؛ لما روى ابن عمر أن عمر قال: «إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، فأردت أن أتصدق بها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "احبس أصلها وسبل ثمرتها» . رواه النسائي وابن ماجه، ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا، فجاز عليه مشاعا كالبيع، ويعتبر أن يقول كذا سهما من كذا سهما، قاله أحمد. قال في" الفروع ": ثم يتوجه أن المشاع لو وقف مسجدا أثبت حكم المسجد في الحال، فيمنع منه الجنب، ثم القسمة متعينة هنا كتعيينها طريقا للانتفاع بالموقوف، وفي" الرعاية الكبرى "لو وقف نصف عبده صح ولم يسر إلى بقيته وإن كان لغيره، فإن أعتق ما وقفه منه أو أعتقه الموقوف عليه لم يصح ولم يسر، وإن أعتق الواقف"

وقف الحلي على اللبس والعارية، وعنه: لا يصح.

Mas'alah: Why is waqf of an unspecified item invalid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1899)

ولا) وقف (غير معين كأحد هذين) العبدين؛ لما ذكرنا، وفيه احتمال في العتق، فيخرج المبهم منهما بالقرعة، (

Mas'alah: What items cannot be validly endowed as waqf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1899)

ولا وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد) ؛ لأنه نقل للملك فيها في الحياة، فلم يجز كالبيع، وفيه وجه، وقيده ابن حمدان إن صح بيعها (والكلب) ؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والكلب أبيح الانتفاع به على خلاف الأصل؛ للضرورة، فلم يجز التوسع فيها، وكذا لا يصح وقف الحمل منفردا (

Mas'alah: Is it valid to make an endowment (waqf) for Sufis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1901)

فائدة: يصح الوقف على الصوفية، وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات، المعرضون عن الدنيا.

Mas'alah: Which Sufis are not entitled to receive from an endowment (waqf) according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1901)

قال الشيخ تقي الدين: فمن كان منهم جماعا للمال، أو لم يتخلق بالأخلاق المحمودة، ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا، أو فاسقا – لم يستحق، ولم يعتبر الحارثي الفقر.

Mas'alah: Is it valid to make an endowment (waqf) on churches and fire temples in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1901)

)

Mas'alah: What is the ruling on endowments (waqf) for churches and their maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1901)

ولا يصح على الكنائس وبيوت النار) والبيع؛ لأن ذلك معصية؛ لكون أن هذه المواضع بيت للكفر، والمسلم والذمي سواء. قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا، والضياع بيد النصارى، فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم، وحكم الوقف على قناديل البيعة ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها، قاله في "المغني" و "الشرح" ، وإن قال: أنت حر بشرط أن تخدم الكنيسة سنة بعد موتي، وهما نصرانيان، فأسلم العبد قبل تمامها – عتق في الحال. وعنه: تلزمه القيمة لبقية الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that reserves the benefit for the donor during his lifetime?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1902)

على نفسه في إحدى الروايتين، وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته صح. الثالث: أن يقف [المبدع في شرح المقنع] موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي» . وكتب الزندقة من باب أولى، (ولا على حربي ولا مرتد) ؛ لأن أموالهما مباحة في الأصل، تجوز إزالتها فيما يتجدد لهم أولى، ولانتفاء الدوام لأنهما مقتولان عن قرب.

Mas'alah: What are the invalid objects of waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1902)

تنبيه: لا يصح الوقف على قطاع الطريق، ولا على المغاني، ولا التنوير على قبر وتبخيره، ولا على من يقيم عنده، أو يخدمه، ولا وقف ستور لغير الكعبة، وصححه ابن الزاغوني، فيصرف لمصلحته، ذكره ابن الصيرفي

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for oneself according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1902)

(ولا يصح على نفسه في إحدى الروايتين) ، قال في رواية أبي طالب: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى، أو في سبيله، فإن وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه، فعليها يكون باطلا، وجزم به الأكثر، وقدمه في "الفروع" ؛ لأن الوقف تمليك إما للرقبة أو للمنفعة، وكلاهما لا يصح؛ لأن الإنسان لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز أن يبيع ماله من نفسه، والأصح أنه يصرف لمن بعده في الحال، والثانية: يصح، ذكره في "المذهب" ظاهر المذهب، واختاره ابن أبي موسى، وابن عقيل، وأبو المعالي، والشيخ تقي الدين؛ لأنه يصح أن يقف وقفا فينتفع به، كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه، وكشرط غلته له، ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم، وظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا؛ لأنها مسألة اجتهادية، وهل ينفذ باطنا؟ فيه خلاف.

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for others while reserving the benefit for oneself during one's lifetime?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1902)

(وإن وقف على غيره واستثنى) كل الغلة أو بعضها له أو لولده (الأكل منه مدة حياته)

أو مدة معلومة (صح) الوقف والشرط، نص عليه، واحتج بأنه قال: سمعت ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه «عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأكل أهله منها بالمعروف» . وشرط عمر أكل الوالي عليها، وكان هو الوالي عليها، وفعلها جماعة من الصحابة، وقيل: لا يصح الوقف؛ لأنه إزالة ملك، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه، كالبيع، وقيل: لا يصح شرطه، فإن صح فمات في أثناء المدة كان لورثته، ويصح إجارتها.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1902)

[الشرط الثالث: أن يقف على معين يملك])

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is conditional upon death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1904)

بشرط لم يصح إلا أن يقول: هو وقف بعد موتي، فيصح في قول الخرقي، وقال أبو الخطاب: لا يصح.

Mas'alah: When is acceptance not required for an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1904)

[ولا يشترط القبول إذا كان على غير معين] فصل (ولا يشترط القبول) إذا كان على غير معين كالمساكين أو من لا يتصور منه القبول كالمسجد والقناطر؛ لأنه لو اشترط لامتنع صحة الوقف فيه، ويلزم بمجرد الإيجاب، وذكر صاحب النظم احتمالا يقبله نائب الإمام (إلا أن يكون على آدمي معين، ففيه وجهان، أحدهما: يشترط ذلك) ، صححه صاحب "النهاية" ؛ لأنه تبرع، فكان من شرطه القبول كهبة ووصية، ولو على التراخي.

Mas'alah: What happens if the beneficiary of an endowment rejects it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1905)

يشترط ذلك، فإن لم يقبله أو رده بطل في حقه دون من بعده، وكان كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز يصرف في الحال إلى من بعده،

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with no specified final destination in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1905)

وإن وقف على جهة تنقطع ولم يذكر مآلا أو على من يجوز ثم على من لا يجوز أو قال: [المبدع في شرح المقنع] وقال الشيخ تقي الدين: وأخذ ريعه قبول، والثاني – وهو المذهب، واختاره القاضي، وجزم به في "الوجيز" – إنه لا يشترط ذلك؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع، فلم يعتبر فيه القبول كالعتق، والفرق أن الوقف لا يختص المعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم، إلا أنه

مرتب، فصار كالوقف على الفقراء. قال ابن المنجا: وهذا الفرق موجود بعينه في الهبة والأشبه أنه ينبني ذلك على الملك هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا؟ فعلى هذا لا يبطل بالرد كالعتق، وعلى الأول (فإن لم يقبله أو رده بطل في حقه) ؛ لأنه تمليك لم يوجد شرطه أشبه الهبة، لكن اختلفوا فيما إذا رد ثم قبل هل يعود أم لا؛ قاله الشيخ تقي الدين (دون من بعده) ؛ لأن المبطل وجد في الأول فاختص به، وصار كالوقف المنقطع الابتداء، يخرج في صحته في حق من سواه وبطلانه وجهان مبنيان على تفريق الصفقة، والأصح صحته لتعذر استحقاقه لفوت وصف فيه، وأشار إليه بقوله: (وكان كما لو وقف على من لا يجوز) كالمجهول (ثم على من يجوز) كالمساكين (يصرف في الحال إلى من بعده) ؛ لأن الواقف قصد صيرورة الوقف إليه في الجملة ولا حالة يمكن انتظارها، فوجب الصرف إليه؛ لئلا يفوت غرض الواقف، ولئلا تبطل فائدة الصحة (وفيه وجه آخر) ، قال ابن حمدان: وهو أصح وأشهر (إن كان من لا يجوز الوقف عليه يعرف انقراضه كرجل معين) أي كعبده، وأم ولده؛ لأنه أحد نوعي الوقف (يصرف إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينقرض) ؛ لأنها إحدى حالتي الانقطاع أشبه الأخرى (ثم يصرف إلى من بعده) ، أي من يجوز عليه الوقف؛ لأنه مرتب (وإن وقف على جهة تنقطع) كأولاده؛ لأنه بحكم العادة يمكن انقراضهم (ولم يذكر مآلا) المآل – بهمزة مفتوحة بعد الميم المفتوحة – المرجع

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the endower says 'I have endowed' and remains silent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1906)

وقفت، وسكت – انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفا

عليهم في إحدى الروايتين، والأخرى إلى أقرب عصبته، وهل يختص به فقراؤهم؟ [المبدع في شرح المقنع] (أو على من يجوز) الوقف كأولاده (ثم على من لا يجوز) كالكنائس (أو قال: وقفت، وسكت، انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه) قد تضمن هذا صحة الوقف، قال في "الرعاية" في الأصح، وقال محمد بن الحسن: لا يصح؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد، فإذا كان منقطعا صار وقفا على مجهول، وجوابه أنه معلوم المصرف، فصح كما لو صرح بمصرفه، إذ المطلق يحمل على العرف كنقد البلد، وحينئذ يصرف (إلى ورثة الواقف) نسبا، قاله في "الوجيز" و "الفروع" – بقدر إرثهم (وقفا عليهم في إحدى الروايتين) ، وفي "الكافي" هي ظاهر المذهب، وجزم بها في "الوجيز" ، وقدمها في "الفروع" ؛ لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره؛ لقوله – عليه السلام: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» ، ولأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات، فكذا صدقته المنقولة (والأخرى) يصرف (إلى أقرب عصبته) ؛ لأنهم أحق أقاربه ببره؛ لقوله – عليه السلام: «ابدأ بمن تعول، أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك» رواه النسائي، فيحتمل أن يكون ملكا لهم، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، وظاهر الخرقي عكسه، والمذهب أنه يكون وقفا عليهم؛ لأن الملك زال عنه بالوقف، فلا يعود ملكا لهم، وعنه: ملكا، ويحتمله كلام الخرقي في الورثة (وهل يختص به فقراؤهم على وجهين) أحدهما، وهو ظاهر كلام الإمام، والخرقي، والمجد أنه لا يختص بهم بل يشمل الفقير والغني منهما؛ لأنه لو وقف على أولاده شملهما، فكذا هنا، والثاني – واختاره القاضي في الروايتين – أنه يختص الفقراء منهم؛ إذ القصد بالوقف البر والصلة، والفقراء أولى بهذا المعنى من غيرهم، ونص على أنه يصرف في مصالح المسلمين (وقال القاضي في موضع) وهو "الجامع الصغير" ، والشريف أبو جعفر، وإليه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the poor then for the endower's child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1907)

مسألة: لو وقف على الفقراء ثم على ولده صح لهم دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a limited time such as one year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1908)

وقفت داري سنة لم يصح، ويحتمل أن يصح، ويصرف بعدها مصرف المنقطع، ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين.

Mas'alah: Does the beneficiary of a waqf own the endowment and its produce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1908)

فصل ويملك الموقوف عليه الوقف، وعنه: لا يملكه، ويملك صوفه، ولبنه، وثمرته، [المبدع في شرح المقنع] وقيل: وعليه كما لو وقف على فقراء بلد معين (وإذا قال: وقفت داري سنة لم يصح) ؛ لأن مقتضى الوقف التأبيد، وهذا ينافيه، فلو قال: وقفت هذا على ولدي سنة ثم على المساكين صح (ويحتمل أن يصح) ؛ لأنه منقطع الانتهاء، وقد بينا صحته (و) حينئذ (يصرف بعدها) أي بعد السنة (مصرف المنقطع) أي منقطع الانتهاء (ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين) في ظاهر المذهب؛ لأن الوقف يزول به ملك الواقف، ويلزم بمجرد اللفظ؛ لحديث عمر السابق، ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة، فيلزم بمجرده كالعتق. والثانية: لا يلزم إلا بالقبض وإخراج

الوقف عن يده، اختارها ابن أبي موسى، وقاله محمد بن الحسن؛ لأنه تبرع بمال لم يخرجه عن المالية، فلم يلزم بمجرده كالهبة، فلو شرط نظره له سلمه ليد غيره ثم ارتجعه، وأجيب بالفرق، فإنها تمليك مطلق، والوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة فهو بالعتق أشبه، فإلحاقه به أولى، وعلم منه أن الخلاف في لزوم الوقف، وهو ظاهر كلام الأكثر، وصرح في "الهداية" أنه في الصحة، ولعله ظاهر المتن. [فصل: ويملك الموقوف عليه الوقف]) في ظاهر المذهب؛ لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة، فملكه المنتقل إليه كالهبة، إلا أن يكون مما لا يملك كالمسجد ونحوه، فإن الملك فيه ينتقل إلى الله تعالى (وعنه: لا يملكه) الموقوف عليه، ويكون تمليكا لله تعالى، وهو اختيار ابن أبي موسى؛ لأنه إزالة ملك عن العين، والمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة فلم ينتقل إلى صاحبها كالعتق، ولأنه لو انتقل إليه لافتقر إلى قبوله كسائر الأملاك، وعنه: أنه باق على ملك الواقف؛ لقوله: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت

Mas'alah: What is the ruling on marrying a waqf slave-girl and the status of her offspring in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1910)

فعليه قيمتها يشتري بها مثلها، ويحتمل أن يملك قيمة الولد هاهنا، وله تزويج الجارية وأخذ مهرها، وولدها وقف معها، ويحتمل أن يملكه، وإن جنى الوقف [المبدع في شرح المقنع] قيمتها في تركته) ؛ لأنه أتلفها على من بعده من البطون (يشتري بها مثلها وتكون وقفا) لينجبر على البطن الثاني ما فاتهم، وقيل: يصرف إلى البطن الثاني إن تلقى الوقف من واقفه، وهو ظاهر كلام جماعة، فلهم اليمين مع شاهدهم؛ لثبوت الوقف مع امتناع بعض البطن الأول منها، فإن كان النصف طلقا فأعتقه مالكه لم يسر إلى الوقف؛

لأنه لم يعتق بالمباشرة، فبالسراية أولى، (وإن وطئها أجنبي بشبهة فأتت بولد فالولد حر) ؛ لاعتقاده أنه وطئ في ملك، وإن كان عبدا، وظاهره أنه إذا وطئها مكرهة أو مطاوعة فعليه الحد؛ لانتفاء الشبهة، (وعليه المهر لأهل الوقف) ؛ لأنه وطئ جاريتهم في غير ملك، أشبه الأمة المطلقة، ولأنه عوض المنفعة، وهي مستحقة لهم (و) عليه (قيمة الولد) ؛ لأن رقه فات بسبب من جهة، وهو اعتقاد الحرية، وتعتبر قيمته يوم تضعه حيا؛ لأنه لا يمكن تقويمه قبل ذلك، ويكون الولد وقفا معها تبعا لها (وإن تلفت فعليه) أي المتلف، سواء كان أجنبيا أو الواقف (قيمتها) ؛ لأنه إتلاف حصل في مستحق الغير، فوجبت القيمة كما لو أتلف غير الوقف، وكذا إن كان المتلف الموقوف عليه؛ لأنه لا يملك التصرف في الرقبة إنما له المنفعة (يشتري بها مثلها) ؛ لأنه أقرب إلى الوفاء بشرط الواقف، يصير وقفا بالشراء (ويحتمل أن يملك) الموقوف عليه (قيمة الولد) ؛ لأنه يملك النماء وهو منه (هاهنا) يعني إذا وطئها أجنبي بشبهة (ولا يلزمه قيمة الولد إن أولدها) ؛ لأن ما تملك قيمته لا تلزمه قيمته. (وله) أي للموقوف عليه – (تزويج الجارية) في الأصح؛ لأنه عقد على منفعتها أشبه الإجارة. والثاني لا يجوز تزويجها؛ لأنه عقد على منفعتها في العمر، فيفضي إلى تفويت منفعتها في حق من يأتي من البطون، وهذا الخلاف مبني على الملك، وحينئذ ليس له أن يتزوجها، وإن قلنا: هو ملك لله، فيزوجها حاكم، ويتزوجها (وأخذ مهرها) ؛ لأنه بدل المنفعة، وهل يستحقها كالأجرة؟ (وولدها وقف معها) أي: إذا ولدت من زوج أو زنى؛ لأن ولد كل ذات رحم حكمه حكمها، كأم الولد والمكاتبة (ويحتمل أن يملكه) ؛ لأنه من نمائها، كثمرة الشجرة.

Mas'alah: Who is liable for damages caused by the waqf property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1911)

خطأ فالأرش على الموقوف عليه، ويحتمل أن يكون في كسبه، وإذا وقف على ثلاثة ثم على المساكين، فمن مات منهم رجع نصيبه إلى الآخرين. [المبدع في شرح المقنع] فرع: إذا طلبت التزويج لزمه إجابتها؛ لأنه حق لها طلبته، فتعينت الإجابة، وما فات من الحق به يفوت نفعا، فلا يصلح أن يكون مانعا كغير الموقوفة. (وإن جنى الوقف) جناية موجبة للمال (خطأ فالأرش على الموقوف عليه) جزم به الشيخان وفي "الوجيز" ، ومرادهم إذا كان معينا؛ لأنه ملكه، فكانت عليه كجناية أم الولد ولم يتعلق أرشها برقبة الوقف؛ لأنه لا يمكن بيعه ولا يلزمه أكثر من قيمته كأم الولد (ويحتمل أن يكون في كسبه) كما لو لم يكن معينا كالوقف على المساكين؛ لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه، والمذهب إن قلنا: هو ملك لله فالأرش في كسبه لتعذر تعلقه برقبته؛ لكونه لا يباع، وبالموقوف عليه لكونه لا يملكه؛ وقيل: هو في بيت المال، وحكاه في "التبصرة" رواية، كأرش جناية الحر المعسر، وضعفه في "المغني" بأن الجناية إنما تكون في بيت المال في صورة تحملها العاقلة عند عدمها، وجناية العبد لا تحملها. تنبيه: لم يتعرض المؤلف إذا جنى جناية موجبة للقود والقطع أنه يجب، فإن قتل يبطل الوقف لا بقطعه، ويكون باقيه وقفا كتلفه بفعل الله تعالى، فإن قتل فالظاهر لا يجب القود كعبد مشترك وتجب القيمة، وليس للموقوف عليه العفو عنها؛ لأنه لا يختص بها، ويشتري بها مثلها يكون وقفا، ويتوجه اختصاص الموقوف عليه بها إن قلنا: يملكه. وإن قطع طرفه فللعبد القود، وإن عفا فأرشه يصرف في مثله، وفي "الترغيب" احتمال كنفعه كجناية بلا تلف طرف، ويعايا بمملوك لا مالك له، وهو عبد وقف على خدمة الكعبة، قاله ابن عقيل في "المنثور" . (وإذا وقف على ثلاثة) كزيد، وعمر، وبكر (ثم على المساكين، فمن مات منهم) أو رد (رجع نصيبه إلى الآخرين) ؛ لأنهما من الموقوف عليهم أولا، وعوده إلى المساكين مشروط بانقراضهم، إذ استحقاق المساكين مرتب ثم، فإذا مات الثلاثة أو ردوا فللمساكين عملا بشرطه، فلو وقف على ثلاثة، ولم

يذكر له مآلا، فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو ماتوا جميعا، قاله الحارثي، واختار في "القواعد" أنه يصرف إلى الباقي، وهو أظهر.

Mas'alah: What does al-Harithi say about a distinction in waqf rulings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1913)

وقال الحارثي بالفرق لا يتجه.

Mas'alah: Who oversees the waqf if no supervisor is appointed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1914)

والناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله، فإن لم يشترط ناظرا فالنظر للموقوف عليه، [المبدع في شرح المقنع] "الفروع" : وإلا توجه أن لا يعتبر في فقهاء ونحوهم وفي إمام ومؤذن الخلاف. قال الشيخ تقي الدين: لا يجوز أن ينزل فاسق في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا؛ لأنه يجب الإنكار وعقوبته، فكيف ينزل؟ وإن نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي. تنبيه: للحاكم النظر العام، فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ، وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمته، وكذا مع ضعفه، ومن ثبت فسقه، أو أمر متصرفا بخلاف الشرط الصحيح عالما بتحريمه قدح فيه، فإما أن ينعزل أو يعزل، أو يضم إليه أمين، على الخلاف، ثم إن صار هو والوصي أهلا كما لو صرح به وكالموصوف، ذكره الشيخ تقي الدين، وذكر المجد في النكت أنه لو عزل من وظيفته للفسق ثم تاب لم يعد إليها، وإذا فرط سقط مما له بقدر ما فوته من الواجب، وإذا أطلق

النظر لحاكم المسلمين شمل أي حاكم، وأفتى جماعة من ذوي المذاهب أنه عند التعدد يكون للسلطان تولية من شاء، ولو فوضه حاكم لم يجز لآخر نقضه، ولو ولى كل منهما شخصا قدم ولي الأمر أحقهم.

Mas'alah: Who supervises the waqf if no supervisor is appointed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1914)

(فإن لم يشترط ناظرا) أو شرطه لإنسان فمات (فالنظر للموقوف عليه) على المذهب؛ لأنه ملكه وغلته له، فكان نظره إليه كملكه المطلق، فإن كان واحدا استقل به مطلقا، وقيل: يضم إلى الفاسق أمين؛ حفظا لأصل الوقف عن التضييع، وإن كان مولى عليه قام وليه مقامه، وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم، ويستثنى منه ما إذا كان الوقف على مسجد، أو من لا يمكن حصرهم، فإنه للحاكم؛ لأنه ليس له مالك معين، وله أن يستنيب فيه (وقيل: للحاكم) أي حاكم البلد، اختاره ابن أبي

Mas'alah: How is maintenance of a waqf property funded from its revenue?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1915)

(وينفق عليه) أي على الوقف (من غلته) إن لم يعين واقف من غيره؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان من ضرورته، فإن لم يكن له غلة فالنفقة على موقوف عليه معين إن كان الوقف ذا روح، فإن تعذر الإنفاق بيع وصرف الثمن في عين أخرى تكون وقفا لمحل الضرورة، وإن كان على غير معين

كالمساكين فالنفقة من بيت المال، فإن تعذر بيع، ثم إن كان الوقف عقارا لم تجب عمارته من غير شرطه، فإن كان بشرطه عمل به. وقال الشيخ تقي الدين: تجب عمارته بحسب البطون، وتقدم عمارته على أرباب الوظائف، قال الشيخ تقي الدين: الجميع بينهما حسب الإمكان أولى، بل قد يجب، ولو احتاج خان مسبل، أو دار موقوفة لسكنى حاج أو غزاة ونحوهم إلى مرمة أوجر منه بقدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a tree in an endowment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1916)

وقال الشيخ تقي الدين: الثمرة للموجود عند التأبير وبدو الصلاح، ويشبه الحمل إن قدم إلى ثغر موقوف عليه فيه، أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه فيه، نقله يعقوب، وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه، واختار شيخنا يستحق بحصته من مغلة، وإن من جعله كالولد فقد أخطأ، ذكره في "الفروع" ،

Mas'alah: Are the children of sons included in an endowment for children?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1916)

(وهل يدخل ولد البنين، على روايتين) ، كذا في "المحرر" و "الفروع" ، أحدهما، وجزم بها في "الوجيز" يدخلون لدخولهم في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] وحينئذ يشمل ولد البنين وإن سفلوا؛ لأنه ولد؛ لقوله تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 26] ؛ {يا بني إسرائيل} [البقرة: 40] ، ولقوله – عليه السلام:

«ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا» ، ولأنه لو وقف على

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf when the founder uses terms like 'offspring' or 'descendants'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1917)

(وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته أو نسله دخل فيه ولد البنين) بغير خلاف علمناه؛ لأنه ولد ولده حقيقة وانتسابا (ونقل عنه: لا يدخل فيه ولد البنات) ؛ لأنه قال فيمن وقف على ولده: ما كان من ولد البنات فليس لهم شيء، فهذا النص يحتمل تعديته إلى هذه المسألة، ويحتمل أن يكون مقصورا على من وقف على ولده ولم يذكر ولد ولده، والمنع اختاره القاضي في "التعليق" و "الجامع" ، والشيرازي، وأبو الخطاب في "خلافه الصغير" وفي "الفروع" ، اختاره الأكثر، كمن ينسب إلي، ونص عليها في ولد ولدي الصلبي إلا بقرينة تدل على دخولهم، (ونقل عنه في الوصية: يدخلون فيه، وذهب إليه بعض أصحابنا، وهذا مثله) ؛ لأن حكم الوقف والوصية واحد، والقول بدخولهم هو رواية ثابتة عن أحمد، قدمها في "المحرر" و "الرعاية" ، واختارها أبو الخطاب في "الهداية" ؛ لأن البنات أولاده، فأولادهن أولاد أولاده حقيقة؛ لقوله تعالى: {ومن ذريته داود} [الأنعام: 84] وإلى قوله: {وعيسى} [البقرة: 136] ، وهو ولد بنته، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» ، يعني الحسن، رواه البخاري. قال في "الشرح" : والقول بدخولهم أصح وأقوى دليلا. (وقال أبو بكر وابن

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf when the founder uses

terms like 'offspring' or 'descendants'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1918)

على ولد ولدي لصلبي، فلا يدخلون، وإن وقف على بنيه أو بني فلان [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf when the founder uses terms like 'offspring' or 'descendants'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1918)

مسألة: إذا قال: على ولدي، ثم على ولد ولدي، ثم الفقراء، لم يشمل البطن الثالث ومن بعده، في الأشهر، فإن قال: على ولدي، فإذا انقرض ولد ولدي فعلى الفقراء – شمل ولد ولده. وقيل: لا كما لو قال: على ولدي لصلبي.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary who dies without children in a tiered waqf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1919)

تنبيه: إذا قال: من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته، والوقف مرتب، فهو لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف، وكذا إن كان مشتركا بين البطون، فإن لم يوجد في درجته أحد بطل هذا الشرط، وكان الحكم فيه كما لو لم يذكره، وإن كان الوقف على البطن الأول على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد في درجته فخلاف، والأشهر أنه يستوي في ذلك إخوته وبنو عمه وبنو بني عم أبيه، ونحوهم إلا أن يقول:

يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ونحوه، فيختص بهم، وليس من الدرجة من هو أعلى منه أو أنزل، وإن شرط أن نصيب المتوفى عن غير ولد لمن في درجته استحقه أهل الدرجة وقت وفاته، وكذا من سيولد منهم، أفتى به الشارح، وصاحب "الفائق" ، وابن رجب قال: وعلى هذا لو حدث من هو أعلى من الموجودين، وكان في الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى أخذه منهم، وقوله: من مات فنصيبه لولده، يشمل الأصل والعائد، واختار الشيخ تقي الدين الأصل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of waqf shares when a female beneficiary dies leaving children?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1919)

تتمة: لو قال: هو وقف على أولادي، ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلهم وعقبهم، ثم الفقراء على أنه من مات منهم وترك ولدا وإن سفل فنصيبه له، فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتا، فماتت ولها أولاد، فقال شيخنا: ما استحقته قبل موتها لهم، ويتوجه لا، ولو قال: من مات عن غير ولد وإن

فهو للذكور خاصة، إلا أن يكونوا قبيلة، فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم وإن وقف على قرابته أو قرابة فلان فهو للذكور والإناث من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، وعنه: إن [المبدع في شرح المقنع] سفل، فنصيبه لإخوته ثم نسلهم وعقبهم، عم من أعقب ومن لم يعقب، ومن أعقب ثم انقطع عقبه؛ لأنه لا يقصد غيره، واللفظ يحتمل، فوجب الحمل عليه قطعا، ذكره شيخنا، ويتوجه نفوذ حكم بخلافه، ذكره في "الفروع"

) .

Mas'alah: Who is included in a waqf on 'relatives' or 'the relatives of so-and-so'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1920)

الوقف على قرابته أو قرابة فلان] (وإن وقف على قرابته أو قرابة فلان فهو للذكور والإناث من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى) ؛ لقوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} [الحشر: 7] ، فأعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - أولاده وأولاد عبد

كان يصل قرابته من قبل أمه في حياته صرف إليهم، وإلا فلا، وأهل بيته بمنزلة [المبدع في شرح المقنع] المطلب وأولاد هاشم ذكرهم وأنثاهم، ولم يعط من هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل شيئا، لا يقال: هما كبني المطلب؛ لأنه علل - عليه السلام - بأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام، ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئا، وجعل هاشما الأب الرابع، ولا يتصور أن يكون رابعا إلا أن يعد النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا، وظاهره أنه يستوي فيه الذكر والأنثى، والكبير والصغير، والقريب والبعيد، والغني والفقير لشمول اللفظ لهم، ولا يدخل فيه الكافر؛ لأنه لم يدخل في المستحق من قربى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعنه: يجاوز بها أربعة آباء، فعليها يعطى كل من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى؛ لأنهم قرابتهم، فيتناولهم من اللفظ، وعنه: ثلاثة آباء (وعنه: إن كان يصل قرابته من قبل أمه في حياته)

كإخوته لأمه، وأخواله، وخالاته (صرف إليهم) ؛ لأن صلته إياهم في حياتهم قرينة تدل على إرادتهم بصلته هذه (وإلا فلا) ، أي: وإن لم يصلهم في حياته فلا يصرف إليهم؛ لما ذكرنا، وهذه الرواية نقلها صالح، وعبد الله، وابن هانئ، وصححها القاضي وجماعة، ونقل صالح: إن وصل أغنياءهم أعطوا وإلا الفقراء أولى، وأخذ منه الحارثي عدم دخولهم في كل لفظ عام. والأول أولى وأصح؛ لأن هذا عرف في الشرع، فيجب حمله عليه وتقديمه على العرف اللغوي كالوضوء، ولا وجه لتخصيصه بذي الرحم المحرم، وهذا مع الإطلاق، فأما إن وجدت قرينة لفظية أو حالية تدل على إرادتهم، أو حرمانهم عمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the relatives of one's mother or for a group like jurists?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1921)

فرع: قرابة أمه كذلك، وعنه: إن وصلهم شملهم، ومثله قرابة غيره أو الفقهاء، ويصل بعضهم، ذكره القاضي.

Mas'alah: Who are considered the beneficiaries of a waqf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1922)

فرع: أهل الوقف هم المتناولون له.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's people or relatives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1922)

)

Mas'alah: Does an endowment for one's village or relatives include those of a different religion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1924)

[وقف على أهل قريته أو قرابته لم يدخل فيهم من يخالف دينه] و (إن وقف على أهل قريته، أو قرابته لم يدخل فيهم) أي في الموقوف عليهم – (من يخالف دينه) ، على المذهب؛ لأن الظاهر من حال الواقف أنه لم يرد من يخالف دينه؛ لما بينهما من المقابل، فيكون ذلك قرينة صارفة للفظ عن شموله، بدليل أنه تبارك وتعالى لما أطلق آية الميراث لم يشمل المخالف، فكذا هنا، فعلى هذا لو كان الواقف مسلما لم يدخل الكافر، وكذا عكسه، فإن صرح بهم دخلوا؛ لأن إخراجهم يترك به صريح المقال، وهو أقوى من قرينة الحال، وكذا إن وجدت قرينة دالة على إرادتهم، فلو كان أهل القرية

Mas'alah: Does a Muslim enter an endowment made by a non-Muslim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1925)

وجه آخر أن المسلم يدخل فيه وإن كان الواقف كافرا. وإن وقف على مواليه وله موال من فوقه ومن أسفل تناول جميعهم، وقال ابن حامد: يختص الموالي من [المبدع في شرح المقنع] والأقارب كلهم كفارا دخلوا؛ لأن إخراجهم يؤدي إلى رفع اللفظ

بالكلية، فإن كان فيهم مسلم واحد والباقي كفار دخلوا أيضا؛ لأن إخراجهم بالتخصيص بعيد، وفيه مخالفة الظاهر، وإن كان الأكثر كفارا فهو للمسلمين في ظاهر قول الخرقي؛ لأنه أمكن حمل اللفظ عليهم، والتخصيص يصح بإخراج الأكثر، وقيل: يدخل الكفار؛ لأن التخصيص في مثل هذا بعيد، وأن تخصيص الصورة النادرة قريب، وتخصيص الأكثر بعيد يحتاج إلى دليل.

Mas'alah: What is the ruling on general terms like 'brothers' and 'orphans' in endowments?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1925)

فائدة: حكم سائر ألفاظ العموم كالإخوة، والأعمام، واليتامى، والمساكين – حكم أهل قريته، (وفيه وجه آخر أن المسلم يدخل فيه، وإن كان الواقف كافرا) ؛ لأن اللفظ عام، وحاصله أن الواقف إن كان كافرا تناول أهل دينه؛ لأن لفظه يتناولهم، والقرينة دالة على إرادتهم، وهل يدخل فيه المسلم؟ ينظر، فإن وجدت قرينة على دخولهم كما إذا لم يكن إلا مسلمون، وإن انتفت القرائن فوجهان، وإن كان في القرية كافر من غير دين أهل الواقف لم يدخل؛ لأن قرينة الحال تخرجه، وقيل بدخوله بناء على توريث الكفار بعضهم من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on endowing to a group that can be enumerated?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1926)

فوق، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم

وإلا جاز تفضيل بعضهم على بعض والاقتصار على واحد منهم، ويحتمل أن [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on endowing to one's clients (mawali)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1926)

[وقف على مواليه]

Mas'alah: What is the ruling on endowing to clients and the distribution among them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1926)

(وإن وقف على مواليه، وله موال من فوقه ومن أسفل تناول جميعهم) ويستوون فيه؛ لأن الاسم يشملهم جميعا، قال ابن أبي موسى: من وقف على مواليه المعتقين جاز، وكان بينهم على ما شرط، فإن ماتوا ولهم أولاد صار ما كان وقفا عليهم، وقفا على أولادهم. (وقال ابن حامد: يختص الموالي من فوق) ؛ لأنهم أقوى عصبة بدليل ثبوت الميراث لهم، ولا يستحق مولى أبيه مع وجود مواليه، فإن لم يكن له موال، فقال الشريف: هو لمولى أمه؛ لأن الاسم يتناوله مجازا، وقد تعذرت الحقيقة، فإن كان له موالي أب حين الوقف ثم انقرض مواليه لم يكن لموالي الأب في ظاهر ما ذكروا؛ لأن الاسم تناول غيرهم فلا يعود إليهم إلا بعقد، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing to a group that can be enumerated versus one that cannot?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1926)

(وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم) كبني فلان الذين ليسوا بقبيلة (وجب تعميمهم والتسوية بينهم) ؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه، أشبه ما لو أقر لهم، وقوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] يوضحه، فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه، كوقف علي - رضي الله عنه - وجب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم؛ لأن التعميم والتسوية كان واجبا، فإذا تعذر وجب ما أمكن كالواجب الذي يعجز عن بعضه (وإلا) أي وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وبني تميم لم يجب تعميمهم إجماعا؛ لأنه غير ممكن و (جاز تفضيل بعضهم على بعض) ؛ لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه (والاقتصار على واحد منهم) ، على المذهب؛ لأن مقصود الواقف مجاوزة الجنس، وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم (ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلاثة) ، هذا رواية عن أحمد؛ لأنها أقل الجمع، قال في "الخلاف" وقد سئل أحمد عن رجل أوصى بثلثه في أبواب البر، قال: يجزأ ثلاثة أجزاء، فعلى هذا الفرق أن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي، وأمر الله يعتبر فيها المقصود بدلالة أن الموصي للمساكين لا يعدل إلى غيرهم، والإطعام في الكفارة يجوز صرفها إلى غير المساكين،

Mas'alah: Is an endowment contract binding and can it be rescinded?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1927)

فصل والوقف عقد لازم، ولا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها، ولا يجوز بيعه إلا أن [المبدع في شرح المقنع] وإن كان منصوصا عليهم، ومقتضى ذلك صحة الوقف على من لا يمكن حصرهم ولا استيعابهم كالمساكين.

Mas'alah: What is the maximum amount that can be given to a single recipient from an endowment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1927)

(ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر من القدر الذي يدفع إليه في الزكاة) ، أي إذا كان الوقف على الأصناف الذين يأخذون الصدقات أو بعضهم صرف إليهم ويعطى كل واحد منهم من الوقف مثل القدر الذي يعطى من الزكاة؛ لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع، فعلى هذا إذا كان الموقوف عليه الفقراء لم يدفع إلى واحد منهم زيادة على خمسين درهما أو قيمتها من الذهب؛ لأنه القدر الذي يحصل به الغنى، واختار أبو الخطاب وابن عقيل زيادة المسكين على الخمسين، وقد أومأ إليه أحمد، وقيل: لكل صنف ثمن، وإن وقف على الفقراء أو المساكين أعطي الآخر، وفيه وجه (والوصية كالوقف في هذا الفصل) ؛ لأن مبناها على لفظ الموصي أشبهت الوقف، فإن وصى أن يفرق في فقراء مكة فقال أحمد في رواية أحمد بن الحسين بن حسان هل يفرق على قوم دون قوم؟ فقال: ينظر إلى أحوجهم. قال القاضي: فظاهره أنه يعتبر العدد.

Mas'alah: What are the rulings on endowments of schools, ribats, mosques, and cemeteries for specific groups?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1927)

تذنيب: إذا وقف مدرسة أو رباطا أو خانقاه أو نحو ذلك على طائفة، اختصت بهم، وإن وقف عليها مسجدا أو مقبرة فوجهان، والأشبه اختصاص من عينهم، ولا يختص أحد بالصلاة اتفاقا، وإن عين إماما أو ناظرا تعين، وقيل: إن وقف مسجدا على الفقراء وشرطه لهم اختصوا به إمامة ونظرا، وعنه: على ما جرت به العادة، وكذا إن وقفه على أهل مذهب في الأشبه.

Mas'alah: Is an endowment contract binding immediately upon utterance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1927)

[فصل: والوقف عقد لازم]) أي يلزم بمجرد القول؛ لأنه تبرع يمنع البيع والهبة، فلزم

Mas'alah: When can an endowment property be sold and its proceeds used for a similar purpose?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1928)

تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح [المبدع في شرح المقنع] بمجرده كالعتق، وقال في "التلخيص" وغيره: وحكمه اللزوم في الحال، أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرجه، حكم به حاكم أو لا؛ لقوله – عليه السلام: «لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» . قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة على ذلك، ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا نجزه في الحياة لزم من غير حكم كالعتق، وذهب أبو حنيفة – رضي الله عنه – أنه لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته، أو يحكم بلزومه

حاكم، وحكاه بعضهم عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، واحتج له بما رواه المحاملي «عن عبد الله بن زيد صاحب الأذان أنه جعل حائطه صدقة، وجعله لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء أبواه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالا: لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ماتا فورثهما» ؛ ولأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يلزم بمجرده كالصدقة، وجوابه السنة الثابتة، مع أن هذا الخبر ليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف، فرأى النبي – صلى الله عليه وسلم – والديه أحق بصرفها إليهما، بدليل أنه لم يردها إليه، ويحتمل أن الحائط كان لهما، وتصرفه فيه بحكم النيابة عنهما، ولم يجيزاه، ثم القياس على الصدقة ليس بظاهر، فإنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما يفتقر إلى القبول، والوقف لا يفتقر إليه، فافترقا،

Mas'alah: Is it permissible to rescind a waqf contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1928)

(ولا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها) ؛ لأن ذلك شأن العقود المقتضية للتأبيد

Mas'alah: What does the author say about the continuation of the waqf discussion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1929)

المبدع في شرح المقنع] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf when its benefits are completely lost?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1929)

وحكي في "التلخيص" عن أبي الخطاب أنه لا يجوز بيعه، وهو غريب لا يعرف في كتبه؛ لأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز مع تعطلها، كالعتق، وجوابه بأن فيما ذكرناه استبقاء للوقف عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب ذلك كما لو استولد الجارية، أو قتلها، أو قتلها غيره. وقال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض. قولهم: يباع، أي يجوز بيعه، نقله وذكره جماعة، وظاهر رواية الميموني يجب؛ لأن الولي يلزمه فعل المصلحة؛ ولأنه استبقاء للوقف بمعناه، فوجب كإيلاد أمة موقوفة.

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder stipulates that the property cannot be sold?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1930)

فرع: لو شرط الواقف أنه لا يباع فخرب، يباع وشرطه إذن فاسد، نص عليه، قال حرب: قلت لأحمد: رجل وقف ضيعة فخربت، وقال في الشرط: لا يباع، فباعوا منها سهما وأنفقوه على البقية ليعمروها، قال: لا بأس بذلك إذا كان كذلك؛ لأنه اضطرار ومنفعة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a warhorse that is no longer fit for battle?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1930)

(وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو) بأن ينحطم (بيع) كالوقف إذا تعطلت منافعه (واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد) ، نص عليه محافظة على غرض الواقف، وعنه: يصرفه على الدواب الحبس، أو يصرف ثمنه في مثله، وظاهره التخيير. وعلى الأول إن لم يكن ثمنه ثمن فرس أخرى أعين به في شراء فرس حبيس، نص عليه، ذكره في "المغني" و "الشرح" ؛ لأن المقصود استيفاء منفعة الوقف الممكن استيفاؤه وصيانتها عن الضياع،

Mas'alah: What is the ruling on surplus mosque supplies being given to another mosque or to the poor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1931)

(وما فضل من حصره وزيته) وقصبه، ونفقته. وعبارة "الوجيز" و "الفروع" : وما فضل عن حاجته وهي أولى (عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر) ، قاله أحمد؛ لأنه انتفاع في جنس ما وقف له، فكان مصروفا له في مثله، وكالهدي (والصدقة به على فقراء المسلمين) ، نص عليه في رواية المروذي، واحتج بأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة، وروى الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك، وهذه قضية انتشرت ولم تنكر، فكان كالإجماع؛ ولأنه مال لله تعالى لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين، ولأن نفع المسجد عام، والفقراء كذلك، وخصه أبو الخطاب والمجد بفقراء جيرانه؛ لأنهم أحق بمعروفه، وعنه: لا يصرف لهما، وعنه: بلى لمثله، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال أيضا: وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته، قال: وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائما وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد، وإعطاؤه فوق ما قدره الواقف؛ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه

فإن كانت مغروسة فيه جاز الأكل منها، قال أبو الخطاب: إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمنها، فإن احتاج ذلك صرف ذلك في عمارته. [المبدع في شرح المقنع] كغير مسجده، وقال: ومثله وقف غيره، ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on surplus revenue from a waqf designated for a specific purpose?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1932)

فرع: فضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده، ذكره أبو الحسين والحارثي، ونقل حرب فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء: يرصد، لعله يرجع، وإن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله، وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee planting or building on endowment property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1932)

مسألة: إذا غرس الناظر أو بنى فيه فهو له إن أشهد، وإلا للوقف، قال في "الفروع" : ويتوجه في أجنبي للوقف بنيته، وقال شيخنا: يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة يدفع موجبها كمعرفة كون الغارس غرسها بماله بحكم إجارة، أو

Mas'alah: What is the ruling on a father's revocation of a gift and its effect on a waqf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1946)

ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب إلا أن [المبدع في شرح المقنع] المنصور في "المغني" وغيره إن أجاز الابن جاز، وإن رده بطل الوقف فيما زاد على نصيب الابن وهو السدس، ويرجع إلى الابن ملكا فيكون له النصف وقفا والسدس ملكا، والثلث للبنت جميعه وقفا، وقيل: يبطل الوقف في نصف ما وقف على البنت وهو الربع، ويبقى ثلاثة أرباعها وقفا، نصفها للابن وربعها للبنت، والربع الذي بطل الوقف فيه بينهما أثلاثا، وتصح من اثني عشر؛ للابن ستة أسهم وقف وسهمان ملك، وللبنت ثلاثة أسهم وقف وسهم ملك، ولو كان لا يملك غيرها وقلنا: يلزم في الثلث فردا، فثلثها وقف بينهما بالسوية، وثلثاها ميراثا، وإن رد ابنه فله ثلثا الثلثين إرثا ولبنته ثلثها وقفا، وإن ردت فلها ثلث الثلثين إرثا، ولابنه نصفها وقفا وسدسها إرثا كرد الموقوف عليه. فرع: لا يصح وقف زائد على الثلث على أجنبي، جزم به المؤلف وجماعة، وأطلق بعضهم وجهين، وكذا على وارث ولو حيلة؛ كوقف مريض ونحوه على نفسه ثم عليه. [الرجوع في الهبة] (ولا يجوز) أي لا يحل (لواهب أن يرجع في هبته) اللازمة، كذا في "الرعاية" و "الوجيز" ؛ لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه» ، متفق عليه، ولأحمد والبخاري: «ليس لنا مثل السوء» وفي رواية لأحمد قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراما، وكالقيمة، وظاهره وإن لم يثب عليها، صرح به في "المحرر" ، وكذا حكم الهدية (إلا الأب) ، فله الرجوع في أظهر الروايات عنه، وصححه ابن حمدان، وهو المذهب عند الشيخين؛ لما روى عمر، وابن عباس مرفوعا: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» ،

يعفون؛

Mas'alah: What is the ruling on a grandson taking from his grandfather's wealth without permission when in need?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3362)

فرع: نص أحمد في رواية ابنيه وحرب: على أن لابن الابن أن يأخذ من مال أبيه بغير إذنه إذا احتاج إليه. ذكره الخلال في جامعه. ويتخرج جوازه بناء على تنفيذ الوصي الوصية ما في يده إذا كتم الورثة تعيين التركة. (

Mas'alah: How does the ruling on a waqf with a terminated succession differ from a waqf with a continuing line?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=58)

ومسألة (المغني) و (الإقناع) و (المنتهى) إن كانت هي التي عبروا عنها بقولهم: وإن قال: هذا وقف على ولدي فلان وفلان وولد ولدي. وله ثلاثة بنين، كان على المسمين وأولادهما وأولاد الثالث دونه وليست هذه المسألة؛ لأن الواقف في هذه المسألة له مآل، وولد ولدي مفرد مضاف لمعرفة فيعم، وفي المسألة المستفتى فيها ليس له مآل بالكلية، لكن جاء الاشتراك بينهم من حيث إن الكل من ورثة الواقف، وإن المنقطع يصرف لورثته نسبا، وقفا على قدر إرثهم. كتبه منصور البهوتي عفا الله عنه، ونقله ابن منقور من خطه [2].

Mas'alah: What is the definition and evidence for waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=521)

ومن باب الوقف وهو مصدر وقف وأما أوقف فلغة قليلة، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة [1]، وهو ثابت بالسنة فمنها حديث عمر: أنه أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها فقال للنبي – صلى الله عليه وسلم: "إني أصبت مالا بخيبر [2] لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني فيه؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع [3] ولا يوهب ولا يورث" ، قال ابن عمر: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي [4] القربى والرقاب [5] وابن السبيل والضيف [6] لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متأثل فيه أو متمول فيه [7]، متفق [8] عليه قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذا مقدرة إلا وقف [9]. (1) هذا هو تعريف الوقف الاصطلاح الشرعي. (2) في ج، ط ولم. (3) سقط من د. س ولا يبتاع. (4) في ج، د، س وذي. (5) قال الراغب في المفردات؛ وفي الرقاب: (أي: المكاتبين منهم فهم الذين تدفع إليهم الزكاة) . أ. هـ. ويرى كثير من المفسرين أنها تشمل شراء الرقاب المؤمنة وإعتاقها كما تشمل المكاتبين. انظر تفسير ابن كثير 2/ 365 وفتح القدير للشوكاني 2/ 373. (6) في ط والضعيف. (7) متأثل: أي: جامع مالا، ومتمول من تمول الرجل إذا صار ذا مال والمقصود من اللفظين أن لا يتخذ من مال الوقف ما لا يتجر فيه بل يأكل ما احتاجه فقط. انظر النهاية 1/ 23، 4/ 373. (8) البخاري 5/ 263 ومسلم برقم 16 أبو داود برقم 2878 والترمذي برقم 1365 والنسائي 6/ 230 – 231. (9) لم أجد هذا الأثر في شيء من كتب الحديث والأثر وهو في المغني 6/ 185.

Mas'alah: Does ownership of waqf property transfer to the beneficiary in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=522)

والملك في الوقف فقل: ينتقل ... إلى من الوقف عليه جعلوا [1] يعني: إذا وقف على معين كولده أو ولد زيد انتقل الملك في الموقوف للموقوف عليه، قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم [2]. وقال أبو حنيفة: لا ينتقل الملك في الوقف اللازم إليه بل يكون حقا لله تعالى كالعتق، لأنه أزال ملكه عن العين والمنفعة على وجه القربة [3]. ولنا: أنه سبب يزيل ملك الواقف وحده إلى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته فوجب أن ينتقل الملك إليه كالبيع والهبة، ولأنه لو كان تمليك [4] المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية [5]، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية، ويفارق العتق فإنه أخرجه عن المالية، وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder reserving a benefit for himself?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=522)

والوقف إن يستثن منه الواقف ... نفقة [6] عليه لا تواقف [7] (1) في ج، ط (انتقل الملك في الموقوف عليه) . (2) وهو قول في مذهب الشافعي قال في المنهاج 2/ 389: (الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه) ، وذكر في شرحه مغني المحتاج أن

قوله: فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، إشارة إلى القولين الآخرين، ووجه بقاء الملك للواقف أنه حبس الأصل وسبل الثمرة وذلك لا يوجب زوال ملكه، ووجه الثالث الإلحاق بالصدقة. (3) بدائع الصنائع 6/ 220 – 221. (4) في ب، ج، ط تملك. (5) في ب العارية بدون كاف التشبيه. (6) في النجديات، د نفقته. (7) في النجديات لا يوافق وفيه اختلاف القافية وفي نظ، س يواقف .. معنى (لا تواقف) أي: لا تقف ضده في الخصومة، لأن دليله قوي وسيغلبك قال في القاموس 2/ 206 والوقات والمواقفة أن تقف معه ويقف معك في حرب أو خصومة وتواقفا في المجال وواقفته على كذا واستوقفته سألته الوقوف.

أي: إذا استثنى الواقف النفقة على نفسه فالوقف والاستثناء صحيح نص عليه، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: اشترط في الوقف [1] أني أنفق على نفسي وأهلي قال: نعم: واحتج قال: سمعت ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن حجر المدري [2] أن في صدقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر [3] وبذلك قال ابن أبي ليلى وابن شبرمه وأبو يوسف والزهري [4] وابن [5] شريح [6]. وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: لا يصح الوقف، لأنه أزال [7] الملك فلم يجز اشتراط نفعه [8] لنفسه كالبيع والهبة، وكما لو أعتق عبدا واشترط أن يخدمه [9]. ولنا: الخبر الذي احتج به الإمام وأن [10] عمر لما وقف قال: (لا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه) [11] وكان (1) في ط، س اشترط الواقف. (2) في ج المذزي وفي ط المذري. (3) رواه ابن أبي شيبة وسكت عليه الزيلعي في نصب الراية 3/ 479. (4) كذا في جميع النسخ والذي في المغني 6/ 193 أو الشرح 6/ 195 ونيل الأوطار 6/ 28 الزبيري. (5) كذا في جميع النسخ وفي المغني 6/ 193 أو الشرح الكبير 6/ 195، والذي يظهر لي أنه ابن سريج أحد

علماء المذهب الشافعي وهو ممن يقول بهذا الرأي. انظر نيل الأوطار 6/ 28. (6) ورجح ذلك الكمال بن الهمام قال في كتابه فتح القدير 6/ 228: (وقد ترجح قول أبي يوسف قال الصدر الشهيد: والفتوى على قول أبي يوسف ونحن أيضا نفتي به ترغيبا للناس في الوقف واختاره مشايخ بلخ وكذا ظاهر الهداية) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه أجاز أن يقف الشخص على نفسه .. انظر الاختيارات صـ170. (7) في ب إزالة للملك. (8) في النجديات، هـ، ط نفقة نفسه. (9) الكافي لابن عبد البر 2/ 1017 أو مغني المحتاج 2/ 390 وفتح القدير 6/ 225 – 226. (10) في ب، ج، ط وابن. (11) سبق تخريجه أول الباب.

الوقف في يده إلى أن مات [1]، ولأنه إذا وقف وقفا عاما كالمساجد والسقايات والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك ها هنا. ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معينة معلومة، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه، فإن عمر لم يقدر ما يأكل الوالي ويطعم إلا بقوله بالمعروف، وإذا اشترطه مدة معينة ومات في أثنائها انتقل ما بقي من المدة لورثته كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined waqf property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=524)

وبالخراب إن زال الانتفاع ... وقيل أو معظمه يباع بشرط [2] أن لا يرتجى التعمير ... ويشتري بالثمن النظير [3] يعني: إذا تعطلت منافع الوقف بالكلية كدار انهدمت أو أرض خربت [4] وعادت مواتا لا يمكن [5] عمارتها أو مسجد انتقل أهل القرية [6]

عنه وصار لا يصلى [7] فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسعته في موضعه ولم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه واشتري بثمنه مثله .. نص عليه [8] .. (1) رواه أبو داود برقم 2879 وذلك مستفاد من نص وقف عمر فإنه قال: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة وسق التي أطعمه محمد – صلى الله عليه وسلم – بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها) الأثر، فعمر لم يجعله إلى حفصة إلا إذا حدث به حدث الموت. (2) في ب بشرطان لا يرتجي. (3) في نظ التعميرا والنظيرا بالنصب. (4) في أخرمت. (5) في النجديات، هـ، ط تمكن. (6) في د، س قريه. (7) في د، س في موضع لا يصلي فيه. (8) وهو رواية عن الإمام مالك قال في حلي المعاصم المطبوع في هامش البهجة 8/ 23: (وأما الأصل فالمشهور لا يجوز بيعه وإن خرب قال ابن الجهم: لأنه يوجد من يصلحه بإجارته سنين فيعود كما كان، قال ابن رشد: وفيها لربيعة أن للإمام بيع الربع إذا رأى ذلك لخرابه وهي إحدى روايتي أبي الفرج عن مالك) . وقال بهذا طائفة من المالكيين كما ذكر ابن عبد البر في الكافي 2/ 1020. وقال به أبو يوسف من الحنفية =

وقال رواية صالح: يحول [1] المسجد خوفا من [2] اللصوص، وإذا كان موضعه قذرا، قال القاضي: إذا كان ذلك يمنع الصلاة فيه. وقال محمد بن الحسن: إذا خرب المسجد أو الوقف عاد إلى ملك واقفه، لأن الوقف إنما هو تسبيل [3] المنفعة فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه [4]، وقال مالك والشافعي: لا يجوز بيع شيء من ذلك لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يباع أصلها ولا يبتاع [5] ولا توهب ولا تورث" [6]، ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها

[7] كالعتق [8]. ولنا: ما روي أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: أن انقل [9] المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل [10]، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعا، ولأن فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته فوجب ذلك كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قتلها هو أو غيره قال ابن عقيل: الوقف مؤبد فإن [11] لم يمكن تأبيده = قال في الإسعاف 77: (ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود إلى ملك الواقف عند أبي يوسف فيباع نقضه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد) . (1) في أ، ج، ط نحول. (2) سقطت من د. (3) في د، س سبيل. (4) شرح فتح القدير 6/ 318. (5) في أ، ج، ط تبتاع. (6) سبق تخريجه أول الباب ولفظه هناك (ولا يوهب ولا يورث) . (7) في د كالعتيق. (8) الكافي لابن عبد البر 2/ 1020 أو الفواكه الدواني 2/ 180 ومغني المحتاج 2/ 392. (9) في د أقفل. (10) بحثت عنه كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الآثار الموجودة في المكاتب العامة وقد وجدته في تاريخ الطبري 4/ 192 وهو في المغني 6/ 226. (11) في النجديات، هـ، ط فإذا.

على وجه تخصيصه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين [1] أخرى، واتصال [2] الأبدال جرى مجرى الأعيان [3]، وجمودنا [4] على العين مع تعطلها [5] تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذا عطب فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع فلما تعذر الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن وترك مراعات المحل الخاص عند تعذره، لأن مراعاته مع [6] تعذره تفضي [7] إلى فوات الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع، فإن لم تتعطل منافعه لم يجز بيعه للأخبار، لكن قيل إذا تعذر معظم منافعه جاز بيعه تنزيلا للمعظم منزلة الكل [8]، وله نظائر. على ذوي إرث

فمن [9] قد وقفا ... في مرض الموت إذا الثلث وفا يصح ذا وليس كالإيصاء [10] ... أجيز أو رد [11] على السواء [12] يعني: إذا وقف شيئا على ورثته في مرض موته المخوف أو على بعضهم صح ولم يكن بمنزلة الوصية فلا يتوقف على إجازة الورثة بل ينفذ سواء أجازوه أو ردوه لما روى ابن عمر [13] أن عمر [14] كتب في وصيته: (1) في أ، ب غير. (2) في جـ والاتصال وفي ط ولا تصال. (3) في د الأحيان. (4) في أ، جـ، ط وحمونا. (5) في د، س تعطيلها. (6) في د، س عند. (7) في ب، جـ، د يفضي. (8) واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه 31/ 252 – 266 – 267 وتلميذه ابن القيم وغيرهما من محققي المذهب الحنبلي. انظر مطالب أولي النهي 4/ 366 – 369. (9) في د بمن. (10) في جـ كالأنصبا. (11) في نظ أجيز ورد. (12) في جـ السوا. (13) ما بين القوسين من جـ، ط. (14) سقط من ب أن عمر.

(بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصي به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث الموت أن ثمغا وصرمة [1] ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي له [2] بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة وسق الذي أطعمه محمد – صلى الله عليه وسلم – بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذوو [3] الرأي: من أهلها لا يباع ولا يشترى ينفقه [4] حيث يرى من السائل والمحروم وذوي القربى لا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقا منه) رواه أبو داود [5] وفيه دليل على تخصيص حفصة بالأكل [6] دون إخوتها [7] قال أحمد: الوقف غير الوصية؛ لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة بل ينتفعون بغلته، وذهب الشافعي وجمع إلى عدم جوازه كالعطية [8]. (1) قال في النهاية 1/ 222: ثمغ وصرمة ابن الأكوع مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فوقفهما. (2) سقط من ب والأزهريات لفظ له. (*) في جـ،

ط الراد. (3) في النجديات الأزهريات ذوي. (4) في د بنفقة. (5) أبو داود برقم 2879. (6) ما بين القوسين من ب. (7) في د، س دون اختها وأخواتها وفي هـ دون أخواتها. (8) وهو رواية عن أحمد اختارها أبو حفص العكبري وابن عقيل ونصرها في المغني وذلك لأنه تخصيص لبعض الورثة بماله في مرضه فمنع منه كالهبات، ولأن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز له بالمنفعة كالأجنبي فيما زاد على الثلث. وأما خبر عمر فإنه لم يخص بعض الورثة بوقفه وإنما جعل الولاية لحفصة وليس ذلك وقفا عليها فلا يكون ذلك واردا على محل النزاع. انظر المغني 6/ 22 – 223 والكافي لابن عبد البر 2/ 1051 ومغني المحتاج 3/ 43.

Mas'alah: Is it permissible to buy or sell waqf land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=983)

[فصل شراء شيء من الأرض الموقوفة أو بيعه] (1862) فصل: ولا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم –. وروي ذلك عن عبد الله بن مغفل، وقبيصة بن ذؤيب، ومسلم بن مسلم، وميمون بن مهران، والأوزاعي، ومالك، وأبي إسحاق الفزاري. وقال الأوزاعي: لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية، ويكرهه علماؤهم. وقال الأوزاعي: أجمع رأي عمر، وأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ظهروا على الشام، على إقرار أهل القرى في قراهم، على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها، ويؤدون خراجها إلى المسلمين، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعا ولا كرها. وكرهوا ذلك مما كان من

اتفاق عمر وأصحابه في الأرضين المحبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين، لا تباع ولا تورث، قوة على جهاد من لم تظهر عليه بعد من المشركين. وقال الثوري: إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم، توارثوها وتبايعوها وروي نحو هذا عن ابن سيرين، والقرطبي؛ لما روى عبد الرحمن بن يزيد أن، ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا، على أن يكفيه جزيتها. وروي عنه أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن السفر في الأهل والمال» . ثم قال عبد الله: فكيف بمال بزاذان، وبكذا، وبكذا، وهذا يدل على أن له مالا بزاذان. ولأنها أرض لهم، فجاز بيعها. وقد روي عن أحمد، أنه قال: إن كان الشراء أسهل يشتري الرجل ما يكفيه ويغنيه عن الناس، هو رجل من المسلمين. وكره البيع في أرض السواد. وإنما رخص في الشراء – والله أعلم – لأن بعض الصحابة اشترى، ولم يسمع عنهم البيع، ولأن الشراء استخلاص للأرض، فيقوم فيها مقام من كانت في يده، والبيع أخذ عوض عن ما لا يملكه ولا يستحقه، فلا يجوز. ولنا: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فإنه روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم. وقال الشعبي: اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطئ الفرات، ليتخذ فيها قصبا، فذكر ذلك لعمر، فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها. فلما اجتمع المهاجرون والأنصار،

قال: هؤلاء أربابها، فهل اشتريت منهم شيئا؟ قال: لا. قال: فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك. وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم، فلم ينكر، فكان إجماعا، ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه، إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة، ولا يوجد الإجماع إلا القول. المنتشر. فإن قيل: فقد خالفه ابن مسعود بما ذكرناه عنه. قلنا: لا نسلم المخالفة. وقولهم اشترى. قلنا: المراد به: اكترى. كذلك قال أبو عبيد. والدليل

عليه قوله: على أن يكفيه جزيتها. ولا يكون مشتريا لها وجزيتها على غيره. وقد روى عنه القاسم أنه قال: من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار والذل. وهذا يدل على أن الشراء هاهنا الاكتراء. وكذلك كل من رويت عنه الرخصة في الشراء فمحمول على ذلك. وقوله: فكيف بمال بزاذان. فليس فيه ذكر الشراء، ولأن المال أرض، فيحتمل أنه أراد مالا من السائمة أو التجارة أو الزرع. أو غيره، ويحتمل أنه أرض أكتراها، ويحتمل أنه أراد بذلك غيره، وقد يعيب الإنسان الفعل المعيب من غيره. جواب ثان، أنه يتناول الشراء، وبقي قول عمر في النهي عن البيع غير معارض، وأما المعنى فلأنها موقوفة، فلم يجز بيعها، كسائر الأحباس والوقوف، والدليل على وقفها النقل والمعنى؛ أما النقل، فما نقل من الأخبار، أن عمر لم يقسم الأرض التي افتتحها، وتركها لتكون مادة لأجناد المسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله إلى يوم القيامة، وقد نقلنا بعض ذلك، وهو مشهور تغني شهرته عن نقله. وأما المعنى، فلأنها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها، ثم لورثتهم، أو لمن انتقلت إليه عنهم، ولم تكن مشتركة بين المسلمين، ولأنها لو قسمت، ولم تخف بالكلية. فإن قيل: فليس في هذا ما يلزم منه الوقف؛ لأنه يحتمل أنه تركها للمسلمين عامة، فيكون فيئا للمسلمين، والإمام نائبهم، فيفعل ما يرى فيه المصلحة، من بيع أو غيره، ويحتمل أنه تركها لأربابها، كفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة. قلنا: أما الأول فلا يصح؛ لأن عمر إنما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم، ينتفعون بها، مع بقاء أصلها، وهذا معنى الوقف، ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين افتتحوها أحق بها، فلا يجوز أن يمنعها أهلها لمفسدة، ثم يخص بها غيرهم مع وجود المفسدة المانعة. والثاني أظهر فسادا من الأول، فإنه إذا منعها المسلمين المستحقين، كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لا حق لهم ولا نصيب؟ .

Mas'alah: What is the ruling on endowing a horse with a silver-plated bridle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1005)

وإن وقفها على مسجد أو نحوه لم يصح؛ لأنه ليس ببر ولا معروف، ويكون ذلك بمنزلة الصدقة، فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته. وكذلك إن حبس الرجل فرسا له لجام مفضض. وقد قال أحمد: في الرجل يقف فرسا في سبيل الله، ومعه لجام مفضض: فهو على ما وقفه، وإن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعلت في وقف مثله فهو أحب إلي؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشتري بذلك سرجا ولجاما، فيكون أنفع للمسلمين. قيل: فتباع الفضة،

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on the wall of a mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1838)

[فصل وضعه في جدار المسجد خشب الحائط] (3526) فصل: فأما وضعه في جدار المسجد، إذا وجد الشرطان، فعن أحمد فيه روايتان:

إحداهما، الجواز؛ لأنه إذا جاز في ملك الجار، مع أن حقه مبني على الشح والضيق، ففي حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة والمساهلة أولى. والثانية، لا يجوز. نقلها أبو طالب؛ لأن القياس يقتضي المنع في حق الكل، ترك في حق الجار للخبر الوارد فيه، فوجب البقاء في غيره على مقتضى القياس. وهذا اختيار أبي بكر. وخرج أبو الخطاب من هذه الرواية وجها للمنع من وضع الخشب في ملك الجار؛ لأنه إذا منع من وضع الخشب في الجدار المشترك بين المسلمين وللواضع فيه حق فلأن يمنع من المختص

بغيره أولى. ولأنه إذا منع في حق لله تعالى مع أن حقه على المسامحة والمساهلة؛ لغنى الله تعالى وكرمه، فلأن يمنع في حق آدمي مع شحه وضيقه أولى. والمذهب الأول. فإن قيل: فلم لا تجيزون فتح الطاق والباب في الحائط، بالقياس على وضع الخشب؟ قلنا لأن الخشب يمسك الحائط وينفعه، بخلاف الطاق والباب، فإنه يضعف الحائط، لأنه يبقى مفتوحا في الحائط، والذي يفتحه للخشبة يسده بها، ولأن وضع الخشب تدعو الحاجة إليه، بخلاف غيره.

Mas'alah: Who owns the staircase when the upper and lower floor owners dispute it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1844)

[فصل تنازع صاحب العلو والسفل في الدرجة التي يصعد منها] (3539) فصل: وإن تنازع صاحب العلو والسفل في الدرجة التي يصعد منها، فإن لم يكن تحتها مرفق لصاحب السفل، كسلم مسمرا، أو دكة، فهي لصاحب العلو وحده؛ لأن له اليد والتصرف وحده؛ لأنها مصعد صاحب العلو لا غير. والعرصة التي عليها الدرجة له أيضا؛ لانتفاعه بها وحده، وإن كان تحتها بنيت لأجله، لتكون مدرجا للعلو، فهي بينهما؛ لأن يديهما عليها، ولأنها سقف للسفلاني، وموطئ للفوقاني، فهي كالسقف الذي بينهما. وإن كان تحتها طاق صغير لم تبن

الدرجة لأجله، وإنما جعل مرفقا يجعل فيه جب الماء ونحوه، فهي لصاحب العلو؛ لأنها بنيت لأجله وحده. ويحتمل أن تكون بينهما؛ لأن يدهما عليها، وانتفاعهما حاصل بها، فهي كالسقف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary engaging in muzara'ah and musaqah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2188)

وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف، ويساقي على شجره؛ لأنه إما مالك لرقبة ذلك، أو بمنزلة المالك. ولا نعلم في هذا خلافا عند من أجاز المساقاة والمزارعة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of endowment (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2324)

كتاب الوقوف والعطايا] الوقوف: جمع وقف، يقال منه: وقفت وقفا. ولا يقال: أوقفت. إلا في شاذ اللغة، ويقال: حبست وأحبست. وبه جاء الحديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» . والعطايا: جمع عطية، مثل خلية وخلايا، وبلية وبلايا. والوقف مستحب. ومعناه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر، قال: «أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا بالمعروف، غير متأثل فيه، أو غير متمول فيه» متفق عليه. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف قال جابر:

لم يكن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ذو مقدرة إلا وقف. ولم ير شريح الوقف، وقال: لا حبس عن فرائض الله. قال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة. وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه، إلا أن يوصي به بعد موته، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم وحكاه بعضهم عن علي، وابن مسعود، وابن عباس. وخالفه صاحباه، فقالا كقول سائر أهل العلم. واحتج بعضهم بما روي «أن عبد الله بن زيد، صاحب الأذان، جعل حائطه صدقة، وجعله إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء أبواه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالا: يا رسول الله، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط. فرده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ماتا، فورثهما» . رواه المحاملي في "أماليه" ، ولأنه أخرج ماله على وجه القربة من ملكه، فلم يلزم بمجرد القول، كالصدقة وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعمر في وقفه: لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث» . قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا.

Mas'alah: What are examples of endowments made by the Companions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2325)

قال الحميدي: تصدق أبو بكر – رضي الله عنه – بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على

ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم. وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ذو مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا، ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم، كالعتق. وحديث عبد الله بن زيد إن ثبت، فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف، استناب فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردها عليه، إنما دفعها إليهما. ويحتمل أن الحائط كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما، فلم ينفذاه، وأتيا النبي – صلى الله عليه وسلم – فرده إليهما. والقياس على الصدقة لا يصح؛ لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، والوقف لا يفتقر إليه، فافترقا.

Mas'alah: Does a valid endowment remove the owner's ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2325)

[الفصل الأول الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made during health of mind and body?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2325)

(4367) مسألة قال أبو القاسم، رحمة الله عليه: (ومن وقف في صحة من عقله وبدنه،

على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين، فقد زال ملكه عنه) .

Mas'alah: Does a valid endowment remove the owner's ownership according to the correct view?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2325)

(4368) في هذه المسألة فصول ثلاثة: أحدها: أن الوقف إذا صح، زال به ملك الواقف عنه، في الصحيح من المذهب. وهو المشهور من مذهب الشافعي، ومذهب أبي حنيفة. وعن أحمد: لا يزول ملكه وهو قول مالك، وحكي قولا للشافعي – رضي الله عنه –؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «احبس الأصل، وسبل الثمرة» . ولنا أنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك، كالعتق، ولأنه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته، كالملك المطلق، وأما الخبر، فالمراد به أن يكون محبوسا، لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وفائدة الخلاف أنا إذا حكمنا ببقاء ملكه، لزمته مراعاته، والخصومة فيه. ويحتمل أن يلزمه أرش جنايته، كما يفدي أم الولد سيدها لما تعذر تسليمه، بخلاف غير المالك.

Mas'alah: Does ownership transfer and the endowment become binding merely by utterance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2326)

[الفصل الثاني يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ]

Mas'alah: Does the endowment become binding merely by utterance or require possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2326)

(4369) الفصل الثاني: أن ظاهر هذا الكلام، أنه يزول الملك، ويلزم الوقف بمجرد اللفظ؛ لأن الوقف يحصل به. وعن أحمد، - رحمه الله -، رواية أخرى، لا يلزم إلا بالقبض، وإخراج الواقف له عن يده. وقال: الوقف المعروف أن يخرجه من يده إلى غيره، ويوكل فيه من يقوم به. اختاره ابن أبي موسى، وهو قول محمد بن الحسن؛ لأنه تبرع بمال لم يخرجه عن المالية، فلم يلزم بمجرده، كالهبة والوصية ولنا ما رويناه من حديث عمر، ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرده، كالعتق، ويفارق الهبة؛ فإنها تمليك مطلق، والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فهو بالعتق أشبه، فإلحاقه به أولى.

Mas'alah: Does an endowment require acceptance from the beneficiary?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2326)

[الفصل الثالث الوقف لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه]

Mas'alah: Is acceptance required from the beneficiary for an endowment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2326)

(4370) الفصل الثالث: أنه لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه. ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب: إن كان الوقف على غير معين، كالمساكين، أو من لا يتصور منه

القبول كالمساجد والقناطر، لم يفتقر إلى قبول، وإن كان على آدمي معين، ففي اشتراط القبول وجهان أحدهما اشتراطه؛ لأنه تبرع لآدمي معين، فكان من شرطه القبول، كالهبة والوصية، يحققه أن الوصية إن كانت لآدمي معين، وقفت على قبوله، وإذا كانت لغير معين أو لمسجد أو نحوه، لم تفتقر إلى قبول، كذا هاهنا والوجه الثاني لا يشترط القبول؛ لأنه أحد نوعي الوقف، فلم يشترط له القبول، كالنوع الآخر، ولأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يعتبر فيه القبول، كالعتق، وبهذا فارق الهبة والوصية. والفرق بينه وبين الهبة والوصية، أن الوقف لا يختص المعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم، إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم، ولا يقف على قبوله، والوصية للمعين بخلافه. وهذا مذهب الشافعي فإذا قلنا: لا يفتقر إلى القبول. لم يبطل برده، وكان رده وقبوله وعدمهما واحدا، كالعتق. وإن قلنا: يفتقر إلى القبول. فرده من وقف عليه، بطل في حقه، وصار كالوقف المنقطع الابتداء. يخرج في صحته في حق من سواه وبطلانه وجهان، بناء على تفريق الصفقة. فإن قلنا بصحته، فهل ينتقل في الحال إلى من بعده، أو يصرف في الحال إلى مصرف في الوقف المنقطع إلى أن يموت الذي رده،

ثم ينتقل إلى من بعده؟ على وجهين. وسنذكر ذلك في الوقف المنقطع الابتداء، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does ownership of the endowed property transfer to the beneficiaries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2327)

[فصل ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم]

Mas'alah: Does ownership of the endowed property transfer to the beneficiaries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2327)

(4371) فصل: وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم، في ظاهر المذهب. قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه، صارت لهم. وهذا يدل على أنهم ملكوه، وروي عن أحمد، أنه لا يملك، فإن جماعة نقلوا عنه، في من وقف على ورثته في مرضه: يجوز؛ لأنه لا يباع ولا يورث، ولا يصير ملكا للورثة، وإنما ينتفعون بغلتها. وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون ويحتمل أن يريد بقوله لا يملكون، أن لا يملكون التصرف في الرقبة، فإن فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف. وعن الشافعي من الاختلاف نحو ما حكيناه. وقال أبو حنيفة: لا ينتقل الملك في الوقف اللازم، بل يكون حقا لله تعالى؛ لأنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القربة، بتمليك المنفعة، فانتقل الملك إلى الله تعالى، كالعتق. ولنا أنه سبب يزيل ملك الواقف، وجد إلى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينقل الملك إليه، كالهبة، والبيع. ولأنه لو كان تمليك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية، ويفارق العتق، فإنه أخرجه عن المالية، وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك، كأم الولد.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for establishing a waqf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2327)

(4372) فصل: وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة: وقفت، وحبست، وسبلت. متى أتى بواحدة من هذه الثلاث، صار وقفا من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع، بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر: «إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها» . فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق وأما الكناية فهي: تصدقت، وحرمت، وأبدت. فليست صريحة؛ لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجردها، ككنايات الطلاق فيه. فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء، حصل الوقف بها أحدها أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة.

الثاني أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك. الثالث، أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه، لزم في الحكم؛ لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف. فالقول قوله، لأنه أعلم بما نوى.

Mas'alah: Can a waqf be established by action with supporting evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2328)

[فصل الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه]

Mas'alah: What is the ruling on establishing a waqf by action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2328)

(4373) فصل: وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه، مثل أن يبني مسجدا، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة، ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية، ويأذن في دخولها، فإنه قال: في رواية أبي داود، وأبي طالب، في من أدخل بيتا في المسجد وأذن فيه، لم يرجع فيه. وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس، والسقاية، فليس له الرجوع، وهذا قول أبي حنيفة. وذكر القاضي فيه رواية أخرى، أنه لا يصير وقفا إلا بالقول وهذا مذهب الشافعي. وأخذه القاضي من قول أحمد، إذ سأله الأثرم عن رجل أحاط حائطا على أرض، ليجعلها مقبرة، ونوى بقلبه، ثم بدا له العود؟ فقال: إن كان جعلها لله، فلا يرجع. وهذا لا ينافي الرواية الأولى، فإنه أراد بقوله: إن كان جعلها لله أي نوى بتحويطها جعلها لله. فهذا تأكيد للرواية الأولى، وزيادة عليها، إذ منعه من الرجوع بمجرد التحويط مع النية. وإن أراد بقوله: جعلها لله أي: اقترنت بفعله قرائن دالة على إرادة ذلك، من إذنه للناس في الدفن فيها، فهي الرواية الأولى بعينها، وإن أراد وقفا بلسانه، فيدل بمفهومه على أن الوقف لا يحصل بمجرد التحويط والنية، وهذا لا ينافي الرواية الأولى؛ لأنه في الأولى انضم إلى فعله إذنه للناس في الدفن، ولم يوجد هاهنا، فلا تنافي بينهما، ثم لم يعلم مراده من هذه الاحتمالات، فانتفت هذه الرواية، وصار المذهب رواية واحدة. والله أعلم. واحتجوا بأن هذا تحبيس أصل على وجه القربة، فوجب أن لا يصح بدون اللفظ، كالوقف على الفقراء ولنا أن العرف جار

بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به، كالقول، وجرى مجرى من قدم إلى ضيفه طعاما، كان إذنا في أكله، ومن ملأ خابية ماء على الطريق، كان تسبيلا له، ومن نثر على الناس نثارا، كان إذنا في التقاطه، وأبيح أخذه. وكذلك دخول الحمام، واستعمال مائه من غير إذن مباح بدلالة الحال. وقد قدمنا في البيع أنه يصح بالمعاطاة من غير لفظ، وكذلك الهبة والهدية، لدلالة الحال، فكذلك هاهنا. وأما الوقف على المساكين، فلم تجر به عادة بغير لفظ، ولو كان شيء جرت به العادة، أو دلت الحال عليه، كان كمسألتنا. والله أعلم.

Mas'alah: What happens to the benefits of a valid waqf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2329)

]

Mas'alah: What is the ruling on the benefits of a valid waqf belonging to the beneficiaries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2329)

مسألة من وقف شيئا وقفا صحيحا صارت منافعه جميعها للموقوف عليه]

Mas'alah: What is the ruling on the waqif benefiting from the waqf property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2329)

(4374) مسألة؛ قال: (ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه) وجملة ذلك أن من وقف شيئا وقفا صحيحا، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجدا، فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئرا للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية، أو شيئا يعم المسلمين، فيكون كأحدهم. لا نعلم في هذا كله خلافا. وقد روي عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه سبل بئر رومة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the waqif stipulating to spend from the waqf on himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2329)

]

Mas'alah: What is the ruling if the founder stipulates that his family may eat from the endowment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2330)

]

Mas'alah: What is the ruling if the founder stipulates that his family or the administrator may eat from the endowment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2330)

(4376) فصل: وإن شرط أن يأكل أهله منه، صح الوقف والشرط؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرط ذلك في صدقته. وإن اشترط أن يأكل من وليه منه، ويطعم صديقا جاز؛ لأن عمر – رضي الله عنه – شرط ذلك في صدقته، التي استشار فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن وليها الواقف، كان له أن يأكل ويطعم صديقا؛ لأن عمر ولي صدقته وإن وليها أحد من أهله، كان له ذلك؛ لأن حفصة بنت عمر كانت تلي صدقته بعد موته، ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling if the founder stipulates that he may sell, gift, or revoke the endowment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2330)

]

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder stipulates that he may remove or add beneficiaries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2330)

]

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder stipulates that he may remove or add beneficiaries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2330)

(4378) فصل: وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف، ويدخل من

شاء من غيرهم، لم يصح؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده. كما لو شرط أن لا ينتفع به. وإن شرط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف، ويحرم من يشاء، جاز؛ لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنما علق استحقاق الوقف بصفة، فكأنه جعل له حقا في الوقف، إذا اتصف بإرادة الوالي لعطيته، ولم يجعل له حقا إذا انتفت تلك الصفة فيه، فأشبه ما لو وقف على المشتغلين بالعلم من ولده، فإنه يستحق منهم من اشتغل به دون من لم يشتغل، فلو ترك المشتغل الاشتغال زال استحقاقه، وإذا عاد إليه عاد استحقاقه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making part of a house a mosque while retaining the other part?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2330)

]

Mas'alah: What is the ruling on making the upper part of a house a mosque without the lower part?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2330)

فصل جعل علو داره مسجدا دون سفلها أو سفلها دون علوها]

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to oneself then to the poor or one's children?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2331)

فصل وقف على نفسه ثم على المساكين أو على ولده] (4381) فصل: إذا وقف على نفسه، ثم على المساكين، أو على ولده، ففيه روايتان إحداهما، لا يصح؛ فإنه قال، في رواية أبي طالب، وقد سئل عن هذا، فقال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله، وفي سبيل الله، فإذا وقفه عليه حتى يموت، فلا أعرفه. فعلى هذه الرواية يكون الوقف عليه باطلا. وهل يبطل الوقف على من بعده؟ على وجهين، بناء على الوقف المنقطع الابتداء. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه، كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه، ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه التصرف في رقبة الملك، فلم يصح ذلك، كما لو أفرده بأن يقول: لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه ونقل جماعة أن الوقف صحيح، اختاره ابن أبي موسى. قال ابن عقيل: وهي أصح. وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي يوسف، وابن سريج؛ لما ذكرنا فيما إذا اشترط أن يرجع إليه شيء من منافعه، ولأنه يصح أن يقف وقفا عاما فينتفع به، كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه، والأول أقيس. [

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to a group and their descendants?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2331)

مسألة وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم] (4382) مسألة؛ قال: (والباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية، إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم) في هذه المسألة فصول أربعة: (4383) الأول: أنه إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم، كان الوقف بين القوم وأولادهم، ومن حدث من نسلهم، على سبيل الاشتراك، إن لم تقترن به قرينة تقتضي ترتيبا؛ لأن الواو تقتضي

الاشتراك، فإذا اجتمعوا اشتركوا، ولم يقدم بعضهم على بعض، ويشارك الآخر الأول، وإن كان من البطن العاشر، وإذا حدث حمل لم يشارك حتى ينفصل؛ لأنه يحتمل أن لا يكون حملا، فلا يثبت له حكم الولد قبل انفصاله.

]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a sequential arrangement of generations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2333)

]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a sequential arrangement of generations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2333)

فصل رتب فقال وقفت هذا على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا الأعلى فالأعلى]

Mas'alah: How is a waqf distributed when the founder specifies a sequential order of generations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2333)

(4385) فصل: وإن رتب فقال: وقفت هذا على ولدي، وولد ولدي، ما تناسلوا

وتعاقبوا، الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، أو البطن الأول ثم البطن الثاني، أو على أولادي، ثم على أولاد أولادي، أو على أولادي، فإن انقرضوا فعلى أولاد أولادي فكل هذا على الترتيب، فيكون على ما شرط، ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن كله. ولو بقي واحد من البطن الأول، كان الجميع له؛ لأن الوقف ثبت بقوله، فيتبع فيه مقتضى كلامه. وإن قال: على أولادي، وأولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا، على أنه من مات منهم على ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا على ولده كان ذلك دليلا على الترتيب؛ لأنه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية، ولو جعلنا لولد الولد سهما مثل سهم أبيه، ثم دفعنا إليه سهم أبيه، صار له سهمان، ولغيره سهم، وهذا ينافي التسوية، ولأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن على الابن، والظاهر من إرادة الواقف خلاف هذا

فإذا ثبت الترتيب فإنه يترتب بين كل والد وولده، فإذا مات عن ولد انتقل إلى ولده سهمه، سواء بقي من البطن الأول أحد أو لم يبق.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that ranks some beneficiaries before others?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2334)

(4386)

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that ranks some beneficiaries before others using the conjunction 'then'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2334)

فصل: وإن رتب بعضهم دون بعض، فقال: وقفت على ولدي، وولد ولدي، ثم على أولادهم. أو على أولادي، ثم على أولاد أولادي وأولادهم، ما تناسلوا وتعاقبوا. أو قال: على أولادي وأولاد أولادي، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، ما تناسلوا. فهو على ما قال، يشترك من شرك بينهم بالواو المقتضية للجمع والتشريك وترتيب من رتبه بحرف الترتيب. ففي المسألة الأولى يشترك الولد وولد الولد، ثم إذا انقرضوا صار لمن بعدهم. وفي الثانية يختص به الولد، فإذا انقرضوا صار مشتركا بين من بعدهم. وفي الثالثة يشترك فيه البطنان الأولان دون غيرهم، فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment where the share of a deceased child goes to his own child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2334)

]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment where the share of a deceased child goes to his own child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2334)

فصل قال وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي على أنه من مات من أولادي عن ولد فنصيبه لولده]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with conditions about the share of a deceased beneficiary

going to his child, siblings, or others?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2334)

(4387) فصل: وإن قال: وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي، على أنه من مات من أولادي عن ولد، فنصيبه لولده، أو فنصيبه لإخوته، أو لولد ولده، أو لولد أخيه، أو لأخواته، أو لولد أخواته. فهو على ما شرطه. وإن قال: من مات منهم عن ولد، فنصيبه لولده، ومن مات منهم عن غير ولد، فنصيبه لأهل الوقف. وكان له ثلاثة بنين، فمات أحدهم عن ابنين، انتقل نصيبه إليهما، ثم مات الثاني عن غير ولد، فنصيبه لأخيه وابني أخيه بالسوية؛ لأنهم أهل الوقف ثم إن مات أحد ابني الابن عن غير ولد، انتقل نصيبه إلى أخيه وعمه؛ لأنهما أهل الوقف. ولو مات أحد البنين الثلاثة عن غير ولد، وخلف أخويه وابني أخ له، فنصيبه لأخويه دون ابني أخيه؛ لأنهما ليسا من أهل الوقف ما دام أبوهما حيا، فإذا مات أبوهما، صار نصيبه لهما. فإذا مات الثالث، كان نصيبه لابني أخيه بالسوية، إن لم يخلف ولدا، وإن خلف ابنا واحدا، فله نصيب أبيه، وهو النصف، ولابني عمه النصف لكل واحد الربع وإن قال: من مات منهم عن غير ولد، كان ما كان جاريا عليه جاريا على من هو في درجته، فإن كان الوقف مرتبا بطنا بعد بطن، كان نصيب الميت عن غير ولد لأهل البطن الذي هو منه، وإن كان مشتركا بين البطون كلها، احتمل أن يكون نصيبه بين أهل الوقف كلهم؛ لأنهم في استحقاق الوقف سواء، فكانوا في درجته من هذه الجهة، ولأننا لو صرفنا نصيبه إلى بعضهم، أفضى إلى تفضيل بعضهم، والتشريك يقتضي التسوية. فعلى هذا يكون وجود هذا الشرط كعدمه؛ لأنه لو سكت عنه، كان الحكم

فيه كذلك ويحتمل أن يعود نصيبه إلى سائر أهل البطن الذي هو منه؛ لأنهم في درجته

في القرب إلى الجد الذي يجمعهم، ويستوي في ذلك إخوته وبنو عمه وبنو بني عم أبيه؛ لأنهم سواء في القرب، ولأننا لو شركنا بين أهل الوقف كلهم في نصيبه، لم يكن في هذا الشرط فائدة، والظاهر أنه قصد شيئا يفيد. فعلى هذا إن لم يكن في درجته أحد، بطل هذا الشرط، وكان الحكم فيه كما لو لم يذكره. وإن كان الوقف على البطن الأول، على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده، ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه إلى من في درجته. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون نصيبه بين أهل الوقف كلهم، يتساوون فيه، سواء كان من بطن واحد أو من بطون، وسواء تساوت أنصباؤهم في الوقف، أو اختلفت؛ لما ذكرنا من قبل. والثاني أن يكون لأهل بطن، سواء كانوا من أهل الوقف أو لم يكونوا، مثل أن يكون البطن الأول ثلاثة، فمات أحدهم عن ابن، ثم مات الثاني عن ابنين، فمات أحد الابنين، وترك أخاه وعمه وابن عمه وابنا لعمه الحي، فيكون نصيبه بين أخيه وابني عمه. والثالث أن يكون لأهل بطنه من أهل الوقف، فيكون نصيبه على هذا لأخيه وابن عمه الذي مات أبوه. فإن كان في درجته في النسب من ليس من أهل الاستحقاق بحال، كرجل له أربعة بنين، وقف على ثلاثة منهم على هذا الوجه المذكور، وترك الرابع، فمات أحد الثلاثة عن غير ولد، لم يكن للرابع فيه شيء، لأنه ليس من أهل الاستحقاق، فأشبه ابن عمهم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made to two named sons and the children of the third son?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2335)

[فصل له ثلاثة بنين فقال وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي]

Mas'alah: What is the ruling on an unborn child's entitlement in an endowment before birth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2336)

(4390) فصل: ومن وقف على أولاده أو أولاد غيره، وفيهم حمل، لم يستحق شيئا قبل انفصاله؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله. قال أحمد، في رواية جعفر بن محمد، في من وقف نخلا على قوم، وما توالدوا، ثم ولد مولود: فإن كانت النخل قد أبرت، فليس له فيه شيء، وهو للأول، وإن لم تكن قد أبرت، فهو معهم. وإنما قال ذلك لأنها قبل التأبير تتبع الأصل في البيع، وهذا المولود يستحق نصيبه من الأصل فيتبعه حصته من الثمرة، كما لو اشترى ذلك النصيب من الأصل. وبعد التأبير لا تتبع الأصل، ويستحقها من كان له الأصل، فكانت للأول؛ لأن الأصل كان كله له، فاستحق ثمرته، كما لو باع هذا النصيب

منها، ولم يستحق المولود منها شيئا كالمشتري. وهكذا الحكم في سائر ثمر الشجر الظاهر، فإن المولود لا يستحق منه شيئا، ويستحق مما ظهر بعد ولادته. وإن كان الوقف أرضا فيها زرع يستحقه البائع، فهو للأول وإن كان مما يستحقه المشتري، فللمولود حصته منه، لأن المولود يتجدد استحقاقه للأصل، كتجدد ملك المشتري فيه.

Mas'alah: Are males and females treated equally in a waqf for children?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2338)

(4392) الفصل الثالث: أنه إذا وقف على أولاد رجل، وأولاد أولاده، استوى فيه الذكر والأنثى؛ لأنه تشريك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم

بشيء، وكولد الأم في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم

فيه، فقال: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] . تساووا فيه، ولم يفضل بعضهم على بعض. وليس كذلك في ميراث ولد الأبوين وولد الأب، فإن الله تعالى قال: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] . ولا أعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: Can a waqf founder stipulate unequal shares among beneficiaries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2339)

(4393) الفصل الرابع: أنه إذا فضل بعضهم على بعض، فهو على ما قال، فلو قال: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي، على أن للذكر سهمين، وللأنثى سهما، أو للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على حسب ميراثهم، أو على حسب فرائضهم، أو بالعكس من هذا، أو على أن للكبير ضعف ما للصغير، أو للعالم ضعف ما للجاهل، أو للعائل ضعف ما للغني، أو عكس ذلك، أو عين بالتفضيل واحدا معينا، أو ولده، أو ما أشبه هذا، فهو على ما قال؛ لأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة مثل أن يقول: من تزوج منهم فله، ومن فارق فلا شيء له، أو عكس ذلك، أو من حفظ القرآن فله، ومن نسيه فلا شيء له، ومن اشتغل بالعلم فله، ومن ترك فلا شيء له، أو من كان على مذهب كذا فله، ومن خرج منه فلا شيء له. فكل هذا صحيح على ما شرط. وقد روى هشام بن عروة، أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا

مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف. وليس هذا تعليقا للوقف بصفة، بل الوقف مطلق والاستحقاق له بصفة. وكل هذا مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Is it recommended to divide a waqf among children according to inheritance shares?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2339)

[فصل المستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم]

Mas'alah: What happens when a waqf is made on a group and their descendants then on the poor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2340)

[مسألة وقف على قوم ونسلهم ثم على المساكين]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that reverts to the poor after the extinction of the designated group?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2340)

(4395) مسألة قال: (فإذا لم يبق منهم أحد، رجع إلى المساكين) يعني إذا وقف على قوم ونسلهم، ثم على المساكين، فانقرض القوم ونسلهم، فلم يبق منهم أحد، رجع إلى المساكين، ولم ينتقل إليهم ما دام أحد من القوم أو من نسلهم باقيا؛ لأنه رتبه للمساكين بعدهم. والمساكين الذين يستحقون السهم من الزكاة، والفقراء يدخلون فيهم، وكذلك

لفظ الفقراء يدخل فيه المساكين؛ لأن كل واحد من اللفظين يطلق عليهما. والمعنى الذي يسميان به شامل لهما، وهو الحاجة والفاقة، ولهذا لما سمى الله عز وجل المساكين، في مصرف كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وفدية الأذى، تناولهما جميعا، وجاز الصرف إلى كل واحد منهما، ولما ذكر الفقراء في قوله: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله} [البقرة: 273] . وفي قوله: {وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] . تناول القسمين، وكل موضع ذكر

Mas'alah: What are the rules for distributing a waqf to the poor and needy when both are named?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2341)

فيه أحد اللفظين تناول القسمين، إلا في الصدقات، لأن الله تعالى جمع بين الاسمين، وميز بين المسميين، فاحتجنا إلى التمييز بينهما، وفي غير الصدقات يسمى الكل بكل واحد من الاسمين، فإن جمع بين الاسمين بالوقف أيضا، فقال: وقفت هذا على الفقراء والمساكين، نصفين، أو ثلاثا وجب التمييز بينهما أيضا، فنزلناهما منزلتهما من سهام الصدقات. وإن قال: على الفقراء والمساكين فقياس المذهب جواز الاقتصار على أحد الصنفين، وإباحة الدفع إلى واحد، كما قلنا في الزكاة. ويتخرج أن لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة من كل صنف، بناء على القول في الزكاة أيضا. ولا خلاف في أنه لا يجب تعميمهم بالعطية، كما لا يجب استيعابهم بالزكاة، ولا في أنه يجوز التفضيل بين من يعطيه منهم، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، أو كان الوقف ابتداء، أو انتقل إليهم عن غيرهم وضابط هذا أنه متى كان الوقف على من يمكن حصرهم واستيعابهم، والتسوية بينهم، وجب استيعابهم والتسوية بينهم، إذا لم يفضل الواقف بعضهم على بعض، فإن

وقف على من لا يمكن حصرهم، كالمساكين، أو قبيلة كبيرة كبني تميم وبني هاشم، جاز الدفع إلى واحد وإلى أكثر منه، وجاز التفضيل والتسوية؛ لأن وقفه عليهم، مع علمه بتعذر استيعابهم، دليل على أنه لم يرده، ومن جاز حرمانه، جاز تفضيل غيره عليه. فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه، فصار ممن لا يمكن استيعابه، كرجل وقف على ولده وولد ولده، فصاروا قبيلة كبيرة تخرج عن الحصر، مثل أن يقف علي على ولده ونسله، فإنه يجب تعميم من أمكن منهم، والتسوية بينهم. لأن التعميم كان واجبا، وكذلك التسوية، فإذا تعذر، وجب منه ما أمكن، كالواجب الذي يعجز عن بعضه؛ ولأن الواقف أراد التعميم والتسوية، لإمكانه وصلاح لفظه لذلك، فيجب العمل بما أمكن منه، بخلاف ما إذا كانوا حال الوقف مما لا يمكن ذلك فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for the cause of Allah, the wayfarer, slaves, or debtors?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2341)

[فصل وقف على سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب أو الغارمين]

Mas'alah: How is a waqf for the eight categories of zakat recipients to be distributed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2341)

(4396) فصل: وإن وقف على سبيل الله، أو ابن السبيل، أو الرقاب أو الغارمين، فهم الذين يستحقون السهم من الصدقات، لا يعدوهم إلى غيرهم؛ لأن المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع، فينظر؛ من كان يستحق السهم من

الصدقات، فالوقف مصروف إليه، وشرحهم يأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى. وإن وقف على الأصناف الثمانية الذين يأخذون الصدقات، صرف إليهم، ويعطى كل واحد منهم من الوقف مثل القدر الذي يعطى من الزكاة، لا يزاد على ذلك، فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناؤه، والغارم

قدر ما يقضي غرمه، والمكاتب قدر ما يؤدي به كتابته وابن السبيل ما يبلغه، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كان غنيا. واختلف في قدر ما يحصل به الغنى، فقال أحمد، في رواية علي بن سعيد، في الرجل يعطى من الوقف خمسين درهما، فقال: إن كان الواقف ذكر في كتابه المساكين، فهو مثل الزكاة. وإن كان متطوعا أعطى ما شاء وكيف شاء. فقد نص أحمد على إلحاقه بالزكاة، فيكون الخلاف فيه كالخلاف في الزكاة. والله أعلم. وإن وقف على جميع الأصناف، أو على صنفين، أو أكثر، فهل يجوز الاقتصار على صنف واحد، أو يجب إعطاء بعض كل صنف من الموقوف عليه؟ على وجهين، بناء على الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the cause of Allah, the path of reward, and the path of good?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2342)

[فصل وقف على سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير]

Mas'alah: How is a waqf for the cause of Allah, the path of reward, and the path of good distributed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2342)

(4397) فصل: وإذا وقف على سبيل الله، وسبيل الثواب، وسبيل الخير، فسبيل الله هو الغزو والجهاد في سبيل الله، فيصرف ثلث الوقف إلى من يصرف إليهم السهم من الزكاة، وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وإن كانوا أغنياء، وسائر الوقف يصرف إلى كل ما فيه أجر ومثوبة وخير؛ لأن اللفظ عام في ذلك. وقال أصحابنا: يجزأ الوقف ثلاثة أجزاء، فجزء يصرف إلى الغزاة، وجزء يصرف إلى أقرب الناس إليه من الفقراء، لأنهم أكثر الجهات ثوابا، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة» . والثالث يصرف إلى من يأخذ الزكاة لحاجته، وهم خمسة أصناف؛ الفقراء، والمساكين، والرقاب والغارمون لمصلحتهم، وابن السبيل؛ لأن هؤلاء أهل حاجة منصوص عليهم في القرآن، فكان من نص الله تعالى عليه في كتابه أولى من غيره، وإن ساواه في الحاجة، وهذا مذهب الشافعي ولنا أن لفظه عام، فلا يجب التخصيص بالبعض لكونه أولى، كالفقراء والمساكين في الزكاة، لا يجب تخصيص أقاربه منهم بها، وإن كانوا أولى، وكذلك سائر الألفاظ العامة. وإن أوصى في أبواب البر، صرف في كل ما فيه بر وقربة. وقال أصحابنا: يصرف في أربع جهات؛ أقاربه غير الوارثين، والمساكين، والجهاد، والحج. قال أبو الخطاب: وعنه فداء الأسرى مكان الحج. ووجه القولين ما تقدم في التي قبلها.

Mas'alah: What happens to a waqf when all beneficiaries are extinct and no final destination was specified?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2342)

(4398) مسألة قال: (فإن لم يجعل آخره للمساكين، ولم يبق ممن وقف عليه أحد، رجع إلى ورثة الواقف. في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، رحمه الله، والرواية

الأخرى يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف) وجملة ذلك أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته، ما كان معلوم الابتداء والانتهاء، غير منقطع، مثل أن يجعل على المساكين، أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم. وإن كان غير معلوم الانتهاء،

مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة، فإن الوقف يصح. وبه قال مالك، وأبو يوسف، والشافعي في أحد قوليه. وقال محمد بن الحسن: لا يصح. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد. فإذا كان منقطعا صار وقفا على مجهول، فلم يصح، كما لو وقف على مجهول في الابتداء. ولنا أنه تصرف معلوم المصرف، فصح، كما لو صرح بمصرفه المتصل، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف، حمل عليه، كنقد البلد وعرف المصرف، وهاهنا هم أولى الجهات به، فكأنه عينهم. إذا ثبت هذا فإنه ينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف. وبه قال الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أنه ينصرف إلى المساكين واختاره القاضي، والشريف أبو جعفر؛ لأنه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف، انصرفت إليهم، كما لو نذر صدقة مطلقة. وعن أحمد رواية ثالثة، أنه يجعل في بيت مال المسلمين؛ لأنه مال لا مستحق له، فأشبه مال من لا وارث له. وقال أبو يوسف: يرجع إلى الواقف وإلى ورثته، إلا أن يقول: صدقة موقوفة، ينفق منها على فلان وعلى فلان. فإذا انقرض المسمى كانت للفقراء والمساكين. لأنه جعلها صدقة على مسمى، فلا تكون على غيره، ويفارق ما إذا قال: ينفق منها على فلان وفلان. فإنه جعل الصدقة مطلقة. ولنا أنه أزال ملكه لله تعالى، فلم يجز أن يرجع إليه، كما لو أعتق عبدا، والدليل على صرفه إلى أقارب الواقف، أنهم أولى الناس بصدقته، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صدقتك على غير رحمك صدقة، وصدقتك على رحمك صدقة وصلة»

وقال – صلى الله عليه وسلم: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» . ولأن فيه إغناءهم وصلة أرحامهم، لأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات، كذلك صدقته المنقولة. إذا ثبت هذا، فإنه في ظاهر كلام الخرقي، وظاهر كلام أحمد، يكون للفقراء منهم والأغنياء؛ لأن الوقف لا يختص الفقراء، ولو وقف على أولاده، تناول الفقراء والأغنياء، كذا هاهنا. وفيه وجه آخر، أنه يختص الفقراء منهم، لأنهم أهل الصدقات دون الأغنياء، ولأنا خصصناهم بالوقف لكونهم أولى الناس بالصدقة، وأولى الناس بالصدقة الفقراء دون الأغنياء واختلفت الرواية في من يستحق الوقف من أقرباء الواقف، ففي إحدى الروايتين، يرجع إلى الورثة منهم؛ لأنهم الذين صرف الله تعالى إليهم ماله بعد موته واستغنائه عنه، فكذلك يصرف إليهم من صدقته ما لم يذكر له مصرفا، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنك

أن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» . فعلى هذا يكون بينهم على حسب ميراثهم، ويكون وقفا عليهم. نص عليه أحمد، وذكره القاضي، لأن الوقف يقتضي التأبيد، وإنما صرفناه إلى هؤلاء لأنهم أحق الناس بصدقته، فصرف إليهم مع بقائه صدقة. ويحتمل كلام الخرقي أن يصرف إليهم على سبيل الإرث، ويبطل الوقف فيه. فعلى هذا يكون كقول أبي يوسف. والرواية الثانية يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف، دون بقية الورثة من أصحاب الفروض، ودون البعيد من العصبات، فيقدم الأقرب فالأقرب، على حسب استحقاقهم لولاء الموالي، لأنهم خصوا بالعقل عنه، وبميراث مواليه، فخصوا بهذا أيضا. وهذا لا يقوى عندي، فإن استحقاقهم لهذا دون غيرهم من الناس لا يكون إلا بدليل من نص أو إجماع أو قياس، ولا نعلم فيه نصا، ولا إجماعا، ولا يصح قياسه على ميراث ولاء الموالي؛ لأن علته لا تتحقق هاهنا وأقرب الأقوال فيه صرفه إلى المساكين؛ لأنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه، فإن كان في

أقارب الواقف مساكين، كانوا أولى به، لا على سبيل الوجوب، كما أنهم أولى بزكاته وصلاته مع جواز الصرف إلى غيرهم، ولأننا إذا صرفناه إلى أقاربه على سبيل التعيين، فهي أيضا جهة منقطعة، فلا يتحقق اتصاله إلا بصرفه إلى المساكين. وقال الشافعي: يكون وقفا على أقرب الناس إلى الواقف، الذكر والأنثى فيه سواء.

Mas'alah: What happens to a waqf when the waqif has no relatives or they become extinct?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2344)

(4399) فصل: فإن لم يكن للواقف أقارب، أو كان له أقارب فانقرضوا، صرف إلى الفقراء والمساكين وقفا عليهم لأن القصد به الثواب الجاري عليه على وجه الدوام، وإنما قدمنا الأقارب على المساكين، لكونهم أولى، فإذا لم يكونوا، فالمساكين أهل لذلك، فصرف إليهم، إلا على قول من قال: إنه يصرف إلى ورثة الواقف ملكا لهم. فإنه يصرف عند عدمهم إلى بيت المال؛ لأنه بطل الوقف فيه بانقطاعه، وصار ميراثا لا وارث له، فكان بيت المال به أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the waqif says 'I have endowed this' and remains silent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2344)

[فصل قال وقفت هذا وسكت أو قال صدقة موقوفة ولم يذكر سبيله]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder does not specify the beneficiaries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2344)

(4400) فصل: فإن قال: وقفت هذا. وسكت، أو قال: صدقة موقوفة. ولم يذكر سبيله. فلا نص فيه. وقال ابن حامد: يصح الوقف. قال القاضي: هو قياس قول أحمد؛ فإنه قال في النذر المطلق: ينعقد موجبا لكفارة يمين. وهذا قول مالك، والشافعي في أحد قوليه؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فوجب أن يصح مطلقه، كالأضحية والوصية. ولو قال: وصيت بثلث مالي. صح، وإذا صح صرف إلى مصارف الوقف المنقطع بعد انقراض الموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is invalid at its inception?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2345)

[فصل كان الوقف منقطع الابتداء]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is invalid at its inception?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2345)

فصل: وإن كان الوقف منقطع الابتداء، مثل أن يقفه على من لا يجوز الوقف عليه، كنفسه، أو أم ولده، أو عبده، أو كنيسة، أو مجهول، فإن لم يذكر له مالا يجوز الوقف عليه، فالوقف باطل. وكذلك إن جعل ماله مما لا يجوز الوقف عليه؛ لأنه أخل بأحد شرطي الوقف فبطل، كما لو وقف ما لا يجوز وقفه. وإن جعل له مالا يجوز الوقف

عليه، مثل أن يقفه على عبده، ثم على المساكين، ففي صحته وجهان، بناء على تفريق الصفقة وللشافعي فيه قولان، كالوجهين، فإذا قلنا: يصح. وهو قول القاضي، وكان من لا يجوز الوقف عليه ممن لا يمكن اعتبار انقراضه، كالميت والمجهول والكنائس، صرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه؛ لأننا لما صححنا الوقف مع ذكر ما لا يجوز الوقف عليه، فقد ألغيناه؛ فإنه يتعذر التصحيح مع اعتباره، وإن كان من لا يجوز الوقف عليه يمكن اعتبار انقراضه، كأم ولده، وعبد معين، ففيه وجهان أحدهما، أنه يصرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه، كالتي قبلها. ذكره أبو الخطاب والثاني أنه يصرف في الحال إلى مصرف الوقف المنقطع، إلى أن ينقرض من لا يجوز الوقف عليه، فإذا انقرض صرف إلى من يجوز. وهذا الوجه الذي ذكره القاضي، وابن عقيل؛ لأن الواقف إنما جعله وقفا على من يجوز بشرط انقراض هذا، فلا يثبت بدونه. وفارق ما لا يمكن اعتبار انقراضه، فإنه تعذر اعتباره. ولأصحاب الشافعي وجهان، كهذين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is valid at both ends but interrupted in the middle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2345)

[فصل كان الوقف صحيح الطرفين منقطع الوسط]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is valid at both ends but interrupted in the middle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2345)

(4403) فصل: وإن كان الوقف صحيح الطرفين، منقطع الوسط، مثل أن يقف على

ولده، ثم على عبيده، ثم على المساكين. خرج في صحة الوقف وجهان، كمنقطع الانتهاء، ثم ينظر فيما لا يجوز الوقف عليه، فإن لم يمكن اعتبار انقراضه ألغيناه إذا قلنا بالصحة، وإن أمكن اعتبار انقراضه فهل يعتبر أو يلغى؟ على وجهين، كما تقدم، وإن كان منقطع الطرفين، صحيح الوسط كرجل وقف على عبيده، ثم على أولاده، ثم على الكنيسة، خرج في صحته أيضا وجهان، ومصرفه بعد من يجوز إلى مصرف الوقف المنقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during a terminal illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2346)

(4404) مسألة قال: (ومن وقف في مرضه الذي مات فيه، أو قال: هو وقف بعد موتي. ولم يخرج من الثلث، وقف منه بقدر الثلث، إلا أن تجيز الورثة) وجملته أن الوقف في مرض الموت، بمنزلة الوصية، في اعتباره من ثلث المال؛ لأنه تبرع، فاعتبر في مرض الموت من الثلث، كالعتق والهبة وإذا خرج من الثلث، جاز من غير رضا الورثة ولزم، وما زاد على الثلث، لزم الوقف منه في قدر الثلث، ووقف الزائد على إجازة الورثة. لا نعلم في هذا خلافا عند القائلين بلزوم الوقف؛ وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض، فمنع التبرع بزيادة على الثلث، كالعطايا والعتق. فأما إذا قال: هو وقف بعد موتي. فظاهر كلام الخرقي أنه يصح، ويعتبر من الثلث كسائر الوصايا وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقال القاضي: لا يصح هذا؛ لأنه تعليق للوقف على شرط، وتعليق الوقف على شرط غير جائز، بدليل ما لو علقه على شرط في حياته، وحمل كلام الخرقي على أنه قال: قفوا بعد موتي. فيكون وصية بالوقف لا إيقافا. وقال

أبو الخطاب: قول الخرقي هذا يدل على جواز تعليق الوقف على شرط. ولنا على صحة الوقف بالمعلق بالموت، ما احتج به الإمام أحمد – رضي الله عنه – أن عمر وصى، فكان في وصيته: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث، أن ثمغا صدقة. وذكر بقية الخبر وقد ذكرناه في غير هذا الموضع، ورواه أبو داود بنحو من هذا، وهذا نص في مسألتنا، ووقفه هذا كان بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأنه اشتهر في الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعا، ولأن هذا تبرع معلق بالموت، فصح كالهبة والصدقة المطلقة، أو نقول: صدقة معلقة بالموت، فأشبهت غير الوقف. ويفارق هذا التعليق على شرط في الحياة، بدليل الهبة المطلقة، والصدقة، وغيرهما، وذلك لأن هذا وصية، والوصية أوسع من التصرف في الحياة، بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم، وللمجهول، وللحمل وغير ذلك، وبهذا يتبين فساد قياس من قاس على هذا الشرط بقية الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the beginning of a waqf on a condition during life?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2346)

[فصل تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة]

Mas'alah: Is it permissible to suspend the beginning of a waqf on a condition during life?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2346)

(4405) فصل: ولا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول: إذا

جاء رأس الشهر فداري وقف، أو فرسي حبيس، أو إذا ولد لي ولد، أو إذا قدم لي غائبي. ونحو ذلك. ولا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة وسوى المتأخرون من أصحابنا بين تعليقه بالموت، وتعليقه بشرط في الحياة. ولا يصح؛ لما ذكرنا من الفرق بينهما فيما قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the end of a waqf on a condition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2347)

(4406) فصل: وإن علق انتهاءه على شرط، نحو قوله: داري وقف إلى سنة، أو إلى أن يقدم الحاج. لم يصح، في أحد الوجهين؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف، فإن مقتضاه التأبيد. وفي الآخر يصح؛ لأنه منقطع الانتهاء، فأشبه ما لو وقفه على منقطع الانتهاء، فإن حكمنا بصحته هاهنا، فحكمه حكم منقطع الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is time-limited for one beneficiary then transferred to another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2347)

(4407) فصل: وإن قال: هذا وقف على ولدي سنة، ثم على المساكين. صح. وكذلك إن قال: هذا وقف على ولدي مدة حياتي، ثم هو بعد موتي للمساكين. صح؛ لأنه وقف متصل الابتداء والانتهاء. وإن قال: وقف على المساكين، ثم على أولادي صح، ويكون وقفا على المساكين، ويلغى قوله: على أولادي. لأن المساكين لا انقراض لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during terminal illness in favor of some heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2347)

[فصل الوقف في مرضه على بعض ورثته] (4408) فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في الوقف في مرضه على بعض ورثته، فعنه: لا يجوز ذلك، فإن فعل وقف على إجازة سائر الورثة، قال أحمد، في رواية إسحاق بن إبراهيم، في من أوصى، لأولاد بنيه بأرض توقف عليهم، فقال: إن لم يرثوه فجائز. فظاهر هذا أنه لا يجوز الوقف عليهم في المرض. اختاره أبو حفص العكبري، وابن عقيل، وهو مذهب الشافعي والرواية الثانية، يجوز أن يقف عليهم ثلثه، كالأجانب، فإنه قال في رواية جماعة منهم الميموني: يجوز للرجل أن يقف في مرضه على ورثته. فقيل له: أليس تذهب أنه لا وصية لوارث؟ فقال: نعم، والوقف غير الوصية؛ لأنه لا يباع ولا يورث، ولا يصير ملكا للورثة ينتفعون بغلته. وقال في رواية أحمد بن الحسن، فإنه صرح في مسألته بوقف ثلثه على بعض ورثته دون بعض، فقال: جائز قال الخبري: وأجاز هذا الأكثرون. واحتج أحمد، بحديث عمر - رضي الله عنه - أنه قال: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث أن ثمغا صدقة، والعبد الذي فيه، والسهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة وسق الذي أطعمني محمد - صلى الله عليه وسلم - تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذوو الرأي من أهله، لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث يرى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقا. رواه أبو داود بنحو من هذا فالحجة أنه جعل لحفصة أن تلي وقفه، وتأكل منه، وتشتري رقيقا. قال الميموني: قلت لأحمد:

إنما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر بالإيقاف، وليس في الحديث الوارث.

قال: فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره وهو ذا قد وقفها على ورثته، وحبس الأصل عليهم جميعا، ولأن الوقف ليس في معنى الملك؛ لأنه لا يجوز التصرف فيه، فهو كعتق الوارث. ولنا أنه تخصيص لبعض الورثة بماله في مرضه، فمنع منه، كالهبات ولأن كل من لا تجوز له الوصية بالعين، لا تجوز بالمنفعة، كالأجنبي فيما زاد على الثلث وأما خبر عمر، فإنه لم يخص بعض الورثة بوقفه، والنزاع إنما هو في تخصيص بعضهم. وأما جعل الولاية لحفصة، فليس ذلك وقفا عليها، فلا يكون ذلك واردا في محل النزاع، وكونه انتفاعا بالغلة لا يقتضي جواز التخصيص، بدليل ما لو أوصى لورثته بمنفعة عبد، لم يجز. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في رواية الجماعة، على أنه وقف على جميع الورثة، ليكون على وفق حديث عمر، وعلى وفق الدليل الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during terminal illness dividing a house equally between a son and daughter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2348)

[فصل وقف داره بين ابنه وبنته نصفين في مرض موته] (4409) فصل: فإن وقف داره، وهي تخرج من الثلث، بين ابنه وبنته نصفين، في مرض موته، فعلى رواية الجماعة يصح الوقف، ويلزم؛ لأنه لما كان يجوز له تخصيص البنت بوقف الدار كلها، فبنصفها أولى. وعلى الرواية التي نصرناها، إن أجاز الابن ذلك جاز، وإن لم يجزه بطل الوقف فيما زاد على نصيب البنت، وهو السدس، ويرجع إلى الابن ملكا، فيكون له النصف وقفا، والسدس ملكا مطلقا، والثلث للبنت جميعه وقفا ويحتمل أن يبطل الوقف في نصف ما وقف على البنت، وهو الربع، ويبقى ثلاثة أرباع الدار وقفا، نصفها للابن،

وربعها للبنت، والربع الذي بطل الوقف فيه بينهما أثلاثا، للابن ثلثاه، وللبنت ثلثه، وتصح المسألة من اثني عشر؛ للابن ستة أسهم وقفا وسهمان ملكا، وللبنت ثلاثة أسهم وقفا وسهم ملكا. ولو وقفها على ابنه وزوجته نصفين، وهي تخرج من الثلث، فرد الابن، صح الوقف على الابن في نصفها، وعلى المرأة في ثمنها، وللابن إبطال الوقف في ثلاثة أثمانها، فترجع إليه ملكا على الوجه الأول. وعلى الوجه الثاني، يصح الوقف على الابن في نصفها، وهو أربعة أسباع نصيبه، ويرجع إليه باقي نصيبه ملكا، ويصح الوقف في أربعة أسباع الثمن الذي للمرأة، وباقيه يكون لها ملكا، فاضرب سبعة في ثمانية، تكون ستة وخمسين، للابن ثمانية وعشرون وقفا، وأحد وعشرون ملكا، وللمرأة أربعة أسهم وقفا، وثلاثة ملكا. وهكذا ذكر أصحاب الشافعي. فأما إن كانت الدار جميع ملكه، فوقفها كلها، فعلى ما اخترناه. الحكم فيها كما لو كانت تخرج من الثلث، فإن الوارث في جميع المال كالأجنبي في الزائد عن الثلث، وأما على ما رواه الجماعة، فإن الوقف يلزم

في الثلث من غير اختيار الورثة، وفيما زاد فلهما إبطال الوقف فيه، وللابن إبطال التسوية، فإن اختار إبطال التسوية دون إبطال الوقف، خرج فيه وجهان أحدهما، أنه يبطل الوقف في التسع، ويرجع إليه ملكا، فيصير له النصف وقفا، والتسع ملكا، ويكون للبنت السدس والتسعان وقفا؛ لأن الابن إنما يملك إبطال الوقف في ما له دون ما لغيره والوجه الثاني أن له إبطال الوقف في السدس، ويصير له النصف وقفا، والتسع ملكا، وللبنت الثلث وقفا، ونصف التسع ملكا؛ لئلا تزداد البنت على الابن في الوقف. وتصح المسألة في هذا الوجه من ثمانية عشر، للابن تسعة وقفا وسهمان ملكا، وللبنت ستة أسهم وقفا وسهم ملكا. وقال أبو الخطاب: له إبطال الوقف في الربع كله، ويصير له النصف وقفا والسدس ملكا، ويكون للبنت الربع وقفا ونصف السدس ملكا، كما لو

كانت الدار تخرج من الثلث، وتصح من اثني عشر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowment and using the proceeds to buy a replacement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2349)

[مسألة خراب الوقف] (4410) مسألة قال: (وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئا، بيع، واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفا كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، بيع، واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد) وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت مواتا، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه. أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته. وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه. قال أحمد، في رواية أبي داود: إذا كان في المسجد خشبتان، لهما قيمة، جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه. وقال في رواية صالح: يحول المسجد خوفا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرا. قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه. ونص على جواز بيع عرصته، في رواية عبد الله، وتكون الشهادة في ذلك على الإمام قال أبو بكر: وقد روى علي بن سعيد، أن المساجد لا تباع، وإنما تنقل آلتها. قال: وبالقول الأول أقول؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانا يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو. نص عليه أحمد. وقال محمد بن الحسن: إذا خرب

المسجد أو الوقف، عاد إلى ملك واقفه؛ لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته، زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه. وقال مالك، والشافعي: لا يجوز

بيع شيء من ذلك؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يباع أصلها، ولا تبتاع، ولا توهب، ولا تورث" . ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز بيعه مع تعطلها، كالمعتق، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق ولنا ما روي أن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة، أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعا. ولأن فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه، بصورته، فوجب ذلك، كما لو استولد الجارية الموقوفة، أو قبلها غيره قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه، يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض. ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر، فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية، استوفي منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع ولنا على محمد بن الحسن، أنه إزالة ملك على وجه القربة، فلا يعود إلى مالكه باختلاله، وذهاب منافعه كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment when its benefit is reduced but not completely lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2350)

(4413) فصل: وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر رد على أهل

الوقف، ولم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم، البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعا، فيكون وجود ذلك كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on converting a mosque into a water station and shops?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2351)

[فصل في جعل مسجد سقاية وحوانيت] (4414) فصل: قال أحمد، في رواية أبي داود، في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك: فينظر إلى قول أكثرهم. واختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد، فذهب ابن حامد إلى أن هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه ابتداء، واختلفوا كيف يعمل؟ وسماه مسجدا قبل بنائه تجوزا؛ لأن مآله إليه، أما بعد كونه مسجدا لا يجوز جعله سقاية ولا حوانيت وذهب القاضي إلى ظاهر اللفظ، وهو أنه كان مسجدا، فأراد أهله رفعه، وجعل ما تحته سقاية لحاجتهم إلى ذلك. والأول أصح وأولى، وإن خالف الظاهر؛ فإن المسجد لا يجوز نقله، وإبداله، وبيع ساحته، وجعلها سقاية وحوانيت، إلا عند تعذر الانتفاع به والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا تعطل نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك، ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة، لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجدا في موضع آخر قال

أحمد، في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، في مسجد ليس بحصين من الكلاب، وله منارة، فرخص في نقضها، وبناء حائط المسجد بها للمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling if a waqf property commits a crime requiring retaliation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2352)

[فصل جنى الوقف جناية توجب القصاص] (4417) فصل: إذا جنى الوقف جناية توجب القصاص، وجب سواء كانت الجناية على الموقوف عليه أو على غيره. فإن قتل بطل الوقف فيه، وإن قطع كان باقيه وقفا، كما لو تلف بفعل الله تعالى. وإن كانت الجناية موجبة للمال، لم يمكن تعلقها برقبته؛ لأنه لا يمكن بيعها، ويجب أرشها على الموقوف عليه؛ لأنه ملكه تعلق أرشه برقبته، فكان على مالكه، كأم الولد ولا يلزمه أكثر من قيمته كأم الولد. وإن قلنا: الوقف لا يملك. فالأرش في كسبه؛ لأنه تعذر تعلقه برقبته لكونها لا تباع، وبالموقوف عليه؛ لأنه لا يملكه، فكان في كسبه، كالحر يكون في ماله. ويحتمل أن يكون في بيت المال كأرش جناية الحر المعسر. وهذا احتمال ضعيف جدا؛ فإن الجناية إنما تكون في بيت المال، في صورة تحملها العاقلة عند عدمها، وجناية العبد

لا تحملها العاقلة وإن كان الوقف على المساكين، فينبغي أن يكون الأرش في كسبه؛ لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه، ولا يمكن تعلقه برقبته، لتعذر بيعها فتعين في كسبه. ويحتمل أن يجب في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling if a crime is committed against a waqf property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2353)

(4418)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a crime against waqf property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2353)

فصل: وإن جني على الوقف جناية موجبة للمال، وجب؛ لأن ماليته لم تبطل، ولو بطلت ماليته لم يبطل أرش الجناية عليه فإن الحر يجب أرش الجناية عليه، فإن قتل وجبت قيمته، وليس للموقوف عليه العفو عنها؛ لأنه لا يختص بها ويشترى بها مثل المجني عليه يكون وقفا وقال بعض الشافعية: يختص الموقوف عليه بالقيمة إن قلنا: إنه يملك الموقوف، لأنه بدل ملكه. ولنا أنه ملك لا يختص به، فلم يختص ببدله، كالعبد المشترك والمرهون، وبيان عدم الاختصاص ظاهر، فإنه يتعلق به حق البطن الثاني، فلم يجز إبطاله. ولا نعلم قدر ما يستحق هذا منه فنعفو عنه فلم يصح العفو عن شيء منه، كما لو أتلف رجل رهنا، أخذت منه قيمته فجعلت رهنا، ولم يصح عفو واحد منهما عنه وإن كانت الجناية عمدا محضا من مكافئ له، فالظاهر أنه لا يجب القصاص؛ لأنه محل لا يختص به الموقوف عليه، فلم يجز أن يقتص من قاتله، كالعبد المشترك. وقال بعض أصحاب الشافعي: يكون ذلك إلى الإمام، فإن قطعت يد العبد أو طرف من أطرافه، فالقصاص له، وله استيفاؤه؛ لأنه لا يشاركه فيه غيره، وإن كان القطع لا يوجب القصاص، أو يوجبه فعفي عنه، وجب نصف قيمته، فإن أمكن أن يشترى بها عبد كامل، وإلا اشتري بها شقص من عبد.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary having intercourse with a female slave that is waqf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2354)

[فصل وطء الأمة الموقوفة] (4420) فصل: وليس للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة؛ لأنا لا نأمن حبلها، فتنقص أو تتلف أو تخرج من الوقف بكونها أم ولد؛ لأن ملكه ناقص، فإن وطئ، فلا حد عليه؛ للشبهة، ولا مهر عليه؛ لأنه لو وجب لوجب له، ولا يجب للإنسان شيء على نفسه، والولد حر؛ لأنه من وطء شبهة. وعليه قيمة الولد، يشترى بها عبد مكانه وتصير أم ولد؛ لأنه أحبلها بحر في ملكه. فإذا مات عتقت، ووجبت قيمتها في تركته؛ لأنه أتلفها على من بعده من البطون، فيشترى بها جارية تكون وقفا مكانها وإن قلنا: إن الموقوف عليه لا يملكها. لم تصر أم ولد له؛ لأنها غير مملوكة له.

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for a large tribe or group?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2355)

[فصل الوقف على القبيلة العظيمة] (4423) فصل: ويصح الوقف على القبيلة العظيمة، كقريش، وبنى هاشم، وبني تميم، وبني وائل. ونحوهم. ويجوز الوقف على المسلمين كلهم، وعلى أهل إقليم ومدينة، كالشام ودمشق ونحوهم. ويجوز للرجل أن يقف على عشيرته، وأهل مدينته. وقال الشافعي، في أحد قوليه: لا يصح الوقف على من لا يمكن استيعابهم وحصرهم، في غير المساكين وأشباههم؛ لأن هذا تصرف في حق الآدمي، فلم يصح مع الجهالة، كما لو قال: وقفت على قوم ولنا أن من صح الوقف عليه، إذا كان عدده محصيا صح، وإن لم يكن محصيا، كالفقراء والمساكين، وما ذكره

يبطل بالوقف على الفقراء والمساكين. ومتى كان الوقف على من لا يمكن حصرهم، فلا زكاة على واحد منهم فيما يصح له لما ذكرناه في المساكين، ولا في جملة الوقف؛ لما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What items cannot be made into a waqf because they are consumed by use in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2355)

[مسألة حكم وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف] (4424) مسألة قال: (وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب، فوقفه غير جائز) وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئا يحكى عن مالك، والأوزاعي، في وقف الطعام، أنه يجوز. ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك. وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها، على قول من أجاز إجارتهما. ولا يصح؛ لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له، كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطين، والشمع ليتجمل به.

Mas'alah: What conditions must an item meet for a valid waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2357)

[مسألة ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه جاز وقفه] (4428) مسألة؛ قال: (ويصح الوقف فيما عدا ذلك) وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا، كالعقار، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك. قال أحمد، في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدور والأرضين، على ما وقف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال في من وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس به. وهذا قول الشافعي وقال أبو يوسف: لا يجوز وقف الحيوان، ولا الرقيق، ولا الكراع، ولا العروض، ولا السلاح، والغلمان، والبقر، والآلة في الأرض الموقوفة تبعا لها؛ لأن الحيوان لا يقاتل عليه، فلم يجز وقفه، كما لو كان الوقف إلى مدة. وعن مالك في الكراع والسلاح روايتان. ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله.» متفق عليه. وفي رواية: وأعتده. أخرجه البخاري. قال الخطابي: الأعتاد ما يعده الرجل من المركوب والسلاح وألة الجهاد. وروي أن أم معقل، «جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله، إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله، وإني أريد الحج، أفأركبه؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اركبيه، فإن الحج والعمرة من سبيل الله» ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصح وقفه، كالعقار والفرس الحبيس، ولأنه يصح وقفه مع غيره، فصح وقفه وحده، كالعقار.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house in the suburb or a land grant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2357)

(4429) فصل: قال أحمد – رحمه الله –، في رجل له دار في الربض، أو قطيعة، فأراد

التنزه منها. قال: يقفها. قال: القطائع ترجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين. فظاهر هذا إباحة وقف السواد، وهو في الأصل وقف ومعناه أن وقفها يطابق الأصل لا أنها تصير بهذا القول وقفا.

Mas'alah: Is it valid to endow undivided shared property (musha')?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2357)

[مسألة وقف المشاع] (4430) مسألة قال: (ويصح وقف المشاع)

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف. وقال محمد بن الحسن: لا يصح وبناه على أصله في أن القبض شرط، وأن القبض لا يصح في المشاع. ولنا ، أن في حديث عمر «أنه أصاب مائة سهم من خيبر، واستأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها، فأمره بوقفها.» وهذا صفة المشاع، ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعا، كالبيع، أو عرصة يجوز بيعها، فجاز وقفها، كالمفرزة، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع، كحصوله في المفرز، ولا نسلم اعتبار القبض، وإن سلمنا فإذا صح في البيع صح في الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house for two different beneficiaries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2358)

[فصل وقف داره على جهتين مختلفتين] (4431) فصل: وإن وقف داره على جهتين

مختلفتين، مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين، نصفين، أو أثلاثا، أو كيفما كان جاز. وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين، أو على جهة أخرى سواهم؛ لأنه إذا جاز وقف الجزء مفردا، جاز وقف الجزأين. وإن أطلق الوقف، فقال: أوقفت داري هذه على أولادي، وعلى المساكين. فهي بينهما نصفين؛ لأن إطلاق الإضافة إليهما تقتضي التسوية بين الجهتين، ولا تتحقق التسوية إلا بالتنصيف وإن قال: وقفتها على زيد وعمر والمساكين. فهي بينهم أثلاثا.

Mas'alah: How is waqf property distinguished from free property through division?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2358)

(4432) فصل: فإن أريد تمييز الوقف عن الطلق بالقسمة، فذلك مبني على القسمة، هل هي بيع أو إفراز حق؟ والصحيح أنها إفراز حق، فينظر؛ فإن لم يكن فيها رد جازت القسمة. وإن كان فيها رد من جانب أصحاب الوقف، جازت أيضا؛ لأنه شراء لشيء من الطلق. وإن كان من صاحب الطلق، لم يجز؛ لأنه شراء بعض الوقف، وبيعه غير جائز. وإن كان المشاع وقفا على جهتين، فأراد أهله قسمته، انبني على ما ذكرنا. ولم يجز فيما إذا كان فيها رد بحال. ومتى جازت القسمة في الوقف، وطلبها أحد الشريكين، أو ولي الوقف، أجبر الآخر؛ لأن كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر، فهي واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is not for a known person or a pious purpose?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2358)

[مسألة لم يكن الوقف على معروف أو بر] (4433) مسألة قال: (وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل) وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف، كولده، وأقاربه، ورجل معين، أو على بر،

كبناء المساجد والقناطر، وكتب الفقه والعلم والقرآن، والمقابر، والسقايات وسبيل الله، ولا يصلح على غير معين، كرجل وامرأة؛ لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة، فلا يصح على غير معين، كالبيع والإجارة، ولا على معصية كبيت النار، والبيع والكنائس، وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر. وهذه الكتب مبدلة منسوخة، ولذلك غضب النبي – صلى الله عليه وسلم – حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان موسى أخي حيا ما وسعه إلا اتباعي» . ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه. والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها، كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها. وسواء كان الواقف مسلما أو ذميا قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة، وماتوا ولهم أبناء نصارى، فأسلموا والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم. وهذا مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه خلافا؛ وذلك لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه، لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين. فإن قيل: فقد قلتم إن أهل الكتاب إذا عقدوا عقودا فاسدة، وتقابضوا، ثم أسلموا وترافعوا إلينا، لم ننقض ما فعلوه، فكيف أجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم؟ قلنا: الوقف ليس بعقد معاوضة، وإنما هو إزالة للملك في الموقوف على وجه القربة، فإذا لم يقع صحيحا، لم يزل الملك، فيبقى بحاله كالعتق وقد روي عن أحمد – رحمه الله –، في نصراني أشهد في وصيته، أن غلامه فلانا يخدم البيعة خمس سنين، ثم هو حر. ثم مات مولاه، وخدم سنة، ثم أسلم، ما عليه؟ قال: هو حر. ويرجع

على الغلام بأجرة خدمة مبلغ أربع سنين. وروي عنه، قال: هو حر ساعة مات مولاه؛ لأن هذه معصية. وهذه الرواية أصح وأوفق لأصوله ويحتمل أن قوله: يرجع عليه بخدمته أربع سنين. لم يكن لصحة الوصية، بل لأنه إنما أعتقه بعوض يعتقدان صحته، فإذا تعذر العوض بإسلامه، كان عليه ما يقوم مقامه، كما لو تزوج الذمي ذمية على ذلك ثم أسلم؛ فإنه يجب عليه المهر، كذا هاهنا يجب عليه العوض. والأول أولى.

Mas'alah: Is a waqf valid if made for someone who cannot own property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2359)

[فصل الوقف على من لا يملك] (4434) فصل: ولا يصح الوقف على من لا يملك، كالعبد القن، وأم الولد، والمدبر، والميت، والحمل، والملك والجن والشياطين. قال أحمد في من وقف على مماليكه: لا يصح الوقف حتى يعتقهم. وذلك لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك. فإن قيل: قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها، وهي لا تملك قلنا: الوقف هناك على المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص لهم. فإن قيل: فينبغي أن يصح الوقف على الكنائس، ويكون الوقف على أهل الذمة. قلنا: الجهة التي عين صرف الوقف فيها ليست نفعا،

بل هي معصية محرمة، يزادون بها عقابا وإثما، بخلاف المساجد. ولا يصح الوقف على العبد، وإن قلنا: إنه يملك بالتمليك؛ لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل، والعبد لا يملك ملكا لازما ولا يصح الوقف على المكاتب، وإن كان يملك؛ لأن ملكه غير مستقر. ولا على مرتد، ولا على حربي؛ لأن أموالهم مباحة في الأصل، ويجوز أخذها منهم بالقهر

والغلبة، فما يتجدد لهم أولى، والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ؛ لأنه تحبيس الأصل.

Mas'alah: Is a waqf valid if made for dhimmis (non-Muslim subjects)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2360)

[فصل الوقف على أهل الذمة] (4435) فصل: ويصح الوقف على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكا محترما، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم، كالمسلمين. ويجوز أن يقف المسلم عليه، لما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم. ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين، صح أيضا؛ لأن الوقف عليهم لا على الموضع.

Mas'alah: From where is the maintenance of a waqf to be paid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2361)

[فصل نفقة الوقف من حيث شرط الواقف] (4437)

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance expenses of a waqf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2361)

فصل: ونفقة الوقف من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اتبع شرطه في تسبيله، وجب اتباع شرطه في نفقته. فإن لم يمكن فمن غلته؛ لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته. وإن تعطلت منافع الحيوان الموقوف، فنفقته على الموقوف عليه؛ لأنه ملكه ويحتمل وجوبها في بيت المال. ويجوز بيعه، على ما سلف بيانه.

Mas'alah: What are the rulings on using and selling horses dedicated for jihad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4133)

فصل: قال أحمد: لا يركب دواب السبيل في حاجة، ويركبها ويستعملها في سبيل الله، ولا يركب في الأمصار والقرى، ولا بأس أن يركبها ويعلفها، وأكره سياق الرمك على الفرس الحبيس، وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه، ولا يباع الفرس الحبيس إلا من علة، إذا عطب يصير للطحن، ويصير ثمنه في مثله، أو ينفق ثمنه على الدواب الحبيس. وإذا أراد أن يشتري فرسا ليحمل عليه، فقال أحمد: يستحب شراؤها من غير الثغر، ليكون توسعة على أهل الثغر في الجلب.

Mas'alah: What is the ruling on proving a waqf with one witness and an oath from the beneficiaries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4720)

[فصل خلف ثلاثة بنين وأبوين فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم في صحته وأقاموا بذلك شاهدا واحدا] (8426) فصل: إذا خلف ثلاثة بنين وأبوين، فادعى

البنون أن أباهم وقف داره عليهم في صحته، وأقاموا بذلك شاهدا واحدا، حلفوا معه، وصارت وقفا عليهم، وسقط حق الأبوين، وإن لم يحلفوا معه، ولم يكن على الميت دين ولا له وصية، حلف الأبوان، وكان نصيبهما طلقا لهما، ونصيب البنين وقفا عليهم بإقرارهم؛ لأنه ينفذ بإقرارهم. وإن كان على الميت دين، أو وصى بشيء، قضي دينه، ونفذت وصيته، وما بقي بين الورثة، فما حصل للبنين

كان وقفا عليهم بإقرارهم. وإن حلف واحد منهم كان ثلث الدار وقفا عليه، والباقي يقضي منه الدين وما فضل يكون ميراثا، فما حصل للابنين منه كان وقفا عليهما، ولا يرث الحالف شيئا؛ لأنه يعترف أنه لا يستحق منها شيئا سوى ما وقف عليه. وإن حلفوا كلهم، فثبت الوقف عليهم، لم يخل من أن يكون الوقف مرتبا على بطن، ثم على بطن بعد بطن أبدا، أو مشتركا، فإن كان مرتبا، فإذا انقرض الأولاد الثلاثة، انتقل الوقف إلى البطن الثاني، بغير يمين؛ لأنه قد ثبت كونه وقفا بالشاهدين ويمين الأولاد، فلم يحتج من انتقل إليه إلى بينة، كما لو ثبت بشاهدين، وكالمال الموروث. وكذلك إذا انقرض الأولاد، ورجع إلى المساكين، لم يحتاجوا في ثبوته لهم إلى يمين؛ لما ذكرناه. وإن انقرض أحد الأولاد، انتقل نصيبه منه إلى إخوته، أو إلى من شرط الواقف انتقاله إليه، بغير يمين؛ لما ذكرنا. فإن امتنع البطن الأول من اليمين، فقد ذكرنا أن نصيبهم يكون وقفا عليهم بإقرارهم، فإذا انقرضوا، كان ذلك وقفا على حسب ما أقروا به، فإن كان إقرارهم أنه وقف عليهم، ثم على أولادهم، فقال أولادهم: نحن نحلف مع شاهدنا، لتكون جميع الدار وقفا لنا. فلهم ذلك؛ لأنهم ينقلون الوقف من الواقف، فلهم إثباته كالبطن الأول. فأما إن حلف أحد البنين، ونكل أخواه، ثم مات الحالف؛ نظرت، فإن مات بعد موت إخوته، صرف نصيبه إلى أولاده، وجها واحدا. وإن مات في حياة إخوته، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، ينصرف إلى إخوته؛ لأنه لا يثبت للبطن الثاني شيء مع

بقاء أحد من البطن الأول. والثاني، ينتقل إلى أولاده؛ لأن أخويه أسقطا حقهما بنكولهما، فصارا كالمعدومين. والثالث، يصرف إلى أقرب عصبة الواقف؛ لأنه لم يمكن صرفه إلى الأخوين، ولا إلى البطن الثاني، لما ذكرنا، فيصرف إلى أقرب عصبة الواقف، إلى أن يموت الأخوان، ثم يعود إلى البطن الثاني. والأول أصح؛ لأن الأخوين لم يسقطا حقوقهما، وإنما امتنعا من إقامة الحجة عليه، ولذلك لو اعترف لهما الأبوان، ثبت الوقف من غير يمين، وها هنا قد حصل الاعتراف من البطن الثاني، فوجب أن ينصرف إليهما؛ لحصول الاتفاق من الجميع على استحقاقهما له. فإن قيل: فإذا كان البطن الثاني صغارا، فما حصل الاعتراف منهم. قلنا: قد حصل الاعتراف من الحالف الذي ثبتت الحجة بيمينه، وبالبينة التي ثبت بها الوقف، وبها يستحق البطن الثاني، فاكتفي بذلك في انتقاله إلى الأخوين، كما يكتفى به في انتقاله إلى البطن الثاني بعد انقراض الأخوين، ويدل على صحة هذا، أننا اكتفينا بالبينة في أصل الوقف، وفي كيفيته، وصفته، وترتيبه، فيما عدا هذا المختلف فيه فيجب أن يكتفى به فيه.

Mas'alah: What is the ruling on proving a shared waqf with one witness and oaths from some beneficiaries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4722)

الحال الثاني، إذا كان الوقف مشتركا؛ وهو أن يدعوا أن أباهم وقف داره على ولده، وولد ولده ما تناسلوا، فقد شرك بين البطون، ففي هذه الحال، إذا حلف أولاده الثلاثة مع شاهدهم ولم يكن أحد من أولادهم معهم موجودا، ثبت الوقف على الثلاثة. وإن كان من أولادهم أحد موجودا، فهو شريكهم، فإن كان كبيرا حلف واستحق، وإن لم يحلف كان نصيبه ميراثا تقضى منه الديون، وتنفذ الوصايا، وباقيه للورثة؛ لأنه يأخذ

الوقف ابتداء من الواقف بغير واسطة، فهو كأحد البنين. وإن كان صغيرا، أو حدث لأحد البنين ولد يشاركهم في الوقف، أو كان أحد البنين صغيرا، وقف نصيبه من الوقف عليه، ولا يسلم إلى وليه حتى يبلغ، فيحلف أو يمتنع؛ لأنه يتلقى الوقف من غير واسطة.

Mas'alah: Why is a minor's share in a waqf not established without an oath despite the heirs' acknowledgment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4722)

فإن قيل: فلم لم يستحق بغير يمين، لكون البنين المستحقين معترفين له بذلك، فيكتفى باعترافهم، كما لو كان في أيديهم دار فاعترفوا لصغير منها بشرك، فإنه يسلم إلى وليه؟ قلنا: الفرق بينهما أن الدار التي في أيديهم لم يكن لهم فيها منازع، ولا يوجب على أحد منهم فيها يمين، وهذه ينازعهم فيها الأبوان، وأصحاب الديون والوصايا، وإنما يأخذونها بأيمانهم، فإذا أقروا بمشارك لهم، فقد اعترفوا بأنه كواحد منهم، لا يستحق إلا بيمينه، كما لا يستحق واحد منهم إلا باليمين. ويفارق ما إذا كان الوقف مرتبا على بطن، بعد بطن، فإنه لا يشاركهم أحد من البطن الثاني.

Mas'alah: What happens to a minor's share in a waqf when he reaches maturity and refuses to take an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4722)

فإذا بلغ الصغير الموقوف نصيبه، فحلف، كان له، وإن امتنع نظرت؛ فإن كان موجودا

حين الدعوى، أو قبل حلفهم، كان نصيبه ميراثا، كما لو كان بالغا، فامتنع من اليمين، فإن حدث بعد أيمانهم وثبوت الوقف نماء، كان له نصيبه أيضا؛ لأن الوقف ثبت في جميع الدار بأيمان البنين، فلا يبطل بامتناع من حدث، إلا أنه إن أقر أنها ليست وقفا، وكذب البنين في ذلك، كان نصيبه من الغلة ميراثا، حكمه حكم نماء الميراث، وإن لم يكذبهم، فنصيبه وقف له.

Mas'alah: What is the ruling of Qadi on the share of a minor who refuses to take an oath in a waqf case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4722)

وقال القاضي: إن امتنع من اليمين، رد نصيبه إلى الأولاد الثلاثة، ولم يفرق بين من كان موجودا حال الدعوى والحادث بعدها؛ لأنه لا يجوز أن يستحق شيئا بغير يمينه، ولا يجوز أن يبطل الوقف الثابت بأيمانهم، فتعين رد نصيبه إليهم.

Mas'alah: What is the evidence that a minor's share in a waqf cannot be established without his oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4722)

ولنا، أنه إن كان موجودا حال الدعوى وحلفهم، فهو شريكهم حين يثبت الوقف، فلم يجز أن يثبت

الوقف في نصيبه بغير يمينه، كالبالغ، وإن كان حادثا بعد ثبوت الوقف بأيمانهم، فهم مقرون له بنصيبه وهو يصدقهم في إقرارهم فلم يجز لهم أخذ نصيبه كما لو أقروا له

بمال، ولأنهم يقرون بأنهم لا يستحقون أكثر من ثلاثة أرباع الوقف، فلا يجوز لهم أخذ أكثر من ذلك.

Mas'alah: What happens if a minor dies before reaching maturity in a waqf case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4723)

وإن مات الصغير قبل بلوغه، قام وارثه مقامه، فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if one of the adult sons dies before the minor reaches maturity in a waqf case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4723)

وإن مات أحد البنين البالغين قبل بلوغ الصغير، وقف أيضا نصيبه مما كان لعمه الميت، وكان الحكم فيه، كالحكم في نصيبه الأصلي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf (endowment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=465)

باب الوقف لا يصح الوقف إلا في عين يجوز بيعها ويدوم نفعها مع بقائها عقارا كانت أو منقولا مفردا أو مشاعا. ولا يصح الوقف المجهول ولا الوقف عليه كقوله: وقفت أحد عبيدي أو على أحد أبنائي ولا يصح إلا علي بر كالمساجد والفقراء والإنسان

المعين مسلما كان أو ذميا فلو وقف مسلم أو ذمي على الكنيسة أو قال على الأغنياء أو على قطاع الطريق لم يصح. ولا يصح الوقف على حربي ولا على مرتد ولا حمل ولا لبهيمة ولا عبد قن وفي المكاتب وجهان وفي وقف الإنسان على نفسه روايتان. ولو وقف على غيره واستثنى الغلة لنفسه مدة حياته جاز نص عليه. ومن وقف شيئا فالأولى أن يذكر في تصرفه جهة تدوم كالفقراء أو نحوها فإن اقتصر على ذكر جهة تنقطع كالأولاد صح وصرف بعدها في مصالح المسلمين وعنه يصرف في أقاربه ثم في المصالح ويختص به من الأقارب الوارث غنيا كان أو فقيرا وعنه أقرب العصبة ولذلك حكم من وقف ولم يسم مصرفا فإن وقف على جهة لا تصح مصرفا كعبده ونفسه في رواية ثم على جهة تصح صح الوقف وصرف إلى الجهة الصحيحة في الحال. وقيل: إن كان للجهة الباطلة انقراض يعرف صرف مع بقائها مصرف المنقطع وقيل: لا يصح أصل الوقف. ولا يصح الوقف المشروط فيه الخيار ويتخرج أن يصح ويلغو الشرط وفي المؤقت والمعلق بشرط وجهان. ولو قال: وقفت بعد موتى صح من الثلث ذكره الخرقي وقيل: هو كالمعلق بالشرط.

ويصح بالقول والفعل الدال عليه بأن يجعل أرضه مسجدا أو مقبرة أو رباطا ويأذن للناس فيما جعلت له وعنه لا ينعقد إلا بالقول وصرائحه وقفت وحبست وسلبت وكناياته تصدقت وحرمت وأبدت. ويشترط لكنايته: أنه ينويه أو يقرن حكمه أو أحد ألفاظه بها. ويلزم الوقف بمجرد إيجابه وعنه يشترط أن يخرجه الواقف عن يده وقيل: يشترط قبوله إذا كان على آدمي معين. وإذا وقف على زيد وعمرو وأبي بكر ثم على المساكين فمن مات من الثلاثة أو رد فحصته لمن بقي وإن رد الثلاثة أو ماتوا فهو للمساكين. وإذا لزم الوقف ملك الموقوف عليه رقبته فتلزمه زكاة ماشيته وأرش جنايته ويملك تزويج أمته والنظر فيه إذا لم يشترط لغيره وهل يستحق به الشفعة؟ على

وجهين. وفي رواية أخرى أن رقبته ملك لله تعالى فتمنع الزكاة والشفعة ويكون النظر والتزويج للحاكم والجناية في الغلة وقيل: في بيت المال وولد الموقوفة من زوج أو زنا وقف معها. فأما من وطء شبهة فتجب قيمته علي الواطىءوتصرف إلى مثله ويحتمل أن يكون الولد وقيمته من الغلة. ونفقة الوقف من غلته ما لم يشترط من غيرها ويرجع في قسمتها إلى شرط الواقف في الجمع والترتيب والإطلاق والتقييد والتسوية والتفضيل وإذا أمكن حصر أهل الوقف وجب استيعابهم وإن لم يمكن فله أن يقتصر على ثلاثة وما دونها على وجهين. ومن أتلف الوقف لزمته قيمته تصرف في مثله ولا يجوز بيعه إلا لتعطل نفعه كفرس حبس عطب وحانوت أو مسجد خرب ولم يوجد ما يعمر به فيبيعه الناظر فيه ويصرف ثمنه في مثله وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في

موضعه وعنه يباع المسجد ولكن تنقل آلته إلى مسجد آخر ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته. وما استغنى عنه المسجد من زيت وحصر جاز صرفه في مساجد أخر وفي مساكن جيرانه. وإذا وقف مسجد وفيه نخلة جاز أكل ثمرتها إن استغنى عنها المسجد وإلا بيعت وصرفت في مصالحه وإن أحدثت فيه فإنها تقلع. وإذا بنى مسجد بإذن الإمام في طريق واسع ولم يضر المارة جاز وإن لم يكن بإذنه فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children over others in an endowment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=472)

وإن فضل بينهم في الوقف جاز نص عليه ويحتمل المنع.

Mas'alah: How is a terminally ill person's endowment divided among heirs who reject it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=477)

فعلى هذه إذا وقف دارا لا شيء له سواها على ابنه وابنته بالسوية فلم يجيزاه لزم وقف ثلثها بينهما بالسوية وكان ثلثاها بينهما ميراثا وإن رد الابن وحده فله ثلثا الثلثين إرثا وللبنت ثلثهما وقفا وإن ردت البنت وحدها فلها ثلث الثلثين إرثا وللابن نصفهما وقفا وسدسهما إرثا كما رده من وقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling when an heir rejects the equal division of an endowment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=477)

وإن رد الابن التسوية بينهما لا أصل الوقف فله نصف الثلثين وقفا وسدسهما إرثا وللبنت ثلثهما وقفا وقيل: لهما ربعهما وقفا ونصف سدسهما إرثا وهو سهو.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that is not binding without the heirs' permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=477)

وعلى الرواية الأولى لا يلزم وقف شيء من الدار إلا بإجازة فتعمل في كل الدار ما عملته في الثلثين على الثانية.

Mas'alah: Does the same ruling for bequests apply to endowments?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=482)

والوقف كالوصية في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of trees on kharaj land and the status of kharaj as a debt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=752)

وإذا كان بأرض الخراج يوم وقفها شجر فثمره المستقبل لمن تقر بيده وفيه عشر الزكاة كالمجدد فيها وقيل هو للمسلمين غير معشر والخراج كالدين يحبس به الموسر وينظر به المعسر وللإمام وضعه عمن له وضعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that sold property was a waqf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1036)

قال الشيخ تقي الدين وإن ادعى بعد البيع أنه كان وقفا عليه فهو بمنزلة أن يدعي أنه قد ملكه الآن انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer endowing the sold item during the option period?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1224)

قال: (وحكم الوقف حكم البيع في أحد الوجهين، وفي الآخر: حكمه حكم العتق) . أما كون حكم وقف المشتري المبيع في وجه حكم بيعه. ومعناه أنه لا ينفذ؛ فلأنه يتضمن بطلان حق غيره أشبه وقف المرهون. وأما كون حكمه في وجه حكم عتقه. ومعناه أنه ينفذ؛ فلأنه تصرف يبطل الشفعة فنفذ كالعتق. والأول أصح قاله المصنف في المغني لما ذكر. وفارق العتق لتأكده بدليل أنه يسري إلى ملك الغير، ويبنى على التغليب، ويصح في الرهن بخلاف الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf property and its continuation after the lessor's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1547)

قال: (وتجوز إجارة الوقف. فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين، وللثاني حصته من الأجرة) . أما كون إجارة الوقف تجوز؛ فلأن المنافع مملوكة للمؤجر. وأما كونها لا تنفسخ بموت المؤجر الآجر في وجه؛ فلأنه آجر ملكه في زمن ولايته فلم تنفسخ كما لو أجر ملكه الطلق. وأما كونها تنفسخ فيما بقي في وجه؛ فلأنه تبين أنه آجر ملكه وملك غيره فصح كما في ملكه، وتبين البطلان في ملك غيره لأن المنافع بعد موته حق لغيره فلا ينفذ عقده عليه من غير ولاية. وفارق الطلق من حيث إن الوارث يملك من جهة موروثه بخلاف البطن الثاني في الوقف فإنه يملك

من جهة الواقف. فعلى القول بأنها لا تنفسخ: (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

للثاني حصته من الأجرة من حين موت الأول. فإن كان الأول قبضها رجع من انتقل إليه الوقف بحصته في تركة المؤجر؛ لأنه تبين عدم استحقاقه له، وعلى القول بأنها تنفسخ يرجع من انتقل إليه الوقف في عين المنفعة ويرجع المستأجر على تركة المؤجر بحصة الباقي من الأجرة.

Mas'alah: What is the chapter on endowments (waqf)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1738)

كتاب الوقف

Mas'alah: What is the linguistic definition of waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1738)

الوقف: مصدر وقف. يقال: وقفت وقفا، ولا يقال: أوقفت إلا في لغة شاذة.

Mas'alah: What is the primary evidence for the permissibility of waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1738)

والأصل فيه ما روى عبدالله بن عمر قال: «أصاب عمر أرضا بخيبر. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضا بخيبر. لم أصب مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيها؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها. غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه، أو غير متمول فيه» [1]. متفق عليه.

Mas'alah: What did the Companions do regarding waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1738)

وعن جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف.

Mas'alah: What is the definition of waqf and the two narrations on its formation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1738)

قال المصنف رحمه الله: (وهو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة. وفيه روايتان: إحداهما: أنه يحصل بالقول والفعل الدال عليه؛ مثل: أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها، أو سقاية ويشرعها لهم. والأخرى: لا يصح إلا بالقول) .

Mas'alah: What is the explanation of the definition of waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1738)

أما قول المصنف رحمه الله: وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة؛ فبيان لمعنى (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2586) 2: 982 كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف. وأخرجه مسلم في صحيحه (1632) 3: 1255 كتاب الوصية، باب الوقف. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1631) 3: 1255 كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. وأخرجه أبو داود في سننه (2880) 3: 117 كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت. وأخرجه الترمذي في جامعه (1376) 3: 660 كتاب الأحكام، باب في الوقف. وأخرجه النسائي في سننه (3651) 6: 251 كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the legal definition of waqf and its evidence from the hadith?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1739)

الوقف شرعا. وقد دل عليه قوله عليه السلام: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها» [1].

Mas'alah: How is waqf established: by statement, action, or both in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1739)

وأما ما يحصل الوقف به. فعلى ضربين: أحدهما: متفق عليه. وهو القول؛ لأنه صريح فيه. فحصل به؛ كحصول سائر العقود بصرائحها. وثانيهما: الفعل. وفي حصول الوقف به روايتان: إحداهما: يحصل؛ لأن العرف جار بذلك. وفيه دلالة على الوقف. فجاز أن يحصل به؛ كالقول. والثانية: لا يحصل به؛ لأنه تحبيس أصل على وجه القربة. فوجب أن يفتقر إلى القول؛ كالوقف على الفقراء.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for establishing waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1739)

قال: (وصريحه: وقفت وحبست وسبلت، وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت. فلا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه أو يقرن به أحد الألفاظ الباقية، أو حكم الوقف فيقول: تصدقت صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو لا تباع، ولا توهب، ولا تورث) .

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit expressions for waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1739)

أما كون القول الذي يحصل به الوقف له صريح وكناية؛ فلأن الصريح: ما ثبت به الشيء من غير انضمام أمر زائد. والكناية: ما يفتقر ثبوت الشيء به إلى أمر زائد. وكلاهما موجود في الوقف. (1) سبق تخريجه من حديث عمر ص: خطأ! الإشارة

المرجعية غير معرفة .. (2) ص: 52.

Mas'alah: Why are 'tasaddaqtu', 'harramtu', and 'abbadtu' considered implicit expressions for waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1740)

وأما كون تصدقت وحرمت وأبدت كناية؛ فلأنها لم يثبت لها عرف الاستعمال.

Mas'alah: Why do the words 'sadaqah', 'tahrim', and 'ta'bid' have multiple meanings that require clarification for waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1740)

ولأن الصدقة تستعمل في الزكاة. والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان. والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف.

Mas'alah: What additional elements are needed for implicit expressions to establish a valid waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1740)

فعلى هذا لا بد من انضمام شيء إليها لتترجح إفادتها للوقف. وذلك أشياء: أحدها: النية؛ لأنها تميز المراد من غيره. ولأن كناية الطلاق مع نيته تكون موجبة لوقوع

الطلاق. فكذلك كناية الوقف مع نيته تكون موجبة لحصول الوقف. وثانيها: أن يقرن [1] به أحد الألفاظ الباقية من الصرائح. والكناية كما مثل المصنف رحمه الله؛ لأن اللفظ يترجح بذلك؛ لإرادة الوقف. وثالثها: أن يقرن به حكم الوقف كقول المصنف رحمه الله: لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ لأن ذلك يزيل الاشتراك.

Mas'alah: What is the first condition for a valid waqf regarding the property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1740)

وأما كون أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها؛ فلما يأتي ذكره بعد.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of waqf on properties that can be sold and used perpetually?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1740)

وأما كونه يصح في ذلك؛ فلأن ما نقل: الوقف فيه شأنه كذلك. فيثبت فيه بالنص، ويقاس عليه ما في معناه.

Mas'alah: What hadith evidence supports the validity of waqf of real estate and animals?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1741)

وقد دل حديث [1] عمر على صحة وقف العقار [2]، وحديث أم معقل على صحة وقف الحيوان ولفظه: «جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وإني أريد الحج أفأركبه؟ فقال: اركبيه. فإن الحج والعمرة من سبيل الله» [3].

Mas'alah: What evidence supports the validity of endowing furnishings and weapons?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1741)

وحديث خالد على صحة وقف الأثاث والسلاح. ولفظه [4]: «وأما خالد فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» [5] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shares and jewelry for use and loan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1741)

قال: (ويصح وقف المشاع. ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية. وعنه: لا يصح) .

Mas'alah: What evidence supports the validity of endowing undivided shares?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1741)

أما كون وقف المشاع يصح؛ فلأن في حديث عمر «أنه أصاب مائة سهم من خيبر. فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بوقفها» [6].

Mas'alah: Why is endowing undivided shares valid according to the definition of waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1741)

ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وذلك يحصل في المشاع؛ كحصوله في المفرز.

Mas'alah: Which ruling on endowing jewelry is considered more correct in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1741)

والأول أصح؛ لأن المفسد في الدنانير والدراهم عدم الانتفاع بعينها، وهذا في الحلي معدوم. (1) في هـ: دل عليه حديث. (2) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه أحمد في مسنده (27326) 6: 406. (4) ساقط من هـ. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (1399) 2: 534 كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل لله} . وأخرجه مسلم في صحيحه (983) 2: 666 كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها. (6) أخرجه النسائي في سننه (3604) 6: 232 كتاب الأحباس، باب حبس المشاع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2397) كتاب الصدقات، باب من وقف.

Mas'alah: Why is endowment of a debt or unspecified item invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1742)

أما كون الوقف في الذمة لا يصح؛ فلأن معنى الوقف إبطال ملك في عين. [فلا يصح إلا في عين] [1]؛ كالعتق.

Mas'alah: Why is endowment of an unspecified item invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1742)

وأما كون وقف غير معين لا يصح؛ فلأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة. فلا يصح في غير معين؛ كالإجارة.

Mas'alah: Why is a waqf of consumable items like currency invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1742)

وأما كون وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائما؛ كالأثمان: لا يصح؛ فلأن النفع بذلك لا يمكن إلا بإتلاف عينه، وذلك ينافي تأبيد الوقف.

Mas'alah: What is the critique of the author's example of food and fragrant plants in waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1742)

وفي قول المصنف رحمه الله: وما لا ينتفع به مع بقائه دائما كالأثمان والمطعوم والرياحين نظر؛ لأن المطعوم والرياحين لا تبقى دائما فلا يصح التمثيل به. وصحة الكلام دائرة مع أحد أمرين: حذف التمثيل بهما، والاكتفاء بالتمثيل بالأثمان، أو حذف مع بقائه؛ لأن المطعوم والرياحين يصح أن يقال أنهما لا ينتفع بهما دائما؛ لكون نفعهما يحصل في بعض الزمن دون بعض فيكون التمثيل بهما صحيحا.

Mas'alah: What are the conditions for a waqf to be for a pious purpose in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1742)

قال: (الثاني: أن يكون على بر؛ كالمساكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمة) .

Mas'alah: Why must a waqf be for a pious purpose in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1742)

أما كون الثاني من شروط صحة الوقف: أن يكون على بر؛ فلأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله عز وجل. فإذا لم يكن الوقف على بر لم يحصل المقصود من الوقف.

Mas'alah: What are examples of pious purposes for which a waqf is valid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1742)

وأما قول المصنف رحمه الله: "كالمساكين ... إلى مسلمين" ؛ فتمثيل للبر الذي يصح الوقف عليه.

Mas'alah: Is a waqf valid for non-Muslim relatives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1742)

وأما كون الوقف يصح على الأقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمة؛ فلأن (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: On what recipients is a waqf invalid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1743)

قال: (ولا يصح على الكنائس، وبيوت النار، وكتابة التوراة، والإنجيل، ولا على حربي، ولا مرتد) .

Mas'alah: Why is a waqf on churches and fire temples invalid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1743)

أما كون الوقف على الكنائس وبيوت النار لا يصح؛ فلأنها بيوت الكفر.

Mas'alah: Why is endowment on a harbi or apostate invalid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1743)

وأما كونه لا يصح على حربي ولا مرتد؛ فلأن أموالهم مباحة في الأصل، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة. فما تجدد لهم أولى.

Mas'alah: Why can endowment not be on property that is permissible to take?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1743)

والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ؛ لأنه تحبيس الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on endowing upon oneself and excepting benefit for life?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1743)

قال: (ولا يصح على نفسه في إحدى الروايتين. وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته صح) .

Mas'alah: Why is endowment on oneself invalid in one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1743)

أما كون وقف الشخص على نفسه لا يصح على رواية؛ فلأن الوقف تمليك إما للرقبة أو للمنفعة [2]، وكلاهما لا يصح هنا؛ لأن الشخص لا يجوز أن يملك نفسه، كما لا يجوز أن يبيع ماله من نفسه.

Mas'alah: What evidence supports the validity of a person's endowment upon themselves?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1743)

وأما كونه يصح على رواية؛ فلأن عمر لما وقف قال: «لا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه» [3]، وكان ذلك الوقف في يده إلى أن مات.

Mas'alah: Can the founder benefit from a general endowment like a mosque?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1743)

ولأنه إذا وقف وقفا عاما كالمساجد والسقايات كان له الانتفاع به. فكذا إذا خصه بانتفاعه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a person endowing upon themselves and reserving the right to eat from it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1743)

وظاهر كلام المصنف هنا: أن الصحيح عدم الصحة. وصرح به غيره من الأصحاب. (1) أخرجه أحمد في مسنده (15195) 3: 387. (2) في هـ: والمنفعة. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وقال صاحب النهاية فيها: الأصح قولنا يعني الصحة. وقال المصنف في المغني بعد الحكم بالصحة: قال ابن عقيل: وهي أصح. ووجهه ما تقدم. وقد روي عن عثمان رضي الله عنه «أنه لما وقف بئر رومة قال: دلوي فيها كالدلاء» [1]. وأما كونه يصح استثناء الأكل مما وقفه على غيره مدة حياته؛ فلأن عمر رضي الله عنه شرط الأكل للوالي عليها والإطعام، وكان هو الوالي عليها [2].

Mas'alah: What are the conditions for a valid endowment regarding the beneficiary?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1744)

قال: (الثالث: أن يقف على معين يملك. ولا يصح على مجهول؛ كرجل، ومسجد. ولا على حيوان لا يملك؛ كالعبد، والحمل، والملك، والبهيمة) . أما كون الثالث من شروط صحة الوقف: أن يقف على معين يملك؛ فلأن الوقف تمليك. فلم يصح على

غير معين لا يملك؛ كالهبة. فإن قيل: فعلى قولنا: العبد يملك هل يصح الوقف عليه؟ قيل: لا؛ لأنه لا يملك ملكا لازما، وكذا لو كان مكاتبا؛ لأن ملكه غير مستقر. فإن قيل: لو وقف على المساجد جاز وهي لا تملك. قيل: الوقف على المساجد مقصود فيه أهلها وهم المسلمون؛ لأن النفع خاص بهم. فالملك إذا حاصل. فإن قيل: فيجب أن يصح الوقف على الكنيسة، ويكون الوقف على أهل الذمة. قيل: الجهة التي عين صرف الوقف فيها ليست نفعا بل هي محرمة معصية يزداد الواقف [3] بها عقابا. بخلاف المساجد. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (3703) 5: 627 كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في سننه (3608) 6: 235 كتاب الأحباس، باب وقف المساجد. (2) سبق ذكر حديث عمر ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) في هـ: الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional or deferred endowment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1745)

قال: (الرابع: أن يقف ناجزا. فإن علقه على شرط لم يصح. إلا أن يقول: هو وقف بعد موتي فيصح في قول الخرقي. وقال أبو الخطاب: لا يصح) . أما كون الرابع من شروط صحة الوقف: أن يقف ناجزا؛ فلأنه نقل للملك. أشبه البيع. والناجز كقولك: وقفت داري على كذا. ولا خلاف في صحته إذا اجتمعت فيه شروطه [1]. وأما المعلق فله صورتان: إحداهما: أن يقول: إذا جاء زيد، أو رأس الشهر، أو ما أشبه ذلك: فداري وقف. فهذا لا يصح؛ لأنه تعليق للوقف على شرط، والوقف تمليك، وتعليق التمليك على شرط لا يصح. والثانية: أن يقول: هو وقف بعد موتي. وفيها وجهان: أحدهما:

يصح؛ لأن ذلك وصية. فصح؛ كالوصية لرجل بدار. والثاني: لا يصح؛ لما تقدم قبل. وخرج أبوالخطاب من كلام الخرقي صحة الوقف في المسألتين؛ لاستوائهما في التعليق. وقال المصنف في المغني: والذي أراه أن كلام الخرقي على حقيقته في إجازة تعليقه بشرط الموت خاصة دون غيره؛ لما تقدم من أن ذلك في معنى الوصية. وهذا مفقود في غيره. (1) في هـ: شروط.

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1746)

فصل [في اشتراط القبول] قال المصنف رحمه الله: (ولا يشترط القبول. إلا أن يكون على آدمي معين ففيه وجهان؛ أحدهما: يشترط ذلك. فإن لم يقبله أو رده بطل في حقه دون من بعده، وكان كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز يصرف في الحال إلى من بعده. وفيه وجه آخر: أنه إن كان من لا يجوز يعرف انقراضه كرجل معين صرف إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينقرض ثم يصرف إلى من بعده) . أما كون القبول في الوقف على غير آدمي معين؛ كالمساجد والقناطر وما أشبه ذلك لا يشترط؛ فلأن القبول لا يتصور في ذلك. فلو اشترط القبول لامتنع صحة الوقف فيه. وأما كونه يشترط إذا كان على آدمي معين؛ كزيد وعمرو وما أشبههما في وجه؛ فلأنه تبرع لآدمي معين. فاشترط فيه القبول؛ كالهبة والوصية. وأما كونه لا يشترط في وجه؛ فلأنه أحد أنواع الوقف. فلم يشترط فيه القبول؛ كالوقف على غير معين. ولأنه إزالة ملك لا يباع ولا يوهب. فلم يشترط فيه القبول؛ كالعتق. واختلف قول الأصحاب في الصحيح من هذين الوجهين فقال صاحب النهاية في مختصره: يشترط على الأصح. ووجهه ما تقدم.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله في المغني عدم اشتراط القبول؛ لأنه علل اشتراط القبول بما ذكر [1]. ثم نقضه بالعتق. وفرق بين العتق والوصية من حيث: إن الوقف لا يختص بالمعين [2] بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل. وما ذكر من الفرق موجود بعينه في الهبة، والأشبه أن يبنى ذلك على أن الملك هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا؟ (1) في هـ: ذكره. (2) في هـ: بالعين.

فإن قيل: بالانتقال. قيل: باشتراط القبول، وإلا فلا؛ لأن الفرق بين المعين وغير المعين ظاهر. لم يبق إلا تردد الشبه بين العتق وبين الوصية والهبة. فعلى قولنا: ينتقل الملك إلى الموقوف عليه يكون الشبه حينئذ بالهبة والوصية أكثر من الشبه بالعتق لكون الملك ينتقل في الهبة والوصية إلى الموهوب له والموصى له. بخلاف العتق فإنه لا ينتقل إلى العبد. وإذا ثبت رجحان الشبه حينئذ ثبت اشتراط القبول؛ لأن العمل بالراجح متعين. فإن قيل: فما الحكم في انتقال الملك؟ قيل: فيه روايتان سيأتي ذكرهما مفصلا إن شاء الله؛ إلا أن المصنف رحمه الله صرح في المغني بأن ظاهر المذهب الانتقال. فعلى هذا يترجح اشتراط القبول. وفي قول المصنف رحمه الله: على آدمي معين إشعار بأنه لو وقف على آدمي غير معين؛ كالفقراء والفقهاء وما أشبه ذلك لم يشترط القبول. وهو صحيح؛ لأن القبول يكون من المستحق، وهو هاهنا غير معين. فلم يشترط فيه؛ كالمذكور قبل. وأما كون الوقف يبطل في حق من لم يقبله على القول باشتراطه؛ فلأنه تمليك لم يوجد شرطه. فبطل؛ كالهبة. وأما كونه يبطل في حق من رده؛ فلأنه يبطل بعدم القبول لما ذكر قبل [1]، فلأن يبطل بالرد بطريق الأولى. وظاهر كلام المصنف أن البطلان بالرد من فروع اشتراط القبول؛ لأنه عطفه على عدم القبول، وهو من فروعه. فعلى هذا إذا قلنا: لا يشترط لم يبطل برده، وصرح به في المغني. ووجهه أن جانب الموقوف عليه [2] بالنسبة إلى القبول والرد غير ملحوظ. فرده كعدمه. وقال

صاحب النهاية فيها: لا خلاف أنه يرتد برده؛ كالوكيل إذا رد الوكالة، وإن لم يشترط لها القبول. (1) ساقط من هـ. (2) ساقط من هـ.

وأما كونه لا يبطل في حق من بعده؛ فلأن المبطل وجد من [1] الأول فاختص به. ولأنه لا قبول في حق من بعده؛ لأن مقتضاه أن يقارن الإيجاب. وهو متعذر فيمن بعده. وأما كون ذلك إذا بطل في حق من لم يقبل أو رد؛ كما لو وقف على من لا يجوز الوقف عليه ثم على من يجوز؛ فلأنهما يشتركان في بطلان الوقف على الجهة الأولى. فوجب أن يشتركا في حكمه. وأما كون الوقف على من لا يجوز ثم على من يجوز يصرف في الحال إلى من بعده وجها واحدا إذا كان من لا يجوز [2] لا يعرف انقراضه كالمجهول؛ فلأن الواقف قصد صيرورة الوقف إليه في الجملة، ولا حالة يمكن انتظارها. فوجب الصرف إليه؛ لئلا يفوت غرض الواقف. ولأن ذكر من لا يجوز الوقف عليه كعدمه. فوجب أن يصرف إلى من يجوز؛ كما لو صرح به. وأما كونه يصرف في الحال إلى من بعده إذا كان من لا يجوز يعرف انقراضه كعبده وأم ولده على المذهب؛ فلأنه أحد نوعي الوقف. أشبه الذي قبله. وأما كونه يصرف مصرف الوقف المنقطع –وسيأتي ذكره بعد– إلى أن ينقرض من لا يجوز الوقف عليه على وجه؛ فلأن ذلك إحدى حالتي الانقطاع. أشبهت الأخرى. ثم يصرف إلى من يجوز الوقف عليه؛ لأنه مرتب عليه.

Mas'alah: What happens to a waqf when the beneficiaries become extinct in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1748)

قال: (وإن وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مآلا، أو على من يجوز ثم على من لا يجوز، أو قال: وقفت وسكت: انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفا عليهم في إحدى الروايتين. والأخرى إلى أقرب عصبته. وهل يختص به فقراؤهم؟ على وجهين. وقال القاضي في موضع: يكون وقفا على المساكين) . أما كون الوقف ينصرف في المواضع المذكورة بعد انقراض من يجوز الوقف (1) في هـ: في. (2) سقط لفظي: لا يجوز من هـ.

عليه إلى ورثة الواقف على رواية؛ فلأنهم هم الذين صرف الله إليهم ماله بعد موته واستغنائه عنه. فكذلك تصرف إليهم صدقته التي لم يعين لها مصرفا. وأما كونه ينصرف إلى أقرب عصبته على رواية؛ فلأن أقرب عصبته خص بالعقل عنه وبالميراث بالولاء. فكذلك بهذا. فعلى هذا لا يدخل في ذلك الزوجات ولا البنات المنفردات ولا ولد الأم؛ لأنهم ليسوا بعصبة. ولا من بعد من العصبة؛ لأنه ليس بأقرب. وأما كون ذلك يختص به فقراؤهم على وجه؛ فلأنهم أكمل. والظاهر أن الواقف يقصد ذلك. وأما كونه لا يختص به فقراؤهم على وجه؛ فلأنه مستحق بالقرابة. فلم يختص به الفقراء؛ كسهم ذوي القربى. وأما كونه وقفا على المساكين على قول القاضي؛ فلأنهم هم المصرف غالبا. فكذا هاهنا. وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأشياء: أحدها: أن الوقف في الصور المذكورة صحيح. وتحقيق الكلام فيه: أن الوقف متصل ومنقطع. فالمتصل: أن يقف على جهة يجوز الوقف عليها كزيد أو عمرو أو ما أشبه ذلك، ثم على جهة لا يجوز انقراضها بحكم العادة كالمساكين والفقراء والعلماء وما أشبه ذلك، أو وقف ابتداء على الجهة المذكورة [1]. فهذا لا خلاف في صحته؛ لأنه متصل، ويتناوله حديث عمر رضي الله عنه [2]. والمنقطع على أربعة أضرب: أحدها: منقطع الابتداء والوسط والانتهاء؛ كالوقف على أم ولده ثم على رجل. فهذا لا يصح؛ لأن الأول

والثاني [3] لا يصح الوقف عليه، ولم يذكر مآلا يرجع الوقف إليه. فإن قيل: هلا صح وكان لورثته أو لأقرب عصبته؛ كما لو وقف على من (1) في هـ: أو يقصد ابتداء الجهة المذكورة. (2) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) ساقط من هـ.

Mas'alah: Why is a waqf valid when the ultimate destination is known by custom?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1750)

يجوز الوقف عليه ولم يذكر له مآلا؟ قيل: لأن الصحة فيما ذكر وجدت في جهة من جهات الوقف، وسومح في ذكر المآل نظرا إلى كونه معلوما بالعرف. بخلاف هذه الصورة. فإنه لم يوجد فيها شيء حكم بالصحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is interrupted at the beginning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1750)

وثانيها: منقطع الابتداء دون الانتهاء؛ كالوقف على من لا يجوز الوقف عليه ثم على المساكين. فهذا يصح؛ لأنه جمع في الوقف بين من لا يجوز وبين من يجوز. فصح؛ كما لو وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز. ومصرفه ما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is interrupted at the end?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1750)

ورابعها: منقطع الانتهاء؛ كالوقف على من يجوز الوقف عليه كزيد وعمرو وما أشبههما، ولم يذكر مآلا، أو على من ذكر ثم على جهة يعلم بحكم العادة انقراضها كبني فلان وليسوا بقبيلة. فهذا أيضا يصح؛ لأنه وقف معلوم المصرف في الجملة. فصح؛ كما لو كان متصل الانتهاء. ولأن الإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه؛ كنقد البلد. وعرف المصرف هاهنا أولى الجهات به، وهم من ذكر. فكأنه عنى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the waqif remains silent about the beneficiaries?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1750)

وثانيها: أن قوله: بعد انقراض من يجوز الوقف عليه يخرج الحكم المذكور فيما إذا قال: وقفت وسكت؛ لأنه ليس فيه من يجوز الوقف عليه حتى يصرف بعد انقراضه إلى من تقدم ذكره. والحكم فيهما واحد؛ لاشتراكهما في عدم تعيين جهة الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is made for a limited period of one year?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1751)

قال: (وإن قال: وقفته سنة لم يصح. ويحتمل أن يصح. ويصرف بعدها مصرف المنقطع) . أما كون وقف ما ذكر لا يصح على المذهب؛ فلأن ذلك ينافي التأبيد. وأما كونه يحتمل أن يصح؛ فلأن غاية ما يقدر في ذلك أنه منقطع الانتهاء، وقد بينا صحته.

وأما كونه يصرف بعد السنة مصرف المنقطع؛ فلأنه منقطع الانتهاء. فكان مصرفه مصرفه.

Mas'alah: Is it a condition for the validity of a waqf that the waqif relinquish possession?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1751)

قال: (ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين) . أما كون الوقف لا يشترط إخراجه عن يد الواقف في رواية؛ فلأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث. فلزم بمجرده؛ كالعتق. فعلى هذا إذا تلفظ بالوقف بشرطه لزم وإن لم يخرجه عن يده. وأما كونه يشترط ذلك في رواية؛ فلأنه تبرع. فلم يلزم بمجرده؛ كالهبة والوصية. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: فيهما. (3) ساقط من هـ.

والأولى أصح. قاله صاحب النهاية فيها وفي مختصره؛ لما تقدم. وفارق الهبة والوصية من حيث إنها تمليك. والوقف تحبيس الأصل وتمليك المنفعة. فكان بالعتق أشبه. فكان ملحقا به.

Mas'alah: Does the beneficiary own the waqf property itself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1753)

قال المصنف رحمه الله: (ويملك الموقوف عليه الوقف. وعنه: لا يملكه. ويملك

صوفه، ولبنه، وثمرته، ونفعه) . أما كون الموقوف عليه يملك الوقف على المذهب؛ فلأن الوقف نقل للملك. فملكه المنتقل إليه؛ كالهبة والوصية. وأما كونه لا يملكه على رواية؛ فلأنه إزالة ملك عن العين والمنفعة، على وجه القربة [1]. بتمليك المنفعة. فلم ينتقل إلى صاحب المنفعة؛ كالعتق. ولأنه لو انتقل إليه؛ لافتقر إلى قبوله؛ كسائر الأملاك. والأول أولى؛ لما ذكر. ولأنه سبب لم يخرج به الملك عن المالية. فوجب أن ينتقل إليه؛ كالهبة والبيع. وفارق العتق من حيث إنه إخراج عن حكم المالية. ولأنه لو كان تمليكا للمنفعة المجردة لم يلزم؛ كالعارية والسكنى. وكلام الإمام أحمد في الرواية الأخرى محمول على أن الموقوف عليه لا يملك التصرف في الرقبة. جمعا بين الروايتين. فإن قيل: فعدم ملكه التصرف [2] فيها يدل على عدم ملكه لها. قيل: لا يلزم من عدم التصرف في الرقبة عدم الملك. بدليل أم الولد. فإنه يملكها، ولا يملك التصرف في رقبتها. وأما كونه يملك صوفه ولبنه؛ فلأنهما كثمرته وهو يملكها؛ لما يأتي. وأما كونه يملك ثمرته؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها» [3]. وأما كونه يملك نفعه؛ فلأن ذلك من نمائه. فكان للموقوف عليه؛ كالثمرة. (1) في هـ: والقربة. (2) ساقط من هـ. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the purpose of a waqf regarding the usufruct of the property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1754)

ولأن المقصود من الوقف الانتفاع بمنافعه؛ لأن الرقبة لا يمكن الانتفاع ببيعها ولا هبتها ولا سائر ما يوجب نقل الملك فيها.

Mas'alah: What are the consequences if a beneficiary has intercourse with a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1754)

أما كون الموقوف عليه ليس له وطء الجارية الموقوفة؛ فلأنه لا يؤمن [1] حبلها. فتنقص قيمتها وتتلف. ولأن ملكه ناقص، والوطء لا يباح معه. وأما كونه لا حد عليه؛ فلأن شبهة الملك تدرأ الحد. فكيف الملك نفسه. وأما كونه لا مهر عليه؛ فلأنه لو وجب لوجب له، والإنسان لا يجب عليه شيء وجب لنفسه. وأما كون الولد حرا؛ فلأنه من وطء شبهة. وأما كون الواطئ عليه قيمته؛ فلأنه فوت رقه. وأما كونه يشترى بالقيمة ما يقوم مقامه؛ فلأن القيمة بدل عن الوقف. فوجب أن ترد في مثله. وأما كون الموطوءة تصير أم ولد للواطئ؛ فلأنه أحبلها بحر في ملكه. فإن قيل: إذا قلنا لا يملك الموقوف عليه الوقف هل تصير أم ولده؟ قيل: لا. صرح به المصنف في المغني. وعلله بأنه وطئ غير مملوكته. وأما كونها تعتق بموته؛ فلأن هذا شأن أم الولد [2]. وأما كون قيمتها تجب في تركته؛ فلأنه أتلفها على من بعده من البطون. وأما كونه يشترى بالقيمة مثل الموطوءة تكون وقفا فلينجبر على البطن الثاني ما فاتهم.

Mas'alah: What are the detailed rulings on compensation for a waqf slave girl and her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1755)

أما كون الولد فيما ذكر حرا؛ فلأنه من وطء شبهة. وأما كون الواطئ عليه المهر لأهل

الوقف؛ فلأنه عوض المنفعة، وهي مستحقة لأهل الوقف. وأما كونه عليه قيمة الولد؛ فلأن رقه فات بسبب من جهته. وأما كونه عليه قيمة الأم إذا أتلفت [2]؛ فلأنه إتلاف حصل في ملك الغير أو في مستحق الغير. فوجبت القيمة؛ كما لو أتلفت مملوكة لإنسان، أو أم ولده. وأما كونه يشترى بقيمتها مثلهما على المذهب؛ فلما تقدم. ولأنه أقرب إلى الوفاء بشرط الواقف. وقوله: يشترى بهما: المراد قيمة الأم وقيمة الولد؛ لما ذكر. وأما كونه يحتمل أن يملك الموقوف عليه قيمة الولد فيما ذكر هاهنا وأنه لا يلزمه قيمة الولد إن أولدها: أما الأول؛ فلأنه يملك النماء والولد من النماء. وأما الثاني؛ فلأن ما لا يملك قيمته لا تلزمه قيمته.

Mas'alah: Why is the beneficiary allowed to marry off a waqf slave girl and take her dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1755)

أما كون الموقوف عليه له تزويج الجارية؛ فلأنه عقد على منفعتها. فكان للموقوف عليه ذلك؛ كالإجارة. وأما كونه له أخذ مهرها؛ فلأنه بدل المنفعة، وهو يستحق المنفعة. وأما كون ولدها وقفا معها على المذهب؛ فلأن ولد كل ذات رحم يثبت لها حرمة حكمه حكمها؛ كأم الولد والمكاتبة. وأما كونه يحتمل أن يملكه؛ فلأنه من نمائها. أشبه بقية نمائها. ولأن نسبة الولد إلى الوالدة كنسبة الثمرة إلى الشجرة، وهو يملك ثمرة الشجرة. فكذلك يملك ولد الموقوفة. (1) في هـ: مثلها. (2) في هـ: تلفت.

Mas'alah: Who bears the compensation for a waqf property's accidental injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1756)

قال: (وإن جنى الوقف خطأ فالأرش على الموقوف عليه. ويحتمل أن يكون في كسبه) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for accidental injury caused by a waqf property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1756)

أما كون أرش جناية الوقف خطأ على الموقوف عليه على المذهب؛ فلأنه ملكه. ولأنه لا يمكن تعلقها برقبته؛ لأنه لا يجوز بيعه. فيتعين أن يكون على الموقوف عليه. وأما كونه يحتمل أن يكون في كسبه؛ فلأنه لما تعذر تعلقه برقبته لما ذكر وجب أن يتعلق بأقرب الأشياء بالرقبة، والكسب أقربها. ولأن النكاح لما تعذر تعلق حقوقه برقبة الزوج تعلقت بكسبه. فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary in a waqf when one of them dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1756)

قال: (وإذا وقف على ثلاثة، ثم على المساكين: فمن مات منهم رجع نصيبه إلى الآخرين) .

Mas'alah: How is the inheritance of a waqf share determined when a beneficiary dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1756)

أما كون ما ذكر يرجع إلى الآخرين؛ فلأنهما من الموقوف عليهم أولا، وعوده إلى المساكين مشروط بانقراض الثلاثة؛ لأنه رتب الاستحقاق بلفظ: "ثم" التي هي للترتيب. فيكون استحقاق المساكين متأخرا عن استحقاق الثلاثة. وأما قوله: على ثلاثة فمن باب [1] التمثيل؛ لأن حكم الاثنين والأربعة ونحوهما كذلك. (1) في هـ: مات.

Mas'alah: Why must the endower's conditions be followed in waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1757)

أما كونه يرجع إلى شرط الواقف في جميع ما تقدم ذكره؛ فلأن الوقف متلقى من جهته. فاتبع شرطه. ولأن عمر وقف وشرط فيه شروطا [1]، ولو لم يجب اتباع الشرط لم يكن في اشتراطه فائدة. و«لأن ابن الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها. فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه» [2]. فعلى هذا: معنى القسمة أن يقول: لزيد كذا ولعمرو كذا [3]. ومعنى التقديم: أن يقف على أولاده مثلا، ويقول: يقدم الأفقه منهم، أو الأدين، أو ما أشبه ذلك. ومعنى التأخير أن يقول: لولد بني فلان كذا بعد أخذ ولدي [4] فلان كذا. ومعنى الجمع: أن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه. ومعنى الترتيب: أن يجعل استحقاق بطن مرتبا على غيره وله ألفاظ: أحدها: أن يقف على أولاده ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم. (1) سبق

ذكر حديث عمر ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) علقه البخاري في صحيحه 3: 1021 كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين. وأخرجه الدارمي في سننه (3295) 2: 289 كتاب الوصايا، باب في الوقف. (3) في هـ: كذا وكذا. (4) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among beneficiaries in waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1758)

ومعنى التسوية: أن يقف على أولاده بينهم بالسوية.

Mas'alah: What is the meaning of including and excluding by description in a waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1758)

ومعنى إخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة ما تقدم من قصة ابن الزبير في بناته [1] ونحوه.

Mas'alah: What is the meaning of specifying expenditure in a waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1758)

ومعنى الإنفاق أن يقول: يعمر الوقف من المكان الفلاني أو من الكل.

Mas'alah: When does the judge have supervisory authority over a waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1758)

وأما كونه للحاكم على قول؛ فلأن له النظر بالولاية العامة. فحيث لم يصرح الواقف بناظر يجب أن يدخل تحت ولايته العامة.

Mas'alah: May maintenance expenses for a waqf be taken from its revenue?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1758)

وأما كونه ينفق عليه من غلته؛ فلأن في الإنفاق عليه إبقاء له، ولا جهة له أولى من ريعه.

Mas'alah: Does custom determine the intended use of waqf revenue?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1758)

ولأن العرف يقتضي ذلك. فيكون مرادا عرفا.

Mas'alah: What is the ruling when the waqf founder does not specify the expenditure purpose?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1758)

ولا بد أن يلحظ في هذا القول أن الواقف لم يعين جهة الإنفاق في الوقف. جمعا بينه وبين ما تقدم. (1) سبق ذكره قريبا. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: Why does the term 'children' in a waqf include both males and females?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1759)

أما كون الوقف المذكور للذكور والإناث؛ فلأن اللفظ يشمل الكل.

Mas'alah: Why are beneficiaries of a waqf treated equally when the endowment is made to them collectively?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1759)

وأما كونه بالسوية بينهم؛ فلأنه أضافه إليهم إضافة على السواء. فكان بينهم على السوية؛ كما لو وهب لهم شيئا أو وصى لهم بشيء أو أقر لهم به.

Mas'alah: What analogy is drawn between inheritance and waqf regarding equal shares?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1759)

ولأن الله تعالى لما شرك بين ولد الأم في الميراث [1] كانوا فيه على السواء. فكذا هاهنا.

Mas'alah: Why are children of daughters excluded from a waqf on one's children?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1759)

وأما كونه لا يدخل فيه ولد البنات؛ فلأنه لا ينسب إليه.

Mas'alah: Why are children of sons included in a waqf on one's children according to one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1759)

وأما كونه يدخل ولد البنين على رواية؛ فلأن ولد الابن ينتسب إليه ويدخل في الإطلاق؛ لأن الله تعالى لما قال: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] دخل فيه ولد الابن.

Mas'alah: Why are children of sons included in the term 'children of one's child'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1759)

أما كون ولد البنين يدخل في ذلك؛ فلأنه ولد ولده حقيقة وانتسابا. فدخل في ذلك.

Mas'alah: Does the ruling on endowments include children of daughters?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1760)

وأما كونه يدخل على قول بعض أصحابنا؛ فلأن أحمد نص عليه في الوصية. وحكم الوقف والوصية واحد. والحجة فيه أن الله تعالى قال: {ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان} إلى قوله: {وعيسى} [الأنعام: 84 – 85] وهو ابن ابنته.

Mas'alah: What is the evidence that endowment for 'sons' refers to males only?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1760)

أما كون الوقف للذكور خاصة إذا لم يكن بنو فلان قبيلة؛ فلأن "بني" وضع لذلك حقيقة قال الله تعالى: {أصطفى البنات على البنين} [الصافات: 153] ، وقال تعالى: {أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين} [الزخرف: 16] ، وقال: زين للناس (1) في أ: فإن كان له ولد فلأمه السدس. (2) في هـ: تحجب الأم عن الثلث ولد البنت. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2557) 2: 962 كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد ... ».

Mas'alah: Are children of women from a different tribe included in a waqf for a specific tribe?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1761)

وأما كونه لا يدخل فيه أولاد النساء من قبيلة غير القبيلة المذكورة؛ فلأنهم [1] لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها بل إلى غيرها فلم يدخل في مسمى الوقف عليها.

Mas'alah: Who is included in a waqf for one's relatives or the relatives of a specific person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1761)

قال: (وإن وقف على قرابته، أو على قرابة فلان: فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى. وعنه: إن كان يصل قرابته من قبل أمه في حياته صرف إليهم، وإلا فلا) .

Mas'alah: Why does a waqf for relatives include both male and female descendants?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1761)

أما كون الوقف المذكور للذكر والأنثى من أولاد من ذكر على المذهب؛ فلما علل المصنف. روي «أن الله تعالى لما أنزل: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} [الحشر: 7] -يعني قربى النبي صلى الله عليه وسلم- أعطى النبي صلى الله عليه وسلم قرابته إلى بني هاشم. لم يجاوزهم. ولم يعط من هو أبعد منهم؛ كبني عبد شمس وبني نوفل، ولا قرابته من جهة أمه وهم بنو زهرة» [2]. فيجب حمل مطلق كلام (1) في أ: فلأنه. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2980) 3: 146 كتاب الخراج، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى. ولفظه عن جبير

بن مطعم قال: «لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد. وشبك بين أصابعه». وأخرجه النسائي في سننه (4137) 7: 130 كتاب قسم الفيء. نحوه.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the scope of 'aramil' in endowments?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1763)

والأول أولى؛ للعرف. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 166 كتاب الوقف، باب الصدقة في العترة.

ولأن الأرامل جمع أرملة. فلا يكون جمعا للذكر؛ لأن اختلاف [1] المفرد يقتضي اختلاف الجمع. والشعر المذكور لا حجة فيه؛ لأنه لو شمل لفظ الأرامل الذكر والأنثى لقال: حاجتهم؛ لأن تذكير الضمير عند اجتماع المذكر والمؤنث لازم. فإن قيل: لم سمى نفسه أرملا؟ قيل: تجوزا. ولهذا وصف نفسه بأنه ذكر.

Mas'alah: Does an endowment for villagers or relatives include those of a different religion?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1764)

قال: (وإن وقف على أهل قريته، أو قرابته: لم يدخل فيهم من يخالف دينه. وفيه وجه آخر: أن المسلم يدخل وإن كان الواقف كافرا) . أما كون من يخالف دينه دين الواقف لا يدخل في الوقف المذكور مسلما كان أو كافرا على المذهب؛ فلأن الظاهر من حال الموصي أنه لم يرد من يخالف دينه لما بينهما من المنافاة. فيكون ذلك قرينة صارفة للفظ عن عمومه. ولأن الله تعالى لما أطلق آية الميراث، والأمر بإعطاء ذي القربى: لم يدخل فيهم الكفار. فكذلك هذا. وأما كون المسلم يدخل في ذلك وإن كان الواقف كافرا على وجه؛ فلأن عموم اللفظ يدل على ذلك. والأولى جعل الوقف لهم فلا يصرف الوقف عن الأولى مع اقتضاء اللفظ له. بخلاف الذمي. والأول أولى؛ لأن المانع من دخول الكافر في وقف المسلم القرينة المذكورة، وهي موجودة إذا كان الواقف مسلما وفي أهل قريته وقرابته كافر. فوجب استواؤهما في المنع.

Mas'alah: Does an endowment for 'mawali' include both upper and lower clients?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1764)

قال: (وإن وقف على مواليه، وله موال من فوق ومن أسفل: تناول جميعهم. وقال ابن حامد: يختص الموالي من فوق) . أما [2] كون ما ذكر يتناول الجميع على المذهب؛ فلأن الاسم يتناول الجميع حقيقة وعرفا. فدخل الجميع في ذلك؛ كما لو وقف على إخوته، وله إخوة لأبوين وإخوة لأب. ولأنه لو حلف: لا كلمت موالي حنث بكلام أيهم كان. فكذا هاهنا. وأما كونه يختص الموالي من فوق على قول ابن حامد؛ فلأنه أقوى

جنبة. (1) في هـ: الاختلاف. (2) في هـ: وأما.

بدليل ثبوت الميراث لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a waqf contract and the permissibility of selling it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1766)

فصل [الوقف عقد لازم] قال المصنف رحمه الله: (والوقف عقد لازم. لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها. ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله) . أما كون الوقف عقدا لازما؛ فلأن جوازه ينافي مقتضاه؛ لأن مقتضاه التأبيد، وذلك لا يقبل الزوال. وأما كونه لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها؛ فلأن ذلك شأن العقود اللازمة المقتضية للتأبيد. وأما كونه لا يجوز بيعه إذا لم تتعطل منافعه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها. غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» [1]. وأما كونه يباع إذا تعطلت منافعه؛ كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتا ولم يمكن عمارتها؛ فلما روي عن عمر «أنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد. فإنه لن يزال في المسجد مصل». وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر أحد خلافه. فكان إجماعا. ولأن في بيعه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته؛ كما لو استولد الموقوف عليه الجارية الموقوفة أو قتلها. ولأن الجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض. ولأن الهدي لو عطب ذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع دون موضع؛ لأنه لما لم يكن استبقاء المنفعة بالكلية استوفي

منها ما أمكن. فكذا هاهنا. وأما كونه يصرف ثمنه في مثله؛ فلأنه أقرب إلى غرض الواقف. وظاهر قول المصنف رحمه الله: في مثله يقتضي أن ذلك متعين. وقال في المغني: ظاهر كلام الخرقي لو صرف في غير جنسه جاز؛ لأن (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

المقصود المنفعة لا الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a war horse that is no longer fit for battle?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1767)

قال: (وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد) . أما كون الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو؛ مثل: أن يتحطم بحيث لا يصلح للقتال؛ كالوقف إذا تعلطت منفعته في كونه يباع؛ فلأنه مثله معنى. فكذا يجب أن يكون حكما. وأما كونه يشترى بثمنه ما يصلح للجهاد؛ فلأجل المحافظة على غرض الواقف.

Mas'alah: What is the chapter on endowments (waqf)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=292)

باب الوقف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an endowment (waqf)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=292)

لا يصح إلا في عين يجوز بيعها ويدوم نفعها [1] مع بقائها بمعلوم في معلوم يملك في بر منجز [2].

Mas'alah: What invalidates an endowment and on whom is it valid?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=292)

فلو وقف أحد عبديه، أو على أحد ابنيه، أو على بهيمة، أو عبد قن [3]، أو كنيسة، أو شرط فيه الخيار لم يصح. ويصح على المساجد، والفقير المعين حتى الذمي [4].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the usufruct for the endower's lifetime?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=292)

وإن اشترط الغلة مدة حياته صح. (1) قال في الشرح الكبير: "هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهو مستحب" (16/ 361) ، وقال في الإنصاف: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع التصرف الواقف في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى. اهـ" . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: "وأقرب الحدود في الوقف كل عين تجوز عاريتها" ، فأدخل رحمه الله في حده أشياء كثيرة لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد والأصحاب (16/ 362 – 363) ؛ وقال في الغاية: وأركانه أربعة: واقف وموقوف وموقوف عليه وما ينعقد به (2/ 289) . (2) غير مقروءة،

ولعلها منجز كما هو ظاهر من رسمها، ومفهوم العبارة أنه لا يصح على غير منجز كمن شرط فيه الخيار كما يظهر من العبارة بعدها، والله أعلم. (3) قوله: "عبد قن" ، القن هو العبد المملوك هو وأبواه، وفي اصطلاح الفقهاء: الرقيق الكامل رقه ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق، بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد. المطلع (ص 311) . (4) قوله: "حتى الذمي" ، قال في الإنصاف: يعني إذا أوقف على أقاربه من أهل الذمة صح، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة، وقال: قد يقال: مفهوم ذلك أنه لا يصح على ذمي غير قرابته وهذا أحد الوجهين، وقيل: يصح على الذمي وإن كان أجنبيا من الواقف، وهو الصحيح من المذهب (16/ 382) ، وكذا في التنقيح (ص 249) .

وإن وقف على نفسه [1] أو أولاده ولم يذكر مصرفا صرف بعدهم إلى مصالح المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for both a valid and invalid purpose?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=293)

وإن وقف على جهة تصح وجهة لا تصح، صرف إلى الصحيحة في الحال. وإن قال وقف بعد موتي [2]، صح من الثلث.

Mas'alah: What are the explicit expressions for establishing a waqf?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=293)

وصريحه: وقفت، وحبست، وسبلت [4].

Mas'alah: What are the metaphorical expressions for establishing a waqf?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=293)

وكناياته: تصدقت، وحرمت، وأبدت.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with multiple beneficiaries and a final charitable destination?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=293)

وإن وقف على زيد وعمرو وبكر، ثم على المساكين فمن مات من الثلاثة أو رد، فحصته لمن بقي، وإن مات الثلاثة أو ردوا فهو للمساكين [5]. (1) قوله: "وإن وقف على نفسه" ، قال في الشرح الكبير (16/ 386) : ولا يصح على نفسه في إحدى الروايتين، قال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، والرواية الثانية: يصح، نص عليه (16/ 386) ، وانظر: الفروع (4/ 585) . (2) غير واضحة في الأصل، وعبارة المحرر: ولو قال: وقفت بعد موتي. . . (1/ 369) . (3) انظر: المقنع (16/ 366) ، والشرح الكبير (16/ 366) . (4) قوله: "وسبلت" ، قال في الإنصاف: صريحة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب (16/ 367) ، والشرح الكبير (16/ 366) . (5) انظر: الشرح الكبير (16/ 432) ، وقال في الإنصاف: وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب (16/ 432) .

Mas'alah: What rights does the beneficiary of a waqf have?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=294)

ويملك الموقوف عليه الوقف، فتلزمه زكاته وأرش جنايته، وله تزويج أمته، والنظر فيه مع الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a female slave held as waqf?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=294)

وولد الموقوفة من زوج وزنا وقف [1]، ومن شبهة تصرف قيمته في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a destroyed waqf property and using its value for a similar purpose?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=294)

فإن أتلف الوقف متلف، أو عطب الفرس الحبيس، أو خرب المسجد، ولم يوجد ما يعمر به، صرف ثمنها في مثلها [4].

Mas'alah: What is the ruling on dismantling mosque materials for repair and using surplus for neighbors?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=294)

ويصح نقض آلة المسجد [5] لعمارته وصرف فواضله إلى جيرانه، ولا يحدث فيه

حدث، ويجوز بناؤه بإذن الإمام بطريق لم يضر. (1) وعبارة المحرر: وولد الموقوفة من زوج أو زنا وقف معها (1/ 370) . (2) قوله: "ولا يخالف شرط الواقف" ، قال في الغاية، وعند الشيخ: يجوز تغيير شرط الواقف لما هو أصلح. (2/ 295) . (3) قوله: "ثلثه" ، في الأصل: "ثلاثة" ، والصواب ما أثبتناه. (4) قوله: "صرف ثمنها في مثلها" ، وهو من المفردات، قال في نظم المفردات: وبالخراب إن زال الانتفاع ... وقيل أو معظمه لا يباع بشرط أن لا يرتجى للتعمير ... ويشتري بالثمن للنظير قال العلامة البهوتي: يعني إذا تعطلت منافع الوقف بالكلية كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتا، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار لا يصلى فيه ولم يمكن توسعته: بيع جميعه واشتري بثمنه مثله، نص عليه، خلافا لمالك والشافعي (ص 206) . (5) انظر: الغاية (2/ 315) ، وقال: "ونقل آلة وأنقاض مسجد جاز بيعه لمسجد آخر احتاجها أولى من بيعه كتجديد بنائه. . ." إلخ، وانظر: "الفروع" للتفصيل (4/ 622 – 630) .

Mas'alah: Is it permissible to favor some children over others through an endowment?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=299)

وإن فضل بعضهم بالوقف جاز [3].

Mas'alah: What is the ruling on endowments being treated like bequests?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=308)

والوقف كالوصية فيما ذكر.

Mas'alah: What is the definition and conditions of a valid endowment (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=237)

كتاب الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وفيه روايتان: إحداهما: أنه يحصل بالقول والفعل الدال عليه مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها، أو سقاية ويشرعها لهم. والأخرى لا يصح إلا بالقول، وصريحه: وقفت، وحبست، وسبلت، وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبدت، فلا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية، أو حكم الوقف فيقول: تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة أو لا تباع ولا توهب ولا تورث، ولا يصح إلا بشروط أربعة: أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها: كالعقار، والحيوان، والأثاث، والسلاح. ويصح وقف المشاع، ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية، وعنه لا يصح. ولا يصح الوقف في الذمة كعبد ودار، ولا غير معين كأحد هذين، ولا وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد والكلب، ولا ما لا ينتفع به مع بقائه دائما كالأثمار [1] والمطعوم والرياحين. الثاني: أن يكون على بر كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمة، ولا يصح على الكنائس وبيوت النار (1) في الأصول كلها: الأثمان ولا يناسب السياق والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an endowment (waqf) regarding beneficiaries and

acceptance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=238)

وكتابة التوراة والإنجيل، ولا على حربي ولا مرتد، ولا يصح على نفسه في إحدى الروايتين. وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته صح [1]. الثالث: أن يقف على معين يملك، ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد، ولا على حيوان لا يملك كالعبد والحمل والملك والبهيمة. الرابع: أن يقف ناجزا فإن علقه على شرط لم يصح إلا أن يقول: هو وقف بعد موتي فيصح في قول الخرقي، وقال أبو الخطاب لا يصح. فصل ولا يشترط القبول إلا أن يكون على آدمي ومعين ففيه وجهان: أحدهما: يشترط ذلك فإن لم يقبله أورده بطل في حقه دون من بعده وكان كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز يصرف في الحال إلى من بعده. وفيه وجه آخر أنه إن كان من لا يجوز يعرف انقراضه كرجل معين صرف إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينقرض ثم يصرف إلى من بعده، وإن وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مالا، أو على من يجوز، ثم على من لا يجوز أو قال: وقفت وسكت، انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفا عليهم في إحدى الروايتين، والأخرى إلى أقرب عصبته، وهل يختص به فقراؤهم؟ على وجهين. وقال القاضي في موضع يكون وقفا على المساكين، وإن قال وقفته سنة لم يصح، (1) بعد (صح) في "م" سها الناسخ فأعاد من أول كتاب الوقف إلى قول المصنف.

Mas'alah: What are the rulings on ownership, usufruct, and liability of an endowed property (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=239)

ويحتمل أن يصح ويصرف بعدها مصرف المنقطع. ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين. فصل ويملك الموقوف عليه الوقف. وعنه لا يملكه ويملك صوفه ولبنه وثمرته ونفعه. وليس له وطء الجارية فإن فعل فلا حد عليه ولا مهر، وإن أتت بولد فهو حر وعليه قيمته يشتري بها ما يقوم مقامه وتصير أم ولده تعتق بموته وتجب قيمتها في تركته ويشتري بها مثلها تكون وقفا. وإن وطئها أجنبي بشبهة فأتت بولد فالولد [1] حر وعليه المهر لأهل الوقف وقيمة الولد، وإن تلفت فعليه قيمتها يشتري بها مثلهما، ويحتمل أن يملك قيمة الولد ههنا ولا يلزمه قيمته إن أولدها. وله تزويج الجارية وأخذ مهرها، وولدها وقف معها ويحتمل أن يملكه. وإن جنى الوقف خطأ فالأرش على الموقوف عليه ويحتمل أن يكون في كسبه. وإذا وقف على ثلاثة، ثم على المساكين، فمن مات منهم رجع نصيبه إلى الآخرين. فصل ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله، فإن لم يشترط ناظرا فالنظر للموقوف عليه وقيل للحاكم، وينفق عليه من (1) كلمة: فالولد سقطت من "م" .

Mas'alah: Does waqf for descendants include children of sons or daughters?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=240)

وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين، ونقل عنه لا يدخل فيه

ولد البنات، ونقل عنه في الوصية يدخلون فيه، وذهب إليه بعض أصحابنا وهذا مثله. وقال أبو بكر وابن حامد رحمهما الله تعالى: يدخلون في الوقف إلا أن يقول على ولد ولدي لصلبي فلا يدخلون،

Mas'alah: How is waqf distributed among sons and a tribe?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=240)

وإن وقف على بنيه أو بني فلان فهو للذكور خاصة إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم.

Mas'alah: What is the definition of 'dhawu rahm' in the context of waqf?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=240)

وذوو رحمه كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the people of a village or relatives who differ in religion?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=240)

وإن وقف على أهل قريته أو قرابته لم يدخل فيهم من يخالف دينه، وفيه وجه آخر أن

المسلم يدخل وإن كان الواقف كافرا. (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى. ولا خلل في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's mawali and how to distribute among a limited group?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=241)

وإن وقف على مواليه وله موال من فوق ومن أسفل تناول جميعهم، وقال ابن حامد: يختص الموالي من فوق، وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم وإلا جاز تفضيل بعضهم على بعض والاقتصار على واحد منهم ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلاثة، [فإن كانوا من أهل الزكاة [1]] لم يدفع إلى واحد منهم أكثر من القدر الذي يدفع إليه من الزكاة [إذا كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة [2]] والوصية كالوقف في هذا ال

Mas'alah: What are the rulings on the irrevocability and sale of endowments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=241)

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها، ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله. وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه، وعنه لا تباع

المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارتها، وما فضل من حصره وزيته جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to some children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=243)

وإن سوى بينهم في الوقف أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم جاز، نص عليه. وقياس المذهب أن لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a nisab of livestock to a specific individual or group?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=369)

وإن وقف نصاب من الماشية على واحد وعلى جماعة معينين فالوقف صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity while in debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=405)

وكذلك إن كان عليه دين ، فتصدق بجميع ماله من غير قضاء الدين أثم .

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=590)

ولا يجوز بيع الوقف ، إلا أن أصحابنا قالوا : إذا خرب أو كان فرشا فعطب وتعطلت منفعته ، جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله .

Mas'alah: What is the ruling on the land of Sawad al-Iraq regarding sale and purchase?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=591)

فمذهب أحمد - رحمه الله - : أنها فتحت عنوة ، ولم يقسمها عمر بين الغانمين ، بل وقفها على كافة المسلمين ، وأقرها في يد أربابها بالخراج الذي ضربه يكون أجرة لها في كل عام ، ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها ، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها .

Mas'alah: What does the author say about Abu al-Khattab's discussion on this topic?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=788)

وما ذكره أبو الخطاب في هذا الباب غير ما ذكرنا ، نذكره إن شاء الله [تعالى] [1] في باب أحكام الجوار .

Mas'alah: When is a neighbor not allowed to place a beam on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=788)

وإن كان يضر بالحائط ، أو كان له حائطان فليس له ذلك ، نص عليه (1) ساقط من : (أ) . (2) ساقط من : (ب) . (3) ساقط من : (ب) .

أبو داود[1] .

Mas'alah: What is the ruling on opening a door to a through or non-through alley for access?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=791)

وإذا كان ظهر داره إلى درب نافذ ، جاز له أن يفتح لها إليه بابا آخر للاستطراق ، وإن كان ظهرها إلى درب غير نافذ لم يجز أن يفتح لها إليه بابا للاستطراق إلا برضا أهله ، ويجوز له فتحه إليه لغير الاستطراق .

Mas'alah: What is the ruling on removing a barrier between two houses to make one house with two doors?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=791)

وإن كان ظهر داره إلى دار له أخرى بابها في درب غير نافذ ، جاز له أن يرفع الحاجز بين داريه لتصير دارا واحدة ، ويستطرقها من أي البابين شاء .

Mas'alah: Is the lower-level owner obligated to rebuild the walls of the lower floor alone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=794)

إحداهما : يلزم صاحب السفل أن يبني وحده حيطان السفل حتى يبلغ حد الثاني .

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for a waqf beneficiary according to different narrations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=958)

وقال أبو الخطاب : هذا على الرواية التي تقول : لا ملك للموقوف عليه .

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf (endowment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1001)

كتاب الوقوف : الوقف مستحب ، وهو : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة . وهو في اللغة : عبارة عما تأبد بقاؤه ، يقال : وقف ، ولا يقال : أوقف بالألف بل بحذفها . ويقال : حبس وأحبس لغتان بحذف الألف وإثباتها .

Mas'alah: What conditions must be met for a valid waqf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1001)

ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه في المال ، ويصح في كل عين مال يصح الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها ؛ كالعقار والسلاح والأثاث والحيوان ، منفردا وتبعا ومتبوعا ، فالطبع مثل : أن يقف أرضا وعواملها ، والمتبوع مثل : أن يقف دابة وعدتها على الجهاد .

Mas'alah: What is the ruling on waqf of jewelry for lending and wearing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1001)

ويجوز وقف الحلي على الإعارة واللبس على ما نقله الخرقي . ونقل الأثرم وحنبل : أنه لا يصح .

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided shares and subsequent manumission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1001)

ويصح وقف المشاع ، فإن وقف نصف عبد ثم أعتقه ، أو أعتقه [الموقوف] [1] عليه لم ينفذ العتق ، وإن أعتق الواقف النصف الآخر لم يسر العتق إلى باقيه .

Mas'alah: On whom is it permissible to make a waqf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1001)

ولا يجوز الوقف إلا على ما فيه قربة ونفع للمسلمين ؛ كالوقف على الفقراء والمساكين والقراء والفقهاء والجوامع والمساجد والقناطر والسقايات (1) في (أ) : الموقف.

Mas'alah: What are additional valid recipients for an endowment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1002)

والبيمارستانات[1] والأقارب وما أشبهه .

Mas'alah: What is the ruling on endowing to churches, synagogues, or enemies of Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1002)

وإن وقف على الكنائس أو البيع أو التوراة أو الإنجيل ، أو أهل الحرب أو المرتد وما أشبه ذلك ، لم يصح ، كافرا كان الواقف أو مسلما ، نص عليه في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كبيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى ، فأسلم الأبناء والضياع بيد النصارى ، فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم .

Mas'alah: What is the ruling on endowing for the benefit of passersby and travelers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1002)

فإن وقف على من ينزلها من المارة والمحتازين صح ؛ لأنه ليس بوقف عليها . ذكره ابن البنا .

Mas'alah: What are the invalid recipients for an endowment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1002)

ولا يصح الوقف على مجهول ؛ كرجل أو امرأة أو قوم ، ولا على من لا يملك الحل كالميت والحمل ، أو يملك ملكا غير تام كالعبد القن والمدبر وأم الولد والمكاتب[2]

.

Mas'alah: Why is endowing to mosques and public utilities valid despite being for unspecified individuals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1002)

ولا يلزم على هذا صحة الوصف على المساجد والسقايات والقناطر والمقابر ونحو ذلك ، لأنه على من يملك وهم المسلمون الذين ينتفعون بها .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a person on himself and then his children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1002)

فإن وقف على نفسه ثم على ولده بعده صح ، نص عليه في رواية إبراهيم ويوسف بن موسى والفضل بن زياد .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a person on himself according to another narration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1002)

ونقل حنبل وأبو طالب : إذا وقف على نفسه ، ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى ، فعلى هذا لا يصح ويكون ملكا له يورث عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder reserves the right to benefit from its proceeds during his lifetime in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1002)

فإن وقف على غيره ، واستثنى أن ينفق على نفسه وعياله من غلته مدة حياته جاز ، نص عليه في رواية الأثرم وغيره . (1) في (ب) : والبيمارستات. (2) في (ب) : والمكاتب وأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that includes both valid and invalid beneficiaries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1003)

وكذلك إن شرط لنفسه أو لأولاده أو لبعضهم سكنى الوقف مدة حياتهم جاز ، فإن وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز صح الوقف ، ويرجع بعد انقراض من جاز الوقف عليه وقفا على أقرب عصبات الواقف في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : يرجع إلى ورثته . وهل يكون وقفا عليهم أو ملكا ؟ ذكر ابن أبي موسى : أنه يكون ملكا بينهم على فرائض الله تعالى ، بخلاف رجوعه إلى العصبات .

Mas'alah: What is the ruling on the return of a waqf to the heirs of the founder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1003)

وذكر القاضي وأبو الخطاب : أنه يكون وقفا عليهم أيضا كما لو رجع إلى العصبات ، ولا يكون ميراثا . ويستوي فيه غنيهم وفقيرهم في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يرجع

إلى فقرائهم خاصة .

Mas'alah: What is the ruling on waqf for specified people without a final destination for the poor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1003)

وكذلك الحكم إذا وقف على قوم معينين ولم يجعل آخره للمساكين ، فهل يرجع بعد انقراض القوم إلى ورثة الواقف جميعهم ، أو إلى أقرب عصبته ؟ على ما ذكرنا ، فإن لم يبق من ورثته أحد رجع إلى المساكين .

Mas'alah: What is the ruling of Qadi on the return of waqf to the poor after the extinction of beneficiaries?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1003)

وقال القاضي : يرجع إلى المساكين بعد انقراض القوم .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without a specified beneficiary?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1003)

فإن قال : وقفت هذه الدار وسكت ، ولم يجعل لها مصرفا ، صح الوقف ويصرف إلى ورثة الواقف أو أقرب عصباته . وعلى قول [القاضي] [4] : (1) في (ب) : الموقف. (2) في (أ) : للموقف. (3) في (أ) الموقف. (4) في (ب) : الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on directing waqf revenue to the poor and charitable causes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1004)

يصرف إلى المساكين ووجوه البر والخير .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for ineligible beneficiaries followed by eligible ones?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1004)

فإن وقف على من لا يجوز الوقف عليه ثم على من يجوز ، مثل : إن [وقف] [1] على عبيد ثم بعدهم على أولاده صح ، ثم ينظر ، فإن كان من لا يجوز الوقف عليه لا يعرف انقراضه كالمجهول ، صرف الوقف إلى من يجوز . وإن كان[2] يعرف انقراضه كعبد معين ، فقال القاضي : يرجع إلى ورثة الواقف أو إلى أقرب عصباته - على اختلاف الروايتين - إلى أن يموت العبد ، ثم يصرف إلى من يجوز الوقف عليه .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's opinion on distributing a waqf to eligible beneficiaries immediately?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1004)

وقال أبو الخطاب . يحتمل أن يصرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه .

Mas'alah: How are shares distributed when a waqf specifies inheritance portions or is left general?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1004)

فإن قال : يكون بينهم على فرائض الله تعالى ، فهو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن أطلق فذكرهم وأنثاهم فيه سواء .

Mas'alah: How are successive generations treated in a waqf without stipulation of priority?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1005)

الأعلى ومن بعدهم إذا لم يشرط تقديم بطن على بطن ، ويستوي فيه غنيهم وفقيرهم ، وذكرهم وأنثاهم إذا لم يفضل بعضهم .

Mas'alah: What is the ruling when a waqf is restricted to one's own lineal descendants?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1005)

فأما إن قيد فقال : وقفت على ولدي وولد ولدي لصلي ، أو قال : من ينسب إلي منهم ، فلا خلاف في المذهب : أنه لا يدخل فيه ولد البنات .

Mas'alah: What is the ruling on including children of daughters when the endower says 'children of my loins'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1005)

وحكى القاضي عن أبي بكر وابن حامد : أنه إذا قال : ولد ولدي لصلبي دخل فيه ولد بناته لصلبه ؛ لأن بنت صلبه ولده حقيقة فدخل ولدها بخلاف ولد ولدها .

Mas'alah: What is the ruling on a Hashimi endower's endowment restricted to Hashimi descendants?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1005)

فإن كان [الواقف] [1] هاشميا فقال : وقفت على من كان من أولادي هاشميا ، دخل فيه أولاد البنين ، ولم يدخل فيه من كان من أولاد البنات غير هاشمي وجها واحدا . وهل يدخل من كان منهم هاشميا ؟ على الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with successive beneficiaries ending with the poor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1005)

فإن قال : وقفت على أولادي ثم على أولادهم ، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين ، كان وقفا على أولاده ، فإذا انقرضوا كان على أولادهم ، فإذا انقرضوا كان للفقراء والمساكين ، ولم ينتقل إلى البطن الثالث .

Mas'alah: What is the rule regarding the second tier of beneficiaries while the first tier still exists?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1005)

واعلم أنه متى رتب الواقف استحقاق البطون ، لم يكن للبطن الثاني حق ما دام من البطن الأول أحد باقيا .

Mas'alah: What expressions indicate priority among beneficiaries in a waqf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1006)

أن يقول : البطن الأعلى فالأعلى ، أو الأول فالأول ، أو الأقرب فالأقرب .

Mas'alah: What is the ruling when a waqf stipulates succession upon extinction of a group?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1006)

أو يقزل : فإذا انقرضوا فعلى أولادهم .

Mas'alah: Does an unborn child enter into a waqf before birth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1006)

ولا يدخل الحمل في الوقف قبل انفصاله .

Mas'alah: What is the ruling on a child born after pollination or harvest in a waqf of palm trees or land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1006)

وإذا وقف على ولده وولد ولده نخلا فأثمرت ، أو ضيعة فزرعت ، ثم رزق ولد آخر بعد تأبير النخل وحصاد الزرع ، فلا حق للمولود في الثمرة ولا في الزرع . وإن ولد قبل الحصاد والتأبير شارك المولود من كان قبله في الثمرة والزرع .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that ranks the first three generations and then shares among the rest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1006)

فإن رتب في الابتداء وشرك في الانتهاء فقالت وقفت على أولادي ، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا ، فقد رتب ثلاث بطون وشرك بعدهم بين الباقين ، فيكون على ما شرط .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'the cause of Allah' and how is it distributed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1006)

فإن قال : وقفت داري في سبيل الله صح ، وكانت وقفا على جهتين بينهما نصفين ؛ إحداهما : الغزاة وهم أهل الأسواق الذين إذا نشطوا غزوا ، وهم الذين لهم سهم في الزكاة ، والثانية : الحج فيصرف إلى من ينشط (1) في (أ ، ب) : بطن. (2) في (ب) : الأول والثاني والثالث. (3) في (أ ، ب) : لأن.

Mas'alah: How is endowment distributed when designated for multiple charitable purposes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1007)

فإن قال : وقفتها في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير ، صرفت إلى أربع جهات : الغزاة ، والحج ، والثالث : سبيل الثواب ، تصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف ، والرابع : سبيل الخير ، تصرف إلى من يأخذ الزكاة لحاجته إليها وهم خمسة أصناف : الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل ، وإن كان غيرهم أيضا أهل

حاجة ، ولكن من نص الله تعالى عليه في كتابه أولى ، ذكره القاضي .

Mas'alah: What happens to a beneficiary's share in an endowment upon their death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1007)

فإن وقف على محمد وزيد وخالد ثم على المساكين ، فمات أحدهم رجع حقه إلى من شرط الواقف رجوعه إليه ، ولدا كان أو غيره .

Mas'alah: Can the endower stipulate that a deceased beneficiary's share returns to the endower's heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1007)

وكذلك إن شرط أن من مات منهم رجع نصيبه إلى ورثة الواقف ، صح الوقف والشرط ، ويكون ما يرجع من ذلك إلى الورثة وقفا عليهم .

Mas'alah: How is a deceased beneficiary's share distributed in an endowment without a stipulation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1007)

فإن لم يشرط فمن مات من الثلاثة رجع حقه إلى الآخرين . فإن مات اثنان رجع حقهما إلى الثالث . فإن انقرضوا رجع إلى المساكين .

Mas'alah: How is an endowment for one's clients (mawali) distributed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1007)

فإن وقف على مواليه ، وله موال من فوق ، وموال من أسفل قسم بينهم .

Mas'alah: Can a waqf for the poor be given to a single person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1007)

وإذا وقف على الفقراء جاز صرفه إلى واحد في أحد الوجهين . وفي (1) في (أ) : الموقف.

Mas'alah: Can a waqf for a large tribe be given to fewer than three?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1008)

وكذلك الحكم إذا وقف على قبيلة كبيرة ؛ كبني هاشم وبني تميم ، هل يجوز صرفه إلى [أقل من] [1] ثلاثة منهم ؟ على الوجهين .

Mas'alah: Is the amount given to each tribe member in a waqf fixed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1008)

فأما مقدار ما يصرف إلى كل واحد منهم فغير مقدر ؛ لأنه يستحقه بكونه من القبيلة لا بصفة الفقر .

Mas'alah: Who is included when an endowment is made for Hashimites or Alawites?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1008)

إذا وقف على الهاشميين دخل فيهم العلويون ، وإن وقف على العلويين لم يدخل فيهم هاشمي من غير ولد علي رضي الله عنه ، ويدخل فيهم كل من كان من ولد علي من فاطمة وغيرها .

Mas'alah: Can an endowment be validly established by action rather than verbal declaration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1008)

ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال على الوقف ، مثل : أن يبني بيتا من داره مسجدا ، ويأذن للناس بالصلاة فيه ، فإنه يصير وقفا سواء نوى أن يصلي فيه مدة حياته فإذا مات كان ميراثا لورثته أو لم ينو .

Mas'alah: What is the ruling on establishing a public water station or cemetery by action as an endowment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1008)

وكذلك إن جعل سقاية للسبيل وأذن في التطهير فيها ، أو جعل أرضه (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: Is a cemetery validly established as an endowment by action or only by verbal declaration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1009)

مقبرة وأذن في الدفن فيها في إحدى الروايتين . والأخرى : لا يصح إلا بالقول .

Mas'alah: What is the ruling if the founder admits he intended a waqf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1009)

فإذا اعترف أنه نوى الوقف لزم في الحكم أيضا .

Mas'alah: Does a waqf on a specific person require their acceptance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1009)

وإذا قال ذلك وكان الوقف على آدمي معين افتقر إلى قبوله ؛ لأنه كالوصية والهبة .

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a waqf according to Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1009)

وقال القاضي : لا يفتقر إلى قبوله كالعتق .

Mas'alah: Does a waqf for non-specific beneficiaries or mosques require acceptance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1009)

وإن كان على غير معين ، أو على المساجد والقناطر ونحوها ، لم يفتقر إلى قبول أحد .

Mas'alah: What happens if a specific beneficiary rejects a waqf that also benefits the poor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1009)

فإن وقف على معين ثم على المساكين فرد المعين الوقف ، بطل في حقه ولم يبطل في حق المساكين .

Mas'alah: Is a waqf valid without a judge's ruling or being issued as a will?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1009)

ويصح الوقف وإن لم يحكم به حاكم ولم يخرجه مخرج الوصية ، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on endowing all one's property to heirs or non-heirs while healthy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1010)

كان في الصحة كان من رأس المال ، فلو وقف جميع ماله على ورثته ، أو على بعضهم ، أو على غير وارث جاز .

Mas'alah: What is the ruling on endowing all one's wealth during terminal illness or by will?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1010)

وإن كان في مرض موته ، أو وصى أن يوقف عنه على ورثته ، أو على بعضهم ، أو على غير وارث صح ، واعتبر من الثلث إذا لم يجز الورثة .

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to some heirs during terminal illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1010)

وعنه : أنه لا يصح وقفه في مرض موته على بعض ورثته ، ولا وصيته بالوقف عليه ، كما لا يصح تمليكه على غير جهة الوقف .

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1010)

وإذا شرط في الوقف الخيار ، أو شرط تغييره عن الوقف ، أو الرجوع فيه ، أو أن يبيعه لم يصح الوقف .

Mas'alah: What is the ruling on allowing the beneficiary to sell the waqf property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1010)

وكذلك ذكر ابن البنا أنه قال : إذا قال قد أجزت لمن وقفت عليه أن يبيعه أو قال : إذا خرب بعته وصرفت ثمنه في وقف آخر ، لم يصح الوقف .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf contingent upon a future condition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1010)

فإن علق ابتداء الوقفة على شرط ، مثل أن يقول : إن ولد لي ذكر فداري وفد ، أو إن قدم زيد ففرسي حبيس ، أو إذا مت فداري وقف ونحو ذلك ، لم يصح .

Mas'alah: Does a waqf contingent upon death and limited to one-third of the estate become valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1010)

وظاهر كلام الخرقي : أنه يصح ؛ لأنه قال . وإذا قال : وقف بعد موتي ، فلم يخرج من الثلث وقف منه بمقدار الثلث إلا أن يجيز الورثة ، وهذا وقف معلق بشرط .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf limited to a specific time period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1010)

فإن علق انتهاء الوقف بشرط مثل أن يقول : وقفت داري هذه إلى سنة ، لم يصح في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يصح ، وينتقل بعد السنة إلى قرابة الواقف .

Mas'alah: What are the effects of a valid waqf on the ownership of the founder?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1010)

وإذا صح الوقف زال ملك الواقف عن الرقبة ، ولم يجز له تغييره عن حاله المشروطة ،

ولا بيعه ولا هبته ، ولا يورث عنه ، ولا يجوز أن يرجع

Mas'alah: Can the founder retain benefits from the waqf property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1011)

إليه بشيء من منافعه إلا أن يكون قد اشترط أن يأكل منه أو يسكنه مدة حياته ، فيكون له ما شرط .

Mas'alah: Is it a condition for the validity of a waqf that the founder relinquish possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1011)

وهل يشترط في صحة الوقف إخراجه عن يد الواقف ؟ على روايتين : إحداهما : لا يشترط ويزول ملك الواقف بمجرد القول ، والأخرى : يشترط .

Mas'alah: What happens if the founder dies before transferring possession of the waqf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1011)

فإن مات قبل إخراجه وحيازته بطل وكان ميراثا ، اختارها ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a minor child and the father's role as guardian?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1011)

وإذا وقف وقفا على ولده الصغير ، كانت حيازته له صحيحة إلى أن يبلغ ، وكان والده قيما له به ما دام صغيرا .

Mas'alah: Does ownership of the corpus transfer to the beneficiary of a waqf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1011)

وهل تدخل الرقبة في ملك من وقف عليه ؟ قال في رواية مهنا فيمن وقف أرضا أو غنما في السبيل : لا زكاة عليه ولا عشر ، هذا في السبيل إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته .

Mas'alah: What does the narration from Harb indicate about the beneficiary's ownership of a waqf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1011)

وقال في رواية حرب : إذا مات [الموقوف] [1] عليه فهو لورثته ، فهذا يدل على تملك [الموقوف] عليه ، لأنه أوجب عليه الزكاة ونقله إلى ورثته .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the corpus by the beneficiary of a waqf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1011)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يملكه من وقف عليه ، ويكون الملك له تعالى والمنفعة [للموقوف] [2] عليه ؛ لأنه قد قال : يصح وقفه على نفسه ، ولا يصح أن

يزيل الإنسان ملك نفسه إلى نفسه .

Mas'alah: Can the beneficiary of a waqf change or sell the endowed property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1011)

وإذا قلنا يملكه [الموقوف] [3] عليه لم يملك تغييره [ولا هبته] [4] ولا (1) في (أ) : الموقف. (2) مثل السابق. (3) في (أ) : الموقف. (4) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What are the restrictions on transferring or selling waqf property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1012)

المناقلة به ولا بيعه ما لم تتعطل منافعه ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Does the beneficiary of a waqf own the offspring, wool, milk, and fruit of the endowed property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1012)

ولا يورث عنه ، ويملك صوفه ولبنه وثمرته ، وإن كانت جارية ملك تزويجها وأخذ مهرها لنفسه ، وإن أتت بولد من زوج أو زنا فهو وقف معها .

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary owning the offspring of a waqf animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1012)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يملكه كالصوف واللبن .

Mas'alah: What is the ruling if a stranger has intercourse with a female slave that is waqf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1012)

فإن وطئها أجنبي بشبهة فالولد حر ، وعليه المهر [للموقوف] [1] عليه ، وقيمة الولد يشتري بها عبدا يكون وقفا مكانه ، وقال أبو الخطاب : أن تكون قيمة الولد ملكا [للموقوف] [2] عليه .

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder has intercourse with the female slave of the waqf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1012)

وحكم وطء الواقف لها حكم وطء الأجنبي ، ولا يملك [الموقوف] [3] عليه وطئها ، فإن وطئها فلا حد عليه ، وإن أتت بولد منه فهو حر وعليه قيمة يشتري بها عبدا يكون وقفا مكانه .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the offspring of a waqf female slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1012)

وقال أبو الخطاب : لا يلزمه قيمة الولد ، وتصير أم ولد له يعتق بموته ، وتكون قيمتها في تركته يشتري بها أمة تكون وقفا مكانها لمستحق الوقف بعده .

Mas'alah: What is the ruling if the waqf property is destroyed by the beneficiary or another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1012)

فإن أتلف الوقف [الموقوف] [4] عليه أو غيره ، أخذت منه القيمة فاشتري بها ما يقوم مقامه .

Mas'alah: Who is liable for damages if a waqf animal causes injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1012)

فإن جنى الوقف جناية وقلنا : هو له فالأرش عليه .

Mas'alah: What are the two views if the endowment is considered to belong to Allah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1012)

وإن قلنا : هو لله تعالى ففيه وجهان :

Mas'alah: Where does the compensation go if the endowment is considered to belong to Allah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1012)

أحدهما : أن يكون في بيت المال ، والثانية في كسب الوقف ، وينظر (1) في (أ) : للموقف. (2) مثل السابق. (3) في (أ) : الموقف. (4) مثل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor's fee if it is equal to the market rate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1013)

وإذا شرط الواقف للناظر في الوقف أجرة على قيامه ونظره ؛ فإن كان بقدر أجرة مثله ، فما يحتاج إليه الوقف من [أجرة] [3] أمناء وغيرهم يكون من غلة الوقف .

Mas'alah: What is the ruling if the stipulated fee for the endowment supervisor exceeds the standard rate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1013)

وإن كان ما شرطه له أكثر من أجرة مثله ، صرفت الزيادة في كلف الوقف من أجرة الأمناء وغيرهم ، إلا أن يكون الواقف قد شرط له ذلك خالصا ، وشرط أن يكون ما يلزم من كلف الوقف الأمناء وغيرهم يكون من غلة الوقف دون ما شرط للناظر فيه ، فيجري الأمر على ما شرط .

Mas'alah: How are expenses for the endowment paid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1013)

فإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرطه الواقف ، فإن لم يكن شرط أنفق عليه من غلته ، ويكون الباقي [للموقوف] [4] عليه . (1) في (أ) : الموقف. (2) مثل السابق. (3) ساقط من : (ب) . (4) في (أ) : للموقف.

Mas'alah: How is the distribution of endowment revenue determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1014)

ويرجع في قسمة غلة الوقف إلى من شرطه الواقف من التقديم والتأخير ، والتسوية والتفضيل ، وإخراج من أراد بصفة وإدخاله بصفة ، ولا يجوز بغير ذلك . فإن أطلق فذكرهم وأنثاهم فيه سواء .

Mas'alah: What happens when a waqf's benefit is lost due to ruin or other causes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1014)

وإذا تعطلت منفعة الوقف بخراب أو غيره ، [فالموقوف] [1] عليه بالخيار بين النفقة وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله . وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو ، بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد .

Mas'alah: What is the ruling on a charitable waqf when its benefit is lost?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1014)

وكذلك إن كان الوقف على سبيل الخير ، فالإمام مخير في النفقة من بيت المال ، وفي بيعه وصرف ثمنه في مثله .

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to children if ownership transfers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1021)

قال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يجوز كالعطية إذا قلنا : إن الملك ينتقل إلى [الموقوف] [1] عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a son invalidating a father's waqf that favored his sister?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1054)

فإن أراد الابن إبطال التسوية بينهما ، ورد البنت إلى ما تستحقه بالميراث لإبطال أصل الوقف فله ذلك ، فيبطل نصف ما وقف على البنت وهو الربع ، فيبقى الربع وقفا عليها ، والنصف وقفا عليه ، ويكون الربع الذي أبطل الوقف فيه بينهما إرثا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتصح من اثني عشر ويكون ربع حصة كل واحد منهما ملكا له ، وثلاثه أرباعها وقفا عليه . ولم يتعرض لإجازة البنت وقف أبيها ولا لردها إياه ، وما ذكره لا يصح مع ردها ولا مع إجازتها ؛ لأن مع ردها لا يلزم الوقف في شيء مما تستحق بالإرث بعد الثلث البتة ، ومع إجازتها يلزم الوقف في جميع ما تستحقه بالإرث إذا قلنا : إجازتها تنفيذ ، وكذلك إن قلنا : إجازتها عطية مبتدأة وقلنا : يصح وقف الإنسان على نفسه ، ولا يملك أخوها إبطال الوقف في شيء من حقها وجعله ملكا لها .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a terminally ill person exceeding one-third of their estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1054)

وإذا ثبت ذلك فحكم المسألة أن ينظر ؛ فإن أبطلا جميعا وقف الأب لزم وقفه في ثلثها بينهما نصفين ، وهذا على قولنا : يصح وصفه لثلثه في مرضه على بعض ورثته ، ويكون

ثلثا الدار ميراثا لهما ؛ لأنه لا يصح وقف الأب لما زاد على الثلث إلا بإجازتهما .

Mas'alah: What is the ruling on land taken by force when it becomes an endowment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1315)

وحكمها حكم العنوة إذا صارت وقفا .

Mas'alah: What is the disagreement among Hanbali scholars on testifying to a waqf by widespread reports?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1496)

وذكر ابن أبي موسى : أن أصحابنا اختلفوا في جواز الشهادة على الوقف بالاستفاضة على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of prophets in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1656)

والأنبياء لا يورثون ما تركوه ، فهو صدقة[1] .

Mas'alah: What is the definition and general ruling of waqf?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=297)

كتاب الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، (1) ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائما مع بقاء عينها، ولا يصح في غير ذلك مثل الأثمان والمطعومات والرياحين (2) ولا يصح إلا على بر أو معروف، مثل ما روي «عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث" قال: فتصدق بها [العدة شرح العمدة] [كتاب الوقف] وهو تحبيس الأ

Mas'alah: What is the evidence for the validity of waqf from the hadith of Umar?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=297)

مسألة 2: (ولا يصح إلا على بر أو معروف، مثل ما روى عبد الله بن عمر قال: «أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه –أو– غير متمول فيه» متفق عليه. وقال – صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه» (3) ويصح

الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجدا ويأذن في الصلاة فيه، أو سقاية ويشرعها [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the role of the waqf founder's conditions in determining the management and beneficiaries of the endowment?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=299)

مسألة 7: (ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه) وسائر أحواله (إلى شرط الواقف) لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن عمر – رضي الله عنه – وقف أرضه على الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب وابن السبيل والضيف، وجعل لمن وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا، ووقف الزبير على ولده وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a limited group that can be enumerated?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=300)

مسألة 9: (وإن كان الوقف على من يمكن حصرهم لزمه استيعابهم به والتسوية بينهم) لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه كقوله سبحانه: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] فإنه يجب تعميم الإخوة من الأم والتسوية بينهم، ولأن اللفظ يقتضي التسوية أشبه ما لو أقر لهم (إلا أن يفضل بعضهم) فله ذلك لأنه ثبت بلفظه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of endowments (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1093)

كتاب الوقوف والعطايا الوقوف: جمع وقف، يقال منه: وقفت وقفا، ولا يقال: أوقفت إلا في لغة شاذة، ويقال: حبست وأحبست، وبه جاء الحديث: ((إن شئت حبست أصلها وإن شئت تصدقت بها)) [1]. والعطايا: جمع عطية مثل خلية وخلايا، وبلية وبلايا. والوقف مستحب، ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. والأصل في ذلك؛ ما روي عن ابن عمر: ((أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال: يا رسول الله! أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها -فتصدق بها عمر- على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول -وفي لفظ: غير متأثل- مالا)) [2] رواه الجماعة. وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) [3] رواه الجماعة إلا (1) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2586) 2: 982 كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف. وأخرجه مسلم في صحيحه (1632) 3: 1255 كتاب الوصية، باب الوقف. وأخرجه أبو داود في سننه (2878) 3: 116 كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف. وأخرجه الترمذي في جامعه (1375) 3: 659 كتاب الأحكام، باب في الوقف. وأخرجه النسائي في سننه (3599) 6: 230 كتاب الأحباس، الأحباس. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2396) 2: 801 كتاب الصدقات، باب من وقف. وأخرجه أحمد في مسنده (5157) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1631) 3: 1255

كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. وأخرجه أبو داود في سننه (2880) 3: 117 كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت. وأخرجه الترمذي في جامعه (1376) 3: 660 كتاب الأحكام، باب في الوقف. وأخرجه النسائي في سننه (3651) 6: 251 كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت. وأخرجه أحمد في مسنده (8627) طبعة إحياء التراث.

البخاري وابن ماجة. وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف. قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف.

Mas'alah: Does a valid waqf remove the ownership of the waqif?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1094)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين فقد زال ملكه عنه) . هذه المسألة تشتمل على فصول: الأول: أن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب، وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة، وعن أحمد لا يزول ملكه، وهو قول مالك؛ لقوله عليه السلام: ((حبس الأصل وسبل الثمرة)) [1] . والأول أصح؛ لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة. فأزال الملك؛ كالعتق. ولأنه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته كالملك المطلق. وأما الخبر فالمراد به: أن يكون محبوسا لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وفائدة الخلاف: أنا إذا حكمنا ببقاء ملكه لزمته مراعاته والخصوملا فيه. قال صاحب المغني: ويحتمل أن يلزمه أرش جنايته كما يفدي أم الولد

سيدها لما تعذر تسليمها بخلاف غير المالك.

Mas'alah: Does a waqf become binding immediately upon utterance or only upon delivery?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1094)

الفصل الثاني: أن ظاهر هذا الكلام أنه يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ به؛ لأن الوقف يحصل به. وعن أحمد: لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الواقف له عن يده، وقال: الوقف المعروف: أن يخرجه من يده إلى غيره ويوكل فيه من يقوم به، اختاره ابن أبي موسى، وهو قول محمد بن الحسن؛ لأنه تبرع بمال لم يخرجه عن المالية. فلم يلزم بمجرده؛ كالهبة (1) أخرجه النسائي في سننه (3603) 6: 232 كتاب الأحباس. باب حبس المشاع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2397) 2: 801 كتاب الصدقات. باب من وقف.

والوصية. والمذهب الأول؛ لما رويناه من حديث عمر. ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث. فلزم بمجرده؛ كالعتق. ويفارق الهبة فإنها تمليك مطلق والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فهو بالعتق أشبه فإلحاقه به أولى.

Mas'alah: Does a waqf require acceptance from the beneficiary in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1095)

الفصل الثالث: أنه لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه، ذكره القاضي، وهو ظاهر

كلام الخرقي. وقال أبو الخطاب: إن كان الوقف على غير معين؛ كالمساكين أو من لا يتصور منه القبول؛ كالمساجد والقناطر لم يفتقر إلى قبول، وإن كان على آدمي معين ففي اشتراط القبول وجهان: أحدهما: اشتراطه؛ لأنه تبرع لآدمي معين. فكان من شرطه القبول؛ كالهبة والوصية. يحققه: أن الوصية إذا كانت لآدمي معين وقفت على قبوله وإذا كانت على غير معين أو المسجد أو نحوه لم تفتقر إلى قبول كذا هاهنا. والوجه الثاني: لا يشترط القبول؛ لأنه أحد نوعي الوقف. فلم يشترط له القبول؛ كالنوع الآخر. ولأنه إزالة ملك على وجه القربة يمنع البيع والهبة والميراث. فلم يفتقر إلى القبول؛ كالعتق. وبهذا فارق الهبة والوصية، والفرق بينه وبين الهبة والوصية: أن الوقف لا يختص المعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم، إلا أنه مرتب فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم ولا يقف على قبوله، والوصية للمعين بخلافه. وهذا مذهب الشافعي. فإذا قلنا: لا يفتقر إلى القبول لم يبطل برده وكان رده وقبوله وعدمهما واحدا كالعتق، وإن قلنا يفتقر إلى القبول فرده من وقف عليه بطل في حقه وصار كالوقف المنقطع الابتداء ويخرج في صحته في حق من سواه وبطلانه وجهان، بناء على تفريق الصفقة. فإن قلنا بصحته هل ينتقل في الحال إلى من بعده أو يصرف في الحال إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن يموت الذي رده ثم ينتقل إلى من بعده؟ على وجهين. وسنذكر ذلك في الوقف المنقطع الابتداء إن

شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does ownership of the endowed property transfer to the beneficiary in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1096)

فصل وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليه في ظاهر المذهب. وعن أحمد: لا يملك فإن جماعة نقلوا عنه فيمن وقف على ورثته في مرضه يجوز؛ لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة وإنما ينتفعون بغلتها، وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون، ويحتمل أن يريد بقوله: لا يملكون أي: لا يملكون التصرف في الرقبة فإن فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف. وعن الشافعي من الاختلاف نحو ما حكينا. ووجه الأول وهو أصح؛ أنه سبب يزيل ملك الواقف وجد إلى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته. فوجب أن ينتقل الملك إليه؛ كالهبة والبيع. ولأنه لو كان تمليك المنفعة المجردة لم يلزم؛ كالعارية والسكنى ولم يزل ملك الواقف عنه؛ كالعارية. وفارق العتق فإنه أخرجه عن المالية، وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك؛ كأم ولد.

Mas'alah: Can the founder of a waqf benefit from its usufruct in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1097)

مسألة: (ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه) . أما من وقف شيئا وقفا صحيحا فقد صارت منافعه جميعا للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه. فلم يجز أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم، مثل: أن يقف مسجدا فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئرا للمسلمين فله أن يستقي منها، أو سقاية أو شيئا يعم المسلمين فيكون كأحدهم لا نعلم في هذا خلافا. وقد روي عن عثمان رضي الله عنه ((أنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on the founder stipulating benefit from a waqf for himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1098)

وقال القاضي: يصح الوقف رواية واحدة؛ لأن أحمد نص عليه في رواية جماعة وبه قال أبو يوسف؛ لأن عمر لما وقف قال: ((لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه)) [1] ، وكان الوقف في يده إلى أن مات. ولأنه إذا وقف وقفا عاما؛ كالمساجد والسقايات والرباطات والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك هاهنا، ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكل منها أو أطلقه، فإن عمر لم يقدر ما يأكل الوالي ويطعم إلا بقوله: بالمعروف، وفي حديث صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرط أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر، إلا أنه إذا شرط أن ينتفع به مدة معينة فمات فيها فينبغي أن يكون ذلك لورثته؛ كما لو باع دارا فاشترط أن يسكنها سنة فمات في أثنائها. وإن شرط أن يأكل أهله منه صح الوقف والشرط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في صدقته، وإن اشترط أن يأكل من وليه منه ويطعم صديقا جاز؛ لأن عمر شرط ذلك في صدقته، التي استأمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وليها الواقف كان له أن يأكل ويطعم صديقا له؛ لأن عمر ولي صدقته، وإن وليها أحد من أهله كان له ذلك؛ لأن حفصة بنت عمر كانت تلي صدقته بعد موته ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the removal or inclusion of beneficiaries in a waqf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1098)

وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده؛ كما لو شرط أن لا ينتفع به، وإن شرط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف ويحرم من يشاء صح؛ لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق استحقاق الوقف بصفة فكأنه جعل له حقا في الوقف إذا اتصف بإرادة الوالي لعطيته ولم يجعل له حقا إذا انتفت تلك الصفة فيه. فأشبه ما لو وقف على المشتغلين بالعلم من ولده فإنه يستحق منهم من اشتغل به دون من لم يشتغل. فلو ترك المشتغل الاشتغال زال استحقاقه، فإذا عاد إليه عاد استحقاقه. (1) سبق تخريجه ص: 230.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that says 'then to the poor' after the children?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1099)

فإن قال: وقفت على أولادي ثم على المساكين، أو على ولد فلان ثم على المساكين فقد روي عن أحمد ما يدل على أنه يكون وقفا على أولاده وأولاد أولاده من أولاد البنين ما لم تكن قرينة تصرف عن ذلك. قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في رجل وقف ضيعة على ولده فمات الأولاد وتركوا نسوة حوامل؟ فقال: كل ما كان من أولاد الذكور بنات كن أو بنين فالضيعة موقوفة عليهم. وما كان من أولاد البنات فليس لهم فيه شيء؛ لأنهم من رجل آخر. ووجه ذلك: أن الله قال: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:11] . فدخل فيه ولد البنين وإن سفلوا، ولما قال: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء:11] فتناول ولد البنين. وكذلك كل موضع ذكر الله عز وجل الولد دخل فيه ولد البنين. فالمطلق من

كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما فسر به. ولأن ولد ولده ولد له بدليل قوله تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف:26] و {يا بني إسرائيل} [البقرة:40] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا)) [1] ، وقال: ((نحن بني النضر بن كنانة)) [2] ، والقبائل كلها تنسب إلى جدودها. ولأنه لو وقف على ولد فلان وهم قبيلة دخل فيه ولد البنين فكذلك إذا لم يكونوا قبيلة. وقال القاضي وأصحابه: لا يدخل فيه ولد الولد بحال، سواء في ذلك ولد البنين وولد البنات؛ لأن الولد حقيقة وعرفا إنما هو ولده لصلبه وإنما يسمى ولد الولد ولدا مجازا ولهذا يصح نفيه فيقال: ما هذا ولدي إنما هو ولد ولدي، وإن قال: على ولدي لصلبي فهو آكد، وإن قال: على ولدي وولد ولدي ثم قال: على المساكين دخل فيه البطن الأول والثاني ولم يدخل فيه البطن الثالث، وإن قال: على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي دخل فيه ثلاثة بطون دون من بعدهم، وموضع الخلاف المطلق. وأما مع وجود دلالة تصرف إلى أحد المحملين فإنه يصرف إليه بغير خلاف مثل أن يقول: على ولد فلان وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه فإنه يصرف إلى أولاد الأولاد بغير خلاف، وكذلك إن قال: على أولادي أو ولدي وليس له ولد من صلبه، أو قال: ويفضل ولد الأكبر أو الأعلم على غيرهم، أو قال: فإذا خلت الأرض من عقبي عاد إلى المساكين، أو قال: على ولدي غير ولد البنات أو غير ولد فلان، أو قال: يفضل البطن الأعلى على الثاني، أو قال: الأعلى فالأعلى وأشباه ذلك فهذا يصرف لفظه إلى جميع نسله وعاقبته وإن اقترنت به قرينة تقتضي تخصيص أولاده لصلبه بالوقف مثل أن يقول: على ولدي لصلبي أو الذين يلونني ونحو هذا فإنه يختص بالبطن الأول دون غيرهم، وإذا قلنا بالتعميم فيهم إما للقرينة وإما لقولنا بأن المطلق يقتضي التعميم ولم يكن في لفظه ما

يقتضي تشريكا ولا ترتيبا، احتمل أن يكون بينهم كلهم على التشريك؛ لأنهم دخلوا في اللفظة دخولا واحدا. فوجب أن يكون بينهم مشتركا؛ كما لو أقر لهم بدين ويحتمل أن يكون على الترتيب على حسب الترتيب في الميراث، وهذا ظاهر كلام أحمد لقوله: فيمن (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2815) 2: 941 كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله. (2) أخرجه أحمد في مسنده (21591) 5: 211.

وقف على ولد علي بن إسماعيل ولم يقل: إن مات ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولد ولده فمات ولد علي بن إسماعيل وترك ولدا فقال: إن مات بعض ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولده أيضا؛ لأن هذا من ولد علي بن إسماعيل فجعله لولد من مات من ولد علي بن إسماعيل عند موت أبيه، وذلك لأن ولد البنين لما دخلوا في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:11] لم يستحق ولد البنين شيئا مع وجود آبائهم واستحقوا عند فقدهم كذا هاهنا. وأما إن وصى لولد فلان وهم قبيلة فلا ترتيب فيه ويستحق الأعلى والأسفل على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a specified order of beneficiaries?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1101)

وإن رتب فقال: وقفت هذا على ولد ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا، الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، أو البطن الأول ثم الثاني، أو على أولادي ثم على أولاد أولادي، أو على أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي، فكل هذا على الترتيب فيكون على ما شرط، ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض

البطن الأول كله ولو بقي واحد من البطن الأول كان الجميع له؛ لأن الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه. وإن قال: على أولادي وأولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا على أنه من مات منهم عن ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا على ولده كان ذلك دليلا على الترتيب؛ لأنه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية. ولو جعلنا لولد الولد سهما مثل سهم أبيه ثم دفعنا إليه سهم أبيه صار له سهمان ولغيره سهم وهذا ينافي التسوية. ولأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن [على الابن] [1] والظاهر من إرادة الواقف خلاف هذا. فإذا ثبت الترتيب فإنه يترتب بين كل والد وولده، فإذا مات عن ولد انتقل إلى ولده

(1) زيادة من المغني 6: 200.

سهمه، سواء بقي من البطن الأول أحد أو لم يبق.

Mas'alah: Do the children of daughters enter into a waqf for one's children and their descendants?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1102)

الفصل الثاني: إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم دخل في الوقف أولاد البنين بغير خلاف نعلمه، وأما ولد البنات فظاهر قول الخرقي: لا يدخلون فيه، وقد قال أحمد فيمن وقف على ولده: ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء فهذا النص يحتمل أن يعدى إلى هذه المسألة ويحتمل أن يكون مقصورا على من وقف على ولده ولم يذكر ولد ولده وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم، وممن قال أنه لا يدخل ولد البنات في الوقف الذي على أولاده وأولاد أولاده مالك ومحمد بن الحسن وهكذا إذا قال: على ذريتهم ونسلهم. وقال أبو بكر وابن حامد: يدخل فيه ولد البنات، وهو مذهب الشافعي

وأبي يوسف؛ لأن البنات أولاده فأولادهن أولاد الأولاد حقيقة فيجب أن يدخلوا في الوقف لتناول اللفظ لهم، وقد دل على صحة هذا قوله تعالى: {ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان -إلى قوله-: وعيسى} [الأنعام:84-85] وهو من ولد بنته فجعله من ذريته. وكذلك ذكر الله قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس ثم قال: أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية

إبراهيم وإسرائيل [مريم:58] وعيسى معهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم للحسن: ((إن ابني هذا سيد)) [1] وهو من ولد بنته. ولما قال الله: {وحلائل أبنائكم} [النساء:23] دخل في التحريم حلائل أبناء البنات. ولما حرم الله البنات دخل في التحريم بناتهن. ووجه قول الخرقي: أن الله قال: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:11] فدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات. وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث والحجب دخل فيه ولد البنين دون البنات. ولأنه لو وقف على ولد رجل وقد صاروا قبيلة دخل فيه ولد البنين دون البنات بالاتفاق فكذلك قبل أن يصيروا قبيلة. ولأنه لو وقف على ولد العباس في عصرنا لم يدخل فيه ولد بناته فكذلك إذا وقف عليهم في حياته. ولأن ولد البنات منسوبون إلى آبائهم دون أمهاتهم. قال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا... بنوهن أبناء الرجال الأباعد قولهم: أنهم أولاد أولاد حقيقة، قلنا: إلا أنهم لا ينسبون إلى الواقف عرفا ولذلك لو قال: أولاد أولادي المنتسبين إلي لم يدخل هؤلاء في الوقف. ولأن ولد الهاشمية من غير الهاشمي ليس بهاشمي ولا ينسب إلى أبيها. وأما عيسى عليه السلام فلم يكن له أب ينسب إليه فنسب إلى أمه لعدم أبيه، ولذلك يقال: عيسى ابن مريم، وغيره إنما ينسب إلى أبيه؛ كيحيى بن زكريا، وقول النبي عليه السلام: ((إن ابني هذا سيد)) [2] تجوز بغير خلاف بدليل

قوله تعالى: {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم} [الأحزاب:40] وهذا الخلاف فيما إذا لم يوجد ما يدل على تعيين أحد الأمرين. فأما إن وجد ما يصرف اللفظ إلى أحدهما انصرف إليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2557) 2: 962 كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: ((ابني هذا سيد...)) . (2) سبق تخريجه في الحديث السابق.

Mas'alah: What wording includes or excludes children of daughters in a waqf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1104)

ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي على أن لولد البنات سهما ولولد البنين سهمين، أو فإذا خلت الأرض ممن يرجع نسبه إلي من قبل أب أو أم كان للمساكين، أو كان البطن الأول من أولاده الموقوف عليهم كلهم بنات وأشباه هذا مما يدل على إرادة ولد البنات بالوقف دخلوا في الوقف، وإن قال: على أولادي وأولاد أولادي المنتسبين إلي أو غير ذوي الأرحام أو نحو ذلك لم يدخل فيه ولد البنات، وإن قال: على ولدي فلان وفلانة وفلانة وأولادهم دخل فيه ولد البنات، وكذلك لو قال: على أنه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده، وإن قال الهاشمي: وقفت على أولادي وأولاد أولادي

الهاشميين لم يدخل في الوقف من أولاد بناته من كان غير هاشمي، وأما من كان هاشميا من غير أولاد بنيه فهل يدخلون؟ على وجهين: أولاهما: أنهم يدخلون؛ لأنهم اجتمع فيهم الصفتان جميعا كونهم من أولاد أولاده وكونهم هاشميين. والثاني: لا يدخلون؛ لأنهم لم يدخلوا في مطلق أولاد أولاده فأشبه ما لو لم يقل الهاشميين وإن قال: على أولادي وأولاد أولادي ممن ينسب إلى قبيلتي فكذلك.

Mas'alah: Can a founder give preference to some beneficiaries over others in a waqf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1104)

الفصل الرابع: أنه إذا فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال، فلو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي على أن للذكر سهمين وللأنثى سهما، أو للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على حسب ميراثهم، أو على حسب فرائضهم أو بالعكس من هذا، أو على أن للكبير ضعف ما للصغير أو للعالم ضعف ما للجاهل أو للعائل ضعف ما للغني أو عكس ذلك، أو عين بالتفضيل واحدا معينا أو ولده وما أشبه هذا فهو على ما قال؛ لأن

ابتداء الوقف مفوض إليه فكذلك تفضيله وترتيبه، وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة مثل أن يقول: من تزوج منهم فله ومن فارق فلا شيء له أو عكس ذلك، ومن حفظ القرآن فله ومن نسيه فلا شيء له، ومن اشتغل بالعلم فله ومن ترك فلا شيء له، أو من كان على مذهب كذا فله ومن خرج منه فلا شيء له، فكل هذا صحيح على ما شرط، وقد روى هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف، وليس هذا تعليقا للوقف بصفة بل الوقف مطلق والاستحقاق له بصفة، وكل هذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا عن غيره.

Mas'alah: What happens to a waqf when all designated beneficiaries have died out?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1105)

مسألة: (فإذا لم يبق منهم أحد فهو على المساكين) . يعني: إذا وقف على قوم ونسلهم

ثم على المساكين فانقرض القوم ونسلهم فلم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين ولا ينتقل إليهم ما دام فيهم أحد من القوم أو من نسلهم باقيا؛ لأنه رتبه للمساكين بعدهم. والمساكين الذين يستحقون السهم من الزكاة، والفقراء يدخلون فيهم وكذلك لفظ الفقراء يدخل فيه المساكين؛ لأن كل واحد من اللفظين يطلق عليهما، والمعنى الذي يسميان به شامل لهما وهو الحاجة والفاقة. ولهذا لما سمى الله المساكين في مصرف كفارة اليمين وكفارة الظهار وفدية الأذى تناولهما جميعا وجاز الصرف إلى كل واحد منهما، ولما ذكر الفقراء في قوله: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله}
[البقرة:273] ، وقوله تعالى: {وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة:271] تناول القسمين، وكل موضع ذكر فيه أحد اللفظين تناول القسمين إلا في الصدقات؛ لأن الله جمع بين الاسمين وميز بين المسميين فاحتجنا إلى التمييز بينهما، وفي غير الصدقات يسمى الكل بكل واحد من الاسمين، فإن جمع بين الاسمين بالوقف أيضا فقال: وقفت هذا على الفقراء والمساكين نصفين أو ثلاثا وجب التمييز بينهما أيضا فنزلناهما منزلتهما من سهام الصدقات، وإن قال: على الفقراء والمساكين فقياس المذهب جواز الاقتصار على أحد الصنفين وإباحة الدفع إلى واحد كما قلنا في الزكاة، ويتخرج أن لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة من كل صنف بناء على القول في الزكاة

أيضا. ولا خلاف في أنه لا يجب تعميمهم بالعطية كما لا يجب استيعابهم بالزكاة ولا في أنه يجوز التفضيل بين من يعطيه منهم، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، أو كان الوقف عليهم ابتداء أو انتقل إليهم عن غيرهم. وضابط هذا: أنه متى كان الوقف على من يمكن حصرهم واستيعابهم والتسوية بينهم وجب استيعابهم والتسوية بينهم إذا لم يفضل الواقف بعضهم على بعض، فإن وقف على من لا يمكن حصرهم؛ كالمساكين، أو قبيلة كبيرة؛ كبني تميم وبني هاشم جاز الدفع إلى واحد وإلى أكثر منه، وجاز التفضيل

والتسوية؛ لأن وقفه عليهم مع علمه بتعذر استيعابهم دليل على أنه لم يرده ومن جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه، فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه؛ كرجل وقف على ولده وولد ولده فصاروا قبيلة كبيرة تخرج عن الحصر، مثل: أن يقف علي عليه السلام على ولده ونسله فإنه يجب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم؛ لأن التعميم كان واجبا وكذلك التسوية. فإذا تعذر وجب منه ما أمكن كالواجب الذي يعجز عن بعضه. ولأن الواقف هاهنا أراد التعميم والتسوية لإمكانه وصلاح لفظه لذلك فيجب العمل بما أمكن منه بخلاف ما إذا كانوا حال الوقف مما لا يمكن ذلك فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with no final destination for the poor when beneficiaries die out?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1106)

مسألة: (فإن لم يجعل آخره للمساكين ولم يبق ممن وقف عليه أحد رجع إلى ورثة الواقف في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رضي الله عنه، والرواية الأخرى: يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف) . أما الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع، مثل: أن يجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم، وإن كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم، بحكم العادة ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة فإن الوقف يصح، وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه، وقال محمد بن الحسن والشافعي في القول الآخر: لا يصح، وهو وجه لأصحابنا؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد فإن كان منقطعا صار وقفا على مجهول. فلم يصح؛ كما لو وقفه على مجهول في الابتداء.

والأول المذهب؛ لأنه تصرف معلوم المصرف. فصح؛ كما لو صرح بمصرفه المتصل. ولأن الإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه؛ كنقد البلد وعرف المصرف. وهاهنا هم أولى [1] الجهات به فكأنه عينهم. إذا ثبت هذا فإنه يصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف، وبه قال الشافعي. وعن أحمد: يصرف إلى المساكين، واختاره القاضي والشريف أبو جعفر؛ لأنه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم؛ كما لو نذر صدقة مطلقة. وعن أحمد: أنه يجعل في بيت مال المسلمين؛ لأنه مال لا مستحق له فأشبه مال من لا وارث له. وقال أبو يوسف: يرجع إلى الواقف وإلى ورثته، إلا أن يقول صدقة موقوفة ينفق منها على فلان وعلى فلان فإذا انقرض المسمى كانت للفقراء والمساكين؛ لأنه جعلها صدقة على مسمى فلا تكون على غيره، ويفارق ما إذا قال: ينفق منها على فلان وفلان فإنه جعل الصدقة مطلقة. ولا يصح ما قاله أبو يوسف؛ لأنه أزال ملكه لله تعالى. فلم يجز أن يرجع إليه؛ كما لو أعتق عبدا، والدليل على صرفه إلى أقارب الواقف أنهم أولى الناس بصدقته بدليل قوله عليه السلام: ((صدقتك على غير رحمك صدقة، وصدقتك على رحمك صدقة وصلة)) [2] ، وقال: ((إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)) [3] . (1) في الأصل: هاهنا أولى. وما أثبتناه من المغني 6: 215. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (658) 3: 46 كتاب الزكاة. باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة. وأخرجه النسائي في سننه (2582) 5: 92 كتاب الزكاة. الصدقة على الأقارب. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2591) 3: 1006 كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس.

ولأن فيه إغناءهم وصلة أرحامهم. ولأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات كذلك صدقته المنقولة. إذا ثبت هذا فإنه في ظاهر كلام الخرقي وظاهر كلام أحمد يكون للفقراء منهم والأغنياء؛ لأن الوقف لا يختص الفقراء ولو وقف على أولاده تناول الأغنياء والفقراء كذا هاهنا. وفيه وجه آخر أنه يختص الفقراء منهم؛ لأنهم أهل الصدقات دون الأغنياء. ولأننا خصصناهم بالوقف؛ لكونهم أولى الناس بالصدقة، وأولى الناس بالصدقة الفقراء دون الأغنياء. واختلفت الرواية فيمن يستحق الوقف من أقرباء الواقف ففي إحدى الروايتين يرجع إلى الورثة منهم؛ لأنهم الذين صرف الله إليهم ماله بعد موته واستغنائه عنه فكذلك يصرف إليهم من صدقته ما لم يذكر له مصرفا. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)) [1] . فعلى هذا يكون بينهم على حسب ميراثهم ويكون وقفا عليهم. نص عليه أحمد وذكره القاضي؛ لأن الوقف يقتضي التأبيد، وإنما صرفناه إلى هؤلاء؛ لأنهم أحق الناس بصدقته فصرف إليهم مع بقائه صدقة، ويحتمل كلام الخرقي: أنه يصرف إليهم على سبيل الإرث ويبطل الوقف فيه. فعلى هذا يكون كقول أبي يوسف. والرواية الثانية: يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف دون بقية الورثة من أصحاب الفروض ودون البعيد من العصابات، فيقدم الأقرب فالأقرب على حسب استحقاقهم لولاء الموالى؛ لأنهم خصوا بالعقل عنه وبميراث مواليه فخصوا بهذا أيضا. قال صاحب المغني: وهذا لا يقوى عندي؛ لأن استحقاقهم لهذا دون غيرهم من الناس لا يكون إلا بدليل من نص أو إجماع أو قياس ولا نعلم فيه نصا ولا إجماعا ولا يصح قياسه على ميراث ولاء الموالي؛ لأن علته لا تتحقق ههنا. قال: وأقرب الأقوال فيه (1) أخرجه أبو داود في سننه (2864) 3: 112 كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصى في ماله.

صرفه إلى المساكين؛ لأنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه فإن كان في أقارب الواقف مساكين كان أولى به لا على سبيل الوجوب كما أنهم أولى بزكاته وصلاته مع جواز الصرف إلى غيرهم. ولأننا إذا صرفناه إلى أقاربه على سبيل التعيين فهي أيضا جهة منقطعة فلا يتحقق إيصاله إلا بصرفه إلى المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the waqif has no relatives or they become extinct?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1109)

فصل فإن لم يكن للواقف [1] أقارب أو كان له أقارب فانقرضوا صرف إلى الفقراء والمساكين وقفا عليهم؛ لأن القصد به الثواب الجاري عليه على وجه الدوام. وإنما قدمنا الأقارب على المساكين؛ لكونهم أولى. فإذا لم يكونوا فالمساكين أهل لذلك فصرف إليهم، إلا على قول من قال: أنه يصرف إلى ورثة الواقف ملكا لهم فإنه يصرف عند عدمهم إلى بيت المال؛ لأنه بطل الوقف فيه بانقطاعه وصار ميراثا لا وارث له فكان بيت

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during a terminal illness or after death?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1109)

المال به أولى. مسألة: (ومن وقف في مرضه الذي مات فيه، أو قال: هو [2] وقف بعد موتي فلم يخرج من الثلث وقف منه بقدر الثلث، إلا أن تجيز الورثة) . أما الوقف في مرض الموت فحكمه حكم الوصية في اعتباره من ثلث المال؛ لأنه تبرع فاعتبر في

مرض الموت من الثلث؛ كالعتق وغيره من التبرعات. وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضى الورثة ولزم وما زاد على الثلث [لزم الوقف منه في قدر الثلث] [3] ووقف [4] الزائد على إجازة الورثة، لا نعلم في هذا خلافا عند القائلين بلزوم الوقف، وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثلث؛ كالعطايا والعتق، وأما إذا قال: هو وقف بعد موتي فظاهر كلام الخرقي: أنه يصح (1) في الأصل: للوارث. وما أثبتناه من المغني 6: 217. (2) زيادة من المغني 6: 219. (3) زيادة من المغني 6: 220. (4) في الأصل: وقف. وما أثبتناه من المغني 6: 220.

ويعتبر من الثلث كسائر الوصايا، وهو ظاهر كلام أحمد. وقال القاضي: لا يصح هذا؛ لأنه تعليق للوقف على شرط وتعليق الوقف على شرط غير جائز بدليل ما لو علقه على شرط في حياته، وحمل كلام الخرقي على أنه قال: قفوا بعد موتي فيكون وصية بالوقف لا إيقافا. وقال أبو الخطاب: قول الخرقي هذا يدل على جواز تعليق الوقف على شرط. والدليل على صحة الوقف المعلق بالموت ما احتج به الإمام أحمد ((أن عمر رضي الله عنه أوصى فكان في وصيته: هذا ما أوصى عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا صدقة وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي [فيه والمائة التي] [1] أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالواد تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث يرى من السائل والمحروم وذوي القربى، لا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه)) [2] رواه أبو داود. وهذا نص في مسألتنا، ووقفه هذا كان بأمر النبي عليه السلام. ولأنه اشتهر في الصحابة. فلم ينكر فكان إجماعا. ولأن هذا تبرع معلق بالموت. فصح؛ كالهبة والصدقة المطلقة أو نقول: صدقة معلقة بالموت فأشبهت غير الوقف. ويفارق هذا التعليق على شرط في الحياة بدليل الهبة المطلقة والصدقة

وغيرهما، وذلك لأن هذا وصية والوصية أوسع من التصرف في الحياة بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم وللمجهول وللحمل وغير ذلك وبهذا يتبين فساد قياس من قاس على هذا الشرط بقية الشروط.

Mas'alah: Is it valid to endow undivided shared property (musha') as waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1116)

مسألة: (ويصح وقف المشاع) . وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف؛ لأن في حديث عمر: ((أنه أصاب مائة (1) في الأصل: زكاة. وما أثبتناه من المغني 6: 236. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1399) 2: 534 كتاب الزكاة. باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب...} . وأخرجه مسلم في صحيحه (983) 2: 666 كتاب الزكاة. باب في تقديم الزكاة ومنعها. (3) أخرجه البخاري في الموضع السابق.

سهم من خيبر واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فأمره بوقفها)) [1] ، وهذا صفة المشاع. ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا. فجاز عليه مشاعا؛ كالبيع، أو عرصة يجوز بيعها. فجاز وقفها؛ كالمفرزة. ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز.

Mas'alah: What are the conditions and validity of a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=260)

كتاب الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل نفعه. ويصح بالقول، أو الفعل الدال عليه؛ كمن جعل أرضه مسجدا أو مقبرة وأذن فيهما. وصريحه: "وقفته" ، أو: "حبسته" ، أو: "سبلت" . وكنايته: "تصدقت" ، أو: "حرمت" ، أو: "أبدت" . والنية، واقتران أحد الألفاظ الخمسة أو حكم الوقف –شرط في أحد الكنايات. ويشترط فيه المنفعة دائما من معين يباع مع بقاء عينه؛ كعقار، وحيوان، وأثاث، وحلي للبس [1] وإعارة. وأن يكون على بر؛ كالمساجد، والقناطر، والمساكين، والأقارب؛ من مسلم وذمي، دون حربي، وكنيسة، ونسخ الكتابين، وكتب زندقة. ولا يصح على نفسه. وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه، أو غلته مدة حياته –صح.

Mas'alah: What are the conditions for a valid waqf on a specific beneficiary?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=260)

فصل ويشترط في غير الجهة أن يكون على معين يملك؛ لا ملك [2]، (1) في الأصل: "اللبس" . ينظر: "المقنع" و "الإنصاف" (16/ 373) . (2) في الأصل: "يملك" غير منقوطة.

وحيوان، وقبر، وحمل. ولا يشترط قبوله ولا إخراجه عن يده. ولا يصح توقيته ولا تعليقه على شرط. وإن وقف على جهة تنقطع، وسكت عن المصرف بعدهم، أو على من يصح ثم على من لا يصح، أو قال: "وقفت" وسكت –صح وقفا على ورثة الواقف نسبا؛ كالإرث، بعد فناء من صح عليه.

Mas'alah: What rights does the beneficiary of a waqf have?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=261)

فصل ويملك الموقوف عليه الوقف ونماءه ونفعه، دون وطء الموقوفة، ولا حد ولا مهر، وولده حر، يشتري بقيمته مقامه، وتصير أم ولد؛ يشترى بقيمتها من تركته مثلها. ويزوج الجارية، ويأخذ مهرها، وولدها منه -أو من زنى- وقف معها، ومن شبهة: قيمة الولد، والمهر على الواطئ. وعلى الموقوف عليه أرش جناية الوقف. وإذا وقف على ثلاثة، ثم على الفقراء، فمن مات من الثلاثة، فحقه لمن بقي منهم. فصل ويجب العمل بشرط الواقف في الجمع، والتسوية، والتقديم، وضد ذلك، واعتبار وصف وعدمه، والترتيب، وغير ذلك، والنظر. فإن أطلق ولم يشترط، استوى الغني والذكر وضدهما، والنظر للموقوف عليه.

وإن وقف على ولد أو ولد غيره، ثم على المساكين، فهو لولده الذكور والإناث بالسوية، ثم ولد بنيه دون بناته؛ كما لو قال: "على ولد ولده وذريته لصلبه" . ولو قال: "على بنيه" أو: "على بني فلان" اختص بذكورهم، إلا أن يكونوا قبيلة؛ فيدخل النساء دون أولادهن من غيرهم. و "القرابة" و "أهل بيته" و "قومهم" : يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه.

Mas'alah: How are ambiguous terms in a waqf deed interpreted?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=262)

فصل ومتى وجدت قرينة قولية أو حالية تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن، عمل بها. و "العترة" : تختص العشيرة والولد. و "ذو رحمه" : كل قرابة من جهة الآباء والأمهات. و "الأيامى والعزاب" : من لا زوج له. ومن فارقت زوجها: "أرملة" . والوقف على القرابة وأهل القرية، يختص بمن يوافق دينهم. و "المولى" من فوق ومن تحت. وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم، وجب تعميمهم والتساوي، وإلا جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم؛ كالزكاة. وحكم الوصية هنا كالوقف.

Mas'alah: What are the rulings on the irrevocability and sale of a waqf?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=263)

فصل وهو عقد لازم لا يجوز فسخه، ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه؛ فيصرف ثمنه في مثله، ولو أنه مسجد وآلته وما فضل عن حاجته، جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين. ولا يغرس شجرة بمسجد بعد إحباسه، ويجوز لجيرانه الفقراء أكل ثمرتها ما لم تعين معه لمصلحته. * * *

Mas'alah: How is a dispute over a staircase or ceiling between upper and lower floor owners resolved?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=555)

وإن تنازع صاحب العلو والسفل سلما منصوبا، أو درجة، فهي لصاحب العلو، إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل؛ فيكون بينهما. وإن تنازعا في السقف

الذي بينهما، فهو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of waqf (endowment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=2)

باب تثبيت أمر الوقوف والإنكار على من طعن فيه 1- أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل أنه قال لأبيه: قول شريح: لا حبس عن فرائض الله؟ قال أبي: هذا خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر وسأله عن أرض أصابها فقال: ((احبسها وسبل ثمرتها)) .

2- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم بن هانئ حدثهم قال: قيل لأبي عبد الله: قول شريح: لا حبس عن فرائض الله؟ قال: يقول: من أوقف وقفا فهو ميراث. لا حبس عن فرائض الله؟ قال أبو عبد الله: هذا خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر حين سأله عن أرض أصابها فقال: ((احبسها وسبل ثمرتها)) .

3- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه قرأ على أبي عبد الله. - وأخبرني محمد بن أبي هارون قال: قال مثنى الأنصاري قرأت على أبي عبد الله: سفيان عن مسعر عن ابن عون قال: سمعت شريحا يقول: - [20] - جاء محمد - صلى الله عليه وسلم - ببيع الحبس. قلت: ما الحبس؟ قال: الوقوف. [قال] : كان شريح يرى بيعها. قلت: ما تقول أنت؟ قال: لا تقتدي بهذا. الوقوف لا تباع.

Mas'alah: What is the meaning of Shuraih's statement regarding the sale of endowments?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=5)

4- أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأل أبا عبد الله: أيش معنى قول شريح: جاء محمد [صلى الله عليه وسلم] ببيع الحبس؟ قال لي: لأنه لم يكن يرى هذه الحبس -يعني الوقوف- وأن ذاك كان في الجاهلية. {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام} . ثم قال أبو عبد الله: بلغني أن مالكا قال: ما حج شريح قط؟!! ما مر بمكة فنظر إلى الدور فسأل عنها. هذه الدار لطلحة حبيس. وهذه الدار لفلان. وهذه الدار لفلان حبيس. قلت: مالك قاله؟ قال: نعم لأنه كان يقول بخلافه. مالك يرى هذه الحبس وذاك لا يراها. قالوا له: من ذكره الشافعي؟ فسمعته يقول وتبسم: نعم. وهو أول من سمعته احتج بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of waqf (endowment) according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=6)

5- أخبرني جعفر بن محمد العطار أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الوقوف فقال: جائز لم يزل المسلمون يفعلونه. ثم ذكر عمر. وعثمان. وعليا. وطلحة والزبير. ثم قال: قال شريح: لا حبس عن فرائض الله. فبلغ مالكا فقال: ما حج شريح؟! فيرى وقوف هؤلاء.

Mas'alah: What evidence from the Companions supports the validity of waqf (endowment)?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=7)

6- أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أنه سمع أبا عبد الله يقول: قد أوقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه وقوفهم بالمدينة أبو بكر. وعمر. والزبير. - [21] - وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوفهم بالمدينة ظاهرة معروفة فمن رد الوقف فإنما يرد السنة التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها أصحابه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته لم يزل أهل المدينة وأهل الحجاز على ذلك. وأنا أراه جائزا. وقال في قول شريح: لا حبس عن فرائض الله. يقول: من أوقف وقفا فهو ميراث. لا حبس عن فرائض الله. - وقال حنبل في موضع آخر: سئل عن الرجل يوقف؟ قال: جائز لم يزل المسلمون يفعلونه عمر بن الخطاب. وعثمان. وطلحة. والزبير. وهذه وقوفهم بالمدينة. قال: وقال شريح: لا حبس عن فرائض الله. قال: فبلغ مالكا فقال: ما حج شريح؟! فيرى وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وهذا يدفع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا مذهب أهل الكوفة. وهذا النبي عليه السلام قد أجازه. قال العمرى والرقبى جائزة فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وردوه هم!! قال حنبل: قال أبو بكر الحميدي: وتصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم. وعمر بن الخطاب بريعه عند المروة وبالبنية على ولده فهي إلى اليوم. وتصدق علي بن أبي طالب بأرضه بينبع فهي إلى اليوم. وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الخراجية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم. وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم. وعثمان بن عفان برومة فهي إلى اليوم. وعمرو بن العاص بالوهط من - [22] -

الطائف وداره بمكة فهي على ولده فذلك إلى اليوم. وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم. وما لا يحضرني ذكره كثير يجزي منه أقل من هذا.

Mas'alah: What is the response to the claim that only horses and weapons were endowed?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=8)

7- أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: قوله ما كانوا يحبسون إلا الكراع والسلاح؟ قال: ليس ذا شيئا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أوقفوا الدور والأرضين.

Mas'alah: What is the ruling on endowing copies of the Quran?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=9)

8- قرأت على الحسين بن عبد الله التميمي عن الحسن بن الحسن أخبرنا أبو داود السجستاني قال: قلت لأحمد بن حنبل بطرسوس: مصاحف توقف فثم رجل يقول: لا يقرأ فيها لا يجوز الحبس إلا سلاح أو كراع؟ فقال أبو عبد الله: الأرض هو كراع.

Mas'alah: What is the general ruling on endowments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=14)

13- أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن الوقوف فقال: هي جائزة في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man endowing his house for his descendants and the permissibility of selling it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=16)

15- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يوقف داره على ولده وولد ولده فترى يبيعوها فإن قوما قد فعلوا ذلك؟ قال: لا يجوز أن يبيعوها. قلت لأبي عبد الله: فكيف يصنع؟ قال: أرى أن يوقف. ثم ذكر (.. ..) وما أوقف؟ فقال: إذا كان آخرها للمساكين فهو حط. فقلت لأبي عبد الله: فإذا قال: لولده ثم ماتوا وليس وارث كيف يصنعون؟ قال: هي وقف على المسلمين. قلت لأبي عبد الله: فإن تبرع رجل فقام بأمر الدار وتصدق بغلتها على الفقراء؟ فاستحسنه وقال: ما أحسن هذا. واستحسن وقف وعمرو بن العاص. واحتج بوقف عمر بن الخطاب.

Mas'alah: What is the chapter heading about whether the endower keeps the endowment in his possession or hands it over to someone else?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=17)

[2]

Mas'alah: What is the ruling on the waqf remaining in the endower's possession versus handing it over to another person?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=18)

17- أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: فيكون الوقف في يده فينفق منه على ما يريده؟ قال: لا يخرجه من يده يصيره إلى رجل يقوم به.

18- أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قال: الوقف المعروف أن يخرجه من يده إلى غيره يوكل فيه من يقوم به.

[3]

Mas'alah: What is the ruling on the trustee eating from the waqf and paying his debt from it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=21)

فإن أكل منه بالمعروف فلا بأس به. - [25] - قلت: فيقضي منه دينه؟ قال: ما سمعنا فيه شيئا.

21- أخبرنا محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله:

Mas'alah: What is the ruling on a man endowing a waqf and stipulating residence for life?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=23)

باب الرجل يوقف الوقف يشترط السكنى ما عاش 22- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال:

Mas'alah: Is it permissible for a waqf founder to stipulate residence for life?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=23)

وإذا اشترط أن يسكنه حياته؟ قال: جائزة. (1) موضع النقط سقط من الأصلين.

24- أخبرنا يوسف بن موسى القطان:

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house and stipulating residence for oneself for life?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=24)

أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يوقف الدار ويشترط سكناها لنفسه ما عاش؟ قال: نعم. وعلى حديث علي: وعلى المردودة من بناتي.

-25

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house and stipulating residence for oneself for life?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=25)

سمعت أبا عبد الله وسأله أبو جعفر عن الرجل يوقف الدار ويشترط سكناها لنفسه ما عاش؟ فقال: نعم على حديث علي: وعلى المردودة من بناتي.

-26

Mas'alah: What is the ruling on a man endowing property for himself?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=28)

أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يوقف على نفسه؟ قال: ما سمعت بهذا.

-29

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a man making a waqf for his children during his lifetime?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=30)

أخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يوقف الرجل على ولده في حياته.

31- أخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله قيل له: وإن أوقف على نفسه ثم على ولده من بعده؟ قال: نعم.

32- أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله قال له أبو جعفر: وإن أوقف على نفسه ثم على ولده من بعده؟ قال: نعم.

-33

Mas'alah: Is it permissible for a man to make a waqf for himself then for his children after him?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=33)

أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: فإن أوقف على نفسه شيئا ثم على ولده من بعده فهو جائز؟ قال: نعم هو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a man making a waqf for himself then for the poor after him?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=34)

[7] باب الرجل يوقف على نفسه ثم بعد على المساكين 34- أخبرني زكريا بن يحيى الناقد. وأحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن الوقف يوقفه على نفسه فإذا مات فعلى المساكين؟ قال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله أو أوقفه على المساكين وفي سبيل الله يمضيه إذا أوقفه عليه حتى يموت فلا أعرف أن ما أوقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم أخرجوه من ملكهم لله فأما أن يتفق على نفسه فهو ليس وقفا هذا يعد ملك لا أعرف هذا فعله أحد إنما هذا قول أبي حنيفة حيلة وضعها. قال: وقف عليه فإذا مت فهو لغيرك. إنما الوقف الذي يعرف لله يوقف على قوم وعلى شيء في السبيل.

-35

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that ends with the poor?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=35)

أخبرنا محمد بن علي بن بحر أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الوقف فقال: إذا قال لفلان وفلان وآخره للمساكين.

-36

Mas'alah: What is the preferred final beneficiary of a waqf?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=36)

أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قال أبو عبد الله: يعجبني إذا وقف الرجل وقفا أن يكون آخره للمساكين. كأنه أراد يباع.

-37

Mas'alah: What is the ruling on a waqf whose final beneficiary is the poor?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=37)

أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: شهدت أبا عبد الله قرئ عليه: وقف على قوم؟ فقال: يعجبني أن يكون آخره للمساكين.

-38

Mas'alah: Can inherited property be made into a waqf?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=41)

أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله قال له رجل: أريد أن أوقف ميراثا. فقال: إن كنت قد قسمته وقد أفردته وقد صار في قبضتك فأوقفه على فقراء أهل بيتك. تقول: لا يباع، ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

[8]

Mas'alah: What type of waqf is invalid according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=42)

أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: قلت لأحمد: الوقف الذي لا يجوز أيما هو؟ قال: أن يوقف ويقول فيه إن شاء رجع وإن شاء نقض فهذا ليس وقفا وهذا لا يجوز.

-43

Mas'alah: Can a person revoke a waqf made during good health?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=43)

أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قال: إذا وقف في صحته فليس له أن يرجع فيه إن أراد أن يرجع.

-44

Mas'alah: What is the ruling on a person making an endowment during his lifetime?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=45)

أخبرني محمد بن [علي] أخبرنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: - [30] - الرجل يوقف حياته.. .. -46

Mas'alah: Can a person revoke a valid endowment made during his lifetime before death?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=45)

وأخبرني عبيد الله بن حنبل حدثني أبي أن أبا عبد الله قيل له: رجل وقف في حياته وقفا صحيحا ألله أن يرجع فيه قبل موته كما يرجع في وصيته؟ فقال: إن كان قد أوقفه وقفا صحيحا فلا يرجع فيه. كيف يرجع فيه وقد بتله؟! قلت له: كأنه بمنزلة الصدقة تخرج من ملكه؟ قال: نعم. زاد الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فإن هذا الذي أوقف هذا الوقف قد كان تزوج امرأة بعدما أوقف فلما مات جاءت المرأة تطلب ميراثها من الوقف؟ قال: أما من ذهب إلى أنه وقفه هذا فاسد حين شرط البيع في آخره يقول: للمرأة حقها من هذه الدور والحوانيت. ومن ذهب إلى أن وقفه هذا جائز قال: لا حق للمرأة فيه لأنه إنما تزوجها بعدما أوقفه.

-47

Mas'alah: What is the ruling on endowing a property for one's family members?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=46)

أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن رجل أوقف ضيعة على أهل بيته.. .. 48-

Mas'alah: What is the ruling on endowing a property for one's household?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=46)

وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح: أنه سأل أباه عن رجل أوقف ضيعة على أهل بيته.

-49

Mas'alah: What is the ruling on a man who endows his house but later revokes the document?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=47)

وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله عن رجل

أوقف داره وأشهد عليها في صحته واستثنى أن يأكل منها هو وولده وإنما أراد أن يزيل عن الوراث ثم أبطل الكتاب هل تطيب له الدار كما قال؟ قال: لا تطيب له.

-51

Mas'alah: What is the ruling on a man who endows his house and later revokes it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=48)

حدثنا المروزي قال: سئل أبو عبد الله عن رجل أوقف داره وأشهد عليها في صحته. فذكر مثل مسألة أبي طالب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf designated for hajj and military expeditions?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=49)

وأخبرني الحسين بن الحسن حدثنا إبراهيم بن الحارث قال: سئل أبو عبد الله عن رجل قال: ثلث مالي وقف في حياتي للحج والغزو أما في حياتي فأنا الذي ألي ذلك أحج وأغزوا فإذا مت دفع إلى من يغزو عليه ويحج أيجوز هذا؟ قال: نعم هذا جائز. قيل له: فإنه اتخذ من ذلك المال في حياته ثيابا للحج والغزو فخرج ثم قدم الفرس وتلك الثياب أو تلبس؟ فكأنه أعجبه أن يجعلها لذلك الوجه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition allowing sale?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=50)

-54

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition allowing sale?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=50)

وأخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل أوقف وقفا واشترط فيه أي أبيع إن أردت بيعا؟ قال: فلا يكون هذا إذا وقف إذا اشترط فيه البيع أو تحوي مما هو علي فليس هو بوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition allowing sale after the founder's death?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=51)

55- أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل أوقف دورا وحوانيت بتلها في حياته وشرط في آخر الكتاب أن للمقيم بها بعد موته أن يبيع إن رأى البيع صلاحا ثم يجعل الثمن في مثل ذلك من الوقف والصدقة؟ قال: إذا كان في الوقف شيء من ذكر البيع فليس بوقف صحيح وذلك أن أوقاف أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي بتة بتلة والشرط فيها أن لا تباع ولا توهب فإذا دخلها البيع لم يصح. قيل لأبي عبد الله: فإن كان الشرط في البيع إنما هو على المصلحة وعلى أن يجعل في مثله إذا كان أصلح منه؟ فقال: أما الذي يعرف من الوقف والذي هو عندي أنه إذا دخله شيء من البيع فليس – [32] – بوقف. ثم قال: وهؤلاء يجيزون البيع في الوقف وهذا عندنا قول سوء. وبعضهم لا يرى شيئا من الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on writing a condition of sale and exchange in a waqf?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=52)

56- أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سمعت أبا عبد الله يسئل: يكتب في الوقف إن شاء باعه وأبدل له؟ قال: لا يكون هذا وقفا. هذا أبو يوسف زعموا أجازه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that includes a condition allowing the beneficiaries to sell it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=53)

57- أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد عن أبي عبد الله: أنه سئل عن الرجل يوقف الأرض أو الدار على ولده أو في المساكين ويستثني بيعها إن رأى هو أن يبيع باع وإن رأى ولده الذي أوقف عليهم أن يبيعوا باعوا إذا اجتمعوا عن البيع؟ قال: هذا لا يكون وقفا. قال: فأظن أن أبا يوسف كان رخص في ذلك قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: ((احبس أصلها)) قال: وأصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم الذين أوقفوا إنما جعلوها لا تباع ولا توهب ولا تورث أبدا. قال: هذا يكون الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf when the founder becomes needy?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=54)

58- أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأل أبا عبد الله قال: قلت: الرجل يوقف على أهل بيته والمساكين بعده فاحتاج إليها على قصة المدبر؟ فابتدأني أبو عبد الله بكراهة ذلك فقال لي: الوقوف إنما كانت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يبيعوا ولا يهبوا بتة بتلة فعلى هذا أوقفت ولم يبيعوا. وذكر قصة عمر حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((تصدق بالثمرة واحبس الأصل)) وذكر حديث عمر حين أوقف فأوصى إلى حفصة. فلم أره يسهل في الوقوف.

Mas'alah: Can a waqf be sold to pay off the founder's debt?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=55)

59- أخبرني محمد بن علي الوراق حدثنا أبو بكر الأثرم أن أبا عبد الله قيل له: وإن لزمه دين أيضا؟ قال: وإن لزمه دين فلا يبيع ولا يجوز له إذا أوقفه فقد خرج من يده.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a mosque, a water station, or a cemetery and then

wants to take it back?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=59)

62- أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله قال: إذا اتخذ الرجل المسجد والسقاية والمقبرة فليس له أن يرجع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who turns a room from his house into a mosque and then wants to take it back?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=61)

64- أخبرني محمد بن علي السمسار قال حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن الرجل يخرج من داره بيتا يجعله مسجدا أله أن يرجع فيه؟ قال: لا إذا أخرجه وأذن فيه فليس له أن يرجع فيه. فقلت له: وكذلك أيضا إن كان بئر جعلها سقاية ليس له أن يرجع فيها؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a room from his house a mosque and then wants to revert it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=62)

65- أخبرني الحسن بن عبد الوهاب حدثنا إبراهيم بن هانئ قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل اتخذ بيتا من داره مسجدا أله أن يرده؟ قال: لا صار لله.

Mas'alah: Can a person demolish a mosque he built in his house?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=63)

66- أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: - [35] - سمعت أبا عبد الله يسئل عن الرجل يتخذ وسط داره مسجدا أله أن يهدمه؟ قال: إذا دعا الناس إليه فليس له أن يهدمه. قلت له: هذه المساجد التي في الخانات؟ قال: كل مسجد يؤذن فيه ويدعى الناس إليه فهو مسجد.

Mas'alah: Can a person take back a room he made into a mosque after people prayed in it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=64)

67- أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أخرج من داره بيتا عمله مسجدا للمسلمين وصلى للناس فيه ثم بدا له أن يرده إلى داره؟ قال: ليس له ذاك إذا صلى الناس فيه وأذنوا فيه وأقاموا فيه الصلاة.

Mas'alah: Can a person reuse mosque furnishings for his home when not needed?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=66)

69- أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن

سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل يشتري الستر للمسجد أو الحصير ترى له أن يكون للمسجد في الأيام التي لا يحتاج إليها فإذا استغنى عنها انتفع بها في البيت؟ قال: لا يعجبني أن يعود في شيء منها إذا جعلها للمسجد مرة.

Mas'alah: What should be done with leftover building materials from a mosque?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=67)

70- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن الجص والآجر يفضل من المسجد؟ قال: يجعله في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on giving worn-out mosque mats to the poor?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=74)

77- أخبرني محمد بن علي حدثنا يعقوب بن بختان: أنه سأل أبا عبد الله عن بواري المسجد الخلقان تهب للمساكين؟ فقال: كان شيبة يأخذ كسوة الكعبة فكأنه رخص في البواري.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for one's heirs during health and illness?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=76)

[10] تفريع أبواب ما يوقف الرجل ماله كله أو بعضه على ورثته وعلى غيرهم والحكم فيه في الصحة والمرض وما يجوز من ذلك

Mas'alah: Is it permissible for a man to endow a house for his daughters during his health?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=81)

84- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن رجل له بنات يخاف عليهن الضيعة وله دار ومال سوى ذلك هل يجوز له أن يوقف عليهن داره بعد؟ قال: نعم له أن يوقف على ولده وغير ذلك ممن أراد إذا كان في صحة منه.

Mas'alah: Is it permissible for a man to endow property for his children during his lifetime?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=82)

85- أخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد قال: سمعت أبا عبد الله قال: لا بأس أن يوقف الرجل على ولده في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on endowing one's entire property for children during health and one-third during illness?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=83)

86- أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم. - [40] - أن أبا عبد الله قيل له: يوقف ثلثه على ولده؟ فقال: الوقف جائز على حديث عمر ولا يقوم مقام الميراث ولا يجوز له في مرضه أكثر من ثلثه ويجوز له في صحته أن يوقف ماله كله وأعجب إلي أن يصير الوقف -يعني إذا انقرض ولده- للمساكين. قلت: ليس له مال إنما له دور وأرض يحبسها كلها على ولده؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing one's property for children?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=85)

88- أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله.. ..

Mas'alah: What is the ruling on endowing more than one-third while healthy and endowing one-third while ill?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=86)

90- أخبرني حامد بن أحمد بن داود أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث: أنه سأل أبا عبد الله عن الذي يقف من ماله وهو صحيح أكثر من الثلث؟ قال: يقف ما شاء -يعني وهو صحيح-. وسئل: يوقف وهو مريض ثلثه على ولده وهم صغار أو كبار؟ فرأى أن يوقف من الثلث في المرض على ورثته. قيل: ليس ذا وصية لوارث؟ فلم يره وصية لوارث فقال: يوقف ولا يوهب ولا يورث ولا كذا.

Mas'alah: What did the people of Madinah say regarding endowment?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=89)

93- أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه أنه سمع أبا عبد الله يقول: أهل المدينة يقولون في الوقف مالك وأصحابه مثل ما قلت.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house and land equally among male and female children?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=90)

94- أخبرني عبد الله بن محمد في موضع آخر أخبرنا بكر بن محمد عن أبيه: أنه سأل عن الرجل يوقف على ولده دارا وأرضا فيوقفه عليهم بالسوية والذكر والأنثى فيه سواء؟ فقال: لا أرى به بأسا. فقلت: أليس هذا تفضيل؟ قال: لا ليس هذا تفضيل عندي. قلت: فيفضل الابن على الابنة؟ قال: إذا كان على طريق الأثرة فلا. قلت: فجعل للإبنة سهمين وللإبن سهمان؟ قال: أكره هذا أيضا إذا كان من طريق الأثرة. قال: أليس الزبير قد أوقف على ولده وقال: للبنات إذا استغنت بزوج فلا حق لها فإن رجعت فلها الحق. - [42] - قلت: كأنها إذا استغت لم يكن لها حق إنما أراد أن تستغني فإذا استغنت فلا حق لها؟ قال: إذا كان على وجه الأثرة فلا يعجبني إلا أن يكون له ولد له عيال فيوقف عليه بقدر عياله وابنة لها أولاد فيوقف عليها ويزيدها بقدر عيالها

Mas'alah: What is the ruling on a man who endows his house during illness, then recovers and dies without changing the bequest?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=94)

98- أخبرني يوسف بن موسى قال: سئل أبو عبد الله عن رجل أوقف داره على ولد أخيه وولد أخته وهو مريض ثم برأ ولم يغير الوصية حتى مات ومات وهو غريب؟ فقال: لو كان مات في مرضه ذلك كان في ثلثه فأما إذا صح ولم يغير فهو في جميع المال. قيل له: فإن عليه دينا والغرماء يطالبون به؟ قال: وإن كان عليه دين لأنه لم يغيره. قيل له: وإن لم يحاز؟ قال: وإن لم يحاز إذا كانت معلومة معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made during illness when the donor recovers and does not change it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=95)

99- وأخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله سأله أبو بكر. فذكر مثل مسألة يوسف إلى قوله: لأنه لم يغيره. وزاد: قيل له: فإن كان ساكنا فيها ثم خرج ولم يحزها؟ قال: وإن لم يحزها إذا عرفت. قيل له: فإنه خرج وترك فيها ابن أخته؟ قال: فذاك حيزه.

Mas'alah: What happens to a waqf when the beneficiary dies?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=98)

[14] باب الرجل يوقف على الرجل الوقف ثم يموت؟ قال: يرجع إلى ورثته يعني ورثة الموقف عليه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made in a will when the beneficiary dies and others give away the property?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=98)

102- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى وصية فيها وقف على مولى له ثم قدم عليه موالي له آخرين فأوصى إليهم أيضا ولم يذكر تلك الوصية فمات عند مواليه فأخرجوا ثلثه فأنفذوه ثم وهبوا الدار التي أوقفها صاحبها لرجل؟ قال أبو عبد الله: هذا لا يجوز إذا كان قد أوقفها على رجل فهي له فإذا مات صارت إلى ورثته.

Mas'alah: What happens to a waqf when the named beneficiary dies?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=99)

103- وأخبرنا محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله قال: فإن قال هو وقف على فلان فمات فلان فهو يرجع إلى ورثة الميت. ثم قال: إذا جعل ذلك في صحة منه.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra, ruqba, and waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=100)

104- أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: - [45] - العمرى والرقبى والوقف جائز وهذه أوقاف الزبير وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إذا لم يحد بها عن الفرائض وهو على ما أوصى به الميت ومن أعمر شيئا فهو له. قال أبو عبد الله: والسكنى خلاف الوقف والرقبى مثل الوقف إذا أسكنك هذه الدار فسكنها الذي أسكنها ثم مات رجعت إلى الذي أسكنها ولا يكون للورثة كذا فعل ابن عمر قبضها لما مات المسكن. والوقف إذا مات كانت لورثته ولولده يسكنونها ويعمرونها. وكذلك الرقبى على ذلك. وقال حنبل في موضع آخر: قال أبو عبد الله: العمرى والرقبى جائزة لأهلها روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهذه وقوفهم بالمدينة يتوارثونها إلى هذه الغاية والفقهاء وهلم جرا وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم. - وقال حنبل في موضع آخر: وينفذ على ما أوصى الميت ولا وصية لوارث. - وقال حنبل في موضع آخر: سمعت أبا عبد الله قال: العمرى. والرقبى والوقف معنى واحد إذا لم يكن منه شرط لم يرجع إلى ورثة المعمر فإن شرط في وقف فقال: حياته فإنها ترجع لورثة المعمر. فإن جعلها له حياته وبعد وفاته كانت لورثته للذي أعمرها وإلا رجعت إلى ورثة الأول. - وقال حنبل في موضع آخر: سمعت أبا عبد الله يقول: العمرى والرقبى جائزة من أعمر شيئا فهو له. قال أبو عبد الله: والسكنى إذا أسكنك هذه الدار فسكنها الذي أسكنها ثم مات رجعت إلى الذي أسكنها ولا يكون لورثته. كذا فعل ابن عمر قبضها لما مات المسكن. والوقف إذا مات كانت لورثته ولولده يسكنونها ويعمرونها وكذلك

الرقبى. – وقال حنبل في موضع آخر: سئل عن الرجل يرقب الرجل ويعمره؟ قال: هي له. – [46] – قيل له: فإن قال: هي لك فإذا مت فهي لفلان؟ قال: هي لهذا الذي أعمرها وأرقب إذا مات فلورثته لا يكون للآخر شيء. وقال: السكنى خلاف هذا. إذا قال: قد أسكنتك هذه الدار حياتك. فهي له حياته فإذا مات رجعت إلى الذي أسكنها. – وقال حنبل في موضع آخر: قال: العمرى. والرقبى والوقف جائز كله لأنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قال: أنهم فعلوها وأجازوها. – وقال حنبل في موضع آخر: قال: فالرقبى والعمرى. المعنى فيهما واحد من ملك شيئا حياته فهو له حياته وبعد موته. والسكنى راجعة إلى السكن. فإذا قال: هي لك سكنى حياتك فهي راجعة إلى الأول أو على ما شرط المسكن في ذلك لأنه ليس بملك لهذا. والعمرى. والرقبى ملك.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the interpretation of 'umra and ruqba?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=101)

[باب] جامع تفسير ذلك

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about 'umra and ruqba?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=103)

107- أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: العمرى

والرقبى.

Mas'alah: What is the interpretation of suknah according to the hadith of the Prophet?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=116)

[16] [باب] تفسير السكنى على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the beneficiary dies without heirs?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=129)

[17]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the specified beneficiaries die out?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=130)

136- وأخبرني حرب قال: سألت أحمد مرة أخرى قلت: رجل أوقف وقفا على رجل فقال: هذا وقف على فلان لا يباع ولا يوهب؟ قال: ويكون هذا؟ قلت: فإن قال على فلان وولده من بعده لم يقل أكثر من هذا؟ قال: أما أنا فأحب لمن أوقف وقفا أن يكون في آخره للفقراء والمساكين. قلت: فإن مات هؤلاء الذين ذكر في الوقف؟ قال: إذا

انقرضوا رجع إلى ورثته. يعني إذا لم يكن آخره للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the beneficiaries die out and the end is for the poor?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=131)

137- أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قيل [له] : فأوقفه على قوم فانقرضوا؟ قال: إذا انقرضوا رجع إلى ورثة الميت الأول أوقفه وقفا عليهم أيضا. قيل له: فإن كان آخره للمساكين؟ قال: فذاك أجود.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the beneficiaries die out and the end is for the poor?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=132)

138- أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: فإن أوقف على قوم فانقرضوا؟ فقال: إذا انقرضوا رجع إلى ورثة الميت الأول وقفا عليهم. قلت: فإن كان آخره للمساكين؟ قال: فذاك أجود.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for those who fight from among one's children and freed slaves?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=133)

139- أخبرني محمد بن علي أن صالح بن أحمد حدثهم أنه قال لأبيه: رجل أوصى بضيعة له وقف على من غزا من ولده ومواليه وفيهم من أعتقه الرجل وهو صحيح وفيهم من أعتقه وهو مريض ولبعض مواليه ولد صغير من امرأة حرة هل يدخل فيمن أوصى له؟ - [55] - وإذا انقرض الولد والمولى هل يرجع إلى الورثة؟ وإن رجع إلى الورثة أيكون لأولادهم جميعا؟ قال: إن كان أوقف هذه الوقف في صحة من بدنه وجواز من أمره فهو على ما أوقف يدخل فيهم ولده من غزا منهم وولد ولدهم وكل مولى له وولد المولى ممن يغزوا وإن كان صغيرا إذا بلغ وغزا فهو فيهم فإذا انقرض الموالي والولد وولد الولد رجع إلى ورثة هذا الموقف إذا انقرضوا فصار على المواريث -يعني وقفا عليهم- إن كانوا إخوة أو أعماما أو بني أخ أو بني عم أو قرابة ترثه يرثون ذلك الوقف على مواريثهم وقرابتهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when both the beneficiary and the original endower have no heirs?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=134)

[18] [باب] الرجل يوقف عليه الموقف فيكون في يده ثم يموت ولا يخلف وارثا ولا يكون للموقف الأول أيضا وارث؟ قال: يرجع ذلك وقف على المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children and grandchildren with no mention of the poor?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=134)

140- أخبرني زكريا بن يحيى الناقد وأحمد بن مطر قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله قال: قلت: أوقف دارا على ولده وولد ولده؟ قال: قد أوقف الزبير على بناته ثم بعد للمساكين فإذا أوقف على ولده فأحب إلي أن يوقف على ولده وولد ولده فإذا انقرضوا فللمساكين. قلت: فإن لم يفعل ولم يقل للمساكين؟ قال: فهي لولده وولد ولده فإذا انقرضوا يجعل في بيت مال المسلمين. قلت: يكون من ماله؟ قال: نعم إذا أوقفها وهو صحيح فهو من ماله جائزة.

Mas'alah: What happens to a waqf when the beneficiaries become extinct?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=135)

141- أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قال: فإن انقرضوا رجع ذلك إلى المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a specific person for life then for his children?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=136)

142- وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أوقف دارا أو شيئا فقال: هذه لفلان حياته ولولده؟ - [56] - قال أبو عبد الله: هي له حياته وإذا مات فلولده فإذا مات ولده وانقرضوا فلورثة الميت فإن لم يكن له ورثة ولا عصبة ولا أحد يرثه يرد إلى بيت مال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for freed slaves when they die?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=137)

143- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يجعل وقفا في مواليه كان أعتقهم؟ قال: هو لهم فإذا ماتوا رجع إلى ورثة الميت أو إلى عصبته. قيل له: فإن لم يكن له عصبة؟ قال: فكأنه رجل مات وليس له وراث ترد إلى بيت المال:

Mas'alah: Does the child of a daughter enter into a waqf made for one's children and their children?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=138)

144- أخبرني عصمة بن عصام حدثني حنبل قال: سئل أبو عبد الله عن رجل أوقف وقفا على ولده وولد ولده لصلبه هل يدخل فيهم ولد الابنة؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf that future children are included?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=141)

147- أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قيل له: - [57] - الرجل يوقف على ولده وأهل بيته ويقول: إن ولد [لي] ولد فهو داخل في الوقف؟ قال:

جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition that the share of a deceased beneficiary goes to his heirs?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=142)

[21] [باب] الرجل يوقف على رجلين ويشترط إن مات أحدهما رجع نصيبه إلى ورثة الميت 148- أخبرني حرب قال: قلت لأحمد بن حنبل: رجل أوقف وقفا قال: هذا وقف على فلان وفلان فإن مات واحد من هؤلاء رجع نصيبه إلى ورثة الميت؟ قال: هذا شرط. وكأنه أجازه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children when the children die leaving pregnant wives?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=146)

[25] [باب] رجل أوقف ضيعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النساء حوامل 153- أخبرنا أبو بكر المروزي أنه قال لأبي عبد الله: ما تقول في رجل أوقف ضيعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النسوة حوامل؟ فقال: كل ما كان من أولاد الذكور بنات كن أو بنين فالضيعة موقوفة عليهم. وما كان من البنات فليس لهم فيه شيء لأنهم من رجل آخر ليس هم من ولده.

Mas'alah: What is the ruling on endowing water as a waqf?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=149)

[28]

Mas'alah: What is the ruling on endowing water as a waqf?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=149)

باب وقف الماء 156- أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سألت أبا عبد الله: يوقف الماء؟ فقال: إن كان شيئا استجازوه بينهم جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of palm trees for descendants when a child is born after pollination?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=150)

[29]

Mas'alah: What is the ruling on endowing estates for different groups of beneficiaries?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=151)

158- أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن رجل مات فقال: ضيعتي التي بالثغر لموالي الذين بالثغر ومن نزع - [61] - إليها ولأبنائهم وما توالدوا وضيعتي التي ببغداد لموالي الذين ببغداد ولأولادهم. فلمن بالثغر أن يأخذوا من هذه الضيعة التي ها هنا؟ قال: لا قد أفرد هذه من هذه. فقيل له: فقدم بعض من بالثغر إلى ها هنا أو خرج من ها هنا بعضهم إلى ثم وقد أبرت النخل ألهم فيها شيء؟ قال: لا. فقيل: فإن ولد لأحدهم ولد بعد ما أبرت؟ فقال: وهذا أيضا شبيه بهذا. كأنه رأى أنه ما كان قبل التأبير جائز أو كما قال.

Mas'alah: How should one make an endowment and on whom is it recommended to endow?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=154)

[30]

Mas'alah: How should one make an endowment and on whom is it recommended to endow?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=154)

[باب] الرجل يوقف الشيء كيف يوقفه وعلى من يستحب أن يوقفه وإذا قال في أبواب البر أو أفضل أبواب البر

Mas'alah: On whom should a man make a waqf according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=154)

161- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سأل رجل أبا عبد الله يريد أن يوقف فقال: أوقفه على أقربائك أهل بيتك فإن فضل منه شيء فعلى جيرانك. ثم قال: - [62] - لو كان الشيء واسعا لأمرتك أن توقف على أهل بيتك وجيرانك ويصير منه في السبيل وفي أبواب البر.

Mas'alah: On whom should a man make a waqf of his land according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=155)

162- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن رجل يريد أن يوصي بأرض له يوقفها على من يرى له أن يوقفها؟ قال أبو عبد الله: يوقفها على أقربائه الأقرب فالأقرب يبدأ بهم فإن لم يكن له أقرباء محتاجين فجيرانه ويوكل به رجلا لعله أن يحتاج فيأخذ منه أو لا يجيز لهم فإذا وكل به رجلا كان ذلك الرجل يحوزه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man making a waqf for his daughter's children?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=156)

163- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يوصي لأولاد بنته وقوف أوقفها عليهم؟ قال أبو عبد الله: إذا كانوا لا يرثونه جائز لأنه لا وصية لوراث.

Mas'alah: How should a waqf be divided if the donor says 'on the best doors of righteousness'?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=157)

164- أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سئل أحمد عن رجل أوقف وقفا فقال: أوقفت هذا الوقف على فقراء أهل بيتي والمساكين وأفضل أبواب البر بما ترونه لي حظا؟ قال أحمد: يجزأ ثلاثة أجزاء. وقال أحمد: الغزو أفضل أبواب البر.

Mas'alah: What is the chapter on endowing wealth that one should avoid?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=158)

[31] [باب] وقف ما تنزه عنه من الأموال

Mas'alah: What is the ruling on endowing property inherited from a father who engaged in disliked dealings?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=159)

166- أخبرنا أبو بكر قال: سألت أبا عبد الله عن رجل مات وترك ضياعا وقد كان يدخل في أمور تكره فيريد بعض ولده التنزه؟ فقال: إذا أوقفها على المساكين فأي شيء بقي عليه واستحسن أن يوقفها على المساكين.

Mas'alah: How should one endow inherited land from the Sawad region?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=160)

167- وأخبرنا أبو بكر قال: سمعت أبا عبد الله وسأله رجل قال: إن أبي مات وقد دخل لهؤلاء وقد ورثت أرضين أو قال: أرضا يعني من أرض السواد؟ فقال: أوقفها على قرابتك أو قال: أهل بيتك ومن عرفت من أهل الستر.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house in the suburb or a land grant to abstain from it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=162)

169- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله من كانت له دار في الربض أو القطيعة فأراد أن يخرج منها ويتنزه عنها كيف يصنع؟ قال: يوقف. قلت: لله؟ قال: نعم. قال: وسألته عن القطائع توقف؟ قال: نعم إذا كان للمساكين يرجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on endowing an undivided share of property?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=166)

[34] [باب] الرجل يوقف وقفا مشاعا سهم من كذا وكذا

Mas'alah: What is the ruling on endowing an undivided share of property?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=166)

172- أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله قال له: رجل يريد أن يوقف؟ فقال له أبو عبد الله: أنا عندي جائز أن يوقف مشاعا غير مقسوم سهم من كذا وكذا سهم مثل (.. ..) يقول لا يباع ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها ويطلب رجلا يصير له من الوقف شيئا ويسلمه إليه حتى يقوم به

Mas'alah: How should a person endow inherited property when co-heirs refuse division?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=166)

173- أخبرنا أبو بكر في موضع آخر أن أبا عبد الله قال له: رجل يريد أن يوقف ميراثا له وقال له إني قد دعوت إخوتي إلى القسمة فأبوا وأريد الخروج -يعني إلى الثغر-. فقال له: أشهد أن ما ورثت وقف على المساكين وعلى من بر حتى يطهر.

Mas'alah: What does the author report about a question on endowment?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=167)

174- أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال سمعت أبا عبد الله وسئل.. ..

Mas'alah: Is it valid to endow an undivided share of property according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=167)

175- (ح) وأخبرني محمد بن أبي هارون حدثنا إبراهيم بن أبان قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يوقف سهما من سهام كثيرة غير مقسوم هل يجوز؟ قال: أيجوز بيعه؟ أيجوز هبته؟ قيل: نعم. قال إبراهيم قلت: نعم. قال: يجوز وقفه إذا سمي كذا كذا سهما.

Mas'alah: Is it permissible to endow a share of an undivided house for the poor?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=168)

176- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب قال: سألت أبا عبد الله عن دار بيني وبين رجل لا يقسمها أيجوز لي أن أوقف حصتين منها للمساكين؟ قال: أنا أذهب

إلى أنه جائز إذا سمي سهما من كذا وكذا سهما. قلت: يقولون هؤلاء لا يجيزونه؟ قال: إن باع حصته يجوز بيعه؟ - [66] - قلت: نعم. قال: فكيف يجيزون بيعه ولا يجيزون إذا أوقفه؟ قول متناقض إذا كان يبيعه فإنما باع ما يملك وكذا يوقف ما يملك.

Mas'alah: What is the ruling on endowing one's share of jointly owned land?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=169)

177- وأخبرني عبد الله بن حنبل حدثني أبي: أن أبا عبد الله قيل له: فرجل بينه وبين رجل أرض فأوقف أحدهما نصيبه؟ قال: هم يقولون البيع جائز والصدقة والوقف والهبة مثله إلا أنه إذا أوقف أو أوصى بأرض بينه وبين آخر احتاج أن يحد الأرض كلها وكذلك في البيع والصدقة وهو عندي واحد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a share of an undivided land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=170)

178- أخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: رجل بينه وبين رجل أرض فأوقف أحدهما نصيبه؟ قال: هم يقولون إن البيع جائز والصدقة والهبة أيضا مثله والوقف مثله إلا إنه إذا أوقف أرضا بينه وبين آخر احتاج إلى أن يحد الأرض كلها وكذلك في البيع والصدقة. وقال: هو عندي واحد.

Mas'alah: How much should be given to a person who is endowed a share of wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=172)

180- أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قيل له: فرجل أوقف سهما من مال وقف لفلان؟ - [67] - قال: ينظر كم يكون ماله سهما فيكون له سهما منها. - وقال حنبل في موضع آخر: قيل له: رجل قال: سهم من مالي لفلان كم يعطى؟ قال: ينظر كم سهما تكون الفريضة فيعطى سهما منها.

Mas'alah: Can the beneficiaries of a waqf request copies of the endowment documents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=183)

[39] [باب] هل يجوز لأهل الوقف أن يسألوا الوصي نسخة الكتب تكون عندهم أو توضع الكتب بين يدي رجل إن لم يثقوا به أهل الوقف 191- أخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله قيل له: هل يجوز لأهل هذا الوقف أن يسألوا الوصي نسخة هذه الكتب لتكون عندهم. وهل يجوز لهم أن يسألوه أن توضع كتب الوقف على يدي عدل بينهم إذا لم يجتمع أمرهم جميعا؟ فقال أبو عبد الله: لأهل الوقف أن يسألوا عن كل ما أرادوا من نسخة كتاب هذا الوقف حتى يكونوا يعلمون عمله ولا يستطيع أن يخون أو يغير ما في يديه إذا كان متهما ولم يرض به أهل الوقف. - قال يوسف بن موسى: هذه المسائل جاء بها ابن المنادي في رقاع فعرضها على أبي عبد الله فأملى هذه الجوابات.

Mas'alah: What is Imam Ahmad's view on endowing movable wealth like gold and silver?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=185)

193- أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف الوقف في المال إنما الوقف في الدور والأرضين على ما أوقف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال: ولا أعرف وقف المال البتة. - قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف حبس المال ولا وقفه إنما يوقف ويحبس الأرضون والسلاح والكراع وما أشبهه فأما المال فلا أعرفه ولا سمعته. قيل له: فإن مؤمل الحراني حدث عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن نافع: أن حفصة أوقفت حليا على قوم؟ فأنكره أبو عبد الله وقال: ليس لهذا أصل يعني الحديث.

Mas'alah: What is Imam Ahmad's view on the hadith regarding endowing wealth?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=188)

197- أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود قال: - [73] - سمعت أحمد ينكر حديث علي في الوقف يعني وقف الأموال الذي رواه هشيم ويضعفه قال: لم يسمعه هشيم وجعل يتكلم كأنه ليس له عنده أصل.

Mas'alah: Is it permissible to endow revenue for a mosque?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=189)

198- أخبرنا محمد بن علي حدثنا يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن المسجد يوقف عليه غلة؟ قال: لا يشبه بالبيع والكنائس.

Mas'alah: What is the ruling on endowing shops for mosques?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=190)

199- وأخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله كره أن يوقف الحوانيت على المساجد فرددت عليه أستفهمه قال: نعم أكره أن يوقف على المساجد. - قال: وسمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل يوقف خمس نخلات؟ قال: لا بأس إنما يكره الحوانيت.

Mas'alah: Is it permissible to endow date palms for a mosque?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=191)

200- أخبرني محمد بن أبي هارون أن حبيش بن سندي حدثهم أن أبا عبد الله قيل له: الرجل يوقف للمسجد خمس نخلات؟ قال: لا بأس به إنما يكره الحوانيت لمكان الغلة كره إبراهيم الحوانيت التي تكون إلى جانب المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque having rental property?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=192)

201- أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سمعت أحمد يكره أن يكون أسفل غلة المسجد وفوق ذلك المسجد ويكره أن يكون للمسجد بيت غلة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for property endowed in the path of Allah?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=201)

210- أخبرنا محمد بن علي السمسار قال حدثنا مهنا قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يوقف الضيعة أو الأرض أو الغنم في السبيل يكون فيها زكاة أو يكون فيها عشر؟ قال: لا هذا كله في السبيل. ثم قال لي أحمد بن حنبل: إنما تكون الزكاة والعشر إذا جعله في قرابته أو في أهل بيته فذاك تكون فيه الزكاة.

Mas'alah: Can a specific person take from a waqf?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=204)

213- أخبرنا علي بن عثمان بن سعيد بن نفيل الحراني قال: سألت أحمد بن حنبل عن صفية بنت إسماعيل بن صبيح هل تأخذ من الوقف؟ قال: إن كان لها غلة خمسين درهما وإلا تأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on using income from a waqf for the poor to fund jihad travel?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=232)

244- أخبرني عبد الله بن محمد بطرسوس -يقال من الأبدال- قال: سألت أحمد بن حنبل قلت: رجل يريد الخروج إلى طرسوس ليس عنده إلا أن لأبيه بيتا وقفا على المساكين يأخذ منه ويخرج؟ قال: لا. قلت: فإن أخذ منه وخرج وتصدق به؟ فقال: إن تركه الموت.

Mas'alah: Does the reward of a waqf reach the deceased?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=234)

246- أخبرنا أحمد بن أصرم المزني أنه سمع أبا عبد الله سأله رجل قال: مات أبي وترك ضيعة بطرسوس إن أنا أوقفتها يلحق أبي أجرها؟ فقال له: لك مال ههنا؟ قال: نعم قدر ما يقيمنا. قال: أوقفها فإنه يلحقه أجرها إن فعلت فقد أحسنت.

Mas'alah: What is the ruling on charity when the intended recipient dies before receiving it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=259)

271- أخبرني عصمة حدثنا حنبل. 272- وأخبرني عبيد الله حدثني حنبل سمع أبا عبد الله يقول: إذا بعث بالصدقة مع رسول فأصاب صاحبها الذي بعث بها إليه قد مات

رجعت إلى صاحبها وإن كانت مع رسول الميت كانت لورثة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on money given for charity if the giver dies before it is given?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=261)

274- أخبرنا محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه: سئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل مالا يتصدق به فمات المعطي؟ قال: هو ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=279)

293- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قال أبو عبد الله: إذا تصدق بشيء فلا يشتره. وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: ((لا ترجع في صدقتك)) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf item that becomes old or changes in the hands of the beneficiary in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=289)

303- أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب

عن إسماعيل بن سعيد أنه قال لأبي عبد الله: أرأيت أن أخذ رجل شيئا -يعني من الوقف- فعتق في يده وتغير عن حاله؟ - [95] - قال: يحول إلى مثله. قال: وكذلك الدابة إذا عجف وضعف.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a ruined waqf to maintain the rest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=290)

304- أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: رجل أوقف ضيعة فخربت ودثرت وقد قال في الشرط لا يباع ولا يوهب فباعوا منها سهما وانفقوه على البقية ليعمروها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان كذلك لأنه اضطرار ومنفعة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a ruined waqf to repair the remainder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=291)

305- أخبرني عمر بن نصر الأصبهاني حدثنا أبو مسعود الأصبهاني قال: قال أحمد في رجل أوقف ضيعة وقد قال في الكتاب أن لا تباع ولا توهب فخربت [1] الضيعة فباعوا منها سهما لينفقوها على الباقي فيعمروها؟ قال: لا بأس بذلك. (1) في المطبوع: فخرجت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf that is no longer beneficial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=292)

306- أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله قال: في الوقف إذا كان في حال لا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf that is no longer beneficial and replacing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=293)

307- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله قال: الوقف لا يغير عن حاله الذي أوقف ولا يباع إلا أن يكون لا ينتفع منه شيء فإن كان لا ينتفع منه بشيء بيع واشتري مكانا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling barren waqf land and buying another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=294)

308- أخبرني محمد بن هارون أن مثنى الأنباري حدثهم قال: وضعت عند أبي عبد الله رفعت فقلت أنظر فيها وأكتب الجواب في رجل كان والده أوقف أرضا وأسندها إلى رجل يقوم بها وقال: إن حدث بهذا حدث قام بها ولدي وهي بائرة لا ترد شيئا فهل ترى لولد هذا الموقف لها أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضا يعمل بوقفها أيضا؟ فكتب:

إذا كانت قد بارت فليس به عندي بأس أن يبيعوها ويشتروا بثمنها غيرها فيوقفوها على ما كانت عليه تلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a worn-out horse or property dedicated as waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=295)

309- أخبرنا محمد بن علي حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن رجل حمل على فرس جعله حبيسا في سبيل الله فكبر الفرس وضعف أو - [96] - ذهبت عينه؟ قال: لا بأس يبيعه ويجعل ثمنه في آخر أو في بعض ثمن فرس. فقلت له: أرأيت إن كانت دارا أو ضيعة وقد ضعفوا أن يقوموا عليها؟ قال: لا بأس أن يبيعوها ويجعلوه في مثلها إذا كان ذاك أنفع لم ينفق عليها منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a war horse that is no longer fit for battle and using its price for a similar waqf?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=296)

310- أخبرنا أبو بكر المروزي: أنه سأل أبا عبد الله عن الفرس الحبيس يعطب فلا يصلح للغزو؟ قال: أرى أن يصير للطحن ويؤخذ ثمنه فيرد في مثله وهكذا الوقف إذا خرب ولم يرد شيئا أنه يباع ويصير في وقف مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a habis horse that is no longer usable?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=300)

314- أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن بيع الحبيس قال: إذا كان فرسا لا يركب ولا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في حبيس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a worn-out endowed animal and using its price for other endowed animals?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=301)

315- أخبرنا سليمان بن الأشعث: أن أبا عبد الله احتج بدواب الحبس التي لا ينتفع بها تباع ويجعل ثمنها في الحبس. - قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: الحبس من الدواب التي تحبس ولا تباع حتى تعجف فلا ينتفع بها في بلاد الروم ولا ينتفع به إلا للطحن أو نحوه يباع ثم يجعل ثمنه في حبيس. قلت لأبي عبد الله: ينفق ثمن الحبيس العطب على الدواب الحبس؟ قال: ينفق. قال سليمان سمعته يفتي به غير مرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a habis (endowed animal) due to a defect or weakness?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=302)

316- أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح.. ..

Mas'alah: What is the ruling on selling a habis (endowed animal) due to a defect?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=302)

321- (ح) وأخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد -وبعضهم يزيد على بعض- أنهم سمعوا أبا عبد الله قال في الحبيس لا يصلح أن يبيعها إلا من علة. فقلت: ما العلة؟ قال: تكبر الدابة فلا ينتفع بها فلا بأس أن تباع ويشترى أصلح منه. وقال إسماعيل بن سعيد: إلا أن يكون يضعف ويعجف فيباع ويجعل في مثله. وقال محمد بن موسى: فعجفت أصابها عور أو شيء لم يقدروا يغزوا عليها. وقال أبو طالب: تكون لا تقدر أن يغزوا عليها ويصلح أن يطحن عليه يباع ويجعل في آخر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for jihad without stipulation of endowment?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=323)

343- وكتب إلي أحمد بن الحسين حدثنا بكر بن محمد قال: وكان أبو عبد الله يذهب إلى أنه إن أعطى فرسا فغزي عليه إذا حمل ولم يحبس ولم يقل له إذا جئت من الغزاة فادفعه إلى فلان أو يرده إذا حمل عليه. أنه إذا غزي عليه فهو كسائر ماله -يعني للغازي- وكأنه كره أن يحدث فيه حدثا قبل أن يغزو عليه إلا أن يكون موضع ضرورة ويخاف عليه أن يعطب فيبدله عليه حبيس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse bequeathed for jihad when funds run out?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=325)

345- أخبرني أبو بكر المروزي أنه سأل أبا عبد الله: عن رجل أوصى أن يشترى له فرس وغزى عليه سنة فنفذت النفقة ترى أن يباع ويتصدق به؟ قال: إذا كان حبيس لا يباع وإن كان لم يذكر حبيسا فإذا غزى فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for the cause of Allah and its expenses?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=329)

349- أخبرنا أحمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يصير فرسا في سبيل الله حكمه وحكم ما يحمل عليه واحد؟ قال: نعم إلا أن يصيره حبيسا. ثم قال: بعث ابن مهدي ألف درهم إلى الثغر إلى رجل يقال له خداش. - [104] - قلت: عبد الرحمن؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for jihad if the giver stipulates it is a waqf?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=336)

356- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب قال: سألت أبا عبد الله عن

الرجل يحمل على فرس؟ قال: إذا غزى عليه غزوة فهو له إلا أن يشترطوا عليه أنه حبيس فإن اشترطوا أنه حبيس فهو حبيس لا يباع وإذا لم يشترطوا أنه حبيس فإذا غزى عليه فهو له إن شاء باعه. قال: حمل عمر على فرس ثم رآها تباع فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((لا ترجع في صدقتك)) . قال: وابن عمر يقول: إذا جزت به وادي القرى فهو لك وأحب إلي إذا غزى عليه غزوة فهو له مثل حديث عمر إنما باعها بعد ما غزى عليه غزوة وإنما يحمل عليه ليغزو عليه فإذا غزى عليه فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of a habis (endowment)?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=339)

359- أخبرني عبد الملك قال: قلت: يا أبا عبد الله، الحبس؟ قال: الحبس لا يحدث فيه حدث وهو حبيس أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a horse given as a habis from a deceased person's will?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=340)

360- أخبرني أبو النضر العجلي أن أبا عبد الله قال: وإذا قال: هذا حبيس فدفع إلى رجل من وصية الميت فغزى عليه فهو حبيس كما قال ولا يكون له. تكلم أبو عبد الله بكلام هذا معناه وإن لم يكن نسق لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse designated as a habis?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=341)

361- أخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا.. .. 362- (ح) وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح.. .. 363- وأخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل كلهم سمع أبا عبد الله وسأله واللفظ قريب بعضه من بعض عن الفرس الحبيس؟ فقال: الحبيس لا يباع. قال: فإن قال: حبيس ولم يجعله له فليس له أن يبيع.

Mas'alah: What is the evidence against those who claim a habis horse can be returned to similar use or to heirs after use?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=342)

[54] [باب] إثبات الحجة على من زعم أنه إذا غزى رده في مثله أو رد على الوارث 364- أخبرني عبد الملك الميموني أنهم قالوا لأبي عبد الله: يا أبا عبد الله إن قوما يقولون إذا رده أو فرغ من سفره جعله في مثله؟ قال: فأيش معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ترجع)) ؟. وقول ابن عمر: إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك. قال أبو عبد الله: قد ناظرني في هذا رجل فاحتججت عليه فقلت: فما فرق بين الحبيس وهذه الحبس حبس أبدا قائما على حاله وهذا ليس بحبيس فما فرق بينهما صارا شيئا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on riding an endowed horse for hire or for guarding and driving horses?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=352)

[58] باب كراهية ركوب دواب الحبيس 374- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: سئل عن الإمام يستأجر القوم على سياق الرمك إلى مكان بالشام على النصف أو بدنانير معلومة هل ترى للرجل أن يواجر نفسه منها على فرس حبيس في جمعها وحفظها وسياقها ويغزو على الفرس؟ قال: إن كانت لم تقسم فلا أعلم بذلك بأسا وإن كانت قد خمست أو قسمت فاستأجر على سياق الخمس فلا أعلم بذلك بأسا وإن كانت قد خمست فأكره أخذ الأجرة على شيء منها على فرس حبيس - قال أحمد: أكره كله على فرس حبيس وأما أن يؤاجر نفسه على دابته فأرجوا أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on riding an endowed animal for feeding it or for Hajj?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=354)

[59] باب ما يرخص في ركوبها للعلف والحج 376- أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل هل يجوز له أن يركب على دابة الوقف في المصر أو القرى؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: فيركبها بعلفها؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: فللحج يسافر عليها؟ قال: لا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on giving an endowed horse to someone else to go on expedition when the keeper is busy?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=356)

378- حدثنا أبو داود أنه قال لأبي عبد الله في هذه المسألة قال: قد قلت: هو مشتغل في بعض حوائجه؟ قال: يعطيه من ينفر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing weapons and horses?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=360)

[62] [باب] وقف السلاح وأحكامه كالفرس

Mas'alah: Can a person endow weapons and retain the right to use them?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=361)

384- أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله قيل له: السلاح يوقفه الرجل ويشترط أن يستمتع به فإذا مات في سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims after sale that the item was a waqf?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=564)

فرع قال الشيخ تقي الدين وإن ادعى بعد البيع أنه كان وقفا عليه فهو بمنزلة أن يدعي أنه قد ملكه الآن انتهى كلامه وفي معنى دعوى عدم الملك كل دعوى تقتضي تقتض منع نقل الملك فيه كدعواه أنه رهن وغير ذلك وما تقدم من التعليل يدل عليه

Mas'alah: Is it valid to lease a waqf property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=971)

وتصح إجارة الوقف)؛ لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجاز له إجارتها؛ كالمستأجر. (

Mas'alah: Does leaving a ribat, madrasa, or khanqah for a need nullify one's right to it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1038)

ومن سبق إلى رباط، أو نزل فقيه بمدرسة، أو صوفي بخانقاه [2]؛ لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة. (1) فيما رواه أحمد وغيره، من حديث أبي خداش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»، وتقدم تخريجه صفحة الفقرة (2) تاج العروس (25/ 170) : (الخانقاه: بقعة يسكنها أهل الصلاة والخير والصوفية، والنون مفتوحة، معرب: فانه كاه، قال المقريزي: وقد حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة، وجعلت لمتخلى الصوفية فيها

لعبادة الله تعالى) .

)

Mas'alah: What is the book of Waqf (Endowment)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1055)

(كتاب الوقف)

Mas'alah: What are the linguistic meanings of waqf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1055)

يقال: وقف الشيء، وحبسه، وأحبسه [1]، وسبله بمعنى واحد، وأوقفه لغة شاذة.

Mas'alah: What is the virtue of waqf in Islam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1055)

وهو مما اختص به المسلمون، ومن القرب المندوب إليها.

Mas'alah: What is the definition of waqf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1055)

(وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) على بر أو قرابة، والمراد بالأصل: مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

Mas'alah: What is the condition for the validity of waqf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1055)

وشرطه: أن يكون الواقف جائز التصرف.

Mas'alah: What are the metaphorical expressions used for establishing a waqf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1055)

(وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبدت)؛ لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي.

(1) قوله: (وأحبسه) ساقطة من (ع) .

Mas'alah: When is intention required for a waqf using metaphorical expressions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1056)

(فتشترط النية مع الكناية، أو اقتران) الكناية (بأحد [1] الألفاظ الخمسة) الباقية من الصريح والكناية، كتصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو

مؤبدة؛ لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف، (أو) اقترانها، بـ (حكم الوقف) ؛ كقوله: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث.

Mas'alah: What are the four conditions required for a valid waqf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1056)

(ويشترط فيه) أربعة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for a valid waqf regarding benefit and permanence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1056)

الأول: (المنفعة) ، أي: أن تكون العين ينتفع بها (دائما من معين) ، فلا يصح وقف شيء في الذمة؛ كعبد ودار، ولو وصفه كالهبة، (ينتفع به مع بقاء عينه؛ كعقار، وحيوان، ونحوهما) ؛ من أثاث وسلاح.

Mas'alah: What types of property cannot be validly endowed as waqf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1056)

ولا يصح وقف المنفعة؛ كخدمة عبد موصى له بها، ولا عين لا يصح بيعها؛ كحر وأم

ولد، ولا ما لا ينتفع به مع بقائه؛ كطعام لأكل.

Mas'alah: What types of property are valid for endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1056)

ويصح وقف المصحف، والماء، والمشاع. [2]

Mas'alah: What are examples of valid charitable purposes for a waqf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1057)

يحصل المقصود؛ (كالمساجد، والقناطر، والمساكين) ، والسقايات، وكتب العلم، (والأقارب من مسلم وذمي) ؛ لأن القريب الذمي موضع القربة؛ بدليل جواز الصدقة عليه، ووقفت صفية رضي الله عنها على أخ لها يهودي [1].

Mas'alah: Is it valid to endow waqf for a non-Muslim or an apostate?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1057)

فيصح الوقف على كافر معين (غير حربي) ومرتد؛ لانتفاء الدوام؛ لأنهما مقتولان عن قرب.

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for a church or place of worship?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1057)

(و) غير (كنيسة) ، وبيعة، وبيت نار، وصومعة؛ فلا يصح الوقف عليها؛ لأنها بنيت للكفر، والمسلم والذمي في ذلك سواء.

Mas'alah: Why is a waqf for sinful purposes invalid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1058)

فلا يصح الوقف على ذلك؛ لأنه إعانة على معصية، وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئا استكتبه من التوراة وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية، ولو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي» [1].

Mas'alah: What other invalid recipients of a waqf are mentioned?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1058)

ولا يصح أيضا على قطاع الطريق، أو المغاني، أو فقراء أهل الذمة، أو التنوير على قبر، أو تبخيره، أو على من يقيم عنده أو يخدمه، ولا وقف ستور لغير الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1058)

(و) كذا (الوقف على نفسه) ، قال الإمام: (لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى أو في سبيله، فإن وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه) [2]؛ لأن الوقف إما تمليك للرقبة أو المنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، ويصرف في الحال لمن بعده؛ كمنقطع الابتداء. (1) رواه أحمد (15156) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به. قال الهثيمي: (ورجاله موثوقون، إلا أن في مجالد ضعفا) ، وبنحوه قال ابن حجر. وحسنه الألباني لشواهده الكثيرة، وقال: (وجملة القول: أن مجيء الحديث فى هذه الطرق المتباينة, والألفاظ المتقاربة مما يدل على أن مجالد بن سعيد قد حفظ الحديث، فهو على أقل تقدير حديث حسن) ، وقد استدل به ابن تيمية وابن القيم في مواطن. ينظر: مجمع الزوائد 1/ 174، فتح الباري 13/ 334، الإرواء 6/ 34. (2) في رواية حنبل وأبي طالب كما في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (1/ 435) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder reserves some benefit for himself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1059)

وإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها، أو الأكل منه مدة حياته، أو مدة معلومة؛ صح الوقف والشرط؛ لشرط عمر رضي الله عنه أكل الوالي منها، وكان هو الوالي عليها [1]، وفعله جماعة من الصحابة [2]. (1) رواه البخاري (2764) ،

ومسلم (1632) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقال له: ثمغ، وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به. (2) من ذلك: ما علقه البخاري في باب: إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، (4/ 13) ، قال: (وأوقف أنس دارا، فكان إذا قدمها نزلها، وتصدق الزبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله) . أما أثر أنس: فوصله البيهقي (11901) من طريق محمد بن المثنى, ثنا الأنصاري, حدثني أبي, عن ثمامة, عن أنس: «أنه وقف دارا بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره». وأما أثر الزبير: فوصله الدارمي (3343) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها»، قال الألباني: (إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين) . ينظر: الإرواء 6/ 40. وأما أثر ابن عمر: فوصله ابن سعد في الطبقات (4/ 162) ، من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع قال: تصدق ابن عمر بداره محبوسة لا تباع ولا توهب, ومن سكنها من ولده لا يخرج منها، ثم سكنها ابن عمر. وعبد الله بن عمر العمري ضعيف. ينظر: تقريب التهذيب ص 314.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited or conditional waqf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1060)

الشرط الرابع: أن يقف ناجزا؛ فلا يصح مؤقتا، ولا معلقا إلا بموت.

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1060)

(لا قبوله)، أي: قبول الوقف؛ فلا يشترط ولو كان على معين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for one's slave and then the poor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1061)

وإن وقف على عبده ثم المساكين؛ صرف في الحال لهم.

Mas'alah: What is the ruling on equality of beneficiaries when the waqf founder makes no stipulation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1062)

(فإن أطلق) في الموقوف عليه (ولم يشترط) وصفا؛ (استوى الغني والذكر وضدهما) ، أي: الفقير والأنثى؛ لعدم ما يقتضي التخصيص. (1) في (ع) : ذوي .. (2) رواه أبو داود (2879) من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وفيه: وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن ثمغا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه. وصحح إسناده ابن الملقن والألباني. ينظر: البدر المنير 7/ 108، الإرواء 6/ 40. (3) قال في تاج العروس (36/ 371) : (تجوه: إذا تعظم أو تكلف الجاه وليس به ذلك) .

(والنظر) فيما إذا لم يشرط [1] النظر لأحد، أو شرط لإنسان ومات [2]؛ (للموقوف عليه [3] المعين؛ لأنه ملكه وغلته له، فإن كان واحدا استقل به مطلقا، وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم، وإن كان صغيرا أو نحوه قام وليه مقامه فيه [4]، وإن كان الوقف على مسجد، أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين؛ فللحاكم، وله أن يستنيب فيه.

Mas'alah: Who are included in a waqf for one's children then the poor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1063)

(وإن وقف على ولده)، أو أولاده، (أو ولد غيره، ثم على المساكين؛ فهو لولده) الموجود حين الوقف، (الذكور والإناث) والخناثى؛ لأن اللفظ يشملهم (بالسوية) ؛ لأنه شرك بينهم، وإطلاقها يقتضي التسوية؛ كما لو أقر لهم بشيء، ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان؛ لأنه لا يسمى ولده، (ثم) بعد أولاده لـ (ولد بنيه) وإن سفلوا؛ لأنه ولده، ويستحقونه مرتبا، وجدوا حين الوقف أو لا، (دون) ولد (بناته) ؛ فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد [5] إلا بنص أو قرينة؛ لعدم دخولهم في قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم) [النساء: 11] ، (1) في (ق) : يشترط. (2) في (ق) : ومات فالنظر. (3) في (ق) : فالنظر للموقوف عليه. (4) قوله: (فيه) سقطت من (أ) و (ع) . (5) في (ع) : أولاده.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a contextual indication in endowment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1065)

(وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث، أو) تقتضي (حرمانهن؛ عمل بها) ، أي: بالقرينة؛ لأن دلالتها كدلالة اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf to a limited group?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1065)

(وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم)؛ كأولاده، أو أولاد زيد وليسوا قبيلة؛ (وجب

تعميمهم والتساوي) بينهم؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه.

Mas'alah: What happens when a waqf's beneficiaries become too numerous to enumerate?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1065)

فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه؛ كوقف علي رضي الله عنه [1]؛ وجب تعميم من أمكن (1) رواه الشافعي في الأم (4/ 58) ، قال: أخبرني محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن، عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال: زيد بن علي، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب، وأن عليا رضي الله عنه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، قال أبو زرعة: (زيد بن علي، عن علي رضي الله عنه مرسل) . ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم 1/ 64.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf designated for a specific group or imam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1066)

وإن وقف مدرسة أو رباطا أو نحوهما على طائفة؛ اختصت بهم، وإن عين إماما أو نحوه تعين.

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of an endowment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1066)

(والوقف عقد لازم) بمجرد القول، وإن لم يحكم به حاكم؛ كالعتق؛ لقوله عليه السلام: «لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» [2]، قال الترمذي: (العمل على هذا الحديث عند أهل العلم) [3]، ف (لا يجوز فسخه) بإقالة ولا غيرها؛ لأنه مؤبد. (1) في (ق) : لم يمكن. (2) رواه البخاري (2772) ، ومسلم (1632) من حديث ابن عمر، وفيه: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. (3) سنن الترمذي (3/ 53) .

Mas'alah: When is it permissible to sell an endowment property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1067)

(ولا يباع)، ولا يناقل به، (إلا أن تتعطل منافعه) بالكلية؛ كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن [1] عمارتها؛ فيباع؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: «أن انقل المسجد الذي بالتمارين [2]، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد [3] مصل» [4]، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه [5]، فكان كالإجماع، ولو شرط الواقف أن لا يباع إذا؛ ففاسد، (ويصرف ثمنه في مثله) ؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف، فإن تعذر (1) في (ق) : يمكن. (2) أي: بالكوفة، وهو موضع بيع التمر،

وأول شيء خط بالكوفة المسجد، فوضع في موضع التمارين من السوق. ينظر: الروض المعطار 1/ 502. (3) في (أ) و (ع) : بالمسجد. (4) رواه الطبراني (8949) من طريق المسعودي، عن القاسم قال: قدم عبد الله بن مسعود وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجدا في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر: «أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي»، فنقله عبد الله وخط هذه الخطة، وكان القصر الذي بنى سعد شاذر، وإن كان الإمام يقوم عليه، فأمر به عبد الله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس. وهو مرسل جيد، قال العلائي: (القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أرسل عن جده) . ينظر: جامع التحصيل ص 252. (5) في (ق) : ولم ينكر ولم يظهر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque and its surplus items?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1068)

مثله ففي بعض مثله، ويصير وقفا بمجرد الشراء، وكذا فرس حبيس لا يصلح لغزو. (ولو أنه)، أي: الوقف (مسجد) ، ولم ينتفع به في موضعه؛ فيباع إذا خربت محلته، (وآلته) ، أي: ويجوز بيع بعض آلته، وصرفها في عمارته، (وما فضل عن حاجته) من حصره [1]، وزيته، ونفقته، ونحوها؛ (جاز صرفه إلى مسجد آخر) ؛ لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، (والصدقة به على فقراء المسلمين) ؛ «لأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلعان [2] الكعبة»، وروى الخلال بإسناده: «أن عائشة أمرته بذلك» [3]، ولأنه مال لله تعالى، لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين. (1) حصر: جمع

حصير، للذي يبسط في البيوت، وتضم الصاد وتسكن تخفيفا. ينظر: لسان العرب 11/ 28. (2) كذا في جميع النسخ، والذي في المغني والمبدع وشرح المنتهى: (بخلقان) ، قال في الصحاح (4/ 1472) : (ثوب خلق، أي: بال، يستوي فيه المذكر والمؤنث، لأنه في أصل مصدر الأخلق وهو الأملس، والجمع خلقان) ، وقال ابن قاسم في حاشية الروض (5/ 567) : (بضم الخاء، جمع خلق بفتحتين، أي: ما بلي من ثيابها) . (3) لم نقف عليه في كتب الخلال المطبوعة، ورواه الفاكهي في أخبار مكة (221) ، والبيهقي (9731) ، من طريق علقمة بن أبي علقمة, عن أمه, قالت: دخل شيبة بن عثمان الحجبي على عائشة رضي الله تعالى عنها , فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر، فنعمد إلى آبار فنحتفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها: ما أحسنت ولبئس ما صنعت، إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله. قالت: فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل .. قال ابن حجر: (في إسناده راو ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه) ، وذلك أن الرواي عن علقمة عند البيهقي هو عبد الله بن المديني. وضعف الألباني الأثر: بجهالة أم علقمة، وضعف عبد الله والد علي بن المديني. ورواه الفاكهي (211) ، من طريق ابن خثيم، حدثني رجل من بني شيبة قال: رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين. ينظر: فتح الباري 3/ 458، الإرواء 6/ 43.

Mas'alah: What is the ruling on surplus endowment funds and planting in a mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1069)

وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر؛ يتعين إرصاده، ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء: (يرصد لعله يرجع) [1]. وإن وقف على ثغر فاختل؛ صرف في ثغر مثله، وعلى قياسه مسجد، ورباط، ونحوهما. ولا يجوز غرس شجرة، ولا حفر بئر بالمسجد. وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف، أو من ماله ونواه للوقف؛ فللوقف، قال في الفروع: (ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيته) [2].

(1) التمام لابن أبي يعلى (2/ 93) . (2) (7/ 397) .

Mas'alah: What are the detailed conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=286)

أو غنى معين، (و) يصح (عكسه) أي من كافر على معين، وإن وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضها أو الأكل أو الانتفاع له أو لأهله أو ولده أو يطعم صديقه مدة حياته صح وكذا مدة معينه، فلو مات في أثنائه فلورثه. (و) الثالث (كونه) أي الوقف (على معين) من جهة أو شخص غير نفسه على الأصح يصح أن (ملك) ملكا ثابتا (غير مسجد) معين (ونحوه) كمدرسة معينة فيصح لما تقدم، (فلا يصح) الوقف (على) مجهول ك (رجل ومسجد غير معينين) لصدق رجل على كل رجل وكذا مسجد، (ولا على) مبهم كأحد هذين أو لا يملك كقن و (ملك) بفتح اللام (و) لا على مدبر و (حيوان وقبر ونحوها) كأم ولد ولا على حمل استقلالا بل تبعا. (و) الرابع من شروط الوقف (كون واقف نافذ التصرف) وهو المكلف الرشيد أو من يقوم مقامه فلا يصح من محجور عليه. (و) الشرط الخامس (وقفه ناجزا) فلا يصح موقتا ولا معلقا إلا بموت. والسادس أن لا يشرط فيه ما ينافيه كوقفت كذا على أن أبيعه ونحوه متى شئت، أو يشترط الخيار لي

أو أن أحوله من جهة إلى أخرى. والسابع وقفه على التأبيد فلا يصح وقفته شهرا أو إلى سنة، ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده ولا فيما على معين قبوله ولا تعيين الجهة، فلو قال وقفت دارى مثلا وسكت صح وكانت لورثته من النسب على قدر إرثهم كمنقطع الآخر ولا يلزم بمجرده، ومنقطع الابتداء يصرف في الحال إلى من بعده، والوسط إلى من بعده فصل (ويجب العمل بشرط واقف من جمع) بين موقوف عليه كأن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه. (و) يجب العمل بشرطه في

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of a waqf contract and exceptions for its sale?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=290)

جاز التفضيل بينهم والاقتصار على واحد. وهو عقد لازم لا يفسخ ولا يوهب ولا يباع الا أن تعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه فى مثله أو بعض مثله

Mas'alah: What should be done with surplus revenue from a waqf and what are the rulings on gifts (hibah)?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=290)

تبيهات: الأول ما فضل عن حاجة الموقوف عليه من حصر وزيت ومغل وأنقاض وآلة وثمنها يجوز صرفه فى مثله وإلى فقير قال الشيخ وفى سائر المصال الثانى: ما فضل عن علة موقوف على معين استحقاقه مقدر كأن قال يعطى من ريعه كل شهر مائة وريعه أكثر يتعين إرصاد الفضل لأنه ربما احتيج إليه بعد، وقال الشيخ إن علم أن ريعه يفضل دائما وجب صرفه لأن بقاءه فساد وإعطاؤه فوق ما قدر له الواقف جائز باب (الهبة)

تبرع جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود فى حياته غيره، فمن قصد باعطاء ثواب الآخرة فقط صدقة، وإكراما وتوددا ونحوه فهدية،

Mas'alah: Is the ruling of endowment during the option period like that of sale or manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5538)

وحكم الوقف حكم البيع، في أحد الوجهين. وفي الآخر حكمه حكم العتق. ـــــــ 1617 - مسألة: (وحكم الوقف حكم البيع، في أحد الوجهين) وفيه وجه آخر، أنه كالعتق؛ لأنه تصرف يبطل الشفعة،

Mas'alah: What is the ruling on a person using their property in a way that harms their neighbor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6489)

فصل: وليس للرجل التصرف في ملكه بما يضر [به جاره] [1]، نحو أن يبني حماما بين الدور، أو يفتح خبازا بين العطارين، أو يجعله دكان قصارة يهز الحيطان ويخربها، أو يحفر بئرا إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها. وبهذا قال بعض الحنفية. وعن أحمد رواية أخرى: لا يمنع. وبه قال الشافعي، وبعض الحنفية؛ لأنه تصرف في ملكه المختص به، ولم يتعلق به حق غيره، فلم يمنع منه، كما لو طبخ في داره أو خبز فيها. وسلموا أنه يمنع من الدق الذي يهدم الحيطان وينثرها. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا إضرار» [2]. ولأن هذا إضرار بجيرانه، فمنع منه، كالذي سلموه، وكسقي

الأرض الذي يتعدى إلى هدم حائط جاره، أو إشعال نار يتعدى إلى إحراقه. قالوا: ها هنا تعدت النار التي أضرمها، والماء الذي أرسله، فكان مرسلا لذلك في ملك غيره، أشبه ما لو أرسله إليها قصدا. قلنا: والدخان [3] هو أجزاء الحريق الذي أحرقه، فكان مرسلا له في ملك جاره، فهو كالمار والماء، وأما دخان الخبز والطبيخ، فإن ضرره يسير، ولا يمكن التحرز منه، وتدخله المسامحة. (1) في م: «بجاره». (2) تقدم تخريجه في 6/ 368. (3) بعده في م: «الذي».

Mas'alah: What is the ruling on the overseer of a waqf being analogized to a guardian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6672)

1968 – مسألة: (وكذلك يخرج في الناظر في الوقف) قياسا

. . . . . عليه.

ومتى زال الحجر، فادعى على الولي تعديا، أو ما يوجب ضمانا، فالقول قول الولي.

Mas'alah: What is the ruling on receiving a salary from the treasury for acts of public benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7230)

فصل: فأما الرزق من بيت المال، فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور؛ لأن بيت المال من مصالح المسلمين، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجا إليه، كان من المصالح، وكان له أخذه؛ لأنه من أهله، وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح، بخلاف الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a mat or hanging a lantern in a mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7686)

2373 – مسألة: (وإن بسط في مسجد حصيرا، أو علق فيه قنديلا) أو سقفه، أو نصب عليه بابا، أو جعل فيه رفا لينتفع به الناس، فتلف به شيء، فلا ضمان عليه. وقال أصحاب الشافعي: إن فعل شيئا

. . . . . ـــــــ من ذلك بغير إذن الإمام، ضمن في أحد الوجهين. وقال أبو حنيفة: يضمن إذا لم يأذن فيه الجيران. ولنا، أن هذا فعل أحسن به ولم يتعد فيه، فلم يضمن ما تلف به, كما لو أذن فيه الإمام والجيران، ولأنه فعل ما ينتفع به المسلمون غالبا، فلم يضمن، كمن مهد الطريق، ولأن هذا مأذون فيه عرفا؛ لأن العادة جارية بالتبرع به من غير استئذان، فلم يضمن فاعله، كالمأذون فيه نطقا.

وإن جلس في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان، لم يضمن، في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf (endowment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8264)

كتاب الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. ـــــــ كتاب الوقف (وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) وهو مستحب. والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر، قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث». قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا بالمعروف، غير متأثل فيه، أو غير متمول فيه.

. . . . . ـــــــ متفق عليه

[1]. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه مسلم [2].

Mas'alah: What is the evidence for the validity of waqf (endowment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8265)

فصل: والقول بصحة الوقف قول أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم. قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذو مقدرة إلا وقف. ولم يره شريح، وقال: لا حبس عن فرائض الله. قال أحمد: هذا مذهب أهل الكوفة. وحديث ابن عمر حجة على من خالفه، وهو صريح في الحكم مع صحته، وقول جابر نقل للإجماع، فلا يلتفت إلى خلاف ذلك. (1) أخرجه البخاري، في: باب الشروط في الوقف، من كتاب الشروط، وفي: باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم. . . .، وباب الوقف كيف يكتب، من كتاب الوصايا. صحيح البخاري 3/ 260، 4/ 11، 12، 14. ومسلم، في: باب الوقف، من كتاب الوصية. صحيح مسلم 3/ 1255، 1256. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، من كتاب الوصايا. سنن أبي داود 2/ 105. والترمذي، في: باب في الوقف، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 143. والنسائي، في: باب كيف يكتب الحبس. . . .، من كتاب الأحباس. المجتبى 6/ 191، 192. وابن ماجه، في: باب من وقف، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه 2/ 801. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 12، 13، 55، 125. (2) تقدم تخريجه في 6/ 261.

Mas'alah: Can waqf be established by action alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8266)

وفيه روايتان؛ إحداهما، أنه يحصل بالقول والفعل الدال عليه؛ مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها، أو سقاية ويشرعها لهم. والأخرى، لا يصح إلا بالقول. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations on establishing waqf by action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8266)

2553 – مسألة: (وفيه روايتان؛ إحداهما، أنه يحصل بالقول والفعل الدال عليه؛ مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها، أو سقاية ويشرعها لهم) ظاهر المذهب أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه التي ذكرناها. قال أحمد في رواية أبي داود، وأبي طالب، في من أدخل بيتا في المسجد وأذن فيه: لم يرجع فيه. وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس، والسقاية، فليس له الرجوع. هذا قول أبي حنيفة. (و) الرواية (الأخرى، لا يصح إلا بالقول) ذكرها القاضي. وهو مذهب الشافعي. وأخذه القاضي من قول أحمد، إذ سأله الأثرم عن رجل أحاط حائطا على أرض ليجعلها مقبرة، ونوى بقلبه، ثم بدا له العود؟ فقال: إن كان جعلها

. . . . . ـــــــ لله فلا يرجع.

قال شيخنا [1]: وهذا لا ينافي الرواية الأولى، فإنه إن [2] أراد بقوله: إن كان جعلها لله. أي نوى بتحويطها جعلها لله، فهذا تأكيد للرواية الأولى وزيادة عليها، إذ منعه من الرجوع بمجرد التحويط مع النية، وإن أراد بقوله: جعلها لله. أي اقترنت بفعله قرائن

دالة على إرادة ذلك مع إذنه للناس في الدفن فيها، فهو الرواية الأولى بعينها، وإن أراد: إذا وقفها بقوله. فيدل بمفهومه على أن الوقف لا يحصل بمجرد التحويط والنية، وهذا لا ينافي الرواية الأولى؛ لأنه في الأولى انضم إلى فعله إذنه للناس في الدفن، ولم يوجد هاهنا، فلا تنافي بينهما، ولم يعلم مراده من هذه الاحتمالات، فانتفت هذه الرواية، وصار المذهب رواية واحدة. واحتجوا بأن هذا تحبيس على وجه القربة، فوجب أن لا يصح بدون اللفظ، كالوقف على الفقراء. ولنا، أن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به، كالقول، وجرى (1) في: المغني 8/ 190. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— مجرى من

قدم إلى ضيفه طعاما كان إذنا في أكله، ومن ملأ خابية ماء على الطريق كان تسبيلا له، ومن نثر نثارا كان إذنا في أخذه، كذلك دخول الحمام واستعمال مائه من غير إذن مباح بدلالة الحال. وقد ذكرنا في البيع أنه يصح بالمعاطاة، وكذلك الهبة والهدية؛ لدلالة الحال، كذلك هذا. وأما الوقف على المساكين، فلم تجر به عادة بغير لفظ، ولو كان شيء جرت به العادة أو دلت الحال عليه، كان كمسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land in the outskirts (al-rabad) according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8274)

فصل: قال أحمد، رحمه الله، في رجل له دار في الربض [3]، أو قطعة، فأراد التنزه منها، قال: يقفها. وقال: القطائع ترجع إلى الأصل. أراد [4] جعلها للمساكين. فظاهر

هذا إباحة وقف السواد، وهو في الأصل وقف، ومعناه أن وقفها يطابق الأصل، لا أنها تصير بهذا القول وقفا. (1) في: معالم السنن 2/ 53. (2) أخرجه أبو داود، في: باب العمرة، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 459. (3) الربض هنا: ما حول المدينة من أرض فضاء. (4) هكذا في النسخ، وفي المغني 8/ 233، والمبدع 5/ 316 «إذا».

Mas'alah: Is it valid to endow undivided shared property (al-musha') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8275)

ويصح وقف المشاع. ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the validity of endowing undivided shared property (al-musha')?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8275)

2556 - مسألة: (ويصح وقف المشاع) وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف. وقال محمد بن الحسن: لا يصح. وبناه على أصله في أن القبض شرط، وهو لا يصح في المشاع. ولنا، أن في حديث عمر، أنه أصاب مائة سهم من خيبر، فاستأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها، فأذن له في وقفها. وهذا صفة المشاع، ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفردا، فجاز عليه مشاعا، كالبيع، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرد [1]، ولا نسلم اعتبار

القبض، وإن سلمنا، فهو يصح في الوقف كما يصح في البيع. (1) في م: «المقرر».

Mas'alah: Is it valid to endow jewelry for wearing and lending in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8276)

ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية. وعنه، لا يصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house to two different beneficiaries in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8276)

فصل: وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين؛ نصفين، أو أثلاثا، أو كيفما كان، جاز. وسواء جعل مال الموقوف على أولاده وعلى [1] المساكين، أو على جهة سواهم؛ لأنه إذا جاز وقف الجزء مفردا، جاز وقف الجزأين. وإن أطلق الوقف، فقال: وقفت داري هذه على أولادي، وعلى المساكين. فهي بينهما نصفين؛ لأن إطلاق الإضافة إليهما يقتضي التسوية بين الجهتين، ولا تتحقق إلا بالتنصيف. وإن قال: وقفتها على زيد وعمرو والمساكين. فهي بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of endowing jewelry for wearing and lending?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8276)

2557 – مسألة: (ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية) لأن ذلك نفع مباح مقصود يجوز أخذ الأجرة عليه، فصح الوقف عليه، كوقف السلاح في سبيل الله، ولما روى نافع، قال: ابتاعت حفصة حليا بعشرين ألفا، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج (1) في النسخ: «على»، والمثبت من المغني 8/ 233.

Mas'alah: Why is endowment of unspecified items like a slave or house invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8277)

2558 – مسألة؛ (ولا يصح الوقف في الذمة؛ كعبد، ودار) وسلاح غير معين؛ لأن الوقف إبطال لمعنى الملك فيه، فلم يصح في غير معين، كالعتق. (1) قال في الإرواء 6/ 34: لم أقف على إسناده.

Mas'alah: Why is endowment of an unspecified item invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8278)

2559 – مسألة: (ولا) يصح في (غير معين؛ كأحد هذين) العبدين؛ لأنه نقل للملك على وجه القربة، فلم يصح في غير معين، كالهبة.

Mas'alah: What are the valid recipients for an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8283)

(الثاني، أن يكون على بر، كالمساكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمة) وجملة ذلك، أن الوقف لا يصح إلا على بر أو معروف؛ كولده [1] وأقاربه، والمساجد، والقناطر، وكتب الفقه والعلم، والقرآن، والسقايات، والمقابر، وسبيل الله، وإصلاح الطرق، ونحو ذلك من القرب. ويصح على أهل الذمة، لأنهم يملكون ملكا محترما، وتجوز الصدقة عليهم، قال الله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم} [2]. وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم، كالمسلمين. وروي أن صفية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وقفت على أخ لها يهودي [3]. ولأن من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف المسلم عليه، كالمسلم. ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين من أهل الذمة وغيرهم، صح، لأن الوقف عليهم لا على الموضع. (1) في م: «لولده». (2) سورة الممتحنة 8. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب عطية المسلم الكافر ووصيته له، من كتاب أهل الكتاب. وفي: باب الميراث لا يقسم حتى يسلم، من كتاب أهل الكتابين. المصنف 6/ 33، 10/ 349. وسعيد، في: باب وصية الصبي، من كتاب الوصايا. السنن 1/ 128. والبيهقي، في: باب الوصية للكفار، من كتاب الوصايا. السنن الكبرى 6/ 281.

Mas'alah: Is it valid to endow upon churches and synagogues?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8285)

ولا يصح على الكنائس وبيوت النار، وكتابة التوراة والإنجيل. ـــــــ

Mas'alah: Why is it invalid to endow upon churches, fire temples, and Torah and Gospel books?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8285)

2561 - مسألة: (ولا يصح على الكنائس، وبيوت النار) والبيع (وكتب التوراة والإنجيل) لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع

. . . . . ـــــــ بنيت للكفر، وكتبهم مبدلة منسوخة، ولذلك غضب النبي - صلى الله عليه وسلم - على عمر حين رأى معه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي» [1]. ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه. وحكم الوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ومن يعمرها كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها. والمسلم والذمي في ذلك سواء. قال أحمد، في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا وماتوا، ولهم أبناء نصارى فأسلموا، والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم. وهذا مذهب الشافعي. قال شيخنا [2]: ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه، لا يصح وقف الذمي، كغير (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 387. وبلفظ آخر أخرجه الدارمي، في: باب ما يتقى من تفسير حديث النبي وقول غيره عند

قوله – صلى الله عليه وسلم –، من المقدمة، سنن الدارمي 1/ 115، 116. وانظر إرواء الغليل 6/ 34 – 38. (2) في: المغني 8/ 235.

. . . . . ـــــــ المعين. فإن قيل: فقد قلتم: إن أهل الكتاب إذا عقدوا عقودا فاسدة، وتقابضوا، ثم أسلموا وترافعوا إلينا، لم ننقض ما فعلوه، فكيف أجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم؟ قلنا: الوقف ليصر بعقد معاوضة، إنما هو إزالة ملك في الموقوف على وجه القربة، فإذا لم يقع صحيحا، لم يزل الملك، فبقي [1] بحاله، كالعتق. وقد روي عن أحمد، رحمه الله، في من أشهد في وصيته، أن غلامه فلانا يخدم البيعة خمس سنين، ثم هو حر، ثم مات مولاه وخدم سنة، ثم أسلم، ما عليه؟ قال: هو حر، ويرجع على الغلام بأجر خدمته مبلغ أربع سنين. وري عنه، قال: هو حر ساعة مات مولاه؛ لأن هذه معصية. وهذه الرواية أصح وأوفق لأصوله. ويحتمل أن قوله: يرجع عليه بخدمته أربع سنين. لم يكن لصحة الوصية [2]، بل لأنه إنما أعتقه بعوض يعتقدان صحته، فإذا تعذر العوض بإسلامه، كان عليه ما يقوم مقامه، كما لو تزوج الذمي ذمية على ذلك ثم أسلم، فإنه يجب عليه المهر، كذا ههنا يجب عليه العوض. والأول أولى. (1) سقط من: م. (2) في م: «الوظيفة».

Mas'alah: Is it valid to endow upon a harbi or an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8288)

ولا على حربي، ولا مرتد. ـــــــ

Mas'alah: Why is it invalid to endow upon a harbi or an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8288)

2562 - مسألة: (ولا) يصح الوقف (على حربي، ولا مرتد) لأن أموالهم مباحة في الأصل، تجوز إزالتها، فما يتجدد لهم أولى، والوقف يجب أن يكون لازما؛ لأنه تحبيس الأصل.

Mas'alah: Is it valid to endow upon oneself according to one narration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8289)

ولا يصح على نفسه، في إحدى الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on endowing upon oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8289)

2563 - مسألة: (ولا يصح على نفسه، في إحدى الروايتين) فإن وقف على غيره، واستثنى الأكل منه مدة حياته، صح. اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في من وقف على نفسه، ثم على المساكين، أو على ولده، فقال في رواية أبي طالب، وقد سئل عن هذا، فقال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى أو في سبيله، فإذا وقفه عليه حتى

يموت، فلا أعرفه. فعلى هذه الرواية يكون الوقف عليه باطلا. وهل يبطل على من بعده؟ على وجهين، بناء على الوقف المنقطع الابتداء. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن الوقف تمليك للرقبة أو للمنفعة، ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه، كما لا يجوز أن يبيع ماله من نفسه، ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه من التصرف في رقبة الملك،

. . . . . ـــــــ فلم يصح ذلك، كما لو أفرده بأن يقول: لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه. ونقل جماعة أن الوقف صحيح، اختار ابن أبي موسى. قال ابن عقيل: وهي أصح. وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي يوسف، وابن سريج [1]؛ لما نذكره في المسألة بعدها، ولأنه يصح أن يقف وقفا عاما فينتفع به، كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه. والأول أقيس. (1) في ر 1، م: «شريح».

وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته، صح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the endowment's benefits transferring to the beneficiary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8291)

فصل: ومن وقف وقفا صحيحا على إنسان، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال ملكه عن الواقف، وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها. فأما إن وقف شيئا للمسلمين، دخل في جملتهم؛ مثل أن يقف مسجدا، فله أن يصلي فيه، أو مقبرة، فله

الدفن فيها، أو بئرا للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية، أو شيئا يعم المسلمين، فيكون كأحدهم. لا نعلم في ذلك خلافا. وقد روي عن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، أنه سبل بئر رومة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين [1].

Mas'alah: What is the ruling on the endower benefiting from a general endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8293)

الخبر [1] الذي ذكره الإمام أحمد، ولأن عمر، رضي الله عنه، لما وقف، قال: لا بأس على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا، غير متمول منه [2]. وكان الوقف في يده إلى أن مات. ولأنه إذا وقف وقفا عاما، كالمساجد، والسقايات، والمقابر، كان له الانتفاع به، فكذلك ههنا. ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته، أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكل منه، أو أطلقه، فإن عمر لم يقدر ما ياكله الوالي ويطعم إلا بقوله: بالمعروف. وفي حديث صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أنه شرط أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر. إلا أنه إذا شرط أن ينتفع بها مدة معينة، فمات فيها، فينبغي أن يكون ذلك لورثته، كما لو باع دارا واشترط أن يسكنها سنة فمات في أثنائها. (1) في م: «أن الخبر». (2) تقدم تخريجه في صفحة 362.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that one's family may benefit from the endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8294)

فصل: ويصح أن يشترط أن يأكل منها أهله؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرط ذلك في صدقته. وإن شرط أن يأكل منه من وليه ويطعم صديقا، صح؛ لأن عمر شرط ذلك في صدقته التي استأمر فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فإن وليها الواقف، كان له أن يأكل ويطعم صديقا؛ لأن عمر ولي صدقته. وإن وليها أحد من أهله، فله ذلك؛ لأن حفصة بنت عمر كانت تلي صدقته بعد موته، ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر [1].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to sell or revoke the endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8294)

فصل: فإن اشترط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، بطل الوقف والشرط. لا نعلم في بطلان الشرط خلافا؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف. ويحتمل أن يبطل الشرط ويصح الوقف، بناء على الشروط الفاسدة في البيع. وإن شرط الخيار في الوقف، فسد. نص عليه أحمد. وبه قال الشافعي. وقال أبو يوسف في رواية عنه: يصح؛ لأن الوقف تمليك المنافع، فجاز شرط الخيار فيه، كالإجارة. ولنا، أنه شرط ينافي مقتضى العقد، فلم يصح، كما لو شرط أن له بيعه متى شاء، ولأنه إزالة ملك لله تعالى، فلم يصح شرط الخيار فيه، كالعتق، ولأنه ليس بعقد معاوضة، فلم يصح اشتراط الخيار فيه، كالهبة، بخلاف الإجارة، فإنها عقد معاوضة، وههنا لو ثبت الخيار لثبت مع ثبوت حكم الوقف، فافترقا. (1) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 6/ 161، وفيه: «الأكابر من آل

عمر»، وليس: «عبد الله بن عمر».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the removal or addition of beneficiaries in a waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8295)

فصل: وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف، ويدخل من شاء من غيرهم، لم يصح؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده، كما لو شرط أن لا ينتفع به. فأما إن شرط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف، ويمنع من يشاء، جاز؛ لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنما علق استحقاق الوقف بصفة، فكأنه جعل له حقا في الوقف إذا اتصف بإرادة الناظر عطيته، ولم يجعل له حقا إذا انتفت تلك الصفة فيه، فأشبه ما لو وقفه على المشتغلين بالعلم من ولده، فإنه يستحق منهم من اشتغل دون من لم يشتغل، فمتى ترك المشتغل الاشتغال، زال استحقاقه، فإن عاد إليه عاد استحقاقه.

Mas'alah: Is it valid to endow only the upper or lower part of a house as a mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8295)

فصل: إذا جعل علو داره مسجدا دون أسفلها، أو أسفلها دون علوها، صح. وقال أبو

حنيفة: لا يصح، لأن المسجد يتبعه هواؤه. ولنا، أنه يصح بيعها كذلك، فصح وقفها، كالدار جميعها، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف، فجاز فيما ذكرنا، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on endowing the middle of a house as a mosque without mentioning access?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8295)

فصل: فإن جعل وسط داره مسجدا، ولم يذكر الاستطراق، صح. وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يذكر الاستطراق. ولنا، أنه عقد يبيح الانتفاع، من ضرورته الاستطراق، فصح وإن لم يذكره، كما لو أجر بيتا من داره.

Mas'alah: Is a waqf valid on an animal that cannot own property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8297)

ولا على حيوان لا يملك؛ كالعبد، والحمل، والملك، والبهيمة. ــــــــ

Mas'alah: Why is an endowment to a slave or animal invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8297)

2566 - مسألة: (ولا) يصح (على حيوان لا يملك؛ كالعبد) القن، وأم الولد، والمدبر، والميت (والحمل، والملك، والبهيمة) والجن. قال أحمد في من وقف على مماليكه: لا يصح الوقف حتى يعتقهم. وذلك لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك. فإن قيل: فقد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها، وهي لا تملك. قلنا: الوقف هناك على المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص

. . . . . ـــــــ لهم. فإن قيل: فينبغي أن يصح الوقف على الكنائس، ويكون الوقف على أهل الذمة، والوقف عليهم جائز. قلنا: على الجهة التي عين صرف الوقف فيها ليست نفعا، بل هي معصية محرمة، يزدادون بها عقابا وإثما،

. . . . . ـــــــ بخلاف المساجد. فإن قيل: فلم لا يصح الوقف على العبد إذا قلنا: إنه يملك بالتمليك؟ قلنا: لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل، والعبد لا يملك ملكا لازما. ولا يصح على المكاتب وإن كان يملك؛ لأن ملكه غير مستقر.

الرابع، أن يقف ناجزا، فإن علقه على شرط، لم يصح، إلا أن يقول: هو وقف بعد موتي. فيصح في قول الخرقي. وقال أبو الخطاب: لا يصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8301)

فصل: فأما إذا قال: هو وقف بعد موتي. فظاهر كلام الخرقي أنه يصح، ويعتبر من الثلث، كسائر الوصايا. وهو ظاهر كلام أحمد. وقال القاضي: لا يصح هذا؛ لأنه تعليق للوقف على شرط، فلم يصح، كما لو علقه على شرط في حياته. وحمل كلام الخرقي على أنه قال: قفوا بعد موتي. فيكون وصية بالوقف لا إيقافا. ولنا على صحة الوقف المعلق بالموت، ما احتج به أحمد، أن عمر أوصى، فكان في وصيته: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المومنين إن حدث به حدث، أن ثمغا [1] صدقة، والعبد الذي فيه، والسهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي (1) ثمغ: أرض تلقاء المدينة كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

. . . . . ـــــــ فيه، والمائة وسق الذي أطعمني محمد – صلى الله عليه وسلم –، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهله، لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث؛ يرى من السائل، والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل

. . . . . ـــــــ أو اشترى رقيقا. رواه أبو داود [1] بنحو من هذا. وهذا نص في مسألتنا، ووقفه هذا كان بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأنه اشتهر في الصحابة ولم ينكر، فكان إجماعا، ولأن هذا تبرع معلق بالموت، فصح، كالهبة والصدقة المطلقة. أو نقول: صدقة معلقة بالموت، فأشبهت غير الوقف. وفارق هذا التعليق على شرط في الحياة، بدليل الصدقة المطلقة، أو الهبة، وغيرهما، وذلك لأن هذا وصية، والوصية أوسع (1) في: باب ما جاء في الرجل ووقف الوقف، من كتاب الوصايا. سنن أبي داود 2/ 105.

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8304)

فصل: ولا يشترط القبول، إلا أن يكون على آدمي معين، ـــــــ من التصرف في الحياة، بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم، وللمجهول وللحمل، وغير ذلك، وبهذا يبين فساد قياس من قاس على هذا الشرط بقية الشروط. وسوى المتأخرون من أصحابنا بين تعليقه بالموت، وتعليقه بشرط في الحياة. ولا يصح؛ لما ذكرنا من الفرق بينهما.

فصل: (ولا يشترط القبول، إلا أن يكون على آدمي معين، ففيه

Mas'alah: What happens if the beneficiary of an endowment rejects it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8305)

ففيه وجهان؛ أحدهما، يشترط ذلك. فإن لم يقبله أو رده، بطل في حقه دون من بعده، وكان كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز، يصرف في الحال إلى من بعده. وفيه وجه آخر، أنه أن كان من لا يجوز الوقف عليه يعرف انقراضه؛ كرجل معين، صرف إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينقرض، ثم يصرف إلى من بعده. ـــــــ وجهان؛ أحدهما، يشترط. فإن لم يقبل أو رده، بطل في حقه دون من بعده، وصار كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز، يصرف في الحال إلى من بعده) وجملة ذلك، أن الوقف إذا كان على غير معين؛ كالمساكين، أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر، لم يفتقر إلى القبول. وإن كان على آدمي معين، ففيه وجهان؛

أحدهما، لا يشترط. اختاره القاضي؛ لأنه أحد نوعي الوقف، فلم يشترط له القبول، كالنوع الآخر، ولأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يعتبر فيه قبول، كالعتق. والثاني، يشترط؛ لأنه تبرع لآدمي معين،

. . . . . فكان من

شرطه القبول، كالهبة والوصية، يحققه أن الوصية إذا كانت لآدمي معين، وقفت على قبوله، وإن كانت لغير معين، كالمساكين أو لمسجد أو نحوه، لم تفتقر إلى قبول، كذا ههنا. والأول أولى، والفرق بينه وبين الهبة والوصية، أن الوقف لا يختص المعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم، إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم ولا يقف على قبوله، والوصية للمعين بخلافه. وهذا مذهب الشافعي. وإذا قلنا: لا يفتقر إلى القبول. لم يبطل بالرد، كالعتق. وإن قلنا: يفتقر إلى القبول. فرده، بطل في حقه دون من بعده. وصار كالوقف المنقطع الابتداء، يخرج في صحته في حق من سواه وبطلانه وجهان، بناء على تفريق الصفقة.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is valid at both ends but interrupted in the middle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8309)

فصل: فإن كان الوقف صحيح الطرفين منقطع الوسط، كمن وقف على ولده، ثم على

عبيده، ثم على المساكين، خرج في صحة الوقف وجهان، بناء [1] على ما نذكره في الوقف المنقطع الانتهاء. ثم ينظر فيما لا يجوز الوقف عليه، فإن لم يمكن اعتبار انقراضه ألغيناه، إذا قلنا بالصحة، وإن أمكن اعتبار انقراضه، فهل يعتبر أو يلغى؟ على وجهين، كما تقدم. فإن كان منقطع الطرفين صحيح الوسط، كمن وقف على عبده، ثم على أولاده، ثم على الكنيسة، خرج في صحته أيضا وجهان، ومصرفه بعد من يجوز الوقف عليه إلى مصرف الوقف المنقطع. (1) سقط من: م.

Mas'alah: Where does a waqf revert if no final beneficiary is specified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8310)

وإن وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مآلا، أو على من يجوز ثم على من لا يجوز، أو قال: وقفت. وسكت، انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفا عليهم، في إحدى الروايتين. والأخرى، إلى أقرب عصبته. وهل يختص به فقراؤهم؟ على وجهين. وقال القاضي في موضع: يكون وقفا على المساكين. ـــــــ

Mas'alah: Where does a waqf revert if no final beneficiary is specified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8310)

2568 - مسألة: (وإن وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مآلا، أو وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز، أو قال: وقفت. وسكت، انصرف بعد انقراض من يجوز

الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفا عليهم، في إحدى الروايتين. والأخرى، إلى أقرب عصبته. وهل يختص به فقراؤهم؟ على وجهين. وقال القاضي في موضع: يكون وقفا على المساكين) وجملة ذلك، أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته عند

. . . . . ـــــــ القائلين

بصحة الوقف، ما كان معلوم الابتداء والانتهاء، غير منقطع، مثل أن يجعل على المساكين، أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم. وإن كان غير [1] معلوم الانتهاء، مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة، فهو صحيح أيضا. وبه قال مالك، وأبو يوسف، والشافعي في أحد قوليه. وقال [أبو حنيفة، و] [2] محمد بن الحسن: لا يصح. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد، فإذا كان منقطعا صار وقفا على مجهول، فلم يصح، كما لو وقف على مجهول في الابتداء. ولنا، أنه تصرف معلوم المصرف، فصح، كما لو صرح بمصرفه المتصل، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف، حمل عليه، كنقد البلد، وعرف المصرف ههنا أولى الجهات به، فكأنه عينهم. إذا ثبت هذا، فإنه ينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف. وبه قال الشافعي، إلا أنه قال: يكون وقفا على أقرب الناس إلى الواقف، الذكر والأنثى فيه سواء. (1) سقط من: م. (2) زيدة من: الأصل. وهو قولهما. انظر فتح القدير 6/ 213.

. . . . . ـــــــ وعن أحمد،

أنه يصرف إلى المساكين. اختاره القاضي، والشريف أبو جعفر؛ لأنهم مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف، انصرفت إليهم، كما لو نذر صدقة مطلقة. وعن أحمد رواية ثالثة، أنه يجعل

في بيت مال المسلمين؛ لأنه مال لا مستحق له، فأشبه مال من لا وارث له. وقال أبو يوسف: يرجع إلى الواقف وإلى ورثته، إلا أن يقول: صدقة موقوفة ينفق منها على فلان وفلان. فإذا انقرض المسمى، كانت على الفقراء والمساكين؛ لأنه جعلها صدقة على مسمى، فلا تكون على غيره، ويفارق ما إذا قال [1]: ينفق منها على فلان وفلان. فإنه جعل الصدقة مطلقة. ولنا، أنه أزال ملكه لله تعالى، فلم يجز أن يرجع إليه، (1) في م: «كان».

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that includes both permissible and impermissible beneficiaries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8317)

فصل: وإن وقف على من يجوز، ثم على من لا يجوز، كمن وقف على أولاده، ثم على البيع، صح الوقف أيضا، ويرجع بعد انقراض من

يجوز الوقف عليه إلى من يصرف إليه الوقف المنقطع، كالمسألة قبلها؛ لأن ذكر من لا يجوز الوقف عليه وعدمه واحد. ويحتمل أن لا يصح الوقف؛ لأنه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز، فأشبه تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the waqif does not specify the beneficiary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8318)

فصل: فإن قال: وقفت هذا. وسكت، أو قال: صدقة موقوفة. ولم يذكر سبيله، فلا نص فيه. وقال ابن حامد: يصح الوقف. قال

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is limited to a specific time period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8319)

وإن قال: وقفته سنة. لم يصح. ويحتمل أن يصح، ويصرف بعدها ـــــــ القاضي: هو قياس قول أحمد، فإنه قال في النذر المطلق: ينعقد موجبا لكفارة اليمين. وهو قول مالك، والشافعي في أحد قوليه؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فوجب أن يصح مطلقا، كالأضحية، والوصية. ولو قال: وصيت بثلث مالي. صح، وإذا صح صرف إلى مصارف الوقف المنقطع عند انقراض الموقوف عليه، كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a specific duration such as one year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8319)

2569 – مسألة: (وإن قال: وقفت داري سنة) أو إلى يوم يقدم الحاج (لم يصح) في أحد الوجهين؛ لأن مقتضى الوقف

مصرف المنقطع. ـــــــــ التأبيد، وهذا ينافيه. والوجه الآخر، يصح؛ لأنه منقطع الانتهاء، فهو ما لو وقف على منقطع الانتهاء. فإن قلنا: يصح. فهو كمنقطع الانتهاء، يصرف إلى مصرف الوقف المنقطع الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that specifies a time-limited beneficiary followed by a perpetual one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8320)

فصل: فإن قال: هذا وقف على ولدي سنة، ثم على المساكين. صح. وكذلك إن قال: وقف على ولدي مدة حياتي، ثم هو بعد موتي للمساكين. صح؛ لأنه وقف متصل الابتداء والانتهاء. وإن قال: وقف على المساكين، ثم على أولادي. صح، ويكون وقفا على المساكين، ويلغو قوله: على أولادي. لأن المساكين لا انقراض لهم.

Mas'alah: Is it a condition for the validity of an endowment that the founder relinquish possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8321)

ولا يشترط إخراج الوقف عن يده، في إحدى الروايتين. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of relinquishing possession for the validity of an

endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8321)

2570 - مسألة: (ولا يشترط إخراج الوقف عن يده، في إحدى الروايتين) ظاهر المذهب أن الوقف يزول به ملك الواقف، ويلزم بمجرد اللفظ؛ لأن الوقف يحصل به. وعن أحمد، أنه لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الوقف عن يده؛ فإنه قال: الوقف المعروف أن يخرجه من يده إلى غيره، يوكل فيه من يقوم به. اختاره ابن أبي موسى، وهو قول محمد بن الحسن؛ لأنه تبرع بمال لم يخرجه عن المالية، فلم يلزم بمجرده، كالهبة، والوصية. ولنا، ما رويناه من حديث عمر، ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فيلزم [1] بمجرده، كالعتق، ويفارق الهبة؛ فإنها تمليك مطلق، والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فهو بالعتق أشبه، وإلحاقه به أولى. (1) في الأصل: «فلم يلزم».

Mas'alah: Does the beneficiary own the endowed property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8323)

فصل: ويملك الموقوف عليه الوقف. وعنه لا يملكه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary's ownership of the endowed property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8323)

فصل: قال، رضي الله عنه: (ويملك الموقوف عليه الوقف. وعنه، لا يملكه) ظاهر المذهب، أن الملك ينتقل في الموقوف إلى الموقوف عليه. قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه، صارت لهم. وهذا يدل على أنهم ملكوه. وروي عن أحمد، أنه لا يملك، فإن جماعة نقلوا عنه، في من وقف على ورثته في مرضه: يجوز؛ لأنه لا يباع ولا يورث، ولا يصير ملكا للورثة، وإنما ينتفعون بغلتها. وهذا يدل بظاهره

. . . . . ـــــــ على أنهم لا يملكون. ويحتمل أن يريد بقوله: لا يملكون. أي لا يملكون التصرف في الرقبة، فإن فائدة المللص وآثاره ثابتة في الوقف. وعن الشافعي من الاختلاف نحو ما حكيناه. وقال أبو حنيفة: لا ينتقل الملك في الوقف اللازم، بل يكون حقا لله تعالى؛ لأنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة، فانتقل إلى الله تعالى، كالعتق. ولنا، أنه سبب يزيل ملك الواقف، وجد [1] إلى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينقل الملك إليه، كالهبة والبيع، ولأنه لو كان تمليك المنفعة المجردة، لم يلزم، كالعارية والسكنى، ولم يزل ملك الواقف عنه، كالعارية، ويفارق العتق، فإنه أخرجه عن المالية، وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك، كأم الولد. (1) في م: «وجه».

Mas'alah: What does the beneficiary of an endowment own regarding its produce and offspring?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8325)

ويملك صوفه ولبنه وثمرته ونفعه. وليس له وطء الجارية، فإن فعل، فلا حد عليه ولا مهر. وإن أتت بولد فهو حر، وعليه قيمته، يشترى بها ما يقوم مقامه، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary having intercourse with an endowed slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8325)

2572 – مسألة: (وليس له وطء الجارية، فإن فعل، فلا حد عليه ولا مهر) لا يجوز للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة؛ لأنا لا نأمن حبلها، فتنقص أو تتلف أو تخرج من الوقف بكونها أم ولد، ولأن ملكه ناقص. فإن وطيء، فلا حد عليه؛ للشبهة، ولا مهر عليه؛ لأنه لو وجب لوجب له، ولا يجب للإنسان شيء على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary manumits an endowed slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8326)

فصل: [فإن أعتق العبد الموقوف] [1]، لم ينفذ عتقه؛ لأنه يتعلق به حق غيره، ولأن الوقف لازم، فلا يتمكن من إبطاله. فإن كان نصف العبد وقفا ونصفه طلقا، فأعتق صاحب الطلق، لم يسر عتقه إلى الوقف؛ لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة فبالسراية أولى. (1) في الأصل، م: «أعتقها».

Mas'alah: What is the ruling if a waqf slave woman is destroyed and compensation is due?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8327)

2575 - مسألة: (وإن تلفت، فعليه قيمتها، يشترى بها مثلها) سواء أتلفها أجنبي أو الواقف، كما لو أتلف غير الوقف. وإن أتلفه الموقوف عليه، فعليه قيمته أيضا، يشترى بها مثله

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary of a waqf owning the value of a child born from a waqf slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8328)

ويحتمل أن يملك قيمة الولد ههنا، ولا يلزمه قيمته إن أولدها. ـــــــ يقوم مقامه؛ لأنه لا يملك التصرف في رقبته، إنما له نفعه (ويحتمل أن يملك) الموقوف عليه (قيمة الولد) فيما إذا وطئها أجنبي بشبهة، فأتت بولد (ولا يلزمه قيمته إن أولدها) لذلك.

Mas'alah: Who is liable for the blood money when a waqf property commits a wrongful injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8330)

وإن جنى الوقف خطأ، فالأرش على الموقوف عليه. ويحتمل ـــــــ من تزويجها، كغير الموقوفة إذا طلبت ذلك. وإذا زوجها فولدت من الزوج، فولدها وقف معها؛ لأن

ولد كل ذات رحم حكمه حكمها؛ كأم الولد، والمكاتبة. ويحتمل أن يملك الموقوف عليه ولدها؛ لأنه من نمائها. 2577 - مسألة: (وإن جنى الوقف خطأ، فالأرش على الموقوف

أن يكون في كسبه. ـــــــ عليه. ويحتمل أن يكون في كسبه) إذا جنى الوقف جناية موجبة للمال، لم يتعلق أرشها برقبته؛ لأنه لا يمكن بيعها، ويجب أرشها على الموقوف عليه؛ لأنه ملكه تعذر تعلق أرشه برقبته، فكان على مالكه، كجناية أم الولد. ولا يلزمه أكثر من قيمته، كأم الولد. فإن قلنا: إن الوقف لا يملك. فالأرش في كسبه؛ لأنه تعذر تعلقه برقبته، لكونها لا تباع، وبالموقوف عليه؛ لأنه لا يملكه، فكان في كسبه، كالحر. ويحتمل أن يكون في بيت المال، كأرش جناية الحر المعسر. قال شيخنا [1]: وهذا احتمال ضعيف؛ فإن الجناية إنما تكون في بيت المال في صورة تحملها العاقلة عند عدمها، وجناية العبد لا تحملها العاقلة. وإن كان الوقف على المساكين، فينبغي أن يكون الأرش في كسبه؛ لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه، ولا يمكن تعلقه برقبته، فتعين في كسبه. ويحتمل أن يكون في بيت المال. وإن جنى جناية توجب القصاص، وجب، سواء كانت على الموقوف عليه أو على غيره. فإن قتل بطل الوقف فيه، وإن قطع كان باقيه وقفا, كما لو تلف بفعل الله تعالى. (1) في: المغني 8/ 225.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a waqf property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8332)

فصل: وإن جني على الوقف جناية موجبة للمال، وجب؛ لأن ماليته لم تبطل، ولو بطلت ماليته لم يبطل أرش الجناية عليه، فإن الحر يجب أرش الجناية عليه. فإن قتل وجبت قيمته، وليس للموقوف عليه العفو عنها؛ لأنه لا يختص بها، ويشترى بها [1] مثل المجني عليه يكون وقفا. وقال بعض الشافعية: يختص الموقوف. عليه بالقيمة إن قلنا: إنه يملك الموقوف؛ لأنها بدل ملكه. ولنا، أنه ملك لا يختص به، فلم يختص ببدله، كالعبد المشترك والمرهون، وبيان عدم الاختصاص ظاهر، فإنه يتعلق به حق البطن الثاني، فلم يجز إبطاله، ولا نعلم قدر ما يستحق هذا (1) سقط من: م.

. . . . . منه فيعفو

عنه، فلم يصح العفو عن شيء منه, كما لو أتلف رجل رهنا، أخذت منه قيمته فجعلت رهنا، ولم يصح عفو واحد منهما عنه. وإن كانت الجناية عمدا محضا من مكافئ له، فالظاهر أنه لا يجب القصاص، لأنه محل لا يختص به [1] الموقوف عليه، فلم يجز أن يقتص من قاتله، (1) سقط من: م.

. . . . . .

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary who dies in a waqf with successive beneficiaries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8335)

وإذا وقف على ثلاثة ثم على المساكين، فمن مات منهم رجع نصيبه إلى الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a deceased beneficiary's share in a waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8335)

2578 – مسألة: (وإذا وقف على ثلاثة ثم على المساكين، فمن مات منهم رجع نصيبه إلى الآخرين) فإذا ماتا رجع إلى المساكين؛ لأنه جعله لهم مشروطا بانقراض الثلاثة، فوجب اتباع شرطه في ذلك، كسائر شروطه، وكما لو وقف على ولده ثم على المساكين، فإنه لا يصرف إلى المساكين شيء من الوقف إلا بعد انقراض الولد، كذلك ههنا.

Mas'alah: What conditions of the waqf founder are followed in the endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8345)

معينا، أو ولده، وما أشبه هذا، فهو على ما قال؛ لما ذكرنا. فكل هذا صحيح، وهو على ما شرط. وقد روى هشام بن عروة، أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف [1]. وليس هذا تعليقا للوقف بصفة، بل وقف مطلق، والاستحقاق له بصفة. وكل هذا مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه خلافا. (1) ذكره البخاري تعليقا، في: باب إذا وقف أرضا أو بئرا. . . .، من كتاب الوصايا. صحيح البخاري 4/ 15. ووصله الدارمي، في: باب في الوقف، من كتاب الوصايا. سنن الدارمي 2/ 427.

Mas'alah: From where are the expenses of a waqf to be paid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8363)

فصل: ونفقة الوقف من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اتبع شرطه في مصرفه، وجب اتباعه في نفقته. فإن لم يكن شرط، فمن غلته؛ لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق

. . . . . ـــــــ عليه، فهو من ضرورته. وكذلك عمارة الوقف، قياسا على نفقته. فإن تعطلت منافع الحيوان الموقوف، فنفقته على الموقوف عليه؛ لأنه ملكه. ويحتمل وجوبها في بيت المال. ويجوز بيعه، على ما نذكره.

Mas'alah: Do grandchildren through sons or daughters enter a waqf for the founder's children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8366)

ولا يدخل فيه ولد البنات. وهل يدخل فيه ولد البنين؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: How do qualifying phrases affect the scope of a waqf for descendants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8370)

أو قال: فإذا خلت الأرض من عقبي عاد إلى المساكين. أو قال: على ولد ولدي غير ولد البنات –أو– غير ولد فلان. أو قال: يفضل البطن الأعلى على الثاني. أو قال: الأعلى فالأعلى. وأشباه ذلك. فهذا يصرف لفظه إلى جميع نسله وعاقبته. فإن اقترنت به قرينة تقتضي تخصيص أولاده لصلبه بالوقف، مثل أن يقول: على ولدي لصلبي. أو: الذين يلونني. ونحو هذا، فإنه يختص بالبطن الأول دون غيرهم. وإذا قلنا بتعميمهم، إما للقرينة، وإما لقولنا: إن المطلق يقتضي التعميم. ولم يكن في لفظه ما يقتضي تشريكا ولا ترتيبا، احتمل أن يكون بين الجميع على التشريك؛ لأنهم دخلوا في اللفظ دخولا واحدا، فوجب أن يشتركوا فيه, كما لو

. . . . . أقر لهم بدين.

ويحتمل أن يكون على الترتيب، على حسب الترتيب في الميراث. وهذا ظاهر كلام أحمد؛ لقوله في من وقف على ولد علي بن إسماعيل، ولم يقل: إن مات ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولد ولده. فمات ولد علي بن إسماعيل، وترك ولدا، فقال: إن مات ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولده أيضا؛ لأن هذا من ولد علي بن إسماعيل. فجعله لولد من مات من ولد علي بن إسماعيل عند موت أبيه، وذلك لأن ولد البنين لما دخلوا في قول الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} . لم يستحق ولد البنين شيئا مع وجود آبائهم، واستحقوا عند فقدهم، كذا ههنا. فأما إن وصى لولد فلان، وهم قبيلة، فلا ترتيب، ويستحق الأعلى والأسفل على كل حال.

. . . . . .

Mas'alah: How is a waqf distributed when the founder uses both conjunction and ordering particles?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8373)

فصل: وإن رتب بعضهم دون بعض، فقال: وقفت على ولدي وولد ولدي، ثم على أولادهم. أو: على أولادي، ثم على أولاد أولادي وأولادهم، ما تناسلوا وتعاقبوا. أو قال: على أولادي وأولاد أولادي، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، ما تناسلوا. فهو على ما قال، يشترك [1] من شرك بينهم بالواو المقتضية للجمع والتشريك، ويرتب من رتبه بحرف الترتيب، ففي المسألة الأولى يشترك الولد وولد الولد، فإذا انقرضوا، صار لمن بعدهم. وفي الثانية يختص به الولد، فإذا انقرضوا، صار مشتركا بين من بعدهم. وفي الثالثة يشترك فيه البطنان الأولان دون غيرهم، فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a condition that a deceased beneficiary's share goes to his children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8373)

فصل: فإن قال: وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي، على أنه من مات من أولادي عن ولد، فنصيبه لولده -أو- فنصيبه لإخوته -أو- لولد ولده -أو- لولد أخيه -أو- لأخواته -أو- لولد أخواته. فهو على ما شرطه. وإن قال: ومن مات منهم عن ولد، فنصيبه لولده، ومن مات منهم عن غير ولد، فنصيبه لأهل الوقف. وكان له ثلاثة بنين، فمات أحدهم عن ابنين، انتقل نصيبه إليهما، ثم مات الثاني عن غير ولد، (1)

سقط من: م.

———. . . . . .

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary distributed among the remaining endowment beneficiaries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8374)

فنصيبه لأخيه وابني أخيه بالسوية؛ لأنهم أهل الوقف. ثم إن مات أحد ابني الابن عن غير ولد، انتقل نصيبه إلى أخيه وعمه؛ لأنهما أهل الوقف. ولو مات أحد البنين الثلاثة عن غير ولد، وخلف أخويه [1] وابني أخ له، فنصيبه لأخويه دون ابني أخيه؛ لأنهما ليسا من أهل الوقف ما دام أبوهما حيا، فإذا مات أبوهما صار نصيبه لهما، فإذا مات الثالث، كان نصيبه لابني أخيه بالسوية، إن لم يخلف ولدا، فإن خلف ابنا واحدا، فله نصيب أبيه، وهو النصف، ولابني عمه النصف بينهما نصفين. وإن قال: من مات منهم عن غير ولد، كان ما كان جاريا عليه جاريا على من هو في درجته. وكان الوقف مرتبا بطنا بعد بطن، كان نصيب الميت عن غير ولد لأهل البطن الذي هو منه، وإن كان مشتركا بين البطون كلها، احتمل أن يكون نصيبه بين جميع أهل الوقف؛ لأنهم في استحقاق الوقف سواء، فكانوا في درجته من هذه الجهة، ولأننا لو صرفنا نصيبه إلى بعضهم، أفضى إلى تفضيل بعضهم على بعض، والتشريك يقتضي التسوية. فعلى هذا، يكون وجود هذا الشرط كعدمه؛ لأنه لو سكت عنه كان الحكم كذلك. ويحتمل أن يعود نصيبه إلى سائر البطن الذي (1) في الأصل: «إخوته».

. . . . . ـــــــــ هو منه؛ لأنهم في درجته في القرب إلى الجد [1] الذي يجمعهم، ويستوي في ذلك إخوته وبنو عمه وبنو عم أبيه؛ لأنهم سواء في القرب، ولأننا لو شركنا بين أهل الوقف كلهم في نصيبه، لم يكن في هذا الشرط فائدة، والظاهر أنه قصد شيئا يفيد. فعلى هذا، إن لم يكن في درجته أحد، بطل هذا الشرط، وكان الحكم فيه كما لو لم يذكره. وإن كان الوقف على البطن الأول، على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده، ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه إلى من في درجته، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، أن يكون نصيبه بين أهل الوقف كلهم، يتساوون فيه، سواء كانوا من بطن واحد أو من بطون، وسواء تساوت أنصباؤهم في الوقف أو اختلفت؛ لما ذكرنا من قبل. والثاني، أن يكون لأهل بطنه، سواء (1) في م: «الحد».

. . . . . ـــــــــ كانوا من أهل الوقف أو لم يكونوا، مثل أن يكون. البطن الأول ثلاثة، فمات أحدهم عن ابن، ثم مات الثاني عن ابنين، فمات أحد الابنين وترك أخاه وابن عمه وعمه وابنا لعمه الحي، فيكون نصيبه بين أخيه وابني عمه. والثالث، أن يكون لأهل بطنه من أهل الوقف، فيكون على هذا لأخيه وابن عمه الذي مات أبوه. فإن كان في درجته في النسب من ليس من أهل الاستحقاق بحال، كرجل له أربعة بنين، وقف على ثلاثة منهم على هذا الوجه المذكور، وترك الرابع، فمات أحد الثلاثة عن غير ولد، لم يكن للرابع فيه شيء؛ لأنه ليس من أهل الاستحقاق، أشبه ابن عمهم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with specific conditions for male and female beneficiaries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8376)

فصل: وإن وقف. على بنيه وهم ثلاثة، على أن من مات من فلان وفلان وأولادهم عن ولد فنصيبه لولده، وإن مات فلان فنصيبه لأهل الوقف، فهو على ما شرط. وكذلك إن كان بنون وبنات، فقال: من مات من الذكور فنصيبه لولده، ومن مات من البنات فنصيبها لأهل الوقف. فهو على ما قال. وإن قال: على أولادي، على أن يصرف إلى البنات منه ألف، والباقي للبنين. لم يستحق البنون شيئا حتى تستوفي البنات الألف؛ لأنه جعل للبنات مسمى، وجعل للبنين الفاضل عنه، والحكم فيه على ما قال: لأنه جعل البنات كذوي الفروض، وجعل البنين كالعصبات الذين لا يستحقون إلا ما فضل عن ذوي الفروض.

Mas'alah: Does an unborn child (fetus) inherit from an endowment before birth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8378)

فصل: ومن وقف على أولاده أبي أولاد غيره، وله حمل، لم يستحق شيئا قبل انفصاله؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله. وقال أحمد، في رواية جعفر بن محمد، في

من وقف نخلا على قوم وما توالدوا، ثم (1) في: المغني 8/ 201.

. . . . . ـــــــ ولد مولود:

فإن كانت النخل قد أبرت، فليس له فيه شيء، وهو للأول، وإن لم تكن قد أبرت، فهو معهم. وإنما قال ذلك لأنها قبل التأبير تتبع الأصل في البيع، وهذا الموجود يستحق نصيبه من الأصل، فتتبعه حصته من الثمرة, كما لو اشترى ذلك النصيب من الأصل، وبعد التأبير لا تتبع الأصل، ويستحقها من كان له الأصل، فكانت للأول، لأن الأصل كان كله له، فاستحق ثمرته, كما لو باع هذا النصيب منها، ولم يستحق المولود منها شيئا، كالمشتري. وهكذا الحكم في سائر الثمر الظاهر على الشجر، لا يستحق المولود منه شيئا، ويستحق مما ظهر بعد ولادته. وإن كان الوقف أرضا فيها زرع يستحقه البائع، فهو للأول. وإن كان مما يستحقه المشتري، فللمولود حصته منه؛ لأن المولود يتجدد استحقاقه للأصل كتجدد ملك المشتري فيه.

Mas'alah: Does specifying 'lispbi' exclude children of daughters from a waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8384)

إلا أن يقول على ولد ولدي لصلبي فلا يدخلون. ـــــــ

Mas'alah: How should a waqf be divided among children: equally or according to inheritance shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8387)

فصل: والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة. ولنا، أنه إيصال للمال إليهم، فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث، كالعطية، ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى؛ لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج، ويكون له الولد، فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها، ولا تلزمها نفقة أولادها، وقد فضل الله تعالى الذكر على الأنثى

. . . . . ـــــــ في الميراث على وفق هذا المعنى، فيصح تعليله به، ويتعدى إلى الوقف والعطايا والصلات. وما ذكره القاضي لا أصل له، وهو ملغى بالميراث والعطية. وإن خالف فسوى بين الذكر والأنثى، أو فضلها عليه، أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض، فقال أحمد، في رواية محمد بن الحكم: إن كان على طريق الأثرة، فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة. يعني فلا بأس به. ووجه ذلك أن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته [1]. وعلى قياس قول أحمد، لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه، تحريضا لهم على [طلب العلم] [2]، أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض، أو من له فضيلة من أجل فضيلته، فلا بأس. وقد دل على ذلك أن أبا بكر، رضي الله عنه، نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا دون سائر ولده [3]. وحديث عمر، أنه كتب: (1) غدم تخريجه في صفحة 442. (2) في م: «طلبه». (3) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما لا يجوز من النحل، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 752.

. . . . . ـــــــ بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، أن ثمغا و [صرمة بن الأكوع] [1] و [2] العبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، الذي أطعمه محمد – صلى الله عليه وسلم – بالواد، تليه حفصة ما عاشت، ثم تليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، لا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه. رواه أبو داود [3]. فيه دليل على تخصيص حفصة دون إخوتها وأخواتها. (1) صرمة بن الأكوع: مال كان لعمر بن الخطاب في المدينة وقفه. والصرمة هي القطعة الخفيفة من النخل. وقيل من الإبل. (النهاية لابن الأثير 3/ 26) . (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في صفحة 400.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a tribe including women but not their children from other men?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8391)

إلا أن يكونوا قبيلة، فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم. ـــــــ الاسم نقل فيهم عن الحقيقة إلى العرف، ولهذا تقول المرأة: أنا من بني فلان إذا انتسبت إلى القبيلة، ولا تقول ذلك إذا انتسبت إلى أبيها. فأما إن وقف على بناته، أو وصى لهن، دخل فيه البنات دون غيرهن، ولا يدخل فيهن الخنثى المشكل؛ لأنه لا يعلم كونه أنثى. لا نعلم في ذلك خلافا. 2585 – مسألة: (إلا أن يكونوا قبيلة، فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم) أما إذا وقف على بني فلان، أو ولد فلان، وهم قبيلة، كبني هاشم،

وتميم، فإنه يدخل فيه الذكر والأنثى والخنثى، ويدخل ولد الرجل معه، ولا يدخل فيه ولد بناتهم من غيرهم؛ لأن اسم القبيلة يشتمل ذكرها وأنثاها، قال الله تعالى: {يا بني آدم} [1]. {ولقد كرمنا بني آدم} [2] يريد الجميع. وروي أن جواري بني النجار قلن: (1) سورة الأعراف 26، 27، 31، 35. (2) سورة الإسراء 70.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for the people of a village or relatives of a different religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8407)

وإن وقف على أهل قريته أو قرابته، لم يدخل فيهم من يخالف دينه. وفيه وجه آخر، أن المسلم يدخل وإن كان الواقف كافرا. ـــــــ وأجمع العلماء على حجبها بالذكر والأنثى. وإن قال: لعمومته. فالظاهر أنه مثل الإخوة، يشمل [1] الذكر والأنثى؛ لأنهم إخوة أبيه. وإن قال: لبني إخوته. أو: لبني عمه. فهو للذكور دون الإناث. إذا لم يكونوا قبيلة، والفرق بينهما أن الإخوة والعمومة ليس لهما لفظ موضوع يشمل الذكر والأنثى سوى هذا اللفظ، وبنو الإخوة والعم لهم لفظ يشمل الجميع، وهو لفظ الأولاد، فإذا عدل عن اللفظ العام إلى لفظ البنين، دل على إرادة الذكور، ولأن لفظ العمومة أشبه بلفظ الإخوة، ولفظ بني الإخوة والعم يشبه بني فلان، وقد دللنا عليهما. والحكم في تناول اللفظ للبعيد من العمومة وبني العم والإخوة، حكم ما ذكرنا في ولد الولد، مع القرينة وعدمها في المسائل المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's mawali (clients) when there are both upper and lower mawali?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8411)

2594 – مسألة: (وإن وقف على مواليه، وله موال من فوق ومن أسفل، تناول جميعهم. وقال ابن حامد: يختص الموالي من فوق) إذا وقف على مواليه وله موال من فوق حسب، وهم معتقوه، اختص الوقف بهم؛ لأن الاسم يتناولهم، وقد تعينوا بوجودهم دون غيرهم. وإن لم يكن له إلا موال من أسفل، فهو لهم؛ لذلك [1]. وإن اجتمعوا، فهو لهم جميعا يستوون فيه؛ لأن الاسم يشملهم جميعا. وقال أصحاب الرأي: الوصية باطلة؛ لأنها لغير معين. وقال أبو ثور: يقرع بينهما؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر. وقال ابن القاسم: هو للموالي (1) في م: «كذلك».

. . . . . ـــــــ من أسفل.

ولأصحاب الشافعي أربعة أوجه، كقولنا، وكقول أصحاب الرأي، والثالث، هو للموالي من فوق؛ لأنهم أقوى، لكونهم عصبته ويرثونه، بخلاف عتقائه. وهو قول ابن حامد. والرابع، يقف الأمر حتى يصطلحوا. ولنا، أن الاسم يتناول الجميع، فدخلوا فيه، كما لو وقف على إخوته. وقولهم: إنها لغير معين. غير صحيح، فإن التعميم يحصل مع التعيين، ولذلك لو حلف: لا كلمت مولاي. حنث بكلام أيهم كان. وقولهم: إن المولى من فوق، أقوى. قلنا: مع شمول الاسم لهم يدخل فيه الأقوى والأضعف، كإخوته، ولا يدخل فيه ولد العم، ولا المساكين، ولا الحليف، ولا غير من ذكرنا، لأن الاسم إن تناولهم حقيقة، لم يتناولهم عرفا، والأسماء العرفية تقدم على الحقيقة. ولا يستحق مولى ابنه [1] مع وجود مواليه. وقال زفر: يستحق. ولنا، أن مولى ابنه (1) ليس بمولى له حقيقة إذا كان له مولى سواه، فإن لم يكن له مولى، فقال الشريف أبو جعفر: إذا وصى،

لمواليه وليس له مولى، فهو لمولى أبيه (1) . وقال أبو يوسف، ومحمد: لا شيء له، لأنه ليس (1) في م: «الله».

. . . . . ——— بمولى.

واحتج الشريف بأن الاسم يتناولهم مجازا، فإذا تعذرت الحقيقة، وجب صرف الاسم إلى المجاز والعمل به، تصحيحا لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه، ولأن الظاهر إرادته المجاز؛ لكونه محملا صحيحا، وإرادة الصحيح أغلب من إرادة الفاسد. فإن كان له موالي أب حين الوقف، ثم انقرض مواليه، لم يكن لموالي الأب على مقتضى ما ذكرناه، لأن الاسم يتناول غيرهم، فلا يعود إليهم إلا بعقد، ولم يوجد. ولا يشبه هذا قوله: أوصيت لأقرب الناس إلي. وله ابن

. . . . . ——— وابن ابن،

فمات الابن، حيث يستحق ابن الابن، وإن كان لا يستحق في حياة الابن شيئا؛ لأن الوصية ههنا لموصوف وجدت الصفة في ابن الابن، كوجودها في الابن حقيقة، وفي الموالي [1] يقع الاسم على مولى نفسه حقيقة، وعلى مولى أبيه [2] مجازا، فمع وجودهما جميعا لا يحمل اللفظ إلا على الحقيقة، وهذه الصفة. لا توجد في موالي [3] أبيه (2) . (1) في م: «المولى». (2) في م: «الله». (3) في م: «مولى».

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a group that can be enumerated and fully covered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8416)

وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم، وجب تعميمهم والتسوية بينهم؛ ـــــــ 2595 – مسألة: (وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم، وجب تعميمهم والتسوية بينهم) لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه، كقوله سبحانه: {فهم شركاء في الثلث} [1]. فإنه يجب تعميم الإخوة من الأم والتسوية بينهم، ولأن اللفظ يقتضي التسوية، أشبه ما لو أقر لهم. (1) سورة النساء 12.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a group that cannot be enumerated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8417)

وإلا جاز تفضيل بعضهم على بعض، والاقتصار على واحد منهم، ويحتمل ألا يجزئه أقل من ثلاثة. ـــــــ 2596 – مسألة: فإن لم يمكن حصرهم؛ كالمساكين، والقبيلة الكثيرة؛ كبني هاشم، وبني تميم، صح الوقف عليهم. وكذلك يصح الوقف على المسلمين كلهم، وعلى أهل إقليم ومدينة، كالشام، ودمشق. ويجوز للرجل أن يقف على عشيرته، وأهل مدينته. وقال الشافعي، في أحد قوليه: لا يصح الوقف على من لا يمكن استيعابهم وحصرهم، في غير المساكين ونحوهم؛ لأنه تصرف في حق الآدمي، فلم يصح مع الجهالة، كما لو قال: وقفت على قوم. ولنا، أن من صح الوقف عليهم إذا كانوا محصورين، صح وإن لم يحصوا، كالفقراء، وقياسهم يبطل بالوقف على المساكين.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What happens when an endowment's beneficiaries become too numerous to enumerate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8418)

فصل: فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه، فصار مما لا يمكن استيعابه، كرجل وقف على ولده وولد ولده، وعقبه ونسله، فصاروا قبيلة كثيرة تخرج عن الحصر، مثل وقف علي، رضي الله عنه، على ولده ونسله، فإنه يجب تعميم من أمكن منهم، والتسوية بينهم، لأن التعميم كان واجبا، وكذلك التسوية، فإذا تعذر، وجب منه ما أمكن، كالواجب الذي يعجز عن بعضه؛ ولأن الواقف ههنا أراد التعميم والتسوية، لإمكانه وصلاح لفظه لذلك، فيجب العمل بما أمكن، بخلاف ما إذا كانوا حال الوقف ممن لا يمكن ذلك فيهم. (1) في م: «القول».

Mas'alah: Can one restrict an endowment to only one category of zakat recipients?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8420)

فصل: فإن وقف على الأصناف كلها، أو على صنفين أو أكثر، فهل يجوز الاقتصار على صنف واحد، أو يجب إعطاء بعض كل صنف؟ فيه وجهان، بناء على الزكاة.

والوصية كالوقف في هذا الفصل.

Mas'alah: Is an endowment contract revocable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8421)

فصل: والوقف عقد لازم، لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of an endowment contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8421)

فصل: (والوقف عقد لازم، لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها) ويلزم بمجرد القول؛ لأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرده، كالعتق. وعنه: لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الوقف عن يده. اختاره ابن أبي موسى. كالهبة. والصحيح الأول، وقد ذكرناه. وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه ألا أن يوصي به بعد موته، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم. وحكاه بعضهم عن علي،

. . . . . ـــــــــ وابن مسعود، وابن عباس. وخالف أبا حنيفة صاحباه، فقالا كقول سائر أهل العلم. واحتج بعضهم: بما روي أن عبد الله بن زيد، صاحب الأذان، جعل حائطه صدقة، وجعله إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فجاء أبواه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالا: يا رسول الله، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط. فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم ماتا فورثهما. رواه المحاملي [1] في «أماليه» [2]. ولأنه إخراج ماله على وجه القربة من ملكه، فلا يلزم بمجرد القول، كالصدقة. قلنا: هذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن النبي -

صلى الله عليه وسلم – قال لعمر في وقفه: «لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث» [3]. قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك (1) أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي المحاملي القاضي الفقيه، صاحب «الأمالي» المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة. تاريخ التراث العربي 1/ 1/ 357. (2) وأخرجه النسائي، في: ميراث الولد للوالد المنفرد، من كتاب الفرائض. السنن الكبرى 4/ 66. (3) تقدم تخريجه في صفحة 362.

. . . . . ـــــــ اختلافا. قال الحميدي: تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة [1]، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط [2] وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم [3]. وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف منهم وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا، ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا نجزه في حال الحياة لزم من غير حكم، كالعتق. وحديث عبد الله بن زيد إن ثبت (1) أي بئر رومة بالمدينة. (2) الوهط: مال كان لعمرو بن العاص بالطائف. (3) أخرجه البيهقي، في: باب الصدقات المحرمات، من كتاب الوقف. السنن الكبرى 6/ 161.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment when its benefits cease?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8424)

2599 – مسألة:، (ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله. وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد. وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه، وعنه، لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر) وجملة ذلك، أنه لا يجوز بيع الوقف ولا هبته؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عمر:

. . . . . «غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث» [1]. فإن تعطلت منافعه بالكلية؛ كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتا لا يمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، فإن أمكن بيع بعضه ليعمر به بقيته، جاز بيع البعض. وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه. قال أحمد، في رواية أبي داود: إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة، جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه. وقال في رواية صالح: يحول المسجد خوفا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرا. قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع الصلاة فيه. ونص على جواز بيع عرصته في رواية عبد الله، وتكون الشهادة في ذلك على الإمام. قال أبو بكر: وقد روى علي بن سعيد، أن المساجد لا تباع، وإنما تنقل آلتها. قال: وبالقول الأول أقول؛ لإجماعهم على جواز [2] بيع الفرس الجبيس –يعني الموقوفة على الغزو– إذا كبرت فلم تصلح (1) تقدم تخريجه في صفحة 362. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها. أو حصانا يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو. نص عليه أحمد. وقال محمد بن الحسن: إذا خرب المسجد أو الوقف، عاد إلى ملك واقفه؛ لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه. وقال مالك، والشافعي: لا يجوز بيع شيء من ذلك؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث». ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز مع تعطلها، كالمعتق، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق. ولنا، ما روي أن عمر، رضي الله عنه، كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نقب [1] بيت المال الذي بالكوفة، أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعا. ولأن فيما ذكرناه استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب ذلك، كما لو استولد (1) نقب؛ بفتح القاف: تخرق. ونقب؛ بالبناء للمجهول: نقبه بعض الناس.

. . . . . ـــــــ الجارية الموقوفة، أو قبلها، أو قبلها غيره. قال ابن عقيل: الوقف موبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض. ويقرب هذا من الهدي إذا عطب، فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية، استوفي منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره،

لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع به بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع. ولنا على محمد بن الحسن، أنه إزالة ملك على وجه القربة، فلا يعود إلى مالكه باختلاله وذهاب منافعه كالعتق.

Mas'alah: Is it permissible to sell part of an endowment's assets for its maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8428)

ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته. ـــــــ 2600 – مسألة: (ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته) ؛ يجوز بيع الفرس الحبيس عند تعذر الانتفاع به وصرف ثمنه فيما يقوم مقامه، ولأنه إذا جاز بيع الجميع عند الحاجة إلى بيعه، فبيع بعضه مع بقاء البعض أولى.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What if the price of a dedicated horse is insufficient to buy another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8430)

فصل: فإن لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى، أعين به في شراء حبيس يكون بعض الثمن. نص عليه أحمد؛ لأن المقصود استيفاء منفعة الوقف الممكن استيفاؤها وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق.

Mas'alah: Can a waqf be sold if its benefit is reduced but not entirely lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8431)

فصل: فإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر ردا على أهل الوقف، لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع ما يضيع المقصود وإن قل، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حدا لا يعد نفعا، فيكون وجوده كالعدم.

Mas'alah: Is it permissible to sell a mosque's courtyard for a drinking place and shops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8433)

والأول أصح وأولى، وإن خالف الظاهر، فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت، إلا عند تعذر الانتفاع به، والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا تعطل نفع المسجد، فلا يجوز

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree in a mosque and using its proceeds for mosque maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8443)

رحمه الله: إذا لم تكن بالمسجد حاجة إلى ثمنها، فإن احتاج صرف ذلك في عمارته. ـــــــ فلا بأس. قال أحمد في موضع: لا بأس. يعني أن يبيعها من الجيران. وقال في رواية أبي طالب، في النبقة [1]: لا تباع، وتجعل للمسلمين وأهل الدرب يأكلونها. وذلك، والله أعلم، لأن صاحب الأرض لما جعلها مسجدا والشجرة فيها، فقد وقف الأرض والشجرة معا، ولم يعين مصرفها، فصارت كالوقف المطلق الذي لم يعين له مصرف. وقد ذكرنا أنه للمساكين في بعض الروايات. فأما إن قال صاحبها: هذه وقف على المسجد. فينبغي أن تباع ثمرتها وتصرف إليه، كما لو وقفها على المسجد وهي في غيره. وقال أبو الخطاب: عندي أن المسجد إذا احتاج إلى ثمن ثمرة الشجرة، بيعت، وصرفت في عمارته. وقول [2] أحمد: يأكلها الجيران. محمول على أنهم يعمرونه، فإن استغنى المسجد عنها، فلا بأس بالأكل منها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) في م: «النفقة». (2) في م: «قال».

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling on endowing one-third of one's property to some heirs during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8520)

فصل: وأما إذا وقف ثلثه في مرضه على بعض ورثته، فقد اختلفت الرواية عن أحمد في ذلك فروي عنه عدم الجواز، فإن فعل، وقف على إجازة الورثة، فإنه قال، في رواية إسحاق بن إبراهيم، في من وصى لأولاد بنته بأرض توقف عليهم، فقال: إن لم يرثوه فجائز. فظاهر هذا أنه لا يجوز الوقف عليهم في المرض. اختاره أبو حفص العكبري، وابن عقيل. وإليه ذهب الشافعي. والثانية، يجوز أن يقف عليهم ثلثه، كالأجانب، فإنه قال، في رواية جماعة منهم الميموني: يجوز للرجل أن يقف في مرضه على ورثته. فقيل له: أليس تذهب إلى أنه لا وصية لوارث؟ فقال: نعم، والوقف غير الوصية، ولأنه لا يباع ولا يورث، ولا يصير ملكا للورثة، بل ينتفعون بغلتها. وقال، في رواية أحمد بن الحسن: إنه صرح في مسألته بوقف ثلثه على بعض ورثته دون بعض،

. . . . . ـــــــ فقال: جائز.

قال الخبري [1]: وأجاز هذا الأكثرون. واحتج أحمد بحديث عمر، رضي الله عنه، أنه قال: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المومنين إن حدث به حدث، أن ثمغا صدقة،

والعبد الذي فيه، والسهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة وسق التي أطعمني محمد – صلى الله عليه وسلم –، تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو [2] الرأي من أهله، لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث يرى؛ من السائل، والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقا. رواه أبو داود [3] بنحو من هذا. فالحجة فيه أنه جعل حفصة تلي وقفه، وتأكل منه، وتشتري رقيقا. قال الميموني: قلت لأحمد: إنما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر بالإيقاف، وليس في الحديث «الوارث». قال: فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره وهو ذا قد وقفها على ورثته وحبس الأصل عليهم جميعا. ولأن الوقف ليس في معنى المال؛ لأنه لا يجوز التصرف فيه، فهو كعتق الوارث. ولنا، أنه (1) أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخبري، فقيه شافعي، يعرف العربية، ويكتب الخط الحسن، ويضبط الضبط الحسن، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى 5/ 6، 63. (2) في الأصل: «ذوو». (3) تقدم تخريجه في 16/ 400.

تخصيص ـــــــ . . . . . .

لبعض الورثة بماله في مرضه، فمنع منه، كالهبات، ولأن كل من لا تجوز له الوصية بالعين، لا تجوز له بالمنفعة، كالأجنبي فيما زاد على الثلث. وأما خبر عمر فإنه لم يخص بعض الورثة بوقفه، والنزاع إنما هو في تخصيص بعضهم. وأما جعل الولاية إلى حفصة، فليس ذلك وقفا عليها، فلا يكون ذلك واردا في محل النزاع، وكونه انتفاعا بالغلة لا يقتضي جواز التخصيص، بدليل ما لو وصى لوارثه بمنفعة عبد، لم يجز. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد، في رواية الجماعة، على أنه وقف على جميع الورثة؛ ليكون على وفق حديث عمر، وعلى وفق الدليل الذي ذكرناه. والله أعلم.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house equally to a son and daughter during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8523)

فصل: فإن وقف داره وهي تخرج من ثلثه بين ابنه وبنته نصفين في مرض موته، صح على رواية الجماعة، ولزم؛ لأنه لما كان يجوز تخصيص البنت بوقف الدار كلها، فنصفها أولى. وعلى الرواية التي نصرناها، إن أجازه الابن، جاز، وإن رده، بطل الوقف فيما زاد على نصيب الابن، وهو السدس، ويرجع إلى الابن ملكا، فيكون له النصف وقفا، والسدس ملكا طلقا، والثلث جميعه. للبنت وقفا. ويحتمل أن يبطل الوقف في نصف ما وقف على البنت، وهو الربع، ويبقى ثلاثة أرباع الدار وقفا، نصفها للابن، وربعها للبنت، والربع الذي بطل الوقف فيه بينهما أثلاثا. وتصح المسألة من اثني عشر؛ للابن ستة أسهم وقفا وسهمان ملكا، وللبنت ثلاثة أسهم وقفا وسهم ملكا. ولو وقفها على ابنه وزوجته نصفين، وهي تخرج من ثلثه، فرد الابن، صح الوقف على الابن في نصفها، وعلى المرأة في ثمنها. وللابن إبطال الوقف في ثلاثة أثمانها، وترجع إليه ملكا على الوجه الأول، وعلى الوجه الثاني، يصح

———. . . . . الوقف [على الابن في نصفها، وهو أربعة أسباع نصيبه، ويرجع إليه باقي نصيبه ملكا، ويصح الوقف] [1] في أربعة أسباع الثمن الذي للمرأة، وباقيه يكون لها ملكا، فاضرب سبعة في

ثمانية تكن ستة وخمسين، للابن ثمانية وعشرون وقفا، وأحد وعشرون ملكا، وللمرأة أربعة أسهم وقفا، وثلاثة ملكا. وهكذا ذكر أصحاب الشافعي. فأما إن كانت الدار جميع ملكه فوقفها كلها، فعلى ما اخترناه، الحكم فيها كما لو كانت تخرج من الثلث، فإن الوارث في جميع المال كالأجنبي في الزائد عن الثلث. وأما على ما رواه الجماعة، فإن الوقف يلزم في الثلث من غير اختيار الورثة، وما زاد فلهما إبطال الوقف فيه، وللابن إبطال التسوية، فإن اختار إبطال التسوية دون إبطال الوقف، خرج فيه وجهان؛ أحدهما، أنه يبطل الوقف في التسع، ويرجع إليه ملكا، فيصير له النصف وقفا، والتسع ملكا، وللبنت الثلث وقفا، ونصف التسع ملكا؛ لئلا تزداد البنت على الابن في الوقف. وتصح المسألة في هذا الوجه من ثمانية عشر؛ للابن تسعة وقفا، وسهمان ملكا، وللبنت ستة وقفا، وسهم ملكا. وقال أبو الخطاب: له إبطال الوقف في الربع كله، ويصير له [النصف وقفا، والسدس ملكا، ويكون للبنت الربع وقفا، ونصف السدس ملكا، كما لو كانت] (1) الدار تخرج من الثلث، وتصح من اثني عشر. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the chapter on endowments (waqf)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=165)

كتاب الوقف

Mas'alah: What is the primary evidence for the validity of endowments?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=165)

والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "حبس الأصل وسبل الثمرة" . [1]

Mas'alah: How do explicit and implicit expressions differ in forming a waqf?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=165)

والصريح ينعقد الوقف به من غير معنى ينضم إليه، وهذه الكنايات لا يكفي فيها انضمام النية إليها في ظاهر الحكم بخلاف كنايات الطلاق إلا أنه يكون بانضمام النية وقفا فيما بينه وبين الله، ولا يكون وقفا في ظاهر الحكم إلا بأن ينضم إليه لفظ يدل على الوقف، فيقول: صدقة محبسة مؤبدة، أو لا يباع.

Mas'alah: Can the founder of a waqf stipulate benefits for himself during his lifetime?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=166)

وإذا شرط الموقف لنفسه بعض منافع الوقف ينتفع به مدة حياته، أو مدة ذكرها جاز.

Mas'alah: What happens to a waqf when the beneficiaries die out?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=166)

وإذا وقف على قوم ولم يجعل أجره للمساكين، بل كان منقطعا صح ذلك، فإذا أباد أهل الوقف عاد إلى ورثة الواقف جميعهم؛ [1] وفيه رواية أخرى: يكون لأقرب عصبته

خاصة، فإن لم يبق من الورثة أحد كان للفقراء والمساكين، ويكون بين الموقوف عليهم إذا كانوا موجودين بالسوية ذكورهم وإناثهم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made during a terminal illness?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=166)

والوقف في مرض الموت كالوصية يعتبر من ثلثه.

Mas'alah: What types of property cannot be validly endowed?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=166)

وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا يصح وقفه، كالمأكولات، والمشروبات، والدراهم، والدنانير.

Mas'alah: Is it valid to endow animals and weapons?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=166)

ويصح وقف الحيوان، والسلاح تبعا ومتبوعا {81/ أ} ، فالتبع أن يقف أرضه وعواملها، والمتبوع أن يقف دابة على الجهاد. (1) ويكون وقفا عليهم. هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 7/ 29/ 30.

Mas'alah: What is the chapter on endowments (waqf) about?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=216)

كتاب الوقف الوقف كتاب الوقف

Mas'alah: How is a waqf established by action?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=216)

يحصل بأحد أمرين: بالفعل مع دليل يدل عليه: كأن يبني1 بنيانا على هيئة المسجد ويأذن إذنا عاما بالصلاة فيه أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذنا عاما بالدفن فيها.

Mas'alah: What are the implicit expressions of endowment and when is intention required?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=216)

وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت فلا بد فيها من نية الوقف ما لم يقل: على قبيلة كذا أو طائفة كذا

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf perpetual in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=218)

السابع: أن يقفه على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without specifying the beneficiary in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=218)

ولا يشرط تعيين الجهة فلو قال: وقفت كذا وسكت صح وكان لورثته من النسب على قدر إرثهم4.

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature and management of a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=218)

ويلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقوف عليه فينظر فيه هو أو وليه ما لم يشرط5 الواقف ناظرا فيتعين ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال6 ما لم يستثن الواقف منفعته أو غلته له أو لولده أو لصديقه مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك.

Mas'alah: What happens to a waqf when its designated beneficiaries cease to exist?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=218)

وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع إليه وقفا. 1 في "ن" و "ج" "لا يشرط" . 2 في "أ" "وقفه" . وفي "ن" "الوقفية" . 3 في "ن" "أو" بدل الواو. 4 في "ن" زيادة "منه" . 5 في "م" "يشترط" . 6 قال شيخ الإسلام: يصح تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وأن اختلف باختلاف الأزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج إلى الجهاد يصرف للجند. نيل المآرب "2/15" .

ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه1.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a waqf for a particular madhhab or group?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=220)

وإن خصص مقبرة أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت لا المصلين بها ولا إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق3 الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) made upon a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1421)

ومنها : لو وقف عليه فنص الإمام أحمد : أنه لا يصح ، فقيل : ذلك يتفرع على القول بأنه لا يملك ، فأما إن قيل : إنه يملك فيصح الوقف عليه كالمكاتب في أظهر الوجهين ، والأكثرون على أنه لا يصح الوقف عليه على الروايتين لضعف ملكه .

Mas'alah: What is the ruling on adorning a mosque with gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1592)

فائدة : يحرم تحلية مسجد ومحراب ، والصحيح من المذهب : أنه لو وقف على مسجد أو نحوه قنديل ذهب أو فضة لم يصح ويحرم ، وعليه علمائنا . وقال الموفق :

هو بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته . انتهى .

Mas'alah: Which view is considered the soundest regarding the termination of a waqf lease?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2168)

وقال أيضا : هذا أصح الوجهين . قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد في رواية صالح .

Mas'alah: What is the correct madhhab view on the entitlement of the second tier of beneficiaries in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2168)

قال ابن رجب في قواعده : وهو المذهب الصحيح ؛ لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها تلقيا عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى . وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير ، وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني وغيرهم .

Mas'alah: Does the lease of waqf property by a general overseer terminate upon the overseer's death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2169)

الثاني : محل الخلاف المتقدم : إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق ، فأما إن كان المؤجر هو الناظر العام أو من شرط له الواقف وكان أجنبيا لم تنفسخ الإجارة بموته قولا واحدا . قاله الموفق والشارح وأبو العباس والشيخ زين الدين بن رجب وغيرهم .

Mas'alah: How is the rent distributed to subsequent beneficiaries after the death of the lessor of waqf property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2169)

فعلى قول المصنف وهو الأول من أصل المسألة يستحق البطن الثاني حصته من الأجرة من تركة المؤجر إن كان قبضها ، وإن لم يكن قبضها فعلى المستأجر .

Mas'alah: Is it permissible to advance rent payment to a waqf beneficiary?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2169)

وقال أيضا : والذي يتوجه أولا أنه لا يجوز سلف الأجرة للموقوف عليه ؛ لأنه لا يستحق المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها ، فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه بخلاف المالك ، وعلى هذا فللبطن الثاني أن يطالبوا بالأجرة المستأجر ؛ لأنه لم يكن له التسليف ، ولهم أن يطالبوا الناظر . انتهى .

Mas'alah: Can a waqf lease be rescinded if a third party offers more rent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2169)

فرع : إذا أجر الوقف بأجرة المثل فطلبه غير مستأجره بزيادة فلا فسخ ، وكذا لو أجره المتولي على ما هو على سبيل الخير .

Mas'alah: What is the ruling on a lease of a waqf at fair market value when a higher offer appears?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2169)

وقيل : بلى . وقاله بعض الحنفية . قال في المفيد لهم : لا يعرف له وجه .

Mas'alah: What is the ruling on a lease of a waqf at fair market value when a higher offer appears?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2170)

قال في التلخيص : إذا أجر الموقوف عليه الوقف فطالب بزيادة فلا فسخ ، ولو أجر المتولي ما هو على سبيل الخيرات فكذلك أيضا ؛ لأن الأول صح باعتبار الغبطة المقارنة فلا نظر إلى ما طرأ ، ويحتمل أن يفسخ ؛ لأنه خالف الغبطة ، والصحيح الأول .

Mas'alah: What is the ruling on endowing a usurped property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2296)

ومنها : الوقف لا ينفذ في المغصوب قولا واحدا ، لكن لو كان ثمن المعتق أو الموقوف مغصوبا . فإن اشترى بعين المال لم ينفذ ، وإن اشترى في الذمة ثم نقده ، فإن قيل بعدم إفادة الملك : لم ينفذ ، وإن قيل بالإفادة : نفذ العتق والوقف . قاله الحارثي .

Mas'alah: How is priority decided when two people race to a spot in an endowed ribat or school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2384)

وقيل : يقدم الإمام من يرى منهما ، لأنه أعلم بالمصلحة في ذلك . وكذا الحكم لو (1) ... في الأصل : أقام . وانظر كشاف القناع 4/196 .

استبقا إلى موضع في رباط مسبل أو خان ، أو استبق فقيهان إلى مدرسة ، أو صوفيان إلى خانكاه [1] . ذكره الحارثي ، وتبعه في القواعد عليه . وقال : هذا يتوجه على أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما في المدارس والخوانق المختصة بوصف معين أنه لا يتوقف الاستحقاق فيها [2] على [3] تنزيل ناظرها . فأما على الوجه الآخر –وهو توقف الاستحقاق على تنزيله– فليس إلا ترجيحه له بنوع من الترجيحات ، وقد يقال : إنه يرجح بالقرعة مع التساوي . انتهى .

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2430)

كتاب الوقف الوقف : مصدر وقف ، يقال وقفت وقفا ولا يقال : أوقفت إلا في لغة شاذة . وهو من القرب المندوب إليها .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of waqf from the hadith of Umar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2430)

والأصل فيه : ما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((أصاب عمر أرضا بخيبر . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها . فقال : يا رسول الله! إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني فيها ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث . قال : فتصدق بها عمر في الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب ، وابن السبيل ، والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها ، أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه ، أو غير متمول فيه)) [1] . متفق عليه .

Mas'alah: What is the practice of the Companions regarding waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2430)

وعن جابر : ((لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف)) .

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the validity of waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2430)

ولم يره شريح وقال : لا حبس غير فرائض الله . قال الإمام أحمد : هذا مذهب أهل الكوفة ، ولعله غير المساجد ونحوها . قال القرطبي : لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد ، واختلفوا في غير ذلك .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of endowments from the Sunnah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2430)

والأول قول أكثر العلماء سلفا وخلفا . قال الإمام أحمد : من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعلها أصحابه .

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of endowments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2430)

ومن الغرائب ما حكاه صاحب المبسوط : أن لزوم الوقف من الأنبياء عليهم السلام (1) ... أخرجه البخاري في الشروط ، باب الشروط في الوقف 2/982ح2586 . ومسلم في الوصية ، باب الوقف 3/1255ح1632 . (2) ... أخرجه مسلم في الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 3/1255ح1631 . وأبو داود في الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت 3/117ح2880 . والترمذي في الأحكام ، باب في الوقف 3/660ح1376 . والنسائي في الوصايا ، فضل الصدقة عن الميت 6/251ح3651 .

Mas'alah: What is the ruling on endowments as a recommended act of worship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2431)

خاصة . وجوابه : بأن الوقف قربة مندوب إليها ؛ لقوله تعالى : {وافعلوا الخير} [الحج : 77] .

Mas'alah: What is the definition of endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2431)

قال : (وهو تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة . ويصح بالقول أو الفعل الدال عليه ؛ كمن جعل أرضه مسجدا أو مقبرة وأذن فيهما) .

Mas'alah: What is the legal definition of endowment according to the author?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2431)

ش : أما قول المصنف رحمه الله تعالى : ((وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)) ؛ فبيان لماهية الوقف شرعا . وقد دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها)) [1] . وكذا حده في التلخيص والخلاصة وغيرهما . ومرادهم بتسبيل المنفعة : أن يكون على بر أو قربة . وأحسنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر ، مصروف منافعه في البر تقربا إلى الله تعالى .

Mas'alah: What are the four pillars of waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2431)

وله أربعة أركان : الواقف ، وشرطه : أن يكون جائز التصرف . والموقوف ، والموقوف عليه ، وما ينعقد به . وسمي وقفا ؛ لأن العين موقوفة ، وحبسا ؛ لأن العين محبوسة .

Mas'alah: How is a waqf established according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2431)

وأما ما يحصل الوقف به فعلى ضربين : أحدهما : متفق عليه ، وهو القول ؛ لأنه صريح فيه . فحصل به كحصول سائر العقود بصرائحها . وثانيهما : الفعل ، وفي حصول الوقف به روايتان : إحداهما : يحصل ؛ لأن العرف جار بذلك ، وفيه دلالة على الوقف . فجاز أن يحصل به كالقول . وهذا المذهب . قال الموفق والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال الحارثي : مذهب أبي عبدالله انعقاد الوقف به وعليه الأصحاب . انتهى . وهذا قول أبي حنيفة . (1) ... سبق تخريجه قريبا .

Mas'alah: Can a mute person establish a waqf through gestures in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2432)

فرع : الأخرس يصح وقفه بالإشارة المفهمة كغيره .

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for establishing a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2432)

قال : (وصريحه : وقفت أو سبلت أو حبست . وكناياته : تصدقت أو حرمت أو أبدت ، والنية ، أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة ، أو حكم الوقف شرط في أحد الكنايات) .

Mas'alah: Why are the terms 'sadaqah', 'tahrim', and 'ta'bid' considered implicit expressions of

endowment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2432)

وأما كون تصدقت وحرمت وأبدت كناية ؛ فلأنها لم يثبت لها عرف الاستعمال . ولأن الصدقة تستعمل في الزكاة ، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان ، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف .

Mas'alah: What phrasing indicates an endowment when using the term 'sadaqah'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2433)

فائدتان : إحداهما : إذا قال : تصدقت بأرضي على فلان -وذكر معينا أو معينين- والنظر لي أيام حياتي ، أو لفلان ثم من بعده لفلان : كان مفيدا للوقف . وكذا لو قال : تصدقت به على فلان ، ثم من بعده على ولده أو على فلان ، أو تصدقت على قبيلة كذا أو طائفة كذا : كان مفيدا للوقف ؛ لأن ذلك لا يستعمل فيما عداه ، فالشركة منتفية .

Mas'alah: Is the claim of intending endowment (waqf) accepted if it contradicts the apparent meaning?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2433)

الثانية : لو قال : تصدقت بداري على فلان ، ثم قال بعد ذلك : أردت الوقف ، ولم يصدقه فلان : لم يقبل قول المتصدق في الحكم ؛ لأنه مخالف للظاهر .

Mas'alah: Why must an endowment (waqf) be for a pious purpose (birr)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2435)

وأما كونه يشترط أن يكون على بر كما مثل المصنف ؛ فلأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله عز وجل ، فإذا لم يكن الموقوف برا لم يحصل المقصود من الوقف ؛ كالمساجد والقناطر والمساكين .

Mas'alah: Is waqf valid for a non-relative dhimmi?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2435)

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : ((والأقارب من مسلم وذمي)) أنه لا يصح الوقف على ذمي غير قرابة ، وهو أحد الوجهين ، وهو مفهوم كلام جماعة منهم صاحب التلخيص ، وقدمه في الرعايتين ، ومال إليه الزركشي .

Mas'alah: What happens if a dhimmi endows property to a dhimmi who later converts to Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2435)

وإن وقف ذمي على ذمي شيئا ، وشرط أنه يستحقه ما دام ذميا فأسلم : فله أخذه أيضا ؛ لأن الواقف عينه له . ويلغو شرطه ، ورده في الفنون .

Mas'alah: Is waqf valid for permissible purposes like endowing to the wealthy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2435)

وقيل : يشترط أن لا يكون معصية ، فيصح في المباح ؛ كالوقف على الأغنياء . وقيل : ومكروه .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment or bequest to a specified person who is a disbeliever or sinner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2435)

قال أبو العباس : وإذا أوصى أو وقف على معين وكان كافرا أو فاسقا : لم يكن الكفر والفسوق هو سبب الاستحقاق ولا شرطا فيه ، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان

قد صار مسلما عدلا فكانت المعصية عديمة التأثير ، بخلاف ما لو جعلها شرطا في ذلك الوقف على جهة الكفار أو الفساق أو على الطائفة الفلانية بشرط أن يكونوا كفارا أو فساقا ، فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء . انتهى .

Mas'alah: Is it valid to make an endowment for Sufis?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2436)

فوائد : منها : يصح الوقف على الصوفية . وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا . قال أبو العباس : من كان منهم جماعا للمال ، أو لم يتخلق بالأخلاق المحمودة ، ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا ، أو فاسقا : لم يستحق . ولم يعتبر الحارثي الفقر . قال في الفروع : ويتوجه احتمال : لا يصح عليهم . ولهذا قال الشافعي قال : ما رأيت صوفيا عاقلا [1] إلا سلمان الخواص . وقاله أبو محمد الجويني إذ ليس له حد يعرف به .

Mas'alah: What is the ruling on endowing curtains for other than the Kaaba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2436)

ومنها : أبطل ابن عقيل وقف الستور لغير الكعبة ؛ لأنه بدعة ، وصححه ابن الزاغوني فيصرف لمصلحته . نقله ابن الصيرفي عنهما . وفي فتاوى ابن الزاغوني : أنه معصية لا ينعقد ، وأفتى أبو الخطاب بصحته وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر ؛ لأن الكعبة خصت بذلك كالطواف .

Mas'alah: Is it valid to endow a slave for service at the Prophet's chamber?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2436)

ومنها : يصح وقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها ، لا لإشعالها وحده ، وتعليق ستورها الحرير ، والتعليق [2] ، وكنس الحائط ، ونحو ذلك . ذكره في الرعاية .

Mas'alah: Why is an endowment for a harbi or apostate invalid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2436)

وأما كونه لا يصح على الحربي ومثله المرتد ؛ فلأن أموالهم مباحة في الأصل ، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة ، فما تجدد لهم أولى . والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ ؛ لأنه تحبيس الأصل .

Mas'alah: Is endowment valid for highway robbers, singers, or grave attendants?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2436)

تنبيه : لا يصح الوقف على قطاع الطريق ، ولا على المغاني ، ولا التنوير على قبر (1) ... زيادة من الفروع 4/588 . (2) ... في الأصل : والتعلق . وانظر الإنصاف 7/13 .

وتبخيره ، ولا على من يقيم عنده أو يخدمه .

Mas'alah: What is the ruling on endowments for churches and fire temples?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2437)

وأما كونه لا يصح على الكنائس ومثلها بيوت النار والبيع ؛ فلأن ذلك معصية ، لكون أن هذه المواضع بنيت للكفر . والمسلم والذمي سواء . قال الإمام أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا وماتوا ، ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى : فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم ، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا . وحكم الوقف على قناديل البيعة ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها . قاله في المغني والشرح .

Mas'alah: Why is endowment invalid for copying the Torah and Gospel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2437)

وأما كونه لا يصح على نسخ الكتابين ؛ فلأنها كتب مبدلة منسوخة ، وإعانة على المعصية . و ((قد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئا استكتبه منها وقال : في شك أنت يا ابن الخطاب ؟! ألم آت بها بيضاء نقية ؟ ولو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي)) [1] . وكتب الزندقة من باب أولى .

Mas'alah: Can a person endow property on themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2438)

قال : (ولا يصح على نفسه وإن وقف على غيره ، واستثنى الأكل منه أو غلته مدة حياته : صح) .

Mas'alah: What is the ruling on a person endowing property on themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2438)

ش : أما كون وقف الشخص على نفسه لا يصح ؛ فلأن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة ، وكلاهما لا يصح ؛ لأن الإنسان لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه ، كما لا يجوز أن يبيع ماله من نفسه . والأصح أنه مصروف لمن بعده في الحال . وهذه إحدى الروايتين ، وجزم به الأكثر ، وقدمه في الفروع ، وهذا مذهب الشافعي . والثانية : يصح . ذكره في المذهب ظاهر المذهب ، واختاره ابن أبي موسى وابن عقيل وأبو المعالي وأبو العباس . وفي المغني : قال ابن عقيل : هي أصح ؛ لأنه يصح أن يقف وقفا عاما [1] فينتفع به ، كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه ، وكشرط غلته له . ومتى حكم به حاكم [2] حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم : ينفذ حكمه ظاهرا ؛ لأنها مسألة اجتهادية ، وهل ينفذ باطنا ؟ فيه خلاف .

Mas'alah: What is the ruling on endowing property on others while reserving its benefit for oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2438)

وإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها ، له أو لولده الأكل منه مدة حياته أو مدة معلومة : صح الوقف والشرط . نص عليه واحتج بأنه قال : سمعت ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن حجر المدري : ((أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهله منها بالمعروف)) . وشرط عمر أكل الوالي عليها ، وكان هو الوالي عليها ، وفعله جماعة من الصحابة . قال القاضي : يصح الوقف رواية واحدة ؛ لأن أحمد نص عليها في رواية جماعة ، وبذلك قال أبو يوسف . وقيل : لا يصح الوقف ؛ لأنه إزالة ملك ، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع . وبه (1) ... زيادة من المغني 6/197 . (2) ... زيادة من الإنصاف 7/18 .

قال مالك والشافعي . وقيل : لا يصح شرطه . فإن صح فمات [1] في أثناء المدة كان لورثته ويصح إجارتها .

Mas'alah: If a person endows property on the poor and later becomes poor, may they benefit from it in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2439)

فائدة : لو وقف على الفقراء ثم افتقر : أبيح له التناول على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية المروذي . قال الحارثي : هذا الصحيح . قال في الفروع : شمله في الأصح . وقيل : لا يباح له ذلك ، وهو احتمال في التلخيص . قال في القواعد الأصولية : والظاهر أن محل الخلاف في دخوله إذا افتقر ، على قولنا أن الوقف على النفس يصح . وأما على القول بأنه لا يصح فلا يدخل في العموم إذا [2] افتقر جزما ؛

لأنه لا يتناول بالخصوص ، فلا يتناول بالعموم بطريق الأولى .

Mas'alah: May the founder of a public endowment benefit from it like others in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2439)

وأما إذا وقف داره مسجدا ، أو أرضه مقبرة ، أو بئره [3] ليستقي منها المسلمون ، أو بنى مدرسة لعموم الفقهاء أو لطائفة منهم ، أو رباطا للصوفية ونحو ذلك مما يعم : فله الانتفاع كغيره . قال الحارثي : له ذلك من غير خلاف .

Mas'alah: What are the conditions for a specific beneficiary of a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2439)

قال : (ويشترط في غير الجهة : أن يكون على معين يملك ، لا ملك وحيوان وقن وحمل) .

Mas'alah: Why must a waqf beneficiary be a specific person capable of ownership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2439)

ش : أما كون الوقف يشترط لصحته في غير الجهة : أن يكون على معين يملك ؛ فلأن

الوقف تمليك للعين أو المنفعة . فلا يصح على مجهول ، كرجل ومسجد ؛ لأنه تمليك أشبه (1) ... في الأصل : كان . وانظر المبدع 5/322 . (2) ... في الأصل : إذ . وانظر الإنصاف 7/19 . (3) ... في الأصل : بئرا . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق .

البيع ، ولا على ملك وحيوان وقن وحمل لعدم ملكهم . والجن والميت كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2440)

ولا يصح الوقف على العبد وهو القن على الصحيح من المذهب مطلقا ، نص عليه وعليه جماهير علمائنا . قال في القواعد الفقهية : الأكثرون على أنه لا يصح الوقف على العبد على الروايتين لضعف ملكه . وجزم به في المغني وغيره وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يصح إذا قلنا يملك .

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for an umm walad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2440)

ولا يصح الوقف على أم الولد على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . واختار الحارثي الصحة . وقال أبو العباس : يصح الوقف على أم ولده بعد موته . وإن وقف

على غيرها على أن ينفق عليها مدة حياته ، أو يكون الريع لها مدة حياته : صح ، فإن استثناء المنفعة لأم ولده كاستثنائها لنفسه .

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2440)

ولا يصح الوقف على المكاتب على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا وقطع به في المغني والشرح وغيرهما . وقيل : يصح ، واختاره الحارثي ، وأطلقهما في المحرر والفروع وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for an unborn child in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2440)

ولا يصح على الحمل وهو المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ، منهم صاحب الهداية والمستوعب وغيرهما . وصحح ابن عقيل جواز الوقف على الحمل ابتداء ، واختاره الحارثي . قال في الفروع : ولا يصح على حمل بناء على أنه يملك إذن أو أنه لا يملك . وفيهما نزاع .

Mas'alah: What is the ruling on including an unborn child as a secondary beneficiary in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2440)

تنبيه : إيراد المصنف في منع الوقف على الحمل : يختص بما إذا كان الحمل أصلا في الوقف . أما إذا كان تبعا بأن وقف على أولاده ، أو أولاد فلان وفيهم حمل ، أو انتقل إلى بطن وفيهم حمل فيصح بلا نزاع . لكن لا يشاركهم قبل ولادته على الصحيح من المذهب نص عليه . قال في القاعدة الرابعة والثمانين : هو قول القاضي والأكثرين ، وجزم به الحارثي وغيره . وقال ابن عقيل : يثبت له استحقاق الوقف في حال كونه حملا ، حتى [1] صحح الوقف على الحمل ابتداء كما تقدم . وأفتى أبو العباس باستحقاق الحمل من الوقف (1) ... في الأصل : حين ، وانظر القواعد 183 ، والإنصاف 7/22 .

أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for future children in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2441)

فائدة : لو قال : وقفت على من سيولد لي ، أو من سيولد لفلان لم يصح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا . وجزم به القاضي في خلافه وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره ، وصححه الموفق في المغني وغيره . ذكره الموفق في مسألة الوصية لمن [1] تحمل هذه المرأة . وقال المجد : ظاهر كلام أحمد صحته ورده ابن رزين .

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2441)

قال : (ولا يشترط قبوله ولا إخراجه عن يده) . ش : أما كون القبول في الوقف لا يشترط إذا كان على آدمي معين -كزيد وعمرو وما أشبههما- ؛ فلأنه أحد أنواع الوقف ، فلم يشترط فيه القبول ، كما لو وقف على غير معين . ولأنه إزالة ملك لا يباع ولا يوهب . فلم يشترط فيه القبول ؛ كالعتق . وهذا أحد الوجهين صححه في التصحيح ، وجزم به في المنور ، وقدمه في الكافي والمحرر والفروع . والثاني : يشترط . قال في المذهب والخلاصة : يشترط في الأصح . قال الناظم : هذا أقوى . وقدمه في الهداية والمستوعب وغيرهما . قال أبو العباس : أخذ الريع قبول . وأما إذا كان على غير آدمي معين ؛ كالمساجد والقناطر وما أشبه ذلك فلا [2] يشترط ؛ لأن القبول لا يتصور في ذلك . ولو اشترط القبول لامتنع صحة الوقف فيه . (1) ... في الأصل : فيمن . وانظر الإنصاف 7/23 . (2) ... في الأصل : لا .

فعلى الأول والفرق : أن الوقف لا يختص المعين ، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل ، فيكون الوقف على جميعهم ، إلا أنه مرتب فصار كالوقف على الفقراء . قال ابن منجى : وهذا الفرق موجود بعينه في الهبة . والأشبه : أن يبنى ذلك على الملك هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا ؟ فعلى هذا لا يبطل بالرد كالعتق . وعلى الثاني فإن لم يقبله أو رده بطل في حقه ؛ لأنه تمليك لم يوجد شرطه أشبه الهبة ، لكن اختلفوا فيما إذا رد ثم قبل ، هل يعود أم لا ؟ قاله أبو العباس . ولا يبطل في حق غيره ؛ لأن المبطل وجد في الأول فاختص به وصار كالوقف المنقطع الابتداء ، يخرج في

صحته في حق من سواه وبطلانه [1] وجهان مبنيان على تفريق الصفقة ، والأصح صحته لتعذر استحقاقه . وأما كون الوقف لا يشترط إخراجه عن يد الواقف ؛ فلأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث . فلزم بمجرده ؛ كالعتق . فعلى هذا إذا تلفظ بالوقف بشرطه لزم وإن لم يخرجه عن يده . وهذا إحدى الروايتين ، وهو المذهب وعليه الجمهور . قال الموفق وغيره : هذا ظاهر المذهب ، واختاره القاضي وأصحابه ، وجزم به في الخلاصة ، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما . والثانية : لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الوقف عن يده . اختارها ابن أبي موسى . وقاله محمد بن الحسين ؛ لأنه تبرع بمال ، لم يخرجه عن المالية ، فلم يلزم بمجرده كالهبة . فلو شرط نظره له سلمه ليد غيره ثم ارتجعه . وأجيب بالفرق فإنها تمليك مطلق ، والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، فهو بالعتق أشبه فإلحاقه به أولى . وعلم منه أن الخلاف في لزوم الوقف وظاهر كلام الأكثر وصرح في الهداية أنه في الصحة ، ولعله ظاهر المتن للموفق في المقنع . (1) ... في الأصل : ومبطلاته . وانظر المبدع 5/325 .

Mas'alah: Can a waqf be made temporary or conditional in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2443)

قال : (ولا يصح توقيته ، ولا تعليقه على شرط) . ش : أما كون الوقف لا يصح توقيته بأن يجعل له مدة كقوله : وقفت هذه الدار سنة ونحو ذلك ؛ فلأنه إخراج مال على سبيل القربة ، فلم يصح مؤقتا كالعتق . هذا المذهب . قال ابن منجى : هذا المذهب ، وصححه في النظم والتلخيص وقدمه في الفروع وغيره . ويحتمل أن يصح ، ويصرف بعدها مصرف المنقطع -يعني منقطع الانتهاء- وهو وجه . ذكره أبو الخطاب

وغيره . وأطلقهما في المحرر والشرح وغيرهما . وقيل : يصح ويلغو توقيته .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with sequential beneficiaries and conditional waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2443)

فائدة : لو وقف على ولده سنة ، ثم على زيد سنة ، ثم على عمرو سنة ، ثم على المساكين : صح ؛ لاتصاله ابتداء وانتهاء . وكذا لو قال : وقفت على ولدي مدة حياتي ، ثم على زيد ، ثم على المساكين : صح . وأما كونه إذا علق الوقف على شرط ؛ مثل أن يقول : إذا قدم فلان فداري وقف : لا يصح ؛ فلأنه عقد يبطل بالجهالة ، فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع . وهذا أحد الوجهين . والثاني : يصح ؛ لأنه إخراج مال على سبيل القربة ، فصح معلقا بشرط كالتدبير . فإذا علق الوقف على الموت فهل يصح على الأول ؟ فيه وجهان : أحدهما : يصح في الثلث كالوصية به . ذكره الخرقي ؛ لأنه تبرع مشروط بالموت فكان وصية ، كما لو قال : إذا مت فهذا صدقة للمساكين وجعله القاضي وأبو الخطاب كالتعليق على شرط في الحياة ؛ لأنه تعليق فيهما بصورة واحدة فلا فرق .

Mas'alah: Where does a waqf go if the specified beneficiaries are exhausted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2443)

قال : (وإن وقف على جهة تنقطع وسكت عن المصرف بعدهم ، أو على من يصح ثم

على من لا يصح ، أو قال : وقفت وسكت : صح وقفا على ورثة الواقف نسبا ، كالإرث بعد فناء من صح عليه) . ش : أما كون الوقف يصرف في المواضع المذكورة بعد فناء من يجوز الوقف عليه إلى

ورثة الواقف ؛ فلأنهم [1] الذين صرف الله إليهم ماله بعد موته واستغنائه عنه ، فكذلك تصرف إليهم [2] صدقته التي لم يعين لها مصرفا ، وهذا إحدى الروايتين ، وهو المذهب . قال في الكافي : هذا أظهر الروايتين ، وقدمه في الفروع وغيره . فعليها : يقسم على قدر إرثهم ، جزم به في الفروع وغيره . قال الحارثي : قاله الأصحاب . قال القاضي : فللبنت مع الابن الثلث ، وله الباقي وللأخ من الأم مع الأخ للأب السدس ، وله ما بقي . وإن كان جد وأخ : قاسمه . وإن كان أخ وعم : انفرد به الأخ . وإن كان عم وابن عم : انفرد به العم . وقال الحارثي : وهذا يختص بمن يرث من الأقارب في حال دون حال وتفضيل البعض على بعض . وهو كما لو وقف على أقاربه لما قالوا فيه بهذا التخصيص والتفضيل . وكذا لو وقف على أولاده أو أولاد زيد ، لا يفضل فيه الذكر على الأنثى ، وقد قالوا هنا : إنما ينتقل إلى الأقارب وقفا . فظاهر كلامه : أنه مال إلى عدم المفاضلة . قال في الفائق : وعنه في أقاربه –ذكرهم وأنثاهم– بالسوية ويختص به الوارث . والأخرى : يصرف إلى أقرب عصبته ؛ لأنهم أحق أقاربه ببره ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك)) [3] رواه النسائي . فيحتمل أن يكون ملكا لهم ، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى . وظاهر كلام الخرقي عكسه . والمذهب : أنه يكون وقفا عليهم [4] ؛ لأن الملك زال عنه بالوقف ، فلا يعود ملكا (1) ... في الأصل : فلأنه . وانظر الممتع 4/128 . (2) ... زيادة من الممتع ، الموضع السابق . (3) ... أخرجه النسائي في الزكاة ، باب أيتهما اليد العليا ؟ 5/61ح2532 . (4) ... في الأصل : عليهما .

وانظر المبدع 5/326 .

لهم . وعنه : ملكا . ويحتمله كلام الخرقي في الورثة . وهل يختص به فقراؤهم ؟ على وجهين : أحدهما ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي والمجد : أنه لا يختص بهم بل يشمل الفقير والغني منهما ؛ لأنه لو وقف على أولاده شملهما فكذا هنا ، وهو ظاهر كلام المصنف . والثاني ، واختاره القاضي في الروايتين : أنه يختص الفقراء منهم ؛ إذ الصدقة بالوقف البر والصلة ، والفقراء أولى بهذا المعنى من غيرهم . ونص على أنه يصرف في مصالح المسلمين . وقال القاضي في موضع وهو الجامع الصغير ، والشريف أبو جعفر ، وإليه ميل الموفق وهو رواية : يكون وقفا على المساكين . قال في الشرح : وهذا أعدل الأقوال ؛ لأنهم أعم جهات الخير ومصرف الصدقات وحقوق الله من الكفارات ونحوها . فإن كان للواقف أقارب مساكين كانوا أولى به استحبابا كصلاته . وحيث يصرف إلى الأقارب فانقرضوا ، أو لم يوجد له قريب : فإنه يصرف لبيت المال . نص عليه في رواية أبي طالب ، وقطع به أبو الخطاب والمجد ؛ لأنه لا مستحق له . وقال الأكثر : يرجع إلى الفقراء والمساكين ؛ إذ القصد بالوقف الصدقة الدائمة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((أو صدقة جارية)) [1] . وقال ابن أبي موسى : يباع ويجعل ثمنه للمساكين . والمنصوص عن أحمد في رواية حرب وغيره : أنه يعود إلى ورثة الموقوف عليه . وظاهر كلامه : أنه يعود إليهم إرثا لا وقفا ، وبه جزم الخلال في الجامع الكبير . قاله الشيخ زين الدين في قواعده . وعنه : يرجع إلى ملك واقفه الحي . قال ابن الزاغوني في الواضح : الخلاف في الرجوع إلى الأقارب ، أو إلى بيت المال ، أو إلى المساكين ، يختص بما إذا مات الواقف . أما أن يكون حيا فانقطعت الجهة فهل يعود الوقف إلى ملكه أو إلى عصبته ؟ فيه روايتان . وظاهر المتن للموفق : أن المسائل الثلاث على سنن واحد ، وأن الخلاف فيها . وفي (1) ... سبق تخريجه

ص : 348 .

الشرح : إذا قال : وقفت وسبلت أو صدقة موقوفة أنه لا نص فيها . وقال ابن حامد : يصح ، وهو قياس قول أحمد في النذر المطلق فإنه ينعقد موجبا للكفارة . وفي الفروع والمحرر : إذا قال : وقف ولم يزد . وقال القاضي وأصحابه : أنه يصرف في وجوه البر . وفي عيون المسائل : فيها وفي تصدقت به لجماعة المسلمين . وفي الروضة : إن قال : وقف صح في الصحيح عندنا . تنبيه : للوقف أربعة أحوال : متصل الابتداء والانتهاء ، ولا إشكال في صحته . منقطع الانتهاء ، وهو صحيح في الأصح . منقطع الابتداء متصل الانتهاء . متصل الابتداء والانتهاء منقطع الوسط والمذهب صحتهما . وقيل : بالبطلان بناء على تفريق الصفقة . مسألة : لو وقف على الفقراء ثم على ولده : صح لهم دونه . وقيل : وعليه كما لو وقف على فقراء بلد معينين .

Mas'alah: What does the beneficiary of a waqf own regarding the endowment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2446)

قال : (ويملك الموقوف عليه الوقف ونماءه ونفعه دون وطء الأمة الموقوفة ، ولا حد ولا مهر ، وولده حر يشتري بقيمته مقامه ، وتصير أم ولد يشترى بقيمتها من تركته مثلها ، ويزوج الجارية ويأخذ مهرها ، وولدها منه أو من زنا وقف معها ، ومن شبهة قيمة الولد والمهر على الواطئ ، وعلى الموقوف عليه أرش جناية الوقف) . ش : أما كون الموقوف عليه يملك الوقف على المذهب ؛ فلأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة بملكه المنتقل إليه كالهبة والوصية ، إلا أن يكون مما لا يملك كالمسجد ونحوه

فإن الملك فيه ينتقل إلى الله تعالى . وعنه : لا يملك الموقوف عليه ويكون ملكا لله تعالى ، وهي اختيار ابن أبي موسى ؛ لأنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة . فلم ينتقل إلى صاحبها كالعتق ؛ لأنه لو انتقل إليه لافتقر إلى قبوله كسائر الأملاك .

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the waqf property according to different narrations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2447)

وعنه : أنه باق على ملك الواقف ؛ لقوله : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمنها . ولأنه لا يوجب زوال الملك عنه فيلزمه الخصومة فيه . والأول أولى ؛ لأنه سبب لم يخرج به الملك عن المالية فوجب أن ينتقل إليه ؛ كالهبة والبيع . وفارق العتق من حيث إنه إخراج عن حكم المالية . ولأنه لو كان تمليكا للمنفعة المجردة لم يلزم ؛ كالعارية والسكنى . وقول أحمد : أنهم لا يملكون محمول على أنهم لا يملكون التصرف في الرقبة جمعا بينهما . لا يقال عدم ملكه التصرف فيها يدل على عدم ملكه لها ؛ لأنه ليس بلازم بدليل أم الولد . فإنه يملكها ، ولا يملك التصرف في رقبتها . ويملك صوفه ولبنه وثمرته ونفعه غير المستثنى بغير خلاف نعلمه ؛ لأنه نماء ملكه . قاله في الشرح . ومقتضاه : أنه مبني على الملك في شيء فيستوفيه بنفسه وبالإجارة والإعارة ونحوها ، إلا أن يعين في الوقف غير ذلك .

Mas'alah: How does the difference of opinion on ownership affect zakat on waqf livestock?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2447)

وينبني على الخلاف : ما إذا كان الموقوف ماشية ، فإنه لا تجب زكاتها على الثانية والثالثة لضعف الملك أو انتفائه ، ووجبت على الموقوف عليه في ظاهر كلامه ، واختاره القاضي في التعليق والمجد . وقيل : لا تجب لضعف الملك . اختاره في التلخيص .

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary of a waqf having intercourse with a waqf slave-girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2447)

وأما كون الموقوف عليه ليس له وطء الجارية الموقوفة ؛ فلأنه لا يؤمن حبلها فتنقص قيمتها أو تتلف ، أو تخرج من الوقف بأن تبقى أم ولد ، فإن فعل فلا حد عليه للشبهة ، ولا مهر عليه ؛ لأنه لو وجب لوجب له ، ولا يجب للإنسان شيء على نفسه ، وإن ولدت فولده حر ؛ لأنه من وطء شبهة يشتري بقيمته مقامه أي عبدا ؛ لأنه فوت رقه . (1) ... زيادة من الإنصاف 7/45 .

ولأن القيمة بدل عن الوقف . فوجب أن ترد في مثله ، وتصير أم ولد له ؛ لأنه أحبلها بحر في ملكه . وإن قلنا : لا يملكها لم تصر أم ولد له . صرح به في المغني والشرح ؛ لأنها أجنبية ، وتصير معه كأم الولد يشتري بقيمتها من تركته مثلها ؛ لأنه أتلفها على من بعده من البطون تكون وقفا . هذا المذهب قدمه في الفروع والرعاية . وقيل : تصرف قيمتها للبطن الثاني إن تلقى الوقف من واقفه . ذكره في الرعاية والفروع وقال : فدل

على خلاف . وقال في المجرد والمغني وغيرهما : البطن الثاني يتلقونه من واقفه لا من البطن الأول ، وصححه الطوفي في قواعده ، فلهم اليمين مع شاهدهم لثبوت الوقف مع امتناع بعض البطن الأول منها . قال في الفائق : وهل يتلقى البطن الثاني الوقف من البطن الذي قبله أو من الواقف ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: Can a waqf beneficiary marry off a waqf slave-girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2448)

وأما كون الموقوف عليه له تزويج الجارية في الأصح ؛ فلأنه عقد على منفعتها فملكه الموقوف عليه كالإجارة . والثاني : لا يجوز تزويجها ؛ لأنه عقد على منفعتها في العمر فيفضي إلى تفويت منفعتها في حق من يأتي من البطون ، وهذا الخلاف مبني على الملك . وعلى الثانية : ليس له أن يزوجها . وإن قلنا : هو ملك لله فيزوجها حاكم . وعلى الثالثة : يزوجها الواقف . قاله الزركشي وابن رجب في قواعده والحارثي ، لكن إذا زوج الحاكم اشترط إذن الموقوف عليه . قاله في التلخيص وغيره وهو واضح ، وكذا إذا زوجها الواقف . قاله الزركشي من عنده ، وطرده الحارثي في الواقف والناظر إذا قيل بولايتهما . وقيل : لا يجوز تزويجها بحال إلا إذا طلبته وهو وجه في المغني . قال في الرعاية : ويحتمل منع تزويجها إن لم تطلبه .

Mas'alah: Who takes the dower of a waqf slave-girl when she is married?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2448)

وأما كونه يأخذ مهرها ؛ فلأنه بدل المنفعة ، وهو يستحق المنفعة كالأجرة ويأخذ

ولدها وقفا [1] معها إذا ولدت من الزوج أو من الزنا ؛ لأن ولد كل ذات رحم حكمه حكمها كأم الولد والمكاتبة . ويحتمل أن يملكه ؛ لأنه من نمائها . كثمرة الشجرة .

Mas'alah: Who is liable for the compensation for injury caused by a waqf slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2449)

وأما كون الموقوف عليه عليه أرش جناية الوقف ؛ فلأنه ملكه ولا يمكن تعلقها برقبته ؛ لأنه لا يجوز بيعه فتعين أن يكون على الموقوف عليه . قال ابن منجا : على المذهب وجزم به الشيخان . ومرادهم : إذا كان معينا ولا يلزمه أكثر من قيمته كأم الولد ، ويحتمل أن يكون في كسبه كما لو لم يكن معينا كالوقف على المساكين ؛ لأنه ليس له مستحق متعين يمكن إيجاب الأرش عليه . والمذهب إن قلنا هو ملك لله تعالى فالأرش في كسبه لتعذر تعلقه برقبة لكونه لا يباع وبالموقوف عليه لكونه لا يملكه . وقيل : هو في بيت المال . وحكاه في التبصرة رواية كأرش جناية الحر المعسر ، وضعفه في المغني بأن الجناية إنما تكون في بيت المال في صورة تحملها العاقلة عند عدمها (1) ... في الأصل : وقف .

وجناية العبد لا تحملها .

Mas'alah: If a waqf is made for three persons then the poor, what happens to the share of one who dies?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2450)

قال : (وإذا وقف على ثلاثة ثم على الفقراء ، فمن مات من الثلاثة فحقه لمن بقي منهم) . ش : أما كون ما ذكر يرجع إلى من بقي من الثلاثة ؛ فلأن من بقي من الثلاثة من الموقوف عليهم أولا ، وعوده إلى الفقراء مشروط بانقراض الثلاثة ؛ لأنه رتب الاستحقاق بلفظ ((ثم)) التي هي للترتيب ، فيكون استحقاق الفقراء متأخرا عن استحقاق الثلاثة فلو وقف على ثلاثة ولم يذكر له مالا فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو ماتوا جميعا . قاله الحلواني واختار في القواعد أنه يصرف إلى الباقي وهو أظهر .

Mas'alah: What are the additional benefits related to waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2450)

فوائد :

Mas'alah: How is inheritance distributed in a waqf for children then grandchildren then the poor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2450)

منها : لو وقف على أولاده ، ثم على أولادهم ، ثم على الفقراء ، فالصحيح من

المذهب : أن هذا ترتيب جملة على مثلها ، لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض الأول . قدمه في الفروع والفائق . قال في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة : هذا المعروف عند الأصحاب . وهو الذي ذكره القاضي وأصحابه ، ومن اتبعهم . فيكون من باب توزيع الجملتين على الجملة . وقيل : ترتيب أفراد . يستحق الولد نصيب أبيه بعده . فهو من ترتيب الأفراد بين كل شخص وأبيه . اختاره أبو العباس وصاحب الفائق .

Mas'alah: What is the ruling on a child's entitlement in waqf when the father does not inherit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2451)

قال أبو العباس : فعلى هذا الأظهر استحقاق الولد ، وإن لم يستحق أبوه .

Mas'alah: Is it correct to analogize waqf to inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2451)

وقال : من ظن أن الوقف كالإرث ؛ فإن لم يكن أبوه أخذ شيئا لم يأخذ هو ، فلم يقله أحد من الأئمة ، ولم يدر ما يقول .

Mas'alah: What is the ruling if conditions are not met in the first tier of a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2451)

ولهذا : لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم : لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم إجماعا ، ولا فرق . انتهى .

Mas'alah: What does the phrase 'his share goes to his child' mean in a waqf stipulation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2451)

قال في الفروع : وقول الواقف : ((من مات فنصيبه لولده)) يعم ما استحقه وما يستحقه مع صفة الاستحقاق استحقه أو لا ، تكثيرا للفائدة ، ولصدق الإضافة بأدنى ملابسة . ولأنه بعد موته لا يستحقه . ولأنه المفهوم [2] عند العامة الشارطين ويقصدونه ؛ لأنه [3] يتيم لم يرث هو وأبوه من الجد . ولأن في صورة الإجماع ينتقل مع وجود المانع إلى ولده [4] ، لكن هنا : هل يعتبر موت الوالد ؟ يتوجه الخلاف . وإن لم يتناول إلا ما استحقه فمفهوم خرج مخرج الغالب ، وقد تناوله الوقف على أولاده ثم أولادهم . قال في الفروع : فعلى قول شيخنا إن قال : بطنا بعد بطن ونحوه ، فترتيب جملة مع أنه يحتمل . (1) ... زيادة من الإنصاف 7/46 . (2) ... زيادة من الإنصاف 7/47 . (3) ... في الأصل : لا . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق . (4) ... في الأصل : ولد . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق .

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a share to the child of a deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2452)

فإن زاد [1] الواقف : على أنه إن توفي أحد من [2] أولاد الموقوف عليه ابتداء في حياة والده وله ولد ، ثم مات الأب عن أولاد لصلبه وعن ولد ولده الذي مات أبوه قبل استحقاقه ، فله معهم ما لأبيه لو كان حيا ، فهو صريح في ترتيب الأفراد .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'generation after generation' in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2452)

وقال أبو العباس أيضا فيما إذا قال : بطنا بعد بطن ولم يزد [3] شيئا : هذه المسألة فيها نزاع . والأظهر : أن نصيب كل واحد ينتقل إلى ولده ، ثم إلى ولد ولده ولا يشاركه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for two named sons and their children, excluding a third son?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2452)

ومنها : لو كان له ثلاثة [4] بنين فقال : وقفت على ولدي فلان وفلان ، وعلى ولد ولدي ، كان الوقف على المسميين وأولادهما وأولاد الثالث ، ولا شيء للثالث . ذكره الموفق مختارا له ، وقدمه في الفروع والمغني والشرح ونصراه ، وهو ظاهر ما قدمه في الفائق ، وقواه شيخنا في حواشيه ، وصححه الحارثي .

Mas'alah: What is the ruling on the exclusivity of a waqf to the children of the named beneficiaries?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2452)

قال في القاعدة الثانية والعشرين بعد المائة : ويتخرج وجه بالاختصاص بولد من وقف عليهم اعتبارا بآبائهم .

Mas'alah: Does a waqf on two sons include their children?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2452)

وكذا الحكم والخلاف والمذهب لو قال : وقفت على ولدي فلان وفلان ثم على الفقراء ، هل يشمل ولد ولده أم لا ؟ وقيل : يشمله هنا . ذكره الموفق احتمالا من عنده .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a person then his children then the poor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2452)

ومنها : لو وقف على فلان فإذا انقرض أولاده فعلى المساكين : كان بعد موت فلان لأولاده ، ثم من بعدهم للمساكين . اختاره القاضي وابن عقيل وقدمه في الكافي . وقيل : يصرف بعد موت فلان مصرف المنقطع حين ينقرض أولاده ، ثم يصرف على

المساكين . (1) ... في الأصل : أراد . وانظر الإنصاف 7/47 . (2) ... في الأصل : ابن . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق . (3) ... في الأصل : يرد . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق . (4) ... في الأصل : ثلاث .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'the highest then the highest' in a waqf arrangement?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2453)

ولو رتب بقوله : الأعلى فالأعلى ، أو الأقرب فالأقرب ، أو البطن الأول ثم الثاني فهذا ترتيب جملة على مثلها . لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض الأول . قاله في المغني والشرح وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'generation after generation' in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2453)

قال في التلخيص : وكذا قوله : قرنا بعد قرن .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'then upon their descendants' in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2453)

ولو قال بعد الترتيب بين أولاده : ثم على أنسالهم وأعقابهم ، فهل يستحقه أهل العقب مرتبا أو مشتركا ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الفائق .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with the condition that a childless deceased's share goes to his peers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2453)

ولو قال : على أولادي ثم على أولاد أولادي ، على أنه من توفي منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته ، استحق كل ولد نصيب أبيه بعده كالتي قبلها . قال في الفائق : ذكره الشيخ تقي الدين وغيره . انتهى . وهما ينزعان إلى أصل المسألة المتقدمة . وقد تقدم كلام أبي العباس فيها .

Mas'alah: Does the phrase 'his share goes to his child' include both the original and returning share in an endowment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2453)

ولو قال : ومن مات عن ولد فنصيبه لولده فالصحيح من المذهب : أنه يشمل النصيب الأصلي والعائد ، مثل أن يكون ثلاثة إخوة ، فيموت أحدهم عن ولد ، ويموت الثاني عن غير ولد ، فنصيبه لأخيه الثالث . فإذا مات الثالث عن ولد : استحق جميع ما كان في يد أبيه من الأصلي ، والعائد إليه (1) ... في الأصل : ولأن . وانظر الإنصاف 7/48 .

من أخيه . وقدمه في الفروع .

Mas'alah: What is Abu al-Abbas's view on the distribution of the returning share among children in an endowment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2454)

وقال أبو العباس : يشمل النصيب الأصلي ، ويشترك ولد الميت الأول ، وولد الميت الثالث في النصيب العائد إلى أخيه ؛ لأن والديهما لو كانا حيين اشتركا في العائد ، فكذا ولدهما .

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased without children in a tiered endowment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2454)

ولو قال : ومن توفي عن غير ولد : فنصيبه لأهل درجته وكان الوقف مرتبا بالبطون ، كان نصيب الميت عن غير ولد : لأهل البطن الذي هو منه .

Mas'alah: Does the share of a deceased without children return to all endowment beneficiaries or just his tier?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2454)

ولو كان مشتركا بين أهل البطون : عاد إلى جميع أهل الوقف في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the second view on the distribution of a deceased's share within his tier in an endowment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2454)

والوجه الثاني : يختص البطن الذي هو منه . فيستوي فيه إخوته وبنو عمه وبنو بني عم أبيه ؛ لأنهم في القرب سواء . قدمه في النظم ، وأطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

Mas'alah: What happens if no one exists in the same degree as the deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2454)

فإن لم يوجد في درجته أحد : فالحكم كما لو لم يذكر الشرط . قاله في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned on transferring a share to offspring?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2454)

ولو كان الوقف على البطن الأول ، على أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ، وإن مات

عن غير ولد : انتقل نصيبه إلى من في درجته . فمات أحدهم عن غير ولد ، فقيل : يعود نصيبه إلى أهل الوقف كلهم وإن كانوا بطونا ، وحكم به التقي سليمان .

Mas'alah: What is the ruling when a beneficiary of a waqf dies without children?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2455)

فمات أحد الثلاثة عن غير ولد : لم [1] يكن للرابع فيه شيء ؛ لأنه ليس من أهل الاستحقاق . قاله علماؤنا .

Mas'alah: What is the strongest opinion regarding entitlement in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2455)

قال في الفائق : هذا أقوى الاحتمالين .

Mas'alah: What happens if a higher-ranking beneficiary appears in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2455)

قال : وعلى هذا ، لو حدث من هو أعلى من الموجودين ، وكان في الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى : فإنه ينتزعه منهم . قاله في القاعدة السابعة بعد المائة .

Mas'alah: How is a waqf share distributed when a beneficiary dies without children?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2455)

ولو قال : ومن مات عن غير ولد وإن سفل : فنصيبه لإخوته ثم نسلهم ، وعقبهم عم من لم يعقب ومن أعقب ، ثم انقطع عقبه ؛ لأنه لا يقصد غيره ، واللفظ يحتمله . فوجب الحمل عليه قطعا . قاله أبو العباس .

Mas'alah: What is the ruling on multiple qualities in one person for entitlement in endowments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2455)

ومنها : لو اجتمع صفتان أو صفات في شخص واحد فهو كاجتماع شخصين أو أشخاص . على المشهور من المذهب . فيتعدد الاستحقاق بها ، كالأعيان ، قاله في القاعدة التاسعة عشر [4] بعد المائة . (1) ... في الأصل : ولم . وانظر الإنصاف 7/51 . (2) ... زيادة من الإنصاف 7/51 . (3) ... مثل السابق . (4) ... مثل السابق .

Mas'alah: What is the ruling on analogies from wills, inheritance, and zakat applied to endowments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2456)

وله نظائر في الوصايا والفرائض والزكاة ، فكذلك الوقوف . وأفتى به العلامة ابن رجب أيضا . ورد قول المخالف في ذلك .

Mas'alah: What is the alternative ruling on multiplicity of entitlement in endowments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2456)

وقيل : لا يتعدد الاستحقاق بذلك .

Mas'alah: How is ambiguity resolved in an endowment for 'sons of one's son' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2456)

ومنها : لو وجد في كتاب وقف أن رجلا وقف على فلان وعلى بني بنيه . واشتبه : هل المراد ببني بنيه جمع ابن ، أو بني بنته واحد البنات ؟

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in endowment disputes according to Ibn Aqil?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2456)

فقال ابن عقيل في الفنون : يكون بينهما عندنا لتساويهما ، كما في تعارض البينات .

Mas'alah: How does one resolve ambiguity between 'sons of sons' and 'sons of daughters' in endowment stipulations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2456)

قال أبو العباس : ليس هذا من تعارض البينتين ، بل هو بمنزلة تردد البينة الواحدة . ولو كان من تعارض البينتين فالقسمة عند التعارض رواية مرجوحة ، وإلا فالصحيح : إما التساقط وإما القرعة . فيحتمل أن يقرع هنا ، ويحتمل أن يرجح بنو البنين ؛ لأن العادة أن الإنسان إذا وقف على ولد بنتيه [2] لا يخص منهما الذكور ، بل يعم أولادهما ، بخلاف الوقف على ولد الذكور . فإنه يخص ذكورهم كثيرا [3] ، كآبائهم . ولأنه لو أراد ولد البنت لسماها باسمها ، أو لشرك بين ولدها وولد سائر بناته . قال : وهذا أقرب إلى القول . (1) ... في الأصل : يتم . وانظر الإنصاف 7/52 . (2) ... في الأصل : بنيه . وانظر الإنصاف 7/52 . (3) ... في الأصل : كثير .

Mas'alah: What is the meaning of inclusion in a waqf condition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2457)

فعلى هذا : معنى الجمع : أن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم .

Mas'alah: What is the meaning of equality in a waqf condition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2457)

ومعنى التسوية : أن يقف على أولاده بينهم بالسوية .

Mas'alah: What is the ruling on considering a description in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2457)

ومعنى اعتبار وصف وعدمه : ما تقدم من قصة ابن الزبير في بناته ، وليس هو تعليق للموقف بصفة بل وقف مطلق والاستحقاق له صفة . فلو شرط أن يخرج من شاء منهم ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح هنا ؛ فلأنه مقتضاه ، لا قوله : يعطي من شاء ويمنع (1) ... ذكره البخاري معلقا في الوصايا ، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين 3/1021 . وأخرجه الدارمي في الوصايا ، باب في الوقف 2/289ح3295 . (2) ... زيادة من الممتع 4/139 .

من شاء لتعليقه استحقاقه بصفة كما لو وقفه على المشتغلين بالعلم من ولده فإنه يستحقه المشتغل دون غيره . فمن ترك الاشتغال زال استحقاقه فإن عاد إليه عاد استحقاقه . ذكره في المغني والشرح .

Mas'alah: What did al-Harithi say about custom in waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2458)

وقال الحارثي : العرف لا يتجه .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf condition that contradicts the Sharia?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2458)

وقال أبو العباس : [كل متصرف بولاية إذا قيل له يفعل ما يشاء] [1] فإنما هو بمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بما يهواه أو يراه مطلقا فشرط باطل لمخالفة الشرع وكشرطه تغيير شرط .

Mas'alah: What is the meaning of ordering in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2458)

ومعنى الترتيب : أن يجعل استحقاق بطن مرتبا على غيره وله ألفاظ : أحدها : أن يقف على أولاده ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم . الثاني : أن يقف على أولاده وإن نزلوا : الأعلى فالأعلى ، أو الأقرب فالأقرب ، أو الأول فالأول . الثالث : أن يقف على أولاده . فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولاده .

Mas'alah: What is the ruling on extending the lease period for waqf property when needed for maintenance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2459)

وقال أبو العباس : إن كان الوقف محتاجا إلى عمارة لا يحصل إلا بأن يزاد على المدة

المشروطة مدة أخرى ، جاز أن يزاد عليها بقدر ما يحتاج إليه فقط ؛ مثل أن تكون العمارة تحتاج إلى استسلاف دراهم لم يحصل من يسلفهم إلا من يستأجر أكثر من هذه المدة ، وأن تكون عمارته مع الخراب ليعمه بما يحصل من الأجرة لا يمكن إلا مع الزيادة ، فإنه يجوز أن تزداد قدر الحاجة ؛ فإن عمارة الوقف واجبة ، وما لا يتم الواجب إلا به فلا بد من فعله ، وهذا واجب بالشرع والشرط ، وهو مقدم على وجوب الوفاء بالمدة المقدرة ؛ لأن مصلحة وجوده ومفسدة عدمه أعظم ، والشريعة متعينة بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان والله أعلم . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a sinful person should not reside in waqf property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2459)

ولو شرط أيضا أن لا ينزل فاسق وشرير ومتجوه ونحوه : عمل به .

Mas'alah: What is the ruling if the supervisor of an endowment is a sinful person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2460)

وقيل : يضم إلى الفاسق أمين حفظا لأصل الوقف عن التضييع .

Mas'alah: What is the ruling if the waqf supervisor appointed by the founder becomes sinful?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2460)

وإن كانت ولايته من واقف وهو فاسق أو عدل ففسق ، صح وضم إليه أمين .

Mas'alah: How is a waqf maintained if the founder did not specify funding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2461)

وينفق على الوقف من غلته إن لم يعين واقف النفقة من غيره ؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، ولا يحصل ذلك إلا بالاتفاق عليه فكان من ضرورته .

Mas'alah: Who bears the maintenance cost of a waqf with no income?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2461)

فإن لم يكن له غلة فالنفقة على موقوف عليه معين إن كان الوقف ذا روح .

Mas'alah: When can a waqf property be sold and replaced?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2461)

فإن كان متعذر الإنفاق بيع وصرف الثمن في عين أخرى تكون وقفا لمحل الضرورة .

Mas'alah: Who maintains a waqf for unspecified beneficiaries like the poor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2461)

وإن كان على غير معين كالمساكين فالنفقة من بيت المال .

Mas'alah: What is the ruling on maintaining a waqf property when sale is not possible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2461)

فإن تعذر بيع ثم إن كان الوقف عقارا لم يجب عمارته من غير شرطه ، فإن شرطه عمل به .

Mas'alah: What is the ruling on maintaining a waqf property according to Abu al-Abbas?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2461)

وقال أبو العباس : تجب عمارته بحسب البطون ، ويقدم عمارته على أرباب الوظائف .

Mas'alah: What is the ruling on combining maintenance and distribution in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2461)

قال أبو العباس : الجمع بينهما حسب الإمكان أولى ، بل قد تجب .

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor borrowing on behalf of the waqf without the judge's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2461)

فرع : للناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم ، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه .

Mas'alah: What is the ruling on an outsider building on waqf land with his own intention?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2461)

ويتوجه في أجنبي للوقف بنيته .

Mas'alah: How is ownership of attachments to waqf property determined?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2461)

وقال شيخنا : يد الوقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها ، كمعرفة

كون الغارس غرسها بماله بحكم إجارة أو إعارة أو غصب . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on building on waqf property that causes harm?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2461)

وقال في الاختيارات : وليس لأحد أن يبني على الوقف ما يضر فيه اتفاقا ، وكذا إن لم يضر به عند الجمهور .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a school for a particular madhhab or group in an endowment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2462)

منها : لو خصص المدرسة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة : تخصصت . وكذلك الرباط والخانقاة والمقبرة . وهذا المذهب . جزم به في التلخيص وغيره ، وصححه الحارثي وغيره . وذكر بعض شيوخنا في كتابه احتمالا بعدم الاختصاص .

Mas'alah: What is the ruling on specifying an imam for a mosque in an endowment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2462)

وأما المسجد : فإن عين لإمامته [1] شخصا تعين .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the worshippers in a mosque by madhhab in an endowment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2462)

وإن خصص المصلين فيه بمذهب ، فقال في التلخيص : يختص بهم على الأشبه لاختلاف المذاهب في أحكام الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific group for a mosque or cemetery endowment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2462)

قال في الفروع : وقيل : لا تتعين طائفة وقف عليها مسجدا أو مقبرة كالصلاة فيه .

Mas'alah: What did Abu al-Khattab say about restricting a mosque to hadith scholars or students of knowledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2462)

وقال أبو الخطاب : يحتمل إن عين من يصلي فيه من أهل الحديث ، أو يدرس العلم : اختص .

Mas'alah: What is the ruling on crowding in an endowed mosque due to public access?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2462)

وإن سلم ؛ فلأنه لا يقع التزاحم بإشاعته ، ولو وقع : فهو أفضل ؛ لأن الجماعة تراد له .

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among fuqaha in an endowment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2462)

وقيل : يمنع التسوية بين فقهاء ، كمسابقة .

Mas'alah: How should the wording of a waqf founder be interpreted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2462)

وقال أبو العباس : قول الفقهاء : نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة ، لا في وجوب العمل ، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي ، والحالف [2] ، والناذر ، وكل عاقد : يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أو لا .

Mas'alah: What is the ruling on preserving some conditions of a waqf when the purpose is lost?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2463)

تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود .

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on a waqf document that later appears unverified?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2463)

ومنها : قال أبو العباس : لو حكم حاكم بمحضر كوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب الوقف غير ثابت : وجب ثبوته ، والعمل به إن أمكن .

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary admits to a lesser entitlement but the waqf conditions show more?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2463)

وقال أيضا : لو أقر الموقوف عليه : أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقدارا معلوما . ثم ظهر شروط الوقف أنه يستحق أكثر : حكم له بمقتضى شرط الواقف ، ولا يمنع من ذلك الإقرار المتقدم . انتهى .

Mas'alah: Is a beneficiary held to their confession if the waqf conditions show they are entitled to more?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2463)

فائدة : كثيرا ما يقع شخص يقر بأنه لا حق له في هذا الوقف وأن زيدا هو المستحق دونه ويخرج شرط الواقف مكذبا للمقر ومقتضيا لاستحقاقه فيظن بعض الأغبياء أن المقر يؤاخذ بإقراره . والصواب : أنه لا يؤاخذ ، سواء علم شرط الواقف وكذب في إقراره أم لم يعلم فإن ثبوت هذا الحق له لا ينتقل فكذبه . انتهى لفظه هنا .

Mas'alah: What is the ruling on a person's confession of no right in a waqf when conditions later show entitlement?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2463)

وقال في مكان آخر : مما تعم به البلوى : يعترف شخص بأنه لا حق له في هذا الوقف ثم يتبين بعد تأمل شرائط الواقف أو غيره بأنه مستحق فلا شك عندي في أنه لا يؤاخذ باعترافه السابق فإن الشروط ومدلول ألفاظ الواقفين تخفى كثيرا على العلماء فضلا عن غيرهم . انتهى . قاله في كتاب الأشباه والنضائر . انتهى ما نقلته .

Mas'alah: Why is a beneficiary's confession regarding waqf entitlement invalid before receipt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2463)

قلت : ومما يؤيد ما قاله قاضي القضاة تاج الدين : أن شرط صحة الإقرار : كون المقر يملك نقل الملك في العين التي يقر بها ومستحق الوقف لا يملك نقل ملك الوقف فلا يملك الإقرار به ولا يملك نقل الملك في ريعه إلا بعد حصوله في يده فلا يملك الإقرار به قبل قبضه ولا يصح منه ، ولو صحح الإقرار به لاتخذ ذلك وسيلة إلى إيجاره مدة مجهولة بأن يأخذ المستحق عوضا عن وقفه من شخص ويقر له به فيستحقه مدة حياة المقر أو مدة استحقاقه إن كان الاستحقاق يزول عنه بصفة فلا يجوز اعتبار إقرار المستحق

بالوقف ولا بريعه إلا بعد قبضه ولم أزل أفتي بهذا قديما وحديثا من غير أن أكون وقفت على كلام قاضي القضاة تاج الدين ولا رأيت فيه كلاما لغيره ولكني قلته تفقها ولا أظن من له نظر تام في الفقه يقول بخلاف ذلك . والله سبحانه أعلم . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary's confession about her share in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2464)

فإن قيل : فلو أقرت صفية أنها لا تستحق من هذا الوقف إلا خمسا ونصفا ثم طلبت فيها بعد خمسا آخر وزعمت أنها إنما أقرت لاعتقادها صحة ما شهد به أهل المحضر ، أو لاعتقادها أن ذلك هو مقتضى شرط الواقف فهل يجب الحكم لها بمقتضى شرط الواقف أو يؤخذ بإقرارها ؟

Mas'alah: Should a beneficiary be judged according to the waqf stipulation despite a prior confession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2464)

قيل : بل يجب أن يحكم لها بمقتضى شرط الواقف إذا طلبته ، ولا يمنع من ذلك إقرارها المتقدم لوجوه :

Mas'alah: What is the ruling when beneficiaries agree on shares without knowing the waqf stipulation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2464)

وذكر في أثناء ذلك لو لم يعلم شرط الواقف وتصادق الموقوف عليهم أن لفلان كذا ولفلان كذا ألزموا بموجب إقرارهم ما لم يظهر فساده ؛ لأن الحق لهم لا يعدوهم ومنفعة الوقف تصح ... حق الطبقة الثانية ؛ لأن يتلقى الوقف من الواقف لا من الطبقة الأولى .

Mas'alah: What is the ruling when the waqf stipulation is known and a beneficiary refuses their share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2464)

أما إذا علم شرط الواقف فقد علم حق الطبقة الثانية فمن لم يقبل من الطبقة الأولى

حقه انتقل إلى غيره ... فليس له نقله إلى غيره وإن قبله فهو حقه وإقراره به بمنزلة التبرع لامتناع أن يكون ... انتهى ما نقله من كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة رحمه الله تعالى ورضي عنه . انتهى [1] .

Mas'alah: Is the expenditure of waqf restricted to the specified purpose?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2465)

ومنها : يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له [2] . على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة ، وقدمه في الفروع وغيره ، وقطع به أكثرهم ، وعليه علماؤنا .

Mas'alah: From what source is the overseer's salary paid in Hanbali waqf law?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2465)

وقال الموفق ومن تبعه : كلفته من غلة الوقف .

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving the overseer power to remove and add beneficiaries in waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2465)

قال في الفروع : وإن شرط للناظر إخراج من شاء منهم وإدخال من شاء من غيرهم بطل ؛ لمنافاته مقتضاه ، لا قوله : يعطي من شاء منهم ويمنع من شاء ؛ لتعليقه استحقاقه بصفة . ذكره الشيخ . (1) ... مكان النقاط في هذه الفقرة والسابقة توجد عدة كلمات غير ظاهرة في مصورة الأصل . (2) ... زيادة من الإنصاف 7/57 . (3) ... في الأصل : ويتوجه . وانظر الفروع 4/602 .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder's condition giving the overseer absolute discretion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2466)

وقال الحارثي : الفرق لا يتجه ، وقال شيخنا : كل متصرف بولاية [1] إذا قيل يفعل ما شاء فإنما هو لمصلحة شرعية ، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه وما يراه مطلقا فشرطه باطل ؛ لمخالفته الشرع [2] ، وغايته : أن يكون شرطا مباحا ، وهو باطل على الصحيح المشهور ، حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة ، وإذا قيل هنا بالتخيير فله وجه . انتهى .

Mas'alah: Can the founder of a waqf dismiss the supervisor he appointed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2466)

إذا عزل الواقف من شرط النظر له : لم ينعزل ، إلا أن يشرط لنفسه ولاية العزل . قطع به الحارثي ، وصاحب الفروع .

Mas'alah: Can a conditional supervisor appoint another supervisor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2467)

وأما الناظر المشروط : فليس له نصب ناظر ؛ لأن نظره مستفاد بالشرط . ولم يشرط النصب له .

Mas'alah: Does the overseer have authority over appointments to waqf functions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2467)

وللناظر التقرير في الوظائف ، قال في الفروع : قاله الأصحاب في ناظر المسجد .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the term 'judge' in a waqf condition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2469)

وقال القاضي نجم الدين بن حجي نقلا وموافقة للمتأخرين : إن كان صادرا من الواقف قبل حدوث القضاة الثلاثة ، فالمراد : الشافعي . وإلا فهو الشافعي أيضا [2] على الراجح .

Mas'alah: Is justice ('adalah) required for a waqf supervisor appointed by the judge or another

supervisor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2470)

ثم إن كان النظر لغير الموقوف عليه ، وكانت ولايته من الحاكم ، أو الناظر : فلا بد من شرط العدالة فيه . قال الحارثي : بغير خلاف علمته .

Mas'alah: Can beneficiaries object to a waqf administrator appointed by the founder?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2470)

ومنها : قال علماؤنا : لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف إذا كان أمينا . ولهم مساءلته عما يحتاجون إلى عمله من أمر وقفهم ، حتى يستوي علمهم وعلمه فيه . قال في الفروع : ونصه إذا كان متهما . انتهى .

Mas'alah: Can beneficiaries demand a copy of the waqf deed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2470)

ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف ليكون في أيديهم وثيقة لهم . قال أبو العباس : وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة .

Mas'alah: Why should waqf founders not feel they are bestowing favor on beneficiaries?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2470)

فائدة جليلة : وهو عدم الامتنان من الواقفين على مرتزقة الوقوف من العلماء وغيرهم ؛ لأن الوقف إذا كان ملكا لله عز وجل عوض عنه الواقف بما ضمن له من الثواب ، ثم تلقاه الموقوف عليه من الله عز وجل كما يتلقى المباحات الأصلية من رؤوس الجبال وبطون الأودية ؛ كالحشيش والحطب ، لا ملك للواقف فيه يمتن به على الموقوف عليه ؛ لأنه قد أخذ عوضه المضمون له شرعا ، فلا يجمع له بين البدل والمبدل . قاله الطوفي في شرح الخرقي .

Mas'alah: Is the compensation of jurists from waqf funds like ijarah or ju'alah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2470)

ومنها : ما يأخذه الفقهاء من الوقف ، هل هو كإجارة أو جعالة ، واستحق ببعض

Mas'alah: What are the three opinions on whether waqf stipends are wages or sustenance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2471)

العمل ؛ لأنه يوجب العقد عرفا ، أو هو كما لو رزق من بيت المال ؟ فيه ثلاثة أقوال . ذكره أبو العباس . واختار الأخير فقال : وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة :

بل رزق للإعانة على الطاعة . وكذلك المال الموقوف على أعمال البر ، والموصى به والمنذور له ، ليس كالأجرة والجعل . انتهى .

Mas'alah: Is the compensation for teaching from waqf funds considered pure wages or sustenance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2471)

قال القاضي في خلافه : ولا يقال : إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه ؛ لأنا نقول : أولا ، لا نسلم أن ذلك أجرة محضة [1] ، بل هو رزق وإعانة على طلب [2] العلم بهذه الأموال . انتهى . وهذا موافق لما قاله أبو العباس .

Mas'alah: What did Abu al-Abbas say about those who consume waqf wealth unjustly?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2471)

وقال أبو العباس أيضا : ممن [3] أكل المال بالباطل : قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم ، وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون بيسير .

Mas'alah: Is deputizing in waqf-related charitable works permissible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2471)

وقال أيضا : النيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة : جائز . ولو عينه الواقف إذا كان النائب مثل مستنيبه . وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة ، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة . انتهى .

Mas'alah: Can a deputy in a waqf position claim the entire stipend for himself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2471)

ومما نقل من خط قاضي القضاة محب الدين البغدادي الحنبلي رحمه الله نائب صغار في وظيفة أراد الاختصاص بمعلومها هل له ذلك ؟

Mas'alah: How is the salary divided between a deputy and the principal in endowment functions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2471)

الجواب وبالله التوفيق : العرف في ذلك : كون المعلوم مقسوما بينهما ، ولا يختص النائب بجميعه والعوائد محكمة في مثل ذلك فالعمل بها واجب عرفا . انتهى .

Mas'alah: Can a lease of endowment property be rescinded if a higher rent is offered?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2471)

ومنها : لو أجر الموقوف عليه الوقف ، ثم طلب بزيادة فلا فسخ بلا نزاع .

Mas'alah: Does the beneficiary of an endowment have the right to lease it below market rate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2471)

وقال في الفائق : وهل للموقوف عليه إجارة الموقوف بدون أجرة المثل ؟ على (1) ... في الأصل : تخصه . وانظر الإنصاف 7/68 . (2) ... زيادة من الإنصاف 7/68 . (3) ... في الأصل : من . وانظر الإنصاف 7/69 . (4) ... زيادة من الإنصاف 7/73 .

Mas'alah: How is a waqf distributed among children and grandchildren when specified for offspring then the poor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2472)

قال : (وإن وقف على ولده أو ولد غيره ، ثم على المساكين ، فهو لولده الذكور والإناث بالسوية ، ثم ولد بنيه دون بناته ، كما لو قال : على ولد ولده وذريته لصلبه) .

Mas'alah: Are males, females, and hermaphrodites treated equally in a waqf for offspring?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2472)

ش : أما كون الوقف المذكور للذكور والإناث والخناثى ؛ فلأن اللفظ شملهم بالسوية ؛ لأنه سوى بينهم . وإطلاقها يقتضي التسوية ؛ كما لو أقر لهم بشيء ، وكولد الأم في الميراث .

Mas'alah: When does a beneficiary of a waqf become entitled to fruit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2472)

وقال أبو العباس : الثمرة للموجود عند التأبير وبدو الصلاح ، ويشبه الحمل إن قدم إلى ثغر موقوف عليه فيه ، أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه فيه . نقله يعقوب . وقياسه : من نزل في مدرسة ونحوه ، واختار شيخنا يستحق بحصته من فعله ، وأن من جعله كالولد فقد أخطأ . ذكره في الفروع .

Mas'alah: Do grandchildren of a waqf beneficiary inherit from the waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2472)

وأما كونه يدخل ولد البنين ؛ فلأن ولد الابن منتسب إليه ويدخل في الإطلاق ؛ لأن الله تعالى لما قال : {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء : 11] دخل ولد ولد الابن . وهذا إحدى الروايتين مطلقا وهو المذهب . نص عليه في رواية المروذي ويوسف بن موسى ومحمد بن عبدالله المنادى .

Mas'alah: Do grandchildren inherit from a waqf if they existed at the time of endowment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2472)

وعنه : يدخلون إن كانوا موجودين حالة الوقف ، وإلا فلا . قدمه في الرعايتين ، والفائق وقال : نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of existing versus non-existing grandchildren in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2473)

وأطلق الخلاف في الفروع في الموجودين حالة الوقف . وقدم عدم الدخول في غير الموجودين .

Mas'alah: How many generations are included in a waqf based on the wording used?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2473)

فعلى القول بعدم الدخول : قال القاضي والموفق وغيرهما : إن قال : على ولدي وولد ولدي ثم على المساكين ، دخل البطن الأول والثاني ، ولم يدخل البطن الثالث . وإن قال : على ولدي وولد ولد ولدي ، دخل ثلاث بطون دون من بعدهم . قال الحارثي : وهو وفق رواية أبي طالب .

Mas'alah: Do grandchildren in a waqf inherit in order after their parents?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2473)

الأول : حيث قلنا بدخولهم ، فلا يستحقون إلا بعد آبائهم مرتبا . على الصحيح من المذهب ، كقوله : بطنا بعد بطن ، أو الأقرب فالأقرب . قدمه في الفائق ، وقال : هو ظاهر كلامه .

Mas'alah: What phrases indicate that 'children' includes all descendants in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2474)

وكذلك إن قال : على أولادي أو ولدي وليس له ولد من صلبه ، أو قال : ويفضل الولد الأفضل أو الأكبر أو الأعلم على غيرهم ، أو قال : فإذا خلت الأرض من عقبي عاد إلى المساكين ، أو قال : على ولد ولدي غير ولد البنات أو غير ولد فلان ، أو قال : يفضل البطن الأعلى على الثاني ، أو قال : الأعلى فالأعلى وأشباه ذلك فهذا يصرف لفظه إلى جميع نسله وعقبه .

Mas'alah: When does a qualifying phrase restrict 'children' to direct offspring in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2474)

فإن اقترنت به قرينة تقتضي تخصيص أولاده لصلبه بالوقف مثل أن يقول : على ولدي لصلبي ، أو الذين يلونني ونحو هذا ، فإنه يختص بالنظر الأول دون غيرهم ، ولهذا قيل في عيسى والحسن أنهما إنما دخلا مع الذكر ، فالكلام مع الإطلاق .

Mas'alah: How does the phrase 'on my children then on my grandchildren then the poor' affect the beneficiaries of a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2475)

مسألة : إذا قال : على ولدي ثم على ولد ولدي ثم الفقراء ، لم يشمل البطن الثالث ومن بعده في الأشهر . فإن قال : على ولدي ، فإذا انقرض ولد ولدي فعلى الفقراء ، شمل ولد ولده ، وقيل : لا كما لو قال : على ولدي لصلبي . فلو وقف على ولده فلان وفلان ، وعلى ولد ولده ، منع . جزم به في المغني وغيره . وقال القاضي : لا ، ونقله حرب ؛ لأن قوله : ((على ولدي)) يستغرق الجنس فيعم ، والتخصيص بقوله : فلان وفلان تأكيد للبعض ، فلا يوجب إخراج البقية كالعطف في قوله تعالى : {من كان عدوا ... الآية} [البقرة : 97] .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for named individuals and their children?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2475)

وعلى الأول فيقتضي الوقف على المسميين وأولادهما وأولاد الثالث جعلا لتسميتهما

بدلا للبعض من الكل فاختص الحكم به ، ويجوز أن يكون بدل الكل من الكل ، لانطلاق لفظ الولد على الاثنين كانطلاقه على الجميع .

Mas'alah: Does a waqf for 'sons' include only males or also females?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2475)

وإن وقف على ولد ولده وذريته لصلبه ، فهو للذكور خاصة في قول الجمهور ؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة ؛ لقوله تعالى : {أصطفى البنات على البنين} [الصافات : 153] ، و {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين} [آل عمران : 14] ، و {المال والبنون زينة الحياة الدنيا} [الكهف : 46] ، ولا يدخل فيه الخنثى ؛ لأنه لا يعلم كونه ذكرا . وعكسه لو وقف على بناته اختص بهن ولا شيء للذكور ولا للخناثى ؛ لأنه لا يعلم كونه أنثى لا نعلم فيه خلافا .

Mas'alah: When does the term 'sons' in a waqf include women?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2475)

ش : أما كون الوقف للذكور خاصة إذا لم يكن بنو فلان قبيلة ؛ فلأن ((بني)) وضع لذلك حقيقة إلا أن يكونوا قبيلة كثيرة . قاله في الرعاية ؛ كبني هاشم وتميم وقضاعة فيدخل فيه النساء ؛ لقوله تعالى : {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء : 70] .

Mas'alah: Are the children of women from the tribe excluded from the waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2476)

دون أولادهن من غيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on including the children of women from the tribe in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2476)

وحكاه في الرعاية قولا ؛ لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها بل إلى غيرها . وكما لو قال : المنتسبين إلي ، واقتضى ذلك دخول أولادهن منهم ، وهو ظاهر لوجود الانتساب حقيقة ، ولا يشمل مواليهم .

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of children of female descendants in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2476)

وجزم المصنف بعدم دخول أولاد النساء من غيرهم ، وهو أحد الوجهين ، وجزم به في المغني والشرح . وقيل : بدخولهم . قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق .

Mas'alah: What does the term 'relatives' and 'family' include in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2476)

قال : (والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه) .

Mas'alah: What is the evidence for including both male and female descendants in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2476)

ش : أما كون الوقف المذكور إذا وقفه على من ذكر للذكر والأنثى من أولاد من ذكر ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى ؛ لقوله تعالى : {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} [الحشر : 7] ، ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أولاده وأولاد عبد المطلب وأولاد هاشم ذكرهم وأنثاهم ، ولم يعط من هو أبعد ؛ كبني عبد شمس وبني نوفل شيئا .

Mas'alah: What is the ruling on general terms like 'brothers' and 'orphans' in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2483)

فائدة : حكم سائر ألفاظ العموم كالإخوة والأعمام واليتامى والمساكين حكم أهل قريته . وفيه وجه آخر : أن المسلم يدخل فيه وإن كان الواقف كافرا ؛ لأن اللفظ عام .

وحاصله : أن الواقف إن كان كافرا يتناول أهل دينه ؛ لأن لفظه يتناولهم ، والقرينة دالة على إرادتهم . وقيل : يدخل فيه المسلم ، ينظر فإن وجدت قرينة على دخولهم كما إذا لم يكن إلا مسلمون وإن انتفت القرائن فوجهان . وإن كان في القرية كافر من غير أهل دين الواقف لم يدخل ؛ لأن قرينة الحال تخرجه وقيل بدخوله بناء على توريث الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف دينهم . قاله الموفق والشارح ، وجعله في الفروع محل وفاق .

Mas'alah: Who is included in a waqf for 'al-mawla' (clients)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2483)

قال : (والمولى من فوق ومن تحت) . ش : أما كون ما ذكر يتناول الجميع على المذهب ؛ فلأن الاسم يتناول الجميع حقيقة وعرفا فدخل الجميع في ذلك ، كما لو وقف على إخوته وله إخوة لأبوين وإخوة لأب . ولأنه لو حلف : لا كلمت مولاي ، حنث بكلام أيهم كان . فكذا هاهنا . وصححه في الفائق ، وعليه جماهير علمائنا ، واختاره الموفق وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره . وقال ابن حامد : يختص الموالي من فوق وهم معتقوه . واختار الحارثي : أنه للعتيق . قال : لأن العادة جارية بإحسان المعتقين إلى العتقاء .

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of the mawali of the father after the extinction of the original mawali in a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2484)

قال الموفق والشارح : لو كان له [1] موالي أب حين الوقف ، ثم انقرض مواليه : لم يكن لموالي الأب شيء .

Mas'alah: Who are considered scholars and students of knowledge for the purpose of a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2484)

فوائد : منها : العلماء هم حملة الشرع . على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية الصغرى والفائق وغيرهما . وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وغيرهما . وقيل : من تفسير ، وحديث ، وفقه . ولو كانوا أغنياء ، على القولين . لكن هل يختص به من كان يصله ؟ حكمه حكم قرابته على ما تقدم . ومنها : أهل الحديث : من عرفه . وذكر ابن رزين أن الفقهاء والمتفقهة كالعلماء ولو حفظ أربعين حديثا لا بمجرد السماع . فأهل القرآن الآن : حفاظه . وفي الصدر الأول : هم الفقهاء . ومنها : الصبي والغلام من لم يبلغ ، وكذا اليتيم من لم يبلغ وهو بلا أب ، ولو جهل بقاء أبيه ، فالأصل بقاؤه في ظاهر كلام الأصحاب . قاله في الفروع . وقال أبو العباس : يعطى من ليس له أب يعرف ببلاد الإسلام . قال : ولا يعطى كافر . قال في الفروع : فدل أنه لا يعطى من وقف عام ، وهو ظاهر كلامهم في مواضع . قال : ويتوجه وجه : وليس ولد الزنى يتيما ؛ لأن اليتم انكسار يدخل على القلب بفقد الأب . قال الإمام أحمد فيمن بلغ : خرج عن حد اليتم . ومنها : الشاب ، والفتى هما من البلوغ إلى الثلاثين . على الصحيح من المذهب . وقيل : إلى خمس وثلاثين . والكهل من حد الشاب إلى

الخمسين . والشيخ منها إلى السبعين . على الصحيح . قدمه في الفروع وجزم به في الرعاية الكبرى . وقال في الكافي : إلى آخر العمر . وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى ، والفائق وغيرهما فإنهم قالوا : ثم الشيخ بعد الخمسين . قال الحارثي : ثم لا يزال كهلا حتى يبلغ خمسين ، ثم هو شيخ حتى يموت . واقتصر (1) ... زيادة من الإنصاف 7/94 .

عليه . فعلى المذهب : يكون الهرم منها إلى الموت . ومنها : أبواب البر وهي القرب كلها . على الصحيح من المذهب . وأفضلها الغزو . ويبدأ به . نص عليه . قال في الفروع : ويتوجه : يبدأ بما تقدم في أفضل الأعمال . يعني : الذي تقدم في أول صلاة التطوع . ويأتي إن شاء الله تعالى في باب الموصى له في كلام المصنف والكلام عليه مستوفى . ومنها : لو وقف على سبيل الخير : استحق من أخذ من الزكاة . ذكره في المجرد وقدمه في الفروع . وقال أبو الوفاء : يعم . فيدخل فيه الغارم للإصلاح . قال القاضي وابن عقيل : ويجوز لغني قريب . ومنها : جمع المذكر السالم وضميره يشمل الأنثى . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره ، وعليه الأكثر . وقيل : لا يشملها ، كعكسه لا يشمل الذكر . ومنها : ((الأشراف)) وهم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم . ذكره أبو العباس واقتصر عليه في الفروع . قال أبو العباس : وأهل العراق لا يسمونه إلا من كان من بني العباس . وكثير من أهل الشام وغيرهم : لا يسمون إلا إذا كان علويا . قال : ولم يعلق عليه الشارع حكما في الكتاب والسنة ، ليتلقى حده من جهته . والشريف في اللغة : خلاف الوضيع . ولما كان أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم أحق البيوت بالتشريف ، صار من كان من أهل بيته شريفا . فلو وصى لبني هاشم : لم يدخل مواليهم . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on distributing a waqf to a limited group versus a large group?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2485)

قال : (وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي ، وإلا جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم كالزكاة . وحكم الوصية هنا كالوقف) . ش : أما كونه يجب التعميم والتسوية فيما إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم -كبني فلان الذين ليسوا بقبيلة- ؛ فلأن اللفظ يقتضي ذلك ولا مانع منه .

فوجب أن يكون الأمر كذلك ؛ كما لو أقر لهم بشيء أو وهب لهم شيئا . وقوله تعالى : {فهم شركاء في الثلث} [النساء : 12] يوضحه . فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه ، فصار مما لا يمكن استيعابه ؛ كرجل وقف على ولده وولد ولده وعقبه ونسله ، فصاروا قبيلة كبيرة تخرج عن الحصر ؛ مثل وقف علي رضي الله عنه على ولده ونسله ؛ فإنه يجب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم ؛ لأن التعميم كان واجبا وكذلك التسوية ، فإذا تعذر وجب منه ما أمكن ، كالواجب الذي يعجز عن بعضه . ولأن الواقف هاهنا أراد التعميم والتسوية لإمكانه صلاح لفظه كذلك ، فيجب العمل بما أمكن ، بخلاف ما إذا كانوا حال الوقف من لا يمكن ذلك فيهم ، وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وبني تميم ، لم يجب تعميمهم إجماعا ؛ لأنه غير ممكن ، وجاز تفضيل بعضهم على بعض ؛ لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه والاقتصار على واحد منهم على المذهب ؛ لأن مقصود الواقف أن لا يجاوز الجنس ، وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلاثة . هذا رواية عن الإمام أحمد ؛ لأنها أقل الجمع . قال في الخلاف : وقد سئل أحمد عن رجل أوصى

بثلثه في أبواب البر ، قال : يجزأ ثلاثة أجزاء ، فقيل : هذا العرف ؛ لأن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي أم أنه يعتبر فيها المقصود بدلالة أن الموصى للمساكين لا يعدى ، ومقتضى ذلك : صحة الوقف على من لا يمكن حصرهم ولا استيعابهم ، كالمساكين إلى غيرهم والإطعام في الكفارة . ويجوز صرفها إلى غير المساكين وإن كان منصوصا عليهم ، ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر من القدر الذي يدفع إليه في الزكاة إذا كان الوقف على الأصناف الذين يأخذون الصدقات أو بعضهم صرف إليهم . ويعطى كل واحد منهم من الوقف مثل القدر الذي يعطى من الزكاة ؛ لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع . فعلى هذا إذا كان الموقوف على الفقراء ، لم يدفع إلى واحد منهم زيادة على خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ؛ لأنه القدر الذي يحصل به الغنى . واختار أبو الخطاب

وابن عقيل زيادة المسألتين على الخمسين ، وقد أومأ إليه الإمام أحمد . وقيل : لكل صنف ثمن .

Mas'alah: What is the ruling on giving waqf to the poor and needy, and how does it compare to a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2487)

وإن وقف على الفقراء أو المساكين أعطى الآخر ، وفيه وجه . والوصية كالوقف في هذا الفصل ؛ لأن مبناها على لفظ الموصي أشبهت الوقف . فإن وصى أن يفرق في فقراء مكة فقال الإمام أحمد في رواية أحمد بن الحسين بن حسان : هل يفرق على قوم

دون قوم ؟ فقال : ينظر إلى أحوجهم . قال القاضي : فظاهره أنه يعتبر العدد .

Mas'alah: What is the ruling on endowing a school, ribat, or mosque for a specific group?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2487)

تذنيب : إذا وقف مدرسة أو رباطا أو خانقاه أو نحو ذلك على طائفة اختصت بهم . وإن وقف عليها مسجدا أو مقبرة فوجهان . والأشبه اختصاص من عينهم ، ولا يختص أحد بالصلاة إماما ، وإن عين إماما أو ناظرا تعين . وقيل : إن وقف مسجدا على الفقراء ، أو شرط لهم اختصوا به إمامة ونظرا . وعنه : على ما جرت به العادة . وكذا إن وقفه على أهل مذهب في الأشبه . وتقدم هذا .

Mas'alah: Is a waqf contract binding and irrevocable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2487)

فصل [لزوم عقد الوقف] قال : (وهو عقد لازم لا يجوز فسخه ولا يباع ، إلا أن تتعطل منافعه فيصرف ثمنه في مثله ولو أنه مسجد أو آلته) .

Mas'alah: What is the evidence for the binding nature of a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2487)

ش : أما كون الوقف عقدا لازما ؛ فلأن جوازه ينافي مقتضاه ؛ لأن مقتضاه التأبيد وذلك لا يقبل الزوال فيلزم بمجرد القول ؛ لأنه تبرع يمنع البيع والهبة فلزم بمجرده كالعتق . قال في التلخيص وغيره : وحكمه اللزوم في الحال أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرجه ، حكم به حاكم أو لا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث)) [1] . قال الترمذي : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، وإجماع الصحابة على ذلك . ولأنه إزالة ملك لزم بالوصية . فإذا نجزه في الحياة لزم من غير حكم كالعتق . (1) ... سبق تخريجه ص : 348 .

Mas'alah: What is the Hanafi view on the binding nature of a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2488)

وذهب أبو حنيفة رحمه الله أنه لا يلزم بمجرده ، وللواقف الرجوع فيه ، إلا أن يوصي به بعد موته ، أو يحكم بلزومه حاكم . وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس . واحتج له بما رواه المحاملي عن عبدالله بن زيد صاحب الأذان ((أنه جعل حائطه صدقة وجعله لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاء أبواه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا : لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط . فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ماتا فورثهما)) . ولأنه إخراج مال على وجه القربة . فلم يلزم بمجرده ؛ كالصدقة . وجوابه : السنة الثابتة ، مع أن هذا الخبر ليس فيه ذكر الوقف . والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف . فرأى النبي صلى الله عليه وسلم والديه أحق بصرفها إليهما بدليل أنه لم يردها إليه . ويحتمل أن الحائط كان لهما ، وتصرفه فيه بحكم النيابة عنهما ولم يجيزاه . ثم القياس على الصدقة ليس بظاهر ، فإنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم .

وإنما تفتقر إلى القبول ، والوقف لا يفتقر إليه فافترقا . ولا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها ؛ لأن ذلك شأن العقود المقتضية للتأبيد . ولا يجوز بيعه ولا المناقلة به إلا أن تتعطل منافعه بالكلية ؛ كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم يمكن عمارتها . نقل علي بن سعيد : لا يستبدل به ولا يبيعه ، إلا أن يكون بحال لا ينتفع به . ونقل أبو طالب : لا يغير عن حاله ولا يباع ، إلا أن لا ينتفع منه بشيء . وقاله علماؤنا . وفي المغني والشرح : إلا أن يقل فلا يعد نفعا . ونقل مهنا : أو ذهب أكثر نفعه فيباع ؛ لما روي ((أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب : أن انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد . فإنه لن يزال في المسجد مصل)) . وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع . وحكى في التلخيص عن أبي الخطاب : أنه لا يجوز بيعه وهو غريب لا يعرف في كتبه ؛ لأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز مع تعطلها كالعتق . وجوابه : بأن فيما ذكرناه استبقاء للوقف عند تعذر إبقائه بصورته فوجب ذلك ، كما لو استولد الجارية أو قتلها أو قتلها غيره .

قال ابن عقيل : الوقف مؤبد . فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى . واتصال الإبدال جرى مجرى الأعيان . وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض . ويقرب هذا من الهدي إذا عطب فإنه يذبح في الحال . قولهم : ((يباع)) أي يجوز بيعه . نقله وذكره جماعة . وظاهر رواية الميموني : يجب ؛ لأن الولي يلزمه فعل المصلحة . ولأنه استبقاء للوقف بمعناه فوجب ، كإيلاد أمة موقوفة . وقال أبو العباس : مع الحاجة يجب بالمثل ، وبلا حاجة يجوز بخير منه ؛ لظهور المصلحة . ولا يجوز بمثله ؛ لفوات التغيير بلا حاجة . فإن أمكن بيع بعضه ليعمر به الباقي جاز ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه . ذكره في

المغني والشرح . قال في الفروع : والمراد : مع اتحاد الواقف والجهة . ثم إن كان المراد عينين ؛ كدارين فظاهر . وكذا عينا واحدة ولم تنقص القيمة بالتبعيض . فإن نقصت فوجه البيع قياس المذهب ؛ كبيع وصي لدين أو حاجة صغير . بل هذا أسهل ؛ لجواز تغير صفاته لمصلحة . وذكر الحافظ ابن رجب : أن عبادة من أصحابنا أفتى في أوقاف وقفها جماعة على جهة واحدة من جهات البر إذا خرجت بعضها للمباشر أن يعمرها من الأجرة ، ووافقه طائفة من الحنفية .

Mas'alah: Can a ruined waqf be sold despite a condition against sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2489)

فرع : لو شرط الواقف أنه لا يباع فخرب يباع ، وشرطه إذن فاسد ، نص عليه . قال حرب : قلت لأحمد : رجل وقف ضيعة فخربت وقال في الشرط : لا تباع ، فباعوا منها سهما وأنفقوه على البقية ليعمروها فقال : لا بأس بذلك إذا كان كذلك ؛ لأنه اضطرار ومنفعة لهم . قال في الرعاية الكبرى : وكل وقف بطل نفعه المطلوب منه ، وقيل : أو أكثره ، أو تعذر بخراب أو غصب أو غيره ، وتعذر عوده إلى حاله الأول أو عود أكثره ، أو خيف أن يتعطل نفعه ، وقيل : أو أكثره قريبا أو تذهب ماليته ، أو لم يصلح لما وقف له من غزو

وغيره ، بل لحمل أو طحن أو نتاج أو ضراب ؛ فلناظره الخاص بيعه . انتهى . فيصرف ثمنه في مثله . كذا في المحرر والفروع ، وزاد : أو بعض مثله . قاله الإمام أحمد ؛ لأنه أقرب إلى عرض الواقف ولجهته . وظاهر الخرقي : أنه لا يتعين المثل ، واقتصر

عليه في المغني والشرح ، إذ المقصود النفع ، لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأولى تصرف إليها ؛ لأن تغيير الصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز ، كما لا يجوز تغير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به وقوة كلامه ، وهو ظاهر الخرقي أنه لا بد من إيقاف الناظر له . وصرح في الرعاية أنه يصير وقفا بمجرد الشراء ، وجوزهما أبو العباس لمصلحة وأنه قياس الهدي ، وذكره وجها في المناقلة ، وأومأ إليه الإمام أحمد . وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه ، فإنه يباع إذا خربت محلته . نقله عبدالله . ذكره جماعة . وفي رواية صالح : يحول المسجد خوفا من اللصوص ، وإذا كان في موضعه قذرا . قال القاضي : يعني : إذا كان ذلك يمنع الصلاة فيه ، ونص على جواز بيع عرصته في رواية عبد الله ، وتكون الشهادة في ذلك على الإمام . وعنه : لا تباع المساجد . نقلها علي بن سعيد ؛ لأنها آكد من غيرها ، لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر . اختاره أبو محمد الجوزي ؛ لأنه أقرب إلى عرض الواقف . لكن نقل جعفر فيمن جعل خانا في السبيل وبنى تحته مسجدا فضاق ، أيزاد منه في المسجد ؟ قال : لا . قيل : فإنه إن [1] ترك ليس ينزل فيه أحد [2] فقد عطل . قال : يترك على ما صير له . ولا يجوز نقله مع إمكان عمارته . قاله في الفنون وأن جماعة أفتوا بخلافه وغلطهم . ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته . نقل أبو داود : إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة تشعث وخافوا سقوطه جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه ؛ لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة فبيع بعض مع بقاء البعض أولى . وقاسه في الشرح على بيع بعض الفرس الحبيس عند تعذر الانتفاع به . (1) ... زيادة من الإنصاف 7/102 . (2) ... مثل السابق .

Mas'alah: What are the additional rulings on waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2491)

فوائد :

Mas'alah: What can be done with surplus mosque property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2495)

قال : (وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر ، والصدقة به على فقراء المسلمين ، ولا تغرس شجرة بمسجد بعد إحباسه ، ويجوز لجيرانه الفقراء أكل ثمرتها ما لم تعين معه لمصلحته) .

Mas'alah: Why is it permissible to spend surplus mosque property on another mosque or on the poor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2495)

ش : أما كون ما فضل من حصير مسجد وزيته عن حاجته يجوز صرفه إلى مسجد آخر ؛ فلأنه انتفاع في جنس ما وقف له . فكان صرفا له في مثله . ولأن ذلك يجري مجرى الهدي إذا عطب قبل محله ، والهدي يفعل به ذلك . فكذا هذا ، والصدقة به على فقراء المسلمين نص عليه في رواية المروذي . واحتج بأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلعان الكعبة . وروى الخلال بإسناده : ((أن عائشة أمرته بذلك)) . وهذه قضية انتشرت ولم تنكر فكان كالإجماع . ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف . فصرف إلى المساكين . ولأن نفع المسجد عام ، والفقراء كذلك . وخصه أبو الخطاب

والمجد والمصنف بفقراء جيرانه ؛ لأنهم [1] أحق بمعروفه . وعنه : لا يصرف لهما . وعنه : بلى لمثله دون الصدقة به . واختاره أبو العباس . وقال أيضا : وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته . قال : وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائما وجب صرفه ؛ لأن بقاءه فساد وإعطاءه صرف ما قدره الواقف ؛ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه لغير مسجده . وقال : ومثله وقف غيره . (1) ... في الأصل : لأنه . وانظر المبدع 5/357 .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf designated for a specific person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2496)

فرع : نص على موقوف على معين استحقاقه مقدر بتعين إرصاده . ذكره أبو الحسين والحارثي .

Mas'alah: How is endowment revenue redirected if the designated beneficiary ceases to exist?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2496)

وإن وقف على معين فاختل صرف في معين مثله . وعلى قياسه : مسجد ورباط ونحوهما .

Mas'alah: Is it permissible to plant trees in a mosque endowment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2496)

وأما كونه لا يجوز غرس شجرة في المسجد ؛ فلأنه تصرف بغير إذن الواقف وشرطه . نص عليه . وقال : تقلع غرست بغير حق ؛ لأن المسجد لم يبن لذلك ، إنما بني لقراءة القرآن وذكر الله تعالى ، ولما يحصل بها من الأذى .

Mas'alah: How should the proceeds from mosque trees be spent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2496)

قال أبو الخطاب : إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمنها ، اقتصر في المحرر على هذا ؛ لأن حاجة المسجد مقدمة على غيره فإن احتاج ذلك صرف في عمارته ؛ لأنه متقدم على غيره .

Mas'alah: What is the ruling on an outsider building on waqf property with his intention?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2497)

قال في الفروع : ويتوجه في أجنبي للوقف بنيته .

Mas'alah: What is the ruling on possession of waqf property by the waqif, lessee, and co-owners?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2497)

وقال شيخنا : يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها ، كمعرفة كون الغارس غرسها بماله بحكم إجارة أو إعارة أو غصب ، ويد المستأجر ثابتة على المنفعة ، فليس له دعوى البناء بلا حجة ، ويد أهل العرصة المشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for some heirs during terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2514)

وإن وقف ثلثه في مرضه ، أو وصى بوقفه على بعضهم جاز . نص عليه اختاره القاضي والأكثر . واحتج الإمام أحمد بأن عمر جعل أمر وقفه إلى حفصة تأكل منه وتشتري رقيقا . ولأن الوقف ليس في معنى المال فهو كعتق الوارث ، وكالوقف على الأجانب . وعلل في رواية الميموني بأن الوقف غير الوصية ؛ لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة ينتفعون بغلتها .

Mas'alah: What is the definition of a neighbor as forty houses in all directions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2569)

وقال أبو بكر : مستدار أربعين دارا . وهو رواية عن الإمام أحمد ؛ لأن الخبر يحتمله .

Mas'alah: What did Abu al-Abbas choose regarding the inclusion of children's children in an endowment versus a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2571)

واختار أبو العباس فيما إذا وقف على أقرب قرابته استواء الأخ من الأب والأخ من الأبوين ، واختار فيما إذا وقف على ولده دخول ولد الولد في الوقف دون الوصية .

Mas'alah: What are the general rulings on endowments in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

كتاب الوقف ... 348

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of an endowment contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

فصل [لزوم عقد الوقف] ... 405

Mas'alah: What did the Prophet leave behind at his death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2887)

وروى البخاري أيضا عن عمرو بن الحارث أخي جويرية بنت الحارث قال : ((ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة)) [3] .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from pooled food without permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3215)

قال في الفروع : ويتوجه رواية لا يتصدق بلا إذن ونحوه . انتهى .

Mas'alah: What did the Companions do regarding endowments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3536)

لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف جابر 4/348

Mas'alah: What is the book of endowments in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

كتاب الوقف 4/348

Mas'alah: What are the conditions for the beneficiary of an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

فصل [شروط الموقوف عليه] 4/357

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a waqf contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

فصل [لزوم عقد الوقف] 4/405

Mas'alah: What is the ruling on spending public funds for building bridges and mosques?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=638)

قوله: (وعمارة القناطر) أي: ثم بعمارة القناطر، أي: الجسور، والمساجد. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer endowing the purchased item during the option period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=679)

قوله: (بوقف) العين المبتاعة. فالتنوين عوض عن المضاف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on making alterations to a shared wall with a neighbor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=773)

ويحرم التصرف في جدار جار مشترك "" بفتح روزنة "، او طاق" ، أو (الإقناع). عثمان لا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge, trustee, executor, or endowment supervisor buying from the endowment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=808)

و كذا حاكم، وأمينه، و وصي، و ناظر وقف، فلايبيع من مال الواقفي، ولا يشتري من نفيه، ولا لمن ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment supervisor leasing to his own child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=808)

أما إجارته، فقال الهمام ابن عبد الهادي في كتابه «جمع الجوامع): إن كان الوقف على نفس الناظر، فإجرته لولده ضحيحة بلا نزاع، وإن كان الوقف على غيره، ففيه ترئذ يحتمل أوجها، منها: (Y) (?)

Mas'alah: What are the rulings on an endowment supervisor leasing to his child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=809)

الضحة. وحكم به جماعة من فضاة مذهبنا، منهم العلامة البرهان ابن مفلح. والثاني: تصبخ بأجرة المثل فقط. والثالث: لا تصبخ مطلقا، وهو الذي أفتى به بعضا خواننا. و المختاژ من ذلک: الثاني. انتهي كلامه ملخضا. و قد آفتي بعده غلمائه المذهب بعدم الضخة. والصوم المنذور ونحؤه، الذي يفعل عن الميت، إنما هو أداة لما وجب عليه؛ لما أمر الشرغ به، وليس هو بوكالة. صوالحي. (1)

Mas'alah: What are the pillars and definition of waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=945)

كتاب الوقف "الوقف؛ مصدر وقف الشيء، بمعنى: حبسه، وأحبسه، وحبسه، وسبله. وأوقفها" لغة شاذة، عكس أحبسه، وأعتقه. وهو مما اختصل به المسلمون، ومن القرب المنذوب إليها. وهو شرعا: تحبيش مالي بنفيه أو وكيله، مطلق التصوفي، وهو المكلف

الحو الرشيد، ماله، لا نحو خمر وكلب، المنتفع به، مع بقاء عينه، لا نحو مطهوم غير الماء، بقطع تصرفه وغيره، كالوارث، في رقبته، يصرف ريثه إلى جهة يزة تقويا إلى الله تعالى. وأركانه أربعة: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والضيغة التي ينعقد بها. وشفي وقفا؛ لأن العين موقوفة، وحبيشا؛ لأن العين محبوسة. شع "." (1) قوله: (يحضل بأحد أمرين) : أي يحضل الوقف محكما بأحد أمرين. (؟) قوله: (يدل عليه) : عرفا. L 1 جاء في الأصل قبل هذا العنوان ما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم الجزء الثاني من حاشية وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المطالب بخط جامعها فقير رحمة ربه العلي أحمد بن أحمد المقدسي الحنبلي نفع الله بها كما نفع بأصلها، آمين). IY في الأصل: «وأوقعه). . (1/\.) » ؟] «كشاف القناع [فتح وهاب المآرب > "A Y إذنا عاما بالضلاة فيه" ، أو يجعل أرضه مقبرة، ويأذن إذنا عاما بالدفن فيهالا "و بالقول" ، وله ضريخ و كناية؟. o) سمي. ؟ .؟!!! سمي بر • فصسريخه: وفقسمت) وخست، وسبلت "." (1) قوله: (ويأذن إذنا عاما بالصلاة "فيه) : ولو بفتح الأبواب، أو التأذين، أو كتابتها" لوخا بالإذن، أو الوقف. قاله الحارثى. وكذا لو أدخل بيته فى المسجد، وأذن فيه، ولو نوى خلافه. نقله أبو طالب. أي: لا أثر لنيته خلاف ما دل عليه الفعل. ع ب ". (1) قوله: (ويأذن إذنا عاما بالدفن فيها) : بخلافي الإذن الخاص، فقد يقع على غير"

الموقوفي، فلا يفيذ دلالة الوقفي. قاله الحارثي. الوالد. ((2)) قوله: (وبالقول) : عطف على قوله: (بالفعل) . أي: ويحضل الوقف لحكما بالقول أيضا. وكذا يصرخ بإشارة مفهومة من أخرس. ع ب "." (4) قوله: (وله ضريخ وكناية) : أي: القول (له صريح ... إلخ) . (٥) قوله: (فضريخه: وقفت ... إلخ) : فمتى أتى بكلمة من هذه الثلاث، صح بها الوقف؛ لعدم احتمال غيره بغرف الاستعمال المنضم إليه عرف

الشرع. ع. Ifl 11 L في النسختين: (للصلاة) . Y في النسختين: (كتابة) . [?] «دقائق اولي النهي» (؛/?) . El (دقائق أولي النهي) ((221) / (4)) . «كشاف القناع» (?/) . كتاب الوقف ? ? ? وكنايته: تصدقت، وحرمث، وأبدث ". فلابد فيها من نية الوقفي" ، (") >?< ما لم يفل: على قبيلة كذا، أو طائفة" (?) قوله: (و كنايه: تصداقت ... إلخ) : لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك. فالصدقة تستعمل في الزكاة، وهي ظاهرة في صدقة التطوع. والتحريم ضريخ في الظهار. والتأييد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقفي وغيره. ع ب "." (1) قوله: (فلا بد فيها من نية الوقف) : مفرغ على قوله: «وكنايته ... إلخ). فمتى أتى بإحدى هذه الكنايات، واعترف أنه نوى بها الوقف، لزمه في الخكم؛ لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه. وإن قال: ما أردت بها الوقف. فبل قوله؛ لأن نيته لا يطلع عليها غيره. أو قرتها – أي: الكناية في اللفظ – بأحد الألفاظ الخمسة، وهي: الصرائخ الثلاث والكنايتان "، كتصدقت بكذا ضدقة موقوفة، أو: محبسة، أو: مسئلة، أو: محرمة، أو: مؤبدة. لأن اللفظ يترخخ بذلك؛ لإرادة الوقف. عثمان" .

(?) قوله: (ما لم يقل: على قبيلة كذا ... إلخ) : أي: بأن قال: تصدقث بداري على قبيلة كذا، أو على طائفة كذا، صع ذلك من غير افتقار إلى نيته؛ لأن ذلك لا يستعمل في غير الوقف، فانتفت الشركة. وكذا: تصدقك بأرضي، أو داري على زيد، والنظر إلي أيام حياتي. أو: ثم من بعد زيد على عمرو. أو: على ولده. أو: على مسجد كذا، ونحوه. عب "بإيضاح" تص [?] «كشاف القناع» (?/) . [(2)] في النسختين: (والكنايات) . [?] «هداية الراغب» (/? ?) . [] لا دقائق أولي النهي) ((222) / (4)) . فتح وهاب المآرب s مجموعي فضل

Mas'alah: What are the seven conditions for a valid endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=947)

وشروط الوقف سبعة: أحدها: كونه من مالي جائز التصوفي "، أو ممن يقوم مقامه" . الثاني: كون الموقوفي عينا يصرخ بيغها "، وينتفع بها نفعا مباخا مع" عبي فضل) \ (قوله: (أحدها: كونه من مالك جائز التصرف ... ? (: أي: أحد شروط الوقف: كونه من مالي جائز التصوف، وهو المكلف الرشيد. الوالد. (?) قوله: (او ممن يقوهئ مقامه) : كوكيله. فلايصخ من صغير او شلفيه، كسائر تصرفاته المالية. قال في «الاختيارات): ويجوز للإنسان أن يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره، حتى تقوم بينة شرعية أنه ليس ملكا له "، لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبتت الملك. ع ب" . ((2)) قوله: (كون الموقوفي عيتا يضخ بيغها) : احترز بالعين عن المنفعة، فلا يصخ وقف منفعة العين المؤجرة، ولا منفعة العبد الموضى بخدمته من الموضى له بها. ومال الشيخ تقي الدين الي صحته. واحترز بقوله: «يصيخ بيغها» عن أم الولد. م ص "." [?] في النسختين: «ليس مكلفا». [?] و كشاف القناع» (/) . [?] انظر «كشاف القناع) (/:?) . كتاب الوقفيب YWo اءس:Iح تر ه مر چه. ده تر او) (% * 1 (Y?(سر مه و م

Mas'alah: What types of property cannot be endowed in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=947)

بقائها. فلا يصرخ وقف مطغوم "ومشروب غير الماء" ، ولا وقف ذهني و شمع وأثمان

"و قناديل نقد علي المساجد، ولاغلي غيرقان. OO OO ،" الثالث: كونه على جهة بز وقرية

(1) قوله: (وينتفع بها نفعا فباخا مع بقائها ... إلخ) : كإجارة، أي: بأن يكون التفغ مباخا بلا ضرورة، مقضودا، متقوما، يستوفى مع بقاء العين؛ لأنه يراد للدوام؛ ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه (فلا يصخ وقف مطغوم) فهو مفرغ على قوله: (مع بقائها) الوالد. ((2)) قوله: (غير الماء) : مستثنى ممن لا يصرخ وقفه. فيصخ وقفه، نصل عليه في «الفائق» وغيره. الوالد. ((2)) قوله: (ولا وقف ذهن وشمع وأثمان) : معطوف على الشستثنى منه. ولو لتحل ووزن، وكوقفي الدراهم والدنانير لينتفع باقتراضها؛ لأن الوقف تحبيش الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلأ بإتلافه لا يصرخ فيه ذلك، فيركي التقدره؛ لبقاع ملكه عليه. ع با باختصار. (4) قوله: (وقناديل نقد ... إلخ) : أي: ولا يصخ وقف قناديل نقد على المساجد، ولا على غير المساجد، وهو باتي على ملك ربه، فيزكيه. وقيل: يصح، فيكشز ويصرف في مصالحه. اختاره الموفق. قال في «الإنصاف،: قلت: وهو الصواب. ع ب ". (ه) قوله: (كونه على جهة بر وقرية) : الإضافة بيانية. أي: كون الوقفي على جهة هي اليز، أو جهة هي القرى. والبر: أسم جامع للخير، وأصله الطاعة لله تعالى،" [?] «كشاف القناع) (/ه ?) . [?] انظر «كشاف القناع» (/) . فتح وهاب المآرب = r = :? سمبر كي (Y) سمو ئي كالمت شاكين G والمستماجد، والقناطر، والاقارب. فيلا ? a علي الكنائس "، Y علي اليهود" والنصاري، Y غلي جنسي الأغنياء، أو الفشاق ". أما لو وقف على ذمي أو فايستي أو غني معين، ضع" .

Mas'alah: What is the condition of piety in the purpose of an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=949)

والمراد: اشتراط معنى القربة في الضرف إلى الموقوفي عليه؛ لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف؛ إذ هو المقصود، سواء كان الوقف من مسلم أو ذمي. ع ب "" وإيضاح. (1)

Mas'alah: What are examples of pious purposes for an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=949)

قوله: (كالمساكين) : مثال لجهة البر والقربة. والفقراء، والغزاة، والعلماء، والمتعلمين؛ لأنه شرع لتحصيل الثواب. فإذا لم يكن على يز، لم يحضل مقصوذه الذي شرع لأجله. ع ب ". (1)

Mas'alah: Is it valid to endow property for churches or synagogues in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=949)

قوله: (فلا يصخ على الكنائس) : محترز قوله: (على جهة برة جمع كنيسة: متعبد اليهود، أو النصارى، أو الكفار. قاله في «القاموس) . وبيوت نار، ولا علي نسخ

التورات والانجيل، ولومن ذمين، بل علي المار، الوالد. (7)

Mas'alah: Is it valid to endow a waqf on Jews or Christians as a group in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=949)

قوله: (ولا على اليهود) : أي: ولا يصخ الوقف على طائفة اليهود والنصارى. ((4))

Mas'alah: Is it valid to endow a waqf on the rich or sinners in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=949)

قوله: (ولا علي جنس الأغنياء أو الفشاق) : أي: ولا يصرخ الوقف على جنسي ... الخ. والمغاني، ولاغلي الشوير علي قبر، ولا علي تبخيره، ولا علي من يقيم عنده، أو يخدمه، أو يزوره. قاله في «الرعاية»؛ لأن ذلك ليس من البر. وقيل: يصرخ؛ لأن الشرط عدم المعصية. والأول المذهب؛ أعني: اشتراط القربة. عثمان" .) ? (

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf on a specific non-Muslim individual in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=949)

قوله: (أما لو وقف على ذمي ... إلخ) : معادلة لأما مقدرة: أما الوقف علي [?]

«كشاف القناع» (/) . Y (دقائق أولي النهي) (8 / (226)) . [?] «حاشية المنتهي» (?/ه) . كتابي الوقفي AY" Y"

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf on a specific non-Muslim individual in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=949)

الرابع: كونه على معين – غير نفيه "–" طائفة اليهود والنصارى ... إلخ، فلا يصح، وأما لو وقف ... إلخ. ففي كلامه حذف مع حذف حرفي العطفي، فهو محترز قوله: «طائفة اليهود والنصارى وجنس الأغنياء ... إلخ). وفيه لفك وتشز مشوش. وأما وجه صحة الوقفي على ذمي معين ... إلخ. فإنه لا يتعين كون الوقفي عليه لأجل دينه، أو فيسقه، أو غنائه؛ لاحتمال كونه لفقره، أو قرابته، ونحوها؟ ولما روي أن صفية رضي الله عنها زوج النبي بيئية وقفت على أخ لها المعين.

g سمي قالي الامام احمد رضي الله عنه في نصاري وقفوا علي البيعة ضيغا كثيرة وما توا، ولهم أبناء نصارى فأسلموا، والضيغ بأيدي النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين لأنه يراد لتعظيمها. ع ب "" وإيضاح. (1)

Mas'alah: Why must a waqf be made to a specified beneficiary in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=950)

قوله: (يصح أن يملك) : ملكا ثابتا، كزيد، أو مسجد كذا؛ لأن الوقف تمليك، فلا يصح على غير معين كالهبة، ولأن الوقف يقتضي الدوام. ع" بل ?] (?)

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to an unknown beneficiary in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=950)

قوله: (فلايصخ الوقف "علي مجهول) : هذا محترز قوله: «علي معين»." (1)

Mas'alah: What is an example of an invalid endowment to an unspecified beneficiary in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=950)

قوله: (كرجل ... إلخ) : مثال للشوقف على مجهولي. فلا يصح؛ لصدقه بكل رجل. (4)

Mas'alah: Why is an endowment to an unspecified mosque invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=950)

قوله: (ومسجد) : لصدقه بكل مسجد. ((5))

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for oneself and then others?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=951)

قوله: (ولا علي نفيه) : اي: , Y يصرخ الوقف عند الأكثر – وجزم به في و الإقناع) – على نفيه. ويصرف الوقف على النفس في الخالي لمن بعده. فمن وقف على نفيه ثم أولاده أو الفقراء، ضرف في الخال إلى أولاده أو الفقراء؛ لأن وجود من لا يصبخ الوقف عليه كعدمه، فكأنه وقفه ابتداء على من بعده، فإن [?] «دقائق اولي النهي» (/ ?، ?) . LY لا دقائق أولي النهي» (1/ 4 (24)) . [(2)] سقطت (الوقف) من النسختين. [4] (دقائق أولي النهي) (1/ 4 (24)) . كتاب الؤقتيب *? A ک التنقيق، ولو كاتا ، Jy?\s%'\(والجن، والبهائم، والأموات، ولا علي الخل استقلالا "، بل تبعاب؟».". لم يذكر غير نفيه، فملكه بحاله، ويورث عنه. وعن الإمام أحمد رضي الله عنه: يصبخ الوقف على النفس. قال المنفخ: اختاره جماعة، وعليه العمل، وهو أظهر. ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الخكم، فظاهر كلامهم: ينفذ لحكمه ظاهرا. وقوله: يجوز له الحكم. أشار به إلى المجتهد، وأما المقلد فلا، كما قال م ص '١. قال في (شرح المنتهى "للمصنف: ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف. قال مصر" : قلت: هذا في المجتهد، كما يشعر به قوله: حيث يجوز له الخكم. أما المقلد، فلا. (1)

Mas'alah: Can a mukatab slave be a beneficiary of an endowment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=951)

قوله: (ولو مكاتبا) : أي: ولو كان الرقيق مكاتبا، أو مدبرا، أو أم ولد. (1)

Mas'alah: Can an endowment be made for angels, jinn, or animals?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=951)

قوله: (والملائكة ... الخ) : عطف علي قوله: (كالرقيق) . أي: ولا يص? الوقف على الملائكة، والجن والبهائم؛ لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك. وأما الوقف على المساجد ونحوها، فعلى المسلمين إلأ أنه عين فى * * * ((2))

Mas'alah: What is the ruling on endowing for an unborn child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=951)

قوله: (ولا على الخمل استقلالا) : كوقفي داره على ما في بطن هذه المرأة، أو على من سيولد لي، أو الفلان. الوالد. ((4))

Mas'alah: Is an endowment for an unborn child valid as a subsidiary beneficiary?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=951)

قوله: (بل تبعا) : إضراب إبطالي، أي: يصح الوقف على الخشل، وعلى من

[?] «دقائق اولي النهي» (؛/?) . [?] «معونة أولي النهي» (?/?) . [?] «كشاف القناع» (/) . [] (دقائق أولي النهي» (1/ 4 (24)) . فتح وهاب المأرب

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=952)

الخامس: كون الوقفي متجرا ". فلا يصرخ تعليقه" ، إلا بموته "،" s PY مت = م م s ? • فيلزم "من جين الوقفية" ، إن خرج من الثالث "." سيولد؛ تبعا لمن يصبخ الوقف عليه، ك: وقفت على أولادي، أو: على أولاد فلان، وفيهم خشل، فيشمله الوقف. ع ب "" وإيضاح (1)

Mas'alah: What does it mean for an endowment to be unconditional and immediate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=952)

قوله: (كون الوقفي منجزا) : أي: غير معلتي، ولا مؤقت، ولا مشروط فيه الخيار، أو نحوه. (1)

Mas'alah: Why is a conditional endowment invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=952)

قوله: (فلا يصخ تعليقه) : أي: الوقف، سواء كان التعليق لابتدائه، كإذا قدم زيد، أو ولد لي ولذا، فهذا وقفت عليه، أو إذا جاء رمضان، فهذا وقف على كذا، ونحوه. أو لانتهائه، كداري وقف على زيد إلى أن يحضر عمرو، أو يولد لي ولذ، ونحوه؛ لأنه نقل للملك فيما لم ين على التغليب والشراية، فلم ينجز تعليقه بشرط في الخياة، كالهبة. م ص ". 2)) ? e))

Mas'alah: What is the exception for an endowment conditioned upon the donor's death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=952)

قوله: (إلا بموته) : مستثنى من قوله: (فلا يصبح تعليقه) إلا إن غلق واقف الوقف بموته؟ بأن قال: و هور وقف بعد موتي ? فيصبح؛ لأنه 8:3 مشؤوط بالموت، أشبة ما لو قال: قفوا داري على جهة كذا بعد موتي. م ص" . 4 صم ور مي را (4)

Mas'alah: When does an endowment conditioned upon death become binding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=952)

قوله: (فيلزم) : الوقف المعلق بالموبي. الوالد. (٥)

Mas'alah: When does a suspended waqf take effect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=952)

قوله: (من جين الوقفية) : أي: من حين قوله: هو وقف بعد موتي. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf limited to a specific time period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=953)

الشابغ: أن يقفة على التأبيد ". فلا يصرخ: وقفته شهرا" ، أو إلى سنة، ونحوها "." الإجازة. م ص ". (1)

Mas'alah: What is an example of a condition that contradicts the nature of waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=953)

قوله: (كقوله: وقفت كذا على أن أبيعه ... إلخ) : هذا مثال لما ينافي الوقف. (1)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of option in a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=953)

قوله: (أو بشرط الخيار لي) : أبدا، أو مدة معينة. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the transfer of a waqf from its beneficiaries?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=953)

قوله: (أو بشرط أن أحوله) : أي: الوقف، عن الموقوفي عليه. (4)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the transfer of a waqf from one category to another?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=953)

قوله: (من جهة إلى جهة) : بأن قال: وقفت داري على كذا على أن أحولها عن هذه الجهة، أو عن الوقفية؛ بأن أرجع فيها متى يشك. فيبطل الوقف؛ لمنافاته لمقتضاه. وفي «الشرح): إذا شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، بطل الوقف والشرط، لا نعلم في بطلان الشرط جلافا؛ لأنه ينافي مقتضى العقد. وقيل: يصخ الوقف؛ بناء على الشروط الفايدة في البيع. لا مبدع" الوالد. (٥)

Mas'alah: Why must a waqf be perpetual in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=953)

قوله: (أن يقفه على التأبيد) : لأن مقتضى الوقفي التأبيد، والتأقيث ينافيه. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a limited time such as a month?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=953)

قوله: (فلا يصرخ: وقفته شهرا) : أي: العبد، أو الدار، أو البستان، ونحوه، شهرا، فهو محترز قوله: «علي التأبيد». (Y)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a specified period like half a year?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=953)

قوله: (ونحوها) : أي: نحو ما ذكر مما فيه تأقيث الوقفي، كنصفي سنة، أو ثلثها، أو ربعها. [T 1 «دقائق أولي النهي) ((244) / (4)) . (Y YYY/o) فتح وهاب المآرب Y Gy ولا بيشترط تعيين الجهة، فلو قال: وقفت كذا، و شكت، ضخ "،" ? o 2 Y &) سر بت? محي (?)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder does not specify a beneficiary?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=953)

قوله: (فلو قال: وقفت كذا. و شكت، ضخ) : بأن قال: وقفت هذه الدار. وسكت؛ بأن لم يذكر مصرفا، صبخ الوقف. وغالم منه: صخة الوقفي وإن لم يعين له مصرفا، خلافا لما في «الإقناع». قال حفيد (المنتهى) : وفيه نظر؛ لأنه لم يقف على معين، وتقدم أنه شرط. انتهى.

Mas'alah: Who are the most deserving beneficiaries of a waqf when no specific beneficiary is named?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=954)

(?)

Mas'alah: Why are the founder's relatives given priority as beneficiaries of a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=954)

قوله: (وكان لورثته هموم النسب) : أي: ورثة الواقفي تسبا؛ لأن الوقف مصرفه البؤ، وأقاربه أولى الناس ببره؛ لقوله عليه السلام: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم يتكففون الناس) ". ولأنهم أولى الناس بصدقاته التوافل والمفروضات، فكذا صدقئه المنقولة، ولأن الإطلاق إذا كان له غرفت، ضخ وضرف إليه، ومعرفة المصرفي هنا أولى الجهات به، فكأنه عينهم لصرفيه، بخلافي ما إذا عين جهة باطلة، كقوله: وقفت على الكنيسة. ولم يذكر بعدها جهة صحيحة، فإنه عين المصرف واقتصر عليه. وخرج بقوله: لا من النسب): المعتق والزوجان، فيرد على أقاربه ما للمعتق والزوج أو

الزوجة. مع با" . محمدعي

Mas'alah: What happens to a waqf if the designated beneficiaries are absent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=954)

((2))

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the designated heirs are absent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=954)

قوله: (على قذر إرثهم) : من الواقفي، فإن غدموا، فهو للفقراء والمساكين، ويكون ذلك وقفا عليهم، فلا يملكون نقل الملك في رقبته. عب "." [?] آخرجه البخاري (ه?، ?) ، و مسلم () من حديث سعد بن أبي وقاص. [?] «كشاف القناع» (/) . [(2) (دقائق أولي النهي» ((247) /4).

Mas'alah: What is the chapter on endowments (waqf)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=954)

كتاب الوقفيب

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a waqf and who manages it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=954)

ويلزم الوقف بمجردو "، ويملكة الموقوف عليه" ، فينظر فيه هو "،" آوولیه، ما لم يشترط الواقف ناظروا، فيتعيين "." s ح

Mas'alah: What does 'the waqf becomes binding by its mere utterance' mean?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=955)

فضل (1) قوله: (ويلزم الوقف بمجرده) : أي: بمجرد التلفظ به. وعلم منه: أنه لا يشترط للزومه، ولا لصحته بالطريق الأولى، قبوله، ولو على معين، ولا إخرالجه عن يده؛ لأنه إزالة مللي يمنع البيع، فلم يعتبر فيه ذلك، كالعتق. عثمان ".

Mas'alah: Does the beneficiary of a waqf own the endowed property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=955)

(1) قوله: (ويملكه الموقوف عليه) : أي: يملك الوقف الموقوف عليه، إذا كان معيتا؛ لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقفي، ولم يخرج عن المالية، فوجب أن ينتقل الملك إليه، كالهية والبيع. ولو كان الوقف تمليكا للمنفعة المجردة، لما كان لازما،

كالعارية، ولما زال ملك الواقف عنه، كالعارية. وبفارق العتق فإنه يخرج المعتوق عن المالية. وامتناع التصرفي في الرقبة لا يمتع الملك، كأم الولد. ع ب" .

Mas'alah: Who manages the waqf if the beneficiary is under legal interdiction?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=955)

(4) قوله: (أو وليه) : إن كان محجورا عليه.

Mas'alah: How is waqf revenue directed according to the founder's stipulation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=955)

ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الخال "، ما لم يستنر." صممي الواقف منقعتة "، ...." وقفه من الموتوفي عليهم، أو أجنبيا، وجب عليه دون الموتوفي عليهم أن ينظر في الوقف. وسيأتي توضيخه في الفصلين بعده؛ لأن غمر جعل وقفه إلى ينته خفضة "، ثم يليه ذو الرأي من أهلها. ع ب" وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the founder reserving the usufruct of waqf for himself or others?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=956)

و أو غلته له" ، أو لولده، أو لصديقه مدة حياته، أو مدة معلومة "، فيعمل" OYS ک راب به سه عا حمير سمي */ – كه با ا. به امر (?) , 3 بذلك ".

Mas'alah: What happens to waqf when the designated beneficiaries cease to exist?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=956)

وحيث انقطعت الجهة" ، والواقف حين، رجع إليه وقفا "." أو أجنبي، أو خ. خطيب، أو إمام. عثمان "." Te نص

Mas'alah: What does it mean for the founder to reserve the revenue of waqf for himself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=956)

(1) قوله: (أو غلته له) : أي: أو استثنى غلة الوقفي لنفسيسه، ضخ.

Mas'alah: What are the rulings on a waqf founder stipulating a known period or benefiting himself and his family?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=956)

(1) قوله: (أو مدة معلومة) : كشنة أو سنتين. أو استثنى الأكل مما وقفه، أو استثنى

النفقة عليه، وعلى عياله مما وقفه، أو شرط الانتفاع لنفسيه وعياله، ونحوهم، ولو كان الانتفاع بشكتى مدة حياتهم. ع ب ".

Mas'alah: What is the ruling on acting according to the waqf founder's stipulation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=956)

((2)) قوله: (فيعمل بذلك) : الوقفي والشرط. فلومات في أثناء الشدة التي أستثنى" فيها، فلورثيه بعده، كما تقدم توضيخه. S 1 :?

Mas'alah: What is the ruling when the designated beneficiaries of a waqf become extinct?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=956)

(4) قوله: (وحيث انقطعت الجهة) : الموفوف عليها؛ بأن وقف على أولاده، أو

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the poor and the status of a waqf slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=957)

ومرة وقف علاي الفقراء، فافتقري، تناول ولا يصرخ عتق الرقيق الموقوف بخالي "، لكن لو وطى الأمة الموقوفة"

Mas'alah: What is the ruling on the return of a waqf to the founder when the beneficiary line ends?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=958)

الواقفت حيا، رجع إليه وقفا. فإذا ماتت يصرف للفقراء والمساكين. وعنه: لا يرجع إليه، بل يصرف للفقراء والمساكين في الخال. ومشى على هذه الرواية المصنف 1 في (غايته) "، فهذا لا ينبغي بمنصب المصنف L" . ويجاب عنه بما أجيب به عن نظير هذا الإشكال؛ بأن يحتمل أن يحمل كلامه هنا على ما في غايته، ويحتمل أن يكون أشار في كل كتاب برواية. وهذا شأن الراسخين القدم في الغلوم، يمشون على قولي، ثم يظهر لهم ترجيخ مقابله، فيمشون عليه؛ لعدم فصورهم؛ ولأنهم تابعون للفيوضات والواردات، فهم تحت القهر الإلهي في جميع حركاتهم وسكناتهم، نفعنا الله بهم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a waqf to the founder's ownership when the beneficiary line ends?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=958)

قال ابن الراغوني في والواضح،: الخلاف في الرجوع إلى الأقارب، أو إلى بيت المال، أو إلى المساكين، مختصل بما إذا ماتت الواقف. أما إن كان حيا، فانقطعت الجهة، فهل يعود الوقف إلى ملكه، أو إلى غضبته؟ فيه روايتان. انتهى. وجزم ابن عقيل في (المفردات) بدخوله. ع ب "" وإيضاح.

Mas'alah: What does the commentary say about the waqf founder taking from the waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=958)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder taking from the waqf when he is among the beneficiaries?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=958)

قوله: (تناول منة) : أي: جاز له التناول منه؛ لوجود الوصفي – الذي هو الفقر – فيه. وكذا لو وقف على الغلماء، فضار كذلك. أما لو كان الواقف كذلك، فقال حفيد «المنتهى): الظاهر أنه لا يتناول منه؛ لأنه حينئذ من باب الوقفي على النفس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave from waqf property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=958)

(1)

Mas'alah: Why is the manumission of an endowed slave not valid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=958)

قوله: (ولا يصخ عتق الرقيق الموقوف بخالي) : لتعلق حق من يؤول إليه الوقف [?] «غاية المنتهي» (/?) . [?] «كشاف القناع» (/) . a كتابي الوقفي ~ ? 2

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary has intercourse with an endowed slave woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=959)

قوله: (لكن لو و طي SI الموقوفة ... إلخ) : استدراك على قوله: (ولا يص? عتق ... إلخ) . يعني: لو وطى الموقوف عليه الأمة، حزم؛ 5 y يلكه لها ناقض، ولا حد ولا مهر عليه بوطئه، وولاذه حر؛ للشبهة، وعليه قيمثه يوم وضعه حيا. انتهى. الوالد؛ لتفويت رقه على من يؤول إليه الوقف بعده. (Y)

Mas'alah: What is the ruling if the endower has intercourse with the endowment slave woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=959)

وإن وطقها الواقف، وجب المهز للموقوفي عليه، ووجب الخد، والولد رقيق، ما لم نقل ببقاء ملكه. انتهى. قلت: الظاهر: عدم وجوب الخد؛ لشبهة الخلاف في بقاي ملكه ... ذكره م ص. عثمان "." \ «دقائق أولي النهي» (0/ 4 ه (2)) . [?] «حاشية المنتهي» (?/?: ?) . فتح وهاب المارب s گيسي فضل

Mas'alah: How is the expenditure of an endowment determined when the endower's condition is unknown?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=959)

ويرجع في مصرفي الوقفي "إلى شرط الواقفي" ، فإن لمجهل "غمل" ? محبر 4 ر بالعادة الجارية "، فإن لم تكن" فبالغرفي "، فإن لم يكن" فالتساوي بين s محصه فضل (1) قوله: (ويرجع في مصرفي الوقفب) : بالبناء للمفغول. أي: في أمور الوقفي، وجوبا. الوالد. ((2)) قوله: (إلى شرط الواقف) : كشرطه: لزيد كذا، ولعمرو كذا. ((2)) قوله: (فإن لجهل) : أي: نجهل شرط الواقف؛ بأن قامت بينة بالوقفي دون شرطه. عثمانا. (4) قوله: (غمل بالقادة الجارية) : أي: المستمرة، إن كانت. (ه) قوله: (فإن لم تكن) : عادة جارية.

(1)

Mas'alah: What is the ruling on relying on custom in endowment matters?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=960)

قوله: (فبالغرف) : أي: فيعمل بالغرف؛ لأن العادة المستمرة والغرف المستمر في الوقفي يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة. قاله الشيخ تقي الدين، ونقل عنه أنه أفتى فيمن وقف على أحد أولاده، وله عدة أولاد، ولجهل اسمه: أنه يميز

بالفرعة. ع ب "." (V)

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among endowment beneficiaries when no condition or custom is known?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=960)

قوله: (فإن لم يكن) : عادة، ولا غرف ببلي الواقف، كمرن ببادية. فاسست و يكن، محذوف دل عليه المذكور. وخبزها. قوله: (فالتساوي بين [?] انظر «حاشية المنتهي» (?/: ه?) .) «دقائق أولي النهي) ((256) / (4)) . كتابي الوقفي t y به او. (?) و آ – II :)?(بر ك و ويزجغ؟ الي شرطه في الترتيب بين البطون "، آوالاشترالي" ، وفي 0 LLLLLLLLLL 0 LL 00 L 0 LLLLLYLLLLL LLLLLLLLLLLLL ? "وفي قدر مدة الإيجار C." إيجار الوقفي "أو علمه" المستحفين): أي: فيعمل بالتساوي بين المستحقين، أي: يسوي بيتهم؛ لثبوت الشركة دون التفضيل. فالفائم في جواب الشرط. (1)

Mas'alah: How is the endower's condition regarding order of succession or shared entitlement applied?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=960)

قوله: (ويرجع) : بالبناء للمفعول، في أمور الوقفي. (?) قوله: (الي شرطه) : آي: الي شرط الواقفي (في الترتيب بين البطون) كجعل استحقافي بطن مرتبا على آخر، كعلى

أولادي، ثم أولادهم. ((2)) قوله: (أو الاشتراك) : بأن قال: وقفت على أولادي، ونسلهم وغقبهم. كانت الواو للتشريك؛ لأنها لمطلق الجمع، فيشتركون فيه بلا تفضيل. ع ب ""

Mas'alah: What is the ruling on referring to the waqf founder's condition regarding leasing the waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=961)

قوله: (وفي إيجار الوقف) : أي: ويرجع إلى شرط الواقفي في إيجار الوقفي. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on adhering to the waqf founder's conditions as long as they do not lead to violating the intended purpose?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=961)

فلايزاذ علي ما قدرد). وتطل الواقفي كتصل الشارع "، يجب العمل بجميع ما شرطة، ما لم يفض إلى الإخلال بالمقضوي" ، فيغمل به "فيما إذا شرط أن لا ينزل فى" شمسي e pe «، "الوقفي فايق"

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the duration set by a waqf founder for a lease?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=962)

قوله: (فلا يزاد على ما قدر) : مفرع عى ما قبله. يعني: أنه يرجع إلى شرط الواقفي في قدر مدة الإجارة، وحينئذ لا يراد في الشدة على ما قدره الواقف، الأ عند الضرورة، كما تقدم توضيخه.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a valid waqf condition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=962)

قوله: (فيعمل به) : أي: بالشرط الذي لا يخل بالمقضود الشرعي ولجوئا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a sinful person should not reside in a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=962)

قوله: (أن لا ينزل في الوقف فاسق) : سواء كان فسفه بظلمه الخلق، وتعديه" [?] «كشاف القتاع» (?/) . [?] «كشاف القناع» (?/:) . = , = طي كتاب الوقفي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a sinful person should not reside in a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=962)

وإن تحضصل مقبرة، أو مدرسة، أو إمامتها بأهل مذهب، أو بلد، أو ميايي محيي ت ? .

? سمي قبيلة، تخضضت "، لا المصلين بها" ، ولا إن شرط عدم استحقاق من ?).?
>> ارتكب طريق الصلاح "؟. عليهم بقوله وفعله من نحو سبب أو ضرب، أو كان
فيشفه بتعديه حدود الله. يعني: ولو لم يشرطه الواقف. ع ب ".

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a sinful person should not reside in a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=962)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a sinful person should not reside in a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=962)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation in a waqf that contradicts what Allah has stipulated?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=963)

(4) قوله: (ولا إن شرط عدم استحقاق ... إلخ) : لمخالفة ما شرطه الله، ولإخلاله
بالمقضود الشرعي. قال الشيخ: ولو حكم حاكم بمحضر لوقفي فيه شروط، ثم ظهر

كتاب الوقفي غير ثابت، وجب ثبوته، والعمل به. ? بحي

Mas'alah: How is a waqf distributed when the founder's stipulation is unknown?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=963)

وقال ابن قندسي: لذا جهل شرط الواقف، و تعذر العثوز عليه، قيسم علي اربابه بالسوية، كما تقدم تفصيله. (/ \ .)» ?] «كشاف القناع [فتح وهاب المآرب s سمع فضل

Mas'alah: Who has the authority to interpret the stipulations of a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=963)

ويرجع في شرطه إلى الناظر "." محصه g محصبر A بحي محص

Mas'alah: Is masculinity a condition for waqf supervision?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=964)

قوله: (ولا تشترط الذكورة) : لان عمر آوضي بالنظر إلى خفضة رضي الله عنهما ".

Mas'alah: What is the ruling when the founder does not appoint an overseer or the appointed overseer dies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=965)

((2)) قوله: (فإن لم يشرط الواقف ناظرا) : لوقفه، أو شرطه لمعين فمات.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a sinful person or a woman overseeing a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=965)

?

Mas'alah: What is the role of the judge regarding a waqf with a specific supervisor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=965)

والا فللحاكم) . ولا نظر لحاكم مع ناظر خاصل "، لكن له أن يعترض عليه" إن فعل ما (4) ي ؟ .)

Mas'alah: What is the ruling on the duties of an endowment overseer when the role is unrestricted?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=966)

(ه) قوله: (ووظيفة الناظر ... إلخ) : هذا مع الإطلاق، أما لو خصصه ببعض [?] «كشاف القناع» (? ?/? ه) . فتح وهاب المآريپ , R d مي

Mas'alah: What are the duties of an endowment overseer regarding preservation, cultivation, and distribution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=966)

جفظ الوقفي، وعمارته "، وإيجازه" ، وزرغه "، والمخاضمة فيه،. . . – ,) (– باب: ا .. سم (ح) ،، س ? ". ان ي . – ? ? ي امر، ? ? وتحصيل ريعه" ، والاجتهاد في تنميته "، وصرف الزيع في جهاته؛ من" سميع ? محم

Mas'alah: What does 'and its maintenance' mean in the context of waqf supervision?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=967)

قوله: (وعمارته) : أي: ما لم يشرط الواقف للعمارة ناظرا آخر. حفيد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property contrary to the founder's stipulation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=967)

قوله: (وإيجازه) : أي: توالمجر الوقفي إن سرط الواقف أن لا يؤجر إلأسنة، فلا يجوز مخالفته إلأ عند الضرورة، كما تقدم. ولشيخ الوالد؛ الشيخ عثمان رسالة سماها: (الإسعاف في تواجير الأوقاف، أنظرها، فإنه أجاد وأفاد، وأتى فيها بما فوق المراد.

Mas'alah: What does 'collecting its revenue' mean in waqf administration?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=967)

قوله: (وتخصيل ريعه) : من أجرة، أو زرع، أو ثمرة. الوالد.

Mas'alah: What does 'striving to increase it' mean in the context of waqf revenue?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=967)

قوله: (والاجتهاد في تنميته) : أي: تنمية ريعه.

Mas'alah: What does the author say about repairing a waqf property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=967)

قوله: (وإصلاح) : نحو مائل ومنكسر.

Mas'alah: What does the author say about the duties of the waqf administrator?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=967)

قوله: (وإعطاء المستجفين ") : و شراي طعام، و شراب، و لباس شرطه واقف من ريعه؛ لأن الكاظر هو الذي يلي الوقف. وحفظه، وجفظ ريعه، وتنفيذ شرط" في النسختين: «مستحقين». (\) (W) (Y) "(V)" ((?) (3) (?) (Y) \ كتاب الوقفي 8. • V (?) وان آجرهئ بأنقض، ض?'?)، وض مرة النقص ") , ze s?. : . :: – – – 2 . 1> ? e – ?، ? ? وله الاكل بمعزوفي ولو لم يكن محتاجا، وله الئقريز في وظائفه "."

واقفه، وطلب الجفظ فيه مطلوب شرعا، فكان ذلك إلى الناظر. مع ب ".

Mas'alah: What is the ruling if the waqf administrator leases the property for less than the market rate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=968)

قوله: (وإن آجرة بأنقص، ضخ) : أي: وإن آجر الوقف الناظر بأنقص من أجرة المثل، صخ عقذ الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on removing someone from an endowment position without a valid reason?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=968)

قوله: (خزم) : علي ناظر وغيره. «دقائق أولي النهي» ((262) / (4)) . «كشاف القناع» (/) . انظر «حاشية المنتهي» (/?) . (\) Y) \ Y) (3) (?) ? Y) "[?" فتح وهاب المآرب – 8: Y) N) ك وكي (?) ام \ . ?:? : ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع، خررم "إخرالجة منها" بلا ?) % ? سمي ? او ? (t) :%> ?< سر ه ما به ه ? (* موجب "شرعي. ومن نزل عن وظيفة" بيده لمن هو أهل لها، ضخ "،" و كان آخق بها "."

Mas'alah: What does 'without a valid reason' mean in the context of endowment positions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=969)

قوله: (بلا موجب) : بكسر الجيم، أي: مقتضب شرعي، كتعطيله القيام بها.

Mas'alah: What is the ruling on who is entitled to a relinquished position according to Shaykh al-Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=969)

وقال الشيخ: لا يتعين المنزول له، ويؤتي من له الولاية من يستحقها شرعا. واعترضه ابن أبي المجد بأنه لا يخلو إما أن يكون نزوله" «حاشية المنتهي» (?/ه) . (\) (Y) (3) (Y) (?) \ كتاب الوقفي ? 3 وما يأخذه الفقهاء "من الوقفي، فكالرزق من بيت المال" ، لا گنجعل. C ک أثوق (?)

بيوض، أو لا، وعلى كل لم يحضل منه رغبة مطلقة عن وظيفته. وقال الموضح: ملخطش كلام الأصحاب: يستحقها منزول له إن كان أهلا، والأفللناظر تولية مستجقها شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on stipends from endowments being like salaries from the treasury?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=970)

قوله: (فكالرزق من بيت المال) : للإعانة على الطاعة، وكذا الموقوف" على أعمال البر، والموضى به والمنذور له. ع ب ".

Mas'alah: What is the distinction between true endowments and those from the treasury?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=970)

وهذا في الأوقافي الخقيقية.

Mas'alah: What is the ruling on endowments from the treasury and who may benefit from them?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=970)

قال م ص: يعني: إذا لم يكن الوقف من بيت المال، فإن كان منه كأوقافي الشلاطين من بيت المال، فليس بوقفي حقيقي، بل كل من جاز له الأكل من بيت المال، جار له الأكل منها، وإن لم يباشر المشروط، كما أفتى به صاحب «المنتهى) بالموافقة لبعض المعاصرين له، وهو الشيخ الرملي" المعيد: الحاذق والمجرب للأمور العالم بها، ومن يتولى إعادة شرح ما غمض من شرح الأستاذ لتلاميذه، وهو مرتبة تأتي في المقام الثاني ضمن مراتب التدريس. لا المعجم الوسيط)، و (معجم المصطلحات والالقاب التاريخية) (صل (12) : 8). سقطت: (الموقوف) من الاصل. «دقائق أولي النهي) ((28) 0/ 4). (\) (Yr] Y \ (Y) (Y) فتعج وهاب المآرب s معني ? ? لي ; س مصر، هممر

Mas'alah: Who is included in an endowment made for one's children in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=970)

ومن وقف على ولدو، أو ولد غيره، دخل الموجودون "فقط من ذكور z 0 LLL YLLLLLLLLLL 0 LLLLLLLLLYL 00 L 0 00 "، LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

وإنابي "بالشوية من غير تفضيل" ",. . . . a & وغيره في وقفي جامع طولون ونحوه. شيخنا عثمان "." s عصبي

نضال (1)

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'upon my children' in a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=972)

قوله: (وإن قال: علي ولدي ... ؟ (: أي: وإن قال: وقفت على ولدي.

Mas'alah: Do existing and future children enter into a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=972)

ويكت (دخل آولاذه الموجوذون) حال الوقفي (ومن يولد لهم) تبعا لهم. «كشاف القناع» (ه /؟) . ذكره العسكري في (الفروق اللغوية) (ص (12)) ، والواحدي في (شرح ديوان المتنبي) (1 / أخرجه البخاري (4 – (2) Y) من حديث أبي بكرة. «دقائق أولي النهي) ((268) /4). (\) (2] Y IY Y (3) (Y) [Y) قتح وهاب المآردپا : Y Y الخادثون ". وعلى ولدي، ومن يولد لي" ، دخل الموجودون والخادتون

Mas'alah: Who enters into a waqf on descendants or offspring?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=972)

ومن وقف على عقبه، أو نسله، أو ولد ولدو، أو ذريته، دخل الذكوژ والإناث "، لا

أولاذ الإناث (*) ، إلأ بقرينة"). (1)

Mas'alah: Do children born after the waqf enter into it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=972)

قوله: (لا الخادثون) : أي: لا يدخل في الوقفي أولاده الخادثون بعد الوقف؛ بأن محملت به أئمه بعد الوقفي، خلافا لما مشي عليه في (الإقناع) . وتقدم توضيخه. (1)

Mas'alah: What is the ruling on including both males and females in a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=972)

قوله: (دخل الذكور والإناث) : جواب الشرط. (4)

Mas'alah: What is the ruling on including children of daughters in a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=972)

قوله: (لا أولاذ الإناث) : أي: لا يدخل أولاذ الإناث.

(٥)

Mas'alah: When do children of daughters enter a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=973)

قوله: (إلأ بقرينة) : فلا يدخلون أولاد الإناث إلا بنصل، كقوله: على أولادي، ثم أولادهم الذكور والإناث. أو قرينة، كقوله: وقفت على أولادي؛ فلان، وفلان، وفلانة، ثم أولادهم. أو: من مات منهم، فنصيبه لولده. والعطف بلا م) للترتيب، فلا يستحت البطنت الثاني شيئا حتى ينقرض الأول، إلأ أن يقول: من مات عن ولد فنصيبه لولده. استحق كل ولد بعد أبيه نصيب أبيه الأصلي، والعائد إلى أبيه بموت أخيه في حياته عن غير ولد، سواء بقي من البطن الأول أحد، أو لم يبق. وهذا ترتيب الأفراد. وأصل لا النسل) من النسالة، وهي: شعر الذابة إذا سقط عن جسدها. وأعقب الرجل: ترك عقبا، وعقب إذا خلف. قال القاضي عياض: هو الرجل الذي يأتي بعده.

Mas'alah: What is the section heading for the book of waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=973)

كتاب الوقتيب ?* ? * ? محل محي

Mas'alah: Does the term 'banin' (sons) in an endowment exclusively refer to males?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=973)

قوله: (فللذكور خاصة) : لان لفظ البنين وضع لذلك خقيقة. إلا أن يكونوا قبيلة؛ كبني هاشم وتميم، فيدخل فيه النساء؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنقاها. ولا تشمل القبيلة أولاد النساء من غيرهم. وإن وقف على بناته، اختصل . . . ao . . . . . .

Mas'alah: Why is it disliked to favor some children over others in an endowment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=973)

قوله: (ويكره هنا) : أي: في كتاب الوقفي (أن يفضل بعض أولاده على بعض) أو يخصل بعضهم بالوقفي دون بعض؛ لأنه يؤدي إلى التقاطع بينهم. الوالد.

Mas'alah: What does the phrase 'without a cause' imply regarding preference in endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=973)

قوله: (لغير سبب) : يقتضي التفضيل.

Mas'alah: What are the permissible reasons for favoring some beneficiaries in a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=974)

فإن كان لبعضهم عيال أو به حاجة "، أو عاجز عن التكشب، أو تحصل الهئ شتغلين

بالعلم أو خص ذا الدين والضلاح") فيلا باسي (?) s تللي فضل

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a waqf contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=974)

والوقف عقد لازم "، لا ينقيخ بإقالة" ولا غيرها "، ولا يوهب، ولا" لأن القصد القرية على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة.

Mas'alah: What does 'need' mean in the context of waqf preference?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=974)

قوله: (أو به خاجة) : كمسكنة، أو عمى، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on favoring students of knowledge or the righteous in a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=974)

قوله: (أو خض) أو فضل (المشتغلين بالعلم، أو خض) أو فضل (ذا الذين) .

Mas'alah: Why is it permissible to give from an endowment for a legally intended purpose?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=974)

قوله: (فلا بأس) : لأنه غرض مقصود شرعا. م ص "." s ي ي ي نضال ? s محيي i يء , س م و

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of an endowment contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=974)

قوله: (والوقف عقد لازة) : بمجرد القول، أو ما يدل عليه، وإن لم يحكم به حاک، كالعتق. الوالد.

Mas'alah: Can an endowment be rescinded by mutual agreement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=974)

قوله: (لات ") ينفسخ بإقالة): لأنه مؤيذ.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in an endowed property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=974)

قوله: (ولا غيرها) : كما لو ظهر بما وقفه عيب، فأراد فسخه؛ ليرده بالعيب على بائعه، فليست له ذلك، بل يتعين الأرش، كما تقدم التصريح به في الخيار،" فتدبر. عثمانا "." «كشاف القناع» (/) . . c. Y : في النسختين «حاشية المنتهي» (?/?) . (\) (Y) (\ IY) "\" ("\") (e) (3) (\ Y) كتاب الوقفي برهن، ولا يورث، ولا يتاغ "إلا أن تتعطل منافعه" بخراب "أو غيره" ،

YLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYYYYYL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ولم يو بخذ ما يعنز به "، فيبا غ"

Mas'alah: What does 'due to ruin' mean in the context of selling waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=975)

قوله: (بخراب) : له، أو المحليه.

Mas'alah: How should the proceeds from selling an endowment be spent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=975)

قوله: (أو بعض مثله) : أي: أو يصرف ثمنه في بعض مثله إن لم يمكن في مثله، ويصرف في جهته. الوالد.

Mas'alah: Does a replacement property automatically become an endowment upon purchase?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=976)

قوله: (يصير وقفا) : كبدل أضحية ورهن أنيفا. وقيل: لابد من تجديد الوقفية بعد الشراء. وهو ظاهر و الخرقي»، وجزم به الحارثي. ولذا قيل: الاحتياط وقفه؛ لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء. عثمان ".

Mas'alah: How should surplus waqf revenue be spent when the beneficiary is no longer in need?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=977)

تحصيلا لغرض الواقف حسب الإمكان. وما فضل عن حاجة الموقوف عليه، مسجدا كان أو رباطا ونحوه من خضر، وزيت، و مغل، وأنقاض، وآلة جديدة، وثمنها – أي: هذه الأشياء إن بيعت – يجوز صرفه في مثله، فإن فضل عن مسجد، ضرف في مسجد آخر، وإن كان عن رباط، ففي رباط آخر. ويجوز صرفه أيضا إلى فقير، واحتج بأن شيبة بن [1] في النسختين: «نقل). في الأصل: «تهد). L(2 هكذا فى النسختين، ولعله يريد بها كلمة عامية فى اللهجة المصرية وهى بمعنى w . الاختصاص [] التكية: مفرد تكايا، وهي منشآت كانت تخصص لإيواء الصوفية والمنقطعين للعبادة. وتسمى الخانقاوات ومفردها: خانقاه. انظر (الموسوعة العربية العالمية) (الا) . قتح وهاب المآريب – =

Mas'alah: What does the author say about the book of endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=981)

كتاب الوقفي = r).

Mas'alah: What does the author say about the book of endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=986)

كتاب الوقفي

Mas'alah: What is the heading for the chapter on endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=998)

كتاب الوقفي 3 2 ؟

Mas'alah: What is the chapter on endowments (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1021)

كتاب الوقفي

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1025)

كتاب الوقفب

Mas'alah: What is the chapter on endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1042)

كتاب الوقفب

Mas'alah: What does the section on endowments (waqf) discuss?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1051)

كتاب الوقفي

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1059)

كتابي الوقفي

Mas'alah: What does the author say about the book of endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1061)

كتاب الوقفيا

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1065)

كتاب الوقفي "

Mas'alah: What does the author say about the book of endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1069)

كتاب الوقفيب ؟ E O Yo

Mas'alah: What does the section heading 'Kitab al-Waqf' indicate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1075)

كتاب الوقفي oYY <

Mas'alah: What does the author say about the book of endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1077)

كتاب الوقفب 1) Yo e)

Mas'alah: What does the chapter on endowments (waqf) cover?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1082)

كتاب الوقفي

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1113)

كتاب الوقفي VA e

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1118)

كتاب الوقفي s سماعي

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1121)

كتاب الوقف a

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1129)

كتاب الوقفي

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1133)

كتاب الوقفيب

Mas'alah: What is the book of endowments in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1151)

كتاب الوقف *) *

Mas'alah: What is the distinction between mosques (masajid) and congregational mosques (jawami') in terms of endowment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1597)

ص" انفردت النسخة الأصل بعد هذه الجملة بما نصه: «قوله: والجوامع والمساجد عطف مغاير بالعموم والخصوص الوجهين يجتمعان في الجامع الازهر لإيقافه للصلاة جماعة وإقامة الجمع والأعياد والتدريس، وينفرد الجامع في المدارس وإقامة الجمعة والأعياد فيها، كالأشرفية والغورية وتنفرد المسجدية في الزوايا؛ لأنها موقوفة للصلاة دون الجمعة والتدريس والصحة الاعتكاف فيها، كذا أفاده بعض إخواننا الحنابلة) ويظهر أن العبارة مقحمة فى النص والله أعلم انظر: لا الإقناع) (11/ (2)) . (\) \ (Y)

Mas'alah: What is the ruling on the judge's supervision of endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1601)

(1) قوله: (والنظر في الأزقاف) أي: ويباشر ذلك بنفيه إن لم يكن له ناظر، وإن كان ثم ناظر خاصل، فإن له عليه النظر العام، فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ. حشر. (:

(YY/) still 3 is (Y

Mas'alah: What is the ruling on endowments being according to the founder's conditions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1601)

قوله: (التجري) الاوقاف علي شرط واقفها.

Mas'alah: What is the ruling on building on a mosque wall or waqf property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=639)

وجدار مسجد كدار وأولى ومؤجر كمشترك وفي موقوف الخلاف أو يجوز قولا واحدا، وفي الفروع وهو أولى والمراد ولا ضرر، وليس لأحد أن يبني على وقف. ويتجه: لم تتعطل منافعه [3].

Mas'alah: What did al-Marwadhi report about mosques built in pathways?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=780)

ونقل المروذي هذه المساجد التي بنيت في الطريق تهدم.

Mas'alah: What is the book of Waqf (endowment)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=829)

كتاب الوقف

Mas'alah: What is the definition and ruling of Waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=829)

تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى فهو سنة.

Mas'alah: What are the four pillars of Waqf and how is it validly concluded?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=829)

وأركانه أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وما ينعقد به، فيصح بإشارة أخرس مفهمة، وبفعل مع دال عليه عرفا، كبناء هيئة مسجد مع إذن عام في الصلاة فيه، ولو بأذان وإقامة فيه أو سفل [1] بيته، وينتفع بسطحه ولو بجماع، أو علوه أو وسطه، ويستطرق كما لو باع أو أخر بيتا من داره أو لقضاء حاجة، ويتطهر ويشرعه أو يملأ خابية ماء على الطريق، أو يجعل أرضه مقبرة، ويأذن إذنا عاما بالدفن فيها. ويتجه احتمال: أو يفرش نحو حصير بمسجد [2] ويأذن إذنا عاما في الصلاة عليه.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions used to establish a Waqf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=829)

وبقول: وصريحه: وقفت، وحبست، وسبلت. وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبدت، فلا يصح بها إلا بنية أو قرنها بإحدى الألفاظ الخمسة، كتصدقت صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو حرفت كذا تحريما موقوفا، إلى آخره أو قرنها بحكم الوقف كصدقة لا تباع، أو لا توهب، أو لا (1) في (ب) : "أسفل" . (2) من قوله: "ويأذن إذنا ... بمسجد" ساقط من (ج) .

تورث، أو تصدقت على قبيلة أو طائفة كذا، أو مسجد كذا أو على زيد والنظر لي أو عليه ثم على ولده أو عمرو، فلو قال تصدقت بداري على زيد، ثم قال أردت الوقف، وأنكر زيد لم يكن وقفا، وعند الشيخ لو قال جعلت هذا المكان مسجدا أو قال جعلت ملكي مسجدا [1]، صح. * * * (1) في (ج) : "للمسجد" .

Mas'alah: What is the second condition for a valid endowment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=831)

الثاني: كونه عينا لا ما في الذمة معلومة يصح بيعها، وأن ينتفع بها عرفا، كإجارة مع بقائها ولو مشاعا منها، ويثبت فيه حكم المسجد فيمنع منه نحو جنب، وتتعين القسمة لتعينها طريقا للانتفاع [1] الموقوف، أو منقولا كحيوان وأثاث وسلاح، أو دارا لم

يذكر حدودها إذا كانت معروفة وكذا حلي على لبس وعارية، فلا يصح إن أطلق لا مبهما كأحد هذين أو ما لا يصح بيعه، كأم ولد وكلب ونحو أرض مصر ومرهون بلا إذن. ويتجه: فوقف أرض مصر على مدارس إنما هي إرصاد وإفراز، ووقفها مساجد؛ يكتفي في المسجدية بالصورة والاسمية، فإذا زالت عادت الأرض إلى حكمها من جواز لبث جنب وعدم صحة اعتكاف [2]. أو لا ينتفع به مع بقائه غير ماء كمطعوم ومشموم يسرع فساده ودهن على مسجد خلافا للشيخ وأثمان كقنديل [3] وحلقة من نقد على (1) في (ج) : "لانتفاع" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) . (3) في (ب) : "للشيخ كقنديل" .

المسجد فيزكيه ربه إلا تبعا، كفرس بلجام وسرج مفضضين فتباع الفضة [1] وتصرف في وقف مثله لا في نفقته خلافا له. ويتجه: وكذا وقف دار بقناديل نقد.

Mas'alah: What is the third condition for a valid endowment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=832)

الثالث: كونه على بر كمساكين ومساجد وقناطر ومقابر وأقارب وكتب العلم، فلا يصح على مباح ومكروه ومعصية، ويصح من مسلم على ذمي ولو أجنبيا كعكسه ويستمر له إذا أسلم، ويلغو شرطه ما دام كذلك، وكذا ما دام زيد غنيا، أو متزوجة، لا على كنائس أو بيوت نار، أو بيع ولو من ذمي بل على المار بها من مسلم وذمي لذمي فقط خلافا له أو جنس الأغنياء، والفساق، أو أهل الذمة ولو الفقراء، ولا على كتب نحو التوراة [2] وكتب بدع أو حربي أو مرتد، أو وقف ستور غير [3] الكعبة ولا

على نفسه خلافا لجمع، وينصرف على من بعده إن [4] كان، ويصح وقف قنه على [5] خدمة الكعبة وعلى حجرته - صلى الله عليه وسلم - لإخراج ترابها، وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لإشعالها وحده، وتعليق ستورها ولا على تنوير قبر، وتبخيره، ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره، قاله في الرعاية، ولا وقف بيت فيه قبور مسجدا، ومن وقف على غيره واستثنى غلته أو سكناه، أو بعضها له أو لولده أو الأكل

أو (1) في (ب) : "فتباع وتصرف" . (2) في ي: "توريه" . (3) في (ج) : "لغير" . (4) زاد في (ب) : "من بعده في الحال إن" . (5) زاد في (ب) : "وقف عبده على" .

الانتفاع لأهله أو يطعم صديقه مدة حياته، أو مدة معينة؛ صح، فلو مات في أثنائها فلورثته ولهم إجارتها للموقوف عليه ولغيره. ويتجه: فلو لم يكن ورثة فلبيت المال لا الموقوف عليه. ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ولو وقف مسجدا أو مقبرة أو بئرا، أو مدرسة للفقهاء أو بعضهم أو رباطا للصوفية مما يعم؛ فهو كغيره، والصوفية: هم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات، المعرضون عن الدنيا، فمن كان منهم جماعا للمال، ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة، ولا تأدب بالآداب الشرعية لم يستحق شيئا، ولا يلتفت لما أحدثه المتصوفة من التزام شكل مخصوص ولباس خرقة متعارفة عندهم من يد شيخ بل ما وافق الكتاب والسنة فحق وما لا فباطل. الرابع: كونه على معين غير نفسه يملك ملكا ثابتا فلا يصح على مكاتب أو مجهول؛ كرجل ومسجد أو مبهم؛ كأحد هذين، أو لا يملك: كقن وأم ولد، ومدبر، وميت، وجن، وملك، وحمل أصالة، كعلى حمل هذه المرأة أو من سيولد لي، أو لفلان بل تبعا كعلى أولادي ومن سيولد لي. ويتجه: إن وقف على شخص؛ اشترط تعيينه وعلى جهة؛ فلا، بل يشترط تعيين الجهة، كعلى من يقرأ أو يدرس أو يؤذن أو يقيم أو يرمي ريحان على قبر، ويقرر الناظر الصالح كذلك [1]. وعلى أولاد فلان، وفيهم حمل فيستحق وضع. وكل حمل من

(1) الاتجاه ساقط من (ج) .

أهل وقف من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر لشجر وأرض، من ثمر وزرع وكذا من قدم إلى موقوف عليه فيه أو خرج منه إلى مثله، إلا أن يشترط لكل زمن قدر معين؛ فيكون له بقسطه. الخامس: أن يقف ناجزا فلا يصح تعليقه إلا بموته، كهو وقف بعد موتي فهو تبرع مشروط به ويلزم من حين وقفه. ويتجه: لزوما مراعى بالموت فيعتبر من ثلثه فما زاد فموقوف على إجازة وارث. السادس: أن لا يشترط فيه ما ينافيه، كشرط نحو بيعه متى شاء أو خيار فيه أو توقيته أو تحويله من جهة لأخرى [1] لكن لو وقف على نحو ولده سنة ونحوها ثم على المساكين؛ صح وعليهم ثم عليه صح لهم دونه، ولا تأثير لشرط بيعه إذا خرب، وصرف ثمنه [2]. * * * (1) في (ب) : "أخرى" . (2) زاد في (ب) بعد قوله: "ثمنه بمثله" .

Mas'alah: What are the rulings on specifying the beneficiary and the binding nature of an endowment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=835)

فصل ولا يشترط ذكر [1] الجهة خلافا له فوقفت كذا يصح لورثته نسبا ولا للزومه إخراجه عن يده فيلزم بمجرده؛ كعتق، ولا فيما على معين قبوله، ولا يبطل برده، ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة، فلو سبل ماء للشرب؛ لم يجز الوضوء به. ويتجه: ولا يصح لأنه غير مباح.

Mas'alah: What are the rulings on using endowment property and changing the founder's conditions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=835)

ولا يركب حبيش في غير جمال للمسلمين ورفعتهم وغيظ عدوهم أو في علفه أو سقيه، ولا يعار أو يؤجر إلا لنفعه، وعنه يجوز إخراج بسط مسجد وحصره لمنتظر جنازة، ويجوز صرف موقوف على بناء مسجد [2] لبناء منارته ومنبره، وشراء سلم لسطح، وبناء ظلة، لا في بناء مرحاض وزخرفة، ولا في شراء مكانس ومجارف وقناديل قال الحارثي: وإن وقف على مسجد أو مصالحه؛ جاز صرفه في عمارة، ونحو مكانس وقناديل، ووقود ورزق إمام ومؤذن وقيم، وفي فتاوى الشيخ إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته؛ جاز صرف لقائم بتنظيف وحفظ وفرش وفتح باب وإغلاقه ونحوه، وعند الشيخ يجوز تغيير شرط واقف لما هو أصلح، فلو وقف على فقهاء أو صوفية، واحتيج للجهاد صرف للجند، ومنقطع الابتداء يصرف في الحال لمن بعده، ومنقطع الوسط لمن بعده، ومنقطع الآخر بعد من يجوز الوقف عليه، (1) في (ج) : "تعيين" . (2) قوله: "جنازة، ويجوز صرف موقوف على بناء مسجد" ساقط من (ب) .

Mas'alah: How is the distribution of waqf among heirs determined when the waqf is silent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=836)

وما وقفه وسكت إلى ورثته نسبا لا ولاء ونكاحا على قدر إرثهم وقفا والحجب بينهم كإرث، والغني والفقير سواء، فلبنت مع ابن ثلث، ولأخ لأم مع أخ لأب سدس، وجد

وأخ يشتركان، وأخ وعم فلأخ، فإن عدموا فللفقراء والمساكين ونصه في مصالح المسلمين، ومتى انقطعت الجهة والواقف حي لم يرجع إليه وقفا خلافا لهما، بل كما مر، ويعمل في صحيح وسط فقط بالاعتبارين، فيصرف في الحال له وبعده لورثة واقف.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=836)

فرع: لو وقف [1] على ثلاثة ثم على المساكين؛ فمن مات منهم رجع نصيبه لمن بقي فإذا ماتوا فللمساكين.

Mas'alah: How is waqf distributed when no final destination is specified?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=836)

فإن لم يذكر له مآلا رجع نصيب ميت لباق، لا كمنقطع خلافا له، فإذا ماتوا جميعا صرف كمنقطع، ومن وقف على أولاده وعلى المساكين؛ فبين الجهتين نصفين، وكذا على مسجد أو مساجد وعلى إمام يصلي فيه أو في أحدهما. * * * (1) في (ب) : "فلو وقف" .

Mas'alah: Who owns the waqf property and what are the rulings on its management?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=837)

فصل والملك فيما وقف على نحو مسجد وفقراء لله تعالى، وفيما وقف على آدمي معين محصور له، فينظر فيه هو أو وليه حيث لا ناظر بشرط ويتملك زرع غاصب، ويلزمه أرش جناية خطئه بالأقل. ويتجه: لا عهده [1] وأنه ليس له تسليمه لولي الجناية لقتل أو تمليك.

Mas'alah: What are the rulings on the beneficiary's rights and obligations regarding waqf property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=837)

وفطرته وزكاته ويقطع سارقه وسارق نمائه إذا كان على معين، وله نفعه ونماؤه وغلته وجناية ما على غير آدمي معين كمسجد في كسبه، ولا يتزوج موقوفة عليه وينفسخ به نكاحها ولا يطؤها، ولو أذن واقف وله ولاية تزويجها، ويلزم إن طلبت إن لم يشرط لغيره وأخذ مهرها ولو لوطء بشبهة وولدها مع شبهة بنحو حرة ولو من قن حر وعلى واطئ قيمته تصرف [2] في مثله ومن زوج ولا شرط، أو زنا وقف ولا حد ولا مهر بوطئه، وولده حر وعليه قيمته تصرف في مثله [3] وتعتق بموته. ويتجه: مع بقاء تحريمها.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for lost waqf property and purchasing replacements?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=837)

وتجب قيمتها في تركته يشتري بها وبقيمة وجبت بتلفها أو بعضها مثلها أو شقصا يصير وقفا بالشراء، ولا يصح عتق موقوف بحال غير (1) في (ب) : "عمده" . (2) في (ب) : "يصرف" . (3) من وقوله: "ومن زوج ... في مثله" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on retaliation and compensation for injuries to a waqf beneficiary?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=838)

وإن قطع موقوف فله القود وإن عفا فأرشه في مثله، وإن قتل ولو عمدا فالواجب قيمته، ولا يصح عفو عنها، فإن قتل قودا بطل الوقف لا إن قطع، ويتلقاه كل بطن عن واقفه فإذا امتنع البطن الأول من اليمين مع شاهد لثبوت وقف؛ فلمن بعده الحلف لأنه موقوف عليه. * * *

Mas'alah: What conditions can a waqf founder stipulate regarding beneficiaries and administrators?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=840)

الوقف مطلقا أو بصفة وإدخال من شاء منهم أو بصفة كصفة فقراء، واشتغال بعلم أو على زوجته ما دامت عازبة أو أن من تزوج من بناته فلا حق له، فمن اتصف بصفة الاستحقاق؛ استحق فإن زالت زال استحقاقه، فإن عادت عاد لا إدخال من شاء من غيرهم كشرط تغيير شرط، ويبطل به وقف وفي ناظره وإنفاق عليه وسائر أحواله، كأن

لا ينزل فيه فاسق ولا شرير ولا متجوه ونحوه بل قال الشيخ الجهات الدينية، كالحوانك والمدارس وغيرها؛ لا يجوز أن ينزل فيها فاسق بقول أو فعل ولو لم يشرطه الواقف وهو صحيح، وإن خصص مقبرة أو رباطا أو مدرسة أو إمامتها أو خطابتها، بأهل مذهب أو بلد، أو قبيلة؛ تخصصت لا المصلين بها، ولا الإمامة بذي مذهب مخالف لظاهر السنة أو أن لا ينتفع به أو عدم استحقاق مرتكب الخير قال الشيخ: قول الفقهاء نصوص الوقف كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد؛ يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب، أو لغة الشارع، أو لا، وقال الشروط إنما يلزم الوفاء بها؛ إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي فمن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضول، فقد شرط خلاف شرط الله؛ كشرط في الإمامة تقديم غير الأعلم، وقال لو صرح واقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقا؛ فشرط باطل والشرط المكروه باطل اتفاقا وعنده إنما يلزم العمل بشرط مستحب وقال: لو

شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة بالقدس بها كان الأفضل لأهلها صلاة الخمس [1] بالأقصى، ولا يقف استحقاقهم على الصلاة بالمدرسة، وكان يفتي به ابن عبد السلام وغيره، وقال: في واقف مدرسة، شرط أن لا يصرف ريعها لمن له وظيفة بجامكية، أو مرتب في جهة أخرى: إن لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص أو راجح؛ كان باطلا؛ كما لو شرط عليهم نوع مطعم أو ملبس لا تستحبه الشريعة، ولا يمنعهم الناظر من تناول كفايتهم من جهة أخرى، وقال: لو حكم حاكم بمحضر لوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب الوقف بخلافه؛ وجب ثبوته والعمل به أو أقر موقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقدارا معلوما، ثم ظهر شرط الواقف أنه يستحق أكثر حكم له بمقتضاه، ولا يمنع منه الإقرار المتقدم انتهى، ولو تصادق مستحقوا وقف على

شيء من مصارفه ومقادير إستحقاقهم فيه ونحوه، ثم ظهر كتاب الوقف منافيا لما تصادقوا عمل به وألغي التصادق أفتى به ابن رجب، وفي الأحكام السلطانية: يعمل والي المظالم في وقف عام بديوان حاكم أو سلطنة أو كتاب قديم يقع [2] بالنفس صحته، ولو جهل شرط قسم واقف عمل بعادة جارية ثم عرف، لأنه يدل على شرط الواقف أكثر من الاستفاضة ثم التساوي.

Mas'alah: How is a waqf resolved when the beneficiary is unknown or ambiguous?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=841)

فرع: أفتى الشيخ فيمن وقف على أحد أولاده وجهل اسمه أنه يميز بالقرعة، وعلى فلان، وبني بنيه، واشتبه هل المراد ذلك أو بني بنته فلبني البنين، ولا يشاركهم بنو البنات، خلافا لابن عقيل. (1) من قوله: "على أهل ... صلاة الخمس" ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "ينقع" .

Mas'alah: Who appoints a supervisor for a waqf when none is specified by the founder?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=842)

فصل وإذا لم يشرط واقف ناظرا أو شرطه لمعين، فمات فنظره لموقوف عليه، إن حصر، فينظر كل على حصته وإلا فكعلى فقراء ومسجد، فلحاكم بلد الوقف أو من يقيمه، ومن أطلق النظر للحاكم شمل أي حاكم كان، من أي مذهب. ويتجه: ولو

تعددوا لأنه للسلطان إذن إذ هم نوابه. خلافا لهما تبعا لجماعة، فلو وتى كل منهما شخصا؛ صح، وقدم السلطان أحقهما، ولو فوضه حاكم لم يجز لآخر نقضه بل ينظر معه، وقال الشيخ: لا يجوز لواقف شرط نظر لذي مذهب معين دائما، ومن شرطه لفلان فإن مات ففلان فعزل نفسه أو فسق فكموته، ولأفضل أولاده فله فإن أبى فلمن يليه ولو وليه الأفضل، فحدث أفضل منه انتقل إليه، فإن استوى اثنان اشتركا، ولاثنين من أفاضل ولده فلم يوجد إلا واحد ضم إليه أمين، وكذا لو جعله لاثنين غير مستقلين فمات أحدهما، أو انعزل، وشرط في ناظر أجنبي ولايته من حاكم أو ناظر أصالة [1]، إسلام وتكليف ورشد وكفاية لتصرف، وخبرة به وقوة عليه، ويضم لضعيف قويا أمينا وعدالة، فإن فسق منصوب حاكم أو أصر متصرفا بخلاف الشرط عزل فإن عاد عاد حقه كوصي. ويتجه: ما لم يقرر غيره قبل. (1) قوله: "أصالة" ساقطة من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on sharing positions in waqf endowments?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=843)

ويتجه: فلا يجوز اشتراك في وظائف أوقاف حقيقية بل صورية كأوقاف الملوك [3].

Mas'alah: What are the powers and duties of a waqf supervisor regarding borrowing and oversight?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=844)

العام، فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ، وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمته؛ ليحصل

المقصود [1]، ولا اعتراض لأهل الوقف على ناظر أمين، ولهم المطالبة بانتساخ كتاب الوقف، وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة؛ كشراءه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه وعليه نصب مستوف للعمال المتفرقين إن احتيج إليه أو لم تتم مصلحة إلا به، وإذا قام المستوفي بما عليه استحق ما فرض له، ولولي الأمر نصب ديوان الحساب لأموال الأوقاف كالأموال السلطانية. * * * (1) زاد في (ب) : "ليحصل له المقصود" .

Mas'alah: What is the ruling if a waqf supervisor leases below market rate?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=847)

ولو أجر ناظر الوقف بأنقص من أجرة مثل صح وضمن نقصا لا يتغابن به ولا تفسخ لو طلب بزيادة

Mas'alah: What is the ruling on planting or building on waqf land by a beneficiary?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=847)

ومن غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم، وإن كان شريكا أو له النظر فقط فغير محترم، فيقلع، ويتوجه إن أشهد وإلا فللوقف

Mas'alah: What is the ruling on planting for the waqf or from waqf funds?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=847)

ولو غرسه للوقف أو من مال الوقف، فوقف، ويتوجه في غرس أجنبي أنه للواقف بنيته

Mas'alah: How is spending on living beings in a waqf handled?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=847)

وينفق على ذي روح مما عين واقف، فإن لم يعين فمن غلته فإن لم يكن فعلى موقوف عليه معين، فإن تعذر بيع وصرف ثمنه في مثله يكون وقفا

Mas'alah: What is the ruling on renting an endowed property to cover its expenses?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=847)

فإن أمكن إيجاره كعبد أو فرس، أوجر بقدر نفقته

Mas'alah: How is maintenance provided for an endowment with unspecified beneficiaries?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=847)

ونفقة ما على غير معين كفقراء ومسجد، من بيت المال، فإن تعذر بيع كما تقدم،

Mas'alah: Is maintenance of endowed real estate obligatory without a stipulation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=847)

وإن كان عقارا لم تجب عمارته مطلقا بلا شرط كالطرق فإن شرطها عمل به على حسب ما شرط،

Mas'alah: What constitutes permissible maintenance from endowment funds?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=847)

ويتجه: هذا في عمارة شرعية، كحائط مسجد وسقفه بلا تزويق به أو مئذنة مرتفعة فلا يجوز من مال الوقف أو بيت مال ويضمن [1].

Mas'alah: How is the repair of an endowed caravanserai or house funded in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=847)

ولو احتاج خان مسبل أو دار موقوفة لسكنى نحو حاج وغزاة إلى مرمة، أوجر منه بقدر ذلك. (1) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling when the public treasury is unavailable for endowment repairs?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=848)

ويتجه: إن تعذر بيت المال [1].

Mas'alah: What is the ruling on recording the endowment deed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=848)

وتسجيل كتاب الوقف منه. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: Who is included when an endowment is made for one's children and then the poor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=849)

فصل ومن وقف على ولده أو ولد غيره ثم المساكين دخل موجود إذن.

Mas'alah: Does a waqf for children then grandchildren then the poor include the third generation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=849)

وعلى ولدي ثم ولد ولدي ثم الفقراء، شمل الثالث من بغده خلافا للمبدع

Mas'alah: Does a later generation inherit before the extinction of the first generation in an endowment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=850)

البطن الثاني شيئا قبل انقراض الأول كبطن بعد بطن ونحوه فمتى بقي واحد من البطن الأول كان الكل له،

Mas'alah: How is a tiered endowment distributed among its beneficiaries?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=850)

والوقف مرتب فهو لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف، وكذا إن كان مشتركا بين البطون فإن لم يوجد في درجته أحد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك الجميع في مسألة الاشتراك، ويختص الأعلى به في مسألة الترتيب

Mas'alah: What is the ruling on a new beneficiary born after the waqf founder's death?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=850)

والحادث من أهل الدرجة بعد موت الآيل نصيبه إليهم كالموجودين حينه، فيشاركهم

Mas'alah: What is the ruling on a higher-degree beneficiary appearing after the waqf is established?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=850)

وعلى هذا لو حدث من هو أعلى من الموجودين والوقف مرتب أخذه منهم.

Mas'alah: Can a new beneficiary claim past revenues from the waqf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=850)

ويتجه: ولا يرجع بما مضى من غلته لأنه إنما استحق بوضع.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf designated for named children and their descendants?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=850)

وعلى ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي وله ثلاثة بنين كان على المسميين وأولادهما وأولاد الثالث دونه.

Mas'alah: What is the ruling if a third son's child exists at the time of the waqf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=850)

ويتجه: إن كان ولد الثالث موجودا عند وقف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf stipulation for Zayd then the poor after his descendants are extinct?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=851)

وعلى زيد وإذا انقرض أولاده فعلى المساكين كان بعد موت زيد لأولاده.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for descendants then the poor after them?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=851)

ويتجه: وإن نزلوا ثم من بعدهم للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that specifies a hierarchy among descendants?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=851)

ولو قال بعد الترتيب بين أولاده ثم على أنسالهم وأعقابهم؛ استحقه أهل العقب مرتبا وصوبه في الإنصاف. * * * (1) في (ب) : "عم لم يعقب" ، وفي (ج) : "عم ولو ممن يعقب" . (2) في (ج) : "ويتجه: لو رتب" .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a tribe including women but not their children?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=852)

وإن كانوا قبيلة دخل إناث دون أولادهن من غيرهم،

Mas'alah: What are the rules for maintaining waqf and using surplus revenue?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=854)

وأفتى عبادة: يجوز عمارة وقف من ريع آخر على جهة، ويجوز نقض منارة مسجد، وجعلها في حائطه لتحصينه، واختصار آنيته وإنفاق الفضل على الإصلاح، ويبيعه حاكم إن كان على سبل الخيرات، كمساجد، والا فناظر خاص، والأحوط إذن حاكم وبمجرد شراء البدل يصير وقفا كبدل أضحية ورهن أتلف، والأحوط وقفه، وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده، وقال الشيخ إن علم أن ريعه يفضل دائما، وجب صرفه لأن بقاءه فساد وإعطاؤه فوق ما قدر له واقف جائز، ومن وقف على ثغر فاختل صرف (1) في (ج) : "ولو" .

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for a waqf that includes those not yet created?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1422)

وكالحكم بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعا

Mas'alah: What is the ruling on inscriptions indicating endowment or dedication on property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1472)

ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله أو على أسكفة [3] دار أو حائطها وقف أو مسجد؛ حكم به ولو وجد على كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك، وإلا عمل بالقرائن.

Mas'alah: What is the ruling on water that is donated, vowed, endowed, or bequeathed to a specific group?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=304)

وإن بذل، أو نذر، أو وقف، أو وصي بماء لأولى جماعة. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What public works are included in the general benefit for Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1170)

* قوله: (وغير ذلك) كعمارة المساجد، وإصلاح الطرق، وأرزاق الأئمة والمؤذنين

والفقهاء، وكل ما يعود نفعه على المسلمين، حاشية [7]. (1) في "ب" و "ج" و "د" : "اشتد" . (2) قيل إن قائله: معين بن أوس المزني، وقيل: مالك بن فهم، انظر: البيان والتبيين (3/ 231، 232) ، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال للميداني (1/ 420) . (3) في "أ" : "وتقوية" . (4) انظر: المطلع ص (219) . (5) سقط من: "ب" ، وفي "أ" : "الجرف" . (6) انظر: حرب الجسور، لحصول النفع بعلو الماء بسبب ذلك. شرح المصنف (3/ 722) . (7) حاشية المنتهى (ق 118/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf administrator leasing waqf property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1618)

وفي وقف من ناظره، فإن مات مستحق آجر. . . . . ـــــــــ * قوله: (سوى وقف. . إلخ) ؛ أي: وجلد أضحية. * قوله: (وحضانته) ؛ أي: ولده ولو منها، ولو قدمه على الغاية لكان أظهر. * قوله: (لغير حر) كبير أو صغير كما تعطيه مخالفته التنقيح [1]، حيث أسقط قيد كبير. * قوله: (يعينها) ؛ أي: المستعير، على ما في المبدع [2]. * قوله: (وتصير أمانة) ؛ أي: العين المؤجرة، شرح [3]. * قوله: (فإن مات مستحق. . . إلخ) المسائل أربع فتنبه لها!، لكن الرابعة (1) التنقيح ص (164) . (2) المبدع (5/ 81) . (3) شرح المصنف (5/ 60) .

Mas'alah: Can the lessee of waqf land own buildings or trees after the lease ends?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1646)

وفي الفائق [1]: "قلت: لو كانت الأرض وقفا لم يتملك إلا بشرط واقف، أو رضا مستحق" . المنقح [2]: "بل إذا حصل به نفع كان له ذلك" .

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1796)

14 - كتاب الوقف

Mas'alah: What is the definition of waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1798)

(14) كتاب الوقف: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله -تعالى-. ـــــــ كتاب الوقف * قوله: (بقطع تصرفه. . . إلخ) الباء متعلقة بـ (تحبيس) على أنها تصوير له، وهذا باعتبار الأصل الغالب، وإلا فسيأتي [1] أنه يجوز التصرف في الوقف لعارض كتعطل منافعه. * قوله: (يصرف. . . إلخ) الجملة إما حال من (ماله) ولا يضر الفصل بما ذكر بينهما؛ لأنه من تعلقات [2] صاحبه، وإما مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا عن [3] سؤال، كأنه قيل: ما يصنع بريع المال بعد تحبيسه؟ فأجاب بقوله "يصرف. . . إلخ" . * قوله: (تقربا إلى الله -تعالى-) ؛ أي: الأصل فيه ذلك، وقد لا يلاحظ، وبهذا تنحل شبهته في شرحه [4] فراجعها!. (1) ص (508) . (2) في "أ" : "معلقات" . (3) في

"د" : "من" . (4) شرح المصنف (5/ 738 - 739) وعبارته: ". . . وهذا الحد ذكره صاحب المطلع، وتبعه عليه في التنقيح، وتبعته عليه في المتن، والذي يظهر أن قوله:" تقربا إلى الله "إنما يحتاج ="

Mas'alah: How is a waqf established by action according to custom?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1799)

ويحصل بفعل مع دال عليه عرفا، كأن يبني بنيانا على هيئة مسجد ويأذن إذنا عاما في الصلاة فيه، حتى لو كان سفل بيته أو علوه أو وسطه، ويستطرق، أو بيتا لقضاء حاجة أو تطهر ويشرعه. . . . . ـــــــ أو أنه قيد [1] في الوقف المثاب عليه، فلا ينافي صحته إذا تجرد عن هذا القصد، وإن كان لا ثواب فيه، كأن نوى بوقفه عدم بيع الورثة له، أو عدم بيعه في دينه إذا أفلس على قياس ما سلف في الصلاة، حيث قالوا: ولا يمنع صحتا قصد تعليمها أو خلاص من خصم ونحوه، مع عدهم ذلك من ممحصات الثواب أو منقصاتها. أو يقال: إن قوله: (تقربا إلى الله -تعالى-) ليس من تعلقات (تحبيس) بل هو من تعلقات (جهة بر) ، والتقدير: على جهة بر جعلت تقربا إلى الله -تعالى-، ويكون هذا قيدا [2] في الشرط الثاني، والمعنى بعيد، واللفظ في غاية التكلف. وبخطه: علم منه اعتبار النية، إذ لا ثواب في غير منوي، وسيأتي [3] أن الناظر الأجنبي إذا غرس أو بنى في الوقف ولم يشهد على كونه محترما له كان للوقف، فقد حصل الوقف بالفعل المجرد عن النية والقرينة. * قوله: (مع دال) ؛ أي: شيء قولا كالإذن، أو فعلا كالتشريع. * قوله: (حتى لو كان سفل بيته. . . إلخ) مقتضى صنيع الفروع [4] أنه لو جعل سطح بيته مسجدا انتفع بسفله وجها واحدا، وأنه إذا جعل سفله مسجدا = إلى

ذكره في حد الوقف الذي يترتب عليه الثواب لا غير، فإن الإنسان قد يقف ملكه على غيره تودد، لا لأجل القربة، ويكون وقفا لازما. . . "." (1) في "أ" : "قيل" . (2) في "أ" : "قيد" . (3) ص (494) . (4) الفروع (4/ 581 – 637) .

Mas'alah: What is the ruling on making land a cemetery as a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1800)

أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذنا عاما في الدفن فيها.

Mas'alah: What are the explicit verbal expressions for establishing a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1800)

ويقول وصريحه: "وقفت" و "حبست" و "سبلت" .

Mas'alah: What are the kinayah expressions for establishing a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1800)

وكنايته: "تصدقت" و "حرمت" و "أبدت" ، ولا يصح بها إلا بنية، أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة، كـ: "تصدقت صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو

مؤبدة" أو بحكم الوقف، كـ: "لا تباع" ، أو "لا توهب" . . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the roof of a waqf property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1800)

انتفع [1] بسطحه في الأصح [2]؛ لأنه قدم جواز الانتفاع به، ثم قابله برواية مهنا [3] التي تتضمن المنع منه.

Mas'alah: What additional phrases indicate the perpetuity of a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1801)

أو "لا تورث" ، أو "على قبيلة أو طائفة كذا" .

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I gave my house as charity to Zayd' but claims he intended a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1801)

فلو قال: "تصدقت بداري على زيد" ، ثم قال: "أردت الوقف" وأنكر زيد لم تكن وقفا.

ـــــــ * * *

Mas'alah: What is the ruling if a waqf founder claims he intended waqf but the recipient denies it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1801)

* قوله: (لم تكن وقفا) ؛ أي: ظاهرا، فهذه العبارة بهذا التقدير تساوي تعبير الأصحاب، فلم يقبل قوله [1]، وتوجيه المسألة: أن زيدا يدعي ما اللفظ صريح فيه، والواقف [2] يدعي ما هو كناية فيه، فقدمت دعوى زيد. نعم إن كان الواقف قد نوى الوقف كان وقفا باطنا وحصل له ثواب الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on endowing an unspecified item like a house or slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1802)

* قوله: (لا ذمة. . . إلخ) قال في شرحه [1]: "هذا بيان لمحترز قوله (مصادفته عينا) ، فإنه لو قال: وقفت على زيد دارا أو عبدا ولم يعين ذلك أو وقفت على أحد هذين العبدين، أو الدارين أو نحو ذلك لم يصح؛ لأنه نقل ملك على وجه الصدقة، فلم يصح في غير معين كالهبة" ، انتهى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'like a house and a slave' in the context of endowment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1802)

وظاهره بل صريحه أن قوله: (كدار وعبد) تمثيل لما في الذمة، وفيه أنه لم يتقدم ولا يأتي في باب من الأبواب استعمال ما في الذمة في غير الدين غير هذا، ولو جعلت الكاف في قوله: (كدار) للتنظير والمعنى: لا يصح وقف ما في الذمة، كما لا يصح وقف المبهم كدار مبهمة أو عبد مبهم أو أحد هذين، وجعل قوله: (1) شرح المصنف (5/ 750) .

Mas'alah: What is the second condition for a valid endowment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1803)

الثاني: كونه على بر، كالمسجين والمساجد والقناطر والأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim endowing to a specific Muslim and vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1803)

ويصح من ذمي على مسلم معين وعكسه ولو أجنبيا، ويستمر له إذا أسلم، ويلغو شرطه ما دام كذلك. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the invalid objects of endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1804)

لا على كنائس، أو بيوت نار، أو بيع ونحوها ولو من ذمي –بل على المار بها من مسلم وذمي– ولا على كتب التوراة والإنجيل، أو حربي هو مرتد، ولا –عند الأكثر– على نفسه [1]، وينصرف إلى من بعده في الحال، وعنه: يصح [2]، المنقح [3]: "اختاره جماعة، وعليه العمل، وهو أظهر" . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on endowments for Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1804)

فالوقف على مسلم صحيح مطلقا معينا [4] أو غير معين.

Mas'alah: What is the difference between endowments for churches and for a specific dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1804)

* قوله: (لا على كنائس) يطلب الفرق بين ذلك والوقف على الذمي المعين ولو كان أجنبيا؟. وقد يفرق: بأن الذمي المعين يرجى إسلامه ويصح تملكه والصدقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for a harbi?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1804)

* قوله: (أو حربي) معينا أو غير معين.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that begins with oneself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1804)

* قوله: (وينصرف إلى من بعده في الحال) ويكون من صور الوقف المنقطع الأول، وهذا واضح إن قال: وقفته على نفسي ثم على أولادي مثلا، وأما إن قال: على نفسي وسكت، فالظاهر أنه باطل على قول الأكثر وملكه بحاله، ويورث عنه -كما في شرح شيخنا [5] -.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment restricted to the most righteous child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1804)

بقي ما إذا قال: وقفته على أرشد أولاد أبي، أو أعلمهم، أو أكبرهم، وكان الوصف لا ينطبق إلا عليه، فهل يكون باطلا لما فيه من التحيل على صورة باطلة، أو يكون صحيحا؛ لأنه ليس فيه تحيل على محرم؟. (1) في "ب" : "غلته" . (2) انظر: الفروع (4/ 585) ، الإنصاف (16/ 368 - 387) . (3) التنقيح ص (186) . (4) في "أ" : "معين" . (5) شرح منصور (2/ 294) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder excludes the usufruct for himself or others?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1805)

وإن وقف على غيره، واستثنى غلتها [1] أو بعضها له أو لولده، أو الأكل، أو الانتفاع لأهله، أو يطعم صديقه –مدة حياته أو مدة معينة: صح. فلو مات في أثنائها فلورثته وتصح إجارتها، ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mosque, cemetery, well, or school?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1805)

ولو وقف مسجدا، أو مقبرة، أو بئرا، أو مدرسة للفقهاء أو بعضهم، أو رباطا للصوفية مما يعم فهو كغيره. ـــــــ

Mas'alah: Can a person who endows for the poor benefit from it if he becomes poor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1805)

استظهر شيخنا الصحة، فراجع، ويقرب ما استظهره شيخنا ما يأتي [2] من أنه لو وقف على الفقراء فافتقر جاز له التناول منه لدخوله في عموم الوصف، فتدبر!.

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'or benefit for his family'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1805)

* قوله: (أو الانتفاع لأهله) أو نفسه على ما في شرحه [3].

Mas'alah: What does the commentator clarify about the phrase 'if he dies'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1805)

* قوله: (فلو مات) ؛ أي: الواقف المستثني مدة معينة.

Mas'alah: To whom does the reserved benefit of a waqf transfer upon the founder's death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1805)

* قوله: (فلورثته) ؛ أي: الموقوف عليهم وغيرهم؛ لأنها تنتقل إلى الورثة ملكا طلقا لا وقفا.

Mas'alah: What does the phrase 'mimma ya'um' refer to in the context of waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1805)

* قوله: (مما يعم) بيان لمعطوف حذف مع عاطفه؛ أي: ونحوه مما (1) في "ب" : "غلته" . (2) في قوله: "ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه. . ." . (3) شرح المصنف (5/ 761) . (4) كشاف القناع (4/ 248) ، شرح المنتهى (2/ 495) . (5) في "أ" : "السكنى" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1807)

الرابع: أن يقف ناجزا، فلا يصح تعليقه إلا بموته، ويلزم من حينه، ويكون من ثلثه.

Mas'alah: Is it a condition for the binding nature of an endowment (waqf) that the property be removed from the waqif's possession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1807)

2 – فصل ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده. . . . . ـــــــ * قوله: (ويلزم من حينه) ؛ أي: الوقف المعلق بالموت من حين صدوره منه، لا من حين الموت فقط، ويحتاج إلى الفرق بينه وبين التدبير والوصية. قال الحارثي [1]: "والفرق عسر جدا" . * قوله: (أو تحويله) ؛ أي: تحويل الوقف كقوله: وقفت داري على جهة كذا، على أن أحولها من هذه الجهة، أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت، حاشية [2]. * قوله: (مبطل) ؛ أي: للوقف، لا للشرط فقط [3]. فصل * قوله: (ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده) خلافا لمالك [4]. (1) نقله في الإنصاف (16/ 399) . (2) حاشية المنتهى

(ق 186/ ب) . (3) سقط من: "أ" . (4) انظر: مواهب الجليل (6/ 24 – 25) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (4/ 79) .

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of an endowment (waqf) on a specific beneficiary?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1808)

ولا –فيما على معين– قبوله، ولا يبطل برده.

Mas'alah: How is the designated purpose of an endowment (waqf) to be strictly followed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1808)

ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة، فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به.

Mas'alah: How is an endowment (waqf) with a broken chain of beneficiaries (munqati') to be distributed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1808)

ومنقطع الابتداء يصرف في الحال إلى من بعده، ومنقطع الوسط إلى من بعده، والآخر بعد من يجوز الوقف عليه، وما وقفه وسكت إلى ورثته نسبا على قدر إرثهم وقفا، ويقع

الحجب بينهم كإرث فإن عدموا فللفقراء والمسكين، ونصه [1]: ". . . في مصالح المسلمين" .

Mas'alah: What happens to an endowment when its designated beneficiaries cease to exist while the founder is alive?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1808)

ومتى انقطعت الجهة –والواقف حي– رجع إليه وقفا. . . . . ـــــــــ * قوله: (لم يجز الوضوء به) ؛ يعني: ولا الغسل، ولا إزالة النجاسة، وكذا حصر المسجد وبسطه لا يجوز إخراجها لمنتظر الجنازة، حاشية [2]، وعلم منه بالأولى عدم جواز إخراجها للولائم ونحوها. * قوله: (وما وقفه) عطف على المضاف المقدر قبل لفظ (الآخر) ؛ أي: ويصرف منقطع الآخر وما وقفه. . . إلخ، والعامل فيهما (يصرف) . * قوله: (إلى ورثته) يتعلق بكل من المسألتين؛ أي: ومنقطع الآخر يصرف بعد من يجوز الوقف عليه إلى ورثته، وما وقفه وسكت يصرف إلى ورثته. * قوله: (نسبا) ؛ أي: لا ولاء، ولا نكاحا، حاشية [3]. (1) انظر: الإنصاف (16/ 415 – 416) ، شرح المصنف (5/ 787) . (2) حاشية المنتهى (ق 186/ ب) . (3) حاشية المنتهى (ق 186/ ب) .

Mas'alah: What are the rulings regarding the beneficiary's ownership and responsibilities over endowed property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1809)

ويعمل في صحيح وسط فقط بالاعتبارين، ويملكه موقوف عليه، فينظر فيه هو أو وليه، ويتملك زرع غاصب، ويلزمه أرش خطئه وفطرته وزكاته، ويقطع سارقه.

Mas'alah: What are the rules regarding marriage, offspring, and compensation involving an endowed slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1809)

ولا يتزوج موقوفة عليه، ولا يطؤها، وله تزويجها إن لم يشرط لغيره، وأخذ مهرها ولو لوطء شبهة، وولدها من شبهة حر، وعلى واطئ قيمته، تصرف في مثله، ومن زوج أو زنا وقف. ـــــــــ * قوله: (بالاعتبارين) بأن يلغى ما عدا الوسط، ويجعل كأنه جعل وقفه على ما عدا الطرفين فيصرف إلى غيرهما، فلو وقف على عبده ثم على زيد ثم على الكنائس صرف ابتداء لزيد، ثم للمساكين بعده. * قوله: (ويملكه) لكن ملكا غير تام -كما تقدم مرارا [1] -. * قوله: (موقوف عليه) ؛ أي: إذا كان معينا، قاله شيخنا في شرحه [2]. * قوله: (وزكاته) ؛ أي: إن كان مالا زكويا، كإبل وبقر وغنم سائمة، ويخرج من غيره -كما تقدم [3] -، شرح [4]. * قوله: (إن لم يشرط) ؛ أي: الواقف. * قوله: (لغيره) ؛ أي: مباشرة العقد. * قوله: (ومن زوج) ؛ أي: ما لم يكن الزوج قد غر بها، فإن ولدها يكون (1) انظر: ص (403) . (2) شرح منصور (2/ 498) . (3) في كتاب: الزكاة وعبارته: "وتمام الملك ولو في موقوف على معين من سائمة، وغلة أرض وشجر، ويخرج من غير السائمة" . (4) شرح منصور (2/ 499) .

Mas'alah: How is the succession of beneficiaries in a waqf determined?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1810)

ويتلقاه كل بطن عن واقفه. . . . ـــــــــ حرا، والذي يظهر أن ولده يكون وقفا في حال الاشتراط؛ لأنه لا يشترط إلا على الواقف، وهو لا يملك الاعتاق. * قوله: (وتعتق بموته) ؛ أي: الأمة التي وطئها الموقوف عليه وأتت منه بولد. * قوله: (ويتلقاه كل بطن عن واقفه) مقتضى قوله: (ويتلقاه كل بطن عن واقفه) ؛ يعني: لا عمن هو أعلا منه نقض القسمة فيما إذا وقف على أولاده زيد وعمرو وبكر، ثم على أولادهم، ثم قال [1]: على أن من مات منهم وترك ولدا انتقل نصيبه له، وإن لم يترك ولدا انتقل نصيبه لمن في درجته، ومات زيد عن ولد، وعمرو عن غير ولد، وبكر عن ولد، وقلنا: ينتقل نصيب زيد لولده ونصيب عمرو لأخيه الباقي وهو بكر، ونصيب بكر لولده، وهو ثلثا الوقف، إذ حيث كان التلقي عن الواقف، فلا وجه للتفضيل، ويزداد الأمر إشكالا فيما إذا كان المتخلف [في هذه المسألة] [2] عن بكر الذي مات آخرا بنتا، وكان قد قال في شرطه: على أن للذكر (1) سقط من: "أ" . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath to prove a waqf and on the compensation for injury to a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1811)

فإذا امتنع البطن الأول من اليمين مع شاهد لثبوت الوقف فلمن بعدهم الحلف، وأرش جناية وقف على غير معين خطأ في كسبه. * * * ـــــــــ مثل حظ الأنثيين، فإنها لو

أخذت ثلثا الوقف، وابن عمها ثلثه، لكان مخالفا للشرط والحكم المذكورين، فحرر المقام!، فإن المحشي [1] فيما يأتي لم ينقل نقض القسمة إلا عن الخصاف [2] من الحنفية [3] وابن السبكي من الشافعية [4]، ونقل عن ابن نصر الله [5] أن عدم النقض هو الصواب، وأنه رد كلام المخالفين المذكورين. * قوله: (فإذا امتنع البطن الأول) ؛ أي: حال استحقاقهم، شرح [6]. * قوله: (فلمن بعدهم) ؛ أي: ممن يؤول إليه الوقف إذن، شارح [7]. * قوله: (في كسبه) ؛ أي: كسب العبد الموقوف الجاني خطأ، كذا في (1) حاشية المنتهى (ق 188/ ب) . (2) هو: أحمد بن عمر مهير الشيباني، أبو بكر الخصاف، كان فاضلا، زاهدا، ورعا، فارضا، حاسبا، عارفا بمذهب أبي حنيفة، من كتبه: "الوصايا" ، و "أدب القاضي" ، و "أحكام الوقف" ، مات سنة (261 هـ) . انظر: الطبقات السنية (1/ 418) ، الفوائد البهية ص (56) ، هدية العارفين (1/ 49) . (3) انظر: شرح فتح القدير (5/ 69 – 70) . (4) انظر: نهاية المحتاج (5/ 383) ، حاشية قليوبي وعميرة (3/ 104) . (5) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 94 – 95) ، وانظر: القواعد لابن رجب ص (239) ، الإنصاف (16/ 434 – 435) . (6) شرح المصنف (5/ 797) . (7) شرح المصنف (5/ 797) .

Mas'alah: What are the rulings on prioritization and ordering of beneficiaries in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1813)

وفي قسمته، وتقديم بعض أهله كـ: "على زيد وعمرو وبكر" –ويبدأ بالدفع إلى زيد–، أو "على طائفة كذا" ، ويبدأ الأصلح ونحوه، وتأخير، عكسه، وترتيب؛ كجعل

استحقاق بطن مرتبا على آخر، فـ: "التقديم" بقاء الاستحقاق للمؤخر، على صفة: أنه له ما فضل وإلا سقط، و "الترتيب" : عدمه مع وجود المقدم.

Mas'alah: What are the rulings on the waqf administrator and conditions regarding the beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1813)

وفي إخراج من شاء من أهل الوقف أو بصفة، وإدخال من شاء منهم، أو بصفة، لا إدخال من شاء من غيرهم، كشرطه تغيير شرط، وفي ناظره، وإنفاق عليه، وسائر أحواله كـ: "أن لا ينزل فيه فاسق، ولا شرير. . . . ." ـــــــــ فإن قصد بذلك منفعة الوقف، وبه أفتى ابن رزين من أصحابنا [1]، ونقل عن أصحاب الشافعي -رحمه الله تعالى- نحو ذلك [2] -والله أعلم- كذا بهامش المستوعب، فليحرر! [3]. * قوله: (وفي قسمته) ؛ أي: من كونه متفاضلا أو غير متفاضل، كقوله: للذكر مثل حظ الأنثيين، أو بالسوية. * قوله: (وغيره) ؛ أي: نظر غيره لحاكم. (1) انظر: الإنصاف (16/ 440 - 441) ، كشاف القناع (4/ 261 - 262) . (2) انظر: نهاية المحتاج (5/ 403) . (3) قال الشيخ مرعي في الغاية (2/ 298) : "ويتجه إن لم يحتج" ، قال الرحيباني في شرحه (4/ 315) : "ويتجه أنه يجب العمل بالشرط (إن لم يحتج) إلى زيادة على القدر المشروط، أما إذا احتيج بأن تعطلت منافع الموقوف، ولم يمكن تعميره إلا بذلك جاز" .

ولا متجوه ونحوه "."

Mas'alah: What is the ruling on specifying a cemetery, ribat, or school for a particular madhhab or locality?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1814)

وإن خصص مقبرة أو رباطا أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب، أو بلد، أو قبيلة -تخصصت-، لا المصلين بها ولا الإمامة بذي مذهب مخالف لظاهر السنة، ولو جهل شرطه عمل بعادة جارية، ثم عرف، ثم التساوي.

Mas'alah: Does the term 'al-hakim' in waqf administration include any judge regardless of madhhab?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1814)

ومن أطلق النظر للححم شمل أي حاكم كان، سواء أكان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف، أم لا.

Mas'alah: What are the rules regarding the appointment and removal of a waqf supervisor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1817)

ولناظر بأصالة كموقوف عليه وحاكم. . . . . ـــــــ بعض تعاليقه على الألفية [1]. * وقوله: (أو فسق) عطف على الحال، فهو حال بإضمار "قد" . * وقوله: (يضم إليه

أمين) في موضع نائب فاعل (شرط) ، وفي كلامه العطف على معمولي عاملين مختلفين وإيقاع نائب الفاعل جملة والثاني لا يجوز [2]، والأول مختلف فيه [3]. وبخطه [4]: على قوله: (يضم إليه أمين) مقتضى الظاهر: ضم أمين؛ لأن نائب الفاعل لا يكون جملة. * قوله: (ولو شرطه واقف لغيره) ؛ أي: لغير نفس الواقف. * قوله: (فله عزله) ؛ لأنه وكيله في هذه الحالة. * قوله: (كموقوف عليه) ؛ أي: فيما إذا كان وقفا على معين. * قوله: (وحاكم) ؛ أي: فيما إذا كان الوقف على غير معين، أو على جهة. (1) انظر: شرح التصريح على التوضيح (1/ 391) ، مغني اللبيب (2/ 399) . (2) انظر: شرح التصريح على التوضيح (1/ 292 – 293) ، شرح الأشموني (2/ 66) . (3) انظر: شرح الكافية الشافية (3/ 1241 – 1242) ، مغني اللبيب (2/ 486) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (3/ 93) . (4) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on splitting waqf management between multiple trustees and the role of the judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1819)

أو التصرف لواحد واليد لآخر، أو عمارته لواحد وتحصيل ريعه لآخر: صح، ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص، لكن له النظر العام، فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ، وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود، ولا اعتراض لأهل الوقف على أمين، ولهم المطالبة بانفساخ كتاب الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on removing an endowment supervisor and leasing below market

value?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1820)

ومن قرر على وفق الشرع حرم صرفه بلا موجب شرعي، ولو أجره بأنقص: صح وضمن النقص. ـــــــــ أقول: وظاهر الإطلاق أيضا سواء نص الواقف على أن [1] التقرير، له أو لا بل يستفيده بمقتضى النظارة. وبخطه: لكن لا يقرر نفسه في شيء من وظائفه، وكذا لا يجوز مع كونه ناظرا أن يكون شاهد الوقف ولا مباشرا فيه ولا أن يتصرف بغير مسوغ شرعي، أفتى بكل ذلك ابن المص [2]، ووافقه من حنفية عصره النور المقدسي [3] [4]، ومن شافعيته الشمس الرملي [5]. * قوله: (بلا موجب شرعي) بكسر الجيم؛ أي: مقتض، والفتح ليس مناسبا هنا، إذ هو بمعنى الأثر المترتب على الشيء. * قوله: (وضمن النقص) ؛ أي: الفاحش الذي لا يتغابن به عادة، كما صرح به في الإقناع [6] وتبعه عليه شيخنا في شرحه لهذا الكتاب [7]، أما ما يتغابن؛ أي: (1) سقط من: "د" . (2) لم أقف على هذه الفتوى، وانظر: حاشية الشيخ عثمان (3/ 364) . (3) هو علي بن محمد بن علي بن عبادة الخزرجي الحنفي، نور الدين، ابن غانم، ولد بالقاهرة سنة (920 هـ) . وأصله من بيت المقدس، كان من أكابر علماء الحنفية في عصره. من مصنفاته: "الرمز في شرح نظم الكنز" ، "نور الشمعة في أحكام الجمعة" ، "بغية المرتاد في تصحيح الضاد" ، توفي بالقاهرة سنة (1004 هـ) . انظر: خلاصة الأثر (3/ 180) ، البدر الطالع (1/ 491) ، هدية العارفين (5/ 750) . (4) لم أقف على كلامه. (5) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (5/ 402) . (6) الإقناع (3/ 79) . (7) شرح منصور (2/ 506) .

Mas'alah: What is the ruling on planting or building on endowment property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1821)

المنقح [1]: "أو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده، فهو له محترم، وإن كان شريكا، أو له النظر فقط، فغير محترم، ويتوجه إن أشهد، وإلا فللوقف" .

Mas'alah: How is spending on living beings from endowment funds determined?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1821)

وينفق على ذي روح مما عين واقف. . . . . ـــــــ يتسامح فيه عادة فإنه غير مضمون عليه. * قوله: (أو غرس) صوابه "لو" وعبارة التنقيح [2]: "قلت: لو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم" . * قوله: (ويتوجه) هذا بحث لصاحب الفروع [3]، وكذا (يتوجه) الآتي أدرجه المنقح [4] في كلامه من غير عزو فأوهم أنه له. * وقوله: (وإلا فللوقف) يؤخذ منه أن الوقف يحصل بمجرد الفعل من غير نية، فتدبر!. * قوله: (أجنبي) المراد بالأجنبي غير المستحق والناظر. * قوله: (بنيته) هذا آخر كلام المنقح [5]. وبخطه: لعل الباء للمصاحبة، أي: مع النية، فتكون الوقفية حصلت بالفعل مع النية. * قوله: (في عين) لعل المراد عين لا تحتاج إلى نفقة. (1) التنقيح ص (188) . (2) التنقيح ص (188) . (3) الفروع (4/ 631) . (4) التنقيح ص (188) . (5) التنقيح ص (188) .

Mas'alah: Is maintenance of endowment real estate obligatory without a stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1822)

وإن كان عقارا لم تجب عمارته بلا شرط. . . . . ـــــــــ * قوله: (تكون وقفا) ؛ أي: بمجرد الشراء، وهل يقال: الأحوط وقفه أخذا من قول المصنف الآتي آخر الباب [1]: (وبمجرد شراء البدل يصير وقفا، كالبدل أضحية ورهن أتلف والاحتياط وقفه) ، انتهى. * قوله: (لمحل الضرورة) ؛ أي: لدعاء الضرورة إلى ذلك، ومحله ما لم يمكن [2] إيجاره والصرف من أجرته عليه، كما نبه عليه المصنف بقوله: (فإن أمكن إيجاره. . . إلخ) . * قوله: (لم تجب عمارته) الأظهر في هذه المسألة كلام الشيخ تقي الدين -رحمه الله تعالى [3] -. والأظهر أيضا أن محل الخلاف في غير المساجد والمدارس، أما هذه فتجب عمارتها مطلقا شرطها الواقف أو لم يشرطها [4]. (1) ص (509) . (2) في "د" : "يكن" . (3) الاختيارات ص (175) ، وعبارته: "وتجب عمارة الوقف بحسب البطون، والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى، بل قد يجب" . (4) انظر: الإنصاف (16/ 459 - 460) ، كشاف القناع (4/ 266) .

Mas'alah: What is the ruling on renting a waqf property for repairs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1823)

ولو احتاج خان مسبل، أو دار موقوفة لسكنى حاج أو غزاة ونحوهم -إلى مرمة- أوجر منه بقدر ذلك.

Mas'alah: Is the registration of a waqf document considered part of the waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1823)

وتسجيل كتاب الوقف من الوقف. * * *

Mas'alah: Who inherits a waqf share when the beneficiary dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1823)

وعلى ولده أو ولد غيره ثم المساكين -دخل الموجودون فقط. . . . . ـــــــ * قوله: (مطلقا) ؛ أي: على حسب ما شرط [2]، وهذا الإطلاق ليس في مقابلة تقييد سابق، ولا لاحق مع أن القاعدة فيه ذلك، فتدبر!. فصل * قوله: (صرف مصرف المنقطع) ؛ أي: لورثة الواقف نسبا على قدر إرثهم، فإن عدموا فللمساكين. (1) التنقيح ص (188) . (2) في "أ" : "شرطه" .

Mas'alah: How are male and female descendants treated in a waqf distribution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1824)

الذكور والإناث بالسوية، وولد البنين وجدوا حالة الوقف أو لا، كوصية، ويستحقونه مرتبا كـ: "بطن بعد بطن" ، ولا يدخل ولد البنات، وعلى عقبه، أو نسله، أو ولد ولده،

أو ذريته –لم يدخل ولد بنات إلا بقرينة، كـ: "من مات فنصيبه لولده" ونحوه. ـــــــ * قوله: (الذكور والإناث بالسوية) ؛ أي: الذكر والأنثى في ذلك سواء قال في الإقناع [1]: "والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ [2] الأنثى، واختار الموفق [3] مثل حظ الأنثيين" وذكر أيضا ما تنبغي مراجعته، فانظره، وذكره المصنف كونه مستحبا في باب الهبة [4] حيث قال: (وسن أن لا يزاد على أنثى في وقف) ، انتهى [5]. * قوله: (وولد البنين) ؛ أي: ودخل. . . إلخ. * قوله: (وجدوا. . . إلخ) ؛ أي: أولاد البنين لا نفس البنين، ويدل على ذلك شيئان: الأول: أنه قال: (كوصية) ، وقال في شرحه [6] عند ذلك: "كوصية لولد فلان ولم يوجد لفلان ولد إلا بعد الوصية وقبل موت الموصي، أما إذا لم يوجد له ولد إلا بعد موت الموصي فالوصية باطلة بغير خلاف، لعدم الموصى له عند موت" (1) الإقناع (3/ 91) . (2) سقط من: "د" . (3) المغني (8/ 206) . (4) ص (521) . (5) انظر: الإنصاف (17/ 59) . (6) شرح المصنف (5/ 828) .

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a waqf when a beneficiary dies without children?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1825)

وبالواو للاشتراك، و: "على أن نصيب من مات عن غير ولد، لمن في درجته" ، والوقف مرتب، فهو لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف، وكذا إن كان مشتركا بين البطون، فإن لم يوجد في درجته أحد فكما لو لم يذكر الشرط، فيشترك الجميع في مسألة الاشتراك، ويختص الأعلى به. . . . . ـــــــ الموصي "، انتهى، ولو كان غرضه إرجاع الضمير للمضاف إليه لا للمضاف لقال: كوصية لولد زيد ولم يوجد زيد إلا بعد

موت الموصي. . . إلخ." الثاني: قوله بعد ذلك: (ويستحقونه مرتبا) فإنه لا يتأتى الترتيب في جانب الأولاد الذين [1] لم تدخل آباؤهم؛ لأنه أسلف أنه لا يدخل من أولاد الصلب إلا الموجود فقط دون الحادث. * قوله: (وعلى أولاده ثم أولادهم. . . إلخ) كأن [2] قال: بـ (ثم) فصح أن يعطف عليه ما يأتي من قوله: (وبالواو للاشتراك) فهو معطوف على محذوف والقرينة عليه حسية. * قوله: (فلو قال. . . إلخ) هذا ليس تمثيلا لما قبله. * قوله: (في مسألة الاشتراك) وهو ما إذا كان العطف بالواو. (1) سقط من: "أ" . (2) في "د" : "كأنه" .

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a waqf in the case of a tiered arrangement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1826)

في مسألة الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a waqf when a beneficiary from the first tier dies without children?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1826)

وإن كان على البطن الأول –على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد، لمن في درجته– فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the nearest relative being entitled to the share in waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1827)

إلى المتوفى "ونحوه، فيختص بالأقرب."

Mas'alah: Who is not considered to be of the same degree in waqf distribution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1827)

وليس من الدرجة من هو أعلى أو أنزل.

Mas'alah: How does a newly entitled person from the degree share with existing beneficiaries in waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1827)

والحادث من أهل الدرجة -بعد موت الآيل نصيبه إليهم-. . . . . ـــــــ لكن هذا يخالف ما يأتي في الوصية [1]، إلا أن يفرق بأن الوقف يتلقى من قبل الواقف، فشمل جميع أولاده وإن اختلفت أمهاتهم، بخلاف الوصية فإن المرجع فيها إلى القوة العصبية لكونهم ليسوا أولاده، وأيضا كثيرا ما يذهب بها مذاهب الإرث. * قوله: (فيختص بالأقرب) ؛ أي: من أهل الوقف. * قوله: (والحادث. . . إلخ) قال شيخنا [2]: "لعل المراد بالحادث من تجدد استحقاقه لوجود أو زوال مانع، فيشمل من كان موجودا

حالة الموت، لكن كان محجوبا بغيره، ويتجه أو كان دينه مباينا لدين الواقف حالة الوقف، ثم زال الحاجب أو المانع بعده" . و "ال" في (الحادث) للجنس أو موصولة بمعنى الذي حدث، وعلى كل فيصدق بالواحد والمتعدد، فصلح قوله: (كالموجودين) . وبخطه: –رحمه الله تعالى–: هذا كان ينبغي تأخيره عن قوله الآتي [3]: "ويصح على ولده ومن يولد له" ؛ لأن تعلقه موقوف على العلم بصحة ذلك التعميم. (1) ص (570) . (2) انظر: حاشية المنتهى (ق 188/ ب) ، كشاف القناع (4/ 283 – 284) . (3) ص (503) .

Mas'alah: What happens when a higher-degree person appears after the initial distribution in waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1828)

كالموجودين حينه، فشاركهم، وعلى هذا لو حدث من هو أعلى من الموجودين، وشرط استحقاق الأعلى فالأعلى أخذه منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf designated for specific named sons and their descendants?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1828)

و: "على ولدي فلان وفلان، وعلى ولد ولدي" –وله ثلاثة بنين– كان على المسميين وأولادهما وأولاد الثالث دونه،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf designated for Zayd then the poor after his line ends?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1828)

و: "على زيد، وإذا انقرض أولاده فعلى المساكين" ، كان بعد موت زيد لأولاده. . . . ـــــــــ * قوله: (حينه) ؛ أي: حين الموت. * قوله: (أخذه منهم) فلو وقف على أولاده ومن سيولد له ثم على أولادهم أبدا، فمات أولاده وانتقل لأولادهم، ثم حدث له ولو انتزعه من أولاد إخوته واختص به لعلو درجته عنهم [1]، حاشية [2]. * قوله: (وعلى ولدي) ؛ أي: بلفظ الإفراد. * قوله: (فلان وفلان) بالرفع وجوبا نص عليه ابن مالك في التسهيل [3] وابن هشام في الجامع [4] من أن البدل إذا لم يوف [وجب الرفع على القطع] [5]. * قوله: (دونه) بقي ما لو قال في هذه المسألة على أن من مات عن غير ولد فنصيبه لأقرب الناس إليه، ومات ابن الثالث عن أبيه، فهل يستحق الوقف، أو لا حملا على أن المراد أقرب الناس إليه من أهل الوقف، بدليل المسألة السابقة جمعا بين أول كلام الواقف وآخره؟. (1) سقط من: "أ" . (2) حاشية المنتهى (ق 188/ ب) . (3) تسهيل الفوائد ص (173) . (4) لم أقف عليه. (5) ما بين المعكوفتين في "أ" : "القطع على الرفع" .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with multiple layers of beneficiaries ending with the poor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1829)

ثم بعدهم للمسكين [1]،

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary who dies without descendants in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1829)

ولو قال: "ومن مات عن غير ولد –وإن سفل– فنصيبه لإخوته، ثم نسلهم وعقبهم" ، عم من لم يعقب، ومن أعقب ثم انقطع عقبه. ـــــــ وبقي أيضا لو قال في هذه المسألة على أن من مات عن غير ولو انتقل نصيبه لمن في درجته وذوي [2] طبقته، ومات واحد من المسميين فهل يختص بنصيبه أخوه المشارك له في الوقف، أو يدخل معه أخوه الذي ليس من أهل الوقف؟ الظاهر الأول، بدليل قول المصنف السابق: (وعلى أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف مرتب فهو لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف) فيكون قوله: (من أهل الوقف) ملاحظا في كلام الواقف وإن لم يصرح به، كما نبهنا عليه بهامش شرح شيخنا [3]. * قوله: (فله ما استحقه. . إلخ) قاله الشيخ تقي الدين [4]. قال في الفروع [5]: "فيه نظر، فإن الواقف اشترط في أهل الطبقة الثالثة أن يكونوا من أولاد الظهور فقط، وابن البنت من أولاد البطون فالحكم باستحقاقه" (1) في "م" : "على المساكين" . (2) في "أ" : "وذو" . (3) انظر: حاشية المنتهى (ق 188/ ب) ، شرح منصور (2/ 510 – 511) . (4) الاختيارات ص (180) . (5) الفروع (4/ 612) ، وعبارته: "ويتوجه لا، فإن الواقف. . . إلخ" .

Mas'alah: On whom is it valid to make a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1830)

ويصح على ولده ومن يولد له، وعلى بنيه، أو بني فلان –فالذكور وإن كانوا قبيلة،

دخل نساؤهم، دون أولادهن من غيرهم،

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf on one's household, people, or family?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1830)

وعلى أهل بيته، أو قومه، أو نسائه، أو آله، أو أهله، كعلى قرابته،

Mas'alah: Does a waqf for relatives include those of a different religion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1831)

وإن وقف أو وصى لأهل قريته، أو قرابته، أو إخوته ونحوهم لم يدخل من يخالف دينه إلا بقرينة،

Mas'alah: How are mawali (clients) included in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1831)

وعلى مواليه –وله من فوق، ومن أسفل– تناول جميعهم، ومتى عدم مواليه فلعصبتهم، ومن لم يكن له مولى فلموالي عصبته.

Mas'alah: What is the ruling on generalizing and equalizing distribution among a countable group in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1831)

وعلى جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم، كما لو أقر لهم، ولو أمكن ابتداء. . . . . ـــــــــ صاحب الفروع؛ لأنه إنما أراد بيان الحكم العام، لا النادر "." * قوله: (إلا بقرينة) كأن يكونوا [1] كلهم مخالفين لدينه، فيدخلون لئلا يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية، حاشية [2]. * قوله: (تناول جميعهم) هل المراد ولو كان فيهم أهل ذمة، أو كانوا أهل ذمة إلا واحدا، أو يجري في هذه الخلاف في نظيرتها؟. * قوله: (فلعصبتهم) ؛ أي: المتعصبين بأنفسهم، كما هو ظاهر الإطلاق. * قوله: (ومن لم يكن له) ؛ أي: حالة الوقف، أما لو كانوا وانقرضوا فلا شيء لموالي عصبته في الوقف؛ لأن الاسم يتناول غيرهم، حاشية [3]. * قوله: (يمكن حصرهم) كبنيه وإخوته [4]، حاشية [5]. (1) في "د" : "يكون" . (2) حاشية المنتهى (ق 189/ أ) . (3) حاشية المنتهى (ق 189/ أ) . (4) في "أ" : "وأخوته" . (5) حاشية المنتهى (ق 189/ أ) .

Mas'alah: How should a waqf be distributed when generalization is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1832)

ثم تعذر كوقف علي -رضي الله تعالى عنه [1] - عمم من أمكن [2]، وسوي بينهم، وإلا جاز التفضيل والاقتصار على واحد، إن كان ابتداؤه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipends for jurists from the treasury compared to ju'l or ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1832)

وما يأخذ الفقهاء منه كرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة. . . . . ـــــــ * قوله: (كذلك) ؛ أي: يتعذر فيه التعميم كالوقف على المساكين. * قوله: (ومن وجد فيه صفات استحق بها) كفقير هو ابن سبيل. * قوله: (كرزق من بيت المال) ؛ أي: فالغرض منها المعونة على دفع الحاجة، وليس كالجعل فنقول بتحريمه على الفعل الغير المتعدي نفعه كالذكر مثلا، ولا كالإجارة فنقول بتحريمه على الفعل الذي يختص فاعله بكونه [3] من أهل القربة؛ أي: أن يكون مسلما. * قوله: (لا كجعل ولا كأجرة) إشارة إلى رد القولين [4]، واختيار الأول وهو (1) حيث وقف على ولده ونسله، فصاروا قبيلة كثيرة، لا يمكن حصرهم، ولا استيعابهم بالوقف. أخرجه أبو حزم في المحلى (9/ 180) ، وانظر: تلخيص الحبير (3/ 79) . (2) في "م" زيادة: "منهم" . (3) في "أ" : "أن يكون" . (4) وهما: القبول الأول: أن ما يأخذه الفقهاء إجارة. القول الثاني: أنه جعالة. والمذهب أنه كرزق من بيت المال. انظر: تصحيح الفروع (4/ 603) ، شرح المصنف (5/ 853) .

Mas'alah: How is a waqf for reciters and memorizers of the Quran distributed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1833)

وعلى القراء فللحفاظ،

Mas'alah: What is the ruling on endowments from the treasury and conditions for beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1833)

وعلى أهل الحديث، فلمن عرفه. . . . . ـــــــــ ما اختاره في التنقيح [1]، وصاحب الفروع [2]، والشيخ تقي الدين [3]. قال المصنف في الشرح [4]: "وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط فلابد من وجوده -والله أعلم-" ، انتهى. قال شيخنا [5] بعد نقله: "وهذا في الأوقاف الحقيقية، وأما الأوقاف التي من بيت المال كأوقاف السلاطين فيجوز لمن له الأخذ من بيت المال التناول منها وإن لم يباشر الشروط، كما أفتى به المصنف بالموافقة لبعض المعاصرين له كالشيخ الرملي الشافعي وغيره، والحادثة المفتى فيها كانت متعلقة بجامع طولون [6] [7]، وقد أوضحته في شرح الإقناع [8]" . * قوله: (فلمن عرفه) ولو بحفظ أربعين حديثا. (1) التنقيح ص (190) . (2) الفروع (4/ 603) . (3) الاختيارات ص (177) . (4) شرح المصنف (5/ 854) . (5) شرح منصور (2/ 513) . (6) في "د" : "ابن طولون" . (7) هو: أبو العباس أحمد بن طولون، أمير الديار المصرية والشامية والثغور، كان شجاعا، جوادا، حسن السيرة، بنى الجامع المنسوب إلى أبيه طولون في القاهرة، وإنما بناه ابنه أحمد، مات سنة (270 هـ) . انظر: الكامل في التاريخ (6/ 427) ، البداية والنهاية (11/ 53) ، شذرات الذهب (3/ 295) . (8) كشاف القناع (4/ 267 - 268) .

Mas'alah: What are the rulings on endowments for scholars, charitable purposes, and plural beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1834)

وعلى العلماء فلحملة الشرع، وعلى سبل الخير فلمن أخذ من زكاة لحاجة، ويشمل جمع مذكر سالم وضميره الأنثى، لا عكسه، ولجماعة أو لجمع من الأقرب إليه فثلاثة، ويتمم مما بعد الدرجة الأولى، ويشمل أهل الدرجة وإن كثروا، ووصية كوقف لكنها أعم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of an endowment contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1834)

7 – فصل والوقف عقد لازم. . . . . ـــــــــ * قوله: (لحاجة) كفقير ومسكين وابن سبيل. * قوله: (ويشمل جمع. . . إلخ) ؛ أي: على سبيل التغليب كالمسلمين والمساكين. * قوله: (ولجماعة أو لجمع. . . إلخ) بأن قال: وقفت هذا أو أوصيت به لجماعة أو لجمع من أقرب الناس إلي، فإن كان له ثلاثة أولاد أو أكثر انصرف إليهم، وإن كان له ولدان وأولاد أولاد تمت الثلاثة من أولاد الأولاد بالقرعة، وأعطيت ريع [1] الوقف؛ لأن الثلاثة أقل الجمع في أكثر الاستعمال. * قوله: (لكنها أعم) فتصح حيث لا يصح الوقف، كعلى حربي، ومرتد، وحمل يتحقق وجوده حالة الوصية –كما يأتي [2] –. فصل (1) في "أ" : "ربع" . (2) ص (560) .

Mas'alah: When is it permissible to sell part of an endowment to repair the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1835)

ويصح بيع بعضه –لإصلاح باقيه– إن اتحد الواقف والجهة، إن كان عينين أو عينا ولم تنقص القيمة. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولم يوجد) ؛ أي: في ريع الوقف. * قوله: (فيباع) ؛ أي: وجوبا، وقيل: لا يباع [1]. قال بعضهم [2]: وهو جمود على اللفظ، فتدبر!. * قوله: (ويصح بيع بعضه. . . إلخ) قال الحارثي [3]: "إلا المسجد" . وبخطه [4]: لعله ما لم يمكن إجارة ذلك البعض لإصلاح باقيه، كما يؤخذ مما أسلفه المصنف [5] في مسألة الخان المسبل على الحاج أو الغزاة إذا احتاج إلى مرمة، حيث قال: إنه يؤجر منه بقدر ذلك بل هذا أولى، ويؤخذ أيضا من تعليل شيخنا [6] لصحة الإجارة فوق المدة التي شرطها الواقف إذا دعت الضرورة إلى ذلك حيث قال: "إذ هي؛ أي: الإجارة، أولى من بيعه" ، انتهى، وهو قوي. (1) انظر: الفروع (4/ 625) ، الإنصاف (16/ 521 – 526) . (2) انظر: شرح منصور (2/ 515) . (3) نقله في الإنصاف (16/ 526) . (4) سقط من: "أ" . (5) ص (496) . (6) كشاف القناع (4/ 259 – 260) .

Mas'alah: What are the rulings on using revenue from one waqf to repair another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1836)

وإلا بيع الكل، ولا يعمر وقف من آخر، وأفتى عبادة بجواز عمارة وقف من ريع آخر، على جهته، المنقح [1]: "وعليه العمل" ، ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه، لتحصينه، واختصار آنية، وإنفاق الفضل على الإصلاح، ويبيعه حاكم إن كان على سبل الخيرات، وإلا فناظر خاص، والأحوط إذن حاكم له.

Mas'alah: How should waqf proceeds be redirected if the original purpose becomes impossible?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1836)

ومن وقف على ثغر، فاختل صرف في ثغر مثله، وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما، ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء. . . . . ـــــــــ * قوله: (وأفتى عبادة) من أئمة أصحابنا [2]. * قوله: (لتحصينه) من الكلاب وغيرها. * قوله: (والأحوط. . . إلخ) انظر هذا مع قوله فيما سبق "ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص" ويؤخذ من كلام شيخنا الجواب بأنه يتضمن النظر في مال الغائب، وهو لا ينظر فيه إلا الحاكم، فإنه قال في شرحه [3]: "لأنه يتضمن البيع على من سينتقل إليهم بعد الموجودين الآن، أشبه البيع على الغائب" ، انتهى. * قوله: (يتعين إرصاده) ؛ أي: حفظه وإبقاؤه. (1) التنقيح ص (190) . (2) انظر فتواه في: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 432 – 433) ، الإنصاف (16/ 529) . (3) شرح المصنف (5/ 870) .

Mas'alah: What can be done with surplus waqf materials and proceeds?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1837)

"يرصد لعله يرجع [1]" ، وما فضل عن حاجته –من حصر وزيت ومغل وأنقاض وآلة وثمنها– يجوز صرفه في مثله، وإلى فقير.

Mas'alah: What is the ruling on endowments (waqf) by a sick person and preference among heirs in

Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1848)

وسن أن لا يزاد ولو ذكر على أنثى في وقف، ويصح وقف ثلثه في مرضه على بعضهم، لا وقف مريض –ولو على أجنبي– بزائد على الثلث، المنقح [1]: "ولو حيلة كعلى نفسه ثم عليه" . ـــــــــ * قوله: (ويصح وقف ثلثه في مرضه على بعضهم) انظر ما الفرق بين الوقف والهبة في ذلك [2]؟. * قوله: (لا وقف مريض) ؛ أي: لا ينفذ، أو لا يحكم بصحته من حينه بل يقف على إجازة الورثة، وليس المراد: أنه لا يصح رأسا، فتدبر!. * قوله: (بزائد) الباء زائدة للتقوية؛ لأن العامل هنا وهو المصدر ضعيف والباء تزاد للتقوية، كاللام كما صرح به الكافيجي [3] في أوائل حواشي المتوسط [4] وغيره، وصرح به غيره أيضا [5]. * قوله: (كعلى نفسه) ؛ أي: بناء على صحة الوقف على النفس. (1) التنقيح ص (192) . (2) ولعل الفرق –والله أعلم– أن ملك الموقوف عليه قاصر، وليس يملك ملكا تاما، لتعلق حق من يأتي بعده من البطون، بخلاف الهبة، فالملك فيها تام، والله أعلم. وانظر: شرح منصور (2/ 525) . (3) هو: محمد بن سليمان بن سعد الرومي، الحنفي، المعروف بالكافيجي، محيي الدين، أبو عبد الله، لقب بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب "الكافية" في النحو، ولد سنة (788 هـ) ، وكان بارعا في كثير من العلوم، خصوصا في العقليات، من كتبه: "شرح قواعد الإعراب" ، و "شرح كلمتي الشهادة" ، و "مختصر في الحديث" ، مات سنة (879 هـ) . انظر: بغية الوعاة (4/ 116) ، شذرات الذهب (9/ 488) ، الفوائد البهية ص (278) . (4) لم أقف عليه. (5) انظر: مغني اللبيب مع حاشية الأمير (1/ 100 – 101) .

Mas'alah: What does it mean to add land to a small mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1944)

* قوله: (يزيدها في مسجد) ؛ أي: صغير.

Mas'alah: What is the ruling on overseeing endowments and public roads?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3558)

4، 5 – والنظر في وقوف عمله؛ لتجري على شرطها. وفي مصالح طرق عمله وأفنيته.

Mas'alah: What is the ruling on hearing claims for preserving a waqf according to some scholars?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3603)

وأجاز بعض أصحابنا سماعهما لحفظ وقف وغيره –بالثبات، بلا خمس. والحنفية، وبعض الشافعية، وبعض أصحابنا– بخصم مسخر [5].

Mas'alah: Can a judgment for a waqf include unborn beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3643)

وكالحكم بوقف: يدخل فيه من لم يخلق، تبعا [2].

Mas'alah: What is the ruling on a second-tier beneficiary presenting evidence unknown to the first-tier beneficiary in a waqf dispute?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3645)

7 - فصل ومن ادعى: "أن الحاكم حكم له بحق" . . . . . ـــــــ [أهل] [1] الطبقة الثانية فمن بعدها [2] أمرا يمكن أن يمنع الأول به من قدر أنه كان ادعى عليه عند الحاكم بما يوجب انتزاع العين الموقوفة من يده من الحكم عليه بذلك لو علمه؛ أي: لو علم الأول ذلك الأمر الذي يمكن الدفع به، فلثان -وهو المبدي للأمر- الدفع به كالأول؛ لأنه مثله في تلقي العين عن الواقف، وصورة ذلك: أن يدعي زيد الأجنبي -أي: الذي ليس من أهل الوقف- على عمرو الذي هو من أهله، لكن في الطبقة الأولى باستحقاق العقار الموقوف الواضع يده عليه بسبب دعوى استحقاقه لذلك، فيقيم بعض ولد عمرو -الذين هم من أهل الطبقة الثانية- بينة تشهد بأن جدهم -وهو أبو عمرو الواقف- قد وقف العقار، وهو في ملكه، على ولده عمرو، ثم على أولاده، ولم يعلم عمرو بتلك البينة حين الدعوى عليه، فإن لولد عمرو المذكور دفع دعوى المدعي بالبينة المذكورة، وهذا قريب مما تقدم في الوقف عند قول المصنف: "ويتلقاه كل بطن عن واقفه" حيث فرع عليه قوله: "فلو امتنع [3] البطن الأول من اليمين، مع شاهد لثبوت الوقف، فلمن بعدهم الحلف" . انتهى [4].

Mas'alah: Is division of waqf property valid with compensatory payment from the custodian?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3679)

وتصح: إن تراضيا برد من أهل الوقف. . . . . ـــــــ المصنف لمطلق القسمة [4]، فتدبر. * قوله: (الطلق) -بكسر الطاء-، سمي طلقا؛ لأن ربه يتصرف فيه بما شاء [5]. * قوله: (ويصح إن تراضيا برد من أهل الوقف) ، وهل يكون ما أخذ زائدا على قدر الوقف وقفا مثله، أو لا يكون كذلك إلا إذا كان المردود [من] [6] مال (1) وعلى ما حكي عن ابن بطة من أن القسمة بيع: تنعكس الأحكام. المحرر (2/ 215) ، والمقنع (6/ 266) مع الممتع، والفروع (6/ 444) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (417) ، وكشاف القناع (9/ 3266) . (2) كشاف القناع (9/ 3268) . (3) وفي الفروع (6/ 441) ، والتنقيح المشبع ص (417) ، وكشاف القناع (9/ 3268) : يصح قسم الموقوف إذا كان على جهتين فأكثر، وأما إذا كان على جهة واحدة، فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا، لكن تجوز المهايأة، وهي قسمة المنافع. قال في الفروع: وظاهر كلامه؛ لا فرق، وهو أظهر. انتهى. (4) حيث قال: "القسمة تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها" . انظر: منتهى الإرادات (2/ 218) . (5) المطلع على أبواب المقنع ص (402) ، ومعونة أولي النهى (9/ 239) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 514) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 236، وكشاف القناع (9/ 3268) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on written evidence of endowment or dedication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3789)

ولو وجد على دابة مكتوب: "حبيس (*) في سبيل الله" ، أو على أسكفة دار، أو حائطها: "وقف" ، أو: "مسجد" ، حكم به [2]. ـــــــــ وقد قدم أنها لا تتبعض؛ لأن الطلاق ليس مشهودا به، بل أثر يترتب على المشهود [به] [3]، فتدبر. * قوله: (ولا ثبت حرية ولدها، ولا نسبه) ؛ لأن كلا منهما لا يثبت إلا برجلين -كما تقدم [4] -. * قوله: (ولو وجد على دابة مكتوب: حبيس في سبيل الله) الظاهر: أن الثبوت لا يتوقف على الجمع بينهما، فلعله على معنى أو. [و] [5] بخطه في نسخة: مكتوبا -بالنصب-، وهي أظهر؛ لأن "حبيس" هو نائب الفاعل فيما يظهر، فتدبر. (1) والرواية الثانية: أنهما يثبتان. وقيل: يثبت نسبه بدعواه، وإن أبقيناه للمدعى عليه. المحرر (2/ 325 - 327) ، والمبدع (10/ 262 - 263) ، وانظر: الفروع (6/ 509) ، والتنقيح المشبع ص (431) ، وكشاف القناع (9/ 3324 - 3325) . (*) [321/ ب] و [322/ أ] بياض. (2) التنقيح المشبع ص (431) ، وكشاف القناع (9/ 3325) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) في الفصل السابق، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 559) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of endowment (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=265)

كتاب الوقف [2/ 9]

Mas'alah: What is the definition of endowment (waqf) and its conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=265)

(1) قوله: "ثم الوقف شرعا تحبيس مالك إلخ" : قال الفتوحي في شرح منتهاه: هذا الحد ذكره صاحب المطلع، وتبعه [1] عليه في "التنقيح" ، وتبعته عليه في المتن. والذي يظهر أن قوله: "تقربا إلى الله تعالى" إنما يحتاج لذكره في حد الوقف الذي يترتب عليه الثواب، لا غير ذلك، فإن الإنسان قد يقف ملكه على غيره تودد لا لأجل القربة ويكون لازما، ومن الناس من يقف عقاره على ولده خشية على بيعه له بعد موته وإتلاف ثمنه واحتياجه إلى غيره، من غير أن تخطر القربة بباله، وربما يترقى الحال إلى ترتب الإثم به، فإن من الناس من يستدين حتى يستغرق ماله وهو ممن يصح وقفه، فيخشى أن يحجر عليه، وأن يباع ماله في الديون، فيقفه ليفوته على رب الدين، ويكون وقفا لازما، لكونه قبل الحجر عليه مطلق التصرف في ماله. هذا مع أن بعض الناس ربما يقف على ما لا يقع عليه [2] غالبا إلا قربة، كالمساكين والمساجد، قاصدا بذلك الرياء ونحوه، فإنه يلزم ولا يثاب عليه، لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى. والله تعالى أعلم. انتهى. أقول: مرادهم، والله أعلم، أنه لا بد أن يكون صرف ريعه في قربة وطاعة. ويأتي أن هذا من شروط صحته، احترازا عن الوقف على الكنائس ونحوها، فإن صرف ريعه في ذلك معصية، لا أن [3] نية القربة شرط، حتى يرد على الحد ما ذكر. فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowment (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=265)

(2) قوله: "في أصح الروايتين" قال الموفق والشارح وصاحب الفائق وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. قال الحارثي: مذهب أبي عبد الله انعقاد الوقف به، وعليه الأصحاب. انتهى. قال في الإنصاف: وجزم به في "الجامع" (1) هكذا في الأصل: "وتبعه" ، وفي

ض "وتبعته" . (2) كلمة "عليمه" ثابتة في الأصل وض، والصواب حذفها. (3) ض: "لأن" .

[10 /2] الصغير "[1] و" رؤوس المسائل "للقاضي [2] و" رؤوس المسائل "لأبي الخطاب، و" الكافي "و" العمدة "و" الوجيز "وغيرهم."

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I gave charity' but intended waqf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=266)

(4) قوله: "واعترف أنه نوى إلخ" : أي إلا إذا قال: تصدقت بداري على زيد، وقال أردت الوقف، وأنكر زيد، وقال إنما هي صدقة، فلي التصرف في رقبتها بما أريد، فله ذلك، ولم تصر وقفا. قال في الإنصاف: فيعايا بها اهـ. أي يقال: شخص قال: تصدقت بداري على زيد، وقال: نويت الوقف، ولم يقبل منه. وجوابه أن المتصدق عليه أنكر ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for a kinayah to be considered a valid waqf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=266)

(5) قوله: "أو قرن الكناية إلخ" : أي ومن ذلك لو قال: تصدقت بداري، أو أرضي، على زيد، والنظر لي أيام حياتي، أو: ثم من بعد زيد على عمرو، أو على ولده، أو مسجد كذا ونحو ذلك، لأن هذا ما لا يستعمل في غير الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf of a copy of the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=266)

(2) قوله: "يصح بيعها" أي سوى [47أ] المصحف، فإنه يصح وقفه ولو قلنا إنه لا يصح بيعه، كما في "شرح المنتهى" لمؤلفه، عن الوسيلة [3]. فإنه قال: يصح (1) الجامع الصغير في الفقه للقاضي أبي يعلى، منه نسخة بمكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية، مكتوبة بعد وفاة المؤلف بسنوات معدودة. (2) عبارة "ورؤوس المسائل" إلخ، ساقطة من ض، وكأن صاحبها ظن التكرار، ولا تكرار. (3) لا يعرف في المذهب كتاب بهذا الاسم إلا "وسيلة الراغب لعمدة الطالب" لصالح البهوتي وهو نظم للعمدة. لكن لا يصح أن يكون هو المراد هنا لأنه متأخر عن منصور. فلعل هناك وسيلة أخرى، أو أن عبارة المحشي على غير ظاهرها.

وقف المصحف رواية واحدة اهـ. [2/ 12]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a non-Muslim for a charitable purpose?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=267)

(4) قوله: "على جهة بر" : ظاهره ولو كان الواقف ذميا، وهو كذلك، فإذا وقف ذمي أرضا على كنيسة، ثم أسلم هو أو ولده، فإنها تنزع وتسلم للواقف أو ولده، لأن الوقف غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for a specific non-Muslim individual?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=267)

(5) قوله: "على ذمي معين" : أي ولو أجنبيا من الواقف، على الصحيح من المذهب، ويؤخذ من قوله: ذمي: أنه لا يصح على حربي ولا مرتد. وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for an unborn child independently in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=267)

(8) قوله: "ولا على الحمل استقلالا" : إلخ: هذا الصحيح من المذهب. واختار الحارثي صحة الوقف على ما يملك من قن وأم ولد ومكاتب وحمل أصالة، وبهيمة، وقال: إنه الأظهر عندي أهـ. (1) لكنه يتخذ وسيلة لحرمان الورثة.

[13 /2]

Mas'alah: What is the ruling on including an unborn child in a waqf as a dependent beneficiary in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=268)

وقول المصنف: "بل تبعا" : أي كقوله: وقفت كذا على أولادي أو أولاد زيد، وفيهم حمل، فإن الوقف يشمله. ويستحق بوضع من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر. وكذا كل حمل من أهل وقف. ومثله من قدم إلى موقوف عليه فيه، أو خرج منه إلى مثله، إلا أن

يشترط لكل زمن قدر معين، فيكون له بقسطه. قاله في المنتهى وغيره.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about the share of a beneficiary in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=268)

قال الشيخ تقي الدين: يستحق بحصته من مغله.

Mas'alah: What is the error in treating an endowment beneficiary like a child?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=268)

وقال: من جعله كالولد فقط فقد أخطأ اهـ.

Mas'alah: Is it valid to suspend an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=268)

(9) قوله: "فلا يصح تعليقه إلخ" : وقيل يصح. واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب "الفائق" و "الحاوي" وقال: الصحة أظهر، ونصره اهـ.

Mas'alah: When does an endowment become binding and what transactions are prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=268)

(10) قوله: "فيلزم الوقف من حين الوقفية" إلخ: فلا يصح التصرف فيه ببيع ونحوه،

كما نص عليه الإمام أحمد في رواية الميموني [1].

Mas'alah: What is the distinction between a waqf and a tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=268)

وفرق بينه وبين المدبر.

Mas'alah: What does al-Harithi say about the difficulty of distinguishing endowment from tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=268)

وقال الحارثي: الفرق عسر جدا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the non-binding nature of a waqf according to some scholars?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=268)

ولذا قال بعضهم بعدم لزومه، فيصح التصرف فيه، كالمدبر، وكالوصية.

Mas'alah: Does the separate increase of a waqf follow the waqf itself according to the madhhab?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=268)

وعلى الأول، وهو المذهب: يكون نماؤه المنفصل تابعا له.

Mas'alah: What is the alternative view on a waqf with an invalid condition?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=268)

وقيل يبطل الشرط دون الوقف. قال في "الإنصاف" : (1) الميموني: هو عبد الملك بن عبد الحميد بن بهرام، الرقي (- 274هـ) من أصحاب الإمام أحمد، والناقلين عنه مباشرة. روى عنه مسائل كثيرة جدا، وانفرد عن سائر رواته بمسائل. كان جليل القدر. وقد كان ملازما للإمام. وكان الإمام يكرمه جدا.

وهو تخريج من البيع، وما هو ببعيد. اهـ. [2/ 14]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is not designated for a specific beneficiary?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=269)

(12) قوله: "صح الوقف إلخ" : قال حفيد المنتهي: فيه نظر، لأنه لم يقف على معين، وتقدم أنه شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for heirs according to their inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=269)

وقوله: "على قدر إرثهم" : أي ويكون وقفا عليهم، وإن عدموا فللفقراء [47ب] والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf designated for the public interests of Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=269)

ونصه: "في مصالح المسلمين" ، فيكون لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a waqf when the beneficiary is not a specific person?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=269)

(1) قوله: "ولا فيما على شخص معين" : علم منه أنه لو كان على غير معين لا يشترط القبول من باب أولى.

Mas'alah: Does the beneficiary of a waqf own the corpus or only the usufruct?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=269)

(2) قوله: "أي يملك غلته" : لا أدري ما الباعث له على ذلك، مع أن الصحيح أنه يملك عين الوقف، لا منفعتها فقط، ولذلك فرع المصنف عليه بقوله: "فينظر فيه هو" .

Mas'alah: What can the proceeds of a waqf for a mosque be spent on?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=269)

(3) قوله: "إلى الجهة التي وقف عليها" : أي فيجوز صرف ريع وقف على مسجد لبناء منارته وإصلاحها، وبناء منبره ونحوه، لا في بناء مرحاض، وزخرفة مسجد، ولا في

شراء مكانس ومجارف.

Mas'alah: What does al-Harithi say about spending waqf revenue on mosque needs?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=269)

وقال الحارثي: وإن وقف على مسجد أو مصالحه جاز صرفه في أنواع العمارة، وفي مكانس ومجارف ومساح وقناديل ووقود ورزق إمام ومؤذن وقيم اهـ. من "الإقناع" وشرحه. والظاهر أنه إن لم يوجد ناظر للوقف يجوز لمن يتولى إمامة المسجد صرف الريع في ما ذكر، فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for scholars when the beneficiary becomes a scholar?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=269)

(4) قوله: "فافتقر" إلخ: وكذلك لو وقف على العلماء فصار عالما ونحوه.

[16 /2]

Mas'alah: Can a person who was poor or a scholar at the time of the waqf take from it?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=270)

لكن مفهوم كلامهم أنه لو كان حال الوقف فقيرا أو عالما لم يجز له أن يتناول منه،

واستظهره حفيد المنتهي، وقال: لأنه حينئذ من باب الوقف على النفس اهـ. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder has intercourse with a waqf slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=270)

(5) قوله: "لكن لو وطئ" إلخ: أي وأما أن وطئها الواقف وجب المهر للموقوف عليه، ووجب الحد، والولد رقيق، ما لم نقل ببقاء ملكه. قال م ص: قلت: الظاهر عدم وجوب الحد، لشبهة الخلاف في بقاء ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a waqf slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=270)

(6) قوله: "وعليه قيمته" : أي يوم وضعه حيا، وكذا لو وطئها غيره بشبهة.

Mas'alah: How are beneficiaries prioritized in a waqf with a succession clause?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=270)

فصل في العمل بنص الوقفية (1) قوله: "في الترتيب" : في صورة الترتيب لا يستحق أحد من البطن الثاني (1) هذه القولة في ض موضوعة متأخرة عن موضعها. ثم إن "فيه نظر" ليس في المتن، ولا في الشرح. ولكن هو في كلام الشيخ عبد الغني أعلاه. فيظهر أن هذه القولة هي للشيخ محمود تصحيحا للعبارة التي خطأها والده، أو لناسخ نسخة

الأصل. والله أعلم.

مع وجود أحد من البطن الأول، وذلك فيما إذا قال: "على أولادي، ثم على أولادهم" ، وفي صورة الاشتراك وهي ما إذا قال: "على أولادي وأولادهم" ، فمن حدث من أولاد أولاده شاركهم.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the salary of a waqf administrator in times of necessity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=271)

(2) قوله: "لكن عند الضرورة يزاد بحسبها" : قال في الحاشية: ولم يزل عمل القضاة في عصرنا وقبله عليه، بل نقل عن أبي العباس [1] رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What does it mean that the text of the waqf founder is like the text of the Lawgiver?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=271)

(3) قوله: "ونص الواقف كنص الشارع" : أي في الفهم والدلالة ووجوب العمل إلا لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a condition in a waqf that is not shar'i?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=271)

والحاصل أنه لا يلزم العمل بشرط الوقف إلا إذا كان شرعيا، على اختيار الشيخ.

Mas'alah: How is priority determined among beneficiaries when conditions of a waqf are equal?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=271)

(4) قوله: "إذا استويا في سائر الصفات" : أي كما لو وقفه على العلماء العزاب، فالعالم المتزوج أولى، وكذا إذا وقف على الفقراء الأجانب فقريبه [148] الفقير أولى.

Mas'alah: What does the phrase 'without detail' mean regarding a waqf for a specific person or a general cause?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=272)

(2)

Mas'alah: What does the phrase 'without detail' mean regarding a waqf for a Muslim or a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=272)

قوله: "من غير تفصيل فيه" : أي بين كون الوقف على معين أو على جهة، وبين كونه على مسلم أو على ذمي.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee of a waqf is weak or sinful?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=272)

(3)

Mas'alah: What is the ruling if the trustee of a waqf is weak or sinful?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=272)

قوله: "فإن كان ضعيفا ضم إليه قوي أمين" [1] ومثله لو كان فاسقا، وكانت ولايته من الواقف، سواء كان فاسقا قبلها، أو فسق بعدها، فإنه يضم إليه عدل، ولا يعزل.

Mas'alah: Does a sinful trustee of a waqf become disqualified?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=272)

وقيل: لا تصح توليته، وينعزل بالفسق كغيره، لأنه متصرف على غيره، كولي اليتيم.

Mas'alah: Who has authority over the affairs of the mosque and its endowment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=272)

(5)

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of the person for whom an endowment is made?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=273)

قوله: "وكان أحق بها" : وقال الشيخ: لا يتعين المنزول له، ويولي من له الولاية من يستحقها شرعا. واعترضه ابن أبي المجد [1] بما يطول ذكره.

Mas'alah: What does 'the existing ones enter' mean in the context of endowment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=273)

قوله: "دخل الموجودون" : أي ولو حملا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'only the existing ones enter' in endowment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=273)

وقوله: "دخل الموجودون فقط" : هذا ما جزم به في "التنقيح" وتبعه في "المنتهى" .

Mas'alah: Do children born after the endowment enter as beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=273)

وجزم في "الإقناع" بدخول من حدث من أولاده. قال: اختاره ابن أبي (1) قوله: ابن أبي المجد: لم يتيسر لنا معرفة المراد به. فلينظر.

[23 /2] موسى، وأفتى به الزاغوني، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل، وجزم به في "المبهج" ، خلافا لما في "التنقيح" اهـ. قلت: وهو الصواب إن شاء الله تعالى [1]، بدليل دخول أولاد البنين الحادثين بعد الوقف. وقالوا: لأن "الولد" يشملهم حقيقة أو مجازا، فإن ابن الابن ابن. وقالوا: لا يدخل أولاد البنات، لأن ابن البنت ليس بابن، كما قال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد وحيث كان كذلك فدخول الولد الحادث أولى، لأنه ولا حقيقة. وهو ظاهر لا غبار عليه. (2)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'that the children of daughters have a share' in endowment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=274)

قوله: "على أن لولد البنات سهما إلخ" : هذا ليس [48ب] قرينة، بل صريح [2]. (1) جرى في هذه المسألة مراجعة بالمراسلة بين الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع والشيخ عبد الله الخلف رحمهما الله. والشيخ ابن مانع ذكر في رسالته نقل اللبدي هذا. ورسالته محفوظة في مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت. (2) وجد في نسخة ض هنا تعليقا مضافا إلى التحشية ما يلي: يوجد للمحشي عبد الغني اللبدي عند قول الشارح هنا: "وعلى هذا لو وقف على بناته شيئا معلوما اختص بهن" : أقول: وهل إذا وقف شيئا معلوما على بنيه، ووقف شيئا آخر على بناته، وله ولد خنثى مشكل لا حق له في الوقف كله، لأنه لا يعلم كونه ابنا فلا يأخذ من وقف البنين، ولا يعلم كونه بنتا فلا يأخذ من وقف البنات، أو يأخذ من أحدهما بقرعة، لأنه لا يخرج من كونه ابنا أو بنتا، أو كيف الحكم؟ لم أر من تعرض له. والظاهر أنه يأخذ من أحدهما بقرعة، لأن القرعة تميز المستحق، كما في نظائره. اهـ. قلت وما استظهره المحشي وجيه. اهـ. محمد بن

سعيد غباش. اهـ. قلت: فعلى كلام الناسخ يكون هذا جزءا من حاشية اللبدي. لكن الذي يظهر لي أن هذا من كلام الشيخ محمود، مجرد الحاشية، إضافة منه، تعليقا على كلام الشارح. والله أعلم (د. محمد الأشقر) .

Mas'alah: How is ambiguity resolved in an endowment deed between 'sons of sons' and 'sons of daughters'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=275)

فائدة: لو وجد في كتاب وقف أن رجلا وقف على فلان وعلى بني بنيه، [24 /2] واشتبه هل المراد "بني بنيه" (جمع ابن) أو: "بني بنته" (واحدة البنات) ، فقال ابن عقيل في الفنون: يكون بينهما عندنا، لتساويهما، كتعارض البينتين. ورده الشيخ فقال: يحتمل أن يقرع، ويحتمل أن يرجح بنو البنين، لأن العادة إذا وقف الإنسان على ولد بنته لا يخص الذكور، بخلافه على ولد الذكور، فيخص ذكورهم، كآبائهم، ولأنه لو أراد ولد البنت لسماها. قال: وهذا أقرب إلى الصواب. اهـ. (4)

Mas'alah: What is the ruling on distributing endowment according to God's division?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=275)

قوله: "على حسب قسمة الله تعالى إلخ" : ولا يخفى ما في هذا الاختيار من السداد والحسن، وموافقة الحكمة الإلهية. فلله دره من موفق. (5)

Mas'alah: What is the chapter on revoking an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=275)

فصل في نقض الوقف (1)

Mas'alah: What is the ruling on an endowment phrased as a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=275)

قوله: "أخرجه مخرج الوصية" : أي بأن قال: هو وقف بعد موتي، فإنه يلزم في الحال على الصحيح، كما تقدم. (2)

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the necessity of a judge's ruling for a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=275)

قوله: "حكم به حاكم أو لا" : ومذهب الحنفية: لا يلزم إلا بحكم الحاكم، أو يوصي به بعد الموت. (3)

Mas'alah: What is the ruling on using the proceeds from selling a waqf property?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=275)

قوله: "ويصرف ثمنه في مثله" : أي يشترى بثمنه مثله. فلو كان الوقف دارا تعطلت منافعها ولم يوجد ما تعمر به، بيعت وأخذ بثمنها دار أو بعض دار. وظاهره أنه لا يجوز

أن يشرى بثمنها أرض أو بستان ونحوإ لك، ولا صرف الثمن (1) يوسف بن محمد بن عبد الله، أبو المحاسن، جمال الدين المرداوي (700 – 769 هـ) تولى قضاء الحنابلة بدمشق. وكتابه "الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي" منشور بتحقيقنا. له ترجمة في "السحب الوابلة" (ص 493) .

[2/ 25] في عمارة وقف آخر، ولو اتحد الوقف أو الجهة. وأفتى عبادة [1] بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته. قال المنقح. وعليه العمل. قال في الإنصاف: وهو قوي، بل عمل الناس عليه. لكن قال شيخنا، يعني ابن قندس، في حواشي الفروع: إن كلامه في الفروع أظهر اهـ. أي من فتوى عبادة. وأما إن اتحد الواقف والجهة، كدارين وقفهما رجل على مسجد، فخربتا، فإنه يجوز بيع إحداهما وصرف ثمنها في عمارة الأخرى، قولاواحدا.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted in a mosque waqf and their fruit?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=276)

قوله: "طمت وقلعت" : ظاهره: وجوبا، لأنه إزالة منكر. وقوله: "فثمرتها لمساكينه" : أي المسجد. قال الحارثي: والأقرب حله لغيرهم من المساكين. وقيل إنما يباح للمساكين مع غنى المسجد عن ثمنه. وإن غرست قبل بنائه، ووقفت معه، فإن عين مصرفها عمل به، وإلا فكمنقطع. قدمه في الفروع. ثم قال: ونقل جماعة: في مصالحه. وإن فضل شيء فلجار المسجد أكله اهـ. بتصرف. ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهله رفعه، وجعل سفله حوانيت وسقايات، لا نقله مع إمكان عمارته.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house that is endowed for a specific person versus for a general class?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=462)

بمنفعتها، والموقوفة على عينه. أما الموقوفة على الجنس فهي أقوى من المعارة، لأن المنفعة مستحقة للجنس. اهـ. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on finding an animal or book marked as a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=497)

(5) قوله: "لو وجد على دابة مكتوب: حبيس في سبيل الله إلخ" : وكذا لو وجد على كتب علم في خزانة مدة طويلة، حكم به، والا عمل بالقرائن. (1) وغير هذه الثلاثة من باب الأولى.

[478 /2]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a copy of the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2031)

ولا يكره إبداله [3]

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a neighbor's wall?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2412)

ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين [1] والله لأرمين بها بين أكتافكم. متفق عليه [2] (وكذلك) حائط (المسجد [3] وغيره) كحائط نحو يتيم [4] . (1) أي ثم يقول أبو هريرة – وذلك أيام إمارته على المدينة زمن مروان – مالي أراكم عنها. أي عن وضع الخشب على جدار الجار، معرضين عن العمل بذلك الحكم الشرعي. (2) أقسم على ذلك مبالغة في الحمل على وضعها، فدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب في جداره، ويجبره الحاكم إذا امتنع، لأنه حق ثابت لجاره، ما لم يحصل ضرر على الجار، وهو مذهب أحمد، وأهل الحديث وغيرهم، وقال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها. وقضى به عمر في زمن وفور الصحابة، ولم يخالفه أحد، ولأنه انتفاع بحائط جاره، على وجه لا يضر به، وقال الشيخ: إذا كان الجدار مختصا بشخص، لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار، ولا يضر بصاحب الجدار. واختار الموفق وجمع: وضعها عند الحاجة، وظاهر الحديث عدم اعتبار تضرر الملك، وعلى من يريد الغرز أن يتوقى الضرر مهما أمكن، ويجب عليه إصلاح ما يقع حال الغرز. (3) أي وكجدار الجار حائط المسجد، ليس له وضع خشبه على حائطه إلا إذا لم يمكن جاره تسقيفه إلا بوضع خشبه عليه، بلا ضرر كالطلق. (4) أي وغير المسجد كحائط نحو يتيم، كمجنون، أو مكاتب، أو وقف، ونحو ذلك.

Mas'alah: How is rent distributed among successive beneficiaries of a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2568)

(وللثاني حصته من الأجرة) من حين موت الأول [1] فإن كان قبضها رجع في تركته [2] بحصته. لأنه تبين عدم استحقاقه لها [3] فإن تعذر أخذها فظاهر كلامهم أنها تسقط، قاله في المبدع [4] وإن لم تقبض فمن مستأجر [5] . (1) أو حين انتقال الاستحقاق، كمن وقف دارا على ابنته ما دامت عزبا، ثم على زيد، فآجرتها مدة وتعجلت الأجرة، ثم تزوجت في أثنائها، فيأخذ زيد ما يقابل استحقاقه. (2) أي فإن كان المؤجر قبض الأجرة، رجع الثاني المستحق للمنافع في تركة المؤجر الأول بحصته من الاستحقاق. (3) أي حصة الثاني، فرجع على تركة القابض لها، بما يقابل زمنه، باستحقاقه من الأجرة، لأنه تبين عدم استحقاق الأول لها. (4) وقال الشيخ: لا يجوز للموقوف عليهم أن يستلفوا الأجرة، لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلة، ولا الأجرة عليها، فالتسلف لهم قبض مالا يستحقونه، بخلاف المالك، وعلى هذا: فللبطن الثاني أن يطالب بالأجرة المستأجر الذي سلف، لأنه لم يكن له التسليف، ولهم أن يطالبوا الناظر إن كان هو المسلف، وهذا هو الحق بلا ريب. وقال: إن قبضها المؤجر ففي تركته، فإن لم يكن تركة، فأفتى بعض أصحابنا بأنه إذا كان الموقوف عليه هو الناظر فمات، فللبطن الثاني فسخها، والرجوع بالأجرة على من هو في يده. (5) أي فإن لم تقبض الأجرة، فالمنتقل إليه الاستحقاق، يأخذ حصته من مستأجر، لعدم براءته منها.

Mas'alah: What is the ruling on a Sufi who leaves a khanqah for a need?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2748)

أو صوفي بخانقاه، لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة [4] . (1) فهو أحق بمكانه، وتقدم في الجمعة أن من سبق إلى مكان فهو أحق به، سواء كان مسجدا أو غيره، في

جمعة أو غيرها، لصلاة أو غيرها من الطاعات، وأنه يحرم تأخيره، وإقامته منه والقعود فيه. (2) لم يبطل حقه بخروجه، وليس المراد به رباط الجهاد، لأنه الفعل، وهذا المقام يسمى رباطا، لأنه مكانه، فالرباط هنا المكان، وهو المدرسة ونحوها. (3) للتدريس، لم يبطل حقه بخروجه، وإن بعدت حاجته. (4) ولو بعد ولم يعد قريبا، بأن بعدت حاجته. و "خانقاه" اسم للموضع الذي تكون فيه الصوفية.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of waqf (endowment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2785)

كتاب الوقف [1] يقال: وقف الشيء، وحبسه، وأحبسه، وسبله. بمعنى واحد [2] وأوقفه لغة شاذة [3] وهو مما اختص به المسلمون [4] (1) الأصل في مشروعية الوقف السنة، والإجماع في الجملة، ففي الصحيحين أن عمر قال: يا رسول الله إني أصبت ما لا بخيبر، لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» فتصدق بها عمر في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه، ولمسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له» وفي البخاري. باب وقف الدواب، والكراع، والعروض، والصامت، وذكر قصة عمر. وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، ولا نزاع في وقف الأرض، وقال القرطبي: لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد، واختلفوا في غير ذلك. (2) وجمع الوقف

«وقوف» وتسمية الوقف وقفا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة، لا ينتفع به في غيرها. (3) وقال الحارثي: لغة بني تميم. (4) قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام، والقول بصحة الوقف، قول أكثر أهل العلم من السلف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf (endowment)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2786)

ومن القرب المندوب إليها [1] (وهو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة) [2] على بر أو قربة [3] والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه [4] وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف [5] (ويصح) الوقف (بالقول [6] وبالفعل الدال عليه) عرفا [7] (كمن جعل أرضه مسجدا، وأذن للناس في الصلاة فيه) [8] (1) لما تقدم من الأخبار، ولقوله تعالى: {وافعلوا الخير} هذا إذا كان على وجه القربة. (2) أي، والوقف شرعا: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، وتسبيل منفعته من غلة، وثمرة، وغيرها. (3) أي: على جهة بر، أو معروف، أو قربة، كأقاربه، وكالمساجد، ولعل مراده في الثواب. (4) بقاء متصلا، كالعقار، والحيوان، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك. (5) وهو الحر البالغ الرشيد، لا نحو مكاتب وسفيه. (6) الدال على الوقف، وقال الشيخ: إذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجدا، أو وقفا. صار مسجدا ووقفا بذلك. (7) أي ويصح الوقف بالفعل الدال على الوقف عرفا كالقول، لاشتراكهما في الدلالة على الوقف. (8) إذنا عاما ولو بفتح الأبواب وهو على هيئة المسجد، وكتابة لوح بالإذن، أو الوقف، أو أدخل بيته في المسجد وأذن فيه، لأن العرف جار بذلك، فدل على الوقف.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions used to establish a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2787)

أو أذن فيه وأقام [1] (أو) جعل أرضه (مقبرة وأذن) للناس (في الدفن فيها) [2] أو سقاية وشرعها لهم [3] لأن العرف جار بذلك [4] وفيه دلالة على الوقف [5] (وصريحه) أي صريح القول [6] (وقفت، وحبست، وسبلت) [7] فمتى أتى بصيغة منها صار وقفا، من غير انضمام أمر زائد [8] (وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبدت) [9] . (1) أي فما بناه على هيئة المسجد صار موقوفا بالفعل الدال عليه عرفا، قال الشيخ: ولو نوى خلافه. (2) إذنا عاما صح الوقف، وليس له الرجوع، كما أن من قدم لضيفه طعاما كان إذنا في أكله. (3) أي فتح بابها إلى الطريق ونحوه، وكذا موضع التطهير، وقضاء الحاجة. (4) فجاز الوقف، كالمعاطاة في البيع والهبة ونحوهما، لدلالة الحال. (5) فجاز أن يثبت به كالقول، وكذا لو ملأ خابية ماء على الطريق أو في مسجد ونحوه، لدلالة الحال على تسبيله. (6) بالوقف: الألفاظ التي متى أتى بواحدة منها صار وقفا، من غير انضمام أمر زائد إليها. (7) فهذه الألفاظ صريحة لعدم احتمال غيره، بعرف الاستعمال المنضم إليه عرف الشرع. (8) من نية، أو قرينة، أو فعل. (9) لعدم خلوص كل لفظ منها عن الاشتراك، والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2792)

ووقفت صفية رضي الله عنها على أخ لها يهودي [1] فيصح الوقف على كافر معين

[2] (غير حربي) ومرتد لانتفاء الدوام، لأنهما مقتولان عن قرب [3] (و) غير (كنيسة) وبيعة [4] وبيت نار، وصومعة [5] فلا يصح الوقف عليها، لأنها بنيت للكفر [6] والمسلم والذمي في ذلك سواء [7] . (1) رواه البيهقي وغيره. (2) ولو كان الذمي الموقوف عليه أجنبيا من الواقف، ويستمر له إن أسلم. (3) ولأن أموالهم مباحة في الأصل، تجوز إزالتها، فما يتجدد لهم أولى، والوقف يجب أن يكون لازما، لأنه تحبيس الأصل. (4) الكنيسة: متعبد اليهود والنصارى، والبيعة بكسر الباء: متعبد النصارى أيضا، فلا يصح الوقف عليهما. (5) بيت النار: متعبد المجوس، والصوامع: متعبد الرهبان. (6) فلا يصح الإعانة على إظهار الكفر، ولا يصح على مصالحها كقناديلها وفرشها، بخلاف الوقف على ذمي معين، لأنه لا يتعين كون الوقف عليه لأجل دينه. (7) قال أحمد – في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة وماتوا، ولهم أبناء نصارى، فأسلموا والضياع بيد النصارى – فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم، قال الموفق: ولا نعلم فيه مخالفا. لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه، لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين.

Mas'alah: What additional invalid purposes for waqf are discussed in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2794)

أو المغاني [1] أو فقراء أهل الذمة [2] أو التنوير على قبر، أو تبخيره [3] أو على من يقيم عنده، أو يخدمه [4] ولا وقف ستور لغير الكعبة [5] (وكذا الوصية) فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه [6] (و) كذا (الوقف على نفسه) [7] قال الإمام: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى، أو في سبيله [8] . (1) فإنه لا يجوز أخذ

الأجرة على الغناء والدف، فعدم جواز الوقف أولى. (2) ولا على صنف منهم. (3) للعنه صلى الله عليه وسلم «زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» . (4) أو على بناء عليه، لكونه وسيلة إلى الشرك، بل العكوف عنده شرك. (5) لأنه بدعة، وكيف يجعل بيت المخلوق كبيت الخالق، وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته» فمن يصحح الوقف على البناء عليه، أو من يقيم عنده أو يخدمه، أو على وضع الستور عليه الذي هو أصل شرك العالم؟!. وأما الكعبة المشرفة فأجمعوا على جواز وضع الستور عليها، وصحة الوقف على ذلك. (6) ويأتي موضحا في بابه إن شاء الله تعالى. (7) أي فلا يصح. (8) أي سبيل الله، كما قال عمر: في سبيل الله، وابن السبيل ... الخ.

Mas'alah: What is the ruling on endowing upon oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2795)

فإن وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه [1] لأن الوقف إما تمليك للرقبة أو المنفعة [2] ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه [3] ويصرف في الحال لمن بعده [4] كمنقطع الابتداء [5] فإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها [6] . (1) وعنه: ما سمعت بهذا، ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله. (2) أي وجهه أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة، وكلاهما لا يصح هنا. (3) كبيعه من ماله لنفسه. (4) وذلك في نحو ما إذا قال: على نفسي، ثم من بعدي على أولادي. لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه. (5) يكون على من بعده كموقوف جعل على من لا يجوز عليه، ثم على من يجوز عليه، فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه، وعنه: يصح على نفسه

واختاره جماعة، منهم شيخ الإسلام، وصححه ابن عقيل، وأبو المعالي وغيرهما، وصوبه في الإنصاف، وقال: العمل عليه في زمننا، وقبله من أزمنة متطاولة، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب. (6) له يعني الواقف مدة حياته، أو مدة معينة صح الوقف، وقال ابن القيم: جائز بالسنة الصحيحة، والقياس الصحيح، وهو مذهب فقهاء الحديث، قال: والمانعون قالوا: يمنع كون الإنسان معطيا من نفسه لنفسه، فلا يصح وقفه على نفسه. والمجيزون يقولون: أخرج الوقف لله، وجعل نفسه أحق المستحقين للمنفعة مدة حياته، يؤيده أنه لو وقف على جهة عامة جاز أن يكون كواحد منهم، كما وقف عثمان بئر رومة، وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، وكما يصلي في المسجد الذي وقف، وينتفع بالمقابر، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the founder reserving benefit from the endowment during his lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2796)

أو الأكل منه مدة حياته [1] أو مدة معلومة صح الوقف والشرط [2] لشرط عمر رضي الله عنه أكل الوالي منها، وكان هو الوالي عليها [3] وفعله جماعة من الصحابة [4]

Mas'alah: What is the condition that the beneficiary of an endowment must be a specific person who owns property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2796)

والشرط الثالث، أشار إليه بقوله: (ويشترط في غير) الوقف على (المسجد ونحوه) كالرباط والقنطرة [5] (أن يكون على معين يملك) ملكا ثابتا [6] لأن الوقف تمليك، فلا يصح على مجهول [7] . (1) أو الانتفاع لنفسه، أو لأهله. (2) أو اشترط أن يطعم صديقه منه مدة حياته، أو مدة معينة، صح الوقف والشرط. (3) ولفظه: لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا، غير متمول منه. وكان الوقف في يديه إلى أن مات، ثم ابنته حفصة، ثم ابنه عبد الله، رضي الله عنهم. (4) وقال ابن القيم: هو اتفاق من الصحابة، فإن عمر رضي الله عنه كان يلي صدقته، وكذا الخلفاء وغيرهم، وهو قول الجمهور، ولأنه لو وقف وقفا عاما – كالمساجد، والقناطر، والمقابر – كان له الانتفاع به بلا نزاع، فكذا هاهنا. (5) مما هو وقف على المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص لهم، والرباط حصن يرابط فيه الجيش، أو واحد الرباطات المبنية، الموقوفة للفقراء، والقنطرة هي الجسر، وهو أزج يبنى – بالآجر، أو الحجارة أو الأسمنت وغيرها – على الماء، يعبر عليه. (6) من جهة كمسجد كذا، أو شخص كزيد. (7) ويقتضي الدوام، ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته.

Mas'alah: What are the invalid beneficiaries of an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2797)

كرجل ومسجد [1] ولا على أحد هذين [2] ولا على عبد ومكاتب [3] و (لا) على (ملك) [4] وجني وميت [5] (وحيوان، وحمل [6] وقبر) أصالة [7] . (1) لصدقه على كل رجل، وكل مسجد، فلا يصح. (2) أي ولا يصح على مبهم، كعلى أحد هذين الرجلين، أو المسجدين ونحوهما، وقال الشيخ: هو شبيه بالوصية له، وفي الوصية

للمبهم روايتان، مثل أن يوصي لأحد هذين، أو لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم، ووقفه على المبهم مفرع على هبته وبيعه، وليس عن أحمد في هذا منع. (3) ومدبر، وأم ولد، لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك، ولا على من لا يستقر ملكه. (4) بفتح اللام، ولو عين، فقال: على جبرائيل أو ميكائيل. (5) كأن يقول: داري التي يسكنها فلان؛ إذا مات وقف عليه. لم يصح. (6) أصالة، وهو أن يقول: وقفت على ما في بطن هذه المرأة. واختار الشيخ صحته أصالة، وهو قول ابن عقيل وغيره. (7) كعلى قبر فلان مخصوصا به، فلا يصح الوقف على قبر، ولا على خدمته، لا أصالة ولا تبعا، فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن البناء على القبور، واتخاذ المساجد والسرج عليها، فكيف بالوقف على العكوف عندها، والتبرك بها، بل ودعاء المقبورين، والالتجاء إليهم، فالوقف على ذلك إعانة على الشرك بالله. وقال ابن القيم: الوقف على المشاهد باطل، وهو مال ضائع، فيصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في قربة، وطاعة لله ورسوله، فلا يصح على مشهد، ولا قبر يسرج عليه، ويعظم، وينذر له، ويحج إليه ويعبد من دون الله، ويتخذ وثنا من دون الله، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة المسلمين ومن اتبع سبيلهم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for unborn persons in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2798)

ولا على من سيولد [1] ويصح على ولده، ومن يولد له، ويدخل الحمل والمعدوم تبعا [2]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right to sell or revoke a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2799)

وإذا شرط أن يبيعه متى شاء [1] أو يهبه أو يرجع فيه، بطل الوقف والشرط قاله في الشرح [2]

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2799)

(لا قبوله) أي قبول الوقف، فلا يشترط، ولو كان على معين [3]

Mas'alah: Is relinquishing possession required for a valid waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2799)

(ولا إخراجه عن يده) [4] لأنه إزالة ملك يمنع البيع، فلم يعتبر فيه ذلك كالعتق [5]

Mas'alah: What is the ruling on endowing for a slave and then the poor in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2799)

وإن وقف على عبده ثم المساكين صرف في الحال لهم [6] . (1) بطل الوقف، لمنافاته مقتضى الوقف. (2) وأنه لا يعلم خلافا في بطلان الشرط، وذكر الفرق بين تعليقه بالموت أو على شرط في الحياة، وأنه لا يصح التسوية بينهما، قال: وإن شرط

الخيار في الوقف فسد، نص عليه، وبه قال الشافعي، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، كما لو شرط متى شاء يبيعه. (3) قال الشيخ: الذي عليه محققوا الفقهاء في مسألة الوقف على المعين، إذا لم يقبل أورد، أن ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتداء، بل الوقف هنا صحيح قولا واحدا، ثم إن قبل الموقوف عليه وإلا انتقل إلى من بعده، كما لو مات، أو تعذر استحقاقه، لفوات فيه إذ الطبقة الثانية تتلقى من الوقف، لا من الموقوف عليه. (4) أي ولا يشترط إخراجه عن يده، لخبر عمر، فإن وقفه كان بيده إلى أن مات. (5) أي ولأن الوقف أيضا تبرع يمنع البيع والهبة، فلزم بمجرد اللفظ، وزال ملكه عنه، فعلم من ذلك أن إخراجه عن يده ليس شرطا لصحته بطريق الأولى، وأما المساجد، والقناطر، والآبار ونحوها فتكفي التخلية بين الناس وبينها بلا خلاف. (6) لما تقدم من أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، وإن لم يذكر له مآلا لم يصح، وكذا إن جعل له مآلا لا يصح الوقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a terminating line without specifying a final destination?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2800)

وإن وقف على جهة تنقطع كأولاده، ولم يذكر مآلا [1]

Mas'alah: What is the ruling on an endowment without specifying a beneficiary?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2800)

أو قال: هذا وقف ولم يعين جهة صح [2] وصرف بعد أولاده لورثة الواقف نسبا [3]

على قدر إرثهم وقفا عليهم [4] لأن الوقف مصرفه البر [5] وأقاربه أولى الناس ببره [6] . (1) بأن لم يقل: ثم هو على كذا من بعدهم. صح، لأنه معلوم المصرف، وهذا مذهب مالك، وأحد قولي الشافعي. (2) أو قال: صدقة موقوفة؛ ولم يذكر سبيله صح، لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فوجب أن يصح كالأضحية. (3) فيما إذا قال: وقف على أولادي. ولم يذكر مآلا، وكذا إن وقف ولم يعين، فإن عين بأن قال: على ولدي. لم يدخل ولد زيد تبعا إذا مات أبوه، بل يكون لورثة الواقف وقفا. (4) غنيهم وفقيرهم، لاستوائهم في القرابة، لأن الملك زال عنه بالوقف، فلا يعود ملكا لهم. (5) أي لأن القصد به الثواب الجاري على الدوام. (6) لقوله عليه الصلاة والسلام «صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة» وقوله «إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» ولأنهم أولى الناس بصدقات النوافل والمفروضات، فكذا صدقته المنقولة، وذكروا ضابط الأول في الوقف المنقطع، إما على جميع الورثة، وإما على العصبة، وإما على المصالح، وإما على الفقراء والمساكين، وذكر ابن أبي موسى أنه إذا رجع إلى جميع الورثة، يكون ملكا بينهم على فرائض الله، بخلاف رجوعه إلى العصبة، قال الشيخ: وهذا أصح، وأشبه بكلام أحمد. وقال: إذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف أحق من الفقراء الأجانب، مع التساوي في الحاجة، وإذا قدر وجود فقير مضطر، كان دفع ضرورته واجبا، وإذا لم تندفع إلا بتنقيص كفاية الواقف، من غير ضرورة تحصل لهم، تعين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when there are no relatives of the founder?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2801)

فإن لم يكونوا فعلى المساكين [1] . (1) أي فإن لم يكن للواقف أقارب صرف على الفقراء والمساكين وقفا عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on considering or not considering a description in waqf conditions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2804)

وضد التقديم التأخير، بأن يقف على ولد فلان بعد بني فلان [1] (واعتبار وصف، وعدمه) [2] بأن يقول: على أولاده الفقهاء [3] . فيختص بهم [4] أو يطلق فيعمهم وغيرهم [5]

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of waqf benefits when no conditions are specified?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2806)

(فإن أطلق) في الموقوف عليه (ولم يشترط) وصفا (استوى الغني والذكر وضدهما) أي الفقير والأنثى [1] لعدم ما يقتضي التخصيص [2] (والنظر) [3] فيما إذا لم يشترط النظر لأحد، أو شرط لإنسان ومات فالنظر (للموقوف عليه) المعين [4] لأنه ملكه وغلته له، فإن كان واحدا، استقل به مطلقا [5] وإن كانوا جماعة، فهو بينهم على قدر حصصهم [6] وإن كان صغيرا أو نحوه [7] . (1) أي فإن أطلق في الموقوف عليه، فلم يعين شخصا، ولم يشترط وصفا له، شمل الذكر والأنثى، والغني والفقير على السواء. (2) أي من شرط أو وصف أو غير ذلك. (3) أي إن أطلق ولم يوجد ما يقتضي النظر. (4) بأن كان آدميا كزيد، عدلا كان أو فاسقا، لأنه ينظر لنفسه، قدمه في

المغني والشرح، وقيل: يضم إلى الفاسق أمين. قال الحارثي: أما العدالة فلا تشترط ولكن يضم إلى الفاسق عدل، لما فيه من حفظ الوقف. ووظيفة الناظر: حفظ الوقف وعمارته، وتحصيل ريعه، وصرفه في جهاته، وغير ذلك، وهل يملك الواقف عزله إذا لم يشترطه؟ اختلف في ذلك. (5) أي بملك غلته والنظر عليه. (6) قاله الموفق وغيره. كأولاده أو أولاد زيد. (7) بأن كان سفيها أو مجنونا.

Mas'alah: How are successive generations of beneficiaries entitled in an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2811)

فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض الأول [1] إلا أن يقول: من مات عن ولد فنصيبه لولده [2] والعطف بالواو للتشريك [3])

Mas'alah: What is the ruling on endowments for a tribe or clan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2812)

إلا أن يكونوا قبيلة) كبني هاشم، وتميم، وقضاعة [3] (فيدخل فيه النساء) [4] لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها [5] (دون أولادهن من غيرهم) [6] لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها [7] . (1) قالوا: فاختص الوقف بهم، وتقدم رجحان دخولهم، وإن وقف على بناته دخل فيهن البنات، دون غيرهن، لا الخنثى المشكل، قال الشارح: لا نعلم في ذلك خلافا. (2) وقال {أصطفى البنات على البنين} وقال {المال والبنون زينة الحياة الدنيا} وتقدم أن عيسى من ذرية آدم، وقال النبي صلى الله عليه

وسلم في الحسن «إن ابني هذا سيد» الحديث. (3) إلا أن يكون من وقف عليهم – من بنيه أو بني فلان – قبيلة كما مثل. (4) أي يدخل النساء في الوقف، مع الذكور والخناثى، لقوله: {ولقد كرمنا بني آدم} . (5) وإنما دخلوا في الاسم إذا صاروا قبيلة، لأن الاسم نقل فيهم عن الحقيقة إلى العرف، ولهذا تقول المرأة – إذا انتسبت – أنا من بني فلان. وقلن: نحن جوار من بني النجار ... يا حبذا محمدا من جار (6) أي غير قبيلة بني فلان الموقوف عليهم، فلا يدخلون في الوقت. (7) وإنما ينسبون لآبائهم، ويدخل أولادهن منهم، لوجود الانتساب حقيقة وتقدم القول بدخولهم بدليله ولا يدخل مواليهم لأنهم ليسوا منهم.

)

Mas'alah: Who is included in an endowment for relatives or family?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2813)

والقرابة) إذا وقف على قرابته أو قرابة زيد (وأهل بيته، وقومه) . ونسباؤه [1] (يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه و) أولاد (جده و) أولاد (جد أبيه) فقط [2] لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى [3] ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئا [4] ويستوي فيه الذكر والأنثى، والكبير والصغير، والقريب والبعيد، والغني والفقير لشمول اللفظ لهم [5] ولا يدخل فيهم من يخالف دينه [6] . (1) وآله وعترته، وهم عشيرته الأدنون، وأهل البيت عند العرب، كما قال ثعلب، آباء الرجال وآباؤهم كالأجداد، والأعمام وأولادهم، وقوم الرجل قبيلته، وهم نسباؤه،

ويقال: هم بمثابة أهل بيته. (2) هذا المذهب، اختاره الموفق وغيره. (3) فلم يعط منه من هو أبعد، كبني عبد شمس، وبني نوفل. (4) وعنه: يعطى كل من يعرف بقرابته، وهو مذهب الشافعي، ووقف أبي طلحة مشهور، دخل فيه حسان، وأبي، وبين أبي وأبي طلحة ستة أجداد، ولما نزلت {وأنذر عشيرتك الأقربين} قال «يا بني كعب بن لؤي، يا بني مرة ... » الخ، فجميع من ناداهم يطلق عليهم لفظ الأقربين، ولأنهم قرابة، فيتناولهم الاسم، ويدخلون في عمومه، ويقويه أيضا إذا كان عرف أهل البلد. (5) وعموم القرابة، ولا يفضل أعلى، ولا فقيرا، ولا ذكرا على من سواه. (6) أي الواقف، فإن كان الواقف مسلما، لم يدخل في قرابته كافرهم، وإن كان كافرا، لم يدخل المسلم في قرابته إلا بقرينة.

Mas'alah: How does a contextual indication affect the distribution of endowment to females in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2814)

وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث [5] أو) تقتضي (حرمانهن عمل بها) أي بالقرينة [6] لأن دلالتها كدلالة اللفظ [7] . (1) كأن يقول: وقف على رحمي أو أرحامي. (2) أما جهة الآباء، فكالآباء، والأعمام وبنيهم، وكالعمات، وبنات العم، وأما الأمهات، فكأمه وأبيها وأخواله وخالاته، وأما الأولاد فكابنه وبنته وأولادهم. (3) ولو جاوزوا أربعة آباء، فيصرف إلى كل من يرث بفرض أو تعصيب أو برحم. (4) أي وإذا وقف على الموالي، وله موال من فوق أعتقوه، وموال من أسفل أعتقهم، تناول اللفظ المولى من فوق، والمولى من أسفل، واستووا في الاستحقاق إن لم يفضل بعضهم على بعض، وإن لم يكن له إلا أحدهما أخذه، ومتى عدم مواليه فلعصبتهم، وإن لم يكن له موال

فلموالي عصبته. (5) كمن مات عن ولد، فنصيبه لولده، أو على أولادي فلان وفلان، ثم على أولادهم، أو على أولاده وفيهم بنات. وقال: من مات عن ولد فنصيبه لولده. (6) كقوله: أولادي لصلبي أو من ينتسب إلي. (7) أي لأن دلالة القرينة، كدلالة اللفظ، كما لو قال: وقف على بناتي وأولادهن. أو قال: على أبنائي وأبنائهم دون البنات.

Mas'alah: What is the ruling on endowment to a countable group in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2815)

وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم) [1] كأولاده، أو أولاد زيد وليسوا قبيلة [2] (وجب تعميمهم والتساوي) بينهم [3] لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه [4] فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه [5] فصار ممن لا يمكن استيعابه كوقف علي رضي الله عنه [6] وجب تعميم من أمكن منهم، والتسوية بينهم [7] (

Mas'alah: What is the ruling on endowment to an uncountable group in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2815)

وإلا) يمكن حصرهم واستيعابهم، كبني هاشم وتميم [8] . (1) واستيعابهم بالوقف. (2) أو مواليه، أو موالي غيره. (3) أي وجب تعميمهم بالوقف، والتساوي بينهم فيه، ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم. (4) كما لو أقر لهم بشيء، يوضحه قوله تعالى

{فإن كانوا أكثر من ذلك} أي من اثنين {فهم شركاء في الثلث} . (5) كرجل وقف على ولده، وولد ولده، ونسله. (6) أي فصاروا قبيلة كثيرة، تخرج عن الحصر، لا يمكن استيعابهم، بالوقف كوقف علي رضي الله عنه على ولده ونسله، صاروا قبيلة كثيرة لا يمكن استيعابهم. (7) لأن التعميم والتسوية واجبان في الجميع، فإذا تعذرا في بعض، وجبا فيما لم يتعذرا فيه، كواجب عجز عن بعضه. (8) والقبيلة الكبيرة، والمساكين، وأهل إقليم أو مدينة.

Mas'alah: What is the ruling on preferring some beneficiaries over others in an endowment to an uncountable group in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2816)

لم يجب تعميمهم لأنه غير ممكن [1] و (جاز التفضيل) لبعضهم على بعض [2] لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه [3] (والاقتصار على أحدهم) [4] لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس [5] وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم [6]

Mas'alah: What is the ruling on endowing a school or ribat for a specific group?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2816)

وإن وقف مدرسة أو رباطا ونحوهما على طائفة [7] اختصت بهم [8] (1) لتعذره بكثرة أهله، وحكاه الموفق إجماعا. (2) ويراعى الأحق به. (3) وأولى من الحرمان، قال تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} . (4) ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلاثة، وهو مذهب الشافعي. (5) من القبيلة، أو أهل المدينة. (6) وإن كان على الفقراء أو

المساكين، أو على أي صنف من أصناف أهل الزكاة، لم يدفع إليه أكثر مما يدفع منها، وما يأخذه الفقهاء منه، كرزق من بيت المال، قال الشيخ: ما أخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، وكذلك المال الوقف على أعمال البر، والموصى به والمنذور له، ليس كالأجرة والجعل. (7) كأهل بلد، أو أهل مذهب، أو قبيلة. (8) أي اختصت المدرسة أو الرباط أو نحوهما، كالخانات بأهل البلد، أو أهل المذهب أو القبيلة. وإن وقف على العلماء فهم حملة الشرع أهل التفسير والحديث والفقه، أو على المتفقهة فهم طلبة الفقه، أو أهل الحديث، فهم من اشتغل بالحديث.

Mas'alah: Is an endowment contract binding immediately upon declaration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2818)

(والوقف عقد لازم) بمجرد القول [2] وإن لم يحكم به حاكم كالعتق [3] لقوله عليه السلام «لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث» [4] قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم [5] . ف (لا يجوز فسخه) بإقالة ولا غيرها [6] لأنه مؤبد [7] (1) أي في لزوم الوقف، وبيعه لمصلحة، أو إبداله وصرف فاضله، وغير ذلك. (2) أو ما يدل عليه، لأنه تبرع يمنع البيع والهبة. (3) أي أنه يثبت من غير حكم حاكم، ونص أحمد وغيره على أنه يصح من غير أن يتصل به حكم حاكم، أو يخرج مخرج الوصايا. (4) وتقدم قوله «حبس أصلها» وورد غيره مما يدل على لزوم عقد الوقف، وعدم نقضه. (5) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا. (6) من واقف أو غيره. (7) فلم يجز فسخه، وذكر الحميدي أوقافا للصحابة كانت باقية إلى عصره، واستمر عمل المسلمين على ذلك في

سائر الأقطار.

Mas'alah: How should the proceeds from selling a waqf property be spent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2820)

)

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus waqf revenue on another mosque or charity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2822)

(جاز صرفه إلى مسجد آخر) [1] لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له [2] (والصدقة به على فقراء المسلمين) [3] لأن شيبة بن عثمان الحبي [4] كان يتصدق بخلقان الكعبة [5] وروى الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك [6] ولأنه مال الله تعالى، لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين [7] . (1) محتاج إليه، ونص أحمد: يعان به في مسجد آخر. وهو أولى من بيعه، وإن بيع فثمنه. (2) ولامتناع تغيير المصرف، مع إمكان مراعاته. (3) أي وجاز الصدقة به على فقراء المسلمين، لأنه في معنى المنقطع، وقال الشيخ: يجوز صرف الفاضل في مثله، وفي سائر المصالح، وفي بناء مساكن لمستحق ريعه، القائم بمصلحته. (4) أي ابن أبي طلحة العبدري المكي، من مسلمة الفتح، وله صحبة وأحاديث مات سنة 59هـ. والحجبي نسبة إلى حجابة بيت الله الحرام. (5) بضم الخاء، جمع خلق بفتحتين، أي ما بلي من ثيابها. (6) ولفظه: عن علقمة عن أمه، أن شيبة بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة رضي الله عنها فقال: يا أم

المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها، فننزعها فنحفر لها آبارا، فندفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب؛ قالت عائشة: بئسما صنعت ولم تصب. إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين، قال: فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن، فتباع، فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة، قال الموفق: وهذه قضية مثلها ينتشر، ولم تنكر، فتكون إجماعا. (7) كالوقف المنقطع، قال الحارثي: وإنما لم يرصد لما فيه من التعطل، فيخالف المقصود، ولو توقعت الحاجة في زمن آخر، ولا ريع يسد مسدها، لم يصرف في غيرها، لأن الأصل الصرف في الجهة المعينة، وإنما سومح بغيرها حيث لا حاجة، حذرا من التعطل.

Mas'alah: What is the ruling on surplus endowment income designated for a specific beneficiary?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2823)

وفضل موقوف على معين [1] استحقاقه مقدر، يتعين إرصاده [2] ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء: يرصد لعله يرجع [3] وإن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله [4] وعلى قياسه مسجد، ورباط، ونحوهما [5] . (1) كأن يقول: هذا وقف على زيد، يعطى منه كل سنة مائة. (2) كما لو قال الواقف: يعطى من أجرة هذه الدار كل شهر عشرة دراهم؛ وأجرة الدار أكثر من ذلك، قال في الإنصاف: وهو واضح. وقطع به في المنتهى، وقال الشيخ: إن علم أن ريعه يفضل دائما وجب صرفه، لأن بقاءه فساد له، وإعطاؤه فوق ما قدر له الواقف جائز، قال: ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل. (3) أي الماء إلى القنطرة، فيحتاجون، فيصرف عليها ما وقف عليها، وقال بعضهم: يصرف إلى أخرى، كما تقدم نحوه. (4) أي مثل الثغر الذي اختل أي وهن

وفسد، أخذا من بيع الوقف إذا خرب، لأن المقصود الصرف إلى المرابط، فوجب الصرف إلى ثغر آخر. (5) كسقاية إذا تعذر الصرف فيها، صرف في مثلها، تحصيلا لغرض الواقف قاله في التنقيح، وصرح به الحارثي، وقال: الشرط قد يخالف للحاجة، كالوقف على المتفقهة على مذهب معين، فإن الصرف يتعين عند عدم المتفقهة على ذلك المذهب إلى المتفقهة على مذهب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to endowments and similar contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4035)

(ووقف ونحوها) كعتق وخلع، وطلاق [1]

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property and who may lease it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1156)

قوله: (وفي وقف من ناظره ... إلخ) اعلم: أن إجارة الوقف صحيحة في الجملة، أعني: حيث لم تخالف شرط الواقف بلا ضرورة، ثم إن المؤجر له، إما ناظر خاص، أو عام، فالخاص من شرط له الواقف النظر، سواء كان

Mas'alah: What are the rulings on waqf land and buildings after the lease ends?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1194)

ولا يعاد بغير رضا رب الأرض تنبيه وفي الفائق. قلت لو كانت الأرض وقفا لم يتملك إلا بشرط واقف أو برضا مستحق المنقح بل إذا حصل به نفع كان له ذلك والقلع على مستأجر وكذا تسوية حفر إن اختاره تنبيه: ظاهر ما تقدم: أن التخيير باق، ولو وقف مستأجر ما بناه، قال في «الفروع»: فإن لم يترك بالأجرة، فيتوجه أن لا يبطل الوقف مطلقا. انتهى. فإن تملكه رب الأرض اشترى بقيمته مثله، وكذا إن هدمه وضمن نقصه، صرف نقصه وما أخذ في مثله. قوله: (ولا يعاد) مسجد، أو غيره انهدم بعد انقضاء المدة. قوله: (لم يتملك) غراس ولا بناء. قوله: (إلا بشرط واقف) لأن في دفع قيمته من ربع الوقف تفويتا على المستحق، فلا بد من أحد الأمرين، قوله: (بل إذا حصل به ... إلخ) هذا مخالف لما في «الإقناع» تبعا لما مال إليه ابن رجب، من أنه لا يتملك غير تام الملك. قوله أيضا على قوله: (بل إذا حصل به نفع) يعني: لجهة الوقف، بأن يكون أحظ من قلعه مع ضمان نقصه، ومن إبقائه بأجرة مثله، فيتملكه الناظر ولو لم يشترطه واقف، أو يرضى به مستحق. قوله: (والقلع على مستأجر) اختاره أو لا. قوله: (وكذا تسوية ... إلخ) فصله، لانفراده بالشرط. قوله: (اختاره) أي: المستأجر، لا إن اختاره المؤجر.

Mas'alah: What is the definition and pillars of waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1401)

كتاب الوقف الوقف: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى كتاب الوقف مصدر وقف الإنسان الشيء، يقفه بمعنى: حبسه وأحسبه، ولا يقال: أوقفه، إلا في لغة شاذة،

عكس أحبسه وأعتقه. فائدة: قال الإمام الشافعي، رحمه الله: لم يحسن أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام. انتهى. وأركان الوقف أربعة: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة التي ينعقد بها. قوله: (تحبيس مالك) بنفسه أو وكيله، ولو قال: تحبيس جائز التصرف، لكان أوضح وأخصر، لإغناء قوله: (ماله) عن (مالك) . قوله: (مطلق التصرف) وهو المكلف الحر الرشيد. قوله: (ماله) أي: لا نحو كلب وخمر. قوله: (مع بقاء عينه) يعني: لا نحو مطعوم غير ما يأتي. قوله: (في رقبته) أي: لا في منفعته، فيبطل شرط بيعه، كما سيجيء. قوله: (ريعه) أي: المال. قوله: (إلى جهة بر) يعينها واقفه، وهذا معنى قولهم: وتسبيل المنفعة، أي: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة. قوله: (تقربا) حال. قوله: (إلى الله تعالى) بأن ينوي به القربة، وهذا الحد لصاحب «المطلع»، وتبعه المنقح، وتبعهما المصنف، واستظهر في «شرحه» أن قوله:

Mas'alah: What expressions indicate waqf and what is the ruling on disputed intention?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1404)

أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة أو بحكم الوقف كلا تباع أو لا توهب أو لا تورث أو على قبيلة أو طائفة كذا فلو قال: تصدقت بداري على زيد، ثم قال: أردت الوقف وأنكر زيد لم تكن وقفا

Mas'alah: What is the first condition of waqf regarding the property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1404)

مصادفته عينا يصح بيعها غيرها، أو بواحدة من الكناية بقي بعدها من الستة خمسة، فلا بد من نية الوقف، أو قرنها بأحد ألفاظ الخمسة الباقية، كما قال المصنف، رحمه الله تعالى. قوله: (لم تكن وقفا) لمخالفته للظاهر، وعلم منه: أنه لو قال ذلك متصلا، قبل منه، وكذا لو صدقه زيد؛ فأما إذا لم ينكر زيد ولم يصدق، فهل يقبل قول المتصدق إذن، أم لا؟ وهل يرجع إلى قول وارث حينئذ؟ لم أر نقلا، وقوة المتن تعطي أنه يقبل قوله؛ لأنه لم يوجد الإنكار، والله أعلم. قوله: (وشروطه أربعة ... إلخ) زاد في «الإقناع» خامسا: وهو كون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله، وهو المكلف الرشيد. قوله: (عينا) فلا يصح وقف منفعة، كما ذكره في «شرحه»، خلافا للشيخ. وقوله: (يصح بيعها)

Mas'alah: Can a non-Muslim make a waqf for a Muslim and vice versa?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1407)

ويصح من ذمي على مسلم معين وعكسه ولو أجنبيا ويستمر له إذا أسلم ويلغو شرطه ما دام كذلك لا على كنائس أو بيوت نار أو بيع ونحوها ولو من ذمي قوله: (معين) أو طائفة كالفقراء والمساكين، فقوله: (معين) ليس قيدا، وكذا قوله: (من ذمي) ، بل يصح من المستأمن والحربي، وإنما قيده بما ذكر؛ لأجل قوله: (وعكسه) ولأنه الأكثر. قوله: (ولو أجنبيا) أي: من الواقف. قوله: (ويلغو شرطه ... إلخ) أي: الواقف. قال المصنف: قلت: ويتوجه مثل ذلك مالو وقف على زيد ما دام غنيا، أو على فلانة ما دامت

متزوجة. انتهى. أي: فيصح الوقف ويلغو شرطه، وكذا لو وقف على امراة ما دامت عزباء؛ لأن اشترط العزوبية باطل. قال في «الإنصاف»: على المذهب. قال: لأن الوصف ليس قربة. قوله: (ما دام كذلك) أي: ذميا. قوله: (لا على كنائس) أي: معبد اليهود أو النصارى أو الكفار. قوله: (ولو من ذمي) أي: لأن مالا يصح الوقف عليه من المسلم، لا يصح الوقف عليه من الذمي. وفي أحكام الذمة: للإمام أن يستولي على كل ما وقف على كنيسة أو بيت نار ويجعلها على جهة قربات. انتهى. منصور البهوتي:

Mas'alah: On whom is it valid or invalid to make a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1408)

بل على المار بها من مسلم أو ذمي ولا على كتب التوراة والإنجيل أو حربي أو مرتد ولا عند الأكثر على نفسه وينصرف إلى من بعده في الحال وعنه يصح المنقح اختاره جماعة وعليه العمل وهو أظهر والمراد: إذا لم يعلم ورثة واقفها، وإلا فللورثة أخذها، كما تقدم. انتهى. قوله: (بل على المار) أي: يصح الوقف على من ينزلها من المجتازين فقط من مسلم وذمي. قوله: (من مسلم وذمي ... إلخ) فإن خص أهل الذمة، لم يصح، وهذا المذهب. قاله المصنف في «شرحه». قوله: (ولا على كتب) أي: كتابة. قوله: (التوارة) قال المصنف في «شرحه» قلت: ويلحق بذلك كتب المبتدعة كالخوارج والقدرية ونحوهما، والله أعلم. قوله: (والإنجيل) أي: أو شيء من أحدهما. قوله: (على نفسه) وجزم به في «الإقناع». قوله: (وينصرف إلى من بعده) أي: إن كان، وإلا بطل. قوله: (وهو أظهر) ومتى حكم به حاكم – حيث يجوز له الحكم – فظاهر كلامهم: ينفذ حكمه ظاهرا. وقوله: حيث يجوز، أشار به إلى المجتهد، أما المقلد فلا، كما قاله

منصور البهوتي.

Mas'alah: What are the rulings on a waqf where the founder reserves some benefit for himself?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1409)

وإن وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضها له أو لولده أو الأكل أو الانتفاع أو لأهله أو يطعم صديقه مدة حياته أو مدة معينة صح فلو مات في أثنائها فلورثته وتصح إجارتها ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ولو وقف مسجدا أو مقبرة أو بئرا أو مدرسة للفقهاء أو لبعضهم أو رباطا للصوفية مما يعم قوله: (واستثنى غلته) أي: كلها. قوله: (أو بعضها) أي: المعلوم. قوله: (فلو مات في أثنائها) أي: أثناء المدة التي استثنى نفع الوقف فيها، كالمستثنى في البيع. قوله: (وتصح إجارتها) أي: من الموقوف عليه وغيره، كالمستثنى في البيع. قلت: ومنه يؤخذ صحة إجارة ما شرط سكناه لنحو بنيه، أو أجنبي، أو خطيب، أو إمام. منصور البهوتي. قوله: (تناول منه) وكذا لو وقف على العلماء أو القراء ونحوهم، فصار كذلك، والله أعلم. قوله: (أو بعضهم) أي: نوع من الفقهاء، كالحنابلة أو الشافعية مثلا. قوله: (أو رباطا) أي: أو نحوه. قوله: (للصوفية) الصوفي: المتبتل للعبادة وتصفية النفس من الأخلاق المذمومة، وتعتبر فيه العدالة وملازمة غالب الآداب

Mas'alah: What does the author say about the condition that an endowment must be for a specific beneficiary?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1410)

قوله: (فهو) أي: الواقف. قوله: (كونه على معين) يعني: لا على مجهول من جهة، أو شخص، والوقف على المساجد ونحوها، وقف

Mas'alah: What are the rulings on endowments for unknown or unqualified beneficiaries?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1411)

فلا يصح على مجهول، كرجل ومسجد أو مبهم كأحد هذين أو لا يملك كقن وأم ولد وملك وبهيمة وكعلى من سيولد لي أو لفلان بل تبعا، كعلى أولادي وفيهم حمل فيستحق بوضع. وكل حمل على المسلمين إلا أنه عين نفع خاص لهم، فلو لم يذكر مصرفا، بل قال: وقفت كذا وسكت، فقال في «الإقناع». الأظهر: بطلانه. انتهى. وفي «الإنصاف»: الوقف صحيح عند الأصحاب. انتهى. وقطع به الحارثي، والذي جزم به المصنف فيما سيأتي أنه يصح، ويصرف إلى ورثته نسبا، فقوله: (كونه على معين) يعني به: لا على مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that reserves usufruct for an umm walad?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1411)

قوله: (وأم ولد ... إلخ) فلو وقف على غيرها على أن ينفق عليها منه مدة حياته، أو يكون الريع لها مدة حياته، صح الوقف؛ لأن استثناء المنفعة لأم ولده كاستثنائها لنفسه.

قوله: (وملك) اي: أو جن وشياطين. قوله: (أصالة) أي: استقلالا.

Mas'alah: What are the conditions regarding the beneficiaries of a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1412)

من أهل وقف: من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر وكذا من قدم إلى موقوف عليه فيه أو خرج منه إلى مثله إلا أن يشترط لكل زمن قدر معين فيكون له بقسطه أو يملك لا ثابتا كمكاتب الرابع: أن يقف ناجزا

Mas'alah: What does it mean for a beneficiary to be 'from the people of the waqf' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1412)

قوله: (من أهل وقف) أي: كان منهم، كما لو نص عليه، أو كانوا قبيلة ونحو ذلك.

Mas'alah: How does a beneficiary's share of fruit and crops from waqf land work in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1412)

قوله: (من ثمر وزرع ... إلخ) هذا ظاهر في الثمر، وكذا في الزرع حيث كان موجودا حال الوقف ودخل، فأما إذا حدث الزرع بعده، فإن كان البذر من مال الموقوف

عليهم، فلا يستحق الحمل بوضعه منه شيئا، إنما يستحق قدر نصيبه من المنفعة، وإن كان البذر من مال الوقف، فالظاهر: أنه كذلك، ولم أره صريحا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary's share of fruit that has not yet split open from waqf land?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1412)

قوله أيضا على قوله: (من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر ... إلخ) فيستحق من ثمر لم يتشقق، ومن أصول نحو بقل، بخلاف ثمر تشقق، وزرع لا يحصد إلا مرة، فلا شيء له؛ لأنه لا يتبع أصله، بخلاف نحو الثمرة قبل التشقق؛ لأنها تتبع أصلها، فيستحقها مستحق الأصل.

Mas'alah: What does it mean for a waqf to be immediate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1412)

قوله: (ناجزا) أي: غير معلق، ولا مؤقت ولا مشروط بنحو خيار.

Mas'alah: How is a waqf suspended upon death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1413)

قوله: (إلا بموته) كقوله: هذا وقف بعد موتي.

Mas'alah: What is the difference between a waqf suspended upon death and tadbir?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1413)

قوله: (ويلزم من حينه) أي: حين صدوره منه. إن قيل: ما الفرق بينه وبين التدبير، مع أن كليهما تعليق بالموت، ومع ذلك التدبير لا يلزم من حينه؟ ! قلنا: قد أشار الإمام – رحمه الله تعالى– إلى الفرق بينهما؛ بأن المدبر لا ينتقل الملك فيه إلى آدمي، بخلاف الوقف، فإنه ينتقل الملك فيه إلى الآدمي حقيقة أو حكما، فلزم في الوقف من حينه؛ لتعلق حق الآدمي به بخلاف التدبير.

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1413)

قوله: (متى شاء) أي: أو شرط تغيير شرطه؛ لأن ذلك كله ينافي مقتضى الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of option in a waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1413)

قوله: (أو خيار فيه) أي: أبدا، أو مدة معينة.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1413)

قوله: (أو توقيته ... إلخ) فائدة: قال في «المغني». وإن قال: هذا وقف على ولدي سنة، ثم على المساكين، صح، وكذلك إن قال: هذا وقف على ولدي مدة حياتي، ثم هو بعد موتي للمساكين، صح، لأنه وقف متصل الابتداء والانتهاء. وإن قال: وقف على المساكين، ثم على أولادي، صح، ويكون وقفا على المساكين ويلغو قوله: على أولادي؛ لأن المساكين لا انقراض لهم.

Mas'alah: What is the ruling on converting a waqf to another purpose?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1413)

قوله: (أو تحويله) يعني: إلى غير الموقوف عليه، أو عن الوقفية، بأن يجعله مطلقا.

Mas'alah: Is removal from one's possession required for the binding nature of a waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1414)

ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده ولا فيما على معين قبوله ولا يبطل برده

Mas'alah: What is the ruling on the condition of possession for the validity of a waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1414)

قوله: (ولا يشترط للزومه) أي: ولا لصحته بالطريق الأولى.

Mas'alah: Does a waqf become binding merely by utterance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1414)

قوله: (عن يده) فيلزم بمجرد اللفظ، ويزول ملكه عنه.

Mas'alah: Is acceptance required for a waqf on a specific person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1414)

قوله: (ولا – فيما على معين– قبوله) وغير المعين أحرى وكالعتق. والفرق بينه وبين الهبة والوصية: أن الوقف لا يختص بالمعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فصار كالوقف على الفقراء. قال ابن المنجا: وهذا الفرق موجود بعينه في الهبة. انتهى. قال منصور البهوتي: قلت: فيه نظر، فإن الوقف يتلقاه كل بطن من واقفه، والهبة تنتقل إلى الوراث من موريه، لا من الواهب. انتهى. وأقول: النظر ظاهر، إن كان ابن المنجا يوافق على أن الوقف يتلقاه كل بطن من واقفه، لا إن كان ممن يقول: يتلقاه البطن الثاني من البطن الأول، وهكذا ما بعده يتلقاه من الذي قبله. والمسألة ذات وجهين، كما في «الفائق». وبخطه أيضا على قوله: (ولا، فيما على معين ... إلخ) والأولى لمن وقف على نحو أولاده أن يذكر في مصرفه جهة تدوم، كالفقراء.

Mas'alah: Does a waqf become invalid if the beneficiary rejects it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1414)

قوله: (ولا يبطل برده) يعني: كسكوته.

Mas'alah: What is the ruling on using waqf water designated for drinking for other purposes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1415)

قوله: (فلو سبل ماء للشرب .. إلخ) وكذا إخراج حصر المسجد لمنتظر جنازة أو غيره.

Mas'alah: What are the six types of waqf based on continuity of beneficiaries?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1415)

قوله: (ومنقطع الابتداء) أي: فقط، كوقفه على من لا يجوز الوقف عليه، كعبد، ثم على من يجوز، كأولاده والفقراء. اعلم: أن للوقف ست صفات: إحداها: متصل الإبتداء والانتهاء والوسط. الثانية: منقطع الابتداء، متصل الوسط والانتهاء. الثالثة: متصل الابتداء [والوسط] ، منقطع الانتهاء، عكس التي قبلها. الرابعة: متصل الابتداء والانتهاء، منقطع الوسط. الخامسة: عكسها منقطع الطرفين، صحيح الوسط. والوقف

صحيح في الخمس كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with interrupted middle beneficiaries and when the waqf is silent on beneficiaries?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1416)

إلى من بعده ومنقطع الوسط إلى من بعده ولآخر بعد من يجوز الوقف عليه وما وقفه وسكت إلى ورثته نسبا على قدر والسادسة: منقطع الابتداء والوسط والآخر، مثل: أن يقف على من لا يصح عليه ويسكت، أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضا. والوقف فيها غير صحيح. ذكره منصور البهوتي، رحمه الله تعالى. قوله: (إلى من بعده) إن كان، وإلا بطل الوقف. قوله: (وسكت) بأن قال: هذه الدار وقف، ولم يسم مصرفا. قوله: (إلى ورثته نسبا) يعني: لا نكاحا أو ولاء. قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: هل المراد ورثته حين موته، أو حين انقطاع الوقف؟ وإذا صرف إليهم فماتوا، فهل ينتقل إلى ورثتهم، أم لا؟ فأما الأولى، ففي «الرعاية» ما يقتضي أن المراد: ورثته حين انقطاع الوقف؛ لأنه قال: إلى ورثته إذن، أي: حين الانقطاع، وأما المسألة الثانية، ففي «شرح الخرقي» للزركشي: وحيث قلنا: يصرف إلى الأقارب، فانقرضوا، أو لم يوجد له قريب، فإنه يصرف إلى بيت المال؛ لأنه مال لا مستحق له، نص عليه أحمد في رواية إبراهيم وأبي طالب وغيرهما، وقطع به أبو الخطاب وأبو البركات، وقال ابن عقيل في «التذكرة» وصاحب «التلخيص»، وأبو محمد: يرجع إلى الفقراء والمساكين؛ إذ القصد بالوقف الصداقة الدائمة. انتهى. ولم يذكر إذا مات بعض الورثة، فهل يصرف

Mas'alah: How is waqf distributed among heirs and what happens when the beneficiary class ends?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1417)

إرثهم وقفا ويقع الحجب بينهم كإرث فإن عدموا فللفقراء والمساكين ونصه في مصالح المسلمين ومتى انقطعت الجهة والواقف حي رجع إليه وقفا ويعمل في صحيح وسط فقط بالاعتبارين إلى من بقي، أم لا؟ والظاهر من كلامهم: أنه يصرف إلى ورثة الواقف إذ ذاك، وأنه إذا حدث للواقف وارث، فإنه يشارك الموجودين، كما في نظائره، والله أعلم. قوله: (كإرث) أي: غنيهم وفقيرهم فيه سواء. قوله: (ومتى انقطعت الجهة، والواقف حي ... إلخ) فلو وقف على أولاده وأنسالهم أبدا على أن من توفي منهم عن غير ولد، رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه، فتوفي أحد أولاده عن غير ولد، والأب الواقف حي، فهل يعود نصيبه إليه؛ لكونه أقرب الناس إليه، أو لا؟ يخرج على ما إذا انقطعت الجهة. قال العلامة ابن رجب: والمسألة ملتفتة إلى دخول المخاطب في خطابه. انتهى. فالصحيح رجوعه إليه، وجزم به الشيخ منصور في «شرحه».

Mas'alah: What are the rights and obligations of the beneficiary of a waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1418)

ويملكه موقوف عليه فينظر فيه هو أو وليه ويتملك زرع غاصب ويلزمه أرش خطئه وفطرته وزكاته ويقطع سارقه ولا يتزوج موقوفة عليه ولا يطؤها وله تزويجها إن لم يشترط لغيره وأخذ مهرها ولو لوطء شبهة قوله: (ويملكه ... إلخ) أي: يملك الوقف

الموقوف عليه إن كان آدميا معينا، أو جمعا محصورا كأولاده، وإلا انتقل الملك فيه إلى الله تعالى كالوقف على المساجد، والمدراس، والفقراء، والغزاة، ونحو ذلك. فتدبر. قوله: (فينظر فيه هو) أي: إن كان مكلفا رشيدا. قوله: (ويتملك زرع غاصب) أي: بنفقته. قوله: (ويلزمه أرش خطئه) وكذا عمد يوجب المال، أو عفا ولي الجناية عليه، فلا يتعلق برقبته. قوله: (وفطرته .. إلخ) وأما إذا اشترى عبدا من غلة الوقف لخدمة الوقف، فإن الفطرة تجب قولا واحدا؛ لتمام التصرف فيه. قاله أبو المعالي. منصور البهوتي. قوله: (ويقطع سارقه) أي: الموقوف على معين، وسارق نمائه. قوله: (موقوفة عليه) فلو وقفت عليه زوجته، انفسخ النكاح للملك. قوله: (ولا يطؤها) يعني: ولو أذن واقف. قوله: (ولو لوطء شبهة) أي: او زنا. وهذه كلها فوائد القول بأن الموقوف عليه المعين يملك الوقف، وكذا النفقة عليه، وتأتي.

Mas'alah: What is the ruling on offspring from a waqf slave woman and compensation for her?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1419)

وولدها من شبهة حر وعلى واطئ قيمته تصرف في مثله ومن زوج أو زنا وقف ولا حد ولا مهر بوطئه وولده حر وعليه قيمته تصرف في مثله وتعتق بموته وتجب قيمتها في تركته يشتري بها وبقيمة وجبت بتلفها أو بعضها مثلها أو شقص يصير وقفا بالشراء قوله: (حر) يعني: ولو كان الواطيء رقيقا إن اشتبهت عليه بمن ولده منها حر؛ لاعتقاده حريته. قوله: (في مثله) أي: يكون وقفا مكانه. قوله: (وقف) أي: تبعا لأمه وعلى قياسه ولد بهيمة، وودي النخل، فيكون وقفا لا غلة؛ لأنه بالأصل أشبه. فتأمل. قوله: (وولده حر) أي: الموقوف عليه من الموقوفة؛ للشبهة. قوله: (وعليه قيمته) أي: يوم وضعه

حيا؛ لتفويته رقه على من يؤول إليه الوقف بعد. قوله: (تصرف في مثله) أي: في قن مثله؛ لأنها بدله. قوله: (وتعتق بموته) لأنها صارت أم ولده؛ لولادتها منه، وهو مالكها. قوله: (في تركته) إن كانت؛ لأنه أتلفها على من بعده من البطون. قوله: (مثلها) يكون وقفا مكانها. قال الحارثي: اعتبار المثلية في البدل المشترى بمعنى: وجوب الذكر في الذكر، والأنثى، والكبير في الكبير، وسائر الأوصاف التي تتفاوت الأعيان بتفاوتها، لا سيما الصناعة المقصودة في الوقف، والدليل على الاعتبار أن الغرض جبران ما فات، ولا يحصل بدون ذلك. وإن وطئها الواقف،

Mas'alah: What are the rulings on injury, manumission, and oaths regarding waqf property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1420)

ولا يصح عتق وإن قطع فله القود وإن عفا فأرشه في مثله وإن قتل ولو عمدا فقيمته ولا يصح عفو عنها وقودا بطل الوقف ولا إن قطع ويتلقاه كل بطن عن واقفه فإذا امتنع البطن الأول عن اليمين مع شاهد لثبوت الوقف فلمن بعدهم الحلف وجب المهر للموقوف عليه، ووجب الحد، والولد رقيق، مالم نقل ببقاء ملكه. ذكره الحارثي. قلت: الظاهر: عدم وجوب الحد؛ لشهة الخلاف في بقاء ملكه. ذكره منصور البهوتي. قوله: (ولا يصح عتق موقوف) بحال، ولو أعتق بعضه الطلق لم يسر بالأولى. قوله: (فله القود) أي: للرقيق. قوله: (وإن عفا) يعني: أو كان القطع لا يوجب قودا؛ لعدم المكافأة، أو لكونه خطأ أو جائفة، ونحوه. قوله: (ولا يصح عفو عنها) يعني: ولو قلنا: إنه يملكه؛ لأنه لا يختص به. قوله: (وقودا) أي: بأن قتل مكافئا عمدا، فقتله، وكالمقتول قصاصا. قوله: (بطل الوقف) كما لو مات حتف أنفه. قوله: (عن واقفه) لا

عمن قبله. قوله: (فإذا امتنع البطن الأول) يعني: أو من بعده حال استحقاقهم. قوله: (فلمن بعدهم الحلف) ولو قبل استحقاقهم للوقف. منصور البهوتي. وعلم منه: أنهم لا يستحقونه بالحلف، بل بعد انقراض من قبلهم؛ ففائدة ذلك

Mas'alah: How are the conditions of the waqf founder interpreted regarding stipulations and exceptions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1421)

ويرجع بالبناء للمفعول إلى شرط واقف ومثله استثناء ومخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل عدم صحة تصرف من بيده الوقف فيه ببيع، ونحوه. وحيث ثبت الوقف بالحلف المذكور، فإن الريع يكون ملكا للبطن الأول، لأنه يدخل في ملكهم قهرا كالإرث؛ بدليل أنه لا يبطل برده. فتأمل. قوله: (وأرش جناية ... إلخ) مبتدأ مضاف. قوله: (وقف) أي: رقيق موقوف. قوله: (على غير معين) كالمساكين. قوله: (خطأ) حال. قوله: (في كسبه) خبره، أي: لا في رقبته. قوله: (ويرجع) أي: في أمور الوقف. قوله: (إلى شرط واقف) كشرطه لزيد كذا، ولعمرو كذا، ونحو ذلك. قوله: (ومثله) أي: مثل الشرط الصريح في وجوب الرجوع إليه. قوله: (وعطف بيان) هو: التابع الجامد الموضع لمتبوعه، أو المخصص له، كعلى ولدي أبي محمد عبد الله، وفي أولاده من كنيته أبو محمد غير عبد الله، فلا يدخل في الوقف. قوله: (وتوكيد) بمعنى مؤكد، وهو: التابع الرافع لاحتمال إرادة المجاز، كوقفه على أولاد زيد نفسه، فلا يدخل فيه أولاد أولاده. قوله: (وبدل) فلو قال: وقفت على ولدي فلان وفلان، ثم الفقراء، لم يشمل ولد ولده. فمن له أربعة أولاد وقال: وقفت على ولدي فلان وفلان وفلان،

وعلى أولاد أولادي،

Mas'alah: What is the difference between taqdim and tartib in waqf succession and the ruling on excluding or including beneficiaries?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1423)

آخر فالتقديم بقاء الاستحقاق للمؤخر على صفة إن له ما فضل وإلا سقط والترتيب عدمه مع وجود المقدم وفي إخراج من شاء من أهل الوقف أو بصفة وإدخال من شاء قوله: (ما فضل) أي: عن مقدر ما قبله، ومنه تعلم: أنه لا بد من تقدير ما يعطاه المقدم. وصرح به في «الإقناع». قوله: (مع وجود المقدم) يعني: كلا، أو بعضا. قوله: (من أهل الوقف) أي: مطلقا. ومعني الإخراج والإدخال بصفة: جعل الاستحقاق والحرمان مرتبا على وصف. ولو وقف على أولاده؛ وشرط أن من تزوج من البنات، فلا حق لها، أو على زوجته ما دامت عازبة، صح. كما في «الإقناع». قوله: (أو بصفة) أي: كإخراج من تزوجت من بناته. قال في «الحاشية»: هكذا مثلوا، وانظر: هل يعارض ما نقلته عن صاحب «الإنصاف»؟ . انتهى. وأشار بقوله: ما مر ... إلخ إلي ما نقله عن صاحب «الإنصاف» عند قول المصنف في الوقف على الذمي: (ويستمر له إذا أسلم، ويلغو شرطه ما دام كذلك) فإنه ذكر هناك نقلا عن «الإنصاف»: أنه لو وقف على امرأة ما دامت عزباء، كان اشتراط العزوبية باطلا؛ لأن الوصف ليس قربة. انتهى بمعناه. وأقول: يمكن حمل كلام «الإنصاف»

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in waqf regarding the appointment of a supervisor and

restrictions on beneficiaries?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1424)

منهم أو بصفة لا إدخال من شاء من غيرهم كشرط تغيير شرط وفي ناظره وإنفاق عليه وسائر أحواله كأن لا ينزل فيه فاسق ولا شرير ولا متجوه ونحوه وإن خصص مقبرة أو رباطا أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد أو بقبيلة تخصصت لا المصلين ولا الإمامة بذي مذهب مخالف لظاهر السنة على ما إذا أراد الواقف بقوله: ما دامت عزباء: منعها من التزوج، وتركها لما هو قربة من القربات، فيبطل اشتراطه ذلك. وحمل ما ذكروه هنا ومثلوا به على ما إذا أراد الواقف الرفق بمن فارقها زوجها، وصارت عزباء في مظنة الحاجة، وعدم قيام أحد بمؤنتها، بخلاف ما إذا تزوجت واستغنت بزوجها، فحينئذ لم يشترط العزوبية من حيث إنها ترك للنكاح، بل من حيث إنها مظنة الحاجة. وهذا ظاهر لا شبهة فيه إن شاء الله تعالى، فلا تعارض بين الكلامين. فتأمل بالإنصاف. قوله: (لا إدخال من شاء من غيرهم) أي: ولا يصح الوقف أيضا. قوله: (كشرطه) أي: لنفسه أو للناظر بعده. قوله: (تغيير شرط) فلا يصح الشرط، ولا الوقف؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده، وكما لو شرط أن لا ينتفع به، فيفسد الوقف. قوله: (وإنفاق عليه) أي: بأن يقول: ينفق عليه، أو يعمر من جهة كذا. قوله: (ونحوه) أي: كذي بدعة. قوله: (لا المصلين) أي: لا تتخصص بهم، بل لكل أحد الصلاة فيها. قوله أيضا على قوله: (لا المصلين) عطف على قوله: (مقبرة) أي: لا إن خصص

Mas'alah: How is a waqf administered when the founder's conditions are unknown and no supervisor is appointed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1425)

ولو جهل شرطه عمل بعادة جارية ثم بعرف فالتساوي فإن لم يشرط ناظرا فللموقوف عليه المحصور، المصلين، ولا إن خصص الإمامة ... إلخ. قوله: (ولو جهل شرطه ... إلخ) بأن ثبت الوقف دون الشرط في قسمته بينهم. واعلم: أنه إذا جهل شرط الواقف، وأمكن التآنس بصرف من تقدم ممن يوثق به، رجع إليه؛ لأنه أرجح بما عداه، والظاهر: صحة تصرفه ووقوعه على الوقف، فإن تعذر وكان الوقف على عمارة، أو إصلاح، صرف بقدر الحاجة، إن كان على قوم، عمل بعادة جارية ... إلخ. قوله: (جارية) أي: مستمرة إن كانت ببلد الواقف. قوله: (ثم عرف) مستمر في الوقف في مقادير الصرف، كفقهاء المدارس. قوله: (فإن لم يشرط ناظرا) أي: أو شرطه لمعين فمات، أو عزل نفسه. وإن شرط النظر للأفضل من أولاده، فأبى القبول، انتقل إلى من يليه، فإن تعين أحدهم أفضل، ثم صار فيهم من هو أفضل منه، انتقل إليه، فإن استوى اثنان، اشتركا في النظر. قوله أيضا على قوله: (فإن لم يشرط ناظرا) فلو قال الواقف: النظر لزيد، فإن مات فلعمرو، فعزل زيد نفسه، أو فسق، وقلنا: ينعزل، فكموته؛ لأن تخصيص الموت خرج مخرج الغالب، والصحيح: أنه لا ينعزل، كما يأتي، فلا مفهوم له. هذا معنى ما في «الإقناع». قال في «شرحه»: وإن أسقط حقه من النظر لغيره، فليس له ذلك؛ لأنه إدخال في الوقف لغير أهله، فلم

Mas'alah: What is the ruling on appointing a co-supervisor for a weak waqf supervisor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1429)

وقوة عليه ويضم لضعيف قوي أمين وفي أجنبي ولايته من حاكم لموقوف عليه بجعله له، أو لكونه أحق، لعدم غيره، فهو أحق مطلقا) ما نصه: أي سواء كان عدلا، أو فاسقا، ويشمل الإطلاق المسلم والكافر. انتهى. وهذا معنى ما نقله المصنف في «شرحه» عن «المغني» واستظهره. فتأمل. قوله: (وقوة عليه) أي: لا ذكورية وعدالة. قوله: (ويضم لضعيف ... إلخ) أي: يضمه الحاكم، سواء كان على معين، أو غيره. وهل شرطه إذا كان المضموم متبرعا، أو لا؟ وهل يفرق بين الوقف على معين، أو غيره؟ الظاهر: أنه إذا كان على غير معين، جاز ولو بجعل للحاجة، وكذا إن كان على معين ورضي بذلك. وإذا ضم إليه القوي، فالناظر الأول، غير أنه لا يتصرف إلا بإذنه، يعني: وسواء كان ناظرا بشرط، أو موقوفا عليه. ويضم– أيضا – إلى الفاسق عدل. فائدة: إذا شرط لناظر عوض معلوم، فإن كان بقدر أجر المثل، اختص به، وكان ما يحتاج إليه الوقف – من أمناء وغيرهم – من غلة الوقف، وإن كان المشروط أكثر مما يحتاج إليه الوقف – من أمناء وغيرهم– من غلة الوقف، وإن كان المشروط أكثر مما يحتاج إليه الوقف– من أمناء وعمال عليه – يصرفها من الزيادة حتى يبقى له أجر المثل، إلا أن يكون الواقف شرطه له خالصا. ذكر معنى ذلك صاحب «الإقناع»، رحمه الله.

Mas'alah: Can an original endowment supervisor delegate his authority to another?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1431)

ولناظر بأصالة مؤدى الجميع واحد، وحكمها واحد، وهو: أن له عزله؛ لأنه نائب عنه، بخلاف مالو شرطه لغيره ابتداء، فليس له عزله؛ لأنه إذا لم يشترط لنفسه النظر، فبفراغه من الوقف وشروطه قد خرج عن ملكه، وانقطعت علقه منه، وصار الواقف أجنبيا.

قوله: (ولناظر بأصالة ... إلخ) فلو شرط الوقف النظر للحاكم، أو الموقوف عليه، فهل يمتنع التوكيل حيث لا يجوز للوكيل نظرا للشرط، أو يجوز له، نظرا لأصالة ولايته لولا الشرط؟ قال منصور البهوتي: لم أر من تعرض له، لكن ما صححوه في الوكالة من عدم انفساخ الإجارة بموته نظرا للشرط يؤيد الأول. وفي «شرح الإقناع»: لكن لو كان الموقوف عليه هو المشروط له، فالأشبه أن له النصب، لأصالة ولايته؛ إذ الشرط كالمؤكد لمقتضى الوقف عليه. انتهى، والله أعلم. فائدة: ما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد، فالإمامة لمن رضوا به، لا اعتراض للسلطان عليهم، وليس لهم بعد الرضا به عزله؛ لرضاهم به كالولاية، مالم يتغير حاله بنحو فسق، أو ما يمنع الإمامة. وليس له أن يستنيب إن غاب؛ لأن تقديم الجيران له ليس ولاية، وإنما قدم، لرضاهم به، ولا يلزم من رضاهم به الرضى بنائبه، كما في الوصي بالصلاة على ميت، بخلاف من ولاه الناظر، أو الحاكم؛ لأن الحق صار له بالولاية، فجاز أن يستنيب، فمتى غاب ولاه السلطان، أو نائبه في الجوامع الكبار،

Mas'alah: What are the duties of an endowment supervisor regarding borrowing and hiring?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1434)

مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود ولا اعتراض لأهل الوقف على أمين ولهم المطالبة بانتساخ كتاب الوقف وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه وعليه نصب مستوف للعمال المتفرقين إن احتيج إليه أو لم تتم مصلحة إلا به

Mas'alah: What does 'over a trustee' mean in the context of waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1434)

قوله: (على أمين) أي: ولاه الواقف.

Mas'alah: What does 'or he did not specify it' mean regarding currency in waqf transactions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1434)

قوله: (أو لم يعينه) أي: بنقد لم يعينه ... إلخ.

Mas'alah: What is the function of the endowment overseer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1434)

قوله: (ووظيفته) أي: الناظر مطلقا، أي ناظر كان، بشرط، أو استحقاق، أو لا.

Mas'alah: What does the commentary say about developing endowment assets?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1434)

قوله: (في جهاته) أي: بما يحصل به تنميته.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a properly appointed endowment employee without a valid reason?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1436)

ومن قرر على وفق الشرع حرم صرفه بلا موجب شرعي ولو أجره ناظر بأنقص وضمن النقص

Mas'alah: What is the ruling on planting or building on endowment land by the beneficiary or others?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1437)

المنقح: أو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم وإن كان شريكا أو له النظر فقط فغير محترم ويتوجه إن أشهد وإلا فللوقف ولو غرسه للوقف أو من مال الوقف فوقف. ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيته

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of planting and building on waqf property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1437)

قوله: (محترم) أي: فليس لأحد طلبه بقلعه؛ لملكه له ولأصله. قال منصور البهوتي: قلت: فلو مات وانتقل الوقف لغيره، فينبغي أن يكون كغرس وبناء مستأجر انقضت مدته.

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary is a partner in the waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1437)

قوله: (وإن كان شريكا) بأن كان الوقف عليه وعلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing or uprooting the planting or building of a partner in waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1437)

قوله: (فغير محترم) فلباقي الشركاء أو المستحقين هدمه وقلعه.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnessing for planting or building on waqf property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1437)

قوله: (ويتوجه ... إلخ) أي: في غرس من ذكر وبنائه أنه له محترما، أو غير محترم، على التفصيل السابق، أن أشهد أن غرسه وبناءه لنفسه لا للوقف. والحاصل: أن صاحب «الفروع» يقيد ما أطلقه الأصحاب بالإشهاد. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the planting or building of the supervisor of the waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1437)

قوله: (ولو غرسه) أي: الناظر، أو بناه.

Mas'alah: Who is meant by 'a stranger' in the context of waqf planting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1437)

قوله: (في غرس أجنبي) المراد بالأجنبي: غير الناظر والموقوف عليه.

Mas'alah: How is maintenance of living beings in waqf funded and what if it is impossible?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1438)

وينفق على ذي روح ومما عين واقف فإن لم يعين فمن غلته فإن لم تكن فعلى موقوف عليه معين بيع وصرف ثمنه في عين مثله تكون وقفا لمحل الضرورة فإن أمكن إيجاره كعبد أو فرس أوجر بقدر نفقته ونفقة ما على غير معين كالفقراء ونحوهم من بيت المال فإن تعذر بيع كما تقدم وإن كان عقارا لم تجب عمارته بلا شرط كالطلق فإن شرطها

Mas'alah: What does 'possessing a soul' mean in the context of waqf maintenance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1438)

قوله: (على ذي روح) كرفيق وخيل.

Mas'alah: What is the ruling if renting a waqf animal for its maintenance is impossible?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1438)

قوله: (فإن تعذر) لعجز، أو غيبة، ونحوهما، ول بإجارته بقدر نفقته.

Mas'alah: What does 'spending its price on its like' mean in waqf rulings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1438)

قوله: (وصرف ثمنه في مثله) أي: في الكون وقفا، لا في حيوان مثل المبيع؛ لعدم الفائدة. وفي بعض النسخ: «في عين» وهي أظهر. والحاصل: أنه إذا صرف ثمنه فيما لا يحتاج إلى نفقة، حصلت الفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of an endowed animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1438)

قوله: (ونفقة ما) أي: حيوان موقوف.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of maintenance in an endowment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1438)

قوله: (كما تقدم) أي: من إطلاق الواقف شرط العمارة؛ بأن لم يذكر البداءة بها ولا تأخيرها.

Mas'alah: What is the ruling on endowed real estate and inanimate property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1438)

قوله: (وإن كان عقارا) أي: ونحوه ما لا روح فيه من سلاح، ومتاع، وكتب، ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment without a condition from the founder?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1438)

قوله: (بلا شرط) واقف مطلقا، كالطلق.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing maintenance over beneficiaries in an endowment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1439)

عمل به مطلقا ومع إطلاقها تقدم على أرباب الوظائف المنقح: ما لم يفض إلى تعطيل مصالحه فيجمع بينهما حسب الإمكان ولو احتاج خان مسبل أو دار موقوفة لسكنى حاج أوغزاة ونحوهم إلى مرمة أوجر منه بقدر ذلك وتسجيل كتاب الوقف من الوقف

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing maintenance over beneficiaries in a waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1439)

قوله: (عمل به مطلقا) أي: سواء شرط البداءة بالعمارة، أو تأخيرها، فيعمل بما شرط، لكن إن شرط تقديم الجهة، عمل به. قال الحارثي: ما لم يؤد إلى التعطيل، فإذا أدى إليه، قدمت العمارة؛ حفظا لأصل الوقف. وقال: اشتراط الصرف إلى الجهة في كل شهر كذا، في معنى: اشتراط تقديمه على العمارة.

Mas'alah: What is meant by the endower's absolute stipulation regarding maintenance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1439)

قوله: (ومع إطلاقها) أي: إطلاق الواقف العمارة؛ بأن لم يذكر البداءة بها، ولا تأخيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a specific number of people then the poor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1440)

فصل وإن وقف عى عدد معين ثم المساكين فمات بعضهم رد نصيبه على من بقي فلو مات الكل فللمساكين وإن لم يذكر له مآل فمن مات منهم صرف نصيبه إلى الباقي ثم إن ماتوا جميعا فصل في أحكام صور من صور الوقف قوله: (وإن وقف على عدد معين ... إلخ) أي: إنسان، وهو: اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، والواحد والجمع، كما في «المصباح». أي: كما لو قال: وقفت داري على زيد، وعمرو، وبكر، ثم على المساكين. وليس التعيين في العدد بقيد، بل لو وقف على عدد غير معين، كما لو قال: على أولادي، ثم المساكين، لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد انقراض جميع الأولاد، ومن مات منهم، عاد نصيبه إلى من بقي من الأولاد، كما هو صريح كلامه كغيره فيما يأتي، وكأنه إنما قيد بالمعين؛ دفعا لتوهم عدم استحقاق أحد منهم لأكثر من نصيبه عند موت غيره؛ لتنصيصه عليهم. فتدبر بلطف. قوله: (معين) أي: اثنين فأكثر. قوله: (رد نصيبه) أي: الميت منهم. قوله: (إلى الباقي) كالتي قبلها، خلافا لـ «الإقناع»، حيث قال: فمن مات منهم، فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو ماتوا جميعا. وإن قال: وقفته

Mas'alah: How are male and female descendants treated in an endowment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1442)

الذكور والإناث بالسوية وولد البنين وجدوا حالة الوقف أو لا كوصية ويستحقونه مرتبا كبطنا بعد بطن ولا يدخل ولد البنات وعلى عقبه أو نسله أو وقف على ولد ولده قوله: (الذكور والإناث) يعني: والخناثى. قوله: (بالسوية ... إلخ) والمستحب التنصيص على ذلك، خلافا للموفق في استحبابه أن يقسمه الواقف للذكر مثل حظ الأثنيين، وإنما قلنا بالتسوية؛ لأن إطلاق التشريك يتقضي التسوية، كما لو أقر لهم، وكولد الأم في

الميراث. ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان؛ لأنه ليس بولد شرعي. قوله: (وولد البنين) – على أصح الروايات – مطلقا سواء (وجدوا ... إلخ) يعني: ما لم تدل قرينة على عدم دخولهم، كما في «المبدع» وغيره، كقوله: على ولدي لصلبي، أو الذين يلونني، فإن قال ذلك، لم يدخل ولد الولد بخلاف. قوله: (كوصية) أي: في تناول الولد لولد البنين، وإن إذا وجدوا قبل موت الموصي، فإذا وصى لولد فلان بكذا، ووجد له ولد ابن بعد الوصية وقبل موت الموصي دخل في الوصية. قوله:

(ويستحقونه) أي: في أصح الوجهين. قوله: (مرتبا) أي: لا مع آبائهم، مالم يكونوا قبيلة، كولد النضر بن كنانة. ولو قال: على أولادي، ثم أولادهم، ثم على أنسالهم وأعقابهم، استحقه أهل العقب مرتبا لا مشتركا؛ لقرينة الترتيب فيما قبله. قوله: (وعلى عقبه) وهو الولد، وولد الولد، ونسل الولد.

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in an endowment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1443)

أو ذريته لم يدخل ولد بنات إلا بقرينة كمن مات فنصيبه لولده ونحوه وعلى أولاده ثم أولادهم فترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض الأول قوله: (أو ذريته) أي: أو من ينتسب إليه. قوله: (لم يدخل ولد بنات) يعني: لصلب أو لابن. قوله: (ونحوه) كقوله: على ولدي، فلان، وفلان، وفلانة، وأولادهم. أو قال: فإذا خلت الأرض ممن ينتسب إلي من قبل أم، أو أب فللمساكين. أو على البطن الأول من أولادي، ثم على الثاني، والثالث، وأولادهم. والبطن الأول بنات، ونحو ذلك. فتدبر. قوله: (ثم أولادهم فترتيب جملة) أي: لا ترتيب أفراد. وكذا على أولادي وأولادهم ما

تناسلوا بطنا بعد بطن، أو طبقة بعد طبقة، أو نسلا بعد نسل، أو عقبا بعد عقب، أو الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب. وإن رتب بعضهم، فقال: على أولادي ثم أولادهم وأولاد أولادهم. أو على أولادي وأولاد أولادي، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، عمل به. ففي المسألة الأولى: يختص به الأولاد، فإذا انقرضوا، صار مشتركا بين من بعدهم. فإن قيل: قد رتب أولا، فهلا حمل عليه ما بعده؟ قلت: قد يكون غرض الواقف تخصيص أولاده؛ لقربهم منه. وفي المسألة الثانية: يشترك البطنان الأولان دون غيرهم، فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم. قاله في «الإقناع» و «شرحه».

Mas'alah: What are the three types of entitlement in endowments?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1444)

فلو قال ومن مات عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي والعائد تنبيه: اعلم أن صفات الاستحقاق للوقف ثلاث: ترتيب جملة، وترتيب أفراد، واشتراك، فالأولى – أعني: ترتيب الجملة – عبارة عن كون البطن الأول ينفرد بالوقف كله عمن بعده، ما دام منه واحد، ثم إذا انقرض أهل البطن الأول كلهم، انتقل إلى الثاني فقط. وما دام من الثاني واحد، لم ينتقل منه شيء للثالث وهكذا. والثانية –أعني ترتيب الإفراد – عبارة عن كون الشخص من أهل الوقف لا يشاركه ولده، ولا يتناول من الوقف شيئا ما دام الأب حيا، فإذا مات الأب، انتقل ما بيده إلى ولده، فاستحقاقه مشروط بموت أبيه. والثالثة – أعني: الاشتراك – عبارة عن استحقاق جميع الموجودين من البطون من غير توقف على شيء، بل هم على حد سواء، فيشارك الولد والده، وكذا ولد الولد، ثم الصفة الأولى تحصل بصيغ: منها أن يقول: هذا وقف على أولادي، أو

ولدي، أو بطنا بعد بطن، أو طبقة بعد طبقة، أو نسلا بعد نسل، أو قرنا بعد قرن، أو ثم أولادهم. وتحصل الثانية بقوله: من مات، فنصيبه لولده، أو عن غير ولد ولد، فلمن في درجته. والثالثة بالواو. قوله: (الأصلي والعائد) أي: سواء بقي من البطن الأول أحد، أو لم يبق. وهذا ترتيب الأفراد. وكذا لو قال: على أولادي، ثم أولادهم، على أنه من توفي منهم عن غير ولد، فنصيبه لأهل درجته، فيستحق كل ولد بعد أبيه نصيبه بقرينة قوله: (عن غير ولد) كما في «الإقناع».

Mas'alah: How does the conjunction 'waw' affect the distribution of endowment shares?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1445)

وبالواو للاشتراك وعلى أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف مرتب فهو لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف وكذا إن كان مشتركا بين البطون قوله: (وبالواو للاشتراك) وكذا لو قال: على أولادي، أو ولدي، وليس له إلا أولاد أولاد، أو قال: على أولادي، أو ولدي، ويفضل الأكبر، أو الأفضل أو فإذا خلت الأرض من عقبي عاد إلى المساكين، أو قال: على ولد ولدي غير ولد فلان، أو قال: يفضل الأعلى فالأعلى، وأشباه ذلك، مما يدل على التعميم، فلا ترتيب. قوله: (والوقف مرتب) الجملة حالية من فاعل قول محذوف تقديره: ومتى قال في وقفه: على أن من مات ... إلخ، في حال كون الوقف مرتبا ... إلخ، واعلم: أنه شامل لترتيبي الجملة والأفراد، وأنه لو مات في هذه الصورة عن ولد، كان نصيبه له، حتى ولو كان الواقف أتى بما يدل على ترتيب الجملة، عملا بمفهوم قوله: (عن غير ولد) ، كما يفهم من «الإقناع»، ونقلناه عنه قبل هذا. فتدبر. قوله: (من أهل الوقف) أي: المستحقين له، أي: المتناولين

له. قوله: (وكذا إن كان مشتركا ... إلخ) أي: بأن قال: على أولادي وأولادهم، من مات منهم عن غير ولد، فنصيبه لمن درجته. فإنه إذا مات أحد منهم عن غير ولد، اختص بنصيبه أهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف، كما في مسألة الترتيب. ومن هنا تعلم: أن محل كون قول الواقف: من مات عن غير ولد، فنصيبه لمن في درجته. دليلا على ترتيب الأفراد إذا كان الوقف غير مشترك، بل كان مرتبا ترتيب جملة على مثلها، كما لو قال: على ولدي، أو أولادي،

Mas'alah: What is the ruling on the share of one who dies without a child in a waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1446)

أو زاد: ثم أولادهم، أو بطنا بعد بطن، ونحو ذلك على أن من مات غير ولد ... إلخ، بخلاف ما إذا نص على التشريك، أو أتى بما يدل عليه كالواو؛ فإن قوله حينئذ: من مات عن غير ولد، فنصيبه لمن في درجته؛ غير مخرج له إلى ترتيب الإفراد، بل من مات عن غير ولد فكما قال المصنف. ومن مات عن ولد، فالظاهر: أن نصيبه يكون لأهل الوقف، وهو داخل في قول المصنف: (فكما لو لم يذكر الشرط ... إلخ) . فتدبر. وبخطه أيضا على قوله: (وكذا إن كان مشتركا بين البطون) يعني: أنه إذا كان الوقف مشتركا، كما لو قال: على أولادي وأولادهم، وشرط أن من مات عن غير ولد، فنصيبه لمن في درجته؛ فإنه يعمل بهذا الشرط كما في مسألة الترتيب. فمن مات في مسألة التشريك عن غير ولد وفي درجته أحد، فنصيبه لأهل الدرجة من أهل الوقف، كما قال المصنف. ومن هنا يعلم أن قوله: من مات عن غير ولد، فنصيبه لمن في درجته بعد التشريك؛ لا يصيره ترتيب إفراد، وإلا لم يصح قوله: (وكذا إن كان مشتركا) .

وأن مفهوم الشرط هنا لاغ غير معتد به، فإذا مات في الحالة المذكورة بعض أهل الوقف عن ولد، فإنه لا يصير نصيبه إليه؛ لأنا لو جعلنا لولد الولد سهما مثل سهم أبيه، ثم دفعنا له أيضا سهم أبيه، صار له سهمان، ولغيره سهم، وهذا ينافي التسوية؛ لأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن على الابن. وليس المراد من قول المصنف: (وكذا إن كان مشركا ... الخ) كونه يصير بالشرط المذكور ترتيب إفراد، كما يصير به ترتيب الجملة ترتيب إفراد؛ لأنه يأباه قوله بعده كغيره: (فإن لم يوجد في درجته أحد فكما لو لم يذكر الشرط، فيشترك الجميع في مسألة الاشتراك) فصرح ببقاء الاشتراك، ولو كان الشرط المذكور يصيره ترتيبا، لكان عند عدم أهل الدرجة يختص به

Mas'alah: How is the share distributed when no one in the same degree exists in a waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1447)

فإن لم يوجد في درجته أحد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك الجميع في مسألة الاشتراك ويختص لأعلى به في مسألة الترتيب وإن كان على البطن الأول على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته فكذلك فيستوي في ذلك كله إخوته وبنو عمه وبنو بني عم أبيه ونحوهم إلا أن يقول يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ونحوه الأعلى دائما. فتأمل. فعلى هذا نصيب من مات عن ولد في الصورة المذكورة – أعني: صورة الاشتراك – يكون مشتركا بين أهل الوقف؛ لعدم وجود الشرط المذكور، ويمكن إدراج هذا في قول المصنف: (فكما لو لم يذكر الشرط) . فتدبر، والله أعلم. قوله: (بين البطون) فيختص به أهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف. قوله: (فكما لو لم يذكر الشرط) لأنه لم يوجد ما تظهر به فائدته. قوله: (وإن كان على البطن الأول

... إلخ) أي: إن كان ترتيب جملة. قوله: (فيستوي في ذلك كله) أي: في جميع ما تقدم من الصور من كان من أهل درجته، وهم إخوته وبنو عمه ... إلخ. وكذا إناث من ذكر حيث لا مخصص للذكور، فأخواته كإخوته، وبنات عمه كبني عمه، وكذا الباقي. ولو قال: فيستوي في ذلك ولد أبيه وولد عمه وولد بني عم أبيه، لشمل النوعين. فتدبر. قوله: (ونحوهم) كبني بني عم أبي أبيه، وكذا إناثهم حيث لا مخصص للذكور. قال منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the rule for newly born beneficiaries in a waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1448)

فيختص بالأقرب وليس من الدرجة من هو أعلى أو أنزل منه والحادث من أهل الدرجة بعد موت الآيل نصيبه إليهم. كالموجودين حينه فيشاركهم وعلى هذا لو حدث من هو أعلى من الموجودين وشرط استحقاق الأعلى فالأعلى. أخذه منهم وعلى ولدي فلان وفلان، وعلى ولد ولدي، وله ثلاثة بنين كان على المسميين وأولادهما وأولاد الثالث دونه وعلى زيد وإذا انقرض أولاده فعلى المساكين. كان بعد موت زيد لأولاده، ثم من بعدهم عى المساكين وعلى أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلهم وعقبهم ثم الفقراء، على أن من مات منهم وترك ولدا قوله: (وشرط) كذا بضبط المصنف. قوله: (وعلى ولد ولدي ... إلخ) فلو لم يقل في هذه المسألة: (وعلى ولد ولدي) بل اقتصر على قوله: (على ولدي فلان وفلان) . وله ثلاثة بنين، لم يشمل المسكوت عنه، ولا أولاد الثلاثة، اعتبارا بالبدل. قال في «شرح الإقناع»: وقد سئلت عنها بالحرمين، وأفتيت فيها؛ بأن الوقف بعد ولديه يصرف

مصرف المنقطع، ووافقني على ذلك من يوثق به. انتهى.

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary distributed in a waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1449)

وإن سفل فنصيبه له فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتا ثم ماتت عن ولد. فله ما استحقته قبل موتها ولو قال ومن مات عن غير ولد وإن سفل فنصيبه لإخوته. ثم نسلهم وعقبهم عمن لم يعقب ومن أعقب ثم انقطع عقبه ويصح على ولده ومن يولد له وعلى بنيه أو على بني فلان فللذكور خاصة وإن كانوا قبيلة دخل نساؤهم دون أولادهن من غيرهم وعلى عترته أو عشيرته فكما كعلى قبيلته قوله: (وإن سفل) كقعد قعودا، وفي لغة، كقرب. قوله: (قبل موتها) أي: عملا بقول الواقف: من مات منهم ... إلخ، لأن هذا من القرائن المقتضية لدخول أولاد البنات، كما تقدم. قوله: (وإن سفل) يقال: سفل سفولا من باب: قعد، وكقرب لغة. قوله: (عم من لم يعقب) أي: لم يخلف ولدا من إخوته أو من نسلهم، يعني: أن قوله: (ثم نسلهم وعقبهم) لا يخصص الإخوة بمن له ولد، بل يعم الجميع من له ولد، ومن لا ولد له. قوله: (فللذكور) أي: دون الإناث، والخناثى. قوله: (وإن كانوا قبيلة) يعني: كبني هاشم، وتميم. قوله: (من غيرهم) وحفيد، وسبط: ولد الابن، والبنت. قوله: (كعلى قبيلته) وهم بنو أب واحد.

Mas'alah: Who is included in a waqf for relatives, family, or specific groups?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1450)

وعلى قرابته أو قرابة زيد فللذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه وعلى أهل بيته أو قومه أو نسائه أو آله أو أهله كعلى قرابته وعلى ذوي رحمه فلكل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد وعلى الأيامى أو العزاب فلمن لا زوج له من رجل وامرأة والأرامل النساء اللاتي فارقهن أزواجهن وبكر وثيب وعانس أخوة وعمومة لذكر وأنثى وإن وقف أو وصى لأهل قريته أو قرابته أو إخوته ونحوهم لم يدخل من يخالف دينه إلا بقرينة قوله: (وأولاد أبيه) هم إخوته وأخواته. قوله: (وجده) أولاد جده، هم: ابوه، وأعمامه، وعماته. قوله: (وجد أبيه) أي: أولاد جد أبيه، هم: جده، وأعمام أبيه، وعماته. قوله: (من جهة الآباء) عصبة كانوا، كالآباء، والأعمام، وبنيهم، أولا، كالعمات وبنات العم. قوله: (والأمهات) كأمه، وأبيها، وأخواله، وخالاته وإن علوا. قوله: (والأولاد) أي: كابنه، وبنته، وأولادهما. قوله: (فلمن لا زوج له) بكر كان، أو لا. قوله: (وعانس) من بلغ حد التزوج ولم يتزوج. قوله: (أو قرابته) عطف على (أهل) . قوله: (ونحوهم) كأعمامه، وجيرانه. قوله: (من يخالف دينه) قياسا على الميراث. قوله: (إلا بقرينة) كما لو كانوا كلهم كفارا، أو إلا واحدا، والواقف مسلم، فإنهم يدخلون، كما في «الإقناع».

Mas'alah: What are the rules for distributing waqf benefits when beneficiaries are limited or unlimited?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1451)

وعلى مواليه وله موال من فوق ومن أسفل تناول جميعهم ومتى عدم مواليه فلعصبتهم ومن لم يكن له موال فلموالي عصبته وعلى جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم كما لو أقر لهم ولو أمكن ابتداء ثم تعذر كوقف علي بن أبي طالب

رضي الله عنه: عمم من أمكن منهم، وسوى بينهم وإلا جاز التفضيل والاقتصار على واحد إن كان ابتداؤه كذلك وعلى الفقراء أو المساكين يتناول الآخر قوله: (من فوق) يعني: أعتقوه. قوله: (ومن أسفل) يعني: أعتقهم. قوله: (تناول جميعهم) وتساووا في الاستحقاق إن لم يفضل بعضهم على بعض؛ لأن الاسم يشملهم. قوله: (ومن لم يكن له مولى) أي: حين صدور الوقف من الواقف، فإن كان له ذاك موال فانقرضوا، لم يرجع الوقف لموالي عصبته، كما في «شرح الإقناع». قوله: (ثم تعذر) يعني: بكثرة أهله. قوله: (وإلا جاز) يعني: وإلا يمكن حصرهم. قوله: (كذلك) وإلا عم من أمكن، وسوي، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a waqf contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1453)

والوقف عقد لازم بمجرد القول أو ما يدل عليه لا يفسخ بإقالة ولا غيرها ولا يباع قوله: (فثلاثة) منه كبنيه لصلبه. قوله: (ويتمم) أي: بقرعة. قوله: (الأولى) أي: كبني بنيه. قوله: (وإن كثروا) بالضم. قاله في «المختار» و «المصباح» , وكثرهم بمعنى: غلب، من باب: نصر. قوله: (أعم) لصحتها لمرتد وحربي. فصل في حكم الوقف وما يفعل به إذا تعطل نفعه وغير ذلك قاله المصنف. قوله: (عقد لازم) يعني: بمجرد تمام الصيغة، فلا يحتاج إلى حكم حاكم. قوله: (ولا غيرها) أي: غير الإقالة، كما لو ظهر بما وقفه عيب، فأراد فسخه؛ ليرده بالعيب على بائعه مثلا، فليس له ذلك، بل يتعين الأرش، كما تقدم التصريح به في الخيار. فتدبر. قوله: (ولا يباع) أي:

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1454)

إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب ولم يوجد ما يعمر به أو بغيره ولو كان مسجدا بضيقه على أهله أو بخراب محلته أو حبيسا فيحرم بيعه، ولا يصح، ولا المناقلة به، وهي: إبداله ولو بخير منه. نصا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يباع أصلها». وقد صنف الشيخ يوسف المرداوي كتابا لطيفا في رد المناقلة بالوقف، وأجاد وأفاد. قاله منصور البهوتي. قوله: (المقصودة) منه بحيث لا يرد على أهله شيئا، أو يرد شيئا لا بعد نفعا بالنسبة إليه، وإلا لم يجز بيعه ولو قل نفعه. قوله: (ولم يوجد) يعني: في ريعه. قوله: (أو غيره) كخشب تشعب وخيف سقوطه. قوله: (بضيق) كذا بخط المصنف، وفي غيره: «بضيقه» أي: تعطل بضيقه ... إلخ، زاد في «الإقناع» تبعا لـ «المغني»: وتعذر توسيعه في محله. وكلام المصنف لا يأباه؛ لأنه إذا أمكن توسيعه في محله، كان كالوقف الذي وجد ما يعمر به من غير بيع. فتدبر. قوله: (أو خراب محلته) نقله عبد الله. ونقل صالح: يحول المسجد خوفا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرا، قال القاضي:

Mas'alah: Can one waqf be used to repair another waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1456)

ولا يعمر وقف من آخر وأفتى عبادة بجواز عمارة وقف من ريع آخر على جهته

الإثبات؛ ولذلك كان محصل قوله: (وإلا بيع الكل) وإن نقصت، بيع الكل. فتأمله بلطف. قوله: (ولا يعمر وقف ... إلخ) هذا مفرع على ما تقدم من اشتراط اتحاد الواقف، فمتى كان على إنسان مثلا داران، وقف إحداهما عليه زيد، والأخرى وقفها عليه عمرو، لم تعمر إحداهما من الأخرى. وهذا ظاهر إن كان المراد: لا يعمر وقف من عين وقف آخر، أي: لا يباع في تعميره، كما تقدم، أو بعين الآلة. أما إن كان المراد: لا يعمر وقف من ريع آخر على جهته، كما هو مقتضى كلامهم؛ ففيه أن الريع ملك للموقوف عليه، يفعل به ما يريد، اللهم إلا أن يقال: المراد: لا يجب ذلك، أو يحمل على ما إذا كان الوقف على غير معين، كالفقراء ونحوهم، فإن الناظر يمنع من تعمير أحدهما من ريع الآخر. قوله: (من آخر) أي: من ريع آخر ولو على جهته. قوله: (وأفتى عبادة ... إلخ) هو من أئمة أصحابنا، كما نقله عنه ابن رجب في «طبقاته» في ترجمته.

Mas'alah: What is the ruling on surplus revenue from a waqf for a specific person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1458)

وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a frontier outpost that becomes ruined?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1458)

ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the maintenance of a mosque or ribat?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1458)

وعلى قيامه مسجد ورباط ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a bridge when the water diverts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1458)

ونص في من وقف على قنطرة فانحرف الماء برصد لعله يرجع

Mas'alah: What is the ruling on surplus waqf materials and their proceeds?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1458)

وما فضل عن حاجته من حصر وزيت ومغل وأنقاض وآلة وثمنها يجوز صرفه في مثله وإلى فقير

Mas'alah: What is the ruling on trees planted before mosque construction and endowed with it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1459)

وإن غرست قبل بنائه ووقفت معه فإن عين مصرفها عمل به وإلا فك منقطع

Mas'alah: What is the ruling on raising a mosque and using its lower floor for other purposes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1459)

ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهله ذلك وجعل سفله سقاية وحوانيت لا نقله مع إمكان عمارته دون الأولى

Mas'alah: What is the ruling on endowments and giving preference to males over females in a waqf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1477)

وسن أن لا يزاد ذكر على أنثى في وقف ويصح وقف ثلثه قوله: (وكذا كل عقد فاسد عنده) كنكاح بلا ولي، وبيع غير مرئي ولا موصوف، إن لم يحكم به من يراه، حرم على الحنبلي أن يشهد به تحملا وأداء. قوله: (وتباح ... إلخ) أي: لعدم الجور. قوله: (ويعطى حادث ... إلخ) لعل محله إذا حدث قبل موت المورث، فيجب عليه الرجوع في قدر نصيب الحادث، وإعطاؤه إياه، وإلا فقد استقر ملك الورثة على ما ملكوه، وانقطع رجوع المورث بموته، ثم رأيته ذكر ما يفهم ذلك منه في «الإقناع» فقال: وإن ولد له ولد بعد موته، استحب للمعطى أن يساوي المولود [الحادث] بعد أبيه. انتهى. والفرق بين ما هنا وما سبق في الوقف من قوله: (دخل الموجودون فقط) : أن التسوية في العطية واجبة، وفي الوقف مستحبة، ولأن الوقف لا يتأتى الرجوع فيه، بخلاف

العطية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's endowment for some heirs or a stranger exceeding one-third?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1478)

في مرضه على بعضهم لا وقف مريض وعلى أجنبي بزائد على الثلث المنقح: ولو حيلة كعلى نفسه ثم عليه ولا رجوع واهب بعد قبض ويحرم قوله: (في مرضه) أي: المخوف أو غيره. قوله: (على بعضهم) ويجري الوقف للثلث على بعض الورثة إذن، مجرى الوصية في أنه ينفذ إن خرج من للثلث على بعض الورثة إذن، مجرى الوصية في أنه ينفذ إن خرج من الثلث، كالوصية، بوقفه على بعضهم، لا أنه يتوقف على الإجازة. فتدبر. قوله: (لا وقف مريض) أي: لا ينفذ، لا أنه لا يصح، ولذلك يتم بإجازة الورثة. قوله: (ولو حيلة) لما تقدم من تحريم الحيل وبطلانها إذا كانت وسيلة لمحرم. قوله: (كعلى نفسه) بناء على صحته على ما تقدم. قوله: (ثم عليه) أي: على الوارث، أو الأجنبي. قوله: (ولا رجوع واهب) ومثله متصدق، كما صرح به الموفق وغيره. قوله: (بعد قبض) يعني: ولو نقوطا، وحمولة في عرس ونحوه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه. وفي رواية لأحمد، قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراما. وسواء عوض عنها، أو لا؛ لأن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a son when it is not stopped and goes to the treasury?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1624)

ولا يوقف ويصرف نصيب ابن لبيت المال

Mas'alah: What is the ruling on written evidence of endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2509)

ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله أو على أسكفة دار أو حائطها وقف، أو مسجد حكم به

Mas'alah: What is the ruling if the one dedicating reward is ignorant of its nature?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=429)

قوله: ولو جهله الجاعل. اي جهل الثواب الذي أهداه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a lamp of cash for a mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=473)

تتمة: لو وقف على مسجد أو نحوه قنديل نقد لم يصح، قاله في الفروع. وقال الموفق: ذلك بمنزلة الصدقة، فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary settling for water channeling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=816)

قوله: وموقوفة. كمؤجرة فإن كانت الساقية محفورة كان للموقوف عليه الصلح على إجرائه بها، وإلا فلا؛ وفي المغني: الأولى أنه يجوز له حفر الساقية، لأن الأرض له، وله التصرف فيها كيف شاء، ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره. قال في الفروع: فدل أن الباب، والخوخة، والكوة، ونحو ذلك لا يجوز في مؤجرة، وفي موقوفة الخلاف، أو يجوز قولا واحدا، وهو أولى، ثم قال: وظاهره لا تعتبر المصلحة أن الحاكم، بل عدم الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to rebuild after removal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=816)

قوله: وإعادته مطلقا.

أي سواء زال لسقوطه أو سقوط ما تحته أو لهدمه إياه أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's compensation for managing waqf property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=843)

قوله: أكل بمعروف. يعني ما لم يشترط له الواقف شيئا، فليس له غيره. قال الشيخ تقي الدين: لا يقدم بمعلومه بلا شرط، إلا أن يأخذ أجرة عمله مع فقره، كوصي اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on waqf (endowment) in the context of partnership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=867)

قوله: ونحوها. كوقف.

Mas'alah: Can waqf beneficiaries collect future rent from a lessee?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=900)

فائدة: قال في الاختيارات: والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يستقبلوا لأجرة، لأنهم لم يملكوا المستقبلة، وعلى هذا فلهم أن يطلبوا الأجرة من المستأجر، لأنه فرط ولهم أن يطالبوا الناظر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's buildings or crops on waqf land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=917)

فائدة: قال في الإقناع: وظاهر كلامهم، كما قال صاحب الفروع: لا يمنع الخيرة من أخذ رب الأرض له أو قلعه وضمان نقصه كون المستأجر وقف ما بناه أو غرسه، فإذا لم يتركه في الأرض لم يبطل الوقف بالكلية، بل ما يؤخذ بسبب قلعه وضمان نقصه، أو يملكه [بالقيمة [3]] ، يكون بمثابة ما لو (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) . (3) ساقط من (هـ) .

أتلف الوقف، وأخذت منه قيمة يشترى بها ما يقوم مقامه، فكذا هنا وهو ما قال وهو ظاهر انتهى.

Mas'alah: When may a waqf supervisor take ownership of a tenant's planting or building?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=918)

قوله: بل إذا حصل نفع. يعني لجهة الوقف بأن يكون احظ من قلعه مع ضمان نقصه ومن ابقائه بأجرة مثله فيتملكه الناظر ولو لم يشرطه واقف أو يرض به مستحق وهذا لا يتمشى على قوله في الإقناع تبعا لما مال اليه ابن رجب في القواعد، ولا يتملك غير تام الملك كالموقوف عليه والمستأجر والمرتهن.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by a negligent guardian or endowment supervisor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=957)

[قوله: ضمنه. ولو بعد بيع، وقد طولب بنقضه. قال في الفروع: ولا يضمن ولي فرط، بل موليه، ذكره في المنتخب ويتوجه عكسه انتهى، وعلى كلام المنتخب. قال ابن نصر الله: لو كان المفرط ناظر وقف، فالضمان على الوقف، أو مستحقه لا على الناظر [2] .]

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1011)

كتاب الوقف مصدر وقف الشيء يقفه، بمعنى: حبسه وأحبسه، ولا يقال أوقفه، إلا في لغة شاذة عكس أحبسه، وهو من القرب المندوب إليها التي اختص بها المسلمون.

Mas'alah: What does 'cutting off disposal' mean in the context of waqf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1011)

قوله: بقطع تصرفه وغيره. متعلق بتحبيس؛ أي قطع تصرف الواقف وتصرف غيره.

Mas'alah: Is seeking closeness to Allah a condition for the validity of waqf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1011)

قوله: تقربا إلى الله تعالى. تبع فيه المنقح، والمنقح تبع صاحب المطلع، والذي يظهر أنه إنما يعتبر في الوقف الذي يترتب عليه الثواب لا غير، قاله في غيره. قلت: ويمكن أن يكون القصد به بيان أصل مشروعيته والحكمة فيه، فلا يضر ما يطرأ عليه، ولا يكون للاحتراز.

Mas'alah: What is the ruling on using a waqf property as a thoroughfare?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1011)

قوله: ويستطرق. يعني على العادة إن لم يذكر له ما يستطرق إليه منه.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of an undivided share of property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1012)

قوله: أو مشاعا منها. أي من العين المتصفة بالصفات المذكورة، ويعتبر أن يكون كذا سهما من كذا سهما، قاله أحمد. قال في الفروع: ثم يتوجه أن المشاع لو وقف مسجد أثبت حكم المسجد في الحال فيمنع منه الجنب، ثم القسمة متعينة هنا لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف، وكذا ذكره ابن الصلاح انتهى. وفي الرعاية الكبرى: لو وقف

نصف عبد صح ولم يسر إلى بقيته.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of jewelry for wearing and lending?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1012)

قوله: وحلي على لبس وعارية. أي يصح وقفه على ذلك فإن أطلق لم يصح، قطع به في الفائق. وفي الإنصاف: قلت لو قيل بالحصة وتصرف إلى اللبس والعارية لكان متجها وله نظائر. (1) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي: 946.

Mas'alah: What is the ruling on endowing coins (currency)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1013)

قوله: وأثمان. أي فلا يصح وقفها ولو للحلي والوزن، نقله الجماعة عن أحمد وصححه في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for a specific Muslim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1013)

قوله: على مسلم معين. كونه معينا ليس بقيد، كما هو واضح، [فلو وقف على فقراء

المسلمين أو مساجدهم صح، وإنما ذكره لأجل قوله، وعكسه وهو وقف المسلم على ذمي معين، فإنه يصح بخلاف ما لو وقف على فقراء أهل الذمة أو بيعهم، فإنه لا

Mas'alah: What is the ruling on endowing for churches and synagogues?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1014)

يصح والفرق أن الوقف [1]] على البيع والكنائس ونحوها إعانة لهم على دين الكفر، بخلاف الوقف على ذمي معين، لأنه لا يتعين كون الوقف عليه لأجل دينه، لاحتمال كونه لفقره أو قرابته أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned on wealth or marital status?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1014)

قلت: ويتوجه مثله لو وقف على زيد ما دام غنيا أو على فلانة ما دامت متزوجة، وإن وقف على امرأة ما دام عزبا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating bachelorhood in a waqf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1014)

قال في الإنصاف: فعلى المذهب اشتراط العزوبية باطل، لأن الوقف ليس قربة ولتميز الغني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for churches?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1014)

قوله: لا على كنائس. جمع كنيسة معبد لليهود والنصارى أو الكفار (1) ، سواء كان الواقف مسلما أو كافرا.

Mas'alah: What other institutions are like churches in the ruling on waqf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1014)

قوله: ونحوها. كالديورة وصوامع الرهبان.

Mas'alah: On whom is it invalid to make a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1014)

تتمة: كذلك لا يصح الوقف على طائفة الأغنياء ولا على طائفة أهل الذمة ولا على صنف منهم ولا على المغاني والمتمسخرين ونحوهم.

Mas'alah: Is a waqf for passersby of churches valid for both Muslims and dhimmis?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1015)

أي بل يصح الوقف على المار بالكنائس ونحوها من مسلم وذمي، فإن خصص المار بالذمي لم يصح الوقف، قاله الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for passersby who are dhimmis?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1015)

وقال في الفروع وفي المنتخب والرعاية: يصح على المارة بها منهم، يعني من أهل الذمة، وقاله في المغني في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم.

Mas'alah: What does al-Insaf say about the ruling on a waqf for passersby?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1015)

قال في الإنصاف: ولم أر ما قاله عن الرعاية فيها في مظنته، بل فيها ويصح منهما على من يمر بها وينزلها ويجتاز راكبا أو راجلا.

Mas'alah: What is the meaning of 'sahha' in the context of waqf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1015)

قوله: صح. أي ما ذكر من الوقف والشرط سواء قدر ما يأكله منه أو أطلقه.

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for Sufis and for the Prophet's chamber?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1015)

فائدة: يصح الوقف على الصوفية وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا، لأن ذلك جهة بر، ولم يعتبر الحارثي الفقر، ووقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لإخراج ترابها، وشعل قناديلها، وإصلاحها، لا لإشعالها وحده، وتعليق ستورها الحرير، وكنس الحائط ونحو ذلك، ذكره في الرعاية.

Mas'alah: Did Ibn Aqil invalidate waqf of curtains for other than the Kaaba?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1015)

وأبطل ابن عقيل وقف ستور لغير الكعبة لأنها بدعة.

Mas'alah: Is waqf valid for a slave or umm walad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1015)

قوله: كقن وأم ولد. فلا يصح الوقف عليهما، فإن وقف على غيرها على أن ينفق عليها منه مدة حياتها أو يكون الريع لها مدة حياته صح، لأن استثناء المنفعة لأم ولده كاستثنائها لنفسه، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: Why is a waqf for mosques and bridges valid even though they cannot own property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1015)

تنبية: إنما يصح الوقف على المساجد والقناطر مع أنها لا تملك، لأنه على المسلمين، لأنه يعود نفعه عليهم.

Mas'alah: What does it mean for a waqf to be immediate (najiz)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1015)

قوله: أن يقف ناجزا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the conversion of a waqf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1016)

قوله: أو تحويله.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the founder to convert or revoke a waqf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1016)

أي تحويل الوقف كقوله: وقفت داري على جهة كذا على أن أحولها من هذه الجهة أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت.

Mas'alah: What is the ruling on using waqf property for wudu and other purposes?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1016)

قوله: لم يجز الوضوء به. يعني ولا الغسل ولا إزالة النجاسة، وكذا حصر المسجد وبسطه لا يجوز إخراجها لمنتظر الجنازة وعنه بلى. قال في الإنصاف: وأما ركوب الدواب لعلفها وسقيها فيجوز، نقله الشالنجي، وجزم به في الفروع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a disconnected middle?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1016)

قوله: منقطع الوسط. كعلى ولده، ثم عبده، ثم المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a disconnected end (munqati' al-akhir)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1016)

قوله: والأخير. أي ومنقطع الآخر كعلى ولده، ثم العبيد أو لم يذكر مالا.

Mas'alah: When endowment beneficiaries die, does their share transfer to their heirs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1017)

قال ابن نصر الله: هل المراد ورثته حين موته أو حين انقطاع الوقف، وإذا صرف إليهم فماتوا فهل ينتقل إلى ورثتهم أم لا؟ فأما الأولى ففي الرعاية ما يقتضي أن المراد ورثته عند انقطاع الوقف، لأنه قال إلى ورثته إذا، أي حين الانقطاع. وأما المسئلة الثانية، ففي شرح الخرقي للزركشي: وحيث قلنا يصرف إلى الأقارب فانقرضوا، أو لم يوجد له قريب، فإنه يصرف إلى كذا انتهى. يعني فيؤخذ من كلام الزركشي أنه إذا مات ورثته ينتقل إلى ورثتهم من أقاربه، وكذا حتى ينقرض أقاربه.

Mas'alah: If the designated beneficiaries of an endowment cease, does the endowment revert to the living founder?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1017)

قوله: ومتى انقطعت الجهة... الخ. يعني ومتى قلنا يرجع إلى أقارب الواقف وقفا وكان

الواقف حيا رجع إليه، وكذا الوقف على أولاده وأنسالهم أبدا على أن من توفى منهم عن غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه فتوفى أحد أولاده في حياته عن غير ولد، عاد نصيبه إليه لكونه أقرب الناس إليه بناء على التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary of a waqf having intercourse with the waqf slave woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1018)

قوله: بوطئه. أي وطيء الموقوف عليه الأمة الموقوفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditions and exceptions in endowment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1018)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an endowment declaration?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1018)

قوله: ومثله استثناء. أي مثل الشرط الاستثناء وهو إخراج بعض الجملة بإلا وإحدي أخواتها فلو قال وقفت على أولادي إلا زيدا لم يتناوله.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment restricted by a description?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1018)

قوله: من صفة. أي نعت وهو التابع المشتق، أو المؤول به الموضح لمتبوعه، أو المخصص [له كعلى أولادي العلماء أو قبيلة كذا الزهاد، فلا يتناول الوقف منهم من لم يتصف بتلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on spending on an endowment when it is ruined or is an animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1020)

قوله: وإنفاق عليه. أي على الوقف إذا خرب أو كان حيوانا، وقال ينفق عليه من جهة كذا فيرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a mosque endowment to a specific madhhab?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1020)

قوله: لا المصلين بها. أي لا إن خصص أهل مذهب بالصلاة بها.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf document is discovered after a judge's ruling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1021)

تتمة: قال الشيخ تقي الدين: لو حكم حاكم بمحضر لوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب الوقف غير ثابت وجب بثوبته والعمل به إن أمكن، وقال: أيضا لو أقر الوقوف عليه أنه لا يستحق في هذا إلا مقدارا معلوما ثم ظهر شرط الواقف بأنه يستحق أكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك الإقرار المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustworthy person alongside a corrupt endowment supervisor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1021)

قوله: يضم إليه أمين. يعني إن أمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته وإلا أزيلت، لأن مراعاة حفظ الوقف أهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the endower appointing a corrupt person as supervisor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1021)

تنبيه: علم من كلامه أن تولية الواقف للفاسق صحيحة، وأنه لو ولي عدلا ففسق لم ينعزل، لكن يضم إليه أمين، وهذا الصحيح.

Mas'alah: What happens when a trustee becomes corrupt or harmful in managing an endowment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1021)

قال الشيخ تقي الدين: ومن ثبت فسقه أو أضر متصرفا، [بخلاف الشرط

الصحيح عالما بتحريمه قدح فيه، فأما أن ينعزل أو يضم إليه أمين على الخلاف المشهور، ثم إن صار هو أو الوصي أهلا عاد كما لو صرح به وكالموصوف؛ وقال أيضا متى فرط سقط فما له بقدر ما فوقه من الواجب [1]] .

Mas'alah: Who is most entitled to manage an endowment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1022)

قوله: فهو أحق مطلقا. أي سواء كان رجلا أو امرأة مكلفا أو غيره وينظر وليه كما مر عدلا أو فاسقا ويشمل الإطلاق المسلم والكافر وهي عبارة التنقيح، وهكذا ظاهر تعليل المغني بأنه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الأحوال كالطلق، لكن أطلق في الإنصاف والتنقيح اشتراط الإسلام في صورة المغني أي في الموقوف عليه المعين أظهر.

Mas'alah: What is included in the phrase 'giving to the entitled and the like' regarding waqf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1023)

قوله: وإعطاء مستحق ونحوه. أي نحو ما ذكر كشراء طعام وشراب شرطه الواقف من ريع الوقف.

Mas'alah: Does the authority of a waqf supervisor depend on appointment by the ruler?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1023)

فائدة: لا يتوقف نظر من شرط له النظر على نصب الحاكم له إلا إن شرطه الواقف، ولو تصادف مستحقون لوقف على شيء من مصاريفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحو ذلك، ثم ظهر كتاب وقف مناف لما وقع التصادق عليه عمل بما في كتاب الوقف ولغا ما في التصادق، أفتى بذلك ابن رجب.

Mas'alah: What happens when the beneficiary of a waqf is unable to receive maintenance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1023)

قوله: فإن تعذر. أي الإنفاق من الموقوف عليه لعجزه أو غيبته.

Mas'alah: Who bears the cost of preparing the deceased beneficiary of a waqf for burial?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1023)

فائدة: مؤنة تجهيز الموقوف إن مات كالنفقة على ما تقدم.

Mas'alah: Is maintenance of waqf property obligatory without a stipulation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1023)

قوله: وإن كان عقارا لم تجب عمارته بلا شرط. أي شرط واقف عمارته. قال في الإنصاف: وإن كان الوقف لا روح له كالعقار ونحوه لم تجب عمارته على أحد مطلقا على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به الحارثي وغيره.

قال في التلخيص: إلا من يريد الانتفاع به فيعمره باختياره. وقال الشيخ تقي الدين: تجب عمارة الوقف بحسب البطون.

Mas'alah: How are beneficiaries determined in a waqf for descendants?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1024)

فصل قوله: كوصية. أي كما لو وصى لولد فلان فيدخل فيه أولاده الموجودون حال الوصية وأولاد بنيه وجد وأحال الوصية أو بعدها قبل موت الموصى لا من وجد بعد موته هذا مقتضى كلامه في تصحيح الفروع وغيره. قوله: ويستحقونه مرتبا محله. ما لم يكونوا قبيلة كولد النضر بن كنانة أو يأتي بما يقتضي التشريك كعلى أولادي وأولادهم، فإنه لا ترتيب، قاله في شرحه. قوله: ونحوه. أي نحو ما ذكر مما يدل على

دخول أولاد البنات، كقوله على ولدي فلان وفلان وفلانه وأولادهم. قوله: نصيبه الأصلي والعائد. المراد بالأصلي ما استحقه بنفسه وبالعائد ما عاد إليه من بعض أهل الوقف لموته عن غير ولد مثلا، فلو كان ثلاث أخوة ومات أحدهم عن ولد والثاني عن غير ولد فنصيبه للأخ الباقي، فإذا مات الثالث عن ولد استحق جميع ما كان في يد أبيه من الأصل والعائد إليه من أخيه، قدمه في الفروع، قاله في الإنصاف، قال في شرحه سواء بقي من البطن الأول أحدا ولم يبق انتهى. قال ابن نصر الله: وهو الذي يقتضيه النظر وصوبه على القول بنقض القسمة والتسوية بين أهل الطبقة، وقال عن الثاني وهذا قد وجد في كلام الخصاف من الحنفية.

وأفتى به السبكي، وشيخ الإسلام البلقيني، ومن عاصره من الشافعية، ونقل تعليلهم ورده، فليراجعه من أراد في حواشي الفروع. قال في الفروع: وقول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده يعمم ما استحقه وما يستحقه مع صفة الاستحقاق استحقه أبوه أو لا تكثيرا للفائدة ولصدق الاضافة بأدنى ملابسة، يعني لو مات إنسان عن ولد ولده قبل أن يدخل أبوه في الوقف المشروط فيه إن مات عن ولد فنصيبه لولده فلولد الولد نصيب جده، لأن أباه كان يستحقه إن لو كان موجودا. قوله: وإن كان على البطن الأول. بأن قال وقفته على أولادي. قوله: فكذلك. هي عبارة التنقيح، ولعل الإشارة بذلك إلى ما تقدم في الترتيب، فيكون لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف، فلو كان البطن الأول ثلاث فمات أحدهم عن ابن، ثم الثاني عن ابنين، ثم أحدهما عن أخيه وابن عمه الميت وابن لعمه [الحي [1]] فنصيبه لأخيه وابن عمه الميت ولا شيء لابن عمه الحي ولا لأبيه منه. قوله: أخذه منهم. أي أخذ الحادث الوقف ممن آل إليهم، فلو وقفه على أولاده ومن سيولد له، ثم على أولادهم أبدا فمات أولاده وانتقل لأولادهم، ثم حدث له ولد انتزعه من أولاد أخوته واختص به لعلو درجته عنهم. قوله: فله ما

استحقته قبل موتها. قال الشيخ تقي الدين: عملا يقول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: How is the term 'offspring' interpreted in waqf stipulations?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1026)

قال في الفروع: ويتوجه لا يعني لا شيء له وهو الظاهر، لأن ولدها من الدرجة الثالثة المشروط فيهم كونهم من أولاد الظهور فقط، فيكون خارجا عملا بأول كلامه ويحمل. قوله: وترك ولدا على ما إذا كان. الولد من أهل الاستحقاق جمعا بين أول كلامه وآخره أشار إلى معنى ذلك في تصحيح الفروع، ويمكن حمل كلام الشيخ تقي الدين على ما إذا كان ولدها من أولاد الظهور بأن كان ابن ابن ابن للواقف. قوله: عم من لم يعقب... الخ. أي من لم يخلف أولادا لم يعني إن قول الواقف لأخوته ثم نسلهم وعقبهم لا يخصص الأخوة بمن يعقب بل يعمهم كلهم.

Mas'alah: How is an unknown beneficiary identified among multiple children in a waqf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1026)

فائدة: أفتى الشيخ تقي الدين فيمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد وجهل اسمه أنه يميز بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the beneficiaries have no patron?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1027)

قوله: ومن لم يكن له مولى. يعني حالة الوقف أما لو كانوا وانقرضوا، فلا شيء لموالي عصبته من الوقف، لأن الاسم تناول غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that cannot be generalized, such as for the poor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1027)

قوله: إن كان ابتداؤه كذلك. أي يتعذر فيه التعميم كالوقف على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'the rational people' and how is it spent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1027)

فائدة: من وقف على العقل الناس؛ فقال في الفروع: يتوجه أنهم الزهاد. قال ابن الجوزى: ليس من الزهد ترك ما يقيم النفس ويصلح أمرها ويعينها على طريق الآخرة، فإنه زهد الجهال وإنما هو ترك فضول العيش وما

ليس بضرورة في بقاء النفس وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن

جعل وقفه في أبواب البر صرف في القرب كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation by the waqf founder prohibiting sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1029)

قوله: وشرطه فاسد. أي شرط الواقف عدم بيعه في الحالة التي يجوز فيها لغو فاسد ومثله شرطه عدم إيجاره فوق مدة يعينها إذا دعت الضرورة إلى إيجاره زيادة عليها لخرابه مثلا ولم يوجد ما يعمر به ولا من يستأجره إلا زيادة عليها إذ هي أولى من بيعه وأفتى به شيخنا محمد المرداوي، ونقل عن الشيخ تقي الدين أنه أفتى به، وعن المؤلف أنه حكم به لكن لم أقف عليه والله أعلم.

Mas'alah: How should the proceeds from selling a waqf property be spent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1029)

قوله: ويصرف ثمنه في مثله. أي المباع إن أمكن. قال ابن قندس: ظاهره أنه يتعين صرف ثمنه في مثله لا غير، فإن كان الموقوف فرس للجهاد صرف ثمنه في فرس له وإن كان سلاحا صرف في سلاح وإن كان عقار اصرف في عقار ولا يصرف في غير ذلك مع الإمكان، وهو الذي قدمه في الفروع، وظاهر كلام الخرقي أنها لا يتعين. وجزم [به [1]] الزركشي قال: وظاهر كلامه أنه لأي شترط أن يشتري من جنس الوقف، وهو كذلك إذا لقصد النفع نعم يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت

الأولى تصرف فيها. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on possession and claims regarding waqf property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1030)

تتمة: قال الشيخ تقي الدين: يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها كعرفة كون الغارس غرسه بما له بحكم إجارة أو إعارة أو غصب ويد المستأجر على المنفعة، فليس له دعوى البناء بلا حجة ويد أهل الوصية المشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on endowment for residents of a street or alley?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1051)

قوله: لأهل سكتة فلأهل زقاقه السكة. - بكسر السين - والزقاق - بضم الزاي - الدرب، وهو في الأصل: باب السكة الواسع، قاله في القاموس.

Mas'alah: Does the condition of kinship apply in endowments?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1051)

قوله: إن دخل في القرابة. تقدم في الوقف أنه لا يدخل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a wife as long as she remains unmarried?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1340)

قال ابن نصر الله: وهل مثله إذا وقف على زوجته ما دامت عازبة فإن تزوجت، فلا حق لها يحتمل وجهين لاحتمل أن يدبرها حين ليس لها من يلزمه نفقتها كأولاده، ويحتمل أن يريد صلتها ما دامت حافظة بالحرمة لفراشه بخلاف الحضانة، انتهى.

Mas'alah: How is the intention of the waqf founder determined regarding a wife's entitlement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1340)

وفي الإنصاف: قلت يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف، فإن دلت قرينة عمل به وإلا فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'qumtur' in the context of endowments?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1503)

قوله: ويجعل القمطر... الخ. بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء أعجمي معرب.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules on a long-term lease of a waqf property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1504)

قلت: فعلى هذا لو حكم صنفي بموجب إجارة وقف مدة طويلة، لم ذلك حكما بفسادها مانعا، أي للحنبلي من الحكم بصحتها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing endowment property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1526)

قوله: وموقوف ولو على جهة.

خلافا للشيخ تقي الدين، قال: صرح أصحابنا إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهة واحدة، فلا تقسيم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايات، وهي قسمة المنافع، ولا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايات، انتهى. قال في الفروع: والظاهر أن ما نقل شيخنا عن الأصحاب وجه، وظاهر كلامهم لا فرق، وهو أظهر وفي المبهج لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم؛ قال: وكذا إن تهابوا، قال: فإن انتقلت كانتقال وقف، فهل ينتقل مقسومة أو لا؟ فيه نظر، قاله شيخنا. قال وفي تصحيح الفروع: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنها تنتقل مقسومة.

Mas'alah: What is the ruling on a small arch under a staircase in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1531)

قوله: إلا أن يكون تحتها مسكن... الخ. أي تحت الدرجة. قال في الإنصاف: لكن لو كان في الدرجة طاق ونحوها مما يرتفق به لم يكن ذلك له على الصحيح من المذهب، انتهى. وعبارة الإقناع وإن كان تحتها طاق صغير لم تبن الدرجة لأجله، وإنما جعل مرتفقا تجعل فيه جرار الماء، ونحوه فهو لصاحب العلو.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a waqf based on widespread reputation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1548)

قوله: ووقف. بأن يشهد أن هذا وقف زيد لا أن زيدا وقفه، قاله في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming after sale that the property was a waqf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1584)

أي قبل قوله إن لم يكن ملكه حال البيع، ثم ملكه بعد ببينة، وذكر الشيخ تقي الدين فيما إذا ادعى بائع بعد البيع أنه كان وقفا عليه أنه بمنزلة أن يدعي أنه قد ملكه الآن.

Mas'alah: What are the general rulings on endowments in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

كتاب الوقف... 935

Mas'alah: What is the ruling on endowments (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=64)

الوقف مسنون.

Mas'alah: What is the definition of an endowment (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=64)

وهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

Mas'alah: How is an endowment (waqf) validly established in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=64)

ويصح بقول أو فعل دال عليه عرفا، كمن بنى أرضه مسجدا أو مقبرة وأذن للناس أن يصلوا فيه ويدفنوا فيها.

Mas'alah: What are the kinayah (implicit) expressions for establishing a waqf?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=64)

وكنايته: «تصدقت»، و «حرمت»، و «أبدت».

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability and sale of a waqf?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=65)

وهو عقد لازم لا يفسخ ولا يوهب، ولا يباع، إلا أن تعطل منافعه فيباع، ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for establishing a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=215)

كتاب الوقف (*) وهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه، كمن جعل أرضه مسجدا وأذن للناس في الصلاة، فيه أو مقبرة وأذن في الدفن فيها. وصريحه: وقفت، وحبست، وسبلت، وكنايته: تصدقت، وحرمت وأبدت، فتشترط النية مع الكناية أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة أو حكم الوقف. ويشترط فيه المنفعة دائما من معين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما، وأن يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكين والأقارب، من مسلم وذمي غير حربي [1]، وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة، وكذا الوصية والوقف على نفسه (*) .

ـــــــ (*) قوله: (كتاب الوقف) . قال في الاختيارات: وأقرب الحدود في الوقوف

أنه كل عين تجوز عاريتها. (*) قوله: (وكذا الوصية والوقف على نفسه) . قال في المقنع: ولا يصح على نفسه في إحدى الروايتين. قال في الاختيارات: ويصح الوقف على النفس، وهو أحد الروايتين عن أحمد، واختارها طائفة من أصحابه، ويصح الوقف على الصوفية، فمن كان جماعا = (1) أي لا يصح الوقف على ذمي حربي وكنسية وبيعة وكتب التوراة والإنجيل، لأن ذلك معصية. أما الذمي غير الحربي فيجوز التصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، لما روي أن صفية زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وقفت على أخ لها يهودي، أخرجه عبدالرزاق في المصنف في: باب عطية المسلم الكافر ووصيته له، من كتاب أهل الكتاب 6/ 33.

ويشترط في غير المسجد ونحوه أن يكون على معين يملك، لا ملك وحيوان وقبر وحمل (*) ، لا قبوله ولا إخراجه عن يده.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a waqf and when can it be sold?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=217)

فصل والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه، ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه. ويصرف ثمنه في مثله، ولو أنه مسجد وآلته، وما فضل من حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين. ـــــــ (*) قوله: (ولو قال: على بينه اختص بذكورهم) ، أي: إذا قصد بذلك التقرب إلى الله عز وجل، وإن أراد حرمان بعض ورثته فلا يجوز بل هو جنف وإثم، قال في الاختيارات: وتصبح هبة المعدوم كالثمر واللبن بالسنة واشتراط القدرة على التسليم هنا فيه نظر بخلاف البيع، وتصح هبة المجهول

كقوله: ما أخذت من مالي فهو لك؛ أو من وجد شيئا من مالي فهو له؛ وفي جميع الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه. وللمبيح أن يرجع فيما قال قبل التملك، وهذا نوع من الهبة يتأخر القبول فيه عن الإيجاب كثيرا وليس بإباحة ا. هـ.

Mas'alah: May a waqf overseer eat from the waqf property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=415)

ولناظر وقف ولو لم يصح أكل بمعروف.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=482)

3 – (فصل) – والوقف مصدر وقف الشيء إذا حبسهوأحبه، قال الحارثي: وأوقفه لغة لبني تميم وهو سنة اختص بها المسلمون قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية ووانما حبس أهل الإسلام. انتهى.

Mas'alah: What is the legal definition of waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=482)

ثم هو شرعا تحبيس مالك التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وتصرف غيره في رقبته بشيء من التصرفات يصرف ريعه في جهة بر تقربا إلى الله تعالى.

Mas'alah: How is a waqf validly established by word or action in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=482)

ويصح الوقف بقول وفعل مع شيء دال يدل عليه أي الوقف عرفا لمشاركة القول في الدلالة عليه كمن بنى أرضه مسجدا أو جعلها مقبرة وأذن للناس إذنا عاما أن يصلوا فيه أي المسجد الذي بناه وأن [يدفنوا فيها] أي الأرض التي جعلها مقبرة.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for establishing a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=482)

وللوقف صريح وكناية , ف صريحة قول الواقف وقفت وحبست وسبلت لأن كل واحدة من هذه الثلاث لا تحتمل غيره بعرف الاستعمال والشرع , وكنايته أي الوقف تصدقت وحرمت وأبدت لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك , فالصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim endowing waqf for a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=483)

في صدقة التطوع والتحريم ويصح الوقف من مسلم على ذمي معين ولو أجنبيا من الواقف , ويستمر الوقف له إذا أسلم , وبلغو شرط الواقف ,

Mas'alah: What are the conditions and rulings for endowments (waqf) including stipulations and beneficiaries?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=485)

وان وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضها له ولأولاده أو الاستنفاع لنفسه أو لأهله أو يطعم صديقه مدة حياته أو مدة معلومة صح الوقف والشرط , فلو مات في أثنائها فالباقي لورثته. وتصح إجارتها. ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه. ولو وقف مسجدا أو مدرسة للفقهاء أو رباطا للصوفية ونحوه مم يعم فهو كغيره في الانتفاع به. قال الشيخ تقي الدين: لكن من كان من الصوفية جماعا للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا لا آداب وضعية , أو كان فاسقا لم يستحق شيئا من الوقف على الصوفية , والصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية يعتبر له ثلاثة شروط: الأول أن يكون عدلا في دينه , الثاني أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة كآداب الأكل والشرب واللباس والنوم والسفر والصحبة والمعاملة مع الخلق إلى صريح في الظهار. والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده ومن وقف وغيره. ولا بد في الكناية من نية الوقف ما لم يقل: على قبيلة كذا , أو طائفة كذا أو يقرن الكناية بأحد الألفاظ الخمسة فتصدقت صدقة موقوفة أو محبسه أو مسبلة أو محرمة أو مؤيدة , أو قرنها بحكم كأن لا تباع أو لا تورث لأن ذلك كله لا يستعمل في سوى الوقف فانتفت الشركة. وشروطه أي الوقف خمسة: الأول كونه في عين معلومة يصح بيعها فلا يصح وقف أم ولد وكلب ومرهون غير مصحف أي فيصح وقفه سواء قلنا بصحة بيعه على ما في شرح المنتهى وغيره , أو بعدم الصحة على ما في الإقناع , وينتفع بها – عطف على يصح بيعها – ما يعد انتفاعا عرفا نفعا مباحا مع بقائها أي العين فلا يصح وقف مطعوم ومشروب ومشموم لا ينتفع

به مع بقاء عينه بخلاف ند أو صندل وقطع كافور فيصح وقفه لشم مريض وغيره لا وقف دهن وشمع لشعل ولا أثمان وقناديل تقد على المساجد ولا على غيره. والثاني كونه للوقف على جهة بر وهو اسم جامع للخير وأصله طاعة الله تعالى , والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه لأن الوقف قربة وصدقة فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود , وسواء كان الواقف مسلما أو ذميا. غير ذلك من آداب الشريعة , الثالث: أن يكون قانعا بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما فضل عن حاجته في كلام طويل ذكره في الفتاوى المصرية. انتهى. ولا يشترط في الصوفي لباس الخرقة المتعارفة عندهم من يد شيخ

Mas'alah: How is endowment (waqf) on mosques and public facilities justified when they cannot own property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=486)

فإن قيل: كيف جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وهي لا تملك , قلنا الوقف هناك على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) made by a legally interdicted person or a madman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=486)

والرابع كون واقف نافذ التصرف فلا يصح من محجور عليه ولا مجنون.

Mas'alah: What are the conditions for a waqf to be immediate and binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=486)

والخامس أن يكون وقفه ناجزا أي غير معلق ولا مؤقت أو مشروط فيه الخيار فلا يصح تعليقه إلا بموته بأن قال: هو وقف بعد موتي , ويلزم من حينه ويكون من ثلث ماله.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a waqf for a particular group or school of thought in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=486)

وأن خصص مقبرة أو رباطا أو مدرسة أو إمامتها أو إمامة مسجد بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصيص لا المصلين بها بذي مذهب فلا تخصيص لهم , ولغيرهم الصلاة بها لعدم التزاحم ولو وقع لكان أفضل لأن الجماعة تراد له.

Mas'alah: When can a weak supervisor be joined by a strong trustee in waqf administration?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=487)

ويضم لضعيف قوي أمين – لا الذكورة والعدالة حيث كان يجعل الواقف له , فإن كان غيره فلا بد من العدالة.

Mas'alah: Can a waqf supervisor borrow money for the waqf without the judge's permission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=487)

ولناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة , كشرائه للوقف سيئة أو بنقد لم يعينه.

Mas'alah: What are the duties of a waqf supervisor regarding maintenance, leasing, and distribution of revenue?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=487)

ووظيفته حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته صرفه في

جهاته من عمارة وإعطاء مستحق ونحوه , وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه , ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم صرفه عنها بلا موجب شرعي.

Mas'alah: What is the ruling if a waqf supervisor leases the property for less than its value?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=488)

ولو آجر الناظر الوقف بأنقص صح وضمن النقص.

Mas'alah: How is spending on living beings from waqf funds determined?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=488)

وينفق على ذي روح مما عين واقف.

Mas'alah: What happens when waqf revenue is insufficient for maintenance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=488)

فإن لم يعين فمن غلته , فإن لم يكن فعلى موقوف عليه معين , فإن تعذر بيع وصرف ثمنه في عين تكون وقفا لمحل الضرورة , ونفقه ما على معين كالفقراء ونحوهم من بيت المال فإن تعذر بيع كما تقدم.

Mas'alah: When is maintenance of waqf real estate obligatory?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=488)

وإن كان عقارا لم تجب عمارته إلا بشرط واقف فأن شرطها عمل به , وان أطلقها بأن شرط أن يعمر من ريعه ما أتهدم تقدم على أرباب الوظائف.

Mas'alah: How should competing waqf interests be balanced?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=488)

قال المنقح: ما لم يفض إلى تعطيل مصالحه فيجمع بينهما حسب الإمكان.

Mas'alah: What happens to a waqf beneficiary's share upon their death?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=488)

وإن وقف على عدد معين ثم المساكين فمات بعضهم رد نصيبه علي من بقى.

Mas'alah: What happens to a waqf when all named beneficiaries die?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=488)

فلو مات الكل فهو للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without specifying ultimate beneficiaries?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=488)

وإن لم يذكر له مالا بأن قال: هذا وقف على زيد وعمرو وبكر وسكت , فمن مات منهم صرف نصيبه إلى الباقي.

Mas'alah: To whom does a waqf revert when all named beneficiaries die?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=488)

ثم إن ماتوا جميعا صرف مصرف المنقطع لورثة الواقف نسبا على قدر إرثهم وقفا , فإن عدموا فللمساكين.

Mas'alah: How is a waqf distributed among male, female, and intersex children?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=488)

وإن وقف على ولده أو ولد غيره كعلي ولد زيد ثم المساكين فهو أي الوقف لذكر وأنثى وخنثى موجودين حال الوقف ولو حملا فقط نصا , لأن اللفظ يشملهم إذ الولد مصدر أريد به اسم المفعول أي المولود بالسوية لأنه شرك بينهم وإطلاق ألتشربك يقتضي التسوية ,

Mas'alah: Do grandchildren inherit from a waqf after the death of their parents?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=489)

ثم بعد انقراض أولاد الصلب ينصرف لولد بنيه أي الوقف أو زيد لأنهم دخلوا في مسمى الولد وسواء وجدوا حالة الوقف أو لا , ويستحقونه مرتبا بعد آبائهم كما لو قال: بطنا بعد بطن.

Mas'alah: Does a waqf for 'sons' include daughters and their children?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=489)

ولا يدخل ولد البنات [و] إن وقف على [بنيه أو] على بني فلان ف الوقف [لذكور فقط] لا يشاركهم غيرهم من الإناث والخناثى إلا أن يتضحوا؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك قال تعالى (أصطفى البنات على البنين) .

Mas'alah: When a waqf is for a tribe like Banu Hashim, do women and their children enter?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=489)

وان كانوا أي بنو فلان قبيلة كبني هاشم وبني تميم دخل النساء لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها دون أولادهن أي أولاد نساء تلك القبيلة من رجال غيرهم لأنهم إنما ينتسبون لآبائهم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a waqf among a countable group of beneficiaries?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=490)

وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم كبنيه وإخوته أو بني فلان وليسوا قبيلة وجب تعميمهم بالوقف وجبت التسوية بينهم فيه كما لو أقر لهم

Mas'alah: What is the ruling on distributing a waqf among an uncountable group like the poor?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=490)

وإلا يمكن كالوقف على الفقراء والمساكين لم يجب تعميمهم وجاز التفضيل بينهم لأنه إذا جاز حرمان بعضهم جاز تفضيل غيره عليه وجاز الاقتصار على واحد لأن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on giving to a poor person from a waqf for the poor?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=490)

وإن وقف على الفقراء أو على المساكين تناول الآخر ولا يدفع إلى واحد أكثر مما

يدفع إليه من زكاة إن كان على صنف من أصنافها , ومن وجد فيه صفات أخذ بها كفقير هو غارم وابن سبيل.

Mas'alah: Who qualifies as a recipient of endowments designated for specific groups?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=491)

وإن وقف على القراء فللحافظ , وعلى أهل الحديث فلمن عرف ولو أربعين حديثا , وعلى العلماء فلحملة الشرع , وعلى سبيل الخير فلمن أخذ من زكاة لحاجة.

Mas'alah: When can an endowment be sold or its terms modified?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=491)

والوقف عقد لازم بمجرد القول لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب ولم يوجد ما يعمر به , أو بغير خراب ولو مسجدا يضيق على أهله , أو خراب محلته أو حبيسا لا يصلح للغزو فيباع ولو شرط واقفه عدم بيعه وش

Mas'alah: What is the ruling on using endowment surplus for maintenance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=491)

مثله , ويصح بيع بعض الموقوف لإصلاح باقية إن اتخذ الواقف والجهة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a frontier town that becomes ruined in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=491)

ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a mosque or ribat that becomes ruined in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=491)

وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a bridge when the water changes course in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=491)

ونص الإمام أحمد فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء: يرصد لعله يرجع.

Mas'alah: What is the recommended practice regarding endowments for male and female children?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=494)

والسنة أن لا يزاد ذكر على أنثى في وقف

Mas'alah: What is the ruling on providing water to a thirsty companion when fearing death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=392)

وحبسوا الماء لشفاههم ولا فرق في الرفيق المحترم بين المزامل له أو واحد من أهل الركب لأنه لا يخل بالمرافقة ويلزمه أي من معه الماء بذله له أي لعطشان يخشى تلفه وفي حبس الماء لعطش الغير المتوقع روايتان اختار الشريف وابن عقيل وجوبه وصوبه في تصحيح الفروع وقيل يستحب قال المجد وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقدمه في الرعاية الكبرى ومجمع البحرين ولو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت ففيه وجهان قال في تصحيح الفروع الصواب الوجوب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب منهم الشيخ الموفق والقول بعدم الوجوب ضعيف جدا فيما يظهر

Mas'alah: Can shroud and preparation expenses be taken from a public endowment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1580)

وعكسه الكفن والمؤنة أي مؤنة التجهيز فلا يصرف ذلك من مسبل بقول بعض الورثة لما فيه من المنة

Mas'alah: Can enemy combatants own a habis or waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2929)

ولا يملكون حبيسا ووقفا لعدم تصور الملك فيهما فلم يملكا بالاستيلاء كالحر

Mas'alah: What is the ruling on endowing, gifting, or bequeathing a Mushaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3111)

ويجوز وقفه أي المصحف وهبته والوصية به لأنه لا اعتياض في ذلك عنه وتقدم بعض أحكامه في نواقض الوضوء فلم §

نطل بإعادتها

Mas'alah: What is the ruling on digging a canal in waqf land for water flow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3599)

فإن كانت الأرض في يده وقفا عليه وأراد أن يصالح على إجراء الماء في ساقية في الأرض الموقوفة ف الموقوف عليه كالمستأجر إن كانت محفورة جاز وإلا فلا قاله القاضي وابن عقيل وقال في المغني والأولى أنه يجوز له حفر الساقية لأن الأرض له وله التصرف فيها كيف شاء ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره قال في الفروع فدل أن الباب والخوخة والكوة ونحو ذلك لا يجوز في مؤجرة وفي موقوفه الخلاف أو يجوز قولا واحدا وهو أولى وظاهره لا تعتبر المصلحة وإذن الحاكم بل عدم الضرر انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the waqf supervisor and guardian of an orphan regarding water canal settlements?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3599)

قلت ينبغي أن يكون ناظر الوقف وولي اليتيم كالمستأجر إن رأى مصلحة وإلا فلا

Mas'alah: Is a waqf property treated like leased property regarding water canal settlements?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3599)

وفي المنتهى وموقوفة كمؤجرة وهي تشمل الموقوفة على معين أو غيره

Mas'alah: Can a neighbor prevent another from raising their building height?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3611)

وليس له أي الجار منعه أي منع جاره من تعلية داره ولو أفضى إعلاؤه إلى سد الفضاء عنه قاله الشيخ قال في الفروع وقد احتج أحمد بالخبر لا ضرر ولا ضرار فيتوجه منه منعه أو خاف أي ليس للجار منع جاره من تعلية بنائه ولو خاف نقص أجرة داره قال الشيخ بلا نزاع قال في الفروع كذا قال

Mas'alah: What is the ruling on joining two adjacent houses into one by removing the partition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3613)

ولو كان له داران متلاصقان ظهر كل واحد منهما إلى ظهر الأخرى وباب كل واحدة منهما في درب غير نافذ فرفع صاحب الدارين الحاجز بينهما وجعلهما دارا واحدة جاز له ذلك إذ لا حجر عليه في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a wall belonging to an orphan or endowment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3616)

وإن لم يمكن إلا به جاز ولو كان الحائط ليتيم ومجنون أو مكاتب أو وقف ونحوه لعموم ما سبق ما لم يتضرر الحائط بوضع الخشب عليه فلا يوضع بغير إذن ربه مطلقا لحديث لا ضرر ولا ضرار

Mas'alah: Can a wall owner prevent a neighbor from placing a beam if necessary?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3616)

وليس له أي الجار رب الحائط منعه أي منع الجار منه أي من وضع خشبه إذا أي إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر على الحائط لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a mosque wall for roofing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3616)

وكذا حكم جدار مسجد إذا لم يمكن جاره تسقيف إلا بوضع خشبه عليه جاز بلا ضرر كالطلق §

Mas'alah: What are the restrictions on a judge, trustee, executor, and waqf overseer regarding selling to themselves or relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3736)

وكذا أي كالوكيل فيما تقدم من البيع ونحوه لنفسه أو أقاربه حاكم وأمينه ووصي وناظر وقف فلا يبيع من مال الوقف ولا يشتري منه لنفسه ولا لوالده وولده ومكاتبه ونحوهم كإجارة الزوجة لزوجها وعكسه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf overseer leasing waqf property to his child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3736)

وأما إجارته فقال ابن عبد الهادي في جمع الجوامع إن كان الوقف على نفس الناظر فإجارته لولده صحيحة بلا نزاع وإن كان الوقف على غيره ففيه تردد يحتمل أوجها منها الصحة وحكم به جماعة من قضاتنا منهم البرهان بن مفلح والثاني تصح بأجرة

المثل فقط والثالث لا تصح مطلقا وهو الذي أفتى به بعض إخواننا والمختار من ذلك الثاني انتهى كلامه ملخصا والذي أفتى به مشايخنا عدم الصحة

Mas'alah: Can the beneficiary of a waqf engage in muzara'ah or musaqah on waqf land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3860)

وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ويساقي على شجره كالمالك وكذلك ينبغي في ناظر الوقف إذا رآه مصلحة

Mas'alah: Is it permissible for waqf beneficiaries to receive advance rent payments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3913)

والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يستسلفوا الأجرة لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلة ولا الإجارة عليها أي على المنفعة المستقبلة فالتسلف لهم قبض ما لا يستحقونه بخلاف المالك وعلى هذا فللبطن الثاني أن يطالب بالأجرة المستأجر الذي سلف المستحقين لأنه لم يكن له التسليف ولهم أن يطالبوا الناظر إن كان هو المسلف ذكره في الاختيارات

Mas'alah: What is the ruling on a lease by a waqf beneficiary when the waqf founder did not appoint a supervisor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3961)

الوقف عليه ولم يشرط الواقف ناظرا كما تقدم

Mas'alah: Does the lessee's endowment of trees or buildings prevent the landowner's options?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3987)

وظاهر كلامهم كما قاله صاحب الفروع لا يمنع الخيرة من أخذ رب الأرض له أو قلعه وضمان نقصه أو تركه بالأجرة كون المستأجر فاعل لا يمنع وقف ما غرسه أو بناه ولو نحو مسجد فإذا لم يتركه رب الأرض في الأرض لم يبطل الوقف بالكلية بل ما يؤخذ بسبب قلعه وضمان نقصه أو أخذ بسبب تملكه بالقيمة يكون بمثابة ما لو أتلف الوقف وأخذت منه أي المتلف قيمته يشترى بها ما يقوم مقامه فكذا هنا يشترى بالقيمة أو بما أخذ من أرش القلع ما يقوم مقامه والظاهر أن الآلات والغراس المقلوع باق على الوقف فإن أمكن وضعه في محل آخر وإلا بيع واشترى بثمنه ما يقوم مقامه وهو أي الحكم كما قاله صاحب الفروع وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on removing plantings and buildings from waqf land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3987)

وظاهر كلامهم لا يقلع الغراس والبناء إذا كانت الأرض وقفا وتقدم أنه لا يتملك إلا تام الملك وحينئذ فيبقى بأجرة المثل بل قال الشيخ ليس لأحد أن يقلع غراس المستأجر وزرعه صحيحة كانت الإجارة أو فاسدة لتضمنها الإذن في وضعه بل إذا بقي فعليه أي مالكه أجرة المثل

Mas'alah: What happens to the waqf when the plantings or buildings on leased land perish?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3987)

وإن أبقاه أي الغراس أو البناء الموقوف بالأجرة فمتى باد بطل § الوقف وأخذ الأرض صاحبها فانتفع بها

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built on leased land when the lease expires?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3988)

وقال الشيخ تقي الدين فيمن احتكر أرضا بنى فيها مسجدا أو بناء وقفه عليه متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها وما دام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل قال في الإنصاف وهو الصواب ولا يسع الناس إلا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing items in a mosque for public benefit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4153)

وإن بسط في مسجد حصيرا أو بارية وهي الحصير كما في القاموس لكن في عرف الشام ما ينسج من قصب ولعله المراد هنا ليحصل التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه أو بسط في المسجد بساطا أو علق فيه قنديلا أو أوقده أو نصب فيه أي المسجد بابا أو عمدا أو بنى جدارا يحتاج إليه المسجد أو سقفه أو جعل فيه رفا ونحوه لنفع الناس أو وضع فيه حصى لم يضمن ما تلف به لأنه محسن

Mas'alah: What is the definition and legal basis of waqf (endowment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4392)

كتاب الوقف وهو مصدر وقف بمعنى حبس وأحبس وسبل قال الحارثي وأوقف لغة لبني تميم وهو مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم يحبس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متأثل متفق عليه §

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf (endowment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4393)

وقال جابر لم يكن من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف قال القرطبي لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك والوقف تحبيس مالك بنفسه أو وكيله مطلق التصرف وهو المكلف الحر الرشيد ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته أي المال قال الحارثي معنى تحبيس الأصل إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها يصرف ريعه أي المال إلى جهة بر هذا معنى قولهم وتسبيل المنفعة أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة وقوله تقربا إلى الله تعالى تبع فيه صاحب المطلع والتنقيح ولعلالمراد اعتبار ذلك لترتب الثواب عليه لا لصحة الوقف فكثير من الواقفين لا يقصد ذلك بل منهم من يقصد قصدا محرما كمن عليه ديون وخاف بيع عقاره فيها كما أشار إليه في شرح المنتهى أو يقال هذا بيان أصل مشروعية الوقف وسمي وقفا لأن العين موقوفة وحبيسا لأن العين محبوسة §

Mas'alah: What is the ruling on waqf (endowment) and how is it validly executed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4394)

وهو مسنون لقوله تعالى وافعلوا الخير ولفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه ويصح الوقف بقول ويأتي صريحه وكنايته و يصح الوقف أيضا ب فعل مع دال عليه أي

الوقف عرفا كالقول لاشتراكهما في الدلالة عليه وذلك مثل أن يجعل أرضه مقبرة ويأذن في الدفن §

Mas'alah: What actions indicate the establishment of a waqf (endowment) by conduct?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4395)

فيها إذنا عاما لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف أو يبني بنيانا على هيئة مسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه إذنا عاما لما تقدم أو أذن وأقام فيه أي فيما بناه على هيئة المسجد بنفسه أو بمن نصبه لذلك لأن الأذان والإقامة فيه كالإذن العام في الصلاة فيه قال الشيخ تقي الدين ولو نوى خلافه نقله أبو طالب انتهى أي أن نيته خلاف ما دل عليه الفعل لا أثر لها قال الحارثي وليس يعتبر للإذن وجود صيغة بل يكفي ما دل عليه من فتح الأبواب أو التأذين أو كتابة لوح بالإذن أو الوقف انتهى وكذا لو أدخل بيتا في المسجد وأذن فيه أو بنى بيتا لقضاء حاجة الإنسان أي البول والغائط والتطهير ويشرعه أي يفتح بابه إلى الطريق لهم أي للناس أو يملأ خابية أو نحوها ماء على الطريق أو في مسجد ونحوه لدلالة الحال على تسبيله ولو جعل سفل بيته مسجدا وانتفع بعلوه أي البيت صح أو عكسه بأن جعل علو بيته مسجدا وانتفع بسفله صح أو جعل وسطه أي البيت مسجدا وانتفع بعلوه وسفله ولو لم يذكر استطراقا إلى ما جعله مسجدا صح الوقف §

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions that establish a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4396)

ويستطرق إليه كما لو باع بيتا من داره أو أجر بيتا من داره ولم يذكر لهاستطراقا فإنه يصح البيع والإجارة ويستطرق إليه على العادة وصريحه أي القول وقفت وحبست وسبلت ويكفي أحدها فمن أتى بكلمة من هذه الثلاث صح بها الوقف لعدم احتمال غيره بعرف الاستعمال المنضم إليه عرف الشرع لأنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق وإضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى فإن الثمرة محبسة أيضا على ما شرط صرفها إليه وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت لعدم خلوص كل لفظ منها عن الاشتراك فإن الصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة التطوع والتحريم صريح في الظهار والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره §

Mas'alah: What is the ruling on establishing a waqf through implicit expressions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4397)

ولا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه المالك فمتى أتى بإحدى هذه الكنايات واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه في الحكم لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه وإن قال ما أردت بها الوقف قبل قوله لأنه أعلم بما في ضميره لعدم الاطلاع على ما في الضمائر أو يقرن به أي بلفظة الكناية أحد الألفاظ الخمسة وهي الكنايتان والصرائح الثلاث فيقول تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو تصدقت به صدقة محبسة أو صدقة مسبلة أو صدقة مؤبدة أو

صدقة محرمة أو يقول هذه العين محرمة موقوفة أو محرمة محبسة أو محرمة مسبلة أو محرمة مؤبدة أو يصفها أي الكناية بصفات الوقف فيقول تصدقت به صدقة لا تباع أ ولا توهب أ ولا تورث أو يقرن الكناية بحكم الوقف كأن يقول تصدقت بأرضي على فلان والنظر لي أيام حياتي أو والنظر لفلان ثم من بعده لفلان وكذا لو قال تصدقت به على فلان ثم من بعده على ولده أو تصدقت به على فلان ثم على فلان أو تصدقت به على قبيلة كذا أو تصدقت به على طائفة كذا كالفقراء أو الغزاة لأن هذه الألفاظ ونحوها لا تستعمل فيما عدا الوقف فأشبه ما لو أتى بلفظه الصريح ولو قال رب دار تصدقت بداري على فلان ثم قال المتصدق بعد ذلك أردت الوقف ولم يصدقه فلان وقال إنما هي صدقة فلي التصرف في رقبتها بما أريد لم يقبل قول المتصدق في §

Mas'alah: What are the rulings on establishing a waqf through statements like making a place a mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4398)

الحكم لأنه خلاف الظاهر قال في الإنصاف فيعايى بها قال في الاختيارات ومن قال قريتي التي بالثغر لموالي الذين به ولأولادهم صح وقفا ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد وإذا قال واحد أو جماعة جعلنا هذا المكان مسجدا أو وقفا صار مسجدا أو وقفا بذلك وإن لم يكملوا عمارته وإذا قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك وقفا للمسجد انتهى فيؤخذ منه أن الوقف يحصل بكل ما أدى معناه وإن لم يكن من الألفاظ السابقة ووقف الهازل ووقف التلجئة إن غلب على الوقف جهة التحرير من جهة أنه لا يقبل الفسخ فينبغي أن يصح كالعتق والإتلاف وإن غلب عليه شبه التمليك فيشبه الهبة والتمليك وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح

قاله في الاختيارات

Mas'alah: What is the condition that the endowed property must be usable while its substance remains in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4399)

مع بقاء عينها عرفا كإجارة واستغلال ثمرة ونحوه لأن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه وأشار بقوله كإجارة إلى آخره إلى أن المنتفع به تارة يراد منه ما ليس عينا كسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الأرض وتارة يراد منه حصول عين كالثمرة من الشجر والصوف والوبر والألبان والبيض من الحيوان عقارا كان الموقوف كأرض أو شجرا أو منقولا كالحيوان كفرس وقفه على الغزاة و ك الأثاث كبساط يفرش في مسجد ونحوه و ك السلاح كسيف أو رمح أو قوس على الغزاة والمصحف وكتب العلم ونحوه أما العقار فلحديث عمرو وأما الحيوان فلحديث أبي هريرة مرفوعا من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه حسنات رواه البخاري وأما الأثاث والسلاح فلقوله صلى الله عليه وسلم أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله متفق عليه وفي لفظ البخاري وأعتده قال الخطابي الأعتاد ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد وما عدا ذلك فمقيس عليه لأن فيه نفعا مباحا مقصودا فجاز §

وقفه كوقف السلاح

Mas'alah: Is it valid to endow undivided shares (musha') in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4400)

ويصح وقف المشاع كنصف أو سهم من عين يصح وقفها لحديث ابن عمر أن عمر قال المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها فأردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حبس أصلها وسبل ثمرتها رواه النسائي وابن ماجه ويعتبر أن يقول كذا سهما من كذا سهما قاله أحمد فلو وقفه أي المشاع مسجدا ثبت فيه حكم المسجد في الحال عند التلفظ بالوقف فيمنع منه الجنب والسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ثم القسمة متعينة هنا أي فيما إذا وقف المشاع مسجدا لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف قال في الفروع توجيها وكذا ذكره ابن الصلاح

Mas'alah: Is it valid to endow jewelry for wearing or lending in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4400)

ويصح وقف الحلي للبس والعارية لما روى نافع أن حفصة ابتاعت حليا بعشرين ألفا حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته رواه الخلال §

Mas'alah: What is the ruling if the endower of jewelry does not specify its use?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4401)

ولو أطلق واقف الحلي وقفه فلم يعينه للبس أو عارية لم يصح وقفه لأنه لا ينتفع به في غير ذلك إلا باستهلاكه

Mas'alah: Is it valid to make a waqf of an unspecified or non-existent item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4401)

ولا يصح الوقف في الذمة كقوله وقفت عبدا أو دارا ولا وقف مبهم غير معين كأحد هذين العبدين لأن الوقف نقل ملك على وجه الصدقة فلم يصح في غير معين كالهبة فإن كان المعين مجهولا مثل أن يقف دارا لم يرها قال أبو العباس منع هذا بعيد وكذلك هبته

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house without specifying its boundaries in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4402)

و يصح وقف الدار ونحوها وإن لم يذكر حدودها إذا كانت معروفة للواقف وتقدم لك كلام أبي العباس

Mas'alah: What items cannot be validly endowed due to lack of lasting benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4402)

ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائما كالأثمان كحلقة فضة تجعل في باب مسجد وكوقف الدراهم والدنانير لينتفع باقتراضها لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك فيزكي النقد ربه ببقائه في ملكه إلا إذا وقف الأثمان تبعا كفرس بسرج ولجام مفضضين فيباع ذلك أي ما في السرج واللجام المفضضين من الفضة لأن الفضة فيه لا ينتفع بها وينفق ما حصل من ثمنه عليه أي على الفرس الحبيس لأنه من مصلحته نص عليه في الفرس الحبيس ذكره في الاختيارات وقال في رواية بكر بن محمد وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إلي لأن الفضة فيه لا ينتفع بها ولعله يشترى بتلك الفضة سرج ولجام فيكون أنفع للمسلمين قيل فتباع الفضة وتجعل في نفقته قال لا قال في المغني فأباح أن يشتري بفضة السرج واللجام سرجا ولجاما لأنه صرف لها في جنس ما كانت عليه حين لم ينتفع بها فيه فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله ولم يجز إنفاقها على الفرس لأنه صرف لها إلى §

Mas'alah: What is the ruling on endowing food, drink, candles, and oil in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4403)

غير جهتها ولا يصح وقف مطعوم ومشروب غير ماء ولا وقف شمع ورياحين لما تقدم وأما الماء فيصح وقفه نص عليه قاله في الفائق وغيره وقد نقلنا كلام الحارثي وغيره فيه في الحاشية ولو وقف قنديل نقد على مسجد أو نحوه لم يصح الوقف لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه وهو أي القنديل باق على ملك صاحبه فيزكيه لبطلان وقفه ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز لأن تنوير المسجد مندوب إليه وهو من باب الوقف

قاله الشيخ كوقف الماء

Mas'alah: On what types of activities is waqf not valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4405)

ولا يصح الوقف على مباح كتعليم شعر مباح و لا على مكروه كتعليم منطق لانتفاء القربة و لا على معصية ويأتي أمثلته لما فيه من المعونة عليها

Mas'alah: Is it valid to make a waqf on a specific non-Muslim subject?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4405)

ويصح الوقف على ذمي معين غير قريبه ولو من مسلم لجواز صلته وشرط استحقاقه ما دام ذميا لا غ ويستمر له إذا أسلم بطريق أولى كمع عدم هذا الشرط

Mas'alah: Is it valid to endow curtains for other than the Kaaba?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4405)

ولا يصح وقف الستور الستور وإن لم تكن حريرا لغير الكعبة كوقفها على الأضرحة لأنه ليس بقربة بقربة

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for churches and fire temples?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4405)

ولا يصح الوقف على كنائس وبيوت نار وبيع وصوامع §

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for the maintenance of churches?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4406)

وديورة ومصالحها كقناديلها وفرشها ووقودها وسدنتها لأنه معونة على معصية ولو كان الوقف ما ذكر من ذمي فلا يصح لما تقدم من أن ما لا يصح من المسلم لا يصح من الذمي قال في أحكام أهل الذمة وللإمام أن يستولي على كل وقف وقف على كنيسة وبيت نار أو بيعة ويجعلها على جهة قربات انتهى والمراد إذا لم يعلم ورثة واقفها وإلا فللورثة أخذها كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for travelers passing by churches?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4406)

بل يصح الوقف على من ينزلها أي الكنائس والديورة ونحوها من مار ومجتاز بها فقط لأن الوقف عليهم لا على البقعة والصدقة عليهم جائزة ولو كان الوقف على من يمر بها

أو يجتاز من أهل الذمة فقط فيصح الوقف نقله في الفروع عن المنتخب والرعاية وقاله في المغني في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم قال في الإنصاف ولم أر ما قاله عن الرعاية فيها في مظنته بل قال فيها فيصح منها على من يمر بها أو ينزلها أو يجتاز راجلا أو راكبا قال الحارثي إن خص المارة منهم لم يصح لما ذكرنا من بطلان الوقف على اليهود والنصارى قال في شرح المنتهى وهو المذهب

Mas'alah: What is the ruling on endowments for writing the Torah and Gospel in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4406)

ولا يصح الوقف على كتابة التوراة التوراة والإنجيل ولو كان الوقف من ذمي لوقوع التبديل والتحريف وقد روي من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب لما رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة §

Mas'alah: Is it valid to endow property for the wealthy, highway robbers, or sinners in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4407)

ولا يصح الوقف أيضا على طائفة الأغنياء وقطاع الطريق وجنس الفسقة الفسقة والمغاني

Mas'alah: What is the ruling on endowments for lighting and serving graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4407)

ولا على التنوير على قبر و لا على تبخيره ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره قاله في الرعاية لأن ذلك ليس من البر لكن في منع الوقف على من يزوره نظر فإن زيارة القبور للرجال سنة إلا أن يحمل على زيارة فيها سفر

Mas'alah: What is the ruling on endowments for a warring enemy or an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4407)

ولا يصح الوقف أيضا على حربي و لا على مرتد لأن ملكه تجوز إزالته والوقف يجب أن يكون لازما ولأن إتلاف أنفسهما والتضييق عليهما واجب فلا يجوز فعل ما يكون سببا لبقائهما والتوسعة عليهما وفي الإنصاف لو نذر الصدقة على ذمية لزمه

Mas'alah: What is the ruling on a person endowing upon themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4407)

ولا يصح وقف الإنسان على نفسه عند الأكثر نقل حنبل وأبو طالب ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله ووجهه ؟

أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة وكلاهما لا يصح هنا إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كبيعه ماله من نفسه فإن فعل بأن وقف على نفسه ثم على من يصح الوقف عليه كولده صرف الوقف في الحال إلى ما بعده لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداء فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه

Mas'alah: What is the alternative ruling on endowing upon oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4408)

وعنه يصح الوقف على النفس اختارها جماعة قال في الإنصاف عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب قال في الفروع ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا قال في شرح المنتهى ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف انتهى قلت هذا في المجتهد كما يشعر به قوله حيث يجوز له الحكم أما المقلد فلا

Mas'alah: What is the ruling on endowing for others while reserving the entire yield for oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4408)

وإن وقف الإنسان لغيره كأولاده أو مسجد واستثنى كل الغلة له أي لنفسه صح

Mas'alah: What is the ruling on endowing for a mosque while reserving the yield for one's child in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4408)

أو وقف على نحو مسجد واستثنى الغلة لولده أو غيره مدة حياته أو مدة معينة

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder reserves the right to eat from the endowed property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4408)

أو استثنى الأكل مما أوقفه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder reserves maintenance for himself and his family?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4408)

أو استثنى النفقة عليه وعلى عياله مما وقفه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder stipulates benefit for himself and his family?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4408)

§ أو شرط الانتفاع لنفسه وعياله ونحوهم ولو كان الانتفاع بسكنى مدة حياتهم أو

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder stipulates feeding his friend?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4409)

شرط أن يطعم صديقه صح الوقف على ما قال سواء قدر ذلك أي ما يأكله هو أو عياله أو صديقه ونحوه أو أطلقه لقول عمر رضي الله عنه لما وقف لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه وكان الوقف في يده إلى أن مات

Mas'alah: What happens to the reserved benefit if the waqf founder dies during the specified period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4409)

فلو مات الواقف المشروط له نحو السكنى في أثناء المدة المعينة لنحو السكنى فلورثته السكنى ونحوها باقي المدة لهم أي ورثته إجارتها للموقوف عليه ولغيره كما لو باع دارا واستثنى سكناها سنة قلت فيؤخذ منه صحة إجارة ما ملك منفعته وإن لم يشترطها الواقف له

Mas'alah: Can a waqif benefit from his own waqf if he becomes poor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4409)

ولو وقف شيئا على الفقراء فافتقر الواقف شمله الوقف وتناول الواقف منه لأنه لم يقصد نفسه وإنما وجدت الجهة التي وقف عليها

Mas'alah: Is the waqif treated like others in benefiting from a public waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4409)

ولو وقف إنسان مسجدا أو مقبرة أو بئرا أو مدرسة لعموم الفقهاء أو لطائفة منهم كالحنابلة أو وقف رباطا أو غيره للصوفية أو نحوهم مما يعم فهو أي الواقف كغيره في الاستحقاق والانتفاع بما وقفه لقول عثمان رضي الله عنه هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فجعلت فيها دلوي مع دلاء المسلمين قالوا اللهم نعم §

Mas'alah: Who is considered a Sufi for the purpose of a waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4410)

والصوفي المتبتل للعبادة وتصفية النفس من الأخلاق المذمومة

Mas'alah: Which Sufis are not entitled to benefit from a waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4410)

لكن من كان من الصوفية جماعا للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا لا آداب وضعية أي لا أثر لتأديبهم بآدابهم الموضوعة لهم غير المطلوبة شرعا أو كان فاسقا لم يستحق شيئا من الوقف على الصوفية قاله الشيخ لعدم دخوله فيهم

Mas'alah: What conditions are considered for a Sufi to benefit from a waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4410)

وقال الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية يعتبر له §

Mas'alah: On whom is an endowment (waqf) not valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4412)

فلا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد ونحوهما كسقاية ورباط ولا على أحد

هذين الرجلين أو المسجدين لترده ولا يصح الوقف على ميت وجني ورقيق قن مثلا ومدبر ومدبر وأم ولد ولد ومكاتب ومعلق عتقه بصفة لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك والمكاتب ملكه ضعيف غير مستقر ولا يصح الوقف أيضا على حمل أصالة كوقفت داري على ما في بطن هذه المرأة فلا يصح لأنه تمليك إذن والحمل لا يصح تمليكه بغير الإرث والوصية لا إن وقف على الحمل تبعا لمن يصح الوقف عليه ك وقفت على أولادي أو على أولاد فلان وفيهم حمل فيشمله الوقف على ما يأتي أو قال وقفت هذا على أولادي ثم أولادهم أبدا أو أولاد زيد ثم أولادهم أبدا ونحوه ف انتقل الوقف إلى بطن من أهل الوقف وفيهم حمل فيستحق معهم بوضعه من ثمر وزرع ما يستحق مشتر على ما سبق تفصيله في بيع الأصول والثمار ونقل جعفر يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد ومن نخل لم يؤبر فإن بلغ الزرع الحصاد أو أبر النخل لم يستحق منه شيئا وقطع به في المبهج والقواعد ولا يصح الوقف على معدوم أصلا أي أصالة ك قوله وقفت هذا على من سيولد لي أو لفلان أو على من يحدث لي أو لفلان لأنه لا يصح تمليك المعدوم §

Mas'alah: On whom is an endowment (waqf) valid or invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4413)

ويصح الوقف على المعدوم تبعا كوقفت على أولادي ومن سيولد لي أو على أولاد زيد ومن يولد له أو على أولادي ثم أولادهم أبدا ولا يصح الوقف على ملك بفتح اللام أحد الملائكة كجبريل ونحوه ولا على بهيمة لما تقدم وإن قال وقفت كذا مثلا وسكت ولم يذكر مصرفه فالأظهر بطلانه لأن الوقف يقتضي التمليك فلا بد من ذكر المملك ولأن

جهالة المصرف مع ذكره مبطلة فعدم ذكره أولى بالإبطال وقال في الإنصاف الوقف صحيح عند الأصحاب وقطعوا به وقال في الروضة على الصحيح عندنا فظاهره أن في الصحة خلافا انتهى ومقتضاه أن صاحب الإنصاف لم يطلع فيه على خلاف للأصحاب وكذا لم يحك الحارثي في صحته خلافا بين الأصحاب قال ولنا أنه إزالة ملك على وجه القربة فصح مطلقا كالأضحية والوصية أما صورة المجهول فالفرق بينهما أن الإطلاق يفيد مصرف البر لخلو اللفظ عن المانع منه وكونه متعارفا فالصرف إليه ظاهر في مطابقة مراده ولا كذلك التقييد بالمجهول فإنه قد يريد معينا غير ما قلنا من المتعارف فيكون إذن الصرف إلى المتعارف غير مطابق لمراده فينتفي الصرف بالكلية فلم يصح §

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of an endowment (waqf)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4414)

الشرط الرابع أن يقف ناجزا غير معلق ولا مؤقت ولا مشروط بنحو خيار فإن علقه أي الوقف بشرط غير موته لم يصح الوقف سواء كان التعليق لابتدائه كقوله إذا قدم زيد أو ولد لي ولد أو جاء رمضان فداري وقف على كذا أو كان التعليق لانتهائه كقوله داري وقف على كذا إلى أن يحضر زيد أو يولد لي ولد ونحوه لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة كالهبة وإن قال هو وقف بعد موتي صح لأنه تبرع مشروط بالموت فصح كما لو قال قفوا داري بعد موتي على كذا واحتج الإمام بأن عمر وصى فكان في وصيته هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا صدقة وذكر بقية الخبر وروى نحوه أبو داود قال

في القاموس وثمغ بالفتح مال بالمدينة لعمر وقفه ويكون الوقف المعلق بالموت لازما من حين قوله هو وقف بعد موتي ونص أحمد في رواية الميموني على الفرق بينه وبين المدبر §

Mas'alah: What is the ruling on endowing a slave woman and her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4415)

قال الحارثي والفرق عسر جدا وإن كان الموقوف نحو أمة ففي القواعد صارت كالمستولدة فينبغي أن يبيعها وولدها انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the income of an endowment and a death-contingent endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4415)

وأما الكسب ونحوه فالظاهر أنه للواقف وورثته إلى الموت لأنه ملك قبل الموت لقول الميموني للإمام والوقوف إنما هي شيء وقفه بعده وهو ملك الساعة ويعتبر الوقف المعلق بالموت من ثلثه لأنه في حكم الوصية فإن زاد على الثلث توقف لزوم الوقف في الزائد على إجازةالورثة وإذا قال داري وقف على موالي بعد موتي دخل أمهات أولاده ومدبروه لأنهم من مواليه حقيقة إذن قاله الحارثي

Mas'alah: Is acceptance required for an endowment made to unspecified beneficiaries or mosques in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4416)

فصل وإذا كان الوقف على غير معين كالمساكين والغزاة والعلماء أو كان الوقف على من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر الوقف إلى القبول من ناظرها أي المساجد ونحوها ولا إلى القبول من غيره كنائب الإمام لأنه لو اشترط لامتنع صحة الوقف عليها وكذا إن كان الوقف على آدمي معين كزيد فلا يفتقر إلى قبوله لأنه إزالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه القبول كالعتق والفرق بينه وبين الهبة والوصية أن الوقف لا يختص بالمعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على §

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a specified person who rejects it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4417)

جميعهم إلا أنه مرتب فصار كالوقف على الفقراء قال ابن المنجا وهذا الفرق موجود بعينه في الهبة انتهى قلت فيه نظر فإن الوقف يتلقاه كل بطن من واقفه والهبة تنتقل إلى الوارث من مورثه لا من الواهب ولا يبطل الوقف على معين برده كسكوته عن القبول والرد كالعتق

Mas'alah: How is a waqf with a broken initial or middle beneficiary chain handled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4417)

ويصرف وقف منقطع الابتداء كوقفه على من لا يجوز الوقف عليه كعبد ثم على من يجوز كعلى أولاده وأولاد زيد أو الفقراء إلى من بعده فيالحال أو الوسط أي ويصرف منقطع الوسط في الحال بعد من يجوز الوقف عليه إلى من بعده فلو وقف داره على زيد ثم على عبده ثم على المساكين صرفت بعد زيد للمساكين لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كأنه وقف على الجهة الصحيحة من غير ذكر الباطلة ولأننا لما صححنا الوقف مع ذكر من لا يجوز الوقف عليه فقد ألغيناه فإنه يتعذر التصحيح مع اعتباره

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for an invalid beneficiary without specifying a final destination?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4417)

وإن وقف على من لا يصح الوقف عليه ولم يذكر له مآلا §

Mas'alah: How is a terminally interrupted endowment distributed to the heirs of the founder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4418)

ويصرف منقطع الآخر كما لو وقف على جهة تنقطع كأولاده ولم يذكر له مآلا إلى ورثة الواقف نسبا بعد من عينهم أو وقف على من يجوز الوقف عليه كأولاده ثم على من لا يجوز أي يصح الوقف عليه ككنيسة فيصرف إلى ورثة الواقف نسبا بعد من يجوز الوقف عليه وكذا ما وقفه وسكت إن قلنا يصح الوقف حينئذ فإنه يصرف إلى ورثة الواقف حين الانقراض كما يعلم من الرعاية نسبا لأن الوقف مصرفه البر وأقاربه أولى الناس ببره لقوله صلى الله عليه وسلم إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ولأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات فكذا صدقته المنقولة ولأن الإطلاق إذا كان له عرف صح وصرف إليه وعرف المصرف هنا أولى الجهات به فكأنه عينهم لصرفه بخلاف ما إذا عين جهة باطلة كقوله وقفت على الكنيسة ولم يذكر بعدها جهة صحيحة فإنه عين المصرف واقتصر عليه غنيهم وفقيرهم أي ورثته لاستوائهم في القرابة بعد انقراض §

Mas'alah: What is the ruling on a condition in an endowment that a share returns to the nearest relative?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4420)

وكذلك لو وقف على أولاده وأنسالهم أبدا على أنه من توفي منهم عن غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه فتوفي أحد أولاده عن غير ولد والأب الواقف حي فهل يعود نصيبه إليه لكونه أقرب الناس إليه أو لا يخرج على ما قبلها والمسألة ملتفتة إلى دخول المخاطب في خطابه قاله ابن رجب ويعمل في وقف صحيح الوسط فقط بأن وقفداره على عبده ثم على زيد ثم على الكنيسة بالاعتبارين فيصرف في الحال لزيد

ويرجع بعده إلى ورثة الواقف نسبا وقفا على قدر إرثهم ثم المساكين وإن قال وقفته أي العبد أو الدار أو البستان ونحوه سنة لم يصح أو قال وقفته إلى سنة لم يصح أو قال وقفته إلى يوم يقدم الحاج ونحوه أي نحو ما ذكر مما فيه تأقيت الوقف لم يصح الوقف لأن مقتضاه التأبيد والتأقيت ينافيه وهو أي الوقف المذكور الوقف المؤقت وإن قال وقفت داري مثلا على أولادي سنة أو مدة حياتي ثم على الفقراء صح الوقف لاتصاله ابتداء وانتهاء وكذا لو وقفه على ولده سنة ثم على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على المساكين وإن قال وقفت على الفقراء ثم على أولادي صح للفقراء فقط لأن ثم للترتيب فلا يصرف لأولاده إلا بعد انقراض الفقراء والعادة لم تجر بانقراضهم §

Mas'alah: Is physical delivery of the endowed property required for the endowment to be binding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4421)

ولا يشترط للزومه أي الوقف إخراجه أي الموقوف عن يده أي الواقف بل يلزم الوقف بمجرد اللفظ ويزول ملكه عنه لحديث عمر السابق ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة فيلزم بمجرده كالعتق وعلم من كلامه أن إخراجه عن يده ليس شرطا في صحته بطريق الأولى

Mas'alah: To whom does ownership of the endowed property transfer upon endowment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4421)

فصل يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف الوقف وينتقل الملك فيها

إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد مثلا ونحوه كمدرسة ورباط وقنطرة وخانكاه وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك وكذا بقاع المساجد والمدارس والقناطر والسقايات وما أشبهها قال الحارثي بلا خلاف و ينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه تلك العين إن كان الموقوف عليه آدميا معينا كزيد وعمرو أو كان جمعا محصورا كأولاده أو أولاد زيد لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة فملكه المنتقل إليه كالهبة وفارق العتق من حيث إنه إخراج عن حكم المالية ولأنه لو كان تمليكا للمنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى وقول أحمد فيمن وقف على ورثته في مرضه يجوز لأنه لا ⟆

Mas'alah: What are the rulings on the management and inheritance of waqf property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4422)

يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة يحتمل أنه أراد أنهم لا يملكون التصرف في الرقبة جمعا بين قوليه لا يقال عدم ملكه التصرف فيها يدل على عدم ملكه لها لأنه ليس بلازم بدليل أم الولد فإنه يملكها ولا يملك التصرف في رقبتها فينظر فيه أي الوقف هو أي الموقوف عليه إن كان مكلفا رشيدا أو ينظر فيه وليه إن كان الموقوف عليه صغيرا أو مجنونا أو سفيها بشرطه الآتي في الكلام على الناظر وقال ابن أبي موسى ينظر فيه الحاكم قال الحارثي وإن قلنا ملكه للموقوف عليه لعلاقة حق من يأتي بعده وله أي الموقوف عليه تزويج الأمة الموقوفة إن لم يشترطه الواقف لغيره بأن وقف الأمة على زيد وشرط تزويجها لعمرو فيعمل بشرطه ويلزمه أي الموقوف عليه أو من شرطه الواقف له تزويج الأمة الموقوفة أن يزوجها بطلبها كغير الموقوفة لأنه حق لها طلبته فتعينت الإجابة و يأخذ الموقوف عليه المهر إن زوجت أو وطئت بشبهة أو زنا لأنه بدل

المنفعة وهو يستحقها كالأجرة والصوف واللبن والثمرة ولا يتزوجها أي لا يتزوج الموقوف عليه الأمة الموقوفة عليه ولو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح لوجود الملك §

ولا يعتقه أي لا يصح من الموقوف عليه عتق الرقيق الموقوف بحال فإن أعتقه لم ينفذ عتقه لأنه تعلق به حق من يئول الوقف إليه ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له فإن كان العبد نصفه وقفا ونصفه طلقا خالصا فأعتق صاحب الطلق نصيبه منه عتق و لم يسر عتقه إلى الواقف لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة فلأن لا يعتق بالسراية أولى وعلم منه أن الواقف لا يسري إلى باقي العبد وكذلك لا يصح عتق الواقف ولا الحاكم للموقوف و يجب عليه أي الموقوف عليه فطرته أي الرقيق الموقوف عليه لأنه ملكه وكنفقته وأما إذا اشترى عبدا من غلة الوقف لخدمة الوقف فإن الفطرة تجب قولا واحدا لتمام التصرف فيه قاله أبو المعالي و تجب عليه أيضا زكاته أي الموقوف كالماشية بأن كان إبلا أو بقرا أو غنما سائمة وحال عليها الحول وتقدم في الزكاة وكذا الشجر الموقوف تجب الزكاة في ثمره على الموقوف عليه وجها واحدا و على الموقوف عليه نفقته أي الحيوان الموقوف لأنه ملكه إن لم يكن له كسب فإن كان أنفق عليه منه ويقطع سارق الوقف إن كان على معين و يقطع أيضا سارق نمائه إذا كان الوقف على معين ولا شبهة للسارق بخلاف الوقف على غير معين معين §

Mas'alah: What rights does the beneficiary have over the usufruct of a waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4424)

ويملك الموقوف عليه نفعه أي الوقف و يملك صوفه ونحوه كوبره وشعره وبيضه و يملك غلته وكسبه ولبنه وثمرته بغير خلاف نعلمه لأنه نماء ملكه قاله في الشرح فيستوفيه بنفسه وبالإجارة والإعارة ونحوها إلا أن يعين في الوقف غير ذلك قاله في المبدع وليس له أي الموقوف عليه مثلا وطء الأمة ولو أذن فيه الواقف لأن ملكه ناقص ولا يمكنه منع حبلها فتنقص أو تتلف أو تخرج من الوقف بأن تبقى أم ولد فإن وطئها أي وطئ الموقوف عليه الموقوفة فلا حد عليه للشبهة ولا مهر عليه لأنه لو وجب لوجب له ولا يجب للإنسان شيء على نفسه و إن ولدت ف ولده حر لأنه من وطء شبهة وعليه أي الواطئ قيمته يوم الوضع يشترى بها قن يقوم مقامه لأنه فوت رقه ولأن القيمة بدل عن الوقف فوجب أن ترد في مثله وتصير الموقوفة أم ولده لأنه أحبلها بحر في ملكه وتعتق بموته كسائر أمهات الأولاد وتجب قيمتها في تركته إن كانت لأنه أتلفها على من بعده من البطون يشترى بها مثلها لينجبر على البطن الثاني ما فاتهم فتكون المشتراة وقفا بمجرد الشراء كبدل أضحية وله أي الموقوف عليه تملك زرع غاصب للأرض الموقوفة إذا زرعها وأدركه الموقوف عليه بالنفقة أي مثل البذر وعوض اللواحق حيث يتملك رب الأرض بأن كان قبل الحصاد §

Mas'alah: How do successive beneficiaries receive the waqf from the founder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4425)

ويتلقاه أي الوقف البطن الثاني من الموقوف عليهم من الواقف و يتلقاه من بعده كالبطن الثالث والرابع وهلم جرا من أهل الوقف من الواقف من البطن الذي قبله لأن الوقف صادر على جميع أهل الوقف من حينه فمن وقف شيئا على أولاده ثم أولادهم ما

تناسلوا كان الوقف على جميع نسله إلا إن استحقاق كل بطن مشروط بانقراضمن فوقها فإذا امتنع البطن الأول والثاني أو من بعده من اليمين مع شاهده بالوقف لإثبات الوقف فلمن بعدهم من البطون ممن لم يئل الوقف إليه إذن الحلف مع الشاهد لثبوت الوقف لأنهم من جملة الموقوف عليهم وإذا وطئ الأمة الموقوفة أجنبي أي غير الموقوف عليه ولو عبدا بشبهة يظنها حرة أو أمته فإن أولدها فهو أي ولده حر لاعتقاد الواطئ الإباحة وحريته وعليه أي الواطئ المهر لأهل الوقف لأن منفعة البضع لهم والمهر بدلها وعلى الواطئ أيضا قيمة الولد يوم وضعه تصرف في مثله لأنها بدل عن الوقف فوجب أن ترد في مثله مثله وإن وطئها الواقف وجب المهر للموقوف عليه كيف كان ووجب الحد والولد رقيق ما لم نقل ببقاء ملكه ذكره الحارثي قلت الظاهر عدم وجوب الحد لشبهة الخلاف في بقاء ملكه وإن كان ولد الموقوفة من زوج أو زنا فهو وقف معها تبعا لأمه لأمه §

وإن تلفت الموقوفة به أي بالوطء أو أتلفها متلف ولو من أهل الوقف أو أتلف بعضها أي الموقوفة كقطع طرف وإذهاب منفعة فعليه القيمة أي قيمتها إن أتلفها وإن أتلف بعضها فعلى ما يأتي تفصيله في الجنايات يشترى بها مثله لأنها بدل عنها أو يشترى بها شقص من رقيق إن لم يمكن شراؤه كله يكون المثل أو الشقص وقفا بمجرد الشراء كبدل أضحية ويأتي وإن قتل رقيق موقوف عبدا كان أو أمة ولو كان القتل عمدا فليس له أي الموقوف عليه عفو مجانا ولا قود لأنه لا يختص بالموقوف فهو كعبد مشترك بل يشترى بقيمته أي الموقوف إذا قتل بدله أي مثله قال الحارثي اعتبار المثلية في المبدل المشترى بمعنى وجوب الذكر في الذكر والأنثى في الأنثى والكبير في الكبير وسائر الأوصاف التي تتفاوت الأعيان بتفاوتها لا سيما الصناعة المقصودة في الوقف والدليل على الاعتبار أن الغرض جبران ما فات ولا يحصل بدون ذلك فإن قطعت يده أي

الموقوف أو قطع بعض أطرافه عمدا فللقن الموقوف استيفاء القصاص لأنه حقه لا يشركه فيه أحد وإن عفا الرقيق الموقوف عن الجناية عليه أو كان القطع أو الجرح لا يوجب القصاص لعدم المكافأة أو لكونه خطأ أو جائفة ونحوه وجب نصف قيمته فيما إذا كان المقطوع يدا أو رجلا أو نحوهما مما فيه نصف الدية وإلا فبحسابه على ما يأتي في الجنايات §

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to waqf property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4427)

مفصلا ويشتري بالأرش مثله أو شقص بدله وإن جني الوقف خطأ فالأرش على موقوف عليه إن كان الموقوف عليه معينا كسيد أم الولد ولم يتعلق الأرش برقبته أي الموقوف لأنه لا يمكن تسليمه كأم الولد ولم يلزم الموقوف عليه أكثر من قيمته أي الموقوف كأم الولد فيلزم أقل الأمرين من القيمة أو أرش الجناية وإن كان الموقوف عليه غير معين ك العبد الموقوف على المساكين إذا جنى ف أرش جنايته في كسبه لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه ولا يمكن تعلقها برقبته فتعين في كسبه وإن جنى الموقوف جناية توجب القصاص وجب القصاص لعموم أن النفس بالنفس الآية فإن قتل بطل الوقف كما لو مات حتف أنفه وإن عفا مستحقه فعلى ما سبق من التفصيل في الأرش وإن وقف على ثلاثة كزيد كزيد وعمرو وعمرو وبكر ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه إلى من بقي منهم لأنه الموقوف عليه أولا وعوده إلى المساكين مشروط بانقراضهم إذ استحقاق المساكين مرتب بثم فإذا ماتوا أي الثلاثة فللمساكين عملا بشرطه وإن وقف على ثلاثة كزيد مثلا وعمرو مثلا وبكر ولم يذكر له

مآلا فمن مات منهم أي الثلاثة فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو ماتوا جميعا قاله الحارثي قال وعلى ما في الكتاب أي المقنع يصرف إلى من بقي انتهى وقد قوى الحارثي ما ذكر في الكتاب سابقا §

Mas'alah: How is a waqf divided when designated for multiple beneficiaries?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4428)

فعلى هذا يكون كلام الحارثي موافقا لما في القواعد واختار الثاني في القواعد قال في المبدع وهو أظهر قال في التنقيح وهو قوي وجزم به في المنتهى وإن قال وقفته أي العبد أو الدار أو الكتاب الكتاب ونحوه على أولادي أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفين يصرف لأولاده النصف وللمساكين النصف لاقتضاء الإضافة التسوية مع انتفاء مقتضى التفاوت

Mas'alah: What is the role of the waqf founder's stipulations in resolving disputes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4428)

فصل ويرجع بالبناء للمفعول عند التنازع في شيء من أمر الوقف إلى شرط واقف كقوله شرطت لزيد كذا ولعمرو كذا لأن عمر شرط في وقفه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة ولأن ابن الزبير وقف على ولده وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه ولأن

الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه ونصه كنص الشارع §

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that substitutes some named children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4430)

و من بدل كمن له أربعة أولاد وقال وقفت على ولدي فلان فلان وفلان وفلان مثلا وأولاد أولادي فإن الوقف يكون على أولاده الثلاثة وأولاد الأربعة لأنه أبدل بعض الولد وهو فلان وفلان من اللفظ المتناول للجميع وهو ولدي فاختص البعض المبدل لأنه المقصود بالحكم كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا لما خص المستطيع بالذكر اختص الحكم به ونحوه كالغاية كعلى أولادي حتى يبلغوا والإشارة بلفظ ذلك والتمييز وجار ومجرور نحو وقفت هذا على أنه من اشتغل بالعلم من أولادي صرف إليه و كذا إن قال وقفته بشرط أنه من تأدب بالآداب الشرعية صرف إليه ونحوه فيرجع إلى ذلك كله كالشرط ويجب العمل به أي الشرط في عدم إيجاره أي الوقف و في قدر المدة فإذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها لكن عند الضرورة يزاد بحسبها ولم يزل عمل القضاة في عصرنا وقبله عليه بل نقل عن أبي العباس رحمه الله وهو داخل في قوله الآتي والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي وأفتى به شيخنا المرداوي ولم نزل نفتي به إذ هو أولى من بيعه إذن قال الحارثي وعن بعضهم جواز الزيادة بحسب المصلحة وهو يحتاج عندي إلى تفصيل و يرجع إلى شرط الواقف في قسمه أي الريع على الموقوف §

عليه بمعنى أنه يرجع إلى شرطه في تقدير الاستحقاق كعلى أن للأنثى سهما وللذكر سهمين أو بالعكس أو على أن للمؤذن كذا وللإمام كذا وللخطيب كذا وللمدرس كذا ونحوه و يرجع أيضا إلى شرطه في تقديم كالبداءة ببعض أهل الوقف دون بعض نحو وقفت على زيد وعمرو وبكر ويبدأ بالدفع إلى زيد أو وقفت على طائفة كذا ويبدأ بالأصلح أو الأفقه أو نحوه فيرجع إلى ذلك و يرجع أيضا إلى شرطه في تأخير وهو عكس التقديم كوقفت على زيد وعمرو وبكر ويؤخر زيد أو وقفت على طائفة كذا ويؤخر بطيء الفهم ونحوه و يرجع أيضا إلى شرطه في جمع كجعل الاستحقاق مشتركا في حالة واحدة كأن يقف على أولاده وأولادهم و يرجع إلى شرطه أيضا في ترتيب كجعل استحقاق بطن مرتبا على آخر كأن يقف على أولادهثم أولادهم فالتقديم بقاء أصل الاستحقاق للمؤخر على صفة أن له ما فضل عن المقدم وإلا بأن لم يفضل عن المقدم شيء سقط المؤخر والمراد إذا كان للمقدم شيء مقدر كمائة مثلا فحينئذ إن كانت الغلة وافرة حصل بعده أي بعد المقدر للمقدم فضل فيأخذه المؤخر وإلا بأن كانت الغلة غير وافرة فلا يفضل بعده فضل فلا شيء للمؤخر والترتيب عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم فضل عنه شيء أو لا ۞

Mas'alah: How are equality and preference applied according to the waqf founder's stipulations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4432)

و يرجع أيضا إلى شرطه في تسوية كقوله الذكر والأنثى سواء ونحوه و يرجع أيضا إلى شرطه في تفضيل كقوله للذكر مثل حظ الأنثيين ونحوه والتسوية والتفضيل هو معنى قوله في قسمه

Mas'alah: What is done when the waqf founder's stipulation is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4432)

ولو جهل شرط الواقف الواقف وأمكن التآنس بصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه لأنه أرجح مما عداه والظاهر صحة تصرفه ووقوعه على الوقف فإن تعذر وكان الوقف على عمارة أو إصلاح صرف بقدر الحاجة قاله الحارثي وإن كان على قوم عمل بعادة جارية أي مستمرة إن كانت ثم عمل بعرف مستقر في الوقف في مقادير الصرف كفقهاء المدارس لأن الغالب وقوع الشرط على وفقه وأيضا فالأصل عدم تقييد الواقف فيكون مطلقا والمطلق منه يثبت له حكم العرف قاله الحارثي ثم إن لم يكن عرف ف التساوي فيسوى بينهم لأن التشريك ثابت والتفضيل لم يثبت فإن لم يعرف أرباب الوقف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه ذكره في التلخيص التلخيص

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned on the beneficiaries being poor or righteous, and on deprivation due to sin or wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4433)

الاستحقاق على وصف كالوقف على أولاده مثلا بشرط كونهم فقراء أو صلحاء وترتب الحرمان بالوصف أن يقول هذا وقف على أولادي أو أولاد زيد مثلا ومن فسق منهم أو استغنى ونحوه كترك الاشتغال بالعلم فلا شيء له صح على ما قال

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder stipulating the removal or inclusion of any beneficiary from the waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4433)

و شرط الواقف إخراج من شاء من أهل الوقف مثلا وإدخال من شاء منهم صح لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق الاستحقاق بصفته فكأنه جعل له حقا في الوقف إذا اتصف بإرادته أعطاه ولم يجعل له حقا إذا انتفت تلك الصفة فيه وليس هو تعليق للوقف بصفة بل وقف مطلق والاستحقاق له صفة تنبيه ظاهر كلامه كالتنقيح والمنتهى أنه لا فرق بين أن يشرط الواقف ذلك لنفسه أو للناظر بعده وفرضها في الشرح والفروع والإنصاف فيما إذا شرطه للناظر بعده لكن التعليل يقتضي التعميم

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder stipulates that the beneficiary cannot benefit from the waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4433)

وكما لو شرط الواقف أن لا ينتفع الموقوف عليه به أي §

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf due to contradiction with its purpose?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4434)

بالوقف فيفسد الوقف لمنافاة الشرط مقتضاه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned on daughters losing their share upon marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4434)

ولو وقف شيئا لأولاده وشرط الواقف أن من تزوج من البنات فلا حق لها في الوقف صح لما تقدم عن ابن الزبير أو وقف على زوجته ما دامت عازبة صح على ما قال قياسا على التي قبلها ويأتي في الحضانة بأتم من هذا

Mas'alah: How are waqf beneficiaries prioritized when the endowment is for the poor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4435)

وقال إذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتشقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك مثلا وإن خصص الواقف المدرسة بأهل مذهب كالحنابلة أو الشافعية تخصصت أو خصص المدرسة بأهل بلد أو خصصها ب قبيلة تخصصت وكذلك الرباط والخانقاه كالمقبرة إذا خصصها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت إعمالا للشرط إلا أن يقع الاختصاص بنقلة بدعة قاله الحارثي وأما المسجد فإن عين لإمامته أو عين ل نظره أو الخطابة فيه شخصا تعين فلا يصح تقرير غيره إعمالا للشرط وإن خصص الإمامة في

مسجد أو رباط أو مدرسة وفي نسخ أو الخطابة بمذهب تخصصت به لما تقدم ما لم يكن المشروط له الإمامة في شيء من أحكام الصلاة مخالفا لصريح السنة أو مخالفا ل ظاهرها سواء كان خلافه لعدم الاطلاع على السنة أو ل تأويل ضعيف إذ لا يجوز اشتراط مثل هذا قاله الحارثي وإن خصص المصلين فيه أي المسجد ونحوه بمذهب لم يختص بهم لأن إثبات المسجدية تقتضي عدم الاختصاص كما في التحرير فاشتراط التخصيص ينافيه خلافا لصاحب التلخيص §

Mas'alah: How are waqf stipulations interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4436)

حيث قال تختص بهم على الأشبه لاختلاف المذاهب في أحكام الصلاة ويصير كما لو كان مدرسة أو رباطا قال الشيخ قول الفقهاء نصوص الوقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل وهذا مقابل لما تقدم فالصحيح أنه في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظه أي الواقف ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أو لا وقال والشروط إنما يلزم الوفاء عليها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي بها وقال ومن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم وقال لا يجوز أن ينزل فاسق في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا سواء شرطه الواقف أو لا لأنه يجب الإنكار وعقوبته فكيف ينزل وقال أيضا إن نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه عما نزل فيه بلا موجب شرعي لأنه نقض للاجتهاد بالاجتهاد §

Mas'alah: What is the ruling on sinful persons residing in religious endowments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4437)

قال الشيخ الجهات الدينية مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق سواء كان فسقه بظلمه الخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله من نحو سب أو ضرب أو كان فسقه بتعديه حدود الله يعني ولو لم يشرطه الواقف وتقدم معناه قريبا

Mas'alah: What is the ruling on permissible conditions in waqf that do not show intent of piety?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4437)

قال الحارثي الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القربة منه هل يجب اعتباره ظاهر كلام الأصحاب والمعروف عن المذهب الوجوب وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم واستدل له إلى أن §

Mas'alah: What is the difference between making a permissible act a direction versus a condition in a waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4438)

قال ولا يلزم من انتفاء جعل المباح جهة للوقف انتفاء جعله شرطا فيه لأن جعله أصلا في الجهة مخل بالمقصود وهو القربة وجعله شرطا لا يخل به فإن الشرط إنما يفيد

تخصيص البعض بالعطية وذلك لا يرفع أصل القربة وأيضا فإنه من قبيل التوابع والشيء قد يثبت له حال تبقيته ما لا يثبت له حال أصالته

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules on a waqf and the waqf document later appears unproven?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4438)

وقال الشيخ لو حكم حاكم بمحضر لوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب الوقف غير ثابت وجب ثبوته والعمل به إن أمكن إثباته

Mas'alah: What is the ruling if a beneficiary admits to a lesser entitlement and then the waqf condition shows more?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4438)

وقال أيضا لو أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقدارا معلوما ثم ظهر شرط الواقف بأنه يستحق أكثر مما قال حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك الإقرار المتقدم انتهى

Mas'alah: What is the ruling if entitlement transfers to a child after a beneficiary's admission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4438)

فإن انتقل استحقاقه بعده لولده مثلا فله الطلب بما في شرط الواقف من حين الانتقال إليه لأن إقراره لا يسري على ولده

Mas'alah: What is the correct view on holding a beneficiary to his false acknowledgment of waqf rights?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4438)

وذكر التاج السبكي الشافعي في كتابه الأشباه والنظائر الصواب أنه لا يؤاخذ سواء علم شرط الواقف وكذب في إقراره أم لم يعلم فإن ثبوت هذا الحق له لا ينتقل بكذبه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on using waqf water designated for drinking for wudu or ghusl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4439)

ولو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء منه ولا الغسل ولا إزالة النجاسة ونحوها لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة

Mas'alah: What is the ruling on drinking waqf water designated for wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4439)

قال في الفروع فشرب ماء موقوف للوضوء يتوجه عليه وأولى

Mas'alah: What is the ruling on lending or renting a horse endowed for jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4439)

وقال الآجري في الفرس الحبيس لا يعيره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس ولا ينبغي أن يركبه في حاجته إلا لتأديبه وجمال للمسلمين ورفعة لهم أو غيظة للعدو

Mas'alah: Is it permissible for the rich to drink from water endowed for public use?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4439)

ويجوز للأغنياء الشرب من الماء الذي يسقى في السبيل لأن العادة لم تجر بتخصيصه بالفقراء

Mas'alah: What is the ruling on riding an endowed animal for its benefit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4439)

ويجوز ركوب الدابة الحبيس لسقيها وعلفها ونحوهما مما فيه منفعة للفرس أو المسلمين على ما سبق عن الآجري §

Mas'alah: How is spending on an endowed animal or property determined by the founder's stipulation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4440)

و يرجع أيضا إلى شرطه في الإنفاق عليه إذا كان حيوانا أو غيره وخرب بأن يقول ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا

Mas'alah: Is the founder's stipulation followed in all matters of the endowment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4440)

و يرجع أيضا إلى شرطه في سائر أحواله لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه

Mas'alah: What if the founder specifies the source of spending on the endowment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4440)

فإن عين الواقف الإنفاق عليه من غلته أو من غيرها عمل به رجوعا إلى شرطه

Mas'alah: How is maintenance provided for living waqf assets when the founder did not specify?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4440)

وإن لم يعينه أي الإنفاق عليه واقف وكان الموقوف ذا روح كالرقيق والخيل ف إنه ينفق عليه من غلته لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل وتسبيل منفعته ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضرورته

Mas'alah: What happens when the waqf asset has no income due to weakness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4440)

فإن لم يكن له أي الموقوف غلة لضعف به ونحوه ف نفقته §

Mas'alah: Who bears the maintenance cost of a waqf asset when the beneficiary is specified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4441)

على الموقوف عليه المعين لأنه ملكه

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf asset when maintenance cannot be provided?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4441)

فإن تعذر الإنفاق من الموقوف عليه لعجزه أو غيبته غيبته ونحوهما بيع الوقف وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفا لمحل الضرورة أي لأجل حلول الضرورة إن لم تمكن

إجارته

Mas'alah: What is the ruling on renting a waqf property to fund its repairs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4441)

وكذا لو احتاج خان مسبل إلى مرمة أو احتاجت دار موقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة أو أبناء السبيل ونحوهم إلى مرمة أي إصلاح أو أجر منه بقدر ذلك أي ما يحتاج إليه في مرمته لمحل الضرورة

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a waqf designated for unspecified beneficiaries?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4441)

وإن كان الوقف على غير معين كالمساكين ونحوهم كالفقهاء فنفقته أي الموقوف في بيت المال لانتفاء المالك المعين فيه فهو كالحر

Mas'alah: What happens if the public treasury cannot fund the maintenance of a waqf for unspecified beneficiaries?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4441)

فإن تعذر الإنفاق عليهمن بيت المال بيع كما تقدم في الموقوف على معين

Mas'alah: Who bears the funeral expenses of a deceased waqf slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4441)

وإن مات العبد الموقوف فمؤنة تجهيزه على ما قلنا في نفقته على ما تقدم تفصيله

Mas'alah: Is maintenance of inanimate waqf property obligatory without a condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4441)

وإن كان الوقف ما لا روح فيه كالعقار كالعقار ونحوه من سلاح سلاح ومتاع ومتاع وكتب لم تجب عمارته على أحد إلا بشرط واقف عمارته §

Mas'alah: What is the ruling on maintaining waqf property to preserve its original state?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4442)

كالطلق ذكره الحارثي وغيره مع أنه قال بعد في عمارة الوقف تجب إبقاء للأصل ليحصل دوام الصدقة وهو معنى قول الشيخ تقي الدين تجب عمارة الوقف بحسب البطون

Mas'alah: How is the waqf founder's condition regarding maintenance applied?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4442)

فإن شرط الواقف عمارته عمل به أي الشرط مطلقا أي سواء شرط البداءة بالعمارة أو تأخيرها فيعمل بما شرط

Mas'alah: What happens if the waqf founder's condition leads to neglect of the property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4442)

لكن إن شرط تقديم الجهة عمل به قال الحارثي ما لم يؤد إلى التعطيل فإذا أدى إليه قدمت العمارة حفظا لأصل الوقف

Mas'alah: How is the priority between maintenance and beneficiaries determined in a waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4442)

وقال اشتراط الصرف إلى الجهة كل شهر كذا في معنى اشتراط تقديمه على العمارة مع الإطلاق أي إطلاق الواقف شرط العمارة بأن لم يذكر البداءة بها ولا تأخرها تقدم العمارة على أرباب الوظائف

Mas'alah: What is the ruling on balancing maintenance and beneficiary interests in a waqf to avoid neglect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4442)

قال في التنقيح ما لم يفض إلى تعطيل مصالحه فيجمع بينهما حسب الإمكان

Mas'alah: Is it preferable or obligatory to combine maintenance and beneficiary interests in a waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4442)

وقال الشيخ الجمع بينهما حسب الإمكان أولى بل قد يجب

Mas'alah: What is the ruling on directing waqf revenue to the purpose specified by the founder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4442)

ويتعين صرف الوقف إلى الجهة التي عينها الواقف حيث أمكن لأن تعيين الواقف لها صرف عما سواها

Mas'alah: Is it permissible to use waqf funds designated for mosque construction to build its minaret?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4442)

ويجوز صرف الموقوف على بناء المسجد لبناء منارته وإصلاحها §

Mas'alah: What are the permissible and impermissible uses of endowment funds for mosque construction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4443)

وإصلاحها وبناء منبره وأن يشترى منه سلم للسطح وأن يبنى منه ظلة لأن ذلك من حقوقه ومصالحه ولا يجوز صرف الموقوف على بناء مسجد في بناء مرحاض وهو بيت الخلاء وجمعه مراحيض لمنافاته المسجد وإن ارتفق به أهله و لا يجوز صرفه أيضا في زخرفة مسجد بالذهب أو الأصباغ لأنه منهي عنه وليس ببناء بل لو شرط لما صح لأنه ليس قربة ولا داخلا في قسم المباح ولا في شراء مكانس ومجارف لأنه ليس بناء ولا سببا له فانتفى دخوله في الموقوف عليه قال الحارثي وإن وقف على مسجد أو مصالحه جاز صرفه في نوع العمارة وفي مكانس وحصر ومجارف ومساح وقناديل ووقود بفتح الواو كزيت ورزق إمام ومؤذن وقيم لدخول ذلك كله في مصالح المسجد وضعا أو عرفا انتهى بالمعنى وفي فتاوى الشيخ إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم وما يأخذ الفقهاء من الوقف كرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة في أصحها أي الأقوال الثلاثة قاله في التنقيح ولذلك لا يشترط العلم بالقدر وينبني على هذا أن القائل بالمنع من أخذ الأجرة على نوعالقرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف قاله الحارثي في الناظر §

Mas'alah: What is the nature of payments from the treasury and endowment funds for charitable works?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4444)

وقال الشيخ تقي الدين وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على أعمال البر البر والموصى به أو المنذور له ليس كالأجرة والجعل انتهى وقال القاضي في خلافه ولا يقال إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه لأنا نقول أولا لا نسلم أن ذلك أجرة محضة بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال انتهى قال في شرح المنتهى وعلى الأقوال حيث كان الاستحقاق بشرط فلا بد من وجوده انتهى يعني إذا لم يكن الوقف من بيت المال فإن كان منه كأوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقي بل كل من جاز له الأكل من بيت المال جاز له الأكل منها كما أفتى به صاحب المنتهى موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه وقال الشيخ أيضا من أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم أي من بيت المال وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون في الجهات بيسير من المعلوم لأن هذا خلاف غرض الواقفين قال الشيخ والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة من تدريس وإمامة وخطابة وأذان وغلق باب ونحوها جائزة ولو عينه §

Mas'alah: What is the ruling on delegation of duties in endowment administration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4445)

الواقف وفي عبارة أخرى له ولو نهى الواقف عنه إذا كان النائب مثل مستنيبه في كونه أهلا لما استنيب فيه وقد يكون هكذا في الفروع والاختيارات قال ابن عقيل صوابه إذا لم يكن في ذلكمفسدة راجحة هكذا هو في فتاوى الشيخ انتهى وكذا ذكر معناه في تصحيح الفروع وجواز الاستنابة في هذه الأعمال كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة كخياطة الثوب وبناء الحائط

Mas'alah: What is the ruling if the trustee leases the endowed property for less than the fair market rent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4447)

وإن أجر الناظر العين الموقوفة ب أنقص من أجرة المثل صح عقد الإجارة وضمن الناظر النقص عن أجرة المثل إن كان المستحق غيره وكان أكثر مما يتغابن به في العادة كالوكيل إذا باع بدون ثمن المثل أو أجر بدون أجرة المثل وفيه وجه بعدم الصحة قال الحارثي وهو الأصح لانتفاء الإذن فيه ولا تنفسخ الإجارة حيث صحت لو طلب الوقف بزيادة عن الأجرة الأولى وإذ لم يكن فيها ضرر لأنها عقد لازم من الطرفين وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary planting or building on the endowed property for himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4447)

قال المنقح لو غرس الموقوف عليه أو بنى لنفسه فيما هو وقف عليه وحده فهو أي

الغراس والبناء له أي الغارس أو الباني محترم لأنه وضعه بحق قلت فلو مات وانتقل الوقف لغيره فينبغي أن يكون كغرس وبناء مستأجر انقضت مدته

Mas'alah: What is the ruling on a co-beneficiary or trustee planting or building on the endowed property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4447)

وإن كان الغارس أو الباني شريكا فيما غرس أو بنى فيه بأن كان الوقف عليه وعلى غيره أو كان له النظر فقط دون الاستحقاق ف غرسه أو بناؤه غير محترم فلباقي الشركاء المستحقين هدمه ويتوجه إن أشهد أي فغرسه وبناؤه له محترما أو غير محترم على §

ما سبق تفصيله

Mas'alah: What is the ruling on planting or building by a stranger on waqf land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4448)

ويتوجه في غرس أجنبي ومثله بناؤه والمراد بالأجنبي غير الناظر والموقوف عليه أنه للوقف بنيته انتهى والتوجيهان لصاحب الفروع

Mas'alah: What does Shaykh Taqi al-Din say about the hand of the waqf founder and others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4448)

قال الشيخ تقي الدين يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها كمعرفة كون الغارس غرسها له بحكم إجارة أو إعارة أو غصب ويد المستأجر على المنفعة فليس له دعوى البناء بلا حجة ويد أهل عرصة مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه مثلا

Mas'alah: Is masculinity required for a waqf overseer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4449)

و لا تشترط فيه الذكورية لأن عمر أوصى بالنظر إلى حفصة رضي الله عنهما

Mas'alah: When is uprightness required for a waqf overseer appointed by a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4449)

فإن كان النظر لغير الموقوف عليه بأن وقف على الفقراء أو ولى الحاكم ناظرا من غيرهم أو كان النظر لبعضهم أي الموقوف عليهم وكانت ولايته من حاكم بأن كان وقف على الفقراء وولى الحاكم منهم ناظرا عليه أو من ناظر أصلي فلا بد من شرط العدالة فيه لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم فإن لم يكن

الأجنبي المولى من حاكم أو ناظر أصلي عدلا §

Mas'alah: Does a waqf supervisor regain his right to oversee if he returns to integrity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4450)

فإن عاد إلى أهليته عاد حقه من النظر المشروط له كما لو صرح الواقف به أي بأنه إذا عاد إلى أهليته عاد حقه وكالموصوف بأن قال النظر للأرشد ونحوه فإذا زال هذا الوصف عنه أزيلت يده فإن عاد عاد حقه قاله الشيخ

Mas'alah: What is the preferred ruling when a stipulated waqf supervisor becomes corrupt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4450)

وهذا في الناظر المشروط مرجوح والذي جزم به في المنتهى وغيره أنه إذا فسق يضم إليه أمين جمعا بين الحقين ولا تزال يده إلا أن لا يمكن حفظ الوقف منه فتزال ولايته لأن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه

Mas'alah: What happens to a waqf supervisor's compensation if he neglects his duties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4450)

قال الشيخ الشيخ ومتى فرط الناظر سقط مما له أي من المعلوم بقدر ما فوته على الوقف من الواجب عليه من العمل فيوزع ما قدر له على ما عمل وعلى ما لم يعمله ويسقط قسط ما لم يعمله §

Mas'alah: What is the ruling if the supervisor appointed by the waqf founder becomes sinful?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4452)

فإن كانت ولايته أي الناظر من واقف هو أي الناظر فاسق حال الولاية أو عدل ففسق صح كونه ناظرا وضم إليه أمين سواء كان أجنبيا أو بعض الموقوف عليهم جمعا بين الحقين كما قدمته

Mas'alah: How is oversight handled when an endowment is for a limited group of beneficiaries?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4453)

وإن كان الوقف لجماعة محصورين رشيدين فالنظر للجميع لكل إنسان منهم ينظر في حصته في الطلق

Mas'alah: What is the ruling on a founder delegating oversight to another person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4453)

فإن شرط الواقف النظر لنفسه ثم جعله أي النظر لغيره أو أسنده أو فوضه أي النظر إليه بأن قال جعلت النظر أو فوضته أو أسندته إلى زيد فله أي الواقف عزله أي المجعول أو المفوض أو المسند إليه لأنه نائبه أشبه بالوكيل

Mas'alah: Who has the authority to appoint and dismiss a supervisor of a waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4453)

ولناظر بالأصالة وهو الموقوف عليه المعين والحاكم فيما وقف على غير معين ولم يعين الواقف غيره نصب ناظر وعزله قال ابن نصر الله أي نصب وكيل عنه وعزله انتهى لأصالة ولايته أشبه المتصرف في مال نفسه

Mas'alah: Can a beneficiary who is also a conditionally appointed supervisor appoint another supervisor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4454)

مشروطا له أن ينصب من شاء أو يوصي لكن لو كان الموقوف عليه هو المشروط له فالأشبه أن له النصب لأصالةولايته إذ الشرط كالمؤكد لمقتضى الوقف عليه

Mas'alah: What is the ruling when the founder stipulates that each supervisor may act independently?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4454)

وإن شرطه أي النظر لكل منهما صح تصرف أحدهما منفردا وإذا مات أحدهما أو أبى لم يحتج إلى إقامة آخر واستقل الموجود منهما به أي بالنظر لأن البدل مستغنى عنه واللفظ لا يدل عليه

Mas'alah: What is the authority of the judge when a specific trustee is present?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4454)

ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص قال في الفروع ويتوجه مع حضوره فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه انتهى §

Mas'alah: What is the ruling when an absent trustee and the judge both appoint someone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4455)

وعلى هذا لو ولى الناظر الغائب إنسانا وولى الحاكم آخر قدم الأسبق تولية منهما لكن للحاكم النظر العام فيعترض عليه أي على الناظر الخاص إن فعل الخاص ما لا يسوغ له فعله لعموم ولايته وله أي الحاكم ضم أمين إليه أي إلى الخاص مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود من حفظ الوقف والظاهر أن الأول يرجع إلى رأي الثاني ولا يتصرف إلا بإذنه ليحصل الغرض من نصبه وكذا إذا ضم إلى ضعيف قوي معاون له فلا يزال يد الأول عن المال ولا نظره والأول هو الناظر دون الثاني هذا قياس ما ذكره في الموصى

له وإن شرط الواقف ناظرا مثلا ومدرسا ومدرسا ومعيدا ومعيدا وإماما لم يجز أن يقوم شخص بالوظائف كلها وتنحصر فيه وإن جمع بين بعض لا يتعذر قيامه به لم يمتنع وقال الشيخ إن أمكن أن يجمع الناظر بين الوظائف لواحد فعل الناظر ذلك مثلا وما بناه أهل الشوارع الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة فيه لمن رضوا به لا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم وليس لهم بعد الرضا به عزله لأن رضاهم به كالولاية له فلم يجز صرفه ما لم يتغير حاله بنحو فسق أو ما يمنع الإمامة وليس له أن يستنيب إن غاب قاله في الأحكام §

Mas'alah: What is the ruling on removing a beneficiary from a waqf position?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4457)

وإن نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه منه أي مما نزل فيه بلا موجب شرعي من نحو فسق ينافيه أو تعطيل عمل مشروط وتقدم قريبا ومن لم يقم بوظيفة غيره عزله من له الولاية لمن يقوم بها تحصيلا لغرض الواقف إذا لم يثبت الأول ويلتزم الواجب قبل صرفه قال في النكت ولو عزل من وظيفة للفسق ثم تاب لم يعد إليها قاله في المبدع

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to waqf based on a condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4458)

وإن علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت عنه زال استحقاقه

وإن عادت عاد استحقاقه فلو وقف شيئا على المشتغلين بالعلم استحق من اشتغل به فإن ترك الاشتغال زال استحقاقه فإن عاد إلى الاشتغال عاد استحقاقه لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما

Mas'alah: When does a student or imam become entitled to waqf without appointment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4459)

وكذا لو قام طالب بالمدرسة متفقها ولو لم ينصبه ناصب استحق لوجود التفقه وكذا لو شرط الصرف المطلق إلى إمام مسجد أو مؤذن أو قيم فأم إمام ورضيه الجيران أو أذن فيه مؤذن أو قام بخدمة مسجد قائم قائم ونحو ذلك كان مستحقا لوجود الشرط انتهى قال الشيخ ولو وقف لمدرس لمدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم فلو زاد النماء فهو لهم وليس تقدير الناظر أمرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه لمصلحة وقريب منه تغيير أجرة المثل ونفقته وكسوته لأنه يختلف باختلاف الأزمان والأحوال وليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد بل عمل بالاجتهاد الثاني لتغير السبب

Mas'alah: What happens to the right of supervision when a designated supervisor resigns or becomes corrupt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4460)

ومن شرط بالبناء للمفعول لغيره النظر إن مات بأن قال الواقف النظر لزيد فإن مات فلعمرو مثلا فعزل زيد نفسه أو فسق وقلنا ينعزل فكموته لأن تخصيصه أي الموت للغالب أي خرج مخرج الغالب فلا يعتد بمفهومه وإن أسقط حقه من النظر لغيره فليس له ذلك لأنه إدخال في الوقف لغير أهله فلم يملكه وحقه باق فإن أصر على عدم التصرف انتقل إلى من يليه كما لو عزل نفسه فإن لم يكن من يليه أقام الحاكم مقامه كما لو مات هذا ما ظهر لي ولم أره مسطورا وقد عمت البلوى بهذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling when the endowment founder stipulates supervision for a judge without specifying a madhhab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4461)

قال الشيخ إن أطلق الواقف شرط النظر لحاكم بأن لم يقيده بحنبلي ولا غيره شمل لفظ الحاكم أي حاكم سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا وإلا أي وإن لم نقل بذلك لم يكن له نظر إذا انفرد وهو باطل اتفاقا انتهى واقتصر عليه في الفروع وجزم به في المنتهى

Mas'alah: What are the rules regarding following the waqf founder's conditions and the rights of beneficiaries?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4463)

عينها الواقف كما تقدم فلا يصرف الوقف في غيره أي غير ما شرطه الواقف وإلا لم

يكن لتعيينه فائدة وإن شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه صح الشرط واتبع شرطه وتقدم وكذا لو شرط أن لا يزاد في عقد الإجارة على مدة قدرها فيتبع شرطه وتقدم الضرورة فيجوز بقدرها ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف أمر الوقف إذا كان المولى أمينا ولهم أي أهل الوقف مساءلته أي الناظر عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه وهو ظاهر ولهم أي أهل الوقف مطالبته بانتساخ كتاب الوقف لتكون نسخه في أيديهم وثيقة لهم وله أي الناظر انتساخه أي كتاب الوقف والسؤال عن حاله وأجرة تسجيل كتاب الوقف من مال الوقف كما هو العادة ولولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة كما له أي ولي الأمر أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره مما يئول إلى بيت المال من تركات ونحوها وله أي ولي الأمر أن يفوض له أي للمستوفي على حساب أموال الأوقاف أو غيرها على عمله ما يستحقه مثله من مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال الذي يعمل فيه وإذا قام المتوفى بما عليه من العمل استحق ما فرض له وإن §

Mas'alah: Who is included in an endowment made for one's children or descendants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4465)

واحدا كان أو اثنين أو أكثر لأن علم الواقف بوجود ما دون الجمع دليل إرادته من الصيغة

Mas'alah: Do children born after the endowment share in the endowment with those existing at the

time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4465)

وإن حدث للواقف ولد بعد وقفه استحق الحادث كالموجودين حال الوقف تبعا لهم اختاره ابن أبي موسى وأفتى به ابن الزاغوني وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل وجزم به في المبهج والمستوعب خلافا لما في التنقيح وتبعه في المنتهى حيث قال دخل الموجودون فقط

Mas'alah: Are the children of sons included in an endowment made for one's children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4465)

ويدخل أيضا في الوقف على ولده ولده وأولاده أو ولد غيره أو أولاده ولد بنيه مطلقا وجدوا أي ولد البنين حالة الوقف أو لا مثلا وإن سفلوا لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فدخل فيه ولد البنين وإن سفلوا وكذلك كل موضع ذكر الله فيه الولد دخل فيه ولد البنين فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما يفسر به ولأن ولد ولده ولد له بدليل قوله تعالى يا بني آدم يا بني إسرائيل وقوله صلى الله عليه وسلم ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا وقوله نحن بنو النضر بن كنانة والقبائل كلها تنتسب إلى جدودها

Mas'alah: What is the ruling on the order of inheritance in a waqf with successive generations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4466)

وإن قال وقفت على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب أو الأول فالأول أو البطن الأول ثم البطن الثاني أو على أولادي ثم على أولاد أولادي أو على §

Mas'alah: What is the ruling on the order of inheritance when a waqf uses 'thumma' and 'wa'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4467)

ولو قال بعد الترتيب على أولاده بأن قال مثلا هذا وقف على أولادي ثم أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم استحقه أهل العقب مرتبا لقرينة الترتيب فيما قبله و لا يستحقونه مشتركا من الأنسال نظرا إلى عطفهم بالواو لمخالفته لقرينة السياق قال في الاختيارات الواو كما لا تقتضي الترتيب لا تنفيه لكن هي ساكتة عنه نفيا وإثباتا ولكن تدل التشريك وهو الجمع المطلق فإن كان في الوقف ما يدل على الترتيب مثل أن رتب أولا عمل به ولم يكن ذلك منافيا لمقتضى الواو

Mas'alah: What is the ruling when a founder stipulates that the share of a deceased child goes to his own child in a sequential endowment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4467)

ولو رتب واقف بين أولاده أولاده وأولادهم بثم فقال هذا وقف على أولادي ثم أولادهم ثم قال ومن توفي عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه لأنه صريح في ترتيب الأفراد

Mas'alah: What is the ruling when a founder stipulates that the share of a child who dies without offspring goes to those of his own level?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4467)

ولو قال وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي على أنه من توفي منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته استحق كل ولد نصيب أبيه بعده ك المسألة التي قبلها بقرينة قوله عن غير ولد فهذا دال على إرادة ترتيب الأفراد وإن مات عن ولد فنصيبه له مثلا

Mas'alah: What is the ruling when only one person remains from the first generation in a sequential endowment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4467)

ومتى بقي واحد من البطن الأول كان الجميع من ريع الوقف له أي من وجد من البطن الأعلى حيث §

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's children when only grandchildren exist?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4468)

أو قال وقفت على أولادي أو على ولدي وليس له إلا أولاد أولاد فلا ترتيب

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that gives preference to the eldest or most virtuous child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4468)

أو قال وقفت على أولادي أو ولدي ولدي ويفضل الولد الأكبر أو الأفضل أو الأعلم على غيرهم فلا ترتيب وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that reverts to the poor when the line of descendants ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4468)

أو قال هذا وقف على ولدي أو أولادي فإذا خلت الأرض من عقبي عاد إلى المساكين فلاترتيب وفيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for grandchildren excluding daughters' children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4468)

أو قال هذا وقف على ولد ولدي غير ولد البنات أو غير ولد فلان فلا ترتيب

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that prioritizes one generation over another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4468)

أو قال هذا وقف على ولدي أو أولادي يفضل البطن الأعلى على الثاني أو عكسه أي يفضل البطن الثاني على الأول فلا ترتيب

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children and their children without order?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4468)

أو قال هذا وقف على أولادي مثلا وأولادهم فلا ترتيب لأن §

Mas'alah: Why does the conjunction 'wa' not imply order in waqf succession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4469)

الواو لا تقتضيه واستحقوا مع آبائهم لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a clause specifying succession to children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4469)

وإن قال على أولادي وأولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا على أنه من مات منهم عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده كان قوله على أن من مات إلى آخره دليلا على الترتيب بين كل والد وولده لأنه لو اقتضى التشريك اقتضى التسوية ولو جعلنا لولد الولد سهما مثل سهم أبيه ثم دفعنا إليه سهما صار له سهمان ولغيره سهم وهذا ينافي التسوية ولأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن على الابن

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in a family endowment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4469)

فإذا مات من أهل وقف واحد أو أكثر عن ولد انتقل إلى ولده سهمه أي نصيبه الأصلي والعائد سواء بقي من البطن الأول أحد أو لم يبق منه أحد لعموم قوله من مات عن ولده فنصيبه لولده

Mas'alah: How does the use of 'thumma' affect the distribution of endowment shares among generations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4469)

وإن رتب الواقف بعضهم أي بعض الموقوف عليهم دون بعض فقال وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي مثلا وأولادهم ما تناسلوا تناسلوا وتعاقبوا أو قال وقفت على أولادي مثلا وأولاد أولادي ثم على أولادهم ما تناسلوا مثلا وتعاقبوا ففي المسألة

الأوليختص به الأولاد لاقتضاء ثم الترتيب فإذا انقرضوا أي الأولاد صار مشتركا بين من بعدهم من أولادهم وأولاد أولادهم وإن نزلوا لأن العطف فيهم بالواو وهي لا تقتضي الترتيب فإن قيل قد رتب أولا فهلا حمل عليه ما بعده قلت قد يكون غرض الواقف تخصيص أولاده لقربهم منه

Mas'alah: How do children and grandchildren share in an endowment when 'thumma' is used?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4469)

وفي المسألة الثانية وهي ما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا يشترك البطنان §

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of later generations in a family endowment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4470)

الأولان للعطف بالواو دون غيرهم فلا يدخل معهم في الوقف لعطفه بثم فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم لما تقدم

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding the basis of two waqf rulings in the madhhab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4470)

وما ذكرته من أن المسألتين مفرعتان على خلاف المذهب هو ما ذكره في المغني وأقره عليه الحارثي وصاحب الإنصاف والمنتهى وغيرهم لكن كلامه في القواعد الفقهية يقتضي خلافه فكان الأولى للمصنف التنبيه على ذلك أو حذفهما كما حذف الرواية التي هي أصلهما

Mas'alah: What is the ruling when a waqf is made on named sons and their children, excluding an unnamed son?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4470)

ولو كان له أي الواقف ثلاثة بنين فقال وقفت على ولدي بكسر الدال فلان مثلا وفلان مثلا وعلى ولد ولدي كان الوقف على المسمين وأولادهما وأولاد الثالث الذي لم يذكره لدخوله في عموم ولدي ولا شيء للثالث جعلا لتسميتهما بدلا للبعض من الكل فاختص الحكم به كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ولأن خلوه عن أداة العطف دليل إرادة التفسير والتبيين بخلاف عطف الخاص على العام فإنه يقتضي معنى التأكيد فوجب حمل ما نحن فيه على التفسير والتبيين §

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that specifies a person, then his children, then the poor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4471)

وإذا وقف على فلان فإذا انقرض أولاده فعلى المساكين كان الوقف من بعد موت فلان

لأولاده لدلالة قول الواقف فإذا انقرض أولاده فعلى المساكين وإلا لم يكن لتوقف استحقاق المساكين على انقراضهم فائدة ثم من بعدهم للمساكين

Mas'alah: What is the ruling on the children of daughters in a waqf on the donor's own children or those who trace lineage to him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4472)

وقفت على أولادي لصلبي أو على من ينتسب إلي لم يدخلوا أي ولد البنات بلا خلاف قاله الحارثي وقد تقدم أن الولد للصلب يطلق على الولد الذي لا واسطة بينه وبينه على ولد البنين

Mas'alah: How is the share distributed when a waqf is arranged with 'thumma' and a stipulation that the share of one who dies with children goes to his child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4472)

وإن رتب بين أولاده مثلا وأولادهم بثم ثم قال مثلا ومن مات عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد أبيه نصيب أبيه الأصلي والعائد مثل أن يكون الموقوف عليهم ثلاثة إخوة فيموت أحدهم عن ولد انتقل نصيبه إليه ويموت الثاني عن غير ولد فنصيبه لأخيه الثالث فإذا مات الأخ الثالث عن ولد استحق الولد جميع ما كان في يد أبيه من الثلث الأصلي و الثلث العائد إليه من أخيه لعموم فنصيبه لولده لأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم وبالواو للاشتراك لما تقدم من أنها لا تقتضي الترتيب بلا قرينة

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary distributed when the donor's condition is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4472)

وإذا مات واحد من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف صرف إلى جميع المستحقين بالسوية ذكره في الاختيارات §

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary who dies without children in a tiered waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4473)

وإن قال واقف على أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف مرتب بثم أو نحوها فهو أي نصيب من مات منهم عن غير ولد لأهل البطن الذي هو منهم دون بقية البطون من أهل الوقف دون غيرهم عملا بسوابق الكلام فلو كان البطن الأول ثلاثة فمات أحدهم عن ابن ثم مات الثاني عن ابنين ثم مات أحد الابنين وترك أخاه وابن عمه وعمه وابنا لعمه الحي كان نصيبه لأخيه وابن عمه الذي مات أبوه دون عمه وابنه وكذا لو وقف على ثلاثة من بنيه الأربع على أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته فمات أحد الثلاثة عن غير ولد كان نصيبه بين أخويه من أهل الوقف دون الثالث وكذا الحكم إن كان الوقف مشتركا بين البطون وشرط إن مات من غير ولد فنصيبه لمن في درجته فيختص به أهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف وإلا لم يكن في اشتراط الواقف لهذا الشرط فائدة والظاهر أنه قصد شيئا يفيد

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary distributed if no one in his tier exists?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4473)

فإن لم يوجد في درجته أي درجة من مات عن غير ولد أحد فكما لو لم يذكر الشرط لأنه لم يوجد ما تظهر فائدته فيه فيشترك الجميع من أهل الوقف في مسألة الاشتراك لأن التشريك يقتضي التسوية ويختص البطن الأعلى به أي بنصيب المتوفى الذي لم يوجد في درجته أحد في مسألة الترتيب لأن الواقف قد رتب فيعمل بمقتضاه حيث لم يوجد الشرط المذكور وإن كان الوقف على البطن الأول كما لو قال وقفت على §

Mas'alah: What is the ruling on a child standing in the place of a parent who died before entering a waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4474)

فائدة لو قال على أن من مات قبل دخوله في الوقف عن ولد مثلا وإن سفل سفل وآل الحال في الوقف إلى أنه لو كان المتوفى موجودا لدخل قام ولده مقامه في ذلك مثلا وإن سفل واستحق ما كان أصله يستحقه من §

ذلك أن لو كان موجودا فانحصر الوقف في رجل من أولاد الواقف ورزق خمسة أولاد مات أحدهم في حياة ولداه وترك ولدا ثم مات الرجل عن أولاده الأربعة وولد ولده ثم مات من الأربعة ثلاثة عن غير ولد وبقي منهم واحد مع ولد أخيه استحق الولد الباقي

أربعة أخماس ريع الوقف وولد أخيه الخمس الباقي أفتى به البدر محمد الشهاوي الحنفي وتابعه الناصر الطبلاوي الشافعي والشهاب أحمد البهوتي الحنبلي ولد عم والدي ووجهه أن قول الواقف على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف إلى آخره مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له في حياته لايتعداه إلى من مات من إخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء عملا بقول الواقف على أن من توفي منهم عن غير ولد إلى آخره إذ لا يمكن إقامة الولد مقام أبيه في الوصف الذي هو الإخوة حقيقة بل مجازا والأصل حمل اللفظ على حقيقته وفي ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل منهما في محله وذلك أولى من إلغاء أحدهما §

Mas'alah: Who is included in a waqf designated for male descendants in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4477)

كونه ذكرا وكذلك لو وقف على بناته اختص به الإناث ولا يدخل فيهن الخنثى لما تقدم قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا إلا أن يكونوا قبيلة كبيرة قاله في الرعاية كبني هاشم وتميم وقضاعة فيدخل فيه النساء لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم ولأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها وروي أن جواري من بني النجار قلن نحن جواري من بني النجار يا حبذا محمدا من جار دون أولادهن من غيرهم لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها بل إلى غيرها وكما لو قال المنتسبين إلي ويدخل أولادهن منهم لوجود الانتساب حقيقة ولا يشمل مواليهم والحفيد ولد الابن والبنت والسبط ولد الابن و ولد البنت قاله ابن سيده ولا يدخل مولى بني هاشم في الوصية لهم ولا في الوقف عليهم لأنه ليس منهما حقيقة فلا يتناوله اللفظ والوقف والوصية يعتبر فيهما لفظ الواقف ولفظ

الموصي بخلاف لفظ صاحب الشريعة يعتبر فيه المعنى ولو قال الهاشمي وقفت على أولادي مثلا وأولاد أولادي الهاشميين لم يدخل من أولاد بنته من ليس هاشميا لعدم وجود الوصف §

Mas'alah: Does a Hashimi enter a waqf designated for a specific group in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4478)

الذي اعتبره الواقف فيه وأما الهاشمي ففي دخوله وجهان بناهما القاضي على الخلاف في أصل المسألة وقال الموفق الأولى الدخول لوجود الشرطين

Mas'alah: What is the ruling on a person arriving at a waqf-designated border or city in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4478)

ويشبه الحمل فيما يستحقه من زرع وثمر إن قدم إنسان إلى ثغر موقوف عليه فيه أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه فيه وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه

Mas'alah: Does a person entering a waqf school deserve a share of the revenue in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4478)

وقال في الاختيارات يستحق بحصته من المغل ومن جعله كالولد فقد أخطأ

Mas'alah: Should the distribution of waqf produce be based on the agricultural year or the lunar year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4479)

الدين بن أبي عمر بأن الاعتبار في ذلك بسنة المغل دون السنة الهلالية في جماعة مقررين في قرية حصل لهم حاصل في قريتهم الموقوفة عليهم فطلبوا أن يأخذوا ما استحقوه عن الماضي وهو مغل سنة خمس وأربعين مثلا فهل يصرفه إليهم الناظر بحساب سنة خمس الهلالية أو بحساب سنة المغل مع أنه قد تنزل بعد هؤلاء المتقدمين جماعة شاركوا في حساب سنة المغل فإن أخذ أولئك على حساب السنة الهلالية لم يبق للمتقررين إلا شيء يسير أجاب بأنه لا يحتسب إلا بسنة المغل دون الهلالية ووافقه جماعة من الشافعية والحنفية على ذلك مثلا

Mas'alah: Who is entitled to poplar trees planted on waqf land when the first generation dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4479)

وشجر الحور الموقوف إن أدرك أو إن قطعه في حياة البطن الأول فهو له أي للبطن الأول وإن مات البطن الأول وبقي الحور في الأرض مدة حتى زاد الحور كانت الزيادة حادثة من منفعة الأرض التي للبطن الثاني ومن الأصل الذي لورثة الأول فإما أن تقسم الزيادة على قدر القيمتين وإما أن يعطى الورثة أجرة الأرض للبطن الثاني والأول قياس

ما تقدم في بيع الأصول والثمار

Mas'alah: Who is entitled to poplar trees planted by the first generation from waqf funds if not harvested until after transfer to the second generation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4479)

وإن غرسه أي الحور البطن الأول من مال الوقف ولم يدرك أو إن قطعه إلا بعد انتقاله إلى البطن الثاني فهو لهم أي للبطن الثاني وليس لورثة الأول فيه شيء لأنه يتبع أصله في البيع فتبعه في انتقال الاستحقاق كما تقدم في الثمر غير المشقق قاله §

Mas'alah: Are males and females equal in a waqf for relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4481)

يستوي فيه أي في الوقف على القرابة ذكر وأنثى وصغير وكبير وغني وفقير لعموم القرابة لهم

Mas'alah: Does a waqf for relatives include those of a different religion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4481)

ولا يدخل فيه أي في الوقف على القرابة من يخالف دينه دينه أي الواقف فإن كان الواقف مسلما لم يدخل في قرابته كافرهم وإن كان كافرا لم يدخل المسلم في قرابته إلا بقرينة كما يأتي قريبا

Mas'alah: Who are considered the relatives of the Prophet for endowment purposes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4484)

التي تفقأت عنه ولم ينكره أحد وهم أهل اللسان وذوو رحمه قرابته من جهة أبويه وأولاده وأولادهم وإن نزلوا لأن الرحم يشملهم ولو جاوزوا أربعة آباء فيصرف الوقف على ذوي رحمه إلى كل من يرث بفرض أو عصبة أو بالرحملشموله لهم والأشراف أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وأهل العراق كانوا لا يسمون شريفا إلا من كان من بني العباس وكثير من أهل الشام وغيرهم كأهل مصر لا يسمون شريفا إلا من كان علويا انتهى بل لا يسمون شريفا إلا من كان من ذرية الحسن والحسين ولو وقف على آل جعفر وآل علي فقال أبو العباس أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين وأفتى طائفة أنه يقسم نصفين فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحدا وهو مقتضى أحد قولي أصحابنا انتهى قلت هو مقتضى ما تقدم في مواضع وجمع المذكر السالم كالمسلمين وضميره وهو الواو يشمل النساء صلى الله عليه وسلم قد أفلح المؤمنون لا عكسه وهو جمع المؤنث السالم وضميره فلا يشمل الذكر إذ لا يغلب غير الأشرف عليه وإن قال هذا وقف لجماعة من الأقرب إليه أو هذا وقف §

Mas'alah: How does the presence of non-Muslims affect an endowment made by a Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4488)

عدم دخولهم يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية وفيهم أي أو كان فيهم مسلم واحد والباقي كفار والواقف مسلم دخلوا لأن حمل اللفظ العام على واحد بعيد جدا وإن كان الواقف كافرا و فيهم كافر على غير دين الواقف الكافر لم يدخل الكافر المغاير لدينه كما لا يرثه وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم كبنيه أو بني فلان وليسوا قبيلته أو مواليه أو موالي غيره وجب تعميمهم بالوقف والتسوية بينهم فيه لأن اللفظ يقتضي ذلك وأمكن الوفاء به فوجب التعميم بمقتضاه كما لو أقر لهم بمال وإن أمكن حصرهم في ابتدائه أي الوقف ثم تعذر بكثرة أهله كوقف علي رضي الله عنه عمم من أمكن منهم بالوقف وسوى بينهم فيه لأن التعميم والتسوية كانا واجبين في الجميع فإذا تعذرا في بعض وجبا فيما لم يتعذرا فيه كالواجب الذي تعذر بعضه وإن لم يمكن حصرهم ابتداء كالمساكين والقبيلة الكبيرة كبني هاشم وبني تميم جاز التفضيل بينهم والاقتصار على واحد منهم لأن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس وذلك حاصل بالدفع إلى واحد منهم وإذا جاز الاقتصار على واحد فالتفضيل أولى وكالوقف على المسلمين كلهم أو على أهل إقليم كالشام و على أهل مدينة كدمشق فيجوز التفضيل والاقتصار على واحد §

Mas'alah: What are the rulings on endowments made for multiple categories such as the poor, wayfarers, and fighters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4489)

وإن وقف على الفقراء والمساكين تناول الآخر فهما صنفان حيث اجتمعا فإن افترقا اجتمعا و متى كان الوقف على أصناف كالفقراء كالفقراء وأبناء السبيل والغزاة والغزاة ونحوهم ف من وجد فيه صفات بأن كان ابن سبيل غازيا غارما استحق بها أي بالصفات كالزكاة ولو وقف على أصناف الزكاة أو على صنفين فأكثر من أصناف الزكاة أو وقف على الفقراء أو المساكين جاز الاقتصار على صنف كزكاة لما تقدم من أن مقصود الواقف عدم مجاوزتهم وذلك حاصل بالدفع إلى صنف منهم بل إلى شخص واحد ولا يعطى فقير ولا غيره من أهل الزكاة أكثر مما يعطاه من زكاة إن كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة كالرقاب والغارمين لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع فيعطى فقير ومسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ومكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما وابن سبيل ما يحتاجه لعوده لبلده وغاز ما يحتاجه لغزوه وهكذا وإن وقف على مواليه وله موال من فوق فقط وهم من أعتقوه اختص الوقف به أو وقف على مواليه وله مول من أسفل فقط وهم عتقاؤه اختص الوقف بهم وإن كان له موال من فوق و موال من أسفل تناول الوقف جميعهم فيستوون فيه لأن الاسم يتناولهم على السواء ومتى انقرض مواليه فلعصبتهم وإن عدم الموالي بأن لم يكن له موال حين قال وقفت على موالي كان الوقف لموالي العصبة لأن §

Mas'alah: What happens to an endowment when the specified beneficiaries (mawali) become extinct?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4490)

الاسم يشملهم مجازا مع تعذر الحقيقة فإن كان له موال ثم انقرضوا لم يرجع من الوقف شيء لموالي عصبته لأن الاسم يتناول غيرهم فلا يعود إليهم إلا بعقد جديد ولم يوجد

قال في الفروع ولا شيء لموالي عصبته إلا مع عدم مواليه ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4491)

والوقف عقد لازم قال في التلخيص وغيره أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرجه لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها لأنه عقد يقتضي التأبيد فكان من شأنه ذلك مثلا ويلزم الوقف بمجرد القول بدون حكم حاكم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند أهل العلم وإجماع الصحابة على ذلك وكالعتق وقوله بمجرد القول جرى على الغالب وإلا فالفعل مع الدال على الوقف يلزم بمجرده أيضا

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4491)

ويحرم ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به أي إبداله ولو بخير منه نصا للحديث السابق وقد صنف الشيخ يوسف المرداوي كتابا لطيفا في رد المناقلة وأجاد وأفاد إلا أن تتعطل §

Mas'alah: What is the ruling on transferring the rubble of a ruined mosque to another similar

mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4494)

محلته أو قذر محله و نقل أنقاضه إلى مثله إن احتاجها مثله واحتج الإمام بأن ابن مسعود رضي الله عنه قد حول مسجد الجامع من التمارين أي بالكوفة وهو أي نقل آلاته وأنقاضه إلى مثله أولى من بيعه لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه وعلم من قوله إلى مثله أنه لا يعمر بآلات المسجد مدرسة ولا رباط ولا بئر ولا حوض ولا قنطرة وكذا آلات كل واحد من هذه الأمكنة لا يعمر بها ما عداه لأن جعلها في مثل العين ممكن فتعين لما تقدم قاله الحارثي ويصير حكم المسجد بعد بيعه للثاني الذي اشترى بدله وأما إذا نقلت آلته من غير بيع فالبقعة باقية على أنها مسجد قال حرب قلت لأحمد رجل بنى مسجدا فأذن فيه ثم قلعوا هذا المسجد وبنوا مسجدا آخر في مكان آخر ونقلوا خشب هذا المسجد العتيق إلى ذلك المسجد قال يرموا هذا المسجد الآخر العتيق قال الحارثي فلم يمنع النقل منع البيع وإخراج البقعة عن كونها مسجدا

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a waqf to repair the remaining part?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4494)

ويصح بيع بعضه أي الوقف لإصلاح ما بقي منه لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة فبيع البعض مع بقاء البعض أولى إن اتحد الواقف كالجهة الموقوف عليها إن كان الموقوف عينين على جهة واحدة من واقف واحد فتباع إحداهما لإصلاح الأخرى لما تقدم أو كان الموقوف عينا فيجوز بيع بعضها لإصلاح باقيها لما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a waqf when the value decreases due to partitioning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4495)

و محل ذلك إن لم تنقص القيمة أي قيمة العين المبيع بعضها بتشقيص أي ببيع بعضها وإلا بأن نقصت بذلك بيع الكل كبيع وصي لدين أو حاجة بل هذا أسهل لجواز تغيير صفاته لمصلحة وبيعه على قول قاله في الفروع وإن توقفت عمارة المسجد على بعض آلاته جاز لأنه الممكن من المحافظة على الصورة مع بقاء الانتفاع ولا يعمر وقف من آخر ولو على جهته وأفتى عبادة من أئمة أصحابنا بجواز عمارة وقف على آخر أي من ريعه على جهته ذكره ابن رجب في طبقاته قال في الإنصاف وهو قوي بل عمل عليه لكن قال شيخنا يعني ابن قندس في حواشي الفروع إن كلامه في الفروع أظهر أي لا يعمر وقفا من ريع آخر وإن اتحدت الجهة الجهة ويجوز اختصار آنية موقوفة متعطلة إلى أصغر منها وإنفاق الفضل على الإصلاح محافظة على بقاء عين الوقف فإن تعذر اختصارها بيعت وصرف ثمنها في آنية مثلها رعاية للنفع الذي لأجله وقفت ويجوز تجديد بناء المسجد لمصلحة لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم §

Mas'alah: What is the ruling on dividing a mosque into two mosques or changing its form?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4496)

فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت

به أساس إبراهيم رواه البخاري و لا يجوز قسمه أي المسجد مسجدين ببابين إلى دربين مختلفين لأنه تغيير لغير مصلحة له قال في الاختيارات وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت والحاكورة المشهورة المشهورة ويجوز نقض منارته أي المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه من نحو كلاب نص عليه في رواية محمد بن الحكم وحكم فرس حبيس أي موقوف على الغزو إذا لم يصلح الفرس لغزو كوقف فيباع ويشتري بثمنه ما أي فرسا يصلح للغزو قال في رواية أبي داود الذي يعجف يعني من الدواب التي تحبس فلا ينتفع به في بلاد الروم لا ينفع إلا للطحن أو نحوه يباع ثم يجعل ثمنه في حبيس §

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf and purchasing a replacement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4497)

تنبيه عبارة المصنف وغيره يباع أو بيع ونحوه فيما تقدم قال الحارثي وما في عبارة أحمد من ذلك كله يقتضي وجوب البيع حال التعطل وبه صرح في المغني والتلخيص والتلخيص وبمجرد شراء البدل أي بدل ما بيع من الوقف أو أتلف أتلف ونحوه يصير البدل وقفا كبدل أضحية و بدل رهن أتلف قال ابن قندس في حواشي المحرر الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي ولزم العقد أنه يصير وقفا لأنه كالوكيل في الشراء والوكيل يقع شراؤه للموكل فكذا هنا يقع شراؤه للجهة المشترى لها ولا يكون ذلك إلا وقفا انتهى فيؤخذ منه أنه لو قصد الشراء لنفسه بمال الوقف لم يكن ما اشتراه وقفا ويطالب بالثمن ليشتري به ما يكون وقفا وأنه لا يصير وقفا إذا اشتراه للوقف إلا بعد لزوم البيع بأن ينقضي الخيار والاحتياط وقفه لئلا ينقضه

بعد ذلك من لا يرى وقفيته بمجرد الشراء الشراء ويبيعه أي الوقف حاكم بلده إن كان الوقف على سبل الخيرات لأنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافا قويا فتوقف على الحاكم كما قيل في الفسوخ المختلف فيها وإلا يكون على سبل الخيرات بأن كان على شخص معين أو جماعة معينين أو من يؤم أو يؤذن في هذا المسجد ونحوه قاله في شرح المنتهى ف يبيعه ناظره الخاص إن كان والأحوط إذن حاكم له أي للناظر الخاص في بيعه لأنه يتضمن البيع على من سينتقل إليهم بعد الموجودين الآن أشبه البيع على الغائب فإن عدم الناظر الخاص ف يبيعه حاكم لعموم ولايته §

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf fixtures and using the proceeds for other mosques or charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4498)

ويجوز بيع آلته أي الوقف وصرفها في عمارته إن احتاج إلى ذلك لما تقدم مثلا وما فضل عن حاجة المسجد من حصره حصره وزيته وزيته ومغله مثلا وأنقاضه وأنقاضه وآلته وآلته وثمنها إذا بيعت جاز صرفه إلى مسجد آخر محتاج إليه لأنه صرف في نوع المعين و جازت الصدقة بها أي بالمذكورات على فقراء المسلمين لأنه في معنى المنقطع قال الحارثي وإنما لم يرصد لما فيه من التعطل فيخالف المقصود ولو توقعت الحاجة في زمن آخر ولا ريع يسد مسدها لم يصرف في غيرها لأن الأصل الصرف في الجهة المعينة وإنما سومح بغيرها حيث لا حاجة حذرا من التعطل وخص أبو الخطاب والمجد الفقراء بفقراء جيرانه لاختصاصهم بمزيد ملازمته والعناية بمصلحته قال الحارثي والأول أشبه قال الشيخ يجوز صرف الفاضل في مثله وفي سائر المصالح و في بناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه

مقدر من الوقف بتعين إرصاده ذكره القاضي محمد أبو الحسين واقتصر عليه الحارثي §

Mas'alah: What is the ruling on surplus income from a waqf designated for a specific beneficiary?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4499)

قال وأما فضل غلة الموقوف على معين أو معينين أو طائفة معينة فتعين إرصاده ذكره القاضي أبو الحسين في فضل غلة الموقوف على نفقة إنسان وإنما يتأتى إذا كان الصرف مقدرا أما عند عدم التقدير فلا فضل إذ الغلة مستغرقة قال في الإنصاف وهو واضح وقطع به في المنتهى وقال الشيخ إن علم أن ريعه يفضل دائما وجب صرفه لأن بقاءه فساد له وإعطاؤه أي المستحق فوق ما قدره الواقف جائز لأن تقديره لا يمنع استحقاقه قال ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل لأنه افتيات على من له ولايته قلت والظاهر لا ضمان كتفرقة هدي وأضحية

Mas'alah: What is the ruling on redirecting a waqf when the original purpose becomes impossible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4499)

ومن وقف على ثغر فاختل الثغر صرف الموقوف في ثغر مثله أخذا من مسألة بيع الوقف إذا خرب إذ المقصود الأصلي هنا الصرف إلى المرابط فإعمال شرط الثغر المعين معطل له فوجب الصرف إلى ثغر آخر قال في التنقيح وعلى قياسه مسجد ورباط

ونحوهما وهو ما صرح به الحارثي قال والشرط قد يخالف للحاجة كالوقف على المتفقه على مذهب معين فإن الصرف يتعين عند عدم المتفقهة على ذلك المذهب إلى المتفقهة على مذهب آخر أخذا من مسألة بيع الوقف إذا خرب §

Mas'alah: What is the ruling on redirecting a waqf for a mosque or bridge when it becomes unusable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4500)

قال ولو وقف على مسجد أو حوض حوض وتعطل الانتفاع بهما صرف إلى مثلهما ولو نذر التصدق بمال في يوم مخصوص من السنة وتعذر فيه وجب متى أمكن ونص أحمد فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء أو انقطع يرصد لعله أي الماء يرجع فيحتاجون إلى القنطرة وقدم الحارثي يصرف إلى قنطرة أخرى لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a tree planted before the mosque was built and endowed with it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4500)

وإن كانت الشجرة مغروسة قبل بنائه أي المسجد مثلا ووقفها معه فإن عين الواقف مصرفها عمل به كسائر الشروط وإلا يعين مصرفها فكوقف منقطع تصرف ثمرتها لورثة الواقف نسبا وقفا فإن انقرضوا فلمساكين §

Mas'alah: What is the ruling on changing currency in endowments when the currency changes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4502)

خاتمة قال الشيخ تقي الدين والأرزاق التي يقدرها الواقفون ثم يتغير النقد فيما بعد نحو أن يشرط مائة درهم ناصرية ثم يحرم التعامل بها وتصير الدراهم ظاهرية فإنه يعطي المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط وقد أوسعنا العبارة في ذلك في الحاشية §

Mas'alah: How is the income from a waqf for a captive or missing person managed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4853)

وإن حصل لأسير شيء من ريع وقف عليه حفظه وكيله ومن ينتقل الوقف إليه جميعاقاله الشيخ تقي الدين ولا ينفرد أحدهما بحفظه قال في الفروع ويتوجه وجه يكفي وكيله قال في الإنصاف ويتوجه أن يحفظه الحاكم إذا عدم الوكيل

Mas'alah: Is manumission of an endowed slave valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4943)

ولا يصح أيضا عتق العبد الموقوف ولو على معين ولو قلنا الملك فيه له لتعلق حق من يأتي من البطون بعده به

Mas'alah: What is the ruling on maintaining property without a soul in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6184)

ولا يجب عيادة الملك الطلق بكسر الطاء أي المختص به وأما المشترك فقد تقدم الكلام عليه في حكم الجوار إذا كان الملك المطلق مما لا روح فيه كالعقار من دور وبساتين ونحوها ونحوه أي نحو العقار كالأواني لأنه لا حرمة له في نفسه نفقته على العقار ونحوه لئلا يضيع

Mas'alah: How should a judge administer endowments according to the founder's conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6992)

في عمله أي ولايته لتجري بإجرائها على شرط الواقف لأن الضرورة تدعو إلى إجرائها على شرطه سواء كان له ناظر خاص أو لم يكن

Mas'alah: How should a mufti respond about a waqf condition that may be invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7024)

وإذا سئل المفتي عن شرط واقف لم يفت بإلزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع أو من الشروط التي لا تحل مثل أن يشرط أن يصلي الصلوات في التربة

المدفون بها الواقف ويدع المسجد أو يشعل بها أي التربة قنديلا أو سراجا لأن ذلك محرم كما تقدم في الجنائز أو وقف مدرسة أو رباطا أو زاوية وشرط أن المقيمين بها من أهل البدع كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية والمبتدعين في أعمالهم كأصحاب الإشارات والملاذن وأهل الحيات وأشباه الذباب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص فلا يجوز أن يعمل بالشرط المذكور فضلا عن وجوب اتباعه

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim and testimony for preserving a waqf without an opponent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7086)

واختار الشيخ سماع الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره بالثبوت بلا خصم قال في الاختيارات بالثبوت المحض يصح بلا دعوى عليه وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من القضاة

Mas'alah: What is the ruling on the judge's ruling for one class of endowment beneficiaries applying to the next class?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7137)

وحكمه أي الحاكم لطبقة من أهل الوقف حكم للطبقة الثانية إن كان الشرط واحدا حتى من أبدى من الطبقة الثانية ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه فللثاني الدفع به لأن كل بطن تلقاه عن واقفه فهو صلي

Mas'alah: How is endowment (waqf) divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7177)

فيصح قسم وقف بلا رد من أحدهما على الآخر إذا كان الوقف على جهتين فأكثر لأن الغرض التمييز فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة وما بعدها ولكن تجوز المهايأة فيه للموقوف عليهم بالزمان والمكان وهي قسمة المنافع قال الشيخ تقي الدين عن الأصحاب وهذا وجه ظاهر كلام الأصحاب لا فرق قال في الفروع وهو أظهر وفي المبهج لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم أو تهيئوا

Mas'alah: Is division with compensation from the waqf beneficiary permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7178)

و تجوز القسمة برد عوض من مستحق الوقف لأنه يشتري بعض الطلق بخلاف عكسه فإن بيع الوقف غير جائز

Mas'alah: Who owns a small arch beneath a staircase in shared property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7198)

وإن كان تحتها أي الدرجة طاق صغير لم تبن الدرجة لأجله وإنما جعل مرفقا يجعل فيه جر وفي نسخة جب الماء ونحوه فهو لصاحب العلو لأنه من مرافقه بحسب العادة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a waqf property in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=476)

[ووقف] أي: موقوف، لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary from the treasury or endowment for religious work?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=478)

ويجوز أخذ رزق من بيت المال، أو من وقف على عمل يتعدى نفعه، كقضاء وتعليم قرآن وحديث، وفقه، ونيابة في حج، وتحمل شهادة، وأدائها، وأذان ونحوها، لأنها من المصالح، وليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح في الإخلاص، وإلا لما استحقت الغنائم وسلب القاتل.

Mas'alah: What is the chapter on endowment (waqf)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=541)

كتاب الوقف مدخل مدخل كتاب الوقف

Mas'alah: What is the ruling on endowment (waqf) and its recommendation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=541)

قال الشافعي رحمه الله: لم تحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام. وهو مستحب، لحديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه. وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، ذو مقدرة إلا وقف.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land and a shared portion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=541)

ويجوز وقف الأرض والجزء المشاع لحديث ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي، صلى الله عليه وسلم، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندى منه، فما تأمرني فيه؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث" ، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه. وفي لفظ: "غير متأثل" متفق عليه، وعنه أيضا قال: قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال صلى الله عليه وسلم: "احبس أصلها وسبل ثمرتها" رواه النسائي وابن ماجه. وهذا وصف المشاع.

Mas'alah: How is endowment established by action?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=542)

"

Mas'alah: How is a waqf established by action in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=542)

يحصل بأحد أمرين: بالفعل، مع دليل يدل عليه: كأن يبني بنيانا على هيئة المسجد، ويأذن إذنا عاما بالصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذنا عاما بالدفن فيها" أو سقاية ويشرعها لهم، ويأذن في دخولها، لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول، وجرى مجرى من قدم طعاما لضيفانه، أو نثر نثارا. قال في الكافي.

Mas'alah: What are the implicit expressions for establishing a waqf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=542)

"

Mas'alah: What are the implicit expressions for establishing a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=542)

وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبدت" فليست صريحة لأنها مشتركة بين الوقف وغيره

من الصدقات والتحريمات.

Mas'alah: What is the ruling on waqf kinayah when specifying a tribe or group?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=542)

"

Mas'alah: What is the ruling on waqf kinayah when specifying a tribe or group?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=542)

ما لم يقل: على قبيلة كذا، أو طائفة كذا" أو يقرن الكناية بحكم الوقف كقوله: تصدقت به صدقة لا تباع، أو لا توهب، أو لا تورث، لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف.

Mas'alah: What is the first condition for a valid waqf regarding the owner's capacity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=543)

1- "كونه من مالك جائز التصرف" فلا يصح من محجور عليه، ولا من مجنون. "أو ممن يقوم مقامه" كوكيله فيه.

Mas'alah: What is the second condition for a valid waqf regarding the property's nature?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=543)

2- "كون الموقوف عينا يصح بيعها" فلا يصح وقف أم ولد وكلب وخمر ومرهون. "وينتفع بها نفعا مباحا مع بقاء عينها" كالعقار والحيوان والسلاح. قال الإمام أحمد: إنما الوقف في الأرضين والدور على ما وقف أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس به. وقال النبي صلى الله عليه وسلم "أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله" متفق عليه. قال الخطابي: الأعتاد: ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد. وعن أبي هريرة مرفوعا: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه حسنات" رواه البخاري، وقالت أم معقل: يا رسول الله: إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله. فقال: "اركبيه فإن الحج من سبيل الله" 1 رواه أبو داود وروى الخلال عن نافع 1 الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء.

أن حفصة ابتاعت حليا بعشرين ألفا حبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته. "فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء، ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل نقد على المساجد، ولا على غيرها" 1 لأن ما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح وقفه، لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه.

Mas'alah: What is the third condition for a valid waqf regarding the beneficiary?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=544)

3- "كونه على جهة بر وقربة: كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب" والسقايات وكتب العلم، لأنه شرع لتحصيل الثواب. فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي

شرع لأجله. قال في الكافي: فإن قيل: كيف جاز الوقف على المساجد، وهي لا تملك؟ قلنا: الوقف إنما هو على المسلمين، لكن عين نفعا خاصا لهم. "

Mas'alah: On whom is waqf not valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=544)

فلا يصح على الكنائس، ولا على اليهود والنصارى، ولا على جنس الأغنياء والفساق" وقطاع الطريق، لأن ذلك إعانة على المعصية. وقد غضب النبي، صلى الله عليه وسلم، حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: "أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي" وقال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة، وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا، والضياع بيد النصارى، فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم. "

Mas'alah: Is waqf valid on a specific non-Muslim, sinner, or rich person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=544)

لكن لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين صح" لما روي "أن" 1 النقد: يريد به الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing upon a Jewish relative?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=545)

صفية بنت حيي زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، وقفت على أخ لها يهودي.

Mas'alah: Can a person make an endowment upon themselves?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=545)

"

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on endowing upon oneself?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=545)

ولا على نفسه" عند الأكثر. نقل حنبل وأبو طالب عن الإمام أحمد: ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى. ويصرف في الحال لمن بعده، كمنقطع الابتداء. وعنه: يصح. قال في التنقيح: اختاره جماعة منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين، وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية وغيرهم، وعليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا، وهو أظهر. وفي الإنصاف: وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير. انتهى. وإن وقف شيئا على غيره، واستثنى غلته أو بعضها مدة حياته أو مدة معينة له أو لولده صح الوقف والشرط. احتج أحمد بما روي عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر ويدل له أيضا قول عمر لما وقف: لا جناح على من وليها أن يكل منها، أو يطعم صديقا غير متمول فيه وكان الوقف في يده إلى أن مات، ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله.

Mas'alah: Is it valid to endow upon those who cannot own property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=545)

"

Mas'alah: Why is a waqf invalid for those who cannot own property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=545)

ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتبا، والملائكة والجن والبهائم والأموات" لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك.

Mas'alah: Is a waqf valid for an unborn child independently?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=545)

"

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for an unborn child independently?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=545)

ولا على الحمل استقلالا" لأنه لا يملك إذا.

Mas'alah: Can an unborn child be included in a waqf as a dependent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=546)

"

Mas'alah: What are the conditions for a valid waqf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=546)

5- "كون الوقف منجزا" أي: غير معلق ولا موقت ولا مشروط فيه خيار أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended waqf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=546)

"

Mas'alah: What is the ruling on a suspended waqf contingent on death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=546)

فلا يصح تعليقه إلا بموته، فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث" احتج بقول عمر: إن حدث بي حدث الموت فإن ثمغا صدقة وذكر الحديث. ورواه أبو داود بنحوه. ووقفه هذا كان بأمر النبي، صلى الله عليه وسلم، واشتهر في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعا. وثمغ: بالفتح مال بالمدينة لعمر وقفه. قاله في القاموس.

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=546)

"

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for a limited period?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=546)

"

Mas'alah: Why is a temporary endowment invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=546)

7- أن يقفه على التأبيد، فلا يصح: وقفته شهرا، أو إلى سنة ونحوها" لأنه إخراج مال على سبيل القربة، فلم يجز إلى مدة كالعتق. قاله في الكافي.

Mas'alah: Is it necessary to specify the beneficiaries of an endowment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=546)

"

Mas'alah: What happens if the founder of an endowment does not specify the beneficiaries?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=546)

ولا يشرط تعيين الجهة، فلو قال: وقفت كذا وسكت صح، وكان لورثته من النسب" لا ولاء ولا نكاحا. "على قدر إرثهم" وقفا عليهم، لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره، فكأنه عينهم لصرفه. فإن عدموا فهو للفقراء والمساكين وقفا عليهم، لأنهم مصرف الصدقات، ونصه يصرف في مصالح المسلمين.

Mas'alah: When does an endowment become binding and who owns it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=547)

فصل ويلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقوف عليه إذا كان معينا، لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف. ولم يخرج عن المالية، فوجب أن ينتقل الملك إليه كالهبة والبيع.

Mas'alah: Who manages the waqf if the beneficiary is competent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=547)

"فينظر فيه هو" أي: الموقوف عليه إن كان مكلفا رشيدا.

Mas'alah: Who manages the waqf if the beneficiary is under guardianship?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=547)

"أو وليه" إن كان محجورا عليه كالطلق1.

Mas'alah: Must the waqf revenue be spent on the specified purpose immediately?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=547)

"ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال" لأن تعيينه لها صرف له عما سواها، لأنه لو لم يجب إتباع تعيينه لم يكن له فائدة.

Mas'alah: Can the waqf founder reserve the benefit for himself or his family?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=547)

"ما لم يستثن الواقف منفعته أو غلته له أو لولده أو لصديقه مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك" لما تقدم.

Mas'alah: What happens to a waqf when its designated beneficiary ceases to exist while the founder is alive?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=547)

"وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع إليه وقفا" أي: متى قلنا يرجع إلى أقارب الواقف وقفا، وكان الواقف حيا رجع إليه وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person benefiting from a waqf designated for the poor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=547)

"ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه" لوجود الوصف الذى هو الفقر فيه. ولو وقف مسجدا أو مقبرة أو مدرسة فهو كغيره في الانتفاع به، لما روي أن عثمان، رضي الله عنه، سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين2. 1 كذا في الأصل وأظنها: الطلاق. 2 بئر رومة: بضم الراء: التي حفرها عثمان بناحية المدينة، وقيل: اشتراها وسبلها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave that is part of a waqf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=548)

"ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال" لتعلق حق من يؤول إليه الوقف به، ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله، وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له. وإن كان بعضه غير موقوف فأعتقه مالكه صح، ولم يسر إلى البعض الموقوف، لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة لم يعتق بالسراية.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary having sexual intercourse with a female slave that is part of a waqf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=548)

"لكن لو وطئ الموقوفه عليه حرم" لأن ملكه لها ناقص، ولا حد بوطئه للشبهة، ولا مهر

لأنه لو وجب لكان له. ولا يجب للإنسان على نفسه شيء.

Mas'alah: Is the value of a waqf slave woman who becomes umm walad owed to the waqf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=548)

"وتجب قيمتها في تركته" لأنه أتلفها على من بعده من البطون.

Mas'alah: What must be purchased with the value of a waqf slave woman who becomes umm walad?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=548)

"يشترى بها مثلها" يكون وقفا مكانها، وولده منها حر للشبهة، وعليه قيمته يوم وضعه حيا، لتفويته رقه على من يؤول إليه الوقف بعده.

Mas'alah: What is the ruling when the waqf founder's condition is unknown?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=549)

"فإن جهل، عمل بالعادة الجارية، فإن لم تكن فبالعرف" لأن العادة المستمرة، والعرف المستقر يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة. قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling when there is no custom or 'urf in the waqf founder's town?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=550)

"فإن لم يكن" عادة، ولا عرف ببلد الواقف

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among beneficiaries of a waqf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=550)

"فالتساوي بين المستحقين" لثبوت الشركة دون التفضيل.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that stipulates sharing among beneficiaries?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=550)

"أو الاشتراك" كأن يقف على أولاده وأولادهم.

Mas'alah: What is the meaning of the principle that the founder's text is like the legislator's text?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=550)

"ونص الواقف كنص الشارع" في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل. قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that no immoral person reside in a waqf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=550)

"فيعمل به فيما إذا شرط أن لا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه" لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating a waqf to a specific madhhab or locality?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=550)

"وإن خصص مقبرة أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت" بهم عملا بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf regarding the entitlement of unmarried versus married beneficiaries?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=550)

"إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح" قال الشيخ: إذا شرط استحقاق ريع الوقف للعزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات.

Mas'alah: What is the nature of the stipend taken by scholars from endowment funds?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=553)

وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة" في أصح الأقوال، فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص. قال الشيخ تقي الدين: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة وكذلك المال الموقوف على

أعمال البر، والموصى به، أو المنذور له ليس كالأجرة والجعل. انتهى1. وينبني عليه أن القائل 1 قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص/178: ومن أكل المال بالباطل: قوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم، وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه، وينيبون غيرهم بيسير.

بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القرب لا يمنع ممن أخذ المشروط في الوقف. قاله الحارثي.

Mas'alah: Who is included when a waqf is made for one's children or the children of others?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=555)

فصل ومن وقف على ولده أو ولد غيره دخل الموجودون حال الوقف ولو حملا. "

Mas'alah: Are both male and female children included in a waqf for one's children?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=555)

من الذكور والإناث" لأن اللفظ يشملهم، لأن الجميع أولاده. "

Mas'alah: How are children treated in a waqf regarding equality and inclusion of later-born children?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=555)

بالسوية من غير تفضيل" لأنه شرك بينهم، وكما لو أقر لهم ب شيء وعنه: يدخل ولد حدث بعد الوقف. اختاره ابن أبي موسى، وأفتى به ابن الزاغوني، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل، وجزم به في المبهج والمستوعب، واختاره في الإقناع. "

Mas'alah: Who is included when a waqf is made for 'my children' and 'those born to them'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=555)

وإن قال: على ولدي، دخل أولاده الموجودون ومن يولد لهم" أي: لأولاده الموجودين. "

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of descendants in an endowment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=556)

ومن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته دخل الذكور والإناث لا أولاد الإناث" لأنهم لم يدخلوا في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} 1 لأنهم إنما ينسبون إلى قبيلة آبائهم دون قبيلة أمهاتهم. وقال تعالى: {ادعوهم لآبائهم} 2 وقال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد3 وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "إن ابني هذا سيد" ونحوه، فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه. "

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children over others in an endowment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=557)

ويكره هنا" أي: فما الوقف. "

Mas'alah: Is it permissible to favor students of knowledge or the pious in an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=557)

أو خص المشتغلين بالعلم، أو خص ذا الدين والصلاح فلا بأس بذلك" نص عليه، لأنه لغرض مقصود شرعا.

Mas'alah: Can a waqf be annulled by revocation or otherwise?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=558)

لا يفسخ بإقاله ولا غيرها" لأنه عقد يقتضي التأبيد، سواء حكم به حاكم أو لا، أشبه العتق. "

Mas'alah: What are the prohibitions regarding the disposal of waqf property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=558)

ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث" قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة على ذلك، فيحرم بيعه ولا يصح. "

Mas'alah: When is it permissible to sell waqf property due to disuse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=558)

إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره" كخشب تشعث وخيف سقوطه "

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined waqf and using its proceeds for a similar purpose?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=558)

ولم يوجد ما يعمر به، فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله" نص عليه أحمد، قال: إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه. وقال: يحول المسجد خوفا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرا. قال أبو بكر:1 وروي عنه أن المساجد لا تباع، إنما تنقل آلتها. قال: وبالقول الأول أقول، لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، فإن لم يبلغ ثمن الفرس أعين به في فرس حبيس. نص عليه، لأن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى. 1 هو أحمد بن محمد أبوبكر المعروف بالخلال، المتوفى 311 نقل عن أصحاب الإمام أحمد المسائل الكثيرة، وله المؤلفات القيمة.

واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، كذبح الهدي إذا أعطب في موضعه مع اختصاصه بموضع آخر، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن. قاله ابن عقيل وغيره. وقوله: فيباع – أي: وجوبا – كما مال إليه في الفروع، ونقل معناه القاضي وأصحابه، والموفق والشيخ تقي الدين. "

Mas'alah: Does a replacement property automatically become waqf upon purchase?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=559)

وبمجرد شراء البدل يصير وقفا" كبدل أضحية، وبدل رهن أتلف، لأنه كالوكيل في الشراء، وشراء الوكيل يقع لموكله، والاحتياط وقفه، لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء. "

Mas'alah: What is the ruling on a waqf designated for a frontier outpost that becomes defunct?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=559)

ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله" قاله في التنقيح. "

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for some heirs over others?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=573)

"ما لم يكن وقفا، فيصح بالثلث كالأجنبي" احتج أحمد بحديث عمر، وتقدم في الوقف، وبأن الوقف لا يباع، ولا يورث، ولا يصير ملكا للورثة. وقال أحمد: إن كان على طريق الأثرة1 فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال، أو به حاجة فلا بأس، لأن الزبير خص المردودة من بناته ذكره في الشرح. 1 الأثرة، كما في اللسان: بفتح الهمزة والثاء الاسم من آثر يؤثر إيثارا إذا أعطى.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on endowments?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=70)

{ومن باب الوقف}

Mas'alah: To whom does ownership of an endowment transfer in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=70)

529 – والملك في الوقف فقل ينتقل ... إلى من الوقف عليه جعلوا

Mas'alah: Can the founder of an endowment stipulate expenses for himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=70)

530 – والوقف إن يستثن منه الواقف ... نفقة عليه لا تواقف

Mas'alah: What are the conditions for selling a ruined waqf property?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=70)

532 – بشرط أن لا يرتجى التعمير ... ويشترى بالثمن النظير

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for oneself then for one's children?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=375)

1390 – قيل: وإن وقف على نفسه شيئا. ثم على ولده من بعده، فهو جائز؟ قال: نعم هو جائز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on endowments conflicting with inheritance shares?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=537)

2047 – قيل له: قول شريح (1) : لا حبس عن فرائض الله. يقول: من وقف وقفا فهو ميراث، لا حبس عن فرائض الله. قال أبو عبد الله: هذا خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر حين سأله عن أرض أصابها؟ قال: "احبسها، وسبل ثمرتها" . _حاشية (1) في المطبوعة: "سريج" ، والتصويب من مصادر تخريج الأثر، انظر: "الأم" للشافعي 4/ 58، و "الطبقات الكبير" لابن سعد 8/ 259 (8713) ، و "مصنف ابن أبي شيبة" (21325) ، و "أخبار القضاة" لوكيع 2/ 295، و "والكنى" للدولابي (618) ، و "الوقوف والترجل" للخلال (1، 2، 5) .

Mas'alah: Does a waqf become inheritance upon the death of the founder?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=194)

600 – قلت : قول شريح : لا حبس عن فرائض الله ؟ قال أحمد : يقول : من أوقف وقفا ، فمات ، فهو ميراث ، لا يحبس عن فرائض الله (عز وجل) شيء . قال إسحاق

: كما قال ، إذا كان حبسا (على ولده) لم يجعل عاقبة ذلك للمساكين فلذلك يرد إلى فرائض الله (عز وجل) .

Mas'alah: What is the ruling on a person reserving something for himself when establishing a waqf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=771)

2332 – سئل أحمد (رضي الله عنه) عن الرجل وقف وقفا هل يستثنى لنفسه شيئا ؟ قال : لم أسمع فيه بشيء أعلمه . قال إسحاق : (له أن) يستثني لنفسه .

Mas'alah: What is the ruling on endowing real estate like houses and land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1024)

3086 – قلت : قوله : ما كانوا يحبسون إلا الكراع والسلاح ؟ قال : ليس ذا شيئا ، أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قد) أوقفوا الدور والأرضين . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: How should a man endow his property for the poor and can he exclude himself?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1141)

3443 – قلت لإسحاق : كيف يوقف الرجل ماله للمساكين ، وهل يجوز له أن يستثني لنفسه ؟ قال : كلما أحب أن يوقف أمواله من الأرضين والدور وقفا في صحته وحياته لكي لا يورث أبدا ، ولا يكون لأحد سبيل ، فإن السنة مضت بأن يوقفها ، ويقول : تصدقت بأرضي التي في

كورة كذا في قرية كذا . ويحدها ويسميها ، ويقول : جعلت هذه (الأرض) صدقة بتا بتلا لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، يصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل ، فإن أحب أن يجعلها على القرابة سماهم ، وإن جعل لغير القرابة / 219 ظ / نصيبا سماهم (أيضا) ، وإن أحب أن تكون يده مع أيديهم ما عاش اشترط ذلك في وقفه ، وإن أحب أن يكتب إن بدا (له) أن يرجع فيها رجع فليكتب ذلك ويشترط ، إلا أنه (لا) يجوز ثنياه إذا اشترط أن يبيعها ويتصدق بثمنها ، فإذا فعل ذلك في صحته وأخرجها من ملكه كان من جميع المال .

Mas'alah: What is the ruling on 'ushr (zakat) on waqf land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=80)

(باب أرض الوقف فيه العشر)

Mas'alah: Can a person reclaim a mosque or cemetery after permitting its use?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=87)

باب المسجد والمقابر يرجع فيها بعدما يأذن فيها) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يتخذ المسجد وتحته الغلة؟ قال إذا أذن فيه فليس يورث، وإن بناه في داره فأذن ودخل الناس أي كذلك أيضا. قال أبو داود وسمعته سئل عمن أدخل بيتا في المسجد له أن يرجع قال لا إذا أذن. قال أبو داود: سمعته سئل عمن أدخل اتخذ الرجل المقابر وأذن للناس أو السقاية ليس له أن يرجع فيه.

)

Mas'alah: What is the chapter on endowment (habis) about?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=233)

(باب الحبس)

Mas'alah: What is the ruling on selling an unusable endowed animal and using its proceeds?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=233)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: الحبيس من الدواب الذي يحبس لا يباع الذي يعجف فلا ينتفع به في بلاد الروم لا ينتفع إلا للطحن أو نحوه يباع ثم يجعل ثمنه في حبيس.

Mas'alah: Can the proceeds from a damaged endowed animal be spent on other endowed animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=233)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أينفق ثمن الحبيس العطب على الدواب الحبس؟ قال ينفق – سمعته يفتي به غير مرة.

Mas'alah: What is the weakness of the hadith of Ali on waqf narrated by Hushaym according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=303)

سمعت أحمد ينكر حديث على في الوقف الذي رواه هشيم ويضعفه وقال لم يسمعه هشيم وجعل يتكلم كأنه عنده ليس له أهل.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for one's daughters?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=314)

1170 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل له بنات يخاف عليهن الضيعة وله دار ومال سوى ذلك هل يجوز له أن يوقف عليهم داره بعده قال نعم له أن يوقف على ولده وغير ذلك ممن أراد إذا كان في صحة منه

Mas'alah: Is it permissible to sell a waqf or revoke it after a year?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=143)

حكم بيع الوقف والرجوع فيه 197 – وسألته عن رجل أوقف ضيعة على أهل بيته هل يجوز له الرجوع فيها بعد سنة أو أقل أو أكثر وهل يبيعها

فقال لا يجوز بيع الوقف إذا كان قال في وقفه لا يباع ولا يورث فليس لأحد أن يرجع

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse that was a waqf when it becomes lame or dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=895)

1271 – قلت له الفرس الحبيس إذا قام أو عطب يباع قال نعم ويجعل في آخر مثله

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined caravanserai and giving its price in charity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=488)

قلت لإسحاق: فخان خرب وذهبت منفعتها عن الناس؛ هل تباع هذه الخان، ويتصدق بثمنها على المساكين؟ قال: «لا، إلا أن يكون إمام يرى ما هو أنفع، فيغيره». قلت: فإن كان لهذا الخان والي أو وصي أو قيم؛ هل يفعل ذلك؟ قال: «لا». 1174 – حدثنا

أحمد بن محمد بن المعلى، قال: ثنا عارم، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: سمعت عبيدالله بن الحسن يقول –في مسجد غائص أراد أهله أن يستبدلوا به–؛ قال: «إذا كان الخليفة هو يفعل ذلك؛ أراه جائزا».

Mas'alah: How should a worn-out or obliterated Quranic manuscript be disposed of?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=156)

(ولو بلي مصحف أو اندرس دفن) ، وذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف، فحفر له في مسجد فدفنه،

Mas'alah: What is the ruling on using endowed water for purification beyond the necessary amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=186)

و) يتجه: أن (مثله كل ماء سبل لنحو وضوء) كغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو إزالة نجاسة، فلا يزاد في ذلك على قدر الحاجة، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a cemetery and a mosque together?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=369)

(ولو وضع قبر) أي: مقبرة، (ومسجد معا، لم يجز) وضع ذلك، (ولم يصح وقف، و) لا (صلاة) به. (قاله) ابن القيم (في "الهدي) النبوي"

Mas'alah: Is the endowment of a mosque built to cause harm valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=695)

(ويتجه: ولا يصح وقف) مسجد أريد به الضرر، ولا الوقف عليه، لأنه ليس بقربة، وهو متجه.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on preventing building in a public waqf cemetery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=909)

وعنه) ، أي: الإمام أحمد (منع البناء في وقف عام) ، وفاقا للشافعي وغيره وقال: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى. وما ذكره المصنف هو معنى كلام ابن تميم، قال في "الفروع ": فظاهر ما ذكره ابن تميم"

أن الأشهر لا يمنع، وليس كذلك، فإن المنقول في هذا ما سأله أبو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة قال: لا يدفن فيها، والمراد: لا تختص به وهو كغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on building private structures in a public cemetery according to Hanbali

scholars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=910)

قال الشيخ) تقي الدين: من بنى ما يختص به ف (هو غاصب) ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال أبو المعالي: فيه تضييق على المسلمين وفيه: في ملكه إسراف وإضاعة مال، وكل منهي عنه، و (قال أبو حفص: تحرم الحجرة بل تهدم، وهو) ، أي: القول بتحريم البناء في المسبلة (الصواب) ، لما يأتي في الوقف أنه يجب صرفه للجهة التي عينها الواقف.)

Mas'alah: What is the ruling on zakat on profit from bequeathed wealth intended for pious purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=958)

(ولو ربح) ، لعدم تعين مالكه (والربح كأصل) ، قال في "الفروع" : ومن وصى بدراهم في وجوه البر ليشتري بها ما يوقف، فاتجر بها الوصي، فربحه مع المال فيما وصى به، ولا زكاة فيهما، ويضمن إن خسر، نقل ذلك الجماعة.

Mas'alah: What advice does Ibn al-Jawzi give about saving for future needs rather than giving all in charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1106)

(قال ابن الجوزي) في كتابه "السر المصون" : الأولى أن

يدخر لحاجة تعرض، وإنه قد يتفق له مرفق، فيخرج ما في يده، فينقطع مرفقه، فيلاقي من الضرر والذل ما يكون الموت دونه، فلا ينبغي لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة، بل يصور كل ما يجوز وقوعه، وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب، (وقد تزهد خلق كثير، فأخرجوا ما بأيديهم، ثم احتاجوا، فدخلوا في المكروهات) ، والحازم من يحفظ ما في يده، والإمساك في حق الكريم جهاد، كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد، والحاجة تخرج إلى كل محنة. (وقال سعيد بن المسيب: لا خير فيمن لا يحب المال، يعبد به ربه ويؤدي به أمانته، ويصون به نفسه ويستغني به عن الخلق) . وقال سفيان الثوري: من كان في يده مال، فليجعله في قرن ثور، فإنه زمان، من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه. وقال بشر الحافي: لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشارا على الجسر. (

Mas'alah: What is the ruling on using waqf funds for mosque decoration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1196)

وإن كان) فعل ذلك (من مال الوقف، حرم) فعله، (ووجب الضمان) لجهة الوقف، لأنه لا مصلحة فيه، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف، (

Mas'alah: What is the ruling on excessive lighting in the mosque from waqf funds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1202)

(وكثرة إيقادها زيادة على الحاجة ممنوع) ، لأنه إضاعة مال بلا مصلحة، (فمن زاد عليها) ، أي: الحاجة، (ك) ما لو زاد على المعتاد في (ليلة نصف شعبان، أو) ليلة (ختم) في أواخر رمضان عند ختم القرآن في

التراويح، أو ليلة المشتهرة بالرغائب أول جمعة في رجب (من مال وقف، ضمن، لأن ذلك بدعة وإضاعة مال، لخلوه عن نفع الدنيا والآخرة، ويؤدي عادة لكثرة لغط ولهو وشغل قلوب المصلين. قال الحارثي: توهم كونه قربة باطل لا أصل له في الشرع) بل في كلام ابن الجوزي ما يدل على أنه من إدخال بعض المجوس على أهل الإسلام، قال في "شرح الإقناع" : قلت: وقريب من ذلك إيقاد المآذن، لكنه في رمضان صار بحسب العادة علامة على بقاء الليل.

Mas'alah: What is the ruling on riding horses dedicated for the cause of Allah for personal needs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1486)

(ولا تركب دواب السبيل في حاجة) نفسه، لأنها لم تسبل لذلك، (بل) تركب وتستعمل (في سبيل الله) تعالى لأنها سبلت لذلك، أو تركب لعلفها وسقيها؛ لأنه لحاجتها، (ويأتي في الوقف) مستوفى وسهم الفرس الحبيس كمن غزا عليه يعطي منه نفقته والباقي له.

Mas'alah: Can war enemies own waqf property through seizure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1488)

(ولا يملكون) حبيسا ولا (وقفا) ، عبدا كان أو دابة أو غير ذلك باستيلاء عليه، لأنه لا يصح نقل الملك فيه.

Mas'alah: Who receives the maintenance expenses for an endowed horse in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1498)

(ويعطى) راكب حبيس (نفقة الحبيس) من سهمه، لأنه نماؤه

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of the Prophet's and Imams' actions regarding waqf and division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1506)

وليس لأحد نقضه) ، لأنه حكم، (ولا نقض ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - من وقف أو قسمة، أو فعله الأئمة بعده ولا تغييره) ، أي: تغيير ما تقدم ذكره، لأنه نقض للحكم اللازم، وإنما التخيير والاختلاف فيما استؤنف فتحه

Mas'alah: What is the ruling on endowing, gifting, or bequeathing a mushaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1583)

ويجوز (وقفه) ؛ أي: المصحف، (وهبته، ووصية به) ؛ لأنه لا اعتياض في ذلك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land conquered by force and made into a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1586)

(ولا) يصح (بيع أرض موقوفة بما فتح عنوة) ، ولم يقسم بين الفاتحين؛ كمزارع (مصر والشام) وما جلا أهلها عنها خوفا منا، أو صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عليها؛ (لأن عمر - رضي الله عنه -) وقفها على المسلمين؛ (وكذا العراق) لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخراج.

Mas'alah: Is it obligatory to provide surplus housing to the needy for free?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1589)

(ويجب بذل فاضل مسكن لمحتاج مجانا) ؛ لما تقدم؛

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf without a valid reason in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1607)

(و) لا بيع (وقف بلا مسوغ) شرعي؛ كاضمحلاله بالكلية، وتعطيل منافعه. ويأتي مفصلا،

Mas'alah: Can a waqf supervisor or guardian rescind a sale for benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1720)

(ويتجه و) يصح من (ناظر) وقف (و) من (ولي) نحو يتيم. وهو متجه (لمصلحة فيهن) ؛ لأنها مطلوبة شرعا.

Mas'alah: Does fruit on a tree enter into a bequest, endowment, or rescission of sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1761)

(ويتجه وإقرار) مثل الوقف والوصية في الحكم، لكن الذي يفهم من شرح "الإقناع" في باب الإقرار أن الثمرة كالبيع على التفصيل المذكور، وهو أظهر من اتجاه المصنف، (فتدخل ثمرة فيها) ، أي: في الوقف والوصية، (نصا) ، أبرت أو لم تؤبر؛ لأنه لما كان القصد من وقف الشجرة الانتفاع بثمرتها، دخلت، ولو بعد التشقق، والوصية شبيهة بالوقف في كثير من الأحكام، (كفسخ) بيع أو نكاح قبل دخول (لعيب، وإقالة بيع، ورجوع أب في هبة) وهبها لولده حيث لا مانع منه، فتدخل الثمرة في هذه الصور كلها؛ لأنها نماء متصل، أشبهت السمن، (خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" ،

(وكلامه هنا فيه نظر) ، فإنه جعلها زيادة منفصلة، فلا تدخل الثمرة في الفسخ، ورجوع الأب، وغير ذلك. وقال: إنه المذهب، وجزم أيضا بكونه زيادة منفصلة فيما تقدم في خيار العيب تبعا للقاضي وابن عقيل في التفليس، وما قاله المصنف جزم به القاضي وابن عقيل في الصداق، وصاحب "المغني" "والشرح" "والكافي" "والمنقح" ؛ لأن الثمرة ما دامت على الشجرة، فهي زيادة متصلة، ولا تصير منفصلة إلا بجذها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a seller's testimony of waqf after claiming forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1895)

(و) يتجه (أنه إن) باع الدار على أنها ملكه، ثم (ادعى) أنها كانت قبل البيع وقفا، لكنه حصل له (نحو ذهول) عن كونها وقفا (ونسيان) لوقفيتها، (فشهدت) البينة (به) ؛ أي: الوقف على عقد البيع؛ (قبلت) بينته؛ لأنه في الظاهر لم يصدر منه ما يقتضي تكذيبها، والذهول والنسيان معفو عنه كالخطإ؛ للخبر، وهذا أيضا لولا إطلاقهم لكان متجها

Mas'alah: What is the ruling on digging a water channel in waqf land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1914)

(و) أرض (موقوفة – ولو عليه – كمؤجرة) في الصلح عن ذلك، فيجوز على ساقية محفورة، لا على إحداث ساقية أو إجراء ماء مطر عليها. قاله القاضي وابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى "(و) قال (في" المغني ": الأولى الجواز) ؛ أي: يجوز للموقوف

عليه حفر الساقية؛ (لأن الأرض له) ، وله التصرف فيها كيف شاء، ما لم ينتقل الملك فيها إلى غيره، بخلاف المستأجر." قال في "الفروع" : فدل أن الباب والخوخة والكوة ونحو ذلك لا يجوز فعله، وفي موقوفه الخلاف أو يجوز قولا واحدا وهو أولى؛ لأن تعليل صاحب "المغني" لو لم يكن مسلما لم يفد، وظاهره لا تعتبر المصلحة وإذن الحاكم ، بل عدم الضرر، وأن إذنه، يعتبر لرفع الخلاف. وجعل ابن عقيل إذن الحاكم فيه لمصلحة المأذون الممتاز بأمر شرعي، فلمصلحة الموقوف أو الموقوف عليه أولى، وهو معنى نصه في تجديده لمصلحة كالحكورة، وعمله حكام الشام حتى صاحب الشرع في الجامع المظفري، وقد زاد عمر وعثمان – رضي الله عنهما – في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرا بناءه، ثم عمر بن عبد العزيز، وزاد فيه أبوابا، ثم المهدي، ثم المأمون قلت مقتضى قولهم أن الموقوفة كمؤجرة شامل للموقوفة على معين أو غيره، فللناظر فعل ما فيه المصلحة

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to allow placing wood on a wall?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1924)

(ويجبر) رب الجدار أو الشريك فيه على تمكينه منه (إن أبى بلا عوض) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «لا يمنع جار جاره أن يضع خشبة على جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم. متفق عليه، ومعناه لأضعن هذه السنة بين أكتافكم، ولأحملنكم على العمل بها، وقيل معناه لأضعن جذوع الجيران على أكتافكم مبالغة، ولأنه انتفاع

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a waqf wall?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1925)

(وفي) وضع خشب على جدار (موقوف) وقفا أهليا أو على جهة بر (الخلاف) بين الأصحاب، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، (أو) يقال: إنه (يجوز قولا واحدا) ، وهو المذهب عند ابن المنجى في شرحه وجزم به في "المنور"

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a waqf wall when needed without harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1925)

(وفي الفروع وهو) ؛ أي: جواز وضع خشب دعت الحاجة إليه (أولى والمراد ولا ضرر) في وضعه على الجدار الموقوف.

Mas'alah: What is the ruling on building independently on a waqf wall or roof?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1926)

(وليس لأحد أن يبني) بناء مستقلا - ولو جعله وقفا على جهة بر - (على) جدار أو سقف (وقف) ، أهليا كان الوقف أو غيره.

Mas'alah: When is building on a waqf prohibited if its benefits are not lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1926)

(ويتجه) محل المنع من البناء على الوقف إذا (لم تتعطل منافعه) . وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on building that harms a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1926)

(ما) ؛ أي: بناء (يضر به) ؛ أي: الوقف، أما إذا ضر به؛ فيحرم (اتفاقا) بلا نزاع بين العلماء،

Mas'alah: What is the ruling on building on a waqf that does not harm it according to the majority?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1926)

(وكذا إن لم يضر به عند الجمهور) . وهو الصحيح الذي لا ريب فيه. ويأتي في الوقف مستوفى.

Mas'alah: Can the owner of a wall demolish it to prevent a neighbor from placing a beam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1926)

"

Mas'alah: What is the ruling on the owner of an upper floor contributing to rebuilding a collapsed lower floor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1930)

(ومن له علو) من طبقتين والسفلى للآخر، (أو له طبقة ثانية) ، وما تحتها لغيره، فانهدم السفل في الأولى والوسط، أو هما في الثانية؛ (لم يشارك) رب العلو (في) النفقة [على] (بناء) ما (انهدم تحته) من سفل أو وسط؛ لأن الحيطان إنما تبنى لمنع النظر والوصول إلى الساكن، وهذا يختص به من تحته، دون رب العلو، (وأجبر عليه) ؛ أي: على بنائه (مالكه) ؛ أي: المنهدم تحته؛ ليتمكن رب العلو من انتفاعه به. ولو كان السفل لواحد والعلو لآخر، وتنازعا في السقف - ولا بينة - فالسقف بينهما؛ لانتفاع كل به، لا لصاحب العلو وحده. ويأتي في الدعاوى بأوضح من هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder stipulates a specific fee for the supervisor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1983)

(فإن شرط) الواقف (له) ؛ أي: للناظر (أجرة) ؛ أي: عوضا معلوما، فإن كان المشروط بقدر أجرة المثل اختص به، وكان ما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غلة الوقف، وإن كان المشروط أكثر؛ (فكلفته) ؛ أي: كلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو

أمناء وعمال (عليه) ؛ أي على الناظر يصرفها من الزيادة (حتى يبقى) له (أجرة مثله) إلا أن يكون الواقف شرطه له خالصا.

Mas'alah: What are the rulings on an endowment supervisor leasing to his child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2030)

أمين بيت المال؛ فلا يبيع أحد منهم منه نفسه ولا من ولده ووالده ونحوه ممن لا تقبل شهادته له، ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ووالده؛ لما تقدم، وأما إجارة ناظر الوقف فقال ابن عبد الهادي في "جمع الجوامع" إن كان الوقف على نفس الناظر، فإجارته لولده صحيحة؛ بلا نزاع، وإن كان الوقف على غيره ففيه تردد، ويحتمل أوجه منها الصحة، وحكم به جماعة من قضاتنا، منهم البرهان بن مفلح، والثاني تصح بأجرة المثل فقط، والثالث لا تصح مطلقا، وهو الذي أفتى به بعض إخواننا، والمختار من ذلك الثاني. انتهى كلامه ملخصا. قال في شرح "الإقناع" والذي أفتى به مشايخنا عدم الصحة. أقول: عدم الصحة لا يعدل عن فحواه، ولا تميل الأنفس السليمة إلى سواه خصوصا في هذا الزمان الذي تعجز حيل أهله حكماء اليونان (

Mas'alah: What is the ruling on the amount a person with public benefit may take from the treasury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2207)

(و) يتجه (أن من نفعه متعد لا يأخذ إلا بقدر حاجته) إن كان محتاجا، وإلا فلا، ويأتي

في باب القضاء والفتيا مع احتياج كل منهما يقدم ذو النفع العام؛ لاحتياج الناس إليه، وهذا الاتجاه في غاية اللطف.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating the hire payment for a waqf administrator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2254)

(قال الشيخ) تقي الدين: (غير ناظر وقف؛ فليس له تعجيلها) أي: الأجرة - كلها إلا لحاجة التعمير الذي لا يتم الانتفاع إلا به، (ولو شرطه) - أي: التعجيل - (لم يجز؛ لأن الموقوف عليه يأخذ ما لم يستحقه الآن) ، وقال كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت، أو ورثت، فإن الحكر من الانتقال يلزم المشتري والوارث، وليس لهم أخذه من البائع وتركه في أصح قولهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of a lessee's construction on waqf land after the lease ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2258)

(و) قال (في "الفائق") : قلت: (لو كانت الأرض) - أي: المؤجرة لغرس أو بناء - (وقفا) ، وانقضت مدة الإجارة؛ (لم) يجز أن (يتملك) غراس ولا بناء لجهة وقف الأرض (إلا بشرط واقف) للأرض، (أو رضى مستحق) لريع الوقف إن لم يكن شرط؛ لأن في دفع قيمته من ريع الوقف تفويتا على المستحق، وظاهر كلامهم لا يقلع الغراس

والبناء، إذا كانت الأرض وقفا، ويأتي أنه لا يتملك إلا تام الملك، هذا مع عدم شرط واقف، أو رضى مستحق.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about uprooting a lessee's plants or crops on waqf land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2258)

قال الشيخ تقي الدين: ليس لأحد أن يقلع غراس المستأجر وزرعه، صحيحة كانت الإجارة أو فاسدة، لتضمنها الإذن في وضعه في أرض الوقف،

بل إذا بقي؛ فعلى مالكه أجرة المثل، وإن أبقاه - أي الغراس أو البناء الموقوف - بالأجرة؛ فمتى باد؛ بطل الوقف، وأخذ الأرض صاحبها، فانتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque or building built on leased land after the lease expires?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2259)

وقال فيمن احتكر أرضا بنى فيها مسجدا أو بناء وقفه عليه: متى فرغت المدة، وانهدم البناء؛ زال حكم الوقف، وأخذوا أرضهم، فانتفعوا بها، وما دام البناء قائما فيها؛ فعليه أجرة المثل؛ كوقف علو ربع أو دار مسجدا، فإن وقف علو ذلك؛ لا يسقط حق ملاك السفل وكذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض، وذكر في "الفنون" معناه، قال في "الإنصاف" : وهو الصواب، ولا يسع الناس إلا ذلك.

Mas'alah: When may the waqf beneficiary acquire the lessee's plants for the benefit of the endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2259)

وقال ("المنقح") : قلت: (بل إذا حصل به) – أي: التملك (نفع) لجهة الوقف؛ بأن يكون تملكه أحظ من قلعه وضمان نقصه، ومن إبقائه بأجرة مثله؛ (كان له ذلك) – أي: تملكه لجهة الوقف – لأن فيه مصلحة تعود إلى مستحق الريع؛ أشبه شراء ولي بناء ليتيم من مال اليتيم، وقد رئي فيه مصلحة، ومر في فصل: وإن ظهر عيب: أن للمستأجر (تملك زرع) زرعه مؤجر تعديا بنفقته، (و) مر أيضا أن (ميل ابن رجب) إليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a building or planting that is a mosque or similar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2260)

(ويتجه) أنه يلزمه الوفاء بموجب الشرط إذا كان البناء أو الغراس (غير نحو مسجد) كمدرسة وقنطرة وما وقفا على ذلك، فإنه يبقى بأجرة المثل، وتقدم، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower of an endowment for a specific person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2306)

(ويتجه) أن الموقوف لا يضمن إذا كان (على غير معين) كالفقراء، أما إذا كان الوقف

على شخص معين، وتلف؛ ضمنه مستعير كالطلق. وهو متجه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'aqar according to al-Asma'i and al-Zajjaj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2421)

فعن الأصمعي العقار المنزل والأرض والضياع. وعن الزجاج: كل ما له أصل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a religious office (wazifah) to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2504)

أو نزل) إنسان (عن وظيفة) من إمامة أو خطابة أو تدريس ونحوه (لأهل) – أي: لمن فيه أهلية للقيام بها (فلا يقرر غير منزول له) ؛ لتعلق حقه بها، (فإن قرر هو) ؛ أي: قرره من له الولاية كالناظر فقد تم الأمر له، (وإلا) بأن لم يقرره من له ولاية التقرير؛ (فهي) – أي: الوظيفة – (للنازل) ؛ لأنه لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته، بل مقيدة بحصوله للمنزول له ولم يحصل. وليس للناظر التقرير في مثل هذا، إنما يقرر فيما هو خال عن يد مستحق أو في يد من يملك انتزاعه منه لمقتضى شرعي، فحينئذ يكون تقريره سائغا.)

Mas'alah: What is the beginning of the book on endowments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2582)

[كتاب الوقف]

Mas'alah: What is the linguistic definition of waqf and its origin in Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2582)

الوقف: مصدر وقف بمعنى حبس وأحبس وسبل، قال الحارثي: وأوقفه لغة لبني تميم. وهو مما اختص به المسلمون قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام.

Mas'alah: What is the primary evidence for the legality of waqf from the hadith of Umar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2582)

والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر، قال: «أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر، لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضياف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه» وفي لفظ: "غير متأثل" متفق عليه. وفي حديث عمرو بن دينار قال، في صدقة عمر: «ليس على الوالي

جناح أن يأكل، ويؤكل صديقا له، غير متأثل» . وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، ويهدي للناس من أهل مكة، كان ينزل عليهم. أخرجه البخاري. قال المجد: فدل ذلك على أن من وقف شيئا على صنف من الناس، وولده منهم؛ دخل فيه. وعن أبي هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» حديث حسن. وقال جابر: لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد، واختلفوا في غير ذلك.

Mas'alah: What is the definition of waqf as a legal term in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2582)

والوقف (تحبيس مالك) بنفسه أو وكيله، (مطلق التصرف) ، وهو

Mas'alah: What are the conditions for the validity of waqf regarding the property and its use?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2583)

المكلف الحر الرشيد، (ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه) – أي: المالك – وهو متعلق بتحبيس، على أنه تبين له؛ أي: إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف مالكه (وغيره في رقبته) بشيء من التصرفات، (يصرف ريعه) ؛ أي: غلة المال وثمرته ونحوها، بسبب تحبيسه، (إلى جهة بر) يعينها واقف هذا معنى قولهم: وتسبيل المنفعة؛ أي: إطلاق فوائد العين الموقوفة، من غلة وثمرة وغيرها؛ للجهة المعينة، (تقربا

إلى الله تعالى) ؛ بأن ينوي به القربة. وهذا الحد لصاحب "المطلع" وتبعه عليه في "التنقيح" والمنتهى "والإقناع" وتبعهم المصنف واستظهر شارح المنتهى "أن قوله: تقربا إلى الله تعالى، إنما يحتاج إلى ذكره في حد الوقف الذي يترتب عليه الثواب، لا غير ذلك، فإن الإنسان قد يقف ملكه على غيره تودد لا لأجل القربة، ويكون وقفا لازما." ومن الناس من يقف عقاره على ولده، خشية على بيعه له بعد موته وإتلاف ثمنه واحتياجه إلى غيره، من غير أن يخطر القربة بباله. ومنهم من يستدين حتى يستغرق الدين ماله، وهو مما يصح وقفه، فيخشى أن يحجر عليه، ويباع ماله في الدين، فيقفه؛ ليفوت على رب الدين، ويكون وقفا لازما؛ لكونه قبل الحجر عليه مطلق التصرف في ماله، لكنه آثم بذلك. ومنهم من يقف على ما لا يقع عليه غالبا إلا قربة؛ كالمساكين والمساجد، قاصدا بذلك الرياء، فإنه يلزم، ولا يثاب عليه؛ لأنه لم يبتغ به وجه الله – تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2583)

(فهو) – أي: الوقف – (سنة) ؛ لقوله تعالى {وافعلوا الخير} [الحج: 77] ، ولفعله – عليه الصلاة والسلام –، وفعل أصحابه.

Mas'alah: What are the four pillars of waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2583)

(وأركانه) – أي: الوقف – (أربعة، واقف، وموقوف عليه، وما

Mas'alah: Can a waqf be established by action in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2584)

(و) يصح الوقف (بفعل مع) شيء (دال عليه) – أي: الوقف – (عرفا) ، كما يحصل بذلك القول؛ لاشتراكهما في الدلالة عليه؛

Mas'alah: What is the ruling on endowing the upper floor of a house as a mosque while retaining use of both floors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2584)

(أو) جعل (علوه) – أي: البيت – مسجدا، وانتفع بعلوه وسفله، ولو لم يذكر استطراقا إلى ما جعله مسجدا؛ فيصح الوقف، (ويستطرق) إليه؛ (كما لو باع) بيتا من داره، (أو أجر بيتا من داره) ، ولو لم يذكر له استطراقا؛ فإنه يصح البيع والإجارة، ويستطرق إليه على العادة.

Mas'alah: What constitutes a valid endowment by building a public latrine or placing a water jar on the road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2584)

(أو) بنى بيتا (لقضاء حاجة وتطهر ويشرعه) ؛ أي: يفتح بابه إلى الطريق، (ويملأ خابية ماء على الطريق) ، أو ينثر على الناس نثارا، فمن فعل شيئا من ذلك؛ كان تسبيلا وإذنا في الالتقاط، وأبيح أخذه، وكذلك دخول الحمام، واستعمال مائه من غير إذن، مباح بدلالة الحال.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land as a public cemetery with general permission for burial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2584)

(أو يجعل أرضه مقبرة، ويأذن) للناس (إذنا عاما بالدفن فيها) ؛ لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف، فلا يفيد دلالة الوقف. قاله الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on placing a mat in a mosque or school with general permission to pray on it as a valid endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2585)

ومدرسة، (ويأذن) للناس (إذنا عاما في الصلاة عليه) . وكذلك لو دفعه لقيم المسجد، وأمره بافتراشه فيه، أو خاطه بمفروش بجانبه؛ فيصح ذلك، ويلزم بمجرد فعله ذلك، وهو متجه.

Mas'alah: How is a waqf established by speech?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2585)

(و) يحصل الوقف (بقول) رواية واحدة.

Mas'alah: What are the explicit words for establishing a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2585)

(وصريحه وقفت، وحبست، وسبلت) فمن أتى بكلمة من هذه الثلاث؛ صح الوقف، لعدم احتمال غيره بعرف الاستعمال المنضم إليه عرف الشرع؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها» . فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق. وإضافة التحبيس إلى الأصل، والتسبيل إلى الثمرة، لا يقتضي المغايرة في المعنى، فإن الثمرة محبسة أيضا على ما شرط صرفها إليه. فلو قال مالك: أحبست ثمرة نخل على الفقراء؛ كان ذلك وقفا لازما، باتفاق من يرى أن التحبيس صريح في الوقف. وأما الصدقة فقد سبق لها حقيقة شرعية في غير الوقف، هي أعم من الوقف، فلا يؤدي معناه لها إلا بقيد يخرجها عن المعنى الأعم. ولهذا كانت ككناية فيه. وفي جمع الشارع بين لفظي التحبيس والتسبيل، تبيين لحالة الابتداء والدوام، فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبيسه، ودوام تسبيل منفعته؛ ولهذا حد كثير من الأصحاب الوقف بأنه، تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة والمنفعة.

Mas'alah: What are the kinayah (implicit) words for establishing a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2585)

(وكنايته) – أي: الوقف – (تصدقت، وحرمت، وأبدت) ؛ لعدم خلوص كل لفظ منها عن الاشتراك، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة، وهي ظاهرة في صدقة التطوع، والتحريم صريح في الظهار، والتأبيد يستعمل في كل ما يراد

تأبيده من وقف وغيره؛ فلا يصح الوقف بها مجردة عما يصرفها إليه ككنايات الطلاق فيه؛ لأنها لم يثبت لها عرف لغوي ولا شرعي.

Mas'alah: What expressions indicating the ruling of waqf make a kinayah valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2586)

(أو قرنها) – أي: الكناية – (بحكم الوقف) ؛ كقوله: تصدقت به (صدقة لا تباع، أو) صدقة (لا توهب، أو) صدقة (لا تورث، أو تصدقت) بداري (على قبيلة) كذا، (أو) على (طائفة كذا، أو) على (مسجد كذا) ؛ لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف، فانتفت الشركة،

Mas'alah: What is the ruling if one says 'I gave my land as charity to Zaid with supervision for me'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2586)

(أو) قرن الكناية بحكم الوقف؛ كأن يقول: تصدقت بأرضي (على زيد والنظر لي) أيام حياتي، أو النظر لفلان ثم من بعده لفلان.

Mas'alah: What is the ruling when the donor claims he intended waqf but the recipient denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2586)

(فلو قال) رب دار: (تصدقت بداري على زيد، ثم قال) المتصدق: (أردت الوقف، وأنكر زيد) ، وقال: إنما هي صدقة، فلي التصرف في رقبتها بما أريد؛ قبل قول زيد، و (لم يكن وقفا) ؛ لمخالفة قول المتصدق للظاهر؛ لأن زيدا يدعي ما اللفظ صريح فيه، والواقف يدعي ما هو كناية فيه، فقدمت دعوى زيد. لكن إن كان الواقف قد نوى الوقف؛ كان وقفا باطنا، وحصل له ثواب الوقف. وبهذا يعلم الفرق بين تصدقت وغيرها من بقية الكنايات التي ليست صريحة. فلو قال: حرمت هذه الدار على زيد،

وقال: أردت الوقف، وأنكر زيد؛ لم يلتفت إلى إنكاره، وتكون وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for the mawali of a frontier town and their children?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2587)

(وعند الشيخ) تقي الدين (لو قال) إنسان: قريتي التي في الثغر لموالي الذين به ولأولادهم؛ صح وقفا. ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made this place a mosque' as a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2587)

وإذا قال واحد: (جعلت هذا المكان مسجدا) ، أو وقفا، صار مسجدا أو وقفا بذلك، وإن لم تكمل عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made my property for the mosque' as a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2587)

(أو قال) كل واحد أو جماعة: (جعلت ملكي للمسجد) ، أو في المسجد، ونحو ذلك؛ (صح) ، وصار بذلك وقفا للمسجد. قاله في الاختيارات. ويؤخذ منه أن الوقف يحصل بكل ما أدى معناه، وإن لم يكن من الألفاظ السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made in jest or under duress?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2587)

ووقف الهازل ووقف التلجئة، إن غلب على الوقف جهة التحرير من جهة أنه لا يقبل الفسخ؛ فينبغي أن يصح، كالعتق والإتلاف. وإن غلب عليه شبه التمليك؛ فيشبه الهبة والتمليك، وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح. قاله في "الاختيارات" . قال في "الفروع" : فيتوجه منه الاكتفاء بلفظ يشعر بالمقصود، وهو أظهر على أصلنا؛ فيصح جعلت هذا للمسجد وفي المسجد ونحوه، وهو ظاهر نصوصه انتهى.

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2587)

[فصل شروط الوقف] (فصل: وشروطه) ؛ أي: شروط الوقف المعتبرة لصحته (ستة) :

Mas'alah: What is the first condition for a valid waqf regarding the owner's capacity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2587)

(أحدها كونه) – أي: الوقف – (من مالك جائز التصرف) وهو المكلف الرشيد؛ فلا يصح من صغير أو سفيه أو مجنون، كسائر تصرفاتهم المالية. قال في "الاختيارات" : ويجوز للإنسان أن يتصرف فيما في يده في الوقف وغيره، حتى تقوم بينة شرعية أنه ليس ملكا له.

Mas'alah: Can a waqf be valid from someone acting on behalf of the owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2587)

(أو) كون الوقف (ممن يقوم مقامه) ، كوكيله، لا الولي، فلا يصح منه لعدم المصلحة للمحجور عليه فيه

Mas'alah: What are the conditions regarding the property being a specific tangible asset for a valid

waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2587)

(الثاني كونه) – أي: الموقوف – (عينا) ف (لا) يصح وقف (ما في الذمة) ، كقوله: وقفت دارا أو عبدا، ولو موصوفا؛ لأنه ليس بمعين (معلومة

يصح بيعها) ، بخلاف نحو أم الولد، (وأن) تكون العين من الأعيان التي (ينتفع بها) ، انتفاعا (عرفا) ، وأن يكون النفع مباحا بلا ضرورة، مقصودا، متقوما، (كإجارة) ، واستغلال ثمرة، ونحوه (مع بقائها) ؛ لأن الوقف يراد للدوام؛ ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه. وأشار بقوله: كإجارة، إلى أن المنتفع به تارة يراد منه ما ليس عينا؛ كسكنى الدار، وركوب الدابة، وزراعة الأرض، وتارة يراد منه حصول عين، كالثمر من الشجر، والصوف، والوبر، والألبان، والبيض من الحيوان.

Mas'alah: Is it valid to waqf an undivided share of a property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2588)

(ولو) صادف الوقف جزءا (مشاعا منها) ؛ أي: من العين المتصفة بما تقدم، كنصف أو سهم معلوم منها؛ لحديث ابن عمر «أن عمر قال: المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، فأردت أن أتصدق بها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: احبس أصلها، وسبل ثمرتها» . رواه النسائي، وابن ماجه. ويعتبر أن يقول: كذا سهما من كذا سهما. قاله أحمد؛ لأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا، فجاز عليه مشاعا، كالبيع،

ولأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وهو يحصل في المشاع كحصوله في المفروز. ولا نسلم اعتبار البعض، وإن سلمنا فهو يصح في الوقف؛ كما يصح في البيع. قال في "الفروع" : ويتوجه أن المشاع لو وقفه مسجدا؛ (يثبت فيه حكم المسجد) في الحال، (فيمنع منه نحو جنب) ، كحائض ونفساء. (وتتعين القسمة) هنا؛ (لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف) . انتهى وكذا ذكره ابن الصلاح

Mas'alah: Is it valid to waqf movable property such as animals, furniture, and weapons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2588)

(أو) كونه (منقولا كحيوان) ؛ أي: كما لو وقف فرسا على الغزاة، أو عبدا لخدمة المرضى (وأثاث) يفرش في مسجد ونحوه. (وسلاح) ؛ كسيف أو رمح أو قوس، على الغزاة. أما الحيوان؛ فلحديث أبي هريرة مرفوعا: «من احتبس فرسا في سبيل

الله إيمانا واحتسابا، فإن شبعه وروثه في ميزانه حسنات» رواه البخاري وأما الأثاث والسلاح؛ فلقوله – عليه السلام: «أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» متفق عليه. وفي لفظ البخاري: "وأعتده" . قال الخطابي: الأعتاد ما يعده الرجل من ركوب وسلاح وآلة الجهاد. وقال في "النهاية:" الأعتد جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب، ويجمع على أعتدة أيضا. وجاء في رواية: "أعبد" بالباء الموحدة، جمع عبد وما عدا ذلك مقيس عليه؛ لأن فيه نفعا مباحا مقصودا، فجاز وقفه؛ كوقف السلاح.

Mas'alah: Is a waqf of a house valid if its boundaries are not specified but it is known?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2589)

(أو) صادف الوقف (دارا لم يذكر) الواقف (حدودها) ؛ فيصح (إذا كانت معروفة) . قاله في شرح المنتهى "وظاهر ما تقدم أنه إذا وقف عقارا مشهورا لم يشترط حدوده، وهو المذهب، نص عليه." وقال في "الفروع" : نقل جماعة فيمن وقف دارا، ولم يحدها، قال: وإن لم يحدها إذا كانت معروفة انتهى.

Mas'alah: Is it valid to endow jewelry for wearing and lending?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2589)

(وكذا) يصح وقف (حلي على لبس وعارية) ؛ لما روى نافع: أن حفصة ابتاعت حليا بعشرين ألفا حبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته. رواه الخلال.

Mas'alah: Is an unrestricted endowment of jewelry valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2589)

(فلا يصح إن أطلق) واقف وقف الحلي، فلم يعينه للبس أو عارية؛ لأنه لا ينتفع به في غير ذلك إلا باستهلاكه.

Mas'alah: Is an ambiguous endowment valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2589)

و (لا) يصح الوقف (مبهما) غير معين؛ (ك) وقفت (أحد هذين) العبدين؛ لأن الوقف نقل ملك على وجه الصدقة، فلم تصح في غير معين كالهبة. فإن كان المعين مجهولا؛ مثل أن يقف دارا لم يرها، قال أبو العباس: منع هذا بعيد. وكذلك هبة

Mas'alah: Is it valid to endow something that cannot be sold, like an umm walad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2589)

(أو) وقف (ما لا يصح بيعه، كأم ولد) ؛ فلا يصح الوقف عليها أيضا. فإن وقف على غيرها؛ كعلى زيد، على أن ينفق عليها منه مدة حياته،

أو وقف على زيد مثلا، على أن يكون الربع لأم ولده مدة حياته، صح الوقف؛ لأن استثناء المنفعة لأم ولده كاستثنائها لنفسه.

Mas'alah: Is it valid to endow a dog or other animals that cannot be sold?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2590)

(و) لا يصح أيضا وقف (كلب) وخنزير وسباع البهائم التي لا تصلح للصيد، وكذا

جوارح الطير التي لا تصلح للصيد؛ لأنه لا يصح بيعها، ولا وقف منفعة يملكها؛ كخدمة عبد موصى له بها، ومنفعة أم ولده في حياته، ومنفعة العين المستأجرة. ولا يصح أن يقف الحر نفسه، وإن صحت إجارته، ولا أن يقف العبد الموصى بخدمته.

Mas'alah: What is the ruling on endowing conquered lands like Egypt and mortgaged property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2590)

(و) لا يصح وقف (نحو أرض مصر) ؛ كأرض الشام والعراق، (و) لا وقف (مرهون بلا إذن) راهن؛ لأن الوقف تصرف بإزالة الملك فيما لا يصح بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing conquered lands for schools and mosques?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2590)

(ويتجه فلو وقف) جائز التصرف (نحو أرض مصر) ؛ كأرض الشام والعراق، وكل ما فتح عنوة، ووقف على المسلمين (على نحو مدارس) ؛ كمساجد وخوانك وغيرها، (إنما هي) - أي: الأرض - (إرصاد) - أي: اعتداد - وإرصاد الأرض اعتدادها، فكأنه أعدها لصرف نمائها على الجهة التي عينها. (وإفراز) ، يقال: أفرز الشيء إذا عزله وميزه، وبابه ضرب، فكأنه أفرزها عن ملكه (ووقفها) - أي: الأرض - (مساجد؛ يكتفي في) ثبوت وقفه لها بناء (المسجدية بالصورة) أي: صورة المسجد - كبناء محراب أو منبر، (و) يكتفي بذلك أيضا (بالاسمية) ؛ أي: بتسميته مسجدا، (فإذا زالت)

تلك الصورة بانهدامها، وتعطل منافعها؛ (عادت الأرض إلى حكمها) الأصلي، (من جواز لبث جنب) فيها، (وعدم صحة اعتكاف) ؛ لزوال حكم المسجدية عنها، وعودها إلى الحكم الذي كانت عليه قبل ذلك؛ إذ هي وقف وقفها الإمام عمر – رضي الله عنه – على المسلمين، ولم يقسمها بينهم، كما وصل إلينا ذلك بالتواتر،

والوقف لا يوقف، فلذلك جعل المصنف وقفها مجرد إرصاد وإفراز، وهو متجه. موافق للقواعد. (أو) ؛ أي: ولا يصح وقف ما (لا ينتفع به مع بقائه) دائما (غير ماء) ؛ فيصح وقفه. قال في "الفائق." : ويجوز وقف الماء. نص عليه. قال في "الفروع" وفي الجامع ": يصح وقف الماء قال الفضل: سألته عن وقف الماء فقال: إن كان شيئا استخاروه بينهم جاز. قال الحارثي: هذا النص يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء، كما يفعله أهل دمشق، يقف أحدهم حصته أو بعضها من ماء النهر، وهو مشكل من وجهين: أحدهما: إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد، فإن الماء يتجدد شيئا فشيئا. الثاني: ذهاب العين بالانتفاع. ولكن قد يقال: بقاء مادة الحصول من غير تأثيره بالانتفاع، يتنزل منزلة بقاء أصل العين مع الانتفاع." ويؤيد هذا صحة وقف البئر؛ فإن الوقف وارد على مجموع الماء والحفيرة، فالماء أصل في الوقف، وهو المقصود من البئر ثم لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال لتجدد بدله، فهنا كذلك: فيجوز وقف الماء لذلك. انتهى. (كمطعوم ومشموم يسرع فساده) ؛ لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه،

بخلاف ند وصندل وقطع كافور؛ فيصح وقفه لشم مريض وغيره؛ لبقائه مع الانتفاع، وقد صحت إجارته لذلك، فصح وقفه. واستظهر في "الإنصاف" أن هذا من المتفق على صحته؛ لوجود شروط الوقف فيه. (و) لا يصح وقف (دهن على مسجد) ولا وقف شمع كذلك، ولا وقف الريحان ليشمه أهل المسجد؛ لما تقدم، (خلافا للشيخ) تقي

الدين في تجويز وقف ذلك بقوله: أو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه؛ جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة، لا ينتفع به في غيرها. لا تأباه اللغة، وهو جار في الشرع. وقال أيضا: يصح وقف الريحان ليشمه أهل المسجد قال: وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها. قال في "الإنصاف" : فعلم أن التطيب منفعة مقصودة، لكن قد تطول مدة التطيب، وقد تقصر، ولا أثر لذلك. انتهى. والمذهب ما قاله المصنف. (و) لا يصح وقف (أثمان) ، ولو لتحل ووزن، (كقنديل) على مسجد، (وحلقة من نقد) ذهب أو فضة تجعل في باب المسجد؛ فلا يصح وقف شيء من ذلك (على المسجد) ؛ كما لا يصح وقف الدراهم والدنانير لينتفع باقتراضها؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا في الإتلاف لا يصح فيه ذلك. (فيزكيه) – أي: النقد (ربه) ؛ لبقاء ملكه عليه. ولما كان واقف الأثمان يصح في بعض الصور على سبيل التبعية، أشار إلى ذلك بقوله: (إلا) إذا وقف الأثمان (تبعا) ؛ كوقف (فرس) في سبيل الله – تعالى – (بلجام وسرج مفضضين) ، فيصح الوقف في الكل. (فتباع الفضة) ؛ لأنها لا ينتفع بها، (وتصرف) – أي: ثمنها – (في وقف مثله) . قال الإمام أحمد فيمن وصى بفرس وسرج ولجام مفضض يوقف في سبيل الله: فهو على ما وقف ووصى، وإن بيعت الفضة من السرج

Mas'alah: What is the third condition for a valid endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2593)

الشرط (الثالث كونه) أي: الوقف – (على بر) ، وهو اسم جامع

Mas'alah: What is the ruling on endowments for charitable purposes by Muslims and dhimmis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2594)

للخير، وأصله الطاعة لله تعالى، واشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه؛ لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف، سواء كان الوقف من مسلم أو ذمي؛ لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه؛ لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين. قال أحمد في نصارى: وقفوا على البيعة، وماتوا ولهم أبناء نصارى، فأسلموا والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم، لا يقال: ما عقده أهل الكتاب وتقابضوه، ثم أسلموا وترافعوا إلينا؛ لا ينقض؛ لأن الوقف ليس بعقد معاوضة، وإنما هو إزالة ملك عن الموقوف على وجه القربة، فإذا لم يقع صحيحا لم يزل الملك؛ فيبقى بحاله، كالعتق.

Mas'alah: What types of property and purposes are valid for endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2594)

ويصح على كل ما فيه قربة؛ كالربط والخانات لأبناء السبيل، (وكتب العلم) النافع كالحديث والتفسير والفقه والعربية؛ (فلا يصح) الوقف (على) تعليم شعر (مباح) (و) لا على (مكروه) ؛ كتعليم منطق؛ لانتفاء القربة. (و) لا على (معصية) ، وتأتي أمثلته؛ لما فيه من المعونة عليها.

Mas'alah: Can a Muslim endow property upon a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2594)

و (يصح) الوقف (من مسلم على ذمي) معين؛ لما روي: "أن صفية بنت حيي زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وقفت على أخ لها يهودي" ؛ ولأنه موضع للقربة؛ لجواز الصدقة عليه. (ولو) كان الذمي الموقوف عليه (أجنبيا) من الواقف؛ لأنه تجوز صلته. وفي "الانتصار" : لو نذر الصدقة على ذمية

Mas'alah: Can a dhimmi endow property upon a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2595)

لزمه، (كعكسه) ؛ أي: كما يصح من ذمي على مسلم معين، أو طائفة كالفقراء والمساكين.

Mas'alah: What happens to a waqf beneficiary upon conversion to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2595)

(ويستمر) الوقف له (إذا أسلم) بطريق الأولى؛ كمع عدم هذا الشرط. (ويلغو شرطه) ؛ أي: شرط الواقف استحقاقه، (ما دام كذلك) - أي: ذميا - لئلا يخرج الوقف عن

كونه قربة (وكذا) ؛ أي: مثل ذلك، ما لو وقف على زيد (ما دام زيد غنيا، أو) على فلانة ما دامت (متزوجة) .

Mas'alah: Is a waqf valid for churches?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2595)

(لا) يصح الوقف (على كنائس) – جمع كنيسة – متعبد اليهود والنصارى أو الكفار. قاله في القاموس.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for places of worship made by a dhimmi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2595)

(ولو) كان الوقف على ما ذكر (من ذمي) ؛ فلا يصح؛ لما تقدم من أن ما لا يصح من المسلم لا يصح من الذمي. قال في أحكام أهل الذمة: وللإمام أن يستولي على كل وقف وقف على كنيسة، أو بيت نار، أو بيعة، ويجعلها على جهة قربات. انتهى. والمراد إذا لم يعلم ورثة واقفها، وإلا فللورثة أخذها، بخلاف الوقف على ذمي معين؛ لأنه لا يتعين كون الوقف عليه لأجل دينه؛ لاحتمال كونه لفقره أو قرابته، والمسلم والذمي فيه سواء.

Mas'alah: Is a waqf valid for passersby including Muslims and dhimmis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2595)

ولا يصح الوقف على من يعمرها أيضا؛ لأنه يراد لتعظيمها، (بل) يصح الوقف (على المار بها من مسلم وذمي) ؛ لجواز الصدقة على المجتازين، وصلاحيتهم للقربة و (لا) يصح الوقف على (ذمي فقط) . قدمه في "الفروع" قال في شرح المنتهى: "إنه المذهب." قال الحارثي: إن خص أهل الذمة، فوقف على المارة منهم؛ لم يصح. (خلافا له) – أي: لصاحب الإقناع "– فإنه قال: بل على من ينزلها من مار ومجتاز فقط، ولو كان من أهل الذمة فقط."

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a class of rich people, sinners, or dhimmis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2596)

(أو) ؛ أي: ولا يصح الوقف على (جنس) – أي: طائفة – (الأغنياء، أو الفساق) ، أو قطاع الطريق، أو المغاني، (أو أهل الذمة) ، (ولو) خص (الفقراء) ، من الفساق، وما عطف عليه؛ لم يصح؛ لأنه إعانة على المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for books like the Torah or Gospel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2596)

(ولا) يصح الوقف (على كتب) – أي: كتابة – (نحو التوراة) . كالإنجيل، أو شيء منهما؛ لأنه معصية، ولو كان الوقف من ذمي؛ لوقوع التبديل والتحريف. وقد روي من

غير وجه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غضب لما رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ، ألم آت بها بيضاء نقية؟ ؛ لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي» .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for books of innovation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2596)

(و) كذا (كتب بدع) ، قال في شرح المنتهى ": ويلحق بذلك كتب الخوارج والقدرية ونحوهما."

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a harbi or an apostate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2596)

(أو) ؛ أي: ولا يصح الوقف (على حربي أو على مرتد) ؛ لأن ملكه تجوز إزالته، والوقف يجب أن يكون لازما، ولأن إتلاف أنفسهما والتضييق عليهما واجب؛ فلا يجوز فعل ما يكون سببا لبقائهما والتوسعة عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person endowing their property upon themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2596)

(ولا) يصح عند الأكثر أن يقف الإنسان ماله (على نفسه) . قال في "الإنصاف" : وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام الخرقي. وقال في "الفصول" : هذه الرواية أصح. قال الشارح: هذا أقيس. قال في "الرعايتين" : ولا يصح على نفسه على الأصح. قال الحارثي: وهذا أصح عند أبي الخطاب، وابن عقيل، والموفق، وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد "، وأبو الفرج الشيرازي في" المبهج "، وصاحب" الوجيز "، وغيرهم." ووجهه أن

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that includes the founder himself and then others in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2597)

الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة، وكلاهما لا يصح هنا؛ إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه؛ كبيعه ماله من نفسه (خلافا لجمع) منهم صاحب المذهب، ومسبوك الذهب، ومن سنذكره. فإن وقف على نفسه ثم على من يصح الوقف عليه كولده؛ لم يصح، (وينصرف) الوقف (لمن بعده في الحال إن كان) . فمن وقف على نفسه، ثم أولاده أو الفقراء؛ صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء؛ لأن وجود من لا يصح الوقف عليه؛ كعدمه، فيكون كمن وقف على من بعده ابتداء، فإن لم يذكر غير نفسه؛ فملكه بحاله، ويورث عنه، والرواية الثانية: يصح الوقف على النفس. نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد. قال في "المذهب" : ومسبوك الذهب "؛ صح في ظاهر المذهب قال الحارثي: هذا هو الصحيح." قال أبو المعالي: في "النهاية" "والخلاصة" : يصح على الأصح. قال الناظم: يجوز على المنصور من نص أحمد. وصححه في "التصحيح" "وإدراك الغاية" . قال في "الفائق" وهو

المختار. واختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه صاحب التلخيص "، وجزم به في" المنور "ومنتخب الآدمي" وقدمه في "الهداية" "والمستوعب" والهادي "" والفائق "وغيرهم." وقدمه المجد في مسودته على الهداية، وقال: نص عليه. قال الموفق، والشارح، وصاحب الفروع، واختاره ابن أبي موسى. وقال ابن عقيل: هي أصح. قال في "الإنصاف" قلت: وهذه الرواية عليها العمل في زمننا، وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب. قال في "الفروع" : ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم؛ فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا. قال في "شرح المنتهى:" : ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a slave for the service of the Kaaba and the Prophet's chamber in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2597)

(ويصح وقف قنه على خدمة الكعبة) صانها الله تعالى (وعلى حجرته)

Mas'alah: What is the ruling on endowing a slave for removing dust, lighting lamps, and repairing the Prophet's chamber in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2598)

أي: النبي – صلى الله عليه وسلم – (لإخراج ترابها، وإشعال قناديلها وإصلاحها) ؛ لأن

فيه قربة في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a slave solely for lighting lamps or hanging silk curtains in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2598)

و (لا) يصح وقف القن (لإشعالها وحده، وتعليق ستورها) الحرير، وكنس الحائط، ونحو ذلك ذكره في الرعاية "؛ لأن ذلك غير مشروع."

Mas'alah: What endowments for graves are invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2598)

(ولا) يصح الوقف (على تنوير قبر، ولا على تبخيره، ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره، قاله في الرعاية ") لأن ذلك ليس من البر، لكن في منع الوقف على من يزوره نظر؛ فإن زيارة القبور للرجال سنة، إلا أن يحمل على زيارة فيها سفر."

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mosque over graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2598)

(ولا) يصح الوقف أيضا على بناء مسجد على القبر ولا (وقف بيت فيه قبور مسجدا) ؛ لقول ابن عباس – رضي الله عنه: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زائرات القبور، والمتخذات عليها المساجد والسرج» . أخرجه أبو داود؛ والنسائي، والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on a founder reserving the usufruct of an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2598)

(ومن وقف) شيئا (على غيره) ؛ كأولاده أو مسجد، (واستثنى غلته) كلها لنفسه، (أو) استثنى (سكناه، أو) استثنى (بعضها له) – أي: الواقف – مدة حياته، أو مدة معينة؛ صح.

Mas'alah: What is the ruling on a founder reserving the usufruct for his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2598)

(أو) استثنى غلته أو بعضها (لولده) – أي: الواقف – أو غيره، صح.

Mas'alah: What is the ruling on reserving the right to eat or benefit from a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2598)

(أو) استثنى (الأكل) مما وقفه، أو النفقة عليه وعلى عياله، (أو) استثنى (الانتفاع) لنفسه أو لأهله، ولو كان الانتفاع بسكنى مدة حياتهم، (أو) اشترط أنه (يطعم صديقه) منه (مدة حياته، أو مدة معينة؛ صح) الوقف، والشرط على ما قال، سواء قدر ما يأكله أو عياله أو صديقه ونحوه، أو أطلقه.

Mas'alah: What evidence supports the validity of stipulating benefit for oneself in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2598)

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: أشترط في الوقف أني أقف على نفسي وأهلي، قال: نعم، واحتج بما روي عن حجر المدري أنه في صدقة

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر "." ويدل له أيضا قول عمر لما وقف: لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه. وكان الوقف في يده إلى أن مات؛ ولأنه إذا وقف وقفا عاما؛ كالمساجد، والسقايات والرباطات، والمقابر؛ كان له الانتفاع بذلك، وكذلك هنا.

Mas'alah: What happens to the remaining usufruct if the beneficiary dies during a specified term?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2599)

(فلو مات) من استثنى نفع ما وقف مدة معينة، (في أثنائها) – أي: المدة المعينة لنحو

السكنى – فالباقي منها (لورثته) ؛ كما لو باع دارا واستثنى سكناها سنة، ثم مات فيها. قال في شرح "الإقناع" : قلت: فيؤخذ منه صحة إجارة كل ما ملك منفعته، وإن لم يشرطها الواقف له. (ولهم) – أي: ورثته – (إجارتها للموقوف عليه ولغيره) ؛ كالمستثنى في البيع. ومنه يؤخذ صحة إجارة ما شرط سكناه لنحو بنته، أو أجنبي، أو خطيب، أو إمام. قاله البهوتي.

Mas'alah: What happens to the remaining usufruct if the beneficiary dies without heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2599)

(ويتجه فلو لم يكن) لمن مات، وقد بقي له بعض المدة (ورثة ف) الباقي من المدة التي مات عنها (لبيت المال) ؛ كباقي تركته، و (لا) يعطى (للموقوف عليه) ؛ لأنه لا يستحق شيئا إلا بعد فراغ جميع المدة التي عينها الواقف. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the poor or for specific groups like fuqaha or Sufis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2599)

(ومن وقف) شيئا (على الفقراء فافتقر) ؛ شمله الوقف، و (تناول) الواقف منه؛ لوجود الوصف الذي هو الفقر فيه (ولو وقف) إنسان (مسجدا أو مقبرة أو بئرا، أو مدرسة) لعموم (الفقهاء أو بعضهم) ؛ أي: نوع من الفقهاء كالحنابلة والشافعية، (أو) وقف (رباطا) أو غيره (للصوفية) أو نحوهم، (مما يعم؛ فهو) – أي: الواقف –

(كغيره) في الاستحقاق والانتفاع بما وقفه؛ لقول عثمان: «هل تعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة، وليس بها ما يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة؟ فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت فيها دلوي مع دلاء المسلمين قالوا: اللهم نعم» (والصوفية: هم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا) ، المتبتلون للعبادة وتصفية النفس من الأخلاق المذمومة.

Mas'alah: What conditions must a Sufi meet to be eligible for a waqf on Sufis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2600)

(فمن كان منهم) – أي: الصوفية – (جماعا للمال، ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة، ولا تأدب بالآداب الشرعية) غالبا، لا آداب وضعية؛ إذ لا أثر لما وضعوه من الآداب الغير المطلوبة في الشرع، أو كان فاسقا؛ (لم يستحق شيئا) من الوقف على الصوفية. قاله الشيخ تقي الدين؛ لعدم دخوله فيهم. وقال: الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية يعتبر له ثلاثة شروط: الأول: أن يكون عدلا في دينه. الثاني: أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات، وإن لم تكن واجبة؛ كآداب الأكل والشرب واللباس والنوم والسفر والصحبة والمعاملة مع الخلق، إلى غير ذلك من آداب الشريعة، قولا وفعلا، (ولا يلتفت لما أحدثه) بعض (المتصوفة) من الآداب التي لا أصل لها في الدين، (من التزام شكل مخصوص) في اللبسة ونحوها؛ (كلباس خرقة متعارفة عندهم من يد شيخ) ، وغير ذلك مما لا يستحب في الشريعة؛ إذ لا دليل على اشتراطه في

الشرع. (بل ما وافق الكتاب والسنة) فهو حق يصار إليه، وما لا يكون كذلك فهو (باطل) لا يعول إليه، فلا يلتفت إلى اشتراطه، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق. الثالث: أن يكون قانعا بالكفاية من الرزق، بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته هذا ملخص ما ذكره في كتاب الوقف من الفتاوى المصرية.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2601)

الشرط (الرابع) من شروط الوقف (كونه على معين) ، من جهة كمسجد كذا، أو شخص كزيد، (غير نفسه) على المذهب، (يملك ملكا ثابتا) ؛ لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيسا لا تجوز إزالته، والوقف على المساجد ونحوها، وقف على المسلمين، إلا أنه غير معين في نفع خاص لهم

Mas'alah: Is a waqf valid on a mukatab or a slave whose freedom is conditional?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2601)

(فلا يصح) الوقف (على مكاتب) ، ومعلق عتقه بصفة؛ لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك، والمكاتب ملكه غير مستقر. وأما الوقف على المكاتبين فيصح؛ لأنهم جهة يراد معناه صرفه على جهة المكاتبين، فمن كان مكاتبا استحق قضاء كتابته، ونحو ذلك. قاله ابن نصر الله.

Mas'alah: On whom is a waqf invalid due to lack of ownership capacity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2601)

(أو) ؛ أي: ولا يصح الوقف على (من لا يملك: كقن وأم ولد، ومدبر، وميت، وجن، وملك) - بفتح اللام - أحد الملائكة، ولا على بهيمة؛ لأنها لا تملك، (و) لا على (حمل أصالة) ؛ كوقف داره (على حمل هذه المرأة) ؛ لأنها تمليك إذن، والحمل لا يصح تمليكه بغير الإرث والوصية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to an unborn child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2601)

(أو) ؛ أي: ولا يصح الوقف على المعدوم؛ كعلى (من سيولد لي، أو) على من سيولد (لفلان) ؛ فلا يصح أصالة، (بل) يصح الوقف على الحمل، وعلى من سيولد، (تبعا) لمن يصح الوقف عليه؛ كقول واقف: وقفت كذا (على أولادي ومن سيولد لي من فلان) ، أو لفلان بلا نزاع.

Mas'alah: What is the requirement for specifying a beneficiary in an endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2601)

(ويتجه أنه إن وقف) واقف شيئا (على شخص؛ اشترط تعيينه) ؛ لما تقدم من أن الوقف لا يصح على مبهم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for a general purpose without specifying individuals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2601)

وإن كان الوقف (على جهة، فلا) يشترط تعيين أشخاصها، (بل يشترط تعيين الجهة فقط) ، كقوله: وقفت كذا

Mas'alah: What types of charitable purposes are valid for an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2602)

(على من يقرأ) سورة كذا، أو جزءا من القرآن العظيم، في موضع كذا، أو يطلق، (أو على من يدرس) الحديث أو التفسير أو الفقه، أو غيره من العلوم المباحة، في موضع كذا، أو يطلق، (أو على من يؤذن أو يقيم) الصلاة في مسجد كذا أو مدرسة كذا، (أو) على من (يرمي الريحان على القبر) الفلاني، أو على مطلق قبور المسلمين؛ فيصح الوقف في ذلك كله، ويلزم بمجرد التعيين؛ لصدوره من أهله في محله.

Mas'alah: Does an endowment for the children of a certain person include a fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2602)

(و) إن قال إنسان: وقفت كذا (على أولاد فلان، وفيهم) – أي: أولاد فلان (حمل) فيشمله الوقف، كمن يخلق من أولاد الأولاد تبعا؛

Mas'alah: When does a fetus become entitled to a share in an endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2602)

(فيستحق) الحمل بمجرد (وضع. وكل حمل من أهل وقف) . قال في "الإنصاف" : يتجدد حق الحمل بوضعه (من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر لشجر وأرض، من ثمر وزرع) نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a newborn's share in an endowment of date palms or crops?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2602)

قال في "القواعد" : سئل أحمد. عمن وقف نخلا على ولد قوم، ثم ولد مولود، قال: إن كان النخل قد أبر فليس له في ذلك شيء، وهو ملك الأول، وإن لم يكن أبر؛ فهو معهم، وكذلك الزرع إذا بلغ الحصاد؛ فليس له شيء، وإن لم يبلغ الحصاد؛ فله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on crops from seeds belonging to the beneficiaries of a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2603)

هذا إذا وجد حالة الوقف، وأما إن كان البذر من مال الموقوف عليهم؛ فهو لهم، فلا يستحق الحمل بوضعه منه شيئا، وإنما يستحق قدر نصيبه من المنفعة، وإن كان من مال الوقف؛ فالظاهر أنه كذلك.

Mas'alah: How does a new beneficiary of a waqf, such as a student arriving at a school, acquire rights to its produce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2603)

(وكذا) ؛ أي: وكالحمل في تجديد الاستحقاق، (من) أي إنسان (قدم إلى) مكان (موقوف عليه) كثغر نزل (فيه) – أي: ذلك المكان، (أو خرج منه إلى مثله) ؛ فيستحق من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر؛ لما تقدم، قياسا للاستحقاق على عقد البيع (إلا أن يشترط لكل زمن معين؛ فيكون له بقسطه) ، وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه.

Mas'alah: What is the objection to treating a new beneficiary of a school waqf like a buyer of produce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2603)

وقال ابن عبد القوي: ولقائل أن يقول: ليس كذلك؛ لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة، كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاما، فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة؛ لئلا يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهرا

فيأخذ جميع الوقف، ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة، فلا يستحق شيئا، وهذا يأباه مقتضى الوقوف، ومقاصدها. انتهى.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about the entitlement of a beneficiary to a share of the waqf's yield?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2603)

وكذا قال الشيخ تقي الدين: يستحق بحصة من مغله، ومن جعله كالولد فقد أخطأ، وللورثة من المغل ما باشر مورثهم. انتهى

Mas'alah: What is the ruling when a waqf beneficiary is entitled by a pure description like being a faqih or poor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2603)

واعلم أنه إذا كان استحقاق الموقوف عليه بصفة محضة؛ مثل كونه فقيها أو فقيرا؛ فحكمه حكم الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to endowment as compensation for work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2603)

وأما إذا كان استحقاقه الوقف عوضا عن عمل، أو كان استغلال الأرض لجهة الوقف؛ فإنه يستحق كل من اتصف بصفة الاستحقاق

في ذلك العام منه، حتى من مات في أثنائه استحق بقسطه، وإن لم يكن الزرع قد وجد. وبنحو ذلك أفتى الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on poplar trees in an endowment when the first beneficiary dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2604)

وشجر الحور الموقوف إن أدرك أو إن قطعه في حياة البطن؛ فهو له، وإن مات البطن الأول، وبقي الحور في الأرض مدة، حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الأرض التي للبطن الثاني، ومن الأصل الذي لورثة الأول، فإما أن تقسم الزيادة على قدر القيمتين، وإما أن يعطي الورثة أجرة الأرض للبطن الثاني. والأول قياس ما تقدم في بيع الأصول والثمار.

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of an endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2604)

الشرط (الخامس) من شروط الوقف، (أن يقف ناجزا) ، غير معلق ولا موقت ولا مشروط بنحو خيار؛

Mas'alah: Why is suspending an endowment on a condition during life invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2604)

(فلا يصح تعليقه) – أي: الوقف – على شرط في الحياة، سواء كان التعليق في ابتدائه؛ كقوله: إذا قدم زيد، أو ولد لي ولد، أو جاء رمضان، فداري وقف على كذا، أو كان التعليق لانتهائه؛ كقوله: داري وقف على كذا إلى أن يحضر زيد، أو يولد لي ولد ونحوه؛ لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية؛ فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة؛ كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditional upon the donor's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2604)

(إلا) إن علق واقف الوقف (بموته) ؛ كقوله: (هو وقف بعد موتي) ؛ فإنه يصح على المذهب. (وهو) ؛ أي: التعليق بهذه الصيغة (تبرع مشروط به) – أي: الموت – فصح؛ كما لو قال: قفوا داري على جهة كذا بعد موتي. واحتج أحمد بأن عمر وصى، فكان في وصيته: هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث الموت، أن ثمغا صدقة. وذكر بقية الخبر.

Mas'alah: What evidence supports the validity of a waqf conditional upon death in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2605)

رواه أبو داود بنحو من هذا. ووقفه هذا كان بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – واشتهر في الصحابة، ولم ينكر، فكان إجماعا ويفارق التعليق بشرط في الحياة؛ لأن هذا وصية، وهي أوسع من التصرف في الحياة؛ بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم. قال في القاموس: وثمغ – بالفتح – مال بالمدينة لعمر وقفه.

Mas'alah: When does a waqf conditional upon death become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2605)

)

Mas'alah: When does a waqf conditional upon death become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2605)

ويلزم) الوقف المعلق بالموت (من حين وقفه) ؛ أي: من حين صدوره منه؛ إذ من أحكام الوقف لزومه في الحال، أخرجه مخرج الوصية، أم لم يخرجه وعند ذلك ينقطع تصرف فيه بالبيع ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave that is made waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2605)

وإن كان الموقوف نحو أمة؛ ففي القواعد صارت كالمستولدة، فينبغي أن يتبعها ولدها. انتهى.

Mas'alah: Who is entitled to the income of a waqf suspended upon death before the death of the waqif?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2605)

وأما الكسب ونحوه؛ فالظاهر أنه للواقف وورثته إلى الموت؛ لقول الميموني: للإمام، والوقوف إنما هو شيء وقفه بعده، وهو ملك الساعة.

Mas'alah: What is the nature of the binding effect of a waqf suspended upon death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2605)

)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf suspended upon death being binding from the time of the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2605)

ويتجه) أن الوقف المعلق بالموت يكون لازما من حين العقد، (لزوما مراعى بالموت) –

أي: موت الواقف – لأنه كالوصية، فما دام الواقف حيا يتصرف في نمائه وكسبه، ومتى مات انتقل إلى الجهة التي عينه لها وهو متجه.

Mas'alah: Is a waqf suspended upon death considered from one-third of the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2605)

)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf suspended upon death being considered from the third of the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2605)

فيعتبر) الوقف المعلق بالموت (من ثلثه) ؛ أي: ثلث مال الواقف؛

لأنه حكم الوصية، فإن خرج من الثلث؛ لم يكن لأحد من الورثة ولا غيرهم رد شيء منه، وما زاد على الثلث؛ فإنه يلزم الواقف منه في قدر الثلث، والزائد موقوف على إجازة وارث. قال في "المغني" : لا نعلم في هذا خلافا عند القائلين بلزوم الوقف.

Mas'alah: Who is included when a waqf is designated for one's mawali after death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2606)

قال الحارثي: وإذا قال: داري وقف على موالي بعد موتي؛ دخل أمهات أولاده، ومدبروه؛ لأنهم من مواليه حقيقة إذن.

Mas'alah: Is a time-limited waqf on one's children valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2606)

)

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for the poor then for one's child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2606)

(و) إن قال: هو وقف (عليهم) – أي: المساكين – (ثم عليه) – أي: ولده (صح لهم) – أي: المساكين – (دونه) – أي: دون ولده –؛ لأن المساكين

لا انقراض لهم. قال في "المغني" : (ولا تأثير لشرط بيعه) – أي: الموقوف – (إذا خرب، وصرف ثمنه بمثله) . فلو شرط الواقف ذلك، أو شرطه للناظر بعده، فسد الشرط فقط، وصح الوقف، كما في الشروط الفاسدة في البيع. ذكره الحارثي، واستصوبه صاحب "الإنصاف" . قال في "الفروع" : وشرط بيعه إذا خرب فاسد في المنصوص، نقله حرب، وعلل بأنه ضرورة ومنفعة لهم. [فصل لا يشترط لصحة الوقف ذكر الجهة التي يصرف الوقف إليها] (

Mas'alah: Is it necessary to specify the beneficiary in an endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2607)

فصل) (ولا يشترط) لصحة الوقف (ذكر الجهة) التي يصرف الوقف إليها، على الصحيح من المذهب. (خلافا له) – أي: لصاحب الإقناع "– حيث قال: فإن قال: وقفت كذا وسكت، ولم يذكر مصرفه؛ فالأظهر بطلانه؛ لأن الوقف يقتضي التمليك. انتهى." وقال في الإنصاف: "الوقف عند الأصحاب صحيح، وقطعوا به. وقال في" الروضة ": على الصحيح عندنا." ولو قال إنسان: (وقفت كذا) ، وسكت؛ (صح) الوقف، وصرف ريعه (لورثته) – أي: الواقف – (نسبا) لا ولاء ولا نكاحا، ويأتي. (

Mas'alah: Is it necessary for the endower to relinquish possession for the endowment to be binding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2607)

ولا) يشترط (للزومه) – أي: الوقف – (إخراجه) – أي: الموقوف – (عن يده) – أي: الواقف – نصا، وهو المذهب، وعليه الجمهور. قال الموفق وغيره: هذا ظاهر المذهب، واختاره القاضي وأصحابه، وجزم به في "الخلاصة" قال في "التلخيص" : هو الأشبه، واختاره أكثر الأصحاب والمصنف، وعندهم في الخلاف. قال الزركشي: هو المشهور والمختار والمحرر من الروايتين؛ لحديث عمر: "روي أن وقفه كان بيده إلى أن مات." (

Mas'alah: Does an endowment become binding immediately upon utterance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2607)

فيلزم) الوقف (بمجرده؛ كعتق) . ويزول ملكه عنه؛ لأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة، فلزم بمجرد اللفظ؛ كالعتق، والهبة تمليك مطلق،

والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فهو بالعتق أشبه، فإلحاقه به أولى. وعلم منه أن إخراجه عن يده ليس شرطا بطريق الأولى، وعلى القول بالاشتراط لو شرط نظره لنفسه؛ سلمه لغيره، ثم ارتجعه منه. قال في "الفروع" : (

Mas'alah: Is acceptance required for an endowment to a specific person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2608)

ولا) يشترط (فيما) وقف (على) شخص (معين قبوله) للوقف؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يعتبر فيه القبول؛ أشبه العتق. والفرق بين الوقف والهبة والوصية أن الوقف لا يختص المعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم، إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء؛ لا يبطل برد واحد منهم، ولا يقف على قبوله، بخلاف الهبة والوصية لمعين. وإذا كان الوقف على غير معين؛ كالمساكين والفقراء والعلماء، أو كان الوقف على من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر؛ لم يفتقر إلى القبول من ناظرها ولا من غيره كنائب الإمام؛ لأنه لو

اشترط لامتنع صحة الوقف عليها.)

Mas'alah: Does a waqf upon a specific person become invalid if they reject it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2608)

ولا يبطل) الوقف على معين (برده) للوقف، فقبوله له ورده وعدمهما سواء في الحكم.)

Mas'alah: Must the proceeds of a waqf be directed to the specific purpose designated by the founder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2608)

ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة) من قبل الواقف له نصا، نقله الجماعة، وقطع به أكثر الأصحاب؛ لأن تعيين الواقف لها صرف عما سواها.)

Mas'alah: Can water endowed for drinking be used for ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2608)

فلو سبل ماء للشرب؛ لم يجز الوضوء به) ولا الغسل ونحوه وكذا لو سبل ماء للوضوء؛ لم يجز الشرب منه؛ لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة.)

Mas'alah: What are the permissible uses of a horse that is a habis (endowed for war) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2610)

ولا يركب) فرس (حبيس في) حاجة (غير) تأديبه وغير (جمال للمسلمين ورفعتهم وغيظ عدوهم أو في علفه) – أي: الفرس – (وسقيه، ولا يعار أو يؤجر إلا لنفعه) . قاله الآجري، وسئل عن التعليم بسهام الغزو، فقال: هو منفعة للمسلمين. (

Mas'alah: What are the permissible and impermissible uses of endowment funds designated for mosque construction in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2610)

ويجوز صرف موقوف على بناء مسجد لبناء منارته) وإصلاحها، والمذهب لا يجوز. (وبناء منبره، وشراء سلم للسطح، وبناء ظلة) ؛ لأن

ذلك من حقوقه ومصالحه. و (لا) يجوز صرف الموقوف على المسجد (في بناء مرحاض) ، وهو بيت الخلاء وجمعه مراحيض؛ لمنافاته المسجد، وإن ارتفق به أهله. (و) لا يجوز صرفه أيضا في (زخرفة) بالذهب أو الأصباغ؛ لأنه منهي عنه، وليس ببناء، بل لو شرط لما صح؛ لأنه ليس قربة، ولا داخلا في قسم المباح. (

Mas'alah: Can endowment funds for a mosque be used to purchase brooms, dustpans, and lamps in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2611)

ولا في شراء مجارف ومكانس وقناديل) ؛ لأنه ليس ببناء، ولا سببا له، فانتفى دخوله في الموقوف عليه. (

Mas'alah: What items and expenses are included in the maintenance of a mosque from endowment funds in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2611)

قال الحارثي: وإن وقف على مسجد أو مصالحه؛ جاز صرفه في عمارة، وفي نحو مكانس) ، كحصر (وقناديل، ووقود) بفتح الواو كزيت، ومجارف ومساحي، (وزورق إمام ومؤذن وقيم) ؛ لدخول ذلك كله في مصالح المسجد وضعا أو عرفا. انتهى بالمعنى. (وفي فتاوى الشيخ) تقي الدين: (إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته؛ جاز صرفه لقائم) بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد، من (تنظيف وحفظ وفراش وفتح باب وإغلاقه) ، ممن يجوز الصرف إليهم. (وعند الشيخ) تقي الدين نصا: (يجوز تغيير شرط واقف لما هو أصلح منه، فلو وقف على فقهاء أو صوفية، واحتيج للجهاد صرف للجند) . انتهى. (و) وقف (منقطع الابتداء) فقط، كوقفه على من لا يجوز الوقف عليه، كعلى عبده ثم ولده ثم الفقراء؛ (يصرف في الحال لمن بعده) ، فيصرف لولده في الحال؛ لما تقدم من أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه. (و) يصرف (منقطع الوسط) كوقفه على زيد ثم عبده ثم على المساكين بعد انقطاع من يجوز الوقف عليه،

(لمن بعده) ؛ أي: بعدما هو منقطع منه، فيصرف بعد موت الولد إلى المساكين؛ لأن الواقف قصد صيرورة الوقف إلى الأوسط والآخر في الجملة، ولإحالة يمكن انتظارها؛ فوجب الصرف إليه لئلا

يفوت غرض الواقف، ولكي لا تبطل فائدة الصحة، ولأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فيكون كأنه وقف على الجهة الصحيحة من غير ذكر الباطلة، ولأننا لما صححنا الوقف مع ذكر من لا يجوز الوقف عليه، فقد ألغيناه، فإنه يتعذر الصحيح مع اعتباره. [فائدة وقف على من لا يصح الوقف عليه] :

Mas'alah: What happens if an endowment is made for an invalid purpose?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2612)

فائدة وإن وقف على من لا يصح الوقف عليه، ولم يذكر له مالا صحيحا؛ كأن يقول: وقفته على الأغنياء أو الذميين، أو على الكنيسة ونحوها؛ بطل الوقف؛ لأنه عين المصرف الباطل، واقتصر عليه. (و) يصرف (منقطع الآخر) ؛ كعلى زيد ثم عمرو ثم عبيده أو الكنيسة، (بعد من يجوز الوقف عليه) ، إلى ورثته حين الانقطاع نسبا على قدر إرثهم وقفا. وكذا لو وقف على زيد، ولم يزد عليه. (و) يصرف (ما وقفه وسكت) كما لو قال: وقفت هذه الدار، ولم يسم مصرفا صحيحا؛ لأن مقتضى الوقف التأبيد، فيحمل على مقتضاه، ولا يضر تركه ذكر مصرفه؛ ولأن الإطلاق إذا كان له عرف؛ صح وحمل عليه. وعرف المصرف ها هنا أولى الجهات به، فكأنه عينهم بصرفه، فيصرف ريعه (إلى ورثته) – أي: الواقف حين انقطاع الوقف، لا حين موته، كما يفهم من "الرعاية" ؛ لأن

حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء (نسبا) ؛ لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» . ولأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات، فكذا صدقته المنقولة.)

Mas'alah: Where does an endowment go if the waqif has no heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2613)

فإن عدموا) ؛ بأن لم يكن لواقف ورثة من النسب؛ فمعروف وقفه (للفقراء والمساكين) وقفا عليهم، على الصحيح من المذهب. وجزم ابن عقيل في "التذكرة" ، "والموفق" ، "والشارح" ، وصاحب "التلخيص" ، وغيرهم، وقدمه في "الفائق" ؛ لأن القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه الدوام، وإنما قدموا الأقارب على المساكين؛ لكونهم أولى، فإذا لم يكونوا فالمساكين أهل لذلك، فيصرف إليهم، (ونصه) ؛ أي: الإمام أحمد في رواية إبراهيم وأبي طالب وغيرهما: أنه يصرف (في مصالح المسلمين) ، فيرجع إلى بيت المال. قال الزركشي: نص الروايات أن يكون في بيت المال، يصرف في مصالحهم، ويكون وقفا أيضا على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Does an endowment revert to the waqif if the beneficiaries die during his lifetime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2613)

(ومتى انقطعت الجهة) الموقوف عليها، (والواقف حي) ؛ بأن وقف على أولاده، أو أولاد زيد فقط فانقرضوا في حياته (لم يرجع) الوقف (إليه) – أي: إلى الواقف (وقفا) ؛ لانقطاع الجهة الموقوف عليها (خلافا لهما) – أي: لصاحب المنتهى "والإقناع" (بل) يكون مصرف ريعه (كما مر) ؛ أي: للفقراء والمساكين. كذا قال: وعبارة المنتهى "ومتى انقطعت الجهة،"

Mas'alah: What is the ruling on the endowment reverting to the waqif if the beneficiaries die?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2614)

والواقف حي؛ رجع إليه وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on the return of waqf to the donor if the designated beneficiaries become extinct during his lifetime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2614)

وعبارة الإقناع ": وإن انقطعت الجهة الموقوف عليها في حياة الواقف؛ رجع إليه وقفا عليه." يعني ومتى قلنا: يرجع إلى أقارب الواقف وقفا، فإن كان الواقف حيا وقت انقطاع الجهة الموقوف عليها رجع إليه وقفا، يتصرف فيه مدة حياته، وبعده للفقراء والمساكين أو للمصالح، كما تقدم.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the return of waqf to the donor or his relatives when beneficiaries become extinct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2614)

قال ابن الزاغوني في الواضح ": الخلاف في الرجوع إلى الأقارب أو إلى بيت المال أو إلى المساكين مختص بما إذا مات الواقف، أما إذا كان حيا فانقطعت الجهة؛ ففي رجوعه إليه أو إلى عصبته وذريته روايتان. انتهى." إحداهما يدخل، قطع به ابن عقيل في مفرداته، وإليه ميل ابن رجب، وكذا لو وقف على أولاده، والنساء لهم أبدا على أنه من توفي منهم عن غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه، فتوفي أحد أولاد الواقف عن ولد، والأب الواقف حي، فهل يعود نصيبه إليه. لكونه أقرب الناس إليه، أم لا، يخرج على ما قبلها، قاله ابن رجب. والمسألة ملتفتة إلى دخول المخاطب في خطابه، فكأن المصنف – رحمه الله – مشى على الرواية المرجوحة، المعبر عنها بقيل، ولم يلتفت إلى ما قدمه ابن الزاغوني، وجزم به ابن عقيل.

Mas'alah: How is a waqf with a valid middle beneficiary but invalid first and last beneficiaries treated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2614)

(ويعمل في) وقف (صحيح وسط فقط) ؛ أي: دون الابتداء والآخر؛ كما لو وقف داره على عبده ثم على زيد ثم على الكنيسة، (بالاعتبارين) ؛ بأن يلغى ما عدا الوسط، ويجعل كأنه جعل وقفه ما عدا الطرفين، (فيصرف في الحال له) – أي: لزيد – (و) يرجع

(بعده) – أي: زيد – (لورثة واقف) نسبا وقفا؛ على قدر إرثهم، ثم المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for three named individuals then for the poor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2615)

[فرع وقف على ثلاثة ثم علي المساكين]

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in a waqf made for multiple individuals then the poor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2615)

(فرع: لو وقف على ثلاثة) ؛ كزيد وعمرو وبكر، (ثم على المساكين؛ فمن مات منهم رجع نصيبه لمن بقي) منهم؛ لأنه الموقوف عليه أولا، وعوده إلى المساكين مشروط بانقراضهم؛ إذ استحقاقهم مرتب بثم.

Mas'alah: What happens to a waqf for three when all three die?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2615)

(فإن ماتوا) – أي: الثلاثة – (فللمساكين) عملا بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for three without specifying a final destination?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2615)

(وإن) وقف على ثلاثة، و (لم يذكر له) أي: الوقف على من ذكر (مآلا) بل سكت، فمن مات منهم (رجع نصيب ميت منهم لباق) ؛ كالتي قبلها، (لا كمنقطع) ؛ إذ احتمال الانقطاع في غاية البعد. قاله الشيخ تقي الدين، وذكره الموفق في "المقنع" وقواه الحارثي. قال في "المبدع:" وهو أظهر قال في "التنقيح" وهو قوي. وقطع به ابن رجب في القاعدة الخامسة عشر بعد المائة (خلافا له) - أي: لصاحب الإقناع "- فإنه قال: وإن وقف على ثلاثة، ولم يذكر له مآلا، فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع."

Mas'alah: What happens to a waqf for three when all three die and no final destination is specified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2615)

(فإذا ماتوا) - أي: الثلاثة - (جميعا صرف كمنقطع) لورثة الواقف نسبا، على قدر إرثهم وقف

Mas'alah: How is a waqf divided between children and the poor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2615)

(ومن وقف على أولاده وعلى المساكين؛ فهو بين الجهتين نصفين) ، يصرف لأولاده النصف، وللمساكين النصف؛ لاقتضاء الإضافة التسوية.

Mas'alah: How is endowment divided between a mosque and its imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2615)

(وكذا) لو وقف (على مسجد) معين، أو وقف على (مساجد) معلومات، (وعلى إمام يصلي فيه) – أي: المسجد – أو يصلي (في أحدها) – أي: المساجد فيكون ما وقفه بين الجهتين نصفين؛ لانتفاء مقتضى التفاوت.

Mas'alah: What is the section on the removal of the endower's ownership in what is endowed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2615)

[فصل يزول ملك الواقف فيما وقف]

Mas'alah: When does the endower's ownership cease in an endowment for a mosque or the poor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2615)

(فصل) : (و) يزول (الملك) – أي: ملك الواقف – (فيما وقف على نحو مسجد) ؛

كمدرسة ورباط وقنطرة، (وفقراء) وغزاة، وكذا بقاع المساجد والمدارس والقناطر والسقايات. وينتقل بمجرد وقف (لله تعالى) قال الحارثي: بلا خلاف (و) ينتقل الملك (فيما وقف على آدمي) معين كزيد وعمرو له. وعلى جمع

Mas'alah: Does the beneficiary of a restricted endowment own the corpus or just the usufruct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2616)

(محصور) كأولاده أو أولاد زيد (له) – أي: المحصور – لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة، فملكه المنتقل إليه؛ كالهبة. وفارق العتق من حيث إنه إخراج عن حكم المالية؛ ولأنه لو كان تمليكا للمنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person endowing to his heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2616)

وقول أحمد: من وقف على ورثته في مرضه يجوز لأنه لا يباع ولا يورث، ولا يصير ملكا للورثة؛ يحتمل أنه أراد أنهم لا يملكون التصرف في الرقبة، جمعا بين قوليه. لا يقال: عدم ملكه التصرف فيها يدل على عدم ملكه لها؛ لأنه ليس بلازم، بدليل أم الولد، فإنه يملكها ولا يملك التصرف في رقبتها

Mas'alah: Is the beneficiary of a waqf liable for the accidental injury caused by the endowed slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2616)

(ويلزمه) ؛ أي: الموقوف عليه المعين، (أرش جناية خطئه) - أي: الموقوف - إن كان قنا، كما يلزم سيد أم الولد فداؤها، ولا يتعلق الأرش برقبته؛ لأنه لا يمكن تسليمه كأم الولد، ولا يلزم الموقوف عليه أكثر من قيمته، بل يفديه (بالأقل) من أرش الجناية أو قيمته.

Mas'alah: Is the beneficiary of a waqf liable for the intentional injury caused by the endowed slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2616)

(ويتجه) أنه لا يلزم الموقوف عليه (عمده) ؛ أي: ما جناه القن الموقوف عمدا.

Mas'alah: Does the beneficiary of a waqf have the right to hand over the endowed slave for retaliation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2616)

ويتجه (أنه) - أي: الموقوف عليه - (له تسليمه) - أي: القن الجاني عمدا، (لولي الجناية) الموجبة للقصاص؛ لعموم قوله تعالى:

Mas'alah: Can the beneficiary of a waqf surrender a slave for ownership transfer to the crime guardian?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2617)

(أو) ؛ أي: وللموقوف عليه تسليم الجاني؛ (لتمليك) ؛ أي: ليتملكه ولي الجناية بدل ملكه الذي فوته عليه بجنايته، لكن التسليم للتمليك تأباه القواعد لخروجه عن التأبيد الذي هو من أعظم المقاصد

Mas'alah: Is the beneficiary of a waqf obligated to pay zakat al-fitr for a waqf slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2617)

)

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a slave owned by an endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2617)

و) يلزم موقوفا عليه (فطرته) – أي: القن الموقوف – وكذا لو اشترى عبدا من غلة الوقف لخدمة الوقف؛ فإن الفطرة تجب قولا واحدا؛ لتمام التصرف فيه.

Mas'alah: Is zakat on livestock obligatory for the beneficiary of an endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2617)

قال أبو المعالي: (و) يلزم موقوفا عليه (زكاته) ، لو كان إبلا أو بقرا أو غنما سائمة، على ظاهر كلام الإمام أحمد، واختيار القاضي في "التعليق" ، والمجد وغيرهما، وقدمه الزركشي. قال الناظم: لكن يخرج من غيرها. وتقدم في الزكاة بأتم من هذا وتقدم أيضا تجب الزكاة في غلة شجر، وأرض موقوفة على معين، بشرطه؛ ويخرج من عين ثمر وزرع؛ لأنه ملك الموقوف عليه.

Mas'alah: How does the beneficiary of an endowment utilize the endowment property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2618)

قال في "الشرح" : فيستوفيه بنفسه وبالإجارة والإعارة ونحوها إلا إن عين في الوقف غير ذلك.

Mas'alah: What are the rights of a specific beneficiary regarding the use and income of a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2618)

)

Mas'alah: What are the rights of a specific beneficiary regarding the use and income of a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2618)

وله) ؛ أي: الموقوف عليه المعين، (نفعه) – أي: الموقوف – باستعماله، (و) له (نماؤه وغلته) بلا نزاع (وجناية ما) – أي: موقوف – (على غير آدمي معين) ؛ كعبد موقوف على مسجد أو على المساكين؛ إذا جنى فأرش جنايته (في كسبه) ؛ لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه، ولا يمكن تعلقها في رقبته؛ فتعين في كسبه.

Mas'alah: Can a beneficiary of a waqf marry a slave woman who is part of the waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2618)

)

Mas'alah: What happens to the marriage of a slave woman when she is made a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2618)

(وينفسخ به) – أي: وقفها عليه (نكاحها) ؛ للملك، (ولا يطؤها) – أي: الأمة الموقوفة – (ولو أذن) في وطئها (واقف) ؛ لأن ملكه ناقص، ولا يمكن منع حبلها، فتنقص أو تتلف، أو تخرج من الوقف بأن تبقى أم ولد.

Mas'alah: Does the beneficiary of a waqf have the authority to marry off a female slave who is part of the waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2618)

)

Mas'alah: Is the beneficiary of a waqf obligated to marry off a female slave if she requests it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2618)

وله) – أي: الموقوف عليه – (ولاية تزويجها) ؛ لملكه لها، (ويلزم) الولي تزويجها (إن طلبت) ؛ صيانة لها عن الوقوع في المحرم، (إن لم يشرط) واقف ولاية التزويج (لغيره) – أي: غير الموقوف عليه –.

Mas'alah: Who is entitled to the dower of a female slave who is part of a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2618)

)

Mas'alah: What are the benefits of the beneficiary owning the female slave in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2618)

و) لموقوف عليه الأمة (أخذ مهرها) ، إن زوجها هو أو غيره، (ولو) كان المهر (لوطء شبهة) ؛ لأنه بدل المنفعة، وهو يستحقها؛ كالأجرة والصوف واللبن والثمرة وسواء كان الواطئ الواقف أو غيره. وهذه كلها فوائد القول بأنه يملكه، وكذا النفقة عليه.

)

Mas'alah: What is the ruling on the child of a waqf slave woman from a husband or fornication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2619)

و) ولدها (من زوج ولا شرط حريته، أو من زنا وقف) معها، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لأن ولد كل ذات رحم حكمه حكمها؛ كأم الولد والكسب، ما لم يعرض لذلك ما يمنعه كالشبهة؛ واشتراط زوج الأمة على سيدها عند تزويجها حرية ولدها ونحوهما، قاله في شرح المنتهى "ونظر البهوتي في شرحه عليه، وعلله بأن الموقوف عليه لا يملك عتقه بالتصريح؛ فلا يملك شرطه. انتهى." مع أن عبارة شارح المنتهى "لا تؤدي ما فهم منها، إذ ما ذكروه بيان لأصل المسألة، وإيضاح لأصل القاعدة، من أن ولد كل ذات رحم حكمه حكمها، فاستثني من القاعدة، الشبهة، واشتراط الحرية، ولا بد في الشبهة من كونها اشتبهت بمن ولدها منه حر، ولو كان الواطئ رقيقا، فمن أمعن النظر ظهر له الحق." (

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary of a waqf owns the female slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2619)

و) حيث قلنا: إن الموقوف عليه يملك الموقوفة،

Mas'alah: What is the ruling on the child of the beneficiary from the waqf slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2620)

وولده) ؛ أي: الموقوف عليه من الموقوفة، (حر) ؛ للشبهة. (

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a waqf slave-girl from the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2620)

ويجب قيمتها في تركته) كانت؛ لأنه أتلفها على من بعده من البطون، (يشتري بها) – أي: قيمتها – مثلها، (و) يشتري (بقيمة وجبت بتلفها أو تلف بعضها مثلها) . يكون وقفا مكانها؛ لينجبر على البطن الثاني ما فاتهم، (أو) يشتري بذلك (شقصا) من أمة، إن تعذر شراء أمة كاملة، (يصير) ما يشترى بالقيمة أو بعضها (وقفا) بمجرد (الشراء) ؛ كبدل أضحية. (

Mas'alah: Is it valid to free a waqf slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2620)

ولا يصح عتق) رقيق (موقوف بحال) ؛ لتعلق حق من يئول إليه الوقف به، ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله، وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له. وإن كان بعضه غير موقوف، فأعتقه مالكه صح فيه، ولم يسر إلى البعض الموقوف؛ لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة فلأن لا يعتق بالسراية أولى (

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a mukatab slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2620)

غير) قن (مكاتب وقف) ؛ أي: وقفه سيده بعد مكاتبته، (وأدى) ما عليه من

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mukatab slave according to different scholars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2621)

كذا قيل) ، إشارة للتبري، كأن المصنف – رحمه الله – له ميل إلى ما قاله في "الكافي" ، والزركشي في شرحه على الخرقي: لا يصح وقف المكاتب؛ لأن الوقف يجب أن يكون مستقرا، والوقف فيه غير مستقر. انتهى. لكن قال الحارثي: يصح وقف المكاتب على المذهب؛ لأنه لا يصح بيعه، فإذا أدى ما عليه؛ عتق، وبطل الوقف؛ لأن الكتابة عقد لازم، فلا تبطل بوقفه؛ كبيعه. (

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave endowed to the poor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2621)

ولا يعتق (ما) – أي: قن – وقفه شخص (على الفقراء) ، وفيهم محرم له، (وهو) – أي: الواقف – (فقير) من جملتهم؛ لانتقال الملك فيما وقف على غير معين؛ كالمساجد والفقراء ونحوهم، بمجرد وقفه لله تعالى، فلم يصادف مالكا محرما مختصا يعتق عليه. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a waqf slave when the beneficiary forgives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2622)

وإن عفا) الرقيق الموقوف عن الجناية عليه، أو كان القطع أو الجرح لا يوجب قودا؛ لعدم المكافأة، أو كونه خطأ أو جائفة ونحوه؛ (فأرشه) يصرف (في مثله) – أي: المجني عليه – إن أمكن، وإلا؛ اشتري به شقص من مثله؛ لأنه بدل عن بعض الوقف، فوجب أن يرد في مثله. قال الحارثي: اعتبار المثلية في البدل المشترى بمعنى وجوب الذكر في الذكر، والأنثى بالأنثى، والكبير في الكبير، وسائر الأوصاف التي تتفاوت الأعيان بتفاوتها، لا سيما الصناعة المقصودة في الوقف والدليل على الاعتبار أن الغرض جبران ما فات، ولا يحصل بدون ذلك.)

Mas'alah: Is it valid for the beneficiary of a waqf to forgive the blood money for a slave killed by the waqf slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2622)

ولا يصح عفو) الموقوف عليه (عنها) – أي: قيمة المقتول – ولو قلنا إنه يملكه؛ لأن ملكه لا يختص به؛ لتعلق حق البطن الثاني به تعلقا لا يجوز إبطاله، ولا يعلم قدر ما يستحقه هذا منه فيعفو عنه. (

Mas'alah: Does the waqf become void if the waqf slave is killed in qisas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2622)

وإن قتل) الموقوف (قودا) ؛ بأن قتل مكافئا له عمدا، فقتله ولي المقتول قصاصا (بطل الوقف) ؛ كما لو مات حتف أنفه.

Mas'alah: Does cutting a limb of a waqf beneficiary in qisas invalidate the waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2622)

و (لا) يبطل الوقف (إن قطع) عضوا منه قصاصا؛ كما لو سقط بآكلة، (

Mas'alah: How do successive generations of beneficiaries receive the waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2622)

ويتلقاه) ؛ أي: يتلقى الموقوف عليهم الوقف، (كل بطن) منهم (عن واقفه) ، لا من البطن الذي قبله. قاله القاضي في المجرد "وابن عقيل"

Mas'alah: What are the rules of succession and priority among waqf beneficiaries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2623)

في "الفصول" والموفق في "المغني" وابن رجب في القواعد الفقهية "وصححه الطوفي في قواعده" ؛ لأن الوقف صادر على جميع أهل الوقف من حينه، فمن وقف شيئا على أولاده، ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم ما تناسلوا، كان الوقف على جميع نسله، إلا أن استحقاق كل طبقة مشروط بانقراض من فوقها. قال في "المغني" : وإن رتب فقال: وقفت هذا على ولدي وولد وولدي ما تناسلوا أو تعاقبوا، الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، أو البطن الأول ثم البطن الثاني، أو على أولادي ثم أولاد أولادي، أو على أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي؛ فكل هذا على الترتيب ويكون على ما شرط، ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن كله، ولو بقي واحد من البطن الأول كان الجميع له؛ لأن الوقف ثبت بقوله، فيتبع فيه مقتضى كلامه. وإن قال: على أولادي وأولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا، على أنه من مات منهم عن ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا على ولده، كان ذلك دليلا على الترتيب؛ لأنه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية. ولو جعلنا لولد الولد سهما مثل سهم أبيه، ثم دفعنا إليه سهم أبيه، صار له سهمان ولغيره سهم، وهذا ينافي التسوية. ولأنه يفضي إلى تفضيل ولد

الابن على الابن، والظاهر من إرادة الواقف خلاف هذا، فإذا ثبت الترتيب فإنه ترتيب بين كل والد وولده، فإذا مات عن ولد انتقل إلى ولده سهمه، سواء بقي من البطن الأول أحد، أو لم يبق. (فإذا امتنع البطن الأول) ، حال استحقاقهم، (من اليمين مع الشاهد) لهم بالوقف، (لثبوت وقفه؛ فلمن بعده) من البطون، ولو قبل استحقاقهم للوقف، (الحلف) مع الشاهد بالوقف لثبوته (لأنه موقوف عليه) . وعلم منه أنهم لا يستحقونه بالحلف، بل بعد انقراض من قبلهم، ففائدة ذلك عدم صحة تصرف من بيده الوقف فيه ببيع ونحوه، وحيث ثبت الوقف بالحلف المذكور؛

Mas'alah: What is the ruling on waqf by rulers and sultans and following their conditions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2625)

الإنسان (ما) – أي: وقفا – (يملكه) بنوع من أنواع التمليكات الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf of rulers and sultans?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2625)

(فأما وقف الأمراء والسلاطين فلا يتبع شروطهم) ؛ لأنهم لا ملك لهم؛ إذ ما بأيديهم إما مجتمع من المظالم، أو من الغنائم، أو من الجزية، أو من مال لا وارث له، ونحو ذلك، وعلى كل حال ليس لهم مما بأيديهم شيء، وإنما هو للمسلمين، يصرف في المصالح العامة. فلو اشتروا مما بأيديهم عقارات ووقفوها، وشرطوا في أوقافهم شروطا؛ فلا

يجب العمل بها، فمن كان له حق في بيت المال ومنع منه؛ فله أن يتناول من أوقافهم كفايته، ولو لم يعمل بما شرطوه. (إلا إن كان فيه) ؛ أي: فيما شرطوه (مصلحة للمسلمين؛ كمدرس كذا) من العلوم النافعة، (وطالب كذا) منها كذلك، (و) كشرطهم (إن مات عن ولد وهو) – أي: الولد – (في مرتبته) ؛ أي: مرتبة والده؛ بأن يكون فيه أهلية للقيام بوظيفة أبيه؛ (فالوظيفة له) – أي: الولد – لاستحقاقه إياها، ففي هذا كله يجب العمل بشروطهم؛ إذ في العمل بها مصلحة للمسلمين، فيجب العمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to read a lesson in a specific school?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2625)

(أو) شرط لأحدهم أن يدفع كذا من ريع وقفه لمن (يقرأ الدرس) من العلوم النافعة (في مدرسته) ؛ فلا يتعين عليه فعله في تلك المدرسة، بل عليه أن يقرأ الدرس المشروط في أي موضع كان، عملا بشرط الواقف في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to recite Quran at the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2625)

(أو) شرط أن يدفع له كذا، على أن يقرأ (على قبره) شيئا من القرآن، في كل يوم أو شهر؛ فلا يجب العمل بهذا الشرط؛ (لأنه مجرد غرض للواقف) ، بل يقرأ في أي موضع كان ويهدي له الثواب؛ لأن كل قربة فعلت، وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت؛

نفعه ذلك وهذا الاتجاه من أحسن اتجاهاته.

Mas'alah: How does an explanatory apposition specify beneficiaries in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2626)

(و) مثل الشرط في حكم الرجوع إليه مخصص من (عطف بيان) ؛ لأنه مشبه بالصفة في إيضاح متنوعه، وعدم استقلاله. فمن وقف على ولده أبي محمد عبد الله، وفي أولاده من كنيته أبو محمد غيره؛ اختص به عبد الله.

Mas'alah: How do emphasis and substitution specify beneficiaries in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2626)

(و) مثله في حكم أيضا مخصص من توكيد؛ كما لو وقف على أولاد زيد نفسه؛ فلا يدخل أولاد أولاده. وكذا مخصص من بدل، كمن له أربعة أولاد، وقال: وقفت على ولدي فلان وفلان وفلان، وعلى أولاد أولادي؛ فإن الوقف يكون على أولاده الثلاثة، وأولاد الأربعة؛ لأنه أبدل بعض الولد وهو فلان وفلان وفلان، من اللفظ المتناول للجميع وهو ولدي، فاختص بالبعض المبدل؛ لأنه المقصود بالحكم، كقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] لما خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به، ولو قال: ضربت زيدا رأسه، ورأيت زيدا وجهه؛ اختص الضرب بالرأس، والرؤية بالوجه. قال في "المغني"

ومنه قوله تعالى: {ويجعل الخبيث بعضه على بعض} [الأنفال: 37] وقول القائل: طرحت الثياب بعضها فوق بعض؛ فإن الفوقية تختص بالبعض مع عموم اللفظ الأول، كذا هاهنا. ولو قال: وقفت على ولدي فلان وفلان ثم الفقراء؛ لا يشتمل ولد ولده.

Mas'alah: How does the placement of a predicate affect the specification of waqf beneficiaries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2627)

ونحو ما تقدم تقديم الخبر؛ كقوله: وقفت داري على أولادي والساكن منهم عند حاجته بلا أجرة فلان.

Mas'alah: How do prepositional phrases and conditions specify beneficiaries in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2627)

(و) كذا مخصص من (جار) ومجرور؛ (نحو) وقفت هذا (على أنه) من اشتغل بالعلم من أولادي؛ صرف إليه. وكذا إن قال: وقفته (بشرط أنه) من تأدب بالآداب الشرعية صرف إليه، (ونحوه) ؛ فيرجع إلى ذلك كله كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditions and descriptions applying to multiple clauses in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2627)

(فلو تعقب الشرط) ونحوه (جملا؛ عاد) الشرط ونحوه (إلى الكل) ؛ أي: إلى جميع الجمل. وكذا الصفة إذا تعقبت جملا؛ عادت إلى الكل. قال في "القواعد الأصولية:" في عود الصفة للكل: لا فرق بين أن تكون متقدمة أو متأخرة. وقال الشيخ تقي الدين: موجب ما ذكره أصحابنا أي: في عود الشرط ونحوه للكل؛ لأنه لا فرق بين العطف بالواو وبالفاء أو بثم على عموم كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on adhering to the waqf founder's condition regarding leasing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2627)

(و) يجب العمل بالشرط (في عدم إيجاره) – أي: الوقف (أو) في (قدر مدته) – أي: الإيجار، فإن شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة؛ لم تجز الزيادة عليها لكن عند الضرورة يزاد بحسبها، ولم يزل عمل القضاة عليه من أزمنة متطاولة. وقال الشيخ تقي الدين: والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the waqf founder's condition when necessary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2627)

ولذلك قال المصنف: (ويتجه) أنه يجب العمل بالشرط، (إن لم يحتج) إلى زيادة على القدر المشروط، أما إذا احتيج؛ بأن تعطلت منافع الموقوف، ولم يمكن تعميره إلا

بذلك؛ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf when the founder prohibited it and the waqf needs it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2628)

ويتجه (إن تعذر عقود) حيث احتيج إليه (كعقد) واحد، حتى لو شرط أن لا يؤجر أبدا، واحتاج الوقف إلى الإجارة؛ فللناظر أن يؤجره، وهو أولى من بيعه، وقد أفتى به المرداوي وغيره، ولم تزل علماؤنا تفتي به، وهو أولى من بيعه. ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها ويأتي قال في شرح الوجيز "إن كان الوقف يحتاج إلى عمارة لا تحصل إلا بأن يزاد على المدة المشروطة مدة أخرى؛ جاز أن يزاد عليها بقدر ما يحتاج إليه فقط؛ ككون العمارة تحتاج إلى استلاف دراهم، ولم يحصل من يسلفهم إلا من يستأجر أكثر من هذه المدة، وأن تكون عمارته مع الخراب ليعمر بما يحصل من الأجرة لا تمكن إلا مع الزيادة؛ فإنه يجوز أن يزاد بقدر الحاجة، فإن عمارة الوقف واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فلا بد من فعله وهذا واجب بالشرع انتهى. وهو متجه."

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's condition in distributing the endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2628)

ويجب الرجوع إلى شرط الواقف (في قسمته) ؛ أي: الوقف على الموقوف عليهم،

بمعنى أنه يرجع إلى شرطه، (بتقدير الاستحقاق من تساو أو تفضيل) ؛ كعلى أن للأنثى سهما، وللذكر سهمين، أو بالعكس أو على أن للمؤذن كذا، وللإمام كذا، وللخطيب كذا، وللمدرس كذا، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's condition regarding priority among beneficiaries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2628)

(و) يرجع أيضا إلى شرطه (في تقديم بعض أهله) – أي: الوقف – كقوله: وقفت هذا (على زيد وعمرو وبكر ويبدأ) بالدفع (لزيد بكذا، أو) وقفت (على طائفة كذا، ويبدأ بنحو الأصلح) ؛ كالأفقه، أو الأدين أو المريض أو الفقير.

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's condition regarding deferment of beneficiaries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2628)

ويرجع أيضا إلى شرطه في تأخير، وهو عكس التقديم؛ كقوله: يعطي منه أولا ما سوى فلان كذا، ثم ما فضل لفلان؛ فليس للمؤخر إلا ما فضل، فإن لم يفضل شيء يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's condition regarding joint entitlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2629)

ويرجع أيضا إلى شرطه في جمع؛ كجعل الاستحقاق مشتركا في حالة واحدة؛ كأن يقف على أولاده وأولادهم.

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's condition regarding sequential entitlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2629)

(و) يرجع أيضا إلى شرطه (في ترتيب؛ كجعل استحقاق بطن مرتبا على الآخر؛) كأن يقف على أولاده ثم أولادهم (فالتقديم بقاء الاستحقاق للمؤخر على صفة أن له ما فضل) عن المقدم (وإلا) بأن لم يفضل عن المقدم شيء؛ (سقط) المؤخر. والمراد إذا كان للمقدم شيء مقدر؛ كمائة مثلا، فحينئذ إن كانت الغلة وافرة، حصل بعد المقدر للمقدم فضل، فيأخذه المؤخر، وإلا بأن كانت الغلة غير وافرة، فلا يفضل بعده فضل، فلا شيء للمؤخر.

Mas'alah: What is the meaning of sequential entitlement in waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2629)

(والترتيب عدمه) ؛ أي: عدم استحقاق المؤخر (مع وجود المقدم) ، فضل عنه شيء أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution of waqf revenue among beneficiaries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2629)

(والتساوي جعل ريع بين أهل وقف متساويا) ؛ كقوله: وقفت على جميع أولادي، يقسم بينهم بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's condition to exclude or include beneficiaries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2629)

(و) يرجع إلى شرطه (في إخراج من شاء من أهل الوقف مطلقا أو بصفة) ؛ كإخراج من تزوجت من البنات ونحوه، (وإدخال من شاء منهم) ؛ أي: من أهل الوقف مطلقا؛ كوقفت على أولادي، أخرج من أشاء منهم، وأدخل من أشاء (أو بصفة كصفة فقر، أو اشتغال بعلم) ؛ لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف؛ وإنما علق الاستحقاق بصفة، فكأنه جعل له حقا في الوقف إذا اتصف بإرادته أعطاه، ولم يجعل له حقا إذا اتفقت تلك الصفة فيه وليس هو تعليق للوقف بصفة، بل وقف مطلق، والاستحقاق له صفة.

Mas'alah: Is there a difference if the waqf founder stipulates the condition for himself or for the supervisor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2630)

لا فرق بين أن يشترط الواقف ذلك لنفسه، أو للناظر بعده، وفرضها في "الشرح" وغيره فيما إذا اشترطه للناظر بعده، لكن التعليل يقتضي التعميم.

Mas'alah: What is the ruling on endowments conditioned on marital status or marriage of beneficiaries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2630)

(و) وقف (على زوجته ما دامت عازبة) ، ومتى تزوجت فلا حق لها (أو) وقف على أولاده، وشرط (أن من تزوج من بناته فلا حق له) ؛ لما تقدم عن ابن الزبير ومعنى الإخراج والإدخال بصفة؛ جعل الاستحقاق والحرمان مرتبا على وصف مشترط، (فمن اتصف بصفة) من صفات (الاستحقاق؛ استحق) ما شرط له، (فإن زالت) تلك الصفة، (زال استحقاقه، فإن عادت) الصفة؛ (عاد) استحقاقه.

Mas'alah: Is an endowment valid if the founder stipulates the ability to add or remove beneficiaries arbitrarily?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2630)

ولا يصح الوقف إن شرط فيه (إدخال من شاء من غيرهم) - أي: أهل الوقف - وإخراج من شاء منهم؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده قاله الموفق ومن تابعه.

Mas'alah: What is the ruling on following the founder's conditions regarding expenditure and maintenance of an endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2630)

(و) في (إنفاق عليه) إذا خرب، وإذا كان حيوانا؛ بأن يقول، ينفق عليه، أو يعمر من جهة كذا (و) في (سائر أحواله) ؛ لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that no sinful or evil person reside in a waqf property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2630)

(ك) ما لو شرط (أن لا ينزل فيه فاسق ولا شرير ولا متجوه ونحوه) ؛ كذي بدعة؛ فيعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person residing in religious institutions like khaniqahs and schools?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2630)

(بل قال الشيخ) : تقي الدين: (الجهات الدينية، كالخوانك والمدارس وغيرها؛ لا يجوز أن ينزل فيها فاسق بقول أو فعل) ؛ أي: سواء كان فسقه بظلمه الخلق

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person residing in a waqf even if not stipulated by the founder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2631)

وتعديه عليهم بقوله وفعله من نحو سب أو ضرب، أو كان فسقه بتعديه حقوق الله، يعني (ولو لم يشرطه الواقف) ؛ لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته، فكيف ينزل؟ (وهو) ؛ أي: ما قاله الشيخ تقي الدين، (صحيح) موافق للقواعد.

Mas'alah: What is the ruling on considering a permissible condition in a waqf that does not show intent of closeness to Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2631)

قال الحارثي: الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القربة منه هل يجب اعتباره؟ ظاهر كلام الأصحاب، والمعروف عن المذهب الوجوب، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم، واستدل له، إلى أن قال: ولا يلزم من انتفاء جعل المباح جهة للوقف انتفاء جعله شرطا فيه؛ لأن جعله أصلا في الجهة مخل بالمقصود وهو القربة، وجعله شرطا لا يخل به، فإن الشرط إنما يفيد تخصيص البعض بالعطية، وذلك لا يرفع أصل القربة وأيضا فإنه من قبيل التوابع، والشيء قد يثبت له حال تبعيته ما لا يثبت له حال أصالته.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder specifying a cemetery, ribat, or school for a particular madhhab or locality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2631)

(وإن خصص) الواقف (مقبرة أو رباطا أو مدرسة) ، أو (خصص) (إمامتها أو) خصص (خطابتها، بأهل مذهب أو) بأهل (بلد، أو قبيلة؛ تخصصت) بها، إعمالا للشرط، إلا أن يقع الاختصاص بنحلة بدعة. قاله الحارثي.

Mas'alah: Is it valid for a waqf founder of a school to specify that only those of a particular madhhab may pray there?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2631)

و (لا) يصح شرط واقف المدرسة ونحوه تخصيص (المصلين بها) بذي مذهب؛ فلا تختص بهم؛ لأن إثبات المسجدية يقتضي عدم الاختصاص، كما في التحرير "فاشتراط التخصيص ينافيه، ولغيرهم الصلاة بها؛ لعدم التزاحم بها، ولو وقع، وهو أفضل؛ لأن الجماعة تراد له."

Mas'alah: What does the statement 'the texts of waqf are like the texts of the Lawgiver' mean?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2632)

(قال الشيخ) تقي الدين: (قول الفقهاء: نصوص الوقف كنصوص الشارع، يعني في

الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل) .

Mas'alah: What is the ruling on endowments for non-shar'i acts of worship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2632)

(وقال) الشيخ: ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه؛ لم يصح، والخلاف في المباح، كما لو وقف على الأغنياء ولا يجوز اعتقاد غير المشروع مشروعا وقربة وطاعة، واتخاذه دينا.

Mas'alah: What is the ruling on a disliked stipulation in endowments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2632)

(و) قال: الشرط (المكروه باطل اتفاقا وعنده) - أي: الشيخ - (إنما يلزم العمل بشرط مستحب) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating prayer in a specific location for endowment beneficiaries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2633)

(وقال: لو شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة بالقدس بها) - أي: المدرسة -

(كان الأفضل لأهلها صلاة الخمس ب) المسجد (الأقصى، ولا يقف استحقاقهم على الصلاة بالمدرسة، وكان يفتي به ابن عبد السلام وغيره) .

Mas'alah: Who is more entitled to endowment revenue among the poor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2633)

وقال: إذا وقف على الفقراء، فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب، مع التساوي في الحاجة، وإذا قدر وجود فقير مضطر، كان دفع ضرورته واجبا، وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتنقيص كفاية أقارب الواقف، من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a school endowment that prevents recipients from having other salaries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2633)

(وقال: في واقف مدرسة، شرط أن لا يصرف ريعها لمن له وظيفة بجامكية، أو مرتب في جهة أخرى: إن لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص أو راجح؛ كان) الشرط (باطلا؛ كما لو شرط عليهم نوع مطعم أو ملبس) أو مسكن (لا تستحبه الشريعة، ولا يمنعهم الناظر من تناول كفايتهم من جهة أخرى) هم مرتبون فيها وليس هذا إبطالا للشرط، لكنه ترك للعمل.

Mas'alah: What is the ruling when an endowment document appears contrary to a previous ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2633)

(ثم ظهر كتاب الوقف بخلافه؛ وجب ثبوته والعمل به) ، إن أمكن إثباته.

Mas'alah: What is the ruling when a beneficiary admits a lesser entitlement then the endowment condition shows more?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2633)

)

Mas'alah: What is the ruling if a beneficiary admits to a lesser share then discovers the waqf stipulation grants more?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2633)

أو أقر موقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقدارا معلوما، ثم ظهر شرط الواقف أنه يستحق أكثر) مما قال: (حكم له بمقتضاه) – أي: الشرط – (ولا يمنع منه الإقرار المتقدم) ؛ لأنه معذور بعدم علمه إياه. (انتهى) .

Mas'alah: What is the ruling if a beneficiary was aware of the waqf stipulation but admitted to a lesser

share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2633)

وقوله ثم ظهر شرط الواقف إلى آخره؛ يفهم منه أنه لو كان عالما بشرط الواقف، وأقر بأنه لا يستحق إلا كذا، يؤاخذ بإقراره؛ لأنه لا عذر له فإن

Mas'alah: What is the ruling if entitlement to waqf transfers to a child after a beneficiary's admission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2634)

انتقل استحقاقه بعده لولده مثلا؛ فله الطلب بما في شرط الواقف من حين الانتقال إليه؛ لأن إقراره لا يسري على ولده.

Mas'alah: What is the correct view on holding a beneficiary to his admission regarding waqf entitlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2634)

وذكر التاج السبكي الشافعي في كتابه "الأشباه والنظائر" الصواب أنه لا يؤاخذ، سواء علم شرط الواقف وكذب في إقراره، أم لم يعلم؛ فإن ثبوت هذا الحق له لا ينتقل بكذبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf supervisor taking compensation for his work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2634)

[فائدة يأكل ناظر الوقف بمعروف] نصا وظاهره ولو لم يكن محتاجا، قاله في "القواعد" وقال الشيخ تقي الدين: له أخذ أجرة عمله مع فقره انتهى.

Mas'alah: What happens if waqf beneficiaries agree on distribution but the waqf deed contradicts them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2634)

(ولو تصادق) مستحقو وقف على شيء من مصارفه، و (على) مقادير (استحقاقهم فيه) - أي: الوقف - (ونحوه) ؛ كدفع سهم لمدع استحقاقا، (ثم ظهر كتاب الوقف منافيا لما تصادقوا) عليه؛ (عمل به) ؛ أي: بما تضمنه كتاب الوقف وجوبا، على حسب ما وظفه الواقف من تعيين مصارف وتقدير

وظائف، (وألغي التصادق) الذي جرى بينهم؛ لمخالفته كتاب الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the sultanic register for waqf documentation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2635)

(أو) يعمل بما في ديوان (سلطنة) ، وهو المعروف الآن بالدفتر السلطاني؛ لأنه مأمون التزوير، ومحفوظ من التبديل والتغيير.

Mas'alah: What is the ruling on acting based on an old endowment document with signs of truthfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2635)

(أو) يعمل (بكتاب) وقف (قديم) ظهر، وعليه أمارات الصدق، بحيث (يقع في النفس صحته) ، ولا يحتاج ذلك إلى من يشهد؛ للقرينة الدالة على صحة ما تضمنه. ولأن إقامة البينة على الكتاب القديم متعذر، فاكتفي بمجرد وجوده.

Mas'alah: What is the ruling when the condition of the endower regarding the division of revenue is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2635)

(ولو جهل) ؛ بأن لم يعلم (شرط) كيفية (قسم واقف) غلة ما وقفه، وأمكن التأنس بصرف من تقدم، ممن يوثق به؛ رجع إليه؛ لأنه أرجح مما عداه، والظاهر صحة صرفه ووقوعه على الواقف؛ فإن تعذر، وكان الوقف على عمارة أو إصلاح؛ صرف بقدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on using established custom to determine the endower's condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2635)

قاله الحارثي وإن كان على قوم؛ (عمل) - بالبناء المجهول - (بعادة جارية) ، إن كانت، (ثم) إن لم تكن عادة؛ عمل (بعرف) مستقر في الوقف في مقادير الوقف؛ كفقهاء المدارس؛ (لأنه) - أي: العرف المستقر - (يدل على شرط الواقف أكثر من) دلالة لفظ (الاستفاضة) قاله الشيخ تقي الدين. ولأن الغالب وقوع الشرط على وقفه وأيضا فالأصل عدم تقييد الواقف، فيكون مطلقا، والمطلق منه يثبت له حكم العرف قاله الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution among beneficiaries when there is no custom or habit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2635)

(ثم) إن لم تكن عادة، ولا عرف ببلد الوقف؛ كما لو كان ببادية ليس لها عادة ولا عرف، (التساوي) ؛ أي: ساوى فيه بين المستحقين؛ لأن الشركة ثبتت، ولم يثبت التفضيل، فوجبت التسوية. ومحل كون القسمة بينهم على السواء إذا كان الموقوف في أيديهم، أو لا يد لواحد

منهم عليه، أما لو كان في يد بعضهم؛ فالقول قوله. كذا نبه عليه جماعة. فإن كان

الواقف حيا يرجع إلى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing the beneficiary of a waqf by lottery when the name is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2636)

(فرع: أفتى الشيخ تقي الدين) ، (فيمن وقف على أحد أولاده) وقفا، (وجهل اسمه) – أي: الموقوف عليه –؛ (أنه يميز بالقرعة) ،

Mas'alah: How is ambiguity resolved when a waqf document mentions 'sons of his sons' but it is unclear if it includes daughters' sons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2636)

ولو وجد في كتاب وقف رجلا وقف (على فلان، و) على (بني بنيه، واشتبه هل المراد ذلك) ؛ أي: بين بنيه – جمع ابن –، أو المراد (بني بنته) ، واحدة البنات؛ فيكون الوقف (لبني البنين) خاصة، (ولا يشاركهم بنو البنات، خلافا لابن عقيل) في قوله في "الفنون" : يكون بينهما؛ لتساويهما؛ كما في تعارض البينات. قال الشيخ تقي الدين: ليس هذا من تعارض البينتين، بل هو بمنزلة تردد البينة الواحدة، ولو كان من تعارض البينتين؛ فالقسمة عند التعارض رواية مرجوحة، وإلا فالصحيح إما التساقط وإما القرعة، فيحتمل أن يقرع هنا، ويحتمل أن يرجح بنو البنين؛ لأن العادة أن الإنسان إذا وقف على ولد بنيه لا يخص منهما الذكور، بل يعم أولادهما، بخلاف الوقف على ولد

الذكور؛ فإنه يخص ذكورهم كثيرا كآبائهم؛ ولأنه لو أراد ولد البنت لسماها باسمها، أو لشرك بين ولدها وولد سائر بناته. قال: وهذا أقرب إلى الصواب. نقله عنه في الإنصاف.

Mas'alah: Who supervises a waqf when the beneficiaries are not limited, such as a waqf for the poor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2636)

(وإلا) بأن كان الموقوف عليه غير محصور. كالوقف (على الفقراء) والمساكين والعلماء والقراء، فنظره للحاكم، وإلا فالموقوف على مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو قنطرة،

Mas'alah: Does the term 'judge' in a waqf appointment include judges of any madhhab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2637)

(ومن أطلق النظر) من الواقفين (للحاكم) فلم يعينه بكونه حنفيا أو مالكيا أو شافعيا أو حنبليا (شمل) لفظ الحاكم (أي حاكم كان، من أي مذهب) كان؛ أي: سواء كان مذهب الحاكم مذهب حاكم البلد زمن الواقف أم لا، وإن لم نقل بذلك؛ لم يكن له نظر إذا انفرد، وهو باطل اتفاقا، قاله الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What happens if a court-appointed waqf administrator becomes corrupt or violates conditions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2640)

(فإن فسق منصوب حاكم) بعد أن كان عدلا؛ عزل (أو أصر متصرفا بخلاف الشرط) الصحيح عالما بتحريمه (عزل) من التولية، وأزيلت يده عن الوقف؛ لأن ما منع التولية ابتداء منعها دواما (فإن عاد) إلى أهليته (عاد حقه) من النظر المشروط له، كما لو صرح الواقف بأنه إذا عاد إلى أهليته عاد حقه (كوصي) عزل لمقتض ثم زال؛ فيعاد

Mas'alah: Who is entitled to administer a waqf when the beneficiary is the administrator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2641)

(وإن كان النظر لموقوف عليه، إما بجعله) أي: الواقف النظر (له) أي: الموقوف عليه (أو لكونه) أي: الموقوف عليه (أحق) بالنظر (لعدم) تعيين (غيره؛ فهو) أي: الموقوف عليه (مع رشد أحق) بالنظر (مطلقا) أي: عدلا كان، أو فاسقا، رجلا أو امرأة، لأنه يملك الوقف، فهو ينظر لنفسه (وإلا) بأن كان الموقوف عليه غير رشيد، ولم يشرط النظر لغيره (فوليه) يقوم بالنظر مقامه؛ لأنه يملكه، فهو كملكه الطلق.

Mas'alah: What is the ruling on two or more supervisors acting independently in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2643)

(ولو أسند) الواقف النظر (لاثنين) فأكثر، من الموقوف عليهم أو غيرهم، أو جعل النظر الحاكم أو الناظر الأصلي إليهما (لم يصح تصرف أحدهما منفردا) عن الآخر (بلا شرط) لأن الواقف لم يرض بواحد، وإن لم يوجد إلا واحد، وأبى أحدهما، أو مات؛ أقام الحاكم مقامه آخر.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a single waqf position between multiple persons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2644)

(ويتجه) وجوب اتباع شرط الواقف فيما وظفه (فلا يجوز اشتراك) اثنين فأكثر (في) وظيفة واحدة، كإمامة أو خطابة ونحوها من (وظائف أوقاف حقيقية) كأوقاف التجار ونحوهم؛ كما لا يجوز جمع شخص واحد جملة من الوظائف في وقف، ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on sharing positions in formal waqfs of rulers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2644)

(بل) يجوز اشتراك اثنين فأكثر في وظيفة في أوقاف صورية (كأوقاف) الأمراء و (الملوك) فإن أوقافهم من حيث الصورة، وأما في نفس الأمر؛ فهي للمسلمين. وأول من أحدث وقف أراضي بيت المال على جهات الخير نور الدين الشهيد صاحب دمشق، ثم صلاح الدين يوسف صاحب مصر لما استفتيا ابن أبي عصرون فأفتاهما بالجواز، على معنى أنه إرصاد وإفراز من بيت المال على بعض مستحقيه، ليصلوا إليه بسهولة؛ لأنه

وقف حقيقي؛ إذ من شرط الموقوف أن يكون مملوكا للواقف، والسلطان ليس بمالك لذلك. ووافق ابن أبي عصرون على فتواه جماعة من علماء عصره، من المذاهب الأربعة. وحيث كانت هذه الأوقاف الصورية إفرازا وإرصادا؛ فللسلطان أو نائبه المفوض إليه التصرف في ذلك، أن يقيم وكيلا عنه في التصرف في ذلك بإجارة وغيرها؛ كما في بقية الأحكام والتصرفات المتعلقة ببيت المال، ولا ريبة في صحة تصرف هذا الناظر المنصوب وكيلا عمن له ولاية التصرف. وهذا الاتجاه في غاية اللطف.

Mas'alah: What is the judge's general authority over a specific endowment overseer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2645)

(لكن له) أي: الحاكم (النظر العام، فيعترض عليه) أي: على الناظر الخاص (إن فعل ما لا يسوغ) له فعله؛ لعموم ولايته (وله) أي: الحاكم (ضم أمين) إلى الناظر الخاص (مع تفريطه أو تهمته؛ ليحصل) بالأمين (المقصود) من حفظ الوقف، واستصحاب يد من أراده الواقف. والظاهر أن الأول يرجع إلى رأي الثاني، ولا يتصرف إلا بإذنه؛ ليحصل الغرض من نصبه. وكذا إذا ضم إلى ضعيف قوي معاونا له، فلا تزال يد الأول عن المال، ولا نظره، والأول هو الناظر دون الثاني، هذا قياس ما ذكره في الموصى له.

Mas'alah: What rights do endowment beneficiaries have regarding a trustworthy overseer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2645)

(ولا اعتراض لأهل الوقف على ناظر أمين) ولاه الواقف، ولهم مسألته عما يحتاجون إلى علمه من أمر وقفهم، حتى يستوي علمهم وعلمه فيه (ولهم) أي: أهل الوقف (المطالبة بانتساخ كتاب الوقف) . لتكون نسخته في أيديهم وثيقة لهم.

Mas'alah: When does a collector deserve his appointed salary for waqf work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2646)

(وإذا قام المستوفي بما عليه) من العمل (استحق ما فرض له) وإن لم يقم به؛ لم يستحقه، ولم يجز أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler appointing a diwan for waqf accounts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2646)

(ولولي الأمر نصب ديوان) يكون مستوفيا (لحساب أموال الأوقاف) عند المصلحة ؛ كما له نصب دواوين لحساب (الأمور السلطانية) كالفيء وغيره، مما يئول إلى بيت المال من تركات ونحوها.

Mas'alah: Does entitlement to waqf benefits depend on appointment by the supervisor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2647)

(ولا يتوقف الاستحقاق) [على نصبه] – أي: الناظر، ولا الإمام (إلا بشرط) من الواقف، فإن شرط الواقف في الصرف نصب الناظر للمستحق؛ كالمدرس والمعيد والمتفقهة بالمدرسة مثلا؛ فلا إشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر له، عملا بالشرط، وإلا يشرط الواقف نصب الناظر للمستحق، بل قال: ويصرف الناظر إلى مدرس أو معيد أو متفقهة بالمدرسة؛ فلا يتوقف الاستحقاق على نصب ناظر ولا إمام.

Mas'alah: Can a teacher or assistant in a school become entitled to waqf benefits without formal appointment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2647)

(فلو انتصب بمدرسة مدرس أو معيد وأذعن له) الطلبة (بالاستفادة، وتأهل لذلك؛ استحق، ولم ينازع) لوجود الوصف المشروط؛ لأن الإجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للإقراء والإفادة، فمن علم من نفسه الأهلية؛ جاز له ذلك، وإن لم يجزه أحد، وعلى ذلك السلف، وكذلك في كل علم، وفي الإقراء والإفتاء، خلافا لما يتوهمه الأغبياء من اعتقاد كونهما شرطا. قال السيوطي في الإتقان ": ولا يجوز أخذ المال في مقابلتها إجماعا، بل إن علم أهليته؛ وجب عليه الإجازة، أو عدمها؛ حرم عليه، قال: وادعى ابن خير الإجماع على أنه ليس لأحد أن ينقل حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يكن له به رواية – ولو بالإجازة – انتهى."

Mas'alah: Is a student residing in a school entitled to waqf benefits without formal appointment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2647)

(وكذا لو أقام بها) أي: المدرسة (طالب متفقها) ولو لم ينصبه ناصب استحق؛ لوجود التفقه

Mas'alah: Is an imam or muezzin entitled to waqf benefits without formal appointment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2647)

(وكذا) لو شرط الصرف المطلق إلى (إمام) مسجد (ونحو مؤذنه) كقيمه فأم إمام، ورضيه الجيران أو أذن فيه مؤذن، أو قام

بخدمة المسجد قائم؛ كان مستحقا؛ لوجود الشرط

Mas'alah: Who determines the stipends for a teacher and jurists in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2650)

وقال الشيخ تقي الدين: (من وقف) وقفا (على مدرس وفقهاء فلناظر ثم حاكم تقدير أعطيتهم) [فلو زاد النماء فهو لهم] وليس تقدير الناظر أمرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه لمصلحة، وقريب منه تغيير أجرة المثل ونفقته وكسوته؛ لأنه يختلف باختلاف الأزمان والأحوال، وليس من نقض الاجتهاد، بل عمل بالاجتهاد الثاني لتغير السبب، وإن قيل إن المدرس لا يزاد ولا ينقص بزيادة النماء

ونقصه للمصلحة كان باطلا؛ لأنه لهم

Mas'alah: What is the ruling on apportioning future rent when a mosque endowment's income is disrupted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2650)

وقال الشيخ تقي الدين أيضا (لو عطل مغل) وقف (مسجد سنة، قسطت أجرة مستقبلة عليها) أي: على السنة التي تعطل مغلها (وعلى)

السنة (الماضية) التي لم يتعطل مغلها لتقويم الوظيفة فيها؛ لأنه خير من التعطيل، ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام (و) قال (في "الفروع") فقد أدخل يعني الشيخ تقي الدين مغل سنة في سنة، وقد (أفتى غير واحد منا) ؛ أي: الحنابلة (في زماننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم ما بعده) وحكم به بعضهم بعد سنين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment funds on mosque maintenance workers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2651)

وفي فتاوى الشيخ تقي الدين: إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته؛ فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب

وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم (

Mas'alah: What is the ruling on payments to scholars from endowments being considered sustenance rather than wages?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2651)

وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكرزق من بيت المال) وما يؤخذ من بيت المال رزق (للإعانة على الطاعة والعلم، لا كجعل، أو) ؛ أي: (لا) ك (أجرة) على أصح الأقوال الثلاثة. اختاره الشيخ تقي الدين، وجزم به في "التنقيح" ولذلك لا يشترط العلم بالقدر، وينبني على هذا أن القائل بالمنع من الأجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف. قاله الحارثي في الناظر (وكذا ما وقف على أعمال بر وموصى به ومنذور له) ليس كالأجرة والجعل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on payments for teaching from endowments being considered sustenance rather than wages?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2651)

وقال القاضي في خلافه: ولا يقال إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه؛ لأنا نقول أولا: لا نسلم أن ذلك أجرة محضة، بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال، وهذا موافق لما قاله الشيخ تقي الدين في "شرح المنتهى" قلت: وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط، فلا بد من وجوده انتهى. وهذا في الأوقاف

الحقيقية، وأما الأوقاف التي من بيت المال كأوقاف الأمراء أو الملوك فليست بأوقاف حقيقة، وإنما هي أوقاف بالصورة، فكل من له الأكل من بيت المال له التناول منها – وإن لم يباشر المشروط – كما أفتى به صاحب "المنتهى" موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on stipends from endowments established by rulers and princes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2651)

وفي "الينبوع للسيوطي" فرع ": نذكر ما ذكره أصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بأوقاف الأمراء والسلاطين كلها، إن كان لها أصل من"

بيت المال، أو ترجع إليه؛ فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك، وصوفي على طريقة الصوفية من أهل السنة أن يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه، ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره، ويتناول المعلوم وإن لم يباشر، ولا استناب، ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال، لم يحل الأكل من هذا الوقف – ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة – لأن هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل أحد انتهى.

Mas'alah: Is deputization permissible in waqf-related jobs like teaching and imamate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2652)

وقال الشيخ تقي الدين (والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة) من تدريس وإمامة وخطابة وأذان وغلق باب ونحوها (جائزة ولو عينه الواقف) وفي عبارة أخرى له: ولو نهى الواقف عنه (إذا كان النائب مثل مستنيبه) في كونه أهلا لما استنيب فيه (ولا مفسدة) راجحة انتهى. وجواز الاستنابة في هذه الأعمال كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة كخياطة الثوب وبناء الحائط.

Mas'alah: Can a valid waqf lease be rescinded if a higher rent is offered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2652)

ولا تفسخ) الإجارة حيث صحت (لو طلب) الوقف (بزيادة) عن الأجرة الأولى، وإن لم يكن فيها ضرر؛ لأنها عقد لازم من الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on planting or building on waqf land by a beneficiary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2652)

قال "المنقح" (ومن غرس أو بنى) لنفسه (فيما هو وقف عليه وحده فهو) أي: الغراس أو البناء له، أي: الغارس أو الباني (محترم) لأنه وضعه بحق. قال في

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary's planting or building on endowment property when the endowment transfers to others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2653)

شرح الإقناع ": (فلو مات، وانتقل الوقف لغيره) فينبغي أن يكون كغرس وبناء مستأجر انقضت مدته [(وإن كان) الغارس أو الباني (شريكا) في الوقف؛ بأن كان على جماعة، فغرس] فيه أحدهم، أو بنى، فغرسه وبناؤه له، غير محترم فيقلع (أو) كان (له النظر فقط) دون الاستحقاق وغرس أو بنى في الوقف فغرسه أو بناؤه (غير محترم، فيقلع) وليس له إبقاؤه بغير رضا أهل الوقف (إن أشهد، ويتوجه) إن غرس أو بنى [موقوف عليه أو ناظر وقف (أن له إن أشهد) أنه غرسه أو بناه] له (وإلا) بأن لم يشهد أنه له فغرسه وبناؤه (للوقف) تبعا للأرض." (

Mas'alah: What is the ruling on planting or building by the endowment supervisor using endowment funds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2653)

ولو غرسه) الناظر أو بناه (للوقف أو من مال الوقف، فهو وقف، ويتوجه في غرس أجنبي) ومثله بناؤه، والمراد بالأجنبي غير الناظر والموقوف عليه (أنه للوقف بنيته) انتهى. والتوجيهان لصاحب "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on the endowment's claim to attached property and the lessee's claim to benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2653)

قال الشيخ تقي الدين: يد الوقف ثابتة على المتصل به، ما لم تأت حجة تدفع موجبها كمعرفة كون الغارس غرسها له بحكم إجارة أو إعارة أو غصب، ويد المستأجر على المنفعة، فليس له دعوى البناء بلا حجة.

Mas'alah: What is the ruling on spending for the maintenance of endowed animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2653)

)

Mas'alah: How is spending on endowed animals determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2653)

وينفق) الناظر (على) موقوف (ذي روح) كالرقيق والخيل (مما عين واقف) الإنفاق منه رجوعا إلى شرط الواقف (فإن لم يعين) الواقف محلا للنفقة؛ فنفقته (من غلته) لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيل منفعته، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته (فإن لم يكن) له غلة لضعفه ونحوه؛ فنفقته (على موقوف عليه معين) لأنه ملكه (فإن تعذر) الإنفاق عليه من الموقوف عليه لعجزه أو غيبته ونحوهما (بيع) الموقوف (وصرف ثمنه في مثله) لكن غير ذي روح (يكون وقفا) لمحل الضرورة إن لم يمكن إيجاره (فإن أمكن إيجاره كعبد أو فرس، أوجر) مدة (بقدر نفقته) لاندفاع

الضرورة المقتضية للبيع بذلك (ونفقة ما) أي: حيوان (على

غير معين كفقراء ومسجد، من بيت المال) لأن الإنفاق هنا من المصالح (فإن تعذر) الأخذ من بيت المال (بيع) الموقوف، وصرف ثمنه في عين أخرى (كما تقدم) فيما إذا كان على معين، وتعذر الإنفاق عليه بكل حال.

Mas'alah: Who bears the funeral expenses of a deceased endowed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2654)

وإن مات العبد الموقوف فمؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته.

Mas'alah: Is maintenance of endowed real estate obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2654)

)

Mas'alah: What is the ruling on maintaining endowed real estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2654)

وإن كان) الموقوف (عقارا) واحتاج لعمارة (لم تجب عمارته) على أحد (مطلقا) سواء كان على معين أو لا (بلا شرط) من واقفه (كالطلق) ذكره الحارثي وغيره، مع أنه قال بعد في عمارة الوقف: تجب إبقاء للأصل ليحصل دوام الصدقة، وهو معنى قول الشيخ تقي الدين: تحت عمارة الوقف بحسب البطون (فإن شرطها) أي: العمارة واقف (عمل به) أي: بالشرط على حسب ما شرط؛ لوجوب اتباع شرطه، سواء شرط البداءة بالعمارة أو تأخيرها، فيعمل بما شرط، لكن إن شرط تقديم الجهة عمل به.

Mas'alah: When is maintenance of an endowment prioritized over disbursement to beneficiaries in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2654)

قال الحارثي: ما لم يؤد إلى التعطيل، فإذا أدى إليه؛ قدمت العمارة حفظا لأصل الوقف، وقال: اشتراط الصرف إلى الجهة في كل شهر كذا، في معنى اشتراط تقديمه على العمارة، ومع الإطلاق تقدم على أرباب الوظائف

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing maintenance over beneficiaries for mosques and schools?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2654)

)

Mas'alah: How should maintenance and beneficiary rights be balanced in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2654)

وأما نحو مسجد ومدارس) وزوايا (فتقدم عمارة على أرباب وظائف مطلقا) سواء شرط البداءة بالعمارة أو بالجهة الموقوف عليها، أو لم يشرط شيئا. قال المنقح (ما لم يفض) تقديم العمارة (إلى تعطيل مصالحه فيجمع بينهما) أي: بين العمارة وأرباب الوظائف (حسب الإمكان) لئلا يتعطل الوقف أو مصالحه.

Mas'alah: What constitutes necessary maintenance for a mosque or school in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2654)

)

Mas'alah: Is it permissible to rebuild a minaret or add decoration using waqf funds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2655)

وأما إعادة الحائط به؛ أي: التزويق (أو) إعادة (مئذنة مرتفعة) انهدمت كلها أو غالبها (فلا يجوز) إعادتها (من مال الوقف) إذ المنارة غير ضرورية للمسجد، ويمكن الاستغناء عنها بالأذان على محل مرتفع من سطح أو غيره، فإن أنفق على التزويق أو

إعادة المنارة من مال الوقف، أو أنفق على ذلك من (بيت مال) المسلمين؛ حرم عليه (ويضمن) بدل ما أنفقه للجهة الموقوف عليها أو لبيت المال وهو متجه.

Mas'alah: Can a portion of a waqf property be rented to fund its repair?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2655)

(ولو احتاج خان) مسبل أو احتاجت (دار موقوفة) وقفت (لسكنى نحو حاج) كعابري سبيل (وغزاة إلى مرمة، أوجر) بالبناء للمفعول (منه) أي: من ذلك الموقوف جزء (بقدر ذلك) أي: بقدر ما يحتاج إلى مرمته بقدر الضرورة، والظاهر أنه يؤجر منه ذلك جوازا؛ لأن العمارة لا تجب إلا بشرط من الواقف، وعلم منه أنه لا يجوز أن يؤجر أكثر من قدر الحاجة.

Mas'alah: Is it permissible to rent part of a waqf for repairs if public funds are unavailable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2655)

(ويتجه) أن يؤجر جزءا من ذلك لإصلاح الباقي (إن تعذر) الإنفاق على ذلك من (بيت المال) فإن أمكن الإنفاق من بيت المال؛ امتنع صحة

إيجار شيء منه، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on recording the waqf deed from the endowment itself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2656)

(وتسجيل كتاب الوقف منه) كالعادة. ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: How should waqf revenue be distributed among employees when funds are insufficient?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2656)

تتمة: قال الشيخ تقي الدين: لو عمر وقفا بالمعروف؛ فله أخذ من غلته، وقال أيضا: ولو وقف مسجدا، أو شرط إماما وستة قراء وقيما ومؤذنا، وعجز الوقف عن تكميل حق الجميع، ولم يرض الإمام والمؤذن والقيم إلا بأخذ جامكية مثلهم؛ صرف للإمام والمؤذن والقيم جامكية مثلهم مقدمة على القراء؛ فإن هذا هو المقصود الأصلي انتهى. وهذه المسألة هي المشهورة الآن بتقديم أرباب الشعائر.

Mas'alah: Who is included when a waqf is made for one's children then the poor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2656)

[فصل من وقف على ولده ثم المساكين] (فصل: من وقف على ولده) ثم المساكين، أو على أولاده ثم المساكين، أو وقف على (ولد غيره) أو على أولاد غيره (ثم) على

(المساكين دخل موجود) من أولاده (إذن) ؛ أي: حال الوقف فقط. نص عليه.

Mas'alah: Does a fetus count as a child in a waqf and when does it become entitled to the revenue?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2656)

(ويتجه) دخول موجود حال الوقف (ولو) كان الموجود (حملا) ولا يستحق من ريع الوقف إلا بعد انفصاله؛ لأنه لا يسمى ولدا قبله، فيستحق من ثمر وزرع، كمشتر. نقله المروذي، وقطع به في "المغني" وغيره، وهو متجه.

Mas'alah: Are female and intersex children included equally in a waqf for one's children?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2656)

(لأنثى) من أولاده وخنثى (كذكر) ؛ لأن الولد يقع على الواحد والجمع، والذكر والأنثى، كما قاله أهل اللغة. ويكون بينهم بالسوية، لأنه جعله لهم،

Mas'alah: Do the children of daughters enter into a waqf on offspring?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2657)

(لكن لا يدخل ولد بنات) في الوقف على الولد؛ لأنهم لا ينسبون إليه، بل إلى آبائهم."

قال تعالى: {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] . قال المروذي: قلت لأبي

Mas'alah: What is the ruling on the children of sons and daughters in waqf according to Imam Ahmad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2658)

عبد الله: ما تقول في رجل وقف ضيعة على ولده، فمات الأولاد وتركوا النسوة حوامل؟ فقال: كل ما كان من أولاد الذكور بنات كن أو بنين؛ فالضيعة موقوفة عليهم، وما كان من أولاد البنات؛ فليس لهم فيه شيء؛ لأنهم من رجل آخر، ووجه ذلك قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] . دخل فيه ولد البنين وإن سفلوا؛ ولما قال تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] تناول ولد البنين، فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة؛ ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما يفسر به، ولأن ولد الولد ولد، بدليل قوله تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 27] و {يا بني إسرائيل} [البقرة: 40] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا» وقالوا: "نحن بنو النضر بنو كنانة" ، والقبائل كلها تنسب إلى جدودها، ولأنه لو وقف على ولد فلان - وهم قبيلة - دخل فيه ولد البنين، فكذلك إذا لم يكونوا قبيلة؛ وإنما يسمى ولد الولد ولدا مجازا، ولهذا يصح نفيه، فيقال: ما هذا ولدي، فأما ولد البنات فلا يدخلون بغير خلاف؛ لأنهم لم يدخلوا في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] قال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

Mas'alah: Do the children of sons inherit the waqf in a ranked order after their fathers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2658)

(ويستحقونه) ؛ أي: يستحق أولاد البنين الوقف (مرتبا) بعد آبائهم.

Mas'alah: What phrases indicate a ranked order in waqf distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2658)

(وإن سفلوا) لكن يحجب أعلاهم أسفلهم (كقوله) وقفته على أولادي (بطنا بعد بطن أو نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو الأقرب فالأقرب أو الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، أو قرنا بعد قرن ونحوه) مما يدل على الترتيب، ما لم يكونوا قبيلة كولد النضر بن كنانة، أو يأتي بما يقتضي التشريك كعلى أولادي وأولادهم، فلا ترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf phrased as 'on my child'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2658)

وإن قال وقفت (على ولدي

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a waqf for one's children?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2659)

وولد ولد ولدي شمل) قوله (فوق ثلاثة بطون) لأن الولد يتناول أولاد الابن على المذهب (خلافا له) ؛ أي: لصاحب "الإقناع" فإنه قال: وإن قال وقفت على ولدي وولد [ولد ولدي] دخل ثلاثة بطون، دون من بعدهم، والمذهب ما قاله المصنف. (و) إن قال: وقفت (على ولدي ثم ولد ولدي ثم الفقراء؛ شمل) قوله البطن الثالث (و) شمل (من بعده) لتناول الولد أولاد الابن، (خلافا "للمبدع") فإنه قال مسألة إذا قال على ولدي ثم على ولد ولدي ثم الفقراء؛ لم يشمل البطن الثالث ومن بعده في الأشهر، كذا قال، والمذهب خلافه. وإن قال: وقفت (على ولدي لصلبي) لم يدخل ولد ولد (أو) قال: وقفت على (أولادي الذين يلوني) اختص بهم (ولم يدخل ولد ولد) معهم، وإن وقف (على عقبه أو) وقف على (نسله أو) وقف على (ولد ولده أو) وقف على (ذريته؛ لم يدخل فيهم ولد بناته ولا يستحقونه من الوقف) كما لو وقف على من ينسب إليه (إلا بقرينة) كقوله (من مات) عن ولد (فنصيبه لولده أو لولد الأنثى سهم والذكر سهمان) أو وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة، ثم أولادهم. وأصل النسل من النسالة هي شعر الدابة إذا سقط عن جسدها. والذرية من ذرأ إذا زرع. قال الشاعر: شققت الأرض ثم ذرأت فيه أو من ذر إذا طلع. ومنه قولهم: ذر قرن الشهر. (أو قال: فإذا خلت الأرض ممن ينتسب إلي من قبل أب أو أم، أو قال على البطن الأول من أولادي) ثم على الثاني والثالث وأولادهم (والبطن الأول بنات) ونحو ذلك مما يدل على دخول أولاد البنات؛ فيدخلون بلا خلاف. (أو قال الهاشمي على أولادي وأولادهم الهاشميين فتزوجن) أي: بناته (بهاشمي) دخل أولادهن؛ لوجود الشرطين، قاله الموفق. وإن تزوجن غير هاشمي؛ لم يدخل أولادهن؛ لعدم وجود الوصف الذي اعتبره الواقف.

Mas'alah: What are the three types of entitlement in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2661)

تنبيه: اعلم أن صفات الاستحقاق للوقف ثلاثة: ترتيب جملة، وترتيب أفراد، واشتراك. فترتيب الجملة: عبارة عن كون البطن الأول ينفرد بالوقف كله عمن بعده ما دام منه واحد، ثم إذا انقرض أهل البطن الأول كلهم؛ انتقل إلى الثاني فقط، وما دام من الثاني واحد لم ينتقل منه شيء للثالث، وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on individual order in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2662)

وترتيب أفراد: عبارة عن كون الشخص من أهل الوقف لا يشاركه ولده، ولا يتناول من الوقف شيئا ما دام الأب حيا، فإذا مات الأب؛ انتقل ما بيده إلى ولده، فاستحقاقه مشروط بموت أبيه.

Mas'alah: What is the meaning of sharing in waqf entitlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2662)

والاشتراك عبارة عن استحقاق جميع الموجودين من البطون من غير توقف على شيء،

بل هم على حد سواء، فيشارك الولد والده وكذا ولد الولد.

Mas'alah: What phrase achieves the second type of waqf entitlement ordering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2662)

وتحصل الثانية بقوله: من مات فنصيبه لولده أو عن غير ولد؛ فلمن في درجته

Mas'alah: What conjunction achieves the third type of waqf entitlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2662)

وتحصل الثالثة بالواو، وقد أشار إليها المصنف بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when a waqf founder uses the conjunction 'wa' for beneficiaries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2662)

(و) إن أتى الواقف (بالواو) بأن قال: على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم، كان الواو (للاشتراك) لأنها لمطلق الجمع، فيشتركون فيه بلا تفضيل (فيستحق الأولاد مع آبائهم) لما تقدم من أنها لا تقتضي الترتيب بلا قرينة.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf founder stipulates that the share of a deceased child goes to their own child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2662)

وإن قال الواقف: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم (على أن نصيب من مات عن ولد) فنصيبه (لولده) (ف) هو (ترتيب بين كل والد وولده) فيستحق كل ولد بعد أبيه نصيبه؛ لأنه صريح في ترتيب الأفراد.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf founder stipulates that the share of one who dies without a child goes to those of his level?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2662)

ولو قال: وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي على أنه من توفي منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته؛ استحق كل ولد نصيب أبيه بعده كالمسألة التي قبلها بقرينة قوله: عن غير ولد، فهذا دال على إرادة ترتيب الأفراد.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary who dies without a child in a tiered waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2662)

وإن مات ولد فنصيبه له (و) إن قال (على أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف مرتب) بثم أو نحوها فمات أحدهم (فهو) أي: نصيبه (لأهل البطن الذي هو منهم) دون بقية البطون (من أهل الوقف) المستحقين له دون غيرهم ودون من لم يدخل من أهل الطبقة في الوقف؛ عملا بسوابق الكلام، فلو كان البطن الأول ثلاثة، فمات أحدهم عن ابن، ثم مات الثاني عن ابنين، ثم مات أحد الابنين، وترك أخاه وابن عمه وعمه وأبناء لعمه الحي؛ كان نصيبه

لأخيه وابن عمه الذي مات أبوه، دون عمه الحي وابنه، وكذا لو وقف على ثلاثة من بنيه الأربع على أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته، فمات أحد الثلاثة عن غير ولد؛ كان نصيبه بين أخويه من أهل الوقف دون الثالث؛ لأنه ليس من أهل الاستحقاق، أشبه ابن عمهم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting conditions in a waqf regarding the share of a deceased daughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2663)

تتمة: قال السبكي: إذا وقف على شخص ثم أولاده ثم أولادهم، وشرط أن من مات من بناته فنصيبها للباقين من إخوتها، ومن مات قبل استحقاقه لشيء وله ولد؛ استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى [لو كان حيا فمات الموقوف] عليه وخلف ولدين وولد ولد، مات أبوه في حياة والده، فأخذ الولدان نصيبهما وهما ابن وبنت، وأخذ ولد الولد النصيب الذي لو كان والده حيا لأخذه، ثم ماتت البنت، فهل يختص أخوها الباقي

بنصيبها أو يشاركه فيه ابن أخيه؟ قال: تعارض اللفظان المذكوران، ونظرنا، فرجحنا أن التنصيص على الإخوة وعلى الباقين منهم كالخاص، وقوله: من مات قبل الاستحقاق كالعام، فيقدم الخاص على العام؛ فلذلك ترجح عندنا تخصيص الأخ، وإن كان الآخر محتملا وهو مشاركة ابن الأخ انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary who dies without a child in a shared waqf between generations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2663)

(وكذا) الحكم (إن كان) الوقف (مشتركا بين البطون) وشرط إن مات عن غير ولد؛ فنصيبه لمن في درجته، فيختص به أهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف، وليس للأعلى مع أهل درجة الميت شيء من نصيبه، وإن كانوا مشاركين لهم قبل موته، ومن هنا يعلم أن محل كون قول الواقف: من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته دليلا على ترتيب الأفراد إذا كان الوقف غير مشترك، بل كان مرتبا ترتيب جملة على مثلها، كما لو قال على ولدي أو أولادي أو زاد: ثم أولادهم، أو بطنا بعد بطن ونحو ذلك على أن من مات عن غير ولد إلى آخره، بخلاف ما إذا نص على التشريك أو أتى بما يدل عليه، كالواو، فإن قوله حينئذ: من جاءت عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته غير مخرج له إلى ترتيب الأفراد، بل من مات عن غير ولد فكما قال المصنف، ومن مات عن ولد؛

فالظاهر [أن] نصيبه يكون لأهل الوقف، وهو داخل في قول المصنف، فكما لو لم

يذكر الشرط إلى آخره؛ لأنا لو لم نخصهم بنصيبه لم يكن في اشتراط الواقف لهذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling when no one exists in the degree of a deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2664)

فائدة: والظاهر أنه قصد شيئا يفيد (فإن لم يوجد في درجته) أي: درجة من مات عن غير ولد (أحد) من أهل الوقف (فكما لو لم يذكر الشرط) [لأنه لم يوجد ما تظهر فائدته فيه (فيشترك الجميع) من أهل الوقف (في مسألة الاشتراك)] لأن التشريك يقتضي التسوية، وتخصيص بعض البطون يفضي إلى عدمها (ويختص) البطن (الأعلى به) أي: بنصيب المتوفى الذي لم يوجد في درجته أحد (في مسألة الترتيب) لأن الوقف مرتب، فيعمل بمقتضاه حيث لم يوجد الشرط المذكور، وإن كان الوقف على البطن الأول؛ كما لو قال: وقفت على أولادي على أن نصيب من مات منهم لمن في درجته؛ فكذلك نصيبه لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف كما تقدم، فإن لم يكن في درجته أحد اختص به الأعلى؛ كما لو لم يذكر الشرط،

Mas'alah: Who is not considered to be of the same degree as the deceased in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2664)

(وليس من الدرجة من هو أعلى) من الميت كعمه (أو أنزل) منه كابن أخيه

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary born after the death of the original beneficiary in a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2664)

(والحادث من أهل الدرجة بعد موت الآيل نصيبه إليهم كالموجودين حينه) ؛ أي: الموت؛ لوجود الوصف فيه، والشرط منطبق عليه (وعلى هذا) القول؛ أي: مشاركة الحادث للموجودين، وهو الأصح،

Mas'alah: Does a newly entitled beneficiary reclaim past proceeds from the endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2665)

(ويتجه ولا يرجع) الحادث على أولاد إخوته بما قبضوه فيما (مضى) من الزمان (من غلته) أي: الوقف (لأنه) أي: المقبوض (إنما استحق) أي: استحقه قابضه ومالكه (بوضع) يده عليه وتناوله إياه في مدة كان يستحقها فيها دون غيره، وهذا مما لا شبهة فيه. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made to 'my children' naming only two sons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2665)

(و) من قال: وقفت (على ولدي) بلفظ المفرد (فلان وفلان وعلى ولد ولدي و) كان

(له ثلاثة بنين كان) الوقف (على) الولدين (المسميين و) على (أولادهما وأولاد الثالث) الذي لم يذكره؛ لدخوله في عموم ولدي (دونه) ؛ أي: الثالث جعلا لتسميتها بدلا للبعض من الكل، فاختص الحكم به كقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] . ولأن خلوه عن العطف دليل إرادة التفسير والتبيين، بخلاف عطف الخاص على العام؛ فإنه يقتضي معنى التأكيد، فوجب حمل ما نحن فيه على التفسير والتبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for Zayd then his children then the poor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2666)

وإن قال: وقفت (على زيد وإذا انقرض أولاده فعلى المساكين كان) الوقف (بعد موت زيد لأولاده) .

Mas'alah: Does the term 'children' in a waqf include descendants and exclude daughters' children?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2666)

(ويتجه) أن قوله: لأولاده، يشمل أولاد أولاده الذكور (وإن نزلوا) لدلالة قول الواقف، فإذا انقرضوا فعلى المساكين، وإلا لم يكن لتوقف استحقاق المساكين على انقراضهم فائدة وهو متجه.

(ثم من بعدهم للمساكين) ولا يدخل ولد البنات في الوقف على ولد زيد أو أولاده أو ذريته ونحوه، إلا بصريح؛ كقوله: على أن لولد الإناث سهما، ولولد الذكور سهمين ونحوه، أو بقرينة كقوله: من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ونحو ذلك مما يدل على دخول أولاد البنات؛ فيدخلون بلا خلاف. (و) إن قال: وقفت (على أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلهم وعقبهم – العقب بكسر القاف وسكونها: الولد وولد الولد – ثم الفقراء على أن من مات منهم، وترك ولدا، وإن سفل؛ فنصيبه له) هذا آخر كلام الواقف (فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتا، ثم ماتت) البنت (عن ولد؛ فله ما استحقته أمه قبل موتها) . قاله الشيخ تقي الدين: وجزم به في المنتهى لأنه وإن كان من الطبقة الثالثة المشروط فيها الاستحقاق أن يكون الولد ذكرا من ولد الظهر؛ فإنه إنما استحقه هنا؛ لقول الواقف: على أن من مات منهم إلى آخره؛ لأن الضمير إذا تعقب جملا عاد إلى الكل، فاعتبار الذكور كون الولد من ولد الظهر في الطبقة الثالثة إنما هو في استحقاقهم نصيب من مات عن غير ولد لا غير. وقال في "تصحيح الفروع" : أولادها لا يستحقون شيئا؛ لأن الواقف لم يعط من ولد الظهر والبطن إلا الأولاد وأولاد الأولاد، ثم خص أولاد الظهر بعدهما بالوقف. قال: وأولاد هذه البنت ليسوا من أولاد الظهر، وهي من الطبقة الثانية، وقوله: على أن من مات منهم وترك ولدا وإن سفل فنصيبه له. يعني إن كان من أهل الوقف

المذكور أولا وأولادها ليسوا منهم انتهى، وهذا المذهب بلا ريب إلا أن يحمل كلام الشيخ تقي الدين على ما إذا كان الولد من البنت من أولاد الظهر أيضا بأن كانت متزوجة بابن عمها، فأتت منه بولد؛ فذلك الولد يستحق نصيب أمه؛ إذ هو ابن ابن ابن، وإن كان مع ذلك ابن بنت ابن، وحينئذ فيوافق ما في "تصحيح الفروع" . (ولو قال) واقف (ومن مات عن غير ولد وإن سفل؛ فنصيبه لإخوته ثم نسلهم وعقبهم عم ولو من

لم يعقب) من إخوته ثم نسلهم. (ومن أعقب، ثم انقطع عقبه) أي: ذريته؛ لأنه لا يقصد غيره واللفظ يحتمله؛ فوجب الحمل عليه قطعا. قاله الشيخ تقي الدين. [فرع رتب الواقف أولا بعض الموقوف عليهم] (فرع: لو رتب) الواقف (أولا) بعض الموقوف عليهم، فقال: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي (ثم شرك) بأن قال: بعد أولاد أولادي: وأولادهم (أو عكس) بأن قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، ثم على أولادهم؛ فهو (على ما شرط) ففي المسألة الأولى يختص الأولاد؛ لاقتضاء ثم للترتيب، فإذا انقرض الأولاد؛ صار مشتركا بين من بعدهم من أولادهم وأولاد أولادهم – وإن نزلوا – لأن العطف فيهم بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب، فإن قيل: قد رتب أولا. فهلا؟ حمل عليه ما بعده؛ فالجواب قد يكون غرض الواقف تخصيص أولاده لقربهم منه، وفي المسألة الثانية وهي ما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ثم أولادهم وأولاد أولادهم؛ يشترك البطنان الأولان للعطف بالواو، دون غيرهم، فلا يدخل معهم في الوقف لعطفه بثم، فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم؛ لما تقدم. (ولو قال بعد الترتيب بين أولاده) بقوله: هذا وقف على أولادي ثم على أولادهم (ثم على أنسالهم وأعقابهم؛ استحقه أهل العقب مرتبا) لقرينة الترتيب فيما قبله، ولا يستحقونه مشتركا مع الأنسال؛ نظرا إلى عطفهم بالواو؛ لمخالفته لقرينة

السياق (وصوبه) أي: استحقاق أهل العقب مرتبا في "الإنصاف" قال في "الاختيارات" : الواو كما لا تقتضي الترتيب لا تنفيه، لكن هي ساكتة عنه نفيا وإثباتا، ولكن تدل على التشريك، وهو الجمع المطلق، فإن كان في الوقف ما يدل على الترتيب مثل إن رتب أولا؛ عمل به، ولم يكن ذلك منافيا لمقتضى الواو. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where a deceased person's child inherits their share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2669)

فائدة: لو قال: على أن من مات قبل دخوله في الوقف عن ولد - وإن سفل - وآل الحال في الوقف إلى أنه لو كان المتوفى موجودا لدخل؛ قام ولده مقامه في ذلك وإن سفل، واستحق ما كان أصله يستحقه من ذلك أن لو كان موجودا، فانحصر الوقف في رجل من أولاد الواقف، ورزق خمسة أولاد مات أحدهم في حياة والده، وترك ولدا ثم مات الرجل عن أولاده الأربعة وولد ولده، ثم مات عن الأربعة ثلاثة عن غير ولد، وبقي واحد منهم واحد مع ولد أخيه؛ استحق الولد الباقي أربعة أخماس ريع الوقف، وولد أخيه الخمس الباقي. أفتى به الشيخ محمد الشهاوي الحنفي، وتابعه الناصر الطبلاوي الشافعي، والشهابي أحمد البهوتي الحنبلي، ووجهه أن قول الواقف: على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف إلى آخره، مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له في حياته، لا يتعداه إلى من مات من إخوة والده عن غير ولد بعد موته، بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء؛ عملا بقول الواقف: على أن من توفي منهم عن غير ولد إلى آخره؛ إذ لا يمكن إقامة الولد مقام أبيه في صف الذي هو الإخوة، حقيقة بل مجازا، والأصل حفظ اللفظ على حقيقته، وفي ذلك جمع بين الشرطين، وعمل بكل منهما في محله، وذلك أولى من إلغاء أحدهما.

Mas'alah: Does a waqf for 'sons' include females and hermaphrodites?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2669)

(فصل: من وقف شيئا على بنيه أو على بني فلان فهو لذكور خاصة) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة؛ لقوله تعالى:

{أصطفى البنات على البنين} [الصافات: 153] وقوله: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين} [آل عمران: 14] وقوله تعالى: {المال والبنون زينة الحياة الدنيا} [الكهف: 46] (فلا يدخل) فيه (خنثى) لأنه لا يعلم كونه ذكرا، وكذلك لو وقف على بناته؛ اختص بهن ولا يدخل فيه الذكور ولا الخناثى؛ لأنه لا يعلم كونهن إناثا (وإن كانوا) أي: بنو فلان (قبيلة) كبيرة. قال في الرعاية ": كبني هاشم وتميم وقضاعة (دخل) فيه (إناث) لقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] ولأن القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها، ويقال امرأة من بني كذا، روي أن جوار من بني النجار قلن:" نحن جوار من بني النجار ... يا حبذا محمدا من جار (دون أولادهن) أي: نساء تلك القبيلة (من) رجال (غيرها) لأنهم لا ينسبون إلى القبيلة الموقوف عليها، بل إلى غيرها، وكما لو قال: المنتسبين إلي، ويدخل أولادهن منهم؛ لوجود الانتساب حقيقة، ولا يشمل مواليهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة، كما لا يدخلون في الوصية، نص عليه في رواية ابن منصور وحنبل. قال في "الخلاف" : لأن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي، ولفظ صاحب الشريعة: يعتبر فيه المعنى، ولهذا لو حلف: لا أكلت السكر لأنه حلف؛ لم يعم غيره [من الحلاوات، وكذلك لو قال: عبدي حر لأنه أسود؛ لم يعتق غيره] من العبيد، ولو قال: الله حرم السكر؛ لأنه حلو، عم جميع الحلاوات، وكذلك إذا قال: اعتق عبدك لأنه أسود؛ عم قال في "الفروع" : قال في شرح "شرح المنتهى" : فكما يعتبر في الوصية لفظ الموصي يعتبر في الوقف لفظ الواقف، ولهذا كان الحكم فيهما عدم دخول الموالي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's clan or tribe?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2670)

(و) إن وقف (على عترته أو) على (عشيرته) بأن قال: وقفت على عترتي (فك) ما لو قال: وقفت على (القبيلة) . قال في "المقنع" : العترة هم العشيرة. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب قدمه في

الرعايتين "و" الحاوي الصغير "و" الفروع "و" الفائق "وغيرهم، وصححه الناظم، وقاله القاضي وغيره انتهى. لقول أبي بكر في محفل من الصحابة نحن عترة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبيضته التي تفقأت عنه، ولم ينكره أحد وهم أهل اللسان."

Mas'alah: Does a waqf for relatives include those of a different religion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2671)

(ولا يدخل) في الوقف على القرابة (مخالف دينه) أي: الواقف، فإن كان الواقف مسلما لم يدخل في قرابته كافرهم، وإن كان كافرا لم يدخل المسلم إلا بقرينة؛ كما يأتي قريبا

Mas'alah: Does a waqf for relatives include one's mother or maternal relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2671)

(ولا) يدخل في الوقف على قرابته (أمه أو قرابته من قبلها) لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعط من سهم ذي القربى قرابته من جهة أمه شيئا (إلا بقرينة) أي: إلا أن يكون في لفظ الواقف ما يدل على إرادة الدخول (كتفضيل جهة قرابة) من جهة أب على قرابة من جهة (أم أو قوله) ؛ أي الواقف (إلا ابن خالتي فلانا) ونحو ذلك؛ فيعمل بمقتضى القرينة، أو

وجدت قرينة تخرج بعضهم؛ عمل بها، ويأتي في الوصايا حكم أقرب قرابته أو الأقرب إليه مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's household, people, women, family, or kin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2672)

والوقف من إنسان (على أهل بيته أو) على (قومه أو) على (نسائه أو) على (آله أو) على (أهله كعلى قرابته) فلكل قرابة، أما في أهل بيته فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي» وفي رواية: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» . فجعل سهم ذوي القربى لهم عوضا عن الصدقة التي حرمت عليهم، فكان ذو القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته. احتج بذلك الإمام أحمد، وروي عن ثعلب أن أهل البيت عند العرب آباء الرجل وأولادهم، كالأجداد والأعمام وأولادهم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the Ashraf and the family of the Prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2672)

(والأشراف أهل بيته – صلى الله عليه وسلم – والشريف كان عند أهل العراق العباسي) قال الشيخ تقي الدين: وأهل العراق كانوا لا يسمون شريفا إلا من كان علويا، بل لا يسمون شريفا إلا من كان من ذرية الحسن والحسين، ولو وقف على آل جعفر وآل علي، فقال أبو العباس: أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين، وأفتى طائفة أنه يقسم نصفين، فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحدا، وهو مقتضى أحد قولي أصحابنا انتهى. قال في

Mas'alah: How is an endowment to a group of relatives distributed when the first degree lacks three persons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2674)

(و) إن قال: هذا وقف (لجماعة) من الأقرب إليه (أو) هذا وقف (لجمع من الأقرب إليه، فثلاثة) لأنهم أقل الجمع (فإن لم يف الدرجة الأولى) بأن لم يكن فيها ثلاثة؛ كأن يكون له ولدان وأولاد ابن، تمم الجمع مما، أي: من درجة التي (بعدها) وهم أولاد الابن، فيتمم الجمع بواحد منهم يخرج بقرعة (ويشمل) الجمع (أهل الدرجة، وإن كثروا) لعدم المخصص

Mas'alah: How is a waqf distributed when the beneficiaries are only mawali min fawq or min asfal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2675)

: وإن وقف (على مواليه، وله موال من فوق) فقط، وهم أعتقوه؛ اختص الوقف بهم، أو وقف على مواليه، وله موال من أسفل فقط، وهم عتقاؤه؛ اختص الوقف بهم.

Mas'alah: How is a waqf distributed when the waqif has both mawali min fawq and min asfal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2675)

وإن كان له موال من فوق، وموال من أسفل (تناول) الوقف (جميعهم) واستووا في الاستحقاق إن لم يفضل بعضهم على بعض؛ لأن الأسهم تتناولهم على السواء

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for mawali when the mawali are extinct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2675)

(ومتى عدم) أي: انقرض (مواليه) فالوقف (لعصبتهم) ؛ أي: عصبة مواليه؛ لأن الإضافة لأدنى ملابسة

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for mawali when the waqif has no mawali at the time of the endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2675)

(ومن لم يكن له موال) حين قال: وقفت على موالي؛ فالوقف (لموالي عصبة) لشمول الاسم لهم مجازا مع تعذر الحقيقة، فإن كان له إذ ذاك موال، ثم انقرضوا؛ لم يرجع من الوقف شيء لموالي عصبة؛ لأن الاسم تناول غيرهم، فلا يعود إليهم إلا بعقد جديد، ولم يوجد. قال في "الفروع" : ولا شيء لموالي عصبة إلا مع عدم مواليه ابتداء.

Mas'alah: Does a waqf for the poor or the needy include the other category?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2675)

(و) إن وقف (على الفقراء أو على المساكين يتناول الآخر) لأنه إنما يفرق بينهما في المعنى إذا اجتمعا في الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a category of zakat recipients?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2675)

ومتى كان الوقف (على صنف من أصناف الزكاة) كالفقراء والرقاب والغارمين (لم يدفع لواحد فوق حاجته) لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع، فيعطى فقير ومسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة، ومكاتب وغارم ما يقضيان دينهما، وابن سبيل ما يحتاجه لسفره، وغاز ما يحتاجه لغزوه وهكذا،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for all categories of zakat when a recipient has multiple

qualifying attributes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2675)

وإن كان الوقف (على أصنافها) كلهم (فوجد من فيه صفات) بأن كان ابن سبيل غازيا غارما (استحق بها) ؛ أي: بالصفات كالزكاة، فيعطى ما يقضي به دينه، ويوصله إلى بلده، وكفايته ذهابا وإيابا.

Mas'alah: Is it permissible to restrict a waqf to one category of zakat recipients?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2675)

تنبيه: ولو وقف على أصناف الزكاة، أو صنفين فأكثر من أصنافها، أو

على الفقراء أو المساكين؛ جاز الاقتصار على صنف كزكاة؛ لما تقدم من أن مقصود [الواقف] عدم مجاوزتهم وذلك حاصل بالدفع إلى صنف منهم بل إلى شخص واحد، ولا يعطى فقير وغيره من أهل الزكاة أكثر مما يعطاه من زكاة إن كان الوقف على صنف من أصنافها، وتقدم.

Mas'alah: Who is included in a waqf designated for charitable purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2676)

(و) إن وقف (على سبل الخير، فلمن أخذ من زكاة لحاجة) كفقير ومسكين وابن سبيل (لا مؤلف وعامل وغارم) فلا يعطون؛ لأن كلامه لا يشملهم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a limited group that can be enumerated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2676)

وإن وقف (على جماعة يمكن حصرهم) واستيعابهم كبنيه أو بني فلان، وليسوا قبيلة أو موالي غيره (وجب تعميمهم) بالوقف (والتسوية بينهم) فيه؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك، وأمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه (كما لو أقر لهم) بمال (ولو أمكن فيه) حصرهم (ابتداء) أي: في ابتداء الوقف (ثم تعذر) بكثرة أهله (كوقف علي - رضي الله عنه - عمم من أمكن) منهم بالوقف (وسوى بينهم) فيه؛ لأن التعميم والتسوية كانا واجبين في الجميع، فإذا تعذرا في بعض وجبا فيما لم يتعذرا فيه؛ كالواجب الذي تعذر بعضه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a large group that cannot be enumerated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2676)

(وإن لم يمكن حصرهم ابتداء كالمساكين) والقبيلة الكبيرة كبني هاشم (وقريش وبني تميم؛ جاز التفضيل) بينهم (والاقتصار على واحد) منهم؛ لأن مقصود الوقف عدم مجاوزة الجنس، وذلك حاصل بالدفع إلى واحد منهم، وإذا جاز الاقتصار على واحد؛

فالتفضيل أولى، وكالوقف على المسلمين كلهم أو على أهل إقليم كالشام ومدينة كدمشق، فيجوز التفضيل والاقتصار على واحد

Mas'alah: Does a waqf on the people of a village or relatives include those of a different religion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2676)

(و) إن وقف (على أهل قريته أو) على (قرابته أو) على (إخوته أو) على (جيرانه) أو وصى لهم بشيء (لم يدخل) فيهم (مخالف دينه) ؛

Mas'alah: What is the ruling on including religious opponents in a waqf based on context?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2677)

أي: دين الواقف والموصي؛ لأن الظاهر من حال الواقف أو الموصي لم يرد من يخالف دينه، سواء كان مسلما أو كافرا (إلا بقرينة) تدل على دخولهم فيه؛ فيدخلون [(كما مر) ومن القرينة كون كلهم كفارا؛ فيدخلون؛ لأن عدم دخولهم يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية (أو كان موافقه) ؛ أي: الواقف] (واحدا) من الموقوف عليهم (والباقي مخالف) لدينه؛ كأن يكون الواقف مسلما، وفي الموقوف عليهم واحد مسلم، والباقي كفار؛ فيدخلون؛ لأن حمل اللفظ العام على واحد بعيد جدا. وإن كان الواقف كافرا، وفي الموقوف عليهم كافر غير دين الواقف الكافر؛ لم يدخل الكافر المغاير لدينه كما لا يرثه.

Mas'alah: What is recommended for a waqf founder regarding distribution among children?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2677)

[تتمة في المستحب للواقف] تتمة: والمستحب للواقف أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث، {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وقال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة، ولنا أنه اتصال المال إليهم، فينبغي أن يكون بينهم على حسب

الميراث كالعطية، ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى، لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج، ويكون [له] الولد، فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها، ولا يلزمها نفقة أولادها، وقد فضل الله تعالى الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى، فيصح تعليله به، ويتعدى إلى الوقف والعطايا والصلات. وما ذكره القاضي لا أصل له، وهو ملغى بالميراث والعطية، فإن خالف وسوى بين الذكر والأنثى، أو فضلها عليه أو فضل بعض البنين أو البنات على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض؛ فقد قال أحمد في رواية ابن الحكم: إن كان على طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة كمسكنة أو عمى ونحوه، أو خص، أو فضل المشتغلين بالعلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو خص أو فضل المريض، أو خص أو فضل من له فضيلة من أجل فضيلته؛ فلا بأس بذلك؛ لأنه لغرض مقصود شرعا.

Mas'alah: Is a waqf contract binding immediately upon declaration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2678)

[فصل الوقف عقد لازم] (فصل: والوقف عقد لازم) بمجرد القول أو ما يدل عليه؛ لأنه تبرع يمنع البيع والهبة؛ فلزم بمجرده كالعتق. قال في "التلخيص" وغيره: وحكمه اللزوم في الحال. أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرجه، حكم به حاكم أو لا؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث» قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة على ذلك. ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا تجرد في الحياة؛ لزم من غير حكم كالعتق. (لا يفسخ) الوقف (بإقالة ولا غيرها) لأنه عقد يقتضي التأبيد، فكان من شأنه ذلك (ولا يوهب ولا يورث ولا يستبدل ولا يناقل به) ولو بخير منه (نصا) للحديث السابق (ولا يباع) فيحرم بيعه، ولا يصح، وكذا المناقلة به (إلا أن تتعطل منافعه) أي: الوقف (المقصودة) منه (بخراب أو غيره) ما يأتي التنبيه عليه

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf property due to disrepair?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2679)

بحيث لا يرد) الوقف (شيئا) على أهله (أو يرد شيئا لا يعد نفعا) بالنسبة إليه، وتتعذر عمارته وعود نفعه (ولم يوجد) في ريع الوقف (ما يعمر به ولو) كان الخارب الذي تعطلت منفعته وتعذرت إعادته (مسجدا) حتى (بضيقه على أهله) المصلين به، وتعذر توسيعه في محله (أو) كان مسجدا، وتعذر الانتفاع به (لخراب محلته) أي: الناحية التي

بها المسجد (أو استقذار موضعه) قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه (أو) كان الوقف (حبيسا لا يصلح لغزو، فيباع) وجوبا. قال في "الفروع" : وإنما يجب بيعه؛ لأن الولي يلزمه فعل المصلحة، وهو ظاهر رواية الميموني وغيرها (ولو شرط) واقفه (عدم بيعه، وشرطه) إذن (فاسد) نصا، وعلل بأنه ضرورة ومنفعة لهم؛ لحديث: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله» . إلى آخره (ويصرف ثمنه في مثله) إن أمكن؛ لأن في إقامة البدل مقامه تأبيدا له وتحقيقا للمقصود، فتعين وجوبه (أو في بعض مثله) قال في "الفروع" قاله أحمد: لأنه أقرب إلى غرض الواقف. وقال الخرقي: لا يشترط أن يشتري من جنس الوقف الذي بيع، بل أي شيء اشتري بثمنه مما يرد على الوقف؛ جاز. وقال الشيخ تقي الدين: وأما المسجد ونحوه فليس ملكا لمعين باتفاق المسلمين، وإنما هو ملك لله فإذا جاز إبداله بخير منه للمصلحة؛ فالموقوف على معين أولى بأن يعوض بالبدل، وإما أن يباع ويشترى بثمنه البدل، والإبدال بجنسه مما هو أنفع للموقوف عليه، وقال: إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه – وعينه محترمة شرعا – يجوز أن يبدل به غيره للمصلحة، لكون البدل أنفع وأصلح وإن لم تتعطل منفعته بالكلية، ويعود الأول طلقا مع أنه مع متعطل نفعه بالكلية، فلأن يجوز الإبدال بالأنفع والأصلح فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى، فإنه عند أحمد يجوز ما يوقف للاستغلال للحاجة قولا واحدا. وفي بيع المسجد روايتان، فإذا جوز على ظاهر مذهبه أن يجعل

المسجد طلقا ويوقف بدله أصلح منه وإن لم تتعطل منفعة الأول، أحرى، فإن بيع الوقف المستغل أولى من بيع المسجد، وإبداله أولى من إبدال المسجد؛ لأن المسجد تحترم عينه شرعا، ويقصد للانتفاع بعينه؛ فلا تجوز إجارته ولا المعاوضة عن منفعته، بخلاف وقف الاستغلال؛ فإنه تجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه، وليس المقصود أن

يستوفي الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد ذلك في المسجد الأول، ولا له حرمة شرعية لحق الله تعالى كما للمسجد، وقال: يجب بيع الوقف مع الحاجة بالمثل، وبلا حاجة يجوز بخير منه للمصلحة، ولا يجوز بمثله لفوات التغيير بلا حاجة، وذكره وجها في المناقلة وأومأ إليه الإمام أحمد، وقال شهاب الدين بن قدامة في كتابه المناقلة في الأوقاف واقعة نقل مسجد الكوفة، وجعل بيت المال في قبلته، وجعل موضع المسجد سوقا للتمارين اشتهرت بالحجاز والعراق، والصحابة متوافرون، ولم ينقل إنكارها، ولا الاعتراض فيها من أحد منهم، بل عمر هو الخليفة الآمر، وابن مسعود هو المأمور الناقل، فدل هذا على مساغ القصة والإقرار عليها والرضى بموجبها، وهذه حقيقة الاستبدال والمناقلة، وهذا كما أنه يدل على مساغ بيع الوقف عند تعطل نفعه؛ فهو دليل أيضا على جواز الاستدلال عند رجحان المبادلة، ولأن هذا المسجد لم يكن متعطلا، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني انتهى. وصنف صاحب "الفائق" مصنفا في جواز المناقلة للمصلحة سماه "المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف" قال في "الإنصاف" : وأجاد فيه، ووافقه على جوازها الشيخ تقي الدين، وابن القيم، والشيخ عز الدين حمزة ابن شيخ السلامية، وصنف فيه مصنفا سماه: "دفع المثاقلة في بيع المناقلة" ووافقه على ذلك من أئمتنا جماعة في عصره.

Mas'alah: What is the ruling on transferring materials from a ruined mosque to another mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2680)

(و) يجوز (نقل آلة) مسجد (و) نقل (أنقاض مسجد؛ جاز بيعه) كخرابه أو خراب

محلته أو قذر محله (لمسجد آخر) إن (احتاجها) مثله –[واحتج الإمام

بأن ابن مسعود – رضي الله عنه – قد حول مسجد الجامع من التمارين أي: بالكوفة – (أولى من بيعه)] لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه، وعلم من قوله إلى مثله، أنه لا يعمر بآلة المسجد مدرسة ولا رباط ولا بئر ولا حوض ولا قنطرة، وكذا آلات كل واحد من هذه الأمكنة، لا يعمر بها ما عداه؛ لأن جعلها في مثل العين ممكن، فتعين؛ لما تقدم. قاله الحارثي، ويصير حكم المسجد بعد بيعه للثاني الذي اشتري بدله. وأما إذا نقلت آلته من غير بيع؛ فالبقعة باقية على أنها مسجد. قال حرب: قلت لأحمد: رجل بنى مسجدا فأذن فيه، ثم قلعوا هذا المسجد، وبنوا مسجدا آخر في مكان آخر، ونقلوا خشب هذا المسجد العتيق إلى ذلك المسجد. قال: يرموا هذا المسجد الآخر العتيق، ولا يعطلوه. قال الحارثي، فلم يمنع النقل منع البيع وإخراج البقعة عن كونها مسجدا كما يجوز

Mas'alah: When is it permissible to sell part of a waqf to repair the remainder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2681)

(ويصح بيع بعضه) أي: الوقف إذا لم تمكن إجارته (لإصلاح باقيه) لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة؛ فبيع البعض مع بقاء البعض أولى (إن اتحد الواقف والجهة) الموقوف عليها، فإن اختلفا أو أحدهما؛ لم يجز (إن كان) الموقوف (عينين) على جهة واحدة من واقف واحد، كدارين خربتا، فتباع إحداهما لإصلاح الأخرى (أو) كان الموقوف (عينا) واحدة؛ فيجوز بيع بعضها لإصلاح باقيها. ومحل ذلك إن لم تنقص

القيمة، أي: قيمة العين المبيع بعضها بالتشقيص؛ لانتفاء الضرر ببيع البعض إذن، وإلا بأن كان المبيع عينا واحدة، ونقصت القيمة بالتشقيص (بيع الكل) كبيع وصي لدين أو حاجة، بل هذا أسهل؛ لجواز تغيير صفاته لمصلحة. قال الشيخ تقي الدين:

وجوز] جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة؛ كجعل الدار حوانيت، والحكورة المشهورة، فلا فرق بين بناء ببناء، وعرصة بعرصة. هذا صريح لفظه، وقال أيضا فيمن وقف كروما على الفقراء يحصل على جيرانها به ضرر: يعوض عنه بما لا ضرر فيه على الجيران، ويعود الأول ملكا، والثاني وقفا انتهى. وإن توقفت عمارة المسجد على بيع بعض آلاته؛ جاز؛ لأنه الممكن من المحافظة على الصورة مع بقاء الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dried waqf tree or broken beam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2682)

[فائدة بيع العين الموقوفة] فائدة: يصح بيع شجرة موقوفة يبست، وبيع جذع موقوف انكسر أو بلي، أو خيف الكسر، أو انهدم. نقل أبو داود أن الإمام أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن تشعث، وخافوا سقوطه أتباعان، وينفق على المسجد، ويبدل مكانهما جذعين؟ قال: ما أرى به بأسا. واحتج بدواب الحبيس التي لا ينتفع بها، تباع، ويجعل ثمنها في الحبيس. قال في "التلخيص" : إذا أشرف جذع الوقف على الانكسار، أو داره على الانهدام، وعلم أنه لو أخر لخرج عن كونه منتفعا به؛ فإنه يباع رعاية للمالية، أو ينقض تحصيلا [للمصلحة] قال الحارثي: وهو كما قال. والمدارس والربط والخانات المسبلة ونحوها؛ جائز بيعها عند خرابها على ما تقدم وجها واحدا.

قال العلامة البهوتي في حاشيته على الإقناع ": تنبيه: الخلوات المشهورات يمكن تخريجها عندنا من هذه المسألة مع ما تقدم من جواز بيع المنفعة مفردة عن العين كعلو بيت يبنى عليه ونحوه كما تقدم في أول البيع وفي الصلح؛ إذ العوض فيها مبذول في مقابلة جزء من المنفعة، فإذا كانت أجرة مثل المكان عشرين مثلا، ودفع لجهة الوقف شيئا معلوما على أن يؤخذ منه عشرة فقط؛ فقد اشترى نصف المنفعة، وبقي للوقف نصفها؛ فيجوز في الحالة التي يجوز فيها بيع الوقف، بل هو أولى؛ لأن فيه بقاء عين الوقف في الجملة، وعلى هذا فمقتضى ما تقدم في إجارة المشاع؛ لا تصح إجارة الناظر ولا صاحب الخلو للآخر أو معه. ويصح بيعه ورهنه،"

لا وقفه؛ لأنه يشترط أن يصادف عينا، لكن قد يقال: يؤخذ [من قول] الإمام فيما تقدم في وقف الماء إن كان شيئا اعتادوه، صحة [وقفه إذا جرت به العادة] كما في هذا الزمن. هذا ما ظهر لي، ولم أجده مسطورا، لكن القياس لا يأباه، وليس في كلامهم ما يخالفه، والله أعلم. (ولا يعمر وقف من ريع) وقف (آخر) ولو على (جهته. وأفتى عبادة) من أئمة أصحابنا (بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته) ذكره ابن رجب في طبقاته "، قال في" الإنصاف ": وهو قوي، بل عمل الناس عليه." (ويجوز نقض منارة مسجد، وجعلها في حائطه لتحصينه) من الكلاب، نص عليه في رواية محمد بن الحكم، ويجوز (اختصار آنية) موقوفة كقدور وقرب ونحوهما إذا تعطلت إلى أصغر منها (وإنفاق الفضل على الإصلاح) محافظة على بقاء عين الوقف، فإذا تعذر اختصارها؛ بيعت وصرف ثمنها في آنية مثلها؛ رعاية للنفع الذي لأجله وقفت. قال في "الإنصاف" : وهو الصواب. (ويبيعه) ؛ أي: الوقف حيث جاز بيعه (حاكم إن كان الوقف (على سبل الخيرات، كعلى المساجد) والقناطر والمدارس والفقراء والمساكين ونحو ذلك. قال الأكثر قولا واحدا، وقطع به صاحب الرعاية "في كتاب الوقف،

والحارثي والزركشي في كتاب الجهاد، وقال: نص عليه. قال في" المغني "بعد أن ذكر النص على جواز بيع عرصة المسجد: وتكون الشهادة في ذلك على الإمام، انتهى." ووجه ذلك أنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافا قويا، فتوقف على الحاكم كما قيل في الفسوخ المختلف فيها، وإلا يكن الوقف على سبيل الخيرات بأن كان على شخص معين أو جماعة معينين، أو من يؤم أو يؤذن أو يبيت في هذا المسجد ونحو ذلك (ف) يبيعه على المعتمد (ناظر خاص) إن كان، وهو الصحيح. قال الزركشي: إذا تعطل الوقف فإن الناظر فيه يبيعه، ويشتري بثمنه ما فيه منفعة يرد على أهل الوقف. نص عليه، وعليه الأصحاب. قال في "الفائق"

ويتولى البيع ناظره الخاص، حكاه غير واحد، وجزم به في "التلخيص" و "المحرر" فقال: يبيعه الناظر فيه (والأحوط) أن يبيعه الناظر (بإذن حاكم) قاله في "التنقيح" لأنه يتضمن البيع على من سينتقل إليهم بعد الموجودين الآن؛ أشبه البيع على الغائب. (وبمجرد شراء البدل) لجهة الوقف (يصير وقفا كبدل أضحية و) بدل (رهن أتلف) قال الحارثي عند قول الموفق في وطء الأمة الموقوفة: إذا أولدها فعليه القيمة، يشتري بها مثلها يكون وقفا، ظاهره أن البدل يصير وقفا بمجرد الشراء انتهى. قال في "الإنصاف" قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب هنا، لاقتصارهم على بيع وشراء بدله، وصرح به في "التلخيص" فقال في كتاب البيع: ويصرف ثمنه في مثله، ويصير وقفا كالأول، وصرح به أيضا في الرعاية "في موضعين، فقال: فلناظره الخاص بيعه وصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله، ويكون ما اشتراه وقفا كالأول، وقال في أثناء الوقف: فإن وطئ فلا حد ولا مهر، ثم قال: وفي أم ولده تعتق بموته، ويؤخذ قيمتها من تركته يصرف في مثله يكون بالشراء وقفا مكانها، وهذا صريح بلا شك، وقال الحلواني في كتابه المبتدئ" : وإذا خرب الوقف وانعدمت منفعته بيع واشتري بثمنه ما يرد [على]

أهل الوقف وكان وقفا كالأول. وقال ابن قندس في حواشي المحرر ": الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي، ولزم العقد، أنه يصير وقفا؛ لأنه كالوكيل في الشراء، والوكيل يقع شراؤه للموكل، فكذا هذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها، ولا يكون ذلك إلا وقفا انتهى، وهو الصواب، فيؤخذ منه أنه لو قصد الشراء لنفسه بمال الوقف؛ لم يكن ما اشتراه وقفا، ويطالب بالثمن ليشتري به ما يكون وقفا، وأنه لا يصير وقفا إذا اشتراه للوقف إلا بعد لزوم البيع؛ بأن ينقضي الخيار" (والأحوط وقفه) لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفيته بمجرد الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus waqf revenue when it is known to be perpetual?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2685)

(وقال الشيخ) تقي الدين: (إن علم أن ريعه يفضل دائما، وجب صرفه لأن بقاءه فساد له وإعطاؤه) ؛ أي: المستحق (فوق ما قدر له الواقف جائز) لأن تقديره لا يمنع استحقاقه." قال: ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل؛ لأنه افتئات على من له ولايته. قال في "شرح الإقناع" : قلت: والظاهر لا ضمان، كتفرقة هدي وأضحية.

Mas'alah: What happens to a waqf designated for a specific frontier post when that post becomes defunct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2685)

(ومن وقف على ثغر فاختل) الثغر الموقوف عليه (صرف) الموقوف (في ثغر مثله) أخذا من مسألة بيع الوقف إذا خرب؛ إذ المقصود الأصلي هنا الصرف إلى المرابط فإعمال شرط الثغر المعين معطل له؛ فوجب الصرف إلى ثغر آخر.

Mas'alah: What is the ruling on diverting waqf revenue from a mosque or school when the original purpose is no longer feasible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2685)

قال في "التنقيح" : (وعلى نحو قياسه) ؛ أي: الثغر (نحو مسجد) كمدرسة (ورباط) وسقاية. صرح به الحارثي. قال: والشرط قد يخالف للحاجة، كالوقف على المتفقهة على مذهب معين، فإن الصرف يتعين عند عدم المتفقهة على ذلك المذهب إلى المتفقهة على مذهب آخر؛ أخذا من مسألة بيع الوقف إذا خرب. قال: ولو وقف على مسجد أو حوض، وتعطل الانتفاع بهما؛ صرف إلى مثلهما. ولو نذر الصدقة بمال في يوم مخصوص من السنة، وتعذر فيه وجب متى أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on waqf revenue designated for a bridge when the water diverts or stops?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2685)

(ونص) أحمد في رواية حرب (فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء) أو انقطع: (يرصد) مال الوقف (لعله) ؛ أي: الماء (يرجع) إلى القنطرة، فيصرف عليها ما وقف

عليها، فإن أيس من رجوعه [يصرف إلى قنطرة أخرى؛ لما تقدم.]

Mas'alah: What is the ruling on changing the currency of stipends set by waqf founders?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2688)

[خاتمة في الأرزاق التي يقدرها الواقفون ثم يتغير النقد فيما بعد] خاتمة: قال الشيخ تقي الدين: والأرزاق التي يقدرها الواقفون، ثم يتغير النقد فيما بعد، نحو أن يشرط مائة درهم ناصرية، ثم يحرم التعامل بها، وتصير الدراهم ظاهرية؛ فإنه يعطى المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on a partner declaring a jointly-owned slave as a habis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2711)

[فائدة قال أحد شريكين في قن للقن المشترك أنت حبيس على آخرنا موتا] فائدة: وإن قال أحد شريكين في قن للقن المشترك: أنت حبيس على آخرنا موتا، لم يعتق بموت الأول منهما، ويكون في يد الآخر عارية، فإذا مات عتق. ذكره القاضي في المجرد "انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to a waqf when she marries and then divorces?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3753)

وكذا وقف) وقفه إنسان على أولاده بشرط أن (من يتزوج لا حق له، فتزوجت) واحدة من الموقوف عليهن أو أكثر (ثم طلقت؛ فيعود) إليها حقها؛ لزوال المانع، ومثله. (لو وقف على زوجته ما دامت عازبة، فتزوجت) زال حقها؛ لفوات شرطه (فإن طلقت وكان قد) علم منه أنه (أراد برها) ما دامت عازبة (ويتجه

أو جهل مراده) فقال ابن نصر الله إذا لم يعلم ما أراد؛ فإنه يحتمل وجهين. قلت الأولى حمله على ما فيه نفع وصلة؛ إذ المقصود من الوقف إنما هو جريان الصدقة على الدوام؛ وإذا لم نقل برجوعه إليها يقتضي أن نمنعها مما هو محتمل أن يكون لها فيه حق؛ وهو متجه – (رجع) إليها (حقها) كالوقف على بناته على أن من تزوج منهن فلا حق لها.)

Mas'alah: How should a mufti handle conditions set by a waqf founder that contradict Islamic law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4199)

(وإذا سئل عن شرط الواقف لم يفت بإلزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع أو لا، كشرط صلاة في تربة دفن بها واقف، وشعل قنديل بها) ، أي: التربة (وشرط سكان نحو زاوية) كمدرسة ورباط (من أهل البدع كشيعة) وخوارج ومعتزلة وجهمية (ومشتغلين برقص) وإشارات وأكل

حيات وأشباه الذباب؛ فلا يجوز العمل بالشرط المذكور فضلا عن وجوب اتباعه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that includes unborn beneficiaries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4285)

(وكالحكم بوقف يدخل فيه) ؛ أي: الحكم بذلك الوقف (من لم يخلق) م

Mas'alah: Does a judgment for one class of waqf beneficiaries apply to the next class?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4285)

ن الموقوف عليهم (تبعا) لمحكوم له الآن

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf property in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4312)

ويصح قسم (موقوف) و (لو) كان موثوقا "على جهة" واحدة. قال في "الفروع" وظاهر كلامهم؛ أي: الأصحاب. لا فرق؛ أي: بين كون الوقف أظهر وفي "المبهج" لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم، وكذا إن تهايئوا (خلافا له) ؛ أي: لصاحب "الإقناع" فإنه قال: فأما على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا؛ لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة،

لكن تجوز المهايأة وهي قسمة المنافع انتهى. وما قاله في "الإقناع" وجه للأصحاب نقله الشيخ تقي الدين عنهم، واختاره، وإنما تصح قسمة الوقف إذا كان على جهة فأكثر (بلا رد) عوض من أحد الجانبين لأن العوض إنما يرده من يكون نصيبه في مقابلة الزائد؛ فهو اعتياض عن بعض الوقف كبيعه.

Mas'alah: How is a dispute over a staircase between upper and lower owners resolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4323)

(و) إن تنازع رب علو ورب سفل (في سلم منصوب) أو في درجة يصعد منها وليس تحتها مرفق لصاحب السفل كدكة أو سلم مسمر؛ (ف) السلم المنصوب والدرجة (لرب العلو) عملا بالظاهر؛ لأنهما من مرافقه إلا أن يكون تحتها؛ أي: الدرجة (مسكن لصاحب السفل) فيتحالفان (ويتناصفاها) ؛ أي: الدرجة؛ لأن يدهما عليها، ولأنها سقف للسفلاني، وموطئ للفوقاني، وإن كان تحتها طاق صغير لم تبن الدرجة لأجله، وإنما جعل مرفقا تجعل فيه جرار الماء؛ فهو لصاحب العلو؛ لأنه من مرافقه بحسب العادة.

Mas'alah: How is a dispute over a non-through alley between owners of doors at its head and middle resolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4324)

(وكذا لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ، ورب باب بوسطه) أي: الدرب (في

الدرب؛ فمن أوله) ؛ أي: الدرب (لوسطه بينهما، وما وراءه) ؛ أي الباب بوسطه إلى صدره، (فلمن) بابه (بصدره) لما تقدم. .

Mas'alah: What is the ruling when a guardian and others disagree on the value of an orphan's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4345)

(القائمة كعين ليتيم يريد الوصي بيعها، أو يريد إجارتها إن اختلفا

Mas'alah: What is the ruling on judging based on writing found on a property indicating it is a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4390)

ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله) حكم به نصا، أو وجد (على أسكفة دار أو حائطها) مكتوب (وقف أو مسجد؛ حكم به) ؛

أي: حكم بأن الدار وقف أو مسجد بمقتضى الكتابة المذكورة. ذكر ذلك ابن القيم في "الطرق الحكمية" قال في "التنقيح" : نصا حيث لا معارض أقوى منه كبينة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a written inscription on books in a library indicating they are waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4391)

(ولو وجد) مكتوب (على كتب علم في خزانة مدة طويلة) هذا وقف (فكذلك) ؛ أي: يحكم (به، وإلا) تكن مدتها طويلة، أو لم تكن بخزانة (عمل بالقرائن) فيتوقف حتى تظهر له قرينة يعمل بها. (ويتجه هذا) المذكور من قوله ولو وجد على دابة إلى آخره كله ثابت (فيما لا مالك له معلوم) فإن كان له مالك معلوم؛ حكم له به، وهو متجه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity and prohibition of selling in the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1525)

وقال في "الفروع" في آخر كتاب الوقف: وفي صحة البيع في المسجد- وفاقا للأئمة الثلاثة وتحريمه خلافا لهم- روايتان.

Mas'alah: From which share is the expense of an endowed horse given?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1933)

(ويعطى) راكب الحبيس (نفقة الحبيس) من سهمه؛ لأنه نماؤه.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf land conquered by force and undivided?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2027)

(ولا) يصح بيع (أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land conquered by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2028)

(وتصح إجارتها) أي: إجارة الأرض الموقوفة مما فتح عنوة بشرط بيان قدر المدة والأجرة، كسائر الإجارات.

Mas'alah: What does the fact that Mecca was not divided among the conquerors indicate about its status?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2029)

فدل ذلك على أنها فتحت عنوة، وأنها لم تقسم بين الغانمين. فصارت وقفا بين (3) المسلمين؛ كبقاع المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf land being treated like leased land in settlement for water flow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2342)

(و) أرض (موقوفة) في حكم الصلح على ذلك (كمؤجرة) . ذكره القاضي وابن عقيل وقدمه في "الفروع" ، لأن الموقوفة عليه لا يملك إحداث ساقية فيها "لأنه يجعل لرب الماء (1) رسما على الأرض. أشبه التصرف في رقبة الموقوف وهو لا يملكه." قال في "المغني" : والأولى أنه يجوز له حفر الساقية، لأن الأرض له، وله التصرف فيها كيف شاء ما لم ينتقل الملك فيها إلى غيره. قال في "الفروع" : فدل أن الباب والخوخة والكوة ونحو ذلك لا يجوز في مؤجرة. وفي موقوفة الخلاف، أو يجوز قولا واحدا

وهو أولى "لأن تعليل الشيخ لو لم يكن مسلما لم يفد. وظاهره لا تعتبر المصلحة وإذن الحاكم، بل عدم الضرر، وأن إذنه يعتبر لدفع الخلاف." قال: ويأتي كلام ابن عقيل، وفيه إذنه فيه لمصلحة المأذون المختار بأمر شرعي. فلمصلحة الموقوف أو الموقوف عليه أولى. وهو معنى نصه في تجديده لمصلحة. وذكره شيخنا عن أكثر العلماء في تغيير صفاته لمصلحة "كالحكورة." ? (1) في أ: المال.

وعمله حكام أصحابنا بالشام، حتى صاحب "الشرح" في جامع المظفر. وقد زاد عمر وعثمان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيرا بناءه، ثم عمر بن عبدالعزيز وزاد فيه أبوابا، ثم المهدي ثم المأمون. نقل أبو داود فيمن أدخل بيتا في المسجد أله أن يرجع فيه؛ قال: لا، إذا أذن. قال الحارثي بعد ذكر رواية البخاري وغيره: الزيادة في مسجده صلى الله عليه وسلم، "وخبر عائشة:" لولا أن قومك حديثوا عهد "(1)." قال: إذا ثبت ما ذكرنا فيطرد في سائر الأوقاف بالأولى والأحرى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making openings or inserting pegs in a neighbor's wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2351)

(ويحرم) على الإنسان (تصرف في جدار جار، أو) جدار (مشترك) بين المتصرف وبين غيره (بفتح روزنة) متعلق بتصرف. والروزنة: الكوة- بفتح الكاف وضمها-. وهي: الخرق في الحائط. (أو) بفتح (طاق) . قال في "القاموس" والطاق ما عطف من البنيان. انتهى. قلت: ومن ذلك طاق القبلة. (أو) بـ (ضرب وتد) . قال في "الفروع" : "ولو بسترة. ذكره جماعة. وحمل القاضي نصه يلزم الشريك النفقة مع شريكه على السترة:

على سترة قديمة انهدمت. واختار في" المستوعب "وجوبها مطلقا على نصه." (ونحوه) أي: ويحرم التصرف في الجدار المذكور بنحو ما تقدم؛ كجعل رف فيه. (إلا بإذن) من مالكه أو شريكه؛ لأنه انتفاع بملك غيره بما له قيمة بغير إذنه. فمنع منه؛ كالبناء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a shared wall when necessary for roofing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2352)

المشترك، (إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به) فيجوز (بلا ضرر) . نص عليه. قال في "الفروع" : ولم يعتبر ابن عقيل الحاجة، وأطلقه أحمد أيضا و "المحرر" وغيرهما، كعدمها دواما. بخلاف خوف سقوطه، ولربه هدمه لغرض صحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a mosque wall compared to a house wall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2352)

(وجدار مسجد ك) جدار (دار) نصا؛ لأنه إذا جاز في ملك الجار مع أن حقه مبني على الشح والضيق. ففي حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة والمساهلة أول. وفيه رواية نقلها أبو طالب وخرج أبو الخطاب (4) منها وجها للمنع من وضع الخشب في ملك الجار؛ لأنه إذا منع من وضع الخشب في الجدار المشترك بين المسلمين- وللواضع فيه حق-. فلأن يمنع من الملك المختص بغيره أولى. ? (1) في ج. يمنع. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2331) 2: 869 كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (9 0 6 1) 3: 0 23 1 كتاب

المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (3) في أ: من. (4) في ب: أبو طالب.

Mas'alah: When may a wall owner demolish the wall despite a neighbor's right to place wood?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2353)

وإن احتاج إلى هدمه للخوف من انهدامه، أو لتحويله إلى مكان آخر، أو لغرض صحيح: ملك ذلك "لأن صاحب الخشب إنما ثبت حقه للإرفاق به، مشروطا بعدم الضرر بصاحب الحائط. فمتى أفضى إلى الضرر زال" الاستحقاق؛ لزوال شرطه.

Mas'alah: What is the second distinction regarding cloth not being intended for permanence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2393)

والثاني: أن الثوب لا يراد للبقاء. بخلاف الأرض والبناء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf overseer eating from the endowment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2430)

(ولناظر وقف ولو لم يحتج: أكل) منه (بمعروف) . نص الإمام في رواية أبي الحارث وحرب: على جواز الأكل منه بالمعروف. ? (1) ساقط من أ. (2) في أب: ثمانية. (3) في ب: هنا. (4) في أب: بخلافه.

قال في "الفائق" : قلت: وإلحاقه بعامل الزكاة في الأكل مع الغنى أولى. كيف وقد نص أحمد على أكله منه بالمعروف ولم يشترط فقرا. ذكره الخلال. وعنه: يا كل إذا اشترط ذلك. ومفهومه المنع من الأكل بدون الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf overseer taking a salary without a stipulation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2431)

[ومحل الخلاف: إذا لم يشرط له الواقف شيئا. فإن شرط فله ما شرطه. قال الشيخ تقي الدين: لا يقدم بمعلومه بلا شرط] (1) إلا أن يأخذ أجرة عمله مع فقره؛ كوصي اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on the fee of the general overseer of a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2650)

(وأن أجر الناظر العام) وهو الحاكم ومن جعل الإمام له ذلك وقفا (لعدم) الناظر (الخاص) وهو الذي يعينه الواقف للنظر عليه. ؟

Mas'alah: Is there a difference between leasing an endowment and owned property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2654)

ولا فرق بين الوقف والملك، بل الوقف أولى. قاله في "الرعاية" . قال في "المبدع" :

وفيه نظر. والمسقف والمبسط (1) سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built on leased land after the lease expires?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2713)

قال في "الإنصاف" : وقال الشيخ تقي الدين فيمن احتكر أرضا بنى فيها مسجدا أو بناء وقفه عليه: متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل؛ كوقف علو ربع أو دار مسجدا. فإن وقف علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفل، كذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك (2) الأرض. وذكر في "الفنون" معناه، قلت: وهو الصواب، ولا يسع الناس إلا ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of buildings or plants on leased waqf land after the lease expires?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2714)

(وفي "الفائق" : قلت: لو كانت الأرض) أي: المؤجرة لغرس أو بناء (وقفا) أو انقضت مدة إجارتها وفيها غرس أو بناء: (لم يتملك) أي: لم يجز تملكه لجهة وقف الأرض (إلا بشرط واقف) للأرض بأن يقول واقفها: ومتى انقضت إجارتها وفيها غرس أو بناء تملكه الناظر بقيمته لجهة الوقف أو نحو ذلك. (أو) بـ (رضى مستحق) لربع الوقف إن لم يكن شرط؛ لأن في دفع قيمته من ربع الوقف تفويتا على المستحق.

Mas'alah: Can the waqf administrator take ownership of buildings on waqf land if it benefits the endowment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2714)

قال (المنقح) : قلت: (بل إذا حصل به) أي: بالتملك (نفع) لجهة الوقف بأن يكون أحظ من قلعه مع ضمان نقصه ومن إبقائه بأجرة مثله (كان له ذلك) أي: أن يتملكه لجهة الوقف، لأن المصلحة في ذلك تعود إلى مستحق الربع. أشبه ما لو اشترى الولي بناء لليتيم من مال اليتيم وقد رأى فيه مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property acquired through disliked means on behalf of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2860)

وسأله المروذي عمن مات وكان يدخل في أمور تكره فيريد بعض ولده التنزه، فقال: إذا وقفها علي المساكين فأي شيء بقي عليه؟. واستحسن أن يوقفها على المساكين (2) . ويتوجه على أفضل البر. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a position conditional upon approval?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3015)

قال ابن أبي المجد: التوجيه المذكور إذا كان النزول متوقفا على الإمضاء؛ كشرط واقف أو غيره فإن النزول حينئذ لم ينبرم ولم يتم فهو شبيه بالمتحجر، إذ المتحجر لا

يتم ملكه إلا بالإحياء، والنزول لا يتم إلا بالإمضاء. فما بين المتحجر والإحياء كما بين النزول والإمضاء. فكما أن المبادر إلى الإحياء فيما بين ذلك لا يملكه، ولا يبطل حق المتحجر في المحيى بل حقه قائم به على المذهب، فكذلك المبادر إلى التقرير في الوظيفه المنزول عنها لا يستحقها، ولا يبطل حق المنزول له فيما نزل له عنه بل حقه قائم به متوقف لزومه على الإمضاء. فإن وجد أنبرم وتم النزول له، وإلا كان المنزول عنه للنازل؛ لأنه لم يرغب عنه ركبة مطلقة بل مقيدة بحصوله للمنزول له ولم يحصل. وليس للناظر التقرير في مثل هذا أنما يقرر فيما هو خال عن يد مستحق أو في يد من يملك أنتزاعه منه لمقتض شرعي. فحينئذ يكون تقريوه سائغا، ويكون من اطلق القول بأن الناظر يقرر من شاء محمولا على من رغب عنه ركبة مطلقة، ولم يكن المنزول لهأهلا. ففي هذا يتجه القول به. ? (1) في ج: فهذه. (2) في ج: فيها.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3143)

[كتاب الوقف] (كتاب) يذكر فيه مسائل من أحكام الوقف. وهو مصدر وقف الإنسان الشيء يقفه، بمعنى حبسه وأحبسه. ولا يقال: أوقفه إلا في لغة شاذة. عكس أحبسه.

Mas'alah: Is waqf specific to Muslims and is it recommended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3143)

وهو مما اختص به المسلمون. قال الشافعي: لم تحبس أهل الجاهلية. وإنما حبس أهل

الإسلام. وهو من القرب المندوب إليها.

Mas'alah: What is the primary evidence for the validity of waqf from the hadith of Umar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3143)

والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر قال: "أصاب عمر ارضا بخيبر. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها. فقال: يا رسول الله! أني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عند ي منه. فما تأمرنى فيه؛ قال: أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. غير أو لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه" . وفي لفظ: "غير متأثل" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the hadith about ongoing charity after death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3143)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اذا مات ابن آدم أنقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له" (2) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ? (1) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (2 586) 2: 982 كتاب الشروط. باب الشروط في الوقف. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1632) 3: 1255 كتاب الوصية. باب الوقف. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1631) 3: 1255 كتاب الوصية. باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفا ته.

وأخرجه الترمذي في جامعه (6 لأ 13) 3: 0 66 كتاب الأحكام. باب فى الوقف.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on the validity of waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3144)

وأكثرأهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف. قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف. قال الحميدي: تصدق أبو بكر بداره على ولده. وعمر بربعه عند المروة على ولده. وعثمان برومة بئر بالمدينة. وتصدق علي بأرضه بينبع. وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بحصر وأمواله بالمدينة على ولده. وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده. وعمرو بن العا ص (1) بالوهط مال كان له بالطائف على ثلاثة أميال من "وج" وبداره بمكة على ولده. وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده. فذلك كله إلى اليوم.

Mas'alah: What was the opinion of Shuraih on the validity of waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3144)

ولم ير شريح الوقف. وقال: لا حبس عن فرائض الله. قال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the binding nature of waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3144)

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته. فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم. وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس. وخالف صاحباه فقالا كقول سائرأهل العلم.

Mas'alah: What is the evidence used by those who say waqf is not binding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3144)

واحتج بعضهم بما روي "أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء أبواه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله! لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط. فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم (2) ماتا فورثهما" . رواه المحاملي في "أماليه" .

Mas'alah: What is the analogy used to argue that waqf is not binding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3144)

وبا نه أخرج ماله على وجه القربة من ملكه. فلم يلزمه بمجرد القول، كالصدقة.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's statement on the irrevocability of waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3144)

قال في "المغني" : وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فإن (3) النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر في وقفه: "لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث" (4) . ? (1) في ب: العباس. (2) ساقط من أ. (3) في أ: قال. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1375) 3: 659 كتاب الأحكام. باب في الوقف

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith of Abdullah ibn Zayd regarding waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3145)

وحديث عبد الله بن زيد أن ثبت فليس فيه ذكر الوقف. والظاهر: أو جعله صدقة غير موقوف استناب فيها رسول الله ي. فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما. ولهذا لم يردها عليه إنما دفعها إليهما.

Mas'alah: What is the distinction between waqf and charity regarding possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3145)

ويحتمل: أن الحائط كان لهما وكان هو متصرف فيه بحكم النيابة عنهما. فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه، وأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فرده إليهما. والقياس على الصدقة لا يصح؛ لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم. وإنما يفتقر إلى القبض. والوقف لا يفتقر إليه. فافترقا. انتهى

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the validity of endowing mosques and bridges?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3145)

قال بعضهم: ولعل خلاف أهل الكوفة في غير المساجد ونحوها؛ لقول القرطبي: لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد. واختلفوا في غير ذلك.

Mas'alah: What is the legal definition of waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3145)

ثم (الوقف) حقيقة شرعا: (تحبيس مالك مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاءعينه بقطع تصرفه) متعلق بتحبيس. [أى: تحبيس] (1) المال بقطع تصرف المالك (وغيره في رقبته) بنوع من أنواع التصرفات تحبيسا، (يصرف ريعه) أى: المال الذي حبس بسبب تحبيسه (إلى جهة بر) ، حال كون تحبيسه (تقربا إلى الله تعالى) أى: نوى به القربة.

Mas'alah: What do scholars say about the definition of waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3145)

وهذا الحد ذكره صاحب "المطلع" وتبعه عليه في "التنقيح" وتبعته عليه في المتن.

Mas'alah: Is the intention of drawing closer to Allah necessary for the validity of a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3145)

والذي يظهر (2) أن قوله: تقربا إلى الله تعالى إنما يحتاج إلى ذكره في حد ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: ظهر.

الوقف الذي يترتب عليه الثواب لا غير ذلك. فإن الإنسان قد يقف ملكه على غيره تووددا لا (1) لأجل القربة ويكون وقفا لازما. ومن الناس من يقف عقاره على ولده خشية على بيعه له بعد موته وإتلاف ثمنه واحتياجه إلى غيره من غير أن تخطر القربة بباله. وربما يترقى الحال إلى ترتب الإثم به، فإن من الناس من يستدين حتى يستغرق الدين ماله وهو مما يصح وقفه، فيخشى أن يحجر عليه وإن يباع ماله في الدين فيقفه؛ ليفوته على رب الدين. ويكون وقفا لازما؛ لكونه قبل الحجر عليه مطلق التصرف في ماله. هذا مع أن بعض الناس ربما يقف على ما لا يقف عليه غالبا إلا قربة؛ كالمساكين والمساجد قاصدا بذلك الرياء أو نحوه فإنه يلزم ولا يثاب عليه؛ لأنه لم يبتغ وجه الله تعالى. والله أعلم.

Mas'alah: Can a waqf be established by action rather than by verbal declaration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3146)

(ويحصل) الوقف حكما (بفعل مع) شيء (دال عليه) أى: على الوقف (عرفا) كما يحصل ذلك بالقول؛ لاشتراكهما في الدلالة عليه في اصح الر وا يتين. قال الموفق والشارح وصاحب "الفائق" وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. قال الحارثي: مذهب أبي عبد الله: أنعقاد الوقف به وعليه الأصحاب. انتهى. قال في "الإنصاف" : وجزم به في "الجامع الصغير" و "رؤوس المسائل" للقاضي، و "رؤوس المسائل" لأبي الخطاب و

"الكافي" و "العمدة" و "الوجيز" وغير هم.

Mas'alah: What is the ruling on designating land as a cemetery and granting general permission for burial in it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3147)

(أو يجعل أرضه) مهيأة لأن تكون (مقبرة ويأذن إذنا عاما في الدفن فيها) ، لأن الإذن الخا ص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف. فاله الحارثي.

Mas'alah: How is a valid endowment established by speech or gesture in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3147)

(و) يحصل (بقول) رواية واحدة. والإشارة المفهمة من الأخرس كالقول.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for establishing a valid endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3147)

(وصريحه: وقفت، وحبست، وسبلت). فمن أتى بكلمة من هذه الكلم الثلاث صح بها الوقف، لعدم احتمال غيره بعرف الاستعمال المنضم إليه عرف الشرع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها" (1) . فصارت هذه الألفاظ في الوقف، كلفظ التطليق في الطلاق.

Mas'alah: Is the word 'sabbaltu' considered an explicit formula for endowment in the Hanbali school?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3147)

قال في "الإنصاف" : وأما سبلت فصريحة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

Mas'alah: Does adding tahbis to the corpus and tasbil to the produce imply a difference in meaning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3148)

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن إضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى. فإن الثمرة محبسة أيضا على ما شرط صرفها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made the produce of my palm tree an endowment'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3148)

وبأن المالك لو قال: حبست ثمرة نخلي على الفقراء كان ذلك وقفا لازما باتفاق من يرى أن التحبيس صريح في الوقف. فصحة التحبيس في الثمرة دون صحة التسبيل في الأصل ترجيح من غير مرجح.

Mas'alah: Is tasbil a legal term specific to endowment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3148)

وبانا لا نسلم أن التسبيل إطلاق التمليك؛ لأن الشارع قيده بإزاء الوقف فصار فيه حقيقة شرعية.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'sadaqah' in the context of endowment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3148)

فإن قيل: فيلزم أن يقال ذلك في لفظ: تصدقت فإن في بعض الروايات الصحيحة: "أن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" (1) .

Mas'alah: Why is 'sadaqah' considered a kinayah in endowment while 'tasbil' is not?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3148)

فالجواب: أن الصدقة سبق لها حقيقة شرعية في غير الوقف هي أعم من الوقف. فلا يؤدي معناه بها إلا بقيد يخرجها عن المعنى الأعم، ولهذا كانت كناية فيه. بخلاف التسبيل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of waqf according to the Hanbali school?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3148)

وفي جمع الشارع بين لفظي (2) التحبيس والتسبيل تبيين لحالتي الابتداء والدوام. فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبيسه ودوام تسبيل (3) منفعته. ولهذا حد غالب الأصحاب

الوقف بهما. ؟ (1) = وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2397) 2: 1 80 كتاب الصدقات. باب من وقف. كلاهما عن عمررضى الله عنه. أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 586) 2: 982 كتاب الشروط. باب الشروط فى الوقف. (2) فى أوب: لفظتي. (3) في ب: ودواما تسبيل.

Mas'alah: What is the ruling and definition of waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3149)

قال في "المغني" : والوقف مستحب. ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. وعبارته في "المقنع" : وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. قال في "الإنصاف" : وكذا قال في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "الكا في" و "التلخيص" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الوجيز" و "الفائق" وغيرهم. قال الزركشي: وأراد من حد بهذا الحد مع شروطه (1) المعتبرة. وأدخل غيرهم الشروط في الحد. انتهى.

Mas'alah: What are the kinayah words for waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3149)

(وكنايته) أى: الوقف: (تصدقت، وحرمت، وأبدت) ، لعدم خلا ص كل لفظ منها (2) عن الاشتراك. فإن الصدقة تستعمل في الزكاة. وهي ظاهرة في صدقة التطوع. والتحريم صريح في الظهار. والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تا بيده من وقف وغيره.

Mas'alah: What phrases indicating the legal effects of waqf remove ambiguity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3150)

أو) قرن الكناية (بحكم الوقف،) قوله: تصدقت صدقة (لا تباع. أو) صدقة (لا توهب. أو) صدقة (لا تورث. أو) تصدقت بداري (على قبيلة) كذا، (أو) على (طائفة كذا) ، لأن ذلك كله لا يستعمل في ما سوى الوقف. فإنتفت الشركة.

Mas'alah: What did Abu al-Faraj say about the word 'abbadtu' and similar phrases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3150)

وذكر أبو الفرج: أن أبدت: صريح. وإن صدقة موقوفة أو مؤبدة أو لاتباع: كناية.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'tasbil' to 'sadaqah' for establishing waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3150)

وقال الحارثي: إضافة التسبيل بمجرده إلى الصدقة لا يفيد زوال الاشتراك. فإن التسبيل لا يفيد ما تفيده الصدقة أو بعضه فلا يفيد معنى زائدا. وكذا لو اقتصر على إضافة التا بيد إلى التحريم لا يفيد الوقف (1) ؛ لأن التأبيد قد يريد به دوام التحريم فلا يخلص اللفظ عن الاشتراك. قال: وهذا الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What phrases are considered effective for establishing a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3150)

ومن الألفاظ المفيدة للوقف: لو قال إنسان تصدقت بارضي، أو– بداري، أو بنخلي على زيد، والنظر لي أيام حياتي، أو ثم من بعد زيد على عمرو، أو على ولده، أو على مسجد كذا ونحو ذلك؛ لأن هذه الألفاظ ونحوها لا تستعمل فيما عدا الوقف. أشبه ما لو أتى بلفظه الصريح.

Mas'alah: What is the ruling if the donor claims he intended waqf but the recipient denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3150)

(ف) أما (لو قال: تصدقت بداري على زيد، ثم قال: أردت الوقف وإنكر زيد) وقال: إنما هي صدقة فلي التصرف في رقبتها بما أريد: كان له ذلك، و (لم تكن وقفا) ؛ لأن قول المتصدق في الحكم مخالف للظاهر. قال في "الإنصاف" : فيعايى بها. انتهى. ولعل وجه ذلك: على تقدير حصرل النية باطنا. والله أعلم. ? (1) فى أوب: الوقت.

Mas'alah: What is the first condition for a valid waqf regarding the property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3151)

الأول: (مصادفته عينا يصح بيعها، و) أن تكون من الأعيأن التي (ينتفع بها) ما يعد أنتفاعا (عرفا) .

Mas'alah: What are the requirements for the benefit of a waqf property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3151)

وأن يكون النفع مباحا بلا ضرورة مقصودا متقوما؛ (كإجارة) كما قلنا في النفع الذي يصح عقد الإجارة عليه (مع بقائها) أى: العين.

Mas'alah: What did Abu Muhammad al-Jawzi consider regarding the permanence of a waqf property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3151)

واعتبر أبو محمد الجوزي بقاء متطأولا أدناه عمر الحيوان. وسيأتي في المتن محترز ذلك.

Mas'alah: Is it valid to endow a shared (musha') property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3151)

(أو) مصادفة الوقف (مشاعا منها) أى: من عين متصفة بالصمات المتقدمة في قول أكثر العلماء؛ لما روى ابن عمر قال: "المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها فاردت أن أتصدق بها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحبس أصلها وسبل ثمرتها" (1) . رواه النسائي وابن ماجه.

Mas'alah: What is the analogy for the validity of endowing a shared property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3151)

ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا. فجاز عليه مشاعا؛ كالبيع.

Mas'alah: What wording is required when endowing a share of property according to Imam Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3151)

ويعتبر أن يقول: كذا سهما [من كذا سهما] (2) . قاله أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a shared property as a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3151)

قال في "الفروع" : ثم يتوجه أن المشاع لو وقفه مسجدا ثبت حكم المسجد ؟ (1) أخرجه النسائي في "سننه" (03 36) 6: 232 كتاب الأحباس. باب حبس المشاع. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2397) 2: 8،1 كتاب الصدقات. باب من وقف. كلاهما عن عمر رضي الله عنه. (2) ساقط من أ

Mas'alah: Who is prohibited from entering a mosque endowed from shared property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3152)

في الحال. فيمنع منه الجنب. ثم القسمة متعينة هنا لتعينها (1) طريقا للأنتفاع بالموقوف. وكذا ذكره ابن الصلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on endowing half of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3152)

وفي "الرعاية الكبرى" : لو وقف نصف عبده صح (2) . ولم يسر إلى بقيته. وسواء كانب هذه العين التي صادفها الوقف أو صادف منها جزء ا مشاعا

Mas'alah: What is the rationale for the validity of endowing movable property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3152)

ولأنه يحصل تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. فصح الوقف فيه؛ كا لأرض.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of endowing furnishings and weapons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3152)

وأما في الأثاث والسلاح؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أما خالد فقد حبس أدراعه واعتاده في سبيل الله" (4) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing items with permissible benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3153)

ولأن فيه نفعا مباحا مقصودا. فجاز أخذ الأجرة عليه وصح وقفه "كوقف السلاح في سبيل الله."

Mas'alah: Is waqf only valid for real estate according to one narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3153)

وعنه: لا يصح الوقف إلا في العقار.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about waqf being limited to houses and land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3153)

قال أحمد في رواية الأثرم: إنما الوقوف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing five palm trees for a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3153)

وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد: لا باس به.

Mas'alah: Is it permissible to endow weapons according to one narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3153)

ونقل المروذي: لا يجوز وقف سلاح. ذكره أبو بكر.

Mas'alah: Is it valid to endow a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3153)

وفي "الوسيلة" : يصح وقف المصحف رواية واحدة.

Mas'alah: What are the requirements for specifying boundaries when endowing real estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3153)

وظاهر ما تقدم: أو إذا وقف عقارا مشهورا لم يشترط إلا ذكر حدوده. وهو المذهب. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house without specifying its boundaries in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3153)

قال في "الفروع" : نقل جماعة فيمن وقف الدار ولم يحدها قال: وإن لم يحدها إذا كانت معروفة. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to endow an unspecified item such as 'one of these two' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3153)

و (لا) يصح أن يصادف الوقف (ذمة، كدار وعبد. أو) أن يصادف (مبهما "كأحد هذين) هذا بيأن لمحترز قوله: مصادفته عينا. فإنه لو قال: وقفت على زيد دارا أو عبدا

ولم يعين ذلك أو وقف عليه أحد هذين العبدين أو الدارين أو نحو ذلك: لم يصح، لأنه نقل ملك على وجه الصدقة. فلم يصح في غير معين" كالهبة. وفي وقفت أحد هذين وجه بالصحة.

Mas'alah: What items cannot be validly endowed because they cannot be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3153)

وأشير إلى محترز قوله يصح بيعه بقوله: (أو ما لا يصح بيعه "كأم ولد، وكلب، ومرهون) ، لأن الوقف تصرف بإزالة الملك. فلا يصح فيما لا يصح بيعه." ?

Mas'alah: Is waqf of dirhams and dinars valid according to some Hanbali scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3154)

وقيل: يصح وقف الدراهم والدنانير على قول من أجاز إجارتها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing jewelry for wearing or lending?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3154)

وظاهر قوله: وحلي على لبس وعارية: أو لو أطلق الوقف فيه: لم يصح. وهو المذهب. قطع به في "الفائق" وقدمه في "الفروع" . ? (1) في ج: به.

Mas'alah: What is the alternative view on endowing jewelry for wearing or lending?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3155)

وقيل: يصح. ويحمل عليها.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of an endowment: that it be for a pious purpose?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3155)

الشرط (الثانى) من شروط صحة الوقف: (كونه على بر) . سواء كان الواقف مسلما أو ذميا. نص عليه أحمد: في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أديهم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim endowing property for a church?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3155)

قال في "المغني" : وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين.

Mas'alah: Why can a non-Muslim's endowment for a church be revoked if they become Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3155)

فإن قيل: فقد قلتم أن أهل الكتاب إذا عقدوا عقودا فاسدة وتقابضوا ثم أسلموا أو ترافعوا إلينا لم ينقض ما فعلوه. فكيف أجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم؛

Mas'alah: What is the nature of an invalid endowment according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3155)

قلنا: الوقف ليس بعقد معاوضة. وإنما هو إزالة للملك في الموقوف على وجه القربة. فإذا لم يقع صحيحا لم يزل الملك. فيبقى بحاله؛ كالعتق.

Mas'alah: What is meant by 'birr' in the context of endowment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3155)

والمراد بالبر هنا (1) القربة؛ وذلك (ك) الوقف على (المساكين ؟ (1) في أ: هاهنا.

Mas'alah: Why is a waqf on the rich or dhimmis invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3156)

فعلى هذا لا يصح على طائفة الأغنياء، ولا على طائفة أهل الذمة، ولا على صنف منهم. وإنما صح على المساجد والقناطر وإن كان تمليكا "لأنه على المسلمين، لأنه يعود نفعه إليهم."

Mas'alah: Is a waqf from a dhimmi to a specific Muslim valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3156)

)

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a waqf from a dhimmi to a Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3156)

ويصح من ذمي على مسلم معين، وعكسه) أى: ومن مسلم على ذمي معين، لما روي "أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهو دي" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim making a waqf for a dhimmi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3156)

ولأن من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف عليه المسلم.

Mas'alah: Is a waqf for a dhimmi valid even if he is a stranger to the waqif?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3156)

وعلى المذهب: يصح الوقف على الذمي (ولو) كان (اجنبيا) من الواقف.

Mas'alah: Which Hanbali sources affirm the validity of waqf for a dhimmi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3156)

و "الكافي" و "المحرر" و "الشرح" و "المنتخب" و "عيون المسائل" وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi making a waqf on the poor among them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3156)

وقال الحلوإنى: يصح على الفقراء منهم دون غيرهم. وصحح في "الواضح" صحة الوقف من ذمي عليهم دون غيرهم (1) 0 انتهى.

Mas'alah: What happens to a waqf for a dhimmi if he converts to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3156)

)

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf that becomes void upon the beneficiary's conversion to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3156)

ويستمر) الوقف (له) أى: للذمي الموقوف عليه (إذا اسلم، ويلغو شرطه ما دام كذلك) يعني: لو وقف إنسان شيئا على ذمي وشرط استحقاقه له ؟ (1) فى أ: غيره.

ما دام ذميا فأسلم بقي له وكان الشرط لاغيا، لأنه لو قيل بصحته لخرج الوقف عن كونه قربة. وفيه وجه. قلت: ويتوجه مثل ذلك ما لو وقف على زيد ما دام غنيا، أو على فلانة ما دامت متزوجة.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a waqf regarding piety?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3157)

وقيل: لا يشترط كون الوقف على بر. بل المشترط: أن لا يكون على مكر وه. وقيل: المشترط أن لا يكون على جهة معصية. سواء كان قربة وثوابا أو لم يكن. فعلى هذا يصح الوقف على طائفة الأغنياء وطائفة أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf on churches, fire temples, and monasteries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3157)

وعلى كل من الأقوال (لا) يصح الوقف (على كنائس) جمع كنيسة. قال في "القاموس" : والكنيسة: متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار. انتهى. (أو) على (بيوت نار) . واحدها بيب نار. وهو: للمجوس. (أو) على (بيع) جمع بيعة بكسر الباء الموحدة: متعبد النصارى، (ونحوها) ، كصوامع الرهبان. (ولو) كان الوقف (من ذمي) ؛ لكون ذلك معصية. والمسلم والذمي في ذلك سواء. ولا يصح الوقف أيضا على من يعمرها؛ لأنه يراد لتعظيمها. (بل على المار بها من مسلم أو ذمي)؛ لأن الوقف على المجتازين.

والصدقة عليهم: جائزة وصالحة للقربة. وظاهر كلام المتن: أن الوقف على المار بها من أهل الذمة فقط: لم يصح. وهو كذلك. وهو المذهب. قال الحارثي: أن خصأهل الذمة فوقف على المارة منهم: لم يصح. وقدمه في "الفروع" . ?

وقيل: بلى. وقاله في "المغني" في بناء بيت يسكنه المجتازمنهم. وحكى في "الموجز" رواية بصحة الوقف على كنيسة وبيعة. وفي "المنتخب" و "عيون المسائل" و "المغني" : يصح الوقف على أهل الذمة كالمسلمين. وصححه الحلواني على فقرائهم. وصححه في "الواضح" من ذمي عليهم وعلى بيعة وكنيسة. (

Mas'alah: Is it valid to endow a waqf on the Torah or Gospel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3158)

ولا) يصح (على كتب التوراة والأنجيل) أى: كتابتهما أو كتابة شيء منهما؛ لأن كتابتها معصية، لكونها مبدلة منسوخة. ولذلك: غضب النبي لمجم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: "أفي شك أنت يا ابن الخطاب؛ ألم ات بها بيضاء نقية. لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي" (1) . قلت: ويلحق بذلك كتب المبتدعة (2) ؛ كالخوارج والقدرية ونحوهما. والله أعلم. (

Mas'alah: Is it valid to endow a waqf on a harbi or an apostate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3158)

أو) على (حربي أو) على (مرتد) . فلا يصح على وأحد منهما؛ لأن ملكه تجوز إزالته، والوقف يجب أن يكون لازما. ولأن إتلاف أنفسهما والتضييق عليهما واجب فلا يجوز فعل ما يكون سببا لبقائهما والتوسعة عليهما. وفي "الأنتصار" : لو نذر الصدقة على ذمية لزمه. نقله في "الفروع" واقتصر عليه.

Mas'alah: Is it valid to endow a waqf on Sufis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3158)

ويصح الوقف على الصرفية. وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا؛ لأن ذلك جهة بر. قال الشيخ تقي الدين: فمن كان منهم جماعا للمال، أو لم يتخلق بالأخلاق ? (1) أخرجه أحمد في مسنده (195 15) 3: 387. (2) في أ: كالمبتدع.

المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا، أو فاسقا: لم يستحق لإدآب وضعية- يعني: قد اصطلح على وضعها-. قال في "الفروع" : ولم يعتبر الحارثي الفقر. ويتوجه احتمال: لا يصح عليهم. ولهذا قال الشافعي: ما رأيت صوفيا عاقلا إلا سلمان الخواص. وقال: لو أن رجلا تصوف من أول النهار لم يأت الظهر إلا وجدته أحمق. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to endow a slave for service at the Prophet's chamber?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3159)

ويصح وقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها. لا لإشعالها وحده وتعليق (1) ستورها الحرير، والتعليق، وكنس الحائط، ونحو ذلك. ذكره في "الرعاية" .

Mas'alah: What is the ruling on endowing curtains for other than the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3159)

وابطل ابن عقيل وقف ستور لغير الكعبة، لأنه بدعة. وصححه ابن الزاغوانى فيصرف لمصلحته. ذكر ذلك ابن الصيرفي.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for disobedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3159)

وفي "فتاوى ابن الزاغوانى" : أو معصية لا ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for highway robbers or sinners in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3159)

وعلم مما تقدم أو لا يصح الوقف على قطاع الطريق ولا المغانى ولا المتمسخرين ولا لعاب الشطرنج أو النرد أو نحوهما من حيث الجهة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for a specific sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3159)

ويصح على رجل معين متصف بذلك.

Mas'alah: Is it valid for a person to make a waqf on themselves according to the majority?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3160)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person making a waqf on themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3160)

ولا) يصح (عند الأكثر) أن يقف الإنسان ماله (على نفسه) في إحدى الروايتين. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر كلام الخرقي. قال في "الفصول" : هذه الرواية اصح. قال الشارح: هذا اقيس. قال في "الرعايتين" : ولا يصح على نفسه على الأصح. قال الحارثي: وهذا الأصح عند أبي الخطاب وابن عقيل والمصنف، وقطع به ابن أبي موسى في "الإرشاد" ، وأبو الفرج الشيرازي في "المبهج" ، وصاحب "الوجيز" وغيرهم. نقل حنبل وابو طالب: ما سمعت بهذا، ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله. واختاره ابن عبدوس في "تذكرته" . وقدمه في "الفروع" و "شرح ابن رزين" و "الحاوي الصغير" . انتهى. ووجه هذا: أن الوقف تمليك إما للرقبة أو للمنفعة، وكلاهما لا يصح؛ لأن الإنسان لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه؛ كما لا يجوز له أن

يبيع ماله من نفسه. ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه التصرف في رقبة الملك. فلم يصح ذلك؛ كما لو أفرده بأن يقول: لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه. وعلى هذه الرواية هل يصح الوقف على من جعله له بعده؛ كما لو قال: وقفت هذا على نفسي ثم على الفقراء. فيصح ويصرف على الفقراء ابتداء، أو يقع باطلا؛ فيه وجهان. بناء على الوقف المنقطع الابتداء. والصحيح منهما: أو يصح ؟

(وينصرف إلى من بعده في الحال). جزم به في "التنقيح" وتبعته عليه وقدمه في "المحرر" . ووجه ذلك: أن وجود ما لا يصح الوقف عليه كعدمه. فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداء. فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه.

Mas'alah: What is the alternative ruling on a person making a waqf on themselves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3161)

(وعنه: يصح) أن يقف الإنسان ماله على نفسه. نص الامام على ذلك في رواية إسحاق بن إبراهيم ويوسف بن موسى والفضل بن زياد. قال في "المذهب" و "مسبوك الذهب" : صح في ظاهر المذهب. قال الحارثي: هذا هو الصحيح. قال أبو المعالي في "النهاية" و "الخلاصة" : يصح على الأصح. قال الناظم: يجوز على المنصو ص من نص أحمد وصححه في "التصحيح" و "إدراك الغاية" . قال في "الفائق" : وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين ومال إليه صاحب "التلخيص" وجزم به في "المنور" و "منتخب الآدمي" وقدمه في "الهداية" و "المستوعب" و "الها دي" و "الفائق" وغير هم. وقدمه المجد في "مسودته على الهداية" . قال (المنقح) في "التنقيح" : (اختاره جماعة، وعليه

العمل. وهو أظهر) . وعبارته في "الإنصاف" : قلت: وهذه الرواية عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة. وهو الصواب. وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير. وهو من محاسن المذهب. انتهى. قال في "المغني" : ونقل جماعة: أن الوقف صحيح. اختاره أين أبي موسى. ؟

قال ابن عقيل: وهي أصح. وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي يوسف وابن شريح؛ لما ذكرنا فيما إذا اشترط أن يرجع إليه شيء من منافعه. ولأنه يصح أن يقف وقفا عاما فينتفع به، كذلك إذا خص نفسه بأنتفاعه. والأول أقيس. انتهى. قال في "الفروع" : ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا، وإن فيه في الباطن الخلاف. وفي "فتاوى أبي عمرو ابن الصلاح" : فيما إذا حكم به حنفي وإنفذه شافعي: للواقف نقضه إذا لم يكن ذلك الصحيح في مذهب أبي حنيفة، وإلا جاز له نقضه في الباطن فقط. بخلاف صلاته بالمسجد وحده حياته؛ لعدم القربة والفائدة فيه. ذكره ابن شهاب وغيره. انتهى. ويؤخذ من قوله: فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا بعد تقديمه عدم صحة جواز القضاء بالمرجوج من الخلاف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the donor reserves the usufruct for themselves or others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3162)

(وإن وقف) إنسان شيئا (على غيره، واستثنى غلتها أو بعضها له) أى: للواقف، (أو) استثناها أو بعضها (لولده) أى: لولد (1) الواقف، (أو) استثنى (الأكل) منه، (أو) استثنى (الأنتفاع) لنفسه أو (لأهله، أو) اشترط أو (يطعم صديقه) مدة (حياته أو مدة معينة:

صح) الوقف والشرط في الجميع (2) . قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يشترط في الوقف أني أنفق على نفسي واهلي منه؟ قال: نعم. واحتج قال: سمعت ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن حجر المدري "أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر" .-.- وبذلك قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وابو يوسف والزبيري وابن سريج. ? (1) في ب: ولد. (2) في أ: جميع

Mas'alah: What evidence supports the validity of a waqf founder reserving benefit for himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3163)

ولنا أيضا: أن عمر رضي الله تعالى عته لما وقف قال: "لا جناج على من" وليها أن يا كل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه "(1). وكان الوقف في يده إلى أن مات." ولأنه إذا وقف وقف عاما، كالمساجد والسقأات والرباطات والمقابر فإن له الأنتفاع بذلك وكذلك هاهنا. وسواء في ذلك إطلاق ما يؤكل منه وتقديره. فإن عمر لم يقدر ما يأكل الولي ويطعم منه إلا بقوله بالمعروف. وفي حديث صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه شرط أن يأكل أهله منها بالمعروف غيرالمنكر. وإن وليها أحد من أهل ه كان له ذلك؛ لى "أن حفصه بنت عمر كانت تلي صدقته بعد موته ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر" .

Mas'alah: If the person who reserved the benefit of a waqf dies during the specified period, who inherits the benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3163)

(فلو مات) من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة (في أثنائها: فلورثته) ، كما لو باع دارا واشترط أن يسكنها سنة فمات في اثنائها.

Mas'alah: Is it valid to lease the reserved benefit period of a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3163)

(وتصح إجارتها) أى: إجارة المدة المستثنى نفعها من الموقوف عليه. وغيره. قاله في "الإنصاف" . وقيل: لا يصح الشرط. وقيل: ولا الوقف.

Mas'alah: If a waqf is for the poor and the founder becomes poor, may he take from it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3163)

(ومن وقف على الفقراء فافتقر: تناول منه). قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في رواية المروذ ي. قال فى "التلخيص" : هذا ظاهر كلام اصحابنا. قال الحارثي: هذا الصحيح. قال في "الفروع" و "الرعاية" : شمله في الأصح. ? (1) سبق تخريجه ص (157) رقم (1) .

قال في "القواعد الأصولية والفقهية" : يدخل على الأصح من المذهب. انتهى. والمراد بقوله: تناول منه جواز التناول منه لا تعينه. ووجه ذلك: وجود الوصف الذي هو الفقر فيه. وقيل: لا يباح له ذلك. وهو احتمال في "التلخيص" . وفيل: أن قلنا بصحة الوقف على النفس أبيح له الأخذ منه، وإلا فلا "لأنه" لا يتناول بالخصوص. فلا يتناول بالعموم

بطريق الأولى.

Mas'alah: If a person endows a mosque, cemetery, well, or school for the public, may he benefit from it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3164)

(ولو وقف) إنسان (مسجدا، أو مقبرة، أو بئرا، أو مدرسة للفقهاء، أو لبعضهم) أى: نوع منهم "كعلى الحنابلة أو الشافعية، (أو رباطا للصوفية مما يعم: فهو) أى: الواقف لذلك (كغيره) في الأنتفاع به" لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه "سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين" (1) . قال الحارثي: له ذلك من غير خلاف. انتهى.

Mas'alah: Is a waqf valid if made for an unknown beneficiary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3164)

)

Mas'alah: Why is a waqf not valid for an unknown beneficiary like 'a man' or 'a mosque'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3164)

فلا يصح) أى: الوقف (على) شيء (مجهول، كرجل) لصدقه على كل رجل، (ومسجد) لصدقه على كل مسجد. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3703) 5: 627 كتاب

المناقب. باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قال في "الإنصاف" عن كون الوقف لا يصح على رجل ومسجد: بلا نزاع. انتهى. ووجهه: ما تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for an ambiguous beneficiary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3165)

أو) على (مبهم،) قوله: وقفت داري على (أحد هذين) الرجلين، أو أحد ابني هذين، أو على أحد هذين المسجدين، أو على أحد هاتين القبيلتين؛ لتردده، كما لو قال: بعتك أحد هذين الثوبين. أو وهبتك احدهما. وقيل: يصح مطلقا. وهو احتمال في "الرعاية" . وقيل: يصح أن قلنا أن الوقف لا يفتقر إلى قبول. وهو مخرج من القول بالصحة في وقفت أحد هذين الدارين. وعلى القول بالصحة في المبهم يخرج بالقرعة. وقوله:) (

Mas'alah: Is a waqf valid for a being that cannot own property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3165)

أو لا يملك) محترز قوله: يملك. فلا يصح على حيوان لا يملك؛ (كقن، وام ولد، وملك) بفتح اللام أحد الملائكة، (وبهيمة) . قال أحمد: فيمن وقف على مماليكه: لا يصح الوقف حتى يعتقهم؛ وذلك لأن الوقف تمليك. فلا يصح على من لا يملك. فإن قيل: فقد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وهي لاتملك .. قلنا:

الوقف هناك على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم. فإن قيل: فينبغي أن يصح الوقف على الكنائس ويكون الوقف على أهل الذمة. قلنا: الجهة التي عين صرف الوفف فيها ليست نفعا بل هي معصية محرمة يزدادون بها عقابا وإثما. بخلاف المساجد. وقيل: يصح الوقف على القن على القول بأنه يملك. وفي ذلك روايتان. ؟

قال في "القواعد الفقهية" : الأكثرون على أنه لا يصح الوقف على العبد على الروايتين لضعف ملكه. انتهى. وقيل: يصح عليه. سواء قلنا يملك أو لا. ويكون لسيده. واختاره الحارثي. قاله في "الإنصاف" . وأما أم الولد فالصحيح أنها كالقن. كما هو مجزوم به في المتن. قال في "الإنصاف" : لا يصح الوقف على أم الولد، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. واختار الحارثي: الصحة. وقال الشيخ تقي الدين: يصح الوقف على أم ولده بعد موته. وإن وقف على غيرها، على أن ينفق عليها مدة حياته، أو يكون الريع "لها مدة حياته: صح. فإن استثناء المنفعة لأم ولده كاستثنائها لنفسه." وإن وقف عليها مطلقا. فينبغي أن يقال: أن صححنا الوقف على النفس: صح؛ لأن ملك ام ولده أكثر ما يكون بمنزلة ملكه. وإن لم نصححه. فيتوجه أن يقال: هو كالوقف على العبد القن. ويتوجه الفرق بأن أم الولد لا تملك بحال. وفيه نظر. وقد يخرج على ملك العبد بالتمليك. فإن هذا نوع تمليك لأم ولده. بخلاف العبد القن فإنه قد يخرج عن ملكه. فيكون ملكا لعبد الغير. وإذا مات السيد: فقد تخرج هذه المسا لة على مسألة تفريق الصفقة؛ لأن الوقف على أم الولد يعم حال رقها وعتقها. فإذا لم يصح في إحدى الحالين: خرج في الحال الأخرى وجهان. وإن قلنا: أن الوقف المنقطع الابتداء يصح. فيجب أن يقال ذلك، وإن قلنا: لا (1) يصح، فهذا كذلك. انتهى. وأما البهيمة فلا قائل بأنها تملك فهي كالميت في عدم صحة الوقف عليها. ؟ (1) ساقط عن أ.

Mas'alah: What is the preferred ruling on endowing property to a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3167)

قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه الأصحاب. واختار الحارثي: الصحة. وقال: وهو الأظهر عندي؛ كما في الوقف على القنطرة والسقاية وينفق عليها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to an unborn child in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3167)

)

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to a non-existent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3167)

وكذا الوقف على المعدوم؛ (كعلى من سيولد لي أو) على من سيولد (لفلان): فإنه لا يصح. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به القاضي في "خلافه" وغيره. وقدمه في "الفروع" وغيره. وصححه المصنف في "المغني" وغيره. ذكره المصنف: في مسألة الوصيه لمن تحمل هذه المرأة. وقال المجد: ظاهر كلام أحمد: صحته. ورده ابن رجب. انتهى.

Mas'alah: Does a waqf for children include a fetus by way of dependency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3167)

)

Mas'alah: What does the fetus inherit from a waqf upon birth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3167)

بل تبعا) فول الواقف: وقفت هذه الدار (على أولادي، أو) على (أولاد فلان، و) أى: في أولاده أو في أولاد فلان (حمل) فإن الوقف يشمله. (فيستحق) هذا (بوضع. وكل حمل من أهل وقف: من ثمر وزرع. ما يستحقه مشتر) لشجر وارض عن ثمر وزرع. ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: أحدهما

Mas'alah: When does the fetus's right to fruit and crops in a waqf become established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3168)

قال في "الإنصاف" : تجدد حق الحمل بوضعه من ثمر وزرع كمشتر. نقله المروذي وجزم به في "المغني" و "الشرح" والحارثي. وقال: ذكره الأصحاب في الأولاد وقدمه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on entitlement for a person arriving at a frontier or leaving it in a waqf context?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3169)

(وكذا) أى: وكالحمل في تجدد الاستحقاق (من) أى: إنسان (قدم إلى) ثغر (موقوف

عليه فيه) أى: في ذلك المكان، (أو خرج منه إلى مثله. إلا أن يشرط لكل زمن من قدر معين فيكون له بقسطه) . قال في "الفروع" : ويشبه الحمل أن قدم إلى ثغر موقوف عليه، أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه فيه. نقله يعقوب. وقياسه: من نزل في مدرسة ونحوه (1) .

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Qawi say about the entitlement of a student in a school waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3169)

وقال ابن عبد القوي: ولقائل أن يقول ليس كذلك؛ لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسه عاما. فينبغي أن يستحق بقدر عمله من (2) السنة من ريع الوقف في السنة؛ لئلا يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهرا مثلا فيأخذ مغل جميع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهرر الثمرة فلا يستحق شيئا. وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقا صدها. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: يستحق بحصته من مغله. وقال: من جعله كالولد فقد اخطأ. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for a mukatab (a slave who has contracted manumission)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3169)

وقوله: (أو يملك لا ثابتا) هو محترز قوله: يملك ثابتا فإن من ملكه غير ثابت؛ (كمكاتب) لا يصح الوقف عليه. قال في "المغني" : ولا يصح الوقف على المكاتب وإن كان يملك؛ لأن ملكه غيرمستقر. ? (1) في ب: ونحوها. (2) في أ: في.

وقيل: يصح. اختاره الحارثي. وقطع بالأول جماعة. وقال في "الإنصاف" : أن الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأ صحاب.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3170)

الشرط (الرابع) من شروط صحة الوقف: (أن يقف ناجزا) أى: غير معلق (1) أو مؤقت أو مشروط فيه الخيار أو نحوه، كأن يبيعه أو يهبه أو يحوله عن جهته متى شاء. وسيأتي الكلام على ذلك في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is suspended on a condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3170)

قال في "الفروع" : ولا يصح معلقا بشرط. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3170)

وقال ابن حمدان– من عنده– أن قيل: الملك لله تعالى: صح التعليق، وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3170)

وقال في "المغني" : في تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة: أو لا يجوز. لا نعلم فيه خلافا. وحكى في تعليق أنتهائه على شرط وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) conditioned upon the donor's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3170)

(إلا) أن علق الواقف الوقف (بموته) بأن قال: هو وقف بعد مونى فإنه يصح. ? (1) في أ: متعلق.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) conditioned upon the donor's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3171)

قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. ووجه ذلك: أنه تبرع مشروط بالموت. فصح؛ كما لو قال: قفوا داري على جهة كذا بعد موتي.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) conditioned upon the donor's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3171)

وقال أبو الخطاب في "الهداية" : لا يصح.

Mas'alah: What evidence supports the validity of a waqf suspended upon death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3171)

قال في "المغني" : ولنا على صحة الوقف المعلق بالموت ما احتج به الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه "أن عمر وصى فكان في وصيته هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين أن حدب به حدب (1) أن ثمغا صدقة" (2) . وذكر بقية الخبر. وقد ذكرناه في غير هذا الموضع، ورواه أبو داود بنحو من هذا. وهذا نص في مسألتنا. ووقفه هذا كان بأمر النبى صلى الله عليه وسلم. ولأنه اشتهر في الصحابة. فلم ينكر فكان إجماعا. "" ولأن هذا تبرع معلق بالموت. فصح، كالهبة والصدقة المطلقة. أو نقول صدقة معلقة بالموت. فأشبهت غير الوقف. ويفارق هذا التعليق على شرط في الحياة. بدليل الصدقة والهبة المطلقة وغيرهما "وذلك لأن هذا وصية والوصية أوسمع من التصرف في الحياة. بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم وللمجهول والحمل وغير ذلك. وبهذا يتبين فساد قياس من قاس على هذا الشرط بقية الشروط. انتهى."

Mas'alah: What is the minority view on the validity of a waqf suspended upon death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3171)

وقيل: لا يصح.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'thamagh' in the context of waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3171)

والثمغ: بمثلثة ومعجمة وميم مفتوحة بينهما. قال في "القاموس" : وثمغ بالفتح: مال بالمدينة لعمر وقفه.

Mas'alah: When does a waqf suspended upon death become binding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3171)

(و) على المذهب ة (يلزم) الوقف (من حينه) أى: من حين قوله: هو وقف بعد موتي. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2879) 3 0 17 1 كتاب الوصايا. باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

Mas'alah: How does Ibn Rajab classify contracts that are not immediate transfers of ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3172)

قال ابن رجب في القاعدة الثانية والثمأنين: وأما عقود غير التملكات المنجزة فنوعان: احدهما: ما يؤول إلى التمليك. فما كان منه لازما لا يستقل العاقد أو من يقوم مقامه بإبطاله من غير سبب. فإنه يتبع فيه النماء المنفصل من العين وغيرها ويندرج في ذلك صور. ثم ذكر مسائل. ثم قال: ومنها المعلق وقفها بالموت أن قلنا: هو لازم. وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميمونى: صارت كالمستولدة. فينبغى أن هما ولدها، وإن قلنا: ليس بلازم، وكلام أحمد في اخر رواية الميمونى يشعر به حيث قال: أن كان يتاول ويشبهه بالمدبر- يعني: أنه يبيعه- فهل يتبعه الولد كالمدبرة أو لا يتبع "لأن الوقف تغلب فيه شائبة التمليك. فهو كالموصى به؛ يحتمل وجهين. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on a waqf contingent upon death or a condition in life in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3172)

وعبارته في "الإنصاف" : قال الحارثي: كلام الأصحاب يقتضي أن الوقف المعلق على الموت، أو على شرط في الحياة: لا يقع لازما قبل وجود المعلق عليه، لأن ما هو معلق بالموت وصية، والوصية في قولهم لا تلزم قبل الموت، والمعلق على شرط في الحياة في (1) معناها. فيثبت فيه مثل حكمها في ذلك.

Mas'alah: What is the textual ruling from Imam Ahmad on a waqf contingent upon death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3172)

قال: والمنصوص عن أحمد في المعلق على الموت هو: اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf contingent upon death being considered from one-third of the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3173)

ويكون) الوقف المعلق بالموت معتبرا (من ثلثه) أى: ثلث مال الواقف؛ لأنه في حكم الو صية. فإن خرج. من الثلث لم يكن لأحد من الورثة ولا من غيرهم رد شيء، وإن زاد على الثلث: لزم الوقف منه في قدر الثلث، ووقف الز ائد على إجازة الورثة. ? (1) في أ: هو. (2) في أ: الساع. (3) في أ: رحمه الله تعالى.

قال في "المغني" : لا نعلم في هذا خلافا عند القائلين بلزوم الوقف.

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3174)

(وشرط بيعه) أى: شرط الواقف بيع الوقف، (أو) شرط (هبته متى شاء، أو) شرط (خيار فيه، أو توقيته) ، كما لو قال: وقفته يوما أو شهرا أو سنه أو نحو ذلك، (أو تحويله) "كما لو قال: وقفت داري على كذا على أن أحولها عن هذه الجهة، أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت: (مبطل) للوقف، لأنه ينافي مقتضاه." قال في "الإنصاف" : لو شرط في الوقف أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه متى شاء: بطل الشرط والوقف في أحد الأوجه. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في "الفروع" و "شرح الحارثي" و "الفائق" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" . قال المصنف في "المغني" : لا نعلم فيه خلافا. ويل: يبطل الشرط دون الوفف. وهو تخريج (1) من البيع، وما هو ببعيد. وقال الشيخ تقي الدين: يصح في الكل. نقله عنه في "الفائق" ، ثم قال: لو شرط الخيار في الوقف فسدا. نص عليه وهو المذهب. وخرج فساد الشرط وحده من (2) البيع. قال الحارثي: وهو أشبه. انتهى كلامه في "الإنصاف" . ? (1) في أ: تخرج. (2) فى أوب: في

Mas'alah: What is the chapter on conditions not required for the binding nature of waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3175)

]

Mas'alah: What conditions are not required for the binding nature of waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3175)

فصل: فيما لا يشترط للزوم الوقف] (فصل. ولا يشترط للزومه) أى: الو قف (إخراجه) أى: المو قوف (عن يده) أى: الواقف. نص عليه، لحديث عمر رضي الله تعالى عنه. فإنه نقل أن وقفه كان بيده إلى أن مات. ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة. فلزم بمجرد اللفظ "كالعتق." وعنه: بلى؛ لأنه تبرع بمال لم يخرجه عن المالية. فلم يلزم بمجرد اللفظ "كالهبة." وأجيب عن ذلك: بأن الهبة تمليك مطلق، والوقف. تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. فهو بالعتق اشبه. فإلحاقه به أولى. وعلم مما تقدم أن إخراجه عن يده إذا لم يشترط للزومه فعدم اشتراطه لصحة الوقف من باب أولى. ومن الأ صحاب من حكى الروايتين فى اشتراط ذلك لصحة الوقف. وحكاهما الأكثر في اشتراط ذلك للزومه. قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والأربعين: وأما الوقف ففي لزومه بدون إخراج الو قف عن يده روايتان معروفتان. انتهى. وعلى القول بالاشتراط فيعتبر تسليمه إلى ناظر يقوم به. ولو شرط نظره لنفسه. قال في "الفروع" : سلمه ليد غيره ثم أرتجعه نقلا عن الأصحاب. قال الحارثي: ولنا التسليم إلى من ينصبه هو. فالمنصوب إما غير ناظر ؟

فوكيل محض يده كيده، وإما ناظر فالنظر لا يجب شرطه لأجنبي. فالتسليم إلى الغير غير واجب. انتهى. نقله عنه في "الإنصاف" ، ثم قال: قلت: وهذا هو الصواب. انتهى.

وقال الحارثي أيضا: وبالجملة فالمساجد والقناطر والآبار ونحوها تكفي التخلية بين الناس وبينها من غير خلاف. والقياس يقتضي التسليم إلى المعين الموقوف عليه إذا قيل بالأنتقال إليه، وإلا فإلى الناظر أو الحاكم. انتهى.

Mas'alah: Is acceptance required for a waqf made for a specific person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3176)

(ولا) يشترط (فيما) وقف (على) شخص (معين قبوله) للو قف. قا ل في "الإنصاف" : وهو المذهب. قال في "الكافي" : هذا ظاهر المذهب. قا ل الشارح: هذا أولى. قال الحارثي: هذا أقوى. وقطع به القاضي وابن عقيل. قال في "الفائق" : لا يشترط في أصح الوجهين. وصححه في "التصحيح" ، وجزم به في "الوجيز" و "المنور" . وقدمه في "المحرر" و "الفروع" . ووجه ذلك: أن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث. فلم يعتبر فيه القبول؛ كالعتق. وقيل: بلى؛ كهبة ووصية. ورد: بالفرق بينه وبينهما (1) بأن الوقف لا يختص المعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم، إلا أو مرتب فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد وأحد منهم ولا يقف على قبوله والوصية للمعين بخلافه. ? (1) في ب: وبينها.

وقال ابن منجى في "شرحه" بعد تعليل الوجهين: والأشبه أن يبنى ذلك على أن (1) الملك هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا؟ فإن قيل: بالأنتقال، قيل: باشتراط القبول (2) ، وإلا فلا. وقال في "الرعايتين" : قلت: أن قلنا هو لله لم يعتبر القبول. وإن قلنا

هو للمعين والجمع المحصور اعتبر فيه القبول. قال الحارثي: وفي ذلك نظر. فإن القبول أن أنيط بالتمليك فالوقف لا يخلو من تمليك. سواء قيل بالامتناع أو عدمه. قال (3) الزركشي: والظاهر أن الخلاف على القول بالأنتقال. إذ لا نزاع بين الأصحاب: أن الأنتقال إلى الموقوف عليه هو المذهب، مع اختلافهم في المختار هنا. انتهى. وعلم مما تقدم أن الوقف لو كان على غير معين لا يشترط له القبول من باب أولى. وذكر الناظم احتمالا أن نائب الإمام يقبله.

Mas'alah: Does rejection by a specific beneficiary invalidate the waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3177)

(و) على الأول) لا يبطل) الوقف على ادمي معين (برده) للوقف. فقبوله ورده وعدمهما سواء في الحكم. وعلى الثانى: إن لم يقبله أو رده بطل في حقه دون من بعده "لأن المبطل إنما وجد في الأول. فاختص به، وكان كما لو وقف على من لا يجوز" كالمرتد، ثم على من يجوز، كالمساكين يصرف في الحال إلى من بعده. وفيه وجه اخر: أنه إن كان من لا يجوز الوقف عليه يعرف أنقراضه كعبده فلأن صرف إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينقرض ثم يصرف إلى من بعده. وعلى القول باشتراط القبول فقال الحارثي: يشترط اتصال القبول ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في ب: وقال.

بالإيجاب (1) . فإن تراخى عنه بطل كما يبطل في البيع والهبة. وعلله. ثم قال: وإذا علم هذا فيتفرع عليه عدم اشتراط القبول من المستحق الثانى والثالث ومن بعد لتراخي

استحقاقهم عن الآيةجاب. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: إذا اشترط القبول على المعين فلا ينبغي أن يشترط المجلس. بل يلحق بالوصية والوكالة. فيصح معجلا ومؤجلا بالقول والفعل فأخذ ريعه قبول. وقطع (2) واختار في القاعدة الخامسة والخمسين: أن تصرف الموقوف عليه المعين يقوم مقام القبول بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is munqati' al-ibtida' (disconnected at the beginning)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3179)

(و) الوقف إذا كان (منقطع الابتداء) فقط؛ كمن وقف على عبده ثم على ولده ثم على المساكين: (يصرف في الحال إلى من بعده) أى: بعد ما هو منقطع منه. فيصرف في الحال إلى ولد الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is munqati' al-wasat (disconnected in the middle)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3179)

(و) يصرف (منقطع الوسط) فقط بعد من يجوز الوقف عليه؛ كمن وقفط على ولده ثم على عبده ثم على المساكين (إلى من بعده) أى: بعد ما هو منقطع منه. فيصرف بعد موت الولد إلى المساكين؛ لأن الواقف قصد صيرورة الوقف إلى الوسط أو للاخر في الجملة ولا حالة يمكن أنتظارها. فوجب الصرف إليه؛ لئلا يفوت غرض الواقف ولكيلا تبطل فائدة الصحة. ولأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه. يكون كا نه وقف على الجهة الصحيحة من غير ذكر الباطلة. ولأننا لما صححنا الوقف مع ذكر من لا

يجوز الوقف عليه فقد ألغيناه. ف نه يتعذر التصحيح مع اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the invalid beneficiary's extinction can be anticipated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3179)

وقيل: أن كان من لا يجوز الوقف عليه يمكن اعتبار أنقراضه كما مثلنا: صرف في الحال إلى مصرف الوقف المنقطع. إلى أن ينقرض من لا يجوز الوقف عليه. فإذا أنقرض صرف إلى من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a waqf based on splitting the transaction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3179)

وبنى بعض الأصحاب (3) صحة الوقف على تفريق الصفقة. فأجرى وجها (4) ببطلانه من أصله.

Mas'alah: How is a waqf with a broken end distributed after the valid beneficiary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3179)

(و) يصرف الوقف الذي هو منقطع (الآخر بعد من يجوز الوقف عيه) ؛ ? (1) في أ: اختلاف. (2) في أ: إظهار. (3) في أ: أصحابنا. (4) في خ، وجها واحدا

Mas'alah: What is the ruling on an endowment whose revenue is given to the closest agnatic relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3181)

وعنه: يكون وقفا مصروفا ريعه إلى أقر ب عصبته غنيهم وفقيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment restricted to poor heirs and agnatic relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3181)

وقيل: يختص به فقراء الورثة والعصبة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that becomes ownership of the heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3181)

وعنه: أو للورثة ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment whose revenue is spent on public interests in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3181)

وعنه: يكون وقفا مصروفا ريعه في المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the poor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3181)

وعنه: للفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf returning to the ownership of the living founder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3181)

وعنه: يرجع إلى ملك واقفه الحي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the beneficiaries are the heirs of the original beneficiary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3181)

ونقل حرب: أو قبل ورثته لورثة الموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's slaves and the disposition of their children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3181)

ونقل المروذي: أن وقف على عبيده لم يستقم. قلت: فيعتقهم؛ قال: جائز. فإن ماتوا ولهم أولاد فلهم، وإلا فللعصبة. فإن لم تكن بيع وفرق على الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without specifying beneficiaries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3181)

وقال القاضي واصحابه فيما إذا قال: وقفت هذه الدار ولم يزد على ذلك: أن ريعها يصرف في وجوه البر.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the general Muslim community in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3181)

وفي "عيون المسائل" : فيها، وفي تصدقت به: أو يكون لجماعة المسلمين ..

Mas'alah: How does inheritance law apply to a waqf that reverts to the waqif's heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3181)

(و) على الأول وهو كونه يرجع إلى ورثة الواقف وقفا (يقع الحجب بينهم) وقوعه في (إرث) . ؟

Mas'alah: Is there a distinction between male and female heirs in a waqf for relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3182)

قال الحارثي: وهذا تخصيص بمن يرث من الأقارب في حال دون حال، وتفضيل لبعض على بعض. وهو لو وقف على أقاربه لما قالوا فيه بهذا التخصيص والتفضيل. وكذا لو

وقف على أولاده أو أولاد زيد لا يفضل فيه الذكر على الأنثى وقد قالوا هنا إنما ينتقل إلى الأقارب وقفا. نقله عنه في "الإنصاف" ، ثم قال: فظاهر كلامه: أنه مال إلى عدم المفاضلة وما هو ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf going to the public treasury when there are no heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3182)

قال في "المغني" : إلا على قول من قال: أنه يصرف إلى ورثة الواقف ملكا لهم فإنه يصرف عند عدمهم إلى بيت المال؛ لأنه بطل الوقف فيه بأنقطاعه وصار ميراثا لا وارث له. فكان بيت المال به أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on directing a waqf to Muslim interests when there are no heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3182)

(ونصه) أى: الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه في رواية ابن إبراهيم وأبي طالب وغيرهما: أو يصرف (في مصالح المسلمين) فيرجع إلى بيت المال.

Mas'alah: Does a waqf revert to the founder if the designated beneficiaries cease while he is still alive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3182)

(ومتى أنقطعت الجهة والو اقف حي: رجع إليه وقفا) يعني: ومتى قلنا يرجع إلى أقارب

الواقف وقفا وكان الواقف حيا هل يرجع إليه؟ على روايتين. قال ابن رجب: حكاهما ابن الزاغونى في "الإقناع" ، وجزم ابن عقيل في ? (1) في أ: وكذا. (2) في أ: قال

Mas'alah: What is the ruling on a waqf share reverting to the nearest relative when a beneficiary dies childless?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3183)

"

Mas'alah: What is the ruling on a waqf share reverting to the founder when a beneficiary dies childless?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3183)

المفردات" بدخوله. وكذلك لو وقف على أولاده وأنسالهم أبدا على أن من توفي منهم من غير ولد رجع نصيبه إلى أقر ب الناس إليه فتوفي أحد أولاده من (1) غير ولد والأب الواقف حي فهل يعود نصيبه إليه؛ لكونه أقر ب الناس إليه أو (2) لا؟ يخرج على ما قبلها. والمسا لة ملتفتة إلى دخول المخاطب في خطابه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is valid only in the middle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3183)

(ويعمل في) وقف (صحيح وسط فقط) أى: دون الابتداء والاخر؛ كما لو قال: وقفت

داري على عبدي ثم على فلان ثم على الكنائس (بالإعتبارين) . فيصرف في الحال إلى فلأن ويرجع بعد موته إلى ورثة الواقف وقفا عليهم. وفيه وجه مخرج بالبطلان.

Mas'alah: Does the beneficiary own the waqf property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3183)

(ويملكه) أى: الوقف الشخص الذي هو (موقوف عليه) . قال في "الإنصاف" : أو المذهب بلا ريب، وإن عليه الأصحاب، وأو من المفردات.

Mas'alah: Is the waqf property owned by the founder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3183)

وعنه: أنه ملك لواقفه. ذكرها أبو الخطاب والموفق.

Mas'alah: Is the waqf property owned by Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3183)

وعنه: أنه ملك لله تعالى؛ كالوقوف على المساجد ونحوها.

Mas'alah: What is the evidence that the beneficiary owns the waqf property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3183)

ووجه المذهب: أن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف (3) ولم يخرج عن المالية إلى من يصح تملكه. فوجب أن ينتقل الملك إليه؛ كالهبة والبيع. ولأن الوقف لو كان تمليك للمنفعة المجردة لما كان لازما؛ كالعارية والسكنى، ولما زال ملك الواقف عنه؛ كالعارية. ويفارق العتق فإنه يخرج المعتوق عن المالية. وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع وجود الملك؛ كأم الولد.

Mas'alah: Who supervises the waqf if it is considered the property of Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3184)

قال الزركشي: وإن قيل: أنه ملك لله تعالى كان النظر فيه للحاكم.

Mas'alah: Does the authority of the judge over a waqf apply regardless of the view on ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3184)

قال الحارثي: وعندي أن هذا لا يختص بالقول بأنتفاء ملك الموقوف عليه بل ينظر فيه الحاكم وإن قلنا: ملكه للموقوف عليه لعلاقة حق من يا تي بعده. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary taking the crop of a usurper from waqf land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3184)

* ومنها: لو كان الموقوف أرضا على معين (و) قلنا: أنه يملك الوقف فغصبها إنسان

وزرعها وادركها من وقفت عليه والزرع قائم: فإنه (يتملك زرع غاصب) إن شاء. وإن قيل بعدم ملكه له كان كالمستاجر والموصى له بمنفعه الأرض.

Mas'alah: Who is liable for the blood money of a waqf slave's accidental injury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3184)

* ومنها: لو كان الموقوف آدميا وجنى جناية موجبة للأرش خطأ، (و) قلنا أن الموقوف عليه المعين يملكه: فإنه (يلزمه أرش خطئه) "كما يلزم سيد أم الولد ارش جنايتها. فلا يكون عليه أكثر من قيمته."

Mas'alah: Who bears the blood money of a waqf slave if the waqf is owned by the waqif?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3184)

وإن قيل: أنه ملك لواقفه: قال في "الإنصاف" : فيحتمل أن يجب على الواقف، ويحتمل أن يجب في كسبه. قاله (1) الزركشي من عنده

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a waqf slave according to Ibn Rajab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3184)

قال ابن رجب: وفيه وجه لا للزم الموقوف عليه الأرش على القولين. ? (1) في أ: قال.

أى: سواء قلنا أنه ملك للموقوف عليه أنه لله تعالى؛ لأن امتناعه من التسليم بغير اختياره. إذ لا قدرة له على التسليم بحال،. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3186)

ومنها: لو سرق الوقف أو نماؤه وهو على معين (و) قلنا يملكه: فإنه (يقطع سارقه) ، وإن قلنا: أنه ملك لله تعالى لم يقطع. وقيل: بلى. قال في "الفروع" : وإن سرقه أو نماءه فإن ملكه المعين قطع، وإلا فلا في الأصح فيهما. لا بوقف على غير معين. انتهى.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a waqf animal when no source of income is specified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3186)

ومنها: لو كان الموقوف حيوانا ولم يعين الواقف محلا لنفقته ولم تكن له غلة: فإنها تلزم الموقوف عليه المعين. وسيأتي الكلام على ذلك مفصلا في المتن بعد نحو ورقة (1) وإنما نبهت عليها هاهنا، لئلا يتوهم نسيانها، وليعلم أنها من فوائد الخلاف.

Mas'alah: Can a male beneficiary of a waqf marry a slave woman who is part of that waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3186)

(و) منها أنه (لا) يجوز للموقوف عليه إذا كان رجلا معينا أنه (يتزوج) أمة (موقوفة

عليه) لإن قلنا: ن الملك فيها له، ويجوز أن قيل: أن الملك فيها للواقف أنه لله تعالى. قال في "القواعد" : هذا البناء ذكره في "التلخيص" وغيره. قال: وفيه نظر فإنه يملك منفعة البضع على كلا القولين ولهذا يكون المهر له. انتهى. قال الحارثي: فعلى الأول لو وقفت عليه زوجته أنفس النكاح، لوجود الملك. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a beneficiary of a waqf to have intercourse with a slave woman from the waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3186)

(و) مع ذلك فإن الموقوف عليه الأمة ولو كان معينا (لا) يحل له أنه (يطأها) ، لأن ملكه لها ناقص. ولا يؤمن حبلها فتنقص أنه تتلف أنه تخرج من الوقف بأن تصير أم ولد.

Mas'alah: Does a male beneficiary of a waqf have the right to marry off a slave woman from the waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3186)

(و) منها أن المعين الموقوفة عليه الأمة (له تزويجها) : أن قلنا الملك له: (أن لم يشرط) ذلك أى: يشرطه الواقف (لغيره) . ? (1) ص (224) .

Mas'alah: Who has the authority to marry off a female slave that is the subject of a waqf according to different opinions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3187)

قال ابن رجب: وإن قيل: هي ملك لله تعالى فالولاية للحاكم فيزوجها بإذن الموقوف عليه، وإن قيل: هي ملك للواقف فهو الولي. انتهى. واشترط الزركشي فيما إذا زوجها الواقف أيضا إذن الموقوف عليه. قال في "الإنصاف" : قلت: هو مراد من لم يذكره قطعا. وقد طرده الحارثي في الواقف والناظر إذا قيل بولاتهما. وقيل: لا يجوز تزويجها بحال، إلا إذا طلبته. وهو وجه في "المغني" . قال في "الرعاية" : ويحتمل منع تزويجها أن لم تطلبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary of a waqf taking the dower of a female slave that is the subject of the waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3187)

(و) للموقوف عليه الأمة (أخذ مهرها ولو) كان المهر (لوطء شبهة) ؛ لأنه بدل المنفعة. وهو يستحقها؛ كالأجرة والصوف واللبن والثمرة. (وولدها) أى: الموقوف (من) وطء (شبهة حر) ؛ لاعتقاد الواطىء الإباحة، وإن كان الواطىء رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from intercourse with a female slave that is the subject of a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3187)

(وعلى واطىء قيمته) أى: الولد؛ لأن رقه فات بسبب من جهته. وتعتبر القيمه يوم وضعه حيا. و (تصرف) القيمة المأخوذة (في) شراء (مثله) يكون وقفا مع الموطوءة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave that is the subject of a waqf born from a husband or from fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3187)

(و) ولدها (من زوج أنه زنا: وقف) معها؛ لأن ولد كل ذات رحم حكمه حكمها كأم الولد. والكسب ما لم يعرض لذلك ما يمنعه كالشبهة واشتراط زوج الأمة على سيدها عند تزويجها حرية ولدها ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary of a waqf having intercourse with a female slave that is the subject of the waqf regarding the prescribed penalty and dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3187)

* ومنها لو كان الوقف أمه على معين (و) قلنا بملكه (1) الوقف فوطئها فإنه (لا حد ولا مهر) عليه (بوطئه) . قد تقدم أنه لا يحل للإنسان وطء الأمة الموقوفة عليه؛ لأن ملكه ناقص لكنه لا حد عليه للشبهة. ولا يجب عليه بوطئه مهر؛ لأنه لو وجب لوجب له ولا يجب للإنسان شيء على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf slave woman becoming umm walad if the beneficiary does not own the waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3188)

وإن قيل أن الموقوف عليه المعين لا يملك الوقف لم تصر أم ولد باستيلاده إياها؛ لأنها

غير مملوكة له.

Mas'alah: What is the ruling on killing an endowed slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3189)

(وإن قتل) الرقيق الموقوف (ولو) مع كون الجناية عليه (عمدا) محضا في (1) مكافىء له: (ف) الواجب بذلك (قيمته) دون القصا ص "لأنه محل لا يختص به الموقوف عليه. فلم يجز أن يقتص من قاتله، كالعبد المشترك." قال في "المغني" عن هذا: أنه الظاهر. ولم يذكر غيره. وكذا قال في "الفروع" . ولم يعزه إلى أحد. قال في "الإنصاف" : قال الحارثي: وتحرير قوله في "المغني" : أن العبد الموقوف مشترك بين الملاك ومن شرط استيفاء القصا ص مطالبة كل الشركاء وهو متعذر، قال: وفيه بحث وذكره. ومال إلى وجوب القصا ص. انتهى.

Mas'alah: Is it valid for the beneficiary to pardon the value of a killed endowed slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3189)

(ولا يصح عفو عنها) أى: عن قيمة المقتول من قبل الموقوف عليه ولو قلنا أنه يملك، لأن ملكه لا يختص به. فلم يختص ببدله، كالعبد المشترك. وبيان عدم الاختصا ص: أن (2) حق البطن الثانى متعلق به تعلقا لا يجوز إبطاله. ولا نعلم قدر ما يستحق هذا منه فيعفو عنه. فلم يصح العفو عن شيء منه، كما لو أتلف إنسان رهنا فإنه تؤخذ منه قيمته فتجعل رهنا مكأنه. ولا يصح عفو وأحد منهما عنها. أما الراهن "فلتعلق حق المرتهن

بذلك.،" واما المرتهن، فلأنه ليس ملكه.

Mas'alah: What happens to the endowment if an endowed slave is killed in retaliation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3189)

(و) أن قتل الرقيق الموقوف (قودا) بأن قتل مكافئا له عمدأ فقتله ولي المقتول قصاصا: (بطل الوقف) ، كما لو مات حتف أنفه، (لا أن قطع) عضو منه قصاصا فإن الوقف باق فيما لم يقطع، كما لو تلف عضو منه بفعل الله تعالى. ? (1) فى أوب: من. (2) في أ: إلى.

Mas'alah: From whom do successive beneficiaries receive the endowment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3190)

(ويتلقاه) أى: يتلقى الموقوف عليهم الوقف (كل بطن) منهم (عن واقفه) . أما البطن الأول. فبلا خلاف. وأما البطن التي بعده. ففيه وجهان. قال في "الفائق" : وهل يتلقى البطن الثانى الوقف من البطن الذي قبله أنه من الواقف؛ فيه وجهان. انتهى. والمذهب: أن ما عدا البطن الأول من البطون يتلقونه من واقفه لا من البطن الذي قبله. قاله القاضي في "المجرد" وابن عقيل في "الفصول" والموفق في "المغني" وابن رجب في "القواعد الفقهية" . وصححه الطوفي في "قواعده" ؛ لأن الوقف صار (1) على جميع أهل الوقف من حينه. فمن وقف شيئا على أولاده ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم ما تناسلوا كان الوقف على جميع نسله. إلا أن استحقاق كل طبقة مشروط بأنقراض من فوقها. (ف)

على هذا: (إذا امتنع البطن الأول) حال استحقاقهم (من اليمين مع شاهد) لهم بالوقف؛ (لثبوت الوقف: فلمن بعدهم) من البطون ممن لم يؤول إليه الوقف إذن (الحلف) مع الشاهد لثبوت الوقف؛ لأنهم

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a waqf slave's accidental injury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3190)

من جملة الموقوف عليهم. (وأرش جناية وقف) أى: رقيق موقوف (على غير معين) ؛ كالمساكين، حال كون الجناية (خطأ: في كسبه) أى: كسب الموقوف الجانى خطا؛ لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه. ولتعذر تعلقه برقبته؛ لكونه لا يمكن بيعه. وقيل: أرش جنايته في بيت المال كأرش جناية الحر- المعسر. وضعفه في "المغني" بأن الجناية إنما تكون في بيت المال في صورة تحملها العاقلة عند عدمها. وجناية العبد لا تحملها العاقلة. ? (1) فى أوب: صادر.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in waqf being like stipulations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3191)

(ومثله) أى: مثل الشرط الصحيح في حكم وجوب الرجوع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3191)

(أستثناء). قال في "الإنصاف" : والاستثناء كالشرط، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا. انتهى. فلو وقف شيئا على جماعة؛ كأولاده أنه إخوته أنه قبيلة واستثنى إنسانا منهم لم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on specification by description in endowments in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3191)

(و) مثل الشرط أيضا (مخصص من صفة) ؛ كما لو وقف شيئا على الفقهاء أنه المساكين أنه قبيلة فإنه يختص بهم فلا يشاركهم من سواهم. وإلا لما كان لتخصيصه فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on specification by emphasis in endowments in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3191)

(و) مثله في الحكم أيضا مخصص من (توكيد) ؛ كما لو وفف على أنهلاد زيد نفسه. فإنه لا يدخل أولاد أولاده. ?

Mas'alah: Does a waqf for children and then the poor include grandchildren?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3192)

ولو قال: وقفت على ولدي فلان وفلان ثم الفقراء لا يشمل ولد ولده. وقيل: بلى.

Mas'alah: What is the ruling on specification by advancing the predicate in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3192)

(و) مثل ما تقدم في الحكم مخصص من (نحوه) ؛ كتقديم الخبر "مثل" أن يقول واقف داره على أولاد هـ: والساكن منهم عند حاجته بلا أجرة فلان.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's condition regarding leasing the endowment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3193)

(وفي عدم إيجاره) أى: الوقف. وهذا الجار متعلق بقوله يرجع المذكور في أول الفصل، (أو قدر مدته) أى: الآيةجار يعني: أن الواقف لو شرط أن لا يؤجر الوقف أبدا أنه شرط أن لا يؤجر إلا مدة كذا رجع إلى شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's condition regarding distribution among beneficiaries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3193)

(و) يجب الرجوع أيضا إلى شرط الواقف (في قسمته) أى: الوقف فلو وقف على أولاد هـ وشرط لأحدهم النصف ولاخر الثلث ولآخر السدس ونحو ذلك: اتبع شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for non-shar'i acts of worship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3193)

وقال: ولا خلاف أن من وقف على صلاه أنه صيام أنه قراءة أنه جهاد غير شرعي ونحوه: لم يصح. والخلاف في المباح؛ كما لو وقف على الأغنياء. لا يخرج مثله هنا؛ لأنه يفعل؛ لأنه مباح. ولا يجوز اعتقاد غير المشروع مشروعا وقربة وطاعة واتخاذه دينا. والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي. ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها. قال: ومن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله؛ كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم. فكيف إذا شرط أن يختص بالصنف المفضول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on referring to the waqf founder's condition regarding ordering successive tiers of beneficiaries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3194)

(و) يرجع إلى شرطه أيضا في (ترتيب؛ كجعل استحقاق بطن مرتبا على آخر) ؛ مثل: أن يقف على أولاد ه ثم أولاد هم.

Mas'alah: What is the difference between giving precedence and ordering in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3194)

(فالتقديم: بقاء الاستحقاق للمؤخر، على صفة: أن له ما فضل. وإلا) أى: وإن لم يفضل شيء (سقط. والترتيب: عدمه) أى: عدم الاستحقاق (مع وجود المقدم) .

Mas'alah: What is the ruling on referring to the waqf founder's condition regarding equal distribution among beneficiaries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3194)

ويرجع إلى شرطه أيضا في جمع وتسوية. فلو قال: وقفت هذا على جميع أولاد يقسم ر يعه بينهم بالسوية: عمل به. وتركت ذكر ذلك لظهوره فإنه لو لم يقل: سوى وقفته على أولادي قسم على جميعهم بالسوية بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's condition to include or exclude beneficiaries based on a description?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3194)

(وإدخال من شاء منهم) أى: من أهل الوقف مطلقا؛ كوقفت هذا على أولادي أخرج من أشاء منهم وادخل من أشاء منهم. (أنه بصفة)؛ كوقفت هذا على أولاد ي يصرف ريعه الأن للفقراء (4) منهم مع من افتقر بعد الآن. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: على. (3) في أ: منهم. (4) في أ: إلى الفقراء.

Mas'alah: Is it valid for the waqf founder to stipulate including non-beneficiaries or changing the condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3195)

و (لا) يجوز شرط (إدخال من شاء من غيرهم) أى: غيرأهل الوقف (كشرطه تغيير

شرط) . وعبارته في "التنقيح" كما في المتن. وظاهرها: أن الحكم فيما إذا شرط ذلك لنفسه أنه لغيره وأحد لا يختلف. وقال في "الإنصاف" : ظاهر قوله– يعني: صاحب "المقنع": وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة: أن الواقف لو شرط للناظر إخراج من شاء بصفة من أهل الوقف وإدخال غيره بصفة منهم: جاز؛ لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق الاستحقاق بصفة فكأنه جعل له حقا في الوقف إذا اتصف بإرادة الناظر ليعطيه ولم يجعل له حقا اذا أنتفت تلك الصفة فيه. وإن شرط له أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم: لم يصح؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فافسده؛ كما لو شرط أن لا ينتفع به. قال ذلك المصنف ومن تابعه. انتهى. وعبارته في "الفروع" : وإن شرط للناظر إخراج من شاء منهم وإدخال من شاء من غيرهم: بطل لمنافاته مقتضاه. انتهى. فتحرر أن المسألة مفروضة في "الفروع" و "الإنصاف" فيما شرط ذلك للناظر. وكلامه في "التنقيح" أعم. ويؤيد ما في "التنقيح" تعليلهم للحكم. فلهذا تبعته في العبارة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf condition that gives the trustee absolute discretion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3195)

وقال شيخنا: كل متصرف بولاية إذا قيل يفعل ما يشاء (1) فإنما هو لمصلحة ؟ (1) فى أ: شاء.

شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أنه ما (1) يراه مطلقا: فشرط باطل لمخالفته الشرع. وغايته أن يكون شرطا مباحا. وهو باطل على الصحيح المشهور. حتى

لو تساو عملان عمل بالقرعة. وإذا قيل هنا بالتخيير فله وجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on spending on a waqf animal when it becomes ruined?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3196)

(و) في (أنفاق عليه) إذا خرب أنه إذا كان حيوانا بأن يقول: يعمر أو ينفق عليه من جهة كذا.

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's condition regarding who may reside in the property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3196)

(و) في (سائر) أى: باقي (أحواله) لأنه ثبت بوقفه. فوجب أن يتبع فيه شرطه؛ وذلك (كـ) ما لو شرط: (أن لا ينزل فيه فاسق، ولا شرير، ولا متجوه، ونحوه) ؛ كأن لا ينزل فيه من يرى بخلق القرأن فإنه يعمل بذلك. قال في "الفروع" : وإلا توجه أن لا يعتبر في فقهاء ونحوهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder specifying a particular group for a mosque, school, or cemetery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3196)

(و) على اعتباره بالرجوع إلى تخصيص الواقف: (أن خصص مقبرة أنه رباطا أنهمدرسة

أو إمامتها، بأهل مذهب، أنه) باهل (بلد، أنه) ب (قبيلة: تخصص. "،) بهم." قال في "الإنصاف" : لو خصص المدرسة بأهل مذهب أنه بلد أنه قبيلة تخصصت. وكذلك الرباط والخانقاه والمقبرة كذلك. وهذا المذهب، جزم به في "التلخيص" وغيره وصححه الحارثي وغيره. قال الحارثي: وذكر بعض شيوخنا في كتابه احتمالا بعدم الاختصاص. ? (1) في أ: يفعل ما يهواه أو كما. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2878) 3: 1 16 كتاب الوصايا. باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف.

Mas'alah: Does specifying a mosque for a particular madhhab restrict it to that madhhab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3197)

) لا المصلين بها) يعني: لو خصص واقف المدرسة المصلين بها بذي مذهب بأن قال: ليصلي فيها الحنابلة أو الحنفية أو المالكية أو الشافعية فقط: لم تتخصص بأهل ذلك المذهب على الصحيح من الوجهين. قال في "الإنصاف" : وإن خصص المصلين فيه- يعني: المسجد- بمذهب فقال في "التلخيص" : يختص بهم على الأشبه، لاختلاف المذاهب في أحكام الصلاة. قال الحارثي: وقال غير صاحب "التلخيص" من (1) متا خري الأصحاب: يحتمل وجهين. وقوى الحارثي عدم الاختصا صقلت: وهو الصواب. قال في "الفائق" : قلت: واختار ابن هبيرة عدم الاختصاص في المسجد بمذهب في الإمام. قال في "الفروع" : وقيل: لا تتعين طائفة وقف عليها مسجدا ومقبرة "كالصلاة فيه." وقال أبو الخطاب: يحتمل أن عين (2) من يصلي فيه من أهل الحديث أنه يدرس العلم: اختص. وإن سلم فلأنه لا يقع 0التزاحم بإشاعته. ولو وقع فهل هو أفضل، لأن الجماعة تراد له. انتهى.

Mas'alah: How is ambiguity resolved when a waqf document mentions 'sons of his sons'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3197)

– ولو وجد في كتاب وقف: أن رجلا وقف على فلان وعلى بني بنيه. ? (1) في أ: في. (2) في أ: أن يعين

واشتبه: هل المرا. د بني بنيه جمع ابن أو بنى بنت (1) واحدة البنات؟ فقال ابن عقيل في "الفنون" يكون بينهما عندنا؛ لتسأنهيهما كما في تعارض البينات. قال الشيخ تقي الدين: ليس هذا من تعارض البينتين. بل هو بمنزلة تردد البينة الواحدة. ولو كان من تعارض البينتين فالقسمة عند التعارض رواية مرجوحة. وإلا فالصحيح إما التساقط وإما القرعة. فيحتمل أن يقرع هنا، ويحتمل أن يرجح بنو البنين؛ لأن العادة أن الإنسان إذا وقف على ولد بنيه لا يخص منهما الذكور (2) بل يعم أولاد هما. بخلاف الوقف على ولد الذكور فإنه يخص ذكورهم كثيرا كآبائهم. ولأنه لو أراد ولد البنت لسماها باسمها أنه لشرك بين ولدها وولد سائر بناته. قال: وهذا أقر ب إلى الصواب. نقله عنه في "الإنصاف" . ونقل عنه أيضا: أنه أفتى فيمن وقف على أحد أولاد هـ وله عدد أولاد وجهل اسمه أنه يميز بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling when the conditions of a waqf are unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3198)

(ولو جهل شرطه) أى: الواقف؛ كما لو قامت بينة بالوقف دون شروطه: (عمل بعادة جارية، ثم عرف) ؛ لأن العادة المستمرة من العرف المستقر في الوقف يدل على شرط

الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة. قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling when there is no custom or 'urf to determine the waqf's conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3198)

(ثم) أن لم تكن عادة ولا عرف ببلد الواقف؛ كما لو كان ببادية ليس لها عادة ولا عرف: (التساوى) أن يتساوى فيه بين المستحقين؛ لأن الشركة ثبتت ولم يثبت التفضيل. فوجبت التسوية. وقيل: يسوى بينهم مطلقا. ذكره في "الكافي" من غير قيد.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary supervising his own share of a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3199)

كالملك المطلق المشترك. سواء كان عدلا أنه فاسقا؛ لأنه ملكه وغلته له. وقيل: يضم إلى الفاسق أمين حفظا لأصل الوقف عن الضياع.

Mas'alah: Who supervises a waqf for a mosque or the poor when no supervisor is appointed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3199)

(وغيره) أى: غير الوقف على المحصور؛ (ك) الموقوف (على مسجد، ونحوه) ؛ كعلى الفقراء: فنظره (لحاكم) يلي بلد الموقوف؛ لأنه ليس له مالك معين. وقيل: أن النظر مع عدم تعيينه لأحد أنه عدم من عينه: للحاكم مطلقا. والمراد حاكم بلد الموقوف. ووجه

كونه للحاكم مع عدم المعين؛ لأنه يتعلق به حق الموجودين وحق من يا تي من البطون. وبناه الموفق (1) ومن تبعه على الملك وعدمه. فإن قلنا: الملك للموقوف عليه فالنظر له، وإن قلنا: لله تعالى فالحاكم يتولاه؛ لأنه ليس له مالك معين. وللحاكم أن يستنيب فيه.

Mas'alah: Does a waqf administrator regain his position if he repents after being dismissed for sin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3204)

وقيل: يعزل. فإن عاد عاد حقه كمصرح به وكالموصوف.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee appointed by the endower who becomes sinful?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3204)

قال في "المغني" : وإن ولاه الواقف وهو فاسق أنه ولاه وهو عدل فصار فاسقا ضم إليه امين يتحفظ به الوقف. ولم تزل يده، لأنه أمكن الجمع بين الحقين. ويحتمل أن لا تصح توليته، وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته "لأنها ولاية على حق غيره فنافاها الفسق، كما لو ولاه الحاكم، وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته. فإنه متى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته. فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه. انتهى."

Mas'alah: Who is most entitled to oversee a waqf when the beneficiary is the trustee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3204)

(وإن كان) النظر (لموقوف عليه: بجعله) أى: جعل الواقف النظر (له) أى: للموقوف عليه، (أنه لكونه) أى: الموقوف عليه الوقف (أحق) ؟ (1) ساقط من أ. ج

بالنظر؛ (لعدم) تعيين (غيره: فهو) أى: الموقوف عليه (أحق) بالنظر (مطلقا) أى: سواء كان عدلا أنه فاسقا. ويشمل الإطلاق المسلم والكافر. مع أن قوله: مطلقا عبارة "التنقيح" . وتقدم الكلام على ذلك.

Mas'alah: Can an endower dismiss a trustee appointed by a condition without a stipulation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3205)

(ولو شرطه) أى: شرط النظر (واقف لغيره: لم يصح عزله) إياه (بلا شرط) ؛ كإخراج بعض الموقوف عليهم بدون الشرط.

Mas'alah: Can the judge appoint a trustworthy person alongside a negligent specific supervisor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3206)

(وله) أى: وللحاكم أيضا (ضم أمين) إلى الناظر الخاص (مع تفريطه أنه تهمته، ليحصل المقصود) من الوقف، واستصحاب يد من أراده الواقف.

Mas'alah: What are the rights of the beneficiaries regarding the waqf document?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3207)

)

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiaries requesting a copy of the waqf deed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3207)

ولهم المطالبة بأنتساخ كتاب الوقف)؛ ليكون في أيديهم وثيقة لهم.

Mas'alah: What is the function of the waqf trustee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3208)

)

Mas'alah: Does the overseer have the right to take possession of the waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3208)

)

Mas'alah: Does the overseer have the right to take possession of the waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3208)

وله وضع يده عليه) أى: على الوقف وريعه.

Mas'alah: What is the ruling on the administrator confirming appointments in endowment positions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3208)

و) له (التقرير في وظائفه.

Mas'alah: What is the ruling when a judge's ruling based on a record contradicts a later discovered endowment deed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3208)

وإن حكم حاكم بمحضر بوقف (3) فيه شروط ثم ظهر كتاب وقف فيه ما ينافي المحضر المذكور وجب تبوت كتاب الوقف أن أمكن والعمل به.

Mas'alah: What is the ruling when beneficiaries agree on endowment shares but a later deed contradicts them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3208)

لو تصادق المستحقون لوقف على شيء من مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ؟ (1) في أ: الطعام. (2) في أ: مع. (3) في أ: بموقف.

ونحو ذلك ثم ظهر كتاب وقف مناف لما وقع التصادق عليه عمل بما (1) في كتاب

الوقف، ولغا ما في التصادق. أفتى بذلك ابن رجب.)

Mas'alah: What is the ruling on a person planting or building on waqf land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3209)

قال (المنقح) عقب هذه المساله: قلت: (أنه غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده: فهو له محترم. وإن كان شريكا، أو له النظر فقط: فغير محترم) بمعنى أنه إذا أراد إبقاءه في أرض الوقف بغير رضى أهله لم يجب إلى ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on a person planting on waqf land with or without a witness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3209)

ويتوجه: أن اشهد، وإلا فللوقف. ولو غرسه للوقف، أنه من مال الوقف: فوقف. ويتوجه في غرس أجنبي: أنه للوقف بنيته). انتهى كلام المنقح.

Mas'alah: What is the ruling on the hand of the waqf founder and others regarding property attached to the waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3209)

وقال شيخنا: يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها؛ كمعرفة كون الغارس غرسها له بحكم إجارة أنه إعارة أنه غصب. ويد المستاجر على المنفعة. فليس له دعوى البناء بلا حجة، ويد أهل عرصة مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم

الاشتراك، إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه. انتهى. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: فللو قف.

والذي يظهر: أن كلام المنقح مأخوذ من كلام صاحب "الفروع" . والله أعلم. (

Mas'alah: How is the maintenance of endowed animals and slaves funded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3210)

وينفق على) موقوف (ذي روح) ، كالرقيق والخيل (مما عين واقف) الأنفاق منه. رجوعا إلى شرط الواقف. (

Mas'alah: From where is the maintenance of waqf property taken if the founder did not specify?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3210)

فإن لم يعين) الواقف محلا للنفقة: (ف) نفقته (من غلته) ، لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيل منفعته، ولا يحصل ذلك إلا بالأنفاق عليه. فكان ذلك من ضرورته. (

Mas'alah: Who bears the maintenance cost of waqf property if it has no income?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3210)

فإن لم يكن) له غلة لضعف به أنه غير ذلك: (ف) نفقته (على موقوف عليه معين) ، لأنه

ملكه. قال في "المغني" : ويحتمل وجوبها في بيت المال. (

Mas'alah: How is the maintenance of waqf property for unspecified beneficiaries funded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3210)

ونفقة ما) أى: حيوان موقوف (على غير معين، كالفقراء، ونحوهم) ؛ كالمساجد تؤخذ (من بيب المال) ، لأن الأنفاق هنا من المصالح. (فإن تعذر) الأخذ من بيت المال: (بيع) الموقوف وصرف ثمنه في مثله، (كما تقدم) فيما إذا كان على معين وتعذر الأنفاق عليه بكل حال. (

Mas'alah: Is maintenance of an endowed property obligatory without a stipulation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3210)

وإن كان) الموقوف (عقارا) واحتاج إلى عمارة: (لم تجب عمارته بلا شرط) . ? (1) في أوب: الحبس. (2) في ج: يمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining an inanimate endowment according to the Hanbali school?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3211)

قال في "الإنصاف" : وإن كان الوقف لا روح فيه، كالعقار ونحوه ة لم تجب عمارته على أحد مطلقا. على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به الحارثي

وغيره. قال في "التلخيص" : إلا من يريد الأنتفاع به فيعمره باختياره. وقال الشيخ تقي الدين: تجب عمارة الوقف بحسب البطون. (

Mas'alah: What is the ruling when the endower stipulates maintenance of the endowment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3211)

فإن شرطها) الواقف: (عمل به) أى: بالشرط- (مطلقا) على خسب ما شرط. (ومع إطلاقها) أية العمارة نحو أن يقول (1) الواف: ويعمر من ريعه ما أنهدم. ففي هذه الصورة ونحوها (تقدم) العما رة (على أرباب الوظائف) .

Mas'alah: How is maintenance prioritized over beneficiaries when it does not lead to neglect of the endowment's purposes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3211)

ثم فال (المنقح) في "التنقيح" قلت: (ما لم يفض إلى تعطيل مصالحه. فيجمع بينهما حسب الإمكان) .

Mas'alah: What is the ruling on obligatory maintenance of an endowment according to different Hanbali scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3211)

وقال في "الفروع" : وتجب عمارته بحسب البطون. ذكره شيخنا. وذكر غيره: لا

تجب كالطلق. وتقدم عمارته على أرباب الوظائف. وقال شيخنا: الجمع بينهما حسب الإمكان أولى بل قد تجب. انتهى.

Mas'alah: What are the different scenarios for prioritizing waqf maintenance over beneficiaries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3211)

ونقل في "الإنصاف" عن الحارثي أنه قال: عمارة الوقف لا تخلو من أحوال: أحدها: أن شرط (2) البداءة بها كما هو المعتاد فلا إشكال في تقديمها. الثانى: اشتراط تقديم الجهة عليها فيجب العمل بموجبه ما لم يؤد إلى التعطيل. وإن أدى إليه قدمت العمارة. فيكون عقد الوقف مخصصا للشرط. وهذا على القول ببطلان تاقيت الوقف. أما على صحته فتقدم الجهة كيف كان. ؟ (1) في أ: يقوم. (2) في ب: أن يشرط.

الثالث: شرط الصرف إلى الجهة في كل شهر كذا فهو في معنى اشتراط تقديمه على العمارة. فيترتب ما قلنا في الثانى. الرابع: إيقاع الوقف على فلان أنه جهة كذا. وبيض له. انتهى.

Mas'alah: Can a rented portion of a waqf be used for its repair?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3212)

)

Mas'alah: What is the ruling on renting a part of a waqf to fund its maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3212)

ولو احتاج خان مسبل، أنه) احتاجت (در موقوفة) وقفت (لسكنى حاج، أو) سكنى (1) (غزاة، ونحوهم) ؛ كسكنى أبناء السبيل أو المتصوفة (إلى مرمة) أى: إصلاح: (أوجر) بالبناء للمفعول (منه) أى: من ذلك الموقوف جزء (بقدر ذلك) أى: بقدر ما يحتاج إلى مرمته لمحل الضر ورة.

Mas'alah: Is the registration cost of a waqf document considered part of the waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3212)

قال في (الفروع ": (وتسجيل كتاب الوقف من الوقف) كالعادة. ذكره شيخنا واقتصر عليه." ؟ (1) في أ: سكن.

Mas'alah: What are the rulings on specific forms of waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3213)

(فصل) في أحكام صور من الوقف

Mas'alah: What happens when a beneficiary dies in a waqf on a specified number of people?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3213)

(وإن وقف) إنسان شيئا (على عدد معين) ، كاثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، (ثم) من بعد من عين على (المساكين. فمات بعضهم) أى: بعض من عين: (رد نصيبه) أى: نصيب الذي مات (على من بقي) ممن عين؛ لأنه ممن وقف عليه ابتداء. ولأن استحقاق المساكين مشروط بأنقراض من عينه الواقف؛ لأنه مرتب بثم.- (فلو مات الكل: فللمساكين) عملا- بشرط الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf on a specified number without mentioning a destination after them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3213)

(وإن لم يذكر له) أى: للوقف على عدد معين (مال) ؛ كما لو قال إنسان: وقفت هذا على زيد وعمرو وبكر وسكت، (فمن مات منهم: صرف نصيبه إلى الباقي. ثم إن ماتوا جميعا: صرف مصرف المنقطع.

Mas'alah: Are grandchildren included in a waqf on children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3213)

(و) دخل (ولد البنين) مطلقا. سواء (وجدوا حالة الوقف أو لا) على الأصح من الروايات؛ (كوصية)] لولد فلان ولم يوجد لفلان ولا ولد إلا. ?

بعد الوصية وقبل موت الموصي. أما إذا لم يوجد له ولد إلا بعد موت الموصي: فالوصية باطلة بغير خلاف، لعدم الموصى له عند موت الموصي] (1) . قال في

"الإنصاف" : في مسألة الوقف عن دخولهم مطلقا: وهو المذهب. نص عليه في روايه المروذي ويوسف بن موسى ومحمد بن عبدالله المناوي، وجزم به في "الوجيز" وغيره. قال الحارثي: المذهب دخولهم. قال الناظم: وهو أولى. وقدمه الحارثي وصاحب "القواعد الفقهية" في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة و "شرح ابن رزين" . واختاره الخلال وأبو بكر ابن عبد العزيز وابن أبي موسى وأبو الفرج الشيرازي والقاضي فيما علقه بخطه على ظهر "خلافه" وغيرهم. انتهى. ووجه ذلك: أن "الله تعالى قال: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين النساء: 11] فدخل فيه ولد البنين وإن سفلوا." ولما قال: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) [النساء: 11] . فتناول ولد البنين. وكذلك كل موضع ذكر الله تعالى الولد دخل فيه ولد البنين فالمطلق من كلام الادمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما يفسربه. ولأن ولد ولده ولد له. بدليل قول الله تعالى: (يا بني آدم) [الأعراف: 31] و (يا بني إسرائيل) [البقرة: 40] . وقال صلى الله عليه وسلم: "ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا" (2) . ? (1) زيادة من ج. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2815) 2: 941 كتاب الجهاد. باب الرمي في سبيل الله

Mas'alah: What is the second narration regarding the inclusion of sons' children in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3215)

والراواية الثانية: لا يدخلون مطلقا. قال الموفق وابن أخيه: اختاره القاضي وأصحابه؛ لأن الولد حقيقة وعرفا إنما هو الولد للصلب. وإنما يسمى ولد الولد ولدا مجازا. ولهذا يصح نفيه فيقال: ما هذا ولدي إنما هو ولد ولدي. فعلى هذا أن عدم أولاده

لصلبه أنتقل إلى المساكين. وإن قال: على ولدي وولد ولدي ثم المساكين دخل البطن الأول والثانى دون الثالث. وإن قال: على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي دخل ثلاثة بطون دون من بعدهم.

Mas'alah: What is the third narration regarding the inclusion of sons' children in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3215)

والراواية الثالثة: يدخلون أن كانوا موجودين حالة الوقف وإلا فلا. قدمه في "الرعايتين" و "الفائق" وقال: نص عليه. و "الحاوي الصغير" . ومحل الخلاف: ما لم يقل على ولدي لصلبي، أنه على أولاد ي الذين يلونني. فإن قال ذلك لم يدخل ولد الولد بلا خلاف.

Mas'alah: How do sons' children inherit in a waqf when included?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3215)

(و) حيبث ثبت دخول ولد البنين مع ابائهم في وقف فالأصح من الوجهين: أنهم (يستحقونه مرتبا) بعد ابائهم؛ (كبطن بعد بطن) ، أنه الأقر ب فالأقر ب، أنه الأول فالأول، ونحوه. " قدمه في "الفائق" وقال: هو ظاهر كلامه وصححه في " النظم "و" الفر وع "." وقيل: يستحقون مع. ابائهم. وأطلقهما في "القواعدالفقهية" . ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده-" (21591) 5: 211.

ومحل الخلاف: ما لم يكونوا قبيلة؛ كوقفت هذا على ولد النضر بن كنانة. أنه يأتي بما يقتضي التشريك؛ كعلى أولاد ي وأولاد هم. فإنه لا ترتيب (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the order of generations in a waqf for offspring?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3217)

(و) أن وقف إنسان شيئا (على أولاد هـ، ثم أولاد هم) أنه قال: على أولاد ي وأولاد أولاد ي ما تناسلوا أنه ما تعاقبوا. الأعلى فالأعلى، أنه الأقر ب فالأقر ب، أنه الأول فالأول، أنه بطنا بعد بطن، أو طبقة بعد طبقة، أونسلا بعد نسل: (فترتيب جملة على مثلها: لا يستحق البطن الثانى شيئا قبل أنقراض الأول) "لأن الوقف ثبت بقوله. فيتبع فيه مقتضى كلامه." وقيل فيمن قال: على أولاد ي ثم أولاد هم، أنه على أولاد فلان ثم أولاد هم: أنه ترتيب إفراد. فيستحق الولد نصيب أبيه بعده. وإن لم يقل الواقف ومن مات عن ولد: فنصيبه لولده.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf founder stipulates that the share of a deceased goes to his child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3217)

(فلو قال): و (من مات) منهم (عن ولد فنصيبه لولده) كان ذلك أيضا ؟

دليلا على الترتيب، لأنه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية. ولو جعلنا لولد الولد سهما مثل سهم أبيه ثم دفعنا إليه سهما صار له سهمان ولغيره سهم وهذا ينافي التسويه.

ولأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن [على الابن] (1) . والظاهر من مراد الواقف خلاف ذلك. فإذا ثبت الترتيب فإنه ترتيب بين كل والد (2) وولده. فإذا مات من أهل الوقف وأحد أنه أكثر ممن له ولد (استحق كل ولد بعد ابيه نصيبه الأصلي والعائد) . سواء بقي من البطن الأول أحد أنه لم يبق أحد. قال في "الفروع" : وقول الواقف من مات فنصيبه لولده يعم ما استحقه وما يستحقه مع صفة الاستحقاق استحقه أنه لا تكثير للفائدة. ولصدق الإضافة بادنى ملابسة. ولأنه بعد موته لا يستحقه. ولأنه المفهوم عند العامة الشارطين، ويقصدونه، لأنه يتيم لم يرث هو وأبوه من الجد. ولأن في صورة الأجتماع ينتقل مع وجود المانع إلى ولده. لكن هنا هل يعتبر موت الوالد؟ يتوجه الخلاف. وقد لم يتناول إلا ما استحقه فمفهوم خرج مخرج الغالب. وقد تنأنهله الوقف على أولاد هـ ثم أولادهم. قال فعلى قول شيخنا أن قال: بطنا بعد بطن ونحوه فترتيب جملة. مع أنه يحتمل. فإن زاد على أنه، أن توفي أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداء في حياة والده وله ولد ثم مات الأب عن أولاد هـ لصلبه وعن ولد لولده لصلبه الذي مات. ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: ولد

Mas'alah: What is the ruling on a child inheriting the share of a father who died before entitlement in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3219)

أبوه قبل استحقاقه فله معهم ما لأبيه لو كان حيا: فهو صريح في ترتيب الأفراد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf founder uses the word 'generations' for sharing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3219)

(و) أن أتى الواقف (بألوانه) ، كما لو قال: على أولاد ي وأولادهم وأولاد أولاهم أولاد هم ونسلهم: كانت الوأنه (للاشتراك) . فيشتركون فيه من غير تفضيل، كما لو أقر إنسان لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased without children in a tiered waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3219)

(و) متى قال واقف: (على أن نصيب من مات عن غير ولد، لمن في درجته والوقف مرتب) كما في الأمثلة المتقدمة وقد مات إنسان منهم عن نصيبه: (فهو لأهل البطن الذي هو) أى: الميت (منهم: من أهل الوقف) دون بقية البطون، من غير خلاف علمته بين الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf is shared between multiple tiers of beneficiaries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3219)

(وكذا) الحكم (أن كان) الوقف (مشتركا بين البطون) في اصح الوجهين. قدمه في "النظم" . وهما مطلقان في "المغني" و "الشرح" و "الفائق" و "الفروع" و "الحاوى الصغير" .

Mas'alah: What is the rationale for allocating the share of a deceased beneficiary to his own tier in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3219)

ووجه ذلك: أنا لو لم نخص بنصيبه أهل البطن الذي هو منهم: لم يكن في اشتراط الواقف لهذا الشرط فائدة. والظاهر: أنه قصد شيئا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling when there is no one in the same tier as the deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3219)

(ف) على هذا (أن لم يوجد في درجته أحد. فكما لو لم يذكر الشرط) ،

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a deceased beneficiary's share when no one is in his tier in a shared waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3219)

لأنه لم يوجد ما تظهر فائدته فيه (فيشترك الجميع) أى: جميعا أهل الوقف (في مسألة الاشتراك) ، لأن التشريك يقتضي التسوية. وتخصيص بعض البطون به يفضي إلى عدم التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a tiered waqf when no one is in his tier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3219)

(ويختص) البطن (الأعلى به) أى: بنصيب المتوفى الذي شرط لمن يوجد في درجته ولم يوجد في درجته أحد (في مسألة الترتيب) .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the termination of a waqf in a tiered arrangement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3219)

قال في "متن التنقيح" : على المذهب. وافتى جمع من الحنفية والشافعية بأنقطاعه (1) فيها. يعني: مسألة الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder stipulates transfer of shares upon death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3219)

وقال في "حاشيته على التنقيح" : قال ابن مغلي: في واقف وقف وقفا ؟ (1) في أ: بأنقطاع

Mas'alah: How is a waqf share transferred when the deceased has no one in his tier but there are higher-tier beneficiaries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3220)

وشرط فيه: أن مات أنتقل نصيبه إلى من في درجته، وفيهم من هو أعلى منه، أنه أنزل: أنه ينتقل إلى أعلا درجة موجودة حالة وفاته. وليس في درجته أحد فالحكم في ذلك أنه: كما لو لم يذكر الشرط. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a tiered waqf when the founder's condition is absent and the waqf is considered interrupted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3220)

قلت: صرح به في "المغني" و "الشرح" . وقد رتب الواقف فيعمل بمقتضاها حيث لم يوجد الشرط المذكور. فيستحق الأعلا فالأعلا. قال: وقد أفتينا بذلك غير مرة وبينا بطلأن قول من زعم أن الوقف والحالة هذه منقطع. وقال القاضي علاء الدين بن اللحام البعلي: بعض الفقهاء يقول: هو وقف منقطع الوسط. وبعضهم يقول: يكون لأقر ب الموجودين من أهل الوقف عملا بعموم الكلام الأول حيث جعله مرتبا ترتيب بطون. فاقتضى أنه لا ياخذ أحد من بطن مع وجود أحد من بطن أعلا منه. لكن استثني من ذلك شيئين:

Mas'alah: What happens to the share of a deceased person when it returns to the highest existing layer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3220)

بقي الباقي على عمومه فيرجع هذا النصيب إلى أعلا البطون الموجودة من أهل الوقف عملا بعموم الكلام الأول.

Mas'alah: What is the disagreement regarding a waqf arranged with 'thumma'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3220)

وفي كلام "المغني" إشارة إلى ذلك. فالشيخ تقي الدين لا يوافق على ذلك؛ لأن عنده أن الوقف المرتب ب "ثم" إنما يدلط على ترتيب الأفراد. لا على ترتيب البطون.

فيقول: ينتقل إلى ذرية من لو كان موجودا عند موته. انتهى كلام المنقح في "الحاشية"

.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf is made on the first layer and a person dies without a child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3220)

(وإن كان) الوقف (على البطن الأول) ؛ كما لو قال: وقفت على أولاد ي (على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد، لمن في درجته: فكذلك) هذه عبارة "التنقيح" وتبعته عليها. ولعل الإشارة بذلك إلى ما تقدم وهو: أن نصيبه يكون لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف. فلو كان البطن الأول ثلاثة فمات أحدهم عن ابن ثم مات الثانى عن ابنين ثم مات أحد الابنين وترك أخاه وابن عمه وعمه وابنا لعمه الحي: كان نصيبه لأخيه وابن عمه الذي مات أبوه. وفيها وجهان اخرآن ؟

Mas'alah: What is the first opinion that the share returns to all waqf beneficiaries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3221)

أحدهما: أن نصيبه يعود إلى أهل الوقف كلهم وإن كانوا بطونا. قال في "الإنصاف" : وحكم به التقي سليمان. وهو الصواب.

Mas'alah: What is the second opinion on the distribution of a deceased beneficiary's share in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3221)

والوجه الآخر: أن نصيبه يعود لأهل بطنه. سواء كانوا من أهل الوقف أنه لم يكونوا.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary when the endowment is on some but not all children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3221)

وعلى جميع الأوجه: لو كان لرجل أربعة بنين فوقف على ثلاثة منهم وترك الرابع فمات أحد الثلاثة عن غير ولد كان نصيبه بين الأخوين اللذين هما من أهل الوقف دون الأخ الثالث؛ لأنه ليس من أهل الاستحقاق. اشبه ابن عمهم. وحيث حكم بنصيب ميت لأهل البطن الذي هو منهم (فيستوي في ذلك) الذي في الأمثلة المتقدمة (كله إخوته) أى: إخوة الميت، (وبنو عمه، وبنو عم ابيه، ونحوهم) ؛ كبني بني بني عم أبي (1) ابيه؛ لأنهم في فى درجته في القرب (2) إلى الجد الذي يجمعهم. والإطلاق يقتضى التسوية.

Mas'alah: What happens if the endower stipulates that the nearest relative to the deceased is given priority?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3221)

(إلا أن يقول) الواقف: (يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى، ونحوه) ؛

Mas'alah: Do later-born beneficiaries in the same degree share in waqf proceeds with existing ones?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3221)

(والحادث من أهل الدرجة بعد موت الآيل نصيبه إليهم؛ كالموجودين حينه فيشاركهم).

Mas'alah: What is the ruling on beneficiaries in the degree of the deceased when the waqf is for them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3221)

قال في "الإنصاف" : وإذا شرطه لمن في درجة المتوفى عند عدم ولده استحقه أهل الدرجة حالة وفاته. وكذا من سيوجد منهم في أصح الاحتمالين. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: الأقرب.

Mas'alah: What is the stronger opinion on participation of later-born beneficiaries in waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3222)

قال في "الفائق" : هذا أقوى الاحتمالين. قال: ورأيت المشاركة بخط الشيخ شمس الدين- يعني: الشارح- والنووي.

Mas'alah: What did Ibn Rajab say about the inclusion of later-born beneficiaries in waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3222)

قال ابن رجب في "قواعده" : يخرج فيها وجهان. قال: والدخول هنا أولى، وبه أفتى الشيخ شمس الدين (1) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a higher-ranking beneficiary taking the share of a lower-ranking one in a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3222)

(وعلى هذا) القول وهو مشاركه الحادث للموجودين (لو حدث من هو أعلى من الموجودين، وشرط) الواقف (استحقاق الأعلى فا لأعلى: أخذه) أى: اخذ ما آل إليهم عند عدمه (منهم) عملا بالشرط؛ لكونه أعلا. ذكر ابن رجب هذه المسألة في القاعدة السابعة بعد المائة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for named children and their descendants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3222)

(و) من قال: وقفت (على ولدي) بلفظ المفرد (فلان وفلان، وعلى ولد ولدي، و) كان (له ثلاث بنين: كان) الوقف (على) الولدين (المسميين وأولاد هما وأولاد الثالث، دونه) أى: الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of an unnamed son in a waqf for named children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3222)

قال في "الإنصاف" : ذكره المصنف- يعني: الموفق- مختارا له وقدمه في "الفروع" و "المغني" و "الشرح" ونصراه. وهو ظاهر ما قدمه في "الفائق" وقواه شيخنا في "حواشيه" وصححه الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of an unnamed son in a waqf for named children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3222)

وقال القاضي وابن عقيل: يدخل الابن الثالث. ونقله حرب. وقدمه الحارثي فقال: والمنصوص دخول الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of an unnamed son in a waqf for named children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3222)

وقال في القاعدة الثانية والعشرين بعد المائة: ويتخرج وجه بالاختصا ص بولد من وقف عليهم اعتبارا بابائهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is given to Zaid and then to his children and then to the poor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3222)

(و) من قال: وقف (على زيد، وإذا أنقرض أولاد ه فعلى المساكين: كان) الوقف (بعد موت زيد لأولاد ه، ثم بعدهم للمساكين) .

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a waqf after the death of Zaid until his children are extinct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3223)

وقيل: يصرف بعد موت زيد مصرف الوقف المنقطع حتى ينقرض أولاد هـ.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a waqf to the poor after the extinction of the children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3223)

ثم يصرف على المساكين عملا بظاهر العبارة.

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary's descendant determined in a multi-tiered waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3223)

(و) من قال: وقفت (على أولاد ي، ثم أولاد هم الذكور والأناث، ثم أولاد هم الذكور: من ولد الظهر فقط. ثم نسلهم وعقبهم، ثم الفقراء على أن من مات منهم وترك ولدا وإن سفل فنصيبه له) هذا آخر كلام الواقف. (فمات أحد الطبقة الأولى، وترك بنتا، ثم ماتت) البنت (عن ولد: فله ما استحقته) . أمه (قبل موتها) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf clause that transfers the share of one who dies without offspring to his siblings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3223)

نقل هذه المسألة في "الفروع" عن الشيخ تقي الدين، ثم قال عقبها: ويتوجه: لا. ثم قال: (ولو قال: ومن مات عن غير ولد وإن سفل فنصيبه لإخوته. ثم نسلهم وعقبهم:

عم من لم يعقب، ومن اعقب ثم أنقطع عقبه) ؛ لأنه لا يقصد غيره واللفظ يحتمله. فوجب الحمل عليه قطعا. قاله شيخنا. ويتوجه نفوذ حكم بخلافه. انتهى.

Mas'alah: If a waqf is made for 'banat' (daughters), does it include males or hermaphrodites?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3224)

وعلى هذا لو وقف على بناته اختص بهن ولم يدخل فيه الذكور ولا الخناثى؛ لأنه لا يعلم كونهن إناثا.

Mas'alah: When a waqf is made for a tribe like Banu Hashim, do women enter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3224)

(وإن كانوا) أى: من عناهم بقوله: بنى فلان (قبيلة) ؛ كبني هاشم وتميم: (دخل نساؤهم) ؛ لقوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) [الأ سراء: 70] .

Mas'alah: Does the same principle of wording apply to endowments as to bequests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3224)

قلت: فكما يعتبر في الوصية لفظ الموصي يعتبر في الوقف لفظ الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made for one's 'itrah or 'ashirah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3224)

(و) إذا وقف إنسان شيئا (على عترته) بأن قال: وقفته على عترتي، (أنه) على (عشيرته) بأن قال: وقفته على عشيرتي: (كعلى قبيلته) أى: فالحكم فيه كما لو قال: وقفته على قبيلتي.

Mas'alah: Who are included in a waqf for one's qarabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3225)

(و) من وقف (على قرابته، أنه قرابة زيد: فهو للذكر والأنثى من أولاد هـ، وأولاد أبيه، و) أولاد (جده، و) أولاد (جد أبيه) فقط؛ لأن النبي ص لم يجاز بني هاشم بسهم ذوي (2) القربى المشار (3) اليه في قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [الحشر: 7] . فلم يعط من هو أبعد؛ كبني عبد شمس وبني نوفل شيئا. ولا يقال: هما كبني المطلب "فإنه صلى الله عليه وسلم علل الفرق بينهم وبين من سواهم" ممن ساواهم في القرب بأنهم لم يفارقوا في جاهليه ولا إسلام "(4)." ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 166 كتاب الوقف. باب الصدقة في العترة. (2) في أ: ذو. وفي ج: ذي. (3) في أ: والمشار. (4) عن جبير بن مطعم قال: "لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني="

ولم يعط قرابته من جهة أمه. وهم بنو زهرة شيئا. وعنه: يدخل في القرابة ولد جد جده.

وعنه: تختص القرابة بولده وقرابة أبيه وإن علا مطلقا. وعنه: تختص بثلاثة آباء فقط. فعليها لا يعطى الولد شيئا. وعنه: يختص منهم من يصله. نقله ابن هانىء وغيره. ونقل صالح: أن وصل أغنياءهم أعطوا وإلا الفقراء أولى. ويسوى بين من قلنا يعطى منهم فلا يفضل أعلا ولا فقير ولا ذكر على من سواه. لكن لو كانوا مسلمين وكفار لم يتناول الوقف الكفار منهم. قال ابن رجب في القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة: ومنها لو وقف المسلم على قرابته أو أهل قريته أنه وصى لهم وفيهم مسلمون وكفار: لم يتناول الكفار حتى يصرح بدخولهم. نص عليه في ر وأة حرب وأبي طالب. ولو كان فيهم مسلم وأحد والباقي كفار: ففي الاقتصار عليه وجهان، لأن حمل اللفظ العام على وأحد بعيد جدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's ahl al-bayt, qawm, nisa', or dar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3226)

(و) الوقف من إنسان (على أهل بيته، أنه) على (قومه، أنه) على (نسائه، أنه) على (الد ار، أنه) على (أهله: كعلى قر ابته) . أما كون أهل بيته بمنزلة قرابته، فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لي ولا لأهل. بيتي" (1) . فجعل سهم ذي القربى لهم عوضا عن الصدقة التي حرمت ؟ (1) =المطلب. ولرك يني نوفل وبني عبد شمس. فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال إخوإننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام. وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه

"." أخرجه أبو داود في "سننه" (2980) 3: 146 كتاب اخراج والإماره والفيء. باب في بيأن مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى. أخرجه أحمد في "مسنده" (17699) 4: 186.

Mas'alah: What is the definition of ahl al-bayt in the context of waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3227)

عليهم. فكان ذو القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته. احتج بذلك الإمام. وروي عن ثعلب: أن أهل البيت عند العرب آباء الرجل وأولاد هم؛ كا لأجداد وا لأعمام وأولاد هم. قال في "المقنع" : واهل بيته بمنزلة قرابته. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. وقال الخرقي: يعطى من قبل أبيه وأمه. واختار أبو محمد الجوزي: أن أهل بيته كقرابة أبويه. وقيل: أهل بيته ذو (1) رحمه. وعنه: أن أزواجه من أهله ومن أهل بيته. واما القوم والنسباء. فقال في "الإنصاف" : عند قول "المقنع" وقومه ونسبأنهه كقرابته: هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. وقيل: قول الواقف: على قومي أنه على نسبائي كقوله على ذوي رحمي. وقيل: أن قال: أهل بيتي أنه قومي: فهو من قبل الأب. وإن قال: لنسبائي: فهو من قبل الأب والأم. وقال ابن الجوزي: القوم للرجال دون النساء. وأنهم سموا قوما؛ لقيامهم با لأمور. واما ال "آل" فقال في "الإنصاف" : فائدة: آله (2) كأهل بيته خلافا ومذهبا. ثم قال: وذكر عن القاضي في دخول الزوجات هنا وجهين. واختار الحارثي الدخول وهو الصواب. والسنة طافحة بذلك. انتهى. ? (1) في أ: وذو. (2) في أ: آل.

وأما كون الأهل من غير إضافة إلى البيت كإضافته إليه؛ فقد صرح به المجد. نقله عنه في "الإنصاف" .

Mas'alah: Who are included in a waqf for one's dhawu arham?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3228)

(و) من وقف (على ذوي رحمه: ف) أنه يكون (لكل قرابة له) أى: للواقف (من جهة الآباء) . سواء كانوا عصبه؛ كالاباء والأعمام وبنوهم، أنه لا؛ كالعمات وبنات العم. (و) لكل قرابة له من جهة (الأمهات) ؛ كأمه وأبيها وأخواله وأخوالها وخالاته وخالاتها؛ لأن القرابة من جهة الأم أكثر استعمالا. فإذا لم يجعل ذلك مرجحا فلا أقل أن لا يكون مأنعا. ولكل قرابة له من جهة (الأولاد) ؛ كابن بنته وابن بنت ابنه ونحوهما؛ لأن الرحم يشمله. وذكر القاضي: في ذي الرحم مجاوزته للأب (1) الخامس: قلت: وليس ذلك مخالفا لمن لم يذكره بل عموم كلام الأصحاب يشمله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for al-ayama or al-'uzzab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3228)

(و) من قال: وقفت هذا (على الأيامى. أنه) قال: وقفته على (العزاب: ف) أنه يكون (لمن لا زوج له من رجل وامرأة) . قال في "الإنصاف" : قال الشارح: ذكره أصحابنا. انتهى. ووجهه (2) : أن الأيامى تقع في اللغة على الذكور كما تقع على الأناث. قال

الله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم) [والنور: 32] . ومنه قول سعيد بن المسيب: "تأيمت حفصة بنت عمر من زوجها" . وأيم عثمان من رقية. فهو كاليتامى للذكور والأناث من غير التفات إلى تأنيث اللفظ. قال الشاعر: فإن تنكحي أنكح، وإن تتأيمي ... وإن كنت أيمى منكموا أتأيم ? (1) في ج: متجاوزته الأب. (2) في أ: ووجه.

وكذا العزاب يقال: رجل عزب وامرأة عزب. قال ثعلب: وإنما سمي عزبا؛ لأنفراده. وكل شيء أنفرد فهو عزب. وذكر أنه لا يقال: أعزب. ورد عليه. بأنها لغة. حكاها الأزهري عن أبي حاتم. وفي "صحيح البخاري" عن ابن عمر "وكنت شابا أعزب" (1) . ولا فرق في ذلك بين البكر وغيره. قال في "الفروع" : والعزب والآيم غير المتزوج. وقيل: العزب لرجل الآيم لامرأة. وفي "التبصرة" : الأيامى من النساء البلغ. انتهى. وقيل: لا يكون الآيم إلا بكرا. ذكره في "المبدع" .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a group (raht) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3230)

ومن وقف شيئا على رهط من قبيلته (1) أنه على نفر منهم: فقال في "الفروع" : والرهط لغة ما دون العشره من الرجال خاصة ولا وأحد له من لفظه. والجمع:. أرهط وأرهاط وأرا هط وأراهيط (2) . وقال في "كشف المشكل" : الرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة. وكذا قال: النفر من ثلاثة إلى عشرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf by a non-Muslim for non-Muslim relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3231)

وقيل: والكافر المخالف لدين الواقف الكافر أنه الموصي الكافر، بناء على توريث الكفار بعضهم من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's mawali (clients) when there are both upper and lower mawali?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3231)

(و) من وقف (على مواليه وله موال من فوق) وهم: من أعتقوه، (ومن أسفل) وهم: من اعتقهم: (تناول) اللفظ (جميعهم) ، واستووا في الاستحقاق أن لم يفضل بعضهم على بعض؛ لأن الاسم يشملهم على السواء. وقال ابن حامد: يختص الموالي من فوق، لأنهم اقوى عصبه بدليل ثبوت الميراث لهم. واختار الحارثي اختصاصه بالموالي من أسفل قال: لأن العادة جارية بإحسان المعتقين إلى العتقاء.

Mas'alah: What happens to a waqf for mawali when they become extinct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3231)

(ومتى عدم) أى: أنقرض (مواليه: فلعصبتهم) أى: عصبة مواليه. قدمه في "الرعايتين" . وقيل: لوارثه بولاء. وفيل: كمنقطع الآخر. قطع به في "الرعاية" بعد عصبه الموالي، وأطلقهن في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for mawali when the founder has no mawali at the time of the waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3231)

(ومن لم يكن له مولى) حين قال: وقفت على موالي: (. ف) ذلك (لموالي عصبته). قدمه في "الفائق" و "الحاوى الصغير" ؛ لأن الاسم يشملهم مجازا مع تعذر الحقيقة. وقال الشريف أبو (1) جعفر: يكون لموالي أبيه. واقتصر عليه الشارح. وعلم مما تقدم أن الواقف لو كان له موال ثم أنقرضوا لم يرجع من الوقف شيء لموالي عصبته، لأن الاسم تنأنهل غيرهم. فلا يعود إليهم إلا بعقد. ولم يوجد. قال في "الفروع" : ولا شيء لموالي عصبته إلا مع عدم مواليه ابتداء. انتهى. ? (1) في أ: ابن.

وكلامه في "الإنصاف" في هذا الموضع فيه نظر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a group that can be enumerated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3232)

وإن وقف إنسان شيئا (على جماعة يمكن حصرهم) كبنيه وإخوته أو بني فلان وليسوا بقبيلة، أو مواليه أو موالي غيره: (وجب تعميمهم) بالوقف (والتسوية بينهم) فيه؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك وقد أمكن الوفاء به. فوجب العمل بمقتضاه؛ (كما لو أقر لهم) إنسان بشيء فإنهم يستوون فيه. وقوله تعالى: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) [النساء: 12] يوضح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when general inclusion becomes impossible after being possible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3232)

(ولو أمكن) التعميم (ابتداء، ثم تعذر) بكثرة أهله؛ (كوقف علي رضي الله تعالى عنه: عمم من أمكن) منهم، (وسوي بينهم) وجوبا؛ لأن التعميم والتسوية كانا واجبين في الجميع. فإذا تعذر في بعض وجبا فيما لم يتعذر فيه "كالواجب الذي يعجز عن بعضه."

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for an uncountable group like the poor or a tribe?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3232)

(وإلا) أى: وإن لم يكن الوقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم؛ كقريش أو بني تميم أو المساكين: لم يجب تعميمهم إجماعا؛ لأنه متعذر. و (جاز التفضيل) بينهم؛ لأنه إذا جاز حرمان بعضهم جاز تفضيل غيره عليه. (و) جاز (الاقتصار على واحد) منهم؛ لأن مقصود الواقف عدم مجازة الجنس، وذلك يحصل بالدفع إلى وأحد منهم. ومحل ذلك: (إن كان ابتداؤه) أى: الوقف (كذلك) أى: كما مثلنا؛ كالوقف على قريش وبني تميم. أما إذا لم يكن ابتدؤه كذلك؛ كمن وقف على أولاده فصاروا قبيلة. فإنه يسوى بين من أمكن منهم. وتقدم التنبيه على ذلك.

Mas'alah: Does a waqf for the poor also include the needy and vice versa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3232)

(و) أن وقف إنسان شيئا (على الفقراء، أنه) قال: على (المساكين: يتناول الآخر) أى:

أن من وقف على الفقراء يتناول لفظه المساكين، ومن وقف ؟

على المساكين يتناول لفظه الفقراء؛ لأنه لا يفرق بينهما في المعنى إلا إذا اجتمعا في الذكر. وقيل: لا يتناول أحدهما الآخر.

Mas'alah: What is the maximum amount given to a single beneficiary of a waqf designated for zakat categories?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3233)

(ولا يدفع إلى) إنسان (واحد) من الموقوف عليهم (أكثر مما يدفع إليه من زكاة، أن كان) الوقف (على صنف من أصنافها) أى: الزكاة كالرقاب والغارمين؛ لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع فيعطى فقير ومسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة. ومكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما فقط. وهكذا بقية الأصناف. وقيل: إن كان الوقف على أصناف الزكاة الثمانية أعطي لكل صنف ثمنه.

Mas'alah: Who is entitled to a waqf designated for reciters or hadith scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3234)

(و) أن وقف إنسان شيئا (على القراء: فللحفاظ. وعلى أهل الحديث: فلمن عرفه) . قال في "الفروع" : والقراء الأن حفاظه. وقال قبل ذلك: وأهل الحديث من عرفه.

Mas'alah: Who is entitled to a waqf designated for scholars and charitable causes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3234)

(وعلى العلماء: فلحملة الشرع). قال في "الفروع" : والعلماء حملة الشرع. وقيل: من تفسير وحديث وفقه ولو أغنياء. انتهى. وذى ابن رزين: فقهاء ومتفقهه؛ كعلماء. ولو حفظ أربعين حديثا لا بمجرد السماع. انتهى. وقيل: يختص به منهم من كان لصله الواقف. (و) أن وقف إنسان شيئا (على سبل الخير: فلمن أخذ من زكاة لحاجة) ؛ كالفقير والمسكين وابن السبيل. قال في "الإنصاف" : ذكره في "المجرد" وقدمه في "الفروع" . وقال ابو الوفاء: يعم. فيدخل فيه الغارم للإصلاح. "" قال القاضي وابن عقيل: ويجوز لغني قريب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf designated for all acts of righteousness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3235)

ومن جعل وقفه في أبواب البر شمل القرب كلها.

Mas'alah: Who is eligible to receive from an endowment before distribution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3235)

قال: ويعطى من صارمستحقا قبل القسمة.

Mas'alah: May wealthy individuals drink from water endowed for public use?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3236)

وقال أحمد في الماء الذي يسقى في السبيل: يجوز للأغنياء الشرب منه.

Mas'alah: How is the endowment distributed when the beneficiary group is specified as a collective?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3236)

(و) أن قال (لجماعة أنه لجمع: من الأقر ب إليه: فثلاثة. ويتمم) الجميع (مما بعد الدرجة الأولى) . فلو وقف على جمع من الأقر ب إليه وله ولدأن وأولاد ابن: فيتمم الجمع الذي هو ثلاثة بوأحد من أولاد الابن يخرج بالقرعة ويعطى ريع الوقف للثلاثة.

Mas'alah: What are the rulings on endowments when their benefit ceases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3239)

[فصل: في مسائل من الوقف] (فصل) يذكر فيه مسائل من أحكام الوقف. وما يفعل به إذا تعطل نفعه وغير ذلك.

Mas'alah: Is an endowment contract binding immediately upon utterance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3239)

(والوقف عقد لازم) بمجرد القول؛ لأنه تبرع يمنع البيع والهبة. فلزم بمجرده؛ كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the immediate binding nature of an endowment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3239)

قال في "التلخيص" وغيره: وحكمه اللزوم في الحال. أخرجه مخرج الوصية أنه لم يخرجه. حكم به حاكم أنه لا؛ لقوله صح: "لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث" (1) .

Mas'alah: Can a waqf be annulled by rescission or other means?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3239)

(لا يفسخ بإقالة ولا غيرها)؛ لأنه عقد يقتضي التابيد. فكان من شأنه ذلك.

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3239)

(ولا يباع) أى: يحرم بيعه. ولا يصح. وكذا المناقلة به. (الا أن تمت عطل منافعه المقصودة) منه (بخراب، ولم يوجد ما يعمر به أنه غيره) . حتى (ولو) كان الموقوف (مسجدا) وتعطل النفع المقصود منه (بضيق على أهله) .

Mas'alah: What is the ruling on a mosque becoming useless due to the ruin of its neighborhood?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3240)

(أنه) كان تعطيل نفع المسجد من أجل (خراب محلته) .

Mas'alah: What is the relied-upon ruling in the madhhab regarding selling a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3240)

قال في "الأنصاف" : نقله عبد الله، وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment animal that is no longer fit for use?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3240)

(أنه) كان الموقوف (حبيسا لا يصلح لغزو: فيباع) .

Mas'alah: What is the principle of substitution for a waqf when its original purpose cannot be fulfilled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3240)

ووجه ذلك كما قال ابن عقيل: أن الوقف مؤبد. فإذا لم يمكن تابيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى. واتصال الإبدال جرى مجرى الأعيان. وجمودنا مع العين مع تعطلها تضييع للغرض. ويقرب هذا من الهدي إذا عطب فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع. فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن. وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع به بالكلية. وهكذا الوقف المعطل المنافع.

Mas'alah: When is it permissible or obligatory to sell a waqf property and replace it with another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3240)

قال القاضي وأصحابه والشيخ: ولأنه استبقاء (2) للوقف بمعناه. فوجب؛ كإيلاد أمة موقوفة أنه قتلها. وكذا قال شيخنا مع الحاجة: تجب بالمثل .. ? (1) في أ: روى. (2) في ب: استيفاء

وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة. ولا يجوز بمثله؛ لفوات التغيير بلا حاجة. انتهى. وعلم مما تقدم أن الوقف إذا لم تتعطل منافعه المقصودة منه: لم يجز بيعه ولا المناقلة به مطلقا. نص عليه. قال في "المغني" : وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر ردا على أهل الوقف: لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم- البيع. وإنما أبيح للضرورة صيأنة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله. ومع الانتفاع وإن قل ما يضيع المقصود. انتهى. لكن قال ابن رجب في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة: وفي إبدال الوقف مع عمارته بخير منه روايتان. انتهى. ويشهد لمنع البيع (1) والمناقلة مع الانتفاع به ما نقل علي بن سعيد: لا يستبدل به ولا يبيعه. إلا أن يكون بحال لا ينتفع به. ونقل أبو طالب: لا يغير عن حاله ولا يباع. إلا أن لا ينتفع منه بشيء. قال في "الفروع" : وجوزهما شيخنا لمصلحة. وأنه قياس الهدي. وذكره وجها في المناقلة. وأنهما إليه أحمد. ونقل صالح: نقل المسجد لمصلحة الناس، ونصه: تجديد بنائه لمصلحته. وعنه: برضى جيرانه. وعنه: يجوز شراء دور مكة لمصلحة عامة. فيتوجه هنا مثله. قال شيخنا: جوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحته؛ كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة. ولا فرق بين بناء ببناء وعرصة بعرصة. وقال فيمن وقف كروما على الفقراء يحصل على جيرانها به ضرر: يعوض عنه

بما لا (2) ضرر فيه على الجيران، ويعود الأول ملكا والثانى وقفا. انتهى. ? (1) في أ: المبيع. (2) في أوب: بلا.

وعنه: لا تباع المساجد. لكن تنقل آلتها إلى مسجد اخر. وعنه: لا يباع وقف مطلقا. لكن تنقل الته. وعلى المذهب حيث صار بصفة مسوغة للبيع فإنه يباع.

Mas'alah: What is the ruling if the founder stipulates that the waqf should never be sold?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3242)

(ولو شرط) واقفه (عدم بيعه، وشرطه) إذا (فاسد) . قال في "الفروع" : في المنصو ص. نقله حرب وعلل بأنه ضرورة ومنفعة لهم. ويتوجه على تعليله: لو شرط عدمه عند تعطيله.

Mas'alah: How should the proceeds from the sale of a waqf property be spent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3242)

(و) حيث بيع وقف بشرطه فإنه (يصرف ثمنه في مثله أنه بعض مثله) . قال في "الفروع" : قاله أحمد، وقاله في "التلخيص" وغيره كجهته. واقتصر في "المغني" على ظاهر الخرقي أنه نفع غيره. ونقل أبو داود: في الحبيس: أنه ينفق ثمنه على الدواب الحبس. انتهى. وعنه: يصرفه على الدواب الحبس أنه يصرف ثمنه في مثله. وظاهره التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a waqf when division reduces its value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3243)

بالتشقيص. فإن نقصت توجه البيع في قياس المذهب؛ كبيع وصي لدين، أنه حاجة صغير. بل هذا أسهل؛ لجواز تغيير (1) صفاته لمصلحة وبيعه على قول. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to repair one waqf from the proceeds of another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3243)

(ولا يعمر وقف من آخر).

Mas'alah: What is the ruling on using one waqf's funds to repair another waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3243)

قال في "الأنصاف" بعد نقله لكلام صاحب "الفروع" : وقول صاحب "الفروع" : والمراد: مع اتحاد الواقف: ظاهر في أنه لا يجوز عمارة وقف من وقف آخر على جهته.

Mas'alah: What is the fatwa of Shaykh 'Ubadah on repairing a waqf from another waqf's revenue?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3243)

(وأفتى) الشيخ (عبادة) من أئمة أصحابنا: (بجواز عمارة وقف من ريع) وقف (اخر،

على جهته) . ذكره ابن رجب في "طبقاته" في ترجمته.

Mas'alah: What is the preferred view on using endowment revenue for another endowment's repair?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3243)

قا ل (المنقح) في "التنقيح" : (وعليه العمل) . وعبارته في "الأنصاف" قلت: وهو قوي، بل عمل الناس عليه. لكن قال شيخنا- يعني: ابن قندس- في "حواشي الفروع" : أن كلامه في "الفروع" اظهر.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the size of endowed vessels and spending the surplus on repairs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3243)

(و) يجوز أيضا (اختصار آنية) موقوفة، كقدور وقوب ونحوهما إذا تعطلت، (وإنفاق الفضل) من ثمنها (على الإصلاح) . قاله الحارثي. وعبارته التي حكاها عنه في "الأنصاف" أنه قال: يجوز اختصار الأنية إلى اصغر منها إذأ تعطلت وإنفاق الفضل على الإصلاح، وإن تعذر الاختصار احتمل جعلها نوعا آخر مما هو أقرب إلى الأول، واحتمل أن يباع ويصرف في آنية مثلها وهو الأقر ب. انتهى. قال في "الأنصاف" عقب ذلك: قلت: وهو الصواب. ? (1) في أ: تعيين.

Mas'alah: Who has authority over a waqf: the beneficiary or the supervisor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3245)

الطريق السادس: هل يليه الموقوف عليه- وهو المقدم- أو أن قلنا: يملكه - واختاره- أنه الناظر؟ على ثلاثة اقوال، وهذا في "الرعاية الصغرى" .

Mas'alah: What is the ruling on the replacement property of a waqf becoming waqf itself upon purchase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3246)

(وبمجرد شراء البدلا يصير وقفا، بدل أضحية ورهن اتلف). قال الحارثي عند قول المصنف في وطء الأمة الموقوفة: إذا أولدها فعليه القيمه يشتري بها مثلها يكون وقفا: ظاهره أن البدل يصير وقفا بمجرد الشراء. انتهى، قال في "الإنصاف" عقب نقله لكلام الحارثي: قلت: وهو ظاهر كلام كثيرمن الأصحاب هنا؛ لإقتصارهم على بيعه وشراء بدله. وصرح به في "التلخيص" فقال في كتاب البيع: ويصرف ثمنه في مثله ويكون وقفا كالأول. [وصرح به أيضا فى "الرعاية" في موضعين. فقال: فلناظره الخاص بيبعه وصرف ثمنه في مثله، أنه بعض مثله (1) ويكون ما اشتراه وقفا كالأول] (2) . ؟ (1) فى أثمنه. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the replacement property of a waqf becoming waqf itself upon purchase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3247)

وقال في أثناء الوقف: فإن وطىء فلأحد ولا مهر. ثم قال: وهي ام ولده تعتق بموته وتؤخذ قيمتها من تركته، تصرف في مثله، تكون بالشراء وقفا مكانها. وهذا صريح بلا شك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a replacement for a waqf property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3247)

وقال في "المبهج" : ويشترى بثمنه ما يكون وقفا.

Mas'alah: What is the precautionary ruling regarding the waqf status of a replacement property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3247)

(والاحتياط وقفه). قاله في "التنقيح" ؛ لئلا ينقضه بسد ذلك من لا يرى وقفيته بمجرد الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on surplus revenue from a waqf designated for a specific person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3248)

(وفضل غلة) شيء (موقوف على معين) ، كزيد وولده (استحقاقه مقدر) "كما لو قال الواقف: يعطى من أجرة هذه الدار في كل شهر عشرة دراهم، وأجرة الدار أكثر من ذلك: (يتعين إرصاده) أى: الفضل عن المقدر." قال في "الأنصاف" : قال الحارثي:

فضل غلة الموقوف على معين تعين إرصادها. ذكره القاضي أبو الحسين. ? (1) =بالأرض قال: ثم شخص ببصره فقال: أتأني جبريل عليه السلام فأمرني أن أضع هذه الاية بهذا الموضع من هذه السورة: (وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلا منكم وأنتم معرضون) " [النحل 90] " أخرجه أحمد في "مسند ه" (17947) 4: 218. ولم أره بالنص الذي ساقه المصنف. في ج: النقل، وفي "القاموس" : وصل المسمار صليلا: ضرب فاكره أن يدخل في الشيء. (2) قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عائشه! لولا قومك حديث عهدهم- قال ابن الزبير- بكفر لنقضت الكعبه. فجعلت لها بابين. باب يدخل الناس وباب يخرجون." أخرجه البخاري في "صحيحه" (126) 1: 59 كتاب العلم. باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ...

قال الحارثي: وإنما يتأتى إذا كان المصرف مقدرا وهو واضح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a frontier fortress that becomes compromised?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3249)

(ومن وقف) شيئا (على ثغر فاختل) الثغر الموقوف عليه: (صرف) ما كان يصرفه له (في ثغر مثله) . قال في "الفروع" : ذكره الشيخ. انتهى. قال في "التنقيح" : (وعلى قياسه) أى: قياس الثغر (مسجد ورباط، ونحوهما) ، كسقاية.

Mas'alah: What is the ruling on surplus materials from a mosque or ribat waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3249)

(وما فضل عن حاجته) أى: حاجة الموقوف عليه. سواء كان مسجدا أنه رباطا أنه غيرهما: (من حصر وزيت ومغل وإنقاض وآلة) جديدة (وثمنها) أى: ثمن هذه الأشياء إن أبيعت: (يجوز صرفه في مثله) أن كان الفاضل عن مسجد ففي مسجد، وإن كان عن رباط ففي رباط.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of an endowed tree in a mosque if the endower did not specify its use?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3251)

(وإلا) أى: وإن لم يعين الواقف مصرفها: (فكـ) وقف (منقطع) . قدمه في "الفروع" . ثم قال: ونقل جماعه في مصالحه. وإن فضل عن مصالحه شيء من الثمرة فلجارالمسجد أكلها. نص عليه. قال جماعة: ولغيره. وقيل: للفقير منهم. وقيل: مطلقا. ذكر معنى ذلك كله في "الفروع" .

Mas'alah: Is it permissible to raise a mosque and make its lower part a water station and shops?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3251)

(ويجوز رفع مسجد) حيب (أراد أكثرأهله) أى: المسجد (ذلك) أى: رفعه، (وجعل سفله سقاية وحوانيت) . قال في "الأنصاف" : في ظاهر كلام أحمد وأخذ به القاضي.

قاله الزركشي في كتاب الجهاد. وفيل: لا يجوز. واطلق وجهين في "الفروع" . وقال في "الرعاية الكبرى" : فإن أراد أهل مسجد رفعه عن الأرض وجعل سفله سقاية وحوانيت: روعي أكثرهم. نص عليه. وقيل: هذا في مسجد ارادأهله أنشأنهه كذلك. وهو أولى. انتهى. واختار هذا ابن حامد وأول كلام أحمد عليه. وصححه المصنف والشارح. ؟

ورد هذا التاويل بعض محققي الأصحاب من وجوه كثيرة. وهو كما قال. انتهى كلامه في "الأنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on gilding a mosque with gold or silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3252)

ولا يجوز أيضا تحليته أى: المسجد بذهب أو فضة، وفاقا للشافعي. وقيل: يكره وفاقا لمالك. وللحنفية الكراهة والإباحة والندب. قالوا: ويضمن متولي الوقف. واحتجوا بتذهيب الوليد الكعبة لما بعث إلى واليها خالد القسري.

Mas'alah: What is the ruling on a joint owner saying 'you are a habis until the last of us dies'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3278)

وإذا قال أحد شريكين في قن للقن المشترك: أنت حبيس على آخرنا موتا: لم يعتق بموت الأول منهما، ويكون في يد الاخر عاريه فإذا مات عتق. ذكوه القا ضي في

"المجرد" . نقله في القاعدة الثالثة والأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person endowing more than one-third of their wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3286)

و (لا) يصح (وقف مريض ولو) كان وقفه (على أجنبي بزائد) أي: يجزء زائد (على الثلث) أي: ثلث ماله. قال في "الأنصاف" : على الصحيح من المذهب. انتهى. قال في "الفروع" : جزم به الشيخ وغيره وأطلق بعضهم وجهين. قال (المنقح: ولو) وقع ذلك (حيلة) وذلك (ك) وقف مريض ونحوه (على نفسه ثم عليه). انتهى. وهو كما قال؛ لأن قواعد المذهب تقتضي بطلان الحيل. والله أعلم. ووجه المنع من الزائد على الثلث: أن ذلك كالهبة في مرض الموت، أنه الوصية بزائد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's permission to modify a waqf after a prior ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5248)

ولنذكر مثالا آخر فيه توقف وهو: ما إذا وقف إنسان وقفا وجعل لنفسه التغيير (3) فيه والزيادة فيه والنقص منه وحكم حنفي بموجبه ثم وقع منه التغيير هل للشافعي المبادرة بعد التغير إلى الحكم بإبطاله؟ يحتمل أن يكون كالمسألتين الأولتين فيمتنع على الشافعي الحكم فيه بالبطلان، لأن حكم الحنفي بموجبه يتضمن الإذن للواقف في التغيير فقد فعل ما هو مأذون له فيه من حاكم شرعي، فليس لحاكم آخر منعه منه ولا الحكم بإبطاله لو وقع، ويحتمل أن يكون كالمسألتين الأخيرتين؛ لأن التغيير إلى الآن لم

يقع ولا يلزم من إذن الحنفي له في التغيير وقوعه فقد يغير وقد لا يغير فلا يدخل ؟ (1) في أوب: والله أعلم. (2) في أ: بانقسامها. (3) فى ج: التعيين.

ذلك بعد الحكم بالموجب، فإن الحنفي لو وجه حكمه الآن إليه بعينه وقال: حكمت بموجب التغيير أو صحته لم يصح؛ لأنه حكم على الشيء قبل وقوعه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony and lawsuit for preserving a waqf without an opponent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5263)

(وأجاز بعض أصحابنا سماعهما) أي: الدعوى والبينة (لحفظ وقف وغيره بالثبات بلا خصم. و) أجاز ذلك (الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض أصحابنا بخصم مسخر. قال الشيخ تقي الدين: وعلى أصلنا وأصل مالك: إما أن نثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة- وقاله بعض أصحابنا- وإما أن يسمعا ويحكم بلا خصم. وذكره بعض المالكية و) بعض (الشافعية. وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع؛ لأنا نسمعها، على غائب وممتنع ونحوه، فمع عدم خصم أولى. فإن المشتري- مثلا- قبض المبيع وسلم الثمن، فلا يدعي ولا يدعى عليه. وإنما الغرض الحكم؛ لخوف خصم، وحاجة الناس- خصوصا فيما فيه شبهة أو خلاف- لرفعه) . قال (المنقح: وعمل الناس عليه) أي: على ما قاله الشيخ تقي الدين، (وهو قوي) يعني: من جهة النظر. *** ؟ (1) في ج: بحق الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for an unborn beneficiary in a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5305)

(و) من أمثلة ما يكون الحكم فيه للغائب على سبيل التبعية: (كالحكم بوقف يدخل فيه) أي: في الحكم بالوقف الحكم لـ (من لم يخلق) من المستحقين حال الحكم بالوقف، (تبعا) لمستحقه الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment for one tier of waqf beneficiaries being binding on the next tier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5306)

(وحكمه) أي: حكم الحاكم (لطبقة) أي: لأهل طبقة في وقف (حكم للثانية) أي: يكون حكما للطبقة الثانية: (إن كان الشرط) أي: شرط الواقف (واحدا) أي: غير مختلف، (حتى من أبدى) من أهل الطبقة الثانية (ما) أي أمرا (يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه) أي: على المستحق الأول الذي من الطبقة الأولى (لو علمه) الأول (2) (فلثان) أي: فللذي من الطبقة الثانية (الدفع به) ؛كما لو كان ذلك الدفع للأول لو علمه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing endowment (waqf) property without compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5344)

وإنما تصح قسمة الوقف إذا كان على (5) جهة أو أكثر (بلا رد) أي: بلا رد عوض من أحد الجانبين؛ لأن العوض إنما يرده من يكون نصيبه أرجح فيبقى (6) العوض في مقابلة الزائد فيكون عوضا عن بعض عين الوقف. فكأن آخذ العوض باع الزائد عن نصيبه

لدافع العوض فيصير ذلك بيعا لبعض الوقف. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: فلا يقسم عينا لازمة. (3) في أ: ذكر، وفي ب: نقل. (4) زيادة من ب. (5) ساقط من أ. (6) في ب: ليبقى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property that is partly endowment and partly freehold?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5345)

(و) يصح قسم (ما) أي: قسم مكان (بعضه وقف) وبعضه غير وقف (بلا رد من رب الطلق) بكسر الطاء وهو: لغة الحلال وسمي المملوك طلقا؛ لأن جميع التصرفات فيه حلال من البيع والهبة والرهن وغير ذلك. والموقوف ليس كذلك؛ لأن أهل الوقف (1) إذا أخذوا شيئا من رب الطلق كان عوضا عن بعض الوقف وذلك لا يجوز، لأن بيع الوقف غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on finding writing on an animal indicating it is a habis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5478)

(ولو وجد على دابة مكتوب: حبيس في سبيل الله) حكم بأنها حبيس. قال في "المغني" في كتاب الجهاد: وإن وجد شيء موسوم عليه حبيس في سبيل الله رد كما كان. نص عليه أحمد. وبه قال الأوزاعي والشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on finding writing on a doorstep indicating waqf or mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5478)

(أو) وجد (على أسكفة (3) دار) مكتوب: وقف، أومكتوب: مسجد، ? (1) في ج: يشهدوا. (2) في أ: الاستيلاء. (3) في ج: أسقفة.

Mas'alah: What is the ruling on finding writing on a wall indicating a house is a waqf or mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5479)

(أو) وجد على (حائطها) أي: حائط دار مكتوب (وقف أو مسجد حكم به) أي: حكم بأن الدار وقف أو مسجد بمقتضى الكتابة المذكورة. ذكر ذلك ابن القيم في كتابه "الطرق الحكمية" . قال في "التنقيح" : نصا. وصرح به الحارثي في الثانية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on finding writing on books in a library indicating they are waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5479)

(ولو وجده) أي: وجد الحاكم مكتوبا (على كتب علم في خزانة مدة طويلة) : هذا وقف: (فكذلك) يعني: فإنه يحكم بوقفيتها.

Mas'alah: What is the ruling when the duration of writing on waqf property is not long?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5479)

(وإلا) أي: وإن لم تكن مدتها طويلة (عمل بالقرائن) فيتوقف حتى تظهر له قرينة فيعمل بمقتضاها. قال في "التنقيح" ذكره ابن القيم. والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * ?

Mas'alah: Is a neighbor compelled to rebuild a shared wall if it collapses?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=419)

وإن كان بينهما حائط فانهدم، فطالب أحدهما صاحبه ببنائه، أجبر. وعنه: لا يجبر. وعليها، ليس له منعه من بنائه. فإن بناه بآلته فهو بينهما، وإن بناه بآلة من عنده فهو له، وليس للآخر الانتفاع. فإن طلب الانتفاع خير الثاني بين أخذ نصف قيمته وأخذ آلته.

Mas'alah: What is the ruling on changing the characteristics of a waqf for its benefit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=421)

وذكر الشيخ عن أكثر الفقهاء تغيير صفات الوقف لمصلحته. و "قد زاد عمر وعثمان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيرا بناءه" ، ثم عمر بن عبد العزيز، وزاد فيه أبوابا، ثم المهدي ثم المأمون.

Mas'alah: Is the ruling on endowment (waqf) like that of sale regarding options?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=461)

وحكم الوقف حكم البيع، في أحد الوجهين. وفيه وجه آخر: أنه كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the overseer of a waqf eating from it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=550)

والمنصوص عن أحمد: جواز الأكل لناظر الوقف بالمعروف، قال في الفائق: إلحاقه بعامل الزكاة في الأكل مع الغنى أولى؛ وعنه: يأكل إذا اشترط.

Mas'alah: What is the ruling on the endowment supervisor accelerating rent payments?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=578)

وقال: ليس لناظر الوقف تعجيلها كلها إلا لحاجة، ولو شرطه لم يجز، لأن الموقوف عليه يأخذ ما لا يستحقه الآن، كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت وورثت، فإن الحكر من الانتقال يلزم المشتري والوارث، وليس لهم أخذه من البائع، وتركه في الصحيح من قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque or endowment on leased land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=578)

وقال: من احتكر أرضا بنى فيها مسجدا أو بناء وقفه عليه، متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف، وما زال البناء قائما، فعليه أجر المثل، كوقف علو ربع أو دار مسجدا، فإن وقف علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفل، كذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض، قلت: وهو الصواب، ولا يسع الناس إلا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowments in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=611)

كتاب الوقف القول بصحته قول الأكثر. وعن شريح: لا حبس عن فرائض الله. قال أحمد: هذا مذهب أهل الكوفة.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid waqf regarding it being immediate?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=612)

الرابع: أن يقف ناجزا، فإن علقه على شرط لم يصح، إلا إن قال: هو وقف بعد موتي. واحتج أحمد بقول عمر: "إن حدث بي حادث إن ثمغا صدقة" .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken beginning?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=612)

وإن وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز، فمنقطع الابتداء، فإن لم يذكر مالا فباطل.

Mas'alah: What constitutes a valid waqf with known beginning and end?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=612)

والوقف الصحيح: ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع، مثل أن يجعله على

المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with an indefinite termination in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=612)

فإن كان غير معلوم الانتهاء، مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بالعادة، ولم يجعل آخره لجهة غير منقطعة، فهو صحيح أيضا، وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه. والثاني: لا يصح، لأن الوقف مقتضاه التأبيد؛ فإن انقرضوا صرف إلى أقرباء الواقف. وعن أحمد: يصرف إلى المساكين، لأنهم مصرف الصدقات، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف صرفت إليهم، وعنه: في بيت المال.

Mas'alah: Is it a condition for the validity of a waqf that the founder relinquish possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=612)

ولا يشترط إخراج الوقف عن يده، وعنه: ما يدل على اشتراطه، فإنه

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a waqf without relinquishing possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=613)

قال: الوقف المعروف أن يخرجه عن يده، أو يوكل من يقوم به. ولنا: حديث عمر.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a waqf to another asset when the original becomes useless?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=613)

قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يكن تأبيده على وجه تخصيصه استوفينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض. ويقرب هذا من الهدي إذا عطب، فإنه يذبح في الحال وإن اختص بموضع، فيستوفى منه ما أمكن. فإن لم يكن ثمن الفرس أعين به في فرس حبيس، نص عليه. وما فضل من حصر المسجد وزيته عن حاجته، جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به. وقال المروذي: قال أحمد: يتصدق به، وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا تخرقت يتصدق بها، وقال أيضا: كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in a mosque and selling them?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=613)

ولا يغرس به شجرة، نص عليه، قال: إن غرست بعد أن صار مسجدا، لا أحب الأكل منها؛ غرست بغير حق. فإن كانت 1 البخاري: الشروط (2737) والوصايا (2764, 2772) , ومسلم: الوصية (1633) , والترمذي: الأحكام (1375) , والنسائي: الأحباس (3597) , وأبو داود: الوصايا (2878) , وأحمد (2/55) . 2 البخاري: الشروط (2737) , ومسلم: الوصية (1633) , والترمذي: الأحكام (1375) , وأبو داود: الوصايا (2878) , وابن ماجة: الأحكام (2396) , وأحمد (2/55) .

مغروسة فيه جاز الأكل منها. قال أحمد: لا بأس أن يبيعها من الجيران. وعنه: لا تباع

وتجعل للمسلمين وأهل الدروب يأكلونها، وذلك، والله أعلم، لأن صاحب الأرض قد وقف الأرض والشجرة جميعا ولم يعين مصرفها، فصارت كالذي لم يعين له مصرف.

Mas'alah: What is the ruling on designating a place as a mosque or waqf by saying so?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=614)

قال الشيخ: إذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجدا أو وقفا، صار مسجدا أو وقفا بذلك، وإن لم يكملوا عمارته. وإذا قال كل واحد منهم: جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد، صار بذلك حق للمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of dirhams for loans and a lantern for the Prophet?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=614)

واختار صحة وقف الدراهم للقرض، قال: ولو وقف قنديلا للنبي صلى الله عليه وسلم، صرف لجيرانه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on suspending an endowment on a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=614)

واختار جواز تعليق الوقف على شرط، ولو شرط أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه ما شاء، فاختار الشيخ الصحة، فإن لم يقبل الموقوف عليه، بطل في حقه دون من بعده، وهو

مفرع على اشتراط القبول. قال الشيخ: ليس كالوقف المنقطع الابتداء، بل الوقف هنا صحيح قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on changing the conditions of an endowment for a more beneficial purpose in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=615)

وقال: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء واحتيج إلى الجهاد صرف إلى الجند. وقال: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة، وإنما هو رزق للإعانة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور له.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining an endowment and prioritizing its upkeep over beneficiaries in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=615)

وقال: يجب عمارة الوقف بحسب البطون، وتقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف. وقال الشيخ: الجمع بينهما حسب الإمكان أولى، بل قد يجب.

Mas'alah: Can a waqf be sold to pay off the founder's debts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=615)

وقال: إذا وقف في صحته ثم ظهر عليه دين، فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف. ومنعه قوي. وفي الاختيارات قال الشيخ: ليس بأبلغ من التدبير، وقد ثبت "أنه عليه السلام باعه في الدين" .

Mas'alah: What is the ruling on the possession of the waqf founder and others over attached property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=615)

وقال الشيخ: يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها، كمعرفة كون الغارس غرسه بماله بحكم إجارة أو إعارة، ويد المستأجر على المنفعة، فليس له دعوى البناء بلا حجة، ويد أهل الوصية المشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك، إلا مع بينة باختصاص.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to some children over others?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=620)

فإن سوى بين الذكر والأنثى في الوقف، أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم، جاز، وقياس المذهب: لا يجوز. قال أحمد: إن كان على طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة فلا بأس، "لأن الزبير خص المردودة من بناته" . وقال فيمن أوصى لأولاد بنيه بأرض توقف عليهم، فقال: إن لم يرثوه

Mas'alah: What are the rulings on endowments (waqf) and gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=67)

كتاب الوقوف والعطايا قال ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين فقد زال ملكه عنه ولا يجوز أن يرجع إليه بشيء من منافعه إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط والباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم فإذا لم يبق منهم أحد فهو على المساكين فإن لم يجعل آخره للمساكين ولم يبق ممن وقف عليه أحد رجع إلى وارثة الواقف في أحد الروايتين والرواية الأخرى يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف فإن وقف في مرضه الذي مات فيه أو قال هو وقف بعد موتي ولم يخرج من الثلث وقف منه بمقدار الثلث إلا أن تجيز الورثة وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا تبيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول وكذلك الفرس الحابيس إذا لم يصلح للغزو اشتري بثمنه ما يصلح للجهاد وإذا حصلت في يد بعض أهل الوقف خمسة أوصق فعليه الزكاة وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل

الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز ويصح الوقف فيما عدا ذلك ويجوز وقف المشاع إذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل

Mas'alah: What is the ruling on a mount given for jihad and the sale of a habis?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=118)

وإذا حمل الرجل على دابة فإذا رجع من الغزو فهي له إلا أن يقول هي حبيس فلا يجوز بيعها إلا أن تصير في حالة لا تصلح للغزو فتباع وتصير في حبيس آخر

Mas'alah: What is the ruling on the seller's complete ownership in a waqf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=439)

وما عداهما بائع وتمام الملك ولو في موقوف

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor preventing harmful constructions like a bath or oven?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=996)

ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى وتنور وله منعه إن فعل كابتداء إحيائه

Mas'alah: What is the ruling on replanting and removal of structures on leased waqf land?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1200)

ولا يعاد بغير رضا رب الأرض تنبيه وفي الفائق. قلت لو كانت الأرض وقفا لم يتملك إلا بشرط واقف أو برضا مستحق المنقح بل إذا حصل به نفع كان له ذلك والقلع على مستأجر وكذا تسوية حفر إن اختاره

Mas'alah: What is the definition of waqf (endowment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1407)

كتاب الوقف الوقف: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى

Mas'alah: How is a waqf established by action according to Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1408)

ويحصل بفعل مع دال عليه عرفا كأن يبني بنيانا على هيئة مسجد ويأذن إذنا عاما في الصلاة فيه حتى لو كان سفل بيته أو علوه أو وسطه ويستطرق

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for creating a waqf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1409)

أو بيتا لقضاء حاجة أو تطهر ويشرعه أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذنا عاما بالدفن فيها وقول وصريحه: وقفت وحبست وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت ولا يصح بها إلا بنية أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة كتصدقت صدقة موقوفة أو محبسة

Mas'alah: What expressions indicate a waqf and what is the ruling on disputed intent?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1410)

أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة أو بحكم الوقف كلا تباع أو لا توهب أو لا تورث أو على قبيلة أو طائفة كذا فلو قال: تصدقت بداري على زيد، ثم قال: أردت الوقف وأنكر زيد لم تكن وقفا

Mas'alah: What are the rulings on endowments with reserved benefits and for specific beneficiaries?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1415)

وإن وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضها له أو لولده أو الأكل أو الانتفاع أو لأهله أو يطعم صديقه مدة حياته أو مدة معينة صح فلو مات في أثنائها فلورثته وتصح إجارتها ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ولو وقف مسجدا أو مقبرة أو بئرا أو مدرسة للفقهاء أو لبعضهم أو رباطا للصوفية مما يعم

Mas'alah: On whom is an endowment invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1417)

فلا يصح على مجهول، كرجل ومسجد أو مبهم كأحد هذين أو لا يملك كقن وأم ولد وملك وبهيمة وكعلى من سيولد لي أو لفلان بل تبعا، كعلى أولادي وفيهم حمل فيستحق بوضع. وكل حمل

Mas'alah: What are the rulings on endowment shares for unborn beneficiaries and absent persons?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1418)

من أهل وقف: من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر وكذا من قدم إلى موقوف عليه فيه أو خرج منه إلى مثله إلا أن يشترط لكل زمن قدر معين فيكون له بقسطه أو يملك لا ثابتا كمكاتب الرابع: أن يقف ناجزا

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of a waqf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1420)

فصل ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده ولا فيما على معين قبوله ولا يبطل برده

Mas'alah: What are the rulings on interrupted waqf beneficiaries?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1422)

إلى من بعده ومنقطع الوسط إلى من بعده ولآخر بعد من يجوز الوقف عليه وما وقفه وسكت إلى ورثته نسبا على قدر

Mas'alah: How is a waqf distributed among heirs and the poor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1423)

إرثهم وقفا ويقع الحجب بينهم كإرث فإن عدموا فللفقراء والمساكين ونصه في مصالح المسلمين ومتى انقطعت الجهة والواقف حي رجع إليه وقفا ويعمل في صحيح وسط فقط بالاعتبارين

Mas'alah: What are the rights and obligations of a waqf beneficiary?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1424)

ويملكه موقوف عليه فينظر فيه هو أو وليه ويتملك زرع غاصب ويلزمه أرش خطئه وفطرته وزكاته ويقطع سارقه ولا يتزوج موقوفة عليه ولا يطؤها وله تزويجها إن لم يشترط لغيره وأخذ مهرها ولو لوطء شبهة

Mas'alah: How do conditions and stipulations in waqf apply to multiple beneficiaries and distributions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1428)

ونحوه وجار نحو على أنه وبشرط أنه ونحوه فلو تعقب جملا عاد إلى الكل وفي عدم إيجاره أو قدر مدته وفي قسمته وتقديم بعض أهله كعلى زيد وعمرو وبكر ويبدأ بالدفع إلى زيد، أو على طائفة كذا ويبدأ بالأصلح ونحوه وتأخير عكسه وترتيب كجعل استحقاق بطن مرتبا على

Mas'alah: What is the difference between preference and ordering in waqf succession?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1429)

آخر فالتقديم بقاء الاستحقاق للمؤخر على صفة إن له ما فضل وإلا سقط والترتيب عدمه مع وجود المقدم وفي إخراج من شاء من أهل الوقف أو بصفة وإدخال من شاء

Mas'alah: What are the rulings on specifying beneficiaries and conditions in waqf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1430)

منهم أو بصفة لا إدخال من شاء من غيرهم كشرط تغيير شرط وفي ناظره وإنفاق عليه وسائر أحواله كأن لا ينزل فيه فاسق ولا شرير ولا متجوه ونحوه وإن خصص مقبرة أو رباطا أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد أو بقبيلة تخصصت لا المصلين ولا الإمامة بذي مذهب مخالف لظاهر السنة

Mas'alah: How is a waqf administered when the founder's conditions are unknown?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1431)

ولو جهل شرطه عمل بعادة جارية ثم بعرف فالتساوي فإن لم يشرط ناظرا فللموقوف عليه المحصور،

Mas'alah: What are the duties of a waqf supervisor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1440)

فصل ووظيفته حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه

وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه

Mas'alah: What is the ruling on planting or building on waqf land by the beneficiary or others?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1443)

المنقح: أو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم وإن كان شريكا أو له النظر فقط فغير محترم ويتوجه إن أشهد وإلا فللوقف ولو غرسه للوقف أو من مال الوقف فوقف. ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيته

Mas'alah: How is maintenance of waqf property and its beneficiaries handled?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1444)

وينفق على ذي روح ومما عين واقف فإن لم يعين فمن غلته فإن لم تكن فعلى موقوف عليه معين بيع وصرف ثمنه في عين مثله تكون وقفا لمحل الضرورة فإن أمكن إيجاره كعبد أو فرس أوجر بقدر نفقته ونفقة ما على غير معين كالفقراء ونحوهم من بيت المال فإن تعذر بيع كما تقدم وإن كان عقارا لم تجب عمارته بلا شرط كالطلق فإن شرطها

عمل به مطلقا ومع إطلاقها تقدم على أرباب الوظائف المنقح: ما لم يفض إلى تعطيل مصالحه فيجمع بينهما حسب الإمكان ولو احتاج خان مسبل أو دار موقوفة لسكنى حاج أوغزاة ونحوهم إلى مرمة أوجر منه بقدر ذلك وتسجيل كتاب الوقف من الوقف

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1446)

فصل وإن وقف عى عدد معين ثم المساكين فمات بعضهم رد نصيبه على من بقي فلو مات الكل فللمساكين وإن لم يذكر له مآل فمن مات منهم صرف نصيبه إلى الباقي ثم إن ماتوا جميعا

Mas'alah: How are male and female descendants included in a waqf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1448)

الذكور والإناث بالسوية وولد البنين وجدوا حالة الوقف أو لا كوصية ويستحقونه مرتبا كبطنا بعد بطن ولا يدخل ولد البنات وعلى عقبه أو نسله أو وقف على ولد ولده

Mas'alah: What happens to a waqf share when a beneficiary dies leaving a child?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1450)

فلو قال ومن مات عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي والعائد

Mas'alah: What are the rules for distribution of endowment shares among successive generations?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1454)

فيختص بالأقرب وليس من الدرجة من هو أعلى أو أنزل منه والحادث من أهل الدرجة بعد موت الآيل نصيبه إليهم. كالموجودين حينه فيشاركهم وعلى هذا لو حدث من هو أعلى من الموجودين وشرط استحقاق الأعلى فالأعلى. أخذه منهم وعلى ولدي فلان

وفلان، وعلى ولد ولدي، وله ثلاثة بنين كان على المسميين وأولادهما وأولاد الثالث دونه وعلى زيد وإذا انقرض أولاده فعلى المساكين. كان بعد موت زيد لأولاده، ثم من بعدهم عى المساكين وعلى أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلهم وعقبهم ثم الفقراء، على أن من مات منهم وترك ولدا

Mas'alah: How are endowment shares distributed among a limited group of beneficiaries?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1457)

وعلى مواليه وله موال من فوق ومن أسفل تناول جميعهم ومتى عدم مواليه فلعصبتهم ومن لم يكن له موال فلموالي عصبته وعلى جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم كما لو أقر لهم ولو أمكن ابتداء ثم تعذر كوقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عمم من أمكن منهم، وسوى بينهم وإلا جاز التفضيل والاقتصار على واحد إن كان ابتداؤه كذلك وعلى الفقراء أو المساكين تناول الآخر

Mas'alah: What makes a waqf contract binding and irrevocable in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1459)

والوقف عقد لازم بمجرد القول أو ما يدل عليه لا يفسخ بإقالة ولا غيرها ولا يباع

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf property in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1460)

إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب ولم يوجد ما يعمر به أو بغيره ولو كان مسجدا بضيقه على أهله أو بخراب محلته أو حبيسا

لا يصلح لغزو فيباع ولو شرط عدم بيعه وشرطه فاسد ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه إن اتحد الواقف والجهة إن كان الوقف عينين أو عينا ولم تنقص القيمة وإلا بيع الكل

ولا يعمر وقف من آخر وأفتى عبادة بجواز عمارة وقف من ريع آخر على جهته

Mas'alah: What is the supplement to the chapter on waqf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1463)

تتمة

Mas'alah: What are the rulings on surplus revenue and changes in waqf property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1464)

وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قيامه مسجد ورباط ونحوهما ونص في من وقف على قنطرة فانحرف الماء برصد لعله يرجع وما فضل عن حاجته من حصر وزيت ومغل وأنقاض وآلة وثمنها يجوز صرفه في مثله وإلى فقير ويحرم حفر بئر وغرس شجرة بمسجد فإن

فعل طمت وقلعت

Mas'alah: What are the rulings on trees planted in a mosque and modifying waqf structures?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1465)

فإن لم تقلع فثمرتها لمساكينه وإن غرست قبل بنائه ووقفت معه فإن عين مصرفها عمل به وإلا فك منقطع ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهله ذلك وجعل سفله سقاية وحوانيت لا نقله مع إمكان عمارته دون الأولى ولا تحليته بذهب أو فضة

Mas'alah: What is the ruling on giving preference to males over females in a waqf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1495)

وسن أن لا يزاد ذكر على أنثى في وقف ويصح وقف ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a sick person for some heirs or a stranger?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1496)

في مرضه على بعضهم لا وقف مريض وعلى أجنبي بزائد على الثلث المنقح: ولو حيلة كعلى نفسه ثم عليه ولا رجوع واهب بعد قبض ويحرم

Mas'alah: What is the ruling on finding a written inscription indicating a waqf on an animal or

property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2534)

ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله أو على أسكفة دار أو حائطها وقف، أو مسجد حكم به ولو وجده على كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك وإلا عمل بالقرائن

Mas'alah: What do scholars say about saving money versus giving charity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=268)

وقد ذكر ابن عقيل في مواضع: أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة، لعبس في وجهك أهلك وجيرانك. ثم حث على إمساك المال. وذكر ابن الجوزي في كتاب "السر المصون" أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض. قال بشر الحافي: "لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشارا على الجسر" . وقال الثوري: "من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور، فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه" .

Mas'alah: What is the ruling on the wall of a mosque being treated like the wall of a house?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=389)

وجدار مسجد كجدار دار، نصا.

Mas'alah: What is the definition of waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=489)

كتاب الوقف وهو مصدر وقف الإنسان الشيء يقفه بمعنى حبسه وأحبسه، ولا يقال أوقفه إلا في لغة شاذة عكس أحبسه [1].

Mas'alah: What is the historical origin of waqf according to the author?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=489)

وهو مما اختص به المسلمون. قال الشافعي: ولم تحبس أهل الجاهلية.

Mas'alah: What is the legal definition of waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=489)

ثم الوقف شرعا تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته بنوع من أنواع التصرفات، تحبيسا يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله سبحانه وتعالى [2].

Mas'alah: How is an endowment (waqf) established by action?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=489)

و (يحصل) الوقف حكما (بأحد أمرين) :

Mas'alah: What actions constitute establishing a waqf by deed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=489)

الأول: (بالفعل، مع دليل يدل عليه) أي على الوقف عرفا، كما يحصل ذلك بالقول لاشتراكهما في الدلالة عليه، في أصح الروايتين، (كأن يبني) إنسان (بنيانا على هيئة المسجد، ويأذن إذنا عاما) أي لمن (1) أي فإن "أحبسته" لغة جيدة كحبسته. بخلاف "أوقفته" فإنها لغة رديئة، وقد نص على رداءتها في لسان العرب. ولذلك فعبارة الشارح هنا محررة متقنة. أما ما قال شارح المنتهى "أوقفه لغة شاذة كأحبسه" ففي قوله لظر. ويقال "حبسته" أيضا. (2) أخذ التقرب إلى الله تعالى في مفهوم "الوقف" فيه نظر , فإنه قد يقف على أولاده مثلا أو على أجنبي، ولا يقصد التقرب، بل التودد أو مصلحة أخرى أو رياء. (شرح المنتهى - بتصرف) .

Mas'alah: What are examples of establishing a waqf by action such as building a mosque or cemetery?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=490)

شاء الصلاة فيه من المسلمين، (بالصلاة فيه) حتى لو كان المكان المأذون في الصلاة فيه أسفل بيته، أو علوه أو وسطه، فإنه يصح وإن لم يذكر استطراقا، ويستطرق، (أو يجعل أرضه) مهيأة لأن تكون (مقبرة ويأذن إذنا عاما بالدفن فيها،) لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف، فلا يفيد دلالة الوقف. قاله الحارثي.

Mas'alah: How is an endowment (waqf) established by verbal declaration?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=490)

)

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for establishing a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=490)

)

Mas'alah: What are the three explicit words for establishing a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=490)

)

Mas'alah: What are the three explicit words for establishing a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=490)

فصريحه) ثلاثة ألفاظ [1] (وقفت وحبست وسبلت.) فمن أتى بكلمة من هذه الكلمات صح بها الوقف، لعدم احتمال غيره، بعرف الاستعمال المنضم إليه عرف الشرع، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها" [2] فصارت هذه الألفاظ في الوقف صريحة فيه، كلفظ التطليق في الطلاق.

Mas'alah: What are the kinayah words used to establish a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=490)

)

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=491)

)

Mas'alah: What is the first condition for the validity of waqf regarding the waqf founder?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=491)

)

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=491)

)

Mas'alah: On whom is it invalid to make a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=493)

(ولا يصح) الوقف (على نفسه، ولا) يصح الوقف (على من لا يملك، كالرقيق) ، وأم الولد، (ولو) كان الرقيق (مكاتبا) .

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for angels, jinn, animals, or the dead?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=493)

(ولا) يصح الوقف على (الملائكة، والجن، والبهائم، والأموات) .

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for an unborn child independently?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=493)

(ولا) يصح الوقف (على الحمل استقلالا بل) يصح الوقف عليه (تبعا.)

Mas'alah: How is waqf for mosques and water fountains justified when they cannot own property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=493)

فإن قيل: قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها، وهي لا تملك؟ قلنا: الوقف هناك على المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional or suspended waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=493)

(الخامس) من شروط صحة الوقف: (كون الوقف منجزا) أي غير معلق أو مؤقت أو مشروط فيه الخيار أو نحوه، كأن يبيعه أو يهبه أو يحوله عن جهته متى شاء، (فلا يصح تعليقه) على شرط الخيار، سواء (1) (ب، ص) : يصح و (ف) : "لا يصح" وهو الصواب كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf contingent upon death?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=494)

كان التعليق لابتدائه، كقوله: إذا قدم زيد، أو ولد لي ولد، أو جاء رمضان، فداري وقف على كذا؛ أو كان التعليق لانتهائه، كقوله: داري وقف على كذا إلى أن يحضر زيد، أو يولد لي ولد، أو نحو ذلك، (إلا) إن علق الوقف (بموته) بأن قال: هو وقف بعد موتي، فإنه يصح، (فيلزم) الوقف (من حين الوقفية) أي من حين قوله: هو وقف بعد موتي (إن خرج من الثلث) أي ثلث مال الواقف، لأنه في حكم الوصية. فإن خرج من الثلث لم يكن لأحد من الورثة، ولا من غيرهم، رد شيء منه. وإن زاد على الثلث لزم الوقف منة في قدر الثلث، ووقف الزائد على إجازة الورثة.

Mas'alah: Is it necessary to specify the beneficiary in a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=494)

(ولا يشترط) لصحة الوقف (تعيين الجهة) الموقوف عليها، (فلو قال: وقفت كذا) كداري أو بستاني، (وسكت،) ولم يعين جهة (صح) الوقف (وكان) الموقوف (لورثته)

أي الواقف (من النسب) يقتسمونه (على قدر إرثهم منه) ويقع الحجب بينهم، كالميراث [1]. (1) (ف) ليس فيها "كالميراث" .

Mas'alah: When does a waqf become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=495)

(ويلزم الوقف بمجرده) أي بمجرد اللفظ، كالعتق.

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=495)

ولا يشترط للزومه إخراجه عن يد الواقف، ولا فيما على شخص معين قبوله للوقف.

Mas'alah: Does rejecting a waqf invalidate it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=495)

ولا يبطل برده.

Mas'alah: How is waqf revenue directed and can the waqf's condition be changed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=495)

(ويتعين صرفه) أي الوقف (إلى الجهة التي وقف عليها في الحال) فلو سبل ماء للشرب

لم يجز الوضوء به. قال الشيخ تقي الدين: يصح تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد، يصرف للجند. انتهى. (ما لم يستثن الواقف منفعته) أي منفعة ما وقفه (أو غلته له أو لولده) أي ولد الواقف، أو لأهله (أو لصديقه مدة حياته، أو مدة معلومة، فيعمل بذلك.) فلو مات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة في أثنائها، فلورثته. ويصح إجارة المدة المستثنى نفعها من الموقوف عليه وغيره.

Mas'alah: What happens to a waqf if its beneficiaries cease to exist while the waqif is still alive?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=495)

(وحيث انقطعت الجهة والواقف حي بأن وقف على أولاده وأولاد زيد فقط، فانقرضوا في حياته، (رجع) الوقف (إليه) أي إلى الواقف (وقفا) عليه. قال ابن الزاغوني في الواضح: الخلاف في الرجوع إلى الأقارب، أو إلى بيت المال، أو إلى المساكين، مختص بما إذا مات الواقف، أما إن كان حيا، فانقطعت الجهة، فهل يعود الوقف إلى ملكه،

أو إلى عصبته؟ فيه روايتان. انتهى وجزم في المنتهى والإقناع بما في المتن.

Mas'alah: May a person who endows upon the poor take from the endowment if he himself becomes poor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=496)

(ومن وقف على الفقراء فافتقر، تناول منه.) قال في شرح المنتهى: والمراد بقوله: تناول منه. جواز التناول منه، لا تعينه. ووجه ذلك وجود الوصف الذي هو الفقر فيه.

Mas'alah: Is it valid to manumit a slave that is part of an endowment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=496)

(ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال) لأنه تعلق به حق من يؤول الوقف إليه، ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله، وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له. وإن كان بعضه غير موقوف، فأعتقه مالكه صح فيه، ولم يسر إلى الموقوف، لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة، فعدم عتقه بالسراية من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary having intercourse with an endowed slave woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=496)

(لكن لو وطئ الأمة الموقوفة عليه حرم) لأن ملكه لها ناقص، ولا يؤمن حبلها فتنقص، أو تتلف، أو تخرج من الوقف بأن تصير أم ولد. (فإن حملت) منه (صارت أم ولد) له (تعتق بموته،) وولده حر، للشبهة، وعليه قيمته تصرف في مثله لأنها بدل عن الوقف. (وتجب قيمتها في تركته) لأنه أتلفها على من بعده من البطون (يشترى بها) أي بقيمتها الواجبة باستي

Mas'alah: What is the ruling on replacing a lost or damaged endowed slave with a substitute?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=496)

لادها، وبقيمة وجبت بتلفها أو بعضها، (مثلها) يكون وقفا مكانها، أو شقص أمة يصير وقفا بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling when the waqf founder's condition is unknown?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=497)

(فإن جهل) شرط الواقف كما لو قامت بينة بالوقف دون شرطه (عمل بالعادة الجارية المستمرة إن كانت.

Mas'alah: What is the ruling when there is no established custom for waqf disbursement?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=497)

(فإن لم تكن) عادة جارية (فبالعرف) المستمر في الوقف، في مقادير الصرف، كفقهاء المدارس لأن الغالب وقوع الشرط على وقفه.

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's condition regarding leasing the waqf property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=497)

(و) يرجع إلى شرطه (في إيجار الوقف وعدمه،) أي عدم الإيجار، (وفي قدر مدة

الإيجار، فلا يزاد) في الإجارة (على ما قدر) الواقف، فإذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يزاد بحسبها. (1) قصة وقف عمر – رضي الله عنه – رواها الشيخان وقد تقدمت بنصها قريبا. (2) في الأصول "أن ابن الزبير" والتصويب من كتب الحديث. والقصة المذكورة صحيحة أخرجها البيهقي والدارمي وأخرجه البخاري تعليقا (الإرواء ح 1596) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder specifying a cemetery or school for a particular madhhab or tribe?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=498)

(وإن خصص) الواقف (مقبرة) أو رباطا (أو مدرسة: أو إمامتها بأهل مذهب، أو) بأهل (بلد، أو) بأهل [2] (قبيلة، تخصصت) بهم. قال في الإنصاف: ولو خصص المدرسة بأهل مذهب أو قبيلة تخصصت. وكذلك الرباط والخانكاه. والمقبرة كذلك. وهو المذهب. جزم به في التلخيص وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder specifying the worshippers in a school by madhhab?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=498)

(لا المصلين بها) يعني لو خصص واقف المدرسة المصلين بها بذي مذهب، بأن قال: ليصلي فيه الحنابلة أو الحنفية أو المالكية أو الشافعية فقط، لم تختص بأهل ذلك المذهب على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder's condition that excludes one who pursues righteousness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=498)

(ولا) يعمل بشرطه (إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح.) قال الشيخ: إذا اشترط استحقاق ريع الوقف للعزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات. وقال: إذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع (1) الخوانك جمع خانكاه، ويقال أيضا: خانقاه. وهو مجتمع المتصوفة. (2) لا يقال "أهل قبيلة كذا" فكان ينبغي أن لا يزيدها على المتن.

التساوي في الحاجة، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا. وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتشقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك.

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for the supervisor of a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=500)

(و) الثاني: (التكليف) لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق [1]، ففي الوقف أولى. فإن لم يشترط الواقف ناظرا، وكان الموقوف عليه صغيرا أو مجنونا قام وليه في المال مقامه في النظر، إلى أن يصير أهلا.

Mas'alah: Is uprightness required for a trustee appointed by someone other than the waqf founder?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=500)

(فإن كان) نصب الناظر (من غيره) أي غير الواقف (فلا بد فيه من العدالة) .

Mas'alah: Who supervises a waqf with non-specific beneficiaries?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=500)

(وإلا) بأن كان الموقوف عليه غير محصور، كالوقف على جهة لا (1) في (ف) : "كالطلاق"

تنحصر، كالفقراء، والمساكين، والعلماء، والقراء، أو على مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو قنطرة، ونحو ذلك (ف) نظره (للحاكم) أو نائبه [1].

Mas'alah: What is the ruling if the supervisor leases a waqf for less than the market rate?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=501)

(وإن آجره) أي آجر الناظر الوقف (بأنقص) من أجرة المثل (صح) العقد (وضمن النقص) إن كان المستحق غيره، لأنه متصرف في مال غيره على وجه الحفظ، فضمن ما نقصه بعقده، كالوكيل إذا آجر بأنقص من أجرة المثل، أو باع بدون ثمن المثل. ولا بد في النقص المضمون أن يكون أكثر مما لا يتغابن [2] به في العادة، كما قيل في الوكيل.

Mas'alah: Is the supervisor of a waqf allowed to eat from it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=501)

(وله) أي لناظر الوقف (الأكل بمعروف) نصا. (1) في (ف) : "أو من يستنيبه الحاكم" صوابه "أكثر مما يتغابن" أي بإسقاط لا (عبد الغني) . (2)

Mas'alah: What is the section on endowed positions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=502)

[الوظائف الموقوف عليها]

Mas'alah: What happens if beneficiaries agree on something but a waqf document contradicts it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=502)

فائدة: لو تصادق المستحقون لوقف على شيء من مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحو ذلك، ثم ظهر كتاب وقف مناف لما وقع التصادق عليه، عمل بما في كتاب الوقف ولغا التصادق. أفتى بذلك ابن رجب.

Mas'alah: How is the salary of jurists from waqf classified?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=502)

(وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال، لا كجعل ولا كأجرة) في أصح الأقوال الثلاثة. ولذلك لا يشترط العلم بالقدر.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for religious acts from waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=502)

وينبني على هذا أن القائل بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف. قاله الحارثي في الناظر. وقال الشيخ تقي الدين: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة. وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به، أو المنذور له ليس كالأجرة والجعل -انتهى. قاله في شرحي الإقناع والمنتهى. قلت: وعلى الأقوال الثلاثة، حيث كان (1) وقال الشيخ: بل لا يتعين المنزول له، ويولي من له الولاية من يستحقها شرعا (عبد الغني) .

Mas'alah: What is the ruling on endowments from the public treasury (bayt al-mal)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=503)

الاستحقاق بشرط فلا بد من وجوده انتهى. يعني إذا لم يكن الوقف من بيت المال، فإن كان منه، كأوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقي، بل كل من جاز له الأكل من بيت المال جاز له الأكل منها، كما أفتى به صاحب المنتهى موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع [ابن] طولون ونحوه. انتهى.

Mas'alah: Who is included when a waqf is made on one's son and those born to him?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=503)

(و) لو قال: وقفت (على ولدي ومن يولد لي، دخل) أولاده (1) وجزم في الإقناع

بدخول من حدث من أولاده. اختاره ابن أبي موسى وغيره، ولأنه إذا دخل أولاد الموجودين، فأولاد الموقوف عليه أولى (شرح المنتهى) . (2) أي فإن الآية (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) شركت بينهم فسوينا بينهم للذكر مثل حظ الأنثى. (3) هذه المسألة هي عين المسألة السابقة، لا فرق بينهما، وقد سوى الشراح بين قول الواقف (على ولدي) وقوله (على أولادي) . والتكرار في المتن، فكان على الشارح التنبيه إليه. وقوله "تبعا" هنا لا موقع له. وليس هو في نسخة المتن المطبوع مفردا.

Mas'alah: Who is included when a waqf is made on one's sons?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=504)

(الموجودون و) أولاده (الحادثون تبعا) للموجودين.

Mas'alah: Who is included in a waqf for one's descendants or offspring?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=504)

(ومن وقف) شيئا. على عقبه، أو) وقفه على (نسله، أو) وقف على (ولد ولده، أو) وقف على (ذريته دخل الذكور والإناث) من أولاده، (لا أولاد الإناث [1]، إلا بقرينة،) . كما لو قال: ومن مات فنصيبه لولده، وكقوله: على أن لولد البنات سهما، ولولد الذكور سهمان.

Mas'alah: Is it disliked to favor some children over others in a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=504)

(ويكره هنا) أي في الوقف (أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب) شرعي، لأنه يؤدي إلى التقاطع.

Mas'alah: Is it permissible to favor scholars or the pious in a waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=505)

بالعلم، أو خص) أو فضل (ذا الدين والصلاح) دون الفساق، (فلا بأس بذلك.) [1] نص عليه. لأنه لغرض مقصود شرعا.

Mas'alah: Is a waqf a binding contract and when can it be sold?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=505)

(والوقف عقد لازم) بمجرد القول، لأنه تبرع، يمنع البيع والهبة، فلزم بمجرده، كالعتق. قال في التلخيص وغيره: وحكمه اللزوم في الحال، أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرجه، حكم به حاكم أو لا، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث" [2] (لا يفسخ بإقالة ولا غيرها) لأنه عقد يقتضي التأبيد، فكان من شأنه ذلك، (ولا يوهب، ولا يرهن، ولا يورث، ولا يباع) أي يحرم بيعه، ولا يصح. وكذا المناقلة به (إلا أن تتعطل منافعه) المقصودة منه (بخراب أو غيره) بحيث لا يرد شيئا، أو يرد شيئا لا يعد نفعا، (ولم يوجد ما يعمر به) بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به

ذلك، (فيباغ.) قال في المغني: وإذا لم تتعطل منافع الوقف بالكلية لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر ردا على أهل الوقف لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف. انتهى.

Mas'alah: Does the replacement for a sold waqf property automatically become waqf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=506)

(وبمجرد شراء البدل) أي بدل ما بيع من الوقف (يصير) البدل (وقفا) كبدل أضحية، ورهن أتلف.

Mas'alah: What is the precautionary measure regarding the replacement waqf property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=506)

والاحتياط وقفه لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفيته بمجرد الشراء.

Mas'alah: Is a judge's permission required for selling waqf property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=506)

والأحوط إذن حاكم له.

Mas'alah: What is the ruling on reducing endowed vessels and spending the surplus on repairs?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=507)

ويجوز اختصار [1] آنية موقوفة وإنفاق الفضل على الإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on diverting endowment proceeds from a ruined frontier to a similar one?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=507)

(ومن وقف) شيئا (على ثغر فاختل) الثغر الموقوف عليه (صرف) ما كان يصرف له (في ثغر مثله.) قال في الفروع: ذكره الشيخ انتهى. قال في التنقيح: (وعلى قياسه) أي قياس الثغر (مسجد ورباط ونحوهما) كسقاية، ونص فيمن وقف على قنطرة، فانحرف الماء: يرصد، لعله يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's endowment exceeding one-third of their wealth?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=515)

(ما لم يكن وقفا، ف) إنه (يصح بالثلث، كالأجنبي) قال في الإقناع وشرحه: ولا يصح وقف مريض على أجنبي أو على وارث بزيادة على الثلث، أي ثلث ماله، كالعطية في المرض، والوصية. انتهى.

Mas'alah: What is the judge's role in overseeing endowments?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=926)

(والنظر في الأوقاف) التي في عمله (لتجري على شروطها) .

Mas'alah: What is the ruling on written inscriptions indicating endowment or mosque?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=966)

تتمة: لو وجد على دابة مكتوب: حبيس في سبيل الله، أو على حائط دار [1]، أو على أسكفة باب دار: وقف، أو: مسجد، حكم به. (1) قوله "أو على حائط دار" زيادة ثابتة في (ف) .

Mas'alah: Does a neighbor have the right to place a beam on a shared wall without permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=712)

المسألة رقم (845) (للجار أن يضع خشبة على جدار جاره (1)) للجار أن يضع خشبة على جدار جاره إذا كان الخشب خفيفا لا يهدم الحائط و لا يضعفه و لا يمكنه التسقيف إلا بالوضع على حائط جاره خلافا لأكثرهم في قولهم: ليس له ذلك إلا بإذن جاره دليلنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استأذن أحدكما جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم طأطأوا رؤوسهم فقال: "مالي أراكم عنه معرضين و الله لأرمين بها بين أكتافهم" (2) يعنى هذا الكلام و لأنه لما يدعو الحاجة إليه و لا ضرر على مالكه فجاز له الانتفاع به من غير إذن منه كالاستناد إلى حائطه (1) هل يجوز للجار أن يضع خشبة على جدار جاره أم لا يجوز؟ وإذا كان يجوز فهل يحتاج إلى إذن أم لا؟ قبل بيان حكم هذه المسألة يجب أن نوضح ما يلي: أولا: اتفق

الفقهاء على أن الخشب لو كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله لم يجز للجار أن يضع خشبه عليه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر و لا ضرار من ضار أضر الله به و من شاق شق الله عليه" أخرجه البيهقي في السنن 6/ 96 و أخرجه الدارقطنى 3/ 77 و الحاكم 2/ 58 ثانيا: إذا كان وضع الخشب على الجدار لا يضر به إلا انه به غنية عن وضع الخشب عليه لإمكان وضعه على غيره فذهب أكثر الفقهاء إلى انه لا يجوز وضع الخشب في هذه الحالة لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه من غير حاجة فلم يجز بينما ذهب البعض إلى جواز الوضع عملا بعموم قوله صل الله عليه وسلم: "لا يمنع أحدكم جاره ان يضع خشبة على جداره" متفق عليه و لأن ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة ثالثا: إذا دعت الحاجة إلى ان يضع خشبة على جدار جاره أو الحائط المشترك بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه فقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: يجوز للجار أن يضع خشبة عل جدار جاره بدون إذنه إذا توفرت الشروط الآتية: أن يكون الخشب خفيفا لا يضر بالحائط اى لا يهدمه و لا يضعفه ج- ان لا يستطيع التسقيف إلا بوضعه على جدار جاره لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره و لا انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر" ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعي في القديم انظر: المغنى 7/ 34 الحاوي 8/ 63 الممتع 3/ 290 القول الثاني: لا يجوز للجار أن يضع خشبه على جدار جاره إلا بإذنه لأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلم يجز إلا بإذنه ذهب إلى ذلك الشافعي في الجديد و مالك و أبو حنيفة راجع: الحاوي 8/ 64 (2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب لا يمنع جاره ان يعزر خشبة في جداره: 2/ 869 حديث رقم (2331)

Mas'alah: What is the section heading for endowment issues?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=954)

"مسائل الوقف"

Mas'alah: Is a waqf valid merely by verbal declaration without a judge's ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=954)

المسالة رقم (1059) (ينعقد الوقف بمجرد القول) (1) يصح الوقف بمجرد القول من غير حكم حاكم (2) خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يصح الا ان يحكم الحاكم بصحته او يخرج مخرج الوصية. دليلنا: انه تصرف فى عين يجوز ان يصح بعد الوفاة بغير حكم حاكم فجاز ان يصح فى حال الحياة بغير حكم حاكم دليله: العتق. (1) تعريف الوقف: الوقف لغة: الحبس مصدر قوله وقف الشئ اذا حبسه و منه وقف الارض على المساكين و الحبس جمع الحبيس يقع على كل شئ وقفه حابس. انظر: تهذيب اللغة للازهرى 3/ 313 و القاموس المحيط 3/ 199 اساس البلاغة 2/ 507. و اصطلاحا هو: تحبيس الاصل و تسبيل المنفعة انظر: المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير 6/ 185. حكمه: مستحب لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او صدقة جارية" رواه مسلم. (2) هل يكفى القول فى انعقاد الوقف ام لابد من حكم حاكم .. ؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة: - القول الاول: يصح الوقف بمجرد القول و ليس من شرط صحته

ان يحكم به حاكم لما روى عن عمر انه اتى النبى صلى الله عليه و سلم فقال: انى اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس عندى منه فكيف تامرنى فيه؟ فقال صلى الله عليه و سلم: "ان شئت حبست ارضها و تصدقت بثمرتها" فتصدق بها عمر. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المستوعب 2/ 461: (و يصح الوقف و ان لم يحكم به حاكم) . القول الثانى: لا يلزم الوقف بمجرد القول بل لابد من حكم حاكم او يخرجه مخرج الوصية. ذهب الى ذلك الحنفية. جاء فى الاسعاف فى احكام الوقف لابراهيم بن موسى الطرابلسى: 3/ 4: (عند ابى حنيفة: لا يلزم الوقف الا باحد امرين اما ان يحكم به القاضى بدعوى صحيحة او يخرج مخرج الوصية فيقول: اوصيت بغلة ارضى و دارى او يقول: جعلتها وقفا بعد موتى فتصدقوا بها على المساكين) .

Mas'alah: Does ownership transfer from the waqf founder to the beneficiary in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=955)

المسالة رقم (1060) (ينتقل الملك من الواقف الى الموقوف اليه) (1) الوقف ينتقل من الواقف الى الموقوف عليه خلافا لابى حنيفة فى قوله: ينتقل الى الله. و لمالك فى قوله: لا ينتقل الملك و يكون على ملكه و لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع و الهبه و نحوه. و للشافعى ثلاث اقوال احدها: مثلنا و الثانى: مثل ابى حنيفة و الثالث: مثل قول مالك. دليلنا: ان هذا سبب يزيل التصرف عن الرقبة و المنفعة فوجب ان يزل الملك دليله: العتق. و يدل على انه ينتقل الى مالك غير الله ان هذا سبب اذا طرا على الملك لم يخرجه عن حكم المالية فاذا جعل لمالك يصح تملكه و وجب ان يتملكه دليله: البيع و الهبة و لا يلزم المزت و العتق لانه اذا طرا اخرجه عن حكم المالية و لا يلزم

عليه ثوارى المسجد و ستارة الكعبة. (1) اذا انعقد صحيحا فالى من تنقل ملكيته .. ؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على ثلاثة اقوال: القول الاول: ان الملك ينتقل من الواقف الى الموقوف عليه لانه سبب يقطع تصرف المالك عن العين و المنفعة اشبه العتق. ذهب الى ذلك الحنابلة و رواية عن الشافعى. جاء فى المغنى 8/ 188: (و ينتقل الملك فى الموقوف الى الموقوف عليهم فى ظاهر المذهب قال احمد: اذا وقف على ولد اخيه صارت لهم و هذا يدل على انهم ملكوه. و قال ابو حنيفة: لا ينتقل الملك فى الوقف اللازم بل يكون حقا لله تعالى لانه ازالة ملك عن العين و المنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة فانتقل الملك بتمليك المنفعة فانتقل الملك الى الله تعالى حالعتق. انظر: الانصاف 7/ 38. القول الثانى: ان الملك ينتقل من الواقف الى الله تعالى لقوله صلى اله عليه و سلم: "تصدق باصله لا يباع و لا يوهب و لا يورث" . ذهب الى ذلك ابو حنيفة و قول عند الشافعية. جاء فى فتح القدير 5/ 40: (قال ابو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم) . القول الثالث: ان الملك لا ينتقل و انما يكون للواقف و لكنه ممنوع من التصرف فيه. ذهب الى ذلك مالك و القول الثالث عند الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for others while reserving benefit for oneself during one's lifetime in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=957)

المسألة رقم (1063) (وقف على غيره واستثنى) إذا وقف على غيره واستثنى أن ينفق على نفسه مدة حياته جاز (1) ،خلافا لمالك، والشافعى فى قولهم: لا يجوز. وجاز

الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا كالعقار والحيوان). راجع: الممتع4/ 118حيث جاء فيه: (ولا يصح إلا بشرط أربعة؛ أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها كالعقار والحيوان) . القول الثاني: إن الذي يصح وقفه ما كان عقارا بطبيعته، أو بالتخصيص، أما المنقول فإنه لا يصح وقفه إلا أن يكون تابعا للعقار أو جرى للعرف بوقفه، أو جرى الأثر به. انظر: حاشية ابن عابدين3/ 541،أحكام الوقف للخصاف ص 34،فتح القدير5/ 49. (1) هل يجوز للإنسان أن يقف وقفا، ويشترط أن ينفق على نفسه مدة حياته، كأن يقول: وقف هذا على نفسي مدة حياتي، ثم على أولادي، ثم على أولاد أولادي ... الخ؟.هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء: فقد جاء في الكافي2/ 451: (وإن وقف على نفسه، ثم على أولاده، ففيه روايتان؛ إحداهما: لا يصح، لأن الوقف تمليك، فلم يصح أن يملك نفسه به كالبيع. والثانية: يصح، لأنه لما جاز أن يشترط لنفسه منه شيئا، جاز أن يختص به أيام حياته كالوصية) . ونستطيع أن نلخص بقية المذاهب على النحو التالي: أ – أجاز أبو يوسف للواقف أن يشترط أن تكون الغلة كلها، أو جزء منها لنفسه مادام حيا، لأن الوقف على النفس فيه قربى، فجاز أن يقدم نفسه على غيره اسادلالا بقوله صلى الله عليه وسلم: (نفقة الرجل على نفسه صدقة) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ابدأ بنفسك فتصدق عليك) ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم (يأكل من صدقته) _أي الموقوفة. انظر: المبسوط:13/ 41،الفتاوي الهندية:2/ 371. ب–وقال محمد بن الحسن: (لا يجوز للواقف أن يشترط ذلك، ويعتبر الشرط مناقضا لأصل الوقف إذا اقترن الشرط بصيغة أبطل عملها، وأذهب أثرها فلا ينعقد الوقف مع اشتراطه، ولأن الوقف تبرع على وجه التمليك للغلة، أو للسكن، فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله، لأن التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة) .فقد جاء في المبسوط13/ 41: (وعند محمد إذا جعله وقفا على نفسه، أو جعل شيئا من الغلة لنفسه مادام حيا، فالشرط باطل) .انظر:

البحر الرائق: 5/ 239. جـ-وعند المالكية: (يجوز اشتراط الغلة لنفسه، ولكن اشتراط ذلك لا يبطل الوقف إذا كان

دلينا: أنه أحد نوعي الوقف، فجاز أن يكون الواقف فيه كأحد الموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property without designating a final beneficiary for the poor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=958)

المسألة رقم (1064) (وقف وقفا ولم يجعل آخره للفقراء) (1) إذا وقف وقفا ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين صح، خلافا لأحد قولي الشافعي: لا يصح إلا أن يجعل آخره للفقراء والمساكين. معه غيره).جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير12/ 267: (إن الوقف على النفس باطل، وغيره صحيح) .راجع: حاشية الدسوقي4/ 80،مواهب الجليل6/ 24. د-وعند الشافعية: (أن الوقف على النفس لا يجوز، ولا يصح الوقف مع هذ الشرط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (حبس الأصل، وسبل الثمرة) ، ولأن الوقف صدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه، فكذلك لا يجوز وقفه على نفسه).جاء في المهذب3/ 675: (ولا يجوز أن يقف على نفسه، ولا أن يشترط لنفسه منه شيئا) . ه-وعند الحنابلة: (قولان؛ أحدهما: أن الوقف صحيح، والشرط باطل. وثانيهما: أن الشرط صحيح، والوقف صحيح) .راجع: شرح منتهى الإرادات:3/ 468. (1) إذا وقف شخص على قوم، ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين. فهل يصح الوقف.؟ وما الحكم إذا لم يبق ممن وقف عليهم أحد.؟ لقد

اختلف الفقهاء في ه1ه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من وقف على قوم، ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين، فإن الوقف يكون صحيحا. وإذا لم يبق أحد ممن وقف عليهم؛ فقد اختلفوا منهم من قال: يرجع إلى ورثة الواقف، ومنهم من قال: يرجع على أقرب عصبة للواقف. لانه تصرف معلوم المصدر فصح. ولان الإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه، كنقد البلد. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، وأبو يوسف، والشافعي في أحد قوليه. فقد جاء في المغني8/ 210: (فإن لم يجعل آخره للمساكين ولم يبق ممن وقف عليه أحد رجع إلى ورثة الواقف في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله. والثانية: يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف) . جاء في المدونة4/ 419: (قال: وقال مالك في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه، أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو يقول رجل: هذه الدار حبس على ولدي، ولم يجعل له مرجعا بعدهم فانقرضوا، إن هذا الحبس موقوف لا يباع ولا يوهب، ويرجع إلى أولى الناس بالمحبس يكون حبسا عليه) . القول الثاني: أن من وقف على قوم، ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين، فإن الوقف لا يصح. ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه. جاء في المهذب3/ 677: (وإن وقف وقفا متصل الابتداء منقطع الانتهاء، بأن وقف على رجل بعينه، ولم يزد عليه، أو على رجل بعينه، ثم على عقبه ولم يزد، ففيه قولان: أحدهما: أن الوقف باطل، لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، وهذا لا يوجد في هذ الوقف، لأنه قد يموت الرجل وينقطع عقبه.

دلينا: أن الموقوف عليه يصح أن يملك فصح الوقف عليه، كما لو جعل آخره للفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house without specifying any beneficiary in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=959)

المسألة رقم (1065) (وقف داره ولم يجعل ذلك لأحد معين) (1) إذا وقف داره أو دكانه ولم يجعل ذلك لأحد معين ولا غير معين، صح الوقف، وكان لجميع المسلمين خلافا لأحد قولي الشافعي. والثاني: أنه يصح، ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف، لأن مقتضى الوقف الثواب على التأبيد، فحمل فيما سماه على ما شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد، ويقدم المسمى على غيره، فإذا انقرض المسمى صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، لأنه من أعظم جهات الثواب). راجع: المجموع14/ 588،روضة الطالبين5/ 326. (1) ما الحكم لو وقف وقفا مطلقا ولم يذكر مصرفه، كأن يقول: وقفت داري ولم يجعل لها وجها؟ فالفقهاء اختلفوا فى هذه المسألة، على وجهين: القول الأول: أنه لو وقف وقفا مطلقا، صح الوقف، ويصرف في وجوه البر والخير، لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فوجب أن يصح مطلقة، كالأضحية، والوصية. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه. جاء في الكافي2/ 452: (وإن قال وقفت داري ولم يذكر سبيلها، صح في قياس المذهب، لأنه إزالة ملك على سبيل القربة فصح مطلقا كالعقد، وحكمه حكم متقطع الانتفاع) . جاء في المدونة4/ 417: (قال: داري حبس، ولم يجعل لها مخرجا، ولم يدر أكان ذلك منه نسيانا، أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك، فقال مالك: أراها حبسا في الفقراء والمساكين) . القول الثاني: أنه لو وقف وقفا مطلقا بأن قال: وقفت داري، واقتصر على ذلك، فإن الوقف في تلك الحالة يكون باطلا، لأنه تمليك فلا يصح مطلقا، كما لو قال: بعتك داري ووهبت مالي. ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه.

جاء في المهذب3/ 679: (وإن وقف وقفا مطلقا، ولم يذكر سبيله، ففيه قولان: أحدها: أن الوقف باطل، لأنه تمليك فلا يصح مطلقا، كما لو قال: بعت داري أو وهبت مالي. والثاني: يصح وهو الصحيح، لأنه إزالة ملك على وجه القربة فصح مطلقا كالأضحية. فيكون حكمه حكم الوقف المتصل ابتداء، المتقطع الانتهاء) . جاء في حلية العلماء2/ 766: (فإن وقف وقفا مطلقا بأن يقول: وقفت هذه الدار صدقة مؤبدة محرمة، فيه قولان: أحدهما: أنه يصح. والثاني: لا يصح.

فإن قلنا: يصح ففي مصرفه ثلاثة أوجه حكاها أبو العباس بن سريج؛ أصحها: أنه يصرف للفقراء والمساكين. والثاني: أنه يصرف في وجوه البر والخير. والثالث: أن الأصل وقف، والمنفعة له، ولورثته، وورثة ورثته، فإذا انصرفوا ففى مصالح المسلمين). دلينا: أن هذا إزالة ملك على وجه القربة، فصح مطلقا كالأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for one's descendants or offspring in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=960)

المسألة رقم (1066) (وقف على عقبه أو على نسله) (1) إذا وقف على عقبه أو على نسله، أو على ولده، أو ولد ولده، لم يدخل في ذلك ولد البنات، خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the evidence for trading with an orphan's wealth to preserve it from zakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=937)

1167 – والأصل في ذلك ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس فقال: «من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا على عمر، ورواه الدراقطني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طرق لكنها ضعيفة، قال أحمد في رواية مهنا وسئل عن هذا

Mas'alah: What is the definition and ruling of endowment (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2110)

[كتاب الوقوف والعطايا] (الوقوف) جمع وقف كفلس وفلوس، يقال: وقف. على الأفصح وأوقف. على لغة، ويقال: أحبس، وحبس، وحبس. ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر: «إن شئت حبست أصلها» . (والعطايا) جمع «عطية» كخلايا وخلية، ومعنى الوقف قال أبو محمد، وصاحب التلخيص: إنه تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وأرادا: مع شروطه المعتبرة، وحده غيرهما فأدخل الشروط في الحد، ويحتاج إلى بسط. 2140 – والأصل في جوازه ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم وغيره.

2141 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما: «أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا

توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا، غير متمول – وفي لفظ: غير متأثل – مالا» : رواه الجماعة. 2142 – وعن جابر – رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذو مقدرة إلا وقف. وقال أحمد في رواية

حنبل: قد وقف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة. وأما العطية فيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that ends with the poor as final beneficiaries?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2112)

[حكم من وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين]

Mas'alah: Does the owner's ownership of the endowed property cease upon making a valid endowment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2112)

قال: ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم، وأولادهم، وعقبهم، ثم آخره

للمساكين، فقد زال ملكه عنه. ش: إذا وقف في صحة من عقله – بأن لا يكون مغلوبا على عقله بجنون، أو إغماء أو غيرهما – وفي صحة من بدنه – بأن كان غير مريض – وقفا متصلا كما ذكر الخرقي، فإن ملك الواقف يزول عن العين الموقوفة، على المشهور المعروف، المختار من الروايتين؛ لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، أشبه الهبة والبيع، (والرواية الثانية) : أنه باق على ملك الواقف، لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فعلى الأول ينتقل الوقف إلى الموقوف عليه،

Mas'alah: To whom does ownership of the endowed property transfer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2113)

على المشهور المختار أيضا من الروايتين، كالهبة والبيع، إلا أن يكون الموقوف عليه مما لا يملك، كالمسجد ونحوه، فإن الملك في الوقف ينتقل إلى الله تعالى، (والرواية الثانية) : يكون ملكا لله تعالى، حكاها غير واحد؛ وهي ظاهر اختيار ابن أبي موسى، قياسا على العتق، بجامع زوال الملك على وجه القربة، وفرق بزوال المالية ثم، بخلاف هنا. وتلخص أن في المسألة ثلاثة أقوال: (ملك) للموقوف عليه، وهي المذهب، (ملك) لله تعالى، (ملك) للواقف وبنيه، وللخلاف فوائد: (منها) لو كان الموقوف ماشية لم تجب زكاتها على الثانية، وكذلك على الثالثة، لضعف الملك، وهو انتقاء التصرف في الرقبة والمنفعة، ووجبت على الموقوف عليه على الأولى، على ظاهر كلام الإمام، واختيار القاضي في التعليق، وأبي البركات، وغيرهما، وقيل: لا تجب، لضعف الملك، اختاره صاحب التلخيص وغيره، (ومنها) : أرش جنايته، يلزم الموقوف عليه على

الأولى، لانتفاء التعلق بالرقبة لامتناع البيع، وعلى الثانية

هل يجب في بيت المال أو في الغلة؟ فيه وجهان، قلت: وعلى الثالثة يحتمل أن يجب على الواقف، ويحتمل أن يجب في الغلة، (ومنها) إذا كان أمة ملك الموقوف عليه تزويجها على الأولى، والحاكم على الثانية، لكن يشترط إذن الموقوف عليه، قاله في التلخيص، قلت: والواقف على الثالثة، لكن بإذن الموقوف عليه (ومنها) النظر حيث أطلق يكون للموقوف عليه، على الأولى، وللحاكم على الثانية، وبه جزم ابن أبي موسى، قلت: وللواقف على الثالثة (ومنها) الشفعة لا تستحق على الثانية، قلت: وكذا على الثالثة، وفي استحقاقها على الأولى وجهان (ومنها) نفقة الوقف، تجب حيث شرطت، ومع عدمه في الغلة، ومع عدمها على من الملك له، قاله في التلخيص، قلت: فعلى الثانية تجب في بيت المال، هذا في الحيوان لحرمته، أما العقار فلا تجب عمارته إلا على من يريد الانتفاع به (ومنها) إذا وطئها الموقوف عليه، فلا حد عليه للملك أو شبهه، وتصير أم ولد على الأولى، لا على الثانية والثالثة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two views on requiring acceptance from a specified beneficiary in endowment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2116)

معين، ففي اشتراط القبول وجهان، قال ابن حمدان في الصغرى وابن المنجا: ثم إنهما مبنيان على انتقال الملك إلى الموقوف عليه، إن قلنا: ينتقل. اشترط، وإن قلنا: لا. فلا، والظاهر أنهما على القول بالانتقال، إذ لا نزاع بين الأصحاب أن الانتقال إلى الموقوف

عليه هو المذهب، مع اختلافهم في المختار هنا، وشبهة الخلاف تردده بين التمليك والتحرير، وقد تقدم ذلك، لكن الأصحاب مترددون في التعليل، وينبغي اتباع سنن واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the founder benefiting from the waqf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2116)

[انتفاع الواقف بالوقف]

Mas'alah: Is it permissible for the founder to benefit from the waqf property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2116)

قال: ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه. ش: يعني أنه إذا صح الوقف كما تقدم فإن منافعه تنتقل إلى الموقوف عليه بلا نزاع لما تقدم، ولا يصير للواقف فيها حق، إذ هذا وضع الوقف، والأدلة تشعر بذلك، نعم

Mas'alah: When does the founder have a right to benefit from the waqf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2117)

إن وجدت فيه صفة الاستحقاق استحق كأحد المستحقين، كمن وقف مسجدا فإنه يستحق الصلاة فيه، أو مقبرة فإنه يملك الدفن فيها، أو سقاية فيملك الشرب منها، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the hadith about the well of Rumah and waqf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2117)

2143 – وفي النسائي والترمذي – وحسنه – عن عثمان – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة؟» فاشتريتها بصلب مالي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder stipulates that he may eat from the waqf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2118)

[الحكم فيمن وقف وقفا وشرط أن يأكل منه]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating to eat or reside in the waqf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2118)

قال: إلا أن يشترط أن يأكل منه، فيكون له مقدار ما اشترط. ش: إذا وقف وقفا وشرط أن يأكل منه، أو يسكنه مدة حياته، أو مدة معلومة صح، نص عليه. 2144 – محتجا بما روى أن في صدقة النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر. 2145 – ولأن في حديث عمر: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول» ، وكان عمر هو الوالي عليها إلى أن مات.

2146 – ويروى عن ابن عمر وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – أنهما وقفا داريهما وسكناهما مدة حياتهما. والظاهر أن ذلك عن شرط، والله أعلم.

Mas'alah: How is the surplus distributed among waqf beneficiaries including descendants?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2119)

قال: والباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين، بينهم بالسوية، إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم. ش: إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم كما تقدم، وشرط الأكل منه، فإن الفاضل بعد الأكل يكون بين القوم وأولادهم، وعقبهم يشارك الآخر الأول، إذ الواو للجمع المطلق لا للترتيب، ويكون بين الذكور والإناث بالسوية، إذ هذا قضية الاشتراك، كما لو أقر لهم بشيء، ولهذا لما شرك الله بين ولد الأم في الثلث كان بينهم بالسوية، نعم إذا فضل الواقف بأن جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، أو بالعكس اعتبر تفضيله، كما لو جعله على أحدهم دون الآخر. وقول الخرقي: من أولاد البنين، نص منه على أنه إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم دخل فيه ولد البنين، ولا خلاف في هذا نعلمه، ومفهوم كلامه أنه لا يدخل فيه ولد

البنات، وهو أشهر الروايات، نص عليها في: ولد ولدي لصلبي. واختاره القاضي في التعليق والجامع، والشيرازي، وأبو الخطاب في خلافه الصغير، لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] الآية، ولم يدخل فيه ولد البنات وقال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد ولأن ولد الهاشمية ليس بهاشمي، ولا ينتسب إلى أبيها شرعا ولا عرفا، وبهذا علل أحمد، فقال: لأنهم من رجل آخر، (والرواية الثانية) : يدخلون فيه، اختاره أبو الخطاب في الهداية، لأن البنات أولاده، فأولادهن أولاد أولاده حقيقة، وقد قال الله تعالى: {ومن ذريته داود وسليمان} [الأنعام: 84] إلى قوله: {وعيسى} [الأنعام: 85] وهو من ولد بنته.

Mas'alah: What happens to an endowment when all beneficiaries are extinct?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2122)

قال: وإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment designated for both the poor and the needy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2123)

اللفظين، فإنه يتناول القسمين، أما لو جمع بين اللفظين آتيا بما يقتضي التمييز بينهما، كأن قال: وقفت على الفقراء والمساكين نصفين. ونحو ذلك. فإنه يجب التمييز بينهما

وقسم الوقف بينهما نصفين، ولو قال: على] الفقراء والمساكين. ولم يقل نصفين، فالحكم كالزكاة، يجوز الدفع إليهما، والاقتصار على أحدهما على المشهور، وعلى الرواية الأخرى لا بد وأن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف، والله أعلم.

Mas'alah: What happens to an endowment when all beneficiaries are extinct and no final destination is specified?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2123)

قال: وإذا لم يجعل آخره للمساكين، ولم يبق ممن وقف عليه أحد، رجع إلى ورثة الواقف في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله – رحمه الله – والرواية الأخرى يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a known beginning but unknown end?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2123)

ش: قد تضمن هذا الكلام صحة الوقف المعلوم الابتداء، المنقطع الانتهاء، وهذا مذهبنا، لأن مصرفه معلوم كما سيأتي، فصح كما لو صرح بالمصرف، إذ المطلق يحمل على العرف، وإذا صح وانقرض من وقف عليه – كما لو وقف على ولده وأولادهم [فانقرضوا] – فإنه يصرف إلى جميع ورثة الواقف، يقسم على قدر مواريثهم منه، على إحدى الروايات عن أحمد – رحمه الله – وفي الكافي أنها ظاهر المذهب،

Mas'alah: What is the ruling on the return of endowment to the relatives of the founder?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2125)

ومن رجع إليه فإنه يرجع إليه وقفا، لأن الملك قد زال عنه بالوقف، فلا يعود، ملكا إلى الورثة، قطع بذلك القاضي، وأبو الخطاب، وأبو البركات، وغيرهم، وزعم في المغني أن أحمد نص عليه، وقال: ويحتمل كلام الخرقي أن يصرف إليهم إرثا، ويبطل الوقف، وقال ابن أبي موسى: إن دفع إلى جميع الورثة رجع إرثا، بخلاف الرجوع إلى العصبة، وهذا مقتضى ما في المقنع، وكلام الخرقي عكسه، وحيث قلنا، يصرف إلى الأقارب فانقرضوا، أو لم

Mas'alah: What is the ruling on the disposal of endowment proceeds when there are no beneficiaries?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2126)

يوجد له قريب، فإنه يصرف إلى بيت المال؛ لأنه مال لا مستحق له، نص عليه أحمد في رواية ابن إبراهيم، وأبي طالب، وغيرهما، وقطع به [أبو الخطاب] وأبو البركات، وقال ابن عقيل في التذكرة، وصاحب التلخيص، وأبو محمد: يرجع إلى الفقراء، والمساكين، إذ القصد بالوقف الصدقة الدائمة، قال – صلى الله عليه وسلم: أو صدقة جارية وقال ابن أبي موسى: يباع ويجعل ثمنه للمساكين،

Mas'alah: What is the ruling on the return of waqf to the founder if the beneficiaries are extinct while he is still alive?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2126)

– ثم قال ابن الزاغوني: الخلاف في الرجوع إلى الأقارب، – أو إلى بيت المال، أو إلى المساكين – مختص بما إذا مات الواقف، أما إن كان حيا فانقطعت الجهة فهل يعود الوقف إلى ملكه أو إلى عصبته وذريته؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What are the different states of waqf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2126)

[أحوال الوقف]

Mas'alah: What are the four states of waqf regarding continuity of beneficiaries?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2126)

(تنبيه) : الوقف له أربعة أحوال (الأول) : متصل الابتداء والانتهاء، وهو الذي بدأ به الخرقي (الثاني) : منقطع الانتهاء، وهو الذي ثنى به الخرقي، ولا إشكال في صحة كليهما (الثالث، والرابع) منقطع الابتداء متصل الانتهاء،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is continuous at the beginning and end but interrupted in the middle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2127)

متصل الابتداء والانتهاء، منقطع الوسط، كأن وقف على من لا يجوز كعبد، ثم على من يجوز كالمساكين، أو وقف على ولده، ثم عبده، ثم على المساكين، والمذهب صحتهما، وقيل بالبطلان، بناء على تفريق الصفقة، وعلى الأول هل يجعل من لا يجوز الوقف عليه كالمعدوم، فيصرف إلى من يجوز الوقف عليه، أو يعتبر فيصرف مدة وجوده مصرف المنقطع، ثم إذا انقرض لمن يجوز الوقف عليه؟ فيه وجهان، وله تقاسيم أخر ليس هذا موضع بيانها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a person during a terminal illness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2127)

[وقف المريض مرض الموت]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during terminal illness that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2127)

قال: ومن وقف في مرضه الذي مات فيه، أو قال: هو وقف بعد موتي. ولم يخرج من

الثلث، وقف منه بقدر الثلث، إلا أن يجيز الورثة.

Mas'alah: Why is a waqf made during terminal illness considered from one-third of the estate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2127)

ش: الوقف تبرع بلا تردد، فيعتبر من الثلث، كالهبة، والعتق، فإذا وقف في مرضه المخوف المتصل بالموت، على غير وارث، نفذ منه الثلث فما دون بلا نزاع، ما لم يمنع من ذلك مانع كالدين، ووقف ما زاد على الثلث فما دون

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is suspended upon death, similar to a bequest?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2128)

على إجازة الورثة، [كالوصية سواء، وكذلك إذا قال: هو وقف بعد موتي. ينفذ منه الثلث فما دون، ويقف الباقي على إجازة الورثة] كالتدبير.

Mas'alah: What is the Hanbali position on the validity of a waqf suspended upon death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2128)

وقد تضمن كلام الخرقي صحة الوقف المعلق بالموت، وهو اختيار أبي الخطاب في

خلافه الصغير، وأبي محمد، وقال: إنه ظاهر كلام أحمد.

Mas'alah: What evidence is cited for the validity of a waqf suspended upon death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2128)

2152 - وأنه احتج بأن عمر - رضي الله عنه - وصى، فكان في وصيته: هذا ما وصى به عبد الله أمير المؤمنين، إن حدث به حدث أن ثمغا صدقة. رواه أبو داود، وقال القاضي - أظنه في المجرد - وأبو الخطاب في الهداية، وابن البنا في الخصال، لا يصح، إلحاقا له بالهبة. والأولون ألحقوه بالصدقة المطلقة، ثم على قولهم هل يصح الوقف المعلق على شرط في الحياة؟

Mas'alah: What are the two views on the validity of a waqf suspended upon a condition during life?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2129)

فيه وجهان، والمختار عند أبي محمد، وأبي الخطاب البطلان، وشبهة الخلاف تردد الوقف بين التحرير والتمليك كما تقدم، وقال ابن حمدان: من قبله - إن قيل الملك لله تعالى صح التعليق، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the dispute regarding endowing upon some heirs versus all heirs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2130)

محمد إلحاقا له بالهبة، وادعى أبو محمد أن وقف عمر كان على جميع الورثة، قال: والنزاع في الوقف على البعض، قال: ويحتمل أن يحمل كلام أحمد على ذلك، قلت: ونص أحمد في رواية الحسن بن محمد الترمذي وغيره صريح بخلاف ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a ruined waqf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2130)

[خراب الوقف]

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowment and replacing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2130)

قال: وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفا كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowment and buying a replacement in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2130)

ش: إذا تعطل الوقف، وصار بحيث لا يرد شيئا، أو يرد شيئا لا عبرة به، ولم يوجد ما يعمر به، فإن الناظر فيه يبيعه، ويشتري بثمنه ما فيه منفعة، يرد على أهل الوقف، نص عليه أحمد، وعليه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the absolute prohibition of selling an endowment according to Abu al-Khattab in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2131)

وحكى في التلخيص عن أبي الخطاب أنه لا يجوز بيع الوقف مطلقا، وهو غريب لا يعرف في كتبه.

Mas'alah: Does a property become a waqf merely by purchase or does it require an explicit endowment by the supervisor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2131)

وقول الخرقي: وجعل وقفا. مقتضاه [أنه] لا يصير وقفا بمجرد الشراء، بل لا بد من إيقاف الناظر له، ولم أر المسألة مصرحا بها، وقيل: إن فيها وجهين.

Mas'alah: What should be done with the proceeds from selling a waqf property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2132)

وظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يشتري من جنس الوقف، وهو كذلك، إذ القصد النفع، نعم يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها، ومن هنا الفرس الحبيس إذا بيع اشتري بثمنه ما يصلح للجهاد.

Mas'alah: Is it permissible to sell a waqf property that has not become ruined?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2132)

وقد علم من كلام الخرقي أنه لا يجوز بيع الوقف إذا لم يخرب، وهو كذلك بلا ريب.

Mas'alah: What is the hadith of Umar about endowing his land in Khaybar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2132)

2156 - قال ابن عمر: «إن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها «فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها

أن يأكل منها بالمعروف ويطعم، غير متمول» . رواه الجماعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dedicated horse that is no longer fit for battle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2133)

قال: وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing jewelry as waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2136)

يصح كإجارتها لذلك. وقال أبو محمد: لا يصح، لأن ذلك ليس من المرافق العامة. ويصح وقف الحلي عند العامة؛ لأنه من المقاصد المهمة.

Mas'alah: What did the Prophet say about Khalid's endowment of armor and equipment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2137)

2159 - وقال - صلى الله عليه وسلم - في حق خالد: «قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»

Mas'alah: Is endowment restricted to real estate according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2137)

«ونقل حنبل والأثرم عنه: إنما الوقف للدور والأرضين، على ما وقف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال ابن عقيل: وظاهر هذا حصره على العقار، إعمالا لمقتضى «إنما» وذلك هو الذي يتأبد حقيقة، بخلاف غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of endowing property from the hadith of Umar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2138)

2160 – ش: في النسائي وابن ماجه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «قال عمر للنبي – صلى الله عليه وسلم: إن المائة سهم التي بخيبر، لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: احبس أصلها وسبل ثمرتها» . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for something that is not an act of obedience or righteousness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2139)

[الوقف على ما ليس بقربة] قال: وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2140)

أما الوقف على أهل الذمة، كأن قال: وقفت على النصارى، أو على نصارى هذه البلدة، ونحو ذلك، فمقتضى كلام أبي البركات وصاحب التلخيص أنه لا يصح، لأن الجهة جهة معصية، بخلاف الوقف على أقاربه من أهل الذمة لأنها جهة بر، وفي المغني: يصح الوقف على أهل الذمة، لأنهم يملكون ملكا محترما، أشبهوا المسلمين.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of endowing property for a Jewish relative?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2140)

2161 - ولأن صفية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وقفت على أخ لها يهودي. وفيه نظر، إذ العلة ليست الملك المحترم، بل كون ذلك قربة وطاعة، ووقف صفية على قريبها المعين، ولا إشكال في صحة ذلك، لما فيه من البر، بل لو كان معينا وليس بقريب صح أيضا، لأن المعين يقصد نفعه، ومجازاته،

Mas'alah: What is the condition regarding the beneficiary of an endowment being a direction of obedience?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2141)

ونحو ذلك، بخلاف جهة أهل الذمة، فإنها جهة معصية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a horse given for jihad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3526)

3332 - «وقال عمر: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في

صدقته كالعائد في قيئه» متفق عليه. وهذا يدل على ملكه له، ولولا ذلك لما باعه، ولم يفرق الخرقي هنا بين أن يدفعه ليغزو عليه غزوة معينة، أو للغزو وأطلق، وقياس ما تقدم التفرقة، وهذا كله مع الإطلاق، أما لو صرح له بالعارية أو بالحبسية، ونحو ذلك فإنه يعمل على ذلك، ففي العارية يرد إلى مالكه، وفي الحبسية يجعل في الحبس، ولا يجوز بيعه، لما تقدم في الوقف من أنه لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا أن يئول الفرس إلى حال لا يصلح للغزو، فإنه يباع ويجعل في حبيس آخر، وقد تقدم ذلك في الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on reducing one's own sufficiency for charity when one cannot bear hardship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=452)

(وكره لمن لا صبر له) على الضيق (أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نصا ; لأنه نوع إضرار به، وعلم منه: أن الفقير لا يقترض ليتصدق، لكن

نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض، ويهدي له. ذكره أبو الحسين في الطبقات.

Mas'alah: What is the ruling on marking a habis with a brand for strong indication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=621)

ويعمل بوسم على حبيس) لقوة الدلالة عليه

Mas'alah: Who pays the expenses of an endowed horse ridden in battle?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=626)

(ويعطي) راكب حبيس (نفقة الحبيس) من سهمه لأنه نماؤه

Mas'alah: When can the imam sell waqf land from conquered territories for a benefit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=659)

و) إلا (إذا باعها) أي الأرض الموقوفة مما فتح عنوة (الإمام لمصلحة) كاحتياجها لعمارة ولا يعمرها إلا من يشتريها ; لأن فعل الإمام كحكمه (أو) إلا إذا باعها (غيره) أي الإمام (وحكم به) أي البيع (من يرى صحته) ; لأنه حكم مختلف فيه فنفذ كسائر ما فيه اختلاف)

Mas'alah: What is the ruling on fruit entering into a waqf or bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=731)

بخلاف وقف ووصية فإن الثمرة تدخل فيهما) نصا أبرت أو لم تؤبر (

Mas'alah: What is the ruling on a waqf land being treated like leased land in settlement matters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=796)

(و) أرض (موقوفة كمؤجرة) في الصلح عن ذلك فيجوز على ساقية محفورة لا على إحداث ساقية أو إجراء ماء مطر عليها: وفي المغني الأولى أنه يجوز له أي الموقوف عليه حفر الساقية ; لأن الأرض له وله التصرف فيها كيف شاء ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره فأخذ منه صاحب الفروع أن الباب والخوخة والكوة ونحوها لا يجوز في مؤجرة، وفي موقوفة الخلاف، أو يجوز قولا واحدا قال: وهو أولى قال: وظاهره لا تعتبر المصلحة وإذن الحاكم بل عدم الضرر

Mas'alah: What is the ruling on a waqf supervisor eating from the waqf property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=827)

ولناظر وقف ولو لم

يحتج أكل) منه (بمعروف) إلحاقا له بعامل الزكاة فإن شرط له الواقف شيئا فله ما شرطه قال الشيخ تقي الدين: لا يقدم بمعلومه بلا شرط إلا أن يأخذ أجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم (

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the death of the beneficiary of a waqf who is also the supervisor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=901)

(فإن مات مستحق) وقف (أجره وهو ناظر بشرط) بأن وقفه عليه وشرط له النظر (لم تنفسخ) الإجارة بموته ; لأنه أجر بطريق الولاية أشبه الأجنبي وإن أجر المستحق لكونه أحق بالنظر مع عدم الشرط (أو لكون الوقف عليه لم تنفسخ) الإجارة (في وجه) كما لو أجر ولي مال موليه أو ناظر أجنبي ثم زالت ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of buildings or trees on leased waqf land after the lease ends?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=923)

(وفي الفائق. قلت لو كانت الأرض) المؤجرة لغرس أو بناء (وقفا) وانقضت مدة الإجارة (لم يتملك) غراس ولا بناء لجهة وقف الأرض (إلا بشرط واقف) بأن كان شرطه في وقفه (أو) إلا (برضا مستحق) لريع وقف إن لم يكن شرط ; لأن في دفع

قيمته من ريع الوقف تفويتا على المستحق. وقال (المنقح) : قلت: (بل إذا حصل به) أي: التملك (نفع) لجهة الوقف، بأن كان أحظ من بقائه بأجرة مثله (كان له ذلك) أي: تملكه لجهة الوقف ; لأن فيه مصلحة تعود إلى مستحق الريع، كشراء ولي بناء ليتيم إذا رآه مصلحة. وفي الإقناع ومال إليه ابن رجب: لا يتملك غير تام الملك كالموقوف عليه والمستأجر، وفيه أيضا: وظاهر كلامهم: لا يقلع الغراس إذا كانت الأرض وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring rights to kharaj land or a religious office?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1014)

(وكذا من نزل عن أرض خراجية بيده لغيره أو عن وظيفة لأهل)

فالمنزول له أحق بها من غيره فلا يتقرر غيره أي: إذا كان النزول متوقفا على الإمضاء لشرط واقف أو غيره، فالنزول إذا لم يتم فهو شبيه بالمتحجر إذ المتحجر لا يتم ملكه إلا بالإحياء والنزول لا يتم إلا بالإمضاء، وحق المنزول له قائم به يتوقف لزومه على الإمضاء. فإن وجد انبرم وتم النزول له وإلا كان المنزول عنه للنازل ; لأنه لم يرغب عنه رغبة مطلقة بل مقيدة بحصوله للمنزول له ولم يحصل وليس للناظر التقرير في مثل هذا إنما يقرر فيما هو خال عن يد مستحق أو في يد من يملك انتزاعه منه لمقتضى شرعي. وأما إذا لم يكن النزول مشروطا بالإمضاء وكان المنزول له أهلا فلا ريب أنه ينتقل إليه عاجلا بقبوله، فلا يتوقف على تقرير ناظر ولا مراجعته ; إذ هو حق له نقله إلى غيره وهو جائز التصرف في حقوقه قاله ابن أبي المجد

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1044)

[كتاب الوقف] مصدر وقف الشيء إذا حبسه وأحبسه، وأوقفه لغة شاذة كأحبسه. قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام. وهو من القرب المندوب إليها لحديث ابن عمر قال «أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله، إني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه» وفي لفظ "غير متأثل" متفق عليه ولحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» قال الترمذي حديث حسن صحيح. وقال جابر "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف" وهو شرعا (تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه) متعلق بتحبيس على أنه مبين له، أي: إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف مالكه (وغيره في رقبته) بشيء من التصرفات (يصرف ريعه) أي: غلة المال وثمرته ونحوها بسبب تحبيسه (إلى جهة بر) يعينها واقفه (تقربا إلى الله تعالى) بأن ينوي به القربة. وهذا الحد لصاحب المطلع، وتبعه المنقح عليه وتابعهما المصنف. واستظهر في شرحه أن قوله "تقربا إلى الله تعالى" إنما هو في وقف يترتب عليه الثواب، فإن الإنسان قد يقف على غيره تودد أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه،

Mas'alah: What invalidates the reward of a waqf and who is not eligible to make a waqf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1045)

أو خشية أن يحجر عليه فيباع في دينه، أو رياء ونحوه، وهو وقف لازم لا ثواب فيه ; لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى. وعلم منه أنه لا يصح الوقف من نحو مكاتب وسفيه، ولا وقف نحو الكلب والخمر، ولا نحو المطعوم والمشروب إلا الماء ويأتي .

Mas'alah: What are the pillars of a waqf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1045)

وأركانه: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، والصيغة. وهي فعلية وقولية. وقد ذكر الأولى بقوله: (

Mas'alah: How is a waqf established by action in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1045)

ويحصل) الوقف حكما (بفعل مع) شيء (دال عليه) أي: الوقف (عرفا) لمشاركته القول في الدلالة عليه (كأن يبني بنيانا على هيئة مسجد ويأذن إذنا عاما في الصلاة فيه) ولو بفتح الأبواب أو التأذين أو كتابة لوح بالإذن أو الوقف. قاله الحارثي. وكذا لو أدخل بيته في المسجد وأذن فيه ولو نوى خلافه. نقله أبو طالب. أي: لا أثر لنية خلاف

ما دل عليه الفعل (حتى لو كان) ما بناه على هيئة المسجد وأذن في الصلاة فيه (سفل بيته أو علوه أو وسطه) فيصح، وإن لم يذكر استطراقا كما لو باعه ولم يذكره (ويستطرق) إليه على العادة كما لو أجره وأطلق (أو) يبني (بيتا) يصلح (لقضاء حاجة أو تطهر ويشرعه) أي: يفتح بابه إلى الطريق (أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن) للناس (إذنا عاما بالدفن فيها) بخلاف الإذن الخاص. فقد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف. قاله الحارثي. وأشار إلى الصيغة القولية بقوله: (

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for establishing a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1045)

وصريحه: وقفت وحبست وسبلت) ; لأن كل واحدة من هذه الثلاثة لا يحتمل غيره بعرف الاستعمال والشرع لقوله صلى الله عليه وسلم «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرها» فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق، وإضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى، فإن الثمرة محبسة أيضا على ما شرط صرفها إليه. وأما الصدقة فقد سبق لها حقيقة شرعية في غير الوقف هي أعم من الوقف، فلا يؤدي معناه بها إلا بقيد يخرجها عن المعنى الأعم. ولهذا كانت كناية فيه. وفي جمع الشارع بين لفظتي التحبيس والتسبيل تبيين لحالتي الابتداء والدوام، فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبيسه، ودواما تسبيل منفعته. ولهذا حد كثير من الأصحاب الوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة، (

Mas'alah: Is a waqf valid using only metaphorical formulas without additional context in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1046)

ولا يصح) الوقف (بها) مجردة عما يصرفها إليه ككنايات الطلاق فيه، لأنها لم يثبت لها عرف لغوي ولا شرعي (

Mas'alah: What is the ruling on waqf established through kinayah with intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1046)

إلا بنية) الوقف فمن أتى بكناية واعترف بأنه نوى بها الوقف لزمه حكما ; لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه وإن قال: ما أردت بها الوقف قبل قوله ; لأن نيته لا يطلع عليها غيره، (

Mas'alah: What expressions make a kinayah effective for establishing a waqf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1046)

أو قرنها) أي: الكناية في اللفظ (بأحد الألفاظ الخمسة) وهي: الصرائح الثلاث والكنايتان (ك) قوله (تصدقت صدقة موقوفة أو) تصدقت صدقة (محبسة أو) تصدقت صدقة (مسبلة أو) تصدقت صدقة (محرمة أو) تصدقت صدقة (مؤبدة أو) قرن الكناية (بحكم الوقف ك) قوله: تصدقت به صدقة (لا تباع أو) صدقة (لا توهب أو) صدقة (لا

تورث أو) تصدقت بداري (على قبيلة) كذا (أو) على (طائفة كذا) ; لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف فانتفت الشركة. وكذا تصدقت بأرضي أو داري على زيد والنظر لي أيام حياتي، أو ثم من بعد زيد على عمرو، أو على ولده أو على مسجد كذا ونحوه (

Mas'alah: What happens if a person says 'I gave my house as charity to Zayd' and later claims he intended waqf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1046)

فلو قال: تصدقت بداري على زيد، ثم قال: أردت الوقف وأنكر زيد) إرادة الوقف وأن له التصرف في رقبتها بما أراد قبل قول زيد، و (لم تكن وقفا) لمخالفة قول المتصدق للظاهر قال في الإنصاف: فيعايا بها.

Mas'alah: What are the four conditions of waqf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1046)

)

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a specific asset that can be sold and used?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1046)

مصادفته عينا يصح بيعها وينتفع بها) انتفاعا (عرفا كإجارة) بأن يكون النفع مباحا بلا ضرورة، مقصودا متقوما يستوفى (مع بقائها) أي: العين ; لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية. ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه)

Mas'alah: What is the ruling on waqf of an undivided share of an asset?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1046)

أو) مصادفة الوقف (جزءا مشاعا منها) أي: العين المتصفة بتلك الصفات. لحديث ابن عمر «أن عمر قال: المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، فأردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس أصلها وسبل ثمرتها» رواه النسائي وابن ماجه، ولأنه يجوز على بعض

الجملة مفردا، فجاز عليه مشاعا كالبيع. ويعتبر أن يقول كذا سهما من كذا سهما. قاله أحمد قال في الفروع: ثم يتوجه أن المشاع لو وقفه مسجدا ثبت حكم المسجد في الحال فيمنع منه الجنب. ثم القسمة متعينة هنا لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف. وكذا ذكره ابن الصلاح)

Mas'alah: What is the ruling on waqf of movable property such as animals and furnishings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1047)

منقولة) كانت (كحيوان) كوقف فرس على الغزاة أو عبد لخدمة المرضى. وفي الرعاية الكبرى: لو وقف نصف عبده صح ولم يسر إلى بقيته (وأثاث) كبساط يقفه ليفرشه بمسجد (وسلاح) كسيف أو رمح أو قوس يقفه على الغزاة (وحلي) يقفه (على لبس وعارية) لمن يحل له. فإن أطلق لم يصح قطع به في الفائق والإقناع (

Mas'alah: What is the ruling on waqf of immovable property such as real estate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1047)

أو لا) أي: أو لم تكن العين منقولة (كعقار) لحديث أبي هريرة مرفوعا «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه حسنات» رواه البخاري. ولقوله صلى الله عليه وسلم «أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» متفق عليه. قال الخطابي: الأعتاد ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد، ولحديث عمر وتقدم وروى الخلال عن نافع "«أن حفصة ابتاعت حليا بعشرين ألفا حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته» وما عدا المذكور فيقاس عليه. وإذا وقف عقارا مشهورا لم يشترط ذكر حدوده نصا و (

Mas'alah: Is it valid to endow property that is not yet in existence or specified?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1047)

لا) يصح الوقف إن صادف (ذمة كدار وعبد) ولو موصوفا (

Mas'alah: What is the ruling on endowing an unspecified or ambiguous item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1047)

و) صادف (مبهما كأحد هذين) العبدين أو نحوهما، لأنه نقل الملك على وجه الصدقة، فلا يصح في غير معين كالهبة. وكذا لا يصح وقف منفعة. وهذا محترز قوله" مصادفته عينا "" (

Mas'alah: What is the ruling on endowing a horse with silver-adorned equipment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1047)

إلا تبعا كفرس) وقف في سبيل الله (بلجام وسرج مفضضين) فيصح الوقف في الكل. فإن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعل ثمنه

في وقف مثله فحسن. لأن الفضة لا ينتفع بها. أشبه الفرس الحبيس إذا عطب. ولا تصرف في نفقة الفرس نصا، لأنه صرف لها إلى غير جهتها. وفي الإقناع تبعا للاختيارات: تصرف في نفقته. وكذا لو وقف حليا وأطلق لم يصح.

Mas'alah: What is the second condition for a valid endowment (waqf)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1048)

الشرط (الثاني: كونه) أي الوقف (على بر) مسلما كان الواقف أو ذميا نصا (ك) الوقف على (المساكين والمساجد والقناطر والأقارب) لأنه شرع لتحصيل الثواب. فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله. فلا يصح على طائفة الأغنياء. ولا على طائفة

Mas'alah: Does an endowment for a non-Muslim beneficiary continue if they convert to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1048)

أهل الذمة، ولا على صنف منهم)

Mas'alah: Can a non-Muslim endow property for a specific Muslim beneficiary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1048)

ويصح من ذمي على مسلم معين) أو طائفة. كالفقراء والمساكين (

Mas'alah: Can a Muslim endow property for a specific non-Muslim beneficiary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1048)

وعكسه) أي ويصح من مسلم على ذمي معين، لما روي "أن صفية بنت حيي زوج

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي" ولأنه موضع للقربة لجواز الصدقة عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a dhimmi who is a stranger?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1048)

ولو) كان الذمي الموقوف عليه (أجنبيا) من الواقف (ويستمر) الوقف (له) أي الذمي الموقوف عليه (إذا أسلم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf condition that is invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1048)

ويلغو شرطه) أي الواقف (ما دام كذلك) أي ذميا لئلا يخرج الوقف عن كونه قربة. و)

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for churches?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1048)

لا) يصح الوقف (على كنائس) جمع كنيسة متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار. قاله في القاموس)

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for monasteries?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1048)

أو) على (بيع) جمع بيعة بكسر الباء الموحدة متعبد النصارى (

Mas'alah: What is the ruling on endowments for monasteries?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1048)

ونحوها) كصوامع الرهبان (

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for places of worship made by a dhimmi?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1048)

ولو) كان الوقف عليها (من ذمي) لأنه معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر، بخلاف الوقف على ذمي معين لأنه لا يتعين كون الواقف عليه لأجل دينه لاحتمال كونه لفقره أو قرابته ونحوهما. والمسلم والذمي فيه سواء. قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم. ولا يصح الوقف أيضا على من يعمرها لأنه يراد لتعظيمها (

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for passersby, whether Muslim or dhimmi?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1048)

بل) يصح الوقف (على المار بها من مسلم أو ذمي) لجواز الصدقة على المجتازين وصلاحيتهم للقربة، فإن خص أهل الذمة بوقف على المارة منهم لم يصح. قاله الحارثي وقدمه في الفروع. وقال في شرحه: إنه المذهب (

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to a warring enemy or apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1049)

أو) على (حربي أو) على (مرتد) فلا يصح الوقف على أحدهما لأن الواجب إتلافهما. والتضييق عليهما. والوقف يجب أن يكون لازما.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to Sufis in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1049)

ويصح الوقف على الصوفية وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا لأنه جهة بر قال الشيخ تقي الدين: فمن كان منهم جماعا للمال أو لم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا أو فاسقا لم يستحق لأنها آداب

وضعية، يعني قد اصطلح على وضعها. ولم يعتبر الحارثي الفقر.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for the Prophet's chamber in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1049)

ويصح وقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لإخراج ترابها. وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لإشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك ذكره في الرعاية، وأبطل ابن عقيل وقف ستور لغير الكعبة. لأنه بدعة وصححه ابن الزاغوني فيصرف لمصلحته. ذكره ابن الصيرفي. وأفتى أبو الخطاب بصحته وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر. لأن الكعبة خصت بذلك كالطواف.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to highway robbers or jesters in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1049)

ولا يصح الوقف على قطاع طريق ولا المغاني ولا المتمسخرين ونحوهم من حيث الجهة. ويصح على معين متصف بذلك ويستحقه لو زال ذلك الوصف، ويلغو شرطه ما دام كذلك

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1049)

)

Mas'alah: Why is endowing property to oneself invalid according to the majority of Hanbali scholars?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1049)

ولا) يصح الوقف (عند الأكثر على نفسه) نقل حنبل وأبو طالب: ما سمعت بهذا. ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله. ولأن الوقف تمليك إما للرقبة أو لمنفعة. ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه (

Mas'alah: How is an endowment directed to subsequent beneficiaries when the initial beneficiary is invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1049)

وينصرف) الوقف (إلى من بعده في الحال) فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء، لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه. فكأنه وقفه على من بعده ابتداء. فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحال ويورث عنه

Mas'alah: What is the alternative Hanbali view on the validity of endowing property to oneself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1049)

)

Mas'alah: What is the alternative Hanbali view on the validity of endowing property to oneself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1049)

وعنه يصح) الوقف على النفس.

Mas'alah: Which Hanbali scholars chose the view that endowing property to oneself is valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1049)

قال (المنقح) في التنقيح (اختاره جماعة) منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وإدراك الغاية. ومال إليه في التلخيص وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي. وقدمه في النهاية والمستوعب والهادي والفائق والمجد في مسودته على الهداية (وعليه العمل) في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة (وهو أظهر) . وفي

الإنصاف: وهو الصواب. وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير. وهو من محاسن

المذهب. وفي الفروع: ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا. وإن كان فيه في الباطن الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder reserves the usufruct for himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1050)

)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder reserves the usufruct for himself or his family?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1050)

وإن وقف) شيئا (على غيره واستثنى غلته) كلها (أو) استثنى (بعضها له) أي الواقف مدة حياته أو مدة معينة صح (أو) استثنى غلته أو بعضها (لولده) أي الواقف كذلك صح (أو) استثنى (الأكل) منه (أو) استثنى (الانتفاع) لنفسه (أو لأهله أو) اشترط أنه (يطعم صديقه) منه (مدة حياته أو مدة معينة صح) الوقف والشرط. احتج أحمد بما روي عن حجر المدري «إن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر» ويدل له أيضا قول عمر لما وقف "لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه" وكان الوقف في يده إلى أن مات، ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله ولأنه لو وقف وقفا عاما كالمساجد والقناطر والمقابر كان له

الانتفاع به. فكذا هنا

Mas'alah: What happens to the reserved usufruct if the beneficiary dies during the specified period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1050)

)

Mas'alah: What happens to the reserved usufruct if the beneficiary dies during the specified period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1050)

فلو مات) من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة (في أثنائها ف) الباقي منها (لورثته) كما لو باع دارا واستثنى سكناها سنة ثم مات فيها

Mas'alah: Is it valid to lease the reserved usufruct period of a waqf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1050)

)

Mas'alah: Can a person who endows a waqf for the poor benefit from it if he himself becomes poor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1050)

)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder benefiting from his own endowment when he becomes poor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1050)

ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول) أي جاز له التناول (منه) لوجود الوصف الذي هو الفقر فيه

Mas'alah: Can the founder of a public waqf like a mosque or school benefit from it like others?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1050)

)

Mas'alah: What is the ruling on the founder of a public waqf benefiting from it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1050)

ولو وقف مسجدا أو مقبرة أو بئرا أو مدرسة للفقهاء أو لبعضهم) أي نوع من الفقهاء كالحنابلة أو الشافعية (أو) وقف (رباطا للصوفية) ونحوه (مما يعم فهو) أي الواقف (كغيره) في الانتفاع به لما روي "أن عثمان سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين" والصوفي المتبتل للعبادة وتصفية النفس من الأخلاق المذمومة. وتعتبر فيه العدالة وملازمة غالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات قولا وفعلا. وأن يكون قانعا بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما فضل عن حاجته، لا لبس خرقة أو لزوم شكل مخصوص في اللبسة ونحوها. ذكره الشيخ تقي الدين

Mas'alah: On whom is an endowment not valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1051)

(فلا يصح) الوقف (على مجهول، كرجل) لصدقه بكل رجل (و) ك (مسجد) فلا يصح، لصدقه بكل مسجد (أو) على (مبهم كأحد هذين) الرجلين أو المسجدين ونحوهما لتردده. كبعتك أحد هذين العبدين

Mas'alah: On whom is an endowment not valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1051)

(أو) أي ولا يصح الوقف على من (لا يملك كقن) ومدبر (وأم ولد وملك) بفتح اللام أحد الملائكة (وبهيمة) لأن الوقف تمليك. فلا يصح على من لا يملك. وأما الوقف على المساجد ونحوها فعلى المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم

Mas'alah: Is an endowment valid for an unborn child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1051)

(و) لا يصح الوقف على ما في بطن هذه المرأة. لأنه تمليك إذن وهو لا يملك. وكذا الوقف على المعدوم (كعلى من سيولد لي أو) على من سيولد (لفلان) فلا يصح أصالة

Mas'alah: Is an endowment valid for an unborn child as a dependent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1051)

(بل) يصح الوقف على الحمل وعلى من سيولد (تبعا، ك) قول واقف: وقفت كذا (على أولادي) ثم أولادهم أبدا (وفيهم) أي أولاده أو أولاد فلان (حمل) فيشمله، كمن لم يخلق من أولاد الأولاد تبعا (فيستحق) الحمل (بوضع. وكل حمل من أهل وقف: من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر) لشجر وأرض من ثمر وزرع نصا، قياسا للاستحقاق على العقد

Mas'alah: How does a person arriving at or leaving an endowed place affect entitlement to its produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1051)

(وكذا من قدم إلى) مكان (موقوف عليه فيه) أي ذلك المكان (أو خرج منه إلى مثله)

فيستحق من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed share for each time period in an endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1051)

(إلا أن يشترط لكل زمن قدر معين فيكون له بقسطه) وقياسه على من نزل في مدرسة ونحوه. وقال ابن عبد القوي: ولقائل أن يقول: ليس كذلك، لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاما. فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة لئلا يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهرا فيأخذ جميع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة. فلا يستحق شيئا. وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها انتهى. وكذا قال الشيخ تقي الدين: يستحقه بحصته من مغله. ومن جعله كالولد فقد أخطأ

Mas'alah: Is endowment valid for a mukatab (slave with a contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1051)

(أو يملك لا ثابتا كمكاتب) فلا يصح الوقف عليه، لأن ملكه غير مستقر. ويصح وقفه. فإن أدى عتق وبطل الوقف كما في الإقناع.

Mas'alah: Is an endowment conditioned upon the donor's death valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1052)

(إلا) إن علق واقف الوقف (بموته) كقوله: هو وقف بعد موتي. فيصح لأنه تبرع مشروط بالموت. أشبه ما لو قال: قفوا داري على جهة كذا بعد موتي. واحتج أحمد بأن عمر رضي الله عنه وصى، فكان في وصيته "هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث الموت. أن ثمغا صدقة وذكر بقية الخبر" رواه أبو داود بنحو من هذا. ووقفه هذا كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر في الصحابة ولم ينكر. فكان إجماعا. ويفارق التعليق بشرط في الحياة. لأن هذا وصية وهي أوسع من التصرف في الحياة، بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم و "ثمغ" بالفتح: مال بالمدينة لعمر وقفه. قاله في القاموس، أي فتح الميم

Mas'alah: When does a waqf conditioned upon death become binding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1052)

(ويلزم) الوقف المعلق بالموت (من حينه) أي حين صدوره منه. قال أحمد في رواية الميموني في الفرق بينه وبين المدبر: إن المدبر ليس لأحد فيه شيء وهو ملك الساعة. وهذا شيء وقفه على قوم مساكين فكيف يحدث به شيئا؟ قال الحارثي: والفرق عسر جدا

Mas'alah: From which portion of the estate is a waqf conditioned upon death taken?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1052)

(ويكون) الوقف المعلق بالموت (من ثلثه) أي مال الواقف. لأنه في حكم الوصية فإن كان قدر الثلث فأقل لزم. وإن زاد لزم في الثلث ووقف الباقي على الإجازة

Mas'alah: Is it a condition for the binding nature of a waqf that the founder relinquish possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1053)

]

Mas'alah: Is it a condition for the binding nature of a waqf that the founder relinquish possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1053)

فصل ولا يشترط للزوم الوقف إخراج الموقوف عن يده] (فصل ولا يشترط للزومه) أي الوقف (إخراجه) أي الموقوف (عن يده) نصا. لحديث عمر. فإنه روي أن وقفه كان بيده إلى أن مات ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة. فلزم بمجرد اللفظ كالعتق، والهبة تمليك مطلق. والوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. فهو بالعتق أشبه. فإلحاقه به أولى. وعلم منه أن إخراجه عن يده ليس شرطا لصحته بطريق أولى. قال الحارثي:

وبالجملة فالمساجد والقناطر والآبار ونحوها تكفي التخلية بين الناس وبينها من غير خلاف، والقياس يقتضي التسليم إلى المعين الموقوف عليه، إذا قيل بالانتقال إليه، وإلا فإلى الناظر أو الحاكم

Mas'alah: Is acceptance required for a waqf made for a specific person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1053)

(ولا) يشترط (فيما) وقف (على) شخص (معين قبوله) للوقف. لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث. أشبه العتق. والفرق بين الوقف وبين الهبة والوصية: أنه لا يختص بالمعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون. فالوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء لا يشترط له قبول من باب أولى ولا يبطل برد واحد منهم ولا يقف على قبوله، بخلاف الهبة والوصية لمعين والوقف على غير معين كالفقراء لا يشترط له قبول من باب أولى

Mas'alah: Does a waqf for a specific person become invalid if that person rejects it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1053)

(ولا يبطل) وقف على معين (برده) للوقف، فقبوله ورده وعدمهما سواء

Mas'alah: How is the beneficiary of a waqf determined?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1053)

)

Mas'alah: What is the ruling on the specific use of endowed property as designated by the endower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1053)

ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة) من قبل الواقف له، لأن تعيينه لها صرف لها عما سواها

Mas'alah: Can water endowed for drinking be used for ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1053)

(فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به) ولا الغسل ونحوه وكذا عكسه. لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة. وقال الآجري في الفرس الحبيس: لا يعيره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس. ولا ينبغي أن يركبه في حاجته إلا لتأديبه وجمال للمسلمين ورفعة لهم. أو غيظه للعدو. ويجوز ركوبه لعلفه وسقيه. ولا يجوز إخراج حصر المسجد ولا بسطه لمنتظر جنازة أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken initial beneficiary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1053)

(و) وقف (منقطع الابتداء) فقط كوقفه على نفسه أو على عبده ثم على ولده ثم الفقراء (يصرف في

الحال إلى من بعده) فيصرف لوالده في الحال، لما تقدم من أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken middle beneficiary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1054)

)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken middle beneficiary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1054)

ومنقطع الوسط) كوقفه على زيد ثم عبده ثم المساكين يصرف بعد انقطاع من يجوز الوقف عليه (إلى من بعده) في المثال بعد زيد للمساكين، لأنا لما صححنا الوقف مع

ذكر من لا يجوز الوقف عليه فقد ألغيناه لتعذر التصحيح مع اعتباره

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken final beneficiary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1054)

(و) ينصرف منقطع (الآخر) كعلى زيد ثم على عمرو، ثم عبيد، أو الكنيسة (بعد من يجوز الوقف عليه) إلى ورثته حين الانقطاع نسبا على قدر إرثهم وقفا وكذا لو وقف على زيد ولم يزد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder did not specify a beneficiary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1054)

(و) يصرف (ما وقفه وسكت) بأن قال: هذه الدار وقف ولم يسم مصرفا (إلى ورثته) لأن مقتضى الوقف التأبيد، فيحمل على مقتضاه. ولا يضر تركه ذكر مصرفه. لأن الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه. وعرف المصرف هنا أولى الجهات به، وورثته أحق الناس ببره. فكأنه عينهم لصرفه بخلاف ما إذا عين جهة باطلة كالكنيسة ولم يذكر قبلها ولا بعدها جهة صحيحة فإن الإطلاق يفيد مصرف البر لخلو اللفظ عن المانع منه بخلاف تعيينها (نسبا) لا ولاء ولا نكاحا (على قدر إرثهم) من الواقف (وقفا) عليهم. فلا يملكون نقل الملك في رقبته. وعلم منه صحة الوقف وإن لم يعين له مصرفا، خلافا لما في الإقناع

Mas'alah: How does the principle of hijb (blocking) apply among the heirs of the endower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1054)

)

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when the endower has no heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1054)

)

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when the endower has no heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1054)

فإن عدموا) أي ورثة الواقف نسبا (ف) هو (للفقراء والمساكين) وقفا عليهم. لأن القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه الدوام. وإنما قدم الأقارب على المساكين لكونهم أولى. فإذا لم يكونوا فالمساكين أهل لذلك

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with no specified beneficiary according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1054)

)

Mas'alah: What is the ruling on the return of waqf to the founder if the beneficiary line ends while he is alive?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1054)

(ومتى انقطعت الجهة) الموقوف عليها (والواقف حي رجع إليه وقفا) أي متى قلنا يرجع إلى أقارب الواقف وقفا وكان الواقف حيا رجع إليه وقفا. وكذا وقف على أولاده وأنسالهم أبدا على أن من توفي منهم عن غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه، فتوفي أحد أولاده عن غير ولد، والأب الواقف حي، رجع إليه نصيبه لأنه أقرب الناس إليه

Mas'alah: What is the ruling on a valid waqf with a middle beneficiary and the ownership of the beneficiary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1054)

(ويعمل في) وقف (صحيح وسط فقط)

أي دون الابتداء والآخر. كما لو وقف داره على عبيده ثم على زيد ثم الكنيسة (بالاعتبارين) فيصرف في الحال لزيد وبعده إلى ورثة الواقف نسبا لما تقدم (ويملكه) أي الوقف (موقوف عليه) إذا كان معينا لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف ولم

يخرج عن المالية فوجب أن ينتقل الملك إليه كالهبة والبيع. ولو كان الوقف تمليكا للمنفعة المجردة لما كان لازما ولما زال ملك الواقف عنه، كالعارية. ويفارق العتق فإنه يخرج المعتوق عن المالية وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كأم الولد (فينظر فيه) أي الوقف (هو) أي الموقوف عليه إن كان مكلفا رشيدا (أو وليه) إن كان محجورا عليه كالطلق (ويتملك) موقوف عليه معين أرضا غصبت وزرعت (زرع غاصب) بنفقته، وهي مثل بذره وعوض لواحقه كمالك الأرض الطلق (ويلزمه) أي الموقوف عليه (أرش خطئه) أي الموقوف إن كان قنا فجنى كما يلزم سيد الأمة أم الولد فداؤها فيفديه بأقل الأمرين من أرش الجناية أو قيمته وكذا لو جنى عمدا يوجب المال أو عفا ولي الجناية عليه. (و) يلزم موقوفا عليه (فطرته) أي القن الموقوف. وكذا لو اشترى عبدا من غلة الوقف لخدمة الوقف فإن الفطرة تجب قولا واحدا لتمام التصرف فيه قاله أبو المعالي (و) يلزم موقوفا عليه (زكاته) لو كان إبلا أو بقرا أو غنما سائمة، ويخرج من غيرها وتقدم. واختار في التلخيص وغيره لا يجب زكاته لضعف الملك. وقاله القاضي وابن عقيل، وتقدم أيضا تجب الزكاة في غلة شجر وأرض موقوفة على معين بشرطه، ويخرج من عين ثمر وزرع لأنه ملك للموقوف عليه (

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief of waqf property and on a beneficiary marrying a slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1055)

ويقطع سارقه) أي الموقوف على معين (ولا يتزوج) موقوف عليه أمة (موقوفة عليه) لأن الملك لا يجامع النكاح. فإن وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح للملك (

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary having intercourse with a waqf slave woman and marrying her off?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1055)

ولا يطؤها) أي الأمة الموقوفة موقوف عليه لأن ملكه لها ناقص ولا يؤمن حملها، فتنقص أو تتلف وتخرج عن الوقف بأن تصير أم ولد (وله) أي الموقوف عليه (تزويجها) لملكه لها (إن لم يشترط) أي يشترطه واقف (لغيره) ويجب بطلبها. (و) لموقوف عليه الأمة (أخذ مهرها) إن زوجها هو أو غيره (ولو) كان المهر (لوطء شبهة) لأنه بدل المنفعة وهو يستحقها كالأجرة والصوف واللبن والثمرة. وسواء كان الواطئ الواقف أو غيره. وهذه كلها فوائد القول بأنه يملكه، وكذا النفقة عليه وتأتي (وولدها) أي الموقوفة (من) وطء (شبهة حر) ولو كان الواطئ رقيقا إن

اشتبهت عليه بمن ولده منها حر، لاعتقاده حريته (

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from intercourse with a female slave waqf and on the child's status?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1056)

وعلى واطئ قيمته) أي الولد لتفويته رقة باعتقاده حريته يوم وضعه حيا (تصرف) قيمته (في) شراء (مثله) يكون وقفا مكانه. (و) ولدها (من زوج أو زنا وقف) تبعا لأمه كأم الولد وككسبها. ومقتضى كلامه في شرحه صحة اشتراط الزوج حريته. وفيه هنا نظر

لأن الموقوف عليه لا يملك عتقه بالتصريح فلا يملك شرطه (ولا حد ولا مهر) على موقوف عليه (بوطئه) أما انتفاء الحد فللشبهة. وأما المهر فلأنه لو وجب لكان له، ولا يجب للإنسان على نفسه شيء (وولده) أي الموقوف عليه من الموقوفة (حر) للشبهة (وعليه قيمته) أي الولد يوم وضعه حيا لتفويته رقه على من يئول إليه الوقف بعده (تصرف في مثله) لأنها بدله (وتعتق) المستولدة ممن هي وقف عليه (بموته) لأنها صارت أم ولده لولادتها منه وهو مالكها)

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a destroyed female slave waqf from the estate and on purchasing a replacement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1056)

وتجب قيمتها في تركته) لأنه أتلفها على من بعده من البطون (يشتري بها) أي بقيمتها مثلها. (و) يشتري (بقيمة وجبت بتلفها أو) تلف (بعضها مثلها) يكون وقفا مكانها (أو) يشترى بذلك (شقص) من أمة إن تعذر شراء أمة كاملة (يصير) ما يشتري بالقيمة أو بعضها (وقفا بالشراء) لينجبر على البطن الثاني ما فاتهم (ولا يصح عتق) رقيق موقوف يحال، لتعلق حق من يئول إليه الوقف به، ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له، وإن كان بعضه غير موقوف فأعتقه مالكه صح فيه ولم يسر إلى البعض الموقوف، لأنه لم يعتق بالمباشرة فلئلا يعتق بالسر أولى (وإن قطع) جزء من رقيق موقوف عدوانا (فله) أي الرقيق (القود) لأنه لا يشاركه فيه غيره (وإن عفا) أي الرقيق المقطوع عن النقود أو كان القطع لا يوجب قودا (فأرشه) يصرف (في مثله) أي المجني عليه إن أمكن وإلا اشتري به شقص من مثله، لأنه بدل عن بعض الوقف.

فوجب أن يرد في مثله (وإن قتل) رقيق موقوف (ولو) كان قتله (عمدا) محضا من مكافئ له (ف) الواجب بذلك (قيمته) دون القصاص لأن الموقوف عليه لا يختص به فلم يجز أن يقتص من قاتله كالعبد المشترك (ولا يصح عفو) الموقوف عليه (عنها) أي قيمة المقتول ولو قلنا إنه يملكه لأن ملكه لا يختص به لتعلق حق البطن الثاني به تعلقا لا يجوز إبطاله ولا يعلم قدر ما يستحق هذا منه فيعفو عنه (و) إن قتل الموقوف (قودا) بأن قتل مكافئا له عمدا فقتله ولي المقتول قصاصا (بطل الوقف) كما لو

مات حتف أنفه. (ولا) يبطل الوقف (إن قطع) عضو منه قصاصا كما لو سقط بأكلة (ويتلقاه) أي الوقف (كل بطن) منهم (عن واقفه) لا عن البطن الذي قبله لأن الوقف صادر على جميع أهله من حينه. فمن وقف شيئا على أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا كان الوقف على جميع نسله إلا أن استحقاق كل طبقة مشروط بانقراض من فوقها (فإذا امتنع البطن الأول) حال استحقاقهم (عن اليمين مع شاهد) لهم بالوقف (لثبوت الوقف فلمن بعدهم) من البطون ولو قبل استحقاقهم للوقف (الحلف) مع الشاهد بالوقف لثبوته لأنهم من جملة الموقوف عليهم (وأرش جناية وقف على غير معين) كرقيق موقوف على المساكين جنى (خطأ في كسبه) أي الجاني لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه، ولتعذر تعلقه برقبته لكونه لا يمكن بيعه. [

Mas'alah: What is the ruling on referring to the waqf founder's conditions in matters of the endowment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1057)

فصل ويرجع في أمور الوقف إلى شرط واقف] (فصل ويرجع بالبناء للمفعول) في أمور

الوقف (إلى شرط واقف) كشرطه لزيد كذا ولعمرو كذا لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطا، فلو لم يجب اتباعها لم يكن في اشتراطها فائدة ولأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه فاتبع شرطه (ومثله) أي الشرط الصريح في وجوب الرجوع إليه (استثناء) فلو وقف على أولاده وأولاد زيد أو قبيلة كذا إلا بكرا لم يكن له شيء (و) مثل الشرط (مخصص من صفة) كالفقهاء والمساكين أو قبيلة كذا، فيختص بهم لأنه في معنى الشرط (و) مثله مخصص من (عطف بيان) لأنه يشبه النعت في إيضاح منعوته وعدم استقلاله. فلو وقف على ولده أبي محمد عبد الله وفي أولاده من كنيته أبو محمد غيره اختص به عبد الله. (و) مثله مخصص من (توكيد) كوقفه على أولاد زيد نفسه فلا يدخل فيه أولاد أولاده (و) مثله مخصص من (بدل) فمن له أربعة أولاد. وقال وقفت على ولدي فلان وفلان وفلان وعلى أولاد أولادي دخل الثلاثة المسمون فقط وأولاد الأربعة، لأنه أبدل بعض الولد وهو فلان وفلان وفلان من اللفظ المتناول للجميع وهو ولدي، وبدل البعض يوجب اختصاص الحكم به، كقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] لما خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به ولو قال ضربت زيدا رأسه اختص الضرب بالرأس وهكذا بخلاف عطف الخاص على العام

فإنه يقتضي تأكيده لا تخصيصه. ولو قال وقفت على ولدي فلان وفلان ثم على الفقراء لا يشمل ولد ولده (ونحوه) أي ما تقدم كتقديم الخبر كقوله وقفت داري على أولادي والساكن منهم عند حاجته بلا أجرة فلان (و) كذا مخصص (جار) ومجرور (نحو على أنه وبشرط أنه ونحوه) كقوله: لكن إن كان كذا فكذا (فلو تعقب) الشرط ونحوه (جملا عاد إلى الكل) لعدم المخصص له بإحداها. قال في القواعد الأصولية فعود الصفة للكل لا فرق بين أن تكون متقدمة أو متأخرة. قال بعض المتأخرين أو متوسطة

والمختار رجوعها إلى ما وليته (و) يرجع إلى شرط واقف (في عدم إيجاره) أي الوقف (أو قدر مدته) أي الإيجار فلو شرط أن لا يؤجر أبدا أو مدة كذا عمل به إلا عند الضرورة كما أوضحته في غير موضع (و) يجب الرجوع إلى شرط واقف (في قسمته) أي الوقف كجعله لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس ونحوه. قال الشيخ تقي الدين: والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود (و) يرجع إلى شرط واقف في (تقديم بعض أهله) أي الوقف (ك) قوله: وقفت (على زيد وعمرو وبكر ويبدأ بالدفع إلى زيد، أو) وقفت (على طائفة كذا ويبدأ بالأصلح ونحوه) كالأفقه أو الأدين أو المريض أو الفقير (و) يرجع إليه في (تأخير) وهو (عكسه) أي التقديم كقوله يعطي منهم أولا ما سوى فلان كذا ثم ما فضل لفلان فليس للمؤخر إلا ما فضل فإن لم يفضل شيء سقط (و) يرجع إلى شرطه في (ترتيب كجعل استحقاق بطن مرتبا على آخر) كعلى أولادي ثم أولادهم (فالتقديم بقاء الاستحقاق للمؤخر على صفة إن له ما فضل وإلا) يفضل شيء (سقط والترتيب عدمه) أي الاستحقاق (مع وجود المقدم) وكذا يرجع إلى شرطه في جمع وتسوية ك وقفت على جميع أولادي يقسم بينهم بالسوية (و) يرجع إلى شرطه (في إخراج من شاء من أهل الوقف) مطلقا (أو بصفة) كإخراج من تزوجت من البنات ونحوه)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of stipulating inclusion or exclusion of beneficiaries in a waqf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1058)

وإدخال من شاء منهم) أي أهل الوقف مطلقا، ك وقفت على أولادي أدخل من أشاء منهم وأخرج من أشاء منهم (أو) إدخاله (بصفة) ك وقفت على أولادي الفقراء ويدخل معهم من افتقر بعد الآن منهم و (لا) يصح شرط (إدخال من شاء من غيرهم) ك وقفت على أولادي وأدخل من أشاء معهم (كشرط تغيير شرط) فلا يصح وظاهره سواء شرط

ذلك لنفسه أو للناظر بعده، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده، كما لو شرط أن لا ينتفع به بخلاف إدخال من شاء منهم وإخراجه لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق الاستحقاق بصفة، فكأنه جعل له حقا في الوقف إذا اتصف بإرادة إعطائه ولم يجعل له حقا إذا انتفت تلك الصفة فيه. وفرض المسألة في الفروع والإنصاف فيما إذا شرط ذلك للناظر. والظاهر أنه ليس بقيد فلذلك أطلق المصنف تبعا للتنقيح (و) يرجع إلى شرط واقفه (في ناظره) لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة ثم يليه ذو الرأي من أهلها. (و) في (إنفاق عليه) إن كان حيوانا أو إذا خرب، بأن يقول: ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا. (و) في (سائر) أي باقي (أحواله) لأنه يثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه (ك) ما لو شرط (أن لا ينزل فيه فاسق ولا شرير ولا متجوه ونحوه) كذي بدعة فيعمل به (وإن خصص) واقف (مقبرة أو رباطا أو مدرسة أو) خصص (إمامتها) أو إمامة مسجد (بأهل مذهب أو) بأهل (بلد أو بقبيلة تخصصت) بهم عملا بشرطه و (لا) يصح تخصيص شرط واقف المدرسة ونحوه (المصلين) بها بذي مذهب فلا تختص بهم، ولغيرهم الصلاة بها لعدم التزاحم. ولو وقع فهو أفضل لأن الجماعة تراد له (ولا) يصح تخصيص (الإمامة بذي مذهب مخالف لظاهر السنة) لعدم الاطلاع أو تأويل ضعيف وكذا لو كان مخالفا لصريح السنة بطريق الأولى (ولو جهل شرطه) أي الواقف بأن قامت بينة بالوقف دون شرطه (عمل بعادة جارية ثم بعرف) لأن العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ

الاستفاضة. قاله الشيخ تقي الدين، ونقل عنه أنه أفتى فيمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد وجهل اسمه أنه يميز بالقرعة. ثم إن لم تكن عادة ولا عرف ببلد الواقف كمن ببادية (فالتساوي) فيساوي فيه بين المستحقين لثبوت الشركة دون التفضيل (فإن لم يشرط) الواقف (ناظرا) لوقفه أو شرطه لمعين فمات (ف) نظره (للموقوف عليه المحصور، كل) منهم ينظر (على حصته) عدلا كان أو فاسقا لأنه ملكه وغلته له. وإن كان الموقوف عليه محجورا عليه لحظه فوليه يقوم مقامه وتقدم (وغيره) أي غير الوقف على محصور (ك) الموقوف (على مسجد ونحوه) كالفقراء فنظره (لحاكم) بلد الموقوف لأنه ليس له مالك معين. ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم (ومن أطلق

النظر) من الواقفين (للحاكم) فلم يعينه بكونه شافعيا أو حنفيا ونحوه (شمل) لفظ الحاكم (أي حاكم كان سواء كان مذهبه) أي الحاكم (مذهب حاكم البلد زمن الواقف أم لا) وإلا لم يكن له نظر إذا انفرد وهو باطل اتفاقا. قاله الشيخ تقي الدين. وإن شرط النظر لحاكم المسلمين كائنا من كان فتعدد الحكام فأفتى الشيخ نصر الله الحنبلي والشيخ برهان الدين ولد صاحب الفروع: أن النظر فيه للسلطان يوليه من شاء من المتأهلين لذلك (ولو فرضه) أي النظر (حاكم) لإنسان (لم يجز ل) حاكم (آخر نقضه) لأنه كنقض حكمه (ولو ولى كل منهما) أي من حاكمين (النظر) على وقف لا ناظر له (شخصا) وتنازع الشخصان (قدم ولي الأمر) أي السلطان (أحقهما) لتعلق حق كل منهما. فلا يتعدى به إلى غيرهما ولا يشتركان لأن كلا منهما إنما ولي لينظر فيه على انفراده فكان أحقهما بذلك أولى. قال الشيخ تقي الدين ومن وقف على مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم، فلو زاد النماء فهو لهم. والحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل لم نعلم أحدا يعتد به قال به، ولا بما يشبهه ولو نفذه حاكم. وإنما قدم القيم

ونحوه لأن ما يأخذه أجرة ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط، وجعل الإمام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فإنهم من جنس واحد قال ومن لم يقم بوظيفة غيره من له الولاية لمن يقوم بها إذا لم ينب الأول ويلتزم بالواجب. ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا، وأن يعمل بما يقدر عليه من عمل واجب.]

Mas'alah: What conditions are required in a waqf supervisor regarding Islam and legal capacity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1060)

فصل وشرط في ناظر وقف إسلام] (فصل وشرط في ناظر) مطلقا (إسلام) إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] فإن كان الوقف على معين كافر فله النظر عليه لأنه ملكه كما تقدم ينظر فيه لنفسه أو وليه. وقد أوضحته في غير موضع. (و) شرط فيه (تكليف) لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى وتقدم إذا كان الوقف على معين محجور عليه لحظه كان النظر لوليه. (و) شرط فيه (كفاية لتصرف وخبرة) أي علم (به) أي التصرف (وقوة

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary who dies in a waqf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1064)

فصل وإن وقف على عدد معين كاثنين فأكثر ثم على المساكين فمات بعضهم] (فصل وإن وقف على عدد معين) كاثنين فأكثر (ثم) على (المساكين فمات بعضهم رد نصيبه) أي الميت منهم (على من بقي) منهم لأنه ممن وقف عليه ابتداء واستحقاق المساكين مشروط بانقراض من عينه الواقف لأنه مرتب بثم (فلو مات الكل ف) هو (للمساكين) لعدم المزاحم لهم (وإن لم يذكر له) أي الواقف على عدد معين (مآل) بأن قال: هذا وقف على زيد وعمر وبكر

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a waqf when all specified beneficiaries die?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1065)

وسكت (فمن مات منهم صرف نصيبه إلى الباقي) كالتي قبلها خلافا لما في الإقناع (ثم إن ماتوا جميعا صرف مصرف المنقطع) لورثة الواقف نسبا على قدر إرثهم وقفا فإن عدموا فللمساكين

Mas'alah: Who is included in a waqf made for one's children?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1065)

(و) إن وقف (على ولده) ثم المساكين (أو) وقف على (ولد غيره) كعلى ولد زيد (ثم المساكين دخل) الأولاد (الموجودون) حال الوقف ولو حملا (فقط) نصا (الذكور) منهم (والإناث) والخناثى لأن اللفظ يشملهم إذ الولد مصدر أريد منه اسم المفعول أي

المولود (بالسوية) لأنه شرك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء وكولد الأم في الميراث. ولا يدخل فيهم منفي بلعان، لأنه لا يلحقه كولد زنا. وعنه يدخل ولد حدث بأن حملت به أمه بعد الوقف اختاره ابن أبي موسى، وأفتى به ابن الزاغوني وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل. وجزم به في المبهج والمستوعب واختاره في الإقناع.

Mas'alah: Does a waqf for children include the children of sons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1065)

(و) دخل (ولد البنين) مطلقا سواء (وجدوا حالة الوقف أو لا كوصية) لولد فلان، فيدخل فيه أولاده الموجودون حالة الوصية وأولاد بنيه وجدوا حالة الوصية أو بعدها قبل موت الموصي لا من وجد بعد موته. هذا مقتضى كلامه في تصحيح الفروع وغيره. وذلك لأن كل موضع ذكر الله تعالى فيه الولد دخل فيه ولد البنين، فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما يفسر به، ولأن ولد ابنه ولد له، بدليل قوله تعالى {يا بني إسرائيل} [البقرة: 40] وقال عليه الصلاة والسلام «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا» وقال «نحن بنو النضر بن كنانة» والقبائل كلها تنسب إلى جدودها. ومحله ما لم يقل: على ولدي لصلبي أو على أولادي الذين يلونني. فإن قاله لم يدخل ولد الولد بلا خلاف

Mas'alah: How are beneficiaries ranked in a waqf for children?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1065)

(ويستحقونه مرتبا) بعد آبائهم فيحجب أعلاهم أسفلهم (ك) قوله: وقفته على أولادي (بطنا بعد بطن) أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول ونحوهم ما لم يكونوا قبيلة، كولد النضر بن كنانة، أو يأتي بما يقتضي التشريك، كعلى أولادي وأولادهم فلا ترتيب

Mas'alah: What is the ruling on successive generations in a waqf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1066)

(و) من وقف (على أولاده ثم أولادهم) أو على أولاده وأولادهم ما تناسلوا أو تعاقبوا، الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب ونحوه، أو طبقة بعد طبقة أو نسلا بعد نسل (فترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض الأول) لأن الوقف ثبت بقوله. فيتبع فيه مقتضى كلامه (فلو قال ومن مات) منهم (عن ولد فنصيبه لولده) فهو دليل الترتيب أيضا لأنه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية ولو جعلنا لولد الابن سهما كأبيه ثم دفعنا إليه سهم أبيه صار له سهمان ولغيره سهم وهو ينافي التسوية ولأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن على الابن. والظاهر من مراد الواقف خلافه فيكون ترتيبا بين كل ولد ووالده فإذا مات من أهل الوقف من له ولد (استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي والعائد) سواء بقي من البطن الأول أحد أم لا. فلو كان الموقوف عليهم ثلاثة ومات أحدهم عن غير ولد فنصيبه للآخرين فإذا مات أحدهما عن ولد كان النصف لولده فإذا مات الثاني عن ولدين فأكثر فنصيبه لهم

Mas'alah: What is the effect of using the conjunction 'waw' in a waqf stipulation regarding beneficiaries?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1066)

(و) إن أتى الواقف (بالواو) بأن قال على أولادي وأولادهم وأولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم كانت الواو (للاشتراك) لأنها لمطلق الجمع فيشتركون فيه بلا تفضيل كما لو أقر لهم بشيء

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary who dies without children in a tiered waqf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1066)

(و) إن قال (على أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف مرتب) كالأمثلة قبل الأخير فمات أحدهم (فهو) أي نصيبه (لأهل البطن الذي هو) أي الميت (منهم من أهل الوقف) المستحقين له دون باقي البطون، ودون من لم يدخل من أهل الطبقة في الوقف. فلو وقف على بنيه ثم أولادهم على أن من مات عن ولد فنصيبه له. ومن مات

عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته فمات أحدهم عن ابن والثاني عن ابنين، وبقي الثالث وله ابن فأكثر ثم مات أحد الابنين عن أخيه وابن عمه الميت أولا وبني عمه الحي. فنصيبه لأخيه. ولابن عمه الذي مات أبوه دون عمه الحي وأولاده (وكذا إن

كان) الوقف (مشتركا بين البطون) لأنا لو لم نخص بنصيبه أهل البطن الذي هو منهم لم يكن في اشتراط الواقف لهذا الشرط فائدة: والظاهر: أنه قصد شيئا يفيد.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in a waqf when no one in his tier exists?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1067)

(فإن لم يوجد في درجته أحد) من أهل الوقف (فكما لو لم يذكر الشرط) لأنه لم يوجد ما تظهر به فائدته (فيشترك الجميع) من أهل الوقف (في مسألة الاشتراك) لأن التشريك يقتضي التسوية. وتخصيص بعض البطون يفضي إلى عدمها (ويختص) البطن (الأعلى به) أي بنصيب الذي لم يوجد في درجته أحد (في مسألة الترتيب) لأن الواقف رتب فيعمل بمقتضاه، حيث لم يوجد الشرط المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the share of a first-tier beneficiary who dies without children in a waqf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1067)

(وإن كان) الوقف (على البطن الأول) كما لو قال: وقفت على أولادي بطنا بعد بطن (على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته فكذلك) أي فنصيبه لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف فإن لم يكن في درجته أحد اختص به الأعلى، كما لو لم يذكر الشرط

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary distributed in a waqf when some children are excluded?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1067)

ولو كان لرجل أربعة بنين فوقف على ثلاثة منهم دون الرابع، وقال: على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته. فمات أحد الثلاثة عن غير ولد. فنصيبه بين أخويه من أهل الوقف دون الثالث لأنه ليس من أهل الاستحقاق أشبه ابن عمهم، وحيث كان نصيب ميت لأهل البطن الذي هو منهم

Mas'alah: Who are considered equal in degree among the relatives of a deceased beneficiary in an endowment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1067)

(فيستوي في ذلك كله إخوته) أي الميت (وبنو عمه وبنو بني عم أبيه ونحوهم) كبني بني بني عم أبي أبيه لأنهم في درجته في القرب إلى الجد الذي يجمعهم. والإطلاق يقتضي التسوية

Mas'alah: What happens when the endower stipulates preference for the nearest relative to the deceased beneficiary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1067)

(إلا أن يقول) الواقف (يقدم) منهم (الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ونحوه) كقوله: إلى من في درجته من إخوته (فيختص بالأقرب) فلو كان له أخ شقيق وأخ لأب فمقتضى ما يأتي في الوصية: يقدم الشقيق فيما إذا قال: يقدم الأقرب فالأقرب، وبالإخوة إذا قال: لإخوته

Mas'alah: Does a newly born beneficiary in the same degree share in the endowment after the death of a prior beneficiary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1067)

(والحادث من أهل الدرجة بعد موت الآيل نصيبه إليهم. كالموجودين حينه) أي الموت (فيشاركهم) لوجود الوصف فيه (وعلى هذا) القول، وهو مشاركة الحادث

للموجودين (لو حدث من هو أعلى من الموجودين وشرط) الواقف (استحقاق الأعلى فالأعلى. أخذه منهم) أي أخذ الحادث ما آل إلى النازلين عند عدمه، عملا بالشرط. فلو وقف على أولاده ومن يحدث له ثم أولادهم، ومات أولاده، وانتقل الوقف لأولادهم، ثم حدث له ولد أخذ الوقف من أولاد إخوته

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for Zayd then his children then the poor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1068)

(و) إن قال: وقفت (على زيد وإذا انقرض أولاده فعلى المساكين. كان) الوقف (بعد موت زيد لأولاده، ثم من بعدهم على المساكين) لدلالة قوله: فإذا انقرض أولاده فعلى المساكين: على دخولهم فيه، وإلا لم يكن لتوقف استحقاق المساكين على انقراضهم فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with multiple layers of beneficiaries and a condition that a deceased's share goes to his descendants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1068)

(و) إن قال: وقفت (على أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلهم وعقبهم ثم الفقراء، على أن من مات منهم وترك ولدا وإن سفل فنصيبه له) هذا آخر كلام الواقف (فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتا ثم ماتت) البنت (عن ولد. فله ما استحقته) أمه (قبل موتها) قال الشيخ تقي الدين: قال في الفروع: ويتوجه لا، ومال إليه في تصحيح الفروع. لأنه من الطبقة الثالثة. والاستحقاق فيها مشروط لولد الظهر فقط، وهو من ولد البطون إلا أن يحمل كلام الشيخ تقي الدين على ما إذا كان الولد من البنت من أولاد الظهور أيضا بأن كانت مزوجة بابن عمها

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where a childless deceased's share goes to his siblings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1068)

(ولو قال) واقف (ومن مات عن غير ولد وإن سفل فنصيبه لإخوته. ثم نسلهم وعقبهم عمن لم يعقب) من إخوته. ثم نسلهم (ومن أعقب ثم انقطع عقبه) أي ذريته لأنه لا يقصد غيره، واللفظ يحتمله. فوجب الحمل عليه قطعا

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'bani' (sons) or 'bani so-and-so'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1068)

(و) إن وقف (على بنيه أو على بني فلان ف) هو (للذكور خاصة) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة. قال تعالى {أصطفى البنات على البنين} [الصافات: 153] وقال تعالى {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين} [آل عمران: 14] وإن وقف على بناته اختص بهن. ولا يدخل الخنثى في البنين ولا البنات إلا

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a tribe including women?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1069)

(وإن كانوا) أي بنو فلان (قبيلة) كبني هاشم وتميم (دخل نساؤهم) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها روي "أن جوار من بني النجار قلن:" نحن جوار من بني النجار ... يا حبذا محمدا من جار

Mas'alah: What is the ruling on the children of women from a tribe in a waqf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1069)

(دون أولادهن) أي نساء تلك القبيلة (من) رجال (غيرهم) لأنهم إنما ينسبون لآبائهم كما تقدم. ولا يدخل مواليهم. لأنهم ليسوا منهم حقيقة كما لا يدخلون في الوصية نصا، لاعتبار لفظ الواقف والموصي

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's 'itrah or 'ashirah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1069)

(و) إن وقف (على عترته أو عشيرته فكما) لو وقف (على قبيلته) قال في المقنع: العترة هي العشيرة انتهى لقول الصديق في محفل الصحابة "نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيضته التي تفقأت عنه" ولم ينكره أحد. وهم أهل اللسان

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for ahl al-bayt, qawm, nisa', al, or ahl in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1069)

(و) إن وقف (على أهل بيته أو) على (قومه أو) على (نسائه أو) على (آله أو) على (أهله كعلى قرابته) أما في أهل بيته فلقوله صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي» فجعل سهم ذوي القربى لهم عوضا عن الصدقة التي حرمت عليهم فكان ذوو

القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته. احتج به أحمد. ويقاس عليهم الباقي. وقال ابن الجعد: القوم الرجال دون النساء، سموا قوما لقيامهم بالأمور

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for unmarried persons (ayama or 'uzzab) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1069)

(و) إن قال: وقفت (على الأيامى أو) على (العزاب ف) هو (لمن لا زوج له من رجل وامرأة) لأن كلا منهما يقع على الذكور والإناث. قال تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] ويقال: رجل عزب وامرأة عزب. قال ثعلب: وإنما سمي عزبا

بالانفراد. وكل شيء انفرد فهو عزب. وذكر أنه لا يقال: أعزب. ورد بأنها لغة. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر «وكنت شابا أعزب» ولا فرق في ذلك بين البكر وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for widows (aramil)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1070)

(والأرامل) جمع أرملة (النساء اللاتي فارقهن أزواجهن) نصا. لأنه المعروف بين الناس

Mas'alah: Does a waqf or bequest for relatives include those of a different religion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1070)

(وإن وقف أو وصى) بشيء (لأهل قريته أو) ل (قرابته أو إخوته ونحوهم) كأعمامه وجيرانه (لم يدخل) فيهم (من يخالف دينه) أي الواقف أو الموصي. لأنه تعالى أطلق آيات المواريث. ولم تشمل المخالف للدين فكذا هنا. ولأن الظاهر من حال الواقف أو الموصي أنه لم يرد من يخالف دينه مسلما أو كافرا (إلا) بنص على دخولهم أو (بقرينة) تدل على إرادتهم. فلو كانوا كلهم مخالفين لدينه دخلوا كلهم لئلا يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية. فإن كان فيهم واحد على دينه والباقون يخالفونه، ففي الاقتصار عليه وجهان وجزم في الإقناع بأنه لا يقتصر عليه. لأن حمل اللفظ العام على واحد بعيد جدا

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for mawali (clients) including both upper and lower clients?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1070)

(و) من وقف (على مواليه وله موال من فوق) أعتقوه (و) له موال (من أسفل) أعتقهم (تناول) اللفظ (جميعهم) واستووا في الاستحقاق إن لم يفضل بعضهم على بعض. لأن الاسم يشملهم على السواء

Mas'alah: What happens to a waqf for mawali when the mawali are extinct?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1070)

(ومتى عدم) أي انقرض (مواليه ف) الوقف (لعصبتهم) أي عصبة مواليه. لأن الإضافة

تكون لأدنى ملابسة

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for mawali when the waqif has no mawali?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1070)

(ومن لم يكن له موال) حين وقف على مواليه (ف) الوقف (لموالي عصبته) لشمول الاسم لهم مجازا مع تعذر الحقيقة. فإن كان له إذ ذاك موال فانقرضوا لم يرجع الوقف لموالي عصبته لتناول الاسم غيرهم. فلا يعود إليهم إلا بعقد ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a countable group?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1070)

(و) إن وقف (على جماعة يمكن حصرهم) كبنيه أو إخوته أو بني فلان، وليسوا قبيلة أو مواليه أو موالي فلان (وجب تعميمهم) بالوقف (والتسوية بينهم) فيه لاقتضاء اللفظ ذلك. وإمكان الوفاء به (كما لو أقر لهم) بشيء. ويوضحه قوله تعالى {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] (ولو أمكن) التعميم (ابتداء ثم تعذر) لكثرة أهله

(كوقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عمم من أمكن منهم، وسوى بينهم) وجوبا. لأن التعميم والتسوية كانا واجبين في الجميع. فإذا تعذرا في بعض وجبا فيما لم يتعذرا

فيه كواجب عجز عن بعضه (وإلا) يكن الوقف على جماعة يمكن حصرهم، كقريش أو بني تميم أو المساكين لم يجب تعميمهم لتعذره. و (جاز التفضيل) بينهم. لأنه إذا جاز حرمان بعضهم جاز تفضيل غيره عليه. (و) جاز (الاقتصار على واحد) منهم. لأن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس. ويحصل ذلك بالدفع لواحد منهم وكالزكاة (إن كان ابتداؤه) أي الوقف (كذلك) أي على جمع لا يمكن حصرهم، بخلاف ما يمكن حصرهم ابتداء ثم تعذر كمن وقف على أولاده فصاروا قبيلة. فيعمم من أمكن ويسوي بينهم كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the poor or the needy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1071)

(و) إن وقف (على الفقراء أو) على (المساكين تناول الآخر) لأنه إنما يفرق بينهما في المعنى إذا اجتمعا في الذكر (ولا يدفع إلى واحد) من موقوف عليهم (أكثر مما يدفع إليه من زكاة إن كان) الوقف (على صنف من أصنافها) أي الزكاة، كالفقراء أو الرقاب أو الغارمين أو الغزاة. لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المعهود شرعا. فيعطى فقير ومسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة. ومكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما. وهكذا (ومن وجد فيه صفات) كفقير هو ابن سبيل وغارم (استحق بها) أي بصفاته فيعطي ما يقضي به دينه ويوصله إلى بلده وتمام كفايته مع عائلته سنة كالزكاة (وما يأخذ الفقهاء منه) أي الوقف (كرزق من بيت المال) للإعانة على الطاعة. وكذا الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور له (لا كجعل ولا كأجرة) فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص. قال في شرحه: وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق

بشرط، فلا بد من وجوده انتهى. وهذا في الأوقاف الحقيقية. أما الأوقاف التي من بيت المال وكأوقاف السلاطين فيجوز لمن له الأخذ من بيت المال التناول منها. وإن لم يباشر المشروط، كما أفتى به المصنف بالموافقة لبعض المعامرين له. وأوضحته في شرح الإقناع

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for reciters, hadith scholars, and scholars?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1071)

(و) إن وقف (على القراء فللحفاظ) للقرآن (وعلى أهل الحديث. فلمن عرفه) ولو حفظ أربعين حديثا لا بمجرد السماع (وعلى العلماء. فلحملة الشرع) ولو أغنياء. وذكر ابن رزين فقهاء ومتفقهة كعلماء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for charitable purposes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1071)

(و) إن وقف (على سبل الخير. فلمن أخذ من زكاة لحاجة) كفقير ومسكين وابن

سبيل وعلى أعقل الناس توجه أنهم الزهاد. وذكره في الفروع. والزهد ترك فضول العيش وما ليس بضرورة في بقاء النفس. وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم قاله ابن الجوزي. وإن جعل وقفه في أبواب البر شمل

القرب كلها. وأفضلها الغزو ويبدأ به نصا. ويعطي من صار مستحقا قبل القسمة. وقال أحمد في الماء الذي يسقى في السبيل: يجوز للأغنياء الشرب منه (ويشمل جمع المذكر السالم) كالمسلمين (وضميره الأنثى) تغليبا (لا عكسه) فلا يشمل جمع المؤنث السالم كالمسلمات المذكر

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a waqf contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1072)

[فصل والوقف عقد لازم بمجرد القول أو ما يدل عليه] (فصل. والوقف عقد لازم بمجرد القول أو ما يدل عليه) لأنه تبرع يمنع البيع والهبة. أشبه العتق. وسواء أخرجه مخرج الوصية أو لا، حكم به حاكم أو لا. لحديث «لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث» . قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وإجماع الصحابة على ذلك

Mas'alah: Can a waqf be rescinded by mutual revocation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1072)

(لا يفسخ) الوقف (بإقالة ولا غيرها) لأنه عقد يقتضي التأبيد

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1072)

(ولا يباع) فيحرم بيعه. ولا يصح ولا المناقلة به (إلا أن تتعطل منافعه المقصودة) منه (بخراب ولم يوجد) في ريع الوقف (ما يعمر به) فيباع (أو) تتعطل منافعه المقصودة (بغيره) أي غير الخراب، كخشب تشعث وخيف سقوطه نصا (ولو كان) الوقف (مسجدا) وتعطل نفعه المقصود (بضيقه على أهله) نصا. قال في المغني. ولم تمكن توسعته في موضعه (أو) كان تعطيل نفعه (بخراب محلته) وقال في رواية صالح: يحول المسجد خوفا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرا. قال

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder's condition prohibiting sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1073)

)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder's condition prohibiting sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1073)

ولو شرط) واقفه (عدم بيعه وشرطه) إذن (فاسد) نصا وعلل بأنه ضرورة ومنفعة لهم (و) حيث بيع وقف بشرطه فإنه (يصرف ثمنه في مثله) إن أمكن (أو) في (بعض مثله) لما

تقدم)

Mas'alah: When is it permissible to sell part of a waqf to repair the rest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1073)

ويصح بيع بعضه) أي الموقوف الخراب (لإصلاح باقيه) لأنه حيث جاز بيع الكل فالبعض أولى (إن اتحد الواقف والجهة) فإن اختلفا أو أحدهما لم يجز (إن كان الوقف (عينين) كدارين خربتا فتباع إحداهما لتعمر بها الأخرى (أو) كان (عينا) واحدة (ولم تنقص القيمة) بالتشقيص لانتفاء الضرر ببيع البعض إذن (وإلا) بأن كان عينا واحدة ونقصت القيمة بالتشقيص (بيع الكل) كبيع وصي لدين أو حاجة صغير، بل هذا أسهل لجواز تغيير صفاته لمصلحة

Mas'alah: Can one waqf be repaired using funds from another waqf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1073)

)

Mas'alah: Can one waqf be repaired using funds from another waqf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1073)

ولا يعمر وقف من آخر) ولو على جهته (وأفتى) الشيخ (عبادة) من أئمة أصحابنا (بجواز عمارة من ريع) وقف (آخر على جهته) قال (المنقح: وعليه العمل) . وفي الإنصاف: وهو قوي، بل عمل الناس عليه. لكن قال شيخنا: يعني ابن قندس في حواشي الفروع: إن كلامه في الفروع أظهر. وقال الحارثي: وما عدا المسجد من الأوقاف يباع بعضه لإصلاح ما بقي

Mas'alah: Is it permissible to reduce the size of waqf vessels?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1073)

)

Mas'alah: What is the ruling on reducing waqf vessels and spending the surplus on repairs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1073)

و) يجوز (اختصار آنية) موقوفة، كقدور وقرب ونحوهما. إذا تعطلت (وإنفاق الفضل) منها (على الإصلاح) فإن تعذر الاختصار احتمل جعلها نوعا آخر مما هو أقرب إلى الأول، واحتمل أن تباع وتصرف في آنية مثلها وهو الأقرب قاله الحارثي. قال في الإنصاف عقبه: وهو الصواب

Mas'alah: Who sells the waqf when its sale is permissible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1073)

)

Mas'alah: Does the substitute for waqf become waqf upon purchase?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1074)

)

Mas'alah: Does the substitute for waqf become waqf upon purchase?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1074)

وبمجرد شراء البدل) لجهة الوقف (يصير وقفا كبدل أضحية و) بدل (رهن أتلف) لأنه كالوكيل في الشراء، وشراء الوكيل يقع لموكله. فكذا هنا يقع شراؤه للجهة المشترى لها، ولا يكون ذلك إلا وقفا (والاحتياط وقفه) لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء

Mas'alah: How is surplus endowment revenue handled when designated for a specific beneficiary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1074)

)

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a frontier garrison that becomes ruined?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1074)

)

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a frontier garrison that becomes ruined?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1074)

ومن وقف على ثغر فاختل) الثغر الموقوف عليه (صرف) ما وقف عليه (في ثغر مثله وعلى قيامه) أي الثغر (مسجد ورباط ونحوهما) كسقاية. فإذا تعذر الصرف فيها صرف في مثلها تحصيلا لغرض الواقف حسب الإمكان)

Mas'alah: What is the ruling on a well dug or tree planted in a mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1075)

فإن فعل) أي حفر البئر أو غرس الشجرة (طمت) البئر نصا (وقلعت) الشجرة نصا. قال

أحمد: غرست بغير حق ظالم غرس فيما لا يملك. وظاهره: أنه لا يختص قلعها بواحد. وفي المستوعب والشرح: أنه للإمام (فإن لم تقلع) الشجرة وأثمرت (فثمرتها لمساكينه) أي المسجد. قال الحارثي: والأقرب حله لغيرهم من المساكين ( )

Mas'alah: What is the ruling on a tree planted before the mosque was built and endowed with it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1075)

وإن غرست) الشجرة (قبل بنائه) أي المسجد (ووقفت) الشجرة (معه) أي مع المسجد (فإن عين) الواقف (مصرفها) بأن قال: تصرف ثمرتها في حصر أو زيت ونحوه أو للفقراء ونحوه (عمل به) أي بما عينه الواقف (وإلا) يعين مصرفها (فك) وقف (منقطع) لأنه لم يذكر مصرفها ( )

Mas'alah: What is the ruling on giving males and females equal shares in an endowment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1084)

وسن أن لا يزاد ذكر على أنثى) من أولاد وإخوة ونحوهم (في وقف) عليهم. لأن القصد القربة على وجه الدوام ( )

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person endowing one-third of his property to some heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1084)

ويصح) من مريض مرض موت مخوف (وقف ثلثه في مرضه على بعضهم) أي: الورثة واحتج أحمد بحديث عمر وتقدم في الوقف. وبأن الوقف لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة أي مطلقا. فلو وقف دارا لا يملك غيرها على ابنه وبنته بالسوية فردا. فثلثها وقف بينهما لا يحتاج لإجازة بالسوية وثلثاها ميراث، وإن رد الابن وحده فله ثلثا الثلثين إرثا. وللبنت ثلثهما وقفا. وإن ردت البنت وحدها فلها ثلث الثلثين إرثا. وللابن نصفهما وقفا وسدسهما إرثا لرد الموقوف عليه. وكذا لو رد التسوية فقط دون أصل الوقف وللبنت ثلثهما وقفا. و (لا) ينفذ (وقف مريض و) لو كان وقفه (على أجنبي ب) جزء (زائد على الثلث) أي: ثلث ماله كسائر تبرعاته، بل يقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة قال (المنقح: ولو) وقف ذلك (حيلة ك) وقف نحو مريض (على نفسه ثم عليه) أي: الوارث أو الأجنبي لما تقدم من تحريم الحيل وبطلانها (

Mas'alah: Does a judgment for a waqf include unborn beneficiaries?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1854)

(وكالحكم بوقف يدخل فيه) أي الحكم بذلك الوقف (من لم يخلق) من الموقوف عليهم (تبعا) للمحكوم له الآن،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment for one class of beneficiaries in a waqf applying to

the next class?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1855)

(وحكمه) أي الحاكم (ل) أهل (طبقة) في وقف (حكم ل) أهل الطبقة (الثانية) به (إن كان الشرط واحدا) غير مختلف فيه،

Mas'alah: What is the ruling on dividing an endowment without compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1871)

(بلا رد) عوض من أحد الجانبين ; لأن العوض إنما يرده من يكون نصيبه أرجح في مقابلة الزائد، فهو اعتياض عن بعض الوقف كبيعه

Mas'alah: What is the ruling when compensation for a waqf share comes from the owner of the freehold?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1872)

الوقف. فإن كان العوض من رب الطلق لم يجز ; لأنه يبذله لأخذ ما يقابله من الوقف، وبيعه غير جائز

Mas'alah: Does the reward for building a mosque apply to simply marking a piece of land?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117,

page=43)

التنبيه الثالث: هل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا؛ بأن يكتفى بتحويطها من غير بناء كما يفعله المسافرون. أم لا؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ: فلا، وإن نظرنا إلى المعنى: فنعم؛ وهو المتجه، قاله: ابن حجر. وكذا قوله: "بنى" : حقيقة في المباشرة بشرطها، وهو: أن لا يكون أميرا، لكن المعنى يقتضي دخول الأمر أيضا، وهو (5/ أ) المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه؛ لأنه استدل بهذا الحديث، ومن المعلوم: أنه لم يباشر ذلك بنفسه. * * *

Mas'alah: What is the customary definition of masjid in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=50)

واعلم؛ أن العرف: خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها؛ فلا يعطى حكمه، وكذلك الربط والمدارس (6/ ب) ؛ لأنها هيئت لغير ذلك. * * * (1) رواه الترمذي رقم: (346) وابن ماجه رقم: (746) من حديث ابن عمر. وقال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه.

Mas'alah: Are sins multiplied in Bayt al-Maqdis?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=321)

* التاسع: حكى عن بعض السلف: أن السيئات تضاعف فيه. روي ذلك: عن كعب الأحبار، وذكر أبو بكر الواسطي، عن نافع، قال: قال لي ابن عمر: اخرج بنا من هذا المسجد؛ فإن السيئات تضاعف فيه كما تضاعف الحسنات.

Mas'alah: What is the ruling on gilding the mosque with gold or silver?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=360)

الخامس والأربعون: يكره تحليته بذهب أو فضة. (1) أبو داود (488) . (2) المسند (3/ 134) أبو داود (449) . (3) ابن ماجه (741) . (4) "التوبة" [آية 18] . (5) في إعلام الساجد (ص: 337) "ولما روى من فعل عثمان" . (6) في "م، س" "ابن عمر" . (7) ذكره البخاري تعليقا (446) . (8) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (3/ 154) من حديث علي - رضي الله عنه - بلفظ مقارب.

قال في "الآداب" : وينبغي أن يقال: إن كان [1] ذلك من مال الوقف: حرم ووجب الضمان. وذكر في "الرعاية" في موضع: أنه هل يحرم تحلية المسجد بذهب وفضة، وتجب إزالته وزكاته، بشرطها [2] أو يكره؟ على قولين، وقدم الأول، وعند الحنفية: "لا بأس بتحلية المسجد بذهب ونحوه؛ لأنه تعظيم له. ومنهم من استحبه [3] لذلك." وعند المالكية: يكره ذلك، ويصان المسجد عنه، وهو قول بعض الحنفية. ذكره صاحب "المفيد" منهم. وللشافعية في تحريمه وجهان. * وأول من ذهب الكعبة في الإسلام وزخرف المساجد: الوليد بن عبد الملك لما بعث إلى خالد بن عبد الله القسري والي مكة. وحينئذ؛ فيضعف قول بعض الحنفية عمن قال بالكراهة، هم محجوجون

بإجماع المسلمين في الكعبة. والعجب؛ أن الشيخ تقي الدين السبكي حكى هذا الإجماع عن صاحب "الطراز" [4] من المالكية وأقره. قال الحنفية: والمتولي على المسجد إذا فعل ما يرجع إلى التنقيش والزينة من مال الوقف: ضمن. انتهى كلام صاحب "الآداب" فيها، مع أنه صدر المسألة بالكراهة، ومع أنه جزم في كتابه "الفروع" بالتحريم. قال في باب زكاة الذهب والفضة: "ويحرم تحلية مسجد ومحراب" . (1) في "ق" "إن ذلك إن كان" . (2) "بشرطها" سقطت من "ق" . (3) في "م" "استحب" . (4) في "م" "الطران" .

Mas'alah: What is the ruling on a builder inscribing his name on a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=375)

الثاني والثمانون: قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming polytheist graves to build a mosque in their place?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=395)

السادس والعشرون بعد المائة: قال بعض الشافعية: يجوز نبش قبور المشركين، وبناء المسجد موضعها؛ لما في "الصحيحين" من حديث أنس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقبور المشركين فنبشت [5] عند بناء المسجد، فقيل [6]: لأنها لا

حرمة لها؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب، وقيل: لأنها دثرت ولم يظهر لها أثر، والحاجة داعية إلى الانتفاع بأماكنها، وكرهه مالك. (1) في "ق" "فذهب" . (2) في "ق" "أفضل الصلاة صلاة" . (3) "البخاري" (731) ، ومسلم (781) من حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه –. (4) رواه ابن ماجه (1156) . (5) البخاري (428) ، ومسلم (524) من حديث أنس – رضي الله عنه –. (6) "فقيل" سقطت من "ق" .

وذكر في "الفروع" عن بعضهم: إن غلب المسلمون على أرض الحرب، لم تنبش قبورهم، نص عليه. ونقل المزوزي؛ فيمن أوصى ببناء داره مسجدا [1] فخرجت مقبرة فإن كانوا مسلمين لم يخرجوا وإلا أخرجت عظامهم.

Mas'alah: When does a place become a mosque or waqf by declaration?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=397)

التاسع والعشرون بعد المائة: قال أبو العباس: إذا قال واحد أو جماعة: قد جعلنا هذا المكان مسجدا أو وقفا صار مسجدا أو وقفا بذلك؛ وإن لم تكمل عمارته.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque imam appointing a substitute without excuse?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=408)

الثالث [2] والخمسون بعد المائة: إذا استناب إمام المسجد من يصلي عنه (1) في

"ق" "الذي خلفه هو الصف الأول" ؟ (2) في "م" "الثاني" وهو خطأ.

لغير عذر، فأفتى النووي أنه لا يستحق شيئا من الجامكية [1]؛ لا هو ولا النائب، ثم إن جعل للنائب جعلا استحقه وإلا فلا، وكذا أفتى ابن عبد السلام، وقال: إن أذن له الناظر في الاستنابة: جاز واستحق النائب المشروط للإمام دونه، وليس هو نائبا عنه، بل هو وكيل في هذه التولية. فإن تواطئوا على أن يأخذ الوكيل بعضا والقائم بالإمامة بعضا: لم يجز. وفي صحة التولية في هذه الصورة نظر؛ مبني على: أن المعلوم كالمشروط ولو شرط ذلك في التولية بطلت ولم يستحق القائم بالإمامة شيئا؛ لبطلان التولية، فإن لم يجز شرط (105/ ب) ولا تواطؤ فتبرع الإمام على الوكيل فلا بأس به. وخالفهما الشيخ تقي الدين السبكي وغيره؛ فأفتوا بجواز الاستنابة. وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: النيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف إذا كان مثل المستنيب له في صفاته ولم يكن في ذلك مفسدة راجحة – كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة. وقال أيضا فيمن زور ولايته لنفسه بإمامة وباشر: إن له أجر مثل وأطلق، كمن ولايته فاسدة بغير كذبه إلا ما يستحقه عدل بولاية شرعية. انتهى. فإذا كان قد جعل له أجر مثله مع الولاية الفاسدة؛ فمع الاستنابة من باب أولى أن يستحق، لكن هل يستحق أجرة [2] مثله أو المشروط، كل هذا محل نظر، ولو قيل: إن [3] ظاهر كلام الشيخ تقي الدين إنه يستحق الكل لما كان بعيدا؛ لقوله: ومن أكل المال بالباطل قوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه (1) الجامكية: راتب الموظف. (2) في "ق" "أجر" . (3) في "ق" "إنه" .

ويستنيبون فيها حتى يسيروا [1]، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a waqf?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=110)

كتاب الوقف مدخل كتاب الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

Mas'alah: What conditions and rulings apply to the validity of waqf?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=110)

ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائما مع بقاء عينها ولا يصح في غير ذلك مثل الأثمان والمطعومات والرياحين ولا يصح إلا على بر أو معروف مثل ما روي عن عمر أنه قال يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني فيه قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث" قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee eating from the waqf and feeding others?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=110)

ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه.

Mas'alah: How is a waqf validly established by word or deed?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=110)

ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجدا ويأذن في الصلاة فيه أو سقاية ويشرعها للناس.

Mas'alah: What rules govern the conditions, beneficiaries, and distribution of waqf?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=110)

ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه إلى شرط الواقف فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والأنثى بالسوية إلا أن يفضل بعضهم فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين ومتى كان الوقف على ما يمكن حصرهم لزم استيعابهم به والتسوية بينهم اذا لم يفضل بعضهم وإن لم يكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به. 1 أخرجه البخاري (2772) , ومسلم (1632) .

Mas'alah: What is the ruling on selling land in Sawad al-Iraq in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=243)

فأما سواد العراق، فإن عمر -رضي الله عنه- وقفه على كافة المسلمين، وأقره في يد أربابه في الخراج الذي ضربه يكون أجرة له في كل عام، ولم يقدر مدته؛ لعموم المصلحة فيه، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه. وعنه: أنه كره بيعه، وأجاز شراءه.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of endowments in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=375)

كتاب الوقف قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان، انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم [1]. وعن عمر – رضي الله عنه – قال: أصبت أرضا من أرض خيبر، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: أصبت أرضا لم أجد مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها، فما تأمرني بها؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب" ، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متمول فيه [2]، متفق عليه [3]. (1) رواه مسلم (631) ، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–. (2) في "ط" : "متحول" . (3) رواه البخاري (2586) ، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، ومسلم =

Mas'alah: What are the conditions and wording for a valid endowment in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=376)

الوقف: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة. وتصح بالفعل الدال على الوقف، مثل أن يبني مسجدا في داره، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة، ويأذن في الدفن

فيها، في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا يصح إلا بالقول. وألفاظه الصريحة: وقفت، وحبست، وسبلت. والكناية: تصدقت، وحرمت، وأبدت. فإذا أتى بالكناية، لم يصح الوقف حتى ينويه، أو يضم إليه أحد ألفاظه الباقية، أو ما يدل على الوقف، فيقول: تصدقت صدقة محرمة، أو مؤبدة، أو صدقة لا تباع ولا توهب. ولا تفتقر إلى القبول إلا أن يكون على آدمي معين، فتحتمل وجهين. ويصح في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها مع بقائها دائما. ولا يصح تعليق ابتداء الوقف على شرط. وإن علق انتهاءه على شرط [1]، فقال: وقفت داري إلى سنة، لم يصح، وفي وجه آخر أنه يصح، وينتقل بعد السنة إلى قرابة الوارث. = (1632) ، كتاب: الوصية، باب: الوقف، من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –. (1) في "ط" : "على انتهائه شرطا" .

Mas'alah: What are the rulings on possession and use of endowed property in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=377)

وهل يشترط في صحة الوقف إخراجه عن يد الواقف؟ على روايتين. ويملك الموقوف عليه الوقف. وعنه ما يدل على أنه لا يملكه. ويملك الموقوف عليه صوفه وثمره ولبنه، وتزويج الجارية، وأخذ مهرها، فإن أتت بولد، كان وقفا معها، وليس للموقوف عليه وطؤها، فإن وطئها، فلا حد عليه، وإن أتت بولد، فهو حر، وعليه قيمته يشتري بها عبدا يكون وقفا مكانه، وتصير أم ولد له، وتكون قيمتها في تركته يشتري بها أمة تكون وقفا مكانها. وإن وطئها أجنبي بشبهة، فالولد حر، وعليه قيمته يشتري مكانه، والمهر لأهل الوقف. وإن أتلف الوقف إنسان، فعليه قيمته يشتري بها ما يقوم مقامه. وإن جنى الوقف جناية، فالأرش على أهل الوقف، ويحتمل أن يكون في كسب الوقف، وينفق

عليه من حيث شرط الواقف، فإن لم يكن، فمن غلته. وينظر في الوقف من شرط الواقف، فإن لم يكن، فأهل الوقف، وقيل: الحاكم. وإذا وقف على نفسه، ثم على ولده، صح –نص عليه–. وعنه ما يدل على أنه لا يصح.

وإن وقف ثلثه في مرض موته على ورثته، فهل يصح أم لا؟ على روايتين. وإذا وقف على من يجوز، ثم على من لا يجوز، صح، وينصرف بعد انقراض من يجوز إلى أقارب الواقف. وإذا قال: وقف، وسكت، صح، وينصرف إلى أقارب الوارث، وقال القاضي: ينصرف إلى المساكين. فإن وقف على من لايجوز، ثم على من يجوز، فإن كان من لا يجوز لا يعرف انقراضه، انصرف في الحال إلى من يجوز، وإن كان يعرف انقراضه، كعبد، احتمل ذلك –أيضا–، واحتمل أن يصرف إلى أقارب الوارث إلى أن يموت العبد ممن يصرف إلى من يجوز. فإن وقف على معين، ثم على المساكين، (1 فرد المعين، بطل في حقه، ولم يبطل في حق المساكين [1]. ويصح الوقف على قريبه الذمي، ولا يصح على حربي، ولا مرتد، ولا كنيسة، وإن كان الواقف كافرا، ولا على من لا يملك، كالعبد، والحمل، ولا مجهول؛ كرجل وامرأة. وإذا وقف على ثلاثة، ثم على المساكين، فمن مات منهم، رجع نصيبه إلى الآخرين. (1) ما بينهما ساقط من "ط" .

وإذا وقف على الفقراء، لم يزد واحد منهم عن خمسين درهما، في أحد الوجهين، وفي الآخر: يجوز. * * * (1) "في" : ساقطة من "ط" . [1]

Mas'alah: What are the rulings on selling mosque equipment and using its produce in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=380)

فصل يجوز بيع بعض آلة المسجد وصرفها في عمارته، وما فضل من بواري المسجد وبزره، ولم يحتج إليه، جاز أن يجعل في مسجد آخر، وجاز أن يتصدق منه على فقراء جيرانه، وثمر نخلة المسجد مباح للجيران –نص عليه–. وقال أبو الخطاب: إن احتاج المسجد، بيعت، وصرف ثمنها في عمارته، هذا إذا وقفت مع المسجد، فإن غرست فيه، لم يجز، وللإمام قلعها.

Mas'alah: Is division of property permissible when half of the real estate is an endowment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=657)

وإذا كان نصف العقار وقفا، جازت القسمة. (1) "في" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: How is a dispute over a ladder or staircase between upper and lower floor owners resolved?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=666)

فإن تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوب، أو درجة لا مسكن تحتها، فهي لصاحب العلو، وإن كان تحت الدرجة مسكن، واختلفا في السقف، تحالفا، وكان بينهما.

Mas'alah: What are the conditions and validity of endowments (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=170)

كتاب الوقف يصح: بفعل دال عليه؛ كجعل أرضه مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها. وقول؛ وصريحه: وقفت وحبست وسبلت. وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت، ينعقد [1] بها مع نية، أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة [2]، أو حكم [3] الوقف. وتشترط [4] مصادفته عينا ينتفع بها مع بقائها؛ كعقار وحيوان وكتب ونحوها، وأن يكون على بر؛ كمساجد وقناطر وفقراء ونحوهم، لا كنيسة ونسخ توراة ونحوها، ويصح على ذمي معين، وكذا الوصية, لا على ملك أو بهيمة أو حمل ويدخل تبعا، ولا يشترط قبوله، ولا إخراجه عن يده. والوقف على نفسه يصرف في الحال لمن بعده. (1) في (ج) : "انعقد" . (2) الألفاظ الخمسة، وهي: الصرائح الثلاث والكنايتان، أي: غير الكناية المستخدمة في الصيغة. انظر: "هداية الراغب" (3/ 100) و "الشرح الممتع" (11/ 13) . (3) في (ب) : "بحكم" . (4) في (ب) و (ج) : "ويشترط" .

Mas'alah: What is the ruling on endowments (waqf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=46)

كتاب الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه كمن جعل أرضه مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها، وصريحه: وقفت، وحبست، وسبلت. وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت. فتشترط النية مع الكناية أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة أو حكم الوقف، ويشترط فيه المنفعة دائما من عين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان، ونحوهما وأن يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكين والأقارب من مسلم وذمي، غير حربي وكنيسة ونسخ التوارة

والإنجيل , وكتب زندقة، وكذا الوصية والوقف على نفسه، ويشترط في غير المسجد ونحوه أن يكون على معين يملك لا ملك وحيوان وقبر وحمل، لا قبوله ولا إخراجه عن يده.

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability and sale of endowments in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=46)

(فصل) والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا يباع، إلا أن تتعطل منافعه ويصرف ثمنه في مثله، ولو أنه مسجد وآلته وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر , والصدقة به على فقراء المسلمين.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al–Mardawi; ed. Al–Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al–Irshad ila Sabil al–Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al–Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل

book_id: 5105 | **entries**: 95 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 104

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries:** 11072 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries:** 2197 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries:** 3271 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد

book_id: 3409 | **entries**: 666 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 586

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | entries: 1525 | kitabs: 103 | source pages: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | entries: 1246 | kitabs: 103 | source pages: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | entries: 12476 | kitabs: 114 | source pages: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | entries: 9846 | kitabs: 113 | source pages: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | entries: 3623 | kitabs: 114 | source pages:

1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | entries: 348 | kitabs: 68 | source pages: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | entries: 2520 | kitabs: 103 | source pages: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | entries: 3810 | kitabs: 112 | source pages: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries:** 1664 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries:** 1972 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries:** 2387 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1118

Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari'

Scholar/compiler: Harb al-Kirmani; ed. Al-Sari'

Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع

book_id: 2373 | **entries:** 1289 | **kitabs:** 23 | **source pages:** 550

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | entries: 13677 | kitabs: 115 | source pages: 1967

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid

Scholar/compiler: Ibn al-Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92